الإمام يوسف القرضاوي

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

[حظيت هذه الطبعة بتصحيحات وتنقيحات وإضافات بالغة الأهمية]

الطبعة الثالثة

الجزء الأول

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

الإمام يوسف القرضاوي

الطبعة الأولى : طبعة مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد ، يونيو ٢٠٠٩

الطبعة الثانية : مكتبة وهبة ، أغسطس ٢٠٠٩

الطبعة الثالثة : يونيه ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

مزيدة ومصححة ومنقحة بإضافات بالغة الأهمية

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

١٦٤٤ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

٨٠٨ صفحة ج١

٨٣٦ صفحة ج٢

رقم الإيداع : ٢٠٠٩/٨٣٦٣

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

977-225-246-5

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية ، أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على أي نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher .

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

القرضاوي ، يوسف

فقه الجهاد : دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة / يوسف القرضاوي

- القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠٠٩

مج ١-٢ في ٢ ؛ ١٧ سم .

تدمك ٥ ٢٤٦ ٢٢٥ ٩٧٧

١- الاجتهاد (فقه إسلامى)

٢- الأدلة الشرعية

أ- العنوان

ديوي ١٥ ر ٢٥١

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ٢٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٣٧٥١

من دستور الأمة الإلهيّ
(القرآن الكريم)
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال تعالى:

١- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١].

٢- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٣- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥]، جعلت الآية إنقاذ المستضعفين من براثن الجبارين من أهداف القتال في الإسلام.

٤- ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

٥- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٦- ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

٧- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٨- ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

٩- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: تجمَّعوا على قتالهم، كما يتجمعون على قتالكم. فهو معاملة بالمثل. وهذه مما قيل إنها (آية السيف)!

١٠- ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، تعقيبًا على غزوة الخندق أو الأحزاب، حيث انتهت بغير قتال. فانظر إلى هذا التعقيب ما أبلغه، وما أروعه!! فهل يقول هذا دين يتعطَّش للدماء؟!

١١- ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

١٢- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، نزلت هذه الآية وسائر السورة في صُلح الحديبية، اعتبره القرآن فتحًا، بل فتحًا مبينًا.

١٣- ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

❁❁❁

من مشكاة النُبوّة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ - «**لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهُم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف**».

(متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٢ - «**دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**».

(رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

٣- رأى رسول الله ﷺ امرأة قتيلاً في غزوة، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفًا**».

(رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن الربيع).

٤ - «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**».

(رواه مسلم عن بريدة).

٥ - «**أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأقبح الأسماء: حربٌ ومُرَّة**»

(رواه أحمد، عن أبي وهب الجُشَمي).

إشارة إلى أن كلمة (حرب) من المفردات المكروهة عند رسول الإسلام ﷺ.

٦ - «**لن يبرح هذا الدين قائمًا، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة**».

(رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة).

٧- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكَر، والرجل يقاتل ليُـرى مكانُه، أيُّهم في سبيل الله؟ فـقال: «**من قاتل لتكون كـلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**».

(متفق عليه عن أبي موسى).

٨- «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

(رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وصحَّحه ابن حِبان والحاكم عن أنس).

٩- قال جَرير: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع: استنصت لي الناس، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض**».

(متفق عليه عن جَرير بن عبد الله البَجَلي).

من هَدْي الراشدين

عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر رضي اللَّه عنه بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إنى أحتسبُ خطاي هذه في سبيل اللَّه، ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للَّه فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تغرقنَّه، ولا تَغلُل، ولا تجبُن.

(رواه مالك في الموطأ).

وعن عبد اللَّه بن عامر: أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول اللَّه، إنهم يفعلون ذلك بنا! قال: فاستنانٌ بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس؛ فإنه يكفي الكتاب والخبر.

(رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبى شيبة في مصنفه، والنسائي في الكبرى).

وعن زيد بن أبي وهب قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا اللَّه في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب.

(رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه).

من أقوال أئمة الإسلام

(ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم: أن الفرض على كافَّة الأمة: أن ينفر إليهم مَن يَكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين: إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم. ولكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة: أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم).

(الجصاص، في أحكام القرآن ٣/ ١١٣، ١١٤)

(إذا حُمِيَت أطراف البلاد، وسُدَّت الثغور: سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين، وبقي نافلة، إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم بطاعة الإمام في النفير إليهم).

(ابن رشد الجد، في المقدمات والممهدات ١/ ٢٦٣).

(إنَّ الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأن اللَّه تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليُقتلوا، وإنما أُبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاء لهم على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة).

(ابن الصلاح، في فتاويه صـ ١٢١).

(إنَّ اللَّه تعالى أباح من قتل النفوس: ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي إن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار (اضطهادهم للمؤمنين) من الشرِّ والفساد ما هو أكبر منه. فمَن لم يمنع المسلمين من إقامة دين اللَّه لم تكن مضرَّة كفره إلا على نفسه...).

(ابن تيمية، في السياسة الشرعية. مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥).

(قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، هذا نصٌّ عامٌّ: أنَّا لا نُكره أحـدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقـتل حتى يُسلم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين).

(ابن تيمية، في قاعدة في قتال الكفار صـ ١٢١).

(مَن تأمَّل سيرة النبي ﷺ؛ تبـيَّن له: أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قـاتله. وأما مَن هادنه، فلم يقاتله مـا دام مقيمًـا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره اللَّه تعـالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كـما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

ولما قدم المدينة صالح اليـهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقـضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم... وكذلك لما هادن قريشًـا عشر سنين، لم يبدأهم بقتال، حتى بدأوا هم بقتـاله، ونقضوا عهده، فعـند ذلك غزاهم في ديارهم، وقبل ذلك كانوا هم يغزونه..).

(ابن القيم، في هداية الحيارى ١/ ١٢).

(وجـوب الجهـاد: وجوب الوسـائل لا المقاصـد؛ إذ المقصـود بالقتـال إنما هو الهداية، وما سـواها من الشهادة. وأما قتل الكفار فليس بمقـصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل (أي بالحُجَّة والإقناع) بغير جهاد: كان أولى من الجهاد).

(الخطيب الشربيني، في مغني المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٤٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتابي (فقه الجهاد)، بعد أن أصدر (مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد) طبعته الخاصَّة، ليتولى توزيعها على عدد من الشخصيات العربية والإسلامية والعالمية الهامة والمشغولة بالفكر الإسلامي وقضاياه، وما يؤثر منه في سلم العالم وحربه، وكذلك المكتبات والمراكز العلمية والثقافية في العالم.

كما أصدرت مكتبة وهبة طبعتها الأولى منه، وقد نفدت الطبعتان تقريبًا في أقل من ثمانية أشهر. وها نحن نقدِّم طبعتنا هذه للقارئ الكريم.

الكتاب يقدم ثقافة جديدة عن الجهاد:

وأود أن أبادر هنا فأقول: إن هذا الكتاب يقدِّم للقارئ المسلم وغير المسلم (ثقافة جديدة) عن قضية من أخطر قضايا الإسلام، التي طالما التبس فَهمُ حقيقتها على المسلمين، وعلى غير المسلمين، وهي قضية (الجهاد).

هذا الكتاب يقدِّم عنها ثقافة غير الثقافة المتوارثة عند جمهور المسلمين، التي أخذها الخلف عن السلف، والمتأخِّرون عن المتقدِّمين، يدرسها المسلمون في كتب الفقه المذهبية المختلفة، على ما فيها من قصور وتناقضات، ولا يناقشونها، ويعتبرونها قضايا علمية مُسلَّمة.

تقوم هذه المسلَّمات على أنَّ (جهاد الطلب) فرض كفاية على المسلمين في مجموعهم. ومعنى (جهاد الطلب): القصد إلى غزو غير المسلمين في ديارهم مرةً على الأقل كلَّ سنة، لتوسيع دار الإسلام، وفرض النظام الإسلامي - لا العقيدة

الإسلامية - على غير المسلمين. ومعنى (فرض الكفاية) أنه فرض على مجموع المسلمين - لا على جميع المسلمين - وليس على فئة معيَّنة، ولا على بلد معيَّن، بل على الأمة الإسلامية كلِّها بالتضامن، بحيث إذا قام به بعضهم بما يكفي، فقد سقط الحرج والإثم عن الأمة كلِّها، وإذا لم يقُم به أحد فقد أثمت الأمة جميعها.

هذه الثقافة إذا أُخذت بلا مناقشة ولا تمحيص، ولا ترجيح ولا تحقيق، يردُّ الفروع إلى الأصول، والظنيَّات إلى القطعيَّات، والمتشابهات إلى المحكمات، والمختلَف فيه إلى المتَّفق عليه، سنجد أننا أمام قضايا متناقضة في أنفسها، وقضايا مناقضة لمُحكَمات القرآن الكريم، وبيِّنات السنة الصحيحة، وقواطع العقيدة والشريعة الإسلامية.

مثل القول بشرعية قتال المسالمين من غير المسلمين، الذين لم يصدر منهم أيُّ أذى أو إساءة إلى دين الإسلام، ولا إلى أمَّته، ولا اعتدوا على أرضه أو حُرماته، أو حُرمات أهله، لأنه فرض كفاية على المسلمين أن يغزو بلاد الكفار كلَّ سنة مرَّة على الأقلِّ، فإن لم يفعلوا أثموا جميعا! وهو ما يخالف مخالفة بيِّنة: صريح القرآن، وصحيح السنة.

ومثل القول بوجوب نشر الإسلام بالقوَّة في العالم، وأن الناس كلَّ الناس عليهم أن يختاروا واحدة من ثلاث: الإسلام، أو دفع الجزية، أو الحرب!

ومثل قول بعضهم: إنَّ الكفر وحده علَّة كافية لوجوب قتال المخالفين، وإن لم يصدر منهم أيُّ عدوان على المسلمين.

ومثل تبنِّي بعضهم جواز قتل الأسير - أي أسير - وجواز الاسترقاق ولو في عصرنا، وبعد اتفاق العالم على إلغائه، حتى إنَّ بعض العلماء المتشدِّدين أثَّم الدول الإسلامية جميعًا، لانضمامها إلى الأمم المتحدة، وهذا في نظرهم حرام شرعًا؛ لأنها تدعو إلى احترام حدود الدول الإقليمية وسيادتها، ومعنى هذا المنع من الجهاد، وغزو تلك البلاد! كما هو مفروض علينا! كما يدعو ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام اتفاقية الأسرى، وفيها لا يجوز قتل الأسير، وكأنَّ الإسلام يوجب قتل الأسرى! وكذلك تحترم اتفاقية إلغاء الرقيق في العالم، وكأن الإسلام هو الذي شرع الرقَّ! والحقُّ أن الإسلام إنما شرع العتق، ولكنه وجد الرقَّ معمولاً به في

العالم، فضيَّق مصادره، ووسَّع مصارفه، وعمل على إلغائه بالتدريج. ولذا رحَّب علماء الإسلام كلَّ الترحيب بإلغاء الرقِّ من العالم.

اعتماد الثقافة التقليدية على قراءة غير صحيحة لمصادرنا:

وهذه الثقافة التقليدية تعتمد على قراءة غير صحيحة لمصادر شريعتنا، ومصادر ثقافتنا، وليس على فقه عميق، أو اجتهاد صحيح صادر من أهله في محلِّه، وفي زمنه.

مناقشة قضية النسخ:

وقد كان أكبر ما اعتمدوا عليه: آية في القرآن سمَّوها (آية السيف)، زعموا أنها نسخت مائة وأربعين آية أو مائتي آية من آيات القرآن العظيم، فهي موجودة في المصحف خطًّا، ومقروءة لفظًا، ولكنها (معدومة معنى)؟! وقد ناقشنا قضية النسخ في القرآن، وبيَّنا أنها لا يسندها دليل قطعيٌّ من صحيح المنقول، ولا صريح المعقول، إذ الحكم بإعدام آية من القرآن مسطورة في المصحف، لا بدَّ له من دليل قطعي، ولا تكفي فيه الظنون.

الخلاف في تعيين آية السيف:

والعجيب أنهم اختلفوا في تعيين هذه الآية، وكلُّ الآيات التي ادَّعَوا عليها أنها (آية السيف)، إذا تأمَّلتَ فيها، وقرأتَها قراءة متدبِّرة، وربطتها بسياقها وسباقها، ووصلتَها بالآيات الأخرى من كتاب الله، لم تجد فيها أيَّ دلالة لما يدَّعونه.

تفسير آية السيف:

وأشهر هذه الآيات، الآية الخامسة في سورة التوبة: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥]. والآية إذا تأمَّلتَها حقَّ التأمُّل، لا تجد فيها عبارة أو إشارة تفيد مشروعية قتال المسالمين من غير المسلمين، ولكن تشرع قتال (المشركين)، والمقصود بهم مشركو العرب أو مشركو قريش ومَنْ حَوْلهم، وهم الذين حاربوا الإسلام ودعوته من أول يوم، وشهروا السيف في وجهه: سيف الأذى والعذاب والحصار قبل الهجرة، وسيف الحرب والغزو في عُقر الدار بعد الهجرة، وهم الذين لا يرعَون لأحد عهدًا ولا حرمة، ولا يرقُبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، وفيهم نزلت أوائل سورة براءة

أو التوبة، وأمهلهم القرآن أربعة أشهر يختارون فيها لأنفسهم، أو يدخلوا مع المسلمين في حرب. وذلك بعد انسلاخ الأربعة الأشهر (مدَّة المهلة)، والتي سمَّاها القرآن (الأشهر الحرم) مجازًا، لأن قتالهم محرَّم فيها. فـ(ال) في ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد، أي: للمشركين الذين سبق الحديث عنهم.

ومثل هؤلاء المشركين يجب أن يُعامَلوا بمثل عملهم من القتل والأسْر والحصار وقعود كلِّ مرصد، كما قال في سورة البقرة: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فهي معاملة بالمثل. وقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني: أنَّ فتنة الإنسان عن دينه، وتعذيبه لكي يرتد عنه، أشد من القتل نفسه؛ لأنها اعتداء على عقل الإنسان وإرادته، في حين أن القتل اعتداء على جسمه.

وبعد هذه الآية يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فالآية تأمر بإجارة مَن استجار من المشركين، وإعطائه فرصة ليسمع كلام الله (القرآن)، ثم إبلاغه إلى المكان الذي يأمن فيه. فكيف تكون هذه (آية السيف) وبعدها مثل هذا الكلام؟

وبعدها آية أخرى تقول: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقبل آية السيف هذه أيضًا آية تقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

فكيف تكون هذه آية السيف - أو آية قطع الرقاب - وقبلها وبعدها ما يفتح أبواب السلم على مصاريعها لمَن يريد السلم أو يسعى إليها؟

وكان مما اختاره الله تعالى لمشركي العرب، أن يدخلوا في الإسلام كافَّة، مختارين طائعين، قبل أن تنسلخ الأشهر الحرم الأربعة، وأن يصبحوا هم عصبة الإسلام، وتصبح أرضهم معقل الإسلام. وكفى الله المؤمنين القتال.

ومن الآيات التي أشاعت الثقافة القديمة غير المحصَّصة التي زعموا أنها (آية السيف) آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، والآية - كما ترى - تُعلِّم المسلمين أن يتجمَّعوا كافَّة، أي: أن يكونوا يدًا واحدة على قتال المشركين كما يتجمَّع المشركون، ويكونون يدًا واحدة على قتال المسلمين. فهو أيضًا نوع من المعاملة بالمثل. وإذا لم يقابل المسلمون تجمُّع المشركين والكفار عليهم بمثله، كان هناك خطر وفتنة وفساد كبير، صرَّح به القرآن في آية أخرى فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

مناقشة: حديث السيف:

وكما ناقش الكتاب دعوى (آية السيف)، ناقش كذلك دعوى (حديث السيف)، وهو الذي يقول: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي...»[1] إلى آخره. وقد ناقش هذا الحديث من ناحية سنده وثبوته، ومن ناحية متنه ودلالته، وبيَّن ضعفه من ناحية سنده، وضعفه وتهافته من ناحية دلالته، بالبيِّنات والأدلَّة، لا بمجرَّد الدعوى. فإن الله تعالى إنما أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ولم يُرسله بالسيف ولا بالرمح.

مناقشة دعوى الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة:

وناقش الكتاب بعض القضايا الفقهية المهمَّة، مثل دعوى الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة، بحيث يجب عليها أن تغزو بلاد الكفار كل سنة مرَّة على الأقل.

والحق أنَّ هذا لا يستند إلى دليل من مُحكمات القرآن والسنة، كما أنه ليس متَّفقًا عليه بين الأئمة، فمنهم مَن قال: إنَّ هذا كان واجبًا على الصحابة في أول الإسلام، وليس على من بعدهم، كما قال هذا فقهاء التابعين المعروفين، وهو عطاء، كما قاله بعده أحد العلماء المجاهدين، وهو عبد الله بن المبارك، وقال الإمام النووي: إنه محتمل.

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه صـ ٣٣٥.

ومنهم من قال: إنه ليس فرضًا، ولكنه نافلة. كما هو رأي عبد الله بن عمر من الصحابة، وعمرو بن دينار من التابعين، وابن شُبْرمة والثوري من أئمة الفقهاء.

التفسير المقبول لمعنى: فرض الكفاية في الجهاد:

وحتى لو سلَّمنا بما قاله الفقهاء، وأنه فرض كفاية، فماذا يعني ذلك؟! إن هناك من فسَّر فرض الكفاية تفسيرًا إيجابيًّا مقبولاً، لدى المسلمين وغير المسلمين، وهو: أن تُشحن ثغور المسلمين وحدود البلاد بقوَّات إسلامية مسلحة على أعلى مستوى من التدريب، ومعهم أفضل ما يقدرون عليه من الأسلحة اللازمة، يقودهم رجال أقوياء أمناء لا يفرِّطون في دينهم ولا في أمتهم. وبهذا الإعداد القوي - ماديًا وبشريًا - يخمدون شوكة الأعداء بحيث لا يطمعون في الإغارة على المسلمين، أو التعدي على حدودهم، أو على أحد منهم، أو من أهل ذمتهم.

وهو ما نقلناه عن أئمة الشافعية وغيرهم، ولم نجئ به من عند أنفسنا.

مناقشة فقه جماعات العنف:

كما أنَّ هذا الكتاب ناقش بعض المسلمين الذين اتَّخذوا العُنف طريقًا لتحقيق مطالبهم من الحكومات الحاضرة، ورأوا أنَّ استخدام القوة العسكريَّة وحدها، هو الطريق الأوحد لإزالة المظالم، وإقامة العدل، وتطبيق الشريعة، وإحلالها محل القوانين الوضعية المستوردة، واستباحتهم في سبيل ذلك دماء (المدنيين) المسلمين الأبرياء، الذين لا ناقة لهم في السياسة ولا جمل.

وهؤلاء الذين ينسبون أنفسهم إلى (الجهاد) وأنهم بعملهم هذا يحيون فريضة الجهاد التي أماتها المسلمون، ولهم في هذا فقههم الخاص، وأدلَّتهم التي يستندون إليها، ولهم مشايخهم الذين يرجعون إليهم، ويفتونهم بشرعية ما يقومون به من سفك الدماء، وتخريب الديار، وترويع الآمنين.

وقد ناقش الكتاب هؤلاء من دعاة العنف، والقتل العشوائي، ونقد ما يستندون إليه من أدلة أو شبهات، وبيَّن وجه الخلل والعوار في فهمهم من جهاته المختلفة:

١- من جهة تكفير الحكام الحاليين، والتكفير مزلقٌ خطر، لا يجوز لعالم مسلم يحترم دينه، ويحترم نفسه أن يلجأ إليه، فإنَّ إخراج مَن يشهد أنْ لا إله إلا

الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ولا يُنكر معلومًا من الدين بالضرورة، ولا يستحلُّ محرَّمًا قطعيًّا، ولا يقول قولاً صريحًا يخرجه من الإسلام، ونحو ذلك... إخراج هذا من الإسلام والحكم عليه بالكفر الأكبر المخرج من الملة أمر خطير، ما لم نرَ «كفرا بواحًا عندنا فيه من الله برهان»[1].

٢- ومن جهة الخروج المسلَّح على السلاطين الظَّلَمة، فهذا أيضًا له شروطه وضوابطه، وإلاَّ أصبح الأمر فوضى، وخصوصًا في عصرنا هذا الذي أصبحت فيه الدولة تملك قوَّات مسلَّحة برِّيَّة وبحرية وجوية، لا تستطيع أي جماعة شعبية أن تملك ما يكافئها أو يقاربها، ومعنى الصدام المسلح هنا: الدخول في معركة فناء أو انتحار، لا تحقق هدفًا، ولا تُؤْتي ثمرة، ولهذا شدَّدت السنة النبوية فيه.

٣- ومن جهة تغيير المنكر بالقوة، فهذا له شروط، لا بدَّ أن تتوافر، وخصوصًا لمن يريد أن يحمل السلاح، ويقاتل السلطان، لتغيير المنكر، وأبرز هذه الشروط: ألا يترتَّب على المنكر منكرٌ آخر أكبر منه، فيتقبل أهون الشرَّين، ويرتكب أخف الضررين.

٤- وقد بيَّن الكتاب أنَّ الذي يملك التغيير في عصرنا واحد من ثلاثة:

أ- إما البرلمانات المنتخبة دستوريًا في الدول الديمقراطية، لمن يملك أغلبية كبيرة، تستطيع أن تُغيِّر التشريعات والقوانين بطريقة سلمية.

ب- أو القوات المسلَّحة، إذا اتَّفقت مجموعة كبيرة من الضباط الكبار على ذلك، بحيث لا تحدث فتنة، وإن كنتُ لا أُجيز الانقلابات العسكرية، لما تحمله من أخطار وما تفرزه غالبًا من أنظمة عسكرية مستبدة كثيرًا ما يطول أمدها.

ج- أو ثورة شعبية عامَّة تقف فيها جماهير الشعب خلف زعامة مطاعة مَرْضيَّة، كما حدث في ثورة الخميني في إيران.

وقد ناقش الكتاب كثيرًا من القضايا الشائكة المعاصرة، بمنطقه العلمي الشرعي الواقعي، ومنهجه الوسطي، ووجد لها حلولاً في ضوء محكمات الشريعة.

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه صـ ٢٠٦.

وهكذا استمرَّ هذا الكتاب (فقه الجهاد) يناقش هذه القضايا المتوارثة بالمنطق الإسلامي الأصيل، المعتمد على أدلَّتنا الشرعية الصحيحة والبينة، المستمد من أصولنا ومصادرنا، والنابع من ثقافتنا وتراثنا الفقهي، وليس مستوردًا من خارج أرضنا، فهو يعالج قضايانا الشرعية والفكرية بأدوية من فكرنا وفقهنا وتراثنا، من صيدليتنا، ومن صنع أيدينا، بحيث لا تخالف الأصول، ولا تباين النقول، ولا تناقض العقول، بل إذا عُرضت عليها تلقَّتها بالانشراح والقَبول.

فهذه هي الثقافة الجديدة التي يقدِّمها الكتاب.

ثقافة حيَّة مُؤثِّرة:

ونحن لا نريد من هذه (الثقافة الجديدة) مجرَّد (المعرفة النظرية) بالجهاد وحقيقته وأبعاده وأهدافه، ولكننا نريد ثقافة تنتج حركة في الحياة، ثقافة حيَّة مؤثرة في الضمير والسلوك، تقاوم ثقافة دعاة العنف، وعُشَّاق الدم، ومُشيعي الموت، وينعكس أثرها في نظرة المجتمع وفي مسيرته، وفي علاقاته الخارجية والداخلية. حتى تشيع في الحياة فكرة السلام بدل الحرب، والحوار بدل الصدام، والتعارف بدل التناكر، والحب بدل الكراهية، والتعاون بدل الأنانية.

فهذا ما نريد لهذه الثقافة الجديدة أن تثمره في حياة البشر، على مستوى أنفسنا نحن المسلمين، وعلى مستوى العالم من حولنا، الذي تقارب وتقارب، حتى أمسى قرية واحدة.

وبهذا تكون هذه الثقافة مجدية حقًا، ويكون هذا العلم نافعًا حقًا.

فنحن المسلمين نرى العلم الذي لا يؤدي إلى العمل علمًا غير نافع، يستعاذ بالله منه، كما استعاذ رسولنا الكريم منه حين قال: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع»[1].

فقد ذمَّ القرآن، وذمَّت السنة، كل علم من هذا النوع، تُحشى به الرؤوس، ولا تزكو به النفوس، وليس له مدلول عمليٌّ في واقع الحياة، وقد ضرب له القرآن

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢)، وأحمد في المسند (١٩٣٠٨)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٨) عن زيد بن أرقم.

أسوأ مثلين: مثل الكلب ومثل الحمار، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

وفي سورة أخرى قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

ولهذا اشتهر بين علماء المسلمين هذه الحكمة: علم بلا عمل، كشجر بلا ثمر، أو كسحاب بلا مطر.

ترحيب عام بظهور الكتاب:

فلا غرو أن تلقَّى الكتابَ: العالمُ العربي والإسلامي، والمنصفون خارج العالم الإسلامي، بحُسن القَبول، وأثنَوا عليه، ونوَّهوا به، واعتبروه ميلادًا لفكر جديد، وثقافة جديدة، في قضية طالما خاض فيها الخائضون بغير حجَّة، وقال القائلون بغير بيِّنة، من الجهتين: جهة المُفْرِطين، وجهة المُفَرِّطين، حتى قال بعض الغربيين المنصفين: إنَّ الكتاب قد حلَّ مشكلة كبيرة استمرت قرونًا طويلة بلا حلٍّ!!

والحمد لله قد اعتدل الميزان، واتَّضحت الرؤية، وحَصْحَصَ الحقُّ، وانكشف القناع عن وجه الحقيقة، التي ضاعت في خضمِّ الصراع بين الغُلاة والمضيِّعين.

وإني لأحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وجزيل نعمه، على ما استُقبل به هذا الكتاب (فقه الجهاد)، من الترحيب به، والاحتفاء بمقدمه، والتنويه بشأنه، على مستويات شتَّى.

فهناك مَن حاول التعريف به، كما فعلت صحيفة (المصري اليوم) القاهرية، حيث عرَّفت بالكتاب في مقالات سبع مطوَّلة، كلُّ مقالة تستغرق صفحة كاملة، وكذلك عرَّف به موقع (إسلام أون لاين) العالمي على الإنترنت.

وهناك مَن أشار إلى بعض القضايا المهمَّة التي طرحها وناقشها الكتاب بمنطق علمي رصين، كما فعل الكاتب الصحفي المصري الكبير الأستاذ مكرم محمد أحمد، نقيب الصحفيين، في عموده اليومي بالأهرام، لمدَّة ثلاثة أيام.

وهناك مَن عرضه في صورة مشاركة في ندوة في جامعة أدنبرة في بريطانيا، شارك فيها عرب وأوربيون وأمريكيون، والتي عُرضت على موقع قناة الجزيرة على الإنترنت، وممن شارك فيها الأستاذ الكاتب المفكر المسلم الداعية المعروف الشيخ راشد الغنوشي، الذي قال: إن (الجهاد) كان أداة في يد المتطرِّفين، يبرِّرون به ما يقومون به من عنف، فسحبه القرضاوي منهم، ليصبح في صفِّ الاعتدال، وفي خدمة تيار الوسطية الحق.

وقال: لقد أحسن الشيخ العلامة يوسف القرضاوي إذ قدم للأمة سفرًا قيِّمًا عن فقه الجهاد في الإسلام، الذي أودعه عصارة علمه وخبرته في فقه الجهاد، ومناهج التغيير، والعلاقات الدولية، حريٌّ بكلِّ طالب حقٍّ مُستبرئ لدينه في مسألة الجهاد أن يتأمَّل جيدا محتوياته.

وهناك مَن أرسل إليَّ مُثنيًا على الكتاب ومُعرِّفًا بمنزلته مثل الأخ الكريم العالم الباحث مترجم معاني القرآن للُّغة الإنجليزية - الذي يعدُّه المختصُّون أفضل ترجمة - الدكتور أحمد زكي حمَّاد، الذي قال: هذا السفر العظيم (فقه الجهاد) لون من التجديد في أمر جليل من دعائم الدين، وهو مُؤسَّس على علم راسخ، وجهاد متواصل، ووعي بالعالم وما يموج فيه من أفكار ومذاهب وفلسفات، وما يحاك فيه من مخططات تستهدف احتكار القيادة والسيادة والسيطرة على العالم. وقد فتح فقه الجهاد بابًا واسعًا لتقديم بديل حضاري للتعسف القائم على استعمال القوة.

والشيخ الدكتور عبد الله الجديع العالم الباحث الذي جمع بين الفقه والحديث، والذي قال: (فقه الجهاد)، موسوعة عظيمة، لا ينقضي العجب من كمال استيعابها، ودقَّة مضمونها، وأصالة ومتانة تحقيقها، على ما عهدنا من قدوتنا وإمامنا الكبير يوسف القرضاوي، متَّع الله به.

والعالم الباحث الداعية المعروف الشيخ الدكتور سلمان العودة المشرف على موقع (الإسلام اليوم) الذي قال: يبدو لي أنَّ هذا الكتاب أعظم ما ألَّفت! ولو لم تكتب غير هذا الكتاب لكفاك.

والأخ الكاتب الباحث الداعية الأديب الغيور المجاهد بكلمة الحقِّ الدكتور محمد عباس، الذي كتب مقالة طويلة في مجلة (المختار الإسلامي)، العدد (٣٢٦)،

بلغت سبع عشرة صفحة، وقيل لي: إنه انتقد الكتاب. فقلتُ: أُرحِّب بنقده، فهو رجل كلُّه للإسلام. ثم وجدتُ كلامه على نحو ما يقول علماء البديع في البلاغة: مدحًا في صورة الذمِّ، كقول الشاعر:

ولا عَيْب فيهم غير أنَّ سيوفهم بهنَّ فلولٌ من قراع الكتائب!

ومنهم مَن هاتفني، ومنهم مَن شافهني، شاكرًا ومقدِّرًا، وداعيًا بالمزيد من التوفيق.

وقد دعاني الإخوة في نقابة الصحفيين بالقاهرة، الأستاذ صلاح عبد المقصود وكيل النقابة، وزميله الصديق محمد عبد القدوس، وإخوانهما، للحديث عنه، في محاضرة كاملة. فَضْلاً عن جملة من الأسئلة بعد المحاضرة.

وهناك من الباحثين مَن سجَّل رسالة دكتوراه، في جامعة لندن (soas)، وموضوعها (القتال في القرآن: دراسة تحليلية لنظرية الشيخ القرضاوي من خلال كتابه فقه الجهاد)، وهو الباحث التونسي أحمد جعلول.

وهناك مركز القرضاوي للوسطيَّة الإسلامية والتجديد، التابع لمؤسسة قطر، للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، الذي تبنَّى الطبعة الأولى من هذا الكتاب لتوزيعها على مكتبات الجامعات، ومراكز الدراسات والأبحاث في العالم.

وهناك من أصحاب المال والأعمال والمؤسَّسات من اشترى مئات النسخ من الكتاب لتوزيعها على المثقفين وطلاب العلم، والمهتمِّين بالدراسات الإسلامية، كما فعل أخونا الفاضل أحمد مصطفوي الهاشمي، والبنك الدولي الإسلامي، والشيخ وليد بن هادي من قطر، جزاهم الله خيرًا.

مزيّة هذه الطبعة:

هذا وقد أَجريْتُ تصحيحات وتنقيحات وإضافات شتَّى نافعة وبالغة الأهمية على هذه الطبعة، وفي كل أبواب الكتاب وفصوله، بعضها من باب استدراك الإنسان على نفسه، ابتغاء التي هي أحسن، كما يرشدنا القرآن، أو الاستدراك على خطأ وقع من ناسخ أو طابع، أو وَهْم من مؤلف، أو سهو منه، وهو ما لا بد منه بحسب طبيعة البشر، أو من اقتراح بعض الإخوة من مكتبي، أو من

الأخ الكريم العالم الباحث المدقِّق الشيخ مَجْد مكي، الذي انضمَّ إلى مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد بالدوحة، فكان إضافة لها اعتبارها.

وهذا اقتضاني أن أحذف أشياء لا حاجة إليها من الفهارس، مثل الترجمة للرواة، وأكتفي في فهرس (الأعلام) برجال الفقه وكل مَنْ له رأي موافق أو مخالف من المتقدِّمين أو المتأخِّرين أو المعاصرين، من المسلمين أو غير المسلمين.

وأنْ أزيد كثيرًا من العناوين الجانبية الموضحة، وأن أضيف بعض عبارات أو جُمل أو فِقْرات تحسينية أو تكميلية، أو تعديلية في بعض الفقرات، وقد تطول بعض هذه المواضع إلى عشرين صفحة وأن أضيف فصلاً كاملاً كما في الباب العاشر وخاتمة تتضمَّن ما انتهيت إليه من الترجيحات الفقهية، والاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية، وأن أضيف أيضًا بعض الملاحق المهمة، وأحذف ملاحق ليس لها ضرورة.

وفي هذا كلِّه إثراء لهذا الكتاب المبارك إن شاء الله، ومزيَّة لهذه الطبعة التي حظيت بخدمة غير عادية.

فالحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

الدوحة في: ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق مارس ٢٠١٠م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

❀❀❀

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما يُحبُّ ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على محمد خاتم رسله، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وحُجَّة على الناس أجمعين، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه، واتَّبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون، وعلى كلِّ مَنْ سار على دربه، واهتدى بهديه، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ موضوع (**الجهاد في الإسلام**) من أعظم الموضوعات خطرًا، وأبعدها أثرًا، لما له من قيمة وأهمية في الحفاظ على هُويَّة الأمة، والدفاع عن كيانها المادي والمعنوي، وعن أرضها وأهلها، وعن رسالتها التي هي مبرِّر وجودها وبقائها، وهي رسالة الإسلام.

وبغير الجهاد يُصبح حماها مستباحًا، ودم أبنائها رخيصًا رخص التراب، وتغدو مقدساتها أهون من حَفنة رمل في صحراء، وتهون الأمة عند أعدائها، فيتجرَّأ عليها الجبان، ويتعزَّز عليها الذليل، وتُغزى الأمة في عُقر دارها، ويتحكَّم أعداؤها في رقابها، فقد نزع الله من صدور عدوها المهابة منها، بعد أن كانت تُنصر بالرعب على أعدائها مسيرة شهر.

وأخطر من ذلك - أو قُل: من أسبابه -: أن ترى الأمة قد أغفلت الجهاد، بل ربما أسقطت الجهاد من حسابها ومن بَرنامجها: أسقطته ماديًّا، وأسقطته نفسيًّا، وأسقطته فكريًّا وثقافيًّا. فالأمة يجب أن تُعدَّ نفسها للجهاد عسكريًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا ونفسيًّا وأخلاقيًّا، وإن لم تقُم بذلك تداعت عليها الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكَلَة على قصعتها. كما نبَّأنا الحديث الشريف، الذي نبَّهنا على مؤامرة دَوْلية مرتقبة على المسلمين، رغم كثرتهم العددية، ولكنهم -للأسف- كمٌّ بلا كيف. روى أحمد وأبو داود، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن

قِلَّة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهْن»[1]. فقال قائل: يا رسول الله وما الوَهْن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت»[2].

بيَّن أن سبب وَهْن الأمة وضعفها: سبب نفسيٌّ وأخلاقيٌّ في الأساس، هو: حبُّ الدنيا وكراهية الموت، وإنما ينتصر الإسلام بقوم شرَوا الحياة الدنيا بالآخرة، وآثروا ما عند الله على ما عندهم، وآمنوا بأن الموت في سبيل الله هو عين الحياة، فبذلوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله، وهم الذين كان خالد بن الوليد يهدِّد بهم طغاة الفرس والروم، إذ يقول: وإلا غزوتكم بقوم يحبُّون الموت كما تحبُّون الحياة[3]!

ولكن من الخطر والخَطَل أيضا: أن يُفهَمَ الجهادُ على غير وجهه، ويوضع في غير موضعه، وتستباح باسمه دماء معصومة، وأرواح بريئة، وتستحلَّ باسمه حرمات وأموال وديار بغير حقٍّ، ويُتَّهم بسبب ذلك المسلمون والإسلام بالعنف والإرهاب والعدوان، والإسلام بريء كل البراءة من هذا الاتهام. وهذا ما حدث بعد الحادي عشر من أيلول (١١ سبتمبر) ٢٠٠١م. إذ أمسى الإسلام هو المتَّهم الأول بإفراز العنف والإرهاب في العالم.

المواقف النظرية من الجهاد:

لقد كتب كثيرون عن الجهاد، وقُدِّمت فيه عدَّة أُطروحات للدراسات العليا في عدد من الجامعات الإسلامية والمدنية: ماجستير ودكتوراه، وكتب كثير من الباحثين

---

(١) الوَهْن بسكون الهاء - وتحرَّك-: الضعف في العمل أو في الأمر أو في العظم ونحوه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٩٧)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الملاحم (٤٢٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤) مرفوعًا، والطيالسي (١/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٤٠٢)، والبيهقي في الشعب باب الزهد (٧/ ٢٩٧) برقم (١٠٣٧٢)، موقوفا، عن ثوبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناد أحمد جيد (٧/ ٥٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٨)، ومن المعلوم: أن الموقوف هنا له حكم المرفوع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، إذ هو إنباء عن الغيب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في البعوث والسرايا (٣٤٤١٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ١١٣)، وسعيد بن منصور في رسائل النبي (٢/ ١٩١)، عن الشعبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وفيه مجالد وهو ضعيف وقد وثق (٦/ ٣٢٥).

في الموضوع، وعُنيت به جماعات وحركات إسلامية: علما وعملا ودعوة وتطبيقا، وبعضهم سمَّى نفسه بهذا الاسم مباشرة مثل: جماعات (الجهاد) في أكثر من بلد عربي وإسلامي.

ولكنَّ مشكلتنا في هذه القضايا الكبرى: أنَّ الحقيقة تضيع فيها بين طرفي الغلو والجفاء، أو الإفراط والتفريط، أو (الطغيان والإخسار) وفق تعبير القرآن، الذي قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧- ٩].

لقد رأينا في الجهاد ثلاثة مواقف، أو ثلاث فئات:

١- الفئة التي تريد إماتة الجهاد:

فئة تريد أن تُهيل التراب على الجهاد، وأن تُسقطه من حياة الأمة، وأن تجعل أكبر همِّها ومبلغ علمها: أن تُربِّي الأمة - كما تقول - على القِيَم الروحية، والفضائل السلوكية، وتعتبر هذا هو (الجهاد الأكبر): جهاد النفس والشيطان.

ومن الغريب أن يتَّفق في هذا الاتجاه: دعاةُ التصوف السلبي الموروث من عهود التراجع والتخلُّف، (على خلاف دعاة التصوف السنِّي الإيجابي الذين ساهموا في الجهاد بنصيب وافر، مثل: الأمير عبد القادر في الجزائر، وعمر المختار في ليبيا والسنوسيين...)، ودعاةُ العلمانية الدخيلة، المتغرِّبون، يشاركهم عملاء الاستعمار الغربي والشرقي، من اليمين واليسار، الذين يريدون أن يُجرِّدوا الأمة من أسلحتها، لتبقى عارية مكشوفة أمام أعدائها، فهاجموا فكرة الجهاد، وحركة الجهاد قديمًا وحديثًا، واتهموا الجهاد الإسلامي بالعدوانية.

ويُرحِّب بهؤلاء وأولئك جميعًا: الاستعمار قديمه وحديثه، ويُغَذِّيهم بما يُقوِّي عضدهم، ويمدُّهم بكلِّ ما يعينهم على تحقيق أهدافهم، ولقد صنع الاستعمار البريطاني نِحلة: (القاديانية) في الهند، كان أشهر ما دعت إليه هو (إلغاء الجهاد)، لإخلاء الطريق للاستعمار، ليفرض سلطانه على المسلمين دون مقاومة.

ومن المؤسف حقًّا: أن يوجد من علماء الشرع ودعاته مَن يريد أن يَدين كلَّ أنواع الجهاد المعاصر: صالحها وطالحها، مستقيمها ومنحرفها، معتدلها ومتجاوزها، في حين يبرِّر لطواغيت الحكام كل ما تقترفه أيديهم من تعطيل للشريعة، وإفساد

للأخلاق، وارتكاب للـمظالم؛ فكم من دماء سُفكت، وكـم من أعراض هُتكت، وكم من حرمات انتُـهكت، وكم من حقوق ضُيِّـعت، وكم من كرامات أُهدرت، وكم من ألوف اختُطفوا من منازلهم، ثم ذُهب بهم إلـى حيث لا يُدرَى أهم أحياء أم أموات؟ وكم من أناس قُتلوا في سـجونهم بأيدي سجَّانيهم، خُفـية أو جهرة!! وكم ... وكم... وهذا كلُّه حلال مبرَّر. أما المؤثَّـم والـمُجَـرَّم والـمُحَرَّم، فهـو ما تقوم به الشعوب المقهورة، والجماعـات المهضومة من تنفيس دفاعي، قد يتجاوز بعضهم فـيه، ولكن ربما كان لهم من العذر ما ليس لظالميـهم من المعادين لدينهم، الماكرين بِملتهم، من الذين طغَوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد.

٢- الفئة التي تعلن الحرب على العالم كله:

وفي مقابل هذه الفئة: فئة فهمت الجهاد على أنه (قتال العالم كله): مَن حارب المسلمين، أو وقف في سـبيل دعوتهـم، أو فتن المسلمين في دينهم... ومَن ألقى إلى المسلمين السَّلَم، ومدَّ يد المسالمة والمصالحـة للمسلمين، فلم يَشهَر في وجوههم سيفًا، ولم يظاهر عليهم عدوًّا.

فكلُّ الكفار عند هذه الفئة سواء في وجوب مقاتلتهم إذا كان المسلمون قادرين، فالكفر وحده سببٌ كافٍ لقتال غير المسلمين!

وكل مـا ورد من آيات قرآنيـة، أو أحـاديث نبوية، تدعـو إلى مـسالـمـة مَـن سالمنـا، أو البـرِّ والإقساط إلى مَن لم يقاتلنا فـي الدين، ولم يخرجنا من ديارنـا، أو يظاهر على إخراجنا، ونحو ذلك: فكلُّها كانت آيات مرحلية، انتهى مفعولها، وأمست موجـودة في المصحف خطًّا، معدومة مـعنًى. فقد نسختـها كلَّها - وهي نحو مائة وأربعين آية أو مئتا آية أو أكثر - آيةٌ واحدةٌ سمَّوها (آية السيف)!

والعجب كلُّ العجب أن آية السيف هذه قد اختلفوا في تعيينها.

هؤلاء لا يرتضون مـيثـاق الأمم المتحدة، لأنه يمنع الأمـة من الجهـاد، ويفرض عليها احترام الحدود الإقليمية للدول ذات السيادة، ويوجب حلَّ النزاعات الإقليمية بالوسائل السِّلمية.

كما يرفض هؤلاء الاتفـاقية الدولية للتعـامل مع الأسرى، إذ يرون أن لهم حقَّ قتل الأسرى بلا قيد ولا شرط، وهذه الاتفاقيات تمنع قتل الأسرى.

كما يرفضون اتِّفاق العالم كلِّه على (إلغاء الرق)، ويرون في هذا تحريم ما أحلَّ الله، وإبطال ما شرع الله!

ويرى هؤلاء: أنَّ الإسلام إنما انتشر في العالم بالسيف والجهاد، وأنَّ الذين يزعمون أنَّ الإسلام انتشر بالدعوة والحُجَّة والإقناع وأخلاق المسلمين، لا بالسيف والسنان، مثل: المؤرخ البريطاني (توماس أرنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام)، هؤلاء مُضلِّلون، يريدون أن يبعدوا المسلمين عن الجهاد، والذين يمدحون مثل هذا المستشرق من المسلمين، إنما هم جَهَلة بحقيقة الإسلام، وبضاعتهم مُزجاة في علومه، وهم تلاميذ للاستشراق الخبيث!

وقد كان لهذا الفكر آثار سيئة، في أنفس مَن آمن به من الشباب المخلصين في نيَّتهم، فحملوا السلاح على قومهم وأهليهم، وقاتلوهم وقتلوا منهم، فقد أدخلوهم في زُمرة الكفار الذين يجب قتالهم، لأنهم ارتدُّوا عن الإسلام، وباتوا يُوزِّعون تهمة الكفر على كلِّ مَنْ يخالفهم منْ الناس، حتى من علماء الدين! ولم يبالوا بمَن قتلوا من البُرآء في سبيل ذلك، حتى ألصقوا بالإسلام تهمة (العنف).

وزاد على ذلك بعضهم، فقتلوا مَن ليس لهم بهم عَلاقة، ولا لهم معهم مشكلة، مثل: السيَّاح وركَّاب الطائرات والرهائن وأمثالهم، ليرهبوا غيرهم بقتلهم، أو باختطافهم واحتجازهم، وبذلك ألصقوا بالإسلام تهمة أخرى - إلى جانب تهمة العنف - وهي تهمة (الإرهاب).

٣- فئة التوسط والاعتدال:

والفئة الثالثة: هي (الأمة الوسط)، التي هداها الله إلى الموقف الوسط، وآتاها العلم والحكمة، ورزقها البصيرة في فقه الشرع وفقه الواقع، فلم تقع في تفريط الفئة الأولى التي تريد للأمة أن يبقى حقُّها بلا قوة، ومصحفها بلا سيف، وأن تبقى دارها بلا حُرَّاس، وحرماتها بلا حُماة.

كما لم تقع في إفراط الفئة الثانية وغلوِّها، التي تريد أن تقاتل المسالمين، وتشنَّ الغارة على الناس أجمعين، وتعلن الحرب على الأحمر والأسود، والشرق

والغرب، بدعوى أنها تسوق الناس إلى الله، وتقودهم بالسلاسل إلى الجنة، وتأخذ بأيديهم قَسْرا إلى الصِّراط المستقيم، وتزيل الحواجز المادية التي تضعها السلطات الطاغية أمامهم، فلا يُتاح لهم تبليغهم كلمة الله، ودعوة رسوله، ليسمعوها عاليةً صريحةً، خاليةً من كلِّ شَوْب.

وهذا كان صحيحا في الزمن الماضي، حين كان كسرى وقيصر وأمثالهم من الطواغيت، يقفون عَقَبة في سبيل شعوبهم وأممهم، فلا يمكن إيصال الدعوة إليهم إلا بالانتصار عليهم، وإزاحتهم بالقوة من طريق الدعوة، وهذا ما فعله الصحابة ومَن اتَّبعهم بإحسان.

أما اليوم فلم نعُد في حاجة إلى ذلك، وقد أتاحت لنا وسائل العصر: أن نُبلِّغ العالم كلَّه دعوتنا، وأن نُسمعهم كلمتنا، دون أن يستطيع حاكم منعنا من ذلك. فعندنا القنوات الفضائية التي تملأ الآفاق، والإذاعات الموجَّهة التي تنقل موجاتها إلى أقصى العالم، وشبكة الإنترنت التي تدخل كلَّ بيت دون إذن من أحد، والرسائل والنشرات المكتوبة بلغات العالم، كلُّ هذه الأدوات والآليَّات هي أسلحتنا القويَّة والمؤثِّرة في جهاد العصر، وهي تحتاج إلى جيوش جرَّارة من الدعاة والمعلِّمين والإعلاميين المدرَّبين الأَكْفَاء الأقوياء الأمناء المقتدرين على مخاطبة العالم وأُممه بلغاته المختلفة، وبلسان عصره، وبأساليب عصره، ليبيِّنوا لهم، ويُفهموهم ويؤثِّروا في عقولهم وعواطفهم.

وهذا - للأسف الشديد - ما لا نملك عشر معشاره، بل ولا واحدا على الألف من المطلوب في هذا الميدان الخطير.

ولقد قلتُ بحق يوم افتتاح موقعنا العالمي على الإنترنت (موقع إسلام أون لاين. نت - www.Islamonline.net): أن هذا هو جهاد العصر، فمَن كانت له نيَّة في الانضمام إلى ركب المجاهدين، أو رغبة في نَيْل فضل الجهاد في سبيل الله، بالنفس أو بالمال، أو بالجهد، فهذا هو جهاد اليوم، وهو جهاد كبير، وجهاد طويل.

مراجعات بعض الجماعات الجهادية لنفسها:

ومما يجب تسجيله هنا: ما قامت به بعض الجماعات الإسلامية التي تبنَّت مدَّة من الزمن فكر الفئة الثانية وطبَّقته، وقاتلت وقتلت، وأصابها في سبيل ذلك

ما أصابها، من أحكام بالإعدام، وأحكام بالسَّجن لمدد تطول أو تقصر. ثم طَفِقَت تراجع نفسها، وتنقد ذاتها، وتستمع إلى غيرها، وتعود إلى خط الاعتدال والوسط، بعيدًا عن الوكس والشَّطط، وتتراجع عن كثير مما كانت تؤمن به وتصرُّ عليه وتدافع عنه. وهو ما قامت به (الجماعة الإسلامية) في مصر - وهي شقيقة (جماعة الجهاد) - فقد أصدرت عدَّة كتب سمَّتها (سلسلة تصحيح المفاهيم)، أعلنت فيها تخلِّيها عن كثير من أفكارها القديمة، في شجاعة أدبية تُحسب لها، وتُشكر عليها، وقد صدر منها اثنا عشر كتابا.

ومما فاجأني في هذه الكتب: أني وجدتُهم ينقلون من كتبي صفحات كاملة متتالية، وقد كانت من قبل من (المحرَّمات) التي يرفضون قراءتها، ويُحذِّرون منها أتباعهم. فهذا التغيير يدلُّ على أن العقول المغلقة قد عرَفت التفتُّح، والنفوس المتعصِّبة قد عرَفت التسامح، والمواقف المتصلِّبة قد عرَفت اللين، وأنَّ عهدًا جديدًا قد بدأ، لم يعُد فيه الفرد المسلم أسيرًا لرأي واحد، ولشيخ واحد، ولوِجهة واحدة، وهذا بلا شك تطوُّر محمود، وإنجاز كبير.

لهذه الاعتبارات وجدتُ من الواجب عليَّ أن أنهض للكتابة في هذا الموضوع، بعد أن شرح الله له صدري، فكم خطر في بالي منذ أنجزتُ كتابي (فقه الزكاة) أن أكتب شيئًا مشابهًا في (فقه الجهاد). وكم طلب مني إخوة كرام منذ مدَّة أن أكتب في هذه القضية التي شرَّق الناس فيها وغرَّبوا، واعتذرت لهم بأني لا أجد في نفسي همَّة لذلك. مع أني قد كنتُ كتبتُ فيه من قديم نتفًا مبعثرة، في انتظار أن يحين الوقت للكتابة المنظَّمة المتَّصلة فيه، باعتباره أحد الموضوعات الأساسية التي لا بد من الكتابة المنهجية فيها، لحاجة المسلمين خاصَّة، وحاجة العالم عامَّة إلى معرفتها معرفة حقَّة، بعيدة عن غُلو الغالين، وتقصير المقصِّرين.

وها قد آن الأوان للغوص في لُجَّة هذا البحر الخضم، لبحث الموضوع من جذوره، وردِّه إلى أصوله المُحكمة من نصوص القرآن والسنة، وإعادة قراءتها وتدبُّرها وفقهها في ضوء الأصول الدينية، والمقاصد الشرعية، والقواعد المرعية، والمسلَّمات العلمية والعقلية، والرجوع إلى أقوال المتقدِّمين، والموازنة بينها،

وترجيح الراجح منها، وعدم الاكتفاء بالأقوال الشائعة على الألسن، فكثيرًا ما تشيع بعض الآراء وتُنشر وتشتهر، حتى ليحسب القارئ أنها الرأي الوحيد ولا رأي غيره، فإذا قرأ وتوسَّع، وراجع ووازن، تبيَّن له أن في الأمر خلافًا كبيرًا، وأن الأمر الشائع ربما لم يكن هو الأقوى والأصوب.

وقد أوجب الإسراع بالبحث في هذا الموضوع أمران:

١- ما يتعرَّض له الإسلام وأمته اليوم من غارة شعواء، تريد اقتلاعه من جذوره، فقد أُعلنت عليه حرب لا هوادة فيها، شنَّتها عليه قوى الصليبية الماكرة، والصهيونية الفاجرة، والوثنية الكافرة، تقودها أعتى قوة في الأرض اليوم، متستِّرة بدعوى حرب (الإرهاب)، وهي دعوى زائفة مكشوفة العَوار؛ فإنَّ أعظم قوة إرهابية في الأرض هي قوة الكِيان الصهيوني الغاشم، الذي قامت دولته منذ البداية على الاغتصاب والعدوان، والمذابح البشرية، والإحراق والتدمير، ومع هذا تعتبرها القوة العالمية العظمى (أمريكا) مدافعة عن نفسها، وتعتبر السفاح الأكبر (شارون) - رئيس الوزراء الأسبق لدولتهم المدلَّلة إسرائيل- ومن بعده أولمرت، رجُلَيْ سلام!! على حين ترى المقاومة الفلسطينية الشرعية - التي تدافع عن أرضها وعِرضها ومقدساتها - جماعات إرهابية عدوانية متَّهمة بكل أنواع الجرائم!!

٢- غلو بعض الشباب المتحمِّسين في قضية الجهاد، من الذين اشتركوا في المقاومة الأفغانية الباسلة، للشيوعية الغازية الطاغية بقيادة الاتحاد السوفيتي، وكانت هذه أشرف حرب وأعدلها للدفاع عن الدين والأرض والعِرض، وكانت أمريكا ذاتها تُشجِّعهم وتُؤيِّدهم، وتفتح لهم المغاليق، وكذلك أقطارهم وحكامهم. فلما انهزم الاتحاد السوفيتي، وانتصر الأفغان المسلمون عليهم: بدأت أمريكا والأنظمة الحاكمة العربية والإسلامية تقلب لهؤلاء الشباب ظهر المِجَنِّ، وأصبح مجاهدو الأمس مجرمي اليوم، أمسَوْا يُستقبَلون من المطارات إلى المعتقلات. فدفعوا هؤلاء الشباب دفعا إلى أن يتَّخذوا الغلو طريقا، ويحاربوا العنف بالعنف، قائلين: الشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادي أظلم. ولا ننكر أن منهم مَن آمن بفكرة العنف مع الغير، كما آمن بها الخوارج من قديم. والفكر لا يقاوم إلا بالفكر، لا بالعصا والسيف.

وقد تكون نيَّات هؤلاء الشباب حسنة، فكلُّهم أو جُلُّهم مُتديِّنون مخلصون، ولكن الغلو إذا دخل أيَّ شيء أفسده، وفي الحديث: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[1].

فنشأ تنظيم القاعدة، ونشأت السلفية الجهادية، كما نشأ قبلهما جماعات الجهاد، وأصبح لها (فقه) تُروِّجه، وفكر تُسوِّق له، وأمسى لهم تلاميذ ومُعجبون، يريدون إعلان الحرب على العالمين، وأيَّدهم بعض علماء الشرع، فكان لا بد من الإسراع في الردِّ عليهم، وتفنيد شبهاتهم، التي بها يبسطون سلطانهم على الفتيان الذين لم يتحصَّنوا من الفقه في الدين بما يحميهم من الوقوع بسهولة في أيدي هؤلاء.

ولقد تحدَّث الكثيرون عن الجهاد، فأساؤوا فَهمه، ولم يعرفوا حقيقته وأبعاده، ولا أهدافه ومراميه، وضاعت الحقيقة في زحام القيل والقال، وأساء الكثيرون إلى الإسلام وإلى الأمة، وإلى الحضارة والتراث والتاريخ.

تناول المودودي وقطب لقضية الجهاد

والمشكل في كثير من قضايانا العلمية والفكرية: أنَّ بعضَ من علمائنا ودعاتنا يتبنَّون أحد الآراء في المسألة، وربما كان الرأي المشهور، ويعتبرونه هو الإسلام، ويجعلون دفاعهم عنه دفاعًا عن الإسلام ذاته، ويعدُّون مخالفيهم فيه كأنهم هم خصوم الإسلام، ويُصوِّبون إليهم سهام الطعن والتجريح المسمومة. والحق أنها وجهات نظر لا أكثر، فلا يجوز أن يتحوَّل البحث فيها إلى معركة يدور فيها القتال، ويقع فيها الفريقان أسرى وجرحى وقتلى!

وهذا ما رأيتُه في تناول المفكرَيْن الكبيرَيْن: أبي الأعلى المودودي، وسيد قطب رحمهما اللَّه، لقضية الجهاد، برغم حبي واحترامي الكبيرين لكليهما، لما بذلاه في سبيل الإسلام، لكنهما إذا تبنَّيا قضية، تحمَّسا تحمُّس المحامين الكبار للدفاع في القضايا الشهيرة، وصالا وجالا، بكلِّ ما يملكان من قدرة وبيان. وهما على كل حال مأجوران في اجتهادهما، أصابا أم أخطآ، وهذه من روائع الإسلام حقا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٥٤) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم، والنسائي (٣٠٠٧)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، كلاهما في المناسك، عن ابن عباس.

منهجي في هذا الكتاب:

ومنهجي في هذا الكتاب يقوم على جملة عناصر أساسية:

أولاً: الاعتماد أساسًا على القرآن:

الاعتماد أساسا على نصوص القرآن الكريم، فهو المصدر الأول للإسلام، الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه، وقد ثبت ثبوتًا قطعيًّا بالتواتر اليقيني، محفوظًا في الصدور، متلوًّا بالألسنة، مكتوبًا في المصاحف، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة.

وهو الذي نستمدُّ منه الدليل على حُجيَّة جميع المصادر الأخرى، حتى السنة النبوية نفسها، فيُستدلَّ بآيات القرآن الكريم على حُجيَّتها.

ونفهم هذا القرآن في ضوء أساليب اللغة العربية، بحقيقتها ومجازها، لأن الله أنزله ﴿**بلسانٍ عربيٍّ مُبين**﴾ [الشعراء: ١٩٥]، مُراعين السباق والسياق، غير متعسِّفين ولا متكلِّفين، جامعين بين النصوص بعضها وبعض، موقنين بأن هذا الكتاب يُصدِّق بعضه بعضًا، ويُفسِّر بعضه بعضًا، ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]. مؤمنين بأن القرآن ﴿**كتاب مبين**﴾ مُيَسَّرٌ للذكر والفَهم، وما قيل: إنه (حمَّال أوجُه) فهذا بالنسبة لـ(المتشابهات) فيه، و هي القليل، أما الآيات المحكمات (البيِّنات) فهي الأكثر، وهي الأصل، ولهذا سمَّاها القرآن (أم الكتاب)، أي: أصله ومعظمه، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ [آل عمران: ٧]. ولهذا كان منهجنا أبدًا: ردَّ المتشابهات إلى المحْكمات، في حين رأينا منهج (الزائغين) ترك المحكمات البيِّنات، والتمسُّك بالمتشابهات[(١)].

مؤمنين كذلك بأن كلَّ نصٍّ في المصحف إنما أنزله الله تعالى ليهتدي عباده بهداه، ويعملوا بموجبه، كما قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ**

(١) للمزيد من معرفة ذلك: انظر: كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن) صـ٤٣- ٤٨. الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م. دار الشروق بالقاهرة.

﴿تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ومن هنا كان منهجنا: أن الأصل الثابت في ذلك: أن كلَّ ما في المصحف معمول به غير منسوخ ولا مُلْغًى، لأنَّ ما ثبت باليقين لا يُزال بالشكِّ. ولهذا توقفنا طويلا عند قول مَن قال: إن هناك آية في القرآن سمَّوها (آية السيف) نسخت مائة وأربعين آية أو أكثر في القرآن! وناقشنا هذه الدعوى، وأبطلناها بالأدلَّة، متسائلين: أين آية السيف هذه؟ فقد اختلفوا في تعيينها: أيُّ آيةٍ هي؟ وقد أبطلنا بالأدلة: كل ما ادعوه أنه (آية السيف).

بل اضطرَّنا الموقف: **أن نناقش فكرة النسخ، التي اشتهرت بين العلماء، ولا سيما النسخ في القرآن، وهي فكرة بعيدة الأثر، شديدة الخطر، إذا أُخِذَت مُسلَّمة، وصُدِّقت كلُّ دعوى فيها، دون تمحيص ولا تحقيق، وخصوصًا أنَّ كثيرا من السلف كانوا يُسمُّون ما عُرف بعد ذلك بتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، ونحو ذلك: نسخًا! إذ لم يكن مصطلح النسخ - كما عُرف عند المتأخرين - قد استقرَّ عندهم. ومَن قرأ ما جاء عن السلف في ذلك، تبيَّن له الأمر بوضوح.**

ومن حقِّ كتاب الله علينا: أن نقول لكلِّ ما بين دفتيه: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وألا نضرب بعضه ببعض، أو نأخذ بعضه ونعرض عن بعض، فنكون -بوجه ما- على نحو ما كان بنو إسرائيل الذين وبَّخهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثانيًا: اعتماد السنة الصحيحة:

الاعتماد على السنَّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله وتقريره، التي جاءت بها الأحاديث التي صحَّ سندها بلا انقطاع ولا شذوذ ولا علَّة، ولا تُعارض ما هو أقوى منها وأثبت: من القرآن أو من أحاديث أخرى، أو من منطق العلم والعقل، بحيث تكون مُبيِّنة لما نزل به القرآن لا مُعارضة له، وتسير في ضوء ما أنزل الله من الكتاب والميزان.

ونحن نرحِّب بكل ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في بيان القرآن، فهو المكلَّف من ربه ببيان ما نزله الله عليه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فلا نعتمد على حديث ضعيف في سنده، وإن صحَّحه بعض المشاهير، كما لا نعتمد قاعدة التقوية بكثرة الطرق والشواهد بإطلاق، ولا سيما في الأمور الكبيرة، التي تتعلَّق ببيان موقف الإسلام من قضايا خطيرة، مثل علاقته بالأمم الأخرى: أهي السِّلم أم الحرب؟

ولهذا ضعَّفنا حديث: «بُعثتُ بالسيف»[1]. الذي اشتهر لدى القائلين بوجوب محاربة العالم كلِّه، ضعَّفناه سندًا، وضعَّفناه متنًا.

واضطرَّنا هذا ومثله أن نرجع إلى علم الرجال، وأقوال أهل الجرح والتعديل، وهذا أمر لا يستغني عنه فقيه يريد أن يجتهد لعصره ومشكلات زمانه، وقضايا أمَّته والعالم من حوله.

ولقد نادينا منذ عقود بضرورة الوصل بين الفقه والحديث، فلا يستغني المحدِّث عن الفقه، ولا يستغني الفقيه عن الحديث، وقد قال بعض كبار السلف: لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد: فقيهًا لا يشتغل بالحديث، ومُحدِّثًا لا يشتغل بالفقه[2].

ولهذا التزمنا: أن نُخرِّج كلَّ حديث نورده في كتابنا هذا، ونُبيِّن درجته من حيث الصِّحة والضعف، أو القَبول والردُّ، سالكين أقصر السبل، ومعتمدين أوجز العبارات في ذلك، حتى لا نثقل الكتاب بتطويل التخريج، كما يفعل بعض المؤلِّفين، وهذا فيما عدا ما اقتضاه الموقف من إسهاب لا بد منه.

كما نُعنى بتخريج آثار الصحابة وتابعيهم من مصادرها الأصلية، التي اهتمَّت بنقل أقوالهم بأسانيدها، مثل: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، وكتب الطحاوي وابن عبد البر وغيرها.

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه في الفصل الخامس من الباب الثالث صـ٣٣٥.

(٢) كلمة منسوبة إلى سفيان الثوري وابن عُيينة وعبد الله بن سنان، انظر: العهود المحمدية للشعراني صـ٩.

فتوثيق النقول أصل أصيل في منهجنا، معتمدين أعلى المصادر وأوثقها، غير مكتفين بمرجع فرعي أو هامشي أو تجميعي، مع إمكان الرجوع إلى المصادر الأصلية والعليا.

وإذا وجد القارئ في كتابي هذا حديثًا ضعيفًا، فليس للاحتجاج به أو الاعتماد عليه، إنما قد يكون لمجرد الاستئناس به، والعمدة أدلة أخرى، وقد يكون منقولاً عن الغير في سياق النقول ومناقشتها، أو غير ذلك[1].

ومن هنا عُنينا بكتب (أحاديث الأحكام) وشروحها، مثل: (عمدة الأحكام) للمقدسي، وشرحه لابن دقيق العيد (الإحكام)، و(العدَّة) للصنعاني عليه، وكتاب (منتقى الأخبار) لابن تيمية عبد السلام جد شيخ الإسلام، وشرحه (نيل الأوطار) للشوكاني، و(بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر، وشرحه (سبل السلام) للصنعاني، وكتب الحافظ البيهقي، وبخاصة (السنن الكبرى)، و(التمهيد) و(الاستذكار) لابن عبد البر، و(شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي الحنفي ، وكذلك (مشكل الآثار) له.

ثالثًا: الاغتراف من بحر الفقه كله:

الانتفاع بكنوز الفقه الإسلامي، والاغتراف من بحاره الزاخرة، دون تحيُّز لفقه مذهب دون مذهب، ولا انغلاق على إمام دون إمام.

بل نعتبر هذه التَّركة الكبرى ملْكًا لكلِّ باحث، يغوصُ في أعماقها، ويطَّلع على خباياها، وينقِّب في زواياها، مقارنا بين قول وقول، وبين دليل ودليل، دون تعصُّب لرأي، أو تقليد دائم لمذهب. بل قد نأخذ مرَّة برأي أبي حنيفة، وثانية برأي مالك، وثالثة ورابعة وخامسة برأي الشافعي أو أحمد، أو داود، بل قد نخرج في بعض الجزئيات، عن المذاهب السُّنية إلى مذهب الزيدية أو الجعفرية أو الإباضية، إذا وجدنا الحلَّ فيها. وقد نأخذ ببعض المذاهب المُنقرضة، مثل: مذهب الأوزاعي أو الثوري أو الطبري.

بل قد نخرج عن المذاهب كلِّها إلى الساحة الرَّحبة لفقهاء الصحابة والتابعين والأتباع، ممَّن ليس لهم مذهب متبوع، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود وابن عمر

(١) لمزيد معرفة بموقفنا من السنة: أحيل القارئ إلى كتابي: (كيف نتعامل مع السنة النبوية)، نشر دار الشروق بالقاهرة.

وابن عباس وعائشة ومعاذ وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم، وتلاميذهم من أمثال مَن عُرفوا بالفقهاء السبعة في المدينة، وغيرهم بمكة والكوفة والبصرة ومصر والشام وسائر الأمصار التي تفرَّق فيها الصحابة وتلاميذهم. مثل: سعيد بن المسيب وسعيد بن جُبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والنَّخَعي والليث بن سعد وغيرهم.

ننتفع بتراث الفقه الإسلامي بشتَّى مدارسه، بمصادره وكتبه، وخصوصا ما عُني منها بالاستدلال. ولذا نُعنى بكتب الفقه المقارن أكثر من غيرها، مثل: (المحلَّى) لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، و(الاستذكار) لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، و(المغني) لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، و(بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، وغيرها.

ونناقش الأقوال مقارنين بينها، مناقشة علمية موضوعية هادئة، ولا تهولنا شهرة أصحابها، وعُلو كعبهم في مجال العلم، ومجال الزهد والتقوى: أن نضعها على مشرحة التحليل والنقد، ونُقوِّي أو نُضعِّف، ونختار أو نَدَع، وَفْقًا لمعايير الترجيح العلمي، وحسبما يتراءى لنا، ويبلغه اجتهادنا، بعد التحرِّي والبحث واستفراغ الوسع، فلا ندَّعي أن رأينا دائمًا هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وأن رأي غيرنا هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب. بل نقول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه[1]. ونحمد الله سبحانه: أننا وجدنا - بلا افتعال ولا تكلُّف - في مصادر شريعتنا، وفي فقه أئمتنا الكبار، وفي أقوال سلفنا - منذ عهد الصحابة رضي اللَّه عنهم - ما يشدُّ أزرنا في اجتهاداتنا ومواقفنا العلمية؛ وخصوصًا ما خالفنا فيه الرأي المشهور، أو قول الجمهور.

وقد أمدَّنا الله بعونه وتأييده، لتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، والآراء التي سادت قرونًا، وفهمها الناس على غير وجهها، ولا سيما حول ما اشتهر بين الفقهاء: أن فرضًا على المسلمين - فرض كفاية - أن يقاتلوا غير المسلمين، ولو كانوا مسالمين لهم، حَسَني الرأي في دينهم، وأن يغزوهم في عقر دارهم، وهو

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

ما يسمونه: جهاد الطلب، وبيَّنا بالأدلة: المراد بذلك، وبماذا يؤدَّى فرض الكفاية، ولا سيما في عصرنا.

وفي تتبُّعنا لآراء الفقه الإسلامي، لا نقتصر على أقوال المتأخِّرين، من شُرَّاح المتون الشهيرة في المذاهب، والمُحشِّين عليها، وما بها من تفصيلات وتفريعات لا توجد في كتب المتقدِّمين، كما لا نقتصر على كتب المتقدِّمين، على ما فيها من أصالة ويُسْر، بل نجمع بينهما، ونستفيد مما في كلتيهما من علم وهدى. ونحن في هذه وتلك نسترشد بأقوال الفقهاء، ونرى أنها منارات تهدي الباحثين، وتضيء لهم الطريق، وليست أغلالا تكبِّل تفكيرهم، أو تقيِّد حركتهم.

كما نرفض الرأي الذي يرى الاستغناء عن الفقه كلِّه، والبَدء من جديد، بالرجوع إلى النصوص وحدها، وطرح هذه المعرفة التراكمية الضخمة وقد رددنا على هذا الرأي، وبيَّنا ضعفه في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)[1].

إننا نؤمن أن الشريعة الإسلامية ليست هي الفقه الإسلامي، فالشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في استنباط أحكام الشريعة، ولكن الشريعة لا توجد إلا داخل الفقه الإسلامي، أعني مجموع الفقه الإسلامي، وليست الشريعة معلَّقة في الهواء، كما يتوهَّم بعض الناس.

كما نؤمن أن الفقه الحقَّ ليس هو النقل من الكتب، فإن الكتب تمثِّل عصرها وبيئتها. بل الفقه الحقُّ اجتهاد الفقيه لزمانه ومكانه وعالمه، كما اجتهد السابقون لزمانهم ومكانهم وعالمهم، وليس كلُّ ما صلح لعصر يصلح لغيره، ولا كل ما صلح لبيئة يصلح لغيرها، ولا سيما أن التغيُّر في زماننا صار شيئًا كبيرًا جداً، وسيأتي مزيد بحث لذلك في عنصر (الربط بالواقع المعاصر)[2].

رابعًا: المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان والقوانين:

ولا نكتفي في المقارنة والموازنة بين المذاهب والآراء داخل الفقه الإسلامي ومدارسه، بل قد نقارن بين فقه الشريعة الإسلامية كلِّها والقوانين الوضعية الغربية،

(١) انظر: كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) فصل: (رأي في الاجتهاد المعاصر ومدى جديته وجدواه) صـ٢٤٧ طبعة دار القلم الكويت.

(٢) من عناصر منهجي في هذا الكتاب، صـ ٣٨ - ٤٢.

لنبيِّن مدى أصالة الشريعة، ورسوخ أصولها، ومتانة قواعدها، واستقلالها عن غيرها، وجمعها بين المثالية والواقعية، وبين الربانية والإنسانية.

كما نوازن أحيانًا بين شريعة الإسلام كما تجلَّت في مصادرها، ولا سيما القرآن الكريم، وما جاء في الشرائع السماوية الأخرى، التي حُرِّفت كتبها وبُدِّلت، كما في شريعة التوراة، وما جاء فيها عن القتال من أحكام تقشعر من قسوتها الأبدان، وهذا ما جعلنا نرجع إلى (الكتاب المقدس) عند النصارى، بعهديه: القديم: المتضمِّن أسفار التوراة الخمسة وملحقاتها، والجديد: المتضمِّن الأناجيل الأربعة وتوابعها. حتى لا نرسل القول على عواهنه دون توثيقه.

وقد تبيَّن لنا بالدليل القاطع - كما سنذكر بعد بتفصيل - أن شريعة الإسلام في الجهاد: شريعة العدل والرحمة والإحسان، وأن الحرب فيها تحكمها القيَم الأخلاقية في كلِّ جوانبها ومجالاتها، فلا يُقتَل فيها إلا مَن يقاتِل، ولا تُقتَل امرأة، ولا طفل، ولا شيخ هرم، ولا راهب في صومعته، ولا حرَّاث في أرضه، ولا تاجر في متجره، ولا يُشهَر السيف إلا على المحاربين، وأن يد المسلمين ممدودة أبدا لـمَن جنح إلى السلم، حتى بعد الحرب... إلى آخر ما هو معروف من أحكام القتال في الإسلام؛ **بخلاف ما جاء في التوراة بالنسبة للمدن البعيدة إذا فتحها اليهود وانتصروا على أهلها، فأمر التوراة إليهم: أن اضربوا جميع ذكورها بحدِّ السيف! لم يُستثنَ طفلٌ صغير، ولا شيخٌ كبير!**

أما المدن القريبة - التي يطلق عليها الشرَّاح: أرض الموعد ويعنون بها: أرض فلسطين - فهذه إذا دخلها اليهود وفتحوها، فأوامر التوراة الصريحة المباشرة إليهم: أن أبيدوها عن بكرة أبيها، لا تَسْتَبْقوا فيها نَسَمَة حيَّة. ومعنى هذا: الاستئصال الكامل[1]!

خامسًا: الربط بالواقع المعاصر:

ربط الفقه بالواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة، ويعيشه العالم، فإنما جُعل الفقه ليحلَّ مشكلات الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة المسلمة، والأمة المسلمة،

(١) انظر: الفصل الرابع (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن) في الباب الرابع من هذا الكتاب (أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام) صـ٤٨٧- ٤٩٧.

والدولة المسلمة، بأحكام الشريعة السمحة، فهو يبحث عن طبٍّ أو دواء لأمراض المسلمين من صيدلية الشريعة الغرَّاء، لا من خارجها، ويجيب عن أيِّ سؤال يطرحه الفرد أو الجماعة فيما يتَّصل بالدِّين والحياة، والفقه هو الذي يقود المسيرة الحضارية للأمة على نور أحكام الشريعة الغرَّاء.

والفقيه الحقُّ هو الذي يُزاوج بين الواجب والواقع، كما قال ابن القيم رحمه اللَّه[1]، فلا يعيش فيما يجب أن يكون، مُغْفِلاً ما هو كائن.

ليس الفقيه هو الذي يعيش في برجٍ عاجيٍّ، أو في صومعة منعزلة عن الخلق، غريقا في كتبه ومطالعاته، غائصًا في الماضي ومشكلاته، بعيدًا عن العصر وتيَّاراته، والواقع ومعضلاته، والعالم وأدوائه وآفاته، والمجتمع من حوله وتأوُّهاته وتطلُّعاته.

التفريق بين الثوابت والمتغيِّرات في قضية الجهاد:

إنَّ على الفقيه المسلم في عصرنا إذا تحدَّث عن الجهاد أو القتال أو الحرب: أن يدرك حقيقة التغيُّرات الكبيرة والجذرية في هذا المجال على مستوى العالم، ولا بد له لكي يصدر حكمًا شرعيًّا قويمًا: أن يفرِّق بين الثوابت والمتغيِّرات.

فممَّا لا ريب فيه: أن هناك ثوابت في هذه القضية مثل إقرار (سنة التدافع) التي قرَّرها القرآن في دفع اللَّه الناس بعضهم ببعض.

ومثل: أنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، وأن الحرب عارضة، تُكتب على المسلمين وهي كره لهم.

ومثل: أنَّ الأصل في الدعوة إلى الإسلام: الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ومثل: فرضية إعداد القوة المستطاعة لإرهاب أعداء اللَّه وأعداء الأمة.

ومثل: وجوب قتال الذين يقاتلون المسلمين، وتحريم الاعتداء عليهم بقتل مَن لا يستحقُّ القتل. وكذلك وجوب القتال لإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

ومثل: رعاية أخلاقيات الحرب إذا اضطر المسلمون إليها، فلا تُقتل امرأة ولا طفل، ولا شيخ، ولا يُهدم بناء، ولا يُقطع شجر.

ومثل: استبقاء روح القوة والبذل والتضحية في الأمة باستمرار، وتربية أبناء الأمة على ذلك، مع الدعوة إلى السلام والتسامح، والجنوح إلى السلم متى جنح العدو لها.

ومثل: احترام المعاهدات مع الأعداء ووجوب الوفاء بها.

ولكن هناك متغيِّرات حدثت في العالم، منها: استنكار الحروب والنفور منها، ومن مُشعليها.

ومنها: الرغبة في السلام والتعايش السلمي مع المخالفين.

ومنها: ظهور مواثيق دوليَّة أصبحت موضع احترام العالم كله في الجملة، مثل: ميثاق حقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، وغيرهما.

ومنها: ظهور مؤسسات دولية اعترف بها العالم وشارك فيها، مثل: (هيئة الأمم المتحدة)، و(مجلس الأمن الدولي)، و(محكمة العدل الدولية)، وهيئة (اليونسكو) وتوابعها.

ومن آثار ذلك: وجوب احترام سيادة الدول الإقليمية، ووجوب حلِّ النزاع بين الدول بالطرق السلمية، وتحريم استعمال أنواع معينة من الأسلحة.

ومنها: ظهور اتفاقيات (دولية)، مثل: اتفاقية إلغاء الرِّق من العالم، واتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

ومنها: تغيُّر طبيعة الحرب ذاتها، فلم تعد مبارزةً بين بطلين، ولا قتالاً بين صفَّين متقابلين، بل اتَّسعت ساحة الحرب بحيث تشمل الوطن كلَّه، أو الأوطان المشاركة كلها، بل قد تصيب غيرهم. واتَّسع مفهوم السلاح وتطوَّر وتنوَّع: دبابات في البرِّ، وغوَّاصات في البحر، وطائرات في الجو. وهذه كلُّها تتغيَّر وتتطوَّر من حين لآخر، فتخترع أسلحة جديدة تلغي القديمة، وأصبحت هناك أجيال من الأسلحة المتطوِّرة التي لم تخطر لأحد على بال.

وغدت قدرة السلاح فائقة وواسعة: صواريخ موجَّهة، وقنابل ذكية، وطائرات بلا طيار، وهناك ما يسمَّى أسلحة الدمار الشامل: النووية والكيماوية والبيولوجية، و هي لا تُبقي ولا تذر.

وهذا ما جعلنا نناقش قضية الجهاد العسكري، بأمانة وصراحة وحَسْم، كما يجسِّدها عصرنا، وما تفرزه من آثار وتَبِعات، على المستوى المحلي، وعلى المستوى الإقليمي، وعلى المستوى العالمي، واضعين نُصْب أعيننا رُؤى الفئات المختلفة كلها للجهاد، من الغلاة والجفاة والمعتدلين.

ولقد وُفِّقنا بحمد الله وتوفيقه: أن وجدنا في مصادرنا الأصلية، في قرآننا وسنَّة نبينا ﷺ، وفي أقوال أئمتنا منذ عهد أصحاب رسول الله، ومَن بعدهم من أكابر فقهاء الأمة: ما يحلُّ كلَّ إشكال، ويُجيب عن كلِّ سؤال، ويجعلنا نعيش في عصرنا، وفي عالمنا، بكلِّ قوة وبكل تَجَاوب، غير غرباء عنه، ولا دخلاء عليه، بل مشاركين فيه، متفاعلين معه، بل سَبَّاقين إلى خيره، غير متكلِّفين ولا متعنِّتين.

نستطيع - في ظلِّ إسلامنا وقُرآننا وسُنَّة رسولنا - أن نعيش في عالم ينادي بالسلام لا الحرب، وبالأمان لا الخوف، وبالتَّسامح لا التعصُّب، وبالحُبِّ لا الكراهية، وبالحوار لا الصدام، وبالتعارف لا التناكر.

نستطيع أن نعيش مع الأمم المتحدة، والقوانين الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، والرفق بالحيوان، وجماعات حماية البيئة والخُضْرة، ولا عجب، فقد كنا السبَّاقين إلى تأسيس القوانين الدولية، وإلى رعاية حقوق الإنسان، ولا سيما الضعفاء والمعُوقين، والرحمة بالحيوان، ورعاية البيئة بكل مكوناتها[1]، ورعاية التوازن الكوني.

الحق: أننا وجدنا مشكلتنا الأولى والكبرى مع إخواننا المتشدِّدين والمتصلِّبين، الذين أغلقوا على أنفسهم النوافذ، وأصرُّوا على وِجهة نظر واحدة، وتعصَّبوا لها وحدها، لا يريدون النظر في غيرها، ولم يحاولوا يومًا أن يمتحنوا ما عندهم من

(١) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) نشر دار الشروق بالقاهرة.

فكرة توارثوها، ويتَّـهمـون كلَّ مَنْ يريد زحزحـتهم عنهـا في دينه وإيمانه، ناهيك بعلمه وفقـهه، آفتهم: أنهم يحيون فـي الماضي لا في الحاضر، وفي الكتب لا في الواقع.

سادسًا: تبنّي منهج الوسطية:

لقد تبنَّينا في هذا الكتاب - كما في كلِّ كـتبنا وبحوثنا - المنهج الذي وفَّقنا الله إلى اختياره وترجيحه في الدعوة والتـعليم والإفتاء والبحث والإصلاح والتجديد، وهو: منهج الوسطية والاعتدال، الذي يجـسِّد قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿**أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾ [الرحمن: ٨، ٩]، وهو المنـهج الذي يمثِّل: ﴿**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]، الذي ندعو الله أن يهدينا إليه في صلواتنا كلَّ يوم.

ومن معالم هذا المنهج في الفقه والفَـهم والاجتهاد: أن نجدِّد الدين من داخله، وأن نجتهد لحـياتنا وعصرنا، كما اجـتهد أئمتنا السابقون لحـياتهم وعصرهم، وأن نستمدَّ من حـيث استمدُّوا، وأن نفهم النصوص الجزئيـة في إطار المقاصد الكلية، وأن نردَّ المتشـابهات إلى الـمُحكمات، والـظنيَّات إلى القطعيَّات، والجـزئيَّات إلى الكُليَّات، وأن نُشَـدِّد في الأصول ونُيسِّر في الفـروع، وأن نلائم بين ثوابت الشرع ومتغيِّـرات العصر، وأن نصل النقل الصحيح بالعقل الصـريح، وألا نتعصَّب لرأي قديم، ولا نتعبَّد لفكر جديد، وأن نتمسَّك بثبات الأهداف، ومرونة الوسائل، وأن ننتـفع بكلِّ قـديم نافع، كمـا نرحِّب بكل جـديد صـالح، وأن نسـتلهم الماضي، ونعايش الحاضر، ونستشرف المسـتقبل، وأن نلتمس الحكمة من أيِّ وعاء خرجت، وأن نعرض ما عند غـيرنا من مُنْجزات علـى ما عنـدنا مـن أصـول وقِيَم، فنأخذ ما يوافقنا، ونَدَع ما لا ينفعنا... إلخ.

على هذا النهج سرنا في بحـثنا وفي اجتهادنا وترجيـحنا، وكان من توفيق الله عزَّ وجل لنا: أن اتَّضحت لنا محجَّة الإسلام، وبَدَتْ لنا بيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

من يحتاج إلى هذه الدراسة؟

إن هذا الكتاب، أو هذه الدراسة - التي تعبتُ فيها مباشرةً وقصدًا لعدَّة سنوات، وتعبتُ فيها بصورة غير مباشرة لعقود من السنين - يحتاج إليها الكثيرون، ليصحِّحوا موقفهم، ويُصحِّحوا فَهمهم من قضايا كثيرة.

وليس عجيبًا أن يغيِّر الإنسان موقفه أو رأيه في قضية من القضايا، بناء على دراسة أو قراءة، بل هذا هو شأن الإنسان الحر التفكير الذي سلم من التعصُّب والانغلاق. وقد قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في رسالته لأبي موسى: لا يمنعنَّك قضاء قضيتَ فيه اليوم فراجعتَ فيه رأيك، فهديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقَّ؛ فإن الحقَّ قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التمادى في الباطل[1].

ولا غرو أن غيَّر كثير من الأئمة والفقهاء الكبار آراءهم لأسباب شتَّى، حتى رُوي عن بعضهم في المسألة الواحدة أقوال عدَّة، ربما بلغت العشرة، أو زادت، كما في مذهب الإمام أحمد. وقد رأينا الإمام الشافعي يغيِّر مذهبه بعد أن استقرَّ في مصر في مسائل كثيرة، ولهذا يعرف عند الشافعية: قال في القديم، وقال في الجديد.

١- الشرعيون:

أول من يحتاج إلى هذه الدراسة هم: علماء الشرع، ورجال الفقه، لأن أكثرهم كوَّنوا في رؤوسهم مفاهيم رسخت، وثقافة تُوُورِثَت: أن الجهاد فرض كفاية على الأمة، وأن من هذا الفرض غزو بلاد الكفار كلَّ سنة مرَّة على الأقلِّ، وإن لم يظهر منهم شيء ضدَّنا، بل مدُّوا إلينا يد المصالحة والمسالمة. وإن كان هذا الرأي يعارض آيات كثيرة صريحة في القرآن، ولكن هذه الآيات - كما أشرنا من قبل - بطل مفعولها في نظرهم، لأنها منسوخة!!

(١) انظر: رسالة عمر لأبي موسى في إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

وهناك كثير مما كتبه الفقهاء إنما يعبِّر عن زمنه وبيئته، ولا يسنده قرآن ولا سنة صحيحة، مثل عدم بناء الكنائس لأهل الذمَّة أو ترميمها، ومثل تمييزهم بملابس خاصَّة، ونحو ذلك.

وهذا كلُّه لا يلزم الفقيه المعاصر؛ إنما الذي يلزمه محكمات القرآن والسنة، وما أجمعت عليه الأمة بيقين، إجماعًا لا يستند إلى مجرد مصلحة ظرفية يتغيَّر الحكم بتغيُّرها.

إننا بهذه الدراسة: نقدِّم لهؤلاء الشرعيين فقهًا جديدًا أصيلاً، يستمدُّ أصالته من كتاب اللّه، ومن صحيح سنة رسول اللّه، ومن تراث هذه الأمة. كما يستمدُّ جدَّته من التفاعل مع هذا العصر، وقراءة الواقع المعيش، وما في عالمنا من إنجازات هائلة، ومن انحرافات هائلة كذلك. والفقه الحقيقي أو الاجتهاد الحقيقي: إنما هو تفاعل بين النصِّ الشرعي والواقعة المعروضة، وعقل الفقيه، الذي يتأثَّر قطعًا بزمانه ومكانه وعالمه.

٢- الحقوقيون:

وكذلك يحتاج إلى هذه الدراسة: علماء الحقوق والقانون الدولي، الذين كوَّن كثير منهم فكرته عن الإسلام وشريعته، وخصوصًا بشأن الجهاد والحرب والسلم، اقتبسوها مما هو شائع في الكتب، وما هو دائر على الألسنة والأقلام. وحق لهم، ما دام علماء الشريعة أنفسهم مشوَّشين من هذه الناحية، فكيف بغيرهم؟

ومن هؤلاء القانونيين، أناس يطلبون الحقيقة، فإذا بُيِّنت لهم بأدلَّتها، ومن مصادرها، ومن أهلها، فما أقرب ما يستجيبون لها، ويقبلون عليها، وينوِّهون بها. بل أرى بعض هؤلاء أسرع إلى الاقتناع والرجوع إلى الحقِّ من بعض المنتسبين إلى الشرع، الذين يغلب الجمود على كثير منهم.

٣- الإسلاميون:

كما يحتاج إلى هذه الدراسة - أكثر من غيرهم - الإسلاميون. وأعنى بالإسلاميين: الجماعات الإسلامية المختلفة، التي تعمل لنصرة قضايا الإسلام، وهي التي يسمِّيها مَن يسميها: جماعات الإسلام السياسي!! و التي ينضوي تحت لوائها غالبًا: شباب الصحوة الإسلامية في شتَّى الأقطار، داخل العالم الإسلامي وخارجه، فهذه الجماعات على اختلاف نزعاتها واتجاهاتها، ما بين معتدل ومتطرِّف: أحوج ما تكون إلى هذه الدراسة؛ وخصوصًا مَن عُرفوا باسم (جماعات العنف) التي تنسب نفسها أو ينسبها الناس إلى الإسلام، وهي الجماعات التي اتَّخذت العنف واستخدام القوة العسكرية منهجًا لها، وأسَّست لها فقهًا خاصًّا تُعرف به، يستشهد بالقرآن الكريم والأحاديث التي تُؤيِّد وجهته، ويُعرض عن غيرها من النصوص، التي يعتبرها منسوخة أو مؤوَّلة.

كما يستدلُّ بأقوال الفقهاء التي توافقه، وتسند وجهة نظره، مغفلاً ما سواها من الأقوال.

فهذه الجماعات وإن كانت تتَّهم بالانغلاق على نفسها، والتعصُّب لآرائها، وعدم نظرها في فقه مَنْ يخالفها، مثل جماعة الجهاد، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، وتنظيم القاعدة، وغيرهم: يمكن أن تغيِّر من أفكارها، وتعدِّل من آرائها.

ورأيي أنَّ الإنسان هو الإنسان، مهما يتعصَّب وينغلق على نفسه، فلا بد أن يأتي وقت يراجع فيه نفسه، ويمتحن أفكاره، وخصوصًا إذا خالفه الكثيرون من أهل العلم والفكر، ومنهم رجال كبار وثقات، فلا ييأس المرء من أن يثوب هذا الإنسان - ولا سيما المسلم - إلى رشده. وكثيرًا ما يهديه عقله - بنصح من غيره، أو بالتأمل في فكره - إلى تغيير موقفه، والرجوع تمامًا عما كان عليه.

وهذا ما حدث للإخوة في (الجماعة الإسلامية) في مصر، الذين أصدروا سلسلة من الكتب تعلن تراجعهم بشجاعة عن أفكارهم القديمة، وتصحيحهم لكثير من مفاهيمهم.

وعلمتُ أن إخوانهم من (جماعة الجهاد) أقدموا على مثل ذلك[1].

وكثير من الإخوة في الجزائر من الجماعات المسلَّحة، تركوا مواقعهم في الجبل، ونزلوا إلى الأرض، وانضموا إلى الشعب؛ بناء على قناعات جديدة. ومنهم مَن أعلن أنه تأثَّر بآرائي واقتنع بها.

وقد ذكرتُ أن أبناء الجماعة الإسلامية طفقوا يقرؤون كتبي، وقد كانت من المحرَّمات عليهم، وبدؤوا ينقلون منها في دراساتهم الجديدة صفحات وصفحات. وهكذا شأن الإنسان إذا رجع إلى فطرته ورشده، وزال عنه التعصُّب والانغلاق.

ولهذا أحمل أملاً كبيرًا في شباب الجماعات الإسلامية المتشدِّدة أن يتراجعوا عن تصلُّبهم، ويقرؤوا الكتاب بتفتُّح وإنصاف... وسيجدون فيه شيئًا جديدًا يستحقُّ أن يُقرأ، وأن يُدرس، وأن يُناقش.

كما أرى أن المعتدلين من أبناء الصحوة الإسلامية سيستفيدون من هذا الكتاب في ازدياد اقتناعهم بموقفهم، وأن يبنوا معرفتهم على نور وبصيرة، لا على مجرد التقليد لهذا أو ذاك، وعليهم أن يدرسوه دراسة جيدة، ويتسلَّحوا بما فيه من بينات، ليقنعوا الآخرين بالحجَّة والدليل، لا بمجرد القال والقيل.

٤- المؤرخون:

ويحتاج إلى هذه الدراسة أيضًا: المؤرِّخون، ولا سيما المعنيُّون بالسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والذين قرؤوا غزوات الرسول قراءة غير صحيحة ولا منصفة، واعتبروا الرسول عليه الصلاة والسلام، هو الذي ابتدأ المشركين بالغزو والقتال،

(١) وقد نشرت الصحف المصرية في الآونة الأخيرة، لرمزهم المعروف د. سيد إمام، نص (الوثيقة) التي أعلن فيها تراجعه عن أفكاره القديمة، وتبنيه لما يعارضها ويضادها، وإن لم يستند فيها إلى أدلَّة شرعية وموثقة، كما استند إخوانه في الجماعة الإسلامية. والمقام لا يتَّسع لنقل شيء من بنود هذه الوثيقة ومناقشتها، وقد يتاح لنا ذلك فيما بعد إذا يسَّر الله عزَّ وجل.

كـما في غـزوة بدر وفتح مكة وغـزوة حنين، وابتـدأ غزو اليـهود في مـواقعـهم وحصونهم، كما في بني قينقاع وبني النضير، وهو أيضًا الذي بادر بغزو الروم كما في غزوة تبوك.

كمـا اعتبـروا فتوحـات الصحابة والراشـدين ومَن بعدهم إنما كـانت ابتداء من المسلمين لجيران مسالمين لهم، من رعايا فارس والروم.

ولهذا شاع عندهـم: أن الإسلام لم ينتشر في العالم إلا بالـسيف والقوَّة، ولم ينتشر بالدعوة ولا بالإقناع ولا بسلوك المسلمين.

فهؤلاء في حاجة ماسَّة إلى أن يُصحِّحوا مفاهيمهم هذه، التي بنَوها على قراءة خاطئـة وقاصرة للسيـرة والتاريخ، ليعيـدوا قراءتها على ضوء مـا ذكرناه في هذه الدراسة، مدعَّما بأدلَّته، موثَّقا بمصادره.

٥- المفكرون:

ويحتاج إلى هذه الدراسـة: رجال الفكر والبحث والتأمُّل، وخصوصًـا المهتمِّين بالفكر الإسـلامي، وما انبـثق عنه من حركـات إسلامـية، منهـا المعتدل، ومـنها المتطرِّف، وما انبثق عن بعض هذه الحركـات من أعمال تتَّسم بالعنف، أو توصف بالإرهاب. مما جعل بعـضهم يلصق بالإسلام وحده تهمـة العنف والإرهاب، كأن العنف كلَّه إسـلامي، والإرهاب كلَّه إسلامي. ومن المؤكَّـد أن هذا ليس بصـحيح ولا صواب.

سـيجـد هؤلاء من أهل الفـكر والبحث فـي هذه الدراسة مـا يردُّ الأمـور إلى جذورها، والفروع إلى أصولها، ويبيِّن أن تعاليم الإسـلام الحقيقية، أبعد ما تكون عن العنف والإرهاب - بمصطلحـهم - وأنَّ لهذا العنف أسبـابًا بعضهـا خارجي، وبعضها داخلي، وأنَّ دعاة العنف قلَّة بين المسلمين، تدينهم الأكثريَّة وتنكر عليهم. ولا سيـما أهل السنة والجـماعـة الذين يعتـبرون هذا اللون من الفكر الذي يـتَّسم بالغُلو، وتنجم عنه تصـرُّفات تتَّـسم بالعنف، إنما هو مـيراث من غـلاة الخوارج، الذين ذمَّـتـهم الأحاديث، وحـاربهم عليٌّ رضي اللّـه عنه، وغيـره من الخلفـاء، وعدَّتهم الأمـة مبـتدعين، منحـرفين عن صراط الإسـلام المستقـيم، بل منهم مَن اعتبرهم في عداد الكافرين المارقين.

٦- المستشرقون:

ويحتاج إلى هذه الدراسة: غير المسلمين من رجال الاستشراق والمهتمِّين بالدراسات الإسلامية، سواء كان أساس هذا الاهتمام معرفيًّا، لمجرَّد اكتشاف الحقيقة، أم سياسيًّا لخدمة أهداف معيَّنة لدولة ما، أو للغرب عامَّة، أم كانت دوافعه دينية، لخدمة الكنيسة وفكرة (التنصير) الذي اجتمع رجاله من البروتستانت في (كلورادو) سنة ١٩٧٨م في صورة مؤتمر هدفه تنصير المسلمين في العالم.

هؤلاء صوّروا الإسلام: أنه خطر على العالم، وسلام العالم، واستقرار العالم، وأن فريضة (الجهاد) فيه تلزم المسلمين أن يحاربوا العالم كله. وقد أثبتت هذه الدراسة بطلان هذا كله، وأنَّ الإسلام أعظم دين يدعو إلى السلام، ويرغِّب في السلام، ويربي أبناءه على حبِّ السلام، وإفشاء السلام، امتثالاً لأمر الملك القدوس السلام، وابتغاء دخول الجنة دار السلام.

٧- الحواريون:

كما أنَّ هذه الدراسة يحتاج إليها: المهتمُّون بحوار الأديان، أو حوار الثقافات والحضارات، فهي في رأيي تقدِّم لبنة مهمة في بنيان هذا الحوار، الذي يقوى حينا ويضعف حينا، وينهض حينا، ويتعثر أحيانًا، نظرًا لقصور الرؤية من بعض الأطراف لبعض، وغلبة العصبية على العقل، وانتصار الفكر الموروث على الفكر الحرِّ.

ولا يمكن أن يتحاور الناس إذا كان بعضهم يجهل بعضًا، وخصوصًا بالنسبة للمسلمين الذين يُتَّهمون بأنهم دعاة عنف، وأنهم نشروا دينهم بالسيف، وأن موقفهم أبدا رفض الآخر. وقد رأينا البابا بنديكت السادس عشر يتبنَّى ذلك في محاضرة له بألمانيا[1]. فلعل هذه الدراسة العلمية الموثَّقة تفتح لهؤلاء صفحة جديدة، وتمكِّنهم من رؤية جديدة، تتغيَّر فيها نظرتهم إلى الإسلام، وإلى أمته، وإلى حضارته.

٨- السياسيون:

كما يحتاج إلى هذه الدراسة: رجال السياسة وصُنَّاع القرار في العالم، والذين يتَّخذون قراراتهم الهائلة، والتي تتعلَّق بمصاير أمم، وأرواح بشر، ومقدَّرات

(١) رددنا عليه ردًّا علميا موثقًا في كتابنا: (البابا والإسلام) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

شعوب، ومقدَّسات أديان، بناء على تصورات فكرية عندهم لدين لم يعرفوه، ولم يقرؤوا كتابه، ولم يفقهوا سيرة نبيه، ولم يدرسوا تاريخه، ولم يحيطوا بشيء ذي بال عن عقيدته وشريعته، ولواقع أمة كبرى ذات شعوب مختلفة، وأوضاع مختلفة، لم يعطوا لأنفسهم مهلة أن يتفهَّموا هذا الواقع، ويقرؤوه قراءة بصيرة متأنية، منصفة متوازنة، بلا تهويل، ولا تهوين، ولا تحريف، ولا تزييف.

ومما لا شكَّ فيه: أن الرئيس الأمريكي (بوش) الابن ومَن معه من المحافظين الجدد، أو اليمين المسيحي المتصهين، حين أعلنوا حربًا كونية على الإسلام وأمته، تحت عنوان الحرب على الإرهاب، كان هذا القرار السياسي نتيجة لتصور خاطئ عن الإسلام، وعن حقيقة الجهاد فيه، وأن فئة قليلة فهمت الجهاد على غير وجهه، ووضعته في غير موضعه، وأن من أكبر أسباب غلوِّها وتجاوزها: المظالم الكبيرة التي وقعت على المسلمين من الغرب عامَّة، ومن أمريكا خاصَّة.

٩- العسكريون:

وإذا كان السياسيون محتاجين إلى هذه الدراسة، ليكوِّنوا رأيًا صحيحًا نيِّرا عن الجهاد، فكذلك يحتاج إليها: العسكريون من المسلمين وغير المسلمين.

فمَن فهم الجهاد على غير حقيقته من قادة العسكريين الغربيين، مثل رجال البنتاجون في أمريكا، وأكثر الجنرالات في أوربا، بل في العالم كلِّه للأسف الشديد، فعليه أن يقرأ هذا الكتاب، وعلينا أن نترجمه لهم، ونقرِّبه إليهم بلسانهم لنبيِّن لهم حتى يفهموا. وكثير منهم إذا رأى المنطق أمامه ناصعًا خضع له، ولم يستطع أن يكابر، حتى لو كابر أمام الناس سينهزم أمام نفسه. وهذا مكسب كبير.

وهذا ليس مقصورًا على العسكريين الأجانب، فكثير من قادتنا العسكريين في بلادنا، ومن بنى جلدتنا، وممَّن يتكلَّمون بلساننا، ليست لديهم فكرة سليمة عن الجهاد في الإسلام، وعن غزوات الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وعن فتوحات الصحابة والمسلمين في العهود الأولى؛ وذلك بتأثير سلطان الفكر الغربي، والثقافة الغربية على المثقَّفين في أوطاننا، عسكريين ومدنيين. ومن الواجب على أهل العلم والفكر: أن يصحِّحوا - ما استطاعوا - المفاهيم المغلوطة والشائعة، أداءً للأمانة، وتبليغًا للرسالة، وتحصينا للأمة.

ومن العسكريين الذين يحتاجون إلى هذه الدراسة: العسكريون الإسلاميون من أهل الشطط أو الاعتدال، ممَّن يقاتلون في فلسطين، أو في لبنان، أو في العراق، أو في أفغانستان، وغيرها من ديار الإسلام، سواء كانوا من أهل الشطط أم من أهل الاعتدال.

فأما أهل الشطط والغلو، إذا وفَّقهم اللَّه للفقه في الدين والعلم فيه، فسيتعلَّمون منه متى يجوز القتال ومتى لا يجوز؟ أو مَن يجوز أن نحاربه ومَن لا يجوز؟ وإذا حاربنا فما الذي يجوز لنا في الميدان وماذا لا يجوز؟ متى يجوز أن نقتل، ومتى يجب أن نأسر، وما الذي نفعل مع أسرانا؟ وماذا نفعل عند الانتصار، وماذا نفعل عند الانكسار؟ إلخ.

وأما أهل الاعتدال من المجاهدين، الذين يقاومون المحتلِّين والمعتدين على أراضيهم، فهم أيضًا لا يستغنون عن هذه الدراسة، حتى يتقيَّدوا في حربهم وسلمهم، وفي حال قوتهم أو ضعفهم، وفي حال انتصارهم أو انهزامهم بشريعة الإسلام.

فهم يقاتلون بالإسلام وللإسلام، وعلى أساس من الإسلام. فإذا قال لهم الإسلام: قاتلوا. قاتلوا، وإذا قال لهم: توقفوا. ألقَوا سلاحهم، وإذا قال لهم: اجنحوا للسلم. جنحوا لها وتوكلوا على الله.

وسيجدون في هذا الكتاب ما يبصِّرهم بما يجب عليهم، وما يجوز لهم، وما يحرم عليهم، وهم وقَّافون عند حدود الله تعالى، نازلون عند حكم الله، يحلُّون ما أحلَّ الله، ويحرِّمون ما حرَّم الله، ويأتمرون بما أمر الله، وينتهون عما نهى الله. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٥١].

١٠- جمهور المثقفين:

ويحتاج إليه أخيرًا جمهور الناس من القرَّاء والمثقَّفين العاديين غير المصنَّفين، من المسلمين ومن غير المسلمين. فهؤلاء الذين يمثلون القاعدة العريضة من الأمم والشعوب، في حاجة أيضًا إلى أن يعرفوا حقيقة موقف الإسلام من العالم،

وحقيقة الجهاد في سبيل الله، الذي فهمه الكثيرون خطأ، وأنه ليس إلا إعداد القوة المادية والمعنوية للحفاظ على كيان الأمة وهُويَّتها وعقيدتها وأرضها وأهلها وحرماتها، وأن كلَّ أحكامه، وتصرفاته منضبطة بقوانين أخلاقية صارمة، فلا يقاتل إلا مَن يقاتل، ولا يعتدي على أحد، ولا يبرِّر خبث الوسائل بنبل الغايات، ولا يقبل ازدواج المعايير. وهذا ما يجب أن يعرفه المسلم العادي ليلتزم به، وغير المسلم العادي، ليتعامل مع الإسلام وأهله عن بينة، ولا يحمل عن الإسلام وشريعته فكرة زائفة، فيظلم الإسلام، ويظلم المسلمين، ويظلم نفسه، ويظلم الحقيقة.

أعتقد أن هؤلاء جميعًا وأمثالهم ستنفعهم هذه الدراسة، بعد أن فتحوا أعينهم ليبصروا، وفكُّوا الأغلال من أعناقهم لينطلقوا.

تقسيم الكتاب:

هذا وقد قسَّمتُ هذا الكتاب إلى مقدِّمة وعشرة أبواب وخاتمة، وفي كلِّ باب من هذه الأبواب عدَّة فصول.

وهناك بعد المقدمة: تعريفات أولية للمفاهيم الأساسية التي يدور عليها البحث. وبعدها تأتي أبواب الكتاب:

الباب الأول: حقيقة الجهاد ومفهومه وحكمه، وفيه ستة فصول.

الباب الثاني: أنواع الجهاد ومراتبه، وفيه ثمانية فصول.

الباب الثالث: الجهاد بين الدفاع والهجوم، وفيه تمهيد واثنا عشر فصلاً.

الباب الرابع: أهداف الجهاد القتالي في الإسلام، وفيه تمهيد وخمسة فصول.

الباب الخامس: منزلة الجهاد، وخطر القعود عنه، وإعداد الأمة له، وفيه ستة فصول.

الباب السادس: جيش الجهاد الإسلامي واجباته وآدابه ودستوره، وفيه خمسة فصول.

الباب السابع: بماذا ينتهي القتال؟ وفيه خمسة فصول.

الباب الثامن: ماذا بعد القتال؟ وفيه ستة فصول.

الباب التاسع: القتال داخل الدائرة الإسلامية، وفيه تمهيد وثلاثة فصول.

الباب العاشر: الجهاد وقضايا الأمة المعاصرة، وفيه سبعة فصول.

وبعدها تأتي الخاتمة.

ولا أدَّعي أني وفَّيتُ الموضوع كلَّ حقَّه، ولكن بذلتُ فيه جهدي، واستفرغتُ فيه وُسعي، لأُحَصِّل وأستوعب ما استطعتُ، وأقرأ وأهضم، أقرأ للمتقدِّمين وللمتأخِّرين، وللمحْدَثين والمعاصرين، وللمؤيِّدين والمعارضين، وللدينيين والمدنيين، وأفحص وأوازن، وأرجِّح على مهل، وأختار عن بيِّنة، وقد شرعتُ فيه منذ نحو ستِّ سنوات، ولم أستجب لداعي العجلة، حتى قدَّر الله تعالى إتمامه، وله الحمد والمنَّة.

فما كان فيه من صواب ورشد، فمن فضل الله تعالى ومنته، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه.

هذا ويسرُّني أن يتبنّى هذه الطبعة لإهدائها لمكتبات العالم وشخصياته: (مركز القرضاوى للوسطية الإسلامية والتجديد) المنبثق من (كلية الدراسات الإسلامية) إحدى كليات (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) وهى المؤسسة التعليمية التي تشرف عليها الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني حفظهما الله، وشكر لهما. ثم تتولى (مكتبة وهبة) بالقاهرة نشر سائر الطبعات بعد ذلك، وفقها الله.

ويسرُّني أن أشكر مكتبي العلمي بالدوحة[1]، الذى ساعدني وبذل جهده معي في ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وردِّ النقول إلى مصادرها، كما قام بالفهرسة على الطريقة الحديثة، وكذلك ناقشني في كثير من الأفكار والمفردات حتى تبيَّن لي وجه الحقِّ فيها، وقد عوَّدتهم على هذا النهج، وليس في العلم كبير، وقد تعلَّم سيدنا سليمان من هدهد.

(١) يتكون مكتبي العلمي أساسًا من ثلاثة، وهم حسب الترتيب الهجائي: أكرم كساب، والمختار الأحمر، ووليد أبو النجا.

وأخصُّ من المكتب الأخ الشيخ وليد أبو النجا، الذي بذل الجهد الأكبر في معاونتي في خدمة الكتاب، وصبر على كثرة تعديلاتي وملاحظاتي واستدراكاتي. وهذا شأن العالم الذي يريد أن يتثبت وأن يحسن ما يعمله، فإن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء. بل المسلم ينشد (الأحسن) أبدا، كما علمه القرآن: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

أدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وابتغاء مرضاته، ولا يهدف إلا إلى بيان الحق، ودحض الباطل، ونصرة هذا الدين العظيم، الذي أكرمنا الله تعالى به، وأكمله لنا، وأتمَّ به النعمة علينا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وأن يثقِّل به ميزاني يوم القيامة.

كما أدعوه جلَّ شأنه: أن يسدَّ به ثغرة في هذا المجال الخطير، الذي اختلفت فيه الآراء، واعتركت فيه الأفكار، ودخلت فيه الأهواء، وتباعدت فيه الرؤى، واحتاج الناس إلى قول فَصْل، وحُكم عَدْل، يزن بالقسطاس المستقيم، ويستخلص الحقيقة من ركام الأقاويل المختلفة، والآراء المتباينة، الممزوجة بحماس المتحمِّسين، وتعصُّب المتعصِّبين، فعسى الله أن يجعل في كتابنا هذا: ما يقيم الحجَّة، ويوضِّح المحجَّة، ويحقُّ الحقَّ، ويبطل الباطل، ولو كره المجرمون.

كما أسأله جلَّ شأنه: أن يمنحنا نورا نمشي به في الظلمات، وفرقانا نميِّز به بين المُتشابهات، وبصيرة نحلُّ بها المشكلات، وأن يرينَا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدينا أبدا للَّتي هي أقوم.

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدوحة في: المحرم ١٤٢٩هـ.
يناير ٢٠٠٨م.

الفقير إليه تعالى
يوسف القرضاوي

تعريفات أوّليّة

نبدأ هنا بتعريفات مناسبة وسريعة، لبعض المفاهيم المهمَّة في بحثنا، مثل: الجهاد، والقتال، والحرب، والعنف، والإرهاب. وإن كنا سنشبعها بحثا في مواضعها بعد ذلك.

١- الجهاد:

مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة. ويعني لغة: بذل الجُهد، أي الوسع والطاقة، أو تحمُّل الجَهد، أي المشقَّة. وقد ذُكرت الكلمة في القرآن باشتقاقاتها المختلفة (٣٤) أربعا وثلاثين مرة.

وقد اشتهر بالاستعمال في القتال لنصرة الدين والدفاع عن حرمات الأمة.

ولكن سنتبيَّن فيما بعد: أن الجهاد - كما جاء في القرآن والسنة - أوسع دائرة وأبعد مدى من القتال، وقد قسَّمه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) إلى ثلاث عشرة مرتبة.

فهناك جهاد النفس والشيطان، وجهاد الفساد والظلم والمنكر في المجتمع، وجهاد المنافقين، وجهاد الدعوة والبيان، وجهاد الصبر والاحتمال، وما سمَّيناه (الجهاد المدني)، وهناك جهاد الأعداء بالسيف. وسنتحدَّث بتفصيل عن هذه الأنواع في الباب الثاني من هذا الكتاب. وإن اختزل الكثيرون - للأسف - هذه الأنواع المختلفة للجهاد في القتال وحده.

٢- القتال:

القتال هو الشعبة الأخيرة من شُعَب الجهاد، وهو القتال بالسيف، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو مفهوم كلمة (الجهاد) عند الكثيرين. هذا مع أنه مختلِف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد.

فهو - من ناحية الاشتقاق - مصدر: قاتل يقاتل، قتالاً ومقاتلة.

وهو - من ناحية المعنى - يغاير معنى الجهاد، فإن معنى (قاتل) غير معنى (جاهد)، فالقتال من القتل، والجهاد من الجهد (بفتح الجيم وضمها).

وقد ذُكرت كلمة (القتال) ومشتقَّاتها في القرآن حوالي (٦٧) سبع وستين مرَّة.

ولا عبرة بالقتال شرعًا إلا إذا كان في سبيل الله، وهو قتال المؤمنين، كما أشار إلى ذلك القرآن: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٧٦].

وكما جاء في الحديث المتَّفق عليه: «منَ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[١].

وإذا فُرِّغ القتال من هذه الأهداف وتلك الدوافع لم يعد من الجهاد في شيء، مثل ما جاء في صحاح الأحاديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»! قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[٢].

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣].

«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤].

ونستطيع أن نقول بلغة علماء المنطق: بين الجهاد والقتال عموم وخصوص مطلق، فكلُّ قتال جهاد إذا توفَّرت فيه النية المشروعة، وليس كلُّ جهاد قتالاً.

٣- الحرب:

الحرب: استخدام السلاح والقوة المادية من فئة ضد أخرى. قد تكون هذه الفئة قبيلة ضد قبيلة، أو أكثر، أو مجموعة قبائل ضد مجموعة أخرى، أو دولة ضد دولة أو أكثر، أو مجموعة دول ضد أخرى.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى، وسيأتي تخريجه صـ٤٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة، وسيأتي تخريجه صـ١٩٥.

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وسيأتي تخريجه صـ٤٦٥.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر وجرير بن عبد الله، وسيأتي تخريجه صـ١٩٥، ٤٦٥.

ويختلف مفهوم (الجهاد) عن مفهوم (الحرب): أن الجهاد مفهوم ديني، يختلف من حيث أهدافه ودوافعه، ومن حيث أخلاقياته وضوابطه، بخلاف (الحرب) فهي مفهوم دنيويّ، وجدت في الجاهلية، ووجدت في الإسلام، ووجدت في شتَّى الأمم، وشتَّى العصور. وكثيرًا ما يكون الهدف من الحرب الهيمنة على الآخرين، أو قمعهم وإذلالهم، أو الاستيلاء على ثرواتهم، أو غير ذلك، في حين أنَّ الجهاد لا يقبل شرعًا إلا إذا قُصد به أن تكون كلمة الله هي العُليا، وكلمةُ الله هي الحقُّ والعدلُ، وتحقيق الكرامة والأمن والحرية للبشر، حتى لا يكون بعضهم لبعض أربابًا من دون الله، إلا إذا وصفنا الحرب بأنها (إسلامية) فتكون بمعنى (الجهاد).

والقتال - الذي يعني المواجهة العسكرية - ليس هو الحرب بمفهومها اليوم، فالقتال ليس من ضرورات الحرب المعاصرة، وإن كان لا يُستَغنَى عنه، وذلك أن القتال يعني مواجهة بين طرفين، وفي الحرب اليوم قد لا يوجد إلا طرف واحد يرمي بقنابله الذكية والعنقودية، وبصواريخه الموجَّهة أو العابرة للقارات، والطرف الآخر يستقبل الضربات القاتلة والمدمِّرة ولا يملك إزاءها شيئا.

والأصل في الحرب: أنها (عسكرية) يستخدم فيها السلاح بكلِّ أنواعه. ولكن عرف عصرنا ألوانا من الحرب، منها: الحرب الثقافية، والحرب الإعلامية، والحرب الاقتصادية، والحرب النفسية، وقد أُلِّفت فيها كتب شتَّى.

والمفروض في الحرب أن يكون أحد الطرفين مُحقًّا عادلاً، والآخر مبطلاً ظالمًا، وقد يكون كلاهما ظالمًا، كما قال أحد السلف: يدفع الله ظالمًا بظالم، ثم ينتقم من كليهما! وقال الآخر: اللهم اشغل الظالمين بالظالمين، وأخرجنا من بينهم سالمين!

كما أن المفروض فيها: أن تستمرَّ مدَّة من الزمن، قد تقصر أو تطول. كما كانت حروب العرب في الجاهلية، مثل (حرب البَسُوس) بين بكر وتغلب، التي استمرَّت أربعين عاما، أُريق فيها من الدماء ما أُريق.

ومثل الحرب العالمية الأولى التي استمرَّت من ١٩١٤م إلى ١٩١٩، والحرب العالمية الثانية التي استمرَّت من ١٩٣٩م إلى ١٩٤٥م.

وقد ذُكرت الحرب في القرآن ست مرات، ففي سورة المائدة في حديث القرآن عن اليهود: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤].

والتعبير مُوحٍ بأن الحرب أشبه بالنار المحرقة، وأن اليهود يريدون إيقادها والله يطفئها، كما أن القرآن ربط ذلك بالسعي في إفساد الأرض.

وقد قسَّم فقهاء المسلمين العالم إلى دور مختلفة، لكلٍّ دار حكمها. فهناك دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد. والناس: إما مسلم أو حربيٌّ (محارب) أو معاهد.

والغربيون من قديم يقدِّسون الحرب، حتى إنَّ الإغريق كرَّسوا الإله (آريس) إلها للحرب[1]. وكذلك فعل غيرهم من الشعوب.

والإسلام لا يُرحِّب بالحرب، ولا يلجأ إليها إلا مُضْطرًّا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وإذا انتهت المعركة بغير قتال ولا دماء، كما في غزوة الأحزاب، عقَّب عليها القرآن بمثل قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والرسول ﷺ يعتبر كلمة (حرب) من المفردات الكريهة عنده، حتى قال: «أقبح الأسماء: حرب ومُرَّة»[2].

وعند النصارى والغربيين: هناك ما يُعرف باسم (الحرب المقدسة). كالحرب التي شنُّوها لإبادة المسلمين في الأندلس، والحروب الصليبية التي استولَوا بها على القدس وفلسطين نحو قرنين من الزمان.

والحرب في عصرنا قد تطوَّرت تطوُّرًا هائلاً، من حيث مساحة المعركة، ومن حيث المشاركون فيها من عسكريين ومدنيين، ومن حيث الأدوات الجهنَّمية التي أصبحت تستخدم فيها، منذ نجاح الإنسان الغربي في الثورة الصناعية الأولى، ثم في الثورات العلمية الجبارة الحديثة: الثورة الإلكترونية، والثورة التكنولوجية،

(١) ويقابله عند الرومان (مارس).

(٢) رواه أحمد عن أبي وهب الجُشَمي، وسيأتي تخريجه صـ٤٣٨.

والثورة الفضائية، والثورة البيولوجية، والثورة النووية، وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات، مما مكَّن الإنسان من القدرة على تدمير الحياة والأحياء بإمكاناته المذهلة في وقت قليل، وهو ما وقع بالفعل من أمريكا - أكبر قوَّة عسكرية وعلمية واقتصادية في الأرض - مع خصومها، ولا سيما في اليابان والشرق الأقصى.

٤- العنف:

العنف معناه: الشدَّة والغلظة، ويقابله: الرفق واللين.

ولم ترد الكلمة في القرآن، لا مصدرًا، ولا فعلاً، ولا صفة.

ولكنها جاءت في الأحاديث النبوية مذمومة مُحذَّرًا منها، كما في حديث: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[(١)].

«إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وإذا أحبَّ الله عبدا أعطاه الرفق، وما من أهل بيت يُحرمون الرفق إلا حُرموا الخير»[(٢)].

وقد اشتهرت الكلمة في هذه المرحلة من عصرنا، وغدت (مصطلحًا) شائعًا، وأُلصقت - أكثر ما أُلصقت - بالمسلمين: لأن فئة منهم اتَّخذت العنف طريقًا لها للتغيير في الداخل، ولمقاومة ما تسميه الاستكبار أو العدوان من الخارج. ولكن هذه الفئة لا تمثِّل جمهور المسلمين، بل هم ينكرون عليها أعمالها، التي تجسد العنف، في الداخل والخارج.

وأعجب من ذلك: اتهام الإسلام بأن تعاليمه نفسها تفرز العنف، لأنه يأمر بالجهاد في سبيل الله، بل إن العقيدة الإسلامية نفسها تعلِّم الناس العنف، لأن (الله) عند المسلمين إله (جبَّار) (متكبِّر) (منتقم)، وليس إله محبَّة ورحمة مثل إله اليهود والنصارى!!

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٩)، عن عائشة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٦)، عن جرير بن عبد الله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٨/ ٤١)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٢٦٦٦)، ونصه: «ما لا يعطي على الخرق».

وقد رددنا هـذه الدعوى الكاذبة ردًّا علميًّا موثَّقًا في كتابنا الموجز (الإسلام والعنف)[1]، وأثبتنا أن اسم الجبَّار المتكبِّر، لم يرد في القرآن إلا مرَّة واحدة في سورة الحشر، ولا ريب أنه جبَّار ومتكبِّر على الجبابرة الطغاة، والمستكبرين في الأرض بغير الحق، وأنه يأخذهم أخذ عزيز مقتدر.

أما الأسماء التي تكرَّرت لله تعالى في القرآن، فهي الرحمن الرحيم، التي افتتحت بها كل سور القرآن ما عدا سورة التوبة (١١٣ سورة). وهو أيضا: ﴿أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، و﴿خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ومَنْ رحمتُه وسعت كلَّ شيء. بل عنوان رسالة محمد هو الرحمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومحمد صلى الله عليه وسلم وصف نفسه، فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[2]، وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم من في السماء»[3].

وذمَّ القرآن القسوة وأهلها، وقال عن بنى إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وجعل القسوة عقوبة لهم على خطاياهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

أما الجهاد فإنما أوجبه الله لمقاومة عدوان المعتدين على دين المسلمين أو أنفسهم أو أرضهم أو أموالهم، وتأمين حرية الدعوة ومنع الاضطهاد في الدين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٥- الإرهاب:

الإرهاب لغة: مصدر أرهب يرهب: أي أخاف وخوَّف. وجذره أو فعله الثلاثي: رهب بمعنى: خاف.

---

(١) نشرته دار الشروق بالقاهرة، وفيه نظرات تأصيلية لموقف الإسلام من العنف.

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة، وسيأتي تخريجه صـ٦٢٣.

(٣) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي تخريجه صـ٦٢٣.

ومقابل (خاف): أَمِن، ومقابل الخوف: الأمن.

وفي القرآن: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

والمراد بـ(الإرهاب) في هذا السياق: إحداث حالة من الخوف والفزع عند الناس، نتيجة عمليات عسكرية، فردية أو جماعية.

وليس منه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإنَّ هذا الإرهاب مشروع لدى كل العقلاء؛ لأن إعداد القوة يخيف الأعداء، فيمنعهم من إشعال الحرب أو العدوان.

ولعل أقرب الكلمات الإسلامية في هذا السياق إلى المفهوم المراد هنا، هو: (الترويع)، أي: ترويع الآمنين البرآء، وإلقاء الروع والفزع في قلوبهم، وفيه جاء الحديث: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلمًا»[1]. وإنما نصَّ على المسلم؛ لأن القصة وردت في شأنه. ولكن الأصل هو ما أشار إليه الحديث: «المؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[2]، فأشار إلى أمن الناس - كل الناس - منه.

والإرهاب أو الترويع أو التخويف للناس، الأصل فيه المنع، وقد يجوز لتحقيق أهداف مشروعة، إذا اتخذ وسائل مشروعة، أما ما كان هدفه مشروعا، ووسيلته غير مشروعة، أو كان كلاهما غير مشروع، فهو محرم ومنكر في نظر الإسلام.

وسيأتي الحديث في الباب العاشر عن الإرهاب وأنواعه وأحكامه بتفصيل.

❁❁❁

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي، وسيأتي تخريجه صـ١١٧٧.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة، وسيأتي تخريجه صـ١١٧٧.

الباب الأول

حقيقة الجهاد ومفهومه وحكمه

الفصل الأول: الجهاد: حقيقته وتحديد مفهومه.

الفصل الثاني: حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم كفاية أم تطوع؟

الفصل الثالث: بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد؟

الفصل الرابع: متى يكون الجهاد فرض عين؟

الفصل الخامس: كيف يتحقق أداء فرض العين في الجهاد؟

الفصل السادس: دور المرأة في الجهاد.

الفصل الأول

الجهاد: حقيقته وتحديد مفهومه

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة.

وهي مشتقَّة من مادة: جَهَد يَجْهَد جَهدًا: تقول: جَهَد الرجل في كذا: أيْ جدَّ وبالغ. وجهد الرجل دابَّته: أيْ حمل عليها في السير فوق طاقتها، كما في معجم ألفاظ القرآن الكريم.

قال: والمصدر: الجَهد - بفتح الجيم - والضمُّ لغة فيه. وجمهور العلماء على التفريق بين لغتي الفتح والضمِّ. فالجَهد - بفتح الجيم - الغاية. يقال: اجْهَدْ في هذا الأمر جَهْدك: أيْ ابلغ غايتك.

والجُهد - بضمِّ الجيم - الوُسع والطاقة. تقول: هذا جُهدي: أيْ وُسعي وطاقتي.

وجاهد مجاهدة وجهادًا: بذل وُسعه في المدافعة والمغالبة، فهو مجاهد، وهم مجاهدون.

وأكثر ما ورد الجهاد في القرآن: ورد يراد به: بذل الوُسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها[1] انتهى.

وقال العلاَّمة الراغب الأصفهاني في (مفردات القرآن):

(الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقَّة. وقيل: الجهد - بالفتح - المشقة، والجُهد: الوُسع).

والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال: جهدتُ رأيي وأجهدتُه: أتعبتُه بالفكر.

والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوُسع في مدافعة العدو.

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم. عمل مجمع اللغة العربية (١/٢٢٦) طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

والجهاد ثلاثة أضراب:

١- مجاهدة العدو الظاهر.

٢- ومجاهدة الشيطان.

٣- ومجاهدة النفس.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال ﷺ: «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم»(١).

والمجاهدة تكون باليد واللسان. قال ﷺ: «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم»(٢، ٣) انتهى.

ونسي الراغب أن يذكر من أدلتّه على أن معنى الجهاد أوسع من معنى القتال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، بـه: أيْ بالقرآن.

كما أنَّ استدلاله على مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، غير واضح الدلالة على ما أراد، لأنَّ وجود الأموال والأنفس في الجهاد: دليل على أنه جهاد الأعداء.

---

(١) لا يعرف حديث بهذا اللفظ، وقريب منه حديث: «... والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل». رواه أحمد في المسند (٢٣٩٥٨)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في الجهاد (١٦٢١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان في السير برقم (٤٦٢٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٩)، والحاكم في الإيمان (١/ ١١)، وصحَّحه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب أن يُحبَّ الرجل لأخيه المسلم ... (٧/ ٤٩٩)، عن فَضَالَة بن عُبيد.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٢٤٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمَّاد بن سَلَمة فمن رجال مسلم، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، كلاهما في الجهاد، وأبو يعلى في المسند (٦/ ٤٦٨)، وابن حبان في السير برقم (٤٧٠٨)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أنس، بلفظ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم».

(٣) مفردات القرآن صـ٢٧١.

كما أنه لم يقل: جاهدوا أنفسكم. بل قال: جاهدوا بأنفسكم، فالأنفس ليست هي المجاهَدَة، بل المجاهَد بها.

وبهذا نرى أن كلمة (الجهاد) أوسع في المعنى من كلمة (القتال)، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أن كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

مع أن اللفظ عام يشمل: جهاد المجاهد لنفسه ولشيطانه، وجهاد المجاهد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحقِّ عند السلطان الجائر، ونحو ذلك، كما يشمل قتال المقاتل في سبيل الله.

وخُصَّ عند الفقهاء شرعًا بأنه: قتال الكفار. وقال بعض الفقهاء: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

وعرَّفه بعضهم بأنه: الدعاء إلى الدين الحقِّ وقتال مَن لم يقبله.

وعرَّفه غيره بأنه: بذل الوُسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس، أو معاونة بمال، أو رأي، أو لسان، أو تكثير سواد، أو غير ذلك[1].

ولعل هذا التعريف أقرب هذه التعريفات إلى القَبول؛ لشموله أكثر أنواع الجهاد التي جاء بها الكتاب والسنة، كما أنه لم يحدِّده بقتال الكفار، ليشمل قتال كل مَن تمرَّد على شعيرة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة والزكاة، أو تحريم الربا أو الزنى أو الخمر، ونحوها. كما سيأتي.

قال في مطالب أولي النهى: قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن تيمية):

(والأمر بالجهاد: - يعني الجهاد المأمور به - منه ما يكون بالقلب: كالعزم عليه، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه، والحُجَّة: أيْ إقامتها على المبطل، والبيان: أيْ: بيان الحق وإزالة الشُّبه، والرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين. والبدن: أي: القتال بنفسه، فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور)[2] اهـ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٧) طبعة دار الكتاب العربي. بيروت، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢١٧) دار إحياء التراث العربي. بيروت. المصورة عن طبعة دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي (٢/ ٥٠١).

ومعنى هذا: أن الجهاد يشمل: عمل القلب بالنية والعزم، وعمل اللسان بالدعوة والبيان، وعمل العقل بالرأي والتدبير، وعمل البدن بالقتال وغيره.

وخلاصة القول: أن الجهاد يعني: بذل المسلم جهده ووُسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنية بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيًا بمطاردة الشر حيثما كان، بقدر طاقته.

جهاد الدفع وجهاد الطلب:

والجهاد بمفهومه الشرعي الشائع - وهو القتال - ينقسم إلى قسمين أساسيين: جهاد دفع، وجهاد طلب.

والمقصود بـ(**جهاد الدفع**): مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتلَّ منها مساحة ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حُرماتهم، وإن لم يدخل أرضهم، ويحتلها بالفعل -كما يحدث في عصرنا من ضرب البلاد بالطائرات والصواريخ البعيدة المدى- أو اضطهد المسلمين من أجل عقيدتهم، وفتنتهم في دينهم، يريد أن يسلبهم حقهم في اختيار دينهم، وأن يُكرههم على تركه بالأذى والعذاب، أو يكون قد تمكن من بعض المستضعفين من المسلمين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فسامهم سوء العذاب، وأمسوا يستغيثون ويدعون ربهم: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥].

فمقاومة مثل هذا العدو الظالم المتجبِّر، والوقوف في وجهه بالسلاح، ومقابلة القوة بالقوة، هو ما يُسمَّى: جهاد الدفع. مثل جهاد الرسول وأصحابه، ولا سيما في غزوتي أحد والخندق، وجهاد الجزائريين للاحتلال الفرنسي، وجهاد الفلسطينيين للاغتصاب الصهيوني.

أما جهاد الطلب، فهو أن يكون العدو في عُقر داره، ولكننا نحن الذين نطلبه، ونتعقبه، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها، أو نبادئه نحن قبل أن يبادئنا هو، وهو ما يُسمَّى في عصرنا: (الحرب الوقائية) أو (الاستباقية)، أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى الدعوة الجديدة، دعوة الإسلام فلا بدَّ من إزاحة هذه

الحواجز أمام الشعوب، حتى نبلغ دعـوة الله إلى الناس كافة. أو لتحرير الشعوب التي يحكمـهـا الطواغيت، من نيـر التـسلط والجبـروت التي يقـهـرها ويعاملهـا كالقطعان، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

المهم أن هؤلاء الأعـداء أو الكفار مـقيـمون في أرضـهم، ولم يبدؤونا بـعدوان ظاهر، ولكن نحن الذين نتعقبهم ونطلبهم: ولهذا سُمِّي هذا النوع من الجهاد (جهاد الطلب) مثل ما قيل عن جهاد الصحابة ومَن بعدهم في الفتوحات الإسلامية.

حكمة مشروعيّة الجهاد:

التكاليف الإسلامية كلها منوطة بحِـكَم ومصالح لا تعود على الله تعالى، لأنه غنيٌّ عن العالمين. وإنما تعود إلى خلقه، فما من تكليف إلا وراءه حكمة ومصلحة للخلق، علمها مَن علمـها، وجهلها مَن جهلها. ولكن المقطوع به: أنـه سبحانـه لا يشرع شيئا عبثا ولا اعتباطا، كما لا يخلق شيئًا لهوًا ولا باطلاً، فإن من أسمائه (الحكيم)، فهـو حكيم فيما خلق، وحكيم فـيما شرع. فـما الحكمة من شـرعية الجهاد في الإسلام؟ هذا ما نلقي عليه شعاعًا من ضوء في هذه السطور.

لم يكتفِ الإسلام من المسلـم أن يعبد الله في نفسـه بالصلاة والصيـام والدعاء والتسبيح بالعَشي والإبكار. ولم يكفه منه أن يعـبده تعالى ببذل جزء من ماله زكاة وطُهرة، ومواسـاة للضعفاء، وإسهـامًا في مصالح الأمة العلـيا، ولم يكفِه منه أن يحجَّ بيـته، ويرحل إلى الأرض المقـدسة فـي مكة لأداء المناسك، باذلاً من نفسـه وماله في سبيل الله.

أجل، لم يكفـه ذلك من المسلم، مـا دام في الدنيـا باطل يناوئ الحق، وشـر يغالب الخير، وفَساد يقف أهله في وجه الإصلاح والمصلحين.

لم يرضَ من المسلم أن يلزم بيته، ويغلق عليه بابه، ويعبد ربه في خاصَّة نفسه، ويترك أبالسة الشر وطواغيت الباطل، يعيثون في الأرض فسادًا، ويفعلون بالحقائق والقيم الرفيعة مـا تفعل النار بالهشيم، ويكتفي هو بالحوقلة والاسـترجاع والتسبيح والتهليل!

ولكنه فرض على المسلم عـبادة يسهم بها في مقـاومة الشر، كما أسـهم بعبادة الزكاة في فـعل الخيـر، تلك هي عبـادة (الجهاد في سـبيل الله): أي بذل الجـهد

الممكن بالنفس والمال، والعقل واللسان في نصرة الحق والخير. إنها ليست عبادة (شعائرية) كالصلاة والحج. لكنها عبادة بالنيَّة والهدف من ورائها، وإن كانت في حقيقتها من المعاملات.

أُمر المسلم بهذه الفريضة كما أُمر بالصلاة والصيام والزكاة، سواء بسواء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

وجعل هذا الجهاد من دلائل الإيمان الحق، وأنكر على قوم زعموا الإيمان من غير استعداد للبذل والجهاد: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ثم بيَّن تعالى مَن هم المؤمنون حقا فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

كما أنكر على المنافقين تخلُّفهم عن الجهاد بتعلُّلات وأعذار شتَّى يختلقونها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٦- ٨٨].

إنَّ المسلم صاحب رسالة عالمية شاملة، لا يصلح لحملها السلبيون والانعزاليون، وإنما يحملها الإيجابيون المجاهدون.

رسالة غايتها أن يسود الحق والعدل، وينتشر الخير والهدى، ويعم الصلاح والاستقامة، وتعلو كلمة الله في أرضه.

رسالة جاءت لتقاوم الضعف في النفوس، والزيغ في العقول، والانحراف في السلوك، والبغي في الجماعات، والطغيان في الحكومات، والتظالم بين الأمم والشعوب.

رسالة جاءت لتزيل الوساطة المصطنعة بين الله وعباده، وتحطِّم الفوارق المفتعلة بين الناس بعضهم وبعض.

رسالة تقول للضعفاء: شدُّوا سواعدكم.

وتصيح في الأذلاء: ارفعوا رؤوسكم.

وتصرخ في النائمين: هبُّوا من سُباتكم.

وتنادي المستعبدين: حطِّموا قيودكم.

وتدعُو المستكبرين: أن انزلوا من عروش كبريائكم.

وتقول للأغنياء: أنفقوا من مال الله لا من أموالكم.

وتقول للحكام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وتقول للمتفاخرين بالأنساب: «... من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

وتقول للمتسلِّطين على الضمائر من أهل الكتاب: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وتقول للناس جميعًا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومثل هذه الرسالة الثورية الشاملة: لا بد أن يكون لها خصوم معاندون، وأعداء مكابرون، منهم مَن يدافعون عن عقائدهم الموروثة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ومنهم مَن يدافعون عن مصالحهم، وينافحون عن نفوذهم ووجودهم. فلا غرابة أن يردُّوا حقها بالقوة، ويصادروا دعوتها بالسيف، ويصدُّوا دعاتها بالجبروت والعسف. ولا يمكن لمثل هذه الرسالة العامة الخالدة أن تغمض العين على القذى، وتسحب الذيل على الأذى، وترضى من الغنيمة بالإياب، وتدع قيصر يعبث في الحياة، ويأخذ سلطان الله لنفسه!

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد في المسند (٧٤٢٧)، وأبو داود في العلم (٣٦٤٣)، والترمذي في القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥)، عن أبي هريرة.

لقد آن الأوان أن يعلم الناس: أن قيصر وما لقيصر لله الواحد القهار. وأن الله لا يخضع لحكم قيصر، ولكن قيصر هو الذي يخضع لحُكم الله.

وإذن فلا بد لهذه الرسالة ودعاتها من صدام مع الطغاة والمتجبِّرين، مع القياصرة وأشباه القياصرة، مع أدعياء التألُّه في الأرض، مع الفراعين والقوارين والهوامين[1]. فعلى المسلم أن يُعدَّ العدة، ويأخذ الأُهبَة، ويحمل سيف الحق، ومِعول التطهير، ليهدم صروح الباطل والشر، ويدكَّ عروش الظلم والطغيان، ويرسي دعائم العدل والحرية للعقائد كلها: ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩].

فمَن فهم طبيعة الرسالة الإسلامية: لم يَصْعُب عليه تَصَوُّر الجهاد فريضة من فرائضها، وعبادة من عباداتها، ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [الأنفال: ٨].

ولقد كان الله تعالى ينتقم لرسله وللمؤمنين - قبل الإسلام - من الطغاة المكذِّبين الصَّادِّين عن سبيل الله، بنِقَم سماوية، وخوارق كونية، يُنزلها بأعدائه، فتُدمِّر عليهم، وتجعلهم حصيدًا خامدين. كما فعل بقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وفرعون وهامان وقارون وغيرهم. قال تعالى: ﴿**فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٠].

ولكنَّ الله فضَّل هذه الأمة الخاتمة، فلم يجعل الخوارق الكونية أساسًا في ثبوت رسالتها[2]، ولا في نصرة دعوتها. ولو شاء الله لخسف بأعدائها الأرض، أو أسقط عليهم كسفًا من السماء، وأراح رسوله والمؤمنين من عناء الجهاد، ولكن شاء الله أن تمضي هذه الأمة في مسيرتها على سُنن الله المعتادة، فتكابد وتتألَّم،

---

(١) الفراعين: جمع فرعون. والقوارين: جمع قارون. والهوامين: جمع هامان. والمراد: أصحاب السلطان ووزراؤهم والأثرياء الذين من حولهم.

(٢) كما قال تعالى: ﴿**إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾ [الشعراء: ٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٥٠ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [العنكبوت: ٥٠، ٥١].

وتصبر وتصابر، وتبذل وتُضحِّي، وتهاجر وتجاهد، وتنتصر وتنكسر، ويتخذ الله منها شهداء، وبهذا يتبيَّن ويتأكَّد حكمة الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف كله، وقام على أساسه الثواب والعقاب، وقامت سوقُ الجنة والنار.

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠- ١٤٢].

فقد شاء الله أن تقوم هذه الحياة وهذا الكون على الازدواج: الخير مَشُوب بالشر، واللذَّة ممزوجة بالألم، والإنسان يتنازعه العقل والغريزة، وتتعاوره الصحة والسَّقم، والعالم يتعاقبه النور والظلمة، أو الليل والنهار، وهكذا: في الكون المادي نور وظلام. وفي العوالم الغيبية ملائكة وشياطين، وفي بني الإنسان أخيار وأشرار، وفي النفس الإنسانية خواطر يلهمها ملك، ونزغات يوسوس بها شيطان...

وقد ابتلى الله المؤمنين بالكافرين، كما ابتلى الكافرين بالمؤمنين، وأعطى كُلاً منهم عُدَدَه وأسلحته وأعوانه، وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلوَ أخبارهم، ويمتحنَ مَن يتولاه ويتولى رُسُله ممَّن يتولى الشيطان وحزبه، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ [الفرقان: ٢٠]، ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وهو تعالى عليم بذات الصدور، ولا يخفى عليه خافية في الأرض أو في السماء. ولكنه يعامل عباده معاملة المختبر، ليجزيهم بما عملوا، لا بما علم أنهم سيعملونه، ويقيم عليهم الحُجَّة، ويبطل الأعذار والتعلاَّت ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. ثم يكون النصر في النهاية للمؤمنين، والعاقبة للمتقين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وسنزيد الأمر إيضاحًا في الباب الرابع عند حديثنا عن (أهداف القتال في الإسلام).

هل الجهاد من شؤون الدين أو من شؤون الدنيا؟

وربما يثير بعض الناس - وبعضهم من أهل العلم الشرعي - سؤالاً، مضمونه: هل الجهاد من شؤون الدين أو من شؤون الدنيا؟

ويمكن صياغته بعبارة تجعل الجواب سهلاً، إذا قلنا: هل هو من شؤون العبادات أو من شؤون المعاملات؟

فمن المعلوم المتوارث: أن فقهاءنا قسَّموا الفقه الإسلامى إلى قسمين كبيرين: قسم (العبادات)، وقسم (المعاملات).

ويعنون بالعبادات: الفرائض الدينية الشعائرية الكبرى، التي اعتبرها الحديث النبوي، واعتبرها المسلمون بعد ذلك أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وقد صحَّ فيها حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه: «بُني الإسلام على خمس...»[1]، وعدَّ هذه الأمور.

كما يعنون بالمعاملات: ما يتعلَّق بشؤون الحياة المختلفة، مما يتعلَّق بالفرد، مثل: الحلال والحرام، وما يتعلَّق بالأسرة، مثل: الزواج والطلاق والميراث والوصايا ونحوها، وما يتعلَّق بالمجتمع ومعاملاته المدنية والتجارية ونحوها، وما يتعلَّق بالدولة ومسؤولية الحاكم فيها، وشروطه وواجباته وحقوقه، وحقوق الأمة عليه، وواجباتها نحوه، وهو ما تنظمه في عصرنا القوانين الدستورية والإدارية، وما يتعلَّق بالأمة - أمة الإسلام الكبرى - من وجوب وحدتها في مرجعيتها ودارها وقيادتها، واحتكامها إلى الشريعة مصدرا لها. وكيف تكون علاقتها الدولية بالأمم الأخرى في حال السلم، وفى حال الحرب.

وهنا يدخل (الجهاد) بمعنى (القتال) والإعداد العسكري ضمن ما يتعلَّق بالأمة والدولة، لأن مهمَّته الحفاظ على كيان الأمة المادي والمعنوي، وحراسة دينها ودنياها من عُدوان المعتدين، وأطماع الطامعين. فالجهاد يتَّصل بفقه الجماعة، لا بفقه الأفراد. ولا ينتقل إلى الأفراد إلا إذا فُقدت الجماعة، ودخل

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي تخريجه صـ٨٢.

العـدو دارها، ولم تجد مَـن يدافع عنها. فـهنا يحقُّ علـى الأفراد أن ينظِّمـوا أنفسهم، وأن ينشئوا منهم جماعـة تقوم مقام الإمام أو ولي الأمر الشرعي. إذ بدون ذلك لا يمكن أن يقاوموا عـدوهم، ولا أن يُحرِّروا أرضهم. وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

وهنا ننظر للجهاد من أفق واسع، من خلال فقه (السـياسة الشرعية) التي تقوم على (فقه المـوازنات) بين المصالح والمفاسد بعـضها وبعض، وعلى (فقـه المقاصد) الذى ينظر إلى روُح الشريعة وأهدافها الكلية، ولا يتـوقَّف عند نصوصها الجزئية، وعلى (فـقه المآلات) الـذي ينظر إلى النتـائج والآثار، حتى إنـه قد يحـرم بعض المباحات إذا ترتَّب عليها مفسدة مُحقَّقة، كامتناع الرسول الكريم عن قتل المنافقين، حتى لا يتحـدَّث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحـابه، وقد يرتكب بعض الممنوعات، لتحقيق مصلحـة كبيرة، أو درء مفسدة عظيمة، كما في خـرق الخضر عليه السلام للسفينة لينقـذها من اغتصاب الملك الظالم لها... وعلى (فـقه الأولويات) بحيث يضع كلَّ عمل في مرتبته، ولا يكبِّر الصغير، ولا يُهوِّن العظيم.

واعتبارنا الجـهاد من قسم المعاملات، لا يفصله تمامًـا عن الدين، فإنَّ الدنيا في الإسلام ممزوجة بالدين، والدولة متَّصلة بالدعوة، والمعاملة مرتبطة بالعبادة، وليس فيه فَصْلٌ مطلق بين الأمرين، كما هو في النصرانية: أعْطِ ما لِقَيْصر لقيصر وما للّه للّه! فإنَّ الإسلام لا يقـبل قسمةَ الحياة بيـن اللّه وقيصر، ولا يقبل قسـمة الإنسان شطرين: رُوحه تُـوجِّههـا الكنيسة، وجـسمـه وعقله تُوجِّـهـما الـدولة! لا يقبل الإسلام هذه المثنوية، وهي لا تتَّفق مع حـقيقة الحياة ولا حقـيقة الإنسان، والعلم المعاصر ينكرها، كما أنَّ الواقع يرفضها.

ومن المعروف: أنَّ شـريعة الإسلام في شـؤون العبادة: تُفَـصِّل وتُحدِّد وتُنظِّم، لأنها لا تتغـيَّر كثيرا بتغـيُّر الأزمان والبيئات والأحـوال، وفي شؤون المعاملة: تدع مجـالاً رحْـبًا للعقل المسـلم، ليجتـهد ويُجدِّد ويضع الأُطر والتـفصيـلات حسب حاجات الزمان والمكان، وما يقتضيه تطوُّر الإنسان.

ولهذا جاءت السياسة الشرعية في (منطقة العفو) التي تركها الشارع الحكيم قصداً بدون نصوص ملزمة، توسعةً وتيسيراً على الناس، أو جاء النص عليها بطريق كلِّي، كما في قضية الشورى والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوها[1].

ومن المهم هنا: أن نقرِّر أن بعض العبادات الكبرى مثل (الزكاة) هي في الواقع من صُلْب شؤون الحياة، فهي تدخل في النظام المالى والنظام الاجتماعي في الإسلام، ولها علاقة بالاقتصاد والسياسة، كما بيَّنا ذلك في كتابنا (فقه الزكاة).

كما نقرِّر أيضًا: أن الجهاد إذا كان مشروعًا، وصحَّت فيه النية، والتُزمت فيه حدود اللّه، وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد اللّه به، ويتقرَّب إليه، وقد اعتبره الإمام أحمد أفضل ما يتطوَّع به المسلم. ومن ثمَّ جاء في فضله وبيان منزلته عند اللّه، ومقدار ما لأهله من مثوبة: ما لا يكاد يحصى من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ.

ولعل هذا ما جعل الشيعة الإمامية يعتبرونه من أركان الإسلام، مخالفين بذلك أهل السنة، الذين اقتصروا على الخمسة المعروفة.

❀❀❀

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتابنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية)، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

الفصل الثاني

حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم كفاية أم تطوع؟

ما حكم الجهـاد شرعًا: أهو فرض أم ندب؟ وإذا كان فرضًـا: فهل هو فرض عين على كل مسلم، أو هو فرض كفاية؟ وهل الحديث عن جهاد الطلب أو جهاد الدفع؟

الإمام الجصّاص يناقش المسألة:

تعرَّض لـذلك الإمام أبو بكر الرازي (الجـصَّاص) في تفـسيره (أحكـام القرآن) فحكى عن ابن شُـبرُمة والثـوري وآخرين: أن الجهـاد تطوُّع وليس بفرض، (وهو يريد بالجهـاد هنا: القتال، كمـا يريد به جهاد الطلب)، وقالوا: إن قـوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البـقرة: ٢١٦]، ليس على الوجـوب بل على الندب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠]، وقد رُوي فـيه عن ابن عـمر نحـو ذلك، وإن كان مخـتلفًا في صحة الرواية عنه، وهـو ما حدثنا جعـفر بن محمـد بن الحكم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد قال: حدثنا علي بن مَعبَد، عن أبي الـمَليح الرِّقـي، عن مـيمون بن مِهـران قال: كنت عند ابن عمر، فـجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فـسأله عن الفرائض - وابن عمر جالس حيث يسـمع كلامـه - فقال: الفـرائض: شهـادة أن لا إله إلا الله، وأن محـمدًا رسول الله، وإقام الصـلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم رمضـان، والجهاد في سبيل الله. قال: وكأن ابن عمر غضب من ذلك، ثم قال:

الفـرائض: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ محـمدًا رسول اللـه، وإقام الصلاة، وإيـتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان. قال: **وتَرَكَ الجهاد.**

ورُوي عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد، حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمناه[1].

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد (٥/ ١٧١) برقم (٩٠٦٢) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار: إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية: إذا قام به بعضهم كان الباقون في سَعة من تركه.

وقد ذكر أبو عُبيد: أنَّ سفيان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يُجمعوا على تركه، ويجزئ فيه بعضهم على بعض . . . فإن كان هذا قول سفيان، فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه اهـ.

ومن الواضح أن هذا كلَّه في جهاد الطلب والتوسُّع في أرض الأعداء، وليس في جهاد الدفع والمقاومة للغزاة. وما أورده الجصَّاص عن ابن شُبرمة ومَن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أنه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض عليكم. ولا ضرورة لهذا التمحُّل، كما سيتَّضح بعد. وما ذكره في آية الوصية: أنه على الندب، فهو غير مُسلَّم.

الجصَّاص يفرّق بين حالة الأمن وحالة الخوف (أو جهاد الطلب وجهاد الدفع):

قال الجصَّاص: (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم: أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفر إليهم مَن يكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين: إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم. ولكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة: أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم.

الجمهور يفرضون جهاد الطلب فرض كفاية:

(وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدًا، حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا ومَن ذكرنا من السلف: المِقداد بن الأسود

وأبي طلحة وآخرين من الصحابة والتابعين. وقال حذيفة بن اليَمَان: الإسلام ثمانية أسهم، وذكر سهمًا منها: الجهاد[1].

وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا جعفر بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: قال مَعمَر: كان مكحول يستقبل القِبلة ثم يحلف عشرة[2] أيمان: أن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتكم[3].

وحدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عُبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث أو غيره، عن ابن شهاب (الزُّهْري) قال: كتب الله الجهاد على الناس، غزَوا أو قَعَدوا، فمَن قَعَد فهو عُدَّة: إن استعين به أعان، وإن استُنفِر نفر، وإن استغني عنه قعد. وهذا مثل قول مَن يراه فرضًا على الكفاية.

وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار، في أن الجهاد ليس بفرض، يعنون به أنه ليس فرضه مُتعيِّنًا على كل أحد كالصلاة والصوم، وأنه فرض على الكفاية)[4] اهـ.

ومن حقنا - بل من واجبنا - أن نُنوِّه هنا بأهمية هذه الأقوال المهمة التي ذكرها الإمام الجصَّاص عن عدد من فقهاء الأمة، فيهم من الصحابة مثل: ابن عمر، ومن التابعين مثل: عطاء وعمرو بن دينار، ومن الأئمة مثل: الثوري وابن شُبرُمة: أنه ليس واجبًا على المسلمين: أن يغزوا الكفار إذا كانوا آمنين على أنفسهم منهم، إنما يجب الجهاد في حالة الخوف من شرهم وعدوانهم على المسلمين.

---

(١) رواه الطيالسي في المسند (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبة في فضل الجهاد (١٩٩١٠)، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٦/ ٩٤)، عن حذيفة، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤١).

(٢) في أحكام القرآن للجصاص (عشر) والتصويب من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وهو الموافق للعربية في العدد.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٧٤) برقم (٩٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٩٩٠٦)، كلاهما في الجهاد، عن مكحول.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٣، ١١٤).

رأي أبي جعفر النحاس:

وتعرَّض الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) لهذه الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وذكر ما ورد فيها عن السلف من أقوال، ثم ناقشها قولاً قولاً.

(فقال قوم: هي ناسخة لحظْر القتال عليهم، ولِمَا أمروا به من الصفح والعفو بمكة.

وقال قوم: هي منسوخة. وكذا قالوا في قوله عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، والناسخة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال قوم: هي على الندب لا على الوجوب.

وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

وقال عطاء: هي فرض إلا أنها على غيرنا. يعني أن الذي خوطب بها الصحابة.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال:

فأما القول الأول: وهو أنها ناسخة، فبيِّن صحيح[1].

وأما قول مَن قال: إنها منسوخة، فلا يصح، لأنه ليس في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. نسخ لفرض القتال.

(١) لم يعدها السيوطي من العشرين آية المنسوخة، انظر: الإتقان (١/ ٦٨) مطبعة المشهد الحسيني. وقد ذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢): أن هذا من (المنسأ)، وهو ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلَّة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. قال: وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسأ؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، (على القراءة غير المشهورة) فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. انتهى.
والحقيقة أنه لا تعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، بل إن القتال لا يستغني عن الصبر على شدائده وعلى أذى المشركين خلاله، ولا تعارض - كذلك - بين الأمر بالعفو والصفح عن الكفار في سبيل الغاية العليا من القتال، وهي إعلاء كلمة الله ونشر دينه، وقد عفا ﷺ عن أهل مكة - مع وجود الأمر بالقتال - وحيث لا تعارض بين القتال وكل من الصبر والعفو، فكيف يدَّعى النسخ؟ انتهى من تعليق محقق الناسخ والمنسوخ. وسنعود لهذا الأمر في الباب الثاني حين نتحدث عن (آية السيف).

وأما قول مَن قال: هي على الندب، فغير صحيح، لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يُحمل على غير الواجب، إلا بتوقيف من الرسول ﷺ، أو بدليل قاطع.

وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكن فرض على الصحابة، فقول مرغوب عنه، وقد ردَّه العلماء، حتى قال الشافعي رحمه الله في إلزامه: مَن قال: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ [النساء: ١٠٢]، إن هذا للنبي ﷺ خاصة، ولا تُصلَّى صلاة الخوف بعده، فعارضه بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

فقول عطاء أسهل ردًّا من قول مَن قال: هي على الندب، لأن الذي قال هي على الندب قال: هي مثل قوله جلَّ وعزَّ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [البقرة: ١٨٠][1].

قال أبو جعفر: وهذا ليس على الندب، وقد بيناه فيما تقدم.

وأما قول مَن قال: إن الجهاد فرض بالآية، فقوله صحيح، وهو قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو[2]، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضًا واجبًا، لأن نظير: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم؛ الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصيام سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم[3].

ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض: الصلاة على المسلمين إذا ماتوا ومواراتهم، قال أبو عُبيد: وعيادة المريض، ورد السلام، وتشميت العاطس.

---

(١) وتتمة الآية: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد قرَّر أبو جعفر عند حديثه عن الآية: أنها ليست منسوخة.

(٢) في الأصل: ابن عمر، وأعتقد أنها غلطة ناسخ أو طابع، فقول ابن عمر مخالف لذلك كما مر، وكما سيأتي بعد قليل.

(٣) رواه الطيالسي عن حذيفة، وقد سبق تخريجه صـ٧٩.

وأما قول مَن قال: الجهاد نافلة، فيحتجُّ بأشياء، وهو قول ابن عمر وابن شُبرُمة والثوري.

ومن حُـجَّـتهم: قـول النبي ﷺ، الذي رواه ابن عـمـر: «بني الإسـلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، والـصلاة، والصيام، والزكاة، وحج البيت»[1].

قال أبـو جعفـر: وهذا لا حُجَّـة فيـه؛ لأنه قد رُوي عن ابـن عمر أنـه قال: استنبطتُ هذا - ولم يرفعه - ولو كان رَفْعُه صحيحًا لَمَا كانت أيضًا فيه حُجَّة، لأنه يجـوز أن يترك ذكـر الجهـاد ههنا؛ لأنه مـذكور في القـرآن، أو لأن بعض الناس يحمله عن بعـض، فقد صحَّ فرض الجـهاد بنصِّ القـرآن وسنة رسول الله ﷺ[2] انتهى.

أقول: واعتـراض أبي جعفر على حـديث ابن عمر بأنه قـال: استنبطتُ هذا ولم يرفعـه: مردود بأن الحديث متـفق عليه، ومشـهور برفعه عن ابن عـمر إلـى رسول الله ﷺ، وهو مما يحـفظه خواصُّ المسلمين وعوامُّهم. وكـذلك رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعًا عن جَرير بن عبد الله[3].

وقـد روى ابن أبي شيـبة بسـنده عن يزيد بن بِشر الـسَّكْسكي، قال: قـدمتُ المدينة، فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من العراق، فقال: يا عبد الله ابن عمر! ما لك تحج وتعتمر، وقد تركتَ الغزو في سبيل الله؟! قال: ويلك! إن

---

(١) مـتفق عليـه: رواه البـخاري (٨)، ومـسلم (١٦)، كـما رواه أحـمد فـي المسند (٥٦٧٢)، والترمـذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، أربعتهم في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) الناسخ والمنسوخ (١١٧- ١١٩) لأبي جعفر النحاس بتحقيق د. محمـد عبد السلام محمد. طبعة مكتبة الفلاح بالكويت. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٩٢٢٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، جابر وهو ابن يزيد الجعفي - وإن كـان ضـعيـفًـا - قـد توبع، وبقيـة رجـال الإسناد ثقـات رجـال الشـيخين، وأبو يـعلى في المسند (٣١/ ٤١٠)، والطبرانـي في الصغيـر (٢/ ٦٠)، وفي الكبيـر (٢/ ٣٢٦)، عن جرير بن عـبد الله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلـى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح (١/ ٢٠٤).

الإيمان بُني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله ﷺ. ثم الجهاد حسن[1] اهـ.

وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه، وإن لم يرفع الحديث إلى الرسول الكريم[2].

ولعل مما يؤكد قول ابن عمر: أنَّ الله تعالى ذكر صفات المتقين في أول سورة البقرة، وصفات المؤمنين في أول سورة الأنفال، وأول سورة المؤمنين، وصفات أولي الألباب في سورة الرعد. وذكر صفات عباد الرحمن في أواخر الفرقان، وذكر صفات المحسنين في سورة الذاريات، وصفات الأبرار في سورة الإنسان، ولم يذكر (الجهاد) ضمن خصالهم وأوصافهم. **وهذا - في رأيي - يدلُّ على أنه ليس بواجب على المكلَّفين في كل حال، كالصفات المذكورة لهؤلاء. إنما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين، وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلا في حالات خاصَّة**، سنبيِّنها بعد.

رأي ابن المبارك: الجهاد فرض في عهد النبوة:

وروى مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث به نفسه: مات على شعبة من النفاق»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٧٩٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٩١٢)، والبيهقي في الشعب باب الدليل على أن الإيمان والإسلام عبارتان عن دين واحد برقم (٢١)، عن ابن عمر، وقال الألباني في إرواء الغليل: ورجاله ثقات غير يزيد هذا فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٣/ ٢٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجهاد برقم (٩٢٧٩)، ونصه: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر فجاءه رجل شاب، فقال: ألا تجاهد؟ فسكت وأعرض عنه، فقال ابن عمر: إنَّ الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، لا يفرق بينهما، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠)، وأحمد في المسند (٨٨٦٥)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، كلاهما في الجهاد، عن أبي هريرة.

قال ابن سَـهم (الراوي عن ابن المبارك): قـال عبد الله بن المـبارك: فنرى ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ[1].

قال النووي: وهذا الذي قـاله ابن المبارك مـحتمَل. وقـد قال غيـره: إنه عام. والمراد: أن مَن فـعل هذا فـقـد أشـبـه المنافـقين المتـخلِّفين عن الجـهـاد في هذا الوصف[2].

ومن هنا قال بعض العلـماء: إن الجهاد كـان واجبًا على الصـحابة لا على من بعدهم كما نقله أبو جعفر النحاس عن عطاء، وقد تقدَّم قريبًا.

على أن هنا قيدًا مـهمًّا في الحديث، فالوعيـد ليس على مجـرَّد تـرك الغـزو، بل ضمَّ إليـه أمرًا آخر، وهو أنه: «لم يحـدِّث به نفسـه»: أي لم يخطر على باله، ولم يدُر يومًا في فـكره. وهذا أخصُّ من مُجرَّد التـرك. والمطلوب من المسلـم إذا لم يجاهد بنفسه: ألا يغيب أمر الجهاد عن فكره وخاطره.

رأي الجصَّاص في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾:

وتعرَّض الإمام الجـصاص في (أحكام القرآن) لبيـان معنى الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] قال: (هذا يدلُّ على فرض القـتال؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ :بمعنى فُرض عليكم، كـقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم لا يخلو القـتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معـهود قد عرَفـه المخاطبون، أو لم يرجع إلى معـهود؛ لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمـعهود، فإن كـان المراد قتالا قد عرَفـوه رجع الكلام إليه نحو قـوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦][3]، وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فإن كان كذلك فإنما هو أمر بقتال على وصف، وهو

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة (١٩١٠).

(٢) شرح النووي (٤/ ٥٧٣) طبعة دار الشعب بمصر.

(٣) الأولى: أن يذكر هنا آية سـورة البقرة التي مـضت في السورة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] لأن آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، نزلت بعد ذلك في سورة التوبة، وهي متأخرة نزولا.

أن **نقاتل المشركين إذا قاتلونا**. فيكون حينئذ كلامًا مبنيًّا على معهود، قد عُلِمَ حكمه، مكررًا ذكره تأكيدًا. وإن لم يكن راجعًا إلى معهود، فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان، وذلك أنه معلوم عند وروده: أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم، فلا يصحُّ اعتقاد العموم فيه، وما لا يصحُّ اعتقاد العموم فيه، فهو مجمل مفتقر إلى البيان، وسنبين اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيته عند مصيرنا إلى قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، إن شاء الله تعالى)[1] انتهى.

وخلاصة كلام العلاَّمة الجصاص: أن القتال الذي كُتب على الأمة وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال مَن يقاتلونها، كما بيَّنت السورة. بناء على أن ﴿**الـ**﴾ في ﴿**الْقِتَالُ**﴾ للعهد، فإن لم تكن ﴿**الـ**﴾ للعهد، وكانت للجنس، فالنصُّ هنا (مجمل) يفتقر إلى (البيان)؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا بقتال الناس كلِّهم، فلا يصحُّ اعتقاد العموم فيه. وما كان كذلك، فلا يؤخذ منه حكم عامٌّ بفرضية القتال على المسلمين كافَّة، للناس كافَّة، بل يفتقر إلى دليل آخر يُبيِّن الإجمال الذي فيه.

تلخيص الحافظ ابن حجر للآراء في الجهاد:

ويحسن بي أن أورد هنا ما لخَّصه الحافظ ابن حجر من أقوال الفقهاء عن حكم الجهاد، فإنَّ بعض الكتَّاب في عصرنا يتحدثون عن هذه الموضوعات التي اختلف فيها المتقدِّمون، بما انتهى إليه بعض العلماء المتأخرين، ويوهمون القارئ كأنَّ الأمر متفق عليه، ولا كلام فيه. وفي هذا تدليس على القارئ غير المطلع، وتضليل له عن الحقيقة. فقد رأينا من خيار الصحابة والتابعين مَن قال: إن الجهاد مطلوب على الندب، وليس على الوجوب. ومَن قال: هو واجب على الصحابة وليس على من بعدهم. كما قال عطاء وابن المبارك. وهناك مَن قال: هو واجب في حالة الخوف لا في غيرها ... إلخ. ورأينا الإمام الجصاص يقول: إن القتال الذي

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٢١).

فُرض علينا في الآية هو قتال مَن يقاتلوننا، وهو القتال المذكور في سورة البقرة: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) في شرح ما ذكره البخاري في (باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية) قال: (باب وجوب النَّفِير) بفتح النون وكسر الفاء: أي الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان؛ لأمر حرَّك ذلك.

وقوله: (وما يجب من الجهاد والنية): أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، قال: وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ. والأخرى بعده.

فأما الأولى: فأول ما شُرع الجهاد: بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا. ثم بعد أن شُرع: هل كان فرض عين أم كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم. ويؤيِّده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقِّ كلِّ مَن أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السُّهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيُخرَّج من قولهما: أنه كان عينًا على الطائفتين، كفايةً في حقِّ غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينةَ طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. والتحقيق: أنه كان عينًا على مَن عيَّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثانية: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعيَّن على مَن عيَّنه الإمام، ويتأدَّى فرض الكفاية بفعله

بالسنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن مُبدَلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمكن. وهو قوي. والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضًا: أن جنس جهاد الكفار متعيِّن على كل مسلم: إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم)[1] انتهى.

تحقيق الإمام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم:

(والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به (أي بالمال) وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٤١]. وعلَّق النجاةَ من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [الصف: ١٠- ١٢].

وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿**وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا**﴾ [الصف: ١٣]، أي: ولكم خَصْلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿**نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ**﴾ [الصف: ١٣]، وأخبر سبحانه أنه: ﴿**اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١]، وأعاضهم عليها

(١) فتح الباري (٧/ ٣٩٩) طبعة دار أبي حيان.

الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكَّد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكَّد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم)[1].

حكم الجهاد عند جمهور الفقهاء:

وجمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية، وإن ذهب بعضهم إلى أنه فرض عين. كما رُوي عن بعض السلف: أنه من باب التطوع لا الفرض.

قال الخِرَقي في مختصره: (والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين)

وشرحه الإمام ابن قدامة في (المغني) فقال:

(معنى فرض الكفاية: الذي إن لم يقُم به مَن يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به مَن يكفي، سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم.

وحُكِي عن سعيد بن المسيِّب: أنه من فروض الأعيان، (كما رُوي عن أبي طلحة الأنصاري وأبي أيوب والمقداد بن الأسود من الصحابة رضي الله عنهم)؛ لقول الله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٤١]، ثم قال: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق». رواه أبو داود[2].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٧٢) طبعة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة. ولم يعزه ابن قدامة لمسلم، وتقدم صـ٨٣.

وردَّ ابن قدامة على هذا القول بقول الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدلُّ على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه.

فأما الآية التي احتجُّوا بها: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، رواه الأثرم وأبو داود[١].

ويحتمل أنه أراد: حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك[٢]، وكذلك يجب على مَن استنفره الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه)[٣] انتهى.

وما قاله الإمام ابن قدامة هو الصحيح، فإن الآية التي استدلُّوا بها جاءت في سياق استنفار رسول الله لهم، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع.

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/٤٧)، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٧). والمراد من النسخ هنا: التخصيص، فكل من الآيتين مُحكَم غير منسوخ، إذ لا بد من بقاء بعض الناس لاستمرار الحياة، وإمداد المقاتلين بما يلزمهم، ولئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فتلحقهم مكيدة.

(٢) حديث طويل متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٧٧١)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٠)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٢٤)، عن كعب بن مالك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٩١)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، والنسائي في البيعة (٤١٧٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، عن ابن عباس.

معنى الكفاية في الجهاد:

وشرح الإمام ابن قدامة في (المغني) معنى (الكفاية)، فقال: (ومعنى (الكفاية) في الجهاد: أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم؛ إما أن يكونوا جندًا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المَنَعَة بهم، ويكون في الثغور مَن يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم)[1] انتهى.

وما قاله ابن قدامة هنا في بيان معنى الكفاية مُسلَّم ومتفق عليه، إلا النقطة الأخيرة، وهي بعث جيش يغير على الأعداء كل سنة، فهذا لا دليل عليه إذا كان غير المسلمين مسالمين للمسلمين، قد اعتزلوهم، فلم يقاتلوهم، وألقَوا إليهم السَّلَم، ولم يُخَفْ من ورائهم شر. وقد ذكرنا من قبل ما نقله الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في (أحكام القرآن) من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة، من أن الجهاد في حالة أمن المسلمين من الكفار غير واجب.

وسنناقش هذه المسألة بعد ذلك بتفصيل أكثر[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء هنا قيدًا مُهمًّا لوجوب هذا النوع من القتال، وفرضيته - فرض الكفاية - وهو: **أن يغلب على ظنِّ ولي الأمر أنه يكافئ الأعداء بما لديه من قوة، وإلا فلا يباح قتالهم**[3]، لما فيه من تعريض المسلمين للخطر.

كما نبَّه الفقهاء هنا أيضًا إلى أمر مهم ومثير، وهو ما قاله في (الدر المختار) من كتب الحنفية:

(وإياك أن تتوهم: أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يُفرض على الأقرب فالأقرب من العدو، إلى أن تقع الكفاية. فلو لم تقع الكفاية إلا بكل الناس: فُرض عينا كصلاة وصوم . . . وتمامه في (الدر).

وعلق ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته على قوله (بقيام أهل الروم مثلاً) بقوله: إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين، (نهر عن الحواشي السعدية) قال: ثم قال فيها: وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣]،

---

(١) المغني (١٣/٨) طبعة هجر.

(٢) في الفصل الثالث: بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد صـ١٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢١٨).

يدلُّ على أن الوجوب على أهل كل قُطر. ثم قال في موضع آخر: والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل مَن يلي الكفار من المسلمين، على الكفاية. فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند وما وراء النهر مثلا، كما أشرنا إليه)[1] اهـ.

(قال في (النهر) من كتب الحنفية: ويدل له ما في (البدائع): (ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غَناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به سقط عن الباقين. وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخِيف عليهم من العدو، فعلى مَن وراءهم من المسلمين - الأقرب فالأقرب - أن ينفروا إليهم، وأن يمدُّوهم بالسلاح والكُراع - الخيل - والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممَّن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا تسقط)[2] اهـ.

وكلام صاحب البدائع هنا - وهو العلامة الكاساني (ت٥٨٧هـ) - في تفسير ما يتحقق به فرض الكفاية: في غاية المتانة والقوة، ففيه تأمين الثغور بأهل الكفاية والغَناء والقدرة على صدِّ العدو وردعه، وهو واجب الإمام أو سلطة الدولة، وعلى الشعب معاونته على ذلك، وليس فيه ذكر للقول بوجوب الغزو في كل سنة لأرض العدو، كما هو المشهور.

ولذا علَّق عليه ابن عابدين بقوله: (وحاصله: أنَّ كل موضع خِيف هجوم العدو منه: فرض على الإمام - أو على أهل ذلك الموضع - حفظه، وإن لم يقدروا فُرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو. قال ابن عابدين: ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا، وهي قتالهم ابتداء، فتأمل)[3].

وهذا يدلُّ على أن فرضية الغزو السنوى لبلاد الكفار لم تكن موضع إجماع لدى المتقدمين من الحنفية، كما نراها عند المتأخرين. وقد ذكرنا قبل رأي الإمام الجصاص الحنفي في (أحكام القرآن).

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢١٩). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢١٩).

(٣) المصدر السابق.

وسنعود لهذا الموضوع، لنزيده بيانًا ووضوحًا.

رأي سحنون:

وفي مذهب مالك وجدنا (سحنون) يقول: الجهاد ليس بواجب بعد الفتح البتة، إلا أن يأمر الإمام، فيجب الامتثال؛ لقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1]، فعلق الوجوب على الاستنفار[2].

وأعتقد أن الجهاد الذي نفى وجوبه سحنون إنما هو جهاد الطلب وغزو العدو كل سنة مرة كما قال بعضهم، أما جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي، فهذا لا يماري أحد في وجوبه، كما ذكر القرافي في (ذخيرته) عن صاحب (التلقين) قوله: ولا يظن أن أحدا يقول: لا يجب، مع إفضاء تركه إلى استباحة دم المسلمين، ولكن مع الأمن قد يظن الخلاف[3].

رأي ابن رشد الجد:

ونقل القرافي عن صاحب (المقدمات) - وهو ابن رشد الجد - قوله: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور: سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين، وبقي نافلة، إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم، بطاعة الإمام في النفير إليهم[4] انتهى.

وفي (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد: أنه رُوِي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب، ولا الترك. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ذروا الحبشة ما وذروكم»[5]، وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر، فلم يعترف بذلك، ولكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم[6] انتهى.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ٨٩.

(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٨٦)، وانظر: المقدمات والممهدات (١/ ٢٦٣) طبعة دار صادر. بيروت.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٥)، والمشهور في الرواية: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»، وفي رواية زيادة: «واتركوا الترك ما تركوكم». وسيأتي تخريجه صـ٣١٦.

(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، وفي الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٦): أن لمالك في الحبشة قولين. وقد نقله عن (التلقين).

ومن المعلوم: أن الحبشة كانوا نصارى، وأن الترك كانوا وثنيين مشركين.

والذي أراه: **أن هذا ليس خصوصية لهاتين الأمتين، بل هو دليل على الاتجاه العام للإسلام مع غير المسلمين، فمَن ترك المسلمين ولم يتعرَّض لهم: تركه المسلمون، ومن ودعهم وسالمهم سالموه.**

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

وهكذا نرى أن ما كان يظنه الكثيرون: أن جهاد الطلب، وغزو العدو مرة كل سنة، فرض كفاية على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس كما ظنوا، وإنما المجمع عليه في هذا المقام: أمران لا خلاف عليهما:

الأول: ما ذكره ابن رشد: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم حتى يهزم.

والثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة للدفاع عن الحوزة، من القوة العسكرية الكافية لردع العدو، والقوة البشرية المدربة، بما يقتضيه العصر في البر والبحر والجو. استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

اشتراط السلامة من الضرر ووجود النفقة:

واشترط الفقهاء لوجوب الجهاد على الأفراد: السلامة من الضرر المانع، ووجود النفقة المُمَكِّنة من الجهاد.

(أما السلامة من الضرر، فمعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكَّن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذَّر عليه شدة العدْو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكَّن منه، فشابه الأعور. وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد،

كوجع الضرس والصداع الخفيفين، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذَّر معه الجهاد، فهو كالعور)[1] اهـ.

قلت: والدول الحديثة تضع مواصفات بدنية لمَن يُقبل في الجيش، من حيث السلامة من الآفات والأمراض، وطول القامة، وصحة البصر والسمع، وغيرها، تشرف على التحقُّق منها جهة فنية طبية.

ثم قال في (المغني):

(وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩١]. ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيُعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة: اشترط أن يكون واجدا للزاد، ونفقة عائلته، في مدة غَيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تُعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تُقصر فيها الصلاة: اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة: ٩٢])[2] انتهى.

قلت: وهذا إذا كان أمر الجهاد يقوم على تطوع الأفراد، محتسبين الأجر عند الله، كما كان الأمر في زمن النبوة وما بعدها، أما إذا كانت الدولة هي التي تنظم أمر الجهاد، وتعدُّ الجيوش والقوَّات المسلحة، بريَّة وبحريَّة وجويَّة، كما في عصرنا، فهي التي تجنِّد المجاهدين وتجهِّزهم. فهنا لا يشترط وجود النفقة، وقد تفتح الباب للمتطوعين للقيام بأعمال معينة في إطار معلوم، يحدِّده النظام.

وقد لا تكون هناك دولة تقوم بذلك، إما لعدم وجودها في الأصل، أو لأنها ارتدَّت عن الإسلام، ووالت أعداء المسلمين، كما كان الحال في أفغانستان أيام حكَمَها الشيوعيون، واستنجدوا بالسوفيت لحرب أهليهم وقومهم، أو لأن الدولة

---

(١) المغني (١٣/ ٩).

(٢) المغني (١٣/ ٩، ١٠).

سقطت أمام غزو عسكري أجنبي، أو لأنهـا استكانت وتخلَّت عن واجب الجهاد؛ فهنا يجب على الأفراد والجـماعات المختلفـة فـي (المجتـمـع المدنـي): أن يختاروا منهم جماعة تقوم بأمر الجهاد والمقاومة، مطبِّقين ما ذكره الفقهاء من الشروط.

أقل الجهاد الواجب، وموانع فرض الكفاية:

واعتبر جمـهور الفقهاء: أن أقلَّ ما يجب من الجهاد المـفروض فرض كفاية: أن يقع مرة في كل عام غزو لأرض الأعداء. يقول العلامة ابن قدامة في (المغني):

(وأقل مـا يفعل: مـرة في كل عام؛ لأن الجـزية تجب على أهل الذمَّـة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مُبدَلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا مِن عُذْر، مثل: أن يكون بالمسلمين ضـعف في عدد أو عدَّة، أو يكون منتظـرا - أي ولي الأمر - لـمَدد يسـتعين به، أو يكون الطريق إليهم فيـها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن أخَّر قتالهم، ونحـو ذلك، مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فـيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قـريشا عشر سنين، وأخَّر قتالهم حتى نقضوا عهده[1]، وأخَّر قتال قبائل من العـرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مـرة، وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه)[2] انتهى.

ما ذكره ابن قدامة من موانع فرض الكفاية:

وهذه الأعذار أو الموانع التي ذكرها الإمام ابن قدامة لعدم القيام بالغزو السنوي: مهـمة للغاية، ولا سـيما ما ذكـره: أن يعلم ولي أمر المسلمين أن عـدوهم حسن الرأي في الإسلام، وأنه يطمع في كـسبه لصف الإسلام بالسلم أكـثر من الحرب. بل فتح ابن قدامة الباب، ليشمل كل مـا يرى معه الإمام المسؤول المصلحة في ترك القتال. فيجوز تركه لذلك بهدنة وبغير هدنة.

---

(١) انظر: ما ذكرته كتب الحديث والسيرة عن هذا النقض، في أسباب فتح مكة.

(٢) المغني (١٣/ ١٠).

ومما ينبغي أن يضاف إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء لترك الغزو في كل عام: **أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن الحرب، وحلّ المشكلات بالوسائل السِّلميَّة، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السِّلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمشاهدة. كما هو الواقع في عصرنا. فلا ينبغي أن يظهر المسلمون وحدهم بأنهم دعاة الحرب، في حين يتنادى العالم كله بالسلام. فكيف وعندنا من النصوص المتوافرة، من القرآن الكريم، ومن الهدْي النبوي: ما يُرغِّب في السلام، ويدعو إلى السلام؟!**

نظرة في الواقع التاريخي:

والحقيقة: أن قضيَّة غزو بلاد الكفر، أو التوغُّل في أراضيهم مرة كل سنة، كما ذكره الفقهاء، واعتبروه فرض كفاية على الأمة، ممثَّلة في خلفائها وأمرائها، الذين تولَّوا المسؤولية عن أمورها . . . هذا الغزو المفروض: إنما يخضع للظروف وتغيُّرها.

والفقهاء حينما قرَّروا ذلك، إنما قرَّروه بناءً على الواقع المعيش، الذي كان مفروضًا على الأمة في تلك الأزمنة، وهي: أنها مهدَّدة باستمرار من جيرانها الأقوياء، مثل: دولة الروم البيزنطية، التي اقتطع المسلمون أجزاء من امبراطوريتها العريضة في آسيا وأفريقيا، وأصبحت جزءا من (دار الإسلام) وبات جُلُّ أهلها مسلمين. وقد أدرك الناس من قديم: أن خير وسائل الدفاع الهجوم، وأن العدو المتربِّص إذا لم تبادره ببعض المناوشات على الحدود، سيبادرك هو بمناوشاته، وإذا لم يجد أمامه مَن يصده، فسيقتحم عليك دارك، فإذا لم يجد مقاومة، فسيتوغل أكثر وأكثر.

فهذا هو الذي دعا الفقهاء - أو رجَّح لديهم فيما أرى - أن يقولوا بوجوب الغزو كل سنة مرة. وقد رأينا شيخ الإسلام ابن قدامة يذكر جملة من الأعذار المانعة لوجوب هذا الغزْو منها: أن يرى الإمام حُسن رأي خصومه في الإسلام، وطمعه في أن يقتربوا منه أكثر وأكثر، حتى تنشرح صدورهم للدخول فيه.

ومن ذلك: ألا يكون بالمسلمين طاقة لتحمُّل أعباء الجهاد، لأسباب وظروف اقتصادية أو بشَرِيَة، تؤثِّر على حُسْن أدائهم، وعلى موقفهم العسكري من أعدائهم.

الارتباط بفقه السياسة الشرعية:

وبهذا نرى: أن إيجاب غزو الأعداء كل سنة، إنما يخضع في الواقع لفقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطور وتعدُّد وجهات النظر، لأنه يقوم أساسًا على فقه المقاصد والمصالح[1]، وفقه المآلات[2]، وفقه الموازنات[3]، وفقه الأولويات[4]، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرُّؤى، دون نكير من فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية.

وقد رأينا خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، يسحب جيشه الذي يحاصر القسطنطينية حين لم يجد لذلك جدوى أو نتيجة تُرتجى، مع ما يُكبِّدهم ذلك من مشقة بالغة تجهد الجنود، ومن نزف مالي مستمر يرهق خِزانة الدولة، ويضيِّق على المصارف الأخرى.

وهذا ما سجَّله الكاتب المؤرخ المسلم الثقة (عماد الدين خليل) في كتابه عن عمر بن عبد العزيز، وملامح الانقلاب الإسلامي في عهده، فقال:

(عندما تولَّى عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت زهرة قوَّات المسلمين تحاصر القسطنطينية دون جدوى: الشتاء ببرده وثلوجه يصبُّ نقمته على جندهم في البر والبحر، والجوع يتأكلهم من الداخل، بعد أن قام قائدهم مَسْلَمَة بن عبد الملك بإحراق الميرة، ليدفع قوَّاته إلى هجوم حاسم ضد مَعقل القسطنطينية العظيم. وما إن بدأ هجومهم حتى استدرجهم الإمبراطور البيزنطي الجديد (ليو) قريبا

---

(١) يقصد بفقه المقاصد: ملاحظة ما وراء الأحكام الجزئية من مقاصد كلية، نراعي فيها المصالح الضرورية والحاجية والتحسنية.

(٢) يقصد بفقه المآلات: مراعاة النتائج والآثار التي تترتَّب على عمل المكلف، مما يؤثِّر في تكييف الحكم. مثل خرق الخضر للسفينة لينقذها من غصب الملك، الذي لا يَدَع سفينة سليمة إلا ضمَّها إليه.

(٣) ويقصد بفقه الموازنات: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا.

(٤) ويقصد بفقه الأولويات: أن يُقدَّم ما هو أولى على ما دونه، وأن يُعطى كل عمل منزلته الشرعية، فلا يُقدَّم ما حقُّه التأخير، ولا يؤخَّر ما حقُّه التقديم. انظر: كتابنا (في فقه الأولويات) صـ٩ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

من الأسوار، وصبَّ عليهم حِممًا من النار اليونانية، فأحرقت سفنهم، وفتكت بعدد كبير منهم، وشتَّت هجومهم الموحد.

كانت هذه القوَّات قد بدأت مهمتها منذ العام الماضي (٩٨هـ)، حينما حشد سليمان بن عبد الملك قوَّات تبلغ الثمانين ألفا، لتحقيق الهدف الذي عجز عن تحقيقه سلفه العظيم معاوية بن أبي سفيان، ألا وهو الاستيلاء على مفتاح أوربا الشرقي، والانسياح من هناك إلى أعماق القارة. ولكن كل هذه المحاولات ذهبت عبثًا، إزاء مناعة أسوار القسطنطينية، وإحاطتها بالبحر من ثلاث جهات. وها هي الحملة الكبرى تلاقي مصيرًا أشدَّ قسوة من مصير ما سبقها من حملات، حتى يضطر جندها من شدة الجوع إلى أكل الدواب!!

ويتولى عمر الخلافة، فهل يرضى لإخوته وأبنائه أن يموتوا هناك، دون جدوى، وهو الذي بلغ حسُّه بالقرآن درجة عجيبة، ووعى آياته وعيًا عميقًا، ومنها تلك التي تقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟! هل يرضى عمر لقوَّاته أن يمزِّقها الجوع، وتحرقها النار اليونانية، ويشلَّها البرد والزمهرير؟ ويسحقها اليأس والغربة، دونما أملٍ قريب أو بعيد في تحقيق النصر؟

ويُبيّن الدكتور خليل: أن منطق القادة العسكريين لا تَتَبدَّى روعته في الإصرار على هجوم غير مُجْدٍ، وتقديم الناس قرابين لأهداف كالسراب، بل إن منطق هؤلاء القادة - كما يقول خليل - يتعرَّض لامتحانه الخطير في لحظات الهزيمة هذه، وإن القائد الحصيف ليجتازه بمهارة عجيبة.

لقد كان بإمكان خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، في معركة مؤتة: أن يخوض بالمسلمين - بعد هزيمتهم أمام الروم، ومقتل قوادهم الثلاثة - معركة انتحارية، ويقدم جنده قرابين للدعوة التي جاؤوا يحملون راياتها على مشارف إمبراطورية الروم. ولكن حصافته منعته من هذا، وهيأت له نظرته الثاقبة خطة للانسحاب، والحفاظ على أرواح جند، شاءت حكمة الله، وبراعة سيفه المسلول، أن يلعبوا دورهم فيما بعد، في معركة الثأر التي قادها أسامة بن زيد بعد زمن قصير. ولو تمكَّن نابليون وهتلر - على سبيل المثال - من تأمين انسحاب منظَّم لقوَّاتهما

الحاشدة في روسيا، عبر ساعات الهزيمة المُرة والبرد والجوع والموت، لكان لتاريخهما وِجهة جديدة ومصير آخر.

وعمر - وهو يسوس أمته من دمشق - كان بإمكانه أن يُقدم على مزيد من المجازفات، على أمل أن التاريخ سيسجِّل في يوم عظيم: أن عمر ابن عبد العزيز تمكَّن من كسر الباب الشرقي لأوربا، وفتح الطريق أمام خيول المسلمين، تطأ بسنابكها جهات القارة الأربع!! ولكن عمر لم يكن يريد أمجادا من هذا النوع، فهو مسؤول عن كل قطرة دم تُراق في سبيل أهداف بعيدة المنال. ومن ثَمَّ يرسل إلى القائد مَسْلَمَة بن عبد الملك - دونما تردد - يأمره بالعودة بمَن بقي معه من القوَّات. ولكي يُؤمِّن انسحابهم وجَّه إليهم - على جناح السرعة - خيلاً عتاقًا وطعامًا كثيرًا، وحثَّ الناس - عبر الطرقات التي ستمرُّ منها القوَّات المنسحبة - أن يساعدوهم ويقدموا لهم ما يحتاجون إليه[1].

ولم يقف عمر عند هذا الحد، بل راح يراقب أوضاع المسلمين في الثغور التي كانت طيلة السنين الماضية أهدافًا لضربات البيزنطيين، بالنظر لطبيعة موقعها المتوغِّل في بلاد الأعداء، وراح الخليفة، يتخذ من الإجراءات ما ينسجم واستراتيجيته الجديدة. فسعى إلى هدم حصن (المَصِّيصَة) وترحيل أهله عنه لِمَا كانوا يقاسونه من الروم، إلا أنه توفي قبل إتمام مشروعه هذا[2].

وقام بإجراء حاذق بالنسبة لموقع (طُرَندة) الذي نزله المسلمون وأقاموا فيه مساكنهم، رغم توغُّله في بلاد الروم وإحاطته بأراضٍ لا يقطنها سوى جماعات من أهل الذمَّة الأرمن، وكانت (مَلَطْية) القريبة منه خرابًا لا يسكنها سوى غير المسلمين من أهل الذمَّة والأرمن كذلك. وقد دفعت هذه الأوضاع الصعبة في المنطقة، إلى أن تخرج سنويًّا قوةٌ من جُند المسلمين من الجزيرة، فتقيم في طُرَندة صيفا لحمايتها، وما إن يحلَّ الشتاء وتبدأ الثلوج بالتساقط، حتى تقفل هذه القوة عائدة إلى قواعدها في الجزيرة، وما أن تولى عمر الخلافة حتى قام بترحيل أهل طُرَندة

(١) انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٥٣) طبعة دار المعارف بمصر، وتاريخ خليفة بن خياط (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٩٨.

- رغم معارضتهم - لإشفاقه عليهم من العدو، بعد أن أمرهم بإتلاف كل ما لا يستطيعون حمله من المؤونة كيلا يفيد الروم منها، ومن ثَمَّ تمَّ تخريب طُرَندة ونقل أهاليها إلى مَلَطْية التي عيَّن عليها واليًا جديدًا. وبهذا غدا المسلمون هناك في موقف أكثر سلامة من ذي قبل[1]. وإذ كانت اللاَّذقيَّة عرضة لهجمات الروم، أمر عمر ببنائها وتحصينها واستكمال أسبابها الدفاعية[2].

ومع حرص الخليفة الراشد على دماء المسلمين وعلى قوتهم: لم يكن من الغفلة بحيث يَدَع الفرصة للروم المتربصين، لينهشوا أراضي الدولة الإسلامية الكبرى، من جهة الشمال، ويضعوا أيديهم على ثغورها واحدًا بعد الآخر، بل استبقى عمر النظام العسكري الذي وضعه من قبله معاوية بن أبي سفيان: نظام (الصوائف والشواتي) ذلك الذي يجعل المبادرة العسكرية بأيدي المسلمين دائمًا إزاء الروم، عن طريق إرسال حملات نظامية موسمية في كل صيف وشتاء، لغزو بلاد الروم، وعدم إتاحة أي مجال لهم في التحول إلى الهجوم!! اهـ.

قلت: الواضح من إرسال هذه الحملات هو حاجة الدولة إلى إشعار أعدائها بقوتها، وأنها قادرة على ردعهم، وهذا كله خاضع لرعاية المصالح العسكرية، والضرورات العملية للدولة.

يقول عماد الدين خليل:

(وإذن، فموقف عمر من (مشروع فتح القسطنطينية)، لا يعبِّر أبدًا عن سلبية في ميدان القتال، وإنما يعبِّر عن بُعد نظر وحصافة لا يتمتَّع بها إلا القِلَّة التي تدرك الأمور ببصيرة نافذة، وحرص عميق على دماء المسلمين وأرواحهم.

وهذا الحرص يتبدّى - ثانية - في ساحة أخرى لها خطرها، تلك هي ساحة الغزو والفتوح. فليس أحرص من عمر على نشر الإسلام، وإسقاط نُظُم الكفر، وإتاحة حرية الاعتقاد للأمم والشعوب المضطهدة. ولكنه ما دام قد تمكَّن، بدبلوماسيته واتِّصالاته السِّلمية، أن يُحقِّق هذا الغرض، وأن يقنع قادة وملوك وزعماء الأقوام غير المسلمة بالإسلام، وما دام عدد كبير من هؤلاء قد استجاب لهذا الأسلوب السلمي واعتنق الإسلام، أو أتاح لشعبه - على الأقل - حرية

(١) فتوح البلدان للبلاذري صـ ٢٢١.

(٢) المرجع السابق صـ١٥٧.

الاعتقاد . . . فلا ضرورة - إذن - لاستخدام السيف للإطاحة برؤوس الطغيان الذين يقفون جدرانًا كالحةً أمام نور الإسلام، ويصدون - عن طريق خنق الحريات - عن سبيل الله، ويبغونها عوجًا، ومن ثَمَّ يرسل عمر إلى عبد الرحمن بن نعيم، عامله على المشرق، يأمره بإرجاع ما وراء النهر من المسلمين المحاربين بذراريهم، فيأبى هؤلاء، ويكتب عبد الرحمن إلى خليفته بذلك، فيردُّ عليه عمر: (اللهم إني قد قضيت الذي عليَّ، فلا تغزُ بالمسلمين، فحسبهم الذي قد فتح الله عليهم)[1].

ومع ذلك فإنَّ أيَّ عدوان على أراضي ومواطني الدولة الإسلامية في عهد عمر، كان يُجابه بالردع العنيف الحاسم، كيلا يعود المتربصون إلى الاعتداء مرة أخرى. ففي عام تسع وتسعين أغار الترك على أذربيجان، وقتلوا جماعة من المسلمين، وفتكوا بالسكان، فوجَّه إليهم عمرُ عبدَ العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي، فقتل عددًا من أولئك المغيرين، ولم يفلت من يديه إلا اليسير، وما لبث أن قدم بالأسرى إلى الشام ليعرضهم على الخليفة[2]) اهـ.

وهنا نجد الخليفة الراشد يستخدم القوة حيث يجب أن تُستخدم القوة، ويقدم المسالمة حين يراها الأحكم والأصوب، وهذه هي الحكمة التي عبر عنها أبو الطيب:

وَوَضْعُ النّدى في موضع السيف بالعلا مُضِرٌّ، كوضع السيف في موضع النَّدى!

***

(١) تاريخ الطبري (٦/ ٥٦٨).

(٢) الطبري (٦/ ٥٥٣، ٥٥٤)، تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٣٢٦).

الفصل الثالث

بماذا يتحقَّق فرض الكفاية في الجهاد؟

الاختلاف في جهاد الطلب والمقصود منه:

لقد رأينا جمهور العلماء قد اتفقوا على أن الجهاد فرض في الإسلام، وهذا ما لا ينبغي أن يُشك أو يُنازع فيه في الجملة. وأن منه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو فرض عين: فأما ما هو فرض عين، فلا خلاف عليه، ولا نزاع فيه، وهو (جهاد الدفع) أي: جهاد المقاومة والمطاردة للغزاة، لتحرير أرض الإسلام وأهل الإسلام منهم. وسنتحدث عنه في الفصل القادم.

وإنما الخلاف والنزاع فيما هو فرض كفاية، وهو (جهاد الطلب) كما يسمِّيه الفقهاء. فهل هذا النوع من الجهاد مُسلَّم به ومتَّفق عليه، أو مختلَف فيه؟ وإذا كان مُسلَّمًا به عند الجمهور، فما المقصود حقيقة من هذا النوع من الجهاد؟ أهو قتال العالم كله: مَنْ حاربنا منهم، ومَنْ سالمنا، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟ أم هو شيء غير ذلك؟ وما هو هذا الشيء؟

فقد نقلنا قول الإمام (الجصَّاص) في (أحكام القرآن): ما أجمع عليه المسلمون وما اختلفوا فيه من أمر هذا الجهاد.

أما ما أجمعوا عليه، فهو: إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، ففرضٌ على كافة الأمة: أن ينفر إليهم مَن يَكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة . . .

قال: لكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟

فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة (والثوري أيضًا): أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم ويقعدوا عنهم.

وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدًا، حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا ومَن ذكرنا من السلف[1] اهـ.

فإذا لم نأخذ بقول ابن عمر وغيره ممَّن ذكرهم الجصَّاص، فما المقصود بفرض الكفاية في الرأي الآخر؟

سقوط فرض الكفاية بغزو العدو مرة كل عام:

لقد ذكر أكثر الفقهاء: أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو العدو مرة كل سنة. فإذا لم يَغْزُ أحد من الأمة الكفار - ولو مرة واحدة في السنة - فقد أثمت الأمة كلها، لتفريطها في القيام بفرض الكفاية.

وتحديد الغزو بهذه الصورة - مرة كل سنة - لم يجئ به نصٌّ من كتاب أو سنة، ولكن ذكره بعض المتقدمين، ونقله عنهم المتأخرون. وإنما قاله مَن قاله استنباطًا؛ لأن الجزية تجب في السنة مرة، وهي بدل الجهاد، فكذلك مُبدَلها - وهو الجهاد - يجب أن يكون في السنة مرة.

تأثر الفقهاء بالواقع الذي عاشوه:

والحقُّ أن كلام الفقهاء هنا أملاه الواقع الذي عاشوه وعاينوه، كما ذكرنا من قبل، والمتمثل في عَلاقة الدولة الإسلامية بجيرانها الذين يُهدِّدونها في كل وقت، ولا سيما دولة الروم البيزنطية، القوية والمتربصة. فعلى المسلمين أن يقوموا بمناوشات على الحدود، بين الحين والحين، لتأمين حدودهم، وإثبات وجودهم، وهذا ما عرَفه عصرنا، وسمَّاه الباحثون المُحدَثون: شرعية (الحرب الوقائية)، وهي عندهم مبررة ومشروعة.

تفسيرٌ مهمٌ لفرض الكفاية قاله فقهاء الشافعية:

ولكن من الفقهاء مَن فسَّر فرض الكفاية المطلوب من الأمة تفسيرًا جيدًا، غير التفسير التقليدي، وفَّق به بين القائلين بالجهاد الهجومي، والقائلين بالجهاد الدفاعي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٣، ١١٤)، وراجع ما ذكرناه في موضوع (حكم الجهاد شرعا).

والعجيب أن الذين قدموا هذا التفسير للجهاد الكفائي بصراحة هم فقهاء الشافعية. ومن المعلوم: أن مذهب الشافعي رضي الله عنه، هو أشد المذاهب في قضية الجهاد، وأكثرها تضييقًا، كما سنرى ذلك في عدة قضايا مثل: إجازته قتل الراهب والأجير والشيخ والأعمى والزَّمِن في أظهر القولين[1].

ومع هذا حقَّق المتأخرون من فقهائهم هذا الأمر فأحسنوا.

ذكر الإمام الرافعي في كتابه: (فتح العزيز بشرح الوجيز)، والذي اختصره الإمام النووي وعلق عليه في: (روضة الطالبين)، وذكره أيضًا في: (المنهاج) وأكَّده شُرَّاحه مثل: العلامة ابن حجر الهيتمي في: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، وشمس الدين الرملي في: (نهاية المحتاج)، والخطيب الشربيني في: (مغني المحتاج)، وغيرهم. وخلاصة ما ذكروه: أن فرض الكفاية في الجهاد يحصل بتَشحِين الثغور - وهي محالُّ الخوف التي تلي بلاد الأعداء - بمكافئين لهم لو قصدوها، مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين، المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين[2].

كما يحصل بأن يدخل الإمام أو نائبه دارهم بالجيوش لقتالهم.

قالوا: هذا ما صرَّح به كثيرون، ولا ينافيه كلام غيرهم: لأنه محمول عليه، وصريحه الاكتفاء بالأول وحده (أي تحصين الثغور وشحنها بالجيوش، وإن لم تدخل دار الكفر للقتال)، وعلَّل ذلك بأن الثغور إذا شُحنت كما ذُكر، كان في ذلك إخماد لشوكتهم، وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا. مع قوله هنا: إنه إذا احتيج إلى قتالهم وجب[3].

ومعنى هذا: أن المطلوب الذي يُؤدَّى به فرضُ الكفاية: أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مُسَلَّح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قوَّاته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيئ لها أسباب الحماية والمَنَعَة، حتى يرتدع الأعداء، ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. وهذا أمر توافق عليه كل دول العالم اليوم.

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي بتحقيق د. الحداد (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٨)، وتحفة المحتاج (٤ / ١٣٧) شرح كتاب (السير)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٢)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

فمن مقتضيات سيادة الدول: أن تكون لها قوّات مسلّحة قادرة على الدفاع عن حدودها واستقلالها من أيِّ هجوم عليها، أو اعتداء على حرماتها، أو الاستيلاء على أي شبر منها.

سبق الحنفية بما قاله الشافعية:

بل أقول: إنَّ ما قاله المتأخرون من علماء الشافعية الذين اعتُمدَت كتبهم ومؤلفاتهم عند أهل المذهب، قد سبقهم به علماء كبار من الحنفية أيضاً، ممَّن تعتبر كتبهم مراجع مهمة في المذهب.

(فقد نقلنا قَبلُ قول العلاَّمة الحنفي الكاساني -الملقَّب بملك العلماء- في كتابه الشهير (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): (وإذا كان (الجهاد) فرضًا على الكفاية، فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من الغُزاة، فيهم غَناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخِيف عليهم من العدو، فعلى مَن وراءهم من المسلمين - الأقرب فالأقرب - أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكُراع - أي: الخيل - والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلِّهم ممَّن هو أهل الجهاد. ولكن الفرض يسقط بحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا يسقط)[1] اهـ.

فهذا تفسير الإمام الكاساني رحمه الله لمعنى فرض الكفاية: ألا يخلي الإمام ثغرًا من الثغور من جماعة من الغُزاة، فيهم الكفاية والقدرة على ردِّ الأعداء الكفرة لو تعرضوا للمسلمين أو هجموا عليهم. وإلا وَجَبَ على مَنْ يليهم أن ينضمَّ إليهم، وأن يمدُّوهم بالمال والسلاح. ولم يذكر الكاساني في معنى فرض الكفاية: أن يُغير كل سنة - لزومًا - على الكفرة الأعداء مرة على الأقل في كل عام.

وقد علَّق ابن عابدين في حاشيته على هذا الكلام بقوله: (وحاصله: أن كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام - أو على أهل ذلك الموضع - حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم، إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو، ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا وهي قتالنا لهم ابتداء، فتأمل!)[2] اهـ. وقد نقلنا عبارة (البدائع) والتعليق عليها قبل ذلك[3].

(١) البدائع للكاساني (٧/ ٩٨) طبعة دار الكتاب العربي الثانية. بيروت.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١٩)، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٣) انظر ما تقدم صـ٩١.

وكذلك المالكية والحنابلة:

كما وجدنا في المذهب المالكي ما يؤيد هذا التوجُّه، وقد نقلنا من قبل ما نقله الإمام القرافي في (الذخيرة).

كما وجدنا عند الحنابلة: ما ذكره ابن قدامة من الموانع والأعذار المتعددة، التي تسقط فرض الكفاية، وقد علقنا هناك على ما قاله بما يغني عن إعادته هنا[1].

تحقيق فرض الكفاية في الجهاد:

فهذا هو تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: **أن تملك الأمة قدرة عسكرية مُسلَّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسةً لأسلحة الأعداء والمتربصين، إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مُدرَّبون على استعمالها، قد أُعدُّوا الإعداد المطلوب: بدنيًا ونفسيًا وثقافيًا، وقبل ذلك كلِّه: إيمانيًا.**

وأن يسند ذلك كله: قدرةٌ اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مُؤَن ونفقات وخدمات، وقدرةٌ علمية وتكنولوجية تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تَتطوَّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها مَن كان أكثر علمًا وخبرة في هذه المجالات.

والأصل في فرض الكفاية: أن الأمة جميعًا مخاطَبة به، وإن كان الذي يقوم به بعض منها، إذ لا يمكن أن يكلَّف الجميع به.

فإعداد القوة الرادعة أمَرَ اللهُ تعالى به الأمة جميعًا في قوله سبحانه: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

مسؤولية أولي الأمر:

ولكن الذي يقوم بهذا ويعدُّ العدَّة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدوِّ الأمة، هم أولو الأمر الذين تولَّوا مسؤولية الولاية على الناس. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج. وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية.

---

(١) انظر صـ ٩٠.

وذلك لأن فرض الكفاية تحمل الأمةُ كلُّها مسؤولية تحقيقه وتنفيذه، لأن فروض الكفاية في الواقع، إنما تعني الفروض الواجبة على الأمة بالتضامن، بخلاف فروض العين، فهي الفروض الواجبة على الأفراد بصفتهم الشخصية، وهم المسؤولون عنها أمام الله تعالى، وأمام الناس.

ومَنْ تأمَّل ما ذكره الفقهاء من فروض الكفاية[1]: وجدها كلها تَصُبُّ في اتجاه واحد هو: كل ما يحفظ على الأمة هُويَّتها، وشخصيتها الدينية والثقافية والحضارية، ويحفظ عليها مقوِّماتها الماديَّة والمعنويَّة. ومنها: الجهاد دفاعًا عن كِيانها وحُرُماتها.

***

(١) ذكر العلماء هنا من فروض الكفاية: الأذان والإقامة وصلاة الجماعة في المسجد، والإمامة والخطابة والتدريس والفتوى والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعداد علماء يبلُغون مرتبة الاجتهاد. كل هذا ممَّا يحفظ المقومات الدينية للأمة.

وهناك أشياء مثل العلوم والصنائع المختلفة - بتعبير عصرنا: التكنولوجيا ونحوها - مما يحفظ على الأمة مقوِّماتها المادية، ويحقق الاكتفاء الذاتي لها مدنيًّا وعسكريًّا.

وهناك التكافل الاجتماعي من مثل: إطعام الجائع وكسوة العاري، وكفالة اليتيم، وإيواء المشرَّد، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وتدريب العامل، ونحوها، للمسلمين ولمَن يعيش في ظلِّ دولتهم من غيرهم. من كل ما يحفظ المقومات الاجتماعية للأمة.

وهناك: العدل والشورى، والحفاظ على حُرُمات الناس، وكل ما يحفظ عليهم ضرورياتهم: دينهم ونفسهم ونسلهم عقلهم وعرضهم ومالهم، وحريتهم الدينية والعقلية والسياسية والمدنية، من كل ما يحفظ على الأمة حقوقها السياسية.

ومما يتمِّم ذلك: إقامة المؤسسات العلمية والعملية التي تُعين على تحقيق هذه الفروض الكفائية، وتهيئة مراكز بحوث مؤهَّلة، وجمعيات أهلية ومدنية قادرة على أن تقوم بدورها إذا تخلَّت مؤسسات السلطة الحاكمة عن القيام بواجبها. فالأصل في المسؤولية هي: مسؤولية الأمة بأفرادها وجماعاتها.

الفصل الرابع

متى يكون الجهاد فرض عين؟

يصبح الجهاد فرض عين في عدَّة مواضع:

١- عند هجوم الأعداء على بلد مسلم:

الأول: إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين، أو خيف هجومه، وبدت بوادره، وهذه الحالة تُسمَّى (النفير العام)، وهو: أن يُحتاج إلى جميع المسلمين عند دخول الكفار واحتلالهم لأرض إسلامية، أو تهديدهم لها، وتوقع خطرهم عليها؛ فلا يكتفى ببعض المسلمين من أهل هذا البلد عن بعض آخر. بل يهبُّون جميعًا لمقاومة الغزو، بحسب الإمكان، كلٌّ بما يقدر عليه. ولا يجوز لقادر التخلُّف عن المشاركة في المقاومة. ولهذا رأينا النبي ﷺ عام الخندق حين هاجم المشركون المدينة[1]، لم يأذن لأحد في ترك الجهاد، ونزل القرآن الكريم يذمُّ الذين يستأذنون النبي: ﴿ **يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا** ﴾ [الأحزاب: ١٣].

كما ذمَّ القرآن الذين يتسلَّلون خُفْية، ويلوذون ببيوتهم، فرارًا من واجب الحراسة، الذي كُلِّف به الجميع في مواجهة الخطر الزاحف. وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٢، ٦٣].

وهذا بخلاف الجهاد إذا كان المسلمون هم الطالبين للعدو والمهاجمين له، فقد أذن الله ورسوله لمَن قعد عن مثل هذا الجهاد، ولم يضيِّق عليه، وإن حُرِم فضل المجاهدين ومثوبتهم، كما قال تعالى: ﴿ **لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي**

(١) حين زحفت قريش وغَطَفَان ومَن تبعهم على المدينة بجيوش قُدِّرت بعشرة آلاف مقاتل أو تزيد، لغزو المسلمين في عقر دارهم، ومحاولة اقتلاعهم من جذورهم.

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

أما هذا الجهاد فهو - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - دفع عن الدين والحُرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها[1].

ومن هنا قال الفقهاء في هذا النوع من الجهاد: إن المرأة تخرج فيه، ولو بغير إذن زوجها، والابن ولو بغير إذن أبيه وأمه.

وإنما قُدِّم الجهاد - إذا كان فرض عين - على طاعة الأبوين، وطاعة الزوج، مع أن هذه الطاعة وتلك فرض عين أيضًا؛ لأن مصلحة الجهاد أعمُّ وأشمل، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن حُرُمات المسلمين، فمصلحته عامة، وهي مُقدَّمة على غيرها من المصالح الخاصة.

وإذا تعارض حقَّان: أحدهما: للجماعة المسلمة، والثاني: لبعض أفرادها، فحقُّ الجماعة هو المقدَّم والأَوْلَى بالرعاية؛ لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش ويحقِّق ذاته بغير الجماعة، فوجود الجماعة ضروري للفرد. فإذا بقيت الجماعة بقي الفرد، وإذا ضاعت الجماعة ضاع الفرد. ومن ثَمَّ يأثم الزوج إن منع زوجته، والأب إن منع ابنه البالغ، من جهاد فرض العين، الذي بإقامته يحافظ على وجود الجماعة.

قال السَّرَخْسي: (وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات)[2].

وإذا كان العدوان الكافر أكبر من طاقة البلد المعتدَى عليه، ففرض على جيرانه الأَدنَين وأقرب البلاد إليهم أن يشاركوهم بكل ما يقدرون عليه، فقد تعيَّن الجهاد عليهم، ثم على سائر بلاد المسلمين أن يمدُّوهم بكل ما يحتاجون إليه من الرجال والسلاح والمال، حتى يقهروا العدو، ويطردوا الغُزاة، ويُعلوا كلمة الإسلام. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٧).

النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولا ريب أن دفع العدوان عن المسلمين في مقدِّمة البر والتقوى. وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»(١)، «ترى المسلمين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد»(٢)، «المسلمُ أخو المسلم لا يظْلمُه ولا يُسْلمه»(٣)، «انصر أخاك»(٤)، «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُم»(٥).

ومثل ذلك: إذا جَبُن أهل البلد وتخاذلوا عن مقاومة عدو الله وعدوهم، ففرض على مَن وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصدِّ الغزو، ومقاومة العدو، لأن كل أرض إسلامية هي ملك المسلمين جميعًا، لا ملك سكانها وحدهم، فإذا فرَّطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عمَّن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام، ودار الإسلام.

ولعل من أدقِّ العبارات وأوضحها في بيان كيفية افتراض الجهاد عينًا: ما جاء في (الذخيرة) من كتب الفقه الحنفي، وتناقله المؤلفون من بعده، ونقله العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته، قال: (إنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، عن أنس، وروى مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤)، وأحمد في المسند (١٤٤٦٧)، عن جابر: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري: يا للأنصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكَسَعَ أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره».

(٥) رواه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، والطيالسي في المسند (١/٢٩٩)، وابن أبي شيبة في الديات (٢٨٥٤٧)، وابن خزيمة في الزكاة (٤/٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٣٣٥)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

مَن يقرُب من العدو، فأما مَن وراءهم ببُعد عن العدو، فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز مَن كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على مَنْ يليهم فرض عين، كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه. ثم ... وثم ... (يعني الأقرب فالأقرب) إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج. ونظيره الصلاة على الميت؛ فإن مَن مات في ناحية من نواحي البلد، فعلى جيرانه وأهل مَحلَّته أن يقوموا بأسبابه، وليس على مَنْ كان يبُعد من الميت أن يقوم بذلك. وإن كان الذي ببُعد من الميت يعلم أن أهل مَحلَّته يُضيِّعون حقوقه، أو يعجزون عنه، كان عليه أن يقوم بحقوقه. كذا هنا)[1] اهـ.

وعلَّق محقِّق الحنفية الكمال بن الهُمَام (ت٨٦١هـ) على مسألة افتراض الجهاد عينًا على المسلمين كافَّة بقوله: (وكأنَّ معناه إذا دامت الحرب بقدر ما يصل الأبعدين ويبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق. بخلاف إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متَّجه، من أهل المشرق والمغرب ممَّن عَلِم)[2] اهـ.

ويلاحظ أن تعليقه هذا إنما هو في الهجوم السريع الذي لا يعقبه احتلال، أما إذا أعقبه احتلال، فالواجب مطاردته حتى تتحرَّر الأرض من رجْسه. على أنَّ سرعة العلم والإمداد في عصرنا أصبحت أمرًا مُيسَّرًا، بواسطة أجهزة الإعلام ووسائل المواصلات الحديثة. حتى غدا العالم كله قرية واحدة، وخصوصًا بعد ما سُمِّي (ثورة الاتصالات).

قال ابن تيمية: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا، على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم. وسواء كان الرجل من المرتزقة بالقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد، بنفسه وماله، مع

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٠).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨١).

القلَّة والكثـرة، والمشي والركوب. كـما كان المسلمـون لـمَّا قـصدهم العـدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسـمهم فـيه إلى قـاعد وخـارج - يعني الذي قال الله فـي شأن القاعـدين والمجاهدين فيه: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]. بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُـولُونَ إِنَّ بُيُـوتَنَا عَـوْرَةٌ وَمَـا هِيَ بِعَـوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِـرَاراً﴾ [الأحزاب: ١٣]. فهذا دفعٌ عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضْطرار. وذاك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها)[1] اهـ.

ونقل عنه في (الإنصاف): (لا يَخْلو: إما أن يكون قتال دفع أو طلب. فالأول (قتـال الدفـع): بأن يكـون العـدو كـثيـرًا لا يطيقهـم المسلمـون، ويخافـون أنهـم إن انصرفـوا عنهم، عطفوا على مَن تخلَّف من المسـلمين، فهنا صرَّح الأصـحاب بوجـوب بذل مُهَـجـهم بالدفع حتى يَـسْلَموا. ومـثله: لو هجم عـدوٌّ على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا، استولوا على الحريم.

والثاني: (يعني قتال الطلب والهجوم): لا يَخْلو، إما أن يكـون بعـد الـمُصَافَّة أو قبلها. فقبلها يجوز، وبعدها - حين الشروع في القتال - لا يجوز تولية الأدبار مطلقا، إلا لتحرُّف أو تحيُّز)[2] اهـ.

قال في الإنصاف: (يعني ولو ظنوا التلف)[3] اهـ.

هل استيلاء العدو على الجبال والصحاري كاستيلائه على البلاد العامرة؟

وهنا يأتي سؤال: هل يدخل في حكم فرض العين في القتال: ما إذا لم يدخل المدن والقرى العامرة بالسكان، ولكنه استـولى على الجبال، أو الصحارى أو أرض موات، فهل يُفرض الدفاع عنها فرض عين أو لا؟

هنا نجد إمام الحرمين في (نهاية المطلب) قـال: إنَّ الكفار لو استولَوا على موات أو جبل بعيد عن أوطان المسلمين وديـارهم وقُراهم، ولكنه يعدُّ من بلاد الإسلام، فالذي رأيتُه للأصحاب: أنهم يُدفعـون كما يُدفعون عن الأوطان، وفي هذا بعض

(١) من كتاب (السياسة الشرعية) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٧، ٤٨) تحقيق التركي والحلو.

النظر عندي، فإنَّ الديار تشرف بسكون (سُكنى) المسلمين، فإذا لم تكن مسكنًا للمسلمين، فتكليف أهل الإسلام التهاوي على المتالف، والتسارع على الهلكة (أي للدفاع عن الأرض وحدها) فيه بعض البعد[1]. انتهى.

وعلَّق محقِّق الكتاب الدكتور عبد العظيم الديب على ذلك، فقال: هذا الوجه الذي اختاره الإمام ردَّه النووي، إذ قال في زوائده: (قلتُ: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام، مع إمكان الدفع)[2].

وأصحاب الدراسات الاستراتيجية والعسكرية في عصرنا يعتبرون الجبال والصحارى والأرض الموات وما شابهها مناطق في غاية الأهمية لحماية البلاد من أطماع الغزاة والمغامرين من الملوك والأباطرة، فيجب الاهتمام بها، ولا يجوز إهمالها، حتى يتسلَّل منها العدو وأهل البلاد غافلون. أما أن يحتلَّها الأعداء وتُترك لهم، لأنها غير مسكونة بالمسلمين، كما خطر لإمام الحرمين رحمه الله، فلا يقرُّه عليه أحد.

٢ - استنفار الإمام لفرد أو طائفة معيَّنة:

والموضع الثاني: الذي يصير الجهاد فيه فرض عين: أن يستنفر الإمام فردًا أو فئة معينة، فيتعيَّن عليهم الجهاد، ولا يحلُّ لهم التخلُّف إلا بعذر، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، كما قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا في كلِّ شأن يأمر به الإمام أو ولي الأمر، فكيف إذا كان ذلك في أمر يتعلَّق بوجود الأمة ومصيرها وسيادتها؟

وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما عزم على لقاء الروم في غزوة تبوك، فأعلن عن مقصده صراحة لا تورية - كما كان يفعل في سائر الغزوات - لأنه سيواجه جيش أكبر قوة عسكرية في الأرض: جيش دولة الروم البيزنطية، ولا سيما بعد انتصارها على دولة الفرس. وقد استنفر الرسول الكريم المسلمين جميعًا من أهل المدينة ومَنْ حولهم

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢١٥، ٢١٦) فقرة (١١٢٩٦).

(٢) الروضة (١٠/ ٢١٦).

من الأعراب، فلم يعُد يحلُّ التخلُّف لأحد منهم كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، إلا مَن عذره الله ورسوله، كالذين قال الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

أما الذين انتحلوا الأعذار الواهية، والتعلاَّت الكاذبة، من المنافقين وضعفاء الإيمان، فقد قبل النبي ﷺ ظاهرهم، ولكن القرآن نزل يفضح أمرهم، ويكشف سترهم، بقوارع الآيات، ويعاتب النبيَّ ﷺ على إذنه لهم. قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٢، ٤٣].

وفي هذه الغزوة والاستنفار لها نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٤٠]، ثم قال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

فدلَّت هذه الآيات على وجوب النفير على كل مَن استنفرهم الإمام أو نائبه، وأن مَن تخلَّف عن النفير هنا مُهدَّد بالعذاب الأليم، واستبدال غيره به.

ومثل هذه الآيات ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، أنه ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1].

(١) متفق عليه عن ابن عباس وقد سبق تخريجه صـ٨٩.

يقول محقق الحنفية الكمال بن الهُمَام: (يصير الجهاد من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفرة، وكذا مَن يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا مَن يقرب فمَن يقرب، إن لم يكن بمَن يقرب كفاية، أو تكاسلوا، أو عَصَوْا، وهكذا إلى أن يجب على أهل الإسلام شرقا وغربا)[1] اهـ. وإذا استنفر ولي الأمر فردًا معيَّنًا، ليقوم بمهمة عسكرية، وجبت طاعته، كما تجب على الجماعة، إذ العلة واحدة.

٣ - حاجة الجيش المسلم إلى خبرة شخص معيَّن:

الموضع الثالث: أن يعلم المسلم حاجة جيش المسلمين إليه خاصَّة، وأنه لا يسدُّ غيره مسدَّه، كأن يكون ذا خبرة خاصة لا تُوجَد لدى الجماعة المحاربة، في التدريب أو (التكتيك)، أو الأسلحة والذخيرة، أو مقاومة الدبابات، أو الطائرات، أو صناعة المتفجرات، أو بناء التحصينات، أو غير ذلك من الشؤون الحربية، ولا يوجد عدد كاف يغني عنه. وكذلك إذا كان يعرف مواقع العدو وعوراته، وجغرافية أرضه، ونحو ذلك ممَّا يلزم للجيش المسلم، فيجب عليه أن يقدِّم نفسه للاستفادة من جهده وخبرته[2]، إلا إذا كان هناك مَن يقوم مقامه، ويكفي عنه أو كانت هناك حوائل تحول دون قبوله.

وذلك: أنه مفروض عليه أن ينصر أخاه المسلم، ولا يُسلمه ولا يخذله، كما في الحديث الصحيح: «انصر أخاك»[3]، والحديث الآخر: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[4]، ومن رأى أخاه في حاجة إليه، وهو يقدر أن يسدَّ حاجته فلم يسدَّها، فقد أسلمه وخذله، ولم يقُم بحقه. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[5]، وقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على مَن سواهم»[6].

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٢٨٠، ٢٨٤).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٥).

(٣) رواه البخاري عن أنس وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٤) متفق عليه عن ابن عمر وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٥) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٦) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

٤ - عند حضور المعركة بالفعل:

الموضع الرابع: أن يحضر المعركة بالفعل، فلا يجوز له أن يرجع إذا التقى الجمعان، ولو كان الجهاد فرض كفاية في الأصل. فإن رجوعه حينئذ يفت في عضد سائر الجيش، ويُدخل الوَهْن في صفوف المسلمين، ويجرِّئ عليهم عدوهم. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزحف»[١]. ويوم الزحف، هو: يوم المواجهة الحربية مع الأعداء.

لهذا أجمع المسلمون على أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب[٢].

متى يشرع الفرار أو الانسحاب؟:

وإذا كان الفرار عند المعركة من كبائر الإثم، فقد استثنى الشرع بعض صُور يجوز فيها الفرار من مواجهة العدو، ولو عند التقاء الصفين.

وشرط تحريم الفرار - عند جمهور الفقهاء - ألاَّ يكون عدد الكفار أكثر من مِثْلَي عدد المسلمين، فإن كانوا أكثر من مثليهم كأن يكون المسلمون ألفا والأعداء أكثر من ألفين: جاز للمسلمين أن يفرُّوا بأنفسهم، إذا وجدوا في ذلك مصلحة لهم، وإنقاذًا للمقاتلين المسلمين، أما إذا كان العدو مِثْلَي المسلمين أو دون ذلك، فيجب الثبات ولو ظنَّ المسلمون أنهم يهلكون.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، كلاهما في الوصايا، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٣٦٥) طبعة دار أبي حيان. القاهرة. وانظر: الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٦٣).

وقد استدلَّ الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

روى البخاري وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، شقَّ ذلك على المسلمين، حين فُرض عليهم: ألا يفرَّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قال: فلما خفَّف الله عنهم من (العدد) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالآية الأمر، وإن جاء في السياق بلفظ الخبر، وإنما قال ذلك العلماء لأمرين: ذكرهما الحافظ في الفتح: (أحدهما: أنه لو كان خبرًا محضًا، للزم وقوع خلاف المُخْبَر به، وهو محال، فدلَّ على أنه أمر. والثاني: لقرينة التخفيف، فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا: التكليف بالأخف، لا رفع الحكم أصلا)[2].

ومعنى كلام الحافظ هنا: أنَّ التخفيف في حكم وجوب ثبات الواحد لعشرة ليس من باب النسخ، لأنَّ الحكم لم يُرفع نهائيًّا، كما هو مقتضى النسخ، وقال القرطبي: (هو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن)[3].

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٦)، عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٤٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٤٥) طبعة دار الكتب المصرية. وقد نقل عن القاضي ابن الطيب: أن الحكم إذا نُسخ بعضه، أو بعض أوصافه، أو غُيِّر عدده، فجائز أن يقال: إنه نُسخ، لأنه حينئذ ليس الأول، بل غيره، وذكر في ذلك خلافا.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:

(وذهب ابن المَاجِشُون - ورواه عن مالك - أن الضعف إنما يُعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفرَّ الواحد عن واحد، إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحًا، وأشدَّ قوة)[1].

وذكر الإمام النووي في (المنهاج): أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصحِّ. قال شارحه الدَّميري: لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، والانهزام ذلٌّ. وإنما يُراعى العدد عند تَقَارب الأوصاف.

وهناك قول آخر: يجوز الانصراف؛ لأنَّ اعتبار الأوصاف يعسر، فنيط الحكم بالعدد.

قال الدَّميري: ومأخذ الخلاف: النظر إلى مجرَّد العدد أو المعنى. ويعبَّر عنه بأنه: هل يجوز أن يستنبط من النصِّ معنًى يخصِّصه أو يقيِّده[2]؟اهـ.

وهذا مُتَّجه مقبول في عصرنا، فإن الحرب اليوم ليست بالعدد، ولا تقوم على الكمِّ والكثرة من المقاتلين، إنما المدار على قوة الأسلحة، وخصوصا إذا كان العدو يملك أسلحة متطورة، مثل: الطائرات العملاقة (بي ٥٢) والتنين السحري، والطائرات بغير طيار، والصواريخ الضخمة الموجَّهة بعيدة المدى، والقنابل الذكية، وغيرها، والمسلمون لا يملكونها. وكذلك إذا كان يملك ما يسمُّونه أسلحة الدمار الشامل، مثل: الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وغيرها، ويهدِّد المسلمين باستخدامها. وعرَف المسلمون أنه لا يمنعهم مانع من ذلك.

وفرَّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين قتال الدفاع وقتال الهجوم. فقال:

(لا يخلو، إما أن يكون قتال دفع أو طلب.

فالأول: أن يكون العدو كثيرًا لا يطيقهم المسلمون، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على مَن تخلف من المسلمين. فهنا صرَّح الأصحاب بوجوب بذل مُهَجهم في الدفع حتى يسلَموا.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧) طبعة دار المعرفة. بيروت ١٩٨٨م.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (ت ٨٠٨هـ) (٩/ ٣٣٢، ٣٣٣) طبعة دار المنهاج.
وزاد الدَّميري هنا قوله: وطرَدوا الوجهين في عكسه، وهو: فرار مائة من ضعفائنا عن مائتين إلا واحداً من أبطالهم: فإن اعتبر المعنى: جاز، أو العدد فلا.

ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولَوا على الحريم.

والثاني: (يعني قتال الطلب والهجوم): لا يخلو: إما أن يكون بعد المصافَّة أو قبلها. فقبلها يجوز. وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز تولية الأدبار مطلقا إلا لتحرُّف أو تحيُّز)[1].

شروط فرضية الجهاد (القتال):

وإنما يفترض الجهاد - بمعنى (القتال) - عينًا أو كفايةً بجملة شروط:

١- **الاستطاعة البدنية**، فالأعمى والأعرج والمريض من أصحاب العاهات الجسمية العائقة: لا يجب عليهم الخروج؛ لأنهم عاجزون معذورون، قال تعالى في سورة الفتح: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [آية: ١٧]، فهذه الآية نزلت في أصحاب الأعذار، كما أن خروج هؤلاء لا يدفع عدوا، وإنما يكون عبئًا على المدافعين. وقال بعض الفقهاء: أما مَن يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابًا للعدو.

وأقول: إن الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا تشترط لكلِّ مَن يجنَّد في جيشها حداً أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس، مثل السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم بأعباء القتال وتوابعه.

غير أن بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها. وهكذا كان يصنع النساء في غزوات الرسول ﷺ، ومثل ذلك مَن يُنتفع به في التحريض مثل: الخطباء والوعاظ، أو التدبير مثل: بعض المحاربين القدماء من الشيوخ المجرِّبين، وإن لم يقُم بالقتال.

ونودُّ أن ننبِّه هنا: أنَّ كثيرًا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيًّا، قد لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية، فقد ينفع هنا بعض المصابين بالعرج ونحوه من الآفات. وقد رأينا بعض المعُوقين يتفوَّقون في بعض الرياضات، بفضل التدريب والإرادة.

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٤).

كما أن الذي يعجز عن الجهاد ببدنه، يلزمه أن يجاهد بماله إن كان ذا مال، كما في الحديث الصحيح: «مَنْ جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا»[1]، وأن يجاهد كذلك بخبرته العلمية والتكنولوجية والإلكترونية وغيرها، وربما أفادت هذه الجيش المسلم أكثر من القوة الجسمية.

٢ - **القدرة على استعمال السلاح والقتال به**، فمَن لا يجد السلاح، أو وجده، ولكن لم يُدرَّب على استعماله: لا يفترض عليه الخروج، لأنه لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره، وضررُه أكثر من نفعه. ولهذا يجب أن تتاح له فترة كافية للتدريب الذي يصير في هذه الحالة فرض عين أيضًا، ومثله توفير السلاح اللازم، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ - **القدرة على الوصول إلى البلد المعتدَى عليه**، بأن يملك رَكوبة توصِّله إلى البلد، أو ثمن التذكرة بالبر أو البحر أو الجو، أو وجد في المسلمين مَن يتكفَّل بإيصاله إلى ميدان القتال، وهو ما يجب على الأمة - بالتضامن - أن توفِّره لكل مقاتل.

وعلى كل حال مَن كان له عذر منعه من الجهاد بنفسه: عليه واجب نحو المجاهدين، وهو رعاية أُسَرهم وأهليهم، فهذا أيضا نوع من الجهاد، وفي الحديث: «مَنْ خلَف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[2].

٤ - **ألا يوجد مانع معتبر يحول بينه وبين النهوض للدفاع**، كأن يكون مسجونًا، أو لا يستغني عنه المسلمون في محل إقامته، لمثل علاج مرضاهم، أو حفظ أمنهم الداخلي، أو إمامتهم في صلواتهم وتعليمهم دينهم، أو تسيير مطاحنهم ومخابزهم، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على كِيان الأمة، ودوام إمداد المقاتلين بالغذاء والكساء والدواء والسلاح، ويؤمِّنهم على مَن وراءهم. ويعبِّر المعاصرون عن ذلك بتأمين الجبهة الداخلية وتقويتها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٠٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٣١٨٠)، ثلاثتهم في الجهاد، عن زيد بن خالد.

(٢) هو تتمة الحديث السابق.

ومن الموانع: قعود الناس عن القيام بواجب الدفاع، وكذلك قعود السلطات المسؤولة عنه أو منعها لمَن يقوم بذلك. فالفرد معذور عند ذلك؛ لأن الجهاد لا يقوم به إلا جماعة قادرة. واليد وحدها لا تصفق.

ومِمَّا يؤسف له أشد الأسف: أنَّ كثيراً من أبناء المسلمين يتحرَّقون شوقا إلى الجهاد لتحرير المسجد الأقصى، ومساندة إخوانهم في أرض الإسراء والمعراج، ولكن (دول الطوق)، كما يُسمُّونها، أو دول المواجهة (الأردن ولبنان وسورية ومصر)، كلها تمنع دخول أي مجاهد إلى أرض فلسطين، وقد تطلق قوَّاتها الرصاص إذا حاول التسلُّل للدخول، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قال ابن الهُمَام في (الفتح): (يجب ألا يأثم مَن عزم على الخروج. وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم، أو قعود السلطان أو منعه)[1] اهـ.

ولكن يجب تقييد رفع الإثم عمَّن افترض عليه القتال وقعد؛ لما ذكرنا هنا من الأعذار بأمرين:

الأول: أن يصطحب نية الجهاد، والعزم عليه متى تهيَّأت له الفرصة الملائمة. فقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

بل هو بنيته الصادقة يشارك المجاهدين في الأجر ومثوبة الجهاد.

روى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ كان في غزاة (هي غزوة تبوك) فقال: «إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شِعْبًا، ولا واديًا، إلا هم معنا فيه: حبسهم العذر»[3].

وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض»[4]، قال الحافظ: (وكأنه محمول على الأغلب)[5].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر.

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٣٩)، وأحمد في المسند (١٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، كلاهما في الجهاد، عن أنس.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩١١)، وأحمد في المسند (١٤٢٠٨)، عن جابر.

(٥) انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٥).

الثاني: ألا يرضى بالواقع، ويستسلم له، ويستيئس من المستقبل، بل يجب أن يتسلَّح بالأمل، والثقة بالله، ويُحرِّض المسلمين على الجهاد، محاولاً إزالة العقبات، وتغيير الأوضاع الفاسدة إلى أوضاع يرضي عنها الإسلام، متعاونًا في ذلك هو ومَن يشبه حاله حاله من المسلمين. و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[1]. وما يعجز عنه الفرد قد تقدر عليه الجماعة. و«يد الله مع الجماعة»[2].

وليس من الشروط أمن الطريق من القطَّاع واللصوص ونحوهم، بل يخرجون إلى النفير، ويقاتلون مَن يقف في طريقهم أيضًا حيث أمكنهم ذلك، وإلا سقط الوجوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

***

(١) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٦)، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٥٩).

الفصل الخامس

كيف يتحقَّق أداء فرض العين في الجهاد؟

معنى فرض العين في الجهاد:

ومن المهم هنا: أن نُسلِّط الضوء على معنى (فرض العين) في الجهاد، حيث قرَّر الفقهاء من جميع المذاهب: أن البلد الذي يهاجمه الغُزاة من الكفار المعادين، أو يحتلونه بالفعل: يفرض على أهله جميعًا - فرضية عينية - أن يقاوموا وينفروا كافة لطرد الغزاة، وردِّهم على أعقابهم مدحورين.

وهذا هو الذي قال فيه الفقهاء: تخرج المرأة للاشتراك في المقاومة، بدون إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن مخدومه، لأنَّ حقَّ الجماعة العام مُقَدَّم على حقوق الأفراد الخاصَّة. ولو هلكت الجماعة - لا قدر الله - لهلك الأفراد، ولم يبقَ لهم حقوق خاصة ولا عامة.

وهذا النوع من تحقيق القيام بفرض العين المطلوب: واضح بيِّن لا ريب فيه، ولا خلاف عليه.

ولكن الذي يحتاج إلى بيان وإيضاح، هو ما قرَّره عامة الفقهاء من أن أهل البلد الذي يغزوه الأعداء: إذا لم يقدروا على مقاومتهم، لأنهم أكثر عددًا، أو أقوى جندًا، أو أمهر في الحرب، وأبرع في الكيد، أو يملكون من الأسلحة المتطوِّرة ما لا يملكه هؤلاء المسلمون، أو كان المسلمون المغزوُّون قادرين على مقاومتهم وردِّهم، ولكنهم جبنوا وتقاعسوا، أو اختلفوا وتفرَّقوا، ولم يقوموا بواجبهم، فهناك تنتقل الفرضية العينية إلى جيرانهم وأقرب الناس إليهم، وأسرعهم نجدة لهم، فإن لم يقدر هؤلاء أيضًا، أو قدروا ولكن تقاعسوا: انتقل الفرض إلى جيرانهم وأقرب المسلمين إليهم، وهكذا حتى يشمل المسلمين كافَّة، وإن كانوا في أقصى أطراف الأرض.

وهنا يبرز لنا سؤال مهم، بل في غاية الأهمية، وهو: كيف نُحقِّق فرض العين في هذه الحالة: أعني إذا عجز أهل البلد عن مقاومة العدو الغازي، أو تقاعسوا، وعجز جيرانهم أو تقاعسوا عن نصرتهم، وانتقل فرض العين إلى جيرانهم، الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافَّة في مشارق الأرض ومغاربها؟

هنا يتكرَّر السؤال مرة أخرى: كيف نحقِّقُ ذلك في الواقع؟

هل نوجب على المسلمين في أنحاء الأرض أن ينتقلوا إلى الأرض التي احتلَّها الأعداء، وتذهب المرأة إليها بدون إذن الزوج، والابن بدون إذن الأب، والمرؤوس بدون إذن الرئيس؟

هكذا سمعت بعض الإخوة من العلماء المتحمِّسين يقولون ذلك، بالنسبة للجهاد في فلسطين، وكذلك أيام الجهاد الأفغاني للاتحاد السوفييتي!

ولكن تطبيق هذا في الواقع غير مَيْسور، بل غير ممكن، بل غير معقول. كما أنه غير مفيد أيضًا.

إذ كيف يترك الناس أوطانهم وديارهم، وينفرون إلى البلد الذي احتلَّه الكفار المحاربون؟

كيف تترك المرأة بيتها وأولادها، وتنتقل إلى تلك الأرض البعيدة، حتى وإن أذن لها زوجها؟

وكيف يترك التجار جميعًا تجارتهم؟ والطلاب جميعًا مدارسهم وجامعاتهم، والفلاحون جميعًا حقولهم؟ والموظفون جميعًا مكاتبهم؟ والعمال جميعًا مصانعهم؟ والحِرَفيون جميعًا حِرَفهم؟ وكيف تسير الحياة بغير هؤلاء؟

إننا بهذا نريد للحياة أن تتوقف في أنحاء (دار الإسلام) وبعبارة أخرى: في أوطان المسلمين، لإنقاذ البلد المغزوِّ. فكأنما نميت الكل لإحياء البعض، أو نميت الأكثر لإحياء الأقل. وهذا لا يقرُّه شرع ولا عقل.

ثم أي بلد في الدنيا يمكنه أن يتَّسع لشعوب أخرى تهاجر إليه، حتى لو كان ذلك لمساعدته على التَّحرُّر، وإنقاذه من الاحتلال الغاشم؟

ومن المعلوم: أن كل مقاتل يحتاج إلى أعداد أخرى من المدنيين تخدمه وتمدُّه بما يفتقر إليه من أساسيات الحياة، فلا بدَّ له من طعام وشراب وكساء وفراش وغطاء، وتدفئة، وكهرباء، ودواء، وسلاح. وهذا لا يتوافر إلاَّ من طريق الجبهة الداخلية المدنية، لإمداد المقاتلين والمدافعين، فهؤلاء يجاهدون في مواقعهم بعملهم ونياتهم.

والذي أطمئن إلى القول به هنا: أن أبناء البلد المغـزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليـه، وما يُحسنه، حسبما ترتِّبه السلطة المسؤولة عـن الجهاد، سواء كـانت سلطة الدولة إن كانت قـائمة، أم سلطة الجماعة التي يـختارها أهل الحلِّ والعقد عند غيـاب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهنَّ، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له، وعلى المسلمين عامة - وجيرانهم خاصة - أن يعاونوهم بكلِّ ما يحتاجون إليه.

أما إذا عجـز أهل البلد المغزوِّ وجيرانه عن مقـاومـة العـدو، لأي سبـب كـان، أو تقاعسـوا أو عصَوْا وخالفـوا، وانتقلت الفرضيـة لتشمل الأمة كـلها، فأرى أن واجب الأمة هنا، ليـس انتقال الجـميع بالأبدان إلى أرض القـتال، فإن هذا غـير ممكن، وغير مُـجْد، ولكن الواجب عندئذ هو مساعدة الجمـيع في نصرة إخوانهم ونجدتهم، كلٌّ بما يقدر عليـه، وإمدادهم بما يحتاجون إليه مـن سلاح، ومعدات، وتمويـن، وأمـوال، ورجـال، وأن تلبَّى طلباتهم بأقصى سـرعـة ممكنـة، وبخاصَّة ما تشتد حاجتهم إليه.

فقد تكون حـاجتهم الناجزة إلى المـال، فيمَدُّون بالمال، من الزكـاة من مصرف (في سبيل الله)، وممَّـا بعد الزكاة من حقوق في المال، ومن مـوارد الدولة المتنوعة ... ومن الفرائض المقـرَّرة هنا: الجهاد بالأموال، وقـد قدَّمه القرآن على الجـهاد بالأنفـس: ﴿**انفـرُوا خِـفَـافًـا وَثِقَـالاً وَجَـاهِدُوا بِأَمْـوَالِكُمْ وَأَنفُـسِكُمْ فِي سَـبِـيلِ اللَّهِ**﴾ [التـوبة: ٤١]، ومما يتطوَّع به أهل الخير احتسابا وابتغاء وجه الله، مما قلَّ أو كثُر، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَـاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقد تكون حاجتهم الناجزة إلى السلاح، فيجب أن يَمَدُّوا بما طلبوه، وأن يتعاون المسلمون في ذلك، سواء بصنعه - وهذا هو الأصل الذي ضيَّعناه - أو بشرائه ممَّن يصنعه إذا لم يكن يتوافر في مخازن الجيش والقوَّات المسلحة.

وقد تكون حاجتـهم الناجزة إلى الرجال، ولا سيما أهل الخبرة الخـاصة منهم، فقد تكون حاجـتهم إلى متخـصصين في سلاح الطيـران، أو في سـلاح الفرسـان، أو في

سلاح المدرعات، أو في سلاح المهندسين، أو في حرب العصابات، أو في حرب الصحاري أو الجبال، أو في الطب الجراحي، أو علاج الكسور، ونحو ذلك، فمَن كان عنده هذه الخبرة التي يطلبونها: افترض عينا عليه أن يقدِّم نفسه لهم، أو تقدِّمه الجماعة المسؤولة إليهم. ولا يجوز للفرد، ولا للجماعة التخلف عن ذلك بلا عذر، فإن سدَّ هذه الثغرة قد تعيَّن عليه، أو عليها، فلا يحل له ولا لها التخلِّي عنها.

وهكذا يتحدَّد فرض العين هنا في جهاد الدفع في عدة أمور:

١- المساهمة في الجهاد بالمال، كلٌّ بما يقدر عليه أو بما يُطلب منه.

٢- المساهمة في الإمداد بالسلاح الذي يحتاجون إليه، حسب الاستطاعة.

٣- المساهمة في الجهاد بنفسه إذا طُلب منه ذلك.

٤- المساهمة بالخبرة الفنية أو العسكرية إذا طلبوها، وكان من أهلها، فيتعيَّن عليه الاستجابة، وتسليم نفسه إليهم.

على كلّ مسلم أمران:

ويجب على كل مسلم في هذه الحالة أمران لا يجوز إغفالهما:

الأول: أن يصطحب نية الجهاد في سبيل الله، سواء أُتيح له الجهاد بالفعل أم لم يُتَح، لأن هذه النية تجعله يشارك المجاهدين وإن لم يكن معهم، وإنما لكل امرئ ما نوى. كما قال النبي ﷺ عمَّن تخلَّفوا عن غزوة تبوك لأعذار حبستهم عن المشاركة مع جيش النبي ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم! شَرِكوكم في الأجر، حبسهم المرض»[1].

ويستطيع المسلم بهذه النيَّة الصادقة أن يُحسب عند الله في الشهداء، وينال مثوبتهم في الآخرة، وإن كان في بيته، كما في الحديث الصحيح: «مَنْ سأل الله الشهادة بصدق: بلَّغه الله منازلَ الشهداء، وإنْ مات على فراشه»[2].

والثاني: أن يكون مستعدًا لتلبية النداء إذا دُعي للمعركة في أيِّ وقت، دون تلكُّؤ ولا إبطاء.

---

(١) رواه مسلم عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ١٢٢.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، ثلاثتهم في الجهاد، عن سهل بن حنيف.

التَّخلّي عن نُصرة المسلمين من الكبائر:

ولا يجوز لمسلم أن يتخلَّى عن أيِّ عون يُطلب منه لنُصرة إخوانه، فهذا من أكبر المحرَّمات في الإسلام؛ لعدة أسباب:

أولاً: لأنَّ «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله»[1] - كما جاء في الحديث الصحيح - وإسلامه وخذلانه: أن يتخلَّى عنه وقت الشدَّة، ولا ينصره.

وثانيًا: لأنه في الواقع يدافع عن جزء من (دار الإسلام) التي هي داره، ولا يُقبل من مسلم بحال: أن يَدَع داره لأعدائه وأعداء دينه وأمته، وفيه عرق ينبِض.

وهكذا ينبغي النظر إلى بلاد المسلمين كلها: أننا حين ندافع عنها أو عن جزء منها، إنما ندافع عن دار الإسلام. أي ندافع عن أنفسنا، عن أرضنا وحرماتنا.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن أهل بلد مسلم ما، لو تقاعسوا عن الدفاع عن بلدهم وجب على جيرانهم الأقرب فالأقرب: أن يدافعوا عنها، باعتبار أن الدفاع عن أرض الإسلام فرض على الأمة كلها بالتضامن.

وثالثًا: إننا إذا تهاونَّا في هذه الفريضة، وقلنا: الخطر بعيد عن وطننا الخاص، نكون قد أتحنا فرصة لعدونا، ليستولي على دار الإسلام، بلدًا بلدًا، وجزءًا جزءًا، حتى يستولي عليها كلها أو جُلَّها، ويستولي على وطننا الخاص معها! كما فعل التتار، حين زحفوا على بلاد الإسلام في القرن السابع الهجري، وأخذوها وغلبوا عليها، بلدًا بلدًا، وولايةً ولايةً، حتى أسقطوا أخيرًا بغداد عاصمة الخلافة سنة (٦٥٦هـ) وهكذا من ضَيَّع إخوانه ضَيَّع في النهاية نفسه. على حد ما قال العرب: إنما أُكلت يوم أُكل الثور الأبيض[2]!

على المسلمين تنظيم أمرهم:

وينبغي على المسلمين في هذه الحالات التي يصبح الجهاد فيها فرض عين على الأمة: أن يكون لهم جهة معينة مثل (منظمة المؤتمر الإسلامي)، أو ما يقوم

---

(١) سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) انظر: الفصل الثالث من الباب الخامس: خطر القعود عن الجهاد، وفيه بيَّنت الأدلة على أن ترك الجهاد عند تعينه من الكبائر.

مقامها: تكوِّن (لجنة عليا) من أهل الوجاهة والحكمة والخبرة من المسلمين، تشرف على الجهاد وتأييده وتنظيمه، بما يضمن تحقيق الهدف وحسن الأداء.

وقد يحتاج الأمر إلى أكثر من لجنة: لجنة عسكرية، ولجنة اقتصادية، ولجنة سياسية، ولجنة إعلامية، ولجنة تربوية ... إلخ. ولا يُترَك الأمر فوضى، أو للمصادفات، والإسلام يطلب من المسلمين أن يُنظِّموا أمرهم، حتى لو كانوا ثلاثة في سفر، أمرهم النبي ﷺ: أن يؤمِّروا عليهم واحدا[1].

***

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٩٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج (٥/ ٢٥٧)، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمر أحدهم..» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٢).

الفصل السادس

دور المرأة في الجهاد

المرأة شقيقة الرجل:

ينظر الإسلام إلى المرأة باعتبارها شقيقة الرجل، وشريكته وعونه في أداء مهمتهما في الحياة، بكل أبعادها وآفاقها الرُّوحية والمادية، الفردية والاجتماعية.

ومنطلق هذه النظرة: النصوص المُحْكَمات من القرآن والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ [التوبة: ٧١].

فهذه الآية تُقرِّر بجلاء: أنَّ المؤمنات من النساء كالمؤمنين من الرجال، يشترك الفريقان في الوظائف والفرائض الاجتماعية والسياسية، وأبرز هذه الفرائض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا فرق فيه بين رجل وامرأة.

وإذا كان (المنافقون والمنافقات) يشتركون معًا في الشر والإفساد، فإنَّ (المؤمنين والمؤمنات) يشتركون في الخير والإصلاح. ولهذا جاءت هذه الآية بعد آية: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة: ٦٧].

ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** ﴾: [آل عمران: ١٩٥]

لقد قرَّرت الآية الكريمة: أنَّ الرجال والنساء بعضهم من بعض، فالرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، لا يستغني عنها، ولا تستغني عنه. هو يُكمِّلها، وهي تُكمِّله، ثم ذكرت الآية عددًا من الأعمال والقُربات مَن قام بها من الجنسين، فله حُسْن الثواب عند الله، قال: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ومعنى هذا: أنَّ من النساء مَن تُهاجر وتُخْرَج من ديارها، ومَنْ تؤذَى في سبيل الله، ومَنْ تقاتل وتُقْتَل في سبيل الله. فهذا من ثمرات هذه الحقيقة الكونية: المرأة من الرجل، والرجل من المرأة ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾.

ولقد ذكر لنا القرآن سورة من سوره المدنيَّة، سُمِّيت سورة (الممتحنة) أيْ المرأة المُمْتَحَنة، وهي تَتَحدَّث عن جملة من النساء اللائي آمنَّ بالإسلام، ولم يُسلم أزواجهنَّ، فاضطُّررن أن يُهاجرن بدينهنَّ، وأن يَخْرُجْنَ من بلدهنَّ وأهلهنَّ، من مكة إلى المدينة مهاجرات في سبيل الله، قاصدات الوصول إلى الرسول، وإلى الجماعة المؤمنة، ونزل فيهم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

فهكذا رأينا هؤلاء النسوة يقطعن هذه المسافة الشاسعة بين مكة والمدينة، بوسائل المواصلات المعروفة في ذلك الوقت، وليس معهنَّ رجال يحرسونهنَّ، فقد فررن من أزواجهنَّ ومحارمهنَّ المشركين. وهذه الهجرة - ولا شك - ضَرْبٌ من الجهاد لا يقدر عليه إلا القليلون من الرجال، فما بالك بالنساء؟!

وفي السنَّة النبويَّة: قرأنا الحديث الشريف الذي يقول: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]. قال الإمام الخطابي: (أي نظائرهم وأمثالهم في الخَلق والطباع، فكأنهن شُقِقْنَ من الرجال)[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، كلاهما في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١/ ١٦٨)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤).

(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم (١/ ١٦١) تحقيق شاكر والفقي الطبعة الثانية تصوير المكتبة الأثرية بباكستان.

ومما يؤكِّد مكانة المرأة في القرآن كذلك: سورة (المجادلة) التي افتتحت بقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فهذه المرأة التي آمنت بحقِّها، وجادلت النبي الكريم في أمرها مع زوجها، قد سمع الله جدالها من فوق سبع سموات، وأنزل الله فيها قرآنًا يُتلَى أبد الدهر.

ولكن من المؤكد: أن بعض أعمال الجهاد التي تحتاج إلى جهد بدني شاق؛ لا يصلح في العادة للمرأة العادية، ولا تصلح له. فإن الله تعالى بعدله وحكمته قد منح المرأة من النعومة والرِّقَّة ما يجعلها غير صالحة لكثير من الأعمال المُجْهدة التي يقوم بها الرجال. لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أعدَّ المرأة لتكون أُمًّا، من الناحية البدنية، ومن الناحية العصبية والوجدانية، فجهَّزها بجهاز عاطفي قوي متميز، لتتحمَّل متاعب الحمْل والوضع والإرضاع والحضانة، وكل هذا يجعل المرأة بعيدة عن اللياقة الكاملة للعمل الجهادي البدني، بما فيه من مُكابَدَة للمشقَّة، وممارسة للعنف، ولو في ردِّ عنف الآخرين.

وهذا ما جعل القتال عند الأمم كافة، وطوال التاريخ من نصيب الرجال في الأساس، وإن كان هذا لا يمنع المرأة أن تشارك الرجال في بعض الأعمال المُساعِدة في الحرب، المُلائمة لقدرات المرأة وخبرتها في الحياة.

إسهام المرأة في عهد النبوَّة في بعض الغزوات:

وهذا ما جرى عليه العمل في عهد النبوة، فأسهم بعض أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة، في معاونة المقاتلين المسلمين في بعض الغزوات، ببعض الخدمات المناسبة التي كان لها أثرها في خدمة المعركة.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: لمَّا كان يومُ أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم (أُمَّه) وإنهما لمشمِّرتان، أرى خَدَم سوقهما (أي الخلاخيل في سيقانهما) تنقزان القِرَب - وقال غيره: تنقلان القِرَب - على متونهما (أي ظهورهما)، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) كلاهما في الجهاد والسير، عن أنس.

وروى مسلم عن ابن عباس: كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى... .[1].

وعلَّق العلاَّمة ابن المنيِّر على هذا الحديث في البخاري، فقال: (بوَّب على (قتالهن) وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهنَّ على الغزو غزو، وإما أن يريد: أنهنَّ ما ثبتن لسقي الجرحى، ونحو ذلك، إلا وهُنَّ بصدد أن يدافعن عن أنفسهنَّ، وهو الغالب)[2] انتهى.

وقد ذكر ابن سعد في (طبقاته) في ترجمة أم عُمَارة الأنصارية، عن عمر قال: لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «ما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[3].

وقد ذكر ذلك كُتَّاب السيرة النبوية[4].

وهذا دليل جليٌّ على أن جهاد المرأة في أُحد لم يكتفِ بخدمة الجيش، بل قاتلت بالفعل مع الرجال، كما صنعت أم عُمَارة رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: (وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أم سُلَيم اتَّخذت خنجرًا يوم حنين، قالت: اتَّخذتُه، إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه)[5].

كما ورد أنَّ صفيَّة بنت عبد المطلب - عمَّة النبي ﷺ - قتلت يهوديًّا في غزوة الخندق، جَبُن عنه حسان بن ثابت. ضربته بعمود في رأسه، فقتلته، قالوا: وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين[6].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٧)، والترمذي في السير (١٥٥٦)، عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٦٤) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٠)، وزاد المعاد (٣/ ١٧٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٦٣).

(٥) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩)، وأحمد في المسند (١٢٠٥٨)، عن أنس.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمتها في (الإصابة) ونقله من عدَّة مصادر، وعدَّة طرق. (الإصابة: ٤/ ٣٤٩، ٣٤٨). وقد قيل: إنها قتلته بعد أن جَبُن عنه حسان بن ثابت، الذي عرضت عليه أن يقوم فيقتله، قبل أن يدلَّ على عورات المسلمين، فقال لها: لقد عرفت ما أنا بذلك الرجل! حتى إنه جَبُن أن يأخذ سَلَبه بعدما قُتل! وفي البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٥٠): حكى السهيلي (الروض =

وذكر البخاري بابًا آخر: باب حَـمْل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو، وأورد فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطًا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جيد، فـقال له بعض مَن عنده: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك. يريدون: أم كلثوم بنت علي (زوج عمـر) فقال عمر: أُمّ سَلِيط أحق. وأم سَلِيط من نساء الأنصار، ممَّن بايع رسـول الله ﷺ قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد[1].

قال أبو عـبد الله البخـاري: تَزْفر: تخيط، وهو مـعنى قول بعضـهم: تخرز. وقال آخرون: تَزْفِر: تحمل.

وذكر البخـاري كذلك: (باب مداواة النساء الجرحـى في الغزو). وبعده: (باب ردِّ النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة). وذكر في البابين حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ: كنا مع النبي ﷺ، فنـسقي ونداوي الجـرحى[2]. وفي طريق آخـر: كنا نغـزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدُمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة[3].

قال الحافظ في شرح الحديث: (فيه جـواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. وعلَّل ذلك بعـضهم بأن موضع الجُرح لا يلتـذُّ بلمسه، بل يقشـعرُّ منه الجلد)[4].

وذكر ابن إسحـاق في قصة سعد بن معـاذ رضي الله عنه، لما أصيب في غزوة الخندق، فقال رسول الله: «اجعلوه في خيمة رُفَيدة، التي في المسجد، حتى أعوده

= الأنف: ٦/ ٣٢٤) عن بعضهم أنه قال: كان حسان جبانا شديد الجُبن. قال: وأنكر آخرون ذلك، وطعنوا في الخبر، فـقالوا: هو منقطع. قالوا: وقد كـان يُهَاجِي المشركين من الشعراء، كـابن الزِّبَعْـرَى، وضِرار ابن الخطاب، وغيـرهما، فلم يُعيِّره واحـد منهـم بالجُـبن. قـال: وممَّـن أنكر ذلك الشيخ أبو عـمر (ابن عبد البر) النَّمَرِي (الاستيعاب: ١/ ٣٨٤). قالوا: وبتقدير صحة هذا الخبر، لعله كان منقطعًا في الآطام لعلَّة عارضة. ومال إلى هذا السهيلي. والله أعلم. وانظر: الدرر في اختصار المغازي والسير صـ١٨٦.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨١)، عن عمر.

(٢) رواه البخاري في الجـهاد والسير (٢٨٨٢)، والنسـائي في الكبرى كتاب السيـر (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٦).

(٣) رواه البـخـاري في الجهـاد والسـيـر (٢٨٨٣)، وأحمـد في المسند (١٦٠ ٢٧٠)، والطـبراني في الكـبيـر (٢٤/ ٢٧٦)، عن الربيع بنت معوذ.

(٤) انظر: فتح الباري (٧/ ٤٦٧) شرح حديث (٢٨٨٣).

من قريب». وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة مَن كانت به ضيعة من المسلمين[1].

وروى نحو ذلك البخاري في الأدب المفرد عن محمود بن لَبِيد[2].

و(رُفيدة) هذه أنصارية أو أَسْلَمية كما قال ابن حجر في (الإصابة)[3]. ويعتبر الباحثون في (مهنة التمريض) رُفيدة أول ممرِّضة في الإسلام. وخيمتها هذه أول مستشفى ميداني لعلاج جرحى الحرب وتمريضهم. وكانت رُفيدة ممرِّضة متطوِّعة وتقوم بعملها احتسابًا.

وذكر البخاري في هذا السياق: (باب غزو المرأة في البحر) أورد فيه حديث أنس في قصة أم حَرَام بنت مِلْحان. قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتَّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك، يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مَثَلُهم مَثَل الملوك على الأَسِرَّة!». فقالت: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعَلني منهم. فقال: «اللهمَّ اجعلها منهم». ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مِمَّ - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادْعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت من الأوَّلين، ولست من الآخرين». قال أنس: فتزوجت عُبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرَظَة (زوج معاوية)، فلما قَفَلَت (رجعت من الغزو)، ركبت دابتها فوَقَصَت بها، فسقطت عنها، فماتت[4].

فانظر إلى طموح النساء المسلمات في ذلك العهد إلى أن يشاركن الرجال في معالي الأمور، وإن كان فيها من المشقَّة ما فيها، وكيف استجاب النبي ﷺ لهذا الطموح، ولم يقُل للمرأة: قَرِّي في بيتك ولا تتطلَّعي لمثل هذا الأمر الخطر!

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٩)، وقال محققه: أخرجه البخاري في التاريخ، وصحح الحافظ سنده. أقول: صححه في ترجمة رفيدة في الإصابة (٧/ ٦٤٦).

(٣) الإصابة (٤/ ٣٠٣، ٣٠٢) ترجمة رقم (٤٢٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣١٧١)، ثلاثتهم في الجهاد، عن أنس.

وكان ركوب البحر غير معروف عند العرب في الجاهلية، ومخاطره كبيرة، والسفن المستخدمة سفن شراعية، كثيرًا ما تُهدِّدها الرياح العاصفة، ويحيط بها الموج من كلِّ مكان. ولكن الرسول أغرى به وحثَّ عليه، بمثل هذه المبشِّرات. وقد بدأت القوة البحرية الإسلامية في عهد عثمان رضي الله عنه، بإغراء معاوية واليه على الشام وتحريضه. وتوسَّعت كثيرًا في خلافة معاوية. وكان لها دورها في الفتوحات الإسلامية، وخصوصًا بعد صلح الحسن السِّبط رضي الله عنه مع معاوية، واستقرار الحياة السياسية للمسلمين.

وقد بدأ البخاري هذا السياق في كتاب الجهاد من جامعه الصحيح بباب سماه (باب جهاد النساء)، ساق فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحج»[1].

وساق من طريق آخر عنها عن النبيِّ ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نِعم الجهاد: الحج»[2].

قال الحافظ: (وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه النَّسائي بلفظ: «جهاد الكبير (أي: الشيخ العاجز الضعيف) والمرأة: الحج والعمرة»[3].

وفي هذا دلالة على أن الجهاد - بمعنى القتال - ليس واجبًا على النساء، وهو ما صرَّح به شُرَّاح الحديث كابن بَطَّال وغيره. قال: ولكن ليس في قوله: «جهادكنَّ الحج»: أنه ليس لهنَّ أن يتطوَّعن بالجهاد. قال الحافظ: (وقد لمَّح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة (أي: جهاد النساء) وتعقيبها التراجم المُصَرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد)[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٥)، وأحمد في المسند (٢٤٤٢٢)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٦)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٤٥٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٦)، وسعيد بن منصور في فضل الجهاد (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج (٤/ ٣٥٠)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٤٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٨).

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٦٠).

وروى مسلم، عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم: فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[1].

مشاركة بعض الصحابيات في قتال الروم:

كما سجَّل لنا تاريخ الإسلام: أن المرأة المسلمة شاركت في (الفتوحات الإسلامية) بنصيب، فرأينا أكثر من صحابية تشارك في حرب الروم خاصَّة، مثل (موقعة اليرموك)، وهي إحدى المعارك الحاسمة في التاريخ.

روى سعيد بن منصور في سننه، عن عبد الله بن قُرْط الأزدي، قال: غزوتُ الروم مع خالد بن الوليد، فرأيتُ نساء خالد، ونساء أصحابه، مُشمِّرات يحملن الماء للمهاجرين، يرتجزن[2]. أي: ينشدن الشعر من بحر الرَّجَز، وهو بحر سهل خفيف.

وإذا كان نساء خالد، ونساء أصحابه معه، قد شمَّرنَ عن سُوقهنَّ يحملن قِرَبَ الماء لسقاية العطشى من الصحابة، وخصوصًا المهاجرين، فقد رأينا من الصحابيات مَن باشرت القتال مع جنود الروم وقتلت منهم!

فيروي سعيد بن منصور في سننه أيضا، كما يروي الطبراني في معجمه الكبير: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية[3]، شهدت (اليرموك) مع الناس، فقتلت (سبعة)، وفي رواية الطبراني (تسعة) بعمود فسطاط ظلتها[4].

فانظر كيف انتقلت رضي الله عنها - كما انتقل أخواتها من الصحابيات - من المدينة إلى الشام، لتشهد المعركة، وتُشارك فيها بأكثر من مُجرَّد إسعاف الجرحى، وسَقْي العَطْشى، بل بالقتال حين احتاج الأمر إلى القتال، ونراها تستخدم في ذلك

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد في المسند (٢٠٧٩٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٦)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٨)، عن أم عطية.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٨٨)، وصححه الألباني في الردِّ المفحم (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: ترجمتها في (الإصابة) لابن حجر (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) الترجمة رقم (٥٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٣٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٣١٦)، وعند الطبراني وابن عساكر: «تسعة».

ما يمكنها حتى عمود خيمتها! ولا بد أن هؤلاء الجنود من الأعداء حاولوا أن يحوموا حول الحريم، فكانت لهم بالمرصاد، وجندلتهم واحدًا بعد الآخر.

وروى عبد الرزاق في (مصنفه)، وسعيد بن منصور في (سننه)، عن الإمام إبراهيم النَّخَعي، قال: قاتلت نساء قريش يوم اليرموك، حين رهقهم جموع الروم، حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف، في خلافة عمر رضي الله عنه[1].

وهذا حديث مرسل، فلم يشهد إبراهيم النَّخَعي عهد عمر، ولكن هذه الروايات تشتهر عادة بين أهل العلم ويتناقلها بعضهم عن بعض. وهي تؤكِّد ما ثبت بالروايات الموصولة.

ومن الفقهاء: مَن كره الخروج بالنساء إلى أرض العدو، خشية أن يتعرضن لخطر القتل أو السبيْ ونحو ذلك، إلا أن يكون في جيش آمن[2].

وهذا أمر يخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فإن كان من وراء خروجهنَّ مصلحة أكبر من المفسدة المخوفة فلا بأس بخروجها، وإلا فلا. ولا سيما أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة بصفة عامَّة.

حكم خروج النساء للقتال وخضوعه لفقه الموازنات:

والذي أراه: أن الجهاد - بمعنى القتال - في الأصل ليس واجبًا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرًا لما يعتري المرأة - بحكم الخِلقة - من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لون من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَنْ لا يقدَّر لها الزواج، ومنهنَّ مَن لا يقدَّر لها الحمْل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ.

كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلَّب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبًا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٩٨) برقم (٩٦٧٣)، وروي عن ابن شهاب مثله (٩٦٧٤)، ورواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٦٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، والمغني (١٣/ ٢٣).

ولهذا قلنا: إن المرأة طوال التاريخ لدى الأمم المختلفة في الشرق والغرب، قلما عُرِفت بالقتال، وكان اعتماد الجيوش دائمًا على الرجال.

حتى إنَّ النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض الغزوات، فأنكر ذلك على الصحابة، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[1].

دور المرأة في التحريض على القتال:

ومعنى هذا: أن المرأة عند عرب الجاهلية لم تكن تقاتل، وإنما كانوا يصطحبون النساء معهم في بعض المعارك، كما فعلوا في أُحد، لهدف آخر، وهو تحريض الرجال على القتال، وتحذيرهم من الجبن والتقاعس والفرار، ولهذا كُنَّ ينشدن في أُحد:

إن تُقبلوا نعانقْ ... ونفرش النمارقْ

أو تُدبروا نُفارق ... فراق غير وامق[2]

فهذا كان دور المرأة: الإغراء والتحريض.

ولكن قد تحتاج الجيوش المقاتلة إلى أعمال تقدر عليها النساء، بل قد تحسنها أكثر من الرجال، مثل: التمريض والإسعاف للجرحى، والسقي للعطشى، والمناولة للسهام، وغير ذلك مما يدخل في باب الخِدْمات المساعدة للجيش. وهذا ما فعلته نساء الصحابة في عهد النبوة. وهذه الأعمال المساعِدة قد تتطوَّع بها المرأة، وقد تجب عليها عند الحاجة إليها، فالمدار هنا على حاجة الجيش المسلم إلى المرأة، وعلى قُدرة المرأة على المشاركة والمساعَدة، ويكون هذا عندئذ من فروض الكفاية.

دور المرأة في الحرب الحديثة:

على أنَّ هنا ملحظًا ينبغي أن نُنبِّه عليه، وهو أنَّ الحرب الحديثة لم تعُد تقتضي من اللياقة البدنية، والقدرة على احتمال المشقَّات، ما كانت تتطلَّبه الحروب قديمًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٩٩٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، كلاهما في الجهاد، وعبد الرزاق في أهل الكتاب رقم (١٠٢٤٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٢)، عن رباح بن الربيع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٧٢) بتحقيق السقا والأبياري وشلبي. طبعة دار إحياء التراث العربي، والسيرة الحلبية (٢/ ٢٢٥) طبعة دار إحياء التراث العربي.

فمعظم الحرب الآن تعتمد على آليات ومعدَّات، يحتاج استخدامها إلى استعمال العقل أكثر من استعمال البدن، وهنا يمكن أن تقوم المرأة المدرَّبة المتعلمة مقام الرجل. وهذا ما جعل دولة العدو الصهيوني تستخدم في جيشها النساء بجوار الرجال.

ونحن نعتقد أن المرأة المسلمة - بإيمانها وحماسها وشجاعتها - يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، وقد رأينا من نساء فلسطين من يقدِّمن أنفسهنَّ فداء في عمليات استشهادية تُضرَب بها الأمثال.

دور المرأة في جهاد الدفع:

وقد فرَّق الفقهاء بين نوعين من الجهاد: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

ففي جهاد الطلب، وهو الذي يغزو فيه المسلمون عدوهم، ويطلبونه في داره، لا يجب على المرأة الجهاد، ولكن تتطوَّع به احتسابًا لوجه الله، وابتغاء مثوبته المضاعفة للمجاهدين.

أما جهاد الدفع، وهو الذي يغزو فيه الأعداء أرض الإسلام، ويدخلون بلدًا من بلاد المسلمين، ليحتلُّوها ويقهروا أهلها، فهنا يجب على أهل هذا البلد وجوبا عينيًّا: أن يدفعوا عن بلدهم، ويذودوا عن حرماتها، بكل ما لديهم من قوة، وما يملكون من وسائل، لا يتخلَّف أحد عن هذا الجهاد، كلٌّ بما يقدر عليه، فهذه حالة نفير عام. حتى قال العلماء: في هذا الجهاد يخرج الابن من غير إذن أبويه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، ويخرج الخادم بغير إذن سيده، كما بيَّنا ذلك في موضعه. لأن الخطر هنا على البلد وعلى الجماعة، وإذا تعارض حق الجماعة وحق الفرد: قُدِّم حق الجماعة، لأن ببقائها يبقى الفرد، وبضياعها تضيع الأفراد.

وهنا تكون فرضية الجهاد على المرأة، مثل فرضيته على الرجل، وإن كان ما يُطلب من المرأة في هذا الجهاد، قد لا يكون هو نفس ما يُطلب من الرجل، فإن الواجب على كل منهما أن يبذل ما يقدر عليه في دفع العدو حسب طاقته وإمكاناته.

والواجب أن ينظم أولو الأمر في مثل هذه الأحوال: الأعباء المطلوبة من كلٍّ من الرجل والمرأة، فإن فُرِض عدمُ وجود سلطة مسؤولة شرعًا، فعلى جماعة المسلمين: أن يقوموا هم مقام ولي الأمر، ويُنظِّموا شؤونهم بأنفسهم، حتى لا يضطرب حبل الأمور، ويصبح الأمر فوضى لا زِمام لها، ولا خِطام. وقد أمر النبي ﷺ: الثلاثة إذا كانوا في سفر، أن يؤمِّروا عليهم أحدهم، حتى ينتظم أمرهم، ولا يَدَعوه فوضى[1].

***

(١) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرَّق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. معالم السنن (٣/ ٤١٤)، وانظر: عون المعبود (٧/ ١٩١)، والحديث سبق تخريجه صـ١٣٠.

الباب الثاني

أنواع الجهاد ومراتبه

الفصل الأول: بين الجهاد والقتال.

الفصل الثاني: مرتبة جهاد النفس.

الفصل الثالث: مرتبة جهاد الشيطان.

الفصل الرابع: مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل.

الفصل الخامس: مواقف الناس أمام جهاد الداخل.

الفصل السادس: مرتبة جهاد اللسان والبيان (أو الجهاد الدعوي والإعلامي).

الفصل السابع: مرتبة الجهاد المدني.

الفصل الثامن: مرتبة الجهاد العسكري (أو تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال).

الفصل الأول

بين الجهاد والقتال

ضياع الحقيقة بين طرفي الإفراط والتفريط:

مشكلتنا في القضايا العلمية والفكرية الكبرى: أننا نقع فيها عادة بين طرفي الإفراط والتفريط، فتضيع الحقيقة بينهما.

ومن ذلك: قضية الجهاد، فهناك فئة تريد أن تلغي الجهاد - مادةً وروحًا - من حياة الأمة، وأن تَشيع فيها رُوح الاستكانة والاستسلام، بدعاوى مختلقة، منها: الدعوة إلى السلام، والتسامح مع المخالفين... إلخ. ويريد هؤلاء أن يلغوا كلمة (الجهاد) - لو استطاعوا - من قاموس الأمة، وأن يحذفوا الغزوات والسرايا من سيرة الرسول ﷺ ويحذفوا الفتوح - التي اشتهرت بالعدل والرحمة - من تاريخ المسلمين، وأن يحذفوا من القرآن: السور والآيات الكثيرة التي تُرغِّب في الجهاد، وتُنوِّه بالجهاد، وأن يحذفوا أبواب الجهاد من كتب الحديث، من الصِحاح والسنن، وأن يحذفوا كتب الجهاد والسِّير من مدوَنات الفقه الإسلامي.

وهؤلاء هم دعاة فلسفة (تجفيف المنابع)، ويقصدون بها: المنابع الأصيلة التي يُستقى منها الإسلام الحق، الإسلام الذي يغرس العزَّة والكرامة في نفس المسلم، والغَيرة على الحُرُمات، والشجاعة في الحق، والمقاومة للباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الشهادة لله، والاستعداد لبذل النفس والمال في سبيل الله، لا يبالي بلوم اللائمين، ولا يخشى انتقام الجبارين. وهذه الفئة: عملاء لأعداء الإسلام، خونة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهم مرفوضون من جمهور الأمة.

وفي مقابل هؤلاء فئة على النقيض من هؤلاء، تريد أن تجعل من فكرة (الجهاد) حربًا ضروسًا، تشنُّها على العالم كلِّه، مَن سالم منهم، ومَن حارب، فالأصل في عَلاقة المسلمين بغيرهم هو: الحرب. والأصل في الناس جميعا: أنهم أعداء للمسلمين، ويكفي أن يكونوا كفارًا ليكونوا أعداء. وقد تأثَّروا تأثُّرا عكسيا بآراء الفئة الأخرى، فردُّوا على خطئهم بخطأ آخر، وإن كان الفارق بين الفئتين جِد

كبير، فهؤلاء يبحثون ويجتهدون لنصرة آرائهم، وتجلية أفكارهم، من داخل الإسلام، محاولين أن يجمعوا من ظواهر الأدلة، ومن أقوال العلماء: ما يؤيِّد وِجهتهم، ويرجِّح رأيهم.

أما أولئك فمصادرهم غير إسلامية، وأئمتهم الذين يقلِّدونهم ليسوا من أئمة المسلمين، بل هم من الغرب أو الشرق، من بعيد، من خارج دار الإسلام.

الجهاد غير القتال لغةً وشرعًا:

وممَّا أخذتُه على بعض الباحثين من إخواني هؤلاء المخلصين: محاولتهم إزالة التفرقة بين (الجهاد) و(القتال). أعني أنهم يريدون أن يقولوا: إذا ذكر الجهاد، فليس له - إسلاميًّا - إلا معنى واحد، هو القتال في سبيل الله. وهذا صحيح من ناحية العُرف السائد، ولكنه - في رأيي وعند التحقيق - ضربٌ من التكلُّف والاعتساف لا ضرورة له، ولا مُبرِّر له، وإن قيل: لا مُشَاحة في الاصطلاح.

ذلك: أن لفظ (الجهاد) غير لفظ (القتال) لغةً وشرعًا. فـ(الجهاد) لغةً: مصدر (جَاهَد يُجَاهِد، جِهَادًا ومُجَاهَدة) مشتقٌّ من (جَهَد يَجْهَد جَهدًا) أي: ارتكب المشقة، أو احتمل المشقة، أو بذل الجُهد.

بخلاف لفظة (القتال) فهي مصدر على وزن (فعال) من: قَاتَل يُقَاتِل قِتَالاً ومُقَاتَلَة، وهي مشتقَّة من كلمة: قَتَلَ يَقتُل قَتلاً. أي: أزهق روح غيره.

فالكلمتان مختلفتان لغة: اشتقاقًا ودلالة. فالجهاد من غير شك أوسع دائرة من القتال.

وهما كذلك مختلفتان شرعًا، وإن غلب على الفقهاء المتأخرين تعريف الجهاد بأنه: القتال في سبيل الله. وذلك باعتبار أنه أعلى مراتب الجهاد.

ولكن هذا لا ينفي أن حكمهما مختلف عند التحقيق والتفصيل، وأن دائرة الجهاد تتَّسع للقتال ولغيره من مراتب الجهاد. كما سنُبيِّن بعد.

فحكم الجهاد: أنه واجب على كل مسلم ومسلمة، بنفسه أو بماله، أو بلسانه، أو بقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

ولا يتمُّ إيمان المسلم إلا بهذا الجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

بل المؤمنون مطالَبون بأن يجاهدوا في الله ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ لا مُجرَّد جهاد، فكما أنهم مأمورون أن يتَّقوا الله حقَّ تقاته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، هم مأمورون أن يجاهدوا في الله حقَّ جهاده، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

ومعنى هذا أن كلَّ مسلم يجب أن يكون مجاهدًا، وليس من الضروري أن يكون كلُّ مسلم مقاتلاً، فهذا إنما يجب بأسبابه، وهو ممَّا يكفي فيه البعض عن البعض، إلا في حالات معينة، كما بيَّنا سابقًا.

وهذا يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: جنس الجهاد واجب على كل مسلم.

الجهاد في القرآن المكي:

ومن الدلائل على أن الجهاد غير القتال: أن الجهاد ذُكر في آيات القرآن المكي، قبل أن يشرع القتال في المدينة.

ومن الآيات التي ذكرت الجهاد في القرآن المكي: قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

وسورة النحل مكيَّة بالإجماع، وقد استثنى بعضهم آية أو آيتين أو ثلاثا منها، وزعم أنها مدنية، وليس منها - على أية حال - هذه الآية. ودعوى استثناء بعض الآيات من السور المتفق على أنها مكية: دعوى في معظمها غير مُسلَّمة، وتحتاج إلى تمحيص وتحقيق.

والآية تتحدث عن الذين هاجروا من بعد ما فتنوا، أي بعد ما أُوذوا وعُذِّبوا، وهذا قد يوهم أن الآية بعد الهجرة إلى المدينة، ولكن لا يخفى على دارس

السيرة: أن المسلمين هاجروا إلى الحبشة في العهد المكي مرتين. كما تتحدَّث الآية عن جهادهم وصبرهم بعد ذلك: ﴿ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾، والجهاد هنا: جهاد الدعوة والتبليغ، وجهاد المعاناة والاحتمال، وهذا ما قام به المسلمون في مكة قبل أن يهاجروا إلى الحبشة، وفي الحبشة بعد أن هاجروا إليها، وفي مكة: احتملوا الأذى والاضطهاد والحصار والعذاب، ولذا قال: ﴿مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾، وفي الحبشة: احتملوا آلام الغربة عن الوطن، والبعد عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وما أشقَّه على مَنْ ذاق حلاوة الصحبة مع رسول الله ﷺ

وليست هذه الآية الوحيدة في سورة النحل، التي ذكرت الهجرة والمهاجرين، فقد جاء ذلك في آية أخرى سبقت في السورة، هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢].

كما ذكر الله تعالى الجهاد في سورة العنكبوت، وهي سورة مكيَّة، فقد نزل في أول السورة آيات تُعزِّي المسلمين على ما أصابهم من المحن والإيذاء، فقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣] ثم قال: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]، والجهاد هنا: جهاد الاحتمال والصبر على البلاء والعذاب في سبيل الله.

وقد خُتمت السورة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والجهاد هنا هو: الجهاد المعنوي، الذي يشمل جهاد النفس والشيطان، مما لا يدخل في دائرة القتال.

لم يأمر الله تبارك وتعالى رسوله بالقتال عندما كان في مكة، ولكنه أمره بالجهاد - جهاد الدعوة - منذ بعثه الله. قال تعالى في سورة الفرقان عن القرآن: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٠-٥٢]، والضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾، أي بالقرآن.

فهذه سورة مكية أُمر فيها الرسول ﷺ بجهاد الكافرين، بالحُجَّة والبيان وتبليغ القرآن. ووصف جهاده هذا بقوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ للدلالة على عِظم منزلته وأهميته.

ومن ثَمَّ نرى حياته عليه السلام - من أول البعثة - كانت جهادًا متواصلاً في سبيل الدعوة، فإنه كما قال ابن القيم: (كمَّل مراتب الجهاد كلها، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعث إلى أن توفَّاه الله عزَّ وجلَّ، فإنه لما نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤]، شمَّر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهارًا، وسرًّا وجهرًا. ولما نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجنَّ والإنس. ولما صدع بأمر الله، وصرَّح لقومه بالدعوة، وناداهم بسبِّ آلهتهم، وعيب دينهم: اشتدَّ أذاهم له، ولمَن استجاب له من أصحابه، ونالوه بأنواع الأذى. وهذه سنة الله عزَّ وجلَّ في خلقه، كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]، فعزَّى سبحانه نبيه بذلك، وأن له أُسوة بمَن تقدَّمه من المرسلين. وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٤ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝٥ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٦][1] اهـ.

فأي جهاد تذكره الآية هنا لقوم مستضعفين في مكة يفتنون في دينهم، وتُصبُّ عليهم سياط العذاب في ديارهم؟ هل هو جهاد القتال؟ كلا، إذ لم يؤذن لهم فيه.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١١، ١٢) طبعة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

إنه جهاد الدعـوة وتبليغها والصبر عليـها، وتحمُّل المشاق في سبيلهـا. وهو الجهاد الذي خُتـمت به آيات السورة نفسـها - سورة العـنكبوت المكية - إذ قـال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومن الدلائل على أن (الجهـاد) لا يعني (القتال) دائمًا: قوله تعـالى لرسوله في آيتين من كـتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩].

ومن المقرَّر: أن المنافقـين لا يقاتَلون كما يقاتَل الكفـار المعلنون. ولو كان المراد بالجهـاد في الآية القتال لنفَّـذه النبيُّ ﷺ، امتثالاً لأمـر ربه، إذ يستحـيل عليه أن يتراخـى في أمر الله عـزَّ وجلَّ، ولكنه لم يقاتلهم علـيه الصلاة والـسلام، وهذا طبـيعي، لأنهم عـصمـوا دمـاءهم وأموالهم بقـولهم بألسنتـهم: لا إله إلا الله، وحـسابهم في باطن أمـرهم إلى الله تعـالى؛ فقـد أُمِـر عليه السـلام: أن يحكم بالظاهر، والله يتـولى السرائر. وهؤلاء المنافـقون - على عـلاَّتهم - في ظاهرهم مـسلمـون، يحضُـرون الصلوات مع المـسلمين، ويؤدُّون الزكـوات مع المسلمين، ويشهدون الغـزوات مع المسلمين، ولهذا أجمع العلماء على أن المـنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا. وقد وصفهم القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقـوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ التوبة: ٥٤]، فهـم - رغم نفاقـهم - يؤدُّون الصلاة، وإن قامـوا إليها كـسالى، وينفقـون، وإن كانوا كارهين، فلهذا جاهدهم الرسول - كما أمر - ولم يقاتلهم.

وجهاد المنافقين هنا: هو جهاد الدعوة والتبليغ، وإقامة الحُجَّة، وإزاحة الشبهات من النفوس، عسى الـله أن يهدي قلوبهم، ويوقظ ضمائرهم. على نحـو ما قال الله تعالى في شأن جماعـة من المنافقين في سياق آخر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ

﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

فهذا الوعظ المؤثِّر والقول البليغ في الأنفس هو الجهاد المطلوب.

ومعنى الغلظة في قوله: ﴿اغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] عدم التهاون فيما يقوم به الفريقان: الكفار والمنافقون، من كَيْد للإسلام وأهله، فلا بد أن يقاوم ذلك بشدَّة لا هوادة فيها.

من درس السيرة النبوية، وتأمَّل الهدي النبوي: تبيَّن له أن النبي ﷺ قد قام بكل أنواع الجهاد ومراتبه جميعًا، من جهاد الكلمة والدعوة، إلى جهاد الصبر والاحتمال، إلى جهاد المواجهة والقتال.

ابن القيم يشرح أنواع الجهاد ومراتبه في الهدي النبوي:

وليس أقدر على شرح أنواع الجهاد ومراحله - كما يتبيَّن من الهدي النبوي - من الإمام ابن القيم رحمه الله، فهو يقول في زاد المعاد: (لمَّا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذِّروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلِّها: فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب والجَنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان. وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكرًا، وأعظمهم عند الله قدرًا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢].

فهذه سورة مكية أُمر فيها بجهاد الكفار: بالحُجَّة والبيان، وتبليغ القرآن. وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]. فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواصِّ الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم. والمشاركون فيه، والمعاونون عليه - وإن كانوا هم الأقلِّين عددًا - فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولـمَّا كان من أفـضل الجهاد: قول الحق مع شدَّة المعـارِض، مثل أن تتكلَّم به عند مَن تخاف سَطْوته وأذاه، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه، من ذلك الحظ الأوفـر، وكان لنبـيِّنا صلوات الله وسلامـه عليه، من ذلـك أكمل الجـهاد وأتمَّه.

ولـمَّا كان جهـاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد العـبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد مَن جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر مَن هجر مـا نهى الله عنه»[1]. كـان جهـاد النفس مُقـدَّما على جـهاد العـدو في الخارج، وأصلاً له، فـإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتـفعل ما أُمـرت به، وتتـرك ما نُهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبـيه قاهر له، متسلِّط عليه، لم يجـاهده، ولم يحاربه في الله؟ بـل لا يمكنه الخروج إلى عـدوه، حتى يجـاهد نفسه على الخروج.

فهـذان عدوان قـد امتُحن العـبدُ بجـهادهما، وبـينهما عـدوٌّ ثالث، لا يمكنه جهـادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهـما يُثبِّط العبد عن جهادهمـا، ويُخذِّله، ويرجف به، ولا يزال يُخـيِّل له مـا في جـهادهمـا من المشـاقِّ، وترك الحظوظ، وفوت اللذات والمشتهيـات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهمـا، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا**﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدوًّا تنبيـه على استفراغ الوُسع في محاربتـه ومجاهدته، لأنه عدوٌّ لا يَفْتُـر، ولا يُقَصِّر عن محاربة العـبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعـداء، أُمر العبد بمحاربتـها وجهادها، وقد بُلي بمحـاربتها في هذه الدار، وسُلِّطت عليـه امتحـانًا من الله له وابتلاء، فأعطـى الله العبد مـددا وعُدَّة وأعـوانًا لهذا الجـهاد، وأعطى أعـداءه مددًا وعُـدَّة وأعوانًا وسـلاحًا، وبَلاَ أحـدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلوَ أخبارهم، ويمتحن مَن يتولاه، ويتولَّى رسله، ممَّن يتولى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ**

(١) رواه أحمد في المسند عن فَضَالة بن عُبيد، وقد سبق تخريجه صـ٦٦.

﴿فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوِّهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوِّه وعدوِّهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أُمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يوئِّسهم، ولم يقنِّطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويداووا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم . . .

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوي الإيمان، قويت المدافعة، فمَن وجد خيرًا، فليحمد الله، ومَنْ وَجَدَ غير ذلك، فلا يلُومنَّ إلا نفسه)[1].

الجهاد في الله حق الجهاد:

وممَّا ذكره المحقِّق ابن القيم هنا: (أن الله تعالى أمر المؤمنين في كتابه أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٧، ٧٨]، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تقاته بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكما أن حقَّ تقاته: أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده: أن يجاهد العبد نفسه، ليسلم قلبه ولسانه

(١) زاد المعاد (٣/ ٥-٧).

وجوارحه لله، فيكون كلُّه لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه؛ فإنه يعِد الأماني، ويمنِّي الغرور، ويعِدُ الفقر، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها، فجهاده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان، وعُدَّة يجاهد بها أعداء الله في الخارج، بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في تفسير (حق الجهاد):

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لَوْمَةَ لائم.

وقال مقاتِل: اعملوا لله حقَّ عمله، واعبدوه حقَّ عبادته.

وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى.

ولم يُصِب مَن قال: إن الآيتين منسوختان، لظنِّه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق.

وحقُّ تقاته، وحقُّ جهاده: هو ما يطيقه كل عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكِّن العالم: شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف: شيء، وتأمَّل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، والحرج: الضيق.

بل جعله واسعًا يَسَع كلَّ أحد، كما جعل رزقه يَسَع كلَّ حي، وكلَّف العبد بما يَسَعه العبد، ورزق العبد ما يَسَع العبد، فهو يَسَع تكليفه، ويَسَعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حَرَج بوجه ما، قال النبي ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفية السَّمْحة»[1]، أي: بالمِلَّة، فهي حنيفيَّة في التوحيد، سمحة في العمل.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٢٩١)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف (٥/ ٥٠٨)، وروى أحمد في المسند (٢٤٨٥٥): «... لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفية سمحة»، وقال مخرِّجوه: حديث قوي وهذا سند حسن، عن عائشة.

وقد وسَّع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه، ورزقه، وعفوه، ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دام الروح في الجسد، وفتح لهم بابًا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مصيبة مُكفِّرة، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب، وألذَّ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام، ويَسَعه الحلال، فلا يضيق عنه، وجعل لكل عُسر يمتحنهم به يُسْرًا قبله، ويُسْرًا بعده، «فلن يغلب عُسْرٌ يسرين»[1]، فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يكلِّفهم ما لا يَسَعهم؛ فضلاً عمَّا لا يطيقونه ولا يقدرون عليه)[2].

مراتب الجهاد كما شرحها ابن القيم:

ثم يوضح الإمام ابن القيم ببيانه المشرق، الموثق بأدلة الشرع: مراتب الجهاد، التي أوصلها إلى ثلاث عشرة مرتبة، فيقول رحمه الله:

(إذا عُرِف هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

١- جهاد النفس أربع مراتب:

إحداها: أن يجاهدها على تعلُّم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّد العلم بلا عمل إن لم يضرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجِّيه من عذاب الله.

---

(١) رواه مالك في الجهاد (٩٦١)، وابن أبي شيبة في البعوث والسرايا (٣٤٥٣٢)، والحاكم في التفسير (٢/ ٥٢٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عمر موقوفا، ورواه الحاكم مرفوعا في التفسير (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في الشعب باب الصبر على المصائب (٧/ ٢٠٥)، عن الحسن مرسلا، وضعف الألباني رواية الحسن في ضعيف الجامع (٤٧٨٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٨، ٩).

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أنَّ العالم لا يستحقُّ أن يُسمَّى (ربَّانيًّا) حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمَن علم وعمل وعلَّم، فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماوات.

٢- جهاد الشيطان مرتبتان:

وأما جهاد الشيطان، فمرتبتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهاد الأول: يكون بعُدَّة اليقين، والثاني: يكون بعُدَّة الصبر. قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤]. فأخبر أنَّ إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

٣- جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب:

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.

٤- جهاد الظلمة والفسّاق ثلاث مراتب:

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و«مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[1].

لا جهاد إلا بهجرة وإيمان:

ولا يتمُّ الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والرَّاجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ**

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٨٣.

﴿هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمان فرض على كلِّ أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكل، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة. وهجرة إلى رسوله بالمتابعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره.

«فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. وفرض عليه جهادُ نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يُكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد)[2] انتهى.

***

(١) متفق عليه عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١٢٢.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥- ١٢) طبعة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

الفصل الثاني

مرتبة جهاد النفس

أول مراتب الجهاد:

أول مراتب الجهاد التي ذكرها الإمام ابن القيم وغيره: جهاد النفس.

والمقصود بجهادها: بذل الجهد لحملها على الالتزام بمنهج الله تعالى، والسير على صراطه المستقيم، وهو يتضمَّن طاعة الله تعالى وعبادته، والبعد عن معصيته، بأداء المسلم واجبه نحو ربِّه، وواجبه نحو نفسه وأسرته، وواجبه نحو أمَّته الكبرى، وواجبه نحو الإنسانية جميعا، وواجبه نحو الكون والمخلوقات جميعا.

ولا شكَّ أن الالتزام بذلك ثقيل على النفس، فهي كما وصفها الله تعالى على لسان امرأة العزيز[1]: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

وقال تعالى في شأن الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال في شأن المال: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، كما يصف الإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١].

فالنفس إذا تُركت لهواها وغرائزها، دون حاجز من إيمان، أو رادع من عقل أو ضمير، حادت بالإنسان عن سواء السبيل، فتكاسلت عن أداء الواجبات، وفعل الخيرات، وأسرعت إلى اتِّباع الشهوات، واقتراف السيئات.

الخلق ثلاثة أنواع:

ذلك أن الله تعالى خلق الخلق على ثلاثة أنواع:

١- نوع له عقل وليس له غرائز وشهوات، وهم الملائكة، وهؤلاء مفطورون على الطاعة، معصومون من المعصية: ﴿لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

(١) زعم بعض المفسرين: أن هذه الجملة من كلام سيدنا يوسف، ولكن سياق الآيات يردُّ بوضوح هذا الزعم، فقد انقطع كلام يوسف من قبل. وقد ألَّف ابن تيمية رسالة يرد فيها قول من ادَّعى أن الكلام هنا ليوسف عليه السلام.

مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

٢- ونوع ليس له عقل، وإنما تُسيِّره الغرائز وحدها، وهذا يتمثل في الأنعام والبهائم والحيوانات. وهذه لا تُؤمر ولا تُنهى ولا يجري عليها تكليف.

٣- وصنف لهم عقول، ولهم غرائز وشهوات، وهؤلاء هم البشر، فهم صالحون لأن ترتقيَ بهم عقولهم حتى يبلغوا درجة الملائكة، وربما فضلوهم، وأن تهبط بهم غرائزهم حتى يصلوا إلى دَرَك الأنعام أو أضل سبيلا.

ذلك أن الإنسان - كما رأينا في خلق آدم أبي البشر - مُكوَّن من عنصرين: عنصر أرضيٌّ، وعنصر سماويٌّ، أو عنصر طينيٌّ، وعنصر رُوحيٌّ. والعنصر الأول يتمثَّل في التراب أو الطين أو الحمأ المسنون الذي خُلق منه جسم الإنسان. والعنصر الآخر يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].

والطينُ يَجْذب الإنسان إلى أسفل، إلى الأرض، والرُّوح تنزع بالإنسان إلى أعلى، إلى ملكوتِ السماء، إلى الله جلَّ جلاله.

فإذا ترك الإنسان نفسه تنزع إلى الطين، نزل إلى حضيض البهائم.

وإذا راضَ نفسه وزكَّاها، ارتفعت به إلى أفق الملائكة.

ضرورة جهاد النفس حتى تتزكَّى:

ومن هنا كان على الإنسان أن يبذل جهده ليرقى بنفسه ويُزكِّيها، ولا يهملها فيدسِّيها، وهي قابلة لهذا وذاك، فهي مستعدَّة للفجور استعدادها للتقوى. وإنما ترتقي إلى التقوى بالرياضة والمجاهدة والتزكية، كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠].

وكلمة (تزكية) مشتقة من كلمة (زَكَا) ومعناها لغة: طهر ونما. فهي تتضمن عنصرين: الطهارة والنماء. وتزكية النفس تعني: تطهيرها من عقائد الشرك، ورذائل النفاق، وصفات الأشرار، وتنميتها بعقائد التوحيد، وفضائل المؤمنين، وخصال الأخيار. وهو ما يعبِّر عنه أهل السلوك بـ(التخلية)

و(التحلية)، أي: التخلية من الباطل في الاعتقاد، والكذب في الأقوال، والسوء في الأفعال، والتحلية بالحق في الاعتقاد، والصدق في الأقوال، والخير في الأفعال.

وهذا كله يحتاج إلى مجاهدة، والمجاهدة إذا كانت في ذات الله ومن أجل ابتغاء مرضاته: فهي لا بد موصلة إلى ثمرتها، وفق سنن الله سبحانه، وهي الهداية الربانية، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ومعنى ﴿جَاهَدُوا فِينَا﴾: أي في ذاتنا، وفي سبيلنا، وابتغاء مرضاتنا.

النفس الأمّارة وراء كثير من أعمال السوء:

ولقد ذكر لنا القرآن الكريم: أن نفس الإنسان قد تُسوِّل له ارتكاب مخالفات خطيرة قد تنتهي إلى الموبقات، ومنها قتل النفس بغير حق. حتى إن أول جريمة قتل وقعت في تاريخ البشرية كانت بتسويل نفس الإنسان الأمّارة بالسوء.

وتلك نفس ابن آدم الأول الذي قتل أخاه الطيب بغير ذنب جناه، والذي قال له: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، ومع هذا لم تزجره هذه الموعظة البليغة، وأصر على ارتكاب جريمته البشعة: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٨-٣٠].

لم يكن هناك مجتمع، حتى يقول الاجتماعيون في عصرنا: إنه ضحية المجتمع. إنه ضحية هواه ونفسه الأمّارة بالسوء، هو الذي طوّعت له نفسه قتل أخيه، وكان بذلك أول مَن سنَّ القتل لمَن بعده. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إنه ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل منها»[1]، ذلك: أن مَن سنَّ سنَّة سيئة: كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها إلى يوم القيامة.

كما ذكر لنا القرآن أن سيدنا يعقوب قال لبنيه، وقد ألقَوا أخاهم يوسف في الجُبِّ، ثم جاءوا أباهم عشاء يبكون، وادعَوا أن الذئب أكله، وجاؤوا على قميصه

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٥)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦٧٧)، كما رواه الترمذي في العلم (٢٦٧٣)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٥)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦)، عن ابن مسعود.

بدم كذب، قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وكذلك قال لهم حين ضمَّ يوسف إليه أخاه بحيلته التي دبَّرها، وعادوا إلى أبيهم بدونه، وقالوا له ما قالوا معتذرين: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣].

فأعاد سوء عملهم إلى تسويل أنفسهم، التي أمرتهم بالسوء، وكانوا في هذه المرَّة مظلومين، ولكن نبيَّ الله يعقوب لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله سبحانه.

وكذلك ذكر لنا القرآن في قصة السامريّ الذي أضلَّ بني إسرائيل حين صنع لهم العجل الذهبي، وقال: هذا إلهكم وإله موسى، وصدَّقه القوم وعبدوه، وهو ﴿لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾ [الأعراف: ١٤٨]. ولما رجع موسى، ورأى ما رأى ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ (٩٥) قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ [طه: ٩٥، ٩٦]، فنفسه هي التي سوَّلت له هذا العمل الكُفري الخبيث، الذي أضلَّ به أمَّةً مُوحِّدة، فجعلها تعبد الأوثان.

إنها النفس البشريَّة، إذا لم تُؤْخذ بالرياضة والتربية والمراقبة والمحاسبة: أخلدت إلى الأرض، واتَّبعت هواها، واقترفت كبائر الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

وقد يقع بعض أهل العلم في هذا الدَّرَك إذا اتَّبع هوى نفسه، فلم ينتفع بعلمه، بل كان حُجَّة عليه. كما حكى القرآن عن الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، وسار في ركب الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

المجاهد مَن جاهد نفسه في طاعة الله:

ولا غرو أن شرع لنا الإسلام أن نجاهد أنفسنا ونروِّضها على تقوى الله والإحسان للناس، كما روى الإمام أحمد في مسنده، عن فَضَالَة بن عُبيد قال:

قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ مَن أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم. والمسلم: مَن سلِم الناس من لسانه ويده. والمجاهد: مَن جاهد نفسه في طاعة الله. والمهاجر: مَن هجر الخطايا والذنوب»[1].

فهو في هذا الحديث يعطي تعريفات لهذه المفاهيم غير التعريفات الرسمية المعروفة، منبِّهًا على معان فيها يغفل الناس عنها، ولا يلتفتون إليها، مع أهميتها وقيمتها في دين الله، فأهم ما يتميَّز به الإيمان: أن يكون مصدر أمان للناس، بحيث يأمن الناس صاحبه على أموالهم وأنفسهم. وأهم ما يتميَّز به الإسلام: أن يكون منبع سلام للمسلم ولمَن حوله، فيسلم الناس من لسانه ويده، فلا يناله منهم أذى بإحدى الجارحتين. وأهم ما يتميَّز به الجهاد: أن يُجاهد الإنسان نفسه، ولا يكتفي بمجاهدة عدوِّه الخارجي، مُهملاً نفسه التي بين جَنْبيه. وأهم ما تتميَّز به الهجرة: هجرة الخطايا والذنوب، لا مُجرَّد هجرة الديار.

والحديث أيضًا رواه الترمذي، عن فَضَالَة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد مَن جاهد نفسه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حِبان في صحيحه بلفظ: «المجاهد مَن جاهد نفسه في الله»[2]، وهذه إضافة مهمة، فإن الجهاد كله لا يُعتبَر، وليس له وزن عند الله، إلا إذا كان في الله، كما قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ [الحج: ٧٨].

ومعنى: أنه في الله، أي: في سبيله وابتغاء مرضاته، وطلب مثوبته، فلا يعتبر جهادًا من راضَ نفسه، ليكون مثل فقراء الهنود، أو فلاسفة الرواقيين، أو رهبان النصارى، أو ليبيِّن للناس مقدار صبره ومدى طاقته النفسية، أو غير ذلك، ما لم

---

(١) رواه أحمد عن فَضَالة بن عبيد، وقد سبق تخريجه صـ٦٦.

(٢) رواه ابن حبان في السير (٤٦٢٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٩)، عن فَضَالَة بن عُبيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٩).

يكن جهده وجهاده لله وحده، كما قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ولهذا أوصى المربُّون على اختلاف العصور برياضة النفس، كما يراضُ البدن، ليقوى ويصحَّ، ويقدر على سرعة الحركة، وتحمُّل الخشونة والمعاناة.

بل رياضة النفس أهم من رياضة البدن. يقول أبو الفتح البُستي في نونيته:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته ... أتطلب الرِّبح مما فيه خسران؟

أقبل على النفس واستكمل فضائلها ... فأنت بالنفس -لا بالجسم- إنسان!

ويقول البوصيري في بردته:

والنفسُ كالطفل إن تُهمله شبَّ على ... حُبِّ الرَّضاع، وإن تفطمه ينفطمِ

فاصرف هواها وحاذر أن تولِّيه ... إن الهوى ما تولَّى يُصْم أو يَصمِ

معنى: يُصْم: يقتل. ومعنى: يَصِم: يعِبْ. فاتِّباع الهوى إما يهلكك وإما يشينك.

يصف الإمام الغزالي هذه النفس، فيقول: إنها في حالة الشهوة بهيمة، وفي حال الغضب سَبُع، وفي حال المصيبة تراها طفلاً صغيرًا، وفي حال النعمة تراها فرعونًا، وفي حال الجوع تراها مجنونًا، وفي حال الشِّبَع تراها مختالاً! إن أشبعتها بطِرت وفرحت، وإن جوَّعتها صاحت وجزِعت، فهي كما قال الأول:

كحمار السُّوء إن أشْبَعْتَهُ ... رَمَح النَّاسَ[1] وإن جاع نَهَق[2]!

ولهذا حذَّر القرآن الكريم من اتِّباع هوى النفس، كما قال تعالى لداود: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

---

(١) رَمَح الناس: أي رفسهم برجله.

(٢) انظر: منهاج العابدين للغزالي صـ ١٧٩، ١٨٠ تحقيق د. محمود مصطفي حلاوي. نشر مؤسسة الرسالة. بيروت، والبيت لصالح بن عبد القدوس. انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان صـ١٢٢ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

وقال في ذمِّ المنافقين: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وقال لرسوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وجعل اتباع الهوى ضربًا من الشرك، إذا اتخذ المرء إلهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وفي سورة أخرى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]

ولهذا قال ابن عباس: شرُّ إلهٍ عُبِدَ في الأرض الهوى.

وعلى المؤمن أن يُجرِّد نفسه من اتباع الهوى أو (عبادة الذات)، حتى يَخلُص عبدا لله وحده لا لشيء غيره، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وكلُّ تحرير يلزم أن يسبقه جهادٌ من نوعه، فمَنْ لم يجاهد لم يتحرَّر.

صعوبة جهاد النفس:

وقد بيَّن الإمام الغزالي صعوبة جهاد النفس الأمَّارة بالسوء، المعادية لسعادة الإنسان، من وجهين[1]:

(**الأول**: أنها عدو من الداخل. واللص إذا كان من داخل الدار كان الاحتراس منه أصعب. وفي هذا يقول الشاعر الصالح:

نفسي إلى ما ضرني داعي ... تَهيج آلامي وأوجاعي

كيف احتيالي من عدوي ... إذا كان عدوي بين أضلاعي[2]؟!

(١) انظر: منهاج العابدين للغزالي صـ ١٧٩، ١٨٠.

(٢) البيتان لعباس بن الأحنف.

الثاني: أنها عـدو محبوب. وإذا كان المرء يحبُّ عدوه، فكيف يقـاومه؟! يقول الغزالي: والإنسان عَمٍ عن عيب محبوبه، لا يكاد يبصر عيبه، كما قال القائل:

ولستَ ترى عـيبا لذي الودِّ والإخَـا ... ولا بعضَ مـا فـيـه إذا كنتَ راضـيـا

وعينُ الرضـا عن كلِّ عـيب كليلةٌ ... كما أنَّ عينَ السُّخط تُبدي المساويا[1]!

فإذن يستحسن الإنسـان من نفسه كل قـبيح، ولا يكاد يطلع على عـيب لها، وهي في عدوانها وإضرارها، فما أوشك ما تـوقعه في كل فضيحة وهلاك، وهـو لا يشعر، إلا أن يحفظه الله تعالى بفضله، ويعينه عليها برحمته)[2].

النفس الأمّارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة:

وإذا وُفِّق المرء في جهاد نفسه: انتقلت من حالة إلى حالة، وارتفعت من درجة إلى درجة.

فـالأصل في النفس: أنها إذا تُـركت لغرائزها وشـهواتـها، ولم تُلجم بلجـام (التقوى): بقيت على طبيعتها (أمَّارة بالسوء) تُسوِّل للإنسان الشرَّ، وتغريه به حتى يقع فيـه، كما قال تعـالى عن ابن آدم الشرير: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٣٠]. وذلك قبل أن يكون هنـاك مـجتمـع يؤثـر في سلوك الإنسان، إذ كانت هذه أول جريمة تقع في الأرض.

وقال تعالى على لسان امرأة العزيز في قصة يوسف: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي**﴾ [يوسف: ٥٣].

وجهـاد النفس هو الذي ينقلها من (النفس الأمَّـارة بالسوء) إلى مـرتبة (النفس اللَّوامة) التي أشـار إليها أو نبَّـه عليها القـرآن بقوله: ﴿**وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ [القيامة: ٢].

وهي النفس الحية اليقظة التي لا تسكت عن صاحـبها إذا قصَّر في ترك مأمور، أو وقع في فعل مـحظور، بل هي تحاسبه وتـلومه وتُؤنِّبه، وربما تشتـدُّ في لومه،

(١) البيتان لعبد الله بن معاوية. انـظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي صـ٣٢٧، وقال: هو أول من ذكر (عين الرضا) في شعره، وأرسل مثلاً.

(٢) انظر: منهاج العابدين للغزالي صـ ١١٩.

حتى كأنها تلهب ظهره بسوط مؤلم، وهذه عقوبة ذاتية من نفس الإنسان للإنسان. وهو ما يعبرون عنه حديثا باسم (الضمير الحي).

يقول ميمون بن مهران: المؤمن أشد حسابا لنفسه من سلطان غاشم، ومن شريك شحيح[1].

ثم ترتقي هذه النفس، فتنتقل إلى حالة أسمى من حالة (النفس اللوامة)، وهي حالة (النفس المطمئنة)، وهي أعلى مراتب النفس، وهي التي ذكرها القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨].

وإنما اطمأنَّت هذه النفس بالإيمان واليقين، مثل إبراهيم الخليل عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ولقد نقلنا عن ابن القيم هنا أنه ذكر أربع مراتب في جهاد النفس[2]، كلها مهمة وضرورية:

١- جهادها على أن تتعلَّم الهدى ودين الحق، وتتفقَّه في الدين، وتعرف ما لها وما عليها.

٢- ثم جهادها على أن تعمل بما تعلَّمته، وتطبِّقه بأمانة وإحسان: تأتمر بأوامره، وتنتهي عن نواهيه.

٣- ثم جهادها على تعليم غيرها ما تعلَّمته، وتدعوهم إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحاور المخالفين بالتي هي أحسن.

٤- ثم جهادها على الصبر والمصابرة على مشاقِّ الطريق وما فيه من عقبات وقواطع، وخصوصا لمَن دعا الناس إلى الخير وأمرهم ونهاهم، كما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٩)، عن ميمون، بلفظ: التقي أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص.

(٢) في كتابه (زاد المعاد) وقد نقلناها من قريب صـ١٥٩.

ومن هنا نعلم: أن من أهم معالم جهاد النفس: أن نُروِّضها على خوض معارك الجهاد الأخرى مع شياطين الجنِّ والإنس، جهاد الظلمة والمفسدين وأصحاب المنكر في الداخل، وجهاد الكفار المعتدين على حُرمات المسلمين -على دينهم أو على بلدانهم - في الخارج. فهذا من أعظم ما تتقاعس عنه الأنفس، وتَتَعلَّل بشتَّى الأعذار، بُغيةَ السلامة، والركون إلى الراحة، كما قال الشاعر:

حُبُّ السَّلامة يُثْني همَّ صَاحبِه ... عن المعالي ويُغْري المرءَ بالكسل

فإنْ جَنَحْتَ إليه فاتَّخذ نفقًا ... في الأرض أو سُلَّمًا في الجو فاعتزل[1]

الرد على من دعا إلى إلغاء موضوع جهاد النفس من كتب الجهاد:

ولقد عجبتُ من قول بعض الإخوة المخلصين من أهل العلم في التعليق على حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[2]. وهو حديث موضوع أو ضعيف جدا: (وينبغي ألا يضاف في الكتب المخصَّصة لموضوع الجهاد: ما يُسمَّى بـ(الجهاد الأكبر) أو (جهاد النفس) كما فعله المعاصرون، تأثُّرا بهذا الحديث الموضوع)[3].

فأما تسميته (الجهاد الأكبر)، فأنا معهم في رفض هذا العنوان، لأنه مكذوب مُفْترًى على الإسلام. وأما حذف الموضوع بالكلية من كتاب (الجهاد) فليس له من ضرورة، إذا وُضع في موضعه، وأخذ حجمه المناسب بلا وكس ولا شطط، كما يبحث موضوع الجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وجهاد الظلم والفساد، وكلها أنواع من الجهاد، ولسنا نحن الذين سمَّيناها جهادًا، فهي إما من تسمية القرآن العزيز أو من تسمية السنة المشرَّفة.

---

(١) البيتان للطغرائي في لاميته الشهيرة. انظر: خزانة الأدب لابن حجة الحموي (١/ ١٨٧) طبعة مكتبة الهلال ببيروت.

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف (٣/ ٢)، وقال الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس): هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم ابن أبي عبلة (كشف الخفا: ٢/ ٣٤٥)، وروى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٣)، عن جابر قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، من غزاة له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». قالوا: وما الجهاد الأكبر، يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه»، وأنكره الألباني في السلسلة الضعيفة، وضعف سند الخطيب (٢٤٦٠)، وانظر: صـ ٥٣٥ من هذا الكتاب.

(٣) من مقدمة الباحثين: د. إدريس محمد علي، ود. محمد خالد اسطنبولي لتحقيق كتاب (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق) في فضل الجهاد لابن النحاس (١/ ٣٣) طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت.

إنَّ ردنا على الباطل لا يجوز أن يكون بحذف شيء من الحق، مخافة أن يُتخذ ذريعة إلى الباطل.

هب أن أبا نواس قال في شعره دفاعًا عن الخمر:

ما قال ربك: وَيْلٌ للألى سكروا بل قال ربك: ويلٌ للمصلينا!

فهل نحذف آية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، لأنَّ شاعرًا ماجنًا استشهد بها في غير مكانها، وحرَّف الكلم عن مواضعه؟

إنَّ (جهاد النفس) مرتبة مهمة من مراتب الجهاد في سبيل الله كما شرعه الإسلام، يجب أن تُوضع في مكانها، ولا تُهمل بإطلاق، كما لا تأخذ أكثر من حقها، وتجور على أنواع الجهاد الأخرى[1].

***

(١) سنعود إلى مناقشة هذا الحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر ...» بتفصيل وتوسع في الباب الخامس من هذا الكتاب، الفصل الثالث: (خطر القعود عن الجهاد).

الفصل الثالث

مرتبة جهاد الشيطان

ومن مراتب الجهاد التي ذكرها الإمام ابن القيم: جهاد الشيطان، الذي سلَّطه الله على الإنسان، ابتلاءً له واختباراً لصدق عبوديته لربه، ليَصْقُله بهذا الابتلاء في الدنيا، ويُعدَّه للخلود الأبدي في الأخرى.

الشيطان جزء من العالم غير المنظور:

والشيطان نوع من خلق الله، ولكنه جزء من العالم غير المنظور الذي لا نبصره، كما قال تعالى: ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ (٣٨) وَمَا لا تُبْصِرُونَ**﴾ [الحاقة: ٣٨، ٣٩]، ففي عالمنا هذا: ما نراه بأعيننا، وندركه بحواسنا، وفيه: ما لا نراه ولا نبصره، ومنه بعض العالم المادي الذي نعيش فيه. فنحن لا ندرك كل أجزاء عالمنا المادي، بل قالوا: إن (٩٧٪) من هذا الكون لا ندركها، وهي التي يسمُّونها (الأعماق السوداء).

وهناك في عالمنا هذا: أشياء غير مادية في تكوينها، ولا يجري عليها ما يجري على المادة، من سُنن وقوانين.

منها: **الملائكة**، وهم جند الله، المخلوقون من نور، المفطورون على عبادته وطاعته، ﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ﴿**لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦]، ﴿**لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٧].

ومنها: **الجنُّ**، وهم خلق مكلَّفون مثلنا بعبادة الله، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولكنهم يروننا ولا نراهم، ولهم من الإمكانات ما ليس لنا، كما أن عندنا من القدرات ما ليس عندهم. ولذلك سخَّر سليمان الجنَّ لخدمته، ولم نعلم أنَّ جنيًّا سخَّر الإنسان ليخدُمه.

ومن الجنِّ مؤمنون وكافرون، وأخيار وأشرار، وصالحون وطالحون، كما ذكر لنا القرآن في سورة الجنِّ: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (١٤) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن: ١٤، ١٥].

وشرُّهم (الشياطين) وهم مَرَدَة الجن، وشيخهم ورئيسهم إبليس الذي لعنه الله، وطرده بعد عصيانه لربه، ورفضه لأمره.

وعدم رؤيتنا لهؤلاء المخلوقين المستورين من الملائكة والجنِّ: لا ينفي وجودهم، فكم من أشياء كانت موجودة، ولها تأثيرها الكبير في حياتنا، ولم نكن نراها، مثل الجراثيم والفيروسات، لأننا لم نكن نملك القدرة على رؤيتها، حتى علَّم الله الإنسان ما لم يعلم، وآتاه من الوسائل والآلات: ما قدر به على أن يكتشف هذه الموجودات، ويشاهدها بعينه، بواسطة الأجهزة المكبِّرة. ولم يكن يعلم الإنسان: أن (نطفة) الرجل، تحوي مئات الملايين من (الحيوانات المنوية).

فلا ينبغي للإنسان أن يسارع بإنكار وجود الشيطان، ويقول: شيء لا أراه كيف أؤمن به؟ فإن هذا خطر على العقيدة التي تقوم أول ما تقوم على الإيمان بالغيب، ومنه - بل أوله - الإيمان بالله جلَّ وعلا، الذي: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ**﴾ [الأنعام: ١٠٣].

إنَّ هذه القوة الخفية نحسُّ بآثارها، وإن لم نكن نراها.

سلَّط الله الشيطان على الإنسان ليوسوس له في صدره، ويُزيِّن له المعصية، ويغريه بالقعود عن الخير، واتباع الهوى، ويضلَّه عن سبيل الله.

المعركة بين الشيطان والإنسان:

بدأت هذه المعركة بين الشيطان والإنسان، منذ أن خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من رُوحه، وأسكنه جنَّته، وأمر ملائكته أن تسجد تكريمًا له، فسجدوا كلهم أجمعون، ﴿**إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤].

استكبر إبليس على أمر الله، وأبى أن يسجد كما أمر الله، تمرُّدًا على ربه، وغرورًا بنفسه، وحسدًا لآدم على ما آتاه الله من فضله ونعَمه، ووقف موقف التحدِّي من خالقه، فقال له: ﴿**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (٧٦) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ (٧٨) قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٨٠) إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٨١) قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [ص: ٧٥- ٨٣].

ومن ذلك اليوم، وقد توَّعد إبليس وأقسم بعزَّة الله أن يقف لبني آدم بالمرصاد، ويغويَهم أجمعين. وكما فصل ذلك في مقام آخر، كما حكى الله عنه في قوله: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

أقسم اللعين أن يأتيهم من كل الجهات ليغويهم، ليُرغِّبهم في الدنيا، ويزهِّدهم أو يشكِّكهم في الآخرة، ويُثبِّطهم عن الحسنات، ويُغْريهم بالسيئات، حتى يضلَّ أكثرهم عن سبيل الله.

ويعينه على الإنسان: هوى نفسه التي بين جَنْبيه، فهي مع الشيطان عليه. كما يعينه من بني آدم جند آخرون ممَّن اتبعوه ومشَوا في ركبه، فتشيطنوا مثله، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

ومن شياطين الإنس هؤلاء مَن يرتقي في الشر والغي، حتى يفوق بعض شياطين الجن، كما قال بعضهم:

وكنت امرءا من جند إبليس، فارتقى بي الحال حتى صار إبليس من جندي[1]!

وقال بعض السلف: إنَّ شيطان الإنس أشدُّ عليَّ من شياطين الجنِّ، إن شيطان الجنِّ إذا ذكرتُ الله تعالى خنس وهرب، وهذا يأتي حتى يأخذ برقبتي[2]!

يعمل إبليس وجنده، ليل نهار، في إغواء بني الإنسان، لا يأخذون راحة ولا إجازة، حتى سُئل الحسن البصري يومًا: يا أبا سعيد! هل ينام الشيطان؟ فقال لو نام لاسترحنا[3]!

تحذير القرآن من الشيطان وعداوته لنا:

لقد حذَّرنا القرآن من الشيطان وعداوته لنا، وكيده لنا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

---

(١) البيت نسب للشاعر الخبز أرزي.

(٢) قول مالك بن دينار، انظر: تفسير الطبرى (١٢/ ٧٥٢)، وتفسير البغوي (١/ ١٧٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٣١) دار المعرفة بيروت.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وذكر لنا القرآن بعض هذه الخُطوات التي يتَّبعها الشيطان مثل ما يتَّبعه في التثبيط عن الصدقات والإنفاق في سبيل الله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

خطوات الشيطان في التزيين والإغواء:

وذكر لنا القرآن أيضا بعض الخُطوات التفصيلية التي يتَّبعها الشيطان في الإغواء والإغراء والتزيين في الأرض، مثل ما ذكر تعالى في سورة النساء، حين قال: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢٠].

وفي سورة الإسراء ذكر القرآن ما قاله إبليس اللعين لربه: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً (٦٢) قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٢-٦٤].

فهذه طرائق الشيطان: الإضلال عن الحق، والتمنية (إعطاء الأماني) بالباطل، والأمر بتبتيك وتقطيع آذان الأنعام، وهو يشير إلى تحريم ما أحلَّ الله، على ما كان يفعله العرب في الجاهلية، في تحريم بعض الأنعام بتقطيع آذانها وغير ذلك.

ومن طرقه كذلك: تغيير خلق الله، وأعظم ذلك: تغيير فطرة الله التي فطر الله الناس عليها. ثم التغييرات الجزئية، كما جاء في الحديث: «لعن الله الواصلة

والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، وفي رواية: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن، المغيِّرات خلق الله»[1].

وفي مقام آخر قال الشيطان في مخاطبته لرب العزة: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠].

فعمله هنا ضدٌّ بني آدم، قد حصره في طريقين رئيسين: التزيين والإغواء.

١- طريق التزيين:

ومعنى التزيين: أن يُحسِّن له الأمر السيئ والقبيح حتى يراه حسنًا، فتلتبس عليه الحقائق بالأباطيل، وتتشوَّش عليه الأمور، كما قال تعالى في بعض الناس: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

وقال في بعض الأقوام الهالكة: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤].

﴿وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٦٣].

بعض مظاهر التزيين التي يقوم بها الشيطان:

يقول شيخنا البهي الخولي في كتابه (آدم عليه السلام) مُبيِّنًا بعض مظاهر التزيين التي يقوم بها الشيطان في إفساد الإنسان:

(ومن التزيين: ما يتمُّ بفساد تقدير المرء لقِيَم الرجال، وتمييزه لحقائق الناس. بحيث تغدو مقاديرهم عنده مَقِيسة بمظاهرهم من الجاه أو المال أو الزينة. فمَن يملك من ذلك شيئًا فهو الجدير بالتقدمة والرفعة وإن انحط معدنه النفسي، ومن لا حظَّ له منه فلا ميزان له، وإن انطوى على أكبر قسط من عظمة النفس، وسموٍّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥)، كما رواه أحمد في المسند (٤٣٤٣)، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٢)، والنسائي في الزينة (٥٠٩٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩)، عن ابن مسعود.

الحقيقة. وقديمًا عجب أهل الطائف أن ينزل الله رسالته على رجل من غير أهل الثراء والرياسة. فردُّوا رسول الله ﷺ، وقالوا في تسويغ ذلك: ﴿لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

ومن التزيين: ما يُخدع به المرء عن عمله وعقله، فيجري وراء الظنون والأوهام، التي لا تستند إلى أساس، وحسب المرء جهلاً أن ينصرف عن العلم بالله، فما تنفعه فلسفته أو معارفه الدنيوية بعد ذلك شيئًا، فإن العلم بالله هو العلم بالحقِّ، وإذا فات الإنسان أن يجعل الحقَّ أساس علمه، فقُل في جهله وضلاله ما شئتَ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠].

وفي عصرنا هذا تروج مذاهب اجتماعية فاسدة، لا تستند إلى فطرة سليمة أو سنة من سُنن الله المقررة، فهي من قبيل ما يفعل في كل عصر شياطين الإنس والجنِّ، إذ يُوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا، بما يلقون من أوهام ويُزيِّنون من ظنون.

تزيين العمل السيِّئ:

ومن تزيين الشيطان: أن يلقي في صدور أهل المعاصي أنهم أفضل وأقوم من سواهم. وهذا باب يطول استقصاؤه. وما رأينا مدمنًا أو مقامرًا، أو مسرفًا على نفسه بمعصية، أو لصًّا كبيرًا أو صغيرًا، إلا وقد زين له سوء عمله بضروب عجيبة من المسوِّغات: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢].

ومن التزيين: ما يخيل فيه إلى الجبَّارين والطغاة من أهل الجاه والسلطان، أنهم على الحق، وأن مناوئيهم من المستضعفين على الباطل، وقديمًا قال فرعون لقومه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلاَّ فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧].

وبعد. فتلك بعض الميادين التي يغشاها الشيطان فيزيِّن للإنسان ما يُبيره ويهلكه، ويفسد له ذوقه العام. فلا يطرب إلا لمتعة الحيوان، ويفسد له رأيه فتروج فيه الظنون والأوهام، ويفسد له تقديره لحقائق الرجال فتروج لديه المظاهر، وتضطرب القِيَم والعلاقات التي تمسك المجتمع، ويزيِّن له سوء عمله فيراه حسنا،

وذلك أسوأ ما يقضي به على إنسان: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤][1] اهـ.

٢- طريق الإغواء:

والطريق الثاني الرئيسي للشيطان هو: الإغواء. فما معنى الإغواء؟

الإغواء: مصدر (أَغْوَى) يُغوِي، وفعله الأصلي: غَوَى يَغْوِي، كما قال القرآن عن الرسول محمد: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢]، أي: لم يفسد فكره بالضلال، ولم يفسد عمله وسلوكه بالغَيِّ. بل هو مهتدٍ راشد.

وقال ابن الأعرابي: غَوَى الرجل غيًّا: إذا فسد عليه أمره، أو فسد هو في نفسه. قال القرطبي: وهو أحد معاني قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، أي فسد عيشه في الجنة[2].

وقال في القاموس: غَوِي الفصيل (من الإبل): بَشِم (أي: أتخم) من اللبن، أو منع من الرضاع، فهزل وكاد يهلك[3].

وما فعله الشيطان مع آدم عليه السلام: أنه زيَّن له الأكل من الشجرة، ودلاَّه بغرور، وقاسمه وزوجه: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وقال له: ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠].

فما زال به حتى أوقعه في الغَواية، وأفسد عليه أمره وعيشه في الجنة، مُستغلاً ضعف عزم الإنسان ونسيانه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

ولقد عاتب الله - جلَّ جلاله - آدم وزوجه بعد وقوعهما في شَرَك الشيطان: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢، ٢٣].

---

(١) انظر: آدم عليه السلام للبيهي الخولي صـ١٠٣ - ١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٧٥).

(٣) القاموس المحيط صـ١٧٠١.

لقد انتصر الشيطان على آدم أبي البشر أول الأمر، ولكن آدم انتصر عليه آخرا بالتوبة النصوح، التي تمحو الذنب كما يمحو الماء أثر الوسخ. كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢].

ويقابل الغَيَّ الرُّشد، كما قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى في المتكبرين في الأرض بغير الحق: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

والرشد رشدان: رشد يتعلق بالأمور المالية والمادية، كما قال تعالى في شأن القاصرين من اليتامى: ﴿فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

والرشد الآخر: درجة رفيعة من إدراك البصيرة، يهتدي به المرء إلى حقائق الوجود، وتمييز قِيَم المعنويات، فلا يشتبه عليه حقٌّ بباطل، ولا يلتبس عليه الزيف الرخيص بالقِيَّم النفيس، وهو الذي ذهب موسى عليه السلام - في سفره الطويل الذي لقي منه نصبًا - يُطلبه من العبد الصالح: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وهو الذي امتنَّ به الله تعالى على إبراهيم في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١].

فقد أدرك بهذا الرشد الرفيع: أن في هذا الوجود ربًّا أكبر من تلك الكائنات الأرضية، وإلهًا أعظم من تلك الكائنات السماوية، فليس هو كوكبًا آفلاً، ولا قمرًا زائلاً، ولا شمسًا غاربة[1].

ولذا أعلن: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

أسلحة المؤمن في محاربة الشيطان:

والقرآن الكريم يضع في أيدينا جملة أسلحة لمحاربة هذا العدو الخبيث (الشيطان):

(١) انظر: آدم عليه السلام للبهي الخولي صـ ١٠٠- ١٠٣.

١- الاستعاذة بالله من شره:

فالشيطان كلب سلَّطه الله على الإنسان: والاستعاذة بصاحب الكلب الشرس، ليدفعه عنك: أمر معروف.

ولهذا قال الله لرسوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (٦)﴾ [الناس: ١-٦]. والوسواس الخنَّاس هو: الشيطان، فعمله هو الوسوسة في الصدور، أي عمله يتركَّز داخل الأنفس، ولا يتسلَّط على أبدان الناس، كما يزعم كثيرون. وقد قال تعالى على لسان الشيطان يوم القيامة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

كما أمرنا سبحانه وتعالى بالاستعاذة من الشيطان في معاملة الخصوم والجهَّال، ومقابلة سيئتهم بالحسنة، ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤- ٣٦].

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (ومعنى (أعوذ بالله): أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم: أن يضرني في ديني أو دنياي، أو يصدَّني عن فعل ما أُمرتُ به، أو يحثَّني على فعل ما نُهيتُ عنه، فإن الشيطان لا يكفُّه عن الإنسان إلا الله، ولهذا أمر الله تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليردَّه طبعه عما هو فيه من الأذى، وأمرنا بالاستعاذة من شيطان الجنِّ، لأنه لا يقبل رشوة، ولا يؤثر فيه جميل؛ لأنه شرير بالطبع، ولا يكفُّه عنك إلا الذي خلقه[1]!

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (١/ ١٥) طبعة الحلبي.

٢- ذكر الله تعالى:

فإنه خنَّاس جبان، إذا ذُكر الله سبحانه خنس واختفى، وإنما يسيطر على حزبه - حزب الشيطان - بإنسائهم ذكر الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المجادلة: ١٩].

فذكر الله تعالى يكون بالقلب، كما يكون باللسان، وأكمله أن يكون بهما معًا.

والذكر نوعان: ذكر ثناء، وذكر دعاء. فذكر الثناء مثل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومثل: ما جاء في الحديث الذي ختم به البخاري جامعه الصحيح: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»[(١)].

وذكر الدعاء مثل ختام سورة البقرة: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [الآية: ٢٨٦].

ومثل أدعية الأنبياء في القرآن: دعاء نوح وإبراهيم ويوسف وموسى وغيرهم، ودعاء المؤمنين الصالحين، وما ورد عن محمد ﷺ، من أدعية أُلِّفت فيها كتب في القديم والحديث[(٢)].

٣- التصميم على معاداته، وعدم مهادنته:

فهو - كما قال تعالى - عدو مبين، لا يتنازل عن عداوته، ولا يَدَعها بحال، ولا يقبل المُسَالَمة أو الصلح أو الهدنة، فالحربُ بينه وبين بني آدم مُستمرَّة إلى يوم القيامة. فلا يُتصوَّر أن يُوالي الإنسان العاقل عدوه، وأن يتَّخذه وليا!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٤)، كما رواه أحمد في المسند (٧١٦٧)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٦)، عن أبي هريرة.

(٢) مما أُلِّف في الذكر والدعاء: كتاب الأذكار للنووي، والكَلِم الطيب لابن تيمية، والحصن الحصين لابن الجَزَري، وشرحه للشوكاني، ومن أجمل ما كتب في عصرنا: (فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء) للشيخ محمد الغزالي.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وقال عن إبليس: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٤- الحذر من دسائسه ومكايده:

وهي كثيرة. بعضها ظاهر بين مثل: الخمر والميسر والنساء، كما قيل: «النساء حبائل الشيطان»[1]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]. وبعضها خفي، لا يفطن إليه إلا أولو البصائر، حتى إنه ليأمر بالخير، ما يريد من ورائه إلا الشر.

وإنما يقاوم المسلم هذه المكايد والدسائس الشيطانية إذا سُلِّح بالأسلحة الربانية، ومنها: سلاح العلم والإيمان، واستحضار رقابة الله تعالى وإحاطته بالخلق، فيصحو القلب، ويستيقظ الضمير، فلا يجد الشيطان فرصة لانتهاز غفلته وسكرته، ليضلَّه عن سواء السبيل. يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ (٢٠١) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢]، ومعنى ﴿تَذَكَّرُوا﴾: أي رجعوا إلى نور العلم والإيمان، فتذكروا جلال الله تعالى ورقابته عليهم، ومحاسبته لهم في الآخرة، وجزاءه لهم بما عملوا، فأبصروا الحقيقة، وعرفوا الواجب عليهم، فأقلعوا عن الشر، وأرغموا أنف الشيطان. بخلاف إخوان الشيطان الذين لا يملكون من النور ما يملك هؤلاء، فقد سَدَروا في غلوائهم، واستمروا في غيِّهم يعمهون.

(١) رواه هناد في الزهد (٤٩٧)، وابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٩٤)، عن ابن مسعود موقوفًا، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٥٩).

لماذا نحارب الشيطان ولا نهادنه؟

يقول الإمام الغزالي في كتابه (منهاج العابدين) في حديثه عن عقبة (العوائق) في طريق السالك إلى الله تعالى، بعد أن ذكر عائقي الدنيا والخَلق، ثم تحدث عن العائق الثالث: الشيطان. فقال:

(ثم عليك يا أخي بمحاربة الشيطان وقهره، وذلك لخصلتين:

إحداهما: أنه عدوٌّ مضلٌّ مبين، لا مطمع فيه بمصالحة واتقاء غيلة، بل لا يقنعه إلا هلاكك أصلاً، فلا وجه إذن للأمن من مثل هذا العدو والغفلة عنه، وتأمَّل آيتين من كتاب الله تعالى، إحداهما قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [يس: ٦٠]. والثانية قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا**﴾ [فاطر: ٦]. وهذا أقصى التحذير وغايته.

والخَصْلة الثانية: أنه مجبول على عداوتك، ومنتصب أبدًا لمحاربتك، فهو آناء الليل وأطراف النهار يرميك بسهامه، وأنت غافل، فكيف يكون الحال؟

ثم وقعت معك نكتة أخرى، وهي أنك في عبادة الله تعالى، ودعوة الخلق إلى باب الله تعالى بفعلك وقولك، وهذا ضد صنيع الشيطان وهمته، ومراده وحِرفته؛ فصرتَ كأنك قمتَ وشددتَ وسطك، لتغايظ الشيطان وتكايده وتناقضه، فهو أيضًا يشدُّ وسطه ليعاديك ويقاتلك ويماكرك، حتى يفسد عليك والعياذ بالله شأنك، بل حتى يهلكك رأسًا، إذ لا يأمن من جانبك بعد؛ فإنه الذي يسيء ويقصد بالهلاك إلى مَنْ لا يغايظه ولا يناقضه، بل يصادقه ويوافقه، كالكفار وأهل الضلال، وأهل الرغبة في بعض الأحوال؛ فكيف يظنُّ قصده لمَن قام يغايظه، وتجرَّد لمناقضته؟ فله إذن مع سائر الناس عداوة عامة، ومعك أيها المجتهد في العبادة والعلم عداوة خاصة، وإن أمرك له لمهم، ومعه عليك أعوان، أشدُّها عليك نفسك وهواك، وله أسباب ومداخل وأبواب أنت عنها غافل.

ولقد صدق يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله، حيث قال: الشيطان فارغ وأنت مشغول، وهو يراك وأنت لا تراه، وأنت تنساه وهو لا ينساك، ومن نفسك للشيطان عليك عون. فإذن لا بد من محاربته وقهره، وإلا فلا تأمن الفساد والهلاك.

فإن قلت: فبأيِّ شيء أحارب الشيطان؟ وبأي شيء أقهره وأدفعه؟

فاعلم أن لأهل هذه الصناعة[1] في هذه المسألة طريقين:

أحدهما ما قال بعضهم: إن التدبير في دفع الشيطان الاستعاذة بالله لا غير، فإن الشيطان كلب سلَّطه الله تعالى عليك؛ إن اشتغلتَ بمحاربته ومعالجته تعبتَ، وضاع عليك وقتك، وربما يظفر بك فيعقِرك ويجرحك، فإن الرجوع إلى رب الكلب ليصرفه عنك أولى.

والثاني: ما قال آخرون: الطريق المجاهدة، والقيام عليه بالدفع والردِّ والمخالفة.

قلت: والذي عندي أن الطريق العدل الجامع في أمره: أن تجمع بين الطريقين، تستعيذ بالله من شرِّه. أولاً كما أمرنا، وهو الكافي شرَّه؛ ثم إن رأيناه يتغلَّب علينا، علمنا أنه ابتلاء من الله سبحانه وتعالى، ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا في أمره سبحانه وتعالى وصبرنا، كما أنه سلَّط الكفار علينا مع قدرته على كفاية أمرهم وشرِّهم، ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر والتمحيص والشهادة، كما قال تعالى: ﴿**وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]، فكذلك هذا)[2] انتهى.

مداخل الشيطان إلى قلب الإنسان:

وقد ذكر الإمام الغزالي في (الإحياء) جملة من أبواب الشيطان ومداخله إلى القلب الإنساني، لا يتَّسع المقام لذكرها، ناهيك بتفصيلها. وحسبنا أن نشير إلى بعضها فقط.

فمن أبوابه العظيمة: الغضب والشهوة، ومنها: الحسد والحرص. ومنها: الإسراف في الطعام. ومنها: حبُّ التزين من الأثاث والثياب والدار (أي المبالغة في ذلك). ومنها: الطمع في الناس. ومنها: العجلة وترك التثبت في الأمور. ومنها: البخل وخوف الفقر. ومنها: التعصب للمذاهب والأهواء، والحقد على

---

(١) أي: لأهل التصوف.

(٢) انظر: منهاج العابدين صـ ١٠٨- ١١٠ طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق د. محمود مصطفى حلاوى.

الخصوم، والنظر إليهم بعين الازدراء والاستحقار. ومنها: حَمْل العوام على الدخول فيما لا يحسنونه من العلم. ومنها: سوء الظن بالمسلمين. إلى آخره.

ثم قال: (إن أردتَ الخلاص من الشيطان، فقدِّم الاحتماء بالتقوى، ثم أردفه بدواء الذكر، يفر الشيطان منك كما فرَّ من عمر رضي الله عنه. ولذلك قال وهيب بن الورد: لا تسبَّ الشيطان في العلانية، وأنت صديقه في السر[1]! وقال بعضهم: يا عجبا لمَن يعصي المحسن بعد معرفته بإحسانه (يعني: الله سبحانه) ويطيع اللعين بعد معرفته بطغيانه!)[2].

وقد نقلنا عن الإمام ابن القيم في حديثه عن مراتب الجهاد: أنَّ جهاد الشيطان مرتبتان:

(إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى المكلَّف من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات.

فالجهاد الأول: يكون بعُدَّة اليقين. والثاني: يكون بعُدَّة الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين. فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات)[3] اهـ.

وبهذا نرى: أن الجهاد في الإسلام، يشمل - فيما يشمل - هذا اللون من الجهاد الخفي، لهذا العدو المبين، الذي أعلن عداوته للإنسان منذ خُلق آدم، وأعدَّ نفسه وجنده لمحاربتهم بكل سلاح، فعلى المسلم أن يُعدَّ نفسه لمقاومته، وأن يهيِّئ له من الدروع الواقية، والأسلحة الملائمة: ما يُحْبط كَيْدَه، ويردُّ غائلته، ويُخرجه من المعركة مذؤومًا مدحورًا.

فلا ينبغي إذن حصر الجهاد في الإسلام في القتال وحده، فإنما هو نوع واحد من أنواع الجهاد، وإن كان أشدها وأعظمها خطرًا.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٥٤)، عن وهيب بن الورد، وقد صُحِّف في (الإحياء) إلى وهب بن منبه، وعزاه القرطبي في تفسيره إلى الفضيل بن عياض (١٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢ - ٣٨) طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠) طبعة الرسالة.

الفصل الرابع

مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل

ومن مراتب الجهاد الذي جاء به الإسلام: مرتبة جهاد الشرِّ والفساد في الداخل. وهذا الجهاد في غاية الأهمية لحماية المجتمع من الضياع والانهيار والتفكُّك، لأن المجتمع المسلم له أسس ومقوِّمات وخصائص تميِّزه وتشخِّصه، فإذا ضُيِّعت أو نُسيت أو حُوربت هذه الأسس والمقوِّمات لم يبقَ مجتمعًا مسلمًا.

لكل مجتمع مسلم حارسان يحرسانه:

وهناك حارسان لهذا المجتمع يحفظانه ويُمسكانه أن يزول:

هناك أولاً: **حارس الإيمان**، الذي هو الأساس الأول للمجتمع. وهو حارس ذاتي من داخل ضمير كل مسلم.

وهناك ثانيًا: هذا **الحارس الاجتماعي**، الذي يُجسِّد ضمير المجتمع العام، الذي يغار على العقائد أن تُخْدش، وعلى الشعائر أن تُضيَّع، وعلى القِيَم أن تُداس، وعلى الحرمات أن تُنتهك، وعلى الشرائع أن تُعطَّل، وعلى الآداب أن تُهمل.

هذا الحارس ينشئه في المجتمع: أحكام الإسلام وتعاليمه، التي تجعل كل مسلم مسؤولاً عما يحدث في المجتمع من حوله، فلا يعيش المسلم في همِّ نفسه وحدها، بل يحمل همَّ المجتمع من حوله، يُقوِّم ما اعْوجَّ، ويُصلح ما فسد، ويردُّ من شَرَدَ، ويقوِّم مَن ظَلَم، حتى يستقيم المجتمع على أمر الله. فالمؤمن لا يكتفي بإصلاح نفسه، بل يعمل أبدًا على إصلاح غيره، ومقاومة الفساد ما استطاع.

هذا ما تفرضه أوامر الإسلام ونواهيه: من النصيحة في الدين، والدعوة إلى الخير، والتواصي بالحق وبالصبر وبالمَرحمة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاربة الطغيان، وتغيير المنكر - إذا وقع - باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان. والأخذ على يد الظالم حتى يرتدع عن ظلمه، ونصرة المظلوم حتى يأخذ حقه.

ميادين الجهاد في داخل المجتمع:

وهذا هو الجهاد الواجب في داخل المجتمع، وهو يشمل جملة ميادين:

١- ميدان مقاومة الظلم والظالمين:

ميدان مقاومة الظلم والظالمين، والأخذ على أيديهم، وعدم الركون إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

والإسلام يطلب هنا من المسلم أمرين أساسيين: أولهما: ألاَّ يظلم. وثانيهما: ألا يكون عونًا لظالم، فإن أعوان الظالم معه في جهنم. ولهذا يَدين القرآن جنود الطغاة كما يَدين الطغاة أنفسهم، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨] وقال عن فرعون: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٤٠]، فاعتبر الطاغية والجنود جميعًا من الظالمين، ونزلت نقمة الله فشملتهم جميعًا، وأخذتهم جميعًا بما قدمت أيديهم.

وذلك أن الجبار المستكبر في الأرض لا ينفذ ظلمه بنفسه، ولكن بوساطة هذه الآلات البشرية التي يستخدمها في قهر العباد، وإفساد البلاد، وهي تكون له عادة أطوع من الخاتم في أصبعه!

وقد قالوا: إن الإمام أحمد بن حنبل حين سُجن في محنة خلق القرآن الشهيرة، وأصابه من الأذى ما أصابه، سأله يومًا أحد السجَّانين عن الأحاديث التي وردت في أعوان الظلمة وما لهم من العذاب عند الله تعالى؟ فأعلمه أنها أحاديث صحيحة. فقال له: وهل ترى مثلي من أعوان الظلمة؟ فقال له: لا، لستَ من أعوان الظلمة. إنما أعوان الظلمة مَن يخيط لك ثوبك، ومَن يهيئ لك طعامك، ومَن يقضي لك حاجتك. أما أنت فمن الظلمة أنفسهم[1]!!

(١) صيد الخاطر صـ ٤٢٩، ونسب مثلها للثوري، الكبائر صـ ١٠٤، ومثلها لابن المبارك، إحياء علوم الدين (٢/ ١٣).

وقد جاء في الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»! قالوا: يا رسول الله؛ ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ فقال: «تحجزه - أو تمنعه - من الظلم، فإن ذلك نصره»[1].

وسواء كان الظلم من الأغنياء للفقراء، أم من الملاَّك للمستأجرين، أم من أرباب العمل للعمال، أم من القادة للجنود، أم من الرؤساء للمرؤوسين، أم من الرجال للنساء، أم من الكبار للصغار، أم من الحكام وأُولي الأمر للرعية والشعوب، فكله حرام ومنكر يجب أن يُقاوَم ويُجاهَد، بما يقدر عليه الإنسان من اليد واللسان والقلب، كما جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب، يأخذون بسنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

فأوجب الرسول ﷺ: مجاهدة الظلمة والطغاة على كل مسلم، بما يقدر عليه: من اليد، أو اللسان، أو القلب، وهي المرتبة الأخيرة - التي مَن تركها لم يبقَ معه شيء من الإيمان، وإن قَلَّ - وضرب له مثلاً بحبة الخردل على صغرها. والمطلوب في هذه المرتبة: أن يَكره الظلم والمنكر بقلبه، ويكره مرتكبي الظلم، ومُقْترفي المنكر، وهذه لا يملك أحد أن يمنعه منها، لأن قلب المؤمن لا سلطان لأحد عليه غير ربه الذي خلقه.

ولقد اهتمَّ الإسلام بهذا الجهاد وحثَّ عليه، وجاء في بعض الأحاديث اعتباره أفضل الجهاد، كما روى طارق بن شهاب البَجَلي رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغَرْز: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[3].

---

(١) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٠)، وأحمد في المسند (٤٣٧٩)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٨٢٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والنسائي في البيعة (٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب، وصحح المنذري في الترغيب والترهيب إسناد النسائي (٣/ ١٥٨).

وروى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء: حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»[1]. وبهذا جرَّأ الرسول الكريم أمته: أن تقول كلمة الحق في وجه السلاطين الظلمة المتجبِّرين، لا يبالون ما يصيبهم في سبيل الله؛ أن يقتلوا في سبيل الله. وهذا أغلى وأعلى ما يتمناه مسلم لنفسه: أن يُختم له بالشهادة في سبيل الله، ولا سيما إذا كان بجوار سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، أسد الله وأسد رسوله.

وتظلُّ الأمة بخير ما دام فيها مَن يصدع بكلمة الحق آمرًا ناهيًا، مهما تكن العاقبة. وتفقد الأمة استحقاقها للبقاء، إذا شاعت فيها روح الاستسلام، وانتشر فيها الوَهْن والجبن، وعدمت مَن يقول: أُمَّتي، أُمَّتي! قبل أن يقول: نفسي، نفسي!

وهذا ما حذَّر منه الحديث الشريف الذي يقول: «إذا رأيتَ أُمَّتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُودِّع منهم»[2].

ومعنى «تُودِّع منهم»: أي لا خير فيهم، فقد استوى وجودهم وعدمهم، فإن مُبرِّر وجود الأمة: أن تقوم برسالتها، وهي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم تقُم بهذه الرسالة فلم تعُد فائدة لبقائها.

---

(١) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ١٩٥)، وصحَّح إسناده، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده الصفار، لا يُدرى: من هو؟، عن جابر، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤) من طرق رواها الخطيب في تاريخه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٧٨٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والبزار في المسند (٦/ ٣٦٢)، والحاكم في فضائل القرآن (٤/ ٩٦)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (٦/ ٩٥)، عن عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد (٧/ ٥١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠١)، وفي إسناده عندهم أبو الزبير، وقد ذكر أبو حاتم في المراسيل صـ١٥٤: أنه لم يسمع من ابن عمرو، ومثله أيضًا عن ابن معين. كما نقل عنه ابن عدي في الكامل: أنه لم يسمع منه ولم يره. ولذا قال الشيخ شعيب وزملاؤه في تخريج المسند: إسناده ضعيف (٦٥٢١). ورد ذلك أحمد شاكر في تخريج المسند، ورجح سماعه من ابن عمرو، وصحح إسناد الحديث ودافع عن تصحيحه دفاعًا بليغًا، فليراجع، وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) واقتصر على نسبته إلى الحاكم، وذكر تصحيحه ولم يتعقبه (٣/ ١٦٣).

وقفة للتأمُّل في سبب تعظيم الرسول ﷺ لهذا الجهاد:

ويَحْسُن بنا أن نقف هنا وقفة للتأمل والمقارنة: لماذا عظَّم الرسول الكريم شأن هذا الجهاد، واعتبره أفضل الجهاد، واعتبر مَن قُتل فيه بجوار سيد الشهداء؟

والجواب: أن خطر الفساد الداخلي إذا تفاقم: يشكل خطرًا جسيمًا وشرًّا كبيرًا على الأمة، ولهذا يعتبر الإسلام الجهاد ضدَّ الظلم والفساد في الداخل مُقدَّما على الجهاد ضدَّ الكفر والعدوان من الخارج. فإنَّ الفساد الداخلي كثيرًا ما يكون ممهِّدًا للعدوان الخارجي، كما تدلُّ على ذلك أوائل سورة الإسراء، إذ قصَّت علينا ما وقع لبني إسرائيل حين أفسدوا في الأرض مرتين، وعلَوا (طغَوا) علواً كبيرا، ولم يجدوا بينهم مَن ينهى عن هذا الفساد أو يقاومه، فسلَّط الله عليهم أعداء من الخارج، يجوسون خلال ديارهم، ويُدمِّرون عليهم معابدهم، ويحرقون توراتهم، ويسومونهم سوء العذاب، ويُتبِّرون ما علَوا تتبيرًا، وكان وعد الله مفعولاً.

ومن هنا رأينا الفساد والانحلال، مقدمة للغزو والاحتلال[1]، وقد هدَّدهم بمثل هذه العقوبات القدرية إذا وقع منهم مثل ذلك الإفساد في المستقبل، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عُدتم إلى الطغيان والعلو والإفساد عُدنا عليكم بتسليط الأعداء.

وقد رأينا النبي ﷺ، يعلمنا: أنَّ أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر». فاعتبر الرسول ﷺ ذلك أفضل الجهاد، لأن المقاتل في الميدان كثيرًا ما يَسلم ويعود بأجر وغنيمة، أما مَن يواجه السلطان الجائر بكلمة الحق، فكثيرًا ما يقدِّم عنقه فداء لكلمته.

وأساس هذه المراتب هو حديث أبي سعيد الخدري[2]، وحديث ابن مسعود، اللذين رواهما مسلم في صحيحه[3].

وجعل ابن القيم هذا النوع من الجهاد ثلاث مراتب: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، حسب الاستطاعة.

---

(١) انظر: تعليق شيخنا محمد الغزالي على هذه الآيات في كتابه: (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) صـ١١٢ - ١١٤ الطبعة السابعة. دار الصحوة. القاهرة ١٩٨٧م. وهو أول مؤلفاته، وانظر كتابنا (الشيخ الغزالي كما عرفته) صـ١٤، ١٥، ١٦ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

(٢) سيأتي تخريجه صـ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه صـ١٨٧.

مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب:

والتغيير بالقلب أو الجهاد بالقلب: معناه غليان القلب غضبًا على المنكر، وكراهيةً للظلم، وإنكارًا على الفساد. وحين يمتلئ القلب بهذه (الشحنة) من الغضب والكراهية والإنكار والثورة الداخلية: يكون ذلك تحضيرًا معنويًّا لثورة ظاهرية عارمة، توشك أن تقتلع الظلم والفساد من جذوره، حين يرى المؤمن الظلم يتجبَّر، والفساد يستشري، والمنكر يستعلي، ولا يستطيع تغييره بيد ولا حتى بلسان، فيذوب قلبه كما يذوب الملح في الماء، ويغلي الغيظ في صدره، كما يغلي المرجَل فوق النار؛ فلا بد لهذا المرجَل أن يتنفس، وإلا تفجَّر أو تكسَّر! فهذه الشحنة القلبية الوجدانية الانفعالية: رصيدٌ مهم لأيِّ تغيير عملي مُرتقَب، فإن التغيير لا يبدأ عادة من فراغ، بل لا بد له من مقدِّمات ودوافع نفسية، تغري به، وتدفع إليه.

فليس التغيير أو الجهاد بالقلب موقفًا سلبيًّا، كما يفهمه بعض الناس، وإلا ما سمَّاه الرسول تغييرًا أو جهادًا، ولا جعله مرتبة من مراتب الإيمان، وإن كان هو المرتبة الدنيا، التي ليس وراءها من الإيمان حبة خردل.

ولهذا كان جهاد الفساد لازمًا ومفضَّلا على غيره، إنقاذًا للأمة من شروره وآثاره، وإطفاءً للنار قبل أن يتطاير شررها، ويتفاقم خطرها، ويعمَّ ضررها.

وإذا كانت السنة النبوية قد نوَّهت بفضل من قُتِل من أجل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القرآن قد ندَّد أبلغ التنديد بالذين يَقتُلون الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، من الأنبياء، وورثة الأنبياء، الذين يواجهون أهواء الباطل بكلمة الحق. واعتبر القرآن هذه الجريمة من كبريات الجرائم، التي تستوجب عذاب الله ونقمته في الدنيا والآخرة. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٢١، ٢٢].

وذلك لأن هذه الجريمة تُخرس ألسنة الحق، وتُخلِي الساحة للطغاة والظالمين، يعملون فيها ما تَهوى أنفسهم، وما تُزينه لهم شياطينهم، وإن بلغ في الشر ما بلغ، دون أن يقول لهم أحد: لِمَ؟ بله أن يقول لهم: لا!

ومن هنا كانت عقوبة الله تعالى لبني إسرائيل، إذ كان من جرائمهم التي شاعت فيهم: قتل الأنبياء بغير حق. كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

وقال سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].

٢- ميدان مقاومة الفسوق والانحلال:

وهناك ميدان ثانٍ للجهاد الداخلي، ذلك هو ميدان الانحلال والفسوق، واقتراف المعاصي، واتباع الشهوات. وهو انحراف خطير، إذا استسلمت له الأمة ساقها إلى مهاوي الرَّدَى، واختلَّت أمور حياتها كلِّها، وظهر الفساد والاختلال في البر والبحر بسوء أعمالها، واعوجاج سلوكها. كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، والفساد المذكور في الآية ليس المراد به الفساد الديني والخلقي، بل فساد أمر الحياة واضطراب موازينها، واختلال شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بظهور الفقر والبطالة والغلاء، وانتشار الأمراض، وتقطُّع الروابط، وغلبة الجَور، واتساع الفوارق بين الناس، حتى تجد كل الناس يشتكون من سوء الحال، وخيبة الآمال.

أما الفساد الديني والخلقي فهو سبب للفساد الدنيوي المذكور في الآية، وهو المعبَّر عنه بقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ فإن الله لا يعاقب الناس إلا بما عملوا، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وهو سبحانه لا يعاقب الناس بكل ما عملوا، بل كما قال تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١]، وكما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

﴿أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥].

إن اتباع شهوات البطون والفروج، والاستهانة بما حرَّم الله على عباده، واقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن، من الزنى، الذي حذَّر الله ونهى عن مجرَّد الاقتراب منه، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الشذوذ الجنسي؛ الذي عُرف بعمل قوم لوط، الذين أَتَوا هذه الفاحشة ما سبقهم بها من أحد من العالمين، والذين أرسل الله إلى مرتكبيها رسولاً ينهاهم عنها، ويُحذِّرهم من مَغبَّتها، وينذرهم بسوء المصير إن هم أصرُّوا عليها، ومن قوله لهم: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]، وفي سور أخرى قال لهم: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]، ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤]، ﴿رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠]، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، فوصفهم بالعدوان، والجهل، والإسراف، والإجرام، والإفساد، والفسوق، وأنهم قوم سوء.

ولم يُجْدِ فيهم تحذير أو إنذار، فلقد كانوا في ﴿سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، كما وصفهم القرآن، وهو تصويرٌ صادق لحال المدمنين على الفاحشة، الذين فقدوا عقولهم وإرادتهم، وأصرُّوا على إباحيتهم وشذوذهم، فكان لا بد للقدر الأعلى أن يُطهِّر الأرض من رجْسهم بعذاب من السماء يُدمِّر قريتهم، ويهلك أشخاصهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

إنَّ انتشار فاحشة الزنى والشذوذ - الذي أصبح له دعاة ومُروِّجون جهاراً نهاراً في عصرنا - سبب لنقمة الله تعالى، وعقوبته القَدَرية للمجتمعات المصابة بهذه الأدواء، كما جاء في حديث ابن عمر، عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وفيه:

«لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها، إلا سلَّط الله عليهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضَوا»[1].

وجاء في حديث ابن مسعود: «ما ظهر في قوم الزنى والربا، إلا أَحلُّوا بأنفسهم عقاب الله»[2].

ومن ذلك: شرب الخمر أم الخبائث، وشيوع تناول المسكرات والمخدِّرات، التي تفسد عقول أبناء الأمة، كما تفسد أجسامها وعزائمها، وتشيع فيها الأدواء والأمراض، وتضيع المليارات من أموالها في محاربتها ثم في علاجها، وعلاج آثارها السيئة على المجتمع.

إنَّ الفسوق والانحلال جريمة كبيرة مُدمِّرة للمجتمعات إذا لم تقاوَم، ولا سيما في الأمم التي تقوم أساسًا على الدين، والدين يعني: الطهر والاستقامة والعفاف والإحصان.

٣- ميدان مقاومة الابتداع والانحراف الفكري:

وهنا ميدان ثالث ومهم للجهاد الداخلي، وهو ميدان الابتداع في الدين، بأن يحدث فيه ما ليس منه، وأن يزيد عليه ما لا تقبله طبيعته في عقيدته أو شريعته أو أخلاقه، أو تقاليده، أو يدعو إلى مفاهيم تتناقض مع عقائده أو شرائعه أو قِيَمه.

والإسلام - خاصة - شديدُ الحساسية نحو الابتداع والإحداث في الدين، والمناقضة في الفكر. لذا قال رسوله الكريم: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردٌّ»[3]، ومعنى «في أمرنا»: أي في ديننا. ومعنى «فهو ردٌّ»:

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٤٦٧١)، والحاكم في الفتن (٤/ ٥٤٠)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب التشديد على مَن منع زكاة ماله (٣٣١٤)، عن ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: روى ابن ماجه بعضه، ورواه البزار ورجاله ثقات (٥/ ٥٧٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٨٠٩)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٣٩٦)، وابن حبان في الحدود (٤٤١٠)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وإسناده جيد (٤/ ٢١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، عن عائشة.

أي مردود عليه. وقال ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار»[1].

ويرى الراسخون في العلم: أنَّ البدع أشد خطرا من المعاصي؛ لأن المعاصي مكشوفة مفضوح أمرها للناس. أما البدع فهي تتستَّر بثوب الدين، وتروج بضاعتها عند الكثيرين على أنها قُرَب إلى الله تعالى، ولا يعرفون حقيقتها. ولذا قالوا: إن المعصية كثيرًا ما نرى أصحابها يندمون عليها، ويتوبون منها ويستغفرون الله تعالى. أما البدعة فإن أصحابها لا يتوبون منها، ولا يستغفرون، لأنهم يتقربون إلى الله بها، فكيف يتوبون منها ويستغفرون؟!

ولهذا قالوا: إنَّ البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية. فإن المعصية تفسد الإنسان، ولكن البدعة تفسد الأديان.

البدعة القوليَّة (الاعتقاديَّة والفكريَّة) والبدعة العمليَّة:

والابتداع - كما شرحه العلماء - نوعان:

١- ابتداع بالفعل.

٢- وابتداع بالقول.

وقد حذَّر العلماء من النوعين جميعًا: بدعة الأفعال، وبدعة الأقوال.

وبدعة الأفعال تتعلق بالعمل والسلوك، وبدعة الأقوال تتعلق بالاعتقاد والأفكار.

ولذلك كانت البدعة الاعتقادية والفكرية: أشدَّ خطرًا من البدعة العملية والسلوكية.

فإن الإنسان لا يستقيم سلوكه وعمله إلا إذا استقام اعتقاده وفكره وتصوره. فإذا اعوجَّ هذا الاعتقاد أو الفكر أو التصور: اعوجَّ العمل والسلوك لا محالة. إذ لا يستقيم الظلُّ والعود أعوج!

وهذا النوع من الابتداع والانحراف: هو سبب لكثير من الفتن والصراعات التي حدثت في تاريخنا الإسلامي، وأدَّت إلى حروب ودماء وخراب ودمار، وفرَّقت

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد في المسند (١٤٣٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن ماجه في المقدمة (٤٥)، عن جابر، ولم يذكر مسلم وأحمد وابن ماجه: «وكل ضلالة في النار».

الأمة الواحدة إلى طوائف وفرق، يُفسِّق بعضها بعضًا؛ بل يُكفِّر بعضها بعضًا، وترتَّب على هذا: أن يقاتل بعضها بعضًا، ويرفع أحدهم السيف في وجه أخيه المسلم؛ مع تحذير النبي ﷺ لهم في حَجَّة الوداع بالقول الصريح، والإنذار المبين: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[2].

إن بدعة الخوارج لم تنشأ عن فساد في السلوك أو تقصير في عبادة الله، فقد كانوا صُوَّامًا قُوَّامًا قُرَّاء للقرآن، حتى جاء في الحديث الصحيح: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم». ومع هذا وصفهم بأنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة»، وأنهم «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[3]، أي أنهم يقرؤونه بحناجرهم، لا يجاوزها إلى رؤوسهم، ولا يحسنون فقهه بعقولهم. فآفتهم ليست في فساد القصد، بل في فساد الفَهم، آفتهم ليست في ضمائرهم، بل في عقولهم.

لهذا يقرر الإمام ابن تيمية في أحد المباحث في فتاواه:

(أن أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة (أمراء) الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»، وقال في ذي الخويصرة: «يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين -وفي رواية: من الإسلام- كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)[4].

وهذا الاعوجاج في الفَهم أدَّى إلى الخروج على الأمة، واستباحة دمائها، حتى استباحوا دم ابن الإسلام البكر: علي بن أبي طالب! رضى الله عنه وكرم الله وجهه!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢)، عن جرير بن عبد الله البَجلي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٩)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٢)، عن أبي بكرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه مالك في القرآن (٤٧٨)، وأحمد في المسند (١١٥٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ١٠٣، ١٠٤).

وفي عصرنا نجد الابتداعات أو الانحرافات الفكرية هي أخطر ما يواجه الأمة، وهو ما يسعى أعداؤها بكل قوة، وبكل وضوح إلى تسويقه ونشره بين أبنائها، لتحريف مسيرتها، وتزييف وعيها، والتلبيس عليها، فلا تتبيَّن لها غاية، ولا يتَّضح لها طريق، وبهذا لا يمكنها أن تجتمع على شيء بيِّن. ولهذا كان أخطر أنواع الغزو الذى تواجهه الأمة المسلمة اليوم هو: الغزو الفكرى، الذى لا يحاربنا بالسيف، بل بالعلم، ولا يهتم كثيرًا بقتل الأفراد، بل بقتل المجتمعات.

إن الأفكار (العلمانية) التي تنادي بفصل الدين عن الحياة والمجتمع. و(الليبرالية) التي تنادي بالحرية المطلقة للفسوق والانحلال والشذوذ والفواحش. و(الماركسية) التي تدعو إلى المادية الجدلية، ومقاومة الفكرة الدينية، ونسبية القِيَم الأخلاقية، وتحريم الملكية الفردية، ومصادرة الحرية الإنسانية: كلُّها ثمرة لهذا الابتداع أو الانحراف الفكري والاعتقادي. والثمرة لا بد أن تكون من جنس البذرة، ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

لهذا كان لابد من كشف مساوئها، وبيان بطلان مبادئها، ومقاومة انتشارها، ووقاية الأمة من شررها وشرورها، وكل هذا داخل في الجهاد.

٤- مقاومة الردَّة والمرتدين:

ومن جهاد الفساد والمنكر في داخل المجتمع الإسلامي: جهاد الردَّة عن الإسلام، أي: الكفر بعد الإيمان.

وإذا كان الإسلام يأمر بتغيير المنكر، ومقاومة الظلم والمعصية، إذا وقعت؛ باليد أو اللسان أو بالقلب، فإن الكفر أشدُّ خطرًا، وأعظم شرًا على المجتمع من المعاصي كلها، حتى الكبائر منها، فهو أكبر الكبائر، وهو أنكر أنواع المنكر، والردَّة - خاصة - شرُّ مراتب الكفر.

وهو أول ما يحرص عليه أعداء الأمة: أن يغيِّروا هُويَّتها، ويقتلعوها من جذورها، كما قال تعالى مُحذِّرًا: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن الواجب على المجتمع المسلم: أن يحافظ على مقوِّماته العقدية، وخصائصه الإيمانية. فهو يتميز - أول ما يتميَّز - بإيمانه بالله الواحد الأحد،

وباليقين بالخلود والجزاء في الدار الآخرة، التي تُجْزَى فيها كلُّ بما كسبت، وبالإيمان بكتب الله ورسله جميعًا، وبأنه ختم رسله وأنبياءه بمحمد عليه الصلاة والسلام، الذي أنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وقد دعا الإسلام الناس إلى الإيمان برسالته طَوْعًا لا كرهًا، واختيارًا حرًّا، لا إجبار فيه، فإنَّ إيمان المكره لا يُقْبل في نظر الإسلام: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولكنه لم يُرِد أن يكون الدين (ألعوبة) يلهو بها اللاَّهون، يؤمن المرء اليوم ليكفر غدًا، أو يؤمن في الصباح ليكفر في المساء، كما حكى القرآن عن طائفة من اليهود: ﴿**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٢].

فمَن آمن بالإسلام عن اقتناع وبصيرة، ثم لاحت له شبهات، يجب عليه أن يعرضها على أهل العلم من المسلمين الثقات ليناقشوه فيها، ويزيلوا شبهته، وهي زائلة - إن شاء الله - لمَن يريد أن يهتدي إلى الحق، فقد جاء هذا الدين بعقائد توافق الفطرة، ومفاهيم تخاطب العقل، وشرائع تحقِّق العدل، وقِيَم وأخلاق تزكي النفس، وترتقي بالحياة.

فإذا افترضنا أنَّ هذا الشخص لم يقتنع، أو أظهر لنا أنه لم يقتنع، وفقد يقينه بحقيقة الإسلام، وصدقِ نبيِّه، وظلَّ ذلك في نفسه، ولم يدعُ إلى ذلك الآخرين، لينضمُّوا إلى ركبه، فأمره إلى الله، وجزاؤه في الآخرة، وفي مثله جاء قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهكذا كل من ارتدَّ في نفسه، ولم يدعُ غيره، فجزاؤه في الآخرة.

جريمة (الردّة) شبيهة بجريمة (الخيانة) بالمعيار الوطني:

لكن خطر هذا المرء إنما يخاف شرُّه إذا غدا داعية للكفر والردَّة داخل المجتمع المسلم، فهذا انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمة إلى أمة، وهو أشبه بالخيانة العظمى بالمعيار الوطني؛ فكما لا يجوز للمواطن تغيير ولائه لوطنه ولأمته، وتحويله لوطن آخر، وأمة أخرى، ولا سيما إذا كانت الأمة الأخرى تستعمر وطنه وتتحكم فيه، كذلك لا يجوز - بالمعيار الديني - أن يغيِّر المسلم ولاءه من أمة الإسلام إلى أمة أخرى، ومن وطن الإسلام - أو دار الإسلام - إلى وطن آخر أو دار أخرى. وهذا هو شأن المرتد؛ فالردَّة ليست مجرَّد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهُويَّة والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديها.

ويتعاظم خطر الردَّة إذا أصبحت ظاهرة يتبجَّح بها أصحابها، ويدعون جهارًا إلى كفرياتهم، التي تهدِّد المجتمع المسلم في أساسه وأصوله وقواعده، إذا سكت عنها، وتركها تستشري وتتفاقم، وتسري كالنار في الهشيم. وهنا يجب على المجتمع المسلم أن يدافع عن كِيانه المعنوي، كما يدافع عن كِيانه المادي إذا غزاه غازٍ من خارج أرضه.

وهنا يستنفر القرآن المؤمنين المخلصين المجاهدين، ليقاوموا ردَّة المرتدين، ومروق المارقين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ٥٤]. وهذه الآية الكريمة من سورة المائدة تدلُّنا على أن القرآن الكريم لا يسكت عن الردَّة، ولا يؤجِّل عقوبتها إلى الآخرة، كما قيل.

خطر الردَّة الجماعية:

وأخطر أنواع الردَّة هي (الردَّة الجماعية)، التي يُقلِّد فيها بعض الناس بعضًا، وتُشكِّل ثورةً مضادَّة على الإسلام ودعوته وأمته ودولته. وهو ما ابتلي به الإسلام في فجر تاريخه، بعد وفاة رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، الذي صَمَّم على أن يقاوم الردَّة والمرتدِّين، ووقف معه الصحابة في تصميمه، بعد أن تردَّد بعضهم في أول الأمر، ومنهم عمر، ولكن ثبات أبي بكر كالطود الأشمِّ، ووضوح موقفه كشمس الضحى، جعل جميع الصحابة يقفون في صفِّه مؤيِّدين، وصدورهم منشرحة أنهم على الحقِّ، ووجَّه رضي الله عنه أحد عشر جيشًا لقتال أهل الردَّة، من أتباع الأنبياء الكذبة، أمثال مسيلمة وسجاح والعنسي وغيرهم من كهنة القبائل، الذين اتبعتهم قبائلهم تعصبًا لهم، وهم موقنون بكذبهم، قائلين: كذابُ ربيعة أحبُّ إلينا من صادق مضر.

مقاومة الردَّة فريضة على المجتمع المسلم:

ومن الخطر كل الخطر: أن يُبْتلى المجتمع المسلم بالمرتدِّين المارقين، وتشيع بين جنباته الردَّة، ولا يجد مَن يواجهها ويقاومها. كما قيل: (رِدَّةٌ ولا أبا بكر لها!)[1].

ولا بدَّ من مقاومة الردَّة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو رِدَّة جماعية، فمعظم النار من مُسْتصغَر الشرر.

ومن ثَمَّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية[2].

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة - وليس حديثا واحدا كما زعم بعضهم! - عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية بن حَيدَة رضي الله عنهم.

---

(١) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي.

(٢) انظر: رسالتنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) في رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبه وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

وقد جاءت بصِيَغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]. رواه الجماعة إلا مسلما، ومثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن[2]، وعن معاوية بن حَيدَة بإسناد رجاله ثقات[3].

وحديث ابن مسعود: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». رواه الجماعة[4].

وفي بعض صِيَغه عن عثمان: «. . . . رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس». رواه الترمذي وحسَّنه، والنَّسائي، وابن ماجه[5]. وقد صحَّ هذا المعنى من رواية ابن عباس أيضا، وأبي هريرة، وأنس.

قال العلامة ابن رجب: (والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين)[6].

أقول: ثبت الخلاف في القتل بالردة.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، وأحمد في المسند (١٨٧١)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، كلاهما في الحدود، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥)، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٢٣)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن (٦/ ٣٩٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٩)، عن معاوية بن حيدة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٣٩٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٢١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٣٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الديات (٤٥٠٢)، والترمذي في الفتن (٢١٥٨)، وقال: حديث حسن، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٣)، عن عثمان.

(٦) انظر: شرح (الحديث الرابع عشر) من (جامع العلوم والحكم) صـ٣١١ بتحقيق شعيب الأرناؤوط طبعة الرسالة. بيروت.

فقد صحَّت الروايات عن سيدنا عمر[1]، وعن الفقيه التابعي الجليل إبراهيم النخعي، وعن الإمام سفيان الثوري[2]: أنهم لم يروا القتل لازمًا في عقوبة الردَّة، واكتفوا بحبس المرتد، ودعوته إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة.

ولقد جرَّبت أمتنا جريمة (الردَّة الجماعية) في فجر الإسلام، بعد موت رسول الله ﷺ، وارتداد قبائل العرب، التي قلَّد بعضها بعضًا، وامتنع بعضهم من أداء الزكاة المفروضة، وتبع آخرون منهم (أنبياء كَـذَبة)، أمثال: مسيلمة كذاب بني حنيفة، وسَجَاح حليفته ثم زوجته، والأسود العَنْسي، وغيرهم، دفعتهم إلى ذلك العصبية العمياء، حتى قال قائلهم: كذَّاب ربيعة أحبُّ إلينا من صادق مُضَر!

ولولا ثبات الخليفة الأول أبي بكر وصلابته في دين الله، وإقناعه الصحابة أن يُجابهوا الموقف بقوة، لكانت هذه الردَّة كافية لاقتلاع الوجود الإسلامي من أساسه. ولكن أبى الله إلا أن يُتمَّ نوره، ونصر الله أبا بكر والمسلمين عليهم رغم كثرتهم، وظهورهم في وقت واحد.

وفي عصرنا وجدنا آثار هذه (الردَّة) في المجتمع الأفغاني المسلم، الذي ارتدَّت طائفة قليلة منه - حين اعتقدت العقيدة الشيوعية واستبدلتها بعقيدتها الإسلامية - وكانت هذه الفئة من العسكريين الذين درسوا في روسيا، فلما عادوا أحدثوا انقلابًا عسكريا استولَوا به على الحكم، وأرادوا أن يفرضوا الشيوعية عقيدةً ونظامًا على البلد المسلم والشعب المسلم.

فرفض الشعب الأفغاني ذلك وقاومهم، فاستعانوا بالسوفييت على أهليهم وقومهم، فضربوهم بالطائرات والدبابات والأسلحة المتطوِّرة، وقُتل من هذا الشعب نحو المليونين، ونحوهم من المعوقين والمصابين.

---

(١) روى سعيد بن منصور في الفتوح (٢/٢٢٦)، وعبد الرزاق في الكفر بعد الإيمان برقم (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب المرتد (٨/ ٢٠٧)، عن عمر، وفي آخره: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن.

(٢) روى عبد الرزاق في الكفر بعد الإيمان برقم (١٨٦٩٧)، عن إبراهيم (أي النخعي) قال في المرتد: يستتاب أبدا. قال سفيان (أي الثوري): هذا الذي نأخذ به.

ولا يزال الشعب الأفغاني يعاني حتى اليوم من جرَّاء هذه الردَّة، وما خلَّفته من آثار، رغم انتصاره على السوفييت، ولكنه استبدل اليوم استعمارًا باستعمار.

وكثيرًا ما تُغَذَّى هذه الردَّة من قبل أعداء الدين، وأعداء الأمة، فهم يكيدون كيدهم لينفخوا في الشرارة حتى تصبح نارًا تأكل الأخضر واليابس، بل هم مستعدُّون أن يحملوا السلاح ليقاتلوا ويتحمَّلوا تكاليف الحرب، ليرتدَّ المسلمون عن دينهم، كما أعلن عن ذلك القرآن بعبارة صريحة، حين قال: ﴿**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ [البقرة: ٢١٧].

فكلمة ﴿**وَلا يَزَالُونَ**﴾ تعني: أنهم مُستمرُّون في محاولاتهم، جادُّون في أمرهم وإن كلَّفهم ما كلَّفهم. وإن كانت الآية الكريمة أدخلت إلى قلوبنا نوعًا من الطمأنينة حين قالت: ﴿**إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾، ولفظة ﴿**إِنِ**﴾ في العربية تفيد التشكيك، وهم لن يستطيعوا إن شاء الله.

وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣٢، ٣٣].

فهم يريدون، والله يأبى، ولن تغلب إرادتهم إباء الله! ثم إن القرآن صوَّرهم بصورة مَن يريد إطفاء ﴿**نُورَ اللَّهِ**﴾، مثل مَن يريد إطفاء نور الشمس بنفخة من فمه، وهو عبث من فاعله يستحقُّ السخرية، وطمعٌ في المستحيل.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٦].

وكم رأينا المليارات تُرصَد للإنفاق على تنصير المسلمين، (تحويلهم من الإسلام إلى النصرانية)، كما رأينا ذلك في مؤتمر (كلورادو)، الذي عُقد في أمريكا سنة ١٩٧٨م بهدف معلن، وهو تنصير المسلمين في العالم، ورُصد له ألف مليون

دولار، وأُنشئ له معهد أطلقوا عليه (معهد زويمر)، ليُخرِّج مبشِّرين متخصِّصين في تنصير المسلمين، مزوَّدين بكلِّ ما يمكِّنهم من النجاح في أداء مهمتهم[1].

وهذا ما دعاني أن أقوم بجولة في عدد من البلاد العربية محذِّرًا من الخطر التنصيري القادم، ومناديًا بإقامة مؤسسة لحماية المسلمين من هذا الغزو المخطط، ولا نقول: لأسلمة العالم كما قالوا هم. وقد انتهت بإنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، والحمد لله.

وقد كانت الإرساليات التنصيريَّة في الربع الأخير من القرن العشرين قد وضعت مُخطَّطها لتنصير أكبر بلد مسلم في العالم - وهو إندونيسيا - في مدى خمسين عاما، وطفقوا يمارسون نشاطهم المكثَّف، ومعهم كل ما يُسهِّل لهم الوصول إلى غرضهم، حتى إنهم أنشؤوا أكثر من خمسين مطارًا في إندونيسيا تُيسِّر عليهم تنقُّلهم بين جُزُرها التي تبلغ الآلاف المؤلفة.

ولكن هذه الغارة لم يُكتب لها النجاح الذي كانت تخطط له، وإن نجحت نجاحًا جزئيًا في بعض المناطق.

واستطاعت جهود المسلمين المحدودة، التي قادها رجال مخلصون - مثل الدكتور محمد ناصر، والمجلس الأعلى للدعوة الإسلامية الذي أسَّسه - أن تردَّ كيد هؤلاء في نحورهم.

وهذا لا يعني: أن ينام المسلمون ودعاتهم على آذانهم، ويقولون: الإسلام بخير، ولا يبذلون الجهود المطلوبة والواجبة لحماية الأمة من خطر الردَّة، الذي يُواجههم؛ بل الواجب تكثيف الجهود وتجميعها وتنسيقها حتى تواجه أخطار الردَّة عن الإسلام، وخطط دعاتها ومُروِّجيها الذين يحملونها إلى المسلمين، بكل أنواعها سواء كانت الردَّة إلى النصرانية، أم الردَّة إلى الشيوعية، أم الردَّة إلى الإباحية.

فالواقع أن التنصير يعمل بكل قوة في بلاد المسلمين، وخصوصًا تلك التي تعاني من مشكلات الفقر والمرض والجهل، والحروب، والكوارث.

---

(١) انظر: كتاب (التنصير) صـ ١٨ - ٢٠، وكتاب شيخنا محمد الغزالي (صيحة تحذير من دعاة التنصير)، وانظر قبل ذلك: التبشير والاستعمار للدكتورين عمر فروخ ومصطفى الخالدي، وكتاب (الغارة على العالم الإسلامي) لمحب الدين الخطيب.

وهم في المنطقة العربية لا يطمعون كثيرًا في تغيير دين المسلم، بحيث يتحوَّل صراحة إلى النصرانية، ويكفيهم أن يُزعزعوا ثقته بالإسلام، وأن يَدَعوه في حالة لا هو مؤمن ولا كافر، المهم أن يتزلزل إسلامه.

أما في المناطق الأخرى، فهم يجتهدون أن يُدخلوا المسلم في النصرانية ما أمكنهم، وأن يُغيِّروا - ما استطاعوا - النسبة العددية للمسلمين. هكذا رأيناهم في إندونسيا وغيرها من أقطار آسيا، كما شاهدناهم في نيجيريا وغيرها من بلدان إفريقيا.

ومن اللاَّفت للنظر: أنهم برغم نجاحهم إلى حدٍّ كبير، يعلنون باستمرار عن إخفاقهم وفشلهم في تنصير المسلمين، وأحسب أن هذا الإعلان مقصود، ولهم من ورائه أهداف يريدون تحقيقها:

أولها: أن يأتي إليهم من المسيحيين في أنحاء أوربا وأمريكا مزيد تدفُّق من الدعم المالي، والتبرُّعات التي تصل أحيانًا إلى المليارات.

الثاني: تخدير المسلمين، أنهم من القوة بحيث لم يفلحوا في تحويلهم من دينهم، فيطمئنون إلى أنهم بخير، ولا يعدُّون العُدَّة لمقاومة الغزو الخطير، الذي تقوم خلفه مؤسسات وجماعات ودول.

الثالث: الإيحاء إلى العاملين في ميدان التنصير: أن يضاعفوا الجهد، حتى تأتي البذور التي بذروها في بلاد الإسلام بالثمر المرجو.

ردَّة السلطان:

وأخطر أنواع الردَّة: رِدَّة السلطان، أو رِدَّة الحاكم، الذي يُفترَض فيه أن يحرس عقيدة الأمة، ويقاوم الردَّة، ويطارد المرتدين، ولا يُبقي لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم، فإذا هو نفسه يقود الردَّة سرًا وجهرًا، وينشر الفسوق سافرًا ومقنَّعًا، ويحمي المرتدين، ويفتح لهم النوافذ والأبواب، ويمنحهم الأوسمة والألقاب، ويصبح الأمر كما قال المَثَل: (حاميها حراميها) . . . أو كما قال الشاعر العربي:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها ... فكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟!!

نرى هذا الصنف من الحكام، مواليًا لأعداء الله، معاديًا لأولياء الله، مستهينًا بالعقيدة، مستخفًا بالشريعة، ومصادرها المعصومة من القرآن العزيز والحديث الشريف، غير مُوقِّر للأوامر والنواهي الإلهية والنبويَّة، مهينًا لكلِّ مقدِّسات الأمة ورموزها، من الصحابة الأبرار، والآل الأطهار، والخلفاء الأخيار، والأئمة الأعلام، وأبطال الإسلام! وهؤلاء يعتبرون التمسُّك بفرائض الإسلام جريمة وتطرُّفًا، مثل الصلاة في المساجد للرجال، والحجاب (أي: لبس الخمار) للنساء. حتى إن المرأة المحجبة لتمنع من التعلم في المدارس والجامعات، ومن التوظيف في وظائف الحكومة والقطاع العام، ومن العلاج في المستشفيات العامة، حتى الولادة، تمنع منها ما لم تخلع حجابها!

ولا يكتفون بذلك، بل يعملون وفق فلسفة (تجفيف المنابع) التي جاهروا بها، في التعليم والإعلام والثقافة، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة، ولا نفسية مسلمة، ولا شخصية مسلمة[1].

ولا يقفون عند هذا الحدِّ، بل يطاردون العلماء والمعلمين، والدعاة الحقيقيين للإسلام، ويغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة، تريد أن تجدِّد الدين، وتنهض بالدنيا على أساسه.

والغريب أن بعض هذه الفئات - مع هذه الردَّة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام، لتستغلَّه في هدم الإسلام، ومطاردة دعاته، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون، وهم يسخرون من الإسلام، ويقوِّضون بنيانه من الداخل، وبعضها تجتهد أن تتمسَّح بالدين، بتشجيع التديُّن الزائف، وتقريب ممثليه من الدجاجلة والمرتزقة، من المنافقين الذين يحرقون لها البخور، ممَّن يتزيون بزي مشايخ الدين، والدين منهم براء! ممَّن سمَّاهم الناس (علماء السلطة، وعملاء الشرطة)!

---

(١) هذا للأسف ما يحدث جهارًا نهارًا في بلد عربي مسلم عريق - أو هكذا يفترض - مثل تونس، وبلد إسلامي آخر، قاد الأمة الإسلامية لعدة قرون، هو تركيا. انظر كتابنا: (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام) نموذج تركيا وتونس. صـ١٢١ - ١٤٩ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

وهنا يتعقد الموقف، فمَن الذي يقيم الحد - حد الردَّة - على هؤلاء؟ بل مَن الذي يفتي بكفرهم أولاً، وهو كفر بَوَاح كما سمَّاه الحديث الصحيح[1]؟، ومَن الذي يحكم بردَّتهم، وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم؟ ليس هناك إلا (الرأي العام) المسلم، والضمير الإسلامي العام، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر، والذي لا يلبث - إذا سُدَّت أمامه الأبواب وقُطِّعت دونه الأسباب - أن يتحوَّل إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدين. فليس من السهل أن يفرِّط المجتمع المسلم في هُويَّته، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته، التي هي مبرِّر وجوده، وسرُّ بقائه.

وقد جرَّب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا، ورغم قساوة التجربة وطولها هنا وهناك، لم تستطع اجتثاث جذور الهُويَّة الإسلامية، والشخصية الإسلامية، وذهب الاستعمار والطغيان، وبقي الإسلام وبقي الشعب المسلم.

غير أن الحرب التي شُنَّت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين)! العلمانيين والمتغرِّبين في بعض الأقطار العربية والإسلامية - بعد استقلالها - كانت أحدّ عداوة، وأشدّ ضراوة، وأعتى قساوة، من حرب المستعمرين[2].

الردَّة المغلَّفة (الفكرية) أخطر من الردة المكشوفة:

ولا يفوتنا هنا أن ننبِّه على نوع من الردَّة لا يتبجَّح تبجُّح المرتدين المعالنين، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بَوَاحًا صُرَاحًا، بل يغلِّفه بأغلفة شتَّى، ويتسلَّل به إلى العقول تسلُّل الأسقام إلى الأجسام، لا تراه حين يغزو الجسم، ولكن بعد أن يبدو مرضه، ويظهر عَرَضه، فهو لا يقتل بالرصاص يدويٍّ، بل بالسم البطيء، يضعه

(١) إشارة إلى حديث: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان...»، وهو متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٢٦٧٩)، عن عُبادة بن الصامت.

(٢) انظر: رسالتنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) صـ ٦٨ - ٧٣ من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية. نشر مكتبة وهبة. القاهرة. وانظر كتابنا: (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام) نموذج (تركيا وتونس) صـ١١١ - ١٤٨ دار الشروق.

في الدسم والعسل والحلوى. وهذا يدركه الراسخون في العلم، والبُصَراء في الدين، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئا أمام مجرمين محترفين، لا يمكِّنون من أنفسهم، ولا يَدَعون للقانون فرصة ليُمسك بخناقهم. فهؤلاء هم (المنافقون)، الذين هم في الدَّرْك الأسفل من النار، الذين يلقَون الناس بوجهين، ويتكلمون بلسانين: لسان مع أهل الدين، ولسان مع اللادينيين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

إنها (الردَّة الفكرية) التي تطالعنا كل يوم آثارها؛ في صحف تُنشر، وكتب تُوزَّع، ومجلات تُباع، وأحاديث تُذاع، وبرامج تُشاهد، ومسلسلات تُعرض، وتقاليد تُروَّج، وقوانين تُحكَّم.

وهذه الردَّة المغلَّفة - في رأيي - أخطر من الردَّة المكشوفة؛ لأنها تعمل باستمرار، وعلى نطاق واسع، ولا تقاوَم كما تقاوَم الردَّة الصريحة، التي تُحدث الضجيج، وتلفت الأنظار، وتُثير الجماهير. وهذا ضرب من الكيد الخبيث، والمكر الكُبَّار لأعداء الأمة.

إنَّ النفاق أشدُّ خطرًا من الكفر الصريح. ونفاق عبد الله بن أُبَيٍّ ومَن تبعه من منافقي المدينة: أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومَن تبعه من مشركي مكة.

ولهذا ذمَّ القرآن في أوائل سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي المصرحين بالكفر في آيتين اثنتين فقط: [الآيتان: ٦، ٧]، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية: [الآيات: ٨-٢١].

إنها الردَّة التي تُصابحنا وتُماسينا، وتُراوحنا وتُغادينا، ولا تجد مَن يقاومها. إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوي - رِدَّةٌ ولا أبا بكر لها!

الجهاد الفكري والثقافي المطلوب من أمتنا:

إن الفريضة المؤكدة هنا، هي: مقاومة هذه الردَّة الفكرية، ومحاربة دعاتها بمثل أسلحتهم: الفكر بالفكر، والعلم بالعلم. حتى تُكشف أستارهم، وتُسقط أقنعتهم، وتُزال شبهاتهم بحجج أهل الحقِّ.

صحيح أنهم ممكّنون من أوسع المنابر الإعلامية: المقروءة والمسموعة والمرئية، وتحت أيديهم كل الأجهزة والمؤسسات الثقافية والفكرية والتعليمية. ولكن قوة الحقِّ الذي معنا، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا، وتأييد الله تعالى لنا: كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ [الأنبياء: ١٨].

﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ**﴾ [الرعد: ١٧]، وصدق الله العظيم.

ولكن الجهاد المطلوب هنا ليس مجرَّد شعار يُرفع، ولا كلام يُقال، أو خطب تهزُّ أعواد المنابر؛ بل لا بد من **إنشاء مراكز علمية إسلامية متخصصة**، تضمُّ رجالا قادرين من أهل الفكر والعلم، للردِّ العلمي الموضوعي المنظَّم على هذه الفلسفات والدعاوى، بمنطق العصر وأسلوبه. وقبل الرد على أباطيل خصوم الإسلام، وتفنيد شبهاتهم، لابد من البدء بشرح حقائق الإسلام، وبيانها للناس بلسان أقوامهم، ولسان عصرهم.

ولا بد من **تهيئة أجيال جديدة من شباب الأمة النابهين**، ليسدُّوا هذه الثغرة، ويقوموا بأداء هذه الفريضة الكفائية نيابة عن الأمة.

ولا بد من **تأسيس معاهد عالية ذات مستوى رفيع**، تضمُّ نوابغ الشباب المتفوِّقين في عقولهم، المتميِّزين في إيمانهم وسلوكهم، لإعدادهم فكريا وعمليا، إعدادا يجمع ما في تراثنا من أصالة، وما في ثقافة العصر من حداثة.

لابد من فئة **تدرس الديانات السماوية والوضعية**، وتواريخها، وجذورها، وتطوراتها العقيدية والعملية، وتقارن بين اتجاهاتها وفلسفاتها، وموقفها من الإسلام، وموقف الإسلام منها، ونقاط الاتفاق والافتراق بينها وبين الإسلام.

ولا بد من **تخصيص فئة تدرُس العلمانية الليبرالية، وأسسها الفلسفية ونشأتها** التاريخية، وآثارها العملية، وتردُّ عليها، وتبيِّن أنها تضرُّنا ولا تنفعنا، فقد كانت ملائمة للغربيين عند ظهورها، وليست ملائمة لنا بحال.

ولا بد من **تخصيص فئة أخرى تدرُس الفلسفة الماركسية**، وأصولها الفكرية في فلسفات الألمان والإنجليز والفرنسيين، في ماديتها التاريخية، وماديتها الجدلية، وفلسفتها

في الصراع الطَبَـقي، وحكم دكتاتورية الـبروليتاريا، ومـبادئها الاقـتصادية، وتجـاربها التطبيقية، وغيرها. وكيف انهارت دولتها في بلادها الأم، روسيا والاتحاد السوفيتي؟

وتخصيص **فئة أخرى تدرُس فلسفة المدرسة الوضعية** (كونت) وتلاميذه، والمدرسة الاجتمـاعية (دوركايم) وأتباعـه، وتبيِّن ما فيهـما من قصور وتهـافت وعجز عن استـيعـاب كل جوانب الإنســان وآفاقه، والنـظر إلى الكون والحيـاة بعين واحدة. **وهكذا سـائر الفلسفـات المعاصـرة**، والمدارس المختلـفة في الأدب والتربيـة والعلوم الإنسانية والاجتماعية. حتى تـكون لدينا مدارس علمية وفكرية أصيلة في بحثها، عميـقة في تفكيرها، متمـيِّزة بوِجهتهـا: المدرسة الإسلامية في التـربية، والمدرسة الإسلامية في علم النفس، والمدرسة الإسلامية في علم الاجتماع . . . إلى آخره.

وهذا المصطلح أحبُّ عـندي وآثر من مصـطلح علم النفس الإسـلامي، وعلم الاجتماع الإسلامي، فهذا أدلُّ على المقصود من المصطلح الآخر.

وهكذا نقف على أرض صُلبة في مواجهاتنـا العلمية لهذه الأفكار الجديدة التي تنشر الردَّة الـمُغَلَّفة في مجتمعاتنا. ولا يفلُّ الحديد إلا الحديد.

لا ندعو هنا إلى عزلة عن العـالم، بل إلى التفاعل الثقافي والحـضاري، فنأخذ منهم ونَدَع، وفق فلسفتنا ومعاييرنا، نختار لأنفسنا ولا يفرض أحد علينا.

وقديمًا أخـذوا عنا، واقتـبسوا منا، وطوَّروا مـا أخذوه واقتـبسوه، وبـنَوا عليه حضارتهـم. فلا مانع أن نصنع مثل مـا صنعوا، ولكن ما نأخذه نُضْـفي عليه من رُوحنا، ومن شخـصيتنا ومن مـواريثنا الثقافـية والأخلاقـية: ما يجـعله جزءًا من منظومتنا الفكرية والقِيَمية والحضارية، ويفقده جنسيته الأولى.

ولقد ذكـرتُ من قديم: أننا وإن كنا نرفض نظريـة فرويد في التحليـل النفسي وتفسير السلوك البشري، ونظرية دوركايم في الفلسفة الاجتماعية، ونظرية ماركس في فلسفـة الاقتصـاد والتغيـير، لا يعني ذلك أن كلَّ ما قـالوه خطأ في خطأ، أو باطل في باطل، فـلا مـانع أن يكـون في بعض مـا قـالوه نظرات صـائبـة يمكن الاستـفادة منها. والمؤمن يلتـمس الحق من أيِّ وعاء خرج، والحكمـة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها.

الفصل الخامس

مواقف الناس أمام جهاد الداخل

والناس أمام هذا الجهاد ثلاث فئات: طرفان وواسطة.

١- الانسحابيون:

فالطرف الأول: (الانسحابيون) الذين يفرُّون من هذا الميدان، أو لا يدخلونه أصلا، تاركين الطغيان يمارس نشاطه في إفساد البلاد، وإذلال العباد، والفسوق يعمل عمله في أخلاق الناس وضمائرهم، كما تعمل النار في الحطب، والغزو الفكري يفسد عقول الأمة، ويُشوِّه تصوراتها، ويفسد عليها ثقافتها، ويحرِّف دينها، ويضلِّلها عن هُويَّتها.

وهم واقفون متفرجون، لا يُحرِّكون ساكنًا، ولا يساعدون متحرِّكًا على الحركة، بل يُثبِّطون المتحرِّكين، مُتذرِّعين بدعاوى شتَّى، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من العقل ولا النقل برهان.

فمنهم مَن يقول: هذه إرادةُ الله في الكون، فهل نقف ضدَّ إرادته ومشيئته؟ وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهل نحن مُكلَّفون أن نُنظِّم ملكه على هوانا؟ إنه سبحانه أقام العباد فيما أراد! فدَعِ الخلق للخالق، ودَعِ الملك للمالك!!

هذه نظرة بعض الصوفية (الانزوائيين) والصوفية في الإسلام: ربانية لا رهبانية، كما قال أبو الحسن الندوي. وقد ذكر الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في إحياء علوم الدين: مواقف رائعة لعدد من الزاهدين والربانيين، أنكروا فيها على الخلفاء والأمراء، ولم يخافوا في الله لومة لائم. وهناك صوفية قادوا الجهاد ضدَّ المستعمر، مثل الأمير عبد القادر في الجزائر الذي ظلَّ سنين يقاوم الاحتلال الفرنسي.

ومنهم مَن يحتجُّ بالقرآن؛ أنه لا يضرُّه ضلال الضالين إذا اهتدى هو إلى الحقِّ، مشيرا إلى الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥].

وهذا الفَهم السيئ للآية، قد ظهر منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصدِّيق، وقد أنكره وردَّه على المنبر، حين قال: يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب من عنده»[1].

والآية الكريمة - لِمَن تأملها - تردُّ على من استدلَّ بها؛ لأنها تربط نفي الضرر بالاهتداء ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، ومَن ترك فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومقاومة الظلم والفساد لم يكن مهتديا بيقين.

ومنهم مَن يقول: أنا أُغيِّر بقلبي، وهذا ما في استطاعتي، ومَن غيَّر بقلبه فقد سلِم، وإن كان ذلك أضعف الإيمان.

ونسي هؤلاء ما ذكرناه قريبًا: أن التغيير بالقلب لا يعني: أن يقف المسلم من المظالم والمنكرات والفسوق والانحراف موقفًا سلبيًّا، لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر، وإنما يعني: أن يغلي صدره حزنًا على حال الأمة، وغَيرة على حرماتها، وإشفاقًا على دينها وقِيَمها ومفاهيمها. وأنه لا يستطيع أن يقوم بعمل في المرحلة الحالية، ولكن هذه الشحنة من الغضب والغَيرة والأسى: جديرة أن تنفجر يومًا في عمل إيجابي.

الآثار واللوازم التي تدل على تغيير القلب:

وللتغيير بالقلب لوازم وآثار تدلُّ عليه، وتشير إليه.

من ذلك: **أن يقاطع مجالس المنكر والفسوق والانحراف**، ولا يجالس الظلمة والفسقة ويؤاكلهم ويشاربهم. وقد جاء في الحديث: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن (٢١٦٨)، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥)، عن أبي بكر الصديق. وقال النووي: أسانيده صحيحة (رياض الصالحين: الباب الرابع عشر، والأذكار ٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٦).

(٢) رواه الترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى كتاب آداب الأكل (٤/ ١٧١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٦)، والحاكم في الأدب (٤/ ٢٨٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتقِ الله ودَع ما تصنع، فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: «كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتأطُرُنَّه على الحق أطرًا». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون». فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئا، فقال: «لا، والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحقِّ أطرا»[1].

ومَن قرأ القرآن الكريم وجد فيه وعيدًا شديدًا لمَن يجلسون في المجالس التي يُكفر فيها بآيات الله أو يُستهزأ بها ويُسخر منها، وإن لم يكن موافقا لهم في أفكارهم ومقولاتهم، ولكنه بالجلوس معهم يُشجِّعهم ويُكثِّر سوادهم.

وفي هذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) تتمة حديث أبي داود: «ولتقصرنه على الحق قصرا»، رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٦)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦) مرسلاً، عن ابن مسعود، وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواياه - أبو داود والترمذي - من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع (٣/ ١٦٠). ورجّح الحافظ ابن حجر في التقريب: أنه لم يسمع، ص٦٥٦، ففي الحديث انقطاع، وله شاهد من حديث أبي موسى رواه الطبراني كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٣١)، فهو العمدة هنا.

هذا النهيُ جاء في القرآن المكي، ثم جاء نهي مصحوب بالوعيد في القرآن المدني، يقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

انظر إلى هذا التعقيب القرآني ما أشده وما أهوله! ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، مُجالس هؤلاء حكم عليه القرآن بأنه مثلهم. وهو وعيد ترتعد له الفرائص، وترتجف له القلوب. ولا سيما مع تذييله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، وكأن الآية تشير إلى أن مَن فعل ذلك موسوم بالنفاق، أو قربه من النفاق المقدَّم على الكفر في الآية.

ولقد روَوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: أن رجاله جاؤوا له بجماعة يشربون الخمر، فأمر بأن يعاقبوا العقوبة الشرعية المقرَّرة للشارب، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! إنَّ فيهم واحدًا ليس منهم؛ إنه صائم! قال: به فابدؤوا. ثم تلا الآية الكريمة[1]: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2]!

ومن لوازم التغيير بالقلب أيضًا: **أن يبتعد عن الظلمة والفسقة والمنحرفين، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً**، فإنه إن لم تحرقه نارهم، أصابه دخانهم.

ولا يتفق التغيير بالقلب مع الاقتراب من الطغاة أو الوقوف على أبوابهم، أو المشي في ركابهم، أو الدخول عليهم ليُصدِّقهم بكذبهم، ويُعينهم على ظلمهم.

فعن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يَستنُّون بسُنَّتي! فمَن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولستُ منهم، ولا يَرِدُون عليَّ حوضي، ومَن لم يصدّقهم بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيرِدون عليَّ حوضي»[3].

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/٣٢٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٤٤٤١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات، غير ابن خُثيم وهو صدوق لا بأس به، وعبد الرزاق في الجامع برقم (٢٠٧١٩)، وابن حبان في الصلاة برقم (٤٥١٤)، =

ويدخل في إطار هؤلاء: الشعوب والجماهير التي تصفِّق للطغاة والجبارين، وتمشي في مواكبهم، وتميل مع ركبهم، متمثِّلة بأمثال تزرع الخنوع في الأنفس، والذل في القلوب، مثل: **(الذي يتزوج أمي، أقول له: يا عَمِّي!)**، **(إذا نزلت في بلد يعبدون العجل حِش وارم له)**. أي حِش (احصد) البرسيم ونحوه وأطعمه للعجل المعبود!

ومنهم مَن يتمثَّل ببعض الأمثال العربية، أو الأشعار العربية القديمة التي تؤيد هذا الاتجاه، مثل قوله: **(سلطان غشُوم خير من فتنة تدوم!)**، وقول بعضهم:

ودارهم مـــا دمتَ في دارهم وأرضهم ما دمتَ في أرضهم[1]!

وقول ثالث: **كن في الفتنة كابن اللبون، لا ظهرا فيُركب، ولا ضرعا فيُحلب!**

وبعضهم يورد الحديث القائل: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[2]!

وهذا إنما يقال في الفتنة التي تختلط فيها الأمور، ولا يعرف فيها المُحقُّ من المُبطل. فالفرار منها هو سبيل النجاة.

= والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٢٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب مباعدة الكفار (٧/ ٤٦)، عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح (٥/ ٤٤٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح (٣/ ١٣٤)، ورواه بلفظ قريب عن كعب بن عُجْرة أحمد في المسند (١٨١٢٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم العدوي فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة، والترمذي في الفتن (٢٢٥٩)، وقال: حديث صحيح غريب، والنسائي في البيعة (٤٢٠٧)، وابن حبان في البر والإحسان برقم (٢٧٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٤)، وفي الأوسط برقم (٢٧٣٠)، والحاكم في الإيمان (١/ ٧٩)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب المطاعم والمشارب برقم (٥٧٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (١٠/ ٣٩٨).

(١) البيت لابن شرف.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٤٩٩)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي ابن زيد، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٥١٧)، وقال: تفرد به علي ابن زيد ولم يحتجا بعلي، عن خالد بن عُرْفُطَة، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات (٧/ ٥٩٠).

ولكن حين يتبيَّن وجه الحقِّ، فلا مجال للفرار من مواجهة الباطل، ومصارعة الطغيان، وليس من الضروري أن تكون المواجهة بالسلاح، فقد رأينا الحديث يجعل الجهر بـ(كلمة الحق) أفضل الجهاد عند الله.

فالمواجهة السِّلمية يجب أن تكون هي الأصل في الوقوف في وجه الظالمين، ويجب أن تُدرَّب الشعوب على ذلك، وأن تُوضع الآليات الملائمة للتحرُّر من نير الطغاة والمستبدِّين.

وقد وصل العالم إلى صيغ معقولة، اكتسبها من ممارسته التاريخية الطويلة في مواجهة سلاطين الجَور، وأمراء الطغيان. وعلينا - نحن المسلمين - أن نقتبس منها ما يناسبنا، ونُضفي عليه، من رُوحنا، ومن مواريثنا، ومن قِيَمنا، ومن شريعتنا، ما يصبغها بالصِّبغة الربانية الإسلامية.

ومن ذلك: البرلمانات المنتخَبة، وحرية تكوين الأحزاب، وحرية الصحافة، وحرية المعارضة للحكومة، والفصل بين السلطات، وحقُّ الأمة في انتخاب الحاكم ومحاسبته وعزله سلميًا ... إلخ.

ومن ذلك: حرية المنابر، أي حرية علماء الدين في النصح والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسجد ليس للحكومة، وإنما هو لله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

أما الاستسلام للجبابرة والمستكبرين في الأرض بغير الحقِّ بالتبريرات المختلفة التي يتمسَّح بها الناس من أمثال وأشعار، فإن هذا المنطق التبريري للظلم الصارخ لا يُقبل في ميزان الإسلام، ولا يصلح في مجال السياسة، ولا يستفيد منه إلا الجبابرة والمستبدُّون، المسلَّطون على الناس، ليطول بقاؤهم، ويستمرَّ طغيانهم.

بل رأينا القرآن يَدين هذه الشعوب التي تستسلم للطغاة، وتتَّبع أمرهم، وتسير في مواكبهم طائعة منقادة، ومتحملة الإثم مع سادتهم الجبابرة المستكبرين في الأرض، كما قال تعالى على لسان نوح عليه السلام يشكو من قومه: **﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَارًا﴾** [نوح: ٢١].

وقال عن عاد قوم هود: **﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾** [هود: ٥٩].

وقال عن قوم فرعون: **﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾** [هود: ٩٧، ٩٨].

وقال عن فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

إن القرآن يَدين الأتباع كما يَدين المتبوعين، ويُدخلهم جميعا النار، ولا يقبل اعتذار الأتباع بأن سادتهم وكبراءهم أضلُّوهم السبيل، كما نرى في محاجَّتهم بعضهم لبعض يوم القيامة، في مشاهد شتَّى في عدد من سور القرآن مكية ومدنية.

فمن القرآن المكي قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ (٣٢) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا....﴾ [الآيات: ٣١-٣٣].

وفي القرآن المدني تجد هذا المشهد في سورة البقرة: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

وقد تكرَّر هذا المشهد في سورة الأعراف، وسورة الأحزاب، وسورة الصافات، وسورة ص.

٢- الهجوميون (دعاة العنف المسلح):

وهناك فئة على النقيض من هؤلاء تمثِّل الطرف المقابل، هم الذين يستخدمون العنف، ويَدْعون إلى الخروج المسلَّح، بلا حكمة، ولا تحقيق لشروطه، ولا دراسة لعواقبه، وآثاره: أيصلح أم لا يصلح؟ أيضرُّ أم ينفع؟

وهذا ما قامت عليه جماعات (الجهاد) في عصرنا، التي ظهرت في أكثر من بلد إسلامي، أحسب أنها بدأت في مصر، ثم انتقلت إلى الجزائر، وإلى غيرها من بلاد العرب والمسلمين.

وأفكارها خليط من السلفية المتشدِّدة، وجماعة التكفير، وجماعات العمل المسلَّح.

وأفكار هؤلاء شبيهة بأفكار الخوارج في تاريخنا القديم.

فقد تميَّز الخوارج بالقول بوجوب الخروج على حكام زمانهم، الذين اعتبروهم ظالمين، بل كافرين. بل إن مجرَّد تسميتهم (الخوارج) تدلُّ على ذلك؛ أي خوارج على الحكام. وإن كانوا في الواقع خوارج على الحكَّام وعلى الأمة أيضًا.

فهم يُكَفِّرون الحكام بجَورهم وارتكابهم المظالم والمعاصي، بل هم يُكَفِّرون كل مَن ارتكب كبيرة ولم يتُب منها، حاكما أو محكوما.

ويُكَفِّرون مَن رضي بحكم هؤلاء الأمراء، وسكت عنهم، ولم يعادهم، ويقف في وجههم ثائرا عليهم، عاصيا لهم.

وقد تميَّز الخوارج بكثرة العبادة، من قيام الليل، وصيام النهار، وتلاوة القرآن. كما وصف أبو حمزة الشاري أصحابه، فقال:

(شباب والله مكتهلون في شبابهم، غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن السعي في الباطل أقدامهم، قد باعوا لله أنفسًا تموت بأنفس لا تموت، قد خالطوا كلالهم بكلالهم، وقيام ليلهم بصيام نهارهم، منحنيةً أصلابهم على أجزاء القرآن، كلما مرُّوا بآية خوف شهقوا خوفًا من النار، واذا مرُّوا بآية شوق شهقوا شوقًا إلى الجنة، فلمَّا نظروا إلى السيوف قد انتُضيت، وإلى الرماح قد شُرعت، وإلى السهام قد فُوِّقت، وأرعدت الكتيبة بصواعق الموت، استخفُّوا والله وعيد الكتيبة لوعيد الله في القرآن، ولم يستخفُّوا وعيد الله لوعيد الكتيبة، فطوبى لهم وحسن مآب، فكم من عين في مناقير الطير طالما فاضت في جوف الليل من خشية الله، وطالما بكت خاليةً من خوف الله، وكم من يدٍ زالت عن مفصلها طالما ضربت في سبيل الله وجاهدت أعداء الله، وطالما اعتمد بها صاحبها في طاعة الله، أقول قولي هذا وأستغفر الله من تقصيري، وما توفيقي إلا بالله)[1].

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٣٠).

وهو ما عبَّر عنه الحديث الصحيح: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم . . .»[1]. فهم عُبَّاد نُسَّاك، صُوَّام قُوَّام.

ولكن آفتهم أن الغلو دفعهم إلى استحلال دماء مَن سواهم من المسلمين، كما جاء في الحديث في وصفهم أنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[2].

وقد ذكروا أن أحد المعتزلة وقع في أيديهم، فلما سئل عن عقيدته، لم يقل لهم: أنا مسلم. بل قال: مشرك مستجير! فتلَوا قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة: ٦]، فأسمعوه شيئا من القرآن، ثم أبلغوه مأمنه، ولم يمسُّوه بسوء. ولو قال لهم: أنا مسلم، لم يسلم من أيديهم!

مستند دعاة الخروج المسلَّح:

ولهؤلاء الدعاة إلى الخروج المسلح على حكَّام الجَور: أدلة يستندون إليها في موقفهم، يستمدونها من ظواهر القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾ [هود: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . . فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . . . فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

ولا تجوز طاعة كافر أو ظالم أو فاسق، فكيف إذا ضمَّ هذه الخصال كلها من الفسوق والظلم والكفر؟ وكما يقول الشاعر:

ولو كان رمحا واحدا لاتقيتُه ... ولكنه رمح وثان وثالث!

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ١٩٥ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٦٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٨)، عن أبي سعيد.

وقد ذمَّ الله قوما اتبعوا فراعينهم وجباريهم، ولم يقفوا في وجوههم رافضين معارضين، كما قال عن قوم فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وقال عن عاد قوم هود: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (٥٩) وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٥٩، ٦٠].

وقال صالح لقومه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٥٠) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥٠-١٥٢].

وفي السنة جاءت أحاديث تحذِّر من السير في ركاب الظالم، أو الطاعة له في معصيته، أو تصديقه بكذبه، أو عونه على ظلمه.

وقد ذكرنا بعضها فيما سبق، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:

«السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

«مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده . . .» إلخ الحديث(٢).

وقال عن أمراء السُّوء الذين لا يهتدون بهديه، ولا يقتدون بأمره، «فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣).

وهذه النصوص كلها تُوجب على الأمة: ألا تطيع أمر هؤلاء المسرفين، ولا تتَّبع أمر هؤلاء الجبَّارين، ولا تركن إلى هؤلاء الظالمين، حتى لا يحيق بالأمة ما حاق بمَن اتبعوا أمر الجبابرة في عاد، وأطاعوا أمر المفسدين في ثمود، واتَّبعوا أمر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٢٧٨)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في البيعة (٤٢٠٦)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد في المسند (١١١٥٠)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٠)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ١٨٧.

فرعون في مصر، وأن عليهم أن يغيِّروا منكرهم بأيديهم، وأن يجاهدوا ويقاوموا انحرافهم وظلمهم بأيديهم، أي بالقوة المادية.

وغفل هؤلاء الإخوة المتحمِّسون: أن استعمال القوة في إزالة المظالم وتغيير المنكر، له شروطه التي يجب أن تراعى، وله ضوابطه التي يُنظر فيها إلى (المآلات): وهي النتائج والآثار التي تترتَّب على التغيير باليد، فكيف إذا كان التغيير بالمقاتلة والمجاهدة بالسيف والآلة؟

وسنعود إلى هذا الموضوع لنعرضه ونناقشه بتفصيل في باب: (الاقتتال داخل الدائرة الإسلامية) تحت عنوان: (قتال الأنظمة الحاكمة).

٣- الفئة الوسط بين هؤلاء وأولئك:

وبين المغالين في الاستسلام لظلمة الولاة والسلاطين، والمغالين في التمرُّد عليهم، وحمل السلاح خروجًا عليهم، دون حساب لعواقب هذا الخروج، وما قد يُوقعه من مآسٍ ومظالم: توجد الفئة الوسط التي لا تسكت عن المنكر وهو يشيع، ولا تُغمض العين على الفساد وهو يستشري، ولا على الظلم وهو يتفاقم ويتكاثر.

وهذا سبب خراب الدولة، وهلاك الأمة كلها، صالحيها وطالحيها، إذا لم يقفوا في وجه الظالم، كما قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الأنفال: ٢٥].

فقد قضت سنَّة الله في خلقه: أن الظلم نذير الهلاك والدمار، كما قال تعالى: ﴿**فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [النمل: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا**﴾ [الكهف: ٥٩].

وقال ﷺ: «إنَّ الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم تلا: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾ [هود: ١٠٢][1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣)، كما رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣١١٠)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٨)، عن أبي موسى الأشعري.

ولهذا قـرَّر العلماء والحكمـاء: أن الله تعالى يُبـقي الدولة الكافـرة مع العدل، ويُهلك الدولة المسلمة مع الظلم.

فالإسلام وحده لا يحمي الدولة إذا ظلمت وجـارت وتجبَّرت في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، كمـا أن الكفر وحده لا يُزيل الدولة، إذا تحصَّنت بالعدل والإنصاف ورعاية حقوق الناس.

وهذا ما يجعل هـذه الفئة البصيـرة تقاوم الظلم والفساد والتـجبُّر في الأرض، بالوسائل السِّلميـة، دون أن تَشهَر سلاحا، أو تثيـر فتنة في الأرض، وهي تحرص كلَّ الحرص على ألا تُزيل المنكر القـائم، فتقع في منكر أكبـر منه، من سفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت التي هي في النهـاية ملك الأمة، وإشاعة الخوف والرعب في الناس، والتـضـييق عـلى الدعوة الإسـلامـيـة، وإلقاء الألوف في الـسجـون والمعتقلات . . . إلخ.

كثرة الوسائل السلميَّة في عصرنا:

والوسائل السِّلمية في عصرنا كثيرة، منها:

خطب الجمعة في المساجد، التي يلقيها خطبـاء علماء واعون، ينطقـون بالحكمـة لا بالإثارة، وبالموعظة الحسنة، لا بالموعظة الخشنة.

والمحاضرات التي يقوم بها علماء ومفكرون، بطريقة علمـية منهجية، تقنع العقل أكثر مما تلهب العاطفة، وهذه كثيرا ما تقنع الخواص، إذا كانت الخطب تنوِّر العوام.

ومنها: **الدروس الدينيـة والتربوية** التي توجَّه إلى جـماهير الناس في المسـاجد والأندية وغيرها.

ومنها: **النشرات القصيرة المركزة** التي تحمل فكرة نيِّرة محدَّدة، تريد تبليغها إلى قارئها.

ومنها: **المقالات** التي تُكتب في الصحف اليومية، أو في المجـلات الأسبوعية، أو الشهرية أو الفصلية أو السنوية. وكل منها له جمهوره، وله مستواه.

وهناك **البـرامج العلمـيـة والثـقافـيـة والدعـوية والتـربوية**، التي تقـدَّم في وسائل الإعلام، من إذاعة وتلفزيون، ولا سيما في عـصر الفضاء والإنترنت الذي أصبح وسيلـة عالمية جـبارة تسـتطيع أن تصل إلى الناس في كل مكان، ولا يسـهل على الحكومات الوقوف في سبيلها.

ويمكن **إصدار مجلة دورية أو صحيفة يومية** تقوم بهذا الدور، يقوم عليها إعلاميون رساليون.

ويمكن **اللجوء إلى القضاء** الذي يعد سلطة مستقلة، للوقوف ضد طغيان السلطة التنفيذية، وكثيراً ما ينصف القضاء المؤسسات الشعبية في مواجهة الحكومة.

كما يمكن **إنشاء جمعية ثقافية أو تربوية** تقوم بهذه المهمة، بطريقة علنية رسمية.

بل يمكن **تكوين حزب سياسي** يهتمُّ بتقويم سلوك الحكومة إذا اعوجَّ في ناحية أو أكثر من النواحي، عملا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقياما بواجب الدعوة إلى الخير، والنصيحة في الدين، والتواصي بالحقِّ، والتواصي بالصبر، والتواصي بالمرحمة، كما وجَّهنا إلى ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

أو يتخذ هذا الحزب خطًّا معارضًا لسياسة الحكومة بالكلية، ولا حرج في ذلك ما دام يعتمد على الطرق السِّلمية، وهو ما سمح به سيدنا علي رضي الله عنه، للخوارج إذا لم يحملوا السلاح في وجوه المسلمين[1].

فقد أثنى الله تعالى على الأمة بقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجعل سبب خيريَّتها: الأمر والنهي مع الإيمان.

وقال في وصف المؤمنين: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١١٢].

كما شدَّد النكير، وأنحى بالذمِّ واللائمة على مَنْ فرَّط في فريضة الأمر والنهي من الأمم السابقة، كما قال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨]، ثم بيَّن سبب لعنتهم، فقال: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٩].

اجتهدت هذه الفئة أن تُبْرئ ذمَّتها بأداء هذه الفريضة الاجتماعية العظيمة: الأمر والنهي، والدعوة والنصيحة، والتوصية بالحق وبالصبر، في رفق وحكمة وفي أناة، مجادلة مخالفيها بالتي هي أحسن، كما قال الله عزَّ وجلَّ.

(١) سيأتي قول سيدنا علي بنصه في الباب الثامن.

وإذا سُدَّ في وجهها باب، حاولت بالعقل والحيلة والمكر الحسن: أن تجد بابًا آخر، فإن أبواب الخير كثيرة، وقد جرت سنة الله: أنه لا يغلق بابًا إلا فتح بابًا آخر، من حيث لا يحتسب الناس، سنة الله في خلقه. وقد وعد الله المتقين أن يُخرجهم من المآزق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

من الذي يُغيِّر المنكر بالقوَّة؟

أما تغيير المنكر بالقوة المادية أو باليد كما عبَّر الحديث الشريف في صحيح مسلم: «مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده»[(١)]. فهذا إنما هو مشروع لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه:

الأب في دائرة أسرته (زوجته وأولاده القُصَّر)، المدير في حدود إدارته، الوالي في حدود ولايته، وهكذا كل مَن له السلطة والقدرة على التغيير في دائرة معينة، هو مسؤول عنها، مُولًّى عليها، يستطيع أن يُغيِّر فيها المنكر بيده، ولا يُحدث فتنة ولا فسادًا، يترتَّب على التغيير المطلوب، فإن عجز عن ذلك أو ترتَّب عليه فساد وشرٌّ أكبر من الشرِّ الواقع: انتقل فرض التغيير باليد إلى التغيير باللسان، فمَن عجز عن اللسان: انتقل إلى أدنى المراتب وآخرها، وهي: التغيير بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

وسنعود لحديث مُفصَّل عن هذا (الجهاد الداخلي) وشروطه وضوابطه، في باب القتال داخل الدائرة الإسلامية: قتال الأنظمة الجائرة، وقتال أهل البغي، وما يضبطه من أحكام، وما فيه من تفصيل، فقد وقع فيه خلل كبير، وأخطاء كثيرة، اعترف بها الذين قاموا بها أنفسهم في مراجعاتهم[(٢)].

***

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه صـ٢٢٠.

(٢) انظر: (تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء) من (سلسلة تصحيح المفاهيم) إصدار الجماعة الإسلامية في مصر، نشر مكتبة التراث الإسلامي. وهو كتاب جيد، يدلُّ على وعي وحسن فقه من مؤلفيه، وشجاعة في إعلان خطأ أنفسهم، قلَّما تتوافر إلا للقليل من الناس. غفر الله لنا ولهم.

الفصل السادس

مرتبة جهاد اللسان والبيان
أو (الجهاد الدعوي والإعلامي)

جهاد اللسان وما يتفرَّع عنه:

ومن أنواع الجهاد المفروض على المسلم ومراتبه: الجهاد باللسان، وذلك بالدعوة إلى الإسلام وبيان محاسنه، وإبلاغ رسالته، بلسان الأمم المدعوَّة ليبيِّن لهم، وإقامة الحُجَّة على المخالفين بالمنطق العلمي الرصين، والردُّ على أباطيل خصومه، ودفع الشبهات التي يثيرونها ضدَّه، كل إنسان بما يقدر عليه.

ذلك أن الله تعالى امتنَّ على الإنسان بتعليمه البيان: ﴿الرَّحْمَنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ ② خَلَقَ الإِنسَانَ ③ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤]. والبيان منه النُطقي، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ⑧ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨، ٩]، ومنه البيان الخطِّي.

ولهذا يدخل في جهاد اللسان: جهاد القلم أيضًا، فالقلم أحد اللسانين، كما قال العرب. وقد أقسم الله تعالى بالقلم في كتابه بقوله: ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] وقال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٣، ٤].

وقلم عصرنا هو: المطبعة وما تفرَّع عنها، من هذا الحاسوب (الكمبيوتر)، وكل ما يصنع الكلمة المكتوبة، مثل شبكة الإنترنت.

وقد قال تعالى في سورة الفرقان خطابًا لرسوله: ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، جاهدهم به: أي بالقرآن، فاعتبر الجهاد بالبيان والقرآن جهادًا، بل جهادًا كبيرًا.

وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

(١) رواه أحمد في المسند عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٦٦.

الشعر سلاح في المعركة مع المشركين:

وعن كعب بن مالك - وكان من شعراء النبي ﷺ - أنه قال: يا رسول الله! ما ترى في الشعر؟ قال: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده، لكأنما تنضحونهم بالنَّبل»[1]. أي: كأنكم بشعركم ترمونهم بالنبل.

وعن البَراء، أن النبي ﷺ قال لحسَّان: «اهجُهُمْ - أو هاجهم - وجبريل معك»[2].

وقال له النبي ﷺ: «أجب عني، اللهم أيِّده برُوح القُدُس»[3].

وعن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يضع لحسان المنبر في المسجد، فيقوم عليه قائمًا، يهجو الذين كانوا يهجون النبي ﷺ، فقال رسول الله: «إن رُوح القُدُس مع حسَّان، ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ»[4].

ولقد استثنى القرآن من الشعراء المذمومين: فئة منهم وصفهم الله بأربع صفات جعلتهم من أهل الخير والصلاح. وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

الحرب الإعلامية:

لقد كان الشعر سلاحًا في المعركة مع المشركين، الذين لم يألوا جهدا في توظيف كل طاقاتهم لحرب دعوة الإسلام. وكان الرسول ﷺ أبصر منهم وأهدى وأقدر في توظيف هذه القوى والقُدرات بما يخدم أهداف الدعوة، ويُحقِّق النصر

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٧٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جده كعب بن مالك مختلف فيه، والصحيح سماعه منه، وابن حبان في السير (٤٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ٢٣٩)، عن كعب بن مالك، وصحح الألباني سنده في الصحيحة (١٦٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٦٥٠)، عن البراء بن عازب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٩٣٦)، والنسائي في المساجد (٧١٦)، عن حسان بن ثابت.

(٤) رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح، كلاهما في الأدب، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٦٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٥٧).

على الأعداء. وكان هذا كلُّه جزءًا مما يسمُّونه الآن: (الحرب الإعلامية)، وهي حرب سلاحها الكلمة، مقروءة أو مسموعة أو مشاهدة، وهو سلاح له خطره وتأثيره النفسي على العدو، سواء على الجيش المقاتِل أم على الجبهة الداخلية.

ولقد كان الرسول ﷺ يحسب حساب الحملات الإعلامية التي يثيرها المشركون، لتشويه صورة الدعوة وصاحبها. ولهذا حين اقترح عليه بعض الصحابة أن يستريح من المنافقين الأشرار، أمثال عبد الله بن أُبَيٍّ ومَنْ يشابهه بقتلهم، قال: «أخشى أن يتحدَّث الناس: أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»[1]. ومعنى هذا: أنه خشي من آثار الحملة الإعلامية المُضادَّة والمُضلِّلة، التي تنتهز أي حدث للتشكيك والتشويش. وهذا يدلنا على مدى خطورة الإعلام وتأثيره.

من صور الجهاد باللسان والبيان في عصرنا:

والجهاد باللسان والبيان في عصرنا يتخذ صُورًا عدة:

منها: **البيان الشفهي** بالخطب والدروس والمحاضرات، التي تخاطب الناس بألسنتهم لتُبيِّن لهم، وتخاطبهم على قدر عقولهم.

ومنها: **البيان التحريري**، المكتوب باللغات المختلفة لتبليغ رسالة الإسلام إليهم، عن طريق الكتب والرسائل والنشرات والبحوث والمقالات، التي تخاطب الناس على مستويات شتَّى، كل بما يليق به.

وهذا البيان بنوعيه الشفهي والتحريري، يحقق معنى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، التي أمر الله تعالى بها في كتابه، إذ قال: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد بعث النبي ﷺ رسائل مكتوبة إلى كسرى وقيصر وغيرهما من القادة، بل القرآن نفسه رسالة مكتوبة من الله عز وجل إلى خَلقه، ولذا سُمِّي (كتابا)، لأنه يكتب، كما سُمِّي (قرآنا)، لأنه يقرأ.

ومنها: **البيان عن طريق الحوار**، وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤)، كما رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٣١٥)، وأحمد في المسند (١٥٢٢٣)، عن جابر بن عبد الله.

ويشمل هذا ما يُسمَّى اليوم (حوار الأديان) أو (حوار الحضارات)، وهو جزء من الجدال بالتي هي أحسن، الذي أُمرنا به. ومن المسلمين لا يؤمن بفكرة حتمية صراع الحضارات، الذي دعا إليها داعون من الأمريكان، بل نرى أن الحضارات يمكن أن تتعايش، بل يجب أن تتعايش، وتتفاعل وتتلائم ويغذي بعضها بعضًا، ويأخذ بعضها من بعض، وينصح بعضها لبعض.

ويدخل في هذا أو يقترب منه: **البيان الإعلامي**، المتمثِّل في الأعمال الدرامية عن طريق القصة والمسرحية والتمثيلية و(الفيلم) والمسلسل، الذي يقدَّم في الإذاعة أو في التلفاز، أو في (السينما) أو في المسرح، ويكون له تأثير هائل في السامعين والمشاهدين، على أن تكون هذه الأعمال في إطار الشرع وضوابطه.

وقد أصبح الإعلام في عصرنا من أنجع الوسائل - إن لم يكن أنجعها - في تبليغ الدعوة، عن طريق (الإذاعات الموجَّهة) بلغات مختلفة. وعن طريق (القنوات الفضائية) التي باتت تُعدُّ من أعظم آليات الغزو الفكري والدعوة في عصرنا.

ومن رأى أثر برنامج (الشريعة والحياة) الذي يبثُّ من (قناة الجزيرة) في قطر، والذي أكرمني الله بتقديمه للمشاهدين منذ نشأة الجزيرة (ما لم أكن غائبًا)، وكيف يترقَّبه الملايين في كلِّ مكان ممَّن يعرفون العربية، حتى من غير المسلمين: عرَف قيمة الإعلام الفضائي وما يمكن أن يؤدِّيه من دَور[1].

ومن الوسائل المهمة في (الجهاد البياني) أو (الجهاد الدعوي) و(التعليمي) في عصرنا: **شبكة المعلومات العالمية** المعروفة بـ(الإنترنت)، والتي يتَّسع نطاقها يومًا بعد يوم، ويُقبل الناس على الاستفادة والتعلُّم منها من شرق وغرب بعشرات الملايين ومئات الملايين[2].

وأعتقد أن هذا الجهاد هو الجهاد الأهم والأخطر في عصرنا، وهو الذي يحتاج إلى تجنيد الجنود، وتعبئة الجهود، وإزالة السدود، ليقوم بدوره المنشود في هذا

(١) أثبتت الإحصاءات - بالأرقام - التي قامت بها بعض الجهات: أن هذا البرنامج هو أكثر البرامج مشاهدة في قناة الجزيرة، وهو ما أعلمني به المسؤولون في الجزيرة.

(٢) وعلى ضوء ذلك، أسسنا موقعنا الإسلامي العالمي على الإنترنت، وهو (إسلام أون لاين. نت) ليؤدِّي رسالته في تعليم المسلمين الإسلام الصحيح، وتبليغ غير المسلمين ذلك، بأسلوب عصري سليم وسريع ومشوِّق، وقد أمسى مِلء الأسماع والأبصار في العالم كله، ويدخله الملايين باللغة العربية واللغة الإنكليزية.

العصر. ولا يجوز للمسلمين أن يضنُّوا عليه بنفس ولا مال، فإن الله تعالى سائلهم عن ضلال أمم الأرض: لماذا لم يبلغوهم رسالة الله، ودعوة الإسلام؟

ولقد قلتُ في افتتاح موقع (إسلام أون لاين. نت) (www.Islamonline.net) في أكتوبر ١٩٩٩م في قطر: إن هذا هو جهاد العصر المطلوب منا. فلم نعُد في حاجة إلى تجييش الجيوش، لإزاحة السلطات الظالمة، حتى نتيح للشعوب أن تسمع كلمة الإسلام، بل فتحت لنا هذه الوسائل الطريق، لنصل مباشرة إلى هذه الشعوب.

أهمية إعداد المؤسَّسات الإعلاميَّة وتهيئة الطاقات البشريَّة:

ولا بد من **إعداد مؤسسات إعلامية وتربوية وثقافية وتقنية** لهذا الهدف النبيل، تكون على مستوى الهدف، ومستوى الأمة، ومستوى العالم، ومستوى العصر.

ولا بد من **تهيئة الطاقات البشرية** (الكوادر) المتخصصة والمدربة، والمؤمنة بهذه الرسالة العالمية الثابتة، والقادرة على تبليغها إلى شعوب العالم بلغاته المختلفة. وهو أمر لو تعلمون عظيم.

وهذا من (الفروض الكفائية) على الأمة، والتي تجب عليها بالتضامن، ويجب على (أولي الأمر) خاصة (من أهل العلم وأهل الحكم): أن يتعاونوا في تهيئة الأسباب، لإقامة هذه الفروض، فإن قام بها عدد كافٍ يُلبِّي الحاجة، سلِمت الأمة من الإثم والحرج؛ وإلا أثمت الأمة كلها، حتى تراجع نفسها، وتستكمل نواقصها.

ولا بد من **توفير التمويل اللازم لهذا العمل**، وهو من (الجهاد بالمال) المفروض على الأمة، ويمكن أن يُموَّل من الزكاة الواجبة، من مصرف (في سبيل الله)، ومن الصدقات المندوبة، ومن وصايا الموتى، ومن عوائد الأوقاف، ومن كل مال فيه شبهة أو كسب خبيث، فهو حرام على صاحبه، حلال لهذه المشروعات.

***

الفصل السابع

مرتبة الجهاد المدنيّ

أنواع الجهاد الذي أمر به الإسلام:

عرفنا أن الجهاد الذي يأمر به الإسلام أنواع:

فهناك (**الجهاد العسكري**)، بمعنى القتال للأعداء: بالفعل، إذا اعتدوا على المسلمين: على أنفسهم أو ديارهم أو عقيدتهم. أو بالقوة، بمعنى الاستعداد للقتال عند وجود أسبابه ودواعيه. وذلك يقتضي أن يُعِدَّ المسلمون لأعدائهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل، يرهبون به عدو الله وعدوهم.

وهذا الجهاد هو الذي يُفهم من اللفظ عند الإطلاق، وهو الذي عُنيت به كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه.

وهذا النوع من الجهاد تُعنى به الدول والحكومات ووزارات الدفاع، وتُرصد له الميزانيات الهائلة والأموال الطائلة، للإنفاق على القوّات المسلحة برًّا وبحرًا وجوًّا.

وهناك (**الجهاد الروحي**)، وهو جهاد ميدانه: النفس الإنسانية، وغرائزها ونوازعها، وهو الذي جاء فيه الحديث الشريف: «المجاهد مَن جاهد هواه»، أو «من جاهد نفسه في الله»[1]، وجاء فيه قوله تعالى في القرآن المكي: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهو الذي يُعنى به رجال السلوك والتربية الرُّوحية من المتصوفة ومن رضي طريقهم، ويشمل نوعين من الجهاد: أولهما: هو **جهاد النفس**. وثانيهما: هو **جهاد الشيطان**. وكلاهما لازم للآخر. وقد تحدثنا عن كل منهما.

وهناك (**الجهاد الدَّعوي**)، وهو يعني: إيصال الدعوة، وتبليغ الرسالة إلى كل مَن لم تبلغه، بَدءًا بالأقرب فالأقرب، وهو المذكور في سورة الفرقان المكية: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: بالقرآن، وقد أُمر

(١) رواه ابن حبان عن فضالة بن عبيد، وقد سبق تخريجه صـ ٦٦.

الرسول ﷺ أن يبلِّغ ما أُنزل إليه من ربه، وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يُجادل مخالفيه بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والأمة مبعوثة بما بُعث به رسولها، وعليها أن تُبلِّغ دعوته إلى العالمين، وتتحمَّل في سبيل ذلك المشقة وأنواع البلاء، كما قال تعالى: ﴿الم ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ... إلى أن يقول: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١- ٦]، فالجهاد هنا هو جهاد الصبر على مشاقِّ الدعوة وأعبائها وعقباتها.

ماهيَّة الجهاد المدني:

وهناك (**الجهاد المدني**)، وهو المقصود بالحديث هنا، ونعني به: الجهاد الذي يُلبِّي حاجات المجتمع المختلفة، ويُعالج مشكلاته المتنوِّعة، ويُغطِّي مطالبه المادية والمعنوية، وينهض به في سائر المجالات، حتى يتبوأ مكانته اللائقة به، وهو يشمل مجالات عدة: **المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي والتربوي، والمجال الصحِّي والطبي، والمجال البيئي، والمجال الحضاري بصفة عامة.**

وهذا الجهاد لم يذكره الإمام ابن القيم في المراتب الثلاث عشرة للجهاد في (الهدي النبوي)، ولكنه جهاد تقوم عليه الأدلَّة الشرعية، من القرآن والسنة، كما يستند إلى مقاصد الشريعة.

وقد كنتُ تحدثتُ عن هذا (الجهاد المدني) في اجتماع مجلس أمناء (مؤسسة القدس) العالمية، الذي أتشرف برئاسته، وانتقد بعض الإخوة المشاركين: أننا لم نجعل (الجهاد) على رأس أهداف هذه المؤسسة المرجوَّة لنُصرة القدس، والمحافظة عليها. وهو يقصد الجهاد العسكري، بمعنى القتال، كما هو معهود.

ولقد رددتُ على الإخوة المنتقدين: أننا لا نعارض الجهاد، ولا نبخسه حقه، وهو أعظم ما يُتقرَّب به إلى الله، كما أنه الوسيلة الوحيدة التي تردع العدو الظالم

المتجبِّر، ولكننا نؤمن بالتخصُّص، فهناك جماعات ومؤسسات تختصُّ بالجهاد القتالي أو الجهاد العسكري، ندعو لهم بالتوفيق في مهمتهم الجليلة . . .

أما مؤسستنا فهي مؤسسة (مدنية)، وهي مُتخصِّصة في (الجهاد المدني)، الذي يعمل بكل قوة: تفكيرًا وتخطيطًا وتنفيذًا، للمحافظة على مؤسسات المجتمع المدني في القدس، وتفعيلها، وإمدادها بكل عناصر الحياة والقوة، حتى تُؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها.

إن من واجب هذا الجهاد: أن يسعى جاهدًا - ببذل الجُهد، ويتحمَّل الجَهد - حتى يُعلِّم الجاهل، ويُشغِّل العاطل، ويُدرِّب العامل، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويُؤوي المشرَّد، ويداوي المريض، ويُوفِّر تمام الكفاية لكلِّ محتاج. يجب أن يسعى ليبني المدرسة التي تَسَع كل تلميذ، والجامعة التي تَسَع كل طالب، والمستشفى الذي يعالج كل مريض، والمسجد الذي يصلي فيه كل متعبد، والنادي الذي يمارس هوايته فيه كل مُحبٍّ للرياضة.

وقد سألني بعض الإخوة الحضور الذين أعجبوا بهذا المصطلح (الجهاد المدني): هل هذا المصطلح من ابتكارك؟ قلتُ لهم: أعتقد ذلك، فأنا لم آخذه عن أحد. قالوا: نلتمس منك أن تثبته واقعًا، وأن تؤصِّله شرعًا وفقهًا، حتى يشيع استعماله، ويُعرف بنسبته إليك.

قلتُ: ليس المهمُّ أن ينسب إليَّ أو إلى غيري، وإن كان علماؤنا يقولون: من بركة القول أن يُسند إلى قائله. ولكن المهمَّ هو فكرة (التأصيل الشرعي) لهذا الجهاد، الذي يشمل عدة ميادين، منها: ميدان الجهاد العلمي، وميدان الجهاد الاجتماعي، وميدان الجهاد الاقتصادي، وميدان الجهاد التعليمي، ومثله الصحي والطبي، وغيرها.

١- الجهاد العلمي:

إن القرآن الكريم يشير إلى هذا النوع من (الجهاد العلمي)، حين أرشد إلى ضرورة توزيع القوى الفاعلة المختلفة في المجتمع على الساحات العلمية والعملية التي تتطلَّب تجنيد القوى لخدمتها، والنهوض بمطالبها، وتحقيق أهدافها.

وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة بعد أن تحدَّث طويلا عن المنافقين الذين تخلَّفوا عن رسول الله، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وقوله

تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقرَّر القرآن الكريم بهذه الآية: قاعدة عظيمة من قواعد المجتمع المسلم، وهي عدم تكديس القوى في جانب واحد، ونسيان الجوانب الأخرى، فرغم أهمية الجهاد العسكري لحماية الأمة ودينها - ولا سيما في العصر النبوي الذي وقفت كل القوى في الداخل والخارج ضده - لا ينبغي أن يستأثر بكل الطاقات والقوى الفاعلة، وترك الساحات الأخرى فارغة، مثل ساحة العلم والتفقُّه في الدين، الذي تحتاج إليه الأمة حاجة أساسية، حتى يكون عملها وجهادها مؤسَّسا على بصيرة في الدين.

وقد أشار القرآن إلى أنَّ السعي في طلب التفقُّه في الدين يعتبر ضربًا من الجهاد، ولهذا عبَّر عنه القرآن بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فاستخدم كلمة ﴿نَفَرَ﴾ التي تستعمل في الجهاد، مما يشير إلى أن الخروج إلى طلب العلم والتفقُّه فيه من ألوان الجهاد. وفي هذا جاء الحديث عن النبي ﷺ: «مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[(١)].

٢- الجهاد الاجتماعي:

ومن مجالات هذا الجهاد: المجال الاجتماعي، الذي يتعلَّق برعاية الأسرة من الوالدين والأولاد والأرحام.

ومن الدلائل الشرعية على أصالة هذا الجهاد المدني في تراثنا الإسلامي: ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى نبي الله يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي في العلم (٢٦٤٧)، وقال: حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٤)، عن أنس بن مالك، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، ثلاثتهم في الجهاد، عن عبد الله بن عمرو.

وفي هذا الجواب النبوي لطالب الجهاد: «ففيهما فجاهد». إرشادٌ إلى أنَّ رعاية الوالدين، وخصوصًا في حالة الكِبَر، وحاجتهما إلى مَنْ يقوم بأمرهما: هو لون من الجهاد المدني المطلوب في مقابل ما طلبه السائل من الجهاد العسكري.

ومَن راجع السنة النبوية: وجد فيها عددًا من الأحاديث تؤكد هذا المعنى، وهو: اعتبار الرعاية الأُسْرية لونًا من الجهاد الذي يُحقِّق لصاحبه الأجر من الله، الذي يستحقُّ به نفس أجر الجهاد، ويُهيِّئ له العذر في التخلُّف عن الجهاد.

ففي إحدى روايات صحيح مسلم للحديث السابق، أقبل رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حي؟». قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[1].

وروى الطبراني وغيره، عن أنس بن مالك، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه. قال: «هل بقي من والديك أحد؟». قال: أمي. قال: «فاتَّقِ الله في برِّها، فإذا فعلتَ ذلك، فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»[2].

وعن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم؟». قال: نعم. قال: «الزمها، فإن الجنة عند رجلها»[3].

ومما يدخل في هذا السياق ما وجَّه نبيُّ الإسلام الأمة إليه من خلافة المجاهد المقاتل في أهله وأسرته بخير، بحيث يُلبِّي مطالبهم، ويصون حرماتهم، ويسدُّ

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٥/ ١٤٩)، والطبراني في الصغير برقم (٢١٨)، والأوسط برقم (٢٩١٥)، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان (٨/ ٢٥٥)، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده حسن (٢/ ١٩٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٥٥٣٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، كلاهما في الجهاد، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٥٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٠٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن معاوية بن جاهمة.

ثغراتهم، ويعينهم على طلباتهم، ويُذلِّل مصاعبهم، ويُخفِّف عنهم متاعبهم. وهو ما نبَّه عليه رسول الله ﷺ في حديثه: «مَنْ خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[1]. فليس الغازي مَن يحمل السلاح فقط، بل مَن خلف الغازي في أسرته، وكان لأبنائه أبًا، فهذا له عند الله أجر الغازي ومثوبته، لأنه في هذه الحالة يجاهد ويقاتل وهو مطمئن القلب، مستريح الضمير، إلى أنَّ أسرته لن تضيع من بعده، بل المجتمع كله في خدمتها ورعايتها والاستجابة لحاجاتها، عن طواعية وأريحية ورضا، من غير تكلُّف ولا افتعال.

وفي هذه الأحاديث يفتح النبيُّ ﷺ، للراغبين في الجهاد العسكري: بابًا آخر - بل أبوابًا أُخر - بديلاً عن هذا الجهاد، وهو ما سمَّيناه (الجهاد المدني).

وبهذا التوجيه النبوي، علَّم الرسول الكريم أصحابه: أن يفتحوا أعينهم على ميادين كثيرة، يستطيعون أن يجاهدوا فيها بغير السيف والرمح وأسلحة القتال، منها: ما ذكرنا هنا، وهو ما يتعلَّق بالجهاد الاجتماعي.

٣- الجهاد الاقتصادي:

وهناك من (الجهاد المدني): ما يتعلق بالجهاد الاقتصادي، وهو السعي لكسب الرزق، والمشي في مناكب الأرض الذلول، والأكل من رزق الله فيها.

فقد روى كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابَ رسول الله من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! (أي في الجهاد)، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا، فهو في سبيل الله! وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله! وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفُّها، فهو في سبيل الله! وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان!»[2].

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد، وقد سبق تخريجه صـ١٢١.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٩٤٠)، والأوسط (٦٨٣٥)، والكبير (١٢٩/١٩)، عن كعب ابن عُجْرة، وقال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣٣٥/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة (أي معاجمه الثلاثة) ورجال الكبير رجال الصحيح (٥٩٦/٤).

فانظر كيف قال الصحابة، حين رأوا هذا الرجل تبدو عليه مظاهر القوة والجَلَد والنشاط، فتمنَّوا أن يكون ذلك في سبيل الله، أي في الجهاد العسكري، فقد كان أكبر همِّهم أن يوفِّروا كل القوى لمواجهة الأعداء الذين يتربَّصون بهم الدوائر، ويكيدون كيدهم ليقتلعوا جذورهم. ولكن النبيَّ ﷺ فتح لهم آفاقًا جديدة في توسيع مفهوم الجهاد، الذي لا ينبغي أن يُحْصَرَ في الجانب القتالي وحده، فبيَّن لهم بعبارة واضحة: أنَّ الذي خرج يضرب في الأرض، ويلتمس الرزق في خباياها، مبتغيًا من فَضْل الله، إن كان خرج يسعى ليعول أولادًا صغارًا، أو يعول أبوين شيخين كبيرين، أو حتى إن كان خرج يسعى على نفسه، ليعفَّها عن سؤال الناس، ويكفيها بالحلال، فهو «في سبيل الله». ومعنى «في سبيل الله»: أي في جهاد مُعْتبَر في نظر الشرع، يتقرب به صاحبه إلى الله.

إنَّ الذي ركَّز عليه الرسول الكريم هو النيَّة والباعث والهدف من وراء هذا السعي والنشاط، فما دام الساعي يسعى لتوفير الحاجات الاقتصادية المشروعة للمجتمع أو للأسرة أو حتى لنفسه، فهو في سبيل الله، أي: في جهاد مقبول ومحمود، وإن كان هدفه مدخولا، وقد شابته شوائب الرياء والعلو في الأرض، والتكاثر والتفاخر، فقد خرج من دائرة الجهاد في سبيل الله، ليمضي في سبيل آخر، هو سبيل الشيطان.

الجهاد الاقتصادي إذن هو فرع من الجهاد المدني، وكل عمل ينهض باقتصاد المجتمع، وينقله من دائرة الاستهلاك إلى الإنتاج، ومن الاستيراد إلى التصدير، ومن التبعية إلى الاستقلال والاكتفاء الذاتي، فهو لون من الجهاد المدني المنشود.

ومما جاءت به السنة النبوية: التنويه بالتكامل الاقتصادي، والتحذير من الاكتفاء ببعض مقومات الاقتصاد، وإهمال البعض الآخر، مثل الاكتفاء بالزراعة دون الصناعة وغيرها، مما يعرِّض كفاية الأمة للخطر، وهو ما جاء به حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا تبايعتم بالعِينة، ورضيتم بالزرع، وتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»[1].

(١) رواه أحمد في المسند (٥٠٠٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الإجارة (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٥/٣١٦)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع =

والتبايع بالعِينة: صورة من صُور التحايل على أكل الربا، فهو بيع صورة، ربا حقيقة، والرضا بالزرع، واتباع أذناب البقر: يُوحي بالمجتمع الزراعي المحض، الذي لا يفكر في تكميل اقتصاده بالصناعات والحِرَف المختلفة، والذي لا يكون كل همِّ أفراده إلا أن يتَّبعوا أذناب أبقارهم، ولا يهتمُّوا بشأن الأمة ورسالتها وتفوُّقها، ولهذا تركوا الجهاد في سبيل الله، لأنَّ همَّ كل واحد منهم مصالح نفسه، لا هموم أمته. فلا عجب أن يُسلِّط الله عليهم «ذلاً» لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم، ويفهموه حقَّ فهمه، بشموله وتكامله، ويعملوا به، ويعملوا له.

٤- الجهاد التربوي:

وهناك (الجهاد التربوي) بإنشاء المدارس التي تُعلِّم المسلمين ما يحفظ عليهم هُويَّتهم، ويبقي عليهم انتماءهم، ويغرس في قلوبهم وعقولهم حبَّ دينهم وأمَّتهم ووطنهم، حتى لا يُفرِّطوا في أيِّ شيء منها، وإتاحة الفرصة للنابهين منهم، حتى يرتقوا إلى أعلى درجة في سُلَّم التعلُّم، وهذا الجهاد التربوي ضروري لصنع الأمة القادرة على حمل رسالتها المتميِّزة لنفسها وللعالم. وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

٥- الجهاد الصحي:

وهناك (الجهاد الصحي) ببناء المستشفيات والمراكز الصحية، التي تتيح العلاج لكلِّ مريض، وتعمل على رفع مستوى الصحَّة في المجتمع، ونشر الوعي الصحي والوقائي، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، كما قال الحكماء، وكما قالوا أيضًا: العقل السليم في الجسم السليم.

وفي الحديث الصحيح: **«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»**[1] وفي حديث آخر: **«من يتوق الشر يوقه»**[2].

= (٤٢٣)، والحديث قوَّاه ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود)، ورمز السيوطي لحسنه في (الجامع الصغير) وتعقبه المناوي، قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا. وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح.

ومن المعروف أن نهج الشيخ شاكر هو التساهل في التوثيق والتصحيح، وقد خالفه الشيخ شعيب وزملاؤه، فحكموا بضعف الحديث لانقطاعه. فعطاء لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية. وأبو بكر - هو ابن عياش - لما كبر ساء حفظه. انظر: المنتقى من الترغيب والترهيب (٧٥٦).

(١) رواه أحمد في المسند (٩٧٢٢) وقال مُخرجوه: حديث صحيح، وعلَّقه البخاري (٧٠٥٧)، قال: وقال عفان. والبيهقي في النكاح (٧/ ١٣٥)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب الزهد (١٠٧٣٩) موقوفًا على أبي الدرداء، ورُوي مرفوعًا، ولكنه ضعيف.

٦- الجهاد البيئي:

وهناك (الجهاد البيئي) الذي يحافظ على سلامة البيئة وحمايتها من كلِّ تلوث أو ضرر يصيبها، وينتج الخلل والاضطراب في الحياة، بل قد يفسد الحرث والنسل، والله لا يحبُّ الفساد، ورعاية البيئة وحمايتها من أخطار التلوُّث والاختلال: جزء من تعاليم الإسلام.

وقد ألَّفت كتابًا كاملاً في (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) أثبتُّ فيه بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة، ومن تراث الأمة، سَبْق الإسلام بالعناية البالغة بالبيئة وكل مكوناتها، بوسائل شتى، منها: التشجير والتخضير، والبناء والتعمير، والتنظيف والتطهير.

ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قطع سدرة (شجرة سدر في الصحراء) صوَّب الله رأسه في النار**»(١).

وقوله: «**من قتل عصفورًا عبثًا، عجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة**»(٢).

وقوله: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم**»(٣).

إلى آخر التوجيهات الإسلامية الكثيرة المتوافرة في هذا المجال(٤).

***

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٤١)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٦١١)، عن عبد الله بن حُبْشي، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة حال صالح بن دينار، والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وفي الكبرى كتاب الضحايا (٤٥٢٠) عن عمرو بن الشريد، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢)، كما رواه أحمد في المسند (٧٦٠٣)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، كلاهما في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) نشر دار الشروق بالقاهرة.

الجهاد في نظر المستشرقين

هذا الذى شرحناه في تعريف حقيقة الجهاد، وأنه يشمل عدَّة مراتب وأنواع، من جهاد نفس، وجهاد دعوي، وجهاد مدنى، وجهاد للظلمة، وجهاد للأعداء، اختزل هذا كله المستشرقون في أبحاثهم ودراساتهم (الأكاديمية) عن الجهاد في الإسلام في كلمة موجزة، هي: (نشر الإسلام بالسيف)، كما عبَّرت ذلك عنهم (دائرة المعارف الإسلامية)، التي كتبها المستشرقون، وترجمت إلى العربية، وقد كتب مادة (الجهاد) فيها أحد المستشرقين المعروفين، وهو (ماكدونالد) الذى قال تحت عنوان الجهاد: (نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافَّة. وكاد الجهاد أن يكون ركنًا سادسًا من أركان الدين، أو فرض عين، ولا شكَّ أنه صار كذلك عند سلالة من الخوارج...)[1].

ولا أدري ماذا يقصد الكاتب بـ(سلالة الخوارج)؟ هل يقصد ورثة (الحروريَّة) الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب وقاتلهم، وهم الذين قاتلوا الأمويين، ثم العباسيين بعدهم، وامتشقوا السلاح دفاعًا عن عقائدهم وأفكارهم؟ وهؤلاء لم يكن همُّهم نشر دين الإسلام بالسيف، كما يقول كاتب مادة (الجهاد). بل كان أكبر همِّهم قتال الأمراء الظالمين، بل الكافرين في رأيهم، ولم يتفرَّغوا لنشر الإسلام لدى الأمم الأخرى، فيما نعلم. وقد جعلت الأحاديث الصحاح من أخصِّ أوصافهم: أنهم «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[2].

أو يقصد سلالة الخوارج الذين ورثوا فقههم وتراثهم العلمي، مثل (الإباضية) الذين يحكمون سلطنة عمان، ولهم وجود في الجزائر وبعض بلاد شمال إفريقيا، وفى زنجبار.

ومَن اطَّلع على كتب هؤلاء المعروفة والمنشورة، لم يجد أن الجهاد يعد ركنًا من أركان الإسلام عندهم[3]. والله أعلم.

وسنناقش بتفصيل فكرة نشر الإسلام بالسيف، وأنها فرية ما فيها مرية. وذلك في الفصل الخامس الباب الرابع من هذا الكتاب.

---

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، مادة (جهاد) صـ ٢٧٧٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (٥٥٦٢)، وأبو داود (٤٧٦٦)، والنسائي (٢٥٧٨) كلاهما في الزكاة، عن أبى سعيد الخدري.

(٣) انظر: كتاب الجامع لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق عيسى يحيى الباروني، (٢/ ٤٨٣- ٤٩٤).

الفصل الثامن

مرتبة الجهاد العسكري
أو (تطوُّر الجهاد من الدعوة إلى القتال)

قتال أعداء الأمة:

هذا الفصل يتحدَّث عن (الجهاد العسكري) أي: الجهاد بمعنى القتال، وهو الجهاد الموجَّه إلى أعداء الأمة، الذين يعتدون على دينها، وعلى أرضها، وعلى أهلها. ويلزم الأمة أن تردَّ عدوانهم، مدافعةً عن حرماتها ومُقدَّساتها، والشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئ أظلم. وهذا هو الذي غدا يُفهم من كلمة (الجهاد) عند إطلاقها، وهو قتال الأعداء.

وفي هذا جاء قول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

وهذا هو الجهاد (أي القتال) الذي تحدَّثنا في الباب الأول عن حكمه، سواء كان جهاد طلب أم جهاد دفع: متى يكون فرض كفاية، وما معنى الكفاية؟ وكيف تَتَحقَّق؟ ومتى تكون فرض عين؟ وكيف يَتحقَّق فرض العين؟ وهو المقصود بالذات في كتابنا هذا، لما يحوط به من لَبْس وتخليط كثير، يجب على أهل العلم أن يزيلوه، حتى يتبيَّن للناس الحقُّ واضحًا جليّاً، ليكون المسلم على بيِّنة من ربِّه، وبصيرة من دينه.

تطور الجهاد في عهد النبوة:

وقد تطوَّر الجهاد في عهد النبوة من طور إلى طور، حتى وصل إلى طور الأمر بالقتال لمواجهة الأعداء الذين لا يريدون لهذا الدين أن يمتدَّ نوره في الآفاق. وسنبيِّن ذلك في الصفحات التالية.

لقد نزل الوحي الإلهي على محمد ﷺ، وهو على رأس الأربعين من عمره، وأقرأه الروح الأمين جبريل الآيات الأولى من القرآن الكريم: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**

﴿الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١- ٥].

كان هذا الوحي مفاجأة لمحمد بن عبد الله ﷺ، لم يكن يرجوه ولا يتوقَّعه، فرجع إلى بيته يرجف فؤاده، حاكيًا لزوجه خديجة ما وقع له، خائفًا منه، وزوجه تطمئنه وتقول له: والله لا يُخْزيك الله أبدا. ثم أخذته إلى ابن عمها وَرَقَة ابن نَوْفَل، وكان ممَّن اطَّلع على كتب أهل الكتاب من قبل. فقال له: لا تخف، هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى. وليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك فأنصرك! قال: «أو مُخْرجي هم؟». قال: ما جاء أحد قط بمثل ما جئت به إلا عُودي[1].

أراد الرجل الخبير بالنبوات السابقة وأنبيائها: أن يُهيِّئ نفسيَّة هذا النبي الجديد لما ينتظره من ألوان الإيذاء من المشركين من قومه، بمجرَّد أن يُعلن دعوته، فهذه سُنة الله التي لا تَتَخلَّف. وقابل محمد عليه السلام مقولةَ الرجل، وما تحمل من صراع منتظر، باستغراب الإنسان البريء المخلص، الذي يعجب: لماذا يعاديه قومه ويخرجونه؟!

وبهذا عرَف محمد عليه الصلاة والسلام: أنَّ طريق الدعوة طريق طويل محفوف بالمكاره، وأنه يحتاج إلى ألوان من الجهاد المتنوِّع، وأنه لا بد أن يمر بأطوار مختلفة ينبغي لنا إلقاء الضوء عليها في الصحائف التالية:

١- طور الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية:

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ⑤ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ⑥ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧]، الآيات من سورة المدثر.

فشرع ينذر أقرب الناس إليه، ويُبلِّغهم رسالة ربه، فآمن به السابقون الأولون: أبو بكر من الرجال، وعليٌّ من الصبيان، وزيد بن حارثة من الموالي، بعد خديجة التي كانت أول مَن آمن به على الإطلاق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٨٦٥)، عن عائشة.

ودخل بدعوة أبي بكر عدد من السابقين: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبو عبيدة بن الجرَّاح، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص.

وبدأ الإسلام ينتشر بالدعوة الفردية، دون ضجيج ولا إعلان بين القليلين من أهل مكة. ودعا رسول الله ﷺ أهله وعشيرته من بني عبد مناف، استجابةً لأمر الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤][1].

ويسمِّي بعضهم هذه المرحلة: مرحلة (الدعوة السرية)، والواقع أنها لم تكن سرية بمعنى أنها لا تعلن عن نفسها، ولكنها قامت على الدعوة الفردية الهادئة.

٢- طور جهاد الدعوة الكبير في العهد المكي:

وبعد ثلاث سنوات من بدء الوحي، أرادَ عليه السلام أن يُبلِّغ الجماعة دعوته جهارًا، كما أمره الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

وجمعهم عند الصفا، وبلَّغهم أنه رسول الله إليهم خاصَّة، وإلى الناس كافة، وهزأ به عمه أبو لهب، وقال له: تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟! ونزل فيه وفي زوجه قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ② سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ④ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥][2].

وبدأت المعركة مع قريش، وهي معركة غير متكافئة، رسول الله وأصحابه القليلون، ليس معهم غير القرآن، يتلونه ويُبلِّغونه، وقريش معها القوة والبطش والجبروت والإيذاء.

ظلَّ الرسول الكريم يجاهدهم بالقرآن، يتلو عليهم آياته، ولا سيما الآيات التي تهدِّدهم وترد عليهم، وتهاجم باطلهم وطغيانهم، مثل سورة الهمزة: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ① الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ② يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ١- ٣]،

---

(١) هذا هو المشهور في كتب السيرة، ولكن الذي يتأمَّل في هذه الآية من سورة الشعراء: يجد أنها لم تنزل إلا بعد مدَّة من الزمن، فلا ضرورة لربط تبليغ عشيرته بدعوته، بهذه الآية خاصَّة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٤٤)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٦٣)، عن ابن عباس.

ومثل ما جاء في سورة القلم: ﴿ فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩) وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ٨-١٣]، وفي آخر السورة نفسها: ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥]. وما جاء في سورة المدثر: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴾ [المدثر: ١١-١٤]. وما جاء في سورة المزمل: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا (١١) إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا (١٢) وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [المزمل: ١١-١٣].

والمشركون إزاء هذه الحملات القرآنية لا يجدون حُجَّة إلا أن يصبُّوا سياط العذاب على المؤمنين، فكانوا يأتون إلى النبي ﷺ ما بين مضروب ومجروح ومشجوج، يشكون إليه ما أصابهم من إيذاء المشركين وظلمهم، ويسألونه أن يأذن لهم في الدفاع عن أنفسهم بما يقدرون عليه من سلاح، فيقول لهم: «**كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة**»[1]. كما حكى القرآن بعد ذلك.

وحين اشتدَّ الأذى بالمسلمين من أصحاب النبي، أذن لهم أن يهاجروا إلى الحبشة، حتى يأتي الله بالفرج.

فهاجر المسلمون مرتين إلى الحبشة، ووجدوا في جوار ملكها (النجاشي) النصراني: الحمايةَ والأمنَ، حتى إنَّ النجاشيَّ كان عند حُسْن الظنِّ به، فرفض طلب قريش تسليم المهاجرين من أصحاب محمد لها.

وبعد ثلاثة عشر عامًا من الدعوة والبلاغ، والإيذاء والاحتمال، نزل فيها نحو ثمانين سورة من القرآن، وحُوصر المسلمون فيها لمدة ثلاث سنوات، قُوطعوا فيها اقتصاديًّا واجتماعيًّا، حتى أكلوا أوراق الشجر من شدة الجوع: أذن الله لرسوله

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦)، والحاكم (٢/٦٦)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/١١)، عن ابن عباس، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي (٢٨٩١)، ونصه: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا». فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفوا فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ الصَّلاةَ [النساء: ٧٧].

وأصحابه بالهجـرة إلى يثرب، التي سمِّيت بعدُ (المدينة)، ليتـأسس فيها أول (دار للإسلام) يأوي إليها كل مَن دخل في هذا الدين، وتقوم فـيها لهذه الدعوة (دولة) تنصرها وتُمكِّن لها في الأرض، وتذود عن حِماها كل مَن يعـتدي عليها ويصدُّها عن سبيلها، يقود هذه الدولة الفتيَّة، حاملة رسالة الهداية للبشر: رسول الله ﷺ.

كان جهـاد الرسول ﷺ وجهاد أصحـابه، خلال هذه الفترة المكيـة: هو جهاد الدعوة والتـبليغ لما أنزل إليه من ربه من الـقرآن، يُعلِّم به مَن جهل، ويُـنبِّه به مَن غفل، ويُذكِّر به مَن نسي، ويهدي به مَن ضل، كما قال تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ** ﴾ [ق: ٤٥]، ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾ [الغاشـية: ٢١، ٢٢]، ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ﴿ **وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف: ٢٧-٢٩].

وكان القرآن - بحججه وبيناته وتبشيره وإنذاره - يُؤثِّر في المشركين إذا أنصتوا له واستمعوا إليه، لما يحسُّون به من حلاوة، وما يجدون عليه من طلاوة، وما يلمحون به من نورانية غير معهودة، لذا كانوا يجتهدون أن يُشوِّشوا عليه، وأن يمنعوا نساءهم وفتيانهـم من سماعه: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال: ﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ** ﴾ [فصلت: ٣-٥].

كان جهاد الرسول وصحبه في هذه المرحـلة جهادًا بالقرآن، كما جاء في سورة الفرقان عن القرآن: ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٠-٥٢]. والضمير في قوله: ﴿ **وَجَاهِدْهُم بِهِ** ﴾، يعود للقرآن، المذكور قبله في قوله: ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا** ﴾ فسمَّته الآية جهادًا، بل جهادا كبيرًا.

٣- طور جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال:

وكان هناك جهاد آخر للرسول وأصحابه مصاحبٌ لجهاد الدعوة والتبليغ، هو جهاد الصبر والمصَابَرة على ما أصابهم من لأواء وبلاء وأذى وعذاب، خلال هذه الفترة القاسية، من فتنة للمؤمنين، وتعذيب للمستضعفين، وحصار وتجويع، واضطرار إلى الهجرة، كما أشرنا إلى ذلك. وهو ما نزل فيه قوله تعالى في أوائل سورة العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١- ٦].

كان هذا هو جهاد الرسول وأصحابه في هذا الطَّور، ولم يؤذن لهم بأي جهاد عسكري (قتالي)، ولم يكن من الحكمة أن يسمح لهم بأن يدخلوا مع قومهم معركة غير متكافئة، بل هي في الحقيقة (معركة فناء)، يلقون فيها بأيديهم إلى التهلكة، نتيجة الغضب والاستعجال، ودخول الحرب قبل الأوان.

ولهذا أمر الله رسوله بالصبر في آيات كثيرة من القرآن المكِّي، مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧].

وقوله سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وما خوطب به رسول الله ﷺ، هو بالتالي مُوجَّه إلى أمَّته، لتتأسَّى به، وتتحلَّى كما يتحلَّى بالصبر الجميل، حتى يأتي وعد الله[1].

(١) انظر: كتابنا (الصبر في القرآن الكريم) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٤- طور الإذن بالقتال:

ثم كانت الهجرة إلى المدينة، وانتقل الجهاد من صورته المكية، إلى صورة أخرى: صورة الصدام المسلح، الذي فُرض على الرسول والمسلمين فرضًا، وهم كارهون له، ولكنهم مضطرون إليه، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أول آية نزلت في القتال:

كانت مشروعية القتال أول الأمر في صورة إذن من الله تعالى لرسوله والمؤمنين، بعد الحظر الذي كان مفروضًا عليهم من الله تعالى، حين كانوا مأمورين أن يكفُّوا أيديهم، ويكتفوا بإقامة الصلاة وعبادة الله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيَّهم! إنا لله وإنا إليه راجعون! ليهلكنَّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

قال: فعرَفت أنها ستكون. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال[(١)].

وقد رُوي عن بعض مُفسِّري السلف: أنَّ أول ما نزل في القتال: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ترجيح رواية ابن عباس:

ولكن رواية ابن عباس هنا مقدَّمة من عدة أوجه:

أولاً: أن سندها صحيح، فإن آفة أكثر ما ورد من روايات السلف في التفسير: أنه غير صحيح السند، وهذا لا يدقِّق فيه الكثيرون.

ثانيًا: أنها عن ابن عباس، وهو ترجمان القرآن، والمقدَّم على غيره في التفسير[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٦٥)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في التفسير (٣١٧١)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الجهاد (٣٠٨٥)، وابن حبان في السير برقم (٤٧١٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في الكبير (١٢/١٦)، والحاكم في الجهاد (٢/٦٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٠)، عن ابن عباس.

(٢) كذا في هذه الرواية، وقال الحافظ ابن حجر: حقه أن يذكر في مسند أبي بكر من رواية ابن عباس عنه. النكت الظراف (٥٦١٨).

ثالثًا: أنها أقرب إلى المنطق، فإنها اشتملت على الإذن بالدفاع بعد الحظر، وآية البقرة فيها الأمر بالقتال، والمعقول أن يكون الإذن والإباحة أولا، ثم يكون الأمر بعد ذلك.

رابعًا: أن الرواية تقول: إن الآية نزلت عقب خروج النبي من مكة، أما آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ من سورة البقرة، فلا شك أنها نزلت بعد ذلك، بعد استقرار الجماعة الإسلامية في المدينة، وبعد أن وقع منهم ما وقع في الشهر الحرام. فالمعقول أن تكون آية سورة الحج قبل آية سورة البقرة.

وقول ابن عباس: إنَّ أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ لا يعني أنها (آية واحدة)، فالحق أنها (آيات ثلاث) متَّصلة نزلت في سياق واحد مترابط. وتتمتها: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وعلَّق العلامة رشيد رضا على هذه الآيات، وهو بصدد بيان أحد مقاصد القرآن، وهو ما جاء به من إصلاح وتجديد في شأن (الحرب)، وما شرعه من قواعد وأحكام، لضبط أمرها، حتى تقوم - إذا كان لا بد منها - على أحكم قوانين العدل والرحمة. فقال رحمه الله في بيان (القاعدة الثانية في الغرض من الحرب ونتيجتها): (وهي أن تكون الغاية الإيجابية من القتال - بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن - حماية الأديان كلها، وعبادة المسلمين لله وحده، ومصلحة البشر، وإسداء الخير إليهم، لا الاستعلاء عليهم والظلم لهم، مستدلاً بهذه الآيات من سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ...﴾ الآيات الثلاث.

وذكر في تعليل إذنه لهم بالقتال المذكور ثلاثة أمور:

أولها: كونهم مظلومين معتدًى عليهم في أنفسهم، ومخرَجين نفيًا من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم، وهذا سبب خاص بهم بقسميه الشخصي والوطني، أو الديني والدنيوي.

ثانيها: أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع لَهُدِّمت جميعُ المعابد التي يذكر فيها اسمَ الله تعالى أتباعُ الأنبياء، كصوامع العُبَّاد وبِيَع النصارى وصلوات اليهود (كنائسهما) ومساجد المسلمين، بظلم عبَّاد الأصنام ومنكري البعث والجزاء، وهذا سبب ديني عام صريح في حرية الأديان في الإسلام، وحماية المسلمين لها ولمعابد أهلها، وكذلك كان.

ثالثها: أن يكون غرضهم من التمكُّن في الأرض والحكم فيها: إقامة الصلاة المزكية للأنفس بنهيها عن الفحشاء والمنكر كما وصفها تعالى، والمربِّية للأنفس على مراقبة الله وخشيته ومحبته، وإيتاء الزكاة المُصْلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية، والأمر بالمعروف الشامل لكلِّ خير ونفع للناس، والنهي عن المنكر الشامل لكل شرٍّ وضرٍّ يلحق صاحبه أو غيره من الناس)[1].

٥- طور الأمر بالقتال:

وبعد أن كان القتال مجرَّد شيء (مأذون به) للمسلمين، بعد أن كان محظورًا عليهم في العهد المكي: أصبح (مأمورًا به) من الله عز وجل، أي أصبح فريضة عليهم، كما جاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٤].

فهذه الآيات تأمر المؤمنين بالقتال، وتُحرِّضهم عليه، وتُذكِّرهم بالدوافع والمبرِّرات التي تحفزهم على قتال هؤلاء، وتضع له الضوابط الشرعية والأخلاقية.

---

(١) انظر: تفسير المنار (١١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وكتاب (الوحي المحمدي) صـ٢٣٧ للشيخ الإمام محمد رشيد رضا. مكتبة القاهرة الطبعة السادسة ١٩٦٠م.

وأول هذه الدوافع والمبرِّرات: أنهم هم الذين يقاتلون المسلمين: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وثانيها: أنهم الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق: ﴿**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١].

وثالثها: أنهم هم الذين يفتنون المسلمين عن دينهم بالإيذاء والتعذيب والتنكيل: ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ١٩١].

ورابعها: أنهم لا يبالون بالحرمات المقدسة، سواء حرمة المكان: ﴿**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩١]، أم حرمة الزمان: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

ومع هذا ضبط النص القرآني هذا القتال بضوابطه الشرعية والأخلاقية، كما نرى:

أ- فنهى عن الاعتداء: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ البقرة: ١٩٠].

ب- وأمر برعاية حرمة المسجد الحرام: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾ [البقرة: ١٩١].

ج- كما أمر برعاية حرمة الشهر الحرام ما لم ينتهكوها: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

د- الردُّ على اعتدائهم بمثله تأديبًا لهم، دون تجاوز: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

هـ- الأمر بالتزام (تقوى الله) على كل حال، فهي صمَّام الأمان، لحسن سلوك الإنسان: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

٦- طور الجهاد القتالي المختلف فيه:

هذه الأطوار الثلاثة بالنسبة للجهاد القتالي متفق عليها بين العلماء، وهي:

أ- طَور الكف عن القتال والمنع منه: ﴿**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [النساء: ٧٧].

ب- طور الإذن بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...﴾ [الحج: ٣٩].

ج- وطَور الأمر بالقتال للذين يقاتلون المسلمين أو يفتنونهم في دينهم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وبقي هناك أمر مختلف فيه بين أهل العلم، وهو (قتال مَن لم يقاتلنا في الدين، ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر على إخراجنا).

فهناك من العلماء مَن يقول: إن الطور الرابع للجهاد - بالمعنى القتالي - هو (قتال المشركين كافة)، سالمونا أو حاربونا. وإن هذا ما انتهى إليه القتال، وما تفيده آيات سورة التوبة، وبخاصة ما سُمِّي (آية السيف).

ونقول: إنَّ هذا قد يكون مُسلَّمًا بالنسبة لمشركي العرب الذين أعلنوا الحرب على الدعوة من أول يوم، وحاولوا اغتيال الرسول قبل أن يهاجر، وحاربوه بعد أن هاجر، وغزَوه في عقر داره مرتين، وعاهدهم فنقضوا عهده، وغدروا بحلفائه، ولم تعُد الجزيرة تَسَعه وتَسَعهم، وفيهم نزلت أوائل سورة براءة، تنبذ إليهم عهودهم المطلقة، وتوفِّي لكل ذي عهد مُحدَّد عهده إلى مدته. إلى آخر ما جاءت به السورة الكريمة. فإن كان هذا هو الطَور المقصود بالقتال، فلا نتوقف فيه، لكن نتوقف إذا قُصد قتال العالم كله، مسالمين ومحاربين.

ومن حقِّ هذه القضية الكبيرة والخطيرة: أن تفرد بالبحث، ويتَّسع فيها القول، فهي مجال تعترك فيه الأقلام، وتتصارع فيه الأفهام. ولا مناص لنا من مناقشتها مناقشة مستفيضة في ضوء الأدلة الشرعية، موازنين بين الآراء بالقسط، دون تحيُّز لقول قائل، وإن علا كعبه في العلم، وسَمَتْ منزلته في التقوى، فالحق لا يُعرف بالرجال، ولكن يُعرف بالدليل، فمَن كان أسعد بالدليل، كان أولى بالترجيح والتفضيل. وسنفصل ذلك في الباب الثالث بتوفيق الله.

***

الباب الثالث

الجهاد بين الدفاع والهجوم
مناقشة أدلة الفريقين من الهجوميين والدفاعيين

تمهـــيـــد: الجهاد بين الدفاع والهجوم.

الفـــصل الأول: الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين: السلم أم الحرب؟

الفـصل الثـاني: حكم قتال المسالمين ومناقشة أدلة من أجازه.

الفـصل الثـالث: آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾.

الفـــصل الرابع: آية السيف وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية.

الفصل الخامس: حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة».

الفصل السادس: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

الفـصل السـابع: غزوات الرسول كانت مبادأة بالهجوم.

الفـصل الثـامن: فتوح الراشدين فتوح طلب وتوسع.

الفـصل التـاسع: الكفر وحده علة كافية للقتال.

الفـصل العـاشـر: دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية.

الفصل الحادي عشر: فلسفة إخضاع السلطات الطاغية والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام.

الفصل الثاني عشر: أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي.

تمهيد

الجهاد بين الدفاع والهجوم

حكم قتال من لم يقاتلنا وتصوُّر حقيقة هذا الجهاد:

المقصود من هذا الباب الكبير والمهم (الجهاد بين الدفاع والهجوم): أن يعرف القارئ الكريم من أول الأمر: حقيقة هذا (الجهاد) الذى نتحدَّث عنه، وتتكشَّف له حقائقه. قبل أن نُبدئ ونُعيد في تفصيل أحكامه.

ولهذا رأينا أن نقدِّمه على بيان أهداف الجهاد، كما شرعه الإسلام، لأن الأهداف إنما تتَّضح معالمها إذا عرفنا حقيقة الجهاد الأساسية: أهي هجومية أم دفاعية؟ وقمنا بمناقشة أدلَّة الفريقين المتنازعين بموضوعية وإنصاف، لا يسوقنا إلا الدليل الصحيح.

وربما رغب بعض الإخوة بالفعل أن نُقدِّم باب الأهداف على هذا الباب؛ لأن الأهداف إذا بُيِّنت تُسهم في تسديد تصوُّر حقيقة الجهاد، وهي وجهة نظر معقولة.

ولكني آثرت الوجهة الأخرى، لما ذكرتُ من قبل، ولكلٍّ وجهة اعتبارها.

ولنشرع في فصول هذا الباب الذي هو أطول باب في الكتاب، وأكثره فصولاً، فقد بلغت اثني عشر فصلاً.

فلنشرع فيها على بركة الله سبحانه الذي نسأله العون والتوفيق. اللهم أرنا الحقَّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

الفصل الأول

الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين: السلم أم الحرب؟

هل يجب على المسلمين قتال غير المسلمين المسالمين؟

هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ممَّن يخالفهم في العقيدة: السلم أو الحرب؟ بمعنى آخر: هل يجب على المسلمين أن يقاتلوا غير المسلمين، ولو كانوا مسالمين لهم، كافِّين أيديهم عنهم، لا يضمرون لهم شرًّا، ولا يظاهرون عليهم عدوا؟

أو الواجب على المسلمين ألا يقاتلوا إلا مَن يقاتلهم ويعتدي على حرماتهم: على أنفسهم أو أهليهم أو أموالهم أو أرضهم، أو يقف في وجه دعوتهم ويصد دعاتها، ويعترض طريقهم، ويفتن مَن دخل في الإسلام باختياره بالأذى والعذاب؟ وقد يعبَّر عن هذه القضية بصيغة أخرى، وهي: لماذا يقاتل المسلمون الكفار؟ أهو لمجرَّد كفرهم؟ أم لعدوانهم على المسلمين بصورة وأخرى؟

هذه قضية كبيرة، اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وإن كان مما يؤسف له: أن الذي شاع واشتهر لدى الكثيرين: أنَّ الإسلام يأمر بمقاتلة كل مَنْ يخالفه، سواء كانوا وثنيين مشركين، أم أهل كتاب (يهودا أو نصارى)، أم ملاحدة جاحدين، أم غيرهم من الغافلين الذين لا يفكرون في أمر الدين إيجابًا ولا سلبًا، وسواء سالَمه هؤلاء أم حاربوه، فلا بد أن يقاتَلوا حتى يسلموا، أو يؤدُّوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

القضية تستحقُّ من أهل العلم والتحقيق في عصرنا: وقفة للتأمل والبحث العميق، ومراجعة النصوص الأصلية، وعدم الاكتفاء بالنقل عن هذا وذاك - ولا سيما كتب المتأخرين - وردِّ المتشابهات إلى المُحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والفروع إلى الأصول، وربط النصوص - وخصوصا من القرآن - بعضها ببعض، وربط الظواهر بالمقاصد، أو ربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية للشريعة، وبالأهداف العامة للإسلام. وفي ضوء المناقشة والموازنة والتحليل والتأصيل: يرجَّح الرأي الأقرب إلى مجموع نصوص الشرع ومقاصده، والمحقِّق للمصلحة الحقيقية للأمة الإسلامية الكبرى.

وهنا لا بد أن نذكر أن هذا الخلاف إنما هو فيما يسمى: (جهاد الطلب)، وليس في (جهاد الدفع).

والمقصود بجهاد الدفع: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءًا منها مهما تكن مساحته، فهذا النوع من الجهاد لا خلاف في فرضيته على المسلمين، لم ينازع في ذلك عالم في القديم أو الحديث. فالأمة ـ بجميع مذاهبها ومدارسها وفِرَقها ـ مُجمعة على وجوب الجهاد بالسلاح وبكل ما تقدر عليه، لطرد العدو المحتل، وتحرير دار الإسلام من رجْسه، وهذا النوع من الجهاد والمقاومة: متفق على مشروعيته بين أمم الأرض جميعًا.

ومثل ذلك: الأعداء الذين يُهدِّدون ديار الإسلام بالغزو، والاحتشاد على الحدود، وهم قادرون على ذلك، وإن لم يدخلوا أرض الإسلام بالفعل، ولكن خطرهم قائم.

أما المقصود بجهاد الطلب، فهو: الجهاد الذي يكون الكفار في أرضهم، والمسلمون هم الذين يغزونهم ويطلبونهم في عقر دارهم، توقِّيا لخطرهم في المستقبل، أو تأمينًا للأمة من شرِّهم، أو مباغتةً لهم قبل أن تفاجأ الأمة بغزوهم، كما في غزوة تبوك. أو لإزاحة الحواجز أمام شعوبهم، لتبليغها دعوة الإسلام، وإسماعها كلمة الإسلام بصراحة، أو لمجرَّد إخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية، ولسيادة النظام الإسلامي الذي يحكم الحياة بتشريعاته العادلة وتوجيهاته الفاضلة.

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

وأودُّ أن أحرِّر هنا موضع الخلاف بين المعتدلين والمتشددين، أو بين الدفاعيين والهجوميين - كما يسمِّيهم البعض - في هذه القضية.

فبعض الهجوميين لم يكن أمينًا مع أصحاب الرأي الآخر، فهو يقوِّلهم ما لم يقولوا، ويتَّهمهم بما هم منه براء، فهم يقولون: إن هؤلاء (الدفاعيين) لا يقرُّون جهاد الطلب بحال من الأحوال، ولا في أيِّ صورة من الصُور، ولا لأيِّ سبب من الأسباب، ولا يرون الجهاد مشروعًا إلا في حالة واحدة، وهي: إذا اعتُدي على المسلمين في دارهم ووطنهم. هكذا صُوِّر رأي المعتدلين أو مَن يسمُّونهم الدفاعيين.

وأرى أن هذا ليس من الإنصاف مع الخصوم، ولا من الدقة والأمانة في عرض آرائهم، وأنا أعني: المعتدلين منهم، لا المستكينين والمستسلمين والانهزاميين! فمَن قرأ آراء هؤلاء المعتدلين: وجدهم يقرُّون جهاد الطلب، وغزو العدو في داره، لعدة أسباب، نذكرها فيما يلي:

أولاً: تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، ومقاومة الذين يمنعون الدعوة بالقوة، بل يقتلون الدعاة، كما فعل الأمراء التابعون لإمبراطور الروم. فهنا تتحتَّم إزالة الحواجز المادية التي تحُول بالقوة والجبروت بين جماهير الناس وبين بلوغ دعوة الإسلام إليهم. وعلى هذا كانت فتوح الراشدين والصحابة ومَن تبعهم بإحسان، لإزالة القوى الطاغية التي تتحكَّم في رقاب البشر وضمائرهم، وتقف بكلِّ قوَّتها العسكرية في وجه الدعوة، والصدِّ عنها، ولو بقتل الدعاة، وهي تقول ما قال فرعون لمَن آمن من أبناء شعبه: ﴿**آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ**﴾ [طه: ٧١، الشعراء: ٤٩]، وهذا الهدف تجسيد لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩].

ثانيًا: تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها، إذا كانت مُهَدَّدة من قِبَل أعدائها، الذين يتربَّصون بها، ويكيدون لها، ويُهيِّئون أنفسهم لمهاجمتها، وهو ما فعله النبي ﷺ، في غزوة تبوك، حين بلغه أنَّ الروم يتأهبون لغزوه في المدينة، فبادرهم بأن غزاهم هو في عقر دارهم. وهو ما يسمونه في عصرنا الحاضر: (الحرب الوقائية). وهذه من ضرورات حفظ المُلك، وحماية الدولة، ومقتضى سنة (التدافع). ومعظم الفتوحات الإسلامية كانت من هذا النوع من الحرب الوقائية، بعد أن اصطدمت الدولة الإسلامية مبكِّرا، منذ عهد الرسول بالدولتين الكبريين في العالم: الفرس والروم، وبدأ الصراع مع الروم منذ سرية مؤتة، وغزوة تبوك. وبدأت بذور الصراع مع الفرس، منذ مزَّق كسرى كتاب النبي ﷺ إليه، وتوعَّده بما توعَّد به.

ثالثًا: إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو من أقلياتهم، التي تعاني التضييق والاضطهاد والتعذيب، من قِبَل السلطات الحاكمة الظالمة المستكبرة في الأرض بغير الحق، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ**

﴿وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

بل إن الدولة الإسلامية - إذا استغاث بها هؤلاء المستضعفون المضطهدون ولو كانوا من غير المسلمين، وكانت تملك القدرة على إنقاذهم مما هم فيه - ليجب عليها أن تستجيب لدعوتهم، وتغيث لهفتهم إذا طلبوا نجدتها، فإن نصرة المظلوم، وإعانة الضعيف، وردع الظالم عن ظلمه: واجب شرعيّ، بل هو واجب أخلاقي في كل دين، وكل مجتمع يقوم على الفضائل، ورعاية القِيَم العليا، سواء كان المظلوم مسلمًا أم غير مسلم.

رابعًا: إخلاء جزيرة العرب من (الشرك المحارب)، المتجبِّر في الأرض، وخلع أنيابه المفترسة، واعتبار الجزيرة وطنًا حراً خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد. ولله حكمة في ذلك: أن يكون الحجاز وما حوله من أرض الجزيرة هو الملاذ والمحضن لهذا الدين، الذي يأرز[1] إليه الإسلام كلما نزلت المحن والشدائد بأطرافه المختلفة. وهذا ما أثبت لنا التاريخ جدواه وأهميته خلال العصور والأزمات التي مرَّ بها تاريخ الأمة.

وفي هذا نزلت آيات سورة التوبة في البراءة من المشركين الناكثين للعهود، المتعدِّين للحدود، وتأجيلهم أربعة أشهر، يسيحون فيها في الأرض، ثم يختارون لأنفسهم: الإسلام، أو الرحيل من هذه الأرض، أو القتال، وهذه الأشهر الأربعة هي التي سُمِّيت (حُرُما) لتحريم قتالهم فيها، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وشاء الله أن يختار العرب - بإرادتهم الحرَّة - الدخول في الإسلام طائعين، قبل أن تمرَّ الأشهر الأربعة، وتصبح الجزيرة خالصةً للإسلام، ويصبح العرب عَصَبَة الإسلام، وجنده الأوَّلين، وحَمَلة رسالته إلى العالم.

وهذا من فضل الله على العرب، مع ما فضَّلهم به: فالقرآن نزل بلغتهم، والرسول بُعث منهم، والكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي في أرضهم، وقد أصبحوا هم حُرَّاس الإسلام، ومُبلِّغي دعوته إلى العالمين.

(١) يأرز: يلجأ.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن هذا السبب من أسباب جهاد الطلب، لم يعد له وجود اليوم، وأنه أصبح في ذمَّة التاريخ.

موضع الخلاف بين الفريقين:

إذن ما هو موضع الخلاف بين الفريقين: المعتدلين والمتشدِّدين، أو الدفاعيين والهجوميين، أو دعاة السلام ودعاة الحرب؟

موضع الخلاف يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، ولم يظهر في أقوالهم ولا أعمالهم أي سوء يضمرونه للمسلمين، بل كفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، وألقَوا إليهم السَّلَم، فهل يقاتَل هؤلاء أو لا يقاتَلون؟

فريق المعتدلين أو دعاة السلام، أو الدفاعيين كما يسمُّونهم، يقولون: هؤلاء لا يقاتَلون، لأنهم لم يفعلوا شيئًا يستوجب قتالهم، بل صريح آيات القرآن الكثيرة يمنع من قتالهم. نقرأ من هذه الآيات:

في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي نفس السورة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي سورة النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

وفي نفس السياق: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

وفي سورة المائدة في سياق الحديث عن أهل الكتاب: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ١٣].

وفي سورة الأنفال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (٦١) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، حتى عند إرادة الخداع يحثُّ القرآن المسلمين أن يستجيبوا لدعوة السلم.

وفي سورة التوبة، وهي سورة إعلان الحرب على الشرك وأهله الناقضين للعهود، الناكثين للأيمان: ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦].

﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧].

وفي سورة الحجر: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر: ٩٤].

وفي سورة النحل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي نفس السورة: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [النحل: ١٢٧].

وفي سورة الأحقاف: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وفي سورة الممتحنة: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨].

هذه الآيات كلُّها وكثير غيرها: يستدلُّ بها المعتدلون على أن الإسلام يسالم مَن يسالمه، ويعادي مَن يعاديه، ولا يقاتل إلا مَن قاتله أو صدَّ عن سبيل دعوته، وفتن المؤمنين بها من أجل دينهم.

والمتشدِّدون من ذوي الرأي المعاكس، يتخلَّصون من هذه الآيات بكلمة في غاية السهولة، ولكنها في غاية الخطورة، وهي قولهم: إن هذه الآيات كلها (منسوخة). والذي نسخها: آية أو جزء من آية من سورة التوبة، وهي ما أُطلق عليه: (آية السيف).

وهذا ما اضطرَّنا أن نناقش موضوع آية السيف هذه بتفصيل، حتى نضع الأمور في مواضعها، ولا نأخذ الأقوال المرويَّة في المسائل الكبيرة قضايا مُسلَّمة.

ويقول هؤلاء الهجوميون: إنَّ الموجِب لقتال غير المسلمين - وبعبارة أخرى: قتال الكفار - ليس عدوانهم على المسلمين، ولا فتنتهم في دينهم، ولا تأمين الحرية لدعوتهم، ولا إنقاذ المستضعفين من تحت أيديهم، ولكنه شيء واحد، أو موجِب لا شريك له، وهو: الكفر، فالكفر سبب كاف أو عِلَّة تامة لوجوب القتال، وهو بطبيعته يحمل دائمًا تهديدًا للمسلمين ولدينهم؛ فإذا وُجدت عِلَّة أخرى، فهي مؤكِّدة لا مُؤسِّسة.

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

وأودُّ أن أذكر هنا بصراحة: أن لرأي إخواننا من أصحاب (الجهاد الهجومي) - الذي يعلن الحرب على الشرق والغرب، والشمال والجنوب، والأبيض والأسود، والمسالم والمحارب - آثارًا عملية خطيرة، نلمس ثمراتها في الواقع، فليس هو مُجرَّد رأي نظري أو فلسفي تجريدي يقول به أصحابه، دون أن ينضح على الواقع الإسلامي والعالمي المعيش. بل له آثار عملية خطيرة، نراها بأعيننا ونلمسها بأيدينا، منها:

١ - رفض ميثاق الأمم المتحدة:

أول الآثار العملية لهذا الرأي، كما حدَّدتها كتبهم ورسائلهم، مثل رسالة: (أهمية الجهاد) للعلياني[1]: هو الرفض والإنكار لميثاق الأمم المتحدة، لأنه يقوم على نظرة غير نظرتهم، وفلسفة غير فلسفتهم، فميثاق الأمم المتحدة مبني على

(١) وهي رسالة جامعية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد نوقشت وأجيزت، وحصل مقدمها على الدكتوراه بمرتبة امتياز!!

فكرة إمكان التعايش السِّلمي بين البشر، أو تقليل الصدام بينهم إذا حدث، أو تضييق آثار الحرب إذا وقعت، وهم يرفضون هذه النظرية، ويرفضون بنودها التفصيلية التي انبثقت عنها.

٢- تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة:

ومما ذكره صاحب كتاب (أهمية الجهاد): أنه شنَّع على مَنْ سمَّاهم (أهل الدفاع): (أنهم بقولهم الشنيع - إنَّ الإسلام دين يسالم مَنْ سالمه، ويحارب مَن حاربه - أعطوا للحكومات والدويلات القائمة في البلاد الإسلامية سنداً شرعياً - إن كانت في حاجة إلى سند - بأن تنضمَّ إلى ما يُسمَّى بهيئة الأمم المتحدة التي تحرِّم الحروب إلا في صورة واحدة، هي: صورة ردِّ الاعتداء المسلح[1]، فإن جهاد الابتداء والطلب مُحرَّم في شريعة الأمم المتحدة، وهي تدعو إلى أن يعيش الناس عمومًا على مختلف أديانهم من وثنية ومجوسية وبوذية ويهودية ونصرانية وهندوسية - بل حتى الملاحدة الذين لا يعترفون بوجود الله - في وئام وسلام ومحبة وتعاون. وإذا حصل بينهم نزاع على الحدود الأرضية، فيتحاكمون إلى مجلس الأمن الطاغوتي، الذي ما عرَف الرجوع إلى ما أنزل الله طرفة عين. لو يعقل أهل الدفاع ما يترتّب على قولهم المشؤوم، من إسقاط لفريضة الجهاد، ومن تحكيم للكفر: لأعلنوا براءتهم من ذلك القول الخبيث، إن كان فيهم مَن يحب الله ورسوله، ويعرف حدود ما أمر الله به.

(ولننقل الآن ملخصًا لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قرَّرت المبادئ للعَلاقات الدولية - ليعرف المسلم: ماذا يراد بفريضة الجهاد، في عصر ما يُسمَّى بالتنظيم الدولي، الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر!).

***

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة صـ٩٢٣ من كتاب القانون الدولي العام تأليف: أبو هيف.

قرار هيئة الأمم المتحدة في مبادئ العلاقات الدولية

(القرار رقم ٦٢٢٥ الدورة ٢٥)

إن الجمعية العامة . . . تعلن رسمياً المبادئ الآتية:

١- مبدأ امتناع الدول في عَلاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

٢- مبدأ فضّ الدول لمنازعاتها الإقليمية بالوسائل السِّلمية على وجه لا يعرِّض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.

٣- المبدأ الخاص بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.

٤- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقِّها في تقرير مصيرها بنفسها.

٥- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . . . وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:

أ- الدول متساوية من الناحية القانونية.

ب- تتمتَّع كلُّ دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.

ج- على كلِّ دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

د- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

هـ - لكلِّ دولة الحق في أن تختار وأن تنمِّي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

و- وعلى كلِّ دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى[1].

(١) انظر: كتاب تحريم الحروب للشيمي من صـ٦٤٥ - ٦٥٥، والترقيم من عندي للإيضاح.

ويقول الشيمي: (وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في ٢٤ سبتمبر من عام ١٩٢٧م قرارًا بإجماع الآراء جاء فيه: أنها تسلِّم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام، وتقرُّ فكرة أن الحرب العدوانية لا يصحُّ استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية، وتطبيقًا لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء، هما:

١- إنَّ كل حرب اعتداء مُحرَّمة وستظل مُحرَّمة.

٢- من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السِّلمية لحسم ما بينها من منازعات دَوْلية مهما كانت طبيعتها)[١] اهـ.

قال العلياني: ومما لا شكَّ فيه عند الدول المصدِّقة على هذا الميثاق: أن جهاد الابتداء والطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية)، يعتبَر حربًا عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي، وتعتبَر جريمة في نظره، وقد سهَّلت آراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفة للإجماع: انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تُحرِّم ما أوجب الله، فصاروا يتابعونهم على تشريعهم، ويتركون ما شرع الله. نعوذ بالله من الضلال والخذلان)[٢] انتهى.

٣- معارضة اتفاقية إلغاء الرق:

ومن آثار فقه (الهجوميين) العملية: معارضتهم لاتفاقية (إلغاء الرق من العالم)، التي أقرَّتها الأمم المتحدة، وهي لا تجيز لأحد أن يسترقَّ أحدًا، بأي سبب كان. وبهذا يُحرِّمون ما أحلَّ الله تعالى في نظرهم.

ومن هنا ردَّ الهجوميون على كل عالم يقول: إنَّ الشريعة لم تستحدث الرق، لكنها استحدثت العتق، وأنَّ الإسلام لو نُفذت تعاليمه حقًّا، لأُلغي الرق بالتدريج

(١) تحريم الحروب للشيمي صـ٣١٧.

(٢) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٤٦ - ٣٤٩ طبعة دار طيبة للنشر بالرياض.

من العالم، لأنه سدَّ كل مصادره إلا سببًا واحدًا، هو الأَسر في حرب شرعية، وفتح أبواب التحرير على مصاريعها[1].

لقد فتح العلياني - صاحب كتاب أهمية الجهاد - النار على رجل الفقه المعروف: الدكتور وهبة الزحيلي، واتَّهمه بأنه يُحرِّف نصوص الشريعة، لكي توافق ما قرَّرته الدول الكافرة، ويظنُّ أنه بذلك صنع إلى الإسلام معروفًا، حينما أظهره بمظهر الموافق للحضارة الغربية!

نقل العلياني عن الدكتور الزحيلي قوله: (جاء الإسلام والحالة هذه عند الأمم المجاورة، فلم يتمكَّن من إلغاء الرقيق في العالم، حتى لا تَصْطدم دعوته مع مألوف النفوس، ولئلا تضطَّرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثُر المجادلون والمعارضون، وينتشر الفقر والعَوَز في المجتمع، وتتعدَّد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم. ولكن الإسلام الذي يقدِّر معنى الحرية ولذَّتها، ويعتبر الأصل في الإنسان هو الحرية، إلا أن من خصائص تشريعه التدرُّج في الأحكام، فإنه قد أقرَّ مؤقتًا واقع الأمر، ولم يمحُ الرق دفعة واحدة، ومضى في التدرُّج بالمسلمين؛ فهيَّأ أسبابًا للقضاء على الرق، وحرَّم سائر مصادره ما عدا رق الأَسر بسبب الحرب العادلة لدفع العدوان[2]، وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، وما عدا الرق بسبب الوراثة. والشرع لا يبيح أن يُستَرقَّ مسلم أصلا.

(وهكذا قاومت الدعوة المحمدية الرق، مقاومة كانت بالتدريج أفعل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه، من المفاجأة بالتحريم البات.

وبما أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة على إباحة الرق، وأن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتَّى منذ زمن، لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة، فإن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم)[3].

---

(١) قال ذلك الكثيرون من العلماء المحققين، كالعلامة رشيد رضا في (الوحي المحمدي)، والعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، والعلامة الشيخ محمد البنا، والعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والعلامة الشيخ محمود شلتوت، والعلامة الشيخ محمد الغزالي في (الإسلام والاستبداد السياسي)، والعلامة الشيخ علي عبد الواحد وافي في (حقوق الإنسان في الإسلام).

(٢) لا تعجب أيها القارئ فكما اقتبس هذا المؤلف تحريم الرق من الغرب فقد اقتبس منهم: أن الحرب لا تكون عادلة إلا إذا كانت للدفاع، أما إذا كانت لحمل الكفار على الإسلام، أو دفع الجزية، فهي ظالمة، والداهية الدهياء حمله هذا الاقتباس على الإسلام، فيجمع بين منكرين. (العلياني).

(٣) آثار الحرب للزحيلي صـ٤٤٢ وما بعدها. الطبعة الثالثة.

ويُعلِّق العلَيّاني على هذا النقل من الدكتور الزحيلي قائلاً: (فهذا كذب صُرَاح وافتراء على الإسلام، فكيف يقول: لا يوجد نص في الكتاب ولا في السنة على إباحة الرق، وكتب العلماء أهل الحديث وغيرهم طافحة بأحكام الرقيق، وأحكام العتق وأحكام أموالهم، والإجماع منعقد على جواز استرقاق الكافر، بل والمسلم الذي أبوه رقيق فهو رقيق[1]، إلا أن يُعتق. وهل يظنُّ هذا الكاتب أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى عام ١٨٤٢م عندما وقِّعت اتفاقية دولية تحرِّم الرق كانوا يعملون غير مباح؟ نعوذ بالله من هذا التحريف المشين، والتهم الباطلة التي توجَّه إلى خير القرون رضي الله عنهم)[2] انتهى.

قلت: أعتقد أن الكاتب (الدكتور الزحيلي) يقصد بكلامه: أنه لا يوجد في الكتاب والسنة دعوة إلى الرق، أو أمرٌ به، وإن كانت عبارته غير دقيقة للتعبير عمَّا أراده[3]. وأن الإسلام ليس هو الذي استحدث ظاهرة الرق، وإنما وجدها سائدة في العالم، فتعامل معها بما يلائمها من الأحكام التشريعية والتوجيهات الأخلاقية، وإنما الذي استحدثه الإسلام هو: التوسُّع في تحرير الرقيق، بأسباب شتَّى، حتى إن الإسلام جعل من مصارف الزكاة الثمانية: مصرفًا لتحرير الرقيق، هو (في الرقاب)، وحتى رأينا موضوع الرقيق يُطرح في كتب الفقه تحت عنوان (كتاب العتق).

ونحن نعلم أن القرآن حينما ذكر الموقف من الأسرى في الحرب، لم يذكر إلا أمرين فقط: المنُّ عليهم بلا مقابل. أو الفداء بأسرى أو بمال. قال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

---

(١) المعروف فقهًا: أن الولد يتبع الأم - وليس الأب - في الرق والحرية. لا كما قال العلياني. ولهذا كره الإسلام الزواج من الإماء، وقال تعالى في زواجهن: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) أنه قال: لم يرد في القرآن ولا في السنة نصٌّ على إباحة الرق. وقد يردُّ عليه بمثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، وفي السنة: وقع السبي في بعض الغزوات. إلخ.

قال العلياني: (أما قوله (أي الزحيلي): (وإن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتَّى منذ زمن لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة) قال العَلْياني: فهذا كذب أيضًا، فكيف حكم على جهاد المسلمين منذ زمن بأنه ليس حربًا شرعية عادلة؟ ألا يعتبر هذا المؤلِّف حرب المسلمين لإسرائيل شرعية عادلة؟

قلت: وهذه مغالطة من هذا الباحث المتشدِّد، فالرجل لم يتعرَّض لحرب إسرائيل، إنما تعرَّض للحروب الأخيرة حتى اتفاقية إلغاء الرقيق.

قال الكاتب: وأمثال الزحيلي كثير، من أشهرهم شوقي أبو خليل في كتابه (الإسلام في قفص الاتهام)[1].

٤- معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى:

وكذلك يعارض هؤلاء (الهجوميون) من دُعاة الحرب على العالم: (اتفاقية جنيف) الدولية بشأن (معاملة الأسرى). حيث توجب هذه الاتفاقية: إحسان معاملة الأسرى، وتوفير الظروف الإنسانية المناسبة لهم، من حيث المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج عند المرض، وتُحرِّم تعذيبهم أو قتلهم، أو إهدار كرامتهم البشرية، إلى آخره.

فقد نصَّت المعاهدة الموقَّعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م على أنه: لا يجوز قتل المقاتلين الذين يلقون بسلاحهم، ويرضخون للعدو، أو يستسلمون له، ولا يقاومون أخذهم أسرى حرب، وبأن المبالغ النقدية، والأشياء النفيسة التي يحملها الأسير لا تُعدُّ من غنائم الحرب؛ إذ تلتزم الدولة الآسرة بردِّها عند انتهاء حالة الأسير.

كما نصَّت معاهدة جنيف على تحريم الاعتداء على الأسرى، سواء في أشخاصهم، أو شرفهم أو امتهانهم، وكذلك يحرُم قتلهم مهما كانت الظروف، أو أخذهم كرهائن، أو عقابهم بلا محاكمة، أو توقيع عقوبة جماعية عليهم، أو وضعهم في السجون، أو في أمكنة غير صحية، أو تعريضهم لأعمال القصاص[2].

---

(١) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧٢- ٣٧٤..

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ٤٤١، نقلاً عن (جرائم الحرب والعقاب عليها) للدكتور حبشي صـ١٨٧.

أنكر الشيخ العلياني هذا كله، وأوسع كل مَن يقر هذه الاتفاقيات الدولية ذماً وتجريحا، واعتبره: مُبدِّلا للدين، مُغيِّرا لأحكام الشرع، لأن الإسلام يُجيز قتل الأسير أو استرقاقه، فكيف نُغيِّر أحكام الله[1]؟

وقد رددنا على هذه الدعاوى والمقولات في حديثنا عن معاملة الإسلام لأسرى الحرب، وبيَّنا أن موقف الإسلام الصحيح يتماشى مع مُجمل هذه الاتفاقيات، ويرعى حُرمة الأسير، وكرامته الإنسانية، ومَن قال بجواز قتله فليس على إطلاقه، وكذلك الاسترقاق، فهذا مُجرَّد مباح يمكن تقييده للمصلحة الإسلامية العامة، مثل كل المباحات.

على أن من السلف - بل من الصحابة والتابعين - مَن لم يجز قتل الأسير، فلا إجماع في المسألة[2].

٥- المتشدِّدون يَتَبَنَّوْن انتشار الإسلام بالسيف:

بالإضافة إلى ما تقدم: رأينا خصوم الدعوة الإسلامية من المتعصبين من رجال التنصير (التبشير) والاستشراق من اليهود والنصارى: يشيعون فِرية ما فيها مِرية، على الإسلام: أنه انتشر بالسيف والقوة، وأنَّ السيف هو الذي أكره الناس على الدخول في هذا الدين.

وقد أبطلنا هذه الفِرية بالبراهين الساطعة، في موضعها من هذا الكتاب في الباب الرابع، ولله الحمد[3].

إلا أن أعجب ما رأيتُ وما قرأتُ: أن أحدا من بني جلدتي، أي من المسلمين بل من المنتسبين للعلم الشرعي، وممَّن حصل على درجة (الدكتوراه) في (أهمية الجهاد): مَن يتبنى مقولة انتشار الإسلام بالسيف! ويدافع عنها، ويتَّهم كل مَن يُشكِّك فيها أو يردُّ عليها بأنهم من تلامذة الاستعمار! وهو يسميه انتشار الإسلام بالجهاد، ولا فرق بين كلمة (الجهاد) وكلمة (السيف) في هذا المقام.

---

(١) أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٧١ - ٣٨٠.

(٢) انظر: الفصل الثاني (الموقف من أسرى العدو) من الباب الثامن (ماذا بعد القتال؟).

(٣) الفصل السادس (أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف).

وقد صبَّ جام غضبه، ووجه جُلَّ نباله إلى صدر المستشرق الباحث والمؤرخ المنصف بشهادة الجميع: توماس أرنولد، لردِّه المقنع الموثَّق بالأدلة التاريخية على المبشرين والمستشرقين الحاقدين، الذين وصموا الإسلام بأنه لم ينتشر إلا بحدِّ السيف! وقد ترجم الكتاب إلى العربية الدكتور إبراهيم حسن وزميلاه، جزاهم الله خيرا.

يقول هذا الباحث في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ(أهمية الجهاد):

(وقد شكَّك في تأثير الجهاد في نشر الإسلام في هذه الأزمنة المتأخرة: بعض الذين ربَّاهم الاستعمار على عينه، فآثروا حياة الذلِّ والاسترخاء على حياة العزِّ والجهاد، فزعموا أنَّ الدعوة السِّلمية المجرَّدة عن الجهاد هي سبب انتشار الإسلام سابقًا، وهي الطريق الأصلح الآن، بل بلغ بهم الأمر إلى اعتبار أن انتشار الإسلام بالجهاد: فرية على الإسلام ينبغي أن تُدفع!! وكان أساتذتهم في هذا العِوَج الفكري المستشرقون. ومن أشهر هؤلاء: المستشرق الخبيث (توماس أرنولد) الذي ألَّف كتابا بعنوان (الدعوة إلى الإسلام)، يهدف منه إلى إماتة الروح الجهادية عند المسلمين. ومَن يقرأ كتابه سالف الذكر: يرى أنه حريص على تصيُّد الأخبار الموضوعة والواهية، لكي يبرهن بأن الإسلام لم ينتشر بالجهاد، وإنما انتشر بالدعوة السِّلمية، المتبرِّئة من كل قوة، وانتشر بالموالاة بين المسلمين والكافرين، وبخلط أنظمة الكفر مع أنظمة الإسلام[1]، ونحو ذلك. وقد قام بترجمة الكتاب المذكور ثلاثة من أبناء المسلمين ذكروا في المقدمة ما يلي:

(وأما مؤلف هذا الكتاب - وهو العالم المحقِّق السير توماس أرنولد - فلا نستطيع أن نقدِّره قدره!!)[2].

قال العلياني مؤلف كتاب (أهمية الجهاد): (قلتُ: إن قدره - لو يعلم هؤلاء - هو الضرب بالسيف حتى يبرد، إن لم يخضع للإسلام، أو يدفع الجزية!!)[3] انتهى.

---

(١) المؤلف يسمي الموالاة تسامحًا، وخلط أنظمة الكفار مع أنظمة المسلمين حرية دينية، ويستشهد على ذلك بحوادث من التاريخ لا تصحُّ وإن صحَّت عن بعض أفراد المسلمين فليس بحجة على الإسلام. مؤلف (أهمية الجهاد).

(٢) مقدمة كتاب الدعوة لأرنولد صـ٥.

(٣) من كتاب (أهمية الجهاد) للعلياني صـ٢٦٢.

فيا للعار، ويا للغباء!! وأيُّ غباء أعظم من أن يحتضن الإنسان ما يتَّهمه به عدوه، وما يفتريه عليه، ويحاول أن يسنده ويدلِّل عليه، ويتحمَّس له، وأن يعادي مَن ينصره، ويردُّ على خصومه، ويقول بكل جهل وصفاقة: قدره عندنا أن يُضرب بالسيف!!

إنَّ هذا الكاتب وأمثاله يؤذون الإسلام بأكثر مما يؤذيه به أعداؤه المجاهرون، ويخدمون أعداء الإسلام من حيث لا يشعرون بأكثر مما يخدُمهم المبشرون والمنصِّرون، فهم يضرون حيث يريدون أن ينفعوا، ويهدمون حيث يريدون أن يبنوا، وقديما قالوا: عدوٌّ عاقل خير من صديق أحمق!

والأعجب من هذا كله: أن يتَّهِم هذا الإنسانُ المُغْلَقُ: علماءَ العصر ودعاته الذين يدافعون عن حقائق الإسلام، ويردُّون أباطيل خصومه، بأنهم من (الذين ربَّاهم الاستعمار على عينه) فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

***

الفصل الثاني

حكم قتال المسالمين ومناقشة أدلة من أجازه

مدى مشروعية مقاتلة المسالمين:

هناك قضية تعدُّ من أهم قضايا الجهاد القتالي في عصرنا، بل لعلها أهمها على الإطلاق، تقتضي منا - لزومًا - العكوف على بحثها وتمحيصها، وترجيح الراجح فيها، وهي التي تدور حولها المعركة الجدلية بين الفريقين المتعارضين الذين ذكرناهما من قبل.

هذه القضية هي: مدى مشروعية قتال مَنْ سالمنا ومدَّ يده إلينا بالمصافحة والمصالحة، وألقى إلينا السلم، وكفَّ يده عنا، فلم يقاتلنا في الدين، ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر عدونا على إخراجنا.

هناك من الفقهاء - قديمًا وحديثًا - مَن ذهبوا إلى أن المسلمين مطالَبون شرعًا بتوسيع أرض الإسلام، كلما أمكنهم ذلك، وأنه يجب عليهم أن يغزوا مَن يلونهم من غير المسلمين كل سنة مرة على الأقل، إيذانًا بقوة الإسلام، وإعلاء لكلمته، لتبقى دائمًا هي العُليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وضمِّ الدول الكافرة بالتدريج، لتكون تحت سلطان الأمة الإسلامية، والنظام الإسلامي، ليرَوا بأعينهم الإسلام بتشريعاته العادلة، وتوجيهاته الفاضلة في حال تطبيقه، فخضوعهم هنا للإسلام شريعةً، وليس للإسلام عقيدةً، فهذه متروكة لاختيار الناس وإرادتهم، ولا إكراه فيها بحال، وفيها جاء قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهناك من الفقهاء قديمًا وحديثًا: مَن ذهبوا إلى أن القتال في الإسلام لم يُشرع في حق مَن يسالم المسلمين، ومَن لم يقاتلهم في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم، ولم يظاهر على إخراجهم، بل كفُّوا أيديهم عنهم، وألقَوا إليهم السلم. فهؤلاء ما جعل الله لهم عليهم سبيلاً، بل أمر المسلمين أن يبرُّوهم ويقسطوا إليهم، فإن الله يحب المقسطين.

إنما شرع الإسلام قتال الذين يقاتلونهم، ويعتدون على حُرماتهم، أو يفتنونهم في دينهم، ويخرجونهم من ديارهم، ويَصُدُّون عن سبيل دعوتهم، ويصادرون حقهم في نشرها بالحُجَّة والبيان، ويَشهرون في وجههم السيف، وقد يقتلون دعاتهم، كما حدث بالفعل مع مشركي العرب، ومع نصارى الروم، ومع مجوس الفرس.

انقسام أهل العلم في موضوع الجهاد إلى فريقين:

وهكذا انقسم أهل العلم والفكر في موضوع الجهاد إلى فريقين يختصمان:

١- **فريق (دعاة السلم)**، إذ يعتبرونه الأصل في العَلاقة بغير المسلمين، إلا أن يقع اعتداء على المسلمين أنفسهم أو أموالهم أو أرضهم، أو على دينهم بالفتنة عنه، والصدِّ عن سبيله، أو على المستضعفين في الأرض من المسلمين أو من حلفائهم، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمُّونهم (الدفاعيين) لأنهم يقولون: إن الجهاد شرع دفاعًا بالمعنى الذي شرحناه، ولا يبدأ بالهجوم من غير سبب.

وقد صنَّفوني من هذا الفريق، وأنا لا أنكر ذلك، بل أعتزُّ به، وأحمد الله أن هداني إليه؛ لأنه هو الذي يُعبِّر عن حقيقة الإسلام في القضية. كما سيتَّضح لنا.

٢- **وفريق (دعاة الحرب)**، لأنهم يعتبرون الأصل في عَلاقة المسلمين بالكفار هي الحرب، وعلَّة قتالهم هي الكفر، وليس مُجرَّد العدوان على أهل الإسلام أو على دعوتهم، لأنَّ طبيعة الكفر والشرك تحمل الشرَّ والعدوان، كما أن طبيعة الإسلام هي التوسُّع، وإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان حكمه. وهكذا كانت - في رأيهم - معظم غزوات الرسول، وفتوحات أصحابه. وهؤلاء يسمُّونهم (الهجوميين) لأنهم لا يقصرون الجهاد على الجانب الدفاعي، كما يقول الآخرون، بل يُوسعونهم نقدا - وربما: ذمّاً وتجريحا - لأن الإسلام في نظرهم: حقٌّ تسنده قوَّة، ومصحف يحرسه سيف، ورسالة تدعو العالم إلى ثلاثة أشياء: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما القتال.

أدلة دعاة الحرب على العالم:

استند القائلون بشرعية القتال للناس كافة: مَن حاربنا، ومَن سالمنا، بجملة أدلة من القرآن، ومن الحديث، ومن السيرة النبوية، ومن التاريخ، ومن أقوال الفقهاء، ومن فلسفة الإسلام. نذكر هذه الأدلة إجمالاً ثم نعلِّق عليها.

١- قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ومعنى ﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في رأيهم: أي: لا يكون شرك. كما رُوي عن بعض المفسرين.

٢- (آية السيف) التي نسخت نحو مائة وأربع عشرة آية، أو مائة وأربعين آية من القرآن، أو أكثر من ذلك. وهي توجب قتال الكفار كافَّة. وأكثر ما قيل: إنها آية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

٣- حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». وهو يوحي باستخدام القوة في مواجهة الجميع.

٤- حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». ومعناه واضح كل الوضوح، فلم يعلِّل القتال بشيء، إلا أن يقولوا: «لا إله إلا الله»: أي يدخلوا في الإسلام.

٥- غزوات الرسول كانت مُبادأة بالهجوم. كما في فتح مكة، وغزوة تبوك، وغيرهما.

٦- فتوح الخلفاء الراشدين والصحابة - وهم الذين يُقتدَى بهم فيُهتدَى - كانت ابتداءً وطلبًا.

٧- إجماع الفقهاء على أنَّ الجهاد فرض كفاية على الأمة، ومعناه: وجوب الغزو لأرض الكفار كلَّ سنة مرة، على الأقل.

٨- علَّة القتال هي (الكفر) فهو وحده علَّة تامة، وإن وُجدت علل أو أسباب أخرى، مثل العدوان على الإسلام وأهله، فهي تُقوِّي سبب الكفر.

٩- فلسفة إخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الظالمة، لنظام الإسلام، وحكم الإسلام، حتى ترى الشعوب الإسلام بأعينها: عملاً وتطبيقًا وأخلاقًا، فتتأثر به، وتدخل فيه.

الفصل الثالث

آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

مناقشة أدلة دعاة الحرب:

ومن حقِّنا أن نناقش هذه الأدلة التي استند إليها (دعاة الحرب) من نصوص القرآن الكريم أو الحديث الشريف، أو من وقائع السيرة النبوية، أو تاريخ الصحابة وفتوحاتهم، ومن دعوى الإجماع الفقهي، أو من تنظير المعاصرين لفلسفة الجهاد الهجومي، ووجوب سيطرة النظام الإسلامي على العالم.

وسنردُّ على هذه الأدلة واحدًا واحدًا، في هذا الفصل وفي الفصول القادمة، وَفْق الأصول والضوابط العلمية التي تحكم المختلفين، ولا نأخذ بمجرَّد شهرة الرأي، أو كثرة القائلين به. ولـيعذرني القارئ الكريم إذا فصَّلتُ وتوسَّعتُ في المناقشة، فإن القضية من القضايا الكبرى، التي لا يُستكثَر عليها أن يكون لها نصيب من بحوث أهل العلم الجادِّين، حتى تتَّضح الحقائق بأدلتها، ويختار كل امرئ ما يراه أدنى إلى الصواب.

مناقشة آية: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾:

أما ما استدلَّ به دعاة الحرب من قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي آية أخرى: ﴿ **وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى في هذا السياق: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقد جاء عن بعض مُفسِّري السلف: أنهم قالوا: الفتنة هي: الشرك والكفر.

روى ابن جرير، عن قتادة والربيع ومجاهد والضحاك في قوله تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ١٩١]، قالوا: الشرك أشد من القتل.

وعن مجاهد والضحاك: الفتنة: الشرك.

وعن ابن زيد: فتنة الكفر[1].

ومعنى هذا: أن القتال مأمور به حتى يزول الشرك من الأرض، ويخلُص العالم كله لدين الله.

سنذكر في حديثنا عن أهداف القتال معنى الـ﴿فِتْنَة﴾ هناك، ولا بأس أن نُعجِّل ببعضه هنا، ونؤكِّده بذكر بعض أقوال المفسرين قديمًا وحديثًا.

كلام الجصاص في تفسير الفتنة ومناقشته:

قال الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾: روى جماعة من السلف: أنَّ المراد بالفتنة ههنا: الكفر. وقيل: إنهم كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب، ويُكرهونهم على الكفر، ثم عيَّروا المؤمنين بأن قَتَلَ واقدُ بنُ عبد الله - وهو من أصحاب النبي - عمرَو بنَ الحَضرَمي - وكان مشركًا - في الشهر الحرام، وقالوا: قد استحلَّ محمد القتال في الشهر الحرام، فأنزل الله: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ يعني: كفرهم وتعذيبهم المؤمنين - في البلد الحرام وفي الشهر الحرام - أشدُّ وأعظم إثمًا من القتل في الشهر الحرام)[2] اهـ.

يشير إلى الآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام أمر كبير، ولكن أكبر منه عند الله: الصَّدُّ عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج أهله منه، وفتنتهم في دينهم بالأذى والتعذيب، وهذا أشدُّ من القتل، وأكبر من القتل وهذا هو الصحيح في تفسير معنى الفتنة.

وقال الإمام الرازي - الجصاص - في أحكامه أيضًا: (إن كان المراد بقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]: الأمر بقتال مَن قاتلنا ممَّن هو

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٦٥، ٥٦٦) طبعة دار المعارف.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٢٥٩)، وكان الصواب أن يقول: فأنزل الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ لأنها هي التي نزلت في هذا السياق.

أهل القتال، دون مَن كفَّ عنا منهم. وكان قوله: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، نهيًا عن قتال مَن لم يقاتلنا، فهي لا محالة منسوخة بقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، لإيجابه قتل مَن حَظَر قتله في الآية الأولى بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، إذ كان الاعتداء في هذا الموضع هو قتال مَنْ لم يقاتل)[1].

ونقول هنا: إنَّ النهي عن الاعتداء لا يُتصوَّر أن يُنسخ، لأنه مُعلَّل بعلَّة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهو خبرٌ عن الله تعالى لا يُنسخ؛ إذ لا يتصور أن يأتي زمان يحبُّ الله فيه المعتدين، بعد أن كان لا يُحبهم!

ثم إن الاعتداء ظلم، والله جلَّ شأنه، لا يبيح الظلم أبدًا، وقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظالموا»[2]. وقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

على أنه لا تَعَارض بين معنى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى، فالآية الثانية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، تتمة لما أمر الله به من قتال هؤلاء الذين يقاتلون المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم، ويُخرجونهم من ديارهم. ولهذا قال: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وهو نوعٌ من المعاملة بالمثل.

كلام الفخر الرازي:

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٨).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٤٦٧٤)، وأحمد في المسند (٢١٤٢٠)، عن أبي ذر، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(اعلم أنه تعالى لما بيَّن أن هؤلاء الكفار إن انتهَوا عن كفرهم حصل لهم الغفران، وإن عادوا فهم مُتوعَّدون بسنَّة الأولين، أتبعه بأن أمر بقتالهم إذا أصرُّوا فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم[1]، وأمر رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار بيعة العقبة، تآمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة.

وفيه وجه آخر، وهو: أن مبالغة الناس في حبهم أديانهم أشدُّ من مبالغتهم في حبهم أرواحهم، فالكافر أبدًا يسعى بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين، وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم، وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقَّة، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقَّة، وخلص الإسلام، وزالت تلك الفتن بالكلية. قال القاضي: إنه تعالى أمر بقتالهم، ثم بيَّن العلَّة التي بها أوجب قتالهم، فقال: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية. إذا عرَفت هذا فنقول: إما أن يكون المراد من الآية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، لأجل أن يحصل هذا المعنى، (أي حتى يحصل) أو يكون المراد ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، لغرض أن يحصل هذا المعنى. فإن كان المراد من الآية هو الأول: وجب أن يحصل هذا المعنى من القتال، فوجب أن يكون المراد: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، في أرض مكة وما حواليها، لأن المقصود حصل هناك، قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2]، ولا يمكن حَمْله على جميع البلاد، إذ لو كان ذلك مرادًا لما بقي الكفر

---

(١) هذا القول بافتتان بعض المسلمين بالفعل، بمعنى ارتدادهم عن الإسلام: يحتاج إلى تمحيص، فالواقع أن المسلمين في العهد المكي، ورغم ما وقع عليهم من شدَّة الأذى والتعذيب، تمسَّكوا بدينهم، ولم يُعرف عن أحد منهم أنه رجع عن دينه لما أصابه من العذاب، بل الثابت في الحديث الصحيح: أن هرقل سأل أبا سفيان عن المؤمنين بمحمد ﷺ: هل يرتدُّ أحد منهم سَخطة لدينه؟ فكان جوابه: لا. قال هرقل: وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب!، ولكن الفتنة في ذاتها خطر على الدين، وهي مَظِنة أبدًا لرجوع بعض الضعفاء عنه، وتخويف الآخرين من الدخول فيه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٦٦)، عن عائشة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في =

فيها، مع حصول القتال الذي أمر الله به. وأما إذا كان المراد من الآية هو الثاني؛ وهو قوله: قاتلوهم لغرض أن يكون الدين كله لله، فعلى هذا التقدير: لم يمتنع حمله على إزالة الكفر عن جميع العالم؛ لأنه ليس كل ما كان غرضًا للإنسان، فإنه يحصل. فكأن المراد: الأمر بالقتال لحصول هذا الغرض، سواء حصل في نفس الأمر أو لم يحصُل)[1] انتهى.

كلام العلامة القاسمي:

وقال علاَّمة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾: المقاتلة في سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين. وفي قوله: ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾، تهييج وإغراء بالأعداء الذين همَّتهم قتال الإسلام وأهله. أي: كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم. كما قال: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، أي: بابتداء القتال. أو بقتال مَن نُهيتُم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد. أو بالمُثْلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة. ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: المتجاوزين في حُكمه في هذا وغيره.

ثم ذكر القاسمي في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٩١] فقال:

﴿**وَاقْتُلُوهُمْ**﴾، أي: ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ ﴿**حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾، أي: وجدتموهم. ﴿**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾، أي: من مكة؛ فإن قريشًا

= الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع (٥/٥٨٦)، ولفظه: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(١) التفسير الكبير (١٥/١٦٨، ١٦٩).

أخرجوا المسلمين منها. والمسلمون أخرجوا المشركين يوم الفتح. ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان، يتعذَّب به، أشدُّ عليه من القتل. أي: إنَّ فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم، بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصَادَرة في المال: أشدُّ قبحًا من القتل فيه؛ إذ لا بلاء على الإنسان أشدُّ من إيذائه على اعتقاده الذي تمكَّن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره. فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم في مثل الحرم، واعلم بأن القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين. لأن الفتنة أشد من القتل. ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، لأن حرمته لذاته، وحرمة سائر الحرم من أجله. وهذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ﴾، أي: فيه فلا تفتقرون إلى الفرار عن الحرم ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فيه، إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله في آياته.

ثم قال العلاَّمة القاسمي: (دلَّت الآية على الأمر بقتال المشركين في الحرم، إذا بدؤوا بالقتال فيه، دفعًا لصولتهم. كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية[1] تحت الشجرة على القتال. لما تألَّب بطون قريش ومَنْ والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ. ثم كفَّ الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وقال ﷺ لخالد ومَنْ معه يوم الفتح: «إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدًا حتى توافوني على الصفا»[2]... فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً. كما في السيرة.

وذكر القاسمي القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢]: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، أي: عن القتال ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٥٣٣)، والترمذي في السير (١٥٩٢)، والنسائي في البيعة (٤١٥٩)، عن سلمة بن الأكوع، ونصه: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٢)، عن أبي هريرة.

أي: فكفُّوا عنهم، ولا تتعرَّضوا لهم، تخلُّقًا بصفتي الحقِّ تعالى المذكورتين، وهما: المغفرة والرحمة، هذا ظاهر المساق.

وقال بعضهم: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، أي: عن الشرك والقتال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾، لما سلف من طغيانهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بقَبول توبتهم وإيمانهم.

وقال: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، أي: هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنتكم، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾ - أي: لا توجد في الحرم - ﴿فِتْنَةٌ﴾، أي: تَقَوٍّ بسببه يفتنون الناس عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره والدعوة إليه، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، خالصًا، أي: لا يُعبد دونه شيء في الحرم، ولا يُخشى فيه غيره، فلا يُفتن أحدٌ في دينه، ولا يُؤْذى لأجله.

وفي (الصحيحين) عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، عن قتالكم في الحرم، ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾، فلا سبيل لكم بالقتل، ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، المبتدئين بالقتل.

وروى البخاري في (صحيحه)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضُيِّعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرَّم دم أخي! قالا: ألم يقُل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله[2]!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٥١٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٩٢).

ثم ساق البخاري رواية أخرى وفيها: قال ابن عمر: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه، وإما عذَّبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة)[1] انتهى من تفسير القاسمي.

***

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ١٣٤ - ١٣٨)، والحديث رواه البخاري في التفسير (٤٥١٤)، عن ابن عمر.

الفصل الرابع

آية السيف
وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية

القرآن كتاب دعوة وحوار:

مَن قرأ القرآن مكيه ومدنيه - مائة وأربع عشرة سورة - لاح له بغير خفاء: أن القرآن - من أوله إلى آخره - كتاب دعوة وحوار، خطاب للعقول، وإقامة للحُجج، وتفنيد للشبهات، وبيان لحقائق الدين، وردٌّ على أباطيل الخصوم، وإيضاح لآيات الله في الأنفس والآفاق. فهو كتاب هداية وبيان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولهذا سمَّاه الله نورا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

كما أنه يتعامل مع المخالفين له بسماحة منقطعة النظير، يدعو على بصيرة، ويجادل بالتي هي أحسن، ويدفع بالتي هي أحسن، ويأمر بالصبر على أذى الخصوم، والصفح عنهم، وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة. كما يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمَّن تولى عن الدخول في الإسلام، ولا يشرع القتال إلا لردِّ العدوان، وقتال مَن يقاتل المسلمين، أو يفتنهم عن دينهم، أو يُعذِّب المستضعفين منهم ممَّن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. وإذا اضطر المسلمون إلى القتال: التزموا بآداب وأخلاق، تقفُهم عند حدود الله، التي تحرِّم عليهم الاعتداء: لا يقاتلون إلا مَنْ يقاتلهم، لا يقتلون امرأةً ولا وليدًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا في صومعته، ولا فلاحًا يحرث أرضه، ولا تاجرًا في متجره، ولا يخربون عامرًا، ولا يقطعون شجرًا، ولا يفسدون في الأرض.

هذه التعاليم القرآنية الواضحة التي دلَّت عليها عشرات الآيات، بل مئاتها، وأكَّدتها السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريرًا: ذهب بعض المفسرين القدامى إلى أنها فقدت فاعليتها، وأن كلَّ هذه الآيات المكتوبة في المصحف: موجودة حسًّا، معدومة معنًى، أو باقية تلاوة، منسوخة حُكمًا، بمعنى آخر: أن هذه الآيات - التي قدَّرها بعضهم بمائة وأربع عشرة آية (١١٤)، وبعضهم بمائة وأربعين آية (١٤٠)، بل

بعضهم بمائتي آية (٢٠٠)، والتي نتلوها آناء الليل وآناء النهار، ونتعبَّد بتلاوتها - قد ألغتها وقضت عليها آية واحدة، أو جزء من آية، أطلقوا عليها: (آية السيف)!

فإذا استشهدت بقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، قيل لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، قالوا لك: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، قيل: نسختها آية السيف.

أو بقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، قيل: نسختها آية السيف!! وهكذا الآيات الكثيرة الوفيرة في القرآن مكيه ومدنيه.

كأنما أصبحت (آية السيف) نفسها سيفًا يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثةً هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي مَتْلوَّة لفظًا، ملغاة معنى. إذ حُكم عليها بالإعدام!!

أيُّ آية هي آية السيف؟

والعجب العاجب في هذا الأمر: أنهم اختلفوا في تعيين هذه الآية التي زعموها ناسخة - آية السيف - أيُّ آية هذه من كتاب الله؟! وإن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة.

هل هي آية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾ [التوبة: ٥].

أو هي آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

أو هي آية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

أو هي آية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإن كان الأكثرون يرجِّحون: أن آية السيف هي أول آية ذكرناها في هذا السياق، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

بحث القضية من جذورها:

ولا بد لنا أن نناقش هذه القضية الكبيرة مناقشة علمية هادئة، نؤصِّلها تأصيلاً، ونردُّها إلى جذورها، وَفق أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول التفسير، وأصول الحديث، ولا نُلقي القول على عواهنه، أو نتلقَّى كل ما في الكتب بالقَبول، ونعتبرها قضايا مُسلَّمة لا تقبل النقاش.

ومن هنا يجب علينا: أن نبحث هنا بحثًا عميقًا حراً في عِدَّة قضايا أساسية:

القضية الأولى: قضية النسخ في القرآن في ذاتها من حيث المبدأ، وهل هي قضية يقينية قطعية؟ أو هي قضية ظنية محتملة للخلاف؟

القضية الثانية: إذا سلَّمنا بمبدأ النسخ، وقامت الأدلة على جوازه ووقوعه في كتاب الله، فمتى يلزمنا القول بالنسخ؟ وهل كلُّ ما قيل: إنه منسوخ، يُقبل أو لذلك شروط لا بد أن تتوافر؟

القضية الثالثة: إذا سلَّمنا بمبدأ النسخ، وقبلناه بشروطه، فهل هذه الشروط تنطبق على ما سمَّوه (آية السيف)؟

وهنا يكون لزامًا علينا: أن نعيِّن آية السيف: أيَّ آية هي؟ ثم نبيِّن مناقضتها للآيات الكثيرة الأخرى، التي زعموها منسوخة بها؟ وأنه لا يمكن الجمع بين هذه الآيات وبينها، وأنها نزلت متأخرة عنها.

هذه القضايا الثلاث الكبيرة التي يجب أن تُدرَس وتُبحث وتُناقش بجدية وموضوعية في ضوء المسلَّمات والقواعد العلمية المقرَّرة والمتفق عليها، سنبحثها هنا قضية بعد أخرى.

قضية النسخ في القرآن وأدلة القائلين به:

مما لا يشكُّ فيه مسلم: أن هذا القرآن كلام الله تعالى لفظًا ومعنى، ليس لجبريل فيه إلا النزول به من السماء إلى الأرض: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٥]، وليس لمحمد منه إلا تَلقِّيه وحفظه، ثم تبليغه للناس، وتلاوته عليهم، وبيانه لهم: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فهو: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وأنَّ الله تعالى أنزل هذا الكتاب، ليهتدي الناس بهُداه، ويعملوا بموجبه، وينزلوا على حكمه، أيًّا كان موقعهم أو منزلتهم، حكامًا أو محكومين، يقول تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

فهذه النصوص كلها توجب على الأمة - بيقين لا ريب فيه - اتباع ما أنزل الله، والاحتكام إليه إذا اختلفوا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، أي إلى ما في كتابه، فهو الذي تضمَّن حكمه

سبحانه. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أجمعت الأمة على أن الردَّ إلى الله تعالى يعني: الردَّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني: الردَّ إلى سنَّته.

وقال تعالى في شأن قوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فكيف يسوغ للمسلم - بغير برهان قاطع - أن يأتي بعد هذه البينات إلى بعض آيات من كتاب الله، ليقول عنها: إنها مُلغاة، بَطَل مفعولها! بغير برهان من الله. يا للهول من هذا القول!

ولكن هذا ما حدث، فقد شاع القول بأن في القرآن آيات منسوخة، وأخرى ناسخة، وصُنفت في ذلك الكتب، وتوارثه الخلف عن السلف، وأصبحت وكأنها قضية مسلَّمة، مع أن القضية ليس فيها نص قاطع، ولا إجماع متيقَّن!

وساعد على ذلك: أن إطلاق السلف لكلمة (النسخ) كثيرًا ما يعنون بها غير ما يعنيه الخلف، وأمسى مصطلحًا لديهم، وهو: رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي متأخر. ولم يكن السلف يقصدون هذا المعنى دائمًا.

فما أدلة القائلين بالنسخ إذن؟

١- الدليل الأول من القرآن:

أول الأدلة وأبرزها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٨]، فهذه الآية الكريمة وما بعدها هي عمدة القائلين بالنسخ.

ومعناها عند عامة العلماء أو جمهورهم: ما قاله ابن جرير الطبري في (جامع البيان) ونقله عنه الحافظ ابن كثير: قال: (﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدِّله ونغيِّره، وذلك: أن نحوِّل الحلال حرامًا، والحرام حلالاً،

والمباح محظوراً، والمحظور مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. قال ابن كثير: وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حدِّ النسخ، والأمر في ذلك قريب، لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء، ولحظ بعضهم: أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر)[1] انتهى.

ومن أدلتهم من القرآن أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

قالوا: المراد بالتبديل هنا: النسخ.

٢- إقرار العلماء كافة بوجود النسخ:

ومن الأدلة على شرعية النسخ: أن العلماء من قديم قالوا بمبدأ النسخ، وذهبوا إلى أن في القرآن آيات منسوخة، وإن اختلفوا فيها اختلافًا كثيراً، فهذا يقول بنسخ هذه الآية، وآخر أو آخرون يعارضونه. ولكن المُحصِّلة النهائية: أنهم جميعًا أقرُّوا بقاعدة النسخ.

وقد ذُكر ذلك في كتب التفسير كلها، كما أُلِّفت كتب خاصة في الناسخ والمنسوخ في القرآن: لأبي عُبيد، وأبي جعفر النحاس، وهبة الله الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي وغيرهم، ممَّن أحصاهم الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) وعقد لهم ولمؤلفاتهم فصلين كاملين من الباب الثاني من كتابه[2].

ولكن الذي يتأمَّل ما جاء عن السلف فيما سمَّوه (نسخا)، يجد أن كثيراً منه ليس من النسخ المعروف عند المتأخرين في شيء، والآفة هنا تأتي دائمًا من إطلاق المصطلحات الحادثة على المصطلحات القديمة، مع تغايرها وتباينها في المفهوم، فقد كان المتقدمون من العلماء يريدون بالنسخ ما قد يسميه المتأخرون تخصيصًا للعام أو تقييداً للمطلق، أو تفسيراً للمجمل، أو غير ذلك، ولا يعنون به (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (١/ ٢٨٩ - ٣٩٥)، الفقرات (٣٩٤- ٥٥٠).

وهذا ما نبَّه عليه المحقِّقون من أمثال الإمام ابن القيم الحنبلي، والإمام الشاطبي المالكي، وهذا في المغرب، وذاك في المشرق.

يقول الإمام ابن القيم في «إعلامه»: (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق، وحمله على المقيَّد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَن تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[1].

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي في «موافقاته»: (الذي يظهر من كلام المتقدِّمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا. كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد)[2].

٣- وجود المنسوخ بالفعل:

ومن أدلة القائلين بالنسخ: وجود المنسوخ بالفعل، وليس أدلّ على جواز الأمر من وقوعه بالفعل، فإن الوقوع أقوى من مجرَّد الجواز، فإن الشيء قد يكون جائزًا ولا يقع.

ودليل الوجود بالفعل أمران:

الأول: وجود نصوص متعارضة في القرآن، ولا يمكن الجمع بينها، ولا تفسير لهذا التعارض في كتاب الله، إلا أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء، مثل آية التخيير في الصوم: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ**

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨، ٢٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٧٥).

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، عارضتها الآية التي تليها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية الأولى خيَّرت بين الصيام ودفع الفدية: طعام مسكين، والآية الثانية ألزمت بالصيام: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

وفي البقرة أيضًا: آيتا النساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قالوا: الآية الأولى نسخت الآية الثانية، وإن كانت قبلها في المصحف.

الثاني: ما ذكرناه من أقوال عدد من مفسِّري القرآن بوقوع النسخ في أعداد من الآيات في عدد من سور القرآن مكية ومدنية، وقد ألفت كتب كثيرة في ذلك معروفة لدى الدارسين.

ردود المنكرين للنسخ في القرآن:

وللمنكرين للنسخ في القرآن وجهتهم وموقفهم من هذه الأدلة التي استند إليها المدَّعون للنسخ والمتوسِّعون فيه، ومن حقِّهم أن نستمع إليهم، ولا سيما بعد إفراط المفرطين في دعاوى النسخ.

١- الرد على الاستدلال بآية: ﴿مَا نَنسَخْ﴾:

أما ما استدلَّ به القائلون بالنسخ - وهم جمهور علماء الأمة أو عامتهم - من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧]، فإن الذين ينكرون النسخ لهم فيها نظر وتأويل يمكن أن يُسمع.

فمنهم مَن قال: هذا في النسخ ما بين الشرائع بعضها وبعض، فمن المقرَّر المعروف أن الأديان السماوية كلها متفقة في أصولها العقدية، ولكنها مختلفة في أحكامها التشريعية، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وهذا من الحكمة، لاختلافها بعضها عن بعض ـ زمانًا وظروفًا وأوضاعًا ـ ولهذا حرَّمت التوراة بعض ما كان حلالاً لأولاد آدم من صُلْبه؛ من إباحة تزوُّج الأخ لأخته، نزولاً على حكم الضرورة، وإلا ما تناسلت البشريَّة، واستمرَّ النوع.

ومثل ما ذكره الله عن المسيح الذي قال لبني إسرائيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

فالمقصود بالنسخ في الآية الكريمة هنا: نسخ بعض الأحكام التي جاءت بها التوراة أو الإنجيل من قبل، كما قال تعالى في وصف الرسول، في التوراة والإنجيل: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فقد ذكر لنا القرآن: أن الله تعالى حرَّم على بني إسرائيل طيبات أُحلت لهم بسبب ظلمهم وبغيهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ...﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فجاء الإسلام فردَّ هذه الطيبات المحرَّمة على بني إسرائيل ـ بسبب ظلمهم ـ إلى أصل الحلِّ.

وهذه الآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قد جاءت في سورة البقرة تمهِّد لما شرعه الله تعالى لمحمد وأهل ملَّته من (نسخ القبلة) وتغييرها من (بيت المقدس) إلى (المسجد الحرام)، كما كان يتمنَّى النبي ﷺ، ولذا قال له: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد أحدث يهود المدينة ضجَّة حول هذا التغيير، أو هذا النسخ للحكم القديم، وردَّ عليهم القرآن:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فلا غرو أن تأتي هذه الآية في هذه السورة، لتُمهِّد لهذه المعركة التي أشعلها اليهود ضدَّ نسخ القبلة.

فهذا رأيٌ من آراء العلماء - وأنا منهم - أنَّ المراد بالنسخ: النسخ الواقع بين الشرائع السماوية بعضها وبعض. وهذا لا ينبغي أن يُنكر، فهو مقبول حكمةً وعقلاً، ثابت واقعًا وفعلاً.

ورُوي عن بعض السلف مثل الضحاك: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]: ما نُنسِك[1]. كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وقال عطاء: أما ﴿مَا نَنسَخْ﴾: ما نترك من القرآن. وقال ابن أبي حاتم: يعني: ما تُرِك فلم ينزل على محمد ﷺ[2] انتهى.

وقال الزركشي: قيل: في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولم (يقل من القرآن)؛ لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل؛ بيَّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول والعدة والفرار في الجهاد ونحوه؛ وأما غير ذلك فمن تحقق علمًا بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقِّ الآتية بالفاحشة، فبيَّنته السنة، وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ؛ وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره؛ أو مخصوص من عموم أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

ذلك نسخًا وليس به، وأنه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][(١)].

ويرى الأستاذ الإمام محمد عبده - كما نقل ذلك الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار - رأيًا آخر في آية النسخ. فإنه فسَّر كلمة ﴿آيَةٍ﴾ في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ بأن المراد بها: الآية الكونية، مثل الآيات التي أيَّد الله بها رسله قبل محمد عليه الصلاة والسلام. وأيَّد ذلك بأن الآية خُتمت بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهذا التذييل يناسب الآيات الكونية وإلا لكان الأنسب أن يقال مثلاً: ألم تعلم أن الله عزيز حكيم، أو: عليم حكيم. وكذلك قوله بعدها: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨]، وقد سألوه آيات كونية، مثل قولهم: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، ونحو ذلك، فهذا التعقيب أقرب إلى الآيات الكونية منه إلى الآيات التنزيلية والتشريعية[(٢)]. ولو كان المقصود نسخ الأحكام - كما هو المشهور - لقال: ما ننسخ من حكم فى آية أو نُنْسه، نأت بخير منه. ولكنه قال: ما ننسخ من آية.

وبهذا نرى أن الدلالة في الآية ليست دلالةً قاطعةً على مشروعية النسخ في القرآن، ولو كانت قاطعةً ما وجدنا من العلماء القدامى مَن ينكر النسخ بالكلية مثل أبي مسلم الأصفهاني، ومَنْ ذكرهم الإمام الزركشى فى (البرهان) من العلماء. وما وجدنا من العلماء في عصرنا مَن ينكر النسخ كذلك[(٣)].

والمعركة بين الفريقين لم تزل حية، ولكل فريق أسلحته في الهجوم والدفاع.

ولا أريد أن أخوض في ذلك أو أُطيل، فهذا ليس موضوعنا، وإنما اضطررنا للخوض فيه من أجل توسُّع مَن توسَّع في القول بالنسخ بآية السيف.

إنما يكفينا هنا أن نقول: إن الآية التي هي عمدة القائلين بالنسخ ليست قاطعةً

---

(١) البرهان (٢/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: تفسير المنار (١/ ٤١٤) وما بعدها. الطبعة الرابعة لدار المنار.

(٣) منهم: الشيخ محمد عبده، ومال إليه الشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الخضري، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ عبد المتعال الجبري، وغيرهم.

الدلالة على قولهم، مع أن قولهم بإنهاء حكم آية أو أكثر من كتاب الله من الخطورة ومن الأهمية، بحيث يحتاج إلى دليل قطعي يسنده، وإلا فإنَّ الأصل: أن آيات كتاب الله مُحْكَمة مُلْزِمة، دائمة ثابتة إلى يوم القيامة.

على أننا نستطيع أن نستدلَّ بالآية على نسخ بعض ما كان ثابتًا في الشرائع السابقة، على ما اخترناه. مثل نسخ القبْلة إلى بيت المقدس ونحوه.

٢- آية سورة النحل:

وأما الآية الأخرى من سورة النحل، التي استدلَّ بها القائلون بالنسخ، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ١٠١].

قالوا: المراد بالتبديل هنا: النسخ.

ولكن المنكرين يقولون: إن هذه الآية من سورة النحل: مكية بالإجماع، وفي العهد المكي لم يحدث أي نسخ في القرآن الكريم؛ إذ لم تكن آيات الأحكام قد نزلت بعد.

وما قيل في تأويل آية البقرة، يسهُل أن يقال هنا، بل ربما كان أكثر قَبولا.

٣- ليس في السنة دليل على النسخ في القرآن:

ثم إن مَن قرأ كتب الحديث الستة المعروفة، أو التسعة، بإضافة الموطأ ومسند أحمد والدَّارمي. أو الأربعة عشرة، بإضافة مُسندي أبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة. أو السبعة عشر، بإضافة صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم. أو أكثر منها: لم يجد فيها حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ، يقول فيه: أن الآية الفلانية في سورة كذا منسوخة، وقد بطل حكمها، أو يقول: إن هذه الآية من سورة كذا قد أبطلت حكم آية كذا من سورة كذا.

فقد تلقَّى كُتَّاب الوحي، وحُفَّاظ القرآن، وعامَّة الصحابة القرآن من فم رسول الله ﷺ، كما أمره ربه أن يبلغه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [المائدة: ٦٧]، ولم يسمعوا من رسول الله شيئًا من ذلك: أن من القرآن ما هو منسوخ بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وهو: رفع حكم متقدِّم بدليل شرعي متأخِّر.

كما أن الله تعالى كلَّفه عليه الصلاة والسلام، ببيان القرآن المُنزَّل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولم يكن في بيانه للقرآن طوال ثلاثة وعشرين عامًا ما يفيد أن آية نسخت آية أخرى، مع أهمية هذا البيان وضرورته، وحاجة المسلمين الماسَّة إليه، وقد قرَّر العلماء: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لما فيه من إضلال الناس عن الحقيقة.

٤- لا إجماع على النسخ:

وكما أنه لا يوجد دليلٌ قاطعٌ من القرآن على شرعية النسخ فيه، ولا دليل قاطع ولا غير قاطع من الحديث النبوي: كذلك لا يوجد إجماع من الأمة - التي لا تجتمع على ضلالة - على جواز النسخ ووقوعه في القرآن.

وقد عرَفنا من المخالفين للنسخ في القرآن: أبا مسلم الأصفهاني[(١)] (ت٣٢٢هـ)، الذي يذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تفسيره الكبير) أقواله المعارضة للنسخ في الآيات التي اشتهر فيها القول بالنسخ، كما يذكر دليله على عدم قَبول النسخ. ويبدو لمَن يتأمَّل كلام الرازي ونقله عن أبي مسلم، وعدم ردِّه على قوله، يبدو وكأنه يؤيِّده بوجه من الوجوه. وفي بعض الأحيان قال: رأيُ أبي مسلم - إن لم يسبقه إجماع - فهو قول صحيح حسن[(٢)]. وفي تفسير الآية (٢٤٠) من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]. ذكر الرازي رأي أبي مسلم في عدم النسخ، ووضَّحه، ثم قال: (فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة)[(٣)].

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني صاحب التفسير. قال ابن حجر في لسان الميزان (٦/٧) ترجمة (٦٥٢٩) بتحقيق أبي غدة: ذكره الحسن بن بابويه في (تاريخ الري) وقال: كان على مذهب المعتزلة، ووجيهًا عندهم. وصنف لهم التفسير على مذهبهم. وقال الزركلي في (الأعلام) (٦/ ٢٧٣): أبو مسلم: والٍ من أهل أصبهان، معتزلي، من كبار الكتاب. كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي. من كتبه: (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلدا، ومجموع رسائله. نقلاً عن إرشاد الأريب.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٩٥) طبعة المطبعة البهية المصرية.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

هذا وإن كان كلام أبي مسلم في تأويل بعض الآيات المدَّعى نسخها لا يخلو من تكلف واعتساف.

وقد ذكر الإمام الزركشي في البرهان: أن هناك من العلماء مَن نفى النسخ في القرآن، أو نفى النسخ بالكلية في الشريعة، فقد تكلَّم عن معنى النسخ ثم قال:

(اختلف العلماء فقيل: المنسوخ ما رُفع تلاوة تنزيله، كما رُفع العمل به (يريد: أن ما بقي لفظه متلوًّا في القرآن لا يُنسخ). ورُدَّ بما نسخ الله من التوراة بالقرآن والإنجيل، وهما متلوان[1].

وقيل: لا يقع النسخ في قرآن يُتلى وينزل. قال: ويفرُّ هؤلاء من القول بأن الله ينسخ شيئا بعد نزوله والعمل به.

قال: والصحيح: جواز النسخ ووقوعه سمعا وعقلا)[2] انتهى.

والذي يهمُّنا هنا مِنْ نقل الإمام الزركشي: أنَّ هناك مَن أنكر نَسْخَ ما هو مَتْلوٌّ من القرآن.

ومما يؤيِّد نفي الإجماع: أنه لا توجد آية قيل بنسخها، إلا وجدنا مَن يخالف فيها من المفسِّرين المتقدمين.

ومعنى هذا: أنه لا توجد آية في كتاب الله: اتَّفق جميع العلماء بيقين على أنها منسوخة.

والأصل في آيات القرآن: أنَّ الله عز وجل إنما أنزلها ليُعمل بها، ويُهتدى بهداها، لا ليُبطل حكمها بآية أخرى. وأنه جعل هذا الكتاب متشابهًا يصدِّق بعضه بعضًا، ويفسِّر بعضه بعضًا، ويتكامل بعضه مع بعض، كما قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) أعتقد أن في العبارة تقديمًا وتأخيرًا. وقع سهوًا من ناسخ أو طابع صوابها: وَرُدَّ بما نسخ الله من التوراة والإنجيل، وهما متلوان... ، فإن التوراة والإنجيل هما المنسوخان، وهما متلوان، وإلا لقال: وهي متلوة.

(٢) البرهان للزركشي (٢/ ٣٠).

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):

(لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [الأعراف: ٣]، فكلُّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه: ففرض اتِّباعه، فمَن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوْجَبَ ألاَّ يُطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتِّباعه. وهذه معصية لله تعالى مُجَرَّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحَّة قوله، وإلا فهو مُفْتٍ مُبْطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلِّها؛ لأنه لا فرَّق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصحُّ شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز لنا أن نُسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله، إلا بيقين نسخ لا شك فيه . . .)[1].

وبعد الإمام ابن حزم، نجد الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي يؤكِّد ما قاله ابن حزم برغم تفاوت ما بينهما في الاتجاه، فابن حزم (ظاهري) والشاطبي (مقاصدي). يقول الشاطبي في (موافقاته):

(إنَّ الأحكام - إذا ثبتت على المكلَّف - فادِّعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقَّق؛ لأن ثبوتها على المكلَّف أولا مُحقَّق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقَّق. ولذلك أجمع المحقِّقون على أنَّ خبر الواحد: لا ينسخ القرآن ولا الخبرَ المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون. فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعى نسخه: لا ينبغي قَبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام، مكيَّة كانت أو مدنيَّة . . .).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٨٣، ٨٤).

وبعد أن يقرِّر أن (غالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تُؤمِّل وُجد متنازَعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني تفصيلا لمُجمل أو تخصيصًا لعمومٍ... إلخ). وبعد أن يذكر: أن ابن العربي قد أسقط من الناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة، نراه ينقل عن الطبري حكاية الإجماع عن أهل العلم على أنَّ زكاة الفطر فُرضت، ثم اختلافهم في نسخها، ليقول عقب هذا: (قال النحاس: فلما ثبتت بالإجماع، وبالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ: لم يَجُز أن تزال إلا بالإجماع، أو حديث يُزيلها ويبيِّن نسخها. ولم يأت من ذلك شيء)[1].

هذا فيما ثبت بالسنة فكيف بما ثبت بصريح القرآن؟

التضييق في دعاوى النسخ:

على أن الذي يُهمُّنا هنا أن نُقرِّره ونبيِّنه ونثبِّته، هو: التضييق الشديد في دعاوى النسخ في كتاب الله، فإن الله تعالى لم يُنزل كتابه إلا ليُهتدى بهداه، ويُؤتمر بما أمر، ويُنتهى عما نهى، ويُعمل بأحكامه، وكل دعوى لنسخ آية أو بعض آية منه، فهي على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل لا يُقبل إلا ببرهان يقطع الشكَّ باليقين.

ولو طبَّقنا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث، من قواعد وضوابط وشروط، فإننا لا نكاد نجد - بل لا نجد - آية في القرآن الكريم مقطوعًا بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتًا مُلزِمًا كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا.

من شروط قبول النسخ:

ومن شروط قَبول النسخ عند مَن سلَّم به أمران: **الأول**: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصِّ الناسخ، والنصِّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من

(١) الموافقات (٣/ ٦٤). وقد أشار إلى كلام أبي جعفر النحاس صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) وما أشار إليه من كتابه مذكور في صـ٧٦١ - ٧٦٤.

الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل. **والثاني**: أن يعرف تاريخ كل من النصَّين المتعارضين، حتى يمكن القول بأن المتأخر نسخ المتقدم

وتطبيقًا لهذا، رأينا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) يرفض كثيرًا من دعاوى النسخ المرويَّة عن بعض المفسرين إذ لم يجد تنافيًا كاملاً بين الناسخ والمنسوخ.

انظر قوله فيما رُوي عن قتادة في الآية الكريمة من سورة الأنفال: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، فقد ذهب قتادة إلى أن هذه الآية كانت قبل نزول سورة (براءة)، فلما نزلت نسخت ذلك، بمثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، فأمرت بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وورد عن عكرمة والحسن البصري ما يوافق قول قتادة، وإن جعلا الآية الناسخة من براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الطبري رحمه الله يردُّ هذه الدعوى:

(فأما ما قاله قتادة ومَن قال مثل قوله - من أن هذه الآية منسوخة - فقول لا دلالة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة عقل، وقد دلَّلنا - في غير موضع من كتابنا هذا وغيره - على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخًا)[1].

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٠ - ٤٢) بتحقيق شاكر. والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

كيف يُعرف النسخ؟

بقي هنا سؤال مهم للقائلين بالنسخ، وهو: كيف يُعرف النسخ؟ نقل السيوطي في (إتقانه) في بيان كيف يُعرف النسخ؟ عن العلاَّمة الحَصَّار قوله:

(إنما يُرجَع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا.

قال: وقد نحكم به عند التعارض المقطوع به، مع علم التاريخ، لنعرف المتقدِّم والمتأخِّر.

قال: ولا يُعتمد في النسخ قول عوامِّ المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيِّنة، لأنَّ النسخ يتضمَّن رفع حكم، وإثبات حكم تقرَّر في عهد الرسول ﷺ. والمعتمد فيه: النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يُقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مُفسِّر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما)[1] انتهى.

وأودُّ أن أقول هنا: إني لا أعرف نقلاً صحيحًا صريحًا عن رسول الله ﷺ يقول: آية كذا نسخت آية كذا. ومن عرَف ذلك فليدلَّني عليه.

وأما قول الصحابي: آية كذا نسخت آية كذا، فلا بد لقَبوله من ثلاثة شروط:

الأول: أن يصحَّ سنده عن الصحابي.

الثاني: ألا يكون قاله باجتهاد منه، ظنًّا منه أن الآية مُعَارِضة للآية الأخرى، وقد لا يُسلَّم له بذلك، فيكون رأيًا منه يُعارَض برأي غيره.

الثالث: ألا تكون كلمة النسخ جارية على مفهوم المتقدِّمين، وهو ما يشمل: تخصيص العام، وتقييد المُطلق، وتفصيل المُجمل، والاستثناء والغاية وغيرها.

---

(١) انظر: السيوطي في الإتقان (٣/ ٧١، ٧٢).

ويندر - وربما يتعذَّر - أن توجد لدينا آية تتحقَّق فيها هذه الشروط.

ومن المهمِّ هنا أن ننتبه إلى أهمية الشرط الثالث هنا، فكثير من المتقدِّمين يقولون: آية كذا نسخت آية كذا، ولا يقصد بذلك ما يقصده المتأخرون بكلمة النسخ، فلم يكن هذا الاصطلاح قد استقرَّ عندهم، كما استقرَّ عند مَن بعدهم، وهو: رفع حكم شرعي بدليل متأخر. وهذا ما نصَّ عليه المحقِّقون من أمثال ابن القيم والشاطبي رحمهما الله. وقد سبق نقل قولهما.

بحث في تعيين آية السيف:

قلنا: إنَّ المفسِّرين، ومعهم الفقهاء: اختلفوا في تحديد (آية السيف) التي زعموا أنها نسخت ما نسخت من الآيات. وقد ذكروا آياتٍ أربعًا كلها من سورة التوبة. قيل عن كلٍّ منها: إنها آية السيف.

١- آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾:

ولعلَّ أشهر الأقوال، هو: أنَّ آية السيف هي قوله تعالى في سورة التوبة: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التوبة: ٥].

وهي - كما هو واضح - تأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا، وبأسر مَنْ لم يُقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم. لكن: مَنْ هم المشركون المقصودون في الآية؟ ومتى يقتلون؟ وبعبارة علمية: هل (الـ) في قوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** للعهد، أو للجنس أو الاستغراق؟ الواضح -كما يدل السياق- أنها للعهد. أي: المشركين المذكورين الموصوفين بما وصفوا به.

إنَّ الآيات التي قبل هذه الآية توضِّح ذلك حين تقول: **﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ**

لَكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١-٤].

وانظر: كيف احترم عهد هؤلاء المشركين، الذين عاهدهم الرسول والمسلمون، فوفَّوْا بعهدهم معهم، ولم ينقصوهم شيئًا، مما فرضته المعاهدة، ولم يُظاهروا عليهم عدوًّا، فأمر الله تعالى أن يُتمَّ إليهم عهدهم إلى مدَّتهم، فهذا من التقوى التي يحبها الله ويحب أهلها. لأن من دعائم التقوى الوفاء بالعهد[1].

وبعد هذه الآية التي سمَّوها آية السيف مباشرة، نجد الآية التالية تقول:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فهي تأمر بإجارة المستجير المشرك، وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، يعني: آيات من القرآن الكريم كما تأمر بأن يبلَّغ الموضع الذي يأمن فيه.

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين - الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم - أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه. ﴿فَأَجِرْهُ﴾، يقول: فَأَمِّنه. حَتَّى ﴿يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وتَتْلوه عليه. ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إنْ هو أبى أن يُسلم، ولم يتَّعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن؛ إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممَّن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم

(١) يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الأمان، ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبَوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جَهَلة لا يفقهون عن الله حُجَّة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم ذكر من طريق ابن وَهْب، قال: قال ابن زَيْد، في قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، قال: إن لم يوافقه ما تقول عليه وتحدثه، فأبلغه. قال: وليس هذا بمنسوخ.

واختلف في حكم هذه الآية: وهل هو منسوخ أو هو غير منسوخ؟ فقال بعضهم: هو غير منسوخ. وقد ذكرنا قول مَن قال ذلك. وقال آخرون: هو منسوخ.

وذكر عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نسختها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وقال آخرون: بل نَسَخ قولُه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قولَه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾.

عن قتادة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][1].

ثم قال أبو جعفر الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندي قول مَن قال: ليس ذلك بمنسوخ، وقد دلَّلنا على أنَّ معنى النسخ هو نفيُ حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره. ولم تصحَّ حُجَّة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ولا على وجه المنِّ عليهم. فإذا كان ذلك كذلك فكان الفداء والمنُّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر؛ كان معلومًا أنَّ معنى الآية: فاقتلوا

(١) من هذا الذي نراه من اختلاف بين مفسِّري السلف المعروفين في القول بنسخ الآيات بعضها لبعض، بحيث نرى القول وضده: نعرف أنه لا نقل عندهم فيما قالوه، وإنما قالوه برأيهم واجتهادهم، وهو رأي عالم غير معصوم، يؤخذ منه ويرد عليه، وفق الأصول العلمية المقررة. وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار) قول مَن قال: المن والفداء منسوخ. قيل: هذا ممنوع، فأين الناسخ؟! صـ ١٩٨، ١٩٩، وكذا قال في منهاج السنة (٤/ ٤٢٢).

المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنِّ أو الفداء واحصروهم، وإذا كان ذلك معناه، صحَّ ما قلنا في ذلك دون غيره)[1].

ثم تليها آياتٌ أُخر تُعلِّل للأمر بقتلهم، وأنه لم يأتِ من فراغ ولا تعنُّت ولا اعتداء، فهم يصُدُّون عن سبيل الله، ولا يرقُبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، ثم إنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة!!

يقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيِّم عن (النسخ في القرآن):

(فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم إذن فريق خاص من المشركين: كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه. وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربا واحدا، وبمحمد نبيا ورسولا.

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيِّه ليسوا هم كلَّ المشركين، بدليل قوله جلَّ ثناؤه قبل آية السيف: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤]، وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه[2] - ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم - أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: «ومَن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد: فعهده إلى مدته»[3]، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) المعتاد في مثل هذا أن يقال: رضي الله عنه، أو كرم الله وجهه!

(٣) رواه أحمد في المسند (٥٩٤)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد ابن أثيع، والترمذي (٨٧١)، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة (١٤٩١٧)، كلاهما في الحج، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٥١)، والحاكم في المغازي والسير (٣/ ٥٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٦).

وإنما هم قوم من المشركين، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته . . . وقوم آخرون كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهد غير محدود الأجل. فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عزَّ وجلَّ، براءته هو ورسوله منهم، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد النحر، وهو اليوم الذي نبذ إليهم فيه العهد على سواء)؛ ليسيحوا في الأرض خلالها حيث شاؤوا، ثم ليُحدِّدوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله ربًّا واحدا: فإما تابوا فكان في استجابتهم لداعي الله خيرهم، وإلا فهي الحرب، وما تستتبعه من قتل وأسر وحصار وترقُّب!

وإنَّ الله جلَّ ثناؤه، لِيُبَيِّن لهم سَبَبَ حكمه هذا عليهم، في آيات تلي آية السيف . . .

أليسوا هم أئمة الكفر، يطعنون في دين الله، ويصدُّون الناس عن سبيله؟! ينقضون عهدهم مع رسول الله، ويُظاهرون عليه أعداءه؟! يُنافقون الرسول والمؤمنين، فيُرضونهم بأفواههم، وتأبى قلوبهم أن تعتقد ما يقولون؟! ينكثون أيمانهم، فيهمُّون بإخراج الرسول، ويبدؤون المؤمنين بالقتال في بدر؟! يتربَّصون بالمؤمنين، ويترقَّبون فرصة للانقضاض عليهم، دون رعاية لعهد ولا ذمَّة؟!

بلى، فليقاتلهم المؤمنون إذن؛ ليعذِّبهم الله بأيدي مَن يريدون هم أن يعذِّبوهم، وليخزيهم ويذلَّهم، ولينصر المؤمنين عليهم، فيشفيَ صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم! ثم ليتوب على مَن أراد له التوبة والسعادة في الدنيا والآخرة[1] انتهى.

ليست الغاية إذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت (الغاية) قط هذا الإكراه . . .

ولا أدلَّ على هذا من قول الله عزَّ وجلَّ لنبيه، في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦]؛ فإن في هذه الآية أمرًا من الله

(١) انظر تفسير الطبري في [الآيات: ١-١٥] في سورة: (١٤/ ٩٥- ١٦٢).

عز وجل لرسوله بأن يُجير مَنْ يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبيِّن له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو - بعد هذا - أصرَّ على ضلاله، واستمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلِّغه المكان الذي يأمن فيه، فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يُؤمِّنه حتى يصل إلى ذلك المكان.

هذا إلى تلك الآية التي تنفي جنس الإكراه في الدين نفيًا صريحًا قاطعًا، وتعلِّل لهذا النفي حيث تقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والآية الأخرى التي تستبعد أن يستطيع الرسول ﷺ إكراه الناس على الإيمان، حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].

وإنما شُرع القتال في الإسلام لتأمين الدعاة إليه، ولضمان الحرية التي تكفُل لهم إبلاغ دعوته، ودرء الشبه عن عقيدته، بالمنطق السليم، والحُجَّة المُقنعة.

ومن أجل هذا خصَّ أئمة الكفر بالأمر بقتالهم؛ لأنهم يحولون بالقوة بين الدعاة والشعوب التي يجب أن تُدعى. ومن أجله علَّل الأمر بالقتال - ضمن ما علَّل به - بصدِّ المشركين للناس عن سبيل الله، وقتالهم المؤمنين به. ومن أجله كذلك كان السبب في نبذ عهد فريق من المشركين إليهم: أنهم نقضوه، فأعلنوا الحرب على الدعوة، وظاهروا أعداءها عليها!

فإذا ما هُيِّئت للدعاة وسائل الدعوة في أمن وحرية، فلا حرب ولا قتال؛ لأن دين الله حينئذٍ سيهدي بنوره كل ضالٍّ، ولأن بطلان الشرك بالله سيتَّضح يومئذ لكل مشرك، فلن يصرَّ عليه إلا جاحد معاند مكابر في الحقِّ، وهؤلاء قلَّة لا يُؤبه لها، ولا بد منها في كل مجتمع؛ لتتحقَّق كلمة الله جلَّ ثناؤه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**﴾ [يونس: ٩٩][1] انتهى.

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٧).

ومما نؤكده هنا، ما نبهنا عليه من قريب، وهو أن هناك من مفسِّري السلف مَن قال: إن آية السيف هذه منسوخة: نسختها آية أخرى في سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

روى أبو جعفر النحاس هذا عن الحسن، وعن عطاء، وعن الضَّحَّاك، والسُّدِّي، فهم لا يجيزون قتل الأسير، لقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

وروى نحو ذلك ابن جَرير الطبري.

وروى الطبري عن الضَّحَّاك والسُّدِّي عكس ذلك، كما روى عن قتادة ومجاهد، بل ورد عن ابن عباس أيضا: أن آية: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، نسخت آية: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

وهناك قول ثالث رُوي عن ابن زيد: أنَّ الآيتين جميعًا مُحكمتان، وهو ما اختاره الطبري، حيث ردَّ دعوى النسخ، لإمكان الجمع بين الآيتين، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند تَعَذُّر الجمع بينهما بوجهٍ من الوجوه.

وكذلك قال النحاس في قول ابن زيد: وهو صحيح جيِّد بيِّن، لأنَّ إحدى الآيتين لا تنفي الأخرى[١].

وهو ما أيَّده الإمام ابن عطية في تفسيره، مُعلِّقًا على قول ابن زيد: إن الآيتين مُحكمتان، قال: (وقوله هو الصواب. والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى.

ذلك بأنَّ هذه الآية: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] :أفعال إنما تتمثَّل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم، وإذا أُخذ الكافر (أسر) خرج عن درجات هذه الآية، وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب)[٢] انتهى.

(١) انظر: تفسيرالطبري (١٤/ ١٤٠) طبعة دار المعارف، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٤ - ٤٩٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ٤١٢) طبعة قطر.

٢- آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾:

ومن الآيات التي قيل عنها: إنها آية السيف: قوله تعالى في سورة التوبة أيضا: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٣٦].

وهي جزء من آية كريمة جاءت في سياق تعظيم الأشهر الحرم، التي لها حُرمة خاصة، ينبغي أن تعظَّم، ويقدر قدرها، ومن ذلك: تحريم القتال فيها، فإنه من ظلم النفس الذي حرَّمه الله فيها. يقول تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٣٦].

فهذه الآية التي يزعمون أنها آية (قطع الرقاب) أو (آية السيف) تأتي في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، أي: فرض سلام وهدنة إجباريَّة على المسلمين إذا كُتب عليهم القتال وهو كُره لهم: أن يغمدوا السيوف، ويكفُّوا عن القتال أربعة أشهر في العام: ثلاثة سَرْد، أي متتابعة، وهي: ذو القعدة، ذو الحجَّة، والمُحرَّم، وواحد فَرْد، أي منفرد وحده، وهو: رجب. أي يفرض عليهم ثلث العام هدنة للسلم.

ثم يقول تعالى في الآية: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** فهي من باب المعاملة بالمثل، ومَن عامل خَصمه بمثل ما يعامله فما ظلمه.

وقد فسَّر الإمام الطبري الآية فقال: (يقول جلَّ ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله - أيها المؤمنون - جميعًا غير مختلفين، مُؤْتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير مفترقين، ونقل عن ابن عباس وقتادة والسُّدِّي ما يسند ذلك)[1].

وواضح من هذا التفسير لشيخ المفسرين: أنه اعتبر كلمة (كافة) حالاً من الفاعل، أي من واو الجماعة في قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا**

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾. وهذا واضح من تفسيره، ومعناه: تجمَّعوا على قتال المشركين أيها المسلمون، كما يتجمَّع المشركون على قتالكم، ولا يجوز أن تفترقوا وهم مجتمعون، ولا أن تختلفوا وهم متحدون.

فهل تحمل هذه الآية بهذا المعنى أي دلالة من الدلالات التي يُفهم منها قتال الناس كافَّة، مَن حاربنا منهم، ومَن كفَّ عنا وألقى إلينا السلم؟

وهناك احتمال آخر في الآية لم يذكره الطبري، وهو أن تكون ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من المفعول به[1] في الآية، وهو ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ وضمير المفعول به في قوله: ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. ويكون المعنى على ذلك: قاتلوا جميع المشركين كما يقاتلون جميع المسلمين. وحتى هذا لا ينبغي أن يكون مثار كلام، لأنه معاملة بالمثل. والمراد بـ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ هنا: مُشركو العرب، المذكورون في أوائل السورة، الناكثون للأيْمان، البادئون بالعدوان. فـ﴿الْ﴾ في كلمة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد.

والعجيب أن نجد من العلماء مَن قال: إنَّ هذه الآية - التي نسخت ما نسخت - منسوخة! ذكر ذلك ابن عطية - ونقله عنه القرطبي - عن بعض العلماء قال: (كان الفرض بهذه الآية قد توجَّه على الأعيان، ثم نُسخ ذلك، وجعل فرض كفاية).

قال ابن عطية: (وهذا الذي قالوه لم يُعلم قط من شرع النبي ﷺ: أنه ألزم الأمة جميعا النَّفر. وإنما معنى هذه الآية: الحضُّ على قتالهم، والتحزُّب عليهم، وجمع الكلمة، ثم قيَّدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا، يكون فرض اجتماعنا لهم)[2].

٣- آية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾:

ومن الآيات التي ذهب بعض المفسرين قديمًا إلى أنها آية السيف: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) في الكشاف في تفسير الآية عند قول: ﴿كَافَّةً﴾: حال من الفاعل أو المفعول به (٢/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٦/ ٤٨٦) طبعة مؤسسة دار العلوم بدولة قطر، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٣٦)، طبعة دار الكتب المصرية.

قالوا: هذه الآية لم تَدَع لأحد عذرًا: أيّاً كان تفسير: ﴿خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ فقد وردت عدة تفسيرات لها: شبابًا وشيوخًا، عزّابًا ومتزوجين، ركبانًا ومشاةً، نشاطًا وغير نشاط، أغنياء وفقراء.

والآية تحتمل هذه المعاني كلها، فكل منها، يحمل معنى الخفَّة والثِّقل بوجه من الوجوه.

فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية: أن الجهاد فرض عين في كل حال، ولا يجوز للمسلم أن يتركه، ما دام قادرا عليه، وإن بلغ من الكبر عتيًّا.

رُوي ذلك عن أبي طلحة الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، والمقداد ابن الأسود[1]. كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب من التابعين.

قال البغوي: قال الزُّهْري: خرج سعيد بن المسيِّب رحمه الله إلى الغزو، وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر! فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب، كثَّرت السواد، وحفِظت المتاع!

وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بسند صحيح، عن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى على هذه الآية، فقال: ألا أرى ربي يستنفرني، شابًّا وشيخًا؟ جهِّزوني! فمات، (أي أثناء الغزو)، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فما تغيَّر[2]!

وقد ذكر الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: أنَّ هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، خُوطب بها أصحاب رسول الله ﷺ، بحيث لا يَتَخلَّفون عنه. قال رحمه الله: (إنَّ الله جلَّ ثناؤه: أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنَّفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالاً، مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفَّة والثِّقل)[3]. فهو يرى الآية خطابًا خاصًّا لأصحاب النبي في حياته.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٦٩) طبعة دار المعارف بتحقيق محمود محمد شاكر.

(٢) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٤٧٨) طبعة العثمانية. حيدر آباد. الهند، والحديث رواه أبو يعلى في المسند (٦/ ١٣٨)، وابن حبان في مناقب الصحابة برقم (٧١٨٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٠٤)، وصحح إسناده على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٦٠- ٢٧٠).

والمراد بالخفة، كما يقول الإمام البقاعي: (كل ما يكون سببًا لسهولة الجهاد والنشاط إليه. (أي مثل: الشباب والعزوبة والغنى والركوب والنشاط ونحوها) وبالثِّقل: كل ما يحمل على الإبطاء عنه (أي مثل: الشيخوخة والزواج والفقر وعدم الرَّكوبة والكسل ونحوها).

وقال أبو حيان: والخفَّة والثِّقل هنا: مستعار لمَن يمكنه السفر بسهولة، ومَن يمكنه بصعوبة. وأما مَن لا يمكنه كالأعمى ونحوه، فخارج عن هذا)[1] انتهى.

وهذا يطابق الآية الكريمة في نفس السورة: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠].

وكأنَّ الإمام الطبري لا يقرُّ - بتأويله الذي ذكرناه - ما ذهب إليه الصحابة الكرام الذين استنبطوا من الآية وجوب الجهاد عليهم بصفة دائمة، حتى بعد رسول الله، وحتى بعد كِبَر السن وثِقَل الجسم.

والواضح أن مَن تدبَّر الآية الكريمة، وقرأ سباقها وسياقها، تبيَّن له بجلاء: أن هذه الآية جاءت في سياق مَن استنفرهم رسول الله ﷺ للجهاد، فلا يجوز أن يتقاعسوا عن الاستجابة له، ويثَّاقلوا إلى الأرض، ولا سيما في غزوة مثل غزوة تبوك التي يواجه المسلمون فيها أكبر قوة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم. ومثله إذا استنفرهم كل مَن ولاَّه المسلمون أمرهم من بعده، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) رداً على مَن استدل بآية: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾، على أن الجهاد فرض عين على كل حال: أن الأمر في هذه الآية مُقيَّد بما قبلها، لأنَّ الله تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون، بعد الأمر بالنفير، ثم قال: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾[3].

كأن القرآن يقول: إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله، فانفروا خفافًا وثقالاً، ولا تثَّاقلوا عن النفير، وإلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا ويستبدل قوما غيركم، فالأمر بالنفير هنا مبنيٌّ على الاستنفار قبله.

---

(١) نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) متفق عليه عن ابن عباس وقد سبق تخريجه صـ ٨٩ .

(٣) الفتح (٧/ ٤٠٠).

وقد ردَّ العلامة ابن قدامة على مَن احتجوا بآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، على أن الجهاد فرض عين: بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا يدلُّ على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، كما استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولأنَّ الرسول كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه. قال: ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته واجبة عليهم، ولهذا هجر النبيُّ كعبَ ابن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تابَ اللهُ عليهم[1] انتهى. وهذا الاحتمال الأخير هو الراجح أو الصحيح.

٤- آية: قتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾:

ومن الآيات التي زعموا أنها (آية السيف): آية سورة التوبة في قتال أهل الكتاب، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قالوا: هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب الذين وصفتهم الآية بما وصفتهم به، من اليهود والنصارى، ولم تشترط لقتالهم: أن يكونوا قاتلوا المسلمين، وعلى الذين آمنوا أن يقاتلوا هؤلاء حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن الواضح لَمن تدبَّر آيات القرآن، وربط بعضها ببعض: أنَّ هذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك، التي أراد النبيُّ فيها مواجهة الروم، والذين قد واجههم المسلمون من قبل في معركة مؤتة، واستشهد فيها القواد الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ على التوالي: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

فالمعركة مع دولة الروم كانت قد بدأت، ولا بد لها أن تبدأ، فهذه الإمبراطوريات الكبرى لا يمكن أن تسمح بوجود دين جديد يحمل دعوة عالمية،

(١) المغني (١٣/ ٦، ٧).

لتحرير البشر، من العبودية للبشر، وخلاصة دعوته: ﴿أَلا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهؤلاء يريدون أن يكونوا أربابا لشعوبهم من دون الله!

وهم الذين بدؤوا المسلمين بقتل دعاتهم والتَّحرُّش بهم، وهو المعهود والمنتظَر منهم، فهذه معركة حتميَّة لا بدَّ أن يخوضها المسلمون، وهي كُره لهم.

وقد رأينا الرسول الكريم أقدم على غزوة تبوك حين بلغه أنَّ الروم يعدُّون العدة - بوساطة حلفائهم من قبائل العرب - لغزوه في عُقر داره في المدينة، فأراد أن يغزوهم قبل أن يغزوه، ولا يدع لهم المبادرة، ليكون زمامها بأيديهم. وهذا من الحكمة وحُسْن التدبير. وهو مما اعتبره الكتَّاب العسكريون في عصرنا من (العبقرية العسكرية)[1] للرسول الكريم ﷺ.

فالآية الكريمة هنا تأمر باستمرار القتال لهؤلاء الروم الذين يزعمون أنهم أهل كتاب، وأنهم على دين المسيح، وهم أبعد الناس عن حقيقة دينه. فقد حرَّفوا النصرانية الأصيلة عن التوحيد، وأدخلوا فيها عناصر من وثنيتهم القديمة. ولذا قال القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ)[2]: إنَّ الروم ما تنصَّرت، ولا أجابت المسيح، بل النصارى تَرَوَّمت، وارتدَّت عن دين المسيح، وعَطَّلت أصوله وفروعه، وصارت الى ديانة أعدائه!!

وهذه الآية لا يجوز أن تُقرأ منفصلة عن سائر الآيات الأخرى في القرآن، فإذا وجد في أهل الكتاب مَن اعتزل المسلمين، فلم يقاتلوهم، ولم يظاهروا عليهم عدوًّا، وألقوا إليهم السَّلَم، فليس على المسلمين أن يقاتلوهم، وقد قال الله تعالى: في شأن قوم من المشركين: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ

(١) انظر: على سبيل المثال: الرسول القائد، وبين العقيدة والقيادة، ودروس عسكرية في السيرة النبوية، وجيش الرسول، ودروس في الكتمان لمحمود شيت خطاب، والعبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والمدرسة العسكرية الإسلامية، ومحمد المحارب، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، لمحمد فرج، واقتباس النظام العسكري في عهد النبي لمحمود شيت خطاب وآخرين، وغيرها من الكتب التي تناولت هذا الجانب من السيرة النبوية.

(٢) انظر: تثبيت دلائل النبوة (١/١٦٨) تحقيق عبد الكريم عثمان.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. ولا ريب أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين الوثنيين. فلا يُعقل أن يحرِّم القرآن قتال الوثنيين إذا كفُّوا أيديهم عن المسلمين وألقوا إليهم السلم، ثم يأمر بقتال أهل الكتاب إذا هم فعلوا ذلك!

وقال النبي ﷺ: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[١]. والحبشة: نصارى أهل كتاب، كما هو معلوم.

وقال العلاَّمة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: (هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا مَن ذُكر: عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم، أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم، فكان سببًا لغزوة تبوك، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما. فالقيد الأول لهم، وهو: أن تكون صادرة عن يد، أي: قدرة وسَعَة، فلا يُظلَمون ويُرهَقون. والثاني لكم، وهو: الصَّغار، والمراد به تخضيد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام، بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم، التي يرونها أقرب إلى هداية أنبيائهم منهم. فإن أسلموا عمَّ الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يُسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلاً دونها في دار الإسلام.

والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيًّا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية: وجب تأمينهم وحمايتهم، والدفاع عنهم، وحريتهم في دينهم بالشروط التي تُعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمَّون (أهل الذمة)، لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله[٢].

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٧٦)، عن أبي سكينة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧٦)، وتمامه: «واتركوا الترك ما تركوكم».

(٢) قد فصلنا هذه الحقوق التي قررتها الشريعة لأهل الذمَّة في كتابنا: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ ٩ - ٢٦، ولقد آثرنا تعبير (غير المسلمين) على تعبير أهل الذمَّة، لأنه أصبح يؤذي مواطنينا من المسيحيين في مصر وغيرها، فلم نرَ ضرورة شرعية لإبقائه. وسيأتي مزيد بحث في ذلك.

وأما الذين يُعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق، يعترف كل منا ومنهم باستقلال الآخر، فيسمَّون (أهل العهد) والمعاهدين)[1] انتهى.

وقال العلامة الشيخ محمود شلتوت في رسالته (القرآن والقتال):

(وقد جاء في سورة التوبة بعد هذه الآيات آيتان، ربما أوهم ظاهرهما خلاف ما تُقرِّر هذه الآيات في سبب القتال، نسوقهما هنا، ونبيِّن ما يدلان عليه في ضوء الآيات المتقدمة التي تعتبر - لكثرتها ووضوحها - أصلاً في مشروعية القتال وسببه، يجب أن يُتحاكم إليه ويخرَّج ما سواه عليه.

أولاً: قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها: ﴿**لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...**﴾ [التوبة: ٢٩]، قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ما كان سببًا للقتال من نقض عهد، وانقضاض على الدعوة، ووضع للعراقيل في سبيلها، فهي لا تجعل عدم الإيمان وما بعده سببًا للقتال، ولكنها تذكر هذه الصفات التي صارت إليهم، تبيينًا للواقع، وإغراءً بهم، مع تحقُّق العدوان منهم؛ غيَّروا دين الله، واتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دونه، يُحلِّلون لهم بالهوى ويُحرِّمون، غير مؤمنين بتحليل الله ولا تحريمه، وليس عندهم ما يردعهم عن نقض عهد، ولا مصادرة حقٍّ، ولا رجوع عن عدوان وبغي.

هؤلاء هم الذين تأمر الآية باستمرار قتالهم حتى نأمن شرَّهم، ونثق بخضوعهم، وانخلاعهم من الفتنة التي يتقلَّبون فيها، وجعل القرآن على هذا

(١) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٢٧٨، ٢٧٩).

الخضوع علامة، هي دفعهم الجزية، التي هي اشتراك فعلي في حمل أعباء الدولة، وتهيئة الوسائل إلى المصالح العامة للمسلمين وغير المسلمين.

وفي الآية: ما يدلُّ على سبب القتال الذي أشرنا إليه وهو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾، فإنهما يُقرِّران الحال التي يصيرون إليها عند أخذ الجزية منهم، وهي خضوعهم، وكونهم بحيث يشملهم سلطان المسلمين؛ وتنالهم أحكامهم، ولا ريب أن هذا يُؤذِن بسابقية تمرُّدهم، وتحقُّق ما يدفع المسلمين إلى قتالهم.

هذا هو المعنى الذي يُفهم من الآية، ويساعد عليه سياقها، وتتَّفق به مع غيرها، ولو كان القصد منها أنهم يقاتَلون لكفرهم، وأنَّ الكفر سبب لقتالهم لجُعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قُبلت منهم الجزية وأقرُّوا على دينهم.

أما الآية الثانية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم...﴾ [التوبة: ١٢٣]، فليست واردة مورد الآيات السابقة في بيان سبب القتال وما يحمل عليه، وإنما جاءت إرشادًا لخطة حربية عملية تترسَّم عند نشوب القتال المشروع فعلاً، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدُّد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب، عملاً على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلاً لسبل الانتصار[1].

وهذا المبدأ الذي قرَّره القرآن من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في هذا العصر الحديث، فلا تخطو دولة مُهاجمةٌ خطوة إلا بعد إخلاء الطريق أمامها، والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها.

---

(١) قد وقف بعض من يقصد الكيد للإسلام عند ظاهر هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وزعم أن الدين الإسلامي يأمر بقتال الكفار عامَّة، حصل اعتداء منهم أم لم يحصل، حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام. قال: وقد استقرَّ الحكم في الشريعة على هذا. والواقع أن المراد من كلمة الكفار في الآية ونظائرها: المشركون المحاربون الذي قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ووقفوا فتنة للناس في دينهم، وهم الذين تحدَّثت عن أخلاقهم أوائل سورة التوبة.
وكذلك المراد في كلمة (الناس) الواردة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فإن الذي يتوقف انتهاء قتاله على ما ذكر في الحديث بالإجماع هم مشركو العرب خاصة. أما غيرهم فيكفي في انتهاء قتاله أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
وبهذا تتفق الآيات بعضها مع بعض، ويجمع بينها وبين الأحاديث، ويسقط مثل ذلك الزعم الباطل. (محمود شلتوت).

وبهذا يتبيَّن أنه لا صلة للآيتين بسبب القتال الذي تضافرت الآيات الأخرى على بيانه)[١] انتهى.

بعض الآيات التي ادعوا نسخها بآية السيف:

لا يتَّسع المجال هنا لنتعرَّض لكلِّ الآيات الكثيرة والوفيرة التي زعموا أنها نُسخت بآية السيف، فهذا ذكره يطول.

فإنهم لم يتركوا آية تدعو إلى الرفق واللين، أو العفو والصفح، أو الصبر والدفع بالتي هي أحسن، أو تأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، أو غير ذلك مما هو أساس في مكارم الأخلاق التي أعلن محمد عليه الصلاة والسلام أنه بُعث ليتمِّمها[٢]، إلاَّ قالوا عنها: نسختها آية السيف.

فقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، قالوا: نسختها آية السيف.

---

(١) انظر: القرآن والقتال صـ٣٧، ٣٨ طبعة دار الفتح. بيروت.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" أو "مكارم الأخلاق"، وسيأتي تخريجه بعد صـ ٣٢٤.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، قالوا: نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] نسختها آية السيف.

وقوله تعالى لرسوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، قالوا: نسختها آية السيف.

ومثلها كلُّ ما أُمر فيه الرسول بالصبر، مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وغيرها.

وسنختار هنا بعض هذه الآيات - التي ادُّعيَ نسخُها - مما يحتاج إلى بيان في موضوع الجهاد والقتال، لنُلقي عليها شعاعًا، يبيِّن الصواب من الخطأ، ويُميِّز الحق من الباطل.

١- آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾:

ومن الآيات التي ادَّعوا فيها أنها نسختها (آية السيف) قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. والمراد: نسخت مفهومها. إذ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: ألا نقاتل مَن لا يقاتلنا.

قال أبو جعفر النحاس: (قال ابن زيد[1]: هي منسوخة، نسخها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وعن ابن عباس: أنها مُحكمة. روى عنه ابن أبي طلحة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا مَن ألقى إليكم السلم وكفَّ يده، فمَن فعل ذلك فقد اعتدى.

(١) هو: محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصحُّ القولين، من السنة والنظر.

فأما السنة، فحدثنا بكر بن سَهْل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[١]. وهكذا يروى أن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب: لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب فتعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين[٢].

قال أبو جعفر: والدليل على هذا من اللغة: أنَّ (فَاعَلَ) يكون من اثنين، فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان، ولهذا قال مَن قال مَن الفقهاء[٣]: لا يُؤخذ من الرهبان الجزية، لقول الله عز وجل: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ إلى ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]. وليس الرهبان ممَّن يقاتل، فصار المعنى: فقاتلوا في طريق الله وأمره: الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومَن أعطى الجزية، فصحَّ أن الآية غير منسوخة)[٤] انتهى.

ونحن مع الإمام أبي جعفر النحاس، ومع ما رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: في أنَّ هذه الآية مُحكمة وليست منسوخة. إذ الأصل في آيات القرآن هو الإحكام، وبقاء حكمها ساريًا نافذًا، ولا نسخ إلا بدليل قاطع، ولا دليل. ونزيد على ما قاله أبو جعفر: أنها نهت بمفهومها عن قتال مَن لم يقاتلنا، ولم يُنسخ هذا المفهوم أيضًا. وقد جاء في رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس:

---

(١) الحديث متفق عليه وسيأتي تخريجه صـ٧٥٠.

(٢) روى ابن أبي شيبة في السير (٣٣٧٩٨)، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]. قال: فكتب إلي: أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب منهم.

(٣) هكذا يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، بخلاف الشافعي، فهو يرى أخذ الجزية من الرهبان. انظر: الأم (٤/٩٨)، المغني (١٣/٢٢١).

(٤) الناسخ والمنسوخ (١٠٧، ١٠٨).

أنه أضاف إلى النساء والصبيان والشيخ الكبير: مَن ألقى إليكم السلم، وكفَّ يده.

٢- آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

ومن الآيات التي قالوا: إن آية السيف نسختها، قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والذي أراه: أن مثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنها مُعَلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيِّن أن الدين الحق - وهو دين الإسلام - لا يقبل الإكراه، ولا يُجوِّز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾: أي لا يُكره أحد على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل مَنْ هداه الله للإسلام وشرح صدره له، ونوَّر بصيرته: دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرهًا مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا)[1] انتهى.

ومما يحتجُّ به لهذا القول: ما ذكره أبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ) بإسناده إلى زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحقِّ. قالت العجوز: أنا عجوز كبيرة، وأموت إلى قريب. فقال عمر: اللهم اشهد. ثم قال: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[2].

ورجَّح النحاس أنَّ الآية مخصوصة بأهل الكتاب، لما رواه النَّسائي بإسناده إلى ابن عباس قال: كانت المرأة تجعل على نفسها - إن عاش لها ولد - أن تُهوِّده، فلما

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢)، كلاهما في الطهارة، وابن عساكر في تاريخه (٨/ ٣٣٩)، ولم يذكروا قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٥٩، والمحلى (١٤/ ١٩٦).

أُجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار! فقالت الأنصار: لا نَدَع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][1].

قال أبو جعفر: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما خبر أن الآية نزلت في هذا، وَجَب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة[2].

ونحن مع أبي جعفر النحاس، ومع ابن عباس رضي الله عنهما في أن الآية نزلت فيما ذكره من قصة الأنصار، ولكن المُقرَّر عند جمهور العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم، وبهذا يتناول السبب وغيره.

ومما يؤكِّد ما جاءت به هذه الآية من نفي الإكراه بصيغة مطلقة: ما جاء في القرآن المكي من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، بهذا الاستفهام الإنكاري، وقوله تعالى على لسان نوح لقومه: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨].

ومما يؤيِّد ما دلَّت عليه الآية من النفي المطلق للإكراه في الدين: ما ذكرناه ممَّا علَّلت به الآية ذلك. بقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا حاجة إذن إلى الإكراه، ولا مبرِّر له.

٣- آية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾:

يقول الإمام ابن جَرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨]، أو غَدْرًا، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾، وآذنهم بحرب، ﴿وَإِن جَنَحُوا

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٠٤)، وابن حبان في الإيمان (١/ ٣٥٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٦)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٥٩.

﴿لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب: إما بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فاجنح لها، يقول: فمِل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألُوكه.

ثم ذكر الطبري قول قتادة وابن زيد بأن هذه الآية نسختها آية براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلخ، ثم ردَّ عليه قائلاً: فأما قول قتادة ومَن قال مثل قوله، من أنَّ هذه الآية منسوخة، فنقول: لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، ولا فطرة عقل.

قال: وقد دلَّلنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخًا)[1] انتهى.

٤- من عجائب ما قالوا في النسخ:

ومن عجائب ما قالوا في النسخ في القرآن: ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي: (من أغرب آية في النسخ، قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أول الآية منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها مُحكم[2]!! يعني: أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ منسوخ، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ. وطبعًا الناسخ هنا: آية السيف فيما يزعمون، وأما قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ فهو غير منسوخ!

وهذا مع أن هناك من المفسِّرين مَن قالوا: إنَّ هذه الآية جمعت مكارم الأخلاق، فكيف تُنسخ، والرسول عليه السلام قد قال عن نفسه: «إنما بُعثتُ لأتمِّم صالح الأخلاق» أو «مكارم الأخلاق»[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٤٠ - ٤٣) بتحقيق محمود شاكر.

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٣٣٨) والبرهان للزركشي (٢/ ٤١) وقبل ابن العربي قاله هبة الله الضرير في كتابه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٩٥٢) بلفظ: «صالح الأخلاق»، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد قوي، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٤)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/ ٦١٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب حسن الخلق برقم (٧٩٧٨)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩١)، عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره (فيض القدير: ٢/ ٥٧٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

فأما قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، ففسِّر بأخذ العفو من المال، وقيل: نسخته الزكاة المفروضة. وفسِّر بأنه أخذ العفو من أخلاق الناس، يعني الأمر بالاحتمال، وترك الغلظة والفظاظة، كما قيل، وجاء هذا التفسير عن عبد الله وعروة ابني الزبير بإسناد صحيح)[١].

قال النحاس: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحَّة إسناده، وأنه عن صحابي يُخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يَسَع أحدًا مخالفته. والمعنى عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾: أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنِّف بهم. وكذا كانت أخلاقه ﷺ: أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحدًا بيده[٢]. وقيل لعائشة رضوان الله عليها: ما كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان خُلُقه القرآن[٣].

ورجَّح الطبريُّ أنَّ هذا أمرٌ للنبيِّ ﷺ في علاقته بالكفار، أمره بالرفق بهم بدلالة السياق[٤].

وخالفه غيره، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ، أُمر بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير، وهو الذي فسَّر الآية: والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيتُ، كما أمر الله عز وجل)[٥]. فهو يراها محكمة باقية.

---

(١) رواه البخاري في التفسير. (٤٦٤٣)، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٧)، عن عبد الله بن الزبير، وأبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ) صـ٤٤٨.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وأحمد في المسند (٢٤٩٨٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٤)، عن عائشة، ما ضرب رسول الله ﷺ، شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، وأحمد في المسند (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)، كلاهما في قيام الليل، عن عائشة، ونصه: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.

(٤) انظر: جامع البيان (٩/ ١٥٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ ٤٤٩.

وفي الآية: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، والعُرْف: هو المعروف، وهو: أن تعفو عمَّن ظلمك، وتعطيَ مَن حرمك، وتصلَ مَن قطعك، وقد جاء هذا في الحديث[1].

ومنها: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ زعم ابن زيد: أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال. وقال غيره: ليست بمنسوخة، وإنما أُمر باحتمال مَن ظلم. وما بعد هذه الآية يدلُّ على ذلك: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وقد فسَّر ابن القيم هذه الآية الكريمة تفسيرًا حسنًا، في سياق حديثه عن جهاد رسول الله ﷺ، وكيف كان تعامله مع الناس.

قال رحمه الله في الهدي النبوي:

(فأمره عزَّ وجلَّ، باتقاء شرِّ الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شرِّ الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآيات مكارم الأخلاق والشِّيَم كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حقٍّ عليهم يُلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به. ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحقِّ الذي عليهم ما تطوَّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهُل عليهم، ولم يشقَّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتُقرُّ بحُسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضًا لا بالعنف والغلْظة، وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرَّهم)[2] اهـ.

ومن الخطأ البيِّن، أن يعتبر كل أمر جاء به القرآن بالإعراض عن المشركين: منسوخًا بآية السيف، فهذا من التوجيه الخُلُقي، في القرآن، وتكوين الجانب الأخلاقي في الشخصية الإسلامية. ومثله لا يُنسخ.

---

(١) عن عقبة بن عامر قال: لقيتُ رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر، صل مَنْ قطعك، وأعطِ مَنْ حرمك، واعفُ عمَّن ظلمك». رواه أحمد في المسند (١٧٣٣٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٦٢)، وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٩)، والبيهقي في الشعب باب صلة الرحم (٦/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادَي أحمد رجاله ثقات (٨/ ٣٤٤)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٩١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٦٢) طبعة الرسالة.

وقد جاءت عدَّة آيات تأمر بذلك، وذكر ابن كثير وغيره في تفسيرها: أنها مُحكَمة غير منسوخة.

منها ما جاء في سورة الأنعام: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، فهو مأمور أن يتَّبع وحي الله إليه، مؤتمرًا بأوامره، مُنتهيًا عن نواهيه، مُعْرضًا عن المشركين، غير مُبالٍ بهم.

وفي سورة الحِجْر: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

أمره أن يصدع بما أمره الله به، مُبلِّغا رسالةَ ربه، ولا يبالي بالمشركين الذين يقفون في وجهه، ويصُدُّون عن سبيله.

وفي سورة السجدة يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٨-٣٠].

يذكر القرآن هنا: أنَّ المشركين يستعجلون يوم الفتح، وهو يوم القضاء والفصل بينهم وبين المسلمين. وهو: إما يوم القيامة، الذي يفصل الله فيه بين الخلائق جميعًا، أو يوم العذاب الذي يُنزل الله فيه بأسه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرمين، وإن أتى لم ينفع هؤلاء الإيمان لو آمنوا، لأنه إيمانُ المضْطَّر الذي لم يعُد له خيار، فلا يُقبل، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

فأُمر الرسول أن يُعرض عنهم، كما قال ابن كثير: (أي: أعرض عن هؤلاء المشركين، وبلِّغ ما أُنزل إليك من ربك، وانتظر فإنَّ الله سيُنْجز لك ما وعدك، سينصرك على مَنْ خالفك، إنه لا يخلف الميعاد، وقوله: ﴿إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠]: أي أنت منتظر، وهم منتظرون، يتربَّصون بكم الدوائر، وسترى أنت عاقبة صبرك عليهم ... إلخ)[1].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥).

وفي سورة النجم يقول تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، والإعراض في الآية لا يخرج عن معناه في الآيات السابقة، وهو الذي مدح الله به جماعة من المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

ومثل الأمر بالإعراض: الأمر بالتولِّي عن المشركين، كما قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]، ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]، ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذريات: ٥٤].

وكما أُمر الرسول الكريم أن يُعرض عن المشركين: أُمر أيضًا أن يُعرض عن المنافقين، كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وفي نفس السورة يقول سبحانه عن هؤلاء المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١].

فالإعراض عن المنافقين في الآيتين لا يُتصوَّر أن يدَّعى أنه نسخ بآية السيف، لأن المنافقين لا يجاهدون بالسيف، إذ هم في الظاهر مسلمون، تجري عليهم أحكام المسلمين، ولكن معنى الإعراض عنهم: ألا يُبالي بهم وبمكايدهم، ولا يجعل موقفهم عقبة في سبيل دعوته.

وروى البخاري في التفسير، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، حديث ابن عباس: أن عُيينة بن حِصْن - الزعيم البدَوي القَبَلي المعروف - قدم المدينة، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس، وكان ممَّن يُدْنيهم عمر ويستشيرهم، فطلب منه عُيينة أن يستأذن له ليدخل على عمر، ففعل، وأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هِيْ يا ابنَ الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزل، ولا تحكم بيننا بالعدل! فغضب عمر حتى همَّ به، فقال له الحرُّ:

يا أميـر المؤمنين: إنَّ الله تعالى قال لنبـيِّه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. والله مـا جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافا عند كتاب الله[١].

فانظر: كيف استدلَّ الـحُرُّ بالآية، وكيف قَبِلها عمر، وَوَقَف عندها، ولم يقُل: إنَّ هذه الآية منسوخـة، فهذا لم يقُله أحد من هؤلاء، لا عـمـر ولا تاليهـا الحُـرُّ ابن قيس، ولا راويها ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

آية السيف نسخ آخرها أولها!!:

ومن غرائب ما قـالوه في النسخ ما ذكره العلامة ابن العـربي فـي قولـه: (كـل مـا في القـرآن من الصفح عن الكفـار، والتولِّي والإعـراض والكفِّ عنهم، فـهو منسوخ بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، نسخت مائة وأربعًـا وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها!! وهو قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٢].

وقد زاد الأسـتاذ الدكـتور مـصطفى زيد في كـتابه القَـيِّم: (النسخ في الـقرآن الكريم) على ذلك مما قاله المفـسِّرون أو بعضهم، فأوصلهـا إلى مائة وأربعين آية، زعموا أنها نسـختها آية السيف، وهي الآية التي ذكرها ابن العـربي عند الأكثرين، أو غيرها كما بيَّنا فيما سبق.

وردَّ الدكتـور زيد رحمه الله، على هذه الأقوال كلِّهـا رداً علميًّا رصينًا مُـوثَّقًا بالأدلة. فليراجع.

تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

وذهب الإمام الزركـشي في (البرهان) مذهبًـا مُغايرًا لـمَـن قبله في تأويل معنى النسخ الذي ذكروه بآية الـسيف، وتفسيـره تفسيـرًا جديـدًا، بحيـث

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الرعاة (٨/ ١٦١)، عن ابن عباس.
(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤١)، والإتقان للسيوطي (٣/ ٦٩).

لا يلغي حكم النص المنسوخ بالكليَّة، بل هو مبنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده، وهو ما ذكره في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، قال رحمه الله:

(الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقِلَّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء[1] الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنْسِئَهَا﴾[2] [البقرة:١٠٦]، فالمُنْسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال الزركشي: وبهذا التحقيق تبيَّن ضعفُ ما لَهَجَ به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنسأ، بمعنى أن كل أمر وَرَدَ يجب امتثاله في وقت ما لعِلَّةٍ تُوجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العِلَّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا. وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافَّة[3]، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال عِلَّته؛ حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلَّق بأهلها النهي.

---

(١) إشارة إلى الآية (١٤) من سورة الجاثية. ونصها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]، فالآية تنفي أنهم يرجون لقاء الله. فلعل كلمة (لا) حذفت من ناسخ أو طابع. كما أن الآية تقول: ﴿أَيَّامَ اللَّهِ﴾، لا لقاء الله!

(٢) وهي قراءة من القراءات المعتبرة، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو. انظر: اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة لمحمد بن حسن الفاسي (٢/٦٨) طبعة مكتبة الرشد. الرياض.

(٣) في الأصل (الرأفة) وهو تحريف ناسخ أو طابع يقينًا. والدافة: القوم الذين دفوا، أي: وفدوا على المدينة من خارجها.

ومن هذا قولـه تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥]، كان ذلك في ابتداء الأمر[١]، فلما قَوِى الحال وَجَب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقـاتلة عليه. ثم لو فـرض وقوع الـضعف كـما أخـبر النبيُّ ﷺ في قـوله: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبا كما بدأ»[٢]. عاد الحكم، وقال ﷺ: «فإذا رأيتَ هوى متَّبعًا، وشُحّاً مطاعًا، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصّة نفسك»[٣].

وهو سبـحانه وتعالى حـكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضـعفه: مـا يليق بتلك الحال، رأفةً بمَن تبعـه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشـقَّة؛ فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار بالإسـلام، أو بأداء الجزية - إن كـانوا أهل كتـاب - أو الإسلام أو القـتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة - بعَوْدِ سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[٤] انتهى.

وقد نقل السيوطي في (الإتقان)[٥] معنى هذا النصِّ، وإن لم يُشِر إلى أنه أخذه من الزركشي رحمه الله، كعادته فيما ينقل.

وهذا التفـسير من الزركشـي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقـبل إذا أخذناه في حالـة الجهاد الواجـب، مثل جهـاد العدو إذا احـتلَّ أرضًا وعـجز المسلمـون عن

(١) هذا غير مُسلَّم، فهذه الآية في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القـرآن، فلا يعتبر ما نزل فـيها (في ابتداء الأمر) على أن الآية لا تدل على عدم وجوب الأمر والنهي، كـما يفهم من قول الزركشي رحمه الله. لأن قوله تعالى في الآية: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ تـوجب الأمـر والنـهي؛ إذ لا يعتبر المكلف مهتديًا إذا ترك هذه الفريضة. ولهذا رد سيدنا أبو بـكر على المنبر هذا الفهم الذي شاع عند بعض الناس في الأمة بما سمعه من النبي صلى الله عليـه وسلم: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» رواه أحمد في المسند (٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في تفسير القـرآن (٣٠٥٨)، وقـال: حسـن غريـب، وابن مـاجـه في الفتن (٤٠١٤)، وابن حـبـان في البـر والإحـسـان برقم (٣٨٥)، والطبـراني في الكبيـر (٢٢/ ٢٢٠)، والحاكم في الرقـاق (٤/ ٣٢٢)، وصحح إسناده، ووافقـه الذهبي، والبيهـقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩١)، عن أبي ثعلبة الخشني، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٤).

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤٢، ٤٣) طبعة عيسى الحلبي، بتحقيق أبو الفضل إبراهيم.

(٥) الإتقان (٣/ ٦١).

مقاومته، كما في حالة احتلال روسيا للجمهوريات الإسلامية، وضمِّها قَسْرًا إلى الاتحاد السوفيتي، وإدخالها رغم أنفها وراء الستار الحديدي. فهنا نقول لمسلمي تلك البلاد: الجهاد لمقاومة هذا العدو (مُنْسَأً) ومؤجَّل حتى تتاح الفرصة، وتواتي القوة لمقاومته، والتحرُّر من نِيره، ومثل ذلك: احتلال الصين لتركستان الشرقية وضمُّها إلى دولتها الكبرى بالقوة، واعتبارها جزءًا منها، رغم أنهم من الجنس التركي لا الصيني، ولغتهم الأصلية التركية، فهؤلاء لا قدر لهم على مقاومة الصين فسيصبرون إلى حين.

أما تفسير (الإنساء) هنا بأنه في حالة الضعف نَكُفُّ أيدينا عن الناس، وفي حالة القوة نقاتل العالم كلَّه: مَن قاتلنا ومن كفَّ يده وألقى إلينا السلام، كما يدَّعي الهجوميون أو دعاة الحرب على العالم! فهذا ما نرفضه؛ لأنه ينافي الآيات الأخرى في سورة البقرة، وفي سورة النساء، وفي سورة الأنفال، وفي سورة الممتحنة، وغيرها. بل في سورة التوبة نفسها، حتى بعض الآيات التي قيل فيها: إنها آية السيف، مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦]، لأن الآية هنا تأمر بالردِّ بالمثل. وهذا من العدل المشروع الذي لا يختلف في شرعيته اثنان.

وهل من المنطق أن نقول للناس (في الغرب والشرق): نحن لا يجب علينا أن نقاتلكم الآن، لأننا ضعفاء عسكريًّا، ولا نملك من الأسلحة ما تملكون، ولكن حين نملك مثل ما تملكون أو قريبًا منه: سنقاتلكم جميعًا؟!

هل يسوغ أن نقول هذا للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى ففرض علينا أن نغزوكم في عقر داركم، حتى تُسلموا أو تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون؟

إننا إذا قلنا هذا، فقد أغرينا العالم كله بحربنا، والوقوف ضد أطماعنا وتوسُّعنا، والتضامن لصدِّ خطرنا، وإيقاف زحفنا!!

وسيقول الناس عنا: إنَّ أخلاقيات المسلمين غير ثابتة، فهم يبيحون لأنفسهم في حالة القوة ما لا يبيحون لها في حالة الضعف. ولا يمكننا أن نطمئنَّ إلى المسلمين في معاهدة أو مصالحة، لأنهم يحترمون ذلك ما داموا عاجزين، فإذا

قدروا تغيَّر الحكم، وأباح لهم دينهم ما كان محظورا عليهم في التعامل مع الآخرين.

وهذه - ولا شك - سمعةٌ سيِّئةٌ للإسلام وأهله، تضرُّ بهم وبدعوتهم، وتجعلهم أشبه بما كنا نعيبه على الغربيين، الذين يؤمنون بازدواجية المعايير، والذين يقولون: إن الغاية تبرِّر الوسيلة، وإن المعاهدات إنما هي حُجَّة القويِّ على الضعيف. وإن القيَم الأخلاقية لا ثبات لها، وأنها يمكن أن تتغيَّر بتغيُّر الظروف والأحوال، فتتحوَّل الفضيلة إلى رذيلة، والرذيلة إلى فضيلة.

وهذا ما ننكره اليوم على سياسة أمريكا في العالم، ومحاولتهم التحكُّم في مقاليده، وإخضاعه لفلسفتها، وهو ما تصنعه اليوم مع المسلمين، عربًا وعجمًا، فهي تريد إخضاعهم لحكمها، وأن يكونوا جميعًا طَوْع إرادتها، ورهن إشارتها، وهي تُبرِّر استخدام القوة العسكرية الجبارة التي تملكها في البرِّ والبحر والجو، بأنها صاحبة الحضارة الإنسانية الحقَّة، التي تفوق كل الحضارات، وتتميَّز عليها. ومن حقِّها - بل من واجبها - أن تفرضها على العالم، لمصلحة العالم نفسه، قبل أن يكون ذلك لمصلحتها.

ولا نحب أن يكون موقفنا قريب الشبه بموقف أمريكا، فإن العالم كله يرفضها ويكرهها، ويعتبر سلوكها من الطغيان والجبروت والاستكبار في الأرض بغير الحقِّ، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

***

الفصل الخامس

حديث: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف»

سؤالي عن هذا الحديث وجوابي المفصَّل عنه:

وهو مما يستند إليه الهجوميون أو دعاة الحرب على العالم، باعتباره يعبِّر عن نهج الإسلام، وهو استخدام القوة العسكرية المادية ضدَّ المخالفين.

وقد كنت سئلتُ عن هذا الحديث، وأجبتُ عنه إجابة مفصَّلة، فلا بأس أن أعرضها على القارئ هنا.

س: يستند بعض دعاة العنف من الفصائل المسلَّحة، التي تنسب أعمالها إلى الإسلام، أو ينسبها الناس إلى الإسلام - في جملة ما يستندون إليه - إلى حديث نبوي، يزعمون أنه صحيح، وهو الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلَّة والصَّغار على مَن خالف أمري، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

ونحن نعلم أن علم الحديث ورجاله: بحر واسع عميق، لا يستطيع السباحة فيه أو الغوص في أعماقه إلا أهله، ولذا وقفنا أمام هذا الحديث لنسأل أهل الذكر: أهذا الحديث صحيح حقيقة أم لا؟ وإن كنا من ناحية المعنى ننكره، فإن الرسول الكريم بعث بالحُجَّة والإقناع والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وليس بالسيف والعنف، والله تعالى يقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

نرجو من سماحتكم إلقاء ضوء كاشف على القيمة العلمية لهذا الحديث، الذي تمسَّك به المتشدِّدون، وشنَّع به المشنِّعون من أعداء الإسلام: أن هذا الدين دين السيف.

ورأينا انتشار ظاهرة العنف الدموي في عدد من بلادنا الإسلامية، نتيجة لشيوع هذه الثقافة الملغومة، التي تغذَّى بها عقول الشباب الغضِّ، فينحرفون عن الطريق،

ويستبيحون الحرمات، ويسفكون دماء البُرآء بغير حقٍّ، بدعوى أن الإسلام (دين السيف) وهو يعني عندهم استعمال القوة المادية والعسكرية - وليس غيرها - في التغيير والإصلاح.

سَدَّدَ اللهُ خطاكم، ونفع بكم.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

يمكننا أن نُسمِّي هذا الحديث (حديث السيف) تشبيهًا له بما سُمِّي في القرآن: (آية السيف). ولنبدأ بذكره بسنده من «مسند أحمد». روى الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - أخبرنا ابن ثَوبان، عن حسَّان ابن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثتُ بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على من خالف أمري، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم».

الحديث رقم (٥١١٤) و(٥١١٥) و(٥٦٦٧) من المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه.

نظرة في الحديث من جهة إسناده:

ولنا في هذا الحديث نظرتان: نظرة فيه من جهة الإسناد، ونظرة فيه من جهة المتن.

وإذا نظرنا في إسناده وجدنا عددًا من العلماء المعاصرين خرَّجوه. فلننظر ماذا قالوا؟

١- تخريج الشيخ أحمد شاكر:

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه: إسناده صحيح. ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه (٣٢٨١) و(٤٩٦٨). حسَّان ابن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة؛ وثَّقه أحمد وابن مَعين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٢/ ١/ ٣١). أبو مُنيب الجُرَشي الدمشقي الأحدب: تابعي ثقة؛ وثَّقه العجلي، وذكره ابن حِبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكُنى رقم (٦٥٨). الجُرَشي (بضمِّ الجيم وفتح الراء، وبالشين المعجمة): نسبة إلى (بني جُرَش) بطن من حِمْيَر.

قال: والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح (٦: ٧٢) مُعلَّقًا، قال: (باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على مَن خالف أمري». وخرَّجه الحافظ في الفتح، عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: وأخرج أبو داود منه قوله: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم». حسن، من هذا الوجه. وأبو مُنيب لا يُعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: مختَلف في توثيقه).

وأورد الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد: ٦/ ٤٩) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت، وثَّقه ابن المديني وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

ولما رجعتُ إلى الحديث رقم (٣٢٨١)، الذي سبق للشيخ شاكر فيه توثيق ابن ثَوبان، وجدتُه قال عنه: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أيضًا: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أيضًا: كان عابد أهل الشام.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن مَعين فكان يضعِّفه، وأما علي - يعني: ابن المديني - فكان حسن الرأي فيه، قال: ابن ثَوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. ووثَّقه الفَلاَّس ودُحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حِبان في الثقات. واختلفت الرواية فيه عن ابن مَعين، فرُوي عنه أيضًا أنه قال: صالح.

قال شاكر: والظاهر: أنهم تكلَّموا فيه من أجل القدر، ومن أنه تغيَّر عقله في آخر عمره، ولم يذكره البخاري ولا النَّسائي في الضعفاء، وصحَّح له الترمذي حديثًا. انتهى.

هذا ما انتهى إليه العلامة الشيخ شاكر رحمه الله، فقد صحَّح إسناد الحديث، برغم ما في الرجل من خلاف شديد حول توثيقه أو تضعيفه. والشيخ شاكر معروف بتساهله في التصحيح، فلا يكاد يوجد راوٍ مختَلف فيه إلا ووثَّقه واعتمده. وقول الإمام أحمد: أحاديثه مناكير يدلُّ على أنه لم يضعِّفه من أجل القدر، كما قال الشيخ.

وقد رأيناه نقل عن حافظين كبيرين ذكرا الحديث ولم يصحِّحاه:

أحدهما: الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب (مجمع الزوائد).

والثاني: الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وكلاهما ذكر الحديث، وذكر ما في راويه ابن ثوبان من خلاف. وممَّا يؤخذ على كلام الشيخ شاكر: أنه قال: ذكر البخاري بعضه في الصحيح مُعلقًا، وكان ينبغي أن يقول: بغير صيغة الجزم، بل بصيغة التمريض والتضعيف. لأنه قال: ويذكر عن ابن عمر... إلخ، ولكن يشفع له أنه ذكر الصيغة التي أوردها البخاري، وفيها: ويذكر عن ابن عمر.

وما نقله من قول ابن المديني وابن مَعين فيه: ليس بتوثيق مطلق، كقول: لا بأس به، أو: روى عنه الناس، أو: صالح.

٢- تخريج الألباني:

وقد فتح الشيخ شاكر باب تصحيح هذا الحديث للمعاصرين، فنجد الشيخ ناصر الدين الألباني صحَّحه في أكثر من كتابٍ له.

ففي صحيح الجامع الصغير وزيادته ذكره برقم (٢٨٣١) ذكر أنه صحيح، وأشار بالرجوع إلى كتابه: حجاب المرأة (١٠٤)، والإرواء (١٢٦٩).

وبالرجوع إلى (الإرواء) أعني (إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل) ـ وقد ذكر صاحب المنار الجزء الأخير من الحديث، وهو الذي أخرجه أبو داود منه، وهو: «مَن تشبه بقوم فهو منهم» ـ قال في تخريجه: صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حُميد في (المنتخب من المسند) (ق٩٢/ ٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/ ١٥٠/ ١)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في (المعجم) (ق١١٠/ ٢)، والهروي في (ذم الكلام) (ق٥٤/ ٢)، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، ثنا حسَّان بن عطيَّة، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذلُّ والصَّغار على مَن خالف أمري، ومَن تشبه بقوم فهو منهم».

قلتُ: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق، يخطئ، وتغير بأخَرَة).

وقد علَّق البخاري في (صحيحه) (٦/ ٧٢) الجملة التي قبل الأخيرة، والتي قبلها[1]، ولأبي داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة.

ولم يتفرَّد به ابن ثوبان، فقال الطحاوي في (مشكل الآثار) (١/ ٨٨): حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية به.

قلتُ: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية، واسمه محمد بن إبراهيم الطَّرسوسي، قال الحافظ في: (التقريب): صدوق، صاحب حديث، يَهِم.

والوليد بن مسلم ثقة محتجٌّ به في الصحيحين، ولكنه كان يُدلِّس تدليس التسوية، فإن كان محفوظًا عنه، فيُخشى أن يكون سوَّاه.

وقد خالفه في إسناده صَدَقة فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.

أخرجه الهروي (ق٥٤/ ١) من طريق عمر بن أبي سلمة، حدثنا صَدَقَة به.

وصَدَقَة هذا هو: ابن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف.

وخالفهما عيسى بن يونس، فقال: عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلَة، عن طاوس، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١).

قلتُ: وهذا مُرسَل، وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (٦/ ٧٢) من رواية ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جَبَلَة مُرسَلاً، لم يذكر فيه طاوسًا وقال: (إسناده حسن).

كذا قال، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جَبَلَة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: (هو شامي). ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهو على شرط ابن عساكر في (تاريخه) ولم يورده فيه.

(١) ولكنه علَّقها بصيغة التضعيف لا بصيغة الجزم، مما يدلُّ على ضعف الحديث عنده.

ثم أخرجه الهروي (٥٤/ ١ - ٢)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (١/ ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني، ثنا الزبير بن عَدي، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قلتُ: وبشر هذا متروك متَّهم فلا يُفرح بحديثه. انتهى.

وبهذا تبيَّن لنا أن الحديث لم يأت من طريق واحدة صحيحة متصلة سالمة من النقد، وإنما صحَّحه مَن صحَّحه بطُرُقه، وكلها لا تسلم من مقال، ولم تكثر إلى درجة يقال: يقوِّي بعضها بعضًا. على أن التصحيح بكثرة الطرق - وإن لم يكن معروفًا بكثرة ووضوح عند المتقدمين من أئمة الحديث - إنما يعمل به في القضايا اليسيرة، والأمور الجزئية البسيطة، لا في مثل هذا الأمر الذي يعبِّر عن عنوان الإسلام واتجاهه: هل بُعث رسوله بالرحمة أو بُعث بالسيف؟ هل بعث بالحجة أو بعث بالسيف؟

٣- تخريج آل الأرناؤوط:

وأما الشيخ شعيب الأرناؤوط، فله تخريجان للحديث: قديم وحديث.

فأما القديم ففي تخريج أحاديث (زاد المعاد)، عندما حقَّقه منذ سنين مع زميله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وكان فيه مُقلِّدًا أكثر منه مُحقِّقًا ومستقلاً، فحسَّن إسناده.

وأما الجديد، ففي تخريجه للمسند، حيث أصبح أكثر نضجًا واستقلالاً من ناحية، وحيث غدا يشاركه خمسة آخرون من العلماء، فهو عمل جماعي له قيمته:

في تخريج الزاد، بعد أن ذكر ابن القيم الحديث مستشهدًا به على أن الذلَّ والصَّغار على مَن خالف أمر محمد ﷺ. قال شعيب وعبد القادر:

أخرجه أحمد في (المسند): (٢/ ٥٠، ٩٢)، وسنده حسن، وجوَّد ابن تيمية إسناده في (الاقتضاء) صـ ٢٩، وصحَّحه الحافظ العراقي في (الإحياء)، وحسَّنه الحافظ في (الفتح) (١٠/ ٢٣٠)، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١)، وعلَّق طرفا منه البخاري في (صحيحه) (٦/ ٧٢)، وله شاهد مرسل بسند حسن، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي (حاشية زاد المعاد: ١/ ٣٥) طبعة الرسالة.

ويلاحظ هنا: أن الحافظ في (الفتح) لم يُحسِّنه، بل ذكر الاختلاف في توثيق ابن ثوبان، وإنما حسَّن الشاهد المرسل له، كما يلاحظ أن الشيخ شعيبًا وزميله ذكرا أن البخاري علَّق طرفًا منه، ولم يشيرا إلى أنه بصيغة التضعيف.

٤- التخريج الجماعي لمسند أحمد:

وفي تخريج المسند في الجزء التاسع الذي اشترك فيه مع الشيخ شعيب: محمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، وغيرهما، -وهو عمل جماعي له وزنه ونتيجته العلمية- قالوا: إسناده ضعيف، على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان: اختلفت فيه أقوالُ المجرِّحين والمعدِّلين، فمنهم مَن قوَّى أمره، ومنهم من ضعَّفه، وقد تغيَّر بأَخَرَة. وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها.

وذكروا ممَّن أخرجه: عبد بن حُميد، والطبراني في مسند الشاميين، وابن الأعرابي في معجمه، والبيهقي في الشعب؛ أربعتهم عن ابن ثوبان، وزادا فيه بعد قوله: «بعثت بالسيف»: «بين يدي الساعة».

وعلَّق البخاري (٦/ ٩٨ الفتح) بعضه بصيغة التمريض.

وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) بإسناده، وفيه ثلاث عِلل، بيَّنوها بالتفصيل. ثم قالوا: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان. والله تعالى أعلم[1].

فهذا هو التحقيق الذي قام به الفريق الذي قام على تخريج المسند بإشراف العلامة الشيخ شعيب.

وأزيد هنا فأقول: إن الإمام أحمد لم يقُل: إن له أحاديث منكرة، بل قال: أحاديثه مناكير. وهذه العبارة أشدُّ من الأولى.

٥- ما قاله رجال الجرح والتعديل عن ابن ثوبان:

ويحسن بنا هنا - استكمالاً للبحث - أن نضع بين يدي القارئ المهتم: أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد الرواة، الذي اختُلف في توثيقه، كما رأينا، وهو سبب ضعف هذا الحديث.

(١) انظر: الجزء التاسع من مسند الإمام أحمد صـ١٢٣ - ١٢٥ تخريج الحديث (٥١١٤).

ونكتفي هنا بكتاب لعله أهم الكتب في هذا الباب، وهو: كتاب (تهذيب الكمال) للمِزِّي، وهو خاص برواة الكتب الستة، وقد تفرَّع عنه عدَّة كتب، مثل: تهذيب التهذيب لابن حجر، وتقريب التهذيب له أيضًا، وتذهيب التهذيب للذهبي، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي. وأمُّها جميعًا: تهذيب الكمال للمزِّي.

ما نقله المِزِّي في تهذيب الكمال:

أما ما ذكره الحافظ المِزِّي في تهذيب الكمال عن ابن ثوبان، فقد قال في ترجمته برقم (٣٧٧٥): قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن علي الورَّاق، عن أحمد بن حنبل: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أبو بكر المَرُّوْذِي، عن أحمد بن حنبل: كان عابد أهل الشام. وذكر من فضله، قال: لما قُدِم به دخل على ذاك الذي يقال له المهدي، وابنته على عنقه.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد، عن يحيى بن مَعين: صالح.

وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال عباس الدُّورِي، عن يحيى بن مَعين: ليس به بأس.

وكذلك قال علي بن المديني، وأحمد بن عبد الله العِجلي، وأبو زُرعة الرَّازي.

وقال معاوية بن صالح، وعثمان بن سعيد الدَّارِمي، وعبد الله بن شعيب الصابوني، عن يحيى بن مَعين: ضعيف.

زاد معاوية: فقلتُ: يُكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحًا.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن مَعين: لا شيء.

وقال يعقوب بن شيبة السَّدُوسي: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن مَعين، فكان يضعِّفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر والمهدي - بعده - على بيت المال، وقد حمل الناس عنه.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلا نفرًا منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وذكر آخرين.

وقال عثمان بن سعيد الدَّارمي، عن دُحيم: ثقة، يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال في موضع آخر: يشوبه شيء من القدر. وتغيَّر عقله في آخر حياته. وهو مستقيم الحديث.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وليس به بأس، وكان على المظالم ببغداد.

وقال النَّسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: شاميٌّ صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يرويها عن أبيه، عن مكحول. مُسندة، وحديث الشاميِّ لا يُضمُّ إلى غيره، معرَّف خطؤه من صوابه.

وقال في موضع آخر: لم يسمع من بكر بن عبد الله شيئًا، وإنما يروي عن أبيه، وعن الشاميين.

وقال ابن خِراش: في حديثه لين.

وقال أبو أحمد بن عَدي: له أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطَّرائفي بنسخة. ويحدث عنه يزيد بن مُرَشَّل بنسخة، ويحدث عنه الفِريابي بأحاديث، وغيرهم، وقد كتبتُ حديثه عن ابن جَوصَى وابن أبي عَروبة من جمعيهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحًا، ويُكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة.

وذكره ابن حِبان في كتاب (الثقات).

وقال أبو بكر الخطيب: كان ممَّن يُذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. انتهى.

وبهذا يتبيَّن لنا أن مجرحيه أكثر، وأن موثقيه - وهم قِلَّة - لم يوثقوه بإطلاق. فدُحيم الذي وثَّقه قال: يُرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه. وأبو حاتم الذي وثَّقه قال عنه أيضًا: يشوبه شيء من القدر. وتغيَّر عقله في آخر حياته.

وكما رُمي بالقدر، رُمي بالخروج، وقد ذكر الذهبيُ في (الميزان) عن الوليد ابن مزيد: أنه روى عن الأوزاعي: أنه كتب إلى ابن ثوبان يقول له: وقد كنتَ ترى قبل وفاة أبيك تَرْكَ الجمعة حرامًا، وقد أصبحتَ ترى ترك الجمعة والجماعة حلالاً.

ومعنى هذا: أنه رجل لديه استعداد للغلو، فأحيانًا يميل إلى مذهب أهل القدر، وأحيانًا إلى مذهب الخوارج. ومثله يروج عنده حديث مثل: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف».

ونقل الذهبي عن العُقيلي أنه قال: لا يُتابع ابن ثوبان إلا مَن هو دونه أو مثله[1].

وذكره ابن الجوزى في جملة الضعفاء.

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحُجَّة، بل صالح الحديث[2].

وقال ابن حجر في (التقريب): صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيَّر بأَخَرَة[3] انتهى.

ومثلُ هذا الراوي لا يُؤْخَذ منه حديث يحمل مثل هذا المضمون الخطير: الإسلام دين السيف! وأن الرسول يرتزق من رمحه!

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ترجمة (٤٨٢٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣١٤).

(٣) تقريب التهذيب: صـ ٢٧٩ ترجمة (٣٨٢٠) طبعة الرسالة. بيروت.

نظرة أخرى في الحديث من جهة متنه ومضمونه:

وإذا غضضنا الطرف عن سند الحديث وما فيه من كلام، ونظرنا في متنه ومضمونه، وجدناه كذلك منكرًا، لا يتَّفق مع ما قرَّره القرآن بخصوص ما بُعث به محمد ﷺ.

فالقرآن لم يقرِّر في آية واحدة من آياته أن محمدًا رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرَّر في آيات شتَّى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة والشفاء والموعظة للناس.

يقول تعالى في سورة التوبة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وتكررت الآية بلفظها في سورة الصف [الآية: ٩].

وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٣٨].

وهذا كلُّه في القرآن المدني، وفي القرآن المكي نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي سورة يونس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وفي سورة الإسراء: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وفي سورة البقرة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

وفي سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٥- ٤٨].

وفي سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠].

وفي سورة المائدة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

فهذه مهمَّته مع أهل الكتاب، أما مهمَّته مع الأميين - مشركي العرب - فقد بينتها الآية الكريمة من سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أن الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق وبالتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث وإن لجأ إلى السيف والرمح كرهًا للدفاع عن دينه وأمته، والشرُّ بالشرِّ يُحسم والبادئ أظلم!

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين.

***

الفصل السادس

حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»

استدلال دعاة الحرب بهذا الحديث:

مما اتَّخذه دعاة الحرب على العالم: سندا لتأييد دعوتهم، هذا الحديث المشهور الذي يقول: «أمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[1]، والحديث صحيح لا شكَّ فيه، متَّفق عليه. ولكن ما معناه؟

هل معناه قتال البشر جميعًا حتى يدخلوا في الإسلام؟ لم يقل بهذا أحد من علماء الأمة، لا فقيه ولا مفسِّر ولا محدث. وقد أثار الشراح من قديم أسئلة حول ظاهر الحديث، وأجابوا عنها.

جواب الحافظ ابن حجر عن مقتضى الحديث في قتال جميع الناس:

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خصَّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلَّف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»[2].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٢)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٦٦)، والدارقطني في السنن كتاب الصلاة (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم (٣/ ٩٢)، عن أنس بن مالك.

فإن قيل: إذا تمَّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية! أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدَّة كما في الهدنة، ومقاتلة مَن امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة اللّه وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال: هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة. واللّه أعلم[1].

ويترجَّح لدى الكثيرين أن كلمة (الناس) في هذا الحديث عام يراد به خاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذَّبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عامًا، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم، كما وصفتهم سورة التوبة: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾ [التوبة: ١٠]، ﴿**نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [التوبة: ١٣]، فقد نفض الرسول يده منهم، ولم يعُد هناك أمل في صلاحهم، كما بيَّنا قبل ذلك عند الكلام عن (آية السيف).

فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم، وبخاصة أن الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حَرَمًا للإسلام، ومَعقلاً له، لا ينازعه فيه دين آخر. فـ«الناس» هنا قوم معاندون معتدون محاربون ناكثون للعهود، لا تصلح معاملتهم إلا بالقوة والقتال.

جواب الشيخ الغزالي عن الحديث ووصفه بأنه حديث مظلوم:

ولقد تعرَّض شيخنا الشيخ محمد الغزالي لهذا الحديث، وبيان المقصود منه، فكتب تحت عنوان (حديث مظلوم) يقول:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٥، ١٤٦) تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة الرياض. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(حديث يعطي معناه للوهلة الأولى حكمًا لم يقُل به الفقهاء، ومن ثَمَّ فإن قَبوله مطلقًا أو رفضه مطلقًا لا يجوز! والواجب استبانة معناه الحقيقي كما قرَّره الراسخون في العلم.

والحديث من رواية البخارى (ومسلم أيضا): «أُمرتُ أن أقاتل الناس». فقد طارت أذهان إلى أن كلمة «الناس» تعنى البشر كلهم.

وهذا غلط بإجماع العلماء فإنهم اتَّفقوا على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى.

لماذا، لأن المعتدين من هؤلاء إذا ضربت الحرب بيننا وبينهم، ونَسُوا منطق الإيمان والحلال والحرام في تصدِّيهم لنا، لم نقاتلهم حتى ينطقوا بالشهادتين، بل إذا كسر اللّه شوكتهم، بقوا على أديانهم، وجرَّدناهم من أسلحة العدوان، وتولينا نحن الدفاع عنهم إذ هاجمهم أحد.

وعليهم - والحالة هذه - أن يُسهموا في نفقات الحرب.

وهذه ما أبانته سورة براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

فليست الغاية من القتال إذن أن يقولوا: لا إله إلا اللّه، كما جاء في الحديث.

فإذا كان أهل الكتاب مستثنين من الحديث المذكور، فهل يتناول الوثنيين كلهم؟ والجواب: لا! ففي حديث آخر صحيح إلحاق للمجوس بأهل الكتاب: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنُّوا على الإسلام وأهله بحقِّ الحياة، ولم يحترموا معاهدة مبرَمة ولا موثقًا مأخوذًا.

(١) رواه مالك في الجزية (٦١٦)، والشافعى فى المسند (١٠٠٨)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠/ ٣٢٥) برقم (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٧٠)، والبزار في المسند (٣/ ٢٦٤)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٩)، عن عبد الرحمن بن عوف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٨). لكن أخذ الجزية من المجوس ثابت بأحاديث آخر.

وقد مُنح هؤلاء أربعة أشهر يراجعون أنفسهم ويصحِّحون موقفهم، فإن أبَوا إلا القضاء على الإسلام وجب القضاء عليهم.

وقد فصَّلت سورة براءة هذه القضية من أوائلها: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

أما مَن نصبوا أنفسهم لحرب اللّه ورسوله وعباده إلى آخر رمق، فلا يلومون إلا أنفسهم.

وقد يتساءل البعض: لماذا جاءت كلمة «الناس» عامة في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس**»؟ والجواب أن (الـ) كما يقول علماء اللغة للعهد، تأمل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فكلمة الناس الأولى: تعنى بعض المنافقين: والثانية: تعنى بعض الكفار، وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين. وتأمَّل قوله تعالى: ﴿**وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا**﴾ [النصر: ٢].

إن الناس هنا ليسوا البشر جميعًا، إنهم العرب وحسب.

رأيتُ فريقًا من الناس يخدعه الظاهر القريب في هذا الحديث، فيتوهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يشنُّ حربًا شاملة على البشر، ولا يزال يحرجهم حتى ينطقوا بالشهادتين!

وهذا فَهم - كما أسلفنا - لم يقُل به فقيه، ولا يستقيم مع مرويات أخرى في غاية الصحة والوضوح، ولم يُؤثر عن تاريخ المسلمين، وهم يقاتلون (الإمبراطوريات) الاستعمارية التي أظلم بها وجه الحياة قرونًا عدة.

ورأيتُ ناسًا آخرين يسارعون إلى تكذيب الحديث، دون وعي، ويتَّحذون منه ذريعة إلى مهاجمة شتَّى الأحاديث الصحيحة دون تمحيص لسند أو متن، ودون تقيُّد بقواعد اللغة أو مقتضيات السياق.

وقد رأيتُ لأولئك القاصرين أفهامًا في كتاب اللّه لابد من محاربتها وإهالة التراب عليها[1].

كلمة منصفة للعقاد:

وحول هذا الحديث يقول الكاتب المعروف الأستاذ عباس العقاد:

(وكان النبيُّ صلوات اللّه عليه، يعاقب في حروبه بمثل ما عوقب به، ولا يجاوزه إلى اللَّدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود وفَّى به، وأخذ على أتباعه أن يفُوا به في غير إغلال ولا إسلال، أي في غير خيانة ولا مراوغة، وثابر على الوفاء في جميع عهوده، وثابر أهل الجزيرة من المشركين واليهود على الغدر بكل عهد من تلك العهود، وعقدوا النية سراً وجهراً على إعنات المسلمين وإخراجهم من ديارهم، لا يُحرِّمون حرامًا في مهادنتهم ولا في مسالمتهم، ولا يزالون يُؤلِّبون عليهم الأعداء داخل الجزيرة وخارجها. وأصرُّوا على ذلك مرة بعد مرة، حتى أصبحت معاهدتهم عبثًا لا يفيد، ولا يغني عن القتال فترة إلا ردُّهم إليه بعد قليل. ووضح من لدد القوم وإصرارهم عليه: أنهم لا يهادنون إلا ليتوفروا على جمع العُدَّة، وتأليب العدو من الخصوم والأحلاف، فبطلت حكمة الدعوة إلى العهد، ولم يبقَ للمسلمين من سبيل إلى الأمان معهم: إلا أن يُخرجوهم من حيث أرادوا أن يُخرجوا المسلمين، ولا يُبقوا أحدًا غير مسلم في تلك الجزيرة التى أبت أن تكون وطنًا للمشركين وأحلافهم دون سواهم. فانتهت حكمة التخيير بين المعاهدة والقتال، ووجب الخيار بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: الجوار على الإسلام أو على الخضوع لحكمه، فلا جوار في الجزيرة لأحد من المشركين وأحلافهم اليهود إلا أن يدين بالإسلام أو بالطاعة.

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقَالَ النبيُّ عليه السلام يومئذ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمَن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها، وحسابهم على اللّه»[2].

---

(١) انظر: علل وأدوية للشيخ محمد الغزالى صـ ٢٦٠- ٢٦٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى فى الزكاة (١٤٠٠-٩١)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، كما رواه أحمد في المسند (٨٥٤٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) عن أبي هريرة، والحديث سبق تخريجه من رواية ابن عمر.

وفى هذا المعنى ينصُّ القرآن الكريم على محـاربة أهل الكتاب الذين تحالفوا مع المشركين، ونقضـوا العهود المتوالية بينهم وبين النبي، كمـا تقدَّم في ذكر الغزوات والسرايا:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُـهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـاغِـرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والوجه الوحيد الذى ينصرف إليه هذا الحكم: أنه حـيطة لا محيد عنها لضمان أمن المسلمـين مع مَن يجاورونهم في ديارهم، ويتـآمرون على حربـهم، فلا يحلُّ للمسؤول عن المـسلمين أن يكِل أمانهم إلى عهـد يُنقض في كل مرة، ولكنه يأمن عليهم في جوار قوم مسلمين، أو قوم مطيعين للدولة، يؤدُّون لها حقها، فهم إذن لا يملكون من الاستـقلال بالعـمل في طاعة تلك الدولة ما يملـكه المعاهَد المؤمَّن على عهوده.

وعلى الجملة شرع الإسـلام حكمًا لكل حالة يمكن أن توجد بيـنه وبين جيرانه على الحذر أو على الأمان، فنصَّ على حـالة الدفاع والعدوان، ونصَّ على الدفاع الواجب في حدوده على حـسب العدوان، ونصَّ على التعـاهد والمسالمة على مـدة أو إلى غير مـدة. ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبقَ له خطة يأخذ بها أعـداءه غير واحدة مـن اثنتين: الحـرب أو الخضـوع للإسلام إيمـانًا به أو طاعةً لدولتـه، ولم يجعل الإيمـان بالإسلام حتمًا على أعـدائه المصرِّين على العداء، بل جـعله خيارًا بين أمرين، ومَن سام الإسلام أن يرضى بغير هذين الأمرين، فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضاها أحد، وهي: حـالة الخوف الدائم من عـدو متربـص بـه، لا تُجدي معه المهادنة، ولا يؤمَن على عهد من العهود.

وانقضـى عهد النـبي صلوات اللّه عليه، والمسلمـون يعلمون حـدودهم في كل عَلاقة تعرض لهم بين أنفسهم، وبينهم وبين جيرانهم: عَلاقة المودة والوئام، وعَلاقة الشغب والفتنة، وعَـلاقة الحرب، أو عَلاقة التعـاهد، أو عَلاقـة الموادعـة والمهادنـة، أو عَلاقة الأمان والاستئمان. وهذه العناية بإقـامة الحدود وبيان واجباتها هي وحدها

حُجَّة قائمة للإسلام على خصومه، الذين يتَّهمونه بأنه دين الإكراه الذي لا يعرف غير شريعة القوة أو شريعة السيف. فمَن كان لا يعرف غير شريعة السيف، فما حاجته إلى بيان لكل حالة من حالات السلم والحرب بأحكامها وواجباتها وحدودها وتبعاتها؟ لا حاجة به إلى حدٍّ من هذه الحدود ما دام أعزل من السيف مغلوبًا على كل حال؛ فإنما يبحث عن تلك الحدود مَن يضع السيف في موضعه، ويأبى أن يضعه في موضع المسالمة والإقناع، وكذلك كانت شريعة الإسلام منذ وجب فيه القتال، ولم يوجبه إلا البغي والقَسْر والعنت والإخراج من الديار)[1].

نضوج القانون الدولي في الإسلام وطفولته عند الرومان والأوربيين:

وقد لاحظ الباحثون ما جاء به الإسلام من أحكام مُفصَّلة، وقواعد وضوابط، وتوجيهات حاكمة في كل شؤون الحرب، وعَلاقة المسلمين بغيرهم قبل الحرب، وبعد الحرب، وبيان الحقوق والواجبات بينهم وبين غيرهم، من مسالمين ومحاربين، وموادعين ومهادنين، ومعاهدين ومستأمنين، وذمِّيين، مما تكوَّن منه قانون دولي رصين يحكم القويَّ كما يحكم الضعيف، قبل أن يعرف العالم شيئًا عن القانون الدولي.

يقول الأستاذ العقاد:

(وبينما كانت هذه الحدود معلومة مقسومة بأقسامها وتبعاتها في شريعة الإسلام: كانت العَلاقة بين الأمم في القارات الثلاث فوضى، لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقرُّ بينها السلام، إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها.

كانت شريعة الرومان: أن كل قوي يجاورك عدو تقضي عليه. فلم يكن للقارة الحديثة (التي سمَّوها بقرطاجنة) من ذنب إلا أنها دولة قوية، تعيش على العدوة الأخرى من بحرهم الذي أغلقوه دون غيرهم (mare clausum) أو الذي سمَّوه (بحرنا)، وحرَّموا على غيرهم أن يشاركهم فيه (mare nostrum).

وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع مَن يجاورها.

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ ٢٣٤- ٢٣٦.

وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة.

وكذلك بقيت شريعة الدول في القارة الأوربية إلى القرن السابع عشر، أول عهدهم بالبحث في الشرائع الدولية وحقوق الحرب والسلام.

فلم يلتفتوا قط إلى البحث في الحقوق، يوم كان الحقُّ كله للسيف، تتولاَّه دولة واحدة تُخضع من الرعايا المتفرقين، ولا تنازعها دولة أخرى في ولايتها عليهم، واستبدادها بأمرهم.

لم تكن هناك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمَن يملكه إذا غلب، ولمَن يخضع له إذا حَقَّت عليه الغَلَبة. فلما انقسمت الدولة الكبرى في القارة الأوربية: تفرَّقت الدول شِيَعًا، وتنازعت العروش والتيجان تنازع الحطام الموروث، لا تنازع الحقوق والواجبات بين الأمم والشعوب. ويومئذ - في أوائل القرن السابع عشر - بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام، وتصدَّى فقيههم الكبير جروتيوس (Grotius) لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سمَّاه بقانون الحرب (De Jury Belt)، ولا يزال بينهم أساس المراجع إلى العصر الحديث. لم يحدث فيه جديد ذو بال إلا أنهم يرجعون عنه إلى الوراء عِدَّة قرون، فيبيحون اليوم ما كان محظوراً من اقتحام الحرب بغير عِلَّة أو بلاغ.

وإنَّ القارئ المسلم ليبتسم حين يقرأ في مراجع تلك البحوث الفجَّة: أنها بحوث في شريعة تسري على العالم الأوربي الذى كان معروفًا يومئذ باسم العالم المسيحي (Christendom)، ولا تسري على العالم المحمدي (Mohammednism) لأنه عالم جهالة لا يفقه هذه الحدود، ولا يلتزم بواجباتها وتبعاتها! فمن دواعي السخرية حقّاً: أن يقال هذا عن دين يتناول المتعلم المبتدئ فيه مرجعًا من مراجع أصوله التي فرغ البحث فيها منذ القرن السادس للميلاد، فيرى فيه: أحكام الإعلان والتبليغ والنبذ والمعاهدة والصلح والذمة والهدنة والموادعة والسفارة والوساطة، ويرى لكل حكم من الأحكام واجباته على المسلم في حالتي إبرامه ونقضه، وواجبات الإمام والرعية فيه مُفصَّلة مُردَّدة، كأنها صيغ العقود التي يتحرَّى فيها الموثَّقون غاية التوكيد والتقييد، منعًا للإغلال والإسلال، كما جاء في

أول عهد بين الإسلام والمشركين. فإن القارئ المسلم حين يمرُّ بذلك السخف المضحك في بواكير القانون الدولي عند القوم، ليحسُّ كأنه على مشهد من ألاعيب أطفال، يتواصون فيما بينهم على كتمان أسرارهم عن كبارهم؛ لأن هؤلاء الكبار الخبثاء أغرار لا أمان لهم على تلك الأسرار!)[1] انتهى.

إنَّ المسلمين هم أول مَن وضع معالم القانون الدولي، بل فصَّل شرائعه وأحكامه، تفصيلاً لم تعرفه الدنيا إلا بعد قرون، ولم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا.

ويعتبر كثير من الغربيين الباحثين في العَلاقات الدولية: أن الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومُدوِّن مذهبه، هو بحقٍّ: أول واضع للقانون الدولي بما كتبه ودونه في هذا الجانب، وبخاصة كتابه (السير الكبير) الذى شرحه الشارحون، وعلَّق عليه المعلقون.

تفسير ابن تيمية للحديث:

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث في رسالته (قاعدة في قتال الكفار)، فكان له في فَهمه وشرحه تفسيرٌ آخر، غير ما يقوله الأكثرون، يجب أن نسجِّله هنا، لعُمقه ووضوحه وأهميته. قال رحمه اللّه:

(وقول النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على اللّه**»: هو ذكر للغاية التي يُباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم.

قال: والمعنى: أني لم أُؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد: أني أُمرتُ أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية! فإن هذا خلاف النصِّ والإجماع. فإنه لم يفعل هذا قط. بل كانت سيرته: أن مَن سالمه لم يقاتله)[2] انتهى.

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ ٢٣٦- ٢٣٨.

(٢) انظر: (قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم) لابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد اللّه بن إبراهيم الزير آل حمد صـ٩٥، ٩٦.

معنى كلام شيخ الإسلام هنا في غاية القوة والبيان: أنه مأمور أن يقاتل مَن يستحقُّ القتال لحربه وعدوانه على المسلمين، إلى هذه الغاية، وهي: الدخول في الإسلام، بالنطق بالشهادتين.

فليس في الحديث دلالة على أنه مأمور بقتال كل الناس حتى يُسلموا، بل هو مأمور بقتال الذين يقاتلون إلى هذه الغاية.

تفسير الأمير الصنعاني للمراد من الحديث:

وللعلامة الأمير الصنعاني كلام قويٌّ في تأويل هذا الحديث، والرد على مَن اتخذ منه دليلاً لإعلان الحرب على الناس جميعًا، بحكم كفرهم. وذلك في رسالته القيمة التي حرَّر فيها: أن قتال المسلمين لمن يقاتلونهم ليس لمجرد كفرهم، ولكن لدفع شرهم وضررهم وعدوانهم على الإسلام وأهله. قال رحمه اللّه:

(ثم استدلوا بما صحَّ من قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على اللّه»[1]، وهو أوضح الأدلة لهم.

وأجيب عنه: بأن الحديث سيق لبيان الغاية التي أُبيح إليها القتال، بحيث إذا فعلوها حرُم قتالهم، أي: لم أؤمر بقتالهم إلا إلى أن يقع منهم هذا القول، فإذا قالوه حرُم قتالهم، فهو إعلام بأنهم إذا صدر منهم القول وحده، ولم يباشروا شيئًا من أحكام الإسلام من صلاة وغيرها، فإنه يحرم قتالهم، فهو دفع لما يتوهَّم من أنَّ القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم، كما اتفق لأسامة بن زيد رضي اللّه عنهما: أنه قتل رجلاً بعد أن قال: (لا إله إلا اللّه)، فعاتبه ﷺ فقال: إنما قالها متعوِّذًا. فقال ﷺ: «هلاَّ شققت عن سويداء قلبه؟»[2] الحديث.

أو أن معناه: أني لم أؤمر بقتال الناس إلا إلى أن يقع منهم القول، لا أني أُمرتُ بشقِّ قلوبهم. وحَمْلُ الحديث على هذا مُتعيِّن، لأن الواقع أنه ﷺ ما قاتل الناس إلى أن قالوا كلمة التوحيد، بل كفَّ عن أهل الكتاب، حتى أعطوا الجزية، وكذلك المجوس.

إن قيل: الحديث مخصَّص فيه عموم الناس بإخراج أهل الكتاب بالآية؟

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٣٥١ .

(٢) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وسيأتي تخريجه صـ ٨٢٩ .

قلتُ: الجزية تؤخذ من الكتابي وغيره، كما حقَّقناه في رسالة أخرى، فلفظ الحديث باقٍ على عمومه، والمراد: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، أو يعطوا الجزية.

فالحديث ذكر أحد غايات القتال وموجبات تركه، وهي: الإتيان بكلمة التوحيد، وترك الغاية الأخرى، وهي: إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن، أعني من قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنه اقتصر في الآية على ذكر إحدى الغايات، وهي إعطاء الجزية، وطويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم، فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكر من التوبة وغيرها، وعلَّق تخلية سبيلهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، واقتصر عليه مع أنهم لو أعطوا الجزية لخلينا سبيلهم أيضًا، لأنَّ الجزية إذ هي عامَّة لكلِّ كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، وفي هذه على أحد الأسباب، وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فالقرآن يقيِّد بعضه بعضًا، والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام اللّه تعالى، وبديع إيجازه.

وهذا إن قلنا: إن المعاهدين تُقبل منهم الجزية، وإن لم نقُل، فالآية خاصَّة بهم، فلا يتمُّ العموم فيها والاستدلال.

وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذى يراد به الخصوص)[1] اهـ.

وهذا التأويل الذي ذكره في الأخير، هو الذي يترجَّح عندي، فلفظة «الناس» يقصد بها (المحاربون) الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم، وهم الذين ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠].

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد اللّه بن عبد الكريم الجرافي. جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث. بيروت صـ ١٥٤- ١٦٣.

الفصل السابع

غزوات الرسول كانت مُبادأة بالهجوم

زعم الهجوميين أنَّ غزوات الرسول كانت هجومية:

ومما استدلَّ به (الهجوميون) على دعواهم في وجوب قتال العالم: ما زعموه أن الرسول في أكثر غزواته كان هو البادئ بالهجوم، والطالب للعدو، الغازي له في عقر داره.

وهي دعوى مبنيَّة على قِصَر النظر، ونقص العلم، وضيق الأُفق، في تقويم أحداث السيرة، والنظر إليها من الزاوية القريبة، دون النظر إلى جميع الزوايا والأبعاد، وعدم استيعاب ما ورد في أسباب الغزوات وملابساتها استيعابًا يضيء السبيل للباحث الذي ينشُد الحق، وليس المتعصِّب لرأي كوَّنه، ولا يريد أن يتزحزح عنه.

لا شكَّ أن من غزوات الرسول ﷺ، ما لا يُشكُّ في أنه كان هجومًا من المشركين على المسلمين، كما في غزوتيْ أُحد والخندق، وبعضها ما قد يحسب أنه ابتداء من المسلمين وهو عند التأمُّل دفاع أو وقاية.

وسنعرِض نموذجين لمَن استدلُّوا بالغزوات على طبيعة الهجوم في الجهاد الإسلامي، ونكتفي في الردِّ عليهما بكلام موجز من إمامين كبيرين من أئمتنا السابقين، ومن المحيطين بالعلوم الإسلامية، ولهما مكانتهما الكبيرة عند الأمة، وعند هؤلاء الهجوميين خاصة. وهما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القَيِّم.

ثم بكلام مفصَّل من عالمين جليلين معاصرين، لكلٍّ منهما مقامه في العلم، ومنزلته في الدعوة إلى الله، هما الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ محمد الغزالي رحمهما الله. ونُلحقُ هذين الردين بنقل من أحد مؤرخي العصر الأثبات، وهو: أحمد زكي باشا، المَلقب بـ(شيخ العروبة).

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

نبدأ بكلام الإمام ابن تيمية الذي قال في رسالته (قاعدة في قتال الكفار):

(وكانت سيرته (ﷺ): أن كلَّ مَنْ هادنه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي: تنطق بهذا. وهذا متواتر من سيرته.

فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان اللّه أمره بقتل كلِّ كافر، لكان يبتدئهم بالقتال)[1] ا هـ.

هذا ما قرَّره ابن تيمية في (القاعدة)، وأكَّده في أكثر من كتاب من كتبه، وهذا ينطبق على مشركي العرب من عبَّاد الأوثان، وعلى مشركي المجوس من عبَّاد النار، وكانوا في هَجَر والبحرين وفارس، وعلى اليهود الذين كانوا يساكنونه في المدينة، وقد عاهدهم وعقد معهم اتفاقية، واعتبرهم مواطنين في دولة المدينة، ولكنهم هم الذين نقضوها، فاضْطُرَّ إلى مواجهتهم. وعلى النصارى من الروم ومن العرب الذين يخضعون لسياستهم ويدورون في فلكهم من ملوك الغساسنة بالشام، وبعض قبائل العرب كبني تغلب وغيرهم.

يقول ابن تيمية في (القاعدة): (وأما النصارى، فلم يقاتل أحدًا منهم إلى هذه الغاية، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، والمقوقس، والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى بالشام، فقتلوا بعض مَن أسلم من كبرائهم بـ(معان)[2].

(فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا مَن أسلم منهم بغيًا وعدوانًا، وإلا فرسله أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، فلم يكره أحدًا على الإسلام).

(فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين: أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بـ(مؤتة) من أرض

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم صـ١٣٤.

(٢) يقصد بذلك: قتلهم فروة بن عمرو الجذامي، ثم النفاثي. بعث إلى رسول اللّه رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء. وكان فروة عاملاً (أي واليا) للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله (معان) - وهي الآن من أرض الأردن - وما حولها من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم ثم قتلوه. انظر: البداية والنهاية (٥/ ٨٦)، والإصابة (٥/ ٣٨٦) ترجمة رقم (٢٤-٧).

الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستُشهد الأمراء رضي اللّه عنهم. وأخذ الرايةَ خالدُ بن الوليد، فسلَّم اللّه المسلمين ورجعوا)[1].

وما قرَّره شيخ الإسلام في (القاعدة) أكَّده في أكثر من كتاب له. كما أكده تلميذه الإمام ابن القيم في أكثر من كتاب له.

كلام الإمام ابن القيم:

قال ابن القيم في (هداية الحيارى): (ولم يكره أحدًا قط على الدين، وإنما كان يقاتل مَن يحاربه ويقاتله. وأما مَن سالمه وهادنه، فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالاً لأمر ربه حيث يقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهذا نفيٌ في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدًا على الدين، والصحيح أن الآية على عمومها في حقِّ كلِّ كافر.

ومَن تأمَّل سيرة النبي ﷺ تبيَّن له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره اللّه تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا)[2] ا هـ.

وما قرَّره ابن القيم في (هداية الحيارى) قرَّره في كتب أخرى له، مثل (أحكام أهل الذمَّة) فقد قال فيه: (بل نقاتل مَن حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول اللّه في

---

(١) القاعدة صـ١٣٥ - ١٣٨، وقصة مؤتة رواها البخاري في المغازي (٤٢٦٢)، وغيره، من حديث أنس.

(٢) هداية الحيارى من اليهود والنصارى لابن القيم (١/ ١٢)، طبع مؤسسة مكة للطباعة ١٣٩٦هـ.

أهل الأرض، كان يقاتل مَن حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم)[1].

١- الشيخ ابن محمود يردُّ على الشيخ اللحيدان:

ونثنِّي بردِّ الإمامين المعاصرين، رحمهما الله تعالى:

أما الأول فهو ردُّ العلاَّمة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، وصاحب البحوث والاجتهادات الشرعية الأصيلة والشجاعة - على الشيخ صالح اللحيدان أحد علماء السعودية المعروفين، في كتاب ألَّفه عن الجهاد. يقول العلاَّمة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في كتابه (الجهاد المشروع في الإسلام):

(وإنَّ أغرب ما سمعتُه في هذا الزمان مما يتعلَّق بالجهاد المشروع في الإسلام، هو قول الشيخ صالح اللحيدان في كتابه (الجهاد في الإسلام بين الدفاع والطلب) قال: (إن الرسول وأصحابه لم يدافعوا عن أنفسهم في وقعة بدر، بل كانوا مبتدئين بالقتال طالبين للعدو)، وقال: (إنَّ حروب الرسول وأصحابه لهَوازِن، وحصاره للطائف، وكذلك الغزوات الأخرى، حيث كان الرسول هو البادئ بالقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال) انتهى.

وأقول (القائل ابن محمود): إن هذه الغلطة الكبيرة إنما نشأت عن نقص علم، وقصور فَهم، أراد بها تعزيز رأيه فيما يعتقده من أن الرسول وأصحابه يقاتلون جميع الناس حتى يُسلموا، وليس لها سبب في عدوان مَن يقاتلهم؛ لأنه يعتمد في نقله على ما يعتقده في نفسه، بدون رجوع منه إلى صحيح المنقول، وبدون فقه منه في سبب غزوات الرسول، ويظهر منه أنه بطيء العهد بتعاهد القرآن، الذي فيه تفصيل هذه القضية على الجلية بأحسن تبيان، فإن به تحقيق بداية المشركين بالعدوان. إذ إن هذا الأمر اليقين الذي يرتفع عن مجال الشك والإشكال؛ لثبوته

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٧٩).

بمقتضى الدليل والبرهان، والسنة والقرآن، وكلما بعد الإنسان عن تدبر القرآن ضعُفت حجته.

فمَن قال: إن الرسول هو البادئ بالقتال بدون سبب يوجبه من المشركين: فقد أعظم الفرية عليه، وقال بما لم يُحط به علمه، ويخشى من تعدِّي غلطه إلى بعض مَنْ يسمعه من جهلة العوام، وضعفة العقول والأفهام، فيظنُّونه حقا، وهو بالحقيقة باطل.

وسنورد من الدلائل النقلية والبراهين الجلية: ما يزيل اللَّبس عن هذه القضية، حتى تكون جلية للعوام، وحتى لا يختلف فيها اثنان، وليس من شأن الباحث أن يُفهم مَن لا يريد أن يفهم.

فمن دلائل القرآن قوله سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فأثبت سبحانه في هذه الآية بداية المشركين بالاعتداء بالقتال على الذين أسلموا من أصحاب النبي ﷺ، وأنهم ساموهم سوء العذاب ليردُّوهم عن دينهم كما قال سبحانه: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا القتال يشمل الضرب والتجريح.

فقد كان الصحابة يأتون إلى رسول الله ﷺ، منهم المضروب، ومنهم المجروح، وقد توفِّيت سمية أم عمَّار تحت التعذيب لصدِّها عن دينها، كما توفِّي زوجها ياسر. وكان رسول الله ﷺ يمرُّ عليهما وهما يعذبان ويقول: «صبرًا يا آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة»[1]، وكانوا يحمون الحجارة ويضعونها على بطن بلال وظهره، ويقولون: قل: واللات والعزى. ويقول: أَحَد أَحَد[2].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٨٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة (٩/ ٤٨٠).

(٢) عن زرٍّ، عن عبد الله قال: أول مَن أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأُمُّه =

ولهذا قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. فأثبت ظلم المشركين في تعذيبهم للمؤمنين بفنون التعذيب والأذى، ولا ذنب لهم إلا أنهم يقولون: ربنا الله ونبينا محمد. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]، فقد أخرجوا الصحابة حتى أخرجوهم من بلدهم، والإخراج من البلد نظير القتل في كتاب الله، فقد خرج فوق الثمانين من الصحابة ما بين رجال ونساء إلى الحبشة، يمشون على أرجلهم حتى أتَوا ساحل البحر، فراراً بدينهم من الفتنة، وبأبدانهم من التعذيب، وبعضهم خرج مهاجراً إلى المدينة.

والنبيُّ ﷺ خرج مهاجراً خائفًا مختفيًا يقول (مخاطبًا مكة): «والله إنك لأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت»[1]. وكانوا يصادرون أموال كل مَن هاجر إذا لم تكن له قبيلة تحمي ماله، كما صادروا أموال صهيب الرومي، وأنزل الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ولهذا قال الصحابة: ربح البيع صهيب[2].

= سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمِّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان، وأخذوا يطوفون به شعابَ مكة، وهو يقول: أحد أحد.

رواه أحمد في المسند (٣٨٣٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن ماجه في المقدمة (١٥٠)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٤٨)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٨٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٢٠)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب المرتد (٨/ ٢٠٩)، عن ابن مسعود.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٤٣)، كلاهما في المناسك عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (٦/ ٧٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٤٥٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٢)، عن صهيب، وفيه: «.. حتى قدمت على رسول الله ﷺ، قبل أن يتحوَّل منها - يعني قباء - فلما رآني قال: «يا أبا يحيى ربح البيع» ثلاثا. فقلتُ: يا رسول الله، ما سبقني إليك أحد، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام. فالصواب أن الذي قال لصهيب: ربح البيع هو الرسول، وليس الصحابة، كما قال الشيخ.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فأثبت سبحانه أن المشركين أخرجوا المستضعفين من بلادهم وأموالهم في سبيل هجرتهم ونصرتهم لرسول الله يبتغون بذلك فضلاً من الله ورضوانًا، ولا ذنب لهم إلا أنهم آمنوا بالله ورسوله.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، فبسط اليد بالسوء هو الضرب والتجريح والشجاج، وبسط الألسنة بالسوء أي بالسبِّ واللعن والسخرية وسائر الأذيَّة.

ومنها: أن الله سبحانه أكَّد ابتداء المشركين بالاعتداء على النبي ﷺ وعلى أصحابه في بداية الأمر ونهايته، فقال سبحانه: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٣-١٥] فأثبت سبحانه بداية المشركين بالاعتداء على الرسول وأصحابه في بداية الأمر ونهايته، وأنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم التي أبرموها مع الرسول في صلح الحديبية، وأنهم همُّوا بإخراج الرسول كما حصروه مع عمه أبي طالب في الشِّعب، يطالبون أبا طالب بتسليمه إليهم ليقتلوه. وهذا معنى قول أبي طالب في قصيدته:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسَّد في التراب دفينا

وإنما اشتدَّ الأذى بالرسول بعد موت أبي طالب، بل وهمُّوا بقتله حيث اتفقوا أن يدفعوا لكل رجل سيفًا فيضربوه جميعًا بسيوفهم، فيضيع دمه بينهم، فأطلع الله رسوله على ذلك، وأذن له بالهجرة، وأنزل الله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومنها: قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، أي: لأجل إيمانكم بربكم.

فأثبت سبحانه شدَّة عداوة المشركين لله ورسوله وعباده المؤمنين، وأنه يحرم على المؤمنين موالاتهم بإظهار المودة لهم، وقد كفروا بما جاءكم من الحق الذي هداكم الله إليه. ثم قال: يُخرجون الرسول من بلده، لأنه خرج من مكة مُكرها وخائفًا مختفيًا، كما خرج المؤمنون فرارًا بدينهم من الفتنة، وبأبدانهم من التعذيب؛ لأجل إيمانهم بربهم.

ومثله قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فأثبت سبحانه قتال المشركين للمؤمنين على الدين لأجل إيمانهم بربهم، ليردُّوهم بطريق الإكراه إلى ملة الكفر التي أنقذهم الله منها.

فهذه كلها آيات مُحكمات لا نسخ فيها ولا تبديل ولا تخصيص، ولا يجوز لأحد تغييرها ولا النظر في رأي يخالفها.

وأما الاستدلال بفقه السيرة مما يثبت ابتداء الاعتداء من المشركين على رسول الله وأصحابه، وأنه إذا قاتل فإنما يقاتل لصدِّ العدوان عن الدين، وكفِّ الأذى والاعتداء عن المؤمنين، فليس هذا بالظنِّ ولكنه اليقين.

أما مسألة الجهاد بالدفاع عن الدين وعن أذى المعتدين، فقد اعتنى العلماء المتأخرون[1] بتصحيحها وتمحيصها أشدَّ من اعتناء الفقهاء المتقدمين حتى ارتفعت عن مجال الإشكال والغموض إلى حيِّز التجلِّي والظهور. فضعف فيها الخلاف وكاد ينعقد عليها الإجماع. وإن غزوات الرسول كلها دفاع عن الدين وكفٌّ أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

ونشير الآن إلى غزواته وأسبابها التي أشار الكاتب بأنها وقعت من الرسول بطريق الابتداء بدون سبق عدوان من المشركين. فمنها:

حديث العِير والنفير حيث خرج رسول الله ﷺ في بعض أصحابه يريدون عِير قريش. ومن المعلوم أن قريشًا هم الأعداء الألدَّاء والبادئون بالاعتداء على الرسول وأصحابه، وقد استباحوا تعذيب الصحابة وأخذ أموالهم، فهم أئمة الكفر، الحلال

(١) يقصد الشيخ رحمه الله بالعلماء المتأخرين: من نسميهم (العلماء المحْدَثين) أي: علماء العصر الحديث ابتداء من الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ جمال الدين القاسمي ومَن بعدهم.

دمهم وأموالهم، أَفَيُلاَمُ رسول الله وأصحابه عندما حاولوا أخذ العير ليتقوَوا بها على حرب عدوهم، كما كان عدوهم يفعل ذلك بهم، فيأخذون أموال المهاجرين؟ إذ هذا من باب المقاضاة بالمثل، وقد قيل: الشرُّ بالشرِّ، والبادئ أظلم. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

أما وقعة بدر فقد حدثت على غير ميعاد سبق، وكان الرسول قد كره وقوعها. وقد نزل بأصحابه بالعُدوة الدنيا مما يلي المدينة، ونزل المشركون بالعُدوة القصوى مما يلي مكة، وقد أرسل أبو سفيان إليهم يطلب منهم أن يرجعوا قائلاً: إن عِيركم وأموالكم قد سَلِمت، فارجعوا إلى بلادكم. لكنهم كما أخبر الله عنهم خرجوا بَطَرا ورئاء الناس، ويصدُّون عن سبيل الله، ومعلوم قرب بدر من المدينة، فهم قصدوا حرب الرسول وأصحابه بطريق التحرُّش بهم. وكان سبب بداية القتال: أن أبا البختري قال: والله لأَردَنَّ حوض مياه محمد، ولأكسرنَّ حوضهم. وفعلاً اندفع يريد أن يهدم الحوض، فتلقَّاه حمزة بسيفه فقطع رجله، ثم انعقد سبب القتال بين الفريقين.

فقتال الرسول لهم في بدر هو قتال لدفع شرِّهم وعدوانهم، فهو جهاد بالدفاع، ولم يكن قتاله لهم لإكراههم على الدين حسبما يظنه الكاتب، ولم يكن وقع ابتداء من الرسول بدون عدوان يوجبه منهم، بل هم البادئون بالاعتداء والمعلنون بالحرب لله ورسوله والمؤمنين.

ومثله قتال الكفار المشركين للرسول وأصحابه يوم أُحد، حيث غزوا الرسول وأصحابه في بلادهم، فقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله، وهل كان قتال الرسول لهم إلا دفعا لشرِّهم؟!

ثم إنهم تحزَّبوا على حرب رسول الله وأصحابه يوم الأحزاب، ومعهم عرب الحجاز ونجد، ونقضت اليهود العهد الذي بينهم وبين رسول الله، ودخلوا مع قريش في حرب الرسول، فتبعهم يهود بني قريظة لظنِّهم أنها الفاصلة المستأصلة للرسول وأصحابه، حتى ضرب النبي على المدينة خندقا يمنع تجاوز الخيل. وبلغ

الخوف من الرسول وأصحابه إلى نهاية الشدة، وأنزل الله فيه صدر سورة الأحزاب وفيها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٩-١١]، إلى قوله: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥- ٢٦].

أفيقال: إنَّ الرسول هو البادئ بالقتال لكفرهم، وهم لم يُبقُوا للصلح موضعًا، مع الرسول وأصحابه، ولم يألوا جهدًا في فتنتهم للمؤمنين وتعذيبهم؟ ﴿ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الممتحنة: ٢].

وأما قضيةُ هَوازن حيث صرَّح الكاتب عنها قائلاً: (إن حروب الرسول ﷺ وأصحابه لهَوازن وحصاره للطائف، حيث كان الرسول هو البادئ للقتال لنشر هذا الدين بين الناس، ولم تكن الغزوات منه، لأنهم قاتلوه أو اعتدوا عليه، فإنهم لم يسبق لهم ذلك إلا في نادر الأحوال).

وأقول (ابن محمود): إنَّ الشيخ رحمه الله[1] يكتب عن القضايا كهذه وغيرها على حسبما يُضمره في نفسه، بدون رجوع منه إلى أصول القضايا والغزوات من مظانها في كتب السيرة والتاريخ، لهذا السبب كثر خلطه وخبطه، بدون بصيرة من أمره، فيجعل الباطل حقًّا، والحق باطلاً! وقد قيل لي: إن كتابه لا يستوجب الردَّ؛ لأنه معلوم البطلان عند كل واحد. فقلتُ للمعارض: إنَّ كل مَن أوصلته خبرًا لن تستطيع أن توصله عذرًا، ولكن وجوب البيان وتحريم الكتمان يوجب علينا ردَّ هذا البطلان، خشية أن يحتجَّ به بعض مَن يرى صحَّته، أو بعض مَن يعتقد اعتقاده، لأنه متى قلَّ العلم، وساء الفَهم، ساءت النتيجة. وقد قيل: خلاصة القول تظهر بالسبك، ويد الحق تصدع آراء الشكِّ.

(١) الدعاء بالرحمة يجوز للحيِّ وللميت، وإن خصَّه العرف بالأموات، لأن الشيخ اللحيدان من الأحياء، فكان المعتاد أن يقول: حفظه الله، ولعلها غلطة طابع.

سَـبَكْناه ونـحـسـبـه لُـجَـيْـنا فـأبدى الكيـرُ عـن خَـبَثِ الحـديد

وقد عقدنا لوقعة هَوازن فصلا مستقلا، وذكرنا فيه سبب هذه الغزوة التي أنزل الله في شأنها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦].

وقد ذكر ابن إسحاق وغيره: أنه لما فتح الله مكة على رسوله والمؤمنين، وسمعت هَوازن بذلك، فشرِقوا بهذا الفتح حَنَقًا وبُغضًا للرسول وأصحابه، وولاء ومحبة منهم لقريش، فعزموا أن ينتقموا من الرسول وأصحابه، فجمعهم ملكهم (مالك بن عوف النَّصري)، فاجتمع إليه مع هَوازن: ثقيف كلها على بكرة أبيها، واجتمع إليه نصر وجُشَم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال، وكثير من شتَّى القبائل، ومن عرب الحجاز ونجد، ومعه يومئذ دُريد بن الصِّمَّة، وهو كبير يُحْمل في هودج، ليأخذ من رأيه، حيث إنه مُجرِّب في الحروب، فزحفوا بجمعهم من عوالي نجد بأهلهم وعيالهم وأموالهم لقصد الحفيظة، حتى لا يفرُّوا عن القتال، ونزلوا بعُسفَان بين مكة والطائف، ليفاجأ الرسول وأصحابه بالهجوم عليهم من قريب، لظنِّه أن أهل مكة المغلوبين سيكونون عونًا له على القتال معه.

ولما سمع رسول الله بخبرهم، خرج إليهم بمَن معه من أصحابه، وبعض أهل مكة، ومنهم مسلمون، وبعضهم باقون على شركهم، فوصل إليهم رسول الله في عماية الصبح، بعد فتح مكة بعشرة أيام. وقد كانت هَوازن قد كَمَنُوا في الشعاب والمضايق، وقد تهيَّؤوا لينفروا جميعًا. ولم يُرَعْ أصحاب رسول الله ﷺ إلا والكتائب قد شدَّت عليهم شدَّة رجل واحد، فشمَّر الصحابة راجعين، لا يلوي منهم أحد على أحد، وانحاز رسول الله ذات اليمين، وهو يقول: «إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله»[1]. وقد بقي معه نفر من المهاجرين وأهل بيته،

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٠٢٧)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٣٨٦)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤) عن جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرَّح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦/ ٢٦٣).

ومنهم: أبو بكر وعمر. ومن أهل بيته: علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث والفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقتل يومئذ[1].

ولم يتراجع القوم إلا وبعض الأسرى عند رسول الله، ولم يَقتُل أحدًا منهم بعد أسرهم، وتفرَّقت هَوازن ومن معهم، وفرَّت ثقيف إلى بلدهم. أفيصدق أن يقال والحالة هذه: إن الرسول هو البادئ بقتال هَوازن بدون سبب يوجبه منهم؟ وهل بقي من هَوازن إلا هجومهم على الرسول في مكة؟ ولا يُدرَى عن سوء عاقبة هذا الهجوم، فإنه ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلُّوا، وساءت حالهم، وقد قيل: كل محصور مأخوذ.

وأما حصاره للطائف فإن ثَقيفًا على بكرة أبيهم كانوا مع هَوازن في الحرب على رسول الله، فلما نصر الله رسوله والمؤمنين فرُّوا إلى بلدهم، وتحصَّنوا فيها، فهم مستحقُّون للقتل والقتال لثلاثة أمور:

أحدها: مشاركتهم لهَوازن على حرب رسول الله، فهم محاربون لله ورسوله وعباده المؤمنين، والله يقول: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾ [الشورى: ٤١].

والأمر الثاني: أن الرسول جاءهم قبل الهجرة وطلب منهم أن يُؤووه وينصروه حتى يُبلِّغ رسالة ربه، وقد قيل: إنه مكث عندهم عشرة أيام، فلما أحسُّوا أن بعض ثقيف مال إليه وصدَّق دعوته، لهذا أرسلوا عليه سفهاءهم، فكانوا يرمونه بالحجارة، ورؤساؤهم ينظرون إليهم ويضحكون من فعلهم، وهم يقولون: مجنون كذَّاب. وزيد بن حارثة يقيه ببدنه عن وقع الحجارة فيه، حتى رجع كئيبا حزينا من فعلهم.

الأمر الثالث: أنه بعدما فرغ رسول الله من أمر هَوازن ذهب إلى ثقيف رجاء أن يثوب إليهم عقلهم، فيفتحوا له الباب، ويُسهِّلوا له الجناب، حتى يبلِّغ رسالة ربه

(١) وفي هذه الغزوة نزل قول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

في بلدهم، كما فعل أهل مكة. ومن سيرته: أنه لا يعاقب أحدًا بجريمة سلفت منه مهما عظُمت، متى خلَّوا بينه وبين نشر دعوته في بلدهم، لكنهم عصَوا وتمرَّدوا، وناصبوه العداء، فرماهم بالمَنْجَنيق ونصب عليهم الدبابة، فكانوا يحمون النبال بالحديد، ويرمون بها من في الدبابة ويرمون الصحابة من وراء الجدران، وفي السطوح، حتى قتلوا سبعة من أصحاب النبي، فانصرف عنهم وتركهم حتى هداهم الله للإسلام، وأتوا إليه طائعين.

وأما غزوه لتبوك - حيث أشار إليها الكاتب - فإن سببها: أنه بلغ رسول الله ﷺ أنه اجتمع جنود من لَخْم وجُذَام وغَسَّان، وبعض مُتَنصِّرة العرب، وقد اجتمعوا في تبوك، يريدون غزوَ رسول الله وأصحابه، وقد قدَّموا مُقدِّماتهم إلى البلقاء[1]، وذلك عام تسعة من الهجرة، فندب رسول الله ﷺ أصحابه عام العُسرة، أي زمن جهد ومجاعة وانقطاع ظهر، فخرج في ثلاثين ألفًا من أصحابه، فكانوا يمرُّون على قبائل العرب من الحضر والبدو بوادي القُرَى، والذين لم يدخلوا في الإسلام بعد، حتى وصلوا إلى بلدة تبوك، وبها مَن بها من الناس، فلم يَرُعْ أحدًا منهم بقتل ولا قتال؛ لأنه إنما قصد الذين ظاهروه بالعداوة، وبرزوا لحربه وأصحابه، لكنه في سفره لم يلقَ كيدا، ووجدهم قد تفرقوا، فرجع إلى بلده مؤيَّدا منصورا. فهذه المقدِّمة نشير فيها إلى بعض الفقرات من المقتطفات التي ذكرها الكاتب، وكلها مفصلة بأسبابها في ضمن الكتاب)[2] انتهى.

وعلَّق العلاَّمة ابن محمود على قول مَن يقول: إنَّ الجهاد سببه الكفر، فيجب قتال الكفار حتى يُسلموا، كما هو اعتقاد الكاتب، وقد بنى كتابه على تصحيحه واعتقاد العمل بموجبه، كما أنه اعتقاد بعض الفقهاء المتقدمين وأكثر العامة.

فقال: (وقد استغلَّ هذا القول القسيسون والمبشرون من النصارى، وجعلوه عمدة لهم في دعوتهم، واستغلُّوه في التنفير من الدين واحتقاب العداوة

---

(١) البلقاء: من أعمال دمشق، بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان، فيها قرى كثيرة ومزارع واسعة وبجودة حنطتها يضرب المثل. معجم البلدان (١/ ٤٨٩).

(٢) الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٢/ ٤٨٦ - ٤٩٦) من مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود طبعة المكتب الإسلامي.

للمسلمين. فكل مَن قال بهذا القول أو دعا إليه، فقد شارك القسيسين في التنفير من الدين.

فلو ظفر النصارى بكتاب (الجهاد بين الدفاع والطلب) للشيخ صالح، لأحلُّوه محل التقديس والتكريم، ونصبوه في كنائسهم ومدارسهم، وعمَّموا بتعليمه جميع طلابهم وعامتهم، لكونه غاية بُغْيتهم. بحيث إنه يُصدِّق مفترياتهم في إكراه الناس في الدين.

ثم قال الكاتب: (إنني أعجب من كُتَّاب الفقه الإسلامي الذين قالوا بالدفاع في الجهاد، جريًا وراء التقليد للأعداء الممقوتين، وهم - والله أعلم - يدركون خطأ هذا الرأي البعيد عن الصواب، وأدلة الأحكام). انتهى.

ثم قال الكاتب: (لقد قلتُ هذا بعد أن رأيتُ عشرين بحثًا كلها تبحث عن مسألة الجهاد، بحثًا اختلف الباحثون فيه، فالذين قالوا بالدفاع من المتأخرين، من الكتَّاب والمؤرخين وكُتَّاب السيرة كلهم ليسوا بشيء كعباس العقَّاد، وعزَّام، وشيت خطَّاب، وعبد الحميد جودة السحَّار، وأحمد أمين، ومحمد حسين هيكل، والشرقاوي، والحكيم، فكلهم ليسوا بشيء). يريد: أنهم ليسوا من علماء الشريعة.

ثم ألحق بهم في الذمِّ غيرهم قائلا:

(والظنُّ بغيرهم من علماء الفقه والحديث من أمثال: يوسف القرضاوي في كتابه: (الحلال والحرام)، ومحمد ناصر الألباني في كتابه: (حجاب المرأة المسلمة)، الظن بهم العودة إلى الحق واتِّباع سبيل المؤمنين). انتهى.

وردَّ عليه الشيخ بأنَّ الجهاد المشروع في الإسلام، هو: الدفاع عن الدين، ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وأنَّ الإسلام يُسالم مَنْ يسالمه، ولا يقاتل إلا مَن يقاتله، أو يمنع نشر دعوته، أو يلقي الفتنة بين أهله، وليس هذا بالظنِّ لكنه اليقين، الذي تدلُّ عليه نصوص القرآن المبين، وسيرة محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: (إن مَن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[1]. أي فلا يُقاتَل)[2]، ونكتفي بهذا من ردِّ العلاَّمة ابن محمود رحمه الله.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الجهاد المشروع في الإسلام (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٦).

٢-رد الشيخ الغزالي على مقولة بعض المعاصرين في الجهاد:

والردُّ الثاني: هو ردُّ العلاَّمة الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي على مقولات بعض الكتَّاب المعاصرين في تفسيره لأحداث السيرة، وللمعارك التي خاضها الرسول الكريم مع أعدائه، ولمعركة (مؤتة) على سبيل الخصوص، وتصوير الرسول ﷺ بأنه البادئ بالهجوم، لقوم لا يستحقون أن يحارَبوا، إلا لأنهم كفَّار!

كما ردَّ الشيخ الغزالي على دعاوى رجال (حزب التحرير) حول الجهاد، وهم يلقِّنونها لأتباعهم صارمة كحدِّ السيف، قاطعة كالبديهيات، لا يجوز التشكيك فيها، أو المناقشة لها.

وهذا عيب هذه الأحزاب أو الجماعات المغلقة، التي تصبُّ أفكارها في (قوالب جامدة)، وتربي عليها أتباعها، وتمنعهم من النظر في غيرها، فيتلقَّونها على أنها (حقائق مُسلَّمة)، ويتبنَّونها فكرًا وشعورًا وتطبيقًا، ويظلُّون هكذا، حتى ينير الله سبحانه وتعالى بصائرهم بطريقة أو أخرى، ليتحرَّروا من الأَسر الفكري، ويمتحنوا ما عندهم، ويقارنوه بما عند غيرهم، وينظروا في الأمر نظرة علمية موضوعية، وهنا قد يغيرون رأيهم، ويرجعون عما كانوا عليه.

وهذا ما فعلته الجماعة الإسلامية المصرية، حيث راجع عدد من أقطابها فكرهم القديم حول الجهاد، وناقشوه مناقشة حرَّة، وعدَّلوا وحوَّروا، وأعلنوا - أمام قواعدهم وأمام الناس - تراجعهم عن جوهره، في شجاعة محمودة، قلَّ أن نجدها إلا عند المخلصين المنصفين.

ردَّ الشيخ الغزالي على الشيخ النبهاني وحزب التحرير في كتابه (جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكَيْد الخارج). وكان من مظاهر عجز الداخل هذه الأفكار الهائجة المائجة، التي يطلقها أناس من أبناء أمتنا - بل من المحسوبين على العمل الإسلامي، والحركة الإسلامية - يطلقون هذه الأفكار كالقذائف المدمِّرة، لا يبالون مَن أصابت من خلق الله.

تفنيد كلام بعض الكتَّاب المعاصرين:

يقول الشيخ الغزالي رحمه الله يردُّ على هؤلاء الذين أسماهم في بعض ما كتب: (الأصدقاء الجهلة للإسلام) تحت عنوان: (أوهام سيئة):

(قرأتُ لنفر منهم كلامًا طويلاً في أن الإسلام دين هجومي يضع خططه للحرب لا للسلم، وشعرتُ بالغيظ لتحريف الكلم عن موضعه من ناحية، ولتناول الوقائع دون أدنى وعي بملابساتها من ناحية أخرى...

خذ هذا المثال:

الأسباب التي دفعت إلى معركة (مؤتة) معروفة، ولعل كُتَّاب السيرة المحْدَثين، أقدر على تصوير هذه الأسباب من الكتَّاب القدامى، فقد أرسل النبي ﷺ واحدًا من رجاله بكتاب إلى أحد الأمراء الغساسنة يدعوه إلى الإسلام، وهؤلاء الأمراء كانوا موالين للروم، يدينون دينهم، وينفذون سياستهم، وقد شعروا مع سادتهم بالقلق للدين الجديد وللنجاح الذي يلقاه، فماذا يصنعون؟ عمد الأمير الذي جاءه كتاب النبي إلى الكتاب فطوّح به، وإلى حامله فقتله! واستعدَّ مع الرومان لمواجهة تبعات هذا الموقف الآثم!

ماذا تفعله أي دولة تُهان دعوتها، ويُقتل رجلها على هذا النَّحو؟ لا بد أن تقاتل! والقتال الذي فرضته الظروف صعب، فإن الرومان شدُّوا أزر الأمير القاتل بعشرات الألوف من جيشهم الكثيف.

وواجه الرجال الذين قاتلوا في (مؤتة) معركة قاسية، استشهد فيها القادة الثلاثة الذين التحموا مع الرومان وحلفائهم، واستطاع خالد بن الوليد أن ينسحب بالجيش، وأن يُجنِّبه خسائر لا آخر لها...

ولستُ أؤرِّخ لهذه المعركة الآن، ولكني أعلِّق على ما قرأتُه في كتاب ظهر حديثا لأحد العلماء يذكر قصة مؤتة ويقول: إن المؤرخين يحاولون ذكر أسباب للقتال الذي وقع، ولا ضرورة لذكر هذه الأسباب! لماذا نُعلِّل لكل حرب خاضها المسلمون؟ يكفي أن نعرف طبيعة الإسلام في التوسُّع (!) لنعرف سر القتال!

الكاتب غفر الله له، نسي الرسالة الموجَّهة إلى العميل الروماني، ونسي مصرع صاحبها، ونسي أن الرومان - وموطنهم الأصلي أوربا[1] - تدفَّقوا نحو مائة ألف

(١) يشير الشيخ الغزالي إلى أصل الإمبراطورية الرومانية القديمة - ومقرُّها روما عاصمة إيطاليا - قبل أن تنقسم فيما بعد إلى دولتين: غربية، ورثاستها في روما، وشرقية، ورثاستها في قسطنطينية، وهي: دولة الروم البيزنطية، ومعظمها في الأناضول، ولها مستعمراتها وتوابعها في الشام ومصر وشمال إفريقيا وغيرها.

إلى قلب الحجاز، ولم يجيئوا في نزهة صحراوية، وإنما جاؤوا في مظاهرة عسكرية لضرب الدين الجديد، ومنع الدعوة من التسلُّل شمالي الجزيرة العربية، كل ذلك لم يلفت نظر المؤلف الأديب. إنما لفته إبراز الطبيعة التوسُّعية للإسلام!

إن التوسُّع الإسلامي لا يعتمد على القتل، وحروب العدوان، إن العملة المتداولة في ميدان الدعوة الإسلامية هي الفكر الحرُّ!

ومقاتلة الإسلام للرومان كانت أشرف قتال عرَفته الدنيا، لأن الإمبراطورية العجوز استهلكت شعوبًا كثيفة داخل سجونها قرونًا طويلة.

وعندما نكتب سيرة نبينا بهذا الأسلوب، فماذا يبقى للمبشرين والمستشرقين؟

عندما تعرض الحق على الناس في بيئة جاهلة به، فلن يقول لك المستمعون: أهلاً وسهلاً! سيكون هناك مستغربون، وسيكون هناك رافضون! وربما آمن البعض على عجل، وربما قاوم بعضهم بضراوة، ولن تتحدَّد المواقف إلا بعد آماد طوال يصبر فيها الدعاة، يقابلون الهُزء بالسكينة، والاستفزاز بالحلم...

كذلك كان الأنبياء على امتداد العصور، وكذلك كانت سيرة خاتمهم محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام؛ مع ما تميَّزت به رسالاتهم من وضوح وتجرُّد وإشراق.

أما اليوم فالدعوة مُثقلة بما يَضيرها أو يزهِّد فيها؛ هناك مَن يدعو إلى الشكل قبل الموضوع، وإلى النافلة قبل الفريضة، وإلى الحكم الفرعي قبل القاعدة الكلية، وإلى ما فيه خلاف قبل ما لا خلاف فيه! ثم يدقُّ طبول الحرب وهو صِفر اليدين من سلاح يُجدي، فإذا الغبار ينجلي عن هزيمة مُضاعَفة للحقِّ، إنه انهزم مرتين، مرة في ميدان الدليل، ومرة في ميدان القتال!

وبهذا الفكر المعتلِّ يكتب دعاة عن قيام الإسلام على السيف، واجتياحه للخصوم، ورغبته في الهجوم!

ويرجعون إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كي يُحرِّفوا الكلم عن مواضعه، أو يقلبوا النصوص رأسًا على عَقِب.

الرد على مقولة حزب التحرير:

ثم يقول شيخنا الغزالي في السياق نفسه: (خذ مثالاً آخر:

إن النبي عليه الصلاة والسلام أُخرج من مكة هو ومَن آمن به بعد ثلاث عشرة سنة حافلة بالآلام والأحزان.

ولم تهدأ عداوة قريش ضدَّ الإسلام بعد الهجرة، بل وَثَبَت على كل مَن شرح بالإسلام صدرًا من أهل مكة، فنكلَّت به، وكان دعاء المستضعفين والمفتونين: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾ [النساء: ٧٥].

فهل يوصف قتال المسلمين لقريش بأنه حرب هجومية بعد هذه الأحداث الواضحة؟

ومعروف أن الرومان انتشروا في آسيا وأفريقيا كالجراد الذي يأتي على الأخضر واليابس. والاستعمار الروماني مقرون بالاستبداد والقسوة والكبرياء.

وقد احتضن النصرانية فشوَّهها، ومال بها نحو الوثنية، وطارد الكنائس الموحِّدة حتى أبادها، وعندما ظهر الإسلام اعترض طريقه، وضنَّ عليه بحرية الحركة، ونازله شمالي الجزيرة ليقضي عليه!

فهل تصدِّي المسلمين للصلف الروماني، وكسرهم الطوق الذي وضعه: يوصف بأنه حرب هجومية نشأت عن رغبة الإسلام في التوسُّع؟ أي توسُّع؟ هل حقُّ الدين الجديد في عرض نفسه على الناس كلهم، وإباؤه تكميم الأفواه وفتنة الضعاف، هو العيب الذي يُوصف به ويُلام عليه؟

ومع هذه المقرَّرات البديهية، فإن رئيس حزب إسلامي يكتب في نشرة مطوَّلة لأعضاء حزبه: أن الإسلام يبدأ بالقتال، ويرسم خطة الهجوم على مخالفيه.

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله: (إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله يدلُّ دلالة واضحة على أن الجهاد هو بدء الكفار بالقتال، لإعلاء كلمة الله، ولنشر الإسلام) ويقول: (إن خروج الرسول إلى بدر لأخذ قافلة قريش

هو خروج للقتال، هو مبادأة بالقتال، فقريش كانت دولة، ولم تكن قد اعتدت بعد على الرسول أو على المدينة حتى يدافع عنها، بل هو الذي بدأهم بالقتال) (!) اهـ.

إن تصوُّر الوقائع على هذا النحو أقرب إلى الهزل منه إلى الجِد، ولا أدري كيف يستقيم في عقل إنسان أن المطرودين من ديارهم، المصادَرين في عقيدتهم لم يتعرَّض لهم أحد بعدوان؟

ويمضي رئيس حزب التحرير الإسلامي فيقول: (إن قيام النبي بإرسال الجيش إلى (مؤتة) لقتال الروم، وتوجُّهه إلى تبوك مقتربًا من حدود الروم، لمقاتلتهم ظاهر فيه كل الظهور أنه بدْء بالمقاتلة) (!).

وهذا الكلام من أغرب ما يقال، وعلى ضوء هذا المنطق المدهش يمكن وصف الحروب التي يقوم بها زنوج إفريقيا الجنوبية الآن بأنها حروب هجومية، ووصف المناوشات التي يقوم بها عرب فلسطين ضد دولة إسرائيل، بأنها قتال هجومي!

إن العقل الذي يلتقط صُور الأحداث بهذا الإبتار والتقطيع والحكم العَجُول، يجب الإعراض عنه.

ومن المؤسف أن يكون لهذا التفكير وجود بين الإسلاميين.

لا يحتاج الإسلام إلا إلى جو حُرٍّ كي ينتشر ويدخل الناس فيه أفواجًا، ما دام العَرض سليمًا، والعائق منفيًّا.

ونحن لا نُكره أحدًا على دين، ولا نقبل إيمان مكرَه، كما أننا نحتكم إلى العدل المطلق فيما ينشب بيننا وبين غيرنا من خلاف، ولا يميل بنا عن العدل حب ولا بغض.

ولو كانت دولتا الروم والفرس تقومان على مبادئ الحرية والعدالة وضمان الحقوق الإنسانية ما قامت بيننا وبينها حروب.

الذي وقع داخل الدولتين وخارجهما: أن الاستبداد السياسي حبس الجماهير وراء سياج حديدي بالغ القسوة، وأن جنون القوة أغرى الدولتين معًا بتكسير

المصابيح التي حملها الإسلام، فكان القتال لا لنشر الإسلام، ولا لإكراه أحد على اعتناقه، بل لكي تسود الأوضاع الطبيعية.

بعدئذ فمَن شاء فليؤمن، ومَن شاء فليكفر.

ولا يطلب الإسلام في الميدان العالمي أكثر من حريات مستقرَّة، وإذا عجز المسلمون في ميدان تكافؤ الفرص، وحرية الأخذ والردِّ، عن نشر دينهم، فلا أقدرهم الله، ولا بارك فيهم!

إنني أعود إلى قومي فأسألهم: لقد أمركم الله أن تكونوا أمة دعوة: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فماذا صنعتم لتلبية هذا التكليف الإلهي؟ أين الأجهزة التي تنهض بهذا العبء النبيل؟

إنَّ فنَّ الدعوة يحتاج إلى ألوف من الأذكياء الأتقياء، يأخذون طريقهم إلى الأفئدة والعقول بلباقة ورفق، فإذا اعترض السيف هؤلاء برز من جانبنا سيف يناوشه، ويعيده إلى غِمْده، ويترك الحكم للمنطق والأدب لا لغرائز السباع.

إنَّ هذا هو اتجاه الوحي النازل علينا، وهو المفهوم من عشرات النصوص التي نتلوها.

ومن ثَمَّ فإنني أنظر باحتقار شديد إلى أشخاص عَجَزَة في ميدان الدعوة، كُسالى في سباق الخير، لا صياح لهم إلا: السيفَ السيفَ! ولو قام السيف لكانوا أول ضحاياه!

لقد أصاب الإسلام ضرر شديد من الانحصار العقلي الذي سيطر على أولئك المتحدِّثين، ومن التحريف الذي فرضوه على الأحداث، فأمست قريش معتدًى عليها في معركة بدر! وأمست الإمبراطورية الرومانية الاستعمارية معتدًى عليها في مؤتة وتبوك!

وانتقل هذا الاضطراب الفكري إلى نصوص الكتاب والسنة، فإذا تيار من الفوضى يُلغي ـ باسم النسخ ـ نحو ١٢٠ آية قرآنية، ويعوَجُّ بمفهوم آيات أخرى،

ويُخرج الإسلام للناس في صورة دميمة! نحن بتوفيق الله نتناول الموضوع كله بشيء من التفصيل، وأصارح بأني أتبع خُطَى الراسخين في العلم، وأطيل التأمل فيما ينقل إلينا من أقوال ومذاهب.

إن كتبنا القديمة تجمع في القضية الواحدة رُكامًا من الآراء؛ فيه الصحيح، وفيه الذي يحتمل الصحة، وفيه الباطل، وفيه السقيم، ويجيء ذوو النظرات السطحية فيقرؤون هذا وذاك، وربما لم يعلَق بأذهانهم إلا ما لا خير فيه.

وهذا الخلط المتباين أساء إلى ثقافتنا الإسلامية، وربما منح الحياة مرويات كان يجب أن توأد يوم وُلدت! وقد سمعتُ البعض يُرحِّب بهذه الحرية! ولكني عند التدبُّر والموازنة شعرتُ أن العملة المزيفة طردت العملة الصحيحة.

ولـمَّا كان الحكام المسلمون في أغلب العصور أفرادًا يغلب عليهم الجهل، فإن سلطاتهم الواسعة ساندت الأوهام والأخطاء، لا سيما في ميدان الدعوة.

إنَّ المسلمين حَمَلة رسالة عالمية بيقين، ونقل هذه الرسالة إلى الناس وظيفة شريفة.

وغياب الحكومات الإسلامية عن هذا النقل وضماناته وتَبعاته أمر غير طبيعي، كما أن ربط هذا النقل بأهواء الحكَّام وأمجادهم الخاصَّة مرفوض.

وسأبدأ سردًا للآيات التي تضمَّنت سياسة الدعوة وجهادها، وردًّا للآراء التي وقفت تنفيذها باسم النسخ.

ومن خلال السَّرد والردِّ معًا سيعرف القارئ المسلم أسلوب النفَس الطويل الذي سلكه الإسلام في هداية أهل الأرض، واقتيادهم برفق إلى الصراط المستقيم، وعندئذ نعلم: متى يلجأ المُحْرَج إلى السيف وكيف يستخدمه)[1].

وقد كتب الشيخ رحمه الله فصلاً رائعًا في هذا الكتاب (جهاد الدعوة)[2] في بيان الآيات التي زعم الزاعمون نسخها بآية السيف، وبيَّن بالبرهان أنها مُحكمة غير منسوخة، وفسَّرها بعقله النَّير، وبقلمه البليغ، تفسيرا تنشرح له صدور العالمين، وتطمئن به قلوب المؤمنين، وتقتنع به عقول الباحثين، يتفق مع هداية القرآن، وهدْي النبوة، ومقاصد الإسلام. فليراجع هذا الفصل القيم كل من يريد

(١) جهاد الدعوة للشيخ الغزالي صـ ١٦ - ٢٥ طبعة دار الصحوة.

(٢) المصدر السابق صـ ٩٩-١١٥.

أن يستزيد علمًا وهدى في فهم آيات الدعوة والجهاد، وما قيل فيها: إنه منسوخ، بغير بيِّنة من الله ولا برهان.

٣- رأي العلامة أحمد زكي باشا:

أما رأي شيخ العروبة - أحمد زكي باشا - فقد نقله الأستاذ عباس العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) حين تحدَّث عن غزوات الرسول، وأنه كان فيها: المفْترَى عليه، والمدافع عن نفسه، وعن حرية دعوته، كما تجلَّى ذلك في كل حروبه مع قريش، التي ناصبته العداء من أول يوم، وأخرجته وأصحابه من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله.

وأما قبائل الجزيرة العربية في غير قريش، فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع، أو حربَ مبادرة لاتِّقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدماتها، وكلها كما أحصاها المؤرخ العصري - أحمد زكي باشا - حروب دفاع واتِّقاء هجوم، وسنورد هنا أهم ما ذكره شيخ العروبة، وسنوثِّقه بتخريجه وإسناده إلى مصادره في كتب السيرة والسنة. يقول رحمه الله بعد كلام:

(ونذكر من بعد ذلك: غزوة بني قينقاع من يهود المدينة، فقد حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر الكبرى، وهتكهم حُرمة سيدة من نساء الأنصار[١].

ثم غزوة بني غَطَفَان، ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا بعد أن علموا أن بني ثعلبة ومحارِب من غَطَفَان، تجمعوا برئاسة دُعثُور المحاربي، للإغارة على المدينة[٢].

ثم سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وكانوا مع رهط عَضَل والقارَة الذين خانوهم، ودلُّوا عليهم هُذَيلاً قوم سفيان بن خالد الهُذَلي الذي قتله عبد الله ابن أُنيس[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٥٠ - ٥٣)، وزاد المعاد (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢١٣ - ٢١٥٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٤)، وكانت في جمادى الأولى سنة أربع، وتسمى كذلك بغزوة ذات الرقاع.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٧٨ - ١٩٣)، وزاد المعاد (٣/ ٢١٨)، وكانت في صفر سنة أربع، وكان أميرهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

ثم سرية المنذر بن عمرو، وهم سبعون رجلاً يسمون (القرَّاء) أخذهم عامر ابن مالك مُلاعب الأسِنَّة لطمعه في هداية قومه وإيمانهم، فلم يَرعَ قومه جواره، وقتلوا القرَّاء[1].

ثم غزوة بني النضير من يهود المدينة، وذلك لنقضهم العهد و[محاولة] إلقائهم صخرة على النبي ﷺ لـمَّا كان في ديارهم[2].

ثم غزوة دُومَة الجَندَل، ولم يخرج المسلمون لقتالهم إلا لما علموا أن في ذلك المكان أعرابًا يقطعون الطريق على المارَّة، ويريدون الإغارة على المدينة[3].

ثم غزوة بني المُصطَلِق، وهؤلاء ممَّن ساعدوا المشركين في أُحد، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا جمع الجموع للإغارة على المدينة[4].

ثم غزوة الخندق، وكانت مع الأحزاب الذين حاصروا المدينة[5].

ثم غزوة بني قريظة من يهود المدينة، لنقضهم العهد واجتماعهم مع الأحزاب[6].

ثم غزوة بني لِحيان، لقتلهم عاصم بن ثابت وإخوانه الذين حزن عليهم رسول الله ﷺ[7].

ثم غزوة الغابة، لإغارة عُيينة بن حِصن في أربعين راكبا على لِقَاح النبي ﷺ كانت ترعى الغابة[8].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٩٣ - ١٩٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢١٨)، وكانت في صفر سنة أربع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٩٩ - ٢١٣)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٢٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٨)، وكانت في ربيع الأول سنة خمس.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٩)، وزاد المعاد (٣/ ٢٢٩)، وكانت في شعبان سنة خمس، وتسمى كذلك بغزوة المُرَيْسِيع.

(٥)انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٢٤ - ٢٤٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٠)، وكانت في شوال سنة خمس.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٤٤ - ٢٢٦)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٦)، وكانت في شوال سنة خمس عقب غزوة الخندق.

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣) وكانت في جمادى الأولى سنة ست.

(٨) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٨)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٨)، وكانت بعد الحديبية، وتسمى غزوة ذي قَرَد.

ثم سرية محمد بن مَسْلَمة إلى القَصَّة؛ لما بلغ المسلمين أن بذلك الموضع ناسا يريدون الإغارة على نَعَم المسلمين التي ترعى بالهيفاء[1].

ثم سرية زيد بن حارثة، لمعاكسة بني سُليم الذين كانوا من الأحزاب يوم الخندق[2].

ثم سرية زيد كذلك؛ للإغارة على بني فَزَارة الذين تعرَّضوا له[3].

ثم سرية عمر بن الخطاب؛ لما بلغ المسلمين من أن جمعا من هَوازِن يُظهرون العداوة للمسلمين[4].

ثم سريَّة بشير بن سعد لما بلغهم من أن عيينة بن حِصن واعد جماعة من غَطَفَان مقيمين بقرب خيبر للإغارة على المدينة[5].

ثم سرية غالب الليثي؛ ليقتصَّ من بني مُرَّة بفَدَك، لأنهم أصابوا سرية بشير ابن سعد[6].

ثم غزوة مؤتة؛ وكانت لتعرض شُرَحْبيل بن عمرو الغسَّاني للحارث بن عمير الأَزدي رسول النبي ﷺ إلى أمير بُصرَى، يحمل كتابا، وقتله إياه، ولم يقتل للنبي ﷺ رسول غيره، حتى وجد لذلك وَجدًا شديدا[7].

ثم سرية عمرو بن العاص؛ لما بلغهم من أن جماعة من قُضَاعَة يتجمعون في ديارهم وراء وادي القُرى للإغارة على المدينة[8].

ثم سرية علي بن أبي طالب لما بلغهم من أن بني سعد بن بكر يجمعون الجموع لمساعدة يهود خيبر على حرب المسلمين[9].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٤٩)، وكانت سنة ست.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٢٠).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥ - ٢٥)، وزاد المعاد (٣/ ٣٣٦ - ٣٣٩)، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان. هكذا ذكرها هنا والأولى أن تذكر في ترتيبها التاريخي.

(٨) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٠).

(٩) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٤٩).

ثم غزوة خيبر لأن أهلها كانوا أعظم محرِّض للأحزاب[١].

ثم سرية عبد الله بن رواحة؛ لما بلغهم من أن ابن رِزَام رئيس اليهود يسعى في تحريض العرب على قتال المسلمين[٢].

ثم سرية عمرو بن أمية الضَّمْرِي؛ لقتل أبي سفيان، جزاء إرساله مَن يقتل النبي ﷺ غدراً[٣].

ثم حرب العراق، لما ارتكبه كسرى عندما أرسل النبي ﷺ إليه كتابًا عرض عليه فيه الإسلام، فإنه مزَّق الكتاب، وكتب إلى باذان - أمير له باليمن - يقول له: بلغني أن رجلاً من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبي، فسِر إليه، فاستتبه، فإن تاب وإلا فابعث إليَّ برأسه. أيكتب إليَّ هذا الكتاب وهو عبدي؟! فبعث باذان بكتاب كسرى إلى النبي ﷺ مع فارسين، يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى، فقدما إليه، وقالا له: شاهنشاه بعث إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك مَن يأتي بك، وقد بعثنا إليك، فإن أبيت هلكت، وأهلكت قومك، وخرَّبت بلادك[٤]. فليس بعد ذلك عذر للمسلمين في امتناعهم عن حرب الفرس خصوصا، وقد كان للعرب ثارات كثيرة في ذمَّة العجم.

ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين من أن الروم جمعت الجموع تريد غزوهم في بلادهم، وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم)[٥][٦].

وعقَّب على ذلك الأستاذ عباس العقاد، بقوله:

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٣٤٢ - ٣٥٨) وزاد المعاد (٣/ ٢٨١)، وكانت في المحرم سنة سبع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وزاد المعاد (٣/ ٣١٧).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٤) رواه الطبري في التاريخ (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥٩ - ١٧٣)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٠)، وكانت في رجب سنة تسع.

(٦) المحاضرة السابعة من المحاضرات الإسلامية لأحمد زكي باشا، نقلا عن (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) للعقاد صـ٢٢١- ٢٢٣.

(فهذا حقُّ السيف كما استخدمه الإسلام في أشدِّ الأوقات حاجة إليه.

حق السيف مرادف لحق الحياة، وكل ما أوجب الإسلام، فإنما أوجبه لأنه مُضْطَّر إليه، أو مُضْطَّر إلى التخلي عن حقِّه في الحياة، وحقِّه في حرية الدعوة والاعتقاد، فإن لم يكن درءا للعدوان والافتيات على حقِّ الحياة وحقِّ الحرية، فالإسلام في كلمتين هو (دين السلام)[1] اهـ.

***

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد صـ٢٢٣.

الفصل الثامن

فتوح الراشدين فتوح طلب وتوسُّع!

احتجاج الهجوميين بفتوح الراشدين:

ومما احتجَّ به (دعاة الحرب) على (دعاة السلم): الفتوح الإسلامية الشهيرة في عصر قوة الإسلام.

يقول دعاة الجهاد الهجومي على العالم:

وإذا لم يكن الإسلام يفرض على أمته قتال الكفار، لينقذهم من ضلال الكفر، ويقودهم إلى الجنة بالسلاسل، فما تفسير هذه الحروب التي قام بها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين في خير قرون الأمة، في حرب فارس والروم، وفي فتح الشام ومصر وشمال إفريقية، وفي فتح الهند والصين، وفي فتح الأندلس في أوربة، هذه الحروب التي عُرفت في التاريخ باسم (الفتوح الإسلامية)، وأُلِّفت فيها كتب مثل: (فتوح البلدان) و(فتوح الشام) و(العراق) و(مصر) وتحدثت عنها باستفاضة: كتب التاريخ الإسلامي العام؟

فما هدف هذه الفتوح؟ ألم تكن حَلْقة أو حَلْقات في سلسلة الجهاد الإسلامي لبسط سلطان الإسلام في العالم، بدأها الإسلام، انطلاقًا من فلسفته في تعميم نظامه العادل - أو قُل: شريعته الربانية الإنسانية الأخلاقية المتوازنة - على العالم، ولم تكن هذه الدول قد بدأت الإسلام بالهجوم، حتى نقول: إنه يردُّ على عدوانها ويقاوم فتنتها.

حقيقة أهداف الفتوح الإسلامية:

والذي أراه ويراه المحقِّقون المتدبِّرون للتاريخ، الذي يقرؤونه قراءة صحيحة غير سطحية ولا معتسفة: أن هذه الفتوح كانت امتدادًا لما بدأ في العهد النبوي من صدام مسلَّح مع الجبابرة الطغاة، أو - بتعبير عصرنا - مع الإمبريالية العالمية المستكبرة، ولم يكن هدفها مجرَّد التوسُّع وإخضاع الآخرين، بل كان لها أهداف عدة:

١- إزالة الحواجز من طريق الإسلام:

أولها: أنها أرادت كسر شوكة السلطات الطاغية والمتجبِّرة، التي كانت تحكم تلك البلاد، وتحُول بين شعوبها وبين الاستماع إلى كلمة الإسلام، ودعوة القرآن، التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام، وتريد أن يبقى الناس على دينها ومذهبها، ولا يفكر أحد في اعتناق دين آخر، ما لم يأذن له كسرى أو قيصر، أو الملك أو الأمير.

وهو ما عبَّر عنه القرآن على لسان فرعون قديمًا حينما أسلم سحرته، وآمنوا بربِّ موسى وهارون: ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١]. فلا يجوز لأحد من شعبه أن يؤمن قبل أن يأذن له!

وأكد الواقع هذا: فكسرى حين بلغته رسالة محمد تدعوه إلى الإسلام، وتحمِّله مسؤولية شعبه هاج وماج، وأمر بإرسال مَنْ يقتل محمدًا، ويأتي به أسيرًا إلى كسرى! وبعض الأمراء العرب التابعين لقيصر همُّوا بالرسول الذي حمل إليهم دعوة محمد ورسالته، وقتلوه بلا ذنب، ومن أجل هذا كانت موقعة (مؤتة) الشهيرة.

وهكذا كان حكم الأكاسرة والقياصرة والملوك في ذلك الزمن حاجزًا حصينًا دون وصول الدعوة العالمية إلى شعوبهم. ولهذا حينما بعث رسول الإسلام برسائله إلى هؤلاء الأباطرة والملوك، يدعوهم إلى الإسلام: حمَّلهم - إذا لم يستجيبوا للدعوة - إثم رعيتهم معهم. فقال لكسرى: «فإن لم تسلم فعليك إثم المجوس»[(١)]. وقال لقيصر: «فعليك إثم اليريسيين»[(٢)]. وقال للمقوقس في مصر: «فعليك إثم القِبْط». وهذا يؤكِّد المَثَل السائر في تلك الأزمان: الناس على دين ملوكهم. فأراد الإسلام أن يردَّ الأمور إلى نصابها، ويعيد للشعوب اعتبارها واختيارها وحُرِّيتها، فيختارون هم دينهم بأنفسهم لأنفسهم، ولا سيما في هذه

(١) رواه الطبري في التاريخ (٢/ ٦٥٤)، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة (صـ٣٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٠)، عن أبي سفيان.

القضيـة الأساسية المصيـرية، التي هي أعظم قضايا الوجود على الإطلاق: قـضية دين الإنسان، الذي يُحـدِّد هُويَّته، ويحدِّد غـايته، ويحدِّد مـصيره. وبهـذا يصبح الناس حقيقة على دينهم هم، لا على دين ملوكهم!

هذا وقد بدأت المناوشات مع دعوة الإسلام ـ كما أشرنا ـ منذ عهد النبوة، فبعض أمراء الشام التابعين لقيصر، قـتلوا رسول النبي ﷺ، الذي حمل رسالة الدعوة إليهم، وهذه بمثابة إعلان حـرب. وقد بدأ الروم يجمعـون الجموع، ويحرضـون أتباعهم من قبائل العرب؛ استفزازًا وتحدِّيًا للدعوة الجديدة، بل فكروا في غزو المدينة نفسها! ومن أجل هذا كانت سرية مؤتة، وكانت غزوة تبوك.

كما أن كسرى مزَّق كتاب النبي إليه، وأمر واليه على اليمن أن يأتي إليه برأسه!

فقد بدأت المعـركة في حياة النبي، وكان لا بد أن تسـتمر، لحتمـية الصراع بين الدعوة الجديدة والأنظمة الإمبريالية المتسلِّطة، سُنَّة الله في خَلقه.

ومن هنا كانت الحرب الموجَّهة إلى هؤلاء الملوك والأباطرة، لهدف واضح، هو (إزالة الحواجز) أمـام الدعوة الجديدة، حتى تـصل إلى الشعوب وصولاً مـباشرًا، وتتعامل معـها بحرية واختيار، فمَن شاء فليـؤمن، ومن شاء فليكفر، وليهلك مَن هلك عن بينة، ويحيـا مَن حيَّ عن بينة، دون خوف من جبَّار يقـتلهم أو يصلِّبهم في جذوع النخل؛ لأنهم آمنوا قبل أن يأذن لهم!

٢- حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية:

وهناك هدف آخر، مُكمِّل لهذا الهدف، وهو: أن هذه الدولة الوليدة الفتيَّة التي أقامها الإسـلام في المدينة، هي دولة عقيدة وفكرة، دولة شريعـة ورسالة، وليست مجرَّد سلطة حـاكمة، فهي بتـعبير العصـر (دولة أيديولوجية) تحمل دعـوة عالمية، للبشر جـميعًا، وهي مأمـورة بتبليغ هذه الدعوة، التي تُمثِّل رحـمة الله للعالمين، وهدايته للناس أجمعين، وشريعـته التي تقيم الموازين القسط بين الخَلق. ومن شأن هذه الدولة أن تُقاوَم وتُحـارَب من قِبَل القوى المتـسلِّطة في الأرض، التي ترى في رسالة هذه الدولة ومبـادئها ومُثُلها التي يتطلَّع إليها البـشر في أنحاء الأرض خطرًا عليها. فإذا لم تحاربها اليوم، فلا بد أن تحـاربها غدًا، كما علَّمتنا تجارب التاريخ، وكما تقتضيه سنن الله تعالى في الكون والمجتمع. ولا سيما (سنة التدافع) أو دفع الله الناس بعضهم ببعض، التي حدَّثنا عنها القرآن.

ولهذا كانت هذه الحروب: نوعًا مما يُسَمى الآن (الحرب الوقائية) حماية للدولة من المخاوف، والأطماع المتوقَّعة من جيران أقوياء مستكبرين في الأرض، يخالفونها في العقيدة، أو الأيديولوجية، ويناقضونها في المصالح، ويعتبرونها مصدر قلق لهم، بل خطر عليهم.

٣- حروب تحرير للشعوب المستضعفة:

وإلى جوار هذين الهدفين الواضحين: يتبيَّن لنا أن هناك هدفًا آخر لهذه الحروب أو الفتوح، لا يخفى على دارس يعرف ما كان عليه العالم قبل الإسلام.

هذا الهدف هو: تحرير شعوب المنطقة من ظلم الحكَّام الذين سُلِّطوا عليها فترة من الزمن، فقد كان العالم في الجاهلية تتنازعه دولتان عُظْميان: دولة الفرس في الشرق، ودولة الروم في الغرب، أشبه بما عرَفناه وعايشناه في عصرنا من دولة الاتحاد السوفيتي التي تتزعم المعسكر الشرقي، ودولة الأمريكان وحلفائهم التي تتزعم المعسكر الغربي، أيام الحرب الباردة بين الطرفين.

وقد سيطرت كل منهما على بعض البلاد، واتَّسعت رقعة تلك الدولة حينًا على حساب الأخرى، وانحسرت حينًا آخر، كما قصَّ القرآن علينا ذلك في أوائل (سورة الروم) في العهد المكي: ﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [الروم: ٢، ٣].

وكانت دولة الفرس تملك بعض ديار العرب في العراق، وكانت الروم تملك بلادًا أخرى في الشام، كما تملك مصر وغيرها في شمال أفريقيا.

وكان هذا لونًا من ألوان الاستعمار المتسلِّط المستكبر في الأرض بغير الحقِّ، وكان على الإسلام مهمة - باعتباره رسالة تحرير للعالم من عبودية البشر للبشر - أن يقوم بدور في إنقاذ هذه الشعوب، التي خضعت مُجْبرة لهيمنة هذه الإمبريالية المفروضة عليها.

وقد رأينا رسالة نبيِّ الإسلام إلى قيصر والمُقَوقس وغيرهما تُختَم بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذه الرسالة دعوة عامة إلى التحرير.

وكان لا بد من مساعدة هذه الشعوب على التحرُّر من هذا المستعمر الغريب عنها، وهذا ما جعل هرقل يقول بعد دخول جيوش المسلمين إلى الشام وخروجه منها: سلام عليك يا سوريا، سلام لا لقاء بعده[1].

وقد كان الروم يعدُّون مصر بقرة حلوبًا لهم، يحلبون ضَرعها، ويشربون لبنها، وإن لم ترضع أولادها، ولهذا رحَّب الشعب المصري بالفاتحين الجُدد، وفتح لهم صدره، وذراعيه، واستطاع المسلمون بثمانية آلاف جندي فقط أن يفتحوا مصر، ويُحرِّروها من سلطان الروم إلى الأبد.

لقد حرَّر الإسلام مصر وشمال إفريقيا وبلاد الشام من الاستعمار الروماني، كما حرَّر العراق من الاستعمار الفارسي، وردَّ إلى هذه الشعوب حريتها واختيارها، لتقرِّر مصيرها بإرادتها، وقد عبَّر عن فلسفة الإسلام في التحرير أحد الصحابة أمام رستم قائد قواد الفرس، فقد قال له رِبعيٌّ بن عامر: إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سَعَتها، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام[2].

وهذه هي فلسفة الفتوح الإسلامية التي عرَفها التاريخ، قال الإمام الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار:

(وقد كان من إصلاح الإسلام الحربي: منع جعل الحرب للإكراه على الدين، أو للإبادة، أو للاستعباد الشخصي أو القومي، أو لسلب ثروة الأمم، أو للذَّة القهر والتمتُّع بالشهوات. ومنها: مَنْعُ القسوة كالتمثيل، ومَنْعُ قتال مَنْ لا يقاتِل كالنساء والأطفال والعبَّاد، ومنع التخريب والتدمير الذي لا ضرورة تقتضيه. ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدِّها عند دول أوربة، إلا استعباد الأفراد باسم الملك الشخصي، فهذا هو الذي يَجْتنبونه، مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان، في نظام ودسائس يقصد بها إفساد الآداب والأديان)[3]. وقد بيَّن شيخنا الأستاذ الإمام صفة الحرب الإسلامية مع الإشارة إلى حروبهم بقوله في (رسالة التوحيد):

---

(١) ثم قال: ويحك أرضًا، ما أنفعك أرضًا، ما أنفعك لعدوك لكثرة ما فيك من العشب والخصب. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٨٠) طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ٥٣٠).

(٣) من تفسير المنار (١٠/ ٣١٠).

(ضمَّ الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم، ولم يعهد لها نظير في ماضيهم، وكان النبي ﷺ قد بلَّغ رسالته بأمر ربه إلى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان، فهزؤوا وامتنعوا، وناصبوه وقومه الشرَّ، وأخافوا السابلة، وضَيَّقوا على المتاجر، فغزاهم بنفسه، وبعث إليهم البعوث في حياته، وجرى على سُنَّته الأئمة من صحابته، طلبًا للأمن، وإبلاغًا للدعوة)[1].

ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة في حربهم، ثم في سِلمهم، وما أثمرته من سرعة انتشار الإسلام، وقفَّى عليها بقوله:

(قال مَن لم يفهم ما قدَّمناه أو لم يُرِد أن يفهمه: إن الإسلام لم يَطْفُ على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم، والقرآن بإحدى اليدين، والسيف بالأخرى، يعرضون القرآن على المغلوب، فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته!

سبحانك هذا بهتان عظيم! ما قدمناه من معاملة المسلمين مع مَن دخلوا تحت سلطانهم، هو ما تواترت به الأخبار تواترًا صحيحًا، لا يقبل الرِّيبة في جملته، وإن وقع اختلاف في تفصيله، وإنما شَهَر المسلمون سيوفهم دفاعًا عن أنفسهم، وكفًّا للعدوان عنهم، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاوروهم وأجاروهم، فكان الجوار طريق العلم بالإسلام، أو كانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال إليه)[2].

ثم كتب الإمام محمد عبده كلمةً بليغة في بيان ما كان من فتوحات النصارى الأوربيين، ونشرهم لدينهم بالقهر والتقتيل، وإبادة المخالفين، مدة عشرة قرون كاملة، لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر فيها ما بلغه انتشار الإسلام في أقل من قرن.

قال الشيخ رشيد: (ونقول نحن أيضًا: إن من المعلوم من التاريخ بالضرورة لكل مُطَّلع عليه: أن العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة العددية

(١) رسالة التوحيد صـ٢٠٣ من الطبعة الخامسة لمطبعة المنار.

(٢) المصدر السابق صـ٢١١.

والآلية، ولا من سهولة المواصلات ما يُمكِّنهم من قهر الشعوب التي فتحوا بلادها على ترك دينها، ولا على قَبول سيادة شعب كالشعب العربي الذي كان دونها في حضارتها وقوتها، فهم لم يخضعوا للمسلمين، ويدينوا بدينهم، ويتعلَّموا لغتهم، إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحقِّ، الموصِّل لسعادة الدنيا والآخرة، أو من أنهم أفضل الحكَّام وأعدلهم).

ثم أشار الأستاذ إلى ما كان من شأن الإسلام فيما سمَّاه الفتح الذي تقتضيه ضرورة الملك، أو الحرب التي يقول علماء أوربة: إنها سنة من سنن الاجتماع البشري، تقتضيها الضرورة، وتَترتَّب عليها فوائد كثيرة، في مقابلة غوائلها الكثيرة، فقال ما نصُّه:

(جلَّت حكمة الله في أمر هذا الدين: سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ـ أبعد بلاد الله عن المدنيَّة ـ فاض حتى شملها، فأحياها حياة شعبية مليَّة، علا مدَّة حتى استغرق ممالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها، وتعلو أهل الأرض بمدنيَّتها، زلزل هديره ـ على لينه ـ ما كان استحجر من الأرواح، فانشقت عن مكنون سر الحياة فيها.

قالوا: كان لا يخلو من غَلَب (بالتحريك) قلنا: تلك سنة الله في الخَلَق، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل، والرشد والغي، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله قضاءه فيه.

إذا ساق الله ربيعًا إلى أرض جدبة ليحيي ميتها، وينقع غُلَّتها، وينمي الخصب فيها، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فعلاها، أو بيت رفيع العماد فهوى به؟)[1] اهـ.

***

(١) رسالة التوحيد صـ٢١٢.

الفصل التاسع

الكفر وحده علة كافية للقتال

هل الكفر وحده علة كافية للقتال؟

تبنَّى دعاة الحرب على العالم كلِّه القول بأن علَّة قتالنا الكفار: هو مجرد الكفر، ولا شيء غير ذلك.

وقد أثار الفقهاء من قديم بحثًا حول علَّة قتالنا لغير المسلمين: أهي كفرهم بالله تعالى وبرسالة خاتم رسله محمد ﷺ؟ أم هي أمر آخر، مثل قتالهم لنا، وعدوانهم علينا، وفتنة المؤمنين بالإسلام في دينهم، ونحو ذلك؟

علماء الحنفية يوضّحون سبب فرضية الجهاد وهو حِرَاب الكفار لنا:

تعرَّض لذلك علماء الأحناف، فقالوا: سبب فرضية الجهاد: كون الكفار حربًا علينا. أي أنهم هم الذين بادؤونا بالحرب والاعتداء، فجهادنا دفاع عن أنفسنا.

قال في (الهداية) عن الجهاد: (وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فُرض لعينه؛ إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فُرض لإعزاز دين الله، ودفع الشرِّ عن العباد. قال في (شرح العناية على الهداية) في بيان كونه إفسادًا: لما فيه من تخريب البلاد، وإفناء العباد)[1]. يشير إلى آثار الحرب في الحياة البشرية من القتل والتدمير.

وناقش علماء الحنفية دلالة النصوص التي جاءت آمرة بالقتال، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال الأحناف: كيف تثبت فرضية الجهاد بهذه العمومات، مع أنه ثبت أنها مخصوصة، فقد قُصرت على بعض ما يتناوله اللفظ، بدليل أنه لا يدخل فيها

(١) انظر: شرح العناية على الهداية (٣/ ٤٣٨) طبعة دار الفكر.

النساء ولا العُمْيُ ولا المُقْعَدون، ولا الرهبان في الصوامع، وغيرهم ممَّن لا يجوز قتلهم. والعام إذا خُصِّص يصير ظنيَّ الدلالة عند الأحناف، فلا يثبت به الفرض، لأنه لا يثبت عندهم إلا بدليل قطعي؟

وأجاب علماء الحنفية على هذا الاعتراض بأن النصَّ العام قد ورد مقرونًا بما يقيِّده، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ﴿الْـ﴾ هنا للعهد لا للجنس، والمراد: القتال المعهود المذكور في السورة، والمأمور بقتالهم هم - كما قال ابن الهُمَام - مَن يحارب (المسلمين)، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فأفاد: أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومُسبَّب عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. أي: لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل. وكان أهل مكة يفتنون مَن أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام، على ما عُرف في السِّيَر، فأمر الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم، فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه، فكان الأمر ابتداء بقتال مَن بحيث يحارب من المشركين، بالحديث الصحيح.

قال ابن الهُمَام: وقد أكَّد هذا قوله ﷺ في بعض الروايات الصحيحة، لحديث النهي عن قتل النساء، حين رأى المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»[(١)].

ثم قال صاحب (الهداية): (وينبغي للمسلمين ألا يغلُّوا ولا يغدروا ولا يمثِّلوا، ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيًّا، ولا شيخًا فانيًا، ولا مُقعَدًا، ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو (الحِراب) ولا يَتحقَّق منهم. ولهذا لا يقتل يابس الشقِّ (المصاب بالشلل النصفي)، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف.

خلاف الشافعي ترده الأدلة:

والشافعي رحمة الله عليه: يخالفنا في الشيخ الفاني والمقْعَد والأعمى، لأن المبيح عنده الكفر، والحُجَّة عليه ما بيَّنا. وقد صحَّ أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري. وحين رأى امرأة مقتولة، قال: «هاه، ما كانت هذه تقاتل، فلم قُتلت؟»[(٢)].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية المفتي الشهير بسعد الحلبي على العناية (٣/ ٤٥١، ٤٥٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والحديث سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٢) انظر: الهداية مع العناية شرح الهداية (٣/ ٤٥١ - ٤٥٣).

وقد خرَّج المحقِّق ابن الهُمَام في شرحه ما استدلَّ به صاحب الهداية من أحاديث، وقد سبق لنا تخريجها من قبل. ثم قال بعد حديث: «ما كانت هذه تقاتل»: وإذا ثبت فقد علَّل القتل بالمقاتلة، في قوله: «ما كانت هذه تقاتل»، فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحِراب[1]، فلزم قتل ما كان مَظِنَّة له، بخلاف ما ليس إياه، وبمَنْع قتل النساء والصبيان أو يابس الشقِّ ونحوه: يبطل كونه الكفر - من حيث هو كفر - علَّة أخرى، وإلا لقُتل هؤلاء. وهو المراد بقول المصنف: والحُجَّة عليه ما بيناه، يعني: من عدم قتل يابس الشقِّ، لكن هذا الالتزام على أحد القولين له (أي للشافعي).

وذكر ما قرَّره الرافعي في شرح الوجيز: أنَّ للشافعي قولين في المسألة:

أحدهما: يجيز قتل الشيوخ والعميان والضعفاء والزَّمْنى ومقطوعي الأيدي والأرجل. وبه قال أحمد في رواية، لعموم: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥]، ولأنهم كفار، والكفر مبيح للقتل. وفي قول: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وذكر أدلة هذا القول.

قال في (فتح القدير): (وأنت تعلم أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص الشيخ الفاني ومَن ذكر المصنف بالقياس، لو لم يكن فيهم خبر، فكيف وفيهم ما سمعتَ؟ (أي من الأحاديث)، بل ما قدمنا من أن النصوص مُقيَّدة ابتداء بالمحاربين، على ما ترجع إليه. وأما حديث الشيوخ، يعني: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»[2] فتقدم: أنه ضعيف بالانقطاع عندهم. وبالحجاج بن أرطَأة، ولو سُلِّم فيجب تخصيصه على أصولهم)[3] انتهى.

---

(١) في شرح فتح القدير (بالحرابة) وأعتقد أنه تحريف ناسخ أو طابع، بدليل عود الضمير إليه مذكرًا، ولكي يتطابق مع قول صاحب (الهداية) «المبيح للقتل هو الحراب». قلت: وهو مصدر (حارب) ومصدره حراب ومحاربة، مثل مصدر (قاتل): قتال ومقاتلة. وفي ألفية ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري وقد عنعنه، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٠)، والترمذي في السير (١٥٨٣)، وقال: حسن صحيح غريب، وسعيد بن منصور في ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٩٢)، عن سمرة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧١). وشرخهم: جمع شارخ، وهو الشاب.

(٣) الهداية وشرح فتح القدير (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

ينبغي للشافعية ترجيح القول الذي يوافق الجمهور ويحقِّق المصلحة للأمة:

وما قاله فقهاء الحنفية من أن علَّة قتالنا للكفار إنما هي (الحِراب) أي: محاربتهم وقتالهم لنا، وليست مجرَّد كفرهم، كما هو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه، وإن كان في مذهبه قولٌ يوافق الجمهور: وهو -أي: قول الجمهور- المعتمد، والنصوص كلُّها من القرآن الكريم، ومن الحديث الصحيح، ومن وقائع السيرة النبوية، تؤيِّد هذا الرأي.

وقد فصَّلنا فيما سبق نقله عن الإمام ابن قدامة في (المغني): أنه رجَّح القول الموافق للجمهور. فلم يَبْقَ إلا هذا القول في مذهب الشافعي. والأولى بعلماء الشافعية في عصرنا: أن يُرجِّحوا من مذهبه ما يوافق جمهور الأمة، وخصوصًا في القضايا الكبرى التي لها تأثيراتها العالمية في الفكر والسلوك والعَلاقات الدولية، ولا سيما أنَّ الأدلة من القرآن والسنة تسند هذا الرأي وتُؤيِّده. وقد سنَّ الإمام الشافعي سنة تغير الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والحال، لهذا كان له مذهبان: قديم وجديد، فقد غيَّر بعض آرائه بعد استقراره في مصر، لأنه رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع رضى الله عنه.

رسالة ابن تيمية: قاعدة في قتال الكفار:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في (قتال الكفار)، أيَّد فيها هذا الرأي بما عهد عنه من براعة وتميُّز وموسوعيَّة، في قوة التأصيل، ووفرة التدليل، وقد أنكرها بعض علماء السعودية، وأبَوا أن يُدخلوها في مجموع فتاواه التي بلغت خمسة وثلاثين مجلدًا، بغير حُجَّة، إلا أنها لا توافق اتِّجاههم الذي تبنَّوه، وهو وجوب قتال العالم كله: مَنْ سالمنا ومَنْ حاربنا سواء.

وقد أقرَّها العلاَّمة الشيخ محمد أبو زهرة، ونقل منها في كتابه عن (ابن تيمية).

وأقرَّها كذلك العلاَّمة الفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله بن زيد المحمود - قاضي قضاة قطر - في كتابه (الجهاد المشروع في الإسلام) وأكثر النقل منها.

وأقرَّها كذلك العالم والباحث السعودي الشيخ الدكتور عبد الله القادري الأهدل في كتابه عن (الجهاد في الإسلام) ونقل منها.

ولقد كانت رسالة ابن تيمية شبه مفقودة، وطالما بحثتُ عنها في المكتبات، فلم أجدها، وسألت عنها الكثيرين فلم أعثر عليها عند أحد، حتى هيَّأ الله لها مَن قام على تحقيقها[1] وطباعتها ونشرها للناس لينتفعوا بها، وبما فيها من تعليقات مفيدة، وإن كنت أخالف المحقِّق في نفيه ما تفيده الرسالة، وما انفردت به، وهو: أنها لا تُقرِّر وجوب جهاد الطلب، وأنَّ الكفار إذا سالمونا سالمناهم، وإذا حاربونا حاربناهم، وإذا حاربناهم فلا بد أن تنتهي الحرب - إذا انتصرنا عليهم - بإسلامهم أو بإعطاء الجزية.

وفي هذه الرسالة بيَّن شيخ الإسلام اختلاف الأئمة حول هذه القضية الكبيرة: هل يقاتَل الكفار لحرابهم واعتدائهم على المسلمين، أو لمجرَّد كفرهم، وإن لم يقع منهم ضرر ولا أذى للمسلمين، إلى رأيين:

الأول: هو رأي الجمهور: مالك وأبي حنيفة وأحمد، والثاني: هو رأى الشافعي.

وقد رجَّح ابن تيمية رأي الجمهور، وضعَّف رأي الشافعي، وبسط القول في ذلك على عادته، بما حَبَاه الله من غزارة العلم، وقوة الحجَّة، والقدرة على التأصيل.

أهم أدلة ابن تيمية على قاعدته:

ونستطيع أن نُلخِّص أهم أدلَّته هنا تلخيصًا غير مُخلٍّ، إن شاء الله.

آيات سورة البقرة:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا تعليقٌ للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدلَّ على أن هذا علَّة الأمر بالقتال.

ثم قال: ﴿ولا تَعْتَدُوا﴾ والعدوان: مجاوزة الحدِّ، فدلَّ على أن قتال مَن لم يقاتلنا عدوان.

---

(١) حققها د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، شكر الله له، تحت عنوان: (قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم). وهذا العنوان من وضع المحقق، وإلا فإن الأصل: قاعدة في قتال الكفار: هل سببه المقاتلة أو الكفر؟

ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون مَنْ أسلم عن دينه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذ يجب قتالهم، حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلمًا، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال، ولم يقُل: (وقاتلوهم حتى يسلموا).

وقوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله عاليًا، فإنه قد صار الدين لله. (أي لا يشترط أن يزول الكفر من الأرض).

حديث: «ما كانت هذه لتقاتل»:

٢- ما ثبت في السنن: أنَّ النبيَّ ﷺ، مرَّ في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[1]. فعلم أن العلَّة في تحريم قتلها: أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالاً للمسلمين (أي: كما يقول الشافعي).

قال ابن تيمية: فهذا الأصل الذي ذكرناه - وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر - هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار. وذلك أنه لو كان الكفر الموجب للقتل - بل هو المبيح له - لم يحرم قتل النساء. (ومثل النساء: الشيخ الهرم والأعمى والزَّمِن وكل مَنْ لا يقدر على القتال، لا ببدن، ولا برأي).

وذكر ابن تيمية هنا: أن الرجل إنما قتل، لدفع ضرر عن الدين وأهله، فَمَن أُمن ضرره بالدين وأهله لم يُقتَل، ومعلوم أن كثيرًا من الرجال يُؤمَن ضرره أكثر من كثير من النساء.

ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت، وإذا كانت مُدبِّرة بالرأي مثل هند (زوج أبي سفيان). وقد أباح النبي ﷺ عام الفتح دم عدَّة نسوة فيهنَّ هند.

---

(١) رواه أحمد عن رباح، وقد سبق تخريجه صـ ١٤٠ .

آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

٣- وأيضًا قوله: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وهذا نصٌّ عام: أنا لا نُكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقتل حتى يُسْلِم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

وردَّ ابن تيمية على مَنْ قال: إنَّ المراد بالآية: أهل العهد بقوله: الآية عامَّة، وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم، ولا يُكرهون على شيء.

قال: وذهب قوم إلى أنها منسوخة، وقالوا: هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم تكون منسوخة بآية السيف.

وردَّ ابن تيمية عليهم بأنَّ جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نُكرِه أحدًا على الإسلام، وإنما نُقاتل مَنْ حاربنا، وردَّ ابن تيمية على مَن زعم أنها نزلت قبل الأمر بالقتال بأن هذا غلط، فإن سورة البقرة مدنيَّة كلَّها، وفيها غيرُ آية تأمر بالجهاد، وفيها: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكيف يقال: إنها قبل الأمر بالقتال؟

ثم سبب نزول الآية يدلُّ على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدَّة، قال ابن عباس وغيره: إن المرأة من الأنصار كانت تكون مقلاة - لا يعيش لها ولد - فتحلف: لئن عاش لها ولد لتهوِّدنه، فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت هذه الآية[1].

مشروعية المنّ والفداء للأسير:

٤- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ** - (أضعفتموهم) - **فَشُدُّوا الْوَثَاقَ** - (ابدؤوا الأسر) - **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]. والمنُّ: إطلاق الأسير بغير مقابل. والفداء: أن يفدى بمال أو بأسير أو أكثر.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣. وانظر: كلام ابن تيمية في (القاعدة) صـ ١٢٦ - ١٢٨.

فلو كان مُجَرَّد الكفر يُوجب القتل لم يَجُز أن يَمُنَّ على الأسرى أو يهادنهم. بل وجب قتل كلِّ كافر، وقد منَّ على أبي عزَّة الجُمَحي، وعلى ثُمامة ابن أثال[1]، وغيرهما.

بل إنه لما فتح مكة منَّ عليهم، ولم يكرههم على الإسلام، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم. لهذا سُمُّوا الطلقاء. وهم مسلمة الفتح (وهم نحو ألفي رجل). والطليق: خلاف الأسير.

فإن قيل: المنُّ والفداء منسوخ!

قيل: هذا منسوخ، فأين الناسخ؟!

عدم قتال مَن هادنه:

٥- كما استدلَّ شيخ الإسلام بسيرته ﷺ، فقال: وكانت سيرته: أن كلَّ مَن هادنه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا. وهذا متواتر من سيرته.

فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كلَّ كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال.

تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة:

٦- قال شيخ الإسلام: وأيضًا لو كان مُجرَّد الكفر مبيحًا، لما أنزل النبي ﷺ قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنَفَذَ حكمه.

بل كان يأمر بقتلهم ابتداء، وكان لهم من حُلفائهم في الجاهلية من المسلمين: مَن يختار المنَّ عليهم. فلما حكم فيهم سعد بالقتل، قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[2]!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩)، والنسائي في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، كلاهما في الجهاد والسير، وأحمد في المسند (١١١٦٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وهذا يدلُ على أن بعض الكفار يتعيَّن قتله دون بعض. وهذا حجَّة لكون مجرَّد الكفر ليس هو الموجب للقتل. وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله، فيقتل لدفع ضرره.

إقرار الكفار على كفرهم ببذل الجزية:

٧- وأيضًا فلو كان الكفر موجبًا للقتل: لم يَجُز إقرار كافر بالجزية والصغار، فإن هذا لم يبدِّل[1] الكفر. ولهذا لما كانت الردَّة موجبة للقتل، لم يجُز إقرار مرتد بجزية وصغار.

وبيَّن شيخ الإسلام: أن المراد بأخذ الجزية منه دفع شره وعدوانه، وصدِّه لغيره عن الدين، فإنه بالصغار مع العهد كفّ يده ولسانه.

أقول: والمراد بالصغار هنا: الخضوع والإذعان للسيادة الإسلامية، ولذا فسَّره غير واحد من العلماء بأنه: جريان الأحكام عليهم.

والصحيح: أن الجزية تُؤْخذ من كلِّ كافر: كتابيًّا كان أو وثنيًّا، عربيًّا كان أو عجميًّا. فقد أثبت القرآن أخذها من أهل الكتاب، وأثبتت السنة أخذها من المجوس، وذكر ابن تيمية: أنه إذا ثبت أخذها من مجوس الفرس والبحرين وغيرهما، فأولى أن تُؤْخذ من مشركي العرب، لأن شركهم أخف من شرك المجوس الذين يعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين للخير والشر، وللنور والظلمة، وكانوا على بقايا من ملة إبراهيم، ويقرُّون بوحدانية الخالق أي وحدانية الربوبية أو الخالقية... إلى آخر ما هو معلوم.

التضييق في قتل النفس البشريَّة:

٨- أكد ابن تيمية قوله بأنَّ الأصل في قتل الآدمي الحرمة، ولو كان غير مسلم. وإنما أباح الله من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، ولذا قرَّر أن قتل الكافر الذي لا يضرُّ المسلمين، من غير سبب يوجب قتله: فساد لا يحبُّه الله ورسوله. وإذا لم يقتل يُرجى له الإسلام، كالعصاة من المسلمين.

---

(١) في الأصل المطبوع: يبذُل بهذا الضبط، وهو وهم.

قال: والله أباح القتل؛ لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يُحتاج إليه، فإن الأصل أنَّ الله حرَّم قتل النفس إلا بحقها، وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو: أن يُدفع بقتله شرٌّ أعظم من قتله، فإذا لم يكن وجود هذا الشرِّ، لم يَجُز قتله. قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

فلم يُبح القتل إلا قودًا (أي قصاصًا)، أو لفساد البغاة، وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق. أما ذنبه الذي يختصُّ به، ولا يتعدَّى ضرره إلى غيره، فهذا لا يُسمَّى فسادا[1]. انتهى.

وهذا الذي أكده الإمام ابن تيمية، قرَّر مثله من قبل: الإمام تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه، حيث قال: (إنَّ الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأنَّ الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاء لهم على كفرهم، فإنَّ دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة)[2].

هذا أهمُّ ما ذكره ابن تيمية في قاعدته في قتال الكفار، وقد أثبت فيها بما يزيل كلَّ ريب، ويقطع كلَّ نزاع عند من تأمَّل وأنصف: أن الكفر وحده ليس موجبًا ولا مبيحًا لقتل المخالفين، وإنما الموجب هو ما يقوم به هؤلاء المخالفون من محاربة وفتنة وعدوان على المسلمين: في دينهم أو أهليهم أو أموالهم أو حرماتهم. وما شرع الإسلام القتال إلا لدفع هذا الشرِّ والعدوان.

أما المخالف الذي لا يَتَعرَّض للمسلمين بسُوء ولا أذى فإنما مَضَرَّة كفره على نفسه.

وقد أكَّد ابن تيمية في هذه القاعدة وفي غيرها من كتبه مثل: منهاج السنة، والجواب الصحيح، والصارم المسلول، والسياسة الشرعية، والفتاوى وغيرها: أن

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار لابن تيمية.

(٢) فتاوى ابن الصلاح صـ١٢١.

المنهج الذي التـزمه النبي ﷺ: أنه يسـالم مَن سالمه ويحارب مَنْ حـاربه، وأنه لم يبدأ أحـدًا بقتـال قط، إلا أن يبدأه هو، وقـال شيخ الإسـلام: هذه كتب السـيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي متَّفقة على ذلك[1].

وما قرَّره شيخ الإسلام أكدَّه تلمـيذه الإمام ابن القيم في «هداية الحيارى»، وفي «أحكام أهل الذمَّة»، وفي غيرهما.

وهذا كلُّه يؤكِّد ما ذهبنا إليه من تحريم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أي إساءة للإسلام ولا لأمَّته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجـهم. بل ألقوا إليهم السَّلَم، وكـفُّوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منا إلا البر والقسط.

أمـا مَنْ أساء إلى المسلمـين، واعتـدى عليـهم، فمن حقِّ المسلمـين ـ بل من واجبـهم ـ أن يقاتلوه، ذودًا عن دينهم وحرماتهـم، حتى يدخـل فـي الإسـلام، أو يعطي الجـزية عن يد، وهو صـاغـر، أي: مذعـن لدولة الإسلام، وشـريعـة الإسلام، لا لعقيدة الإسلام، فهذه لا إكراه فيها.

***

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم صـ ٨٧ وما بعدها.

الفصل العاشر

دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية وعلى وجوب الغزو مرة كل سنة

دعوى الإجماع:

ومما استدلَّ به دعاة الحرب في دعواهم في وجوب قتال المسالمين، قولهم: إن الفقهاء من جميع المذاهب، قد أجمعوا على أنَّ الجهاد - أي جهاد الطلب - فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن سائر الأمة، وإذا لم يقُم به أحد أثِمت الأمة جميعها.

كما أنهم أجمعوا: أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو بلاد الكفار مرة واحدة في السنة على الأقل، وبهذا يتحقَّق الفرض اللازم، وتبرأ الأمة كلها من الإثم.

ومعنى هذا: أنَّ الذي ينادي به دعاة السلام، والذين لا يرون وجوب قتال المسالمين للمسلمين، هو قول مخالف لإجماع الأمة.

وعندي وقفة أمام كلٍّ من هاتين الدعويين الكبيرتين:

لا إجماع في المسألة عند التحقيق:

أما الدعوى الأولى: فهي غير مُسَلَّمة، فلا يوجد إجماع في هذه القضية، فقد وجد من الأئمة مَن قال: إن الجهاد كان فرضًا على الصحابة وحدهم. كما حكى ذلك الحافظ في (الفتح)، وكما روى مسلم، عن ابن المبارك في توجيه حديث: «مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو فقد مات على شعبة من النفاق»[1]: أن ذلك كان في شأن الصحابة. وقال النووي: إن هذا محتمل.

كما وجد من الصحابة والتابعين والأئمة مَن قالوا: إن جهاد الطلب تطوُّع لا فرض، كما نقل ذلك الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص)، وابن أبي شيبة، وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء وعمرو بن دينار من التابعين، وعن ابن شُبرُمة وسفيان الثوري من الأئمة.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٨٣ .

نعم إن القول بأن الجهاد فرض كفاية هو قول الجمهور من فقهاء الأمصار، ولكن قول الجمهور ليس حُجَّة ملزِمة، إنما الحُجَّة في النص القاطع، وفي الإجماع المتيقَّن، ولم يوجدا.

دعوى أنه قول مخالف للإجماع محدث في الدين:

وإذا احتجَّ بعض دعاة (الجهاد الهجومي) على مخالفيهم، كذلك بأن القول بأن الإسلام دين السلام، وأن قتال غير المسلمين المسالمين للمسلمين ليس مشروعًا، وأن القتال شرع لدفع الشرِّ والاعتداء على الإسلام وأهله، وأن جهاد الطلب ليس فرضًا في كلِّ حال: قولٌ مُحْدَث في الدين، اخترعه علماء العصر، ممن تأثَّروا بثقافات غير إسلامية، ولم يقُل به أحدٌ من الأئمة من الفقهاء والمفسرين، داخل المذاهب المتبوعة أو خارجها. فهو مخالف للإجماع، وداخل في دائرة الابتداع! فنحن نقول بكلِّ هدوء وتبصرٍ:

إن الردَّ على هذا الاحتجاج سهل يسير، فما أكثر دعاوى الإجماع التي ثبت فيها الخلاف بيقين. وقد ضربنا لذلك أمثلة في كتابنا (فقه الزكاة) فليراجعها من أحبَّ الاستيثاق وزيادة العلم[1].

ولهذا قال الإمام أحمد: مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب (يعني: أخطأ) ما يدريه: لعل الناس اختلفوا، وهو لا يعلم، فإن كان لا بدَّ فليقُل: لا أعلم الناس اختلفوا.

وقد ذكرنا في حديثنا عن حكم الجهاد: أنَّ من السلف مَن قال: إن جهاد الطلب نافلة ليس بفرض. منهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، ومن التابعين: عطاء وعمرو بن دينار، ومن كبار الفقهاء: ابن شُبرمة والثوري. كما نقلنا ذلك عن العلامة المالكي ابن رشد الجد: ما هو قريب من هذا القول.

الأئمة: ابن تيمية والحسن الجلال والصنعاني يخالفون هذا الإجماع المدَّعى:

ومن أبرز الذين صنَّفوا في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التي تحدَّثنا عنها من قبل، والتي نقل عنها أكثر من واحد، مثل الشيخ محمد أبي زهرة في كتابه عن ابن تيمية[2]، والشيخ عبد الله بن زيد المحمود في كتابه (الجهاد المشروع

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٤٤- ٤٦).

(٢) انظر: ابن تيمية حياته وعصره للإمام محمد أبي زهرة صـ ٣٧٨ -٣٨٤، طبعة دار الفكر العربي. القاهرة.

في الإسلام)[1]، وكانت هذه الرسالة في مكتبة العالم القَطَري الحنبلي الكبير الشيخ محمد بن مانع رحمه اللّه، وقد علَّق عليها بعض التعليقات. وهي ضمن مكتبته التي أهداها إلى مكتبة الملك فهد بالرياض.

وممَّن اطلع عليها، وأخذ بها: العلامة الأمير الصنعاني، وكتب رسالة في ذلك، يوافق فيها ابن تيمية. سننشرها كاملة في ملاحق هذا الكتاب إن شاء الله[2].

وممن أشار إليها كذلك: الإمام الشوكاني في كتابه الشهير (نيل الأوطار)[3].

وإذا كان بعض الذين كتبوا في الجهاد: زعموا أنَّ أحدًا من علماء الأمة طوال الأزمنة السالفة، لم يقُل بأنَّ جهاد الطلب ليس فرضًا في كلِّ حال، وأن الجهاد الواجب في الإسلام إنما هو لدفع شرِّ الكفار عن المسلمين، وأن هذا القول ليس إلا من اختراع علماء العصر، المتأثِّرين بالثقافة الغربية وغيرها، فأقول: إن مَن قال هذا إنما قاله بحسب علمه واطلاعه، ومَن غاص في مصادر العلم، تبيَّن له أن هناك مَن قال بذلك، ومَن حفظ حُجَّة على مَن لم يحفظ.

فمن المعلوم ما ذكرناه: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد صنَّف رسالة معروفة في هذه المسألة، نقل عنها الناقلون الثقات، وعلَّق عليها كبار العلماء في القديم والحديث.

وممَّن تبنَّى هذا القول ونصره: الإمام المجتهد، علاّمة الزيديين، وفخر اليمنيين: الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ) في حاشية (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) الذي قرَّر بوضوح: أن قتال الكافر إنما هو لدفع شرِّه وضرره عن الإسلام وأهله.

وقد قال العلامة الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في حاشيته على (ضوء النهار)، مُعلّقًا على قول الإمام الحسن الجلال: إن آية السيف مختصَّة بالمحاربين (أي الذين يقاتلون المسلمين)، يردُّ بذلك على مَن قال: إن آية: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:٢٥٦]. نسخت آية السيف: أن لا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأن

(١) انظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد اللّه بن زيد آل محمود صـ ١٠٩-١٤٣، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: الملحق الأول (بحث في قتال الكفار) للبدر الأمير.

(٣) ٥/ ٣٧٣.

العلاقة بين الآيتين إنما هي علاقة العـام بالخاص، وليست علاقة المنسوخ بالناسخ، فآية نفـي الإكراه عامَّـة، وآية السيف خـاصَّة بأهل الحرب علـى الإسلام وأهله. والنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع.

واستدلَّ العلاَّمـة الجلال على أنَّ آية السيف مُختصَّة بالمحـاربين، بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

قال الجلال: وبذلك يُعْلَم أنَّ قتـال الكافر المحارب ليس إكراهًا على الدين، بل لدفع شرِّه عن الإسلام وأهله، فإذا استسلم - كالمنافق والذمِّي - لم يَجُز قتاله.

قال: وعلى المحاربين يُحمل حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه...» الحديث[١]. ويصحِّح هذا الحمل تركه لقتال الذمِّي والمنافق[٢] اهـ.

هذا ما قاله العلامة الحسن الجلال، وهو في غاية الوضوح.

قال الأميـر: أقول: اختلف أئمة التفـسير من السلف في الآية (أي: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]) على قولين:

الأول: لبحر الأمة ابن عباس: أنهـا منسوخة بآية السيف. فأخرج ابن أبي داود في ناسخـه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحـاس، والبيهـقي في سننه، عـن ابن عـباس في قـوله تعـالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]، قـال: نسختـها براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٣]. وأخرج عـبد الرزاق، وابن جرير، وابـن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠] قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥] الآية[٤]. وأخرج ابن جـرير، عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قال: نسختها براءة[٥].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣ .

(٢) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن بن أحمد الجلال (٤/ ٢٥٠٣-٢٥٠٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ صـ٣٤٠، وفتح القدير (١/ ٧٤٩)، والدر المنثور (٢/ ٦١٣).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ١٩٩)، وفتح القدير (١/ ٧٤٩)، والدر المنثور (٢/ ٦١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٣٤٠.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ١٩٩)، والدر المنثور (١/ ٧٤٩).

قلت (القرضاوي): أولاً: النسخ لا يثبت بمجرَّد الدعوى.

ثانيًا: ﴿الْ﴾ في ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ للعهد وليست للجنس، أي المشركين المذكورين في الآيات السابقة من سورة التوبة، وهؤلاء يجزون على سوء ما صنعوا.

ثالثًا: أنَّ النسخ في لسان السلف كثيرًا ما يُراد به ما عُرف باسم (التخصيص) ونحوه. انتهى.

والثاني: أن المراد بالسَّلَم في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]: الصلح، وهم المعاهدون. ولا كلام أنهم لا يقاتلون. فأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الربيع: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ قال: الصلح.

وقد تقرَّر في علوم التفسير: أنه ليس الرجوع في تفسير كلام اللّه تعالى إلا إلى أقوال السلف، سيما بحر الأمة المدعو له بأن يعلِّمه اللّه التأويل[1]: ابن عباس.

وعلَّق الصنعاني على قول الجلال: وبذلك يُعْلَم أنَّ قتال الكافر المحارب ليس لطلب الإيمان[2]، بقوله: أقول: معلوم من ضرورة الدين أنها لم تبعث الرسل من أولهم إلى آخرهم إلا لطلب الإيمان باللّه وكتبه ورسله. انتهى.

وما ذكره العلاَّمة الأمير (الصنعاني) من وجوب الرجوع في التفسير إلى السلف لا إلى غيرهم: هذا فيما لا يعلم إلا بالنقل كأسباب النزول ونحوها. فتؤخذ عنهم، أما ما للرأي مجالٌ فيه، فهم كغيرهم ما لم يكن إجماعٌ يقينيّ، ولهذا اختلفت تفسيراتهم.

علة إيجاب قتال الكفار:

قال الصنعاني: وأما إيجاب القتال للكفار، فاعلم أن في سببه قولين:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٧)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، وابن حبان في مناقب الصحابة (١٥/ ٥٣١) والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٣٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٢) لم يقل العلامة الجلال: إن قتال الكافر المحارب ليس لطلب الإيمان، بل قال: ليس إكراهًا على الدين. وفرق بين العبارتين. فتأمل.

العلة مقاتلتهم للمسلمين:

الأول: أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين، وصدُّهم لهم عن الدين، ودفع شرِّهم وضرِّهم عن الموحِّدين، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة.

العلَّة مُجرَّد كفرهم:

والثاني: أن سببه مُجرَّد كفرهم، سواءٌ خِيفَ ضررهم أم لا. وإلى هذا ذهب الشافعي.

ثم ليس المراد المقاتلة بالفعل، بل متى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان، ومَن شأنه أن يقاتِل، فإنه يحلُّ قتله.

قالوا: ومن ثمَّة نُهي عن قتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي، لأنهم ليسوا ممَّن يخيف أهل الإيمان.

والحاصل: أنَّ الأوَّلين يقولون: الموجب لقتال الكفار ليس مجرَّد الكفر، بل كفر مع إضرار بالدين وأهله، فيقاتل وجوبًا، لدفع ضرره عن الدين وأهله[1].

غزو الكفار كل سنة لا دليل عليه:

وأما الدعوى الثانية: وهي غزو الكفار كل سنة، فقد بيَّنا أنه لم يأتِ بها نصٌّ من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، وإنما هو استنباط من الفقهاء، دفعهم إليه الواقع الذي كانوا يعيشونه مع مَنْ حولهم من غير المسلمين، وخصوصًا الروم، فكانوا مُهدَّدين منهم، فكان لا بدَّ من الدفاع عن حدودهم، وخير وسائل الدفاع الهجوم، في نظر الكثيرين.

آراء مهمة في تفسير فرض الكفاية السنوي:

ولقد نقلنا في تفسير هذا الغزو المفروض عن فقهاء الحنفية والشافعية ما يغني عن الغزو المباشر للأعداء، ويكفي أن نشحن الثغور والأماكن المخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات المسلَّحة المجَهَّزة بأفضل الأسلحة - ما أمكن ذلك - والمدرَّبة تدريبًا عاليًا، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والمستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكر

(١) انظر: حاشية ضوء النهار المسماة (منحة الغفار) للصنعاني (٤/ ٢٥٠٤-٢٥٠٦) بتصرف قليل.

في المساس بأرض الإسلام وحرمات المسلمين، وتلقينه درسًا لا ينساه، وإن في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهابًا لهم، وتيئيسًا لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئًا من المسلمين. وبهذا تُؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها.

ومقتضى هذا: أنه يكفي أن يكون عندنا من العُدَّة والقوة العسكرية المادية والبشرية المدرَّبة والمُجَهَّزة: ما نُرهب به عدوَّ الله وعدوَّنا، وأن تكون جاهزة حاضرة على كل المستويات برًّا وبحرًا وجوًّا، وأن يقوم عليها الأقوياء الأمناء الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، وهذا ما تحرص عليه كل الدول القوية وكل الأمم العزيزة، ولا تلام دولة ولا أمة تسعى إلى أن تمتلك من أسباب القوة ومقوماتها ما يحفظ عليها سيادتها واستقلالها، ويحميها من أطماع الطامعين، وتطلُّعات المتربِّصين.

***

الفصل الحادي عشر

فلسفة إخضاع السلطات الطاغية والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام

دعوى مرحلية النصوص:

هناك فريق من إخواننا العلماء والدعاة المعاصرين ـ الذين لا نشكُّ في إخلاصهم لدينهم، وغَيْرتهم على إسلامهم، وصدقهم في توجُّههم ـ دافعوا عما ذهب إليه جمهور العلماء القُدامى بحرارة وحماس، وتركوا أسنَّة أقلامهم البليغة تصُول وتجول، مدافعةً عن الجهاد الإسلامي، وأنه (جهاد هجومي)، يعلن الحرب على العالم كله: مَنْ قاتل المسلمين ومَنْ سالمهم وكفَّ أيديه عنهم، وألقى إليهم السلم. وما يعارض هذا التوجُّه من آيات كثيرة ومن أحاديث صحيحة: لا يلتفت إليه، ولا يُعيره انتباهًا، فإنَّ هذه النصوص كلها موجودة حسًّا، معدومة معنى. إنها (نصوص مرحلية)، عُمِل بها في وقت ما، ثم انقضى زمنها، وبطل مفعولها، إنها بالعبارة التراثية (نصوص منسوخة أو مُنسأة).

ما الذي نسخها ونحن نتلوها في كتاب ربنا، ونتعبَّد بتلاوتها ليل نهار؟! إن الذي نسخها ونسخ غيرها - وهي كما قيل: نحو مائة وأربع عشرة آية، أو مائة وأربعين آية، أو مائتي آية - كلها نسختها آية واحدة، أو جزء من آية، إنها (آية السيف)!

وهكذا بضربة واحدة قاضية، عطَّل هؤلاء هذه النصوص من كتاب الله الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

عيب بعض المتحدثين عن الجهاد الهجومي:

عيب هؤلاء الإخوة من العلماء والدعاة يتمثَّل عندي في خصلتين رئيستين:

الأولى: أنهم يتحدَّثون عن هذا الأمر المختلَف فيه، وكأنه قضية إجماعية، أو كأنه معلوم من الدين بالضرورة، والأمر على خلاف ذلك، كما بيَّناه في موضعه، حتى وجد من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان، مَن قال: إن الجهاد - جهاد

الطلب - تطوُّع لا فرض. ومَن قال من المتأخرين: إن فرض الكفاية المطلوب من الأمة هو إعداد القوة التي تُرهب الأعداء، وتُحصِّن الثغور.

الثانية: اتهامهم لكلِّ مَنْ يخالفهم بالسذاجة والغفلة والبَلَه -من الناحية العقلية- وبالاستخذاء والروح الانهزامية - من الناحية النفسية - ووقوعهم أُسارى تحت ضغط الاستشراق الماكر، وتحت ضغط الواقع المعاصر، ونحو ذلك من التُّهم التي لا تقوم على نقل صحيح، ولا عقل صريح، وما ينبغي لعالم باحث أن يتَّهم مخالفيه في الرأي بمثل هذا، إلا إذا كان من باب التأثير النفسي (السيكولوجي) على الخصم، أو القصف الإعلامي المتعمد لإرهابه وإرباكه.

وأشد الناس في ذلك: المدرسة (الحرفية) في فهم النصوص، أو من سمَّيتُهم في بعض دراساتي (الظاهرية الجدد)، وإن كان بعضهم يدَّعي (السلفية) أو (السلفية الجهادية)!

ومن هؤلاء: الجماعات التي تبنَّت بدعة (الغلو في التكفير)، وكفَّروا الناس بالجملة، أفرادًا وحكوماتٍ وأنظمةً، مثل (جماعة المسلمين) التي عُرفت باسم (جماعة التكفير والهجرة).

ومن هؤلاء: جماعات (الجهاد) التي ظهرت في مصر، وفي الجزائر، واليمن وغيرها. وكذلك (الجماعة الإسلامية) في مصر، ومن عباءة هؤلاء ظهر أخيرًا (تنظيم القاعدة).

وقد بيَّنا فيما سبق كيف رَاجَعَتْ بعض هذه الجماعات أنفسها، كما فعلت (الجماعة الإسلامية) في مصر، التي أصدرت عِدَّة كتب أطلقت عليها سلسلة (المراجعات) أو (تصحيح المفاهيم)، وأحمد الله تعالى: أنهم رجعوا إلى كتبي ينقلون منها الصفحات الطوال، بعد أن كانت من قبل مرفوضة عندهم، وكانوا يُحرِّمون قراءتها على أتباعهم! فها هم يعترفون بخطئهم فيما مضى، ويعودون إلى حظيرة الأمة، ولا ريب أن هذا يُحسب لهم في ميزانهم: أن يكون لديهم من الشجاعة الأدبية ما يدفعهم إلى الاعتراف بالخطأ علانية، والسعي إلى تصويبه بمنطق علميٍّ فقهيٍّ رصين. وقد نهج نهجهم أخيرًا: جماعة الجهاد في مصر.

الداعيان الكبيران المودودي وسيد قطب:

ومن هؤلاء الهجوميين: بعض الدعاة الكبار، الذين لهم وزنهم وقدرهم في ساحة الدعوة الإسلامية، ولكنهم تأثَّروا في نظرتهم إلى الجهاد - وإن لم يريدوا - بفلسفة الشيوعية ونظريتها في (الثورة العالمية) التي تريد أن تغيِّر العالم، وأن تسوقه سوقًا إلى اعتناق مبادئها في النظرة إلى الكون والإنسان، والفرد والمجتمع، وصراع الطبقات، ودكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة). وقد انتهت بالإخفاق والفشل، كما رأينا في سقوط الاتحاد السوفيتي، الذي كان يحمل لواء النظرية الشيوعية، وثورتها العالمية.

لا أعني أن هؤلاء متأثرون بالشيوعية، فهم أعداؤها - عقيدةً وفكرًا وعاطفةً - بكل تأكيد، وهم دعاة الإسلام عقيدة وشريعة، ودعوة ودولة، بلا مِراء، ولكنهم تأثَّروا بنظريتها في التغيير. كما تأثَّروا بما هو شائع في فقهنا التقليدي من وجوب غزو الكفار كل سنة.

من هؤلاء الداعيان الكبيران: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر، وكان سيد أشدهما حماسًا للفكرة، وأقساهما في التنديد بمخالفيه، وإن كان المودودي أسبق منه في الدعوة إليها.

فكرة الشهيد سيد قطب في قتال العالم:

يقول سيد قطب في ظلال القرآن:

(والمهزومون رُوحيًّا وعقليًّا ممَّن يكتبون عن (الجهاد في الإسلام)، ليدفعوا عن الإسلام هذا (الاتهام) يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة، وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه، والتي تُعبِّد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله، وهما أمران لا عَلاقة بينهما، ولا مجال للالتباس فيهما. ومن أجل هذا التخليط - وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة! - يحاولون أن يحصُروا الجهاد في الإسلام فيما يسمُّونه اليوم: (الحرب الدفاعية)... والجهاد في الإسلام أمر آخر لا عَلاقة له بحروب الناس اليوم، ولا بواعثها، ولا تكييفها كذلك: إنَّ بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي أن نلمسها في طبيعة (الإسلام) ذاته، ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي

قرَّرها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات. . .

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه أيضًا - وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده - سبحانه - وربوبيته للعالمين. إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صُورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها؛ والتمرُّد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصُور. أو بتعبير آخر مرادف: الألوهية فيه للبشر في صورة من الصُور؛ ذلك أن الحكم الذي مردُّ الأمر فيه إلى البشر، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابًا من دون الله. إنَّ هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصَب وردُّه إلى الله؛ وطرد المغتصبين له؛ الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب، ويقوم الناس منهم مقام العبيد. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض. أو بالتعبير القرآني الكريم:

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٨٤].

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ. . . ﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يَتولَّى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس!!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة؛ وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله وَفق ما قرَّره من شريعة مبينة.

وقيام مملكة الله في الأرض، وإزالة مملكة البشر، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد وردُّه إلى الله وحده، وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية. . . كل أولئك لا يتمُّ بمجرد التبليغ والبيان؛ لأنَّ المتسلِّطين على

رقاب العبـاد، المغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يُسلِّمـون في سلطانهم بمجرد التبليـغ والبيان. وإلا فـما كان أيـسر عمل الرسل في إقـرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عـرَفه تاريخ الرسل - صلوات الله وسلامـه عليهم - وتاريخ هذا الدين على ممر الأجيال!

إنَّ هذا الإعلان العام لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من كل سلطان غير سلطان الله، بإعلان ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، لم يكن إعلانًا نظريًّا فلسفيًّا سلبيًّا؛ إنما كان إعلانًا حركيًّا واقعيًّا إيجـابيًّا، إعلانًا يُراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشـر بشريعة الله؛ ويُخـرجهم بالفعل من العبـودية للعباد إلى العـبودية لله وحده بلا شريك. ومن ثَمَّ لم يكن بدّ من أن يتخذ شكل (الحركة) إلى جانب شكل (البيان). ذلك ليواجه (الواقع) البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه.

والواقع الإنسانيُّ، أمس واليوم وغدًا، يواجه هذا الدين - بوصـفه إعلانـًا عامًّا لتحرير (الإنسان) في (الأرض) من كل سلطان غير سلطان الله - بعقبات اعتقادية تصورية، وعقبـات مادية واقعية. عقبات سيـاسية واجتماعية واقـتصادية وعنصرية وطَبَقـية، إلى جانب عقـبات العقائد المنحـرفة والتصوُّرات البـاطلة. وتختلط هذه بتلك، وتتفاعل معها بصورة معقَّدة شديدة التعقيد.

وإذا كان (البيان) يواجه العقائد والتصورات، فإن (الحركة) تواجه العقبات المادية الأخرى، وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية، والعنصرية والطبقية، والاجتماعيـة والاقتصاديـة المعقـدة المتشابكـة... وهـما معـا ـ البـيان والحـركة ـ يواجـهان (الواقع البـشري) بجـملته، بوسـائل مكافئـة لكل مكوناته. وهمـا معًا لا بد منهـما لانطلاق حركـة التحـرير للإنسان في الأرض... (الإنسان) كله في (الأرض) كلها... وهذه نقطة هامة لا بد من تقريرها مرة أخرى!

إنَّ هذا الدين ليس إعلانًا لتحرير الإنسان العـربي! وليس رسالة خاصة بالعرب! إن موضوعه هو (الإنسان) - نوع (الإنسان) - ومجاله هو (الأرض) - كل الأرض - إن الله سبحانه ليس ربّاً للعـرب وحدهم ولا حتى لـمَن يعتنقون العقيـدة الإسلامية وحدهم، إن الله هو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾. وهذا الدين يريد أن يردَّ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ إلى ربهم؛ وأن ينتزعهم من العبودية لغيره. والعبودية الكبرى - في نظر الإسلام - هي خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر... وهذه هي (العبادة) التي يقرِّر

أنها لا تكون إلا لله، وأن مَن يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادَّعى أنه في هذا الدين. ولقد نصَّ رسول الله ﷺ، على أن (الاتباع) في الشريعة والحكم هو (العبادة) التي صار بها اليهود والنصارى (مشركين) مخالفين لما أُمروا من (عبادة) الله وحده[1].

ومن ثَمَّ لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في (الأرض) لإزالة (الواقع) المخالف لذلك الإعلان العام... بالبيان وبالحركة مجتمعين... وأن يُوجِّه الضربات للقوى السياسية التي تُعبِّد الناس لغير الله - أي تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه - والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى (البيان) واعتناق (العقيدة) بحرية لا يتعرَّض لها السلطان. ثم لكي يقيم نظامًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا يسمح لحركة التحرُّر بالانطلاق الفعلي - بعد إزالة القوة المسيطرة - سواء كانت سياسية بحتة، أو مُتلبِّسة بالعنصرية أو الطبقية داخل العنصر الواحد!

إنها سذاجة أن يتصوَّر الإنسان دعوة تعلن تحرير (الإنسان) نوع الإنسان في (الأرض) كل الأرض... ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان! إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يُخلَّى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات... فهنا: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثِّرات المادية، فلا بد من إزالتها أوَّلاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله؛ وهو طليق من هذه الأغلال!

إنَّ الجهاد ضرورة للدعوة. إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلانًا جادًّا يُواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه؛ ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري السلبي! سواء كان الوطن الإسلامي - وبالتعبير الإسلامي الصحيح: دار الإسلام - آمنًا أم مُهدَّدًا من جيرانه. فالإسلام حين يسعى إلى

(١) يشير إلى حديث عدي بن حاتم قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن». وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه». رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٥)، وقال: حديث غريب، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٦)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٦).

السلم، لا يقصد تلك السلم الرخيصة؛ وهي مجرَّد أن يأمن على الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية. إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله. أن تكون عبودية الناس كلهم فيها لله؛ والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله. والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام - بأمر من الله - لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوسطها.

حقًّا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له. لأن مجرد وجوده، في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتمثُّل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية، وميلاد مجتمع مستقل متميِّز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية لله وحده... إن مجرَّد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله، القائمة على قاعدة العبودية للعباد، أن تحاول سحقه، دفاعًا عن وجودها ذاته. ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه...

هذه ملابسة لا بدَّ منها. تولد مع ميلاد الإسلام ذاته. وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضًا، لا خيار له في خوضها. وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلاً...

هذا كله حق، وَوَفْقَ هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده. ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضًا.

ولكن هناك حقيقة أخرى أشدُّ أصالة من هذه الحقيقة: إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرَّك إلى الأمام ابتداء؛ لإنقاذ (الإنسان) في (الأرض) من العبودية لغير الله. ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية؛ ولا أن ينزوي داخل حدود عنصرية؛ تاركًا (الإنسان) - نوع الإنسان - في (الأرض) - كل الأرض - للشرِّ والفساد والعبودية لغير الله.

إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تُؤْثِر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية؛ ورضي أن يَدَعها وشأنها، ولم يمدَّ إليها دعوته وإعلانه التحريري العام! ولكن

الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضمانًا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.

هذه طبيعة الدين، وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين!

وفرق بين تصورُّ الإسلام على هذه الطبيعة، وتصوُّره قابعًا داخل حدود إقليمية عنصرية، لا يُحرِّكه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرِّراته الذاتية في الانطلاق!

إنَّ مُبرِّرات الانطلاق الإسلامي تبرُز بوضوح وعمق، عندما تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشريَّة، وليس منهج إنسان، ولا مذهب شيعة من الناس، ولا نظام جنس من الأجناس! ونحن لا نبحث عن مُبرِّرات خارجية إلا حين تفتُر في حِسِّنا هذه الحقيقة الهائلة، حين ننسى أنَّ القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد، إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرِّر آخر للجهاد الإسلامي!

والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق، بين تصوُّر أن الإسلام كان مضطرًا لخوض معركة لا اختيار له فيها، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تُهاجمه. وتُصوُّر أنه هو بذاته لا بدَّ أن يتحرك ابتداء، فيدخل في هذه المعركة.

المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة. فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتمًا. ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة، تغيِّر المشاعر والمفهومات الإسلامية تغييرًا كبيرًا خطيرًا.

إنَّ هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجًا إلهيًّا، جاء ليقرِّر ألوهية الله في الأرض، وعبودية البشر جميعًا لإله واحد، ويصبُّ هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرَّر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثَّل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته؛ فمن حقِّه إذن أن يزيل العقبات كلَّها من طريقه، ليخاطب

وجـدان الأفراد وعـقـولهم، دون حـواجز ولا مـوانع مـصطنعـة من نظام الدولة السياسي أو أوضـاع الناس الاجتماعيـة. إن هناك مسافة هائلة بين اعتـبار الإسلام على هذا النحو، واعتـباره نظامًا محليـًّا في وطن بعينه. فمن حـقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية!

هذا تصورٌ، وذاك تصـورٌ. ولو أن الإسلام في كلتـا الحالتين سيـجاهد، ولكن التصورُ الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتـائجه، يختلف اختلافًا بعيدًا، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخُطة والاتجاه)[1] انتهى.

تعقيب ومناقشة:

وإني - بعد نقـل هذه الفقرات الطويلـة - لا أملك إلا أن أُقدِّر للشهـيد سـيد قطب إخلاصه وحمـاسه في الدفاع عن قضيته، وأحيي قلمـه البليغ على ما قدَّمه من اعتبارات لها وزنها وتأثيرها، تؤيِّد وجـهة نظره، وتهاجم المخالفين هجومًا حاد النبـرة، عالـي الصوت، من شـأنه أن يُخـوِّفهم، ويـخرس ألسنتـهم فـلا تنطق، وأقلامهم فلا تكتب.

ومع هذا كله أودُّ أن أناقش في هدوء ما ساقه داعيـتنا الأديب الكبير رحمه الله مُبديًا هذه الملاحظات الأساسية.

ست ملاحظات على كلام الشهيد سيد قطب:

أولاً: لم يكن الأستـاذ دقيقًـا في عرضه لفكرة خصـوم الجهاد الهـجومي على العالم.

فلم يقل واحد من هؤلاء - ابتداء من محمد عبده ورشيد رضا وشلتوت ودراز وخلاَّف وأبي زهرة وحـسن البنا والسباعي والغـزالي، وعبد الله بن زيد المحـمود ومَن بعدهم - باعتبار الإسلام نظامًا محليًّا مقصورًا على وطن بعينه، فمن حقه أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية.

بل اعتبـره كل هؤلاء دعوة عالمية، من حقهـا أن تُبلَّغ إلى العالمين، وأي وقوف في وجهها، أو صدٍّ عن سبيلهـا، أو عدوان على الدعاة إليها، يجعل لها الحق في الجهـاد، تأمينًا لحـرية الدعوة، ومنعًـا للفـتنـة الصـادَّة عنهـا، وهـذا مـعنـى:

(١) انظر: في ظلال القرآن. الجزء التاسع سورة الأنفال صـ١٤٣٣ - ١٤٤٣ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩]، أي: حتى لا يُفْتن أحد ولا يُضطهد من أجل عقيدته، بل يجب أن يكون الناس أحرارا فيما يختارون لأنفسهم. وهذا ما سنشرحه في بيان أهداف القتال في الإسلام، فأحدها ردُّ العدوان على المسلمين أنفسهم وأموالهم وأرضهم.

ومنها: منع الفتنة في الدين، وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين للعهود.

ثانيًا: رفض الأستاذ قطب رحمه الله فكرة في غاية الوضوح والجلاء، وهي: أن الإسلام بطبيعة دعوته العالمية الإيجابية، وبصفته دعوة إلى تحرير البشر من الطواغيت، وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وأنه ليس دينًا مغلقًا على نفسه، أو قانعًا بالعزلة في أرضه، لا بد لدين بهذه القوة: أن تقاومه الجاهليات الحاكمة بأمرها في بلاد الله، وَفْقًا لسنَّة التدافع بين الخلق، فهو بهذا مُضْطَّر أن يخوض المعركة دفاعًا عن رسالة الحقِّ والخير والعدل والتوحيد، وعن أصحابها، ويواجه المعتدين، وهو يعتقد أنه يقاتل في سبيل الله، وأعداؤه يقاتلون في سبيل الطاغوت، ولو تركه خصومه يُسمع دعوته، ويُبلِّغ رسالته، ما دخل معهم هذه الحرب، فهم الذي اضْطروه إليها، وهو ما ذكره القرآن في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ثالثًا: أعلن الأستاذ سيد: أنَّ الدعوة إلى الإسلام يمكن أن تكتفي بالجهاد بالبيان واللسان حين يُخلَّى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع المؤثرات المادية والسياسية، فهنا: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثِّرات المادية، فلا بدَّ من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكُّن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله، وهو طليقٌ من هذه الأغلال.

وأقول للأستاذ رحمه الله: إنَّ عصرنا هذا قد أتاح لنا أن نخاطب عقل الإنسان وقلبه في أنحاء العالم، بوسائل شتَّى: بالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائية، وشبكة الإنترنت، والرسائل المكتوبة بشتَّى اللغات، وهذه تحتاج منا إلى جيوش

(١) مفهوم هذه العبارة: أنه في غير هذه الحالة يمكن الإكراه، وهو فهم مستنكر من مثل سيد قطب، فالإكراه في الدين منفي ومرفوض في كل حال، كما تقتضيه آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

جرَّارة من الدعـاة والمعلمين والإعلاميين المدرَّبين، القادريـن على مخاطبـة الناس بلغـاتهم، وبلسان عـصـرهم، وأساليب زمنـهم، عن طريق الصوت والصـورة، والكلمـة والحركة، والكتـاب والنشرة، والمجلة والـصحيـفة، والحـوار والتحـقيق الصحفي، والعمل الدرامي، والصُور المتـحركة، وكلِّ ما يشدُّ الناس إلى الإسلام، وهذا الجهاد السلمي الضروري لم نقُم فيه بواحد من الألف مما هو مطلوب منا.

فلسنا في حاجة إلى إعلان الحرب على القوى السياسة التي تحكم العالم، لأنها لم تعُد تستطيع أن تمنع إنسانًا يشاهد فـضائية، أو يسمع إذاعـة، أو يدخل شبكة الإنترنت.

رابعًا: نسيَ الشهـيد رحمه الله: الآيات والأحاديـث الكثيرة التي قيَّـدت القتال المطلوب بأنه لـمَن قاتلنـا، ونهتنا عـن الاعتـداء: ﴿**وَقَـاتِلُوا فِي سَـبِـيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]، ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧]، ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة: ٦]، ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

كيـف هان على سيـد قطب - وهو رجل القرآن - الإعـراض عن هذه الآيات كلِّها وغيرها بدعوى أنها جاءت لمرحلة ثـم انتهى أمرها، وبطل مفعولها؟ أو حكم عليها بالإعدام باسم (النسخ)؟ أو أي اسم آخر؟

والأصل فيـما أنزل الله تعـالى من النصوص، هو: البـقاء والخلود واستـمرار العمل بهـا، ما لم يوجد يقين قـاطع لا شكَّ فيه بنسـخ هذا النص. وإني لأتهيَّب

كل التهيُّب أن أقول عن آية من كتاب الله، مكتوبة في المصاحف، متلوَّة بالألسنة: هذه آية مُلغاة!! أو كانت مطلوبة في مرحلة، ثم تجاوزها الزمن!

وهناك أحاديث أخرى، مثل: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية»[1]، «اتركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[2]، وغيرها، يجب ألا نغفلها.

خامسًا: إنَّ سيد قطب - بتوجُّهه هذا وتفكيره هذا - يعادي العالم كله، مَن سالمه ومَنْ حاربه على حدٍّ سواء، مَنْ عاهده ومَنْ لم يعاهده، ويتحدَّى العالم كلَّه، ويستنفر العالم كلَّه ليقف ضدَّ المسلمين، فهم خطر على العالم كلِّه إذا ملكوا القوة والقدرة، ترى ماذا سيكون مصير العالم لو ملك المسلمون ما تملكه أمريكا اليوم من قوة عسكرية، وقوة اقتصادية، وقوة علمية وتكنولوجية، وأسلحة نووية؟ إنهم لا شكَّ سيُخْضعون العالم كله لسلطانهم، وهذا ما تريده أمريكا اليوم: إخضاع العالم لفلسفتها وإرادتها.

سنقول: نحن نخضع العالم لسلطان الحق والخير، لا لإذلال البشر، ولا لانتهاب خيراتهم، ولا لإكراههم على ما نريد، وأمريكا تزعم ذلك أيضًا، تقول: أنا أريد أن أشيع فلسفة الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. أريد أن أعلِّم الدنيا حضارتي، بل أسعى لأفرضها عليها، وأسوقها إليها سَوْقًا! لأن في ذلك خيرها وسعادتها.

سادسًا: كان الأستاذ سيد رحمه الله رحمة واسعة، قاسيًا شديد الوطأة على مخالفيه، فهم - عنده - المهزومون رُوحيًّا وعقليًّا، الموسومون بالسذاجة والبَلَه، الغافلون عن منهج الإسلام وطبيعة دعوته، ومخالفوه هؤلاء هم أعلام الأمة وعمالقة الفكر والفقه والدعوة: محمد عبده، رشيد رضا، جمال الدين القاسمي، محمد مصطفى المراغي، محمود شلتوت، حسن البنا، مصطفى السباعي، محمد عبد الله دراز، عبد الوهاب خلاَّف، محمد أبو زهرة، علي الخفيف، محمد يوسف موسى، محمد الغزالي، سيد سابق، عبد الله بن زيد آل محمود، محمد مصطفى شلبي، مصطفى زيد، وغيرهم وغيرهم، من العلماء الأعلام، الذين انتقلوا إلى رحمة الله، وفي الأحياء كثير من أهل العلم والفكر والدعوة، ممَّن لا يقلُّ فضلاً عن هؤلاء الأموات.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦ .

الفصل الثاني عشر

أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي

مناقشة إجمالية لأدلة القائلين بالجهاد الهجومي:

لقد ناقشنا أدلَّة القائلين بالجهاد الهجومي، ودعاة الحرب على العالم كلِّ العالم، وفنَّدنا أدلَّتهم واحداً بعد الآخر، بالمنطق العلمي الرصين، وبالأدلَّة الشرعية الناصعة، المعتمدة على صريح كتاب الله، وعلى صحيح سنة رسول الله.

إجمال أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي:

وكان يكفينا سقوط هذه الأدلَّة، وظهور تهافتها ووهنها، ومع هذا سنورد هنا على وجه الإجمال: ما استدلَّ به خصوم الهجوميين، أو مَن يسمُّونهم (الدفاعيين) من أدلَّة واعتبارات شرعية، تُؤيِّد موقفهم، وتدلُّ بوضوح على شرعيَّته، وقوَّة استناده إلى مصادر الإسلام، وأدلَّته الأصيلة. أجل، لقد استند القائلون بأن الإسلام سِلم لمَنْ سالمه، وحربٌ على مَنْ حاربه، وأنه لم يشرع قتال المسالمين، الذين مدُّوا أيديهم بطلب المصالحة أو المعاهدة، وألقوا إلى المسلمين السلم، وكفُّوا أيديهم عنهم، بجملة وافرة من الأدلة كذلك، نجملها فيما يلي:

١- دعوة الإسلام إلى السِّلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقد فُسِّر ﴿السِّلْمِ﴾ في الآية: بالموادعة وترك الحرب، كما فُسِّر بالإسلام وشرائعه كافَّة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فشرع قتال مَن قاتلنا، ومفهومه عدم قتال مَن لم يقاتلنا، ونهى عن الاعتداء ومنه قتال مَن سالم.

٣- منعه - في سورة النساء - صراحة عن قتال مَن سالمنا، بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]،

وفي مقابله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

٤- منع الإكراه في الدين بأيِّ وجه من الوجوه، وهو غنيٌّ عن ذلك لوضوحه وفصاحته، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وفي آية أخرى قال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٠].

٥- أمره سبحانه بالجنوح للسلم - حتى بعد وقوع القتال - إذا جَنَح لها العدو، وإن كان يريد الخداع، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

٦- أمر الله تعالى لرسوله بالتولِّي والإعراض عن المشركين إذا لم يستجيبوا لدعْوته، ولم يُؤمر بقتالهم، ففي سورة التوبة: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ١٢٩]، وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٦٤]. وقد تكرَّر هذا المعنى كثيرًا في سور القرآن مكيِّه ومدنيِّه.

٧- وضع دستور المسالمة والمحاربة في آيتين من سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآيتين: ٨، ٩].

٨- حديث الرسول المتفق عليه: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...»[1].

(١) رواه الشيخان من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٦.

٩- حديث الرسول الذي حسَّنه قوم وصحَّحه آخرون: «اتركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم»[1]. والترك كانوا وثنيين، والحبشة كانوا نصارى.

١٠- قراءة صحيحة للسيرة النبوية ولغزوات الرسول ﷺ، وأنه لم يكن هو البادئ بالهجوم أبدًا لمَن سالموه، وكفُّوا أيديهم عنه، وألقَوا إليه السلم. بل المشركون هم الذين هاجموا الرسول ﷺ، في بلده أكثر من مرَّة.

وقد نقلنا عن الإمامين: ابن تيمية وابن القيم ما يؤكِّد هذا المعنى مقرونًا بالأدلَّة الموثَّقة، أنه لم يبدأ أحدًا قطّ بقتال، لم يبدأه هو، وأنه كان يسالم مَنْ سالمه، ولا يقاتل إلا من قاتله.

١١- قراءة صحيحة لفتوحات المسلمين: أنها كانت ردّاً لعدوان، أو منعًا لفتنة المؤمنين. أو كانت (عمليات وقائية) بالنسبة للمسلمين، أو تحريرًا لشعوب مستضعفة من ظالميهم.

١٢- بيان أن علَّة القتال هي: الاعتداء والحِراب والفتنة في الدين. وليست مُجرَّد الكفر، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

١٣- فلسفة الإسلام في كسب الناس بالسلم، والدعوة بالحُجَّة والإقناع، والأسوة الحسنة. وبهذا انتشر الإسلام، لا بالسيف كما يزعم الأفَّاكون. وهناك مئات الملايين في بلاد شتى من دار الإسلام، لم يدخلها جيش، وإنما أسلمت بتأثير التجار والصوفية وغيرهم.

وكل هذه الأدلة الإيجابية قد اتَّضحت تمامًا عند ردِّنا على أدلة دعاة الحرب على العالم. فلا داعي لأن نطيل في التفصيل مرة أخرى. وقد حَصْحَصَ الحقُّ، وانكشف الباطل.

***

(١) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦ .

الباب الرابع

أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام

تمهـــيـــد:

الفـــصل الأول: رغبة الإسلام في السلم وكراهيته للحرب.

الفصل الثاني: أهداف القتال في الإسلام.

الفصل الثالث: أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام.

الفـــصل الرابع: الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن.

الفصل الخامس: أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف.

تمهيد:

أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام

إذا كان الجهاد في الإسلام بمعناه العام الواسع، أو بمعناه الضيق (القتال): فريضة في الجملة، بحيث لا يجوز للأمة أن تهمله وتتخلَّى عنه، وتَدَع نفسها مكشوفة مهدَّدة الحصون أمام أعدائها. فإننا في حاجة إلى تحديد أهداف هذا الجهاد بمعناه العسكري (القتال)، من خلال النصوص القرآنية والنبوية المُحكمة، فعلى ضوء هذه الأهداف المعلنة البيِّنة، تعرف حقيقة هذا الجهاد، أو هذا القتال، الذي شوَّهه المشوِّهون، حتى من أبناء الإسلام أنفسهم.

أهداف جهاد الدفع وجهاد الطلب:

إنَّ أهداف الجهاد بمعنى القتال تختلف باختلاف نوعَي الجهاد.

١- أهداف جهاد الدفع:

فهناك جهاد يُعرَف باسم (جهاد الدفع)، أي: دفع العدو إذا دخل بلدًا من بلاد الإسلام، وهو جهاد المقاومة للغازي المحتل لأرض الإسلام، وهو الجهاد الذي يعتبره الفقهاء، فرض عين على أهل البلد المغزو.

فهذا الجهاد واضح الهدف، وهو مقاومة العدو الغازي بكلِّ ما يُستطاع من قوة، حتى يجلو المحتل، ويرتد الغازي إلى حيث جاء، وتحرَّر أرض الإسلام من الغزاة.

وهذا النوع من الجهاد: لا نزاع فيه، ولا خلاف عليه، فقد اتَّفقت عليه كلُّ الشرائع والقوانين، ولا يستطيع أحدٌ أن يرتاب في مشروعيته.

٢- أهداف جهاد الطلب:

وأما الجهاد الذي يحتاج إلى تحديد هدفه، فهو ما يُسمِّيه الفقهاء (جهاد الطلب)، أي الجهاد الذي يكون فيه العدو في بلده، ولكن المسلمين هم الذين

يطلبونه، ويغـزونه في أرضه، فلمـاذا يطلبه المسلمون؟ أهو تعطُّـش منهم للدماء، ورغبـة عارمة في الاعـتداء؟ وبعـبارة أخرى: أهو طغـيان القوة الـذي عرَفناه في الإمبراطوريات طوال التاريخ، والتي تريد أن تبتـلع كل ما تقدر عليه من حولهـا؟ أم هو الرغبة في احتـلال أراضي الآخرين والطمع في خيراتها ومنافـعها الدنيوية، ومكاسبها المادية؟

وإذا لم يكن كذلك - كما هو الواقع - فما هذه الأهداف؟ وما هذه الدوافع؟

وقبل أن نـتحدَّث مـباشـرة عن الأهداف التي ينشـدها الإسلام من وراء قـتاله وحروبه، يجب أن نمهِّد ببـحث عن رغبة الإسلام الأصيلة في السلام، وكـراهيته للحرب.

وهذا ما نحاول أن نُبيِّنه في الفصول التالية.

***

الفصل الأول

رغبة الإسلام في السلم وكراهيته للحرب

ومن اللازم هنا: أن نُبيِّن أنَّ الإسلام - على خلاف ما يتصوَّره أو يُصوِّره بعض الناس - يرغَب في السلام، ويحرص عليه، ويدعو إليه، ويعتبره هدفًا أصيلا لدعوته، كما يتجلَّى ذلك في تعاليمه وأحكامه وآدابه.

وهو أيضا يكره الحرب، وينفر منها، ويحرص على أن يتفاداها ما استطاع، وإذا وقعت حاول أن يُضيِّق دائرتها، وأن يُقلِّل خسائرها، ويُخفِّف من آثارها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

١- الإسلام والسلام من مادة واحدة:

فالإسلام والسلام - أو السلم - من الناحية اللُّغوية مشتقان من مادة واحدة، هي: (س ل م)، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقد فسِّرت كلمة ﴿**السِّلْمِ**﴾ في الآية بـ(السلام) المقابل للحرب، كما يفيده ظاهرها، وبهذا تكون الآية دعوة للمؤمنين أن يدخلوا في السلام جميعًا، ولا يُعرضوا عنه إذا دُعوا إليه. وفسِّرت أيضا كلمة ﴿**السِّلْمِ**﴾ بـ(الإسلام)، أيْ ادخلوا في شُعَب الإسلام كافَّة: عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقياته وتشريعاته، فتدخلوا بذلك في السلم الحقيقي، السلْم مع أنفسكم، ومع أُسركم، ومع مجتمعاتكم، ومع الناس كافَّة.

ولفظة ﴿**السِّلْمِ**﴾ في أصل معناها، تعني: الاستسلام والانقياد وترك المنازعة، ومن هنا صلحت لتشمل المعنيين معًا: المعنى الأول: المسالمة والمصالحة وترك الحرب. والمعنى الآخر: الانقياد لله ولدينه ولشرائعه، وهو المعبَّر عنه بـ(الإسلام).

وقد رُوي عن ابن عباس ومُفسِّري السلف: القولان كلاهما، ولا مانع من إرادتهما من النصِّ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام. ومن المعلوم: أن الاستسلام لأمر الله، والإخلاص له، يتضمَّن الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك التنازع والقتال والحروب بين المهتدين به والمعتصمين بحبل الله.

والأمر بالدخول في السلم: يشعر بأنه حصنٌ منيع للداخل في كنفه. وهو للكاملين منهم: أمر بالثبات والدوام عليه، والزيادة فيه، ولمَن دونهم بالتمكُّن منه، وتحرِّي الكمال فيه[1].

٢- إشاعة كلمة السلام في المجتمع وجعله تحية الإسلام:

ومن روائع التوجيه والتربية هنا: أنَّ الإسلام يُحبِّب إلى المسلم كلمة السلام، ومفهوم السلام بأساليب شتَّى، لا توجد في دين آخر، أو أيديولوجية أخرى.

فالسلام من أسماء الله تعالى الحسنى، التي يدعو المسلم ربَّه بها، ويتقرَّب إلى الله بذكرها، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والمسلم يقرأ في القرآن: ﴿**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ**﴾ [الحشر: ٢٣].

والمسلمون هم الأمة الوحيدة التي يوجد فيها اسم (عبد السلام) أي: عبد الله.

والجنة التي يتوقُ إليها كلُّ مؤمن، ويعمل حثيثًا ليكون من أهلها، تُسمَّى (دار السلام)، كما قال تعالى: ﴿**لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٧].

وأكثر ما يسمع في هذه الجنة: كلمة السلام، فهي تحيَّة المؤمنين في الآخرة: ﴿**تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ**﴾ [الأحزاب: ٤٤]، ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ**﴾ [يونس: ١٠]، ﴿**لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا**﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

وكما أنَّ السلام تحية المؤمنين في الآخرة، فهو تحيتهم في الدنيا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. و(إفشاء السلام) من أفضل خصال الإسلام. وقد جاء في جملة أحاديث: «أفشُوا السلام»[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وتفسير المنار (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٨).

(٢) منها: ما رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد في المسند (٨٤-٩)، والترمذي في الاستئذان والآداب =

والمسلم إذا جلس في صلاته للتشهُّد: يُلقي السلام على نبيه محمد، وعلى نفسه وأمته: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1]. ثم يخرج من الصلاة: بإلقاء تحية السلام عن يمينه وعن يساره، إيذانا بأنه كان في الصلاة في حالة سلام، فإذا انصرف من الصلاة استقبل الناس والحياة من حوله بالسلام. فهو سلام في عبادته، سلام في معاملته.

٣- المسلم لا يتمنَّى الحرب ويسأل الله العافية:

والمسلم لا يتمنَّى الحرب ولا يحرص عليها لذاتها، بل يتمنَّى السلام والعافية، ولكن إذا فرضت عليه الحرب في سبيل الله خاضها بقوة وجسارة وصبر، مُوقنًا أن له إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة.

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن أبي أوفى: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف»[2].

٤- ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ودلالة الآية على حُبِّ السِّلْم:

والقرآن يُعقِّب على غزوة الأحزاب، التي هاجمت جموع المشركين فيها من قريش وغَطَفَان وأحابيشهما: الرسول والمؤمنين معه في عقر دارهم بالمدينة بأعداد هائلة، يبتغون إبادتهم وتصفيتهم جسديًّا وماديًّا، حتى لا تبقى لهم باقية. لولا أن عين الله لم تغفل عن النبي ﷺ وأصحابه، ويده سبحانه لم تتركهم وحدهم، ولا سيما أن يهود بني قريظة انضمُّوا إلى المهاجمين، ونقضوا عهد الرسول في

= (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٢٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الافتتاح (١١٧٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفي وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٤ .

أحلك الأوقات وأحوجها إلى مساعدتهم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

والمقصود هنا: ما عقَّب به القرآن على هذه الغزوة حين قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فانظر إلى هذه الكلمة المُعبِّرة: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، يذكرها تعالى في معرض الإنعام والامتنان على النبيِّ والمؤمنين: أن المعركة انتهت بغير قتال، وبغير دماء، فقد كفى الله المؤمنين القتال. وهي نعمةٌ جليلةٌ تستحقُّ الشكر لله تعالى. ولا يتصوَّر أن يقول هذا دينٌ يتعطَّش للقتال، وإراقة الدماء.

٥- القرآن يُسمّي صلح الحديبية: ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾:

وفي غزوة الحديبية التي بايع الصحابة فيها رسول الله ﷺ، على الموت، أي القتال حتى الموت، وعدم الاستسلام بحال، ثم شاء الله تعالى أن يتفاوض المسلمون والمشركون، وأن ينتهوا إلى الصلح المعروف بـ(صلح الحديبية) والذي يتضمَّن هدنة مدَّتها عشر سنوات، تُغمد فيها السيوف، ويكفُّ كل فريق يده عن الآخر: ينزل هنا قرآن يُتلى، يُسمِّي هذه الهدنة أو هذا الصُّلح: ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾، وتنزل في ذلك سورة تُسمَّى سورة (الفتح)، تبدأ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، ويسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ: أفتحٌ هو يا رسول الله؟ فيقول: «نعم هو فتح»[1]. استبعدوا أن يكون فتح بغير حرب، ولكن الله تعالى

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٤٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - انفرد به، وأبو داود في الجهاد (٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٨٠٠٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٦)، وفي الكبير (١٩/ ٤٤٥)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٣١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن كتاب السير (٤/ ١٠٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء (٦/ ٣٢٥)، عن مجمع بن جارية، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨٧).

سمَّاه فتحًا، بل فتحًا مبينًا، وامتنَّ به على رسوله عليه الصلاة والسلام، وأنزل في ذلك سورة سمِّيت (سورة الفتح).

وقال تعالى في هذه السورة مُمْتنّاً: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الفتح: ٢٤]، فهو هنا لا يمتنُّ بكفِّ أيدي المشركين عن المؤمنين فقط، بل يمتنُّ أيضا بكفِّ أيدي المؤمنين عن المشركين أيضًا: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ**﴾، فهذا هو التعبير الحقيقي عن حُبِّ السلام الذي يسود الطرفين معا.

وإذا اضطر المسلمون أن يخوضوا معركة فُرضت عليهم، فإنهم مأمورون أن يُقلِّلوا من خسائرها البشرية والمادية ما أمكنهم، فلا يقتلون إلا مَن يقاتل: لا يقتلون امرأة ولا طفلاً، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا ولا فلاحًا ولا تاجرًا، إنما يقتلون مَن يقاتل فحسب. كما أنهم لا يقطعون شجرًا، ولا يهدمون بناء، ولا يفسدون في الأرض، ولا يقومون إلا بما تقتضيه ضرورة الحرب، وللضرورات أحكامها، وهي تُقدَّر بقدرها. فقد قيَّد القرآن ارتكاب الضرورة بعدم البغي والعدوان، حين قال بعد تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

٦- الجنوح لدعوة السلم إذا جَنَحَ العدوُّ إليها:

ومع هذا كلِّه، يأمر القرآن المسلمين أن يستجيبوا لدعوة السلم إذا دُعُوا لها، ولو بعد وقوع الحرب، واشتعال وقودها، يقول تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

حتى مع احتمال إرادة الخداع منهم، لا ينبغي أن تُرفض دعوة السِّلم بإطلاق، وإنما يجب أن نجنح لها كما جَنَحوا؛ على أن يتمَّ ذلك بشروطه وضوابطه الشرعيَّة.

فليس من الجنوح للسلم بحال: أن تغتصب أرضي بالسيف، ثم تفاوضني على أن أترك لك بالصلح ما أخذتَه مني بالسيف، وتسمِّي ذلك جنوحا للسلم، فهذا أبعد

ما يكون عن الجنوح للسلم، كما يفعل ذلك الصهاينة اليوم[1]! والشرط أن يتوافر من العدو الجنوح للسلم، حقيقة لا دعوى، وأن تظهر دلائل ذلك في مواقفه.

وهذا ما طبَّقه الرسول ﷺ بالفعل، حين جنحت قريش إلى السلم يوم الحديبية، ولم يكن ذلك عن ضعف منه، ولا تقاعس من أصحابه، فقد بايعوه على الموت، ولكنه جنح للسلم، حين لمس من خصومه الجنوح إليها، فكان الصُّلح الشهير، والصُّلح خير. وقد تحقَّق من ورائه خير كثير لدعوة الإسلام، ودخل الكثيرون من القرشيين في دين الله، من أمثال خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص، وغيرهما.

٧- كراهة التسمية بـ(حرب):

ومن دلائل حرص الإسلام على السلم، ونفوره من الحرب: هذا الحديث النبوي الذي يقول: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمَّام، وأقبحُ الأسماء: حرب ومُرَّة»[2].

حتى لفظة (حرب) من المفردات التي يكره الإسلام تكرارها على ألسنة الناس، ولهذا يكرهها محمد ﷺ، ويراها أقبح اسم يُسمَّى به إنسان، وقد كان العرب في الجاهلية يسمُّون أبناءهم بـ(حرب) مثل حرب بن أمية، والد (أبي سفيان بن حرب) وغيره.

وروى الإمام مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد - مرسلاً - أن رسول الله قال لِلَقحَةٍ[3] (ناقة) تُحلب: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل فقال: «ما اسمك؟».

---

(١) راجع فتوانا بتحريم الصلح مع إسرائيل والرد على القائلين بذلك، في كتابنا: فتاوى معاصرة (٣/ ٤٦٥) وما بعدها.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرَّد بالرواية عنه محمد بن مهاجر وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (٩/ ٣٠٦)، عن أبي وهب الجُشَمي، وعقيل بن شبيب وثقه الذهبي في الكاشف (٣٨٥٥)، وقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي، ومحمد بن مهاجر ثقة، روى له البخاري في الأدب أيضًا، ومسلم والأربعة، ولذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٠)، وكذا شاهده المرسل في الصحيحة (١٠٤٠).

(٣) اللقحة: هي الناقة الحلوب القريبة العهد بالولادة.

قال: مُرَّة، قال: «اجلس». ثم قال: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟». قال: حرب. قال: «اجلس». ثم قال: «مَن يحلب هذه؟». فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟». قال: يعيش! فقال له رسول الله ﷺ: «احلب»[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده، وروى البخاري في الأدب المفرد، وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سمَّيتُه حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قال: قلتُ: حربًا. قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين سمَّيتُه حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قال: قلتُ: حربًا. قال: «بل هو حسين». فلما ولد الثالث سمَّيتُه حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتموه؟». قلتُ: حربًا. قال: «بل هو محسن»[2].

وفي إحدى الروايات: أنَّ عليًّا قال: كنتُ أحبُّ أن أَكْتَنِي بـ(أبي حرب)[3].

فهل يقول هذا إنسان مُتعطِّش للدماء، عاشق للحروب، كما تُصوِّره أقلام المتعصِّبين من المُنصِّرين والمُستشرقين وأمثالهم، ممَّن يقولون على الله وعلى رسله الكذب وهم يعلمون؟!

٨- ثلث العام هدنة إجباريَّة:

ومن حرص الإسلام على السِّلم: أنه فَرض على المسلمين هدنة إجبارية يمتنعون فيها عن القتال لمدَّة أربعة أشهر، أي ثلث العام، وهي الأشهر المعروفة

---

(١) رواه مالك في الاستئذان (١٧٥٢)، عن يحيى بن سعيد، وقال: وهو مرسل أو معضل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة إلى يعيش الغفاري (٢٤/ ٧٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٧)، عن يعيش الغفاري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن (٨/ ٩٣)، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة (حرب) غير منسوب (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٦٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هانئ ابن هانئ، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٣)، والبزار في المسند (٢/ ٣١٤)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٦٩٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الوقف (٦/ ١٦٦)، عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، غير هانئ بن هانئ وهو ثقة (٨/ ١٠٢).

(٣) رواه الطيالسي في المسند (١/ ١٩)، والبزار في المسند (٢/ ٣١٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٩)، عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني بنحوه بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (٨/ ١٠٢)، ولم يذكر فيها الولد الثالث.

بـ(الأشهر الحرم) وهي: ذو القعدة وذو الحجَّة ومحرم ورجب: ثلاثة سرد، وواحد فرد. أي ثلاثة متتابعة، وواحد منفرد عنها. قال تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ**﴾ [المائدة: ٩٧]. وسياق الآية يجعل الشهر الحرام كالكعبة قيامًا للناس، فله من الثبوت ما للبيت الحرام، هذا في المكان، وهذا في الزمان.

وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...**﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام ذنب كبير، وإن كان المشركون قد ارتكبوا ما هو أكبر منه عند الله.

ولكن إذا قوتل المسلمون في الشهر الحرام قاتلوا فيه ردّاً للعدوان، وتأديبًا للمعتدين، حتى لا يجترئوا على المسلمين، مُستغلِّين تعظيمهم للشهر الحرام، يقول تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد ذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى أنَّ تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ. وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ. وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلُّ القتال في الشهر الحرام، ولا نَسَخَ تحريمَه شيء[1]!

وقد ردَّ العلامة ابن القيم على كل الأدلة التي استدلَّ بها مَن قال بالنسخ، مُبيِّنًا أن كل ما قيل فيه: إن النبي ﷺ قد قاتل في الشهر الحرام، أنه كان قتال دفاع لما بدأه العدو من عدوان على المسلمين. قال ابن القيم: (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء).

وذكر ابن القيم آية البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...**﴾ [٢١٧]، وآية المائدة: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ [٢]، ثم قال: (فهاتان آيتان

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٢/ ٣٥٩).

مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه. ومَن استدلَّ على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدلُّ عليه. ومن استدلَّ بأن النبيَّ ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدلَّ بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام)[1] اهـ.

٩- الحجُّ تدريبٌ للمسلم على السلام:

ومن عناية الإسلام بالسلام: أنه فرض على كلِّ مسلم في العمر مرة عبادة خاصة، وهي حجُّ البيت الحرام، وهي عبادة يتدرَّب المسلم فيها على السلام، فهي تتمُّ عادة في الشهر الحرام في ذي الحِجَّة، وفي البلد الحرام مكة المكرمة، وفي حالة الإحرام، فتحوطه حُرمة الزمان، وحُرمة المكان، وحُرمة الحال، حال الإحرام، الذي يحظر عليه فيه كلَّ قتل حتى قتل الصيد، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمسلمُ في هذه الرحلة: سلامٌ لكلِّ مَنْ حوله، وكلِّ ما حوله، حتى الصيد يمتنع من صيده وقتله، بل حتى الأشجار والحشائش يُحرِّم عليه أن يقطعها.

وكل مسلم عليه أن يقوم برحلة السلام هذه مرَّة في عمره فرضًا من الله، وله أن يحجَّ ويعتمر تطوعًا ما يسَّر الله له ذلك، ابتغاءَ مرضاة الله.

***

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٣٩ - ٣٤١). طبعة الرسالة. بيروت.

الفصل الثاني

أهداف القتال في الإسلام

تمهيد: واقعيَّة الإسلام في الإقرار بسنة التدافع:

هكذا رأينا الإسلام يدعو إلى السلم، ويحرص عليها، ويشرع الوسائل المختلفة لإشاعتها وتثبيتها. ولكنه لا يستطيع أن يمنع الحرب من العالم كلِّه، ولهذا يستعدُّ لها، ويعدُّ لأعدائه ما استطاع من قوَّة.

ومن هنا نقول: لا يرغب الإسلام في الحرب لذات الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فُرضت عليه كرهًا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

إنما يخوض المسلمون الحرب والقتال إذا أجبرتهم عليها (سُنَّة التدافع) وهي من السنن الكونية والبشريَّة العامة، التي أقام الله عليها هذا العالم. وإلى هذه السُّنَّة ـ أو هذا القانون العام ـ أشار القرآن الكريم في آيتين من آياته، ففي سورة البقرة: عقَّب القرآن على قصة طالوت، ومقاومته لجالوت الجبَّار، رغم قلَّة عدد المؤمنين المقاتلين مع طالوت، وكثرة عدد الكافرين المحاربين مع جالوت، ورغم عدم تكافؤ القوة بين الطرفين، انتصرت القلَّة المؤمنة الصابرة على الكثرة الكافرة المتجبِّرة. يقول تعالى عن طالوت ومجاوزته للنهر: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩- ٢٥١].

بهذا التدافع - دفع الله الناس بعضهم ببعض - يحفظ الله الأرض ومَن عليها وما عليها من الفساد؛ وإلا لطغى الجبَّارون والمتكبِّرون في الأرض بغير الحق، وأصبح العالم غابة يفترس فيها القوي الضعيف.

وفي هذه القصة ـ قصة طالوت ـ التي ذكرها القرآن عن بني إسرائيل، كان طالوت ومَن معه يدافعون عن ديارهم وأبنائهم. قالوا: ﴿**وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾ [البقرة: ٢٤٦]. فهيَّأ الله داوُد (الشاب المؤمن) ليقتل جَالُوتَ (الطاغية المتجبِّر)، وبهذا اندفع عن الأرض شرٌّ مستطير.

والآية الثانية التي قرَّر القرآن فيها سنة التدافع في سورة الحج، حين أذن الله للجماعة المؤمنة المضطَّهدة أن تقاتل دفاعًا عن نفسها وحرماتها وحريتها في التدين، بل عن حرمة الأديان الأخرى، قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٣٩ ، ٤٠].

وبهذا كان الإسلام (واقعيًّا) حين أقرَّ بشرعية القتال أو شرعية الحرب لضرورة التدافع، وبعبارة أخرى: دفاعًا عن الدين والحقِّ والحُرُمات والحريات، وعلى رأسها: حُرية التديُّن، في مواجهة الطغاة الذين يُصادرون حقَّ الناس في الإيمان، ويفتنون المؤمنين عن دينهم. ولهذا لم يكن دفاع الإسلام عن المساجد وحدها، بل عنها وعن الصوامع والبِيَع والصلوات، أي عن معابد اليهود والنصارى، حتى لا يُمنع أحدٌ من إقامة شعائر دينه، أو يُكره على تغيير دينه.

أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية:

وبعض النصارى يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف)، وأنه (دين الحرب)، وأن رسول الإسلام حارب وقاتل، ولم يكن كالمسيح الذي دعا إلى السلام، وقال في تعاليمه: (مَن ضربك على خدِّك الأيمن، فأدِر له خدَّك الأيسر)[1]!

ونسي هؤلاء أو تناسوا ما سجَّله التاريخ: أن أتباع الديانة المسيحية - للأسف الشديد - هم أكثر أصحاب الأديان صراعًا وحروبًا فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحيانًا بدوافع دينية كما حدث بين الكاثوليك والبروتستانت من مذابح تشيب لهولها الولدان[2]، وأحيانا بدوافع قومية

(١) انظر: إنجيل متَّى الفقرات (٣٨ - ٤٣)، وإنجيل لوقا (٦/ ٢٩، ٣٠).

(٢) طالع بعض ذلك فيما نقله الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه (إظهارالحق) وسننقل عنه بعضه في فصل: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن) في هذا الباب.

أو وطنية أو مصلحية. والتاريخ حافل بهذه الحروب، ولا سيما بين البلدان الأوربية المسيحية بعضها وبعض، وآخرها الحربان العالميتان الشهيرتان اللتي قتل المسيحيون بعضهم من بعض: عشرات الملايين[1].

حتى قال أحد الكتاب الأوربيين: ما صدقتُ بنبوءة من نبوءات المسيح، كما صدقتُ نبوءته حين قال: (ما جئتُ لأُرسي سلامًا على الأرض، ما جئتُ لأرسي سلامًا، بل سيفًا)[2].

وما ذكره المسيح في إدارة الخدِّ الأيسر لمَن ضربك على الأيمن: يمثِّل درجة (الفضل) التي تصلح في بيئة محدودة، ولجماعة مثالية، ترنُو إلى المُثُل العليا، ولكنها لا تصلح أن تكون قاعدةً عامَّة للتعامل مع جميع الناس، في كل الأقطار، وفي كل الأعصار، ومع جميع الأصناف والطبقات، وفي كلِّ الظروف والحالات. إنما الذي يصلح لعموم الناس في جميع الأمصار والأعصار والأحوال: هو إيجاب مبدأ (العدل)، والترغيب في مبدأ (الفضل)، وهو ما جاء به الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [الشورى: ٤١-٤٣].

وما رأينا أحدًا من أتباع الإنجيل - ولا سيما الغربيين - يُطبِّق تعاليم الإنجيل على نفسه، ويُدير خدَّه الأيسر لمَن ضربه على خدِّه الأيمن، بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدوانًا على وجوههم وعلى خدودهم يَمنةً ويَسرةً.

---

(١) انظر: ضحايا الحربين العالميتين بالأرقام في كتابنا (أمتنا بين قرنين) صـ٤١ - ٤٥ طبعة دار الشروق بالقاهرة، وقد بلغ عدد الضحايا (٧٠) مليون قتيل، بينما بلغ عدد القتلى في غزوات الرسول وسراياه (٣٨٦) قتيل.

(٢) انظر: إنجيل متى (١٠/ ٣٤- ٣٧) وتتمة الفقرة: (فإني جئتُ لأجعل الإنسان على خلاف مع ابنه، والبنت مع أمها، والكَنَّة مع حماتها، وهكذا يصير أعداء الإنسان أهل بيته) وانظر: لوقا (١٢/ ٥١ - ٥٣)، (١٤/ ٢٦،٢٧). وفيه يقول: (جئتُ لألقي على الأرض ناراً، فكم أودُّ أن تكون مشتعلة! أتظنون أني جئتُ لأُلقي السلام على الأرض؟ أقول لكم: لا، بل الأحرى: الانقسام). أقول: ولكن الإنصاف يقتضي ألا نحكم على المسيحية كلِّها من هذا النصِّ، بل لا بد من نظرة شاملة للنصوص، بحيث يردُّ متشابهها إلى مُحكمها. كما نفعل في النصوص الشرعية عندنا.

إن البشرية منذ فجر التاريخ، ومنذ كانت أسرة واحدة: آدم وبنيه: وُجد فيها الشرِّير المعتدي، وبإزائه الخيِّر الطيِّب، وُجد فيها قابيل وهابيل، كما تُسمِّيهما (الإسرائيليات). وقد قصَّ علينا القرآن قصة الأخوين اللذين قتل أحدهما الآخر ظلمًا وعدوانًا، بلا جُرم اقترفته يداه، ولم يكن هناك مجتمع أثَّر فيه - كما يقال اليوم - بل طاوع نفسه الأمَّارة بالسوء التي سوَّلت له قتلَ أخيه فقتله. اقرأ هذه الآيات: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

ماذا يفعل الناس إذا كثر أتباع قابيل الشرِّير، وكان لهم قوة وسلطان؟ هل يُتركون ليطغَوْا في البلاد، ويُكثروا فيها الفساد، دون أن يردعهم رادع، أو يقول لهم أحد: كفُّوا أيديكم، وقفوا عند حدِّكم؟

هل يمكن أن يقف الناس جميعًا موقف الأخ الطيِّب هابيل؟ ويَدَعوا لقابيل المُجرم فرصته ليمارس هوايته في القتل والتدمير؟

إنَّ مَن يستقرئ واقع الناس، يتبيَّن له أنَّ كثيرًا من الناس - بل ربما أكثرهم - هو من صنف قابيل، الذي يستخدم قوَّته في الشر. حتى قال بعض الفلاسفة: الإنسان ذئب مُقنَّع.

بل وجدنا من الأدباء مَن يقول: الإنسان حيوان محارب! وقال مناحم بيجن في كتابه (الثورة) الذي ألَّفه قبل قيام دولة الكيان الصهيوني: أنا أحارب، إذن أنا موجود!

وأبو الطيب المتنبي يقول:

والظلمُ من شِيَم النفوس فإن تجد ذا عفَّة فلعلَّة لا يظلم!

فكيف يمكن تجاهل مثل هذه الفلسفات والنظريات التي تؤمن بمنطق القوة لا بقوة المنطق. وهؤلاء لا بد أن يُواجَهوا بنفس منطقهم؛ فالشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئ أظلم.

ولله درُّ شوقي حين قال في نهج البردة:

قالوا: غزوتَ، ورسل الله ما بُعثوا ... بقتل نفس ولا جاؤوا بسفك دم
إفك وتضليل أحلام وسَفْسَطة ... فتحتَ بالسيف بعد الفتح بالقلم!
والشرُّ إن تلقه بالخير ضقتَ به ... ذرعًا، وإن تلقه بالشرِّ ينحسمِ[1]

وقال آخر:

والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا ... فالحرب أجدى على الدنيا من السلم

وقد أرشد القرآن إلى أنَّ الله أنزل مع رسله: الكتاب والميزان، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، فكأنه يشير إلى أنَّ مَن لم ينفع في هدايته الكتاب والميزان، قُوِّم بالحديد. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

والواقع أن الحياة لا تستقيم بغير القوة، تحمي الحقَّ، وتقاوم الباطل، وتفرض العدل، وتحارب الظلم، وتمنع قابيل من التعدِّي على هابيل. وهذه هي الواقعية المثالية التي جاءت بها أخلاق الإسلام، وتشريعات الإسلام، وتوجيهات القرآن[2]: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد عبَّر عن ذلك الشاعر العربي بقوله:

لئن كنت محتاجًا إلى الحلم إنني ... إلى الجهل في بعض الأحايين أحوج
ولي فرس للحلم بالحلم مُلْجَم ... ولي فرسٌ للجهل بالجهل مُسْرَج
فمَن رام تقويمي فإني مُقَوَّم ... ومَنْ رام تعويجي فإني معوَّج
وما كنت أرضى الجهل خِدْنا وصاحبا ... ولكنني أرضى به حين أحرج[3]

(١) انظر: الشوقيات صـ٥١٢، طبعة دار الفكر العربي ببيروت ١٩٩٦م.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع ما كتبناه في كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) فصل: (الواقعية) صـ١٤٤ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، وكذلك فصل: (الواقعية) من كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ١١٩ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) الأبيات نسبت للأحنف بن قيس، انظر: المستطرف صـ ٢٤٢، ولمحمد بن حازم الباهلي، انظر: معجم الشعراء صـ ١١٦، ولصالح بن جناح اللخمي، ونسبت كذلك لغيرهم.

لقد كان من الخير أن تعترف المثالية الإسلامية والشريعة الإسلامية بإمكان وقوع الحرب والقتال بين البشر، وإذا كان وقوع الحرب غير مستبعَد، فلا بد أن نستعدَّ لها حتى لا يستباح حِمانا، ولا بد أن نحوط هذه الحرب بسياج من التشريعات القانونية والتوجيهات الأخلاقية، حتى لا تخرج عن قوانين العدل والرحمة، ولا تحكمها غرائز الغضب وحدها، أو (القوة السبُعية) في الإنسان، ولا بد أن نُحدِّد أهدافها بوضوح، حتى نقف عندها، ولا نسمح لأطماعنا أو مخاوفنا أو انفعالاتنا أن تتعدَّى حدودها. ولا نستطيع أن نُحدِّد هذه الأهداف حقّاً، إلا من خلال مُحكمات النصوص، التي لا يملك المؤمن إزاءها إلا أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلنتحدَّث عن هذه الأهداف:

١- رد الاعتداء:

أول أهداف القتال والحرب في الإسلام: دفع الاعتداء وردُّه بالقوة، سواء كان هذا الاعتداء واقعًا على الدين أم على الوطن والأرض.

فأما الاعتداء على الدين، فيتمثَّل في فتنة المسلمين عن دينهم، واضطهادهم من أجل عقيدتهم، أو الوقوف في وجه الدعوة ومنعها، والصدِّ عنها، والتعرُّض لدعاتها بالأذى إلى حدِّ القتل. وسنخصُّ هذا الموضوع بحديث لأهميته.

ومثل ذلك: الاعتداء على أرض الإسلام، ووطن المسلمين، وما يتضمَّن ذلك من عدوان على دماء الناس وأموالهم وممتلكاتهم وحُرُماتهم ومقدَّساتهم. والإسلام يعتبر بلاد المسلمين كلَّها وطنًا واحدًا، أو دارًا واحدة، هي (دار الإسلام)، فالاعتداء على جزء منها اعتداء على جميعها، ومسؤولية الدفاع عنها تقع على الأمة كلِّها: المقصودين بالأصالة، والآخرين بالمسانَدَة والمشاركة عند اللزوم.

وكذلك الاعتداء على حُرُمات الأفراد: في أنفسهم، أو في أموالهم وممتلكاتهم، أو في أهليهم وذراريهم.

كما يعتبر الإسلام الاعتداء على (أهل الذمَّة) من غير المسلمين اعتداء على المسلمين أنفسهم، فهم من أهل دار الإسلام، وحرمتهم من حرمة المسلمين. وعقد

الذمَّة يوجب على المسلمين الدفاع عنهم، وبذل الأنفس والأموال لحمايتهم، كما يدافعون عن المسلمين، سواء بسواء[1].

ونحو ذلك العدوان على حلفاء المسلمين، لأنَّ الحِلف يقضي بالتعاون في السرَّاء والضرَّاء، والتضامن في السلم والحرب. ولهذا حينما غدرت قريش بقبيلة خُزَاعَة حلفاء رسول الله ﷺ: اعتبر الرسول ذلك نقضًا لعهده، واعتداء عليه وعلى أصحابه، ولأجله جيَّش الجيوش لفتح مكة.

وهنا يوجب الإسلام على المسلمين: أن يقفوا في وجه الاعتداء، أيًّا ما كان المعتدون أو المعتدَى عليهم، ويتصدُّوا له ليدفعوه عنهم، ويردُّوه عن حُرُماتهم بسيف القوة، وقوة السيف.

يقول تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٤].

قرَّرت هذه الآيات جملة أحكام:

أ- الأمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين، أي يبدؤونهم بالقتال، على أن يكون قتالهم في سبيل الله، أي لتكون كلمة الله هي العليا.

ب- النهي عن الاعتداء بصفة مطلقة، وتعليل ذلك بأن الله لا يحب المعتدين، وهذا دليل على أنه حكم مُستقر مُحكم غير قابل للنسخ. كما أن فيه تنفيرا للمسلم منه، فإن كل مسلم حريص على أن يكون ممَّن يحبُّهم الله، لا ممَّن لا يحبُّهم الله.

(١) انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) تحت عنوان: (الحماية من الاعتداء الخارجي) صـ ٩، ١٠ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

ج- تشريع معاملة هؤلاء المعتدين على المسلمين بمثل أعمالهم من القتل والإخراج.

د- تقرير أن الفتنة في الدين أشدُّ من القتل، لأن القتل اعتداء على الكيان المادي للإنسان: الجسد، والفتنة اعتداء على الكيان المعنوي: الروح والعقل والإرادة.

هـ- تقرير حرمة المسجد الحرام الذي مَن دخله كان آمنا، والنهي عن قتالهم فيه، ما لم يبدؤوا هم بالقتال، فإن فعلوا، فحرمة المؤمنين أهمُّ من حرمة المسجد الحرام، وجاز قتالهم وقتلهم فيه، حتى ينتهوا.

و- تقرير غاية القتال، وهو: اتقاء الفتنة، وتوطيد حرية الإيمان للناس، بكسر شوكة المتجبِّرين في الأرض الذين يفتنون الناس عن دينهم. وبهذا يكون الدين لله، يدخله مَن شاء بإرادته، لا يُكره عليه، ولا يُصَدُّ عنه من أحد.

ز- شرعية مقابلة العدوان بمثله، وقد سمَّاه القرآن اعتداء، من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فالردُّ على الاعتداء في الحقيقة ليس اعتداء.

٢- منع الفتنة أو تأمين حرية الدعوة:

ومن أهداف القتال التي نصَّ عليها القرآن: منع الفتنة في الدين، وهذا ما صرَّح به القرآن الكريم في آيتين من كتاب الله، إحداهما في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

والثانية في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٣٩].

فقد حدَّدت الآيتان كلتاهما غاية القتال بأنها: منع الفتنة: ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، وهذه نكرة في سياق النفي تعمُّ كلَّ فتنة يمكن أن تتصوَّر هنا: فتنة الإنسان في نفسه، أو في أهله، أو فيمَن يحبُّ من الناس.

والفتنة في اللغة: الاختبار والامتحان[1]، مثل قولهم: فَتَن الذهب: أي وضعه على النار ليعرف خالصه من زيفه. وفتنة الإنسان تعني: امتحانه بالأذى والتعذيب. فالفتنة في هذا السياق تعني: الاضطهاد والإيذاء والتعذيب لمَن دخل في الإسلام حتى يرجع عن دينه. وفي هذا يقول القرآن: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ [النحل: ١١٠].

وحينما اشتدَّ الأذى والتنكيل بالمؤمنين في مكة، نزل القرآن ليواسيهم ويثبتهم، كما تجلَّى ذلك في أوائل سورة العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١- ٤]. فبيَّن القرآن أن فتنة المؤمنين بالإيذاء والتنكيل: سُنة ماضية في الأمم من قبلنا.

وفي السورة نفسها يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وهذا الأسلوب - فتنة المؤمنين عن دينهم بالأذى والعذاب حتى يرتدُّوا عنه - أسلوب قديم اتَّبعه الكفرة الطغاة مع أهل الإيمان، كما حكى القرآن ذلك في سورة البروج، التي حدثتنا عن الجبابرة الذين خدُّوا الأخاديد، وملؤوها نارًا، وألقوا فيها كل مؤمن أصرَّ على عقيدته. يقول تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ۝٤ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ٤-١٠]، فواضحٌ كلَّ الوضوح من الآيات الكريمة: أنَّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات هم الذين عَذَّبوهم بالنار.

ومن هنا كانت هذه (الفتنة في الدين) أشد شيء خطرًا على الإنسان، وعلى حرية اختيار الإنسان، فإنَّ أهل القوة والجبروت يريدون أن يتحكموا في ضمائر

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١١).

الناس، فليس لهم حق الإيمان بما اقتنعت به عقولهم، أو اطمأنت إليه قلوبهم، إلا بإذن الجبابرة وموافقتهم، كما قال فرعون من قديم ـ مُنكرًا على السحرة من أبناء مصر إيمانهم بربِّ موسى وهارون ـ: ﴿آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١، الشعراء: ٤٩]، معنى ذلك: أنه لا يجوز لعقل أن يقتنع بفكرة، ولا لقلب أن يؤمن بعقيدة إلا بإذن فرعون!

فإذا خالف وآمن، تعرَّض لبطش فرعون، وتهديده بالتنكيل والتصليب في جذوع النخل، وغيره من ألوان العذاب.

ولا غرو أن اعتبر القرآن ﴿الْفِتْنَةُ﴾: أشدَّ من القتل، وأكبرَ من القتل، فإذا نظرنا إليها من ناحية (الكيف) فهي: ﴿أَشَدُّ﴾ أو من ناحية (الكم) فهي: ﴿أَكْبَرُ﴾.

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ضَخَّم المشركون واقعة قَتَلَ فيها بعضُ المسلمين واحدًا من المشركين خطأ في الشهر الحرام، وأبدَوْوا وأعادوا وزادوا في القول، والقرآن أقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام ذنبٌ كبير، ولكن ما فعلوه من الصَّدِّ عن سبيل الله والكفر به، وبحرمة المسجد الحرام، وإخراج أهله منه: أكبر عند الله مما وقع من المسلمين. ثم قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: والفتنة التي يوقعها المشركون عمدًا بالمؤمنين الجُدد بالإسلام: أكبر وأعظم إثمًا من القتل الذي وقع من المسلمين خطأ في الشهر الحرام. إذ لم يكونوا يعلمون أنَّ الشهر قد بدأ.

ومن البيِّن الواضح: أن الفتنة في الآيتين هي الاضطهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، كما وضَّحناه في الآيات السابقة، وكما يدلُّ عليه السياق بجلاء. فهم الذين آذوا المؤمنين طوال ثلاثة عشر عاما في مكة، وأنزلوا بهم صنوف العذاب، وحاصروهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا، حتى أكلوا أوراق الشجر، وعذَّبوا المستضعفين

منهم، حتى مات بعضهم تحت التعذيب، واستمرَّ هذا التنكيل حتى اضْطرُّوهم للخروج من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. فهاجر بعضهم إلى الحبشة مرتين، ثم هاجروا جميعًا - إلا مَن عجز - إلى يثرب. ومن المتَّفق عليه: أن أفضل ما يفسَّر القرآن بالقرآن. وهذا معنى الفتنة في القرآن.

وإنما كانت الفتنة: ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ و﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، لأن القتل جناية على (جسم) الإنسان وحياته المادية، أما الفتنة، فهي جناية على (ضمير) الإنسان، وحياته الروحية والفكرية. والجناية الثانية أعظم بلا ريب من الجناية الأولى.

والخلاصة هنا: أن القتال مشروع لغاية، وهي منع الفتنة والاضطهاد في الدين، ورفع أساليب الضغط والإكراه المادي والأدبي عن الناس، وتأمين الحرية للدعوة والدعاة، ليؤمن مَن آمن بحريته، ويكفر مَن كفر باختياره، إذ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨].

وأما ما ورد عن بعض مُفسِّري السلف، الذين فسَّروا الفتنة بأنها: (الشرك) أو (الكفر)، فهو خروجٌ عن ظاهر المعنى الذي يُؤدِّيه اللفظ، وهو تفسيرُ غيرِ معصوم، ولا حُجَّة في قول أحد إلا قول رسول الله ﷺ. ولا يوجد عنه نصٌّ في ذلك. ولعل مرادهم: أنَّ الشرك في ذلك الوقت وفي أرض العرب خاصَّة، كان مرتعًا للشرِّ، ومباءةً للإثم والعدوان، وأن بقاء الشرك بقوَّته: مُهدِّد للإسلام الناشئ، وللمسلمين الجُدد بطبيعته العدوانية. فمعنى (حتى لا يكون شرك): أيْ شرك متجبِّر في الأرض، أي حتى تقلَّم أظفار العدوان، وتخلع أنيابه المفترسة، ولا يبقى مَن يفتن الناس. وذكر في (تفسير المنار) ما قاله بعض المفسرين القدامى: أن الفتنة هي الشرك. قال: وردَّه الأستاذ الإمام (محمد عبده) بأنه يُخرج الآيات عن سياقها. وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف (قيل)[1].

(١) قال البيضاوي في تفسير: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: (أي المحنة التي يفتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن: أشدُّ من القتل، لدوام تعبها، وتألُّم النفس بها، وقيل: معناه: شركهم في الحرم، وصدُّهم إياكم عنه، أشدُّ من قتلكم إياهم فيه). انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (٢/ ٢٨٥). وقال الشهاب =

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها، ويؤذونكم لأجل الدين، ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه.

ومعنى قوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وفي سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾: أي يكون دين كلِّ شخص خالصًا لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يُفتن لصدِّه عنه، ولا يُؤْذَى فيه، ولا يحتاج فيه إلى المداهَنَة والمداراة، أو الاستخفاء أو المحاباة، وقد كانت مكة إلى هذا العهد قرار الشرك، والكعبة مستودع الأصنام، فالمشرك فيها حرٌّ في ضلالته، والمؤمن مغلوب على هدايته[1].

على أن هناك من المفسِّرين مَن أبقى لفظ الـ﴿فِتْنَةٌ﴾ على معناه الأصلي المتبادر منه، ولم يَمِل به عن أصله.

ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير معنى الـ﴿فِتْنَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: كان الوجه الثاني منها: (أن الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغشِّ. ثم صار اسمًا لكل ما كان سببًا للامتحان تشبيها بهذا الأصل. والمعنى: أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين، وعلى تشديد الأمر عليهم، بحيث صاروا مُلجَئين إلى ترك الأهل والوطن، هربًا من إضلالهم في الدين، وتخليصًا للنفس مما يخافون ويحذرون: فتنة شديدة، بل هي أشدُّ من القتل الذي يقتضي التخليص من غموم الدنيا وآفاتها. وقال بعض الحكماء: ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جزاءً غير تلك الفتنة)[2].

= في حاشيته على تفسير البيضاوي: قيل لبعض الحكماء: ما أشدُّ من الموت؟ قال: الذي يُتمنَّى فيه الموت! ومنه أخذ المتنبي قوله:

..... وحسبُ المنايا أن يكنَّ أمانيا!

وجعل الإخراج من الوطن: من الفتن التي يُتمنَّى عندها الموت، كما قال الشاعر:

لقتل بحدِّ السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحدِّ فراق!

انظر: حاشية الشهاب على البيضاوي (٢/ ٢٨٥)، يؤكِّد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فقرن قتل النفس بالخروج من الديار، دلالة على أنهما متكافئان أو متقاربان.

(١) تفسير المنار (٢/ ٢١٠، ٢١١) طبعة المنار الثالثة. (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ١٤٣).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: في المراد بالفتنة هنا وجوه: أحدها: أنها الشرك والكفر، ثم فسَّر ذلك فقال: قالوا: كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي ﷺ بمكة، حتى ذهبوا إلى الحبشة، ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة، وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة: أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً. فأنزل الله هذه الآية. والمعنى: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم، فلا يفتنوكم عن دينكم، فلا تقعوا في الشرك[1].

٣- إنقاذ المستضعفين:

ومن أهداف القتال في الإسلام: إنقاذ المستضعفين من خلق الله، من ظلم الجبَّارين، وتسلُّط المستكبرين في الأرض بغير الحقِّ، الذين يستخفُّون بحُرمات الضعفاء، ويسومونهم سوء العذاب، ويُهدِرون إنسانيتهم، لأنَّ في أيديهم القوة المادية التي تمنع الأيدي أن تُدافع، وتُخرس الألسنة أن تتكلم، وتُكره الناس على أن يسكتوا عن الحقِّ أو ينطقوا بالباطل.

فعلى المسلمين واجب النَّجدة لتحرير هؤلاء المُستَعبدين، وإغاثة هؤلاء الملهوفين، وإنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، ولا يملكون إلا الدعاء إلى الله تعالى أن يُنجِّيهم من عدوهم، ويُهيِّئ لهم مَن ينصرهم ويأخذ بأيديهم.

يقول تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٤، ٧٥].

فانظر إلى هذا الأسلوب التحريضي البليغ الذي يستثير الهِمم، ويُحرِّك العزائم: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، فجعل القتال في سبيل المستضعفين قرين القتال في سبيل الله، إذ عطفه عليه بالواو بلا فاصل. بل هو عند التأمُّل جزء من القتال في سبيل الله، لأن القتال إنما يكون في سبيل الله إذا

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥/ ١٤٥).

كانت الغاية: أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله هي كلمة الحقِّ الذي يواجه الباطل، والعدل الذي يقاوم الظلم. وإنقاذ المستضعفين إنما هو لإقامة عدل الله في الأرض. ولهذا قالت الآية التالية لهذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦]، فقرَّرت الآية أن شأن الذين آمنوا: أن يكون قتالهم في سبيل الله، هكذا بإطلاق وتعميم، وإن كان من أجل المستضعفين، فهو أيضا في سبيل الله. بخلاف الذين كفروا، فإن لهم غاية غير غاية المؤمنين، وهي أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت. وهو: كلُّ ما يُعظَّم ويُعبد ويُطاع طاعة مطلقة من دون الله، وهو مصدر كل شرٍّ وطغيان. ولهذا بعث الله رسله لتحرير الأمم من عبادة الطاغوت أيا كان اسمه ونوعه: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

والظاهر: أن المسلمين مدعوون لإغاثة الملهوفين، وإنقاذ المستضعفين في الأرض من خلق الله، وإن لم يكونوا مسلمين، لأن رفع الظلم والأذى عن جميع الناس مطلوب من المسلم إذا كان قادرًا عليه، ما لم يكونوا محاربين للمسلمين.

بل المسلم مطلوب منه أن يرفع الأذى عن الحيوان الأعجم إذا قدر عليه، سواء كان هذا الأذى ناشئًا عن ظلم إنسان له، أو أسباب طبيعية أخرى، كأن يصيبه العطش أو غيره من ألوان الأذى[1].

بل المسلم مطلوب منه: أن يرعى البيئة، ويحميها من التلوُّث والفساد، ويقف في وجه الذين يفسدون البيئة ويلوِّثونها، لأن الله لا يحبُّ الفساد، ولا يحبُّ المفسدين[2].

٤- تأديب الناكثين للعهود:

ومن أهداف القتال في الإسلام: تأديب أولئك الذين لا يحترمون العهود، ولا يرعَون المواثيق، فهم يحافظون عليها ما دامت في صالحهم، فإذا رأوا أنها لم

(١) انظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ ١١١ - ١١٨ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) صـ ٢١٩ - ٢٣١ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

تعُد تخدُمهم، وكان بهم قوة: ضربوا بها عُرض الحائط، وداسوها بأقدامهم، ولم يرعَوا لعهد حرمة، ولم يرقبوا في مؤمن إلاً ولا ذمَّة.

وهذا النوع من البشر لا يجوز أن يُترَك ليعيث في الأرض فسادًا، ويملأها جَورًا وإجرامًا، دون أن يسائله أحد أو يعاقبه على جرمه، وإلا تمادى في طغيانه، وازداد علوًّا في الأرض وفسادًا.

من أجل هذا شرع الإسلام: أن يقاتَل هؤلاء المجرمون المفسدون، تأديبًا لهم، وعقابًا على ما اقترفت أيديهم، جزاء وفاقا.

وقد ابتلي الإسلام في عهد النبوة بأصناف من هؤلاء الناقضين للعهود، الخائنين للأمانات، بعضهم من اليهود، الذين عقد الرسول ﷺ معهم (معاهدة) أو (اتفاقية) حدَّدت فيها الحقوق والواجبات، وألزمت الأطراف بنوع من التكافل والدفاع المشترك، ضدَّ أي هجوم على المدينة من الخارج.

ولكن قبائل اليهود سرعان ما غلب عليهم خُلق الغدر، فنقضوا عهد الرسول والمسلمين، قبيلة بعد أخرى، ابتداء ببني قينقاع، مرورًا ببني النضير، وانتهاءً ببني قريظة، الذين نكثوا العهد أحوج ما يكون المسلمون إلى الوفاء به، وكانوا في صفِّ الوثنيين المعتدين على المدينة ضدَّ المسلمين.

وهو ما اضْطَّر الرسول وأصحابه: أن يخوضوا معهم معارك متتابعة، بعد كل غزوة من الغزوات الكبرى الأولى، فبعد بدر، كانت موقعة بني قينقاع، وبعد أحد، كانت موقعة بني النضير، وبعد الأحزاب، كانت موقعة بني قريظة.

وقد أشار القرآن إلى موقف هؤلاء القوم ونقضهم المستمر للعهود المُبرمة بينهم وبين المسلمين، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧].

نقل المفسِّرون عن ابن عباس أنه قال: هم قريظة، فإنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: أخطأنا، فعاهدهم مرة أخرى، فنقضوه أيضًا يوم الخندق[1].

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٨٢).

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾: اعلم أنه تعالى تارة يرشد رسوله إلى الرفق واللطف في آيات كثيرة. منها قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومنها قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وتارة يرشد إلى التغليظ والتشديد، كما في هذه الآية، وذلك لأنه تعالى لما ذكر الذين ينقضون عهدهم في كل مرة: بيَّن ما يجب أن يعامَلوا به، فقال: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ قال الليث: يقال: ثقفنا فلانًا في موضع كذا، أي أخذناه وظفرنا به، والتشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب. يقال: شرَّد يُشرِد شُرودًا، فمعنى الآية: أنك إن ظفرت في الحرب بهؤلاء الكفار الذين ينقضون العهد، فافعل بهم تنكيلاً يشرِّد غيرهم من ناقضي العهد، ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾: أي لعل مَن خلفهم يذكرون ذلك النكال، فيمنعهم ذلك عن نقض العهد[1] انتهى.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن ابن عمر: أنَّ يهود بني النضير وقريظة: حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قُريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ، فأمَّنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبد الله ابن سلام)، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[2].

غلظ الجريمة التي ارتكبها بنو قريظة:

ومن هنا نعلم مقدار غلظ الجريمة التي ارتكبها بنو قريظة، فقد حاربوا رسول الله والمؤمنين معه قبل ذلك مع بني النضير، وأجلى بني النضير، وأبقاهم وأقرَّهم ومنَّ عليهم - بتعبير ابن عمر رضي الله عنهما - ومع هذا لم يُقدِّروا هذا الموقف الكريم من محمد ﷺ، الذي أقرَّهم ومنَّ عليهم بلا مقابل، وكأنهم اعتبروا ذلك مهارةً ودهاء منهم: أنهم ضحكوا على محمد، وأظهروا له الندم، حتى

(١) تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٨٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦٣٦٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٠٥)، عن ابن عمر.

سامحهم وأبقى عليهم بجواره في المدينة. فلما عادوا لمحاربته مرة أخرى، في أحلك الظروف، وأحرج المواقف، حيث كان الواجب أن يقفوا معه ويساندوه عسكريًّا وبشريًّا وماديًّا لمقاومة المُغيرين على المدينة، كما تقضي بذلك المعاهدة المكتوبة بينهم وبين رسول الله ﷺ وجماعة المؤمنين، ولكنهم بدل أن يقفوا مع رسول الله وقفوا مع المهاجمين، ونقضوا العهد، واتَّخذوه وراءهم ظِهريًّا. فقد وجدوها فرصة لا تعوَّض في القضاء على محمد وأتباعه، واستئصال شأفتهم، حتى لا تبقى لهم من باقية. فالجيش المهاجم ضخم، ورجاله مُتحمِّسون لإبادة محمد ودينه الجديد، فإذا انضمُّوا إليهم - وهم في داخل المدينة - تضاعف الخطر على المسلمين، وأمسى الخلاص منهم شبه محتوم.

هكذا فكَّر بنو قريظة الأشرار، ولو سارت الأمور على ما يشتهون لاقتُلعت شجرة الإسلام من جذورها، وأطفئ هذا النور الإلهي الذي جاء من عند الله لهداية العالمين، ولكن كيد الله أعظم من كيدهم، ومكر الله أكبر من مكرهم، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ولو طُبِّق على هؤلاء اليهود ما حكمت به التوراة في قتال الشعوب الأخرى، ولا سيما الكنعانيين واليبوسيين والأموريين وغيرهم، لوجب ألا تستبقى فيهم نَسَمَة حية، وأن يبادوا عن بكرة أبيهم، كما هو أمر الرب الإله لموسى[1]! ولكن نبي الإسلام اكتفى بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم. وهذا - بالنسبة لضخامة جريمتهم - رحمة لا مثيل لها.

وكما نقض اليهود عهودهم مع رسول الله والمؤمنين مرَّة بعد مرَّة: كذلك فعل المشركون إلا قليلاً منهم. فاشتروا بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً، ولم يرقُبوا في مؤمن إلاً ولا ذمَّة، فاستحقُّوا التأديب بالسيف، عقوبة لهم على ما صنعوا.

وفي قتال هؤلاء الناكثين وتأديبهم، نزلت سورة (براءة) تُمهلهم أربعة أشهر، يسيحون في الأرض، ثم يختارون لأنفسهم الموقف الذي يحدِّدونه مع رسول الله

(١) انظر: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن) الفصل الخامس من هذا الباب.

وأصحابه. فإذا انسلخت الأشهر الأربعة التي حرُم فيها القتال، وأجِّلوا فيها، فعلى المسلمين أن يخوضوا معهم حربًا لا هوادة فيها: يقتلونهم حيث وجدوهم، ويحصرونهم، ويقعدون لهم كلَّ مَرْصَد: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢] الآيات.

ويُحرِّض القرآن المسلمين على قتال هؤلاء الناكثين، فيقول: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٧- ١٠]، إلى أن يقول: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

ويزيد في التحريض حين يقول: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

ومن المفسِّرين الذين رجَّحوا أنَّ آيات سورة براءة إنما هي في المشركين الناكثين للعهود: الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، فهو بعد أن ذكر الآية الأولى، قال: للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال، سَرَدها قولاً قولاً، والذي يهمُّنا منها هو سابعها.

قال رحمه الله: (والقول السابع: أنَّ الذين نبذ إليهم العهد وأُجِّلوا أربعة أشهر، هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فأُمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر، فأما مَن لم ينقض العهد، فكان مقيمًا على عهده، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. ومَن لم يكن

له عهد، أُجِّل خمسين يومًا كما قال ابن عباس، وهذا أحسن ما قيل في الآية، وهو معنى قول قتادة. والدليل على صحته: ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَر، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن زيد بن يُثَيْع[1]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ بأربع: «لا يحجُّ البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتمَّ لكلِّ ذي عهد عهده»[2].

قال أبو جعفر: فإن قيل: فقد روي في الرابعة: «وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده»[3]، فالجواب: أنه يجوز أن يكون هذا لمَن نقض العهد، على أن الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه، والله أعلم.

وأورد أبو جعفر بسنده، عن ابن عباس، قال: لم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذا أحدًا. وقال السُّدِّي: لم يعاهد رسول الله ﷺ إلا مَن كان له عهد قبل.

قال أبو جعفر: هذا - وإن كان قد روي - فالصحيح غيره، وقد عاهد النبي ﷺ بعد الآن جماعة، منهم أهل نَجرَان: قال الواقدي: عاهدهم وكتب لهم سنة عشر، قبل وفاته بيسير)[4] انتهى.

وما ذكره الإمام النحاس: أن مَن لم يكن له عهد أُجِّل خمسين يومًا، هو أحد الأقوال، في تفسير: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك بانتهاء ذي الحِجَّة ومحرم، والقول الأخير - وهو الراجح عندي - انتهاء أربعة أشهر منذ

---

(١) زيد بن يُثَيع، ويقال: أُثَيع، الهَمْدَاني الكوفي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، أو الهَمْدَاني، وثَّقه ابن حبان والعجْلي. (تهذيب: ٣/ ٢٤).

(٢) رواه الطبري من رواية ابن وكيع: ثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، وكذلك من رواية أحمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد؛ ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به (جامع البيان: ١٠/ ٦٤)، ورواه الترمذي في الحج (٨٧١)، وقال حسن صحيح، والبزار في المسند (٣/ ٣٤)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٥١)، والحاكم في المغازي والسير (٣/ ٥٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٦).

(٣) كل الروايات التي أوردها البخاري أو الطبري أو السيوطي: أن من كان بينه وبين النبي عهد، فعهده إلى مدته.

(٤) الناسخ والمنسوخ (٤٨٦- ٤٨٩). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٦٣٦، ٦٣٧).

إعلانهم في يوم الحج الأكبر. وإنما سُمِّيت هذه الأشهر (حُرُمًا) لأن القتال حرُم فيها. ويشوِّش على القول الأول: أن الخمسين يوما لا تُسمَّى أشهرًا، لأنها أقل من شهرين.

٥- فرض السلام الداخلي بالقوة:

وهناك نوع من القتال يختلف عما ذكرناه، فهو ليس مُوجَّهًا إلى غير المسلمين، بل هو مُوجَّه إلى المسلمين أنفسهم، لفضِّ النزاع المُسلَّح بينهم، فله هدف مُحدَّد، وغاية معلومة، وهي: فرض السلام الداخلي بالقوة بين الطائفتين المتنازعتين من المسلمين. وهذا ما كلَّف الله به الأمة المسلمة متضامنة، فهو من فروض الكفاية الواجبة على الأمة، وأول مَن يُطالب به الخليفة أو الإمام، أو مَن يقوم مقامه، وأهل الرأي والشورى من المسلمين.

يقول تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩- ١٠].

ومعنى هاتين الآيتين: أنَّ الإسلام لا يقبل من المسلمين أن يقفوا متفرِّجين، وطائفتان من إخوانهم يتنازعون بالسلاح فيما بينهم، ويسفك بعضهم دماء بعض، بل الواجب المُحتَّم عليهم: أن يُسارعوا بالتدخُّل لإصلاح ذات البين، وإيقاف نزف الدم المسلم، فإن قبلت الطائفتان، فبها ونعمت، وإن رفضت إحداهما، أو وافقتا ثم بغت إحداهما على الأخرى، فالأمة مُطالَبة أن تقاتِل الطائفة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله. فإن فاءت كان الصلح بينهما بالعدل والإقساط، وأعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، بلا وكس ولا شطط.

ومقتضى هذا: أن يكون بين المسلمين بعضهم وبعض: ما يشبه (مجلس الأمن) بين الدول المختلفة بعضها وبعض في عصرنا، ومهمة هذا (المجلس الإسلامي): أن يفرض الصُّلح والسلام على المتنازعَين المختلفَين، وهذا الصلح يجب أن يكون بالعدل، بحيث يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا يحابَى ظالم، أو يُضيَّع مظلوم.

وهذا يتَّفق مع منطق الإسلام وحرصه على السلام والوئام والوفاق: سلام المسلم مع نفسه، وسلامه مع أهله وأسرته، وسلامه مع جيرانه ومجتمعه، وسلامه مع أمته، وسلامه مع الناس أجمعين، وسلام أمته مع غيرها من الأمم[1].

ولهذا أمر الإسلام بالإصلاح بين الناس إذا اختصموا، وفسدت ذات بينهم، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ١].

وقوله تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وقال ﷺ: «ألا أدلُّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟». قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[2].

وفي بعض الروايات: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[3].

وفي النزاع بين الزوجين قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥].

وبهذا نرى الإسلام حريصًا كل الحرص على الإصلاح بين الناس: أفرادًا وأسرًا وجماعات.

---

(١) انظر: كتاب (السلام العالمي والإسلام) لسيد قطب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٠٨) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في الصلح (٥٠٩٢)، عن أبي الدرداء.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٤١٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٠)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ٢٣٢)، عن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده جيد (٨/ ٦٤).

وإذا كان الإسلام يُرغِّب في السلام الخارجي، ويحرص عليه، ويدعو إلى السلام بينه وبين الأمم والدول المختلفة في العالم، المخالفين له في العقيدة، فإنه أشدُّ حرصا على (السلام الداخلي): السلام بين شعوبه ومجتمعاته المسلمة بعضها مع بعض.

لذلك يقيم العَلاقة بين أبنائه - وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم، أو اختلفت لغاتهم وأوطانهم، أو اختلفت مراتبهم وطبقاتهم - على أساسٍ مكينٍ من الإيمان بالله والإخاء المشترك، الجامع بينهم. فهذا الإخاء فرع من الإيمان وثمرة له. يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة من كربات الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تدابروا، ولا يبِع بعضكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخوانًا. المسلم أخو المسلم: لا يخذله ولا يحقره. بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»(٢).

وقال: «إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا». وشبَّك بين أصابعه(٣).

وقال: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر»(٤).

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

(٢) سيأتي تخريجه عن أبي هريرة صـ١٠٦٣.

(٣) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

وقد أمر الله المؤمنين أن يتَّحدوا ولا يختلفوا، وأن يجتمعوا ولا يتفرَّقوا، وأن يكون أساس اتحادهم هو الاعتصام بحبل الله جميعًا، كما قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٣- ١٠٥].

وجعل من مظاهر الكفر: أن تصل الفُرقة بينهم إلى أن يقاتل بعضهم بعضًا، كما كان يفعل أهل الجاهلية: يُغير بعضهم على بعض ظلمًا وعدوانًا، كما قال قائلهم:

وأحيانًا على بكر أخينا ... إذا ما لم نجد إلا أخانا[1]!

روى جرير بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال له في حَجَّة الوداع: «استنصت الناس»: أي اطلب منهم أن ينصتوا ويُصغُوا لما يقال. فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وكذلك رواه عنه ابن عمر[3].

وروى عنه ابن مسعود: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»[4].

ولم يكتف الإسلام هنا بالتوجيه الأخلاقي، ولكنه ألزم بالتشريع القانوني، فرأيناه يفرض السلم بين المسلمين، ولو بالقوة، ويوجب عليهم أن يتدخَّلوا لإيقاف النزاع المسلَّح بين المسلمين بعضهم وبعض. وفي ذلك ذكرنا قريبًا قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

---

(١) البيت للقطامي التغلبي، انظر: ديوان الحماسة (١/ ١٣٠).

(٢) متفق عليه عن جرير، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٥٥٧٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٦)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٥)، وابن ماجه في الفتن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٤٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٩)، عن ابن مسعود.

دلَّت الآيتان الكريمتان على أن المؤمنين وإن اختلفوا وانقسموا إلى طائفتين متقاتلتين: لم يخرجوا من دائرة الإيمان، ولذا سمَّاهما القرآن (مؤمنين). وما داموا مؤمنين فهم إخوتنا، يسوؤنا ما يسوؤهم، ويؤذينا ما يؤذيهم، ويجب علينا ألا نَدَعهم لأهواء أنفسهم، أو لنزغات شياطين الإنس والجنِّ، وأن ننصرهم على أنفسهم وعلى شياطينهم، كما قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا!». قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم - أو تأخذ فوق يديه - فإن ذلك نصره»[1].

يحرص الإسلام على أن تسود الأخوة والمحبَّة بين الناس، وأن يظلُّهم السلام الاجتماعي بظلِّه الوارف، تحت راية الإسلام، الذي يُقرِّب الناس بعضهم من بعض، ويُوثِّق صلة الناس بعضهم ببعض، وينزع من صدورهم الغلَّ والحسد والبغضاء، فالحسد والبغضاء: داء الأمم من قبلنا، والبغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

تأجيج الصراع بين الطبقات في الثقافة الماركسية:

وهذا على النقيض من (الفلسفة الماركسية) التي تقوم على تأجيج نار (الصراع بين الطبقات) بعضها وبعض، فتثير الفقراء ضدَّ الأغنياء، والعمال ضدَّ أرباب العمل، والمستأجرين ضدَّ المُلاك، والمحكومين ضدَّ الحكام، وتتَّخذ من هذا الصراع المشتعل وسيلة لإيقاد الثورة المرتقبة، التي تنتهي عندهم بتحطيم كلِّ الطبقات، وتنصيب طبقة واحدة عليهم، تحكم المجتمع كلَّه حكمًا ديكتاتوريًّا، هي طبقة (البروليتاريا)، وحكم ديكتاتورية (البروليتاريا): أي طبقة العمال الذين يحكم (الأباطرة) باسمهم، ولا يكاد العمال يجدون إلا الفتات!

أما الإسلام، فهو يجتهد أن يؤاخي بين الجميع، وأن يقيم المجتمع على دعائم من الحقِّ والعدل، وأن يُعطي كل ذي حقٍّ حقَّه، دون أن يستأثر أحد بالخير وحده، أو يحتكر لنفسه ما لا يُتاح لغيره، أو يبغي بقوته أو بثروته على الآخرين.

وفي ظلِّ هذا المجتمع الربَّاني الأخلاقي: رأينا الفقراء والأغنياء يتنافسون في أشياء غير الأموال والأمور المادية، فقد جاء الفقراء يشكون إلى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ١١١ .

يقولون: ذهب أهل الدُّثُور (الأموال) بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال، منها يتصدَّقون ويعتقون، ويقدرون على أعمال الخير، وهم يريدون أن يكونوا مثلهم[1]!

فانظر: في أيِّ شيء تتنافس الطبقات بعضها مع بعض، وعلى أيِّ شيء يحرصون في عهد النبوة؟ إنه التنافس في الصالحات، والتسابق في الخيرات، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

***

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٢٤٣)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧)، كلاهما في الصلاة، عن أبي هريرة، وانظر: ما كتبه ابن رجب في شرح هذا الحديث في (جامع العلوم والحكم) (٢/٥٦ - ٧٠). طبعة الرسالة.

الفصل الثالث

أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام

وإذا كنا قد ذكرنا الأهداف الأساسية التي من أجلها يخوض الإسلام المعارك ويشنُّ الحروب، فينبغي علينا هنا: أن نُلقي بعض الضوء على أهداف أخرى، قد تخطر في بال بعض الناس، أو يروِّجها بعض الناس، حتى بعض المسلمين للأسف، لنبيِّن أن هذه الأهداف لا يقرُّها الإسلام، ولا يعتبرها بحال في قتاله إذا قاتل.

أولاً- هدف محو الكفر من العالم مرفوض:

هل الهدف من القتال: محو الكفر من العالم، حتى لا يبقى على الأرض إلا مسلم، وحتى تختفي الأديان الأخرى من حياة البشرية؟

ربما يتصوَّر هذا بعض الناس، ولا سيما إذا قرأنا ما قاله بعض الفقهاء المسلمين من أن سبب القتال لغير المسلمين هو كفرهم لا غير، وليس أي سبب آخر. وربما أكَّد هذا تفسير بعضهم للفتنة بالشرك في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، قالوا: حتى لا يكون شرك وكفر بالله ورسوله.

وهذا الهدف في رأيي غير وارد قط، لأنه مناقض مناقضة صريحة لما قرَّره القرآن من أن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، وموحِّدين ووثنيين، ومُصدِّقين بالرسل ومكذِّبين لهم: كل هذا واقع بمشيئة الله تعالى التي لا تنفصل عن حكمته عزَّ وجلَّ، فهو الذي خلق الناس مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان وضدِّه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [هود: ١١٨]، ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَن يعمل لإلغاء هذا الاختلاف الديني، وإجبار الناس على دين واحد: عاملاً ضدَّ مشيئة الله تعالى الكونية، ومثل هذا لا بد أن يخفق، إذ لا بد لمشيئة الله تعالى أن تنفذ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ثانيًا- هدفُ قسْر الناس - أو بعضهم - على الإسلام مرفوض:

أم هل الهدف من القتال في الإسلام: قسر الناس والشعوب - أو على الأقل: بعضهم - على الدخول في دين الإسلام؟

ربما يتصوَّر ذلك بعض الناس أيضًا، وخصوصًا مع مقولة أن سبب القتال للكفار هو كفرهم، وليس عدوانهم على حُرمات المسلمين، أو على دعاتهم، أو الوقوف في وجه دعوتهم بالقوة.

ولكن الذي يقرأ النصوص الإسلامية الواضحة والمُحكمة من القرآن والسنة: يجد أنها كلَّها ترفض اعتماد الإيمان واعتباره وتصحيحه، ما لم يتمَّ عن اختيار كامل من صاحبه، بعد اقتناع تام بأحقيَّته، وأنَّ أيَّ شائبة تشوب هذا الاختيار أو تشوِّش عليه: تسقط اعتبار الإيمان وقَبوله عند الله.

فالقرآن يرفض مبدأ الإكراه في الدين، وقد قال تعالى في القرآن المكي لرسوله محمد: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس:٩٩]، وهذا استفهام إنكاري معناه النفي القاطع لفكرة الإكراه، وأن هذا ليس في قدرة الرسول؛ لأنه ضدَّ المشيئة الإلهية.

وفي القرآن المكي أيضًا نجد قوله تعالى على لسان نبيه نوح شيخ المرسلين: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾ [هود:٢٨]، وهو استفهام استنكاري أيضًا، فدلَّ على أن هذا أمر تشترك في إنكاره رسالات الأنبياء جميعًا.

وفي القرآن المدني نجد قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة:٢٥٦].

ومن الناس مَن زعم: أن هذه الآية إنما نزلت والإسلام ضعيف في مكة، لا حول له ولا طَول، فلما صلُب عوده، واشتدَّت قوته، وكثر أنصاره، غيَّر هذا المبدأ. هكذا قال بابا الفاتيكان (بينديكيت السادس عشر) في محاضرته التي ألقاها في جامعة غوتسبورغ في جنوب ألمانيا، وهو يتحدَّث عن كتاب نسبه للإمبراطور البيزنطي أمانويل الثاني.

قال البابا: من المؤكد: أن الإمبراطور كان على علم بأن الآية (٢٥٦) من السورة الثانية بالقرآن (سورة البقرة) تقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أنها من أوائل السور، كما يقول العارفون(!) وتعود للحقبة التي لم يكن لمحمد فيها سلطة، ويخضع للتهديدات[1]!!

وهذا قول لم يقُله أحد قط. فالثابت بيقين: أن سورة البقرة كلَّها لم تنزل إلا في المدينة، وهذا أمرٌ مجمع عليه لم يخالف فيه أحد من العلماء قديمًا أو حديثًا.

وهذه الآية إنما نزلت بعد واقعة بني النضير من اليهود. قال الحافظ ابن كثير: (ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وأن حكمها عامٌّ. فروى ابن جرير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقلاَتا - أي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها: إن عاش لها ولد أن تُهوِّده! فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! أي: أرادوا أن يخرجوهم من اليهودية الدخيلة عليهم، ويكرهونهم على الإسلام، دين قومهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد رواه أبو داود والنسائي بنحوه[2].

ودعوى أن هذه الآية منسوخة - كما قال بعض المفسرين - دعوى غير مسلَّمة، ولا دليل عليها، ولا تترك أوامر الله ونواهيه وأحكامه في كتابه العزيز بمجرَّد الدعاوي، أو بالظنون والأوهام، فإن الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئا.

---

(١) عن النص الذي ترجمه موقع إسلام أون لاين. نت عن الألمانية من موقع الفاتيكان الإلكتروني. انظر: كتابنا (البابا والإسلام) صـ١٤ وما بعدها طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ٣٢٣، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

والأصل المتَّفق عليه: أن كلَّ ما أنزل الله في كتابه يجب العمل به والانقياد إليه، كما قال تعالى لرسوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم أين الآية أو الآيات الناسخة لهذه الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟

حتى ما زعموه (آية السيف) لا تقتضي الإكراه في الدين، وشرط ثبوت النسخ: أن يكون هناك تعارض قطعي بين الآيتين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأن يكون الناسخ متأخِّرا في زمن النزول عن المنسوخ.

وهنا لا نجد تعارضًا قطعيًّا بين آية نفي الإكراه في الدين وآية السيف، سواء كانت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذه لا تنافي قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن قتال المشركين لا يستلزم إكراههم في الدين. أو كانت آية السيف قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذه لا تنافي آية نفي الإكراه في الدين، لأن المقاتل يستطيع أن ينجو من الإكراه بدفع الجزية، ولا سيما أنها مبلغ زهيد، يُعفى من أدائه الفقير.

ثم إن آية نفي الإكراه في الدين مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فقد قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإذا تبيَّن الرشد من الغيِّ، والهدى من الضلال، وتميَّز الحقُّ من الباطل، فلا حاجة إلى الإكراه، ولا مُبرِّر له.

بل وجدنا القرآن يرفض إيمان مَن آمن إذا شابت اختياره أي شائبة إكراه، مثل إيمان فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فكان الردُّ الإلهي عليه: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١]، فلم يقبل منه إيمانه وهو في هذه الحال؛ إذ لم يعُد مختارا في حقيقة الأمر.

ومثل ذلك قوله تعالى في الأمم المشركة والمكذِّبة برسل الله حين ينزل بها بأس الله وعقابه القدري السماوي: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، بهذا الحسم رفض الله تعالى إيمانهم بعد أن رأوا عقوبة الله بأعينهم، إذ لم يعُد لهم خيار في ذلك، فلم يكُ ينفعهم الإيمان لما رأوا بأس الله، فالإيمان المقبول هو ما كان عن إرادة حرَّة، واختيار كامل.

الإسلام دعوة وبلاغ عالمي:

ومَن تدبَّر القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية: تبيَّن له بجلاء أنه دين دعوة وبلاغ للناس، وليس دين قهر وإكراه، يقول تعالى مخاطبًا خاتم رسله محمدًا في سورة يوسف وهي مكية: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

هذه طريق محمد عليه الصلاة والسلام، كما رسمها له ربه: الدعوة إلى الله على بصيرة، وليس ذلك طريقه وحده، ولكنها طريقه وطريق مَن اتبعه من المؤمنين.

ويقول تعالى في سورة النحل، وهي مكية: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا خطاب للرسول ولسائر الأمة من بعده، وهذه الآية تُبيِّن منهج الدعوة، وهي تستخدم الحكمة التي تقنع العقول، والموعظة الحسنة التي تستميل العواطف، وهذا يكون في العادة مع الموافقين، أما المخالفون فطريقة الدعوة معهم هي الحوار بالحسنى، أو الجدال بالتي هي أحسن، كما عبَّر القرآن الكريم.

ويقول تعالى في سورة المائدة، وهي مدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، سواء فسرنا (من) في قوله

تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ بأنها للبيان أو للتبعيض، فالآية تقصر الفلاح على القائمين بالدعوة، إما بأن تقوم بها الأمة كلُّها، أو تقوم بإعداد جماعة متخصِّصة في الدعوة إلى الإسلام، وهي مسؤولية الأمة جمعاء.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة المفضَّلة على الأمم أمة أخرجت، أي أخرجها مخرج، وزرعها زارع، ولم تُخرج نفسها، كما لم تَخرج لنفسها، ولكنها أُخرجت للناس كلِّ الناس: لهداية الناس، ونفع الناس، وإسعاد الناس، وتحقيق الخير للناس.

وقد أكَّد القرآن منذ العهد المكي عالميةَ الدعوة الإسلامية، فليست هي دعوة لجنس مُعيَّن من الناس كالعرب، ولا لإقليم مُعيَّن من الأرض كالجزيرة العربية أو الشرق الأوسط، ولا لأبناء لون خاص، أو لغة خاصَّة من البشر، ولا لطبقة معيَّنة من طبقات المجتمع، بل هي رسالة عامة لشعوب الأرض كلِّها، من أي عرق كانوا، وفي أي إقليم وُجدوا، وبأيِّ لغة نطقوا، وإن كانت لغة الوحي هي العربية.

يقول تعالى لرسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى عن القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧، ٨٨]، وقد تكرَّرت آية ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ في أكثر من سورة [يوسف: ١٠٧، التكوير: ٢٧].

وقال تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومَن قرأ الكتب المنسوبة إلى السماء: مثل التوراة والإنجيل، لم يجد فيها هذا الإعلان بالعالمية، بل موسى كان رسولاً إلى قومه، والمسيح عيسى ذكر في إنجيله لتلاميذه: (إنما بعث إلى خراف بني إسرائيل الضالة)[1].

(١) انظر: إنجيل متى: إصحاح (١٠) فقرة (٦).

ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام يؤكِّد هذا بقوله في بيان خصائصه: «وكان كلُّ رسول يبعث إلى قومه، وبُعثتُ إلى الناس كافَّة»[1].

ما العمل إذا أعرض الناس عن الدعوة؟

ولكن ما موقف الإسلام إذا لم يستجب المدعوُّون لدعوته وبلاغه العام، وبعبارة القرآن: ﴿ **تَوَلَّوْا عَنْهُ** ﴾؟

هل يكتفي بإبلاغهم الدعوة، وإقامة الحُجَّة عليهم، أو يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية؟

إنَّ معرفة موقف الإسلام هنا لا تَتَحدَّد بأهوائنا وعواطفنا، ولا بمجرَّد آرائنا وأفكارنا، ولا بمجرَّد النقل عن فلان وفلان من العلماء.

إنما يُعرف موقف الإسلام - ولا سيما في هذه القضايا الخطيرة - من النصوص المُحْكَمة من القرآن الكريم، وما يبيِّنه من صحيح السنة النبوية.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في كتاب الله تعالى في المكي والمدني منه.

نقرأ قوله تعالى في سورة الأنبياء، وهي مكية: ﴿ **إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٦-١٠٩].

وفي سورة الشورى - وهي مكية - نقرأ: ﴿ **اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلَاغُ** ﴾ [الشورى: ٤٧، ٤٨].

وفي سورة النحل، وهي مكية: ﴿ **كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [النحل: ٨١، ٨٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٢٦٤)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢)، عن جابر.

وهذا المعنى يتكرَّر في القرآن: أن القوم إذا تولَّوا وأعرضوا، فليس على الرسول هدايتهم، فإنه لا يهدي مَن أحبَّ، ولكن الله يهدي من يشاء، وإنما عليه البلاغ، فهذه وظيفته الدائمة.

وفي سورة البقرة - وهي مدنية - نقرأ قول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

وفي سورة آل عمران المدنية: نقرأ عدداً من النصوص في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفي نفس السورة: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وفيها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي الآية السابقة لها: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٣].

وتكرَّر هذا في السورة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية. ثم قال: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

وفي سورة النساء وهي مدنية تقرأ قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وفي سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - يقول تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي آخر سورة التوبة المدنية التي ذكروا أنها تشتمل على آية السيف، وإن اختلفوا في تعيينها، نجد السورة ختمت بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

وفي سورة النور وهي مدنية كذلك، نقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

نصّان يحتاجان إلى بيان:

لكنْ هناك نصّان في هذا الصَّدد يحتاجان إلى بيان:

الآية الثالثة من سورة التوبة:

أولهما: النصُّ الذي يحمل معنى التهديد لـمَن تولَّى وأعرض، وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

وسبب ذلك: أنَّ سورة التوبة كانت بمثابة إعلان للحرب على مشركي العرب خاصة، الذين نقضوا العهود، وتعدُّوا الحدود، ولم يكن لهم دولة تمثِّلهم أو تتكلم باسمهم، بحيث يمكن التفاهم معها، وكان الإسلام حريصًا على أن يؤمِّن نفسه، ويجعل من جزيرة العرب، أو على الأقل من منطقة الحجاز منها (حرمًا للإسلام)، يجب أن يخلص له، ولا يبقى فيه سلطان للوثنية أو لدين آخر. ولهذا لم تبدأ السورة - كسائر سور القرآن - بالبسملة، وافتتحت بهذا الإنذار: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]. مع هذا أعطاهم مهلة أربعة أشهر يختارون فيها لأنفسهم ويُحدِّدون موقفهم.

واستثنى مَن كان له عهد محدَّد المدَّة، فيحترم عهده، ما لم يخرمه بالنقص من حقوق المسلمين التي يستحقُّونها بالعهد، أو بمظاهرة أعداء المسلمين عليهم، كما

قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يعني: الأشهر الأربعة التي أُمهلوا فيها.

وهذا أشدُّ ما ورد في القرآن من معاملة الأعداء، وتعتبر معاملة هؤلاء العرب الوثنيين خاصة معاملة استثنائية، بالنسبة لمعاملة غيرهم من سائر خصوم المسلمين. وعلى كلٍّ حال أصبح هذا أمرًا تاريخيًّا، فقد انتهى بأسبابه ودوافعه وأهدافه وظروفه، ودخل هؤلاء العرب الوثنيون جميعًا في الإسلام مختارين، قبل أن تنتهي المدَّة التي حُدِّدت لهم، وأصبحوا عَصَبَته وجنده الأولين.

وقد رجَّحنا فيما سبق أن المقصود بهذه الآيات: هم الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعوا لأيِّ نظام، ولهذا قال: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣].

ومع هذا نجد القرآن يقول بعد هذه الآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ٦-١٠].

فهكذا كان موقف هؤلاء المشركين الوثنيين، بعد حوالي اثنين وعشرين عامًا من الدعوة والبلاغ، ثم من الأذى والاحتمال، ثم من الصدام والنزال، وتبيَّن من مواقف الوثنية العربية خلال هذه المدَّة: أنها مُصمِّمة على القضاء على الإسلام، واستئصال جذوره، وقد هاجمته في عقر داره أكثر من مرَّة، ولا سيما في غزوة

الأحزاب، ولم تظفر بتحقيق مأربها. فكان لا بد للإسلام أن يتَّخذ قراره الحاسم، ويبادر بضرب الوثنية العربية ضربة قاصمة، قبل أن تتجمَّع هي - مرَّة أخرى - على ضربه وإنهاء وجوده، وقد تساعدها قوى خارجية متربِّصة. وخصوصا دولتي الفرس والروم اللتين كانتا تحكمان العالم القديم يومئذ.

وكان الوحي الإلهي من كتاب الله هو الذي يُسدِّد خُطا النبي ﷺ، ويرسم له طريقه بوضوح، فقد أمرت الآيات المُحكمة من القرآن بعدة أمور:

أ- إمهال المشركين - الذين لا عهد لهم - أربعة أشهر، يفكِّرون من خلالها في مصيرهم، ويختارون لأنفسهم.

ب- مَن كان له عهد من المشركين وُفِّي له بعهده إلى مدَّته، ما استقام حاله مع المسلمين.

جـ- مَن استجار من المشركين بالمسلمين، فله حقُّ الجوار حتى يسمع كلام الله، وتبليغه دعوة الإسلام، ويبقى في جواره، حتى يبلغ مأمنه.

د- استثنى القرآن الذين عاهدهم المسلمون عند المسجد الحرام، فما استقاموا مع المسلمين يجب أن يستقيموا لهم. ومقتضى هذا الاستمرار والتأبيد.

هـ- أصبح المسجد الحرام خالصًا للمسلمين، ولا يجوز أن يكون للوثنية فيه وجود علني ابتداء من الموسم القادم. كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ**﴾ [التوبة: ٢٨].

الآيتان ٨٨ و٨٩ من سورة النساء:

والنص الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٨٨، ٨٩].

ويلاحظ أن التولِّي هنا ليس هو الإعراض عن الدعوة بعد أن بلغت إليهم، كما في سائر الآيات الأخرى، بل هو تولٍّ عن الهجرة والانضمام إلى جماعة المسلمين وإظهار الولاء لهم، بدل النفاق والتذبذب الذي كان عليه هؤلاء القوم، فهم مع المسلمين بوجه، ومع أعدائهم بوجه آخر.

وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن شيخه الإمام محمد عبده تفسير النفاق هنا بأنه النفاق في الولاء والمحالفة، أي: ما نُسميه اليوم (النفاق السياسي) قال: (والمنافقون هنا: غير مَن نزلت فيهم آيات البقرة، وسورة المنافقين، وأمثالهن من الآيات. المراد بالمنافقين هنا: فريق من المشركين، كانوا يُظهرون المودَّة للمسلمين والولاء لهم، وهم كاذبون فيما يظهرون، ويحتاطون بإظهار الولاء للمسلمين إذا رأوا منهم قوة، فإذا ظهر لهم ضعفهم انقلبوا عليهم، وأظهروا لهم العداوة؛ فكان المؤمنون منهم على قسمين: منهم مَن يرى أن يُعَدُّوا من الأولياء، ويُستعان بهم على سائر المشركين المحادِّين لهم جهراً. ومنهم مَن يرى أن يعاملوا كما يعامل غيرهم من المجاهرين بالعداوة، فأنكر الله عليهم ذلك)[1].

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١].

(قال المفسرون: هم قوم من أَسَد وغَطَفَان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم، ﴿**كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾: أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين: أركسوا فيها: أي رُدُّوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدَّة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين. لأنَّ مَن وقع في شيء منكوسًا يتعذَّر خروجه منه.

وقال في تفسير: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ والمعنى: فإن لم يعتزلوا قتالكم، ولم يطلبوا الصلح منكم، ولم يكفُّوا أيديهم، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم. قال الأكثرون:

(١) تفسير المنار (٥/ ٣١٩، ٣٢٠).

وهذا يدلُّ على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. ونظيره قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، الأمر بالقتال لمَن يقاتلنا دون مَن لم يقاتلنا)[1] اهـ.

وهذا كلام وجيه ومدلَّل من الإمام الرازي يجب التنويه به، في مواجهة أصحاب (آية السيف).

وقبل الرازي ذكر الجصاص في (أحكام القرآن) قال: فخصَّ الأمر بالقتال لمَن يقاتلنا، دون مَن لم يقاتلنا. قال: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

قال: (ومن الناس مَن يقول: إنَّ هذه الآيات غير منسوخة، وجائز للمسلمين ترك قتال مَن لا يقاتلهم من الكفار، إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات - في النهي عن قتال مَن اعتزلنا وكفَّ عن قتلنا - منسوخ. وممَّن حكي عنه أن فرض الجهاد (يعني مقاتلة جميع الكفار) غير ثابت: ابن شُبرُمة، وسفيان الثوري. إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال مَن كفَّ عن قتالنا من الكفار، ولا نعلم أحداً بين الفقهاء يحظر قتال مَن اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره. فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمَن كان وصفه ما ذكرنا. والله الموفق للصواب)[2] اهـ.

والعجب من الإمام الجصاص: كيف يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال مَن كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، بمثل قوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]، بدعوى أنه لم يعلم مَن قال بحظر ذلك. أفلا يكفينا القرآن دليلاً، حتى نبحث عن قول زيد أو عمرو من الناس؟!

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) طبعة الهيئة المصرية.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٢/ ٢٢١، ٢٢٢). وانظر ما تقدم صـ ٢٧٩.

وقد رأينا الفخر الرازي ينقل عن الأكثرين: أنهم إذا اعتزلوا قتالنا، وطلبوا الصُّلح منا، وكفُّوا أيديهم عن إيذائنا: لم يَجُز لنا قتالهم ولا قتلهم. انتهى. وهو واضح بيِّن.

ثالثًا- الهدف الاقتصادي للجهاد مرفوض:

أم هل هدف الجهاد في الإسلام: هدف اقتصادي؟ مثل البحث عن الغنائم والخزائن والكنوز التي يملكها الكفار، ليرثها المسلمون، أو البحث عن أراضٍ خضراء، فيها جنّات وعيون، وزروع ومقام كريم، يجد فيها العرب البداة عوضاً عن صحرائهم وباديتهم المُقفِرة، ويخرجون من اللبن والتمر إلى أطعمة الحضر، وحياة الحضر، ونعيم الحضر، كما نجد دول الاستعمار تبحث عن بلاد خصبة التربة لتستولي على محاصيلها، أو غنية بالمعادن والنفط، لتسيطر على معادنها ونفطها.

والحقُّ أن الإسلام يمنع الفرد المجاهد، أو الجماعة المجاهدة، أن تدخل في نيتها وفي غاياتها: المغانم الدنيوية، سواء كانت مادية مثل الأموال والمغانم والمكاسب، أم كانت معنوية مثل الجاه والشهرة والمَحْمَدة عند الناس.

وإذا دخل شيء من ذلك في غاية الجهاد أو نية المجاهد: أفسد الجهاد، وأضاع أجره، وأخرجه من اعتباره جهادًا في سبيل الله، وهو جهاد المؤمنين.

بخلاف قتال الكافرين، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٧٦]، وما أعظم الفرق بين الغايتين والسبيلين!

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمَن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، كما رواه أبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، أربعتهم في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد، وهو يريد عَرَضًا من الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عَرَض الدنيا؟ قال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة: رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عَرَضًا من الدنيا؟ فقال: «لا أجر له»[1].

ومن هنا كانت النية الغالبة على الجهاد الإسلامي، هي: إعلاء كلمة الله في أرض الله، ليُحقَّ الله الحقَّ، ويُبطل الباطل، ولو كَرِهَ المجرمون. أما النيات المدخولة والملوَّثة بحُبِّ الدنيا، فهي مغمورة في بحر هذه النيات الصالحة. والحمد لله ربِّ العالمين.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غزا في سبيل الله ولم يَنوِ إلا عِقالاً فله ما نوى»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يُرى موطني؟ فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧٩٠٠)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن مكرز، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٦)، وابن حبان في السير (٤٦٣٧)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٦٩)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٦). والعَرَض، بفتح العين المهملة والراء: هو ما يقتنى من مال وغيره.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٣٨)، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٥٠).

(٣) رواه الحاكم في الجهاد (٢/ ١١١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب إخلاص العمل لله (٥/ ٣٤١)، عن ابن عباس، وذكره ابن كثير في تفسيره من رواية ابن أبي حاتم عن طاوس مرسلا، قال: وهكذا أرسل هذا مجاهد وغير واحد، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩)، ولا بد من تأويل قوله: حتى نزلت . . . فمن المعلوم أن السورة مكية. فلعل المراد: استحضار الآية الكريمة، أو لعله تصرف من الراوي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الناس يُقْضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأُتي به، فعرَّفه نعمته فعرَفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ ولكن قاتلتَ لأن يقال: هو جريء؛ فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه، حتى أُلقي في النار ...». رواه مسلم واللفظ له، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في صحيحه(١).

وعند الترمذي قال: حدَّثني رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله - تبارك وتعالى - إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول ما يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال» فذكر الحديث إلى أن قال: «ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلتَ؟ فيقول: أي ربِّ أُمرتُ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ؛ فيقول الله له: كذبتَ. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تبارك وتعالى: بل أردتَ أن يقال: فلانٌ جريء(٢)، فقد قيل ذلك».

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيَّ؛ فقال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خَلق الله؛ تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة»(٣).

وعن شدَّاد بن الهَاد رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ أصحابه.

فلما كانت غزاته غنم النبي ﷺ فقسم وقَسَم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه، فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمتُه لك».

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، وأحمد في المسند (٨٢٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٧)، عن أبي هريرة.

(٢) جَرِيء، هو بفتح الجيم، وكسر الراء، وبالمد: أي شجاع.

(٣) رواه الترمذي الزهد (٢٣٨٢)، وقال: حسن غريب، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ١١٥)، وابن حبان في البر والإحسان برقم (٤٠٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في الزكاة (١/ ٤١٩)، وصحح إسناده، وقال: الوليد بن أبي الوليد العذري شيخ من أهل الشام لم يحتج به الشيخان، وقد اتفقا جميعا على شواهد هذا الحديث بغير هذه السياقة، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٣).

قال: مـا على هذا اتَّبعـتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمـى إلى ها هنا - وأشار إلى حَلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة؛ فقال: «إن تصْدُقِ اللهَ يصدُقْك».

فلبثـوا قليلا، ثم نهضوا إلى قـتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ يُحـمل، قد أصابه سـهم حيث أشار، فـقال النبي ﷺ: «أهُوَ هوَ؟» قال: نعم، قـال: «صدق الله فصدقه».

ثم كفَّنه النبي ﷺ في جُبَّته التي عليه، ثم قدَّمه فصلى عليه، وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، فقُتل شهيدًا، أنا شهيد على ذلك»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية - أو سـرية - تغزو في سبيل الله يَسلمون، ويصيـبون، إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية - أو سرية - تُخفق[2] وتُصاب إلا تمَّ أجرهم»[3].

وفي رواية: «ما من غازية - أو سرية - تـغزو في سبيل الله فيصيـبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلـث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم». رواه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[4].

***

(١) رواه النسائـي في الجنائز (١٩٥٣)، وعبد الـرزاق في الجهاد (٥/ ٢٧٦) برقم (٩٥٩٧)، والطـبراني في الكبيـر (٧/ ٢٧١)، والحاكم في معـرفة الصحـابة (٣/ ٥٩٦)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيـهقي في الكبرى كتاب الجنائز (٤/ ١٥)، عن شداد بن الهاد، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٤٥).

(٢) يقال: (أخفق الغازي): إذا غزا ولم يغنم، أو لم يظفر.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦)، وأحـمد في المسند (٦٥٧٧)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، ثلاثتهم في الجهاد، عن عبد الله بن عمرو.

الفصل الرابع

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن

نظرة سريعة إلى التوراة الحالية:

ومن أراد أن يعرف فضل ما جاء به الإسلام من إصلاح وتجديد وتهذيب في أحكام الجهاد والقتال، وإقرار السلام في الأرض، بالنسبة لما كان عليه الوضع في الشرائع القديمة، والأمم السابقة، فعليه أن ينظر - ولو نظرة سريعة عاجلة - إلى ما اشتملت عليه (التوراة) الحالية، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعًا، على أنها الكتاب الإلهي الذي أنزله الله على موسى عليه السلام، وأعلن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام: أنه ما جاء لينقض الناموس (الذي جاء به موسى)، بل جاء ليتمِّمه[1].

ولا أدري أقرأ الغربيون[2] - المسيحيون في جملتهم - الذين يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف)، والذين يزعمون أنهم يؤمنون بـ(الكتاب المقدس) ومنه التوراة: هذه النصوص التي سأوردها: أقرؤوها أم لم يقرؤوها؟ وإذا قرؤوها فهل وَعَوْها أو لم يعوها؟

والآن أود أن نقف قليلاً عند ما تقوله التوراة - التي نعتقد نحن المسلمين: أنها حُرِّفت وبُدِّلت لفظيًّا ومعنويًّا - والتي يؤمن بقدسيتها وإلهيتها: اليهود والمسيحيون جميعًا، ومنهم المبشِّرون والمستشرقون المتحاملون، الذين شنُّوا الغارة على شريعة الجهاد في القرآن، وفي سنة محمد عليه الصلاة والسلام، وبالمقارنة والموازنة تتبيَّن الحقائق، وبضدِّها تتميز الأشياء.

---

(١) في إنجيل متى: الإصحاح (٥): (لا تظنُّوا أني جئتُ لألغي الشريعة أو الأنبياء، ما جئتُ لألغي، بل لأكمِّل) الفقرة (١٧)، وانظر: إنجيل مرقص: (٩/ ٥٠)، لوقا: (١٤/ ٣٤، ٣٥).

(٢) ومنهم بابا الفاتيكان بينديكت السادس عشر في محاضرته بجامعة راتيسبون بألمانيا الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٢ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٦م، التي اتَّهم فيها الإسلام - وإن نقله عن غيره مُصدِّقًا له - بأنه لم يأتِ بجديد، ما جاء إلا بالأشياء الشريرة، وأنه انتشر بالسيف، وأنه مجاف للعقل ... فما يقول البابا بنديكت فيما سنعرض من نصوص التوراة: هل ينكرها؟ كيف وهو يؤمن بقول المسيح: ما جئت لأنقض الناموس (التوراة)؟ وبعدها أين يجد البابا (العنف حقا)؟ أيجده في نصوص التوراة التي جاء بها موسى في زعمهم، أم يجده في نصوص القرآن؟

فأنصت أخي القارئ المنصف لما تقوله التوراة في أمر الحرب والقتال:

شرائع حصار وفتح المدن البعيدة:

تقول التوراة في (سفر تثنية الاشتراع) في (الإصحاح العشرين) تحت عنوان (شرائع حصار وفتح المدن البعيدة) - وأعتقد أن هذا العنوان من وضع ناشري التوراة - في الفقرة العاشرة وما بعدها:

(وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادْعُوها للصلح أوَّلاً. فإن أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم، فكلُّ الشعب الساكن فيها يصبح عبيدًا لكم. وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها الربُّ إلهكم في أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكلُّ ما في المدينة من أسلاب، فاغنموها لأنفسكم، وتمتَّعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها الربُّ إلهكم لكم. هكذا تفعلون بكلِّ المدن النائية عنكم، التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا) انتهى.

هذا أمر التوراة الصارم لبني إسرائيل، أو لليهود المؤمنين بشريعة موسى في شأن حصار المدن البعيدة وفتحها: إذا أجابت دعوة السلم والصلح، فجميع أهلها عبيد لهم بلا استثناء! وإذا لم تُسلِّم لهم فليحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن (يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف)، هكذا أمرهم (الربُّ الإله). ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم جزية، أو غير ذلك. ولم يَسْتثنِ أمر (الربِّ الإله) أحدًا من الذكور: لا شيخًا كبيرًا، ولا طفلاً صغيرًا.

وقد قال القرآن هنا: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، فاكتفى القرآن في قتال الأعداء: أن يُثخنوهم، أي: يُضعفوهم، ويكسروا شوكتهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يشدُّوا الوَثَاق؛ أي: يأسروا بدل أن يقتلوا.

وقال القرآن أيضًا: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ**

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل للأعداء المحاربين فرصة تُنجِّيهم من القتل، ومن الدخول في الإسلام جبرًا، وهي إعطاء الجزية ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قدرة، وهي مبلغ زهيد في مقابل التكفُّل بحمايتهم والدفاع عنهم. وهذه الجزية يدفعها القادرون على القتال، والقادرون على الدفع، فلا تدفعها النساء ولا الصبيان ولا العَجَزة ولا العميان، ولا الرهبان، وأمثالهم. كما لا يدفعها الفقراء والمعوزون.

شرائع حصار وفتح مدن أرض الموعد:

أما شعوب المنطقة التي يطلق عليها (أرض الميعاد) أي سكان أرض فلسطين، فتقول التوراة في شأنها: (أما مدن الشعوب التي يَهَبها الرب إلهكم لكم ميراثًا، فلا تَسْتَبْقوا فيها نَسَمَة حية، بل دمِّروها عن بكرة أبيها، كمدن الحثِّيِّين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمركم الربُّ إلهكم، لكي لا يعلِّموكم رجاستهم التي مارسوها في عبادة آلهتهم، فتغووا وراءهم وتخطئوا إلى الربِّ إلهكم)[1] انتهى.

هذه الشعوب الستة، يجب أن تباد إبادة تامة، دون أن يُبدؤوا بالدعوة، أو تُقبل منهم جزية، أو يُعقد معهم صلح أو هدنة. ليس هناك إلا السيف، والسيف وحده. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، ولا ذنب لها إلا أنها سكنت ما سمَّوه (أرض الميعاد) قبلهم.

ويعلِّق شُرَّاح التوراة على هذه الفقرة فيقولون: (كيف يمكن لإله رحيم أن يأمر بإهلاك كل المراكز الآهلة بالسكان؟ لقد فعل ذلك لحماية بني إسرائيل من عبادة الأوثان، التي كانت، ولا بد، ستجلب الخراب عليهم (٢٠: ١٨) وفي الحقيقة، لأن بني إسرائيل لم يقضوا تمامًا على هذه الشعوب الشرِّيرة كما أمرهم الله، تعرَّضوا باستمرار لاضطهادهم، وإلى الكثير من سفك الدماء والتخريب، أكثر مما لو كانوا أطاعوا توجيهات الله قبل كلِّ شيء)!! اهـ.

وهكذا ترى هؤلاء الشُّرَّاح برَّروا هذه الإبادة الكاملة لهذه الشعوب؛ بأمر الربِّ الإله! بل أظهروا الأسف على نجاة بعض هذه الشعوب التي لم يُبدها تمامًا سيف إسرائيل!

(١) انظر: الكتاب المقدس (التوراة) سفر التثنية: الإصحاح العشرين (١٠- ١٨) صـ٣٩٢، ٣٩٣.

فأين ما جاءت به التوراة هنا مما جاء به القرآن من أحكام؟

إن البلاد القريبة - التي يطلق الشُرَّاح عليها (أرض الموعد) - (لا تُستبقى فيها نَسَمَة حية!) يعني: إبادة كاملة، الاستئصال لأهل هذه البلاد! فلا تستبعد ما صنعه الأوربيون النصارى حين نزلوا بأرض أمريكا الشمالية، من محاولة استئصال الهنود الحمر، أهل البلاد الأصليين!! ولا تستغرب ما صنعه البريطانيون وغيرهم حينما ذهبوا إلى (أستراليا) واكتشفوها، وقضوا على سكانها الأصليين. وقد استخدم هؤلاء وأولئك في إبادة السكان الأصليين وسائل وأساليب لا تمتُّ إلى الأخلاق، ولا إلى الإنسانية بصلة، ووصفها بـ(الوحشية) ظلم كبير للوحوش، لأن الوحوش لا تقتل من الحيوانات الأخرى إلا ما تحتاج إليه لأكلها. فإذا شبعت كفَّت. وهؤلاء لا يشبعون من قتل، ولا يرتوون من دماء، وإن سالت مدرارا.

فكرة استئصال الأمم وإبادتها فكرة توراتية:

إن فكرة استئصال الأمم والشعوب الأخرى وإبادتها: (فكرة توراتية) أصيلة توارثها قراء التوراة والمؤمنون بها، من اليهود والنصارى. وهي فكرة مرفوضة تمامًا في الإسلام. ولقد رأينا القرآن الكريم كيف شدَّد النكير على فرعون في ظلمه لبني إسرائيل، لأنه أراد إبادتهم بطريق بطيء، حيث أمر بتذبيح أبنائهم واستحياء نسائهم. ومعنى تذبيح الذكور من المواليد وتقتيلهم: أن يُباد الجنس بعد عقود من الزمان. قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤].

وهي فكرة مرفوضة تمامًا في الإسلام، لا فيما يتعلَّق بـ(الأمم البشرية) فحسب، بل فيما يتعلق بـ(الأمم الحيوانية) أيضًا. فلم يُجز الإسلام إبادة نوع أو أمة من العجماوات لسبب من الأسباب، وقال في ذلك رسول الإسلام ﷺ: «لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها»[1]. أي: بإبادتها وتخليص الناس من أذاها.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٧٨٨)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، كلاهما في الصيد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٧١).

ولكنه عليه الصلاة والسلام نظر إلى الأمر نظرة أعمق، فرأى أنَّ هذه الكلاب ـ بتعبير القرآن ـ (أمة) لها خصائصها وصفاتها التي ميَّزتها عن غيرها من الأجناس التي خلقها الله، وإنما خلقها لحكمة، علمها مَن علمها، وجهلها مَن جهلها. وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام: ٣٨].

وبهذه النظرة المتسامية سَبَق الإسلام بنحو أربعة عشر قرنًا: ما تنادت به البشرية اليوم من ضرورة الحفاظ على الأجناس الحية من الانقراض، وهو ما يسمُّونه (مبدأ نوح) عليه السلام[1].

فانظر إلى هذا الأفق الرفيع الذي ارتقى الإسلام بالبشرية إليه، في المحافظة على أجناس الدواب والطيور وغيرها، واعتبارها (أممًا أمثالنا) وقارن بينه وبين ذلك الحضيض الذي انحدر إليه الغربيون الذين رضعوا فكرة التوراة الاستئصالية مع لبان أمهاتهم، فاقترفوا من جرائم الإبادة ما يندى له جبين التاريخ.

مذابح العصابات اليهودية في أرض فلسطين:

وقد رأينا بأعيننا ماذا فعلت العصابات اليهودية الصهيونية بأهل فلسطين، وشعب فلسطين! لقد قاموا بجملة مذابح بشرية رهيبة، من قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين العزل، بلا هوادة ولا رحمة، ولا مراعاة لأيِّ اعتبار إنساني، كما فعلوا في (دير ياسين) وغيرها، حتى بقروا بطون الحوامل، وأخرجوا الأجنة من أحشائها، وعبثوا بها بسنان أسلحتهم، وهم يتضاحكون! وقتلوا الابن أمام عين أبيه، وعين أمه الوالهة! وذبحوا الأب والأم أمام أعين أبنائهما وبناتهما، وبهذه الوحشية أدخلوا الرعب في قلوب الفلسطينيين، ففروا من ديارهم مذعورين، وتركوها لهؤلاء السفاحين الإرهابيين.

لقد كان هؤلاء المجرمون السفَّاحون يُطبِّقون شريعة التوراة التي لُقِّنوها: ألا تَدَعَوا فيها نَسَمَة حية!!

هذه هي شريعة التوراة بالنسبة لهذه الشعوب: دمِّروها عن بكرة أبيها! لا تُبقوا فيها نَسَمَة حية! هكذا أمر الرب الإله موسى وقومه وأتباعه: أن يفعلوا بهذه المدن

(١) انظر: كتابنا (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) فصل: (المحافظة على الموارد) صـ٩١ - ٩٥.

وأهلها حين تقع في أيديهم، وقد أُمروا أمرًا ملزمًا: أن يبدؤوا بقتالهم وقتلهم. لا يَدَعونهم إلى دين يعتنقونه، أو يقبلون منهم جزية يدفعونها، فليس لهم خيار إلا الموت بحدِّ السيف.

فأين هذا مما جاء به القرآن من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١].

وأين هذا مما جاء به القرآن - حتى بعد ما سمَّوه (آية السيف) من سورة التوبة - من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]؟

وأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٦١، ٦٢].

إن من يقرأ ما جاء في نصوص الكتابين (التوراة والقرآن) عن السلام والحرب: لا يسعه إلا أن يقرأ قول البوصيري في لاميَّته رحمه الله:

الله أكبر! إنَّ دين محمد ... وكتابه: أقوى وأقوم قيلا!

لا تذكروا الكتب السوالف عنده ... طلع الصباح فأطفئ القنديلا!

نصوص مُعبِّرة من أسفار القوم:

وأضيف إلى هذه الفقرات التي نقلناها من التوراة، فقرات أخرى من التوراة وملحقاتها من أسفار العهد القديم، نقلها العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه الشهير: (إظهار الحق):

١- في الباب الثالث والعشرين من (سفر الخروج) هكذا: (٢٣) (وينطلق ملاكي أمامك، فيدخلونك على الأموريين والحيثانيين والفرزانيين والكنعانيين

والحواين واليابوسيين الذين أنا أخرجهم (٢٤) لا تسجدنَّ لآلهتهم ولا تعبدها، ولا تعمل كأعمالهم، ولكن خرِّبهم تخريبًا، واكسر أوثانهم).

٢- في الباب الرابع والثلاثين من (سفر الخروج) في حقِّ الأمم الست هكذا: (١٢) (فاحذر أن تعاهد مطلقًا سكان تلك الأرض الذين تأتيهم؛ لئلا يكونوا لك عثرة (١٣) ولكن اهدم مذابحهم، وكسِّر أصنامهم، واقطع أنساكهم).

٣- في الباب الثالث والثلاثين من (سفر العدد): (٥١) (مُر بني إسرائيل وقُل لهم: إذا عبرتم الأردن وأنتم داخلون أرض كنعان (٥٢) فأبيدوا كلَّ سكان تلك الأرض، واسحقوا مساجدهم، واكسروا أصنامهم المنحوتة جميعها، واعقروا مذابحها كلَّها (٥٥) ثم أنتم إن لم تُبيدوا سكان الأرض، فالذين يبقون منهم، يكونون لكم كأوتاد في أعينكم، ورماح في أجنابكم، ويشقُّون عليكم في الأرض التي تسكنونها (٥٦) وما كنتُ عزمت أني أفعل بهم سأفعله بكم).

٤- في الباب السابع من سفر التثنية هكذا: (١) (إذا أدخلك الربُّ إلهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرحيثاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددًا وأشدُّ منكم (٢) وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقًا ولا ترحمهم (٥) ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم).

قال صاحب (إظهار الحق): (فعُلم من هذه العبارات أن الله أمر بإهلاك كل ذي حياة من الأمم السبع، وعدم الشفقة عليهم، وعدم المعاهدة معهم، وتخريب مذابحهم، وكسر أصنامهم، وإحراق أوثانهم، وقطع مناسكهم، وشدَّد في إهلاكهم تشديدًا بليغًا، وقال: إن لم تهلكوهم أفعل بكم ما كنتُ عزمتُ أن أفعله بهم! ووقع في حقِّ هذه الأمم السبعة (أنهم أكثر منكم عددًا وأشدُّ منكم). وقد ثبت في الباب الأول من (سفر العدد): أن عدد بني إسرائيل الذي كانوا صالحين لمباشرة الحروب، وكانوا أبناء عشرين سنة وما فوقها، كان: ستمائة ألف وثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين رجلا (٦٠٣٥٥٠)[1]، وأن اللاويين مطلقًا ذكورًا كانوا

(١) ناقش العلامة ابن خلدون في مقدمته هذه الأرقام، التي ذكرتها التوراة عن أعداد بني إسرائيل، وبيَّن بالمنطق التاريخي: أنها غير صحيحة على الإطلاق، وأنها لا تتَّفق مع المدَّة الزمنية التي قضاها =

أو إناثًا، وكذا إناث سائر الأسباط الإحدى عشر مطلقًا، وكذا ذكورهم الذين لم يبلغوا العشرين سنة خارجون عن هذا العدد، ولو أخذنا عدد جميع بني إسرائيل، وضممنا المتروكين والمتروكات كلهم بالمعدودين، لا يكون الكلُّ أقلَّ من ألفيْ ألف وخمسمائة ألف، أعني مليونين ونصف مليون (٢٥٠٠٠٠٠) وهذه الأمم السبعة إذا كانت أكثر منهم عددًا وأشدُّ منهم، فلا بد أن يكون عدد هذه الأمم أكثر من عددهم.

ونقل العلاَّمة الشيخ رحمة الله من التوراة والعهد القديم من المذابح البشرية التي ارتكبها أنبياء بني إسرائيل تطبيقًا لأحكام التوراة: ما تقشعرُّ منه الأبدان، وتشيب له الولدان. ننقل بعضه هنا للموازنة والاعتبار.

٥- في الباب الثاني والثلاثين من سفر الخروج في حال عبادة العجل هكذا: (٢٥) (فنظر موسى عليه السلام العشب أنه صار عريانًا إنما عرَّاه هارون لعار النجاسة، وجعله عريانًا بين الأعداء (٢٦) فوقف في باب المحلة، وقال: مَن كان من حزب الربِّ فليقبل إليَّ، فاجتمع إليه جميع بني لاوي (٢٧) وقال لهم: هذا ما يقول الرب إله إسرائيل: ليتقلَّد كلُّ رجل منكم سيفه، فجوزوا في وسط المحلة من باب إلى باب، وارتدوا وليقتل الرجل منكم أخاه، وصاحبه، وقريبه (٢٨) فصنع بنو لاوي كما أمرهم موسى عليه السلام، فقتلوا في ذلك اليوم من الشعب نحو ثلاثة وعشرين ألف رجل). فقتل موسى عليه السلام على عبادة العجل ثلاثة وعشرين ألفا!

٦- وفي الباب الخامس والعشرين من سفر العدد، أن بني إسرائيل لما زنوا ببنات المؤاب، وسجدوا لآلهتهن، أمر الربُّ بقتلهم. فقتل موسى أربعة وعشرين ألفًا منهم!

٧- من طالع الباب الحادي والثلاثين من سفر العدد، ظهر له أن موسى عليه السلام لما أرسل اثني عشر ألف رجل مع فنيحاس بن العازار لمحاربة أهل مديان،

= بنو إسرائيل في مصر، وما أصابهم فيها من تذبيح وتقتيل. وهو تحقيق في غاية الصواب، وقد سبقه إلى شيء من ذلك: الإمام ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (١/ ٢٦١ - ٢٦٣) فصل: (تخبط كتب اليهود في عددهم حين خروجهم من مصر) طبعة عكاظ للنشر والتوزيع، ولكن العلاَّمة رحمة الله في (إظهار الحق) يؤاخذهم بما سجَّلوه في كتبهم المقدَّسة على أنفسهم.

فحاربوا وانتصروا عليهم، وقتلوا كل ذكر منهم، وخمسة ملوكهم، وبلعام، وسبوا نساءهم، وأولادهم، ومواشيهم كلَّها، وأحرقوا القرى والدساكر والمدائن بالنار، فلما رجعوا غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال: لم استحييتم النساء؟ ثم أمر بقتل كل طفل مذكر، وكل امرأة ثيِّب، وإبقاء الأبكار، ففعلوا كما أمر، وكانت الغنيمة من الغنم: ستمائة وخمسة وسبعين ألفًا، ومن البقر: اثنين وسبعين ألفًا، ومن الحمير: واحدًا وستين ألفًا، ومن الأبكار: اثنتين وثلاثين ألفًا، وكان لكل مجاهد ما نهب من غير الدواب، والإنسان، وما بين مقداره في هذا الباب. غير أن رؤساء الألوف والمئين، أعطوا الذهب لموسى والعازار: ستة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسين مثقالاً. وإذا كان عدد النساء الأبكار اثنتين وثلاثين ألفًا، فكم يكون مقدار المقتولين من الذكور مطلقًا، شيوخًا كانوا أو شبانا أو صبيانًا، ومن النساء الثيبات؟!

٨- عمل يوشع عليه السلام بعد موت موسى عليه السلام بالأحكام المندرجة في التوراة، فقتل (الملايين) الكثيرة، ومَن شاء فليطالع هذا في كتابه من الباب الأول إلى الباب الحادي عشر، وقد صرَّح في الباب الثاني عشر من كتابه: أنه قتل واحدًا وثلاثين سلطانًا من سلاطين الكفار، وتسلَّط بنو إسرائيل على ممالكهم.

٩- في الباب الخامس عشر من سفر القضاة في حال شمشون هكذا: (ووجد فكًّا، أعني: خدَّ حمار، فمدَّ يده وأخذه، وقتل به ألف رجل)!

١٠- في الباب السابع والعشرين من سفر صموئيل الأول: (٨) (وصعد داود ورجاله، وكانوا ينهبون أهل جاسور وجرز وعمالق، لأن هؤلاء كانوا سكان الأرض من الدهر من حد سورا حتى حدِّ مصر (٩) وكان يخرِّب داود كلَّ الأرض، ولم يكن يُبقي منهم رجلاً، ولا امرأة، ويأخذ الغنم، والبقر، والحمير، والجمال والأمتعة، وكان يرجع ويأتي إلى أخيس). انظروا إلى فعل داود عليه السلام: إنه كان يخرِّب الأرض، وما يُبقي رجلاً، ولا امرأة من أهل جاسور، وجرز وعمالق، وينهب دوابهم وأمتعتهم!

١١- في الباب الثامن من سفر صموئيل الثاني: (٢) (وضرب المؤابيين وجرَّهم بالحبال، وأضجعهم على الأرض، وأعدَّ حبلين للقتل، وحبلاً واحدًا للاستحياء،

وكان المؤابيون عبيدًا لداود يؤدُّون إليه الخراج (٣) وضرب داود أيضًا هدر عازار ابن راحوب ملك صوبا . . . (٥) فأتت أرام دمشق، ليعينوا هدر عازار ملك صوبا، وضرب (أي بالسيف) داود من أرام اثنين وعشرين ألف رجل). فانظروا إلى فعل داود عليه السلام بالمؤابيين، وهدر عازار، وجيشه وجيش أرام.

١٢- الآية الثامنة عشر من الباب عشر من سفر صموئيل الثاني هكذا: (وهرب السريانيون من بين يدي إسرائيل، وقتل داود من السريانيين سبعمائة مركب، وأربعين ألف فارس، وسوباك رئيس الجيش ضربه فمات في ذلك المكان).

١٣- وفي الباب الثاني عشر من سفر صموئيل الثاني هكذا: (١٩) (فجمع داود جميع الشعب، وسار إلى راية فحارب أهلها، وفتحها (٣٠) وأخذ تاج ملكها عن رأسه، وكان وزنه قنطارًا من الذهب (!) وكان فيه جواهر مرتفعة، ووضعوه على داود، وغنيمة القرية أخرجها كثيرة جدًّا (٣١) والشعب الذي كانوا فيها أخذهم ونشرهم بالمناشير، وداسهم بموارج حديد، وقطعهم بالسكاكين، وأجازهم بقمين الأجاجر، كذلك صنع بجميع قرى بني عمون، ورجع داود وجميع الشعب إلى أورشليم). ونقلت هذه العبارة لفظًا لفظًا، عن الترجمة العربية المطبوعة سنة ١٨٣١م، وسنة ١٨٤٤م. فانظروا كيف قتل داود عليه السلام بني عمون قتلا شنيعًا، وأهلك جميع القرى بمثل هذا العذاب العظيم الذي لا يتصورَّ فوقه[1] انتهى.

هذا بعض ما نقله العلاَّمة الشيخ رحمة الله في كتابه (إظهار الحق) من كتب القوم المقدَّسة، بنصوصه وحروفه، على ما فيها من ركاكة، وهو غيض من فيض، وقليل من كثير. وكلُّ نصٍّ منها ينضح بالقسوة البالغة، والوحشية القاسية، التي لا تعرف الرحمة إليها سبيلاً، بل إنَّ الوحوش لا تقتل إلا ما تحتاج إليه لأكلها، أما تذبيح الألوف، وعشرات الألوف، بل مئات الألوف من البشر، بهذه الاستهانة والسهولة، كأنما تبيد صراصير، أو نملاً، لا لسبب ولا لجُرم إلا لأنهم مخالفون في الدين، أو لأنهم سكان أرض معيَّنة، وأن يتمَّ ذلك من رسل وأنبياء لهم مقام عند الله، مثل موسى ويوشع وداود وغيرهم، فهذا هو الذي يذر الحليم حيران[2]!

(١) انظر: كتاب إظهار الحق (٢/٤٩٦ - ٥٠٤) طبعة إحياء التراث الإسلامي في قطر.

(٢) وإن كنا نحن المسلمين - بحكم تعظيمنا لرسل الله وأنبيائه - نبرِّئهم من هذه التُّهم الشنيعة، والجرائم =

تأثير هذه النصوص في اليهود والنصارى:

ولا غرو أن تؤثِّر هذه القصص الإسرائيلية، والأخبار الدينية، المنقولة من أسفار التوراة، وملحقات التوراة، من أسفار الأنبياء، في نفوس قُرَّاء هذه النصوص المقدسة عندهم من اليهود والنصارى على السواء، وأن تنشئ فيهم تلك (النفسية المتوحشة) التي لا ترحم ولا ترقُّ لضعيف ولا مسكين، وتستحلُّ قتل النساء والولدان والشيوخ، الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، ولا عجب أن وصف القرآن بني إسرائيل بهذا الوصف المُعبِّر، فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧٤].

وفي مقام آخر قال تعالى عن بني إسرائيل بعد أن أخذ الله عليهم الميثاق أن يعملوا الصالحات، حتى يستحقُّوا مثوبةَ الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**﴾ [المائدة: ١٣]. فجعل قسوة قلوبهم عقوبةً من الله تعالى على نقضهم الميثاق، وهي مقرونة بلعنة الله تعالى لهم.

وسنفرد ما صنعه النصارى من مذابح بعضهم لبعض، من الكاثوليك للبروتستانت، ومن البروتستانت - بعد انتصارهم - مع الكاثوليك، وما صنعوه من مظالم مع اليهود، في (ملحق) خاص في آخر الكتاب، حتى لا نُطوِّل على القارئ الكريم[1].

***

= الفظيعة، ونعتقد أن هذه الفظائع المروِّعة مما أضيف إلى التوراة وملحقاتها، أو على الأقل بولغ فيها. وليس عندنا في القرآن ما يشير إليها مجرَّد إشارة.

(١) انظر: الملحق الثالث (صفحات من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود)، وانظر قبله: الملحق الثاني (العنف في الكتاب المقدس).

الفصل الخامس

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف

أشاع كثير من المنصِّرين - أو المبشِّرين - والمستشرقين المتعصِّبين: أن الإسلام لم ينتشر في العالم إلا بحدِّ السيف، وإخضاع الناس لعقيدته بالقوة العسكرية، ولولا هذا ما انفتحت له القلوب، ولا اقتنعت به العقول، ولكنها أُكرهت عليه إكراهًا تحت بريق السيوف، فخيَّرهم بين الإسلام والقتل، فإما أن يُسلِم وإما أن يطير عنقه!

وهذه فرية تُكذِّبها تعاليم الإسلام القطعية، وتكذِّبها وقائعه التاريخية، ويكذِّبها المنصفون من المؤرخين المستشرقين أنفسهم.

فرية تكذِّبها تعاليم الإسلام:

فأما تعاليم الإسلام، فهي تنفي الإكراه في الدين نفيًا مطلقًا عامًّا، بقوله تعالى في القرآن المدني: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهو يؤكد ما جاء في القرآن المكي من قوله تعالى بصيغة الاستفهام الإنكاري: ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى على لسان نوح: ﴿ **أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ** ﴾ [هود: ٢٨].

وقد فصَّلنا القول في ذلك فيما سبق من فصول.

ومن المتَّفق عليه بين المسلمين: أنه لا يقبل إسلام إنسان، ولا يدخله في زُمرة أهله، ما لم يكن إيمانه عن إرادة حُرَّة، وعن اقتناع كامل، وعن اختيار تامٍّ لا تشوبه أدنى شائبة من إكراه. ولهذا رفض القرآن إيمان فرعون عندما أدركه الغرق، حيث لم يعُد له خيار، ورفض إيمان الأمم التي نزل بها عذاب الله، فأعلنت الإيمان، فقال تعالى: ﴿ **فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ** ﴾ [غافر: ٨٥].

وأما دعوى تخيير الناس بين الإسلام والسيف، فهي كذبة أخرى: فالثابت بالنصوص الشرعية، والوقائع التاريخية: أنَّ المسلمين كانوا يُخيِّرون مَن يقاتلونهم - إذا كتب عليهم القتال - بين أمور ثلاثة: الإسلام أو دفع الجزية أو القتال. والجزية: مبلغ زهيد يطلب من الرجال القادرين على القتال، ولا يؤخذ من امرأة ولا صبي، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا فقير، ولا راهب في صومعته، وتتفاوت بتفاوت قدرات الناس، فكلٌّ على قدر طاقته، وطلب مثل هذا المبلغ - في مقابلة حمايته وكفالته والدفاع عنه - ليس شيئًا باهظًا يُكره صاحبه على ترك دينه والدخول في الإسلام.

فِرْية تكذّبها وقائع التاريخ:

وأما وقائع التاريخ، فهي تقول: إنَّ المسلمين حينما فتحوا البلاد، لم يتدخَّلوا قط في شؤون دينها، ولم يُرغموا أحدا قط على تغيير عقيدته، ولم يثبت التاريخ واقعة واحدة أكره فيها فرد غير مسلم، أو أسرة غير مسلمة، أو بلدة غير مسلمة، أو شعب غير مسلم، على الدخول في الإسلام[1].

كما أثبت التاريخ أن كثيرًا من البلاد الإسلامية التي نعرفها اليوم: لم يدخلها جيش مسلم، ولكنها دخلت في الإسلام بتأثير التجار وغيرهم من الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين، وإنما أحبهم الناس لما رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحسن الخلق، وحب الخير للناس، فكانوا أسوة حسنة، فأحب الناس دينهم بحبهم، ودخلوا فيه أفرادًا وجماعات. هكذا دخل الإسلام في ماليزيا وإندونيسيا والفلبين وغيرها: بوساطة تجار حضرموت وأمثالهم ممَّن جاؤوا من جنوب اليمن، ضاربين في الأرض، مبتغين من فضل الله.

وهناك بلاد كثيرة في إفريقيا انتشر فيها الإسلام عن طريق الطرق الصوفية، وعن طريق الاحتكاك بالمسلمين، والتأثر بسلوكياتهم وآدابهم وأفكارهم.

وحتى البلاد التي دخلتها الجيوش: كان وجودها محصورًا في العواصم والثغور، لا في كل المدن والقرى.

---

(١) انظر: الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وزميليه، وقد دلل على ذلك كتاب الوثائق والوقائع. من تواريخ الأمم ومن مختلف اللغات. كما سنذكره عن قريب.

لم تدخل الجيوش الإسلامية التي فتحت الهند الكبرى، إلا في دائرة محدودة، ولكن انتشار الإسلام في القارة الهندية، كان أبعد وأوسع بكثير مما دخلته الجيوش، وامتدَّت دعوته شمالاً وجنوبًا، وشرقًا وغربًا، حتى كان من تأثيرها: وجود دولتين إسلاميتين كبيرتين هما: باكستان وبنجلاديش، ووجود أكبر تجمُّع إسلامي للمسلمين في الهند بعد إندونيسيا، برغم شكوى كثير من العلماء والناقدين من تقصير المسلمين خلال حكمهم الطويل للهند، في توصيل الدعوة للهندوس، ولا سيما دعوة طائفة (المنبوذين) للإسلام دين الأخوة والعدالة والمساواة.

السيف لا يفتح قلبًا:

ولقد اتَّخذ المبشِّرون والمستشرقون من الفتوح الإسلامية: دليلاً على أن الإسلام إنما انتشر بهذه القوة والسرعة، نتيجة لأنه قهر الناس بالسيف، فدخل الناس تحت بريقه مذعنين طائعين.

ونقول لأصحاب دعوى انتشار الإسلام بالسيف: إنَّ السيف يمكنه أن يفتح أرضًا، ويحتلَّ بلدًا، ولكن لا يمكنه أن يفتح قلبًا. ففتح القلوب وإزالة أقفالها: يحتاج إلى عمل آخر، من إقناع العقل، وإزالة شبهاته، والرد على أسئلته واستمالة العواطف، والتأثير النفسي في الإنسان.

بل أستطيع أن أقول: إنَّ السيف المسلَّط على رقبة الإنسان كثيرًا ما يكون عقبة تحول بينه وبين قَبول دعوة صاحب السيف. فالإنسان مجبول على النفور ممَّن يقهره ويذلُّه.

ومَنْ ينظر بعمق في تاريخ الإسلام ودعوته وانتشاره: يجد أن البلاد التي فتحها المسلمون، لم ينتشر فيها الإسلام إلا بعد مدَّة من الزمن، حين زالت الحواجز بين الناس والدعوة، واستمعوا إلى المسلمين في جو هادئ مسالم، بعيدًا عن صليل السيوف، وقعقعة الرماح، ورأوا من أخلاق المسلمين في تعاملهم مع ربهم، وتعاملهم مع أنفسهم، وتعاملهم مع غيرهم: ما يُحببهم إلى الناس، ويُقرِّبهم من دينهم، الذي ربَّاهم على هذه المكارم والفضائل.

وانظر إلى بلد كمصر، وقد فُتحت في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر ابن الخطاب، ولكن ظلَّ الناس على دينهم النصراني عشرات السنين، لا يدخل فيه إلا الواحد بعد الواحد. حتى إن الرجل القبطي الذي أنصفه عمر، واقتصَّ لابنه من ابن والي مصر: عمرو بن العاص، وقال لعمرو كلمته التاريخية: متى

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمَّهاتهم أحرارا[1]؟! هذا الرجل لم يدخل في الإسلام، رغم أنه شاهد من عدالته ما يبهر الأبصار.

ثم بعد عقود من الزمن، بحكم المعاشرة والتأثُّر التدريجي، بدأ المصريُّون يدخلون في دين الله أفواجًا، وكثُر الداخلون فيه، في عهد بني أمية، حتى إنَّ ولاة بني أمية كانوا يفرضون الجزية على مَن أسلم؛ لأن مَن أسلم لا تجب عليه زكاة إلا بعد حَوْل، وقد سقطت عنه الجزية بإسلامه، وهذا يؤثِّر على الميزانية. فكان من سياسة الولاة في عهد بني أمية: أن يستمر وجوب الجزية على مَن دخل في الإسلام!

فلما وُلِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة: أرسل إليه واليه على مصر، يستشيره في استمرار إيجاب الجزية على مَنْ أسلم. فبعث إليه برسالة شديدة اللهجة، يقول له: قبَّح الله رأيك! إنَّ الله بعث محمدا ﷺ داعيًا، وفي رواية: هاديًا، ولم يبعثه جابيًا[2]!

وهكذا اتَّضحت صورة الخلافة الإسلامية، والدولة الإسلامية: أنها دولة هداية لا دولة جباية.

وقد فنَّد الكاتب الكبير الأستاذ عباس العقاد هذه التهمة الباطلة في أكثر من كتاب له، ومما قاله:

(شاع عن الإسلام أنه دين السيف، وهو قولٌ يصحُّ في هذا الدين إذا أراد قائله: أنه دينٌ يفرض الجهاد، ومنه الجهاد بالسلاح، ولكنه غلط بيِّن إذا أريد به أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، أو أنه يضع القتال في موضع الإقناع.

وقد فطن لسخف هذا الادِّعاء كاتب غربي كبير، هو (توماس كارلَيل) صاحب كتاب (الأبطال وعبادة البطولة) فإنه اتخذ محمدًا ﷺ مثلاً لبطولة النبوة، وقال ما معناه:

(إن اتهامه بالتعويل على السيف في حَمْل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم. إذ ليس مما يجوز في الفَهم أن يَشهَر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا لدعوته! فإذا آمن به مَن يقدرون على حرب خصومه، فقد آمنوا به طائعين مصدِّقين، وتعرَّضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها).

(١) ذكره في كنز العمال وعزاه إلى ابن عبد الحكم (١٢/ ٨٧٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٨٤)، وانظر: البداية والنهاية (٩/ ١٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩٧).

قال العقاد: والواقع الثابت في أخبار الدعوة الإسلامية: أن المسلمين كانوا هم ضحايا القسر والتعذيب - قبل أن يقدروا على دفع الأذى - من مشركي قريش في مكة المكرمة، فهجروا ديارهم، وتغرَّبوا مع أهليهم، حتى بلغوا إلى الحبشة في هجرتهم، فهل يأمنون على أنفسهم في مدينة عربية قبل التجائهم إلى (يثرب) وإقامتهم في جوار أخوال النبي عليه السلام، مع ما بين المدينتين (يعني: مكة ويثرب) من التنافس الذي فتح للمسلمين بينهما ثُغرة للأمان؟ ولم يكن أهل يثرب ليرحِّبوا بمقدمهم لولا ما بين القبيلتين الكبيرتين فيها (قبيلتي الأوس والخزرج) من نزاع على الإمارة فتح بينهما كذلك ثغرة أخرى يأوي إليها المسلمون بعد أن ضاق بهم جوار الكعبة، وهو الجوار الذي لم يضق من قبل بكلٍّ لائذيه في عهد الجاهلية.

ولم يعمد المسلمون قط إلى القوة إلا لمحاربة القوة التي تصدُّهم عن الاقتناع، فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها؛ لأن القوة لا تحارَب بالحُجَّة والبينة، وإذا كفُّوا عنهم لم يتعرَّضوا لها بسوء).

وقد بيَّن الأستاذ العقاد أن المسلمين سالموا الحبشة ولم يحاربوها، وإنما حاربوا الفرس، وحاربوا الروم؛ لأنهم هم الذين بدؤوا بالعدوان على المسلمين.

قال: (ولم يفاتح النبي ﷺ أحدا بالعداء في بلاد الدولتين. وإنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلِّغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم، إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العدَّة لقتال المسلمين. وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمون بتلك الحرب قبل أن يتأهَّبوا لمدافعتها والتحصُّن دونها)[1] اهـ.

فرية يكذِّبها المستشرقون المنصفون:

وأما المستشرقون المنصفون من المؤرِّخين الغربيين، فحسبنا منهم: عَلَم واحد، شهد له الجميع بالأصالة في علمه، والاستقصاء في بحثه، ومعاناته في الحصول على وثائقه من شتَّى المصادر، ومختلف الأقطار، ومختلف اللغات، ألا وهو البحَّاثة القدير (توماس أرنولد) كما يتجلَّى ذلك في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) الذي أثبت فيه بما لا يَدَع مجالاً للشكِّ: أن الإسلام لم ينتشر في العالم بحدِّ

(١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه صـ ٢١٩، ٢٢٠.

السيف، بل انتشر بالدعوة والحجَّة والإقناع، وأخلاق المسلمين، ولم يثبت في التاريخ قط: أن شعبًا من الشعوب، أو قبيلةً من القبائل، أو حتى أسرة من الأسر: أُجبروا على التخلِّي عن دينهم، أو الدخول في الإسلام.

على أن هذا المؤلف برغم إنصافه للإسلام في نفي نشره بالسيف، وتدليله على ذلك بالوثائق، وبرغم وصفه للإسلام والمسلمين بالتسامح مع مخالفيهم: يؤخذ عليه ما ذكره عن سرعة انتشار الإسلام، وأنه لا يرجع إلى قوة العقيدة بقدر ما يرجع إلى حالة البلاد المفتوحة، وأن دوافع المسلمين لم تكن دينية في أغلبها... إلى آخره[1].

والكتاب جدير أن يُقرأ، لأن صاحبه تعب فيه حقيقة من الناحية العلمية، كما أنه يتحلَّى بالإنصاف، الذي ينقص الكثيرين من الغربيين ممَّن يبحثون في أمر يخصُّ الإسلام.

كما اعترف بذلك بحقٍّ المؤرخ الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)[2]، وكذلك المستشرق البريطاني المعروف (مونتجمري وات) في كتابه (الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر)[3].

---

(١) انظر: الدعوة إلى الإسلام الباب الثالث صـ٦٣ وما بعدها.

(٢) ذكر لوبون صراحة: أن الباحث الغربي حين يبحث في القضايا الإسلامية، يتقمَّص شخصية غير شخصيته العادية المستقلة، التي يدرس بها سائر القضايا، فهو هنا متحيز متحامل، وإن لم يشعر. يقول: (حينما تلتقي المبتسرات الموروثة والثقافة في العالم الفاضل، ولا يُدرى على أيِّهما يعتمد في وزن الأمور، يتجلَّى فيه ما يجتمع في شخص واحد من الذاتية القديمة التي هي وليدة الماضي والذاتية العصرية التي هي وليدة المشاهدة الشخصية، فيصدر عنه من الآراء المتناقضة ما يستوقف النظر، ومن ذلك التناقض: المثال البارز الذي يجده القارئ في الخطبة التي ألقاها الكاتب اللبق والعالم الفاضل مسيو رينان في السوربون عن الإسلام، والتي أراد مسيو رينان أن يثبت فيها عجز العرب، ولكن ترَّهاته كانت تنقض بما كان يجيء في الصفحة التي تليها ... ثم يظهر الكاتب الفاضل مسيو رينان أسيفًا، أحيانًا على سوء رأيه في العرب، ويصل إلى النتيجة غير المنتظرة الآتية التي تنمُّ كذلك، على ما بين ذاتيَّة الإنسان القديمة وذاتيته العصرية من التنازع، ويأسف على أنه ليس من أتباع النبي فيقول: إنني لم أدخل مسجدًا من غير أن أهتزَّ خاشعًا، أي من غير أن أشعر بشيء من الحسرة أنني لستُ مسلمًا) انظر: حضارة العرب لجوستاف لوبون صـ ٥٧٩ ترجمة عادل زعيتر الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي ١٩٥٦م.

(٣) يقول مونتجمري وات مُتحدِّثًا عن بداية بحثه في أمور الإسلام: (وانطوى هذا العمل على مفارقة أو تناقض في تعاملي مع دين آخر (غير المسيحية)، فقد بدا هذا أمرا في حاجة إلى حلٍّ لما يُسبِّبه من توتُّر في أعماق الشخص، لكن الحلَّ بالنسبة لي لم يزد عن الإقدام نحو الجديد بشكل أعمق، وبروح أرقى، وبنظرة حيادية لا تنحاز لأيٍّ من الدينين (بدون تعصُّب) رغم أنني على أرض الواقع مسيحي أواصل ممارسة ما تفرضه عليَّ المسيحية). انظر: الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر لمونتجمري وات صـ ٢٢، ٢٣ ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م.

الباب الخامس

منزلة الجهاد، وخطر القعود عنه، وإعداد الأمة له

الفصل الأول: منزلة الجهاد في القرآن والسنة.

الفصل الثاني: منزلة الرباط.

الفصل الثالث: خطر القعود عن الجهاد.

الفصل الرابع: استمرار الجهاد ونحلة القاديانية.

الفصل الخامس: إعداد الأمة للجهاد.

الفصل السادس: توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد.

الفصل الأول

منزلة الجهاد في القرآن والسنة

ذروة سنام الإسلام:

أيّاً كان حكم الجهاد في الإسلام: فرض كفاية، أم فرض عين، أم تطوُّعا، فلا ريب أن منزلة الجهاد في دين الله لا تعدلها منزلة، لأنَّ الجهاد هو الذي يحمي الأمَّة في دينها ودنياها، ويحرسها من أعدائها المتربِّصين بها: يحمي دينها وعقيدتها، ويحمي أرضها وحرماتها، ويحمي استقلالها وسيادتها، فهو حصن الأمة الحصين، وهو ركنها الركين، وهو الذي يصنع الأبطال، ويعدُّ الرجال، الذين يبذلون النفس والنفيس في سبيل الله. فلا غرو أن يعدَّ ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة: «الجهاد سنام العمل»[1]، وفي حديث معاذ: «ألا أنبئكم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[2].

وتكاثرت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، تحثُّ على الجهاد في سبيل الله، وتُبيِّن فضله، ومكانة أصحابه عند الله، وأن المجاهد بمنزلة الذي يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا يفْتُر أبدًا.

وسنذكر جملة من ذلك في بيان (الإعداد الثقافي) عند حديثنا عن إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله.

الجهاد أفضل ما يتطوَّع به:

وحسبنا أن نذكر هنا ما قرَّره العلماء: أن الجهاد في سبيل الله هو أفضل ما يتقرَّب به المسلم إلى ربه، بعد أداء الفرائض العينية عليه.

---

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٨)، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة، والحديث متفق عليه بغير هذا اللفظ، وسيأتي تخريجه صـ٥٧٤.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٠١٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الشيخين، والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، عن معاذ.

وهنا نذكر ما قاله العلاَّمة الخِرَقي الحنبلي في مختصره الشهير:

قال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل): (لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد) قال ابن قدامة في (المغني) في شرح هذه الجملة:

(روى هذه المسألة عن أحمد جماعة، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئًا من أبواب البرِّ أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعتُ أبا عبد الله، وذُكر له أمر الغزو، فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البرِّ أفضل منه. وقال عنه مرة: ليس يعدل لقاء العدو شيء. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأيُّ عمل أفضل منه! الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مُهَج أنفسهم.

وقد روى ابن مسعود قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لمواقيتها». قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم برُّ الوالدين». قلتُ: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ أو أيُّ الأعمال خير؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله». قيل: ثم أيُّ شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل». قيل: ثم أيُّ شيء؟ قال: «حجٌّ مبرور». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2].

وروى أبو سعيد الخُدْري قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمنٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه[3].

---

(١) فات ابن قدامة أن ينسبه إلى الشيخين، فالحديث متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان (٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (٣٩٧٣)، والترمذي في البر والصلة (١٨٩٨)، والنسائي في المواقيت (٦١٠)، عن ابن مسعود.

(٢) فات ابن قدامة أن ينسبه إلى الشيخين أيضا، فالحديث متفق عليه: رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أحمد في المسند (٩٠٣٨)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٨) واللفظ له، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨)، كما رواه أحمد في المسند (١١٨٣٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٣١٠٥)، ثلاثتهم في الجهاد، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعِنان فرسه في سبيل الله». قال الترمذي: هذا حديث حسن[1].

ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعمُّ المسلمين كلَّهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأُنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله وأجره)[2] اهـ.

من أجل هذا كان الجهاد أفضل الأعمال، لما فيه من بذل المهجة والرُّوح، كما قال:

يجُودُ بالنفس إنْ ضَنَّ الجبانُ بها والجودُ بالنفس أقصى غاية الجود[3]!

ثم إنَّ المجاهد يغترب عن أهله وموطنه الأصلي ليدافع عن الدين والأمة، ويعيش حياة متقشِّفة، وكما قال الإمام أحمد عن الذين يقاتلون العدو: الناس آمنون، وهم خائفون[4].

ثم إن نفع الجهاد للأمة جميعًا، كما قال ابن قدامة: نفعه يعمُّ المسلمين كلَّهم[5].

قال ابن تيمية بعد أن ذكر جملة وافرة من الآيات والأحاديث في فضل الجهاد:

(وهذا باب واسع، لم يَرِد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبَّة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكُّل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٩٥٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٢)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٩)، عن ابن عباس.

(٢) المغني (١٣/ ١٠ - ١٢).

(٣) البيت لمسلم بن الوليد الأنصارى. انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٩/ ٤٠) طبعة دار الفكر. بيروت، وقيل: إنه أمدح بيت.

(٤) انظر: المغني (١٣/ ١١).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ١٢).

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا: إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخَلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس مَنْ يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قِلَّة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات)[1].

جهاد البحر أفضل من جهاد البر:

وإذا كان الجهاد كله ذروة سنام الإسلام، وأفضل ما يتطوَّع به المسلم من أعمال الخير كما قال الإمام أحمد، فإن الجهاد نفسه يتفاوت ويتفاضل، فبعضه أفضل من بعض. ولذا قال العلاَّمة الخِرَقي الحنبلي: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) وشرحه ابن قدامة فقال: (وجملته أن الغزو في البحر مشروع، وفضله كثير. قال أنس بن مالك: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حَرَام: فقلتُ: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عليَّ، غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر (أي وسطه ومعظمه)، ملوكًا على الأسِرَّة، أو مثل الملوك على الأسرَّة». متفق عليه[2].

وروى أبو داود بإسناده، عن أم حَرَام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين»[3]. (المائد الذي يصيبه دوار البحر)، ولأن البحر أعظم خطرًا ومشقَّة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكَّن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ١٣٦.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣)، والبيهقي في السنن كتاب الحج (٤/ ٣٣٥)، عن أم حَرَام، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٧).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ١٢، ١٣).

وهذا بيِّنٌ بحمد الله، فإنَّ الأجر على قدر النَّصَب والمشقَّة، ولا نزاع في أن خطر القتال في البحر ومشقَّته أعظم من القتال في البرِّ.

جهاد الجو أفضل من جهاد البر والبحر:

وإذا ثبت أنَّ جهاد البحر أفضل من جهاد البر، لما فيه من مخاطر أكبر، فينبغي أن يكون الجهاد في الجو أفضل أنواع الجهاد في عصرنا، لأنه أشدُّ خطرًا، وأكثر توقعًا للهلاك، ولأنه غدا أشدَّ الأسلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسارة طيَّار واحد مُدرَّب تعدل خسارة أعداد من غيره.

وحين ضُرب الطيران المصري في حرب سنة ١٩٦٧م - بضرب المطار والطائرات في مواقعها قبل أن تتحرَّك - تعطَّلت أسلحة المشاة والدبابات في سيناء؛ لأنها أصبحت مكشوفة للعدو، ولا تملك غطاء جويًّا يحميها.

من أجل هذا يعتبر الجهاد بالسلاح الجوي في زمننا أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى.

تفضيل الجهاد على حجِّ النافلة:

عقد العلاَّمة ابن النحاس في كتابه (مشارع الأشواق) بابًا فيما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله على الحج.

ذكر فيه ما رواه الشيخان، عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور»[(١)].

وكذلك حديث ماعز في معناه[(٢)]، وفيهما التصريح بأن رتبة الجهاد مقدَّمة على رتبة الحج، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٥٠٨ .

(٢) عن النبي ﷺ: أنه سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برَّة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس إلى مغربها». رواه أحمد في المسند (١٩٠١٠)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد اختُلف فيه على أبي مسعود الجُريري، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٥)، عن ماعز التميمي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (٣/ ٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩١).

وروى ابن المبارك في الجهاد، عن سفيان، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لسَفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة[1]. ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن أبي الأحوص عنه، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان عنه.

قال ابن النحاس: هذا حديث موقوف، وأسانيده صِحاح، وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع، والله أعلم.

وعن عمرو بن الأسود قال: قال عمر رضي الله عنه: عليكم بالحج فإنه عمل صالح، أمر الله به، والجهاد أفضل منه. رواه ابن أبي شيبة[2]، وهو موقوف أيضًا.

قال ابن النحاس: في هذه الأحاديث كلِّها: أنَّ الجهاد مطلقًا أفضل من الحج مطلقا. وقد جاء في أحاديث أُخَر: أن الجهاد دائمًا هو أفضل من حج النافلة، وأن حَجَّة الإسلام أفضل من الجهاد.

والظاهر: أن حَجَّة الإسلام إنما تكون أفضل من جهاد هو فرض كفاية، وأما الجهاد إذا صار فرض عين، فهو مُقَدَّم على حَجَّة الإسلام قطعًا، لوجوب فعله على الفور، ولعل الأحاديث المتقدِّمة محمولة على ذلك، والله أعلم[3].

قلت: وما قاله العلاَّمة ابن النحاس من تقديم الجهاد إذا كان فرض عين على حجٍّ الفريضة، هو الصواب بعينه، لما ذكره من وجوب فعله على الفور، ولأمر آخر هو: أن الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة هلك الأفراد وضاع الحجُّ وغيره من العبادات والشعائر والأركان، التي لا يمكن إقامتها

---

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٢٥)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٦٠) برقم (٩٥٤٦)، وسعيد ابن منصور في الغزو (٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في الجهاد (٥ ـ ١٩٧٠)، وقال عوامة: موقوف لفظًا مرفوع حكمًا ورجاله ثقات، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨)، عن ابن عمر، وقد صحَّحه ابن النحاس، ورجح أن يكون سبيله سبيل المرفوع، كما سيأتي من كلامه في المتن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٧٣٨)، عن عمر.

(٣) انظر: مشارع الأشواق (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

واستمرارها إلا بوجود الأمة. والجهاد هو الذي يصونها ويدفع عنها، ويحافظ عليها.

أعمال الحج وأعمال الجهاد:

وقال العلماء المحقِّقون: إنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحجِّ، لأن الجهاد عبادة مُتعدِّية النفع إلى الغير، والحجُّ عبادة مقصور نفعها على صاحبها، بل نفع الجهاد مقصود به الذود عن حرمة الأمة وكيانها ودينها ورسالتها.

ومما يدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

الحج أم إنقاذ البوسنة؟

وفي أيام سنوات حرب البوسنة والهرسك، واشتداد أزمة المسلمين هناك، وحاجتهم الماسَّة إلى الغذاء والكساء والغطاء والدواء والتدفئة، وأدنى ما يمكن من السلاح للدفاع عن حياتهم أمام التوحُّش الصربي، في هذه الأثناء اقترح الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي في إحدى مقالاته الأسبوعية: الامتناع عن أداء الحج هذا العام، وتحويل نفقاته كلها إلى إنقاذ البوسنة والهرسك.

وقد سُئلتُ عن رأيي فيما كتبه الأستاذ هويدي، وقلتُ لهم: أوافقه وأخالفه: أوافقه في حجِّ التطوع، وأخالفه في حجِّ الفريضة، فلسنا في حاجة إلى إيقاف حجِّ الفريضة، فقد أثبتت الإحصاءات أن نحو ١٥٪ من الحجَّاج هم الذين يحجُّون لأول مرَّة، وأنَّ الأكثريَّة العظمى من الحجَّاج يحجُّون للمرة الثانية أو الثالثة، وربما العاشرة أو العشرين أو الأربعين. وأعرف أصدقاء من المصريين المتدينين يحجُّون سنويًّا منذ أربعين سنة أو أكثر.

فهؤلاء المتطوعون بالحجِّ هم الذين ندعوهم إلى التَّخلِّي عن الحجِّ هذا العام أو هذه الأعوام الكبيسة والشديدة على المسلمين، ليتبرَّعوا بنفقات حجِّهم إلى

إخوانهم الذين يُهدِّدهم الجوع والعري والمرض وبرد الشتاء القاسي الذي يصل إلى ٢٠° تحت الصفر، والتدفئة في هذا الجو تعتبر ضرورة من الضرورات، لا مجرَّد حاجة من الحاجات، فضلاً عن تهديد عدوهم الصربي لهم بالإبادة.

بل أقول: إن إنقاذ هؤلاء المسلمين وأمثالهم في عدد من أقطار الإسلام: فريضة على الأمة المسلمة بالتضامن، إذا لم يقُم بذلك بعضهم أَثِمَت الأمة كلُّها، وباءت بسخط الله، واستحقَّت نقمته وعقوبته.

إنَّ المسلمين في حاجة إلى ما سمَّيته (فقه الأولويات)، ليعرفوا كيف يُقدِّمون ما حقُّه أن يُقَدَّم من الأعمال، ويُؤخِّرون ما حقُّه أن يُؤَخَّر، ولا يُقَدِّمون المفضول على الفاضل، ولا النافلة على الفريضة، ولا الفريضة المتعلِّقة بحقِّ الفرد، على الفريضة المتعلِّقة بحقِّ الجماعة[1].

ومن القواعد المقرَّرة: أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة[2]. ولذا قيل: مَن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومَن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

وإننا نرى بأعيننا ملايين المسلمين مشغولين - بل منهمكين - في النوافل، وأبرزها سنويًّا: حجُّ التطوع، وعمرة رمضان، وإخوانهم المسلمون في أوطان كثيرة في أمسِّ الحاجة، بل الضرورة، إلى ما يمسك رمقهم، ويحفظ عليهم أصل الحياة.

***

(١) انظر: ما كتبناه (في فقه الأولويات) و(أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) رواه الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت صـ٣٣ من وصية أبي بكر لعمر.

الفصل الثاني

منزلة الرباط

أهمية الإقامة في الثغور:

ومن توابع الجهاد: الرباط. وهو الإقامة في الثغر لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين. والمراد بالثغر: مكان ليس وراءه إسلام.

فالمرابطون بمثابة الحُرَّاس لحدود البلاد الإسلامية من هجوم المشركين والأعداء المعتدين.

وكلما كان الثغر أشدُّ خوفًا، واحتمال الخطر عليه من الأعداء أكبر: كانت المرابطة فيه أفضل وأعظم أجرًا.

واشترط الإمام مالك: أن يكون الثغر المُقام فيه غير وطنه - يعني بلده الذي نشأ فيه - وذلك لأن إقامته ببلده جبرية لا فضل له فيها.

ولكن من العلماء مَن نظر في ذلك بأنه قد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، فينال بذلك أجر المرابطين. ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سكنى الثغور لهذا السبب[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة، فإنَّ الرباط هو المُقام بمكان يخيفه العدو، ويخيف العدو. فمَن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات)[2].

وقال: (المُقام في ثغور المسلمين - كالثغور الشامية والمصرية - أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم. وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ**

(١) الفتح (٧/ ٤٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨).

﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

واستشهد بالأحاديث والآثار الواردة.

وهذه المرابطة في سبيل الله أفضل من الإقامة للعبادة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة: لأنْ أرابط ليلة في سبيل الله: أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود[1].

فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع.

وكذلك بعث الإمام عبد الله بن المبارك إلى صديقه الزاهد العابد الفُضيل ابن عياض يرغِّبه في اللحاق به في الرباط، وترك الإقامة في الحرمين الشريفين، فقال له:

يا عابدَ الحَرَمين لو أبصَرْتَنا ... لَعَلِمتَ أنك بالعبادة تلعبُ!
مَنْ كان يخْضب خدَّه بدموعه ... فنحورُنا بدمائنا تَتَخَضَّبُ[2]

ذكر الإمام البخاري في كتاب الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله. وأورد فيه: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

كما أورد حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم

---

(١) رواه سعيد بن منصور في فضل الرباط (٢/ ١٥٩)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٨١) برقم (٩٦١٦)، والحديث موقوف على أبي هريرة، ومع ذلك هو ضعيف لضعف عطاء الخراساني، قال الحافظ في التقريب صـ٣٩٢: صدوق يَهم كثيرا ويرسل ويدلس، لم يصح أن البخاري أخرج له.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/ ٤٤٩)، وفي أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر: أنكر أحد الدعاة الكبار نسبة هذا السند إلى ابن المبارك، مستبعدًا أن يقول: (أنك بالعبادة تلعب). والقصة ثابتة ومشهورة، أوردها السبكي بسنده في «الطبقات» ١: ٢٨٦، وذكرها ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران (١/ ٤٤٧) طبعة الحلبي، نقلاً عن ابن عساكر، وذكرها الذهبي في أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٤).

من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوحة يرُوحها العبد في سبيل الله أو الغَدوَة خير من الدنيا وما عليها»[1].

قال الحافظ في (الفتح): (الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

قال: واستدلال المصنف بالآية: اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن: ﴿اصْبِرُوا﴾: على طاعة الله. ﴿وَصَابِرُوا﴾: أعداء الله في الجهاد. ﴿وَرَابِطُوا﴾: في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القُرظي، وزيد بن أسلم: قريب من ذلك[2].

قال ابن قتيبة: أصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم، استعداداً للقتال. ثم استُعمل لملازمة الثغور بنيَّة الحراسة. وإن لم يكن مع المرابطين خيل أصلاً.

قال: وفي الموطأ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»[3]، وهو في السنن عن أبي سعيد[4]، وفي المستدرك عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ الآية نزلت في ذلك، وأوضح بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط[5] انتهى. قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتجَّ به أبو سلمة لا حُجَّة فيه. ولا سيما مع ثبوت حديث الباب (بل

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، وأحمد في المسند (٢٢٨٧٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٤)، عن سهل بن سعد.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٦١).

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٥١)، وأحمد في المسند (٨٠٢١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، كلاهما في الطهارة، ومالك في صلاة الجماعة (٣٨٤)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٠٩٩٤)، وقال: صحيح وهذا إسناد حسن في المتابعات، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٢٧)، وعبد بن حميد في المسند (١/ ٣٠٣)، والدارمي في الطهارة (٦٩٨)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٥٠٧)، وابن خزيمة في الوضوء (١/ ٩٠)، وابن حبان في البر والإحسان (٤٠٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والحاكم في الصلاة (١/ ١٩١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) رواه الحاكم في التفسير (٢/ ٣٠١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب الصلوات (٢٨٩٧)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأحاديث أخرى كثيرة)، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه)[1]. فقد صحَّت الأحاديث بأنه بشَّر أمته بفتح ممالك كسرى وقيصر، وتكون عندئذ لأرض الإسلام ثغور عدَّة.

منزلة الرباط في الإسلام:

قال الإمام ابن قدامة: معنى الرباط: (الإقامة بالثغر، مقويًا للمسلمين على الكفار. والثَّغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كلٌّ يعدُّ لصاحبه، فسُمِّي المُقام بالثغور رباطًا وإن لم يكن فيه خيل. وفضله عظيم، وأجره كبير. قال أحمد: ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء، والرباط دفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط عندي أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقَّة.

وقد روي في فضل الرباط أخبار؛ منها ما روى سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جَرَى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأَمِن الفتَّان». رواه مسلم[2].

وعن فَضَالَة بن عُبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميت يُختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمَّن من فَتَّان القبر». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال على المنبر: إني كنتُ كتمتكم حديثا سمعتُه من رسول الله ﷺ كراهية تفرُّقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل

---

(١) الفتح (٧/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٣١٦٧)، كلاهما في الجهاد، عن سلمان.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، كلاهما في الجهاد، عن فَضَالَة بن عُبيد.

الله، خـيـر من ألف يوم فـيـمـا سـواه من المـنازل». رواه أبوداود، والأثرم، وغيرهما[1].

أقل الرباط وتمامه:

إذا ثبت هذا؛ فإن الرباط يقلُّ ويكثُر، فكل مدَّة أقامـها بنيَّة الرباط، فهو رباط، قلَّ أو كثـر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «رباط يوم»، و«رباط ليلة». قال أحـمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. وقال: عن أبي هريرة: «مَن رابط يوما في سبيل الله، كُتب له أجر الصائم والقائم، ومَن زاد زاده الله»[2].

وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن عطاء الخُراساني، عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل اللـه، أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجـدين: المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ، ومَن رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرباط[3].

وتمام الرباط أربعون يومًـا. روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وقـد ذكرنا خبر أبي هريرة. وروى أبو الشيخ، في كتاب (الثواب)، بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما»[4].

وروى عن نافع، عن ابن عمر، أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًـا. قال: عزمتُ عليك إلا رجـعتَ حتى تتمَّـها أربعين يوما[5].

وإن رابط أكثر، فله أجره، كما قال أبو هريرة: ومَن زاد، زاده الله.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٤٢)، وقـال مخرِّجوه: إسنـاده حسـن، رجالـه ثـقـات رجـال الصحـيح، غـير أبي صالح مولى عثمان، والترمذي (١٦٦٧)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣١٦٩)، كلاهما في الجهاد، عن عـثمان، وحسنه الألبـاني في صحيح النسائي (٢٩٧١)، واعـتذر عن تضعيـفه جداً في تخريجه للترمذي، واستغفر الله من ذلك (١٧٤٣)، ولم يروه أبو داود كما ذكر ابن قدامة.

(٢) أورد السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة. انظر: الجامع الكبير (١/ ٧٧٩).

(٣) سبق تخريجه صـ ٥١٦.

(٤) رواه الطبراني فـي الكبير (٨/ ١٣٣)، وفي مـسند الشامـيين (٤/ ٣٢٣)، وقال في مـجمع الزوائد: رواه الطبراني وفـيه أيوب بن مُدرِك وهـو متروك (٥/ ٥٢٨)، عن أبي أمـامة، وضعـفه الألباني في ضـعيف الجامع (٢٤٨٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٨٠) برقم (٩٦١٥)، بلفظ: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال في الرباط . . .

أفضل الرباط الإقامة بأشدّ الثغور خوفا:

وأفضل الرباط المُقام بأشدِّ الثغور خوفًا؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع.

وهذا يختلف من عصر لآخر، ومن حال لأخرى، فمن البلاد ما يكون مخُوفًا مُهدَّدًا من جيرانه الكفار، فيسلم هؤلاء الكفار، وتدخل بلادهم في أرض الإسلام، فيصبح البلد المخُوف آمنًا، وينتقل الخوف إلى مكان آخر.

الرباط في الشام:

ولهذا كانت الإقامة في الشام في عصر الإمام أحمد: رباط من أفضل الرباط، لأنها كانت مُهدَّدة من الدولة الرومية البيزنطية، فلما دخلت هذه الدولة في الإسلام تغيَّر الحال. يقول ابن قدامة في (المغني):

(قال أحمد: أفضل الرباط أشدُّهم كَلَبًا. وقيل لأبي عبد الله: فأين أحبُّ إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: كلُّ مدينة معقِل للمسلمين، مثل دمشق. وقال: أرض الشام أرض المحشر، ودمشق موضع يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم. قيل لأبي عبد الله: فهذه الأحاديث التي جاءت: «إن الله تكفَّل لي بالشام»[1]. ونحو هذا؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه. وقيل له: إنَّ هذا في الثغور، فأنكره، وقال: أرض القدس أين هي؟ «ولا يزال أهل الغرب ظاهرين». هم أهل الشام. ففسَّر أحمد الغرب في هذا الحديث بالشام، وهو حديث صحيح، رواه مسلم[2]، وإنما فسَّره بذلك؛ لأن الشام يُسمَّى مغربًا، لأنه مغرب للعراق كما يُسمَّى العراق

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٣٥٦)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن راشد، وهو المكحولي، فقد روى له أصحاب السنن. وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٣)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٦٧٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٢)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٥١٠)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٧٩)، عن عبد الله بن حَوَالَة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير صالح بن رستم وهو ثقة (١٠/ ٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦٩).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٥)، والبزار في المسند (٤/ ٥٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١١٨)، عن سعد ابن أبي وقاص. واختلفوا في المراد بالغرب في الحديث، فقال معاذ: هم بالشام. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس. وقيل في تفسيره غير ذلك.

مشرقًا، ولهذا قيل: ولأهل المشرق ذات عِـرْق. وقد جاء في حديث مصرِّحا به: «لا تزال طائفة من أمـتي ظاهرين على الحَقِّ لا يضرُّهم مَنْ خـذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم بالشام». وفي حديث، عن مالك بن يُخَامِر، عن معاذ بن جبل، قال: «وهم بالشام». رواه البخـاري في صحيحه[1]. وفي خبر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: «لا تزال طائفـة بدمشق ظاهرين». أخـرجـه البخـاري في (التاريخ)[2]. وقد رُوِيت في الشام أخبار كثيـرة، منها حديث عبد الله بن حَوَالَة الأزدى، أن النبي ﷺ قال: «سـتُجنَّدون أجنادًا: جندًا بالشـام، وجندًا بالعراق، وجندًا باليمن» فقلتُ: خِرْ لي يا رسول الله. قال: «عليك بالشام، خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمَن أبى فليلحق باليمن، ويسقى من غُدُره (أي من أحـواضـه)، فإنَّ الله تكـفَّل لي بالشـام وأهله». رواه أبو داود بمعناه[3] انتهى.

الإقامة ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس:

قلت: وأعتقد أن القدس أرض الإسراء والمعراج وأرض فلسطين كلها: داخلة في مُسـمَّى الشام، والمرابطة فيـها - ولا سيمـا في عصرنا - من أفـضل القُرُبات إلى الله، لأنهم يتعـرَّضون لأخطار هائلة لا يتعـرَّض لها غيـرهم، من قتل للأنفس، واعتقال للشخصيَّات، وسَوْق إلى السـجون والمعتقلات، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقـتلاع للأشجـار، وامتهـان للمُقدَّسـات، ونزع للملكيَّات، وانتـهاك للحُرُمات، وبناء للجـدار العازل. فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيـها أكثر وأعظم من غيره. وقد روى عبد الله بن أحمد وجادةً عن أبيه، والطبراني، عن أبي أمامة الباهلي، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمـتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرُّهم مَن خالـفهم - إلا ما أصابهم من لأواء - حتى يأتي

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، عن مـعاوية، وفيه: قال عمـير: فقال مالك بن يخامـر: قال معاذ: «وهم بالشام». فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: «وهم بالشام».

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٧٢).

(٣) سبق تخريجـه في الصفحة السـابقة، وفي الحديث نصيـحة خاصة لهذا الصـحابي وليس مطلوبًا من كل المسلمين أن يرحلوا إلى الشام.

أمر الله، وهم كذلك». قالوا: وأين هم، يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس»[1].

ومما لا ريب فيه: أن فلسطين كلَّها من أكناف بيت المقدس، بل الشام كلُّها - الأردن وسورية ولبنان - من أكناف بيت المقدس، بل أحسب أن مصر أيضًا من أكناف بيت المقدس.

دلالة حديث عثمان:

أورد ابن النحاس في كتابه (مشارع الأشواق) في فضائل الجهاد: حديث عثمان رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، فليختر كل امرئ لنفسه ما شاء»[2].

قال ابن النحاس: (وفي حديث عثمان هذا: دليل واضح على أن إقامة المرابط يومًا واحدًا بأرض الرباط: أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، سواء كان مكة أو المدينة، أو بيت المقدس. ولهذا خاف عثمان رضي الله عنه أن يتفرَّق الناس عنه إذا أعلمهم بذلك، رغبة في الرباط والإقامة ببلاده، ولولا أنه يعلم أن ذلك يعمُّ مكة والمدينة لما خاف تفرُّقهم وخروجهم من المدينة إلى بلاد الرباط.

وقد خرَّج ابن عساكر من طريق زيد بن جَبيرة - وهو متروك - عن يحيى ابن سعيد، عن أنس رضي الله عنه، قال: وحُدِّثت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليوم أحدكم في سبيل الله خير من ألف يوم في أحد المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد المدينة»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٢٠)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح لغيره، دون قوله: قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ ... إلخ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي، فقد تفرد بالرواية عنه: يحيى بن أبي عمرو السيباني، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ... وأطالوا في التخريج فلينظر، والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٧)، عن أبي أمامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات (٧/ ٥٦٤).

(٢) رواه أحمد عن عثمان، وقد سبق تخريجه صـ ٥١٩ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن جبيرة غير ابن حمير، ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير وعامة ما يرويه عن مَن روى عنهم لا يتابعه عليه أحد اهـ. والحديث ضعيف، بل ضعيف جدًّا؛ لأن في رواته متروكًا وهو زيد بن جبيرة.

نزول جملة من الصحابة والتابعين بساحل الشام مرابطين:

قال ابن النحاس: وقد خرج من مكة والمدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم خَلق لا يعلمهم إلا الله، ونزلوا بساحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا أو أكرمهم الله بالشهادة.

وروى ابن المبارك: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه - قال المؤلف: وهو أخو أبي جهل لأبويه - خرج من مكة للجهاد، فجزع أهل مكة جزعًا شديدًا، فلم يُر أحد طَعِم إلا خرج يُشيعه، فلما كان بأعلى البطحاء، وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزعهم رقَّ، فبكى، وقال: يا أيها الناس، إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلد عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر (يعني: الإسلام)، فخرجت رجال، والله ما كانوا من ذوي أنسابها ولا في بيوتاتها، فأصبحنا - والله - لو أن جبال مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يوما من أيامهم، والله لئن فاتونا في الدنيا لنلتمسنَّ أن نشاركهم به في الآخرة، ولكنها النُّقلَة إلى الله عز وجل . . . وتوجَّه إلى الشام فأصيب شهيدًا[1].

قال ابن الأثير في الصحابة: خرج إلى الشام مجاهدًا بأهله وماله حتى استشهد يوم اليرموك[2] انتهى.

وذكر أبو الحجَّاج المِزِّي الحافظ في تهذيب الكمال: أن الحارث هذا شهد بدرًا وأُحدًا مشركًا، وأسلم يوم الفتح، وكان شريفًا كبير القدر.

وقال مصعب بن عبد الله: خرج الحارث بن هشام مع أهله إلى الشام، فتبعه أهل مكة يبكون، فرقَّ وبكى، ثم قال: أما لو كنا دارًا بدار، وجارًا بجار، ما أردنا بكم بدلاً، ولكنها النُّقلَة إلى الله عزَّ وجلَّ، فلم يزل حابسًا نفسه ومن معه بالشام مجاهدًا، حتى ختم الله له بخير)[3] انتهى.

قلت: وكانت الشام في ذلك الوقت تعتبر من الثغور، التي تحتاج إلى حُرَّاس ومرابطين؛ فقد كانت متاخمة لدولة الروم البيزنطية، والتي كانت تناوش المسلمين وتهدِّدهم باستمرار.

---

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد (١٠١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٨٧)، وسكت عنه هو والذهبي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٩٩).

(٢) أسد الغابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٢١) طبعة الشعب. مصر.

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٣٨٤ - ٣٨٦).

وتقدم قبله قصة إبراهيم اليَمَاني مع الثوري، وأمره له أن ينزل بسواحل الشام، ويترك ما عزم عليه من النزول إلى (جدة) والحجِّ في كل عام، والعمرة في كل شهر، ونحو ذلك[1]. وكذلك قصة بلال، وخروجه من مدينة النبي ﷺ إلى الشام بنية الجهاد، وقوله لأبي بكر رضي الله عنه: إن كنتَ أعتقتني لنفسك فامنعني، وإن كنتَ أعتقتني لوجه الله، فدَعني[2].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إجماع العلماء على أن إقامة الرجل بأرض الرباط مرابطًا: أفضل من إقامته بمكة والمدينة، وبيت المقدس[3].

وحكى ابن المنذر في الأوسط، عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه سئل: المُقام بمكة أحبُّ إليك أم الرباط؟ قال: الرباط أحبُّ إليَّ.

وقال أحمد أيضًا: ليس يعدل عندنا شيء من الأعمال الغزو والرباط[4] انتهى.

وقد سأل رجل الإمام مالكًا رحمه الله: أيهما أحبُّ إليك: أقيم بالمدينة الشريفة، أو أقيم بالإسكندرية؟ فقال: بل أقِم بالإسكندرية.

ومنها: أن صلاة المرابط بأرض الرباط مضاعفة، وكذلك صومه وذكره، وقراءته، ونفقته، ولا شكَّ أن المرابط مثل المجاهد، كلاهما في سبيل الله)[5].

---

(١) حدثنا إبراهيم اليماني قال: قدمتُ من اليمن فأتيتُ سفيان الثوري، فقلتُ: يا أبا عبد الله، إني جعلت في نفسي أن أنزل جُدَّة فأرابط بها كلَّ سنة، وأعتمر في كل شهر عمرة، وأحج في كل سنة حَجَّة، وأقرب من أهلي، أحب إليك أم آتي الشام؟ فقال لي: يا أخا اليمن، عليك بسواحل الشام، عليك بسواحل الشام، فإن هذا البيت يحجه في كلِّ عام مائة ألف ومائة ألف، وثلاثمائة ألف، وما شاء الله من التضعيف، لك مثل حجِّهم وعمرتهم ومناسكهم. انظر: تاريخ دمشق (١/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٧٥٥)، وابن أبي شيبة في الفضائل (٢٠٠٣٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٠)، عن بلال.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥) الطبعة المغربية.

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٣)

(٥) انظر: مشارع الأشواق (١/ ٣٨٤ - ٣٨٧).

نقل النساء والذريَّة إلى الثغور:

قال ابن قدامة: ومذهب أبي عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل): كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المَخُوفة. وهو قول الحسن، والأوزاعي؛ لما روى يزيد ابن عبد الله، قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. رواه الأثرم بإسناده[1].

ولأن الثغور المَخُوفة لا يُؤمن ظفر العدو بها، وبمَن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

قيل لأبي عبد الله: فتخاف على المتنقل بعياله الإثم؟ قال: كيف لا أخاف الإثم، وهو يُعرِّض ذرِّيته للمشركين؟ وقال: كنتُ آمر بالتحوُّل بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأن الأمر قد اقترب. وقال: لا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان. قال: فهذا آخر الزمان. قيل: فالنبي ﷺ كان يُقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها. قال: هذا الواحدة، ليس الذرية.

قال ابن قدامة: وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحبُّ لهم الانتقال بأهلهم إلى ثَغْر مَخُوف، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، ولولا ذلك لخَرِبت الثغور وتَعَطَّلت. وخصَّ الثغور المَخُوفة، بدليل أنه اختار سكنى دمشق ونحوها، مع كونها ثغرًا؛ لأن الغالب سلامتها، وسلامة أهلها[2].

***

(١) لم أجده، وقريب منه ما رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٨٤) برقم (٩٦٢٥)، عن ابن المسيب، قال بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجَزِّز في أناس إلى الحبشة، فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله: لا يحمل فيها أبدًا.

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣).

الفصل الثالث

خطر القعود عن الجهاد

التحذير من خطر القعود عن الجهاد الواجب:

ومما يجب التنبيه عليه، ولفت الأنظار إليه، والتحذير منه: خطر القعود عن الجهاد الواجب، وفشوُّ التقاعس عنه بين القادرين عليه. وانتشار الشحِّ الهالع، والجبن الخالع، وفقدان روح الجهاد، ونيَّة الجهاد في الأمة، وشيوع روح الميوعة والطراوة بين أبنائها وشبابها، وانتشار أخلاق الفردية والأنانية، وحُبِّ الدنيا، وحبِّ الذات، وانكباب كلِّ شخص على مصالحه وشؤونه الخاصَّة، وإهمال شأن الأمة. فهذا كله يُجَسِّد خطرًا على الأمة: خطرًا على أفرادها، وخطرًا على مجموعها، حيث تثَّاقل إلى الأرض، ويغلب عليها الجبن والخَور، والركون إلى الدنيا، وكراهية الموت، والحرص على الحياة، والرضا بحياة الذلِّ والهوان.

وهذه الأخلاق هي التي ذمَّ الله بها بني إسرائيل قديمًا حين قال: ﴿**وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ**﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ**﴾ [الحشر: ١٤]، وقال: ﴿**لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا**﴾ [آل عمران: ١١١، ١١٢].

وضرب لنا القرآن مثلاً حيًّا لجبنهم وخورهم وتقاعسهم عن الجهاد مع نبيهم الذي أنقذهم الله على يديه ـ موسى عليه السلام ـ حين قال لهم: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: ٢١-٢٥].

أربعون سنة يتيهون في صحراء سيناء، لا يستطيعون دخول الأرض المقدسة، عقوبةً من الله لهم على تقاعسهم، حتى ينشأ في هذه السنين جيل جديد قادر على الإقدام والاقتحام.

فرغم أن سيدنا موسى قال لهم: ﴿ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: كتب لكم دخولها، كان يكفي هذا الوعد الذي تلاه عليهم موسى دافعًا لخوضهم المعركة، ورغم تخويفهم من الارتداد على أدبارهم، ورغم تشجيع الرجلين المؤمنين لهما: أن ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾. رغم هذا كلِّه أصرُّوا على الجُبْن والقعود، وقالوا بصريح العبارة: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

وهي عبارةٌ تدلُّ على منتهى الخسَّة والهوان، ومنتهى السفالة والوقاحة؛ فقد قالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾، كأنه ربُّه وحده وليس ربُّهم. وقالوا بكلِّ نذالة: ﴿فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾! فلم يَسَع موسى إلا أن يقول: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي﴾، فهؤلاء القوم أجسامهم معه، وقلوبهم ليست معه، فهو لا يملكهم، ولا يملك من أمرهم شيئًا، وقد سمَّاهم: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، فكان الجواب الإلهي له: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

أين هؤلاء من أصحاب محمد ﷺ الذين قالوا له يوم بدر: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون[1]. وقالوا: والله لو استعرضتَ بنا البحر فَخُضْته لخُضْناه معك ما تَخَلَّف منا رجل واحد[2]؟

وقصَّ علينا القرآن قصة أخرى لبني إسرائيل تخلَّفوا فيها - إلا قليلاً منهم - عن الجهاد، وقد كتب عليهم، وهم الذين طلبوه من نبيهم بعد أن أُخرجوا من

(١) روى البخاري في المغازي (٣٩٥٢)، قال ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحبُّ إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ، أشرق وجهه وسرَّه.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٦)، والبداية والنهاية (٢/ ٣٩٥).

ديارهم وأبنائهم، فهو جهـاد تحرير ودفاع عن الأرض والعرض: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

حثُّ القرآن على الجهاد والتَّحذير من تركه:

حثَّ القرآن الكريم على الجهاد، وشدَّد فيه، وبيَّن مقامه من الإيمان ومنزلته في الإسلام، وذلك بأساليب شتَّى:

فتارة يُبيِّن منزلته من الإيمان، كما في قـوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وتارة يأمر به أمرًا صريحًـا، كما يأمر بعبادة الله وتقواه، كـما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

وقوله سبحانه: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وأحيانًا يأمر بأشياء هي من الـمُعينات على الجهاد، وأسباب النصر فيه، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأحيانًا أخرى يُحرِّض على الجهاد والقتال بأسلوب قوي يستثير الهمم، ويحفز العزائم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وتارة يُرغِّب المؤمنين في الجهاد بما ربط الله به من أطيب الثمرات، وأحسن المثوبة في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

ومن ذلك تذكيرهم بما أعدَّ الله للمجاهدين على كلِّ عمل أو جهد يبذلونه، أو مشقَّة يعانونها ما دام ذلك في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

ومن هنا حذَّر القرآن الكريم والسنة النبويَّة من خطر القعود عن الجهاد إذا وجب، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨].

وحملت سورة التوبة حملة شعواء على (المنافقين) الذين قعدوا عن الجهاد الواجب بأعذار واهية، وتعلاَّت مكذوبة، وكشفت آيات السورة سرَّهم، وفضحت

سترهم، حتى سُمِّيت (الفاضحة)، ولا سيما مع دعوة الرسول لهم واستنفارهم إلى الجهاد معه، وذلك في غزوة تبوك التي كان سيواجه فيها أكبر قوَّة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ (٣٨) إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وفي هذا السياق جاء قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ويحمل على المنافقين بقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

وعقَّب على استئذانهم رسول الله في التخلُّف عن غزوة تبوك، فقال: ﴿لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥].

وفي نفس السورة: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

وفي السورة يقول أيضًا: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَئْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٦، ٨٧].

وقال تعالى في مفاصلة حاسمة: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

قال ابن النحاس: (في هذه الآية الشريفة من التهديد والتحذير والتخويف لمَن ترك الجهاد - رغبةً عنه، وسكونًا إلى ما هو فيه من الأهل والمال - ما فيه كفاية، فاعتبروا يا أُولي الأبصار)[1].

تحذير السنة من ترك الجهاد:

وفي السُّنَّة النبوية نجد أحاديث كثيرة تنعي على الأمة أفرادًا وجماعات إذا هي أهملت أمر الجهاد، وتَخَلَّفت عنه، وعن الإعداد والاستعداد له ماديًّا ومعنويًّا، عسكريًّا واقتصاديًّا، اجتماعيًّا وثقافيًّا.

وأول ما ينبغي الاهتمام به: اصطحاب نية الجهاد عند الدعوة إليه، أو حضور أسبابه الموجبة له. وفي هذا جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث به نفسه: مات على شعبة من النفاق»[2].

وقد ذكر الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» جملة أحاديث في الترهيب من ترك الجهاد، منها:

١- ما أورده عن أبي عمران[3] قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر؛ وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعلى الجماعة فَضَالَة بن عُبَيْد رضي الله عنه، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيده إلى التهلكة.

---

(١) مشارع الأشواق (١/ ١٠٤).

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٨٣.

(٣) هو أبو عِمران التُّجِيبي المصري، واسمه أسلم بن يزيد من ثقات التابعين.

فقام أبو أيوب، فقال: أيها الناس إنكم لتؤوِّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعزَّ الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، وأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله تعالى على نبيِّه ﷺ ما يردُّ علينا ما قلنا: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحها، وتَرْكَنا الغزو[١]، فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم[٢] رواه الترمذي وقال: حديث غريب صحيح[٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينة[٤]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أبو داود، وغيره، من طريق إسحاق بن أُسيد نزيل مصر[٥].

---

(١) فليس من التهلكة إذن الأعمال الفدائية الجسُورة، التي يقوم بها الشجعان من المؤمنين، ويضعون فيها رؤوسهم على أكفِّهم، ويُعرِّضون أنفسهم لأشدِّ المخاطر، ولا يبالي أحدهم أوقع على الموت أم وقع الموت عليه، بشرط أن يغلب على ظنِّه أنَّ في إقدامه خسارة على الكافرين، وإضعافًا لهم ماديًا أو معنويًا. ويكفي أن يكون ذلك سببًا لإلقاء الرعب في قلوبهم، وأن يكون في ذلك أيضًا نفع للمسلمين مادي أو معنوي، ويكفي أن يثير الحماس عندهم، ويقوي عزائم المتردِّدين منهم، ويضيء الأمل في قلوبهم. وهو ما يفعله شبابنا المؤمنون في (حماس) و(الجهاد) وغيرهما في فلسطين، وفَّقهم الله لإرعاب الصهاينة الغاصبين. للاستزادة في هذا الموضوع انظر ما كتبناه حول شرعية العمليات الاستشهادية في كتابنا: (فتاوى معاصرة) (٣/ ٥٠٣) وما بعدها. وسيأتي مزيد لهذا البحث في الباب التاسع من هذا الكتاب.

(٢) في مدينة استانبول قبر ومسجد وحي، تنسب إلى أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٧٢)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٢٩٩)، وابن حبان في السير (٤٧١١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٤)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٣).

(٤) العِينة: أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه نقدًا بأقل، ليبقى الكثير في ذمَّته. كأن يبيع سيارة بمائة وعشرين ألفًا بأجل، ثم يشتريها منه حالاً بمائة ألف، ويقبضها، ويبقى المبلغ المؤجل في ذمَّته. وكثيرًا ما تُتَّخذ حيلة لأخذ الربا، ويكون البيع فيها غير مقصود؛ إذ المقصود في الصورة التي ذكرناها: أن يقبض المائة في الحال، ويردَّها مائة وعشرين آجلاً.

(٥) رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٣٧ .

والحديث يشير إلى عدد من الرذائل إذا اجتمعت في الأمة، فقدت عزَّتها، وسُلِّط عليها غيرها: أكل الربا وإن أخذ صورة البيع، واهتمام كل فرد بشؤونه الخاصة، التي تتمثَّل في أخذ كلِّ واحد بذَنَب بقرته، وإهمال الصناعات، والاكتفاء بالزرع، وهو قصور في كفاية الأمة يُعرِّضها للخطر، وخصوصًا إذا انضاف إلى ذلك ترك الجهاد في سبيل الله.

وفي قوله: «حتى ترجعوا إلى دينكم»: دليل على أن ترك الجهاد والإعراض عنه، والركون إلى الدنيا، والتحايل على الربا، إلى آخر ما ذكر الحديث: خروج عن الدين الحقِّ، ومفارقة له، وكفى به إثمًا مبينًا.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّث به نفسه، مات على شعبة من النفاق»[١]. رواه مسلم، وأبو داود والنسائي[٢].

٤- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب». رواه الطبراني بإسناد حسن[٣].

ترك الجهاد عند تعيُّنه من الكبائر:

واعتبر علاَّمة متأخِّري الشافعية ابن حجر الهيتمي - في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) - ترك الجهاد عند تعيُّنه مع القدرة عليه: كبيرة من الكبائر. يقول الهيتمي: (الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة: ترك الجهاد عند تعينه، بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلمًا وأمكن تخليصه

(١) أقلُّ ما يطلب من المسلم ليبرأ من النفاق ولا يموت على شعبة من شُعَبه: أن يكون أمر الجهاد مما يُهمُّه ويخطر بباله، ويُحدِّث به نفسه، وإن لم يقدَّر له المشاركة العملية في الجهاد. أما أن يكون الجهاد بمعزل عن تفكيره واهتمامه بالكلية، ولا شغل له إلا بشؤونه الخاصة، فهذا هو الذي حذَّر منه الحديث الشريف.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٨٣.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روى عنه الناس (٥/٥١٧). أقول: ويشهد للحديث قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وتَرْكُ أهل الإقليم تحصين ثغورهم؛ بحيث يُخاف عليها من استيلاء الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين)[1].

واستدلَّ الهيتمي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، على تفسير أنَّ التهلكة - كما جاء عن أبي أيوب الأنصاري - هي ترك الجهاد والانشغال بإصلاح المال والزرع وغيرها.

كما استدلَّ بما ذكرنا من الأحاديث، ثم قال: (تنبيه: عدُّ هذه الثلاثة ظاهر؛ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يُتدارك خرقه، وعليها يحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمَّل ذلك، فإني لم أرَ أحداً عرض لعدِّ ذلك؛ مع ظهوره)[2].

حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:

ومن الناس من يُهوِّن من أمر الجهاد - ولا سيما بعض المشتغلين بالتصوُّف غير الملتزم - بترويج حديث استندوا إليه، وعوَّلوا عليه، وشهروه بين أتباعهم، وهو أن النبي ﷺ قال بعد رجوعه من إحدى الغزوات: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس»[3]!

الرد على من استدل بهذا الحديث في تهوين أمر الجهاد:

وردُّنا على مقولة هؤلاء من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أنَّ الحديث لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ بإجماع أئمة هذا الشأن. ولا وجود لهذا الحديث في كتب السنة ودواوينها المعروفة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.

قال الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس): هو مشهورٌ على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة[4].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ١٦٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه صـ ١٦٨.
(٤) انظر: كشف الخفا (٢/ ٣٤٥).

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه بلفظ آخر عن جابر قال: قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قدمتم خير مَقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». قالوا: وما الجهاد الأكبر، يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه»[1].

وفي سنده خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام، قال الحاكم: سقط حديثه، وقال أبو يعلى الخليلي: خلط، وهو ضعيف جدًّا، روى متونًا لا تُعرف.

وقال الحاكم وابن أبي زرعة: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عُهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار[2].

وفيه - أيضًا - يحيى بن العلاء البَجَلي، قال الإمام أحمد عنه: كذَّاب يضع الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وأحاديثه موضوعة[3].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله. وجهادُ الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوَّع به الإنسان)[4] انتهى.

وروي عن إبراهيم بن أبي عبلة رحمه الله - وهو تابعي صغير ثقة - أنه كان يقول لـمَن جاء من الغزوة: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ جهاد القلب[5]!

قال الدارقطني: إبراهيم بن أبي عبلة، ثقة في نفسه، والطرق إليه ليست تصفو[6]، ومعنى هذا: أن نسبته إلى هذا العالم الكبير ليست صحيحة، ولو صحَّت فلا حُجَّة فيها، لأنها مقولة بشر غير معصوم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٦٨ .

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٢).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان صـ٤٤، ٤٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٤).

قال الشهيد حسن البنا في رسالته (الجهاد): (على أنه لو صحَّ، فليس يعطي أبدًا الانصراف عن الجهاد والاستعداد لإنقاذ بلاد المسلمين، وردِّ عادية أهل الكفر عنها، وإنما يكون معناه: وجوب مجاهدة النفس حتى تُخْلص لله في كلِّ عملها. فليعلم)[1] اهـ.

والوجه الثاني:

أنَّ الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لا يخلو من جهاد النفس، وأن النفس عادة تجنح إلى السلامة، وتُحبُّ الحياة، وترغب عن الموت، فلا بد للمؤمن الذي يختار طريق الجهاد: أن يقاوم نزعات نفسه، ولا سيما مع تثبيطات المثبِّطين من حوله، وشيوع الوَهْن في الأمة، وهو «حبُّ الدنيا وكراهية الموت»، كما فسَّره النبي ﷺ[2].

فعن سَبرَة بن الفَاكه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتَذَر دينك ودين آبائك؟ فعصاه فأسلم، فتركه. فقعد له بطريق الهجرة، فقال له: تهاجر وتَذَر دارك وأرضك وسماءك؟ فعصاه فهاجر، فقعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد، وهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتُقتل، فتُنكح المرأة، ويُقسَم المال؟ فعصاه فجاهد»[3].

وحدَّثنا القرآن عن الملأ من بني إسرائيل كيف تولَّوا عن القتال عندما كُتب عليهم، مع أنه قتال دفع لا قتال طلب. قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤٦].

---

(١) من رسالة الجهاد للإمام البنا ضمن مجموع الرسائل صـ ٤٣٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وقد سبق تخريجه صـ ٢٤.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٥٩٥٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، والنسائي (٣١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٦٧٥)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (١٠/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٧)، والبيهقي في الشعب باب في الجهاد (٤/ ٢١)، عن سَبرَة بن الفَاكه.

هذا ما جاء عن بني إسرائيل. أما عن هذه الأمة فقد جاء قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨].

وفرق ما بين هذه الأمة وبني إسرائيل: أنهم لما كتب عليهم القتال تولَّوا إلا قليلاً منهم. أما هذه الأمة، فلم يتولَّوا ولم يرفضوا، ولكن (فريقًا) منهم هو الذي أصبح يماحك ويجادل في أمر القتال، وسرعان ما استجابوا لنداء الإيمان، وحُجج القرآن.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهذا خطاب عام للمسلمين عامة وللصحابة خاصة. ومع هذا قال: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى عن غزوة بدر: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥، ٦].

وهؤلاء فريق من المؤمنين - لا من المنافقين - خرجوا إلى بدر وهم كارهون، لأنهم لم يكونوا متهيئين للقتال.

وكل هذا يدلُّنا بوضوح على أنَّ الجهاد القتاليّ ليس بالأمر الهيِّن، بل يحتاج إلى مجاهدة نفسية، حتى ينشرح صدر المؤمن للقتال، ويقول: ﴿لَن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾. وإنما هي إحدى الحُسنيين: النصر أو الجنة!

ولذا حدَّثنا القرآن عن ثِقَل الجهاد على المنافقين، حتى إنهم يحاولون الفرار منه بتعلاَّت، واعتذارات شتَّى، يردُّها الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ

بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَئْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٦، ٨٧].

والوجه الثالث:

أننا لو سلَّمنا بصحة هذا الحديث جدلاً، لكان علينا - بمنطق الحديث نفسه - أن نبدأ بالجهاد الأصغر، متدرِّجين إلى الجهاد الأكبر، كما هي سنة الله في الأشياء والأمور كلِّها: البداية بالصغير انتهاء إلى الكبير.

وما دام القتال في سبيل الله وَفْق منطق الحديث هو الأصغر، فليكن البدء به. ولا يجوز تأخيره. ومنطوق الحديث المزعوم: أنه عليه الصلاة والسلام قاله، وهو راجع من الغزو والقتال.

الوجه الرابع:

أنَّ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أن القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد.

فعن عمرو بن عَبَسَة أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة. قال: «أن تهجر السُّوء». قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِرَ جواده، وأُهريق دمه»[1].

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٠٢٧)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم، إلا أن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك عمرو بن عَبَسَة، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٤)، وعبد الرزاق في الجامع (١١/ ١٢٧) برقم (٢٠١٠٧)، وصحَّحه الألباني بشواهده في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٣).

وعن عبد الله بن حُبْشِي الخَثْعَمي: أن النبيَّ ﷺ سُئل جملة من الأسئلة، كان منها: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَن هجر ما حرَّم الله». قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ جاهد المشركين بنفسه وماله». قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «مَنْ أُهريق دمه، وعُقِرَ جواده»(١).

فدلَّ هذان الحديثان على أن الجهاد الأفضل والأكبر هو: أن يجاهد الإنسان بنفسه وماله في سبيل الله. وأن أعلى مراتب الجهاد: أن يُسفك دمه في سبيل الله، ويُعقر جواده في سبيل الله، أي أنه ضحَّى بنفسه وماله جميعًا في سبيل الله.

***

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٤٠١)، وقال مُخرِّجوه: إسناده قوي، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، والدارمي في الصلاة (١٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨٠)، عن عبد الله بن حُبْشِي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٦).

الفصل الرابع

استمرار الجهاد ونِحلة القاديانيَّة

سياسة تجفيف المنابع:

ومما يجب التنبُّه له، والحذر والتحذير منه: ما يحاوله أعداء أمتنا: من تضليلها عن وِجهتها، وتثبيطها عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة وروح القعود فيها، بوسائل مختلفة، وأساليب شتَّى، كلُّها تصبُّ في تخذيلها، وإماتة روح الجهاد فيها، لتستسلم لهم، وتقعد عن مقاومتهم، وتطهير أرضها من رجسهم، وتحرير رقبتها من نِيرهم. وأدهى من ذلك وأمرّ: أن يُصدِّقها بعض أبنائها والمنتسبين إليها، ويسيروا في ركابها، ويعملوا جاهدين لتحقيق أهدافها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون!

ومن أهم هذه الوسائل والأساليب: ما سمَّوه سياسة (تجفيف المنابع)، ويعنون بها: مصادر التوجيه والتثقيف والتعليم للأمة، عن طريق مؤسسات التربية والتعليم، وعن طريق وسائل الثقافة والإعلام، بتفريغها من كلِّ معاني (الجهاد)، وما يشير إليه من قريب أو بعيد، وما يؤدِّي إليه أو ما يتَّصل به بنسب من العقائد والأخلاق والآداب والأحكام، أو من التاريخ ووقائعه.

ولهذا يعملون بجدٍّ ليُفرِّغوا المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد، وأحاديث الجهاد، ومن غزوات الرسول، ومن معارك الفتح الإسلامي، ومن الحديث عن أمثال خالد بن الوليد، وأبي عبيدة، وطارق بن زياد، ونور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي، وسيف الدين قطز، ومحمد الفاتح، والأمير عبد القادر، وعمر المختار وأمثالهم من أبطال الإسلام.

بل يفرِّغون المناهج من كلِّ ما يتَّصل بغرس عزَّة النفس المؤمنة، وقوة الشخصية المسلمة، والتمسُّك بالحقِّ، ومقاومة الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغَيْرة على الحُرُمات، إلى آخر هذه الفضائل.

وقد ازداد هذا الأمر خطورة عندما أمست أمريكا اليوم تدسُّ أنفها في أخصِّ الشؤون الداخلية لأمة الإسلام، ومنها: التعليم والإعلام والثقافة، وتطلب بصراحة عجيبة: تغيير

مناهج تعليم الدين، حتى تنسجم مع فلسفتها وحضارتها. وهذا ما طلبته من السعودية وباكستان ومصر وغيرها. إنها تطلب منا أن نُربِّي أبناءنا كما تريد هي، لا كما نُريد نحن.

الحملة المشبوهة على الجهاد واعتباره نوعًا من الإرهاب:

ومن وسائلهم: الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد الإسلامي، في لفظه ومعناه. واعتبار الجهاد المشروع بلا ريب ولا نزاع - لتحرير الأرض، ومقاومة المحتلِّ، ومقارعة الغاصب - نوعًا من (الإرهاب) الذي يجب أن يُجنَّد العالم كلُّه لحربه.

وهذا ما صنعته أمريكا وغيرها من القوى المعادية للإسلام، الخائفة منه، والكارهة له، والحاقدة عليه، والمتربِّصة به.

فهؤلاء يُؤيِّدون الكيان الصهيوني في قتل الولدان والنساء والشيوخ، وتدمير المنازل، وتحريق المزارع، وتخريب كلِّ عامر، واغتصاب الأرض بالجبروت، وإقامة المستوطنات عليها، وجَلْب المستوطنين لها من أنحاء الأرض، ويعتبرون ذلك حقّاً مشروعا لمدلَّلتهم (إسرائيل) على حين يعتبرون كل مقاومة فلسطينية إرهابًا وعنفًا وإفسادًا وتخريبًا.

ونتيجة للحملة التبشيرية (التنصيرية) والاستشراقية على الجهاد، والتخويف منه، حتى من (لفظة الجهاد) رأينا بعض مؤتمرات القمَّة الإسلامية توصي بحذف أو استبعاد كلمة (الجهاد) من قاموس السياسة في العالم الإسلامي.

ورأينا كثيرًا من فصائل المقاومة الفلسطينية وغيرها، تستخدم مصطلحات أخرى غير الجهاد، مثل (النضال) أو (الكفاح المسلح) أو غيرها.

ولم تسمح أمريكا وحلفاؤها باستخدام كلمة (الجهاد) في الساحة الإسلامية، إلا عندما كانت هي في حاجة إلى ذلك، في حربها مع (الاتحاد السوفيتي) في أفغانستان، فلم تمنع من تعبئة الحشود، وتجنيد الجنود، وتجميع الجهود، تحت علم (الجهاد الإسلامي)، بل أيَّدت ذلك وآزرته، فلما تحقَّق هدفها، غيَّرت سياستها، وقلبت ظهر المجنِّ للمسلمين، وأصبح الذين كانوا بالأمس (مجاهدين) يسمَّون

اليوم (إرهابيين) و(مجـرمين)! وهم الذين قدموا لأمريكا خدمة مـجانية، لم تكن تستطيع أن تحقِّقـها بمئات المليارات من الدولارات، وهي إضعاف الاتحـاد السوفيتي وزلزلة كِيانه، حتى انهزم، ثم انتهى إلى السقوط والزوال!!

خلْق النِّحَل الزائفة التي تنكر الجهاد:

ومن أعظم ما لجـأت إليه القوى الاستـعمارية الصليبـية المعادية للإسـلام وأمته خلال القـرن التاسع عشـر: خلق (نِحَل زائفة) بين المسلمين، تـشدُّ أزرها، وتسند ظهـرها، تشقُّ صفـوف المسلمين، وتثيـر الفتن بينهم، وتُروِّج معـتقـدات باطلة، وخصـوصًا ما كـان منها يرفض فريضـة الجهاد، ويقـاومه باسم الدين نفـسه حين تزعم: أن الجهاد كان مـشروعًا من قبل، ثم نسخ بظهور (النِّحلة الجـديدة) ونبيها الجديد المزعوم!!

القاديانية تبطل الجهاد وتوجب الطاعة للمستعمر:

وأبرز من يمثِّل ذلك: داعية (النِّحلة القاديانية) ومدَّعي (النبوة الجديدة)، المدعو (غلام أحمد) الذي كان أهمَّ ما جاء به في نِحلَته وديانته الـمُحدَثة المبتدعة أمران أساسيان:

١- الطاعة للحكومة، ولو كانت أجنبية كافرة.

٢- إبطال الجهاد، وإسقاط فرضيته.

ومن الوضوح بمكان: أن هذين الأمرين يصُبَّان في خدمة الاستعمار الإنجليزي، ونصرته؛ فطاعته مـشروعة بل واجبة، ومقـاومته ومجاهدته غير واجـبة، بل غير مشـروعة ولا مبـاحة أصلا. وبهـذا يعيش الاستـعمار في الهند وغـيرها من بلاد المسلمين آمنًا مطمئنًا مستريح البال، ما دام يُطاع ولا يُجاهد.

رسائل غلام أحمد في الطاعة للحكومة البريطانية وإسقاط الجهاد:

ورسائل (غلام أحـمد) مؤسِّس النِّحلة القاديانية تفـيض بالنصوص الغزيرة التي تتحدَّث عن كلا المبدأين السابقين.

يقـول في أحدها: (لقـد قضـيت معظم عـمري في تأييـد الحكومة الإنجليـزية ونصرتها، فقد ألفتُ في منع الجهاد ووجوب طاعة ولي الأمر (الإنجليز) من الكتب

والإعلانات والنشرات ما لو جُمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خِزانة! وقد نُشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشام وتركيا، وكان هدفي دائمًا أن يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة، وتُمحى من قلوبهم قصص المهدي السفاك، والمسيح السفاح، والأحكام التي تبعث فيهم (عاطفة الجهاد) وتفسد قلوب الحمقى)[1].

وإذا كان المسيح (سفّاحًا) فكيف ادَّعى بعد أنه (المسيح الموعود)؟!

ويقول في مقام آخر: (لقد نشرتُ خمسين ألف كتاب ورسالة وإعلان في هذه البلاد وفي البلاد الإسلامية، تفيد أن الحكومة الإنجليزية صاحبة الفضل والمنَّة على المسلمين! فيجب على كلِّ مسلم أن يطيع هذه الحكومة إطاعة صادقة. وقد ألفتُ هذه الكتب باللغات الأردية والعربية والفارسية، وأذعتُها في أقطار العالم الإسلامي، حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين مكة والمدينة، وفي الآستانة، وبلاد الشام ومصر، وأفغانستان؛ وكان نتيجة ذلك أن أقلع ألوف من الناس عن (فكرة الجهاد)، التي كانت من وحي العلماء الجامدين، وهذه مأثرة أتباهى بها! يعجز المسلمون في الهند أن ينافسوني فيها)[2].

وقال في رسالة أخرى بكل تَبجُّح وصفاقة: (لقد ظللتُ منذ حداثة سني - وقد ناهزتُ اليوم الستين - أجاهدُ بلساني وقلمي، لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية، والنصح لها، والعطف عليها، وأُلغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جُهَّالهم، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة. وأرى أن كتاباتي قد أثَّرت في قلوب المسلمين، وأحدثت تحوُّلًا في مئات الآلاف منهم)[3].

وكذب عدو الله، سيظل الجهاد باقيًا ما بقي القرآن الكريم.

ويقول فضَّ الله فاه: (إنَّ مذهبي وعقيدتي التي أُكرِّرها: أنَّ الإسلام جزءان: الجزء الأول: إطاعة الله. والثاني: إطاعة الحكومة التي بسطت الأمن، وآوتنا في ظلِّها من الظالمين، وهي الحكومة البريطانية)[4].

---

(١) ترياق القلوب صـ٢٥ للقادياني.

(٢) ستارة قيصرة صـ٧ مكتوب القادياني إلى ملكة إنجلترا.

(٣) تبليغ رسالت (٧/ ١٠).

(٤) شهادة القرآن صـ ٨٦.

الحمد لله، هذا إسلام القادياني، وليس إسلام القرآن والسنة، ولا إسلام أمة محمد.

ويقول بصراحة عن الجهاد: (إنَّ الله خَفَّف شدَّة الجهاد - أي القتال في سبيل الله - بالتدريج، فكان يُقتل الأطفال في عهد موسى، وفي عهد محمد ﷺ أُلغي قتل الأطفال والشيوخ والنسوة، ثم في عهدي أُلغي حكم الجهاد أصلاً)[1].

ويقول في موضع آخر: (اليوم أُلغي حكم الجهاد بالسيف، ولا جهاد بعد هذا اليوم؛ فمَن يرفع بعد ذلك السلاح على الكفار، ويسمي نفسه غازيًا يكون مخالفًا لرسول الله الذي أعلن قبل ثلاثة عشر قرنًا بإلغاء الجهاد في زمن المسيح الموعود؛ فأنا المسيح الموعود، ولا جهاد بعد ظهوري الآن، فنحن نرفع علم الصلح، وراية الأمان)[2].

وكذب القادياني في قوله: إنَّ الرسول قبل ثلاثة عشر قرنًا ألغى الجهاد في زمن نزول المسيح في آخر الزمان، وهذا عكس ما ورد من أحاديث صحاح: إن المسيح سيقتل الدجال، ويقاتل الكفار حتى يدخلوا في الإسلام. وقد ذكرنا من قبل عددًا من الأحاديث الصحيحة التي تبنَّت استمرار الجهاد إلى يوم القيامة.

ويقول: (اتركوا الآن فكرة الجهاد؛ لأنَّ القتال للدين قد حرُم، وجاء الإمام والمسيح، ونزل نور من السماء، فلا جهاد، بل الذي يجاهد في سبيل الله الآن، فهو عدو الله، ومنكر للنبي، الذي يعتقد هذا)[3].

ويقول: (إنَّ هذه الفِرقة القاديانية لا تزال تجتهد ليلاً ونهارًا لقلع العقيدة النجسة - عقيدة الجهاد - من قلوب المسلمين)[4].

وقال: (إنَّ الفِرقة الإسلامية التي قلَّدني الله إمامتها وسيادتها، تمتاز بأنها لا ترى الجهاد بالسيف ولا تنتظره، بل إن الفِرقة المباركة لا تستحلُّه سرًّا كان أو علانية، وتحرِّمه تحريما باتًّا)[5].

---

(١) الأربعين رقم (٤) صـ١٥.

(٢) خطبة إلهامية صـ ٢٨ تبليغ رسالت (٩/ ٤٧).

(٣) ترجمة أبيات أردوية ضميمة تحفة كولرويه صـ ٣٩.

(٤) عريضة القادياني إلى الحكومة المندرجة في مجلة (ريفيور آف ريليجنز) رقم (٥) ١٩٢٢م.

(٥) ترياق القلوب صـ٣٣٢.

وهكذا نرى التناقض الصريح بين القادياني والقرآن؛ يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ويقول القادياني: حُرِّم عليكم القتال، ولو كان للدفاع عن أوطانكم وحُرماتكم. وكذلك التناقض الصريح بين القادياني والرسول محمد ﷺ، فالرسول محمد يعتبر الجهاد ذروة سنام الإسلام، والقادياني يعتبر الإيمان به عقيدة نجسة!!

وقال: (قد كتبتُ مرارًا: أن القرآن لا يعلم تعليم الجهاد أبدًا، (يعني أنه مؤقَّت) بل كان هذا الحكم مُخْتصّاً بالزمان، وما كان إلى الأبد. والإسلام بريء عن الأعمال التي ظهرت عن الملوك بعد زمان النبوة، بخطئهم الصريح، أو بأغراضهم النفسانية)[1].

هذه أباطيل القادياني الذي لم يُخْفِ عمالته للاستعمار البريطاني، وخدمته طول عمره له، وإخلاصه لتثبيت أركان حكمه، عن طريق المبدأين اللذين جاءت بهما نِحلته أو نبوته المزعومة لتضليل المسلمين، وتذليلهم ليكونوا طوع الاستعمار وهما:

١- طاعة الحكومة الكافرة المستعمرة والإخلاص لها.

٢- إبطال فكرة الجهاد، والسعي لنزعها من قلوب المسلمين.

وقد زعم هذا المتنبئ الكذاب - الذي فاق كذبه كذب مسيلمة - أنه المسيح الموعود، بغير دليل ولا برهان، وأن رسول الله ﷺ أعلن قبل ثلاثة عشر قرنا بإلغاء الجهاد في زمن المسيح الموعود. وهذا كذب صُراح على رسول الله، الذي أعلن في أحاديثه الصحاح: أن المسيح سيحمل راية الجهاد، ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف، ولا يقبل الجزية من أحد، وأن الله تعالى سينصره، حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم.

ولا ريب أن الإنجليز المستعمرين قد قرَّت أعينهم بكلام هذا (النبي المزيف)، الذي سخَّر نفسه وقلمه وطائفته لخدمتهم، وسوَّد ألوف الصفحات للتمكين لهم من رقاب المسلمين. ولا غرو أن وفَّروا له (الحماية) اللازمة لمثله، والتأييد المادي

(١) ضميمة الحكومة الإنجليزية والجهاد صـ١٠، ١١، انظر: كتاب القادياني ومعتقداته للشيخ منظور أحمد صـ٣٠، ٣١، وكتاب القاديانية لإحسان إلهي ظهير صـ ١١٨ - ١٢٣ طبعة إدارة ترجمان السنة باكستان.

والمعنوي لتنفيق نِحلته، ونشرها على أوسع نطاق ممكن تحت أسنَّة رماح الاستعمار.

هذا وقد وقف علماء المسلمين في الهند الكبرى التي تتمثَّل اليوم في: الهند وباكستان وبنجلاديش جميعًا، ضدَّ هذا القادياني المتنبئ الكذاب، وحكموا بكفره، وخروجه من المِلَّة، وأيَّدهم في ذلك علماء العرب والأتراك وغيرهم.

ولا نزاع في أنَّ من ادَّعى النبوة بعد محمد، أو زعم أنه جاء بنسخ أحكام قطعية ثابتة من شريعته، مخالفًا المعلوم من الدين بالضرورة، فقد مرق من الإسلام، كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فإذا فعل ذلك خدمةً للاستعمار وأهدافه، فقد جمع إلى خيانة الدين: خيانة الوطن والأمة، وبذلك عُدَّ خائنًا لله ولرسوله ولأمة الإسلام، عميلاً للكفرة الظالمين المستعمرين.

أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة:

ومن الضروري هنا: أن نُبيِّن أن الجهاد فريضة مُحكمة باقية إلى يوم القيامة، غير قابلة للنسخ، فإنَّ النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ، وكلُّ حكم ثبت بالقرآن والسنة فهو باقٍ إلى يوم القيامة.

ومن المتَّفق عليه بين جميع المسلمين: أن الأصل في الأوامر والنواهي والأحكام الثابتة بالقرآن والسنة: ليس لها أمد مُحدَّد وتنتهي عنده، بل هي باقية إلى يوم القيامة، سواء في ذلك أحكام العبادات أم المعاملات، ومنها: ما يتعلَّق بالجهاد.

كل ما في الأمر: أنَّ الوسائل قد تتغيَّر، والأساليب قد تتطوَّر، ولكن تبقى الفكرة الأساسية محفوظة مرعيَّة.

الفكرة الأساسية في الجهاد: أن تبقى الأمة قويةً مرهوبةَ الجانب، بما تملك من قوة عسكرية مادية ملائمة لعصرها، وقوة بشرية مُدرَّبة، رادعة قادرة على ردِّ العدوان، وتأديب المعتدين، وتأمين الحرية للدعوة، وإنقاذ المستضعفين في الأرض، وليس من الضروري أن تغزو خصومها ما لم يغزوها، إلا أن نتعرَّض لخطر منهم فنتوقاه قبل أن يحدث، إذا قامت عليه الدلائل.

فكرة الجهاد: تتمثَّل في إعداد القوة للأمة من كلِّ ناحية، وإعداد المقاتلين الأكفَاء المدرَّبين، والتهيُّؤ لخوض المعركة إذا وُجدت موجباتها عند سماع نداء الجهاد.

ولا يجوز للأمة بحال: أن تسترخي وتلقي سلاحها، وتستسلم للدَعَة والقعود، اتِّكالا على وجود هيئات دَوْلية، كهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن وغيرهما.

فقد ثبت أن الأقوياء هم الذين يحكمون العالم، وحتى مجلس الأمن فيه خمس دول تملك حق النقض (الفيتو)، أي الاعتراض على أي قرار، فيتعطَّل، وهو ما تفعله أمريكا باستمرار في أي قرار يدين إسرائيل.

قانون التدافع بين الناس:

والقرآن يعلمنا أن قانون التدافع بين الناس - لتضارب مصالحهم واتجاهاتهم - هو من السُّنن الإلهية الثابتة في الكون والاجتماع البشري، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ [الحج: ٤٠]، فهذه السنة الكونية الإلهية تفيد أن الحرب من طبيعة الاجتماع البشري، حتى قال مَن قال: الإنسان حيوان محارب. وما دامت الحرب ضرورة فلا بد من الاستعداد لها بالتسلُّح المناسب، حتى نُرهب عدو الله وعدونا، ولا نغفل عن سلاحنا، فيتمكَّن منا عدونا: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

الكفار لن يكفُّوا عن المسلمين:

كما أنَّ القرآن يعلمنا أن الكفار لن يكفُّوا عنا أبدًا، يقول تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢، ٣٣].

بقاء الطائفة المنصورة:

ولا غرو أن بشَّرتنا الأحاديث النبوية الصحيحة بأن هناك طائفة يسمِّيها العلماء: (الطائفة المنصورة) ستظلُّ قائمةً على هذا الدين، مستمسكة بعروته الوثقى، مدافعة عن حِماه، مقاتلة في سبيله، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

روى مسلم في صحيحه، عن جابر بن سَمُرَة أن النبي ﷺ قال: «لن يبرح هذا الدين قائمًا، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة»(١).

وروى مسلم أيضًا، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة»(٢).

وروى عن عُمَير بن هَانئ قال: سمعتُ معاوية على المنبر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس»(٣). وفي رواية عنه: «لا تزال عصابة من المسلمين، يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَنْ ناوأهم، إلى يوم القيامة»(٤).

وروى مسلم أيضًا، عن عُقبة بن عامر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرُّهم مَن خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»(٥).

وروى أحمد وأبو داود والحاكم، عن عمران بن حُصَين أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَنْ ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»(٦).

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٢)، وأحمد في المسند (٢٠٩٨٥)، عن جابر بن سَمُرَة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٥٦)، وأحمد في المسند (١٥١٢٧)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٩٣٢)، عن معاوية، واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٠٣٧)، وأحمد في المسند (١٦٨٤٩)، عن معاوية.

(٥) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٤)، وابن حبان في التاريخ (٦٨٣٦)، عن عُقبة بن عامر.

(٦) رواه أحمد في المسند (١٩٨٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨)، والحاكم في الجهاد (٤/ ٤٥٠)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٠).

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، عن قُرَّة بن إياس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرُّهم خُذلان مَن خذلهم، حتى تقوم الساعة»[1].

وقد صحَّ هذا الحديث بألفاظ مختلفة عن عدد آخر من الصحابة منهم: عمر ابن الخطاب[2]، والمغيرة بن شعبة[3]، وثوبان[4]، وأبو هريرة[5]، وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنهم جميعا.

حديث أبي أمامة الباهلي في الطائفة المرابطة ببيت المقدس:

ولعلَّ من الخير: أن نذكر هنا حديث أبي أمامة الباهلي، الذي رواه عبد الله ابن أحمد في المسند، قال: وجدتُه بخط أبي. ونصُّ الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوِّهم قاهرين، لا يضرُّهم مَن خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك!». قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس»[6].

فهذه الطائفة المرابطة الصامدة، الجاهدة المجاهدة، التي وُصفت بأنها على الحقِّ ظاهرة، ولعدوها قاهرة، وأنها لا يضرُّها مَن خالفها ولا مَن خذلها، إلا ما أصابها

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٥٩٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، والترمذي في الفتن (٢١٩٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (٦)، والطيالسي في المسند (١/ ١٤٥)، وابن حبان في العلم (٦١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧)، عن قُرَّة بن إياس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦).

(٢) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم الساعة». رواه الطيالسي في المسند (١/ ٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٤٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: قال: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢١).

(٤) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأحمد في المسند (٢٢٤٠٣)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠).

(٥) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال لهذا الأمر - أو على هذا الأمر - عصابة على الحقِّ، ولا يضرُّهم خلاف مَن خالفهم حتى يأتيهم أمر الله». رواه أحمد في المسند (٨٩٣٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده قوي، وابن ماجه في المقدمة (٧) بلفظ قريب، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧).

(٦) رواه أحمد عن أبي أمامة وقد سبق تخريجه صـ ٥٢١ .

من لأواء، أي: من أذى وجراح في الطريق، حتى يأتي أمر الله، أي: حتى تقوم الساعة، وهم كذلك: ثابتون على العهد، صابرون في البأساء والضراء وحين البأس، وقد حدَّدت الأحاديث الشريفة مكانهم بالشام كما في حديث معاذ، وذكر في هذا الحديث حين سُئل عنهم بأنهم: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس».

إنها بشارة نبويَّة صدرت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا لإخواننا الأبطال من شعب فلسطين: إخوتنا في حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وإخوتنا في (الجهاد الإسلامي)، وفي (كتائب الأقصى)، وغيرهم من فصائل الجهاد والمقاومة في فلسطين.

بل إن «أكناف بيت المقدس»، يمكن أن تتَّسع في رأيي، لتشمل كلَّ أعوان الجهاد في فلسطين من بلاد الشام ومن مصر والعراق، فكلُّ هؤلاء يمكن أن ينطبق عليهم: أنهم من «أكناف بيت المقدس».

حديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» ودلالته على استمرار الجهاد:

ومن الأدلَّة على أن الجهاد باقٍ ومستمر إلى قيام الساعة: ما رواه الشيخان، عن ابن عمر[1] وعُروة البَارِقي من الصحابة، أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»[2]، وفي بعض الروايات: «الأجر والمغنم»[3]، وهذا يدلُّ على أن المقصود بها: خيل الجهاد.

وهذه الأحاديث الصِّحاح تُغنينا عن حديث أنس بن مالك عند أبي داود وفيه: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جَورُ جائر، وعدل عادل»[4]، ففي إسناده ضعف، ولكن قد يُذكر استئناسًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٧١)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٦١)، والنسائي في الخيل (٣٥٧٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٣٥٥)، والترمذي في الجهاد (١٦٩٤)، والنسائي في الخيل (٣٥٧٤)، وابن ماجه في اتخاذ الماشية (٢٣٠٥)، عن عروة بن الجعد.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٣٥٥)، والترمذي في الجهاد (١٦٩٤)، والنسائي في الخيل (٣٥٧٥)، عن عروة بن الجعد.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢)، وسعيد بن منصور في من قال: الجهاد ماضٍ (٢/١٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٧/٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/١٥٦)، عن أنس، وفيه يزيد بن أبي نُشبَة، قال المنذري في مختصر السنن: هو في معنى المجهول (٣/ ٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٤).

الفصل الخامس

إعداد الأمَّة للجهاد

امتلاك أسباب القوة:

بيَّنا في الفصول السابقة أن الأمة المسلمة - كما يُوجِّهها كتاب ربها وسنة نبيها - أمة سلام لـمَنْ يسالمها، وأنَّ السلام هدف من أهداف الحياة الإسلامية، والرسالة الإسلامية، ولكن هذا لا يعني: أن تموت فكرة الجهاد لدى الأمة، وأن يسيطر عليها الوَهْن الذي يجعل الأمة فريسةً لأعدائها، فَتَتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأَكَلَة إلى قَصْعتها. والوَهْن يعني: حُبّ الدنيا وكراهية الموت.

كما أن انتشار فكرة السلام لا يعني: أن تُجَرَّد الأمة من أسباب القوة التي تُكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها، وتمنحها القدرة على تبليغ رسالتها، وتأمين الحرية لدعوتها.

ومن هنا كان الإسلام - رغم رغبته في السلام، ودعوته إلى السلام - يحرص كل الحرص على أن تظلَّ الأمة أمة جهاد، تمتلك أسباب القوة ماديًّا ومعنويًّا، لكي تحمي بها وجودها البشري والرسالي، وتمنع أي طامع فيها من العدوان عليها.

ومن أجل هذا كان واجبًا على الأمة أن تقوم بالإعداد اللازم لامتلاك القوة في كلٍّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإيمانية والأخلاقية. وإعداد الأمة للجهاد الواجب، حتى تكون على أتمِّ الاستعداد لتلبية النداء، عندما يدعو الداعي: أن حيَّ على الجهاد.

١- الإعداد العسكري:

وأول هذا الإعداد: ما يُعرف بـ(الإعداد العسكري) وهو أول ما يتبادر إلى الذهن من كلمه (إعداد).

والإعداد العسكري يتطلَّب أمرين:

أ- إعداد المعدات والأسلحة:

الأول: إعداد الأجهزة والمعدَّات والآليَّات العسكرية، وهو ما أمر به القرآن الأمة أمرا صريحا في قول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا الأمر يشمل إعداد كلِّ وسائل القوة العسكرية اللازمة لتحقيق الانتصار على العدو. ومنها: رباط الخيل، والمراد برباط الخيل: ربط خيول المجاهدين على الثغور ومنافذ البلاد التي يمكن أن يتسلَّل منها الأعداء.

وقد جاء عدد من الأحاديث الصحيحة تُنوِّه بما في إعداد الخيل للجهاد من أجر ومثوبةٍ عند الله.

وأقول هنا: إنَّ النصَّ على الخيل - باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية - لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر خيله وفرسانه. ولهذا أعتبر أن خيل عصرنا هي: الدبابات والمصفَّحات والمجنزرات وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المعدات البحرية من السفن والبوارج الحربية والغواصات وغيرها، وهي من أهم آليات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعية والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدات أهم الوسائل وأعظمها خطرًا في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سَمَّوه (حرب النجوم).

وكما تطوَّرت المعدَّات والمركبات الحربية برًّا وبحرا وجوًّا، وتطوَّرت الأسلحة المستعملة في القتال كذلك. فقد كانوا قديمًا يستخدمون السيوف في ضرب الرقاب عند المواجهة والتقاء الصفين أو المقاتلين وجهًا لوجه، كما تستخدم الرماح والحراب في الطعن على مسافة قريبة، والقِسيُّ في الرمي من بعيدٍ بالسهام والنبال، كما عرَف الأقدمون استخدام (المنجنيق) في رمي المحاصرين بالقذائف والحجارة ونحوها.

وعرَف الناس قديمًا أدوات الوقاية أو الحماية من ضربات العدو، مثل الدروع والتروس والمغافر للأفراد، والقلاع والحصون والسراديب للجماعات. ومثل ذلك حفر الخنادق والأسوار لحماية المدن.

هذه الأسلحة القديمة تطوَّرت تطوُّرًا هائلاً، فلم يعُد المحاربون يستعملون السيوف - أو ما يسمُّونه السلاح الأبيض - إلا في مواقع محدودة، وظروف خاصة.

أصبح المقاتلون يستخدمون البنادق الآلية والمدافع الرشاشة المتنوعة، والقذائف أو القنابل، وهي أنواع وأوزان، والصواريخ، وهي أصناف وألوان، أيضًا. منها: أرض أرض، وأرض جو، وجو أرض، وجو جو، ومنها: الصواريخ عابرة القارات، والصواريخ المُضَادَّة للطائرات وللدبابات وللصواريخ، والصواريخ بعيدة المدى، والمتوسطة المدى، والقصيرة المدى . . . إلى آخره.

وهناك الأسلحة النووية التي استخدمتها أمريكا في نهاية الحرب العالمية الثانية ضد اليابان في (هيروشيما وناجازاكي).

حكم استخدام الأسلحة النووية:

وهذه الأسلحة تحتاج إلى بحث شرعي في حكم استخدامها: هل يجوز أو لا؟

ورأيي المبدئي: أنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة التي يمكن أن تقتل الملايين من البشر دفعة واحدة، وتُصيب ملايين آخرين بأضرار لا تُدرى عواقبها على مدى عشرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!

ومع هذا أرى أنَّ أمة الإسلام يجب أن تمتلك هذه الأسلحة غير المشروعة، لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها، وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإن امتلاكها ضروريّ لأمة مُعرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين، وقد أثبتت الوقائع أن امتلاك مثل هذه الأسلحة هو ضمان للسلم. وهذا ما رأيناه واقعًا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، فلم تقُم بينهما حرب رغم الاختلاف الأيديولوجي، ورغم اختلاف المصالح والأهداف؛ لأن استخدام الأسلحة النووية إنما هو دمار للطرفين.

وهذا ما رأيناه أخيرًا بين الهند وباكستان، رغم اشتداد التوتُّر في العَلاقات بينهما، إلى حدِّ التراشق وسقوط بعض القتلى من الجانبين، ولكن لأن كلاً منهما يملك السلاح النووي، جعل كليهما يحسب حساب النتائج أو العواقب، إذا قامت الحرب النووية بين الطرفين.

والذي نُقرِّره هنا من أحكام الشرع: أن الأمة الإسلامية يجب عليها وجوبًا قطعيًّا أن تعدَّ ما استطاعت من قوة لأعدائها. وكلمة (ما استطاعت) تعني: أن تبذل كلَّ ما في وُسعها وما تحتمله طاقاتها البشرية والمادية، من صناعة المعدات والأجهزة والأسلحة، وكل ما يَتطلَّبه الجانب العسكري، من أدوات الهجوم، ووسائل الوقاية، بحيث تتفوَّق على الأعداء، أو على الأقل نملك مثل ما يملكون، ولا يجوز أن نكون أدنى منهم، حتى لا نتعرَّض للخطر.

الأمة كلُّها مخاطبة بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾، وإن كان الذي ينفِّذ هذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يُعبِّر عنه الفقهاء بـ(فرض الكفاية)، فمعنى فرض الكفاية: مسؤولية الأمة كلِّها، وأن البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلا أثِمت الأمة كلُّها، لأن الأصل: أن الخطاب لها مجتمعة.

فرض كفاية على الأمة: أن تكون لديها أسلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسلحة، إن لم تفقها. وأن تكون هذه الأسلحة من صنع يدها، ولا تعتمد على مُجرَّد شرائها من الآخرين، فإنَّ هذا يجعلها تحت رحمتهم، وقد لا يتيسَّر هذا في كلِّ وقت، وكثيرًا ما يضنُّون علينا ببيع المتطوِّر والأحدث من الأسلحة، ولا يبيعوننا إلا القديم الذي ضَعُف أثره، وباتوا يستغنون عنه، ولا يخشون خطره عليهم إذا كان في أيدينا.

وهذا يُوجبُ على الأمة أن تُهيِّئ كلَّ ما يلزم لذلك من وسائل علمية وتكنولوجية وتفوُّق في العلوم الطبيعية والهندسية والرياضية، وأن تُنشئ من الجامعات العلمية والتقنية، ومراكز البحوث، وتُجنِّد الطاقات، وتُوفِّر المال، وتُهيِّئ المناخ الملائم، لكلِّ ما يلزم من صروح علمية وبحثية ضرورية لإنشاء القوة العسكرية المطلوبة.

وقد يلزم لذلك: أن نحيط هذا الأمر بالسريَّة، حتى لا تَتَسرَّب أخباره إلى الأعداء فيضربوه قبل أن يقوم، ففي الحديث: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»[1].

كلُّ هذا يعتبر من فروض الكفاية على الأمة عامةً وعلى أُولي الأمر منها خاصة، وَفْقًا للقاعدة الشرعية التي تقول: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب. وقد جاء في الحديث: «إن الله يثيب في السهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، ومنبله - الذي يضعه في القوس أو النبلة ونحوها - والرامي به»[2].

وقد ذكر لنا القرآن قصة داود عليه السلام، وامتنَّ عليه بأنه تعالى علَّمه صنعة الدروع في الحرب، وألان له الحديد، بالنار والطَّرق وغيرها وَفْق السنن، وليس بمعجزة كما يقول البعض، يقول تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال في سورة أخرى: ﴿**وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

وروى البخاري في صحيحه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده»[3]. أي: وهو ملك ذو سلطان، ومع هذا كان يأكل من صنعه الدروع السابغات.

وفي هذا حثٌّ وإغْراء للمؤمنين أن يقتدوا بداود عليه السلام في إتقان صنعةٍ من الصناعات الحربيَّة التي تحتاج إليها الأمة.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٤)، وفي الأوسط (٢٤٥٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب باب الحث على ترك الغل والحسد (٢٦٥٥)، عن معاذ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سعيد بن سلام العطار قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ (٨/ ٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٣٠٠)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، خمستهم في الجهاد، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدام بن معديكرب.

وإنما تنتصر الأمة إذا استقلَّت بصناعة السلاح بأنواعه المختلفة، وأتقنتها وتفوَّقت فيها. وهذا يتمُّ بالإعداد والتخطيط والتعاون بين بلاد الإسلام بعضها وبعض، فلم تعُد الدولة القُطرية وحدها قادرة على صنع السلاح المتطوِّر المتفوِّق، فقد رأينا الدول الصناعية الكبيرة يتعاون بعضها مع بعض في صنع طائرة متميِّزة أو نحو ذلك.

والشرع يوجب على المسلمين - وجوبًا دينيًّا لا مرية فيه - أن يتَّحدوا في هذا الأمر ولا يختلفوا، وأن يجتمعوا ولا يتفرَّقوا، وأن يتعاونوا ولا يتنازعوا، كما قال تعالى في توجيه المؤمنين إذا لقوا العدو: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

فليت الأمة الإسلامية الكبرى اليوم تعي هذا الواجب الديني القومي العملي، وتُجمِّع صفوفها، وتُوحِّد كلمتها، حتى تستطيع حماية أرضها وعِرضها ومقدَّساتها، ولا تغدو نهبا للطامعين!

عدم الغفلة عن السلاح:

ومما يدخل في باب الإعداد العسكري للعدوِّ: عدم الغفلة عن السلاح، ولا يكفي أن تمتلك الأسلحة ثم لا تستعملها عند اللزوم، فكثيرًا ما يؤدِّي الاسترخاء وقلَّة الحرص، إلى أن يُلقي المقاتل سلاحه، ويحسب أنه في أمان كامل، فينتهز العدو المتربِّص هذه الفرصة، فيدخل منها ليوقع بالمسلمين، ويضربهم في غفلة منهم، وقد يُفْضي ذلك إلى التمكُّن من المسلمين، وإنزال الهزيمة بهم.

ومن روائع القرآن: ما نَبَّه عليه المسلمين، وهم يُؤدُّون صلاتهم في أثناء الحرب، وراء إمامهم الواحد، فالصلاة فريضة مُقدَّسة، وعبادةٌ ركنية، لا تُهمَل في سلم ولا حرب، بل هي عُدَّة رُوحيَّة للمحارب، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ١٥٣]، ومن ذلك: الأمر بالصلاة في جماعة وراء إمام واحد في حالة الحرب: عناية بمبدأ الوحدة في القيادة، ولو في هذه الحالة الاستثنائية، كما أمرهم بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم، وهم في داخل الصلاة، واقفين بين يدي الله، يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**

﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

فانظر إلى هذا التكرار والتأكيد وشدة التنبيه: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثم انظر إلى هذه الجملة العظيمة المعلَّلة لهذا التأكيد: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

ولقد رخَّص في وضع الأسلحة في حالة العذر: من مطر أو مرض، ومع هذا اتبع هذا الترخيص بهذه الوصية أو هذا الأمر الجازم: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

وقد حدث للمسلمين في عصر النبوة شيء من ذلك في غزوه أحد، فقد أمر النبي ﷺ الرماة أن يحموا ظهرهم من جهة الجبل، وألا يَدَعوا أماكنهم لأيِّ سبب من الأسباب، ولكنهم نسُوا هذا الأمر النبوي الصريح، وتأوَّلوا لأنفسهم أن ينزلوا إلى الساحة لينالوا حظَّهم من الغنيمة، إذ لاح لهم أن المسلمين قد كسبوا الجولة الأولى في المعركة، فتركوا أماكنهم - مخالفين أمر الرسول وأمر قائدهم الخاص - وانكشف بذلك ظهر المسلمين، ولم يضيِّع هذه الفرصة قائد جيش المشركين خالد ابن الوليد - وكان لا يزال على الشرك - فانقضَّ عليهم من الخلف، وأعمل فيهم السيوف، وارتبك المسلمون، وخصوصًا بعد إشاعة قتل الرسول ﷺ، وتغيَّر اتجاه الريح لصالح أهل الشرك، وقتل من المسلمين سبعون من الأبطال الميامين، نتيجة هذه الثغرة التي أتاحها الرماة المسلمون لأعدائهم من حيث لا يحتسبون.

ونزل في ذلك القرآن: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم[1] بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

(١) أي: تعلونهم بالسيف.

كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

حماية السلاح من العدو:

ومن هذا الباب: أخذ الحذر بالتحصين من الأعداء، بحماية السلاح من العدو، فإن من أشدِّ الأخطار في الحرب الحديثة: أن يكتشف العدو مخازن الأسلحة، وقواعد الصواريخ، فيضربها ويدمِّرها، ويترك الأمة عارية أمام أعدائها، أو يباغتها بضرب سلاحها، وهي غافلة، كما فعل العدو الصهيوني في حرب ١٩٦٧م حين ضرب المطارات المصرية، وما فيها من طائرات في هجمات مفاجئة متتالية، فشلَّت يد القوَّات المسلحة المصرية، وأفقدتها القدرة على الحركة بعد أن ضُرب طيرانها ومطاراتها، وأصبحت الجيوش المصرية في سيناء مكشوفة لا يغطيها الطيران، ولا تسندهم قوة تحمي ظهورهم.

ب- إعداد المقاتلين:

وإذا كان العنصر الأول في (الإعداد العسكري) للأمة، هو: إعداد الأجهزة والمعدَّات من كلِّ نوع، فإن العنصر الثاني في الإعداد، هو: إعداد العنصر البشري المدرَّب على القتال، فمن المعروف أن الأسلحة - وإن بلغت من التطوُّر والإتقان ما بلغت - لا تقاتل وحدها، إنما يعمل السلاح بيد الجندي الذي يحمله ويستعمله.

وقديما قال الطُّغرَائي في لاميته:

وعادة السيف أن يزهى بجوهره ... وليس يعمل إلا في يدي بطل

وقال أبو الطيب المتنبي:

وما تنفع الخيل الكرام ولا القنا ... إذا لم يكن فوق الكرام كرام

فالخيل من غير (خيَّال) والفرس من غير فارس: لا تُجْدي.

ولهذا أمر الرسول الكريم ﷺ أبناء الأمة أن يُدرِّبوا أنفسهم على استخدام الأسلحة، حتى يكتسبوا المهارة في استعمالها، وإلا فقدت الأسلحة قيمتها.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن عُقبة بن عامر، أن النبي ﷺ فسَّر القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[1].

وموجب هذا: أن قوَّة السلاح الحقيقيَّة إنما تَتَجلَّى في حُسن استعماله، لهذا لم يقُل: إن القوة هي: السيف أو الرمح أو القوس، بل قال: «الرمي». فاعتبر الفعل البشري هو القوة الحقيقية.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بتعلُّم الرمي والتدريب عليه، واكتساب المهارة فيه، فكثيرًا ما يتعلَّم المرءَ الشيء، ثم يُشغل عنه ويتركه ويُهمله، فينساه ويفقد المهارة التي اكتسبها بالتدريب، ولهذا كان من المهمِّ: الاستمرار في التدريب حتى لا ينسى.

ولهذا نرى بعض الأمم تستدعي جنود الاحتياط بين فترة وأخرى - حسب الحاجة - في دورة تستغرق أياما أو أكثر، وفي هذه الدورة يكسبون فائدتين:

الأولى: تعلُّم الجديد من فنون الحرب، مما لم يكونوا قد تعلَّموه، ولا سيما أن العالم الآن يتغيَّر بسرعة، والقدرات العسكرية تتطوَّر بما لا يخطر على بال، فلا بد أن يكونوا على وعي بما يحدث في العالم من حولهم.

والفائدة الثانية: ألا ينسوا ما تعلَّموه قديمًا، فهي مراجعة عملية للمكتسبات القديمة. وقديمًا قال علماؤنا: حياة العلم مذاكرته. والمذاكرة قد تكون بالمدارسة، وقد تكون بالممارسة.

ولا غرو أن وجدنا النبي ﷺ يُحذِّر من (نسيان الرمي) بعد أن تعلَّمه المسلم، وتعب في تحصيله. قال عليه الصلاة والسلام: «مَن تعلَّم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصى»[2].

«مَنْ تعلَّم الرميَ ثمَّ نسيَهُ فهي نعمةٌ كفرها»[3].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، وأحمد في المسند (١٧٤٣٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، كلاهما في الجهاد، عن عُقبة بن عامر.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، والبيهقي في السنن كتاب السبق والرمي (١٠/١٣)، عن عُقبة بن عامر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٧٧)، والصغير (٥٤٣) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٤٩١) رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثَّقه شعبة والثوري وغيرهما وضعَّفهُ جماعة، وبقية رجاله ثقات.

ومن المهم في عصرنا: أن يكون المقاتل متعلِّما، حتى يستطيع أن يتعامل بسرعة ولياقة مع الآلات والمعدَّات الحديثة والمتطوِّرة، فإن الجندي الأُمي يصعُب عليه استيعاب (التقنيات) الدقيقة والمعقَّدة في بعض الأحيان، بل إنَّ كثيرًا من المعدات الآن تدار إلكترونيًّا. وهذا من فروض الكفاية على الأمة: أن تمحو أميَّة أبنائها. بل أرى أن محو الأمية اليوم أصبح فريضةً عينية على كلِّ مسلم، ما لم يكن له عذر يمنعه، وعلى المجتمع أن يساعده على ذلك، كما على الدولة أن تُعينه على التعلُّم، وتتَّخذ من الوسائل ما يُحقِّق هذا الهدف النبيل.

٢- الإعداد الاقتصادي للجهاد:

ومن الإعداد المطلوب للجهاد: الإعداد الاقتصادي، وهذا يتطلَّب جملة أمور أساسية، منها:

أ- تهيئة الأمة لتغطية كلِّ مجالات الإنتاج، وبخاصَّة ما تحتاج إليه الحرب:

فيجب على الأمة أن تعتنيَ بجميع مجالات الإنتاج، لا أن تكتفي بشأن منها، وخصوصًا ما يحتاج إليه الجهاد والحرب، وما يشقُّ استيراده، وألا تكتفي بالزراعة وحدها، مُغفلَة الجوانب الأخرى التي تتطلَّبها الأمة القوية، مثل الصناعات المختلفة، وفي مقدمتها صناعه الحديد، التي أشار القرآن إلى أهميته في الحياة العسكرية، والحياة المدنية، حين قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله: ﴿**فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾، إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾، إشارة إلى الصناعات المدنية، والأمة القوية تحتاج إلى كلتيهما.

وقد حذّرنا الحديث الشريف من الرضا بالزرع والاكتفاء به، في حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا تبايعتم بالعِينة، ورضيتم بالزرع، وتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

(١) تقدم تخريجه صـ ٢٣٧. والحديث ينبئ بهذه العبارات: الرضا بالزرع، وإتباع أذناب البقر، وترك الجهاد، إلى الحالة النفسية لبعض الشعوب المحصورة فى الزراعة وحدها بحيث يشتغل كلٌّ منهم بأرضه وبقره، ولا يعني بالجهاد إذا طلب منه للدفاع عن الدين والأمة؛ ولهذا قال: «وتركوا الجهاد فى سبيل الله». أي: في حالة افتراضه عليهم. ثم اكتفاؤهم بالزرع وحده، دليل على تقصيرهم في المقومات الأخرى للأمة مثل الصناعة، فلا غزو أن يعاقبوا بالذلِّ تفرضه عليهم الأمم الغالبة.

ومن هنا يجب أن يشترك في التخطيط الاقتصادي خبراء عسكريون، يشيرون على الاقتصاديين والماليين بما توجبه الأهداف والضرورات التالية والخطط العسكرية من متطلَّبات، حتى تراعَى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، التي قد لا تتوافر إلا عند خصومها، ولن يمكِّنوها منها بالقطع.

ب- ترشيد الاستهلاك والإنفاق:

ترشيد الاستهلاك والإنفاق الأهلي والحكومي، بحيث يتلاءم مع اقتصاد الجهاد أو اقتصاد الحرب، وبحيث تُقدَّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات أو ما يسمُّونه (الكماليات)، وبحيث تُمنع المحرَّمات تمامًا، مثل المسكرات والمخدِّرات، ويمتنع الناس عن الإسراف في المباحات، من المأكل والمشرب والملبس والزينة وسائر ما يتمتَّع به الإنسان.

والاستمتاع بالمباحات في الإسلام مقيَّد بعدم الإسراف، كما قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، بل المطلوب في الإسلام هو التوسُّط والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكما مدح الله عباد الرحمن بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧]، وخصوصًا في أيام الأزمات التي تنزل بالناس، كما في أيام الحروب، وأيام الكوارث، والقحط ونحوها. وقد ضرب القرآن مثلاً لذلك عن الاستهلاك والإنفاق أيام سنوات الجدب السبع في عهد سيدنا يوسف، بل في سنوات الخصب السابقة عليها، حيث وُضعت المنتجات كلُّها تحت المراقبة من حيث التخزين، وتقليل الاستهلاك، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**﴾ [يوسف: ٤٧]، وكذلك يحدِّدون الاستهلاك في سنوات الجدب، ولذا قال: ﴿**يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ**﴾ [يوسف: ٤٨]، فهم الذين يقدِّمون لها، ويتحكَّمون في استهلاكها، ولا تُترك الأمور تجري بغير قيود وتنظيمات.

إن زيادة الإنتاج، لا تنجح وحدها، ما لم يكمِّلها ويضبطها سياسة استهلاك وإنفاق رشيدة، وإلا فإن يوفِّره المرشِّدون من أهل الإنتاج يمكن أن يضيِّعه السفهاء من أهل الإنفاق، ولهذا حذَّر الله من تمكُّن السفهاء من الأموال ليتصرفوا بحماقة بلا حكمة، وبسفه بلا رشد، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥].

في أيام الحروب تشدُّ الأمم الأحزمة على بطونها، ويحرمون أنفسهم من بعض ما كانوا يتمتَّعون به، وإذا كان جنودهم يبذلون الدم رخيصًا، فلا أقل أن يضحُّوا ببعض متعهم التي اعتادوها في أيام السلم والرخاء.

جـ- توفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته:

توفير المال اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلَّباته، ولهذا فرض الإسلام الجهاد بالمال إلى جوار الجهاد بالنفس، بل إنه يقدِّم الجهاد بالمال عادة على الجهاد بالنفس، إذ لا يمكن الجهاد إلا بمال، فبالمال يُصنع السلاح ويُشترى.

وبالمال نعدُّ الخيل قديمًا، ونعدُّ اليوم الدبابات والمجنزرات والسفن والغوَّاصات والطائرات والصواريخ والأسلحة النووية - إذا ملكها عدو وهددنا بها - وغيرها.

وبالمال يُنفق على الجيوش والقوَّات المسلحة، وعلى أهلهم وذويهم.

وبالمال نُؤمِّن الجبهة الداخلية.

وبالمال تُؤلَّف الدولة المسلمة قلوب مَنْ يمكن تأليفه من الأعداء ممَّن يستطيعون استمالته إليهم. وسنعود للحديث عن توفير الموارد المالية للجهاد في فصل مستقل[1].

د- التوزيع العادل لثروة البلاد:

توزيع الثروة توزيعًا عادلاً، بحيث يأخذ كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، فيعطى الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه، ويُعطَى العامل على قدر جهده وإتقانه، ويعطى المحتاج على قدر حاجته، حتى تتمَّ له كفايته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكل ما لا بد له منه هو ومَنْ يعوله على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير.

(١) في الفصل السادس من هذا الباب

وعدالة التوزيع، وتحقيق التكافل المعيشي بين أبناء المجتمع، وشعورهم بأنهم في مجتمع يصون حقوقهم، ويرعى حُرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويُؤمِّن ذراريهم من بعدهم: تجعل أبناء المجتمع لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في سبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي، وأنهم يُنسَون عند المغنم، ويُذكَرون عند المغرم! ولا ينالهم من ثروة وطنهم إلا الفتات، وأنهم يزرعون ليحصد غيرهم، ويغرسون ليجني القاعدون ثمرة ما غرست أيديهم: فهؤلاء لا يتحمَّسون للجهاد، ويقولون كما يقول العامة في المثل: نحن في همِّ هؤلاء مدّعوون، وفي فرحهم منسيون. أو كما قال الشاعر قديما:

وإذا تكون كريهةٌ أُدعَى لها ... وإذا يُحاسُ الحَيسُ يُدعَى جُندب[1]!

ولا يجوز للحكام والولاة أن يستأثروا بالمال العام، أو يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاسيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى.

روى البخاري في كتاب الجهاد، كيف قدَّم النبي ﷺ (أهل الصُّفَّة) على طلب ابنته وقرَّة عينه وأحب الناس إليه: فاطمة الزهراء. حين سألته - رضي الله عنها - وشكت إليه الطحن والرحى: أن يُخدِمها (يعطيها خادمًا) من السبي، فوكلها إلى الله.

كما روى كيف قدَّم عمر بن الخطاب أمَّ سَليط من الأنصار على زوجه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم، مع ما لها من وشائج القربى من رسول الله ﷺ[2].

روى البخاري في كتاب (فرض الخمس)، من طريق ابن أبى ليلى قال: أخبرنا علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام، اشتكت ما تلقى من الرَّحى مما تطحنه، فبلغها أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بسبي، فأتته تسأله خادمًا فلم توافقه،

---

(١) الحَيس: طعام يصنع من الدقيق والسكر، كالعصيدة ونحوها من المعجَّنات. يريد: أن أخاه جُندبًا له الشهيُّ من الطعام. أما هو فله شدائد الأعمال. والأبيات نسبت لهنيء بن أحمد الكناني ولغيره، والصحيح أنها لهنيء. انظر: معجم الشعراء صـ ١٤٨، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكرى (١/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ١٣٥ .

فذكرت لعائشة رضي الله عنها، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما». حتى وجدتُ برد قدمه على صدري، فقال: «ألا أدلُّكما على خيرٍ مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبِّرا أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتما»[1].

فدلَّهما على ذكر الله تعالى والاستعانة به سبحانه، فربما كانت القوة الرُّوحية عوضًا عن المطالب المادية.

روى البخاري هذا الحديث في باب الدليل على أنَّ الخمس لنوائب رسول الله والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة - وشكت إليه الطحن والرَّحى - أن يُخْدِمها من السَّبي، فوكلها إلى الله. وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولاً، وفيه: «والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تَطوَى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»[2].

وروى أبو داود، عن أم الحكم بنت الزبير، قالت: أصاب النبي ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقكنَّ يتامى بدر . . .»[3] انتهى.

٣- الإعداد الفكري والثقافي:

ومن الإعداد المطلوب من الأمة للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧)، كما رواه أحمد في المسند (١١٤١)، وأبو داود في الأدب (٥٠٦٢)، عن علي.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٣٨)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والحميدي في المسند (١/ ٢٥)، والطحاوي في السير (٣/ ٢٣٣)، عن عليّ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه وبقية رجاله ثقات (١٠/ ١٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩٨٤).

(٣) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٨٧)، والطحاوي في السير (٣/ ٢٩٩)، عن أم الحكم أو ضباعة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨٦).

ورأيي: أن أول ما يجب من ألوان إعداد الأمة للجهاد، هو: هذا الإعداد الثقافي والفكري، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، فلا تكون فكرة الجهاد غائبة عن وعي الأمة، بل يجب أن تكون هذه الفكرة حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامتها، في المدن والقرى، والحضر والبادية.

استحضار النصوص من الآيات والأحاديث:

وأقرب طريق إلى ذلك، هو استحضار آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فضله، وتحذِّر من إضاعته، أو التهاون في شأنه.

وبعبارة أخرى: يجب أن يدرَّس (باب الجهاد) باعتباره أمرًا أساسيًّا في الثقافة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، فتدرَّس نصوص من آيات الجهاد في أبواب تفسير القرآن، وتدرَّس نصوص من الأحاديث في شروح الحديث النبوي، وقد رأينا في كلِّ كتب السنة المصنَّفة على الأبواب والموضوعات: كتاب الجهاد.

استحضار السيرة والفتوح ووقائع التاريخ:

ويدرَّس من الناحية الواقعية في السيرة النبوية وغزوات الرسول، وفتوح الصحابة، والخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، مع بيان أسباب هذه المعارك والفتوح ونتائجها.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم بإحسان يغرسون في نفوس أبنائهم منذ نعومه أظفارهم الشجاعة وحب البطولة، والطموح إلى الجهاد والاستشهاد، بقصِّ أحداث السيرة والغزوات عليهم، لتتعلَّق قلوبهم بها، ولمحاكاة أبطالها، كما روي عن بعضهم أنه قال: كنا نُروِّي أبناءنا مغازي رسول الله ﷺ، كما نُحفِّظهم السورة من القرآن[1].

(١) نسبها في البداية والنهاية إلى علي بن الحسين (٣/ ٢٤٢).

إشاعة فقه الجهاد الحقيقي في الأمة:

ويُدرَّس الجهاد وأهم أحكامه في أبواب الفقه الإسلامي، وبيان عَلاقة المسلمين بغيرهم من الدول والشعوب، وبيان أنواع الجهاد بالنفس وبالمال، ومراتب الجهاد من جهاد النفس إلى جهاد الظلم والفساد والمنكرات في المجتمع، باليد ثم باللسان ثم بالقلب حسب الاستطاعة، ثم جهاد الكفار والمنافقين باليد واللسان.

ولا بدَّ من بيان أنَّ المسلمين سِلْمٌ لـمَنْ سالمهم، حربٌ على مَنْ حاربهم، وأنهم لا يقاتلون إلا مَنْ قاتلهم، أو اعتدى عليهم، أو حاول أن يفتنهم في دينهم، أو عاهدهم ونقض عهودهم، أو تجبَّر على المستضعفين في الأرض، أما مَن ألقى السلم إلى المسلمين، وكفَّ يده عنهم، فما جعل الله لهم عليه سبيلاً.

وإذا فرض على المسلمين القتال - وهو كره لهم - خاضوه خوض الأبطال، طلبًا لإحدى الحُسْنيين: النصر أو الشهادة.

بيان غايات الجهاد وأهدافه:

ولا بدَّ من توضيح غايات الجهاد في الإسلام، فليس المقصود منه: إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فإنَّ الإسلام لا يعترف بصحة الإيمان إلا إذا كان عن اختيار حُرٍّ، واقتناع مَحْض، ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].

وليس الغرض من الجهاد امتصاص خيرات الشعوب الأخرى، واغتنام أموالهم، أو فتح أسواق جديدة للمسلمين، أو أي كسب دنيوي من وراء الجهاد، فإن دخول أي شيء من ذلك في نيَّة المسلم أو الجماعة المسلمة يفسد الجهاد، ويخرجه عن كونه جهادًا في سبيل الله، وقد سُئل رسول الله ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُرى مكانه - أي للذكر والشهرة والسمعة - والرجل يقاتل حَمِيَّة - أي عصبية لقومه - فأيُّهم في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه وقد تقدَّم.

لهذا كانت حروب المسلمين وفتوحهم في عهد الرسول وصحابته مخالفة لما عهده الناس من حروب الأباطرة والأكاسرة والقياصرة قديمًا، وما عرَفه الناس من حروب الاستعمار حديثًا، في الأهداف وفي الوسائل.

فالهدف: أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله هي: الحقُّ والخير والعدل، والوسيلة يجب أن تتقيَّد بالأخلاق والفضيلة، فلا يقرُّ الإسلام مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة؛ بل يصرُّ على الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معا، فـ«إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا»[1]، ولا يرضى هذا الدين الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل، ولا يحقِّق الخير بوسائل الشرِّ أبدًا.

فالجهاد في الإسلام للدفاع عن الحقِّ والخير، ومقاومة الظلم والعدوان، سواء كان عدوانًا على الدين أم على الأنفس، أم على الأرض والحُرُمات، وهذا الجهاد مستمر إلى يوم القيامة. كما ينبغي التنبيه على أن الجهاد في الإسلام ليس هو الجهاد العكسري فحسب، بل هناك الجهاد النفسي، والجهاد الفكري، والجهاد الدعوي، والجهاد المدني، بلغ بها الإمام ابن القيم ثلاث عشرة مرتبة. وبعض الأحاديث فضَّلت جهاد الداخل، على جهاد الخارج في الفضل والأجر، كما في حديث: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»[2].

بعض الآيات في فضل الجهاد:

ومن المهم هنا: أن يستقرَّ في عقل المسلم وضميره: فضل الجهاد ومنزلته عند الله، من خلال القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد في المسند (٨٣٤٨)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٨٣٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والنسائي في البيعة (٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٤٩١).

اقرأ هذه الآيات في فضل الجهاد:

١- في سوره البقرة: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٢- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٤- وفي سورة آل عمران: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

٥- وفي سوره النساء: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤-٧٦].

٦- وفي السورة ذاتها: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

٧- وفي سوره المائدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٨- وفي سورة الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٩- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١].

١٠- وقوله في سورة التوبة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٤].

١١- وقوله سبحانه في نفس السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

١٢- وفي نفس السورة: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

١٣- وفي سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

١٤- وفي سوره محمد: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧) وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤ -٨].

١٥- وفي سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

١٦- وفي سورة الصف: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

١٧- وفي نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

والآيات في فضل الجهاد كثيرة في القرآن.

بعض الأحاديث في فضل الجهاد:

وحسبنا أن نعلم أن كتب الحديث الستة، وغيرها من الكتب المصنَّفة على الأبواب، كلُّها تشتمل على: (كتاب الجهاد) بالإضافة إلى: (كتاب المغازي) أي غزوات رسول الله ﷺ.

وحسبنا أن نختار من الأحاديث بعض ما انتقيناه في كتابنا «المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري، في باب: (الترغيب في الجهاد في سبيل الله تعالى):

١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله . . .» الحديث. رواه البخاري ومسلم[١].

٢- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى». قال: ثم مَن؟ قال: «ثم مؤمن في شِعب من الشِّعاب يعبد الله ويَدَع الناس من شرِّه». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم بإسناد على شرطهما[٢].

٣- وعن سَبْرَة بن الفَاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتَذَر دينك ودين آبائك؟ فعصاه، فأسلم، فغفر له.

فقعد له بطريق الهجرة، فقال له: تهاجر وتَذَر دارك وأرضك وسماءك؟ فعصاه فهاجر.

فقعد له بطريق الجهاد، فقال له: تجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل فتُقتل فتُنكح المرأة، ويقسم المال؟ فعصاه فجاهد».

فقال رسول الله ﷺ: «فمَن فعل ذلك فمات، كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة، وإن غرق كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة، وإن وَقَصَته دابة كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنة». رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، والبيهقي[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (٨٤)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٣٣١)، والنسائي في الجهاد (٣١٢٩)، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٣)، عن أبي ذر.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه صـ ٥٠٨.

(٣) في النسائي: «قعد لابن آدم بأطرقه: فقعد له بطريق الإسلام ...» إلخ، وهي جمع طريق على التأنيث، والحديث رواه أحمد عن سبرة بن الفاكه، وقد سبق تخريجه صـ ٥٣٧.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعب فيه عُيينة (أي عين صغيرة) من ماء عَذْبة فأعجبته، فقال: لو اعتزلتُ الناس فأقمتُ في هذا الشِّعب؟! ولن أفعل حتى أستأذنَ رسولُ الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل، فإن مُقام أحدكم في سبيل الله تعالى أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا. ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم، ويُدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، مَنْ قاتل في سبيل الله فُوَاق ناقة وَجَبَت له الجنة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1]، ورواه أحمد من حديث أبي أُمامة أطول منه، إلا أنه قال: «ولمَقَام أحدكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»[2].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه». فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كلٌّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه».

ثم قال: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كَمَثَل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وفي رواية البخاري: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتُر، وتصوم ولا تفطر؟!». قال: ومَن يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة: «فإن فرس المجاهد ليستنُّ - يمرح - في طِوَله فيكتب له حسنات». ورواه النسائي نحو هذا[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٧٨٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والترمذي (١٦٥٠)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٢/ ٦٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كلاهما في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٦٠)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٩١) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف.

و«فواق الناقة»: هو ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها، وقيل: هو ما بين الحلبتين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٨)، كما رواه أحمد في المسند (١٠٠٠٠)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٣١٢٤)، كلاهما في الجهاد، عن أبي هريرة.

و(استنَّ الفرس): عدا، و(الطِوَل) بكسر الطاء، وفتح الواو: هو الحبل الذي تُشدُّ به الدابة ويمسك طرفه لترعى.

٦- وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». رواه البخاري[١].

٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا، وَجَبت له الجنة».

فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٢].

٨- وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»[٣].

فقام رجل رثُّ الهيئة فقال: يا أبا موسى، أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جَفن[٤] سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدوِّ، فضرب به حتى قتل. رواه مسلم، والترمذي، وغيرهما[٥].

٩- وعن البَرَاء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم، ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِل قليلا وأُجِر كثيرا». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[٦].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، وأحمد في المسند (٨٤١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٤)، والنسائي في الجهاد (٣١٣١)، عن أبي سعيد الخدري، ولم أجده في أبي داود.

(٣) تعبير مجازي من روائع البلاغة النبوية مثل قوله: «ألزمها فإن الجنة عند رجليها»، ويُفهم منه قرب ما بين الجهاد والجنة وما بين برِّ الأم والجنة.

(٤) الجفن هو القراب وهو المكان الذي يوضع فيه السيف وحمائله. ابن منظور، لسان العرب (١/ ٢٦١).

(٥) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٩)، وأحمد في المسند (١٩٥٣٨)، عن أبي موسى الأشعري

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٥٦٥)، عن البراء. و(مُقنَّع) بضم الميم، وفتح النون المشدَّدة: أي متغطٍّ بالحديد، وقيل: على رأسه خوذة، وقيل غير ذلك.

ولفظ رواية مسلم: عن البَرَاء رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني النَّبِيت - قبيل من الأنصار - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، ثم تقدَّم، فقاتل حتى قُتل فقال رسول الله ﷺ: «عَمِل هذا يسيرًا، وأُجِر كثيرًا»!

١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: انطلق النبيُّ ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال النبي ﷺ: «لا يَتَقَدمنَّ أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه». فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض».

قال عُمَيْر بن الحُمام: يا رسول الله، أجنَّة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم». قال: بَخٍ بَخٍ! فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك بَخٍ بَخٍ؟». فقال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها». فأخرج تمرات من قَرَنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل[١]. رواه مسلم[٢].

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا». رواه مسلم، وأبو داود[٣]، ورواه النسائي، والحاكم أطول منه[٤].

---

(١) وهذا الجيل الرباني الذي تخرَّج في المدرسة المحمدية، كان نسيج وحده، وكان يتلقى الأوامر والتوجيهات النبوية بعقله وقلبه وكِيانه كله، يتلقاها ليبادر بتنفيذها لا لمجرَّد أن تعيها ذاكرته، أو يردِّدها لسانه، وهذا واضح في قصه عُمير بن الحُمام هذا، وفيما رواه البراء قبله، وفي حديث الرجل الذي سمع من أبي موسى أن الجنة تحت ظلال السيوف، فما لبث أن كسر جَفن سيفه، ومشى إلى العدو وقاتل حتى قُتل. رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) رواه مسلم في الجهاد (١٩٠١)، وأحمد في المسند (١٢٣٩٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٨)، عن أنس. و(القَرَن) بفتح القاف والراء: هو جَعبة النُّشَّاب.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩١)، وأحمد في المسند (٨٩٢٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٥)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الحاكم في الجهاد (٢/ ٧٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٢- وعن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شكَّ فيه، وجهاد لا غُلول فيه[١]، وحَجَّة مبرورة».

[قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»][٢].

قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المقلِّ»[٣].

قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّم الله».

قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ جاهد المشركين بنفسه وماله».

قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «مَن أهريق دمه، وعُقر جواده»[٤]. رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وهو أتمُّ[٥].

١٣- وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجِّي الله - تبارك وتعالى - به من الهمِّ والغمِّ». رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، والحاكم وصحَّح إسناده[٦].

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكَلْمه يَدمَى، اللون لون دم والريح ريح مسك»[٧].

---

(١) الغُلول: الخيانة في الغنيمة بأخذ ما لا يستحقُّ.

(٢) الزيادة بين المعقوفين من النسائي، وطول القنوت: أي القيام، لما فيه من تلاوة القرآن، وخصوصًا صلاة الليل.

(٣) جهد المُقلِّ: ما يعطيه مَنْ قَلَّ ماله على قدر حاله، وإن كان يسيرًا.

(٤) ومعنى هذا أنه قدَّم النفس والمال جميعًا في سبيل الله.

(٥) رواه أحمد عن عبد الله بن حبشي، وقد سبق تخريجه صـ٥٤٠.

(٦) رواه أحمد في المسند (٢٢٧٧٦)، وقال مخرِّجوه: حسن وهذا إسناد ضعيف، وابن حبان في السير (٤٨٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٦٦٠)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٧٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٢٠)، عن عبادة ابن الصامت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره رجاله ثقات (٥/ ٤٩٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٧٢).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد (٥٣٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (٨٩٨١)، عن أبي هريرة.

وفي رواية: «كلُّ كَلْم يُكْلَم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دما، اللون لون دم، والعَرْف عَرْف مسك». رواه البخاري، ومسلم[1]، ورواه مالك، والترمذي، والنسائي بنحوه[2].

١٥- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشيه الله، وقطرة دم تُهْرَاق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[3].

وقفة مع النصوص:

هذه النصوص المتكاثرة التي سقناها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، من شأنها أن تُعدَّ المسلم وتُعبِّئه فكريًّا وثقافيًّا للجهاد.

وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسة والجامع والجامعة، وتتعاون عليه أجهزة التعليم والإعلام، سواء كان إعلامًا مقروءًا أم مسموعًا، أم مرئيًّا. فمن المطلوب من أهل العلم والفكر والتربية والتوجيه: أن يغرسوا في عقول الأمة وضمائرها - وخصوصًا ناشئتها - معاني الجهاد في سبيل الله، وتربية البطولة المؤمنة المستعدَّة للبذل والتضحية عندما يناديها المنادي، وتتعرَّض الأمة للخطر.

ومن أخطر ما يتعرَّض له بعض المسلمين اليوم في بعض ديار الإسلام: ما يُسمُّونه (تجفيف المنابع)، ويعنون بذلك: منابع التديُّن الإيجابي في التعليم أو الإعلام، بحيث يُحذف منهما كل ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (٨٢٠٥)، عن أبي هريرة. و(الكَلْم) بفتح الكاف، وإسكان اللام: هو الجُرح. و(العَرْف) بفتح العين المهملة، وإسكان الراء: هو الرائحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٠٢)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، ومالك (٩٨٤)، ثلاثتهم في الجهاد، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٩)، وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٥)، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٦٣).

المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان، أو يُربِّي الشخصية المسلمة على مقاومة الضلال، والثورة على الباطل، واستنكار المظالم، **وإنما يبارك هؤلاء التديُّن المريض، والذي لا يعرف من الدين إلا الشركيات في العقيدة، والبدعيات في العبادة، والسلبيات في السلوك، تديُّن الموالد والأضرحة والنذور للأولياء.**

وبعض وزارات التربية والتعليم في بعض البلاد العربية حذفت من السيرة النبوية: الغزوات المتعلقة باليهود، بل حذفت من التاريخ الإسلامي: الوقائع الجهادية الكبرى في الصراع مع الفرنجة أو الصليبيين، مثل بعض معارك عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي، والظاهر بيبرس وغيرهم.

بل حذفت كثيرًا من النصوص في كتب القراءة والمحفوظات، التي تحمل روح الجهاد والمقاومة.

وازداد الأمر سوءا بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م (٩/١١) حيث طلبت أمريكا طلبًا مباشرًا من كثير من عواصم الدول العربية والإسلامية - مثل السعودية وباكستان وغيرها - تغيير مناهج الدراسات الدينية في مدارسها الحكومية والأهلية. وهي تلحُّ في ذلك وتضغط بقوة، بشكل مباشر وغير مباشر!

٤- الإعدادُ النفسيّ والخُلُقيّ للجهاد:

وبعد الإعداد العسكري، والإعداد الاقتصادى، والإعداد الثقافي، يأتي: الإعداد النفسي والخُلُقي، وهو من ثمرات الإعداد الفكري والثقافي، وذلك بما يأتي:

الإيمان بسنه التدافع بين الناس:

أ- **غرس الإيمان بسنة التدافع بين البشر**، ودفع الله الناس بعضهم ببعض، حتى لا تتواكل الأمة، اعتمادًا على حُسن الظنِّ، بالحديث عن السلام، ولا تُهيِّئ نفسها لاحتمالات الهجوم من الآخرين. قال تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥١].

حب الجهاد:

ب- **غرس حُبِّ الجهاد في نفس كلِّ مسلم**، بحيث يتمنَّى أن يكون له حظٌّ من الجهاد، فمَنْ لم يجاهد بالفعل عاش الجهاد في نيَّته وخاطره. ولهذا جاء في

الحديث الصحيح: «مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحدِّث نفسه بغزو: مات على شعبة من النفاق». رواه مسلم[1].

الجهاد الإسلامي يتمم كل خير:

ج- **غرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلا الخير**، فإنما هي إحدى الحسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار المعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ**﴾ [التوبة: ٥٢].

عقيدة القدر:

د- **غرسُ الإيمان بعقيدة القدر**، وأنَّ ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنَّ الأمرين اللذين يخاف عليهما الناس، مكتوبان ومُحدَّدان عند الله، وهما: الرزق والأجل، فلا يملك أحدٌ أن ينقُص من رزقك فلسًا أو لقمة، ولا يستطيع أحدٌ أن يَنقُص من عمرك ساعة أو دقيقة أو لحظة، فالأرزاق مقسومة، والآجال محسومة، ﴿**وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المنافقون: ١١].

النصر من عند الله:

هـ- **غرسُ اليقين بأنَّ النصر من عند الله**، وأن المؤمنين منصورون، وأن مَن نصر الله نصره الله، وأنَّ مَن نصره الله فلن يُغْلب، ومَنْ خذله فلن ينتصر. قال تعالى: ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧].

وقال: ﴿**إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [الصافات: ١٧٢، ١٧٣].

وقال سبحانه: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: ٤٧]، وقال: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٠].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨٣.

العزة الإيمانية:

و- **غرس العزَّة الإيمانية في نفس كل مسلم**، هذه العزَّة، التي هي من أخلاق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا**﴾ [فاطر: ١٠].

وأساس هذه العزَّة للمسلم: عُبوديته لله، وانتسابه إليه وإلى دينه القويم، ورسوله الكريم، وانتماؤه إلى خير أمة أخرجت للناس، وفي ذلك قال المسلم الصالح يناجي ربه:

وممَّا زادني شرفًا وعزًّا ... وكدتُ بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك: يا عبادي ... وأن أرسلتَ أحمد لي نبيا[1]

وقد قال عمر لأبي عبيدة: نحن كنا أذلَّ قوم فأعزَّنا الله بالإسلام، فمهما نلتمس العزَّة بغيره أذلَّنا الله[2]!

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يحني رأسه، أو يُذلَّ نفسه، وأن يقبل الضيم والهوان، إلا مكرَهًا مُضْطَرًا، كما قال ﷺ: «لا ينبغي لمؤمن أن يُذلَّ نفسه»[3].

المؤمن القوي:

ز- **غرس معاني القوة في نفس كلِّ مسلم**. والمراد بالقوة: قوة النفس أولاً، وإن كانت قوة الجسم مطلوبة أيضًا، وهذه هي القوة التي نوَّه بها الحديث الشريف: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف». وهذه القوة تطرد العجز والوَهْن، ولهذا جاء في هذا الحديث نفسه: «واستعن بالله ولا تعجز»[4].

وقد وصف القرآن جماعة من المؤمنين أصابهم ما أصابهم من محن وخسائر في ساحة القتال: ﴿**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦].

---

(١) البيتان نسبا للشافعي.

(٢) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ٦٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن عمر بن الخطاب.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٤٤٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خُولف فيه، والترمذي (٢٢٥٤)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٦)، كلاهما في الفتن، والبيهقي في الشعب باب في الإعراض عن اللغو (٧/ ٤١٨)، عن حذيفة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٣).

(٤) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد في المسند (٨٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩)، عن أبي هريرة.

الأمل الدائم:

ح- **طرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام للهزيمة** إذا وقعت مرَّة، فالمؤمن لا ييأس أبدًا، ﴿**إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧]، وهو يؤمن أن الأيام دُوَل، وإن مع اليوم غدًا، وإن غدا لناظره قريب، وإن مع الليل فجرًا، ومع العسر يسرًا، والعاقبة للمتقين، ووعد الله لن يتخلَّف للمؤمنين ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠]

تمنِّي الشهادة:

ط- **ترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله**؛ باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم، ويطلبه من ربِّه عزَّ وجلَّ، حتى قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لوددتُ أن أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل»(١).

وسمع ﷺ رجلاً يقول: اللهم آتني أفضل ما آتيتَ عبادك الصالحين! فقال له: «إذن يُعقر جوادك، ويُهراق دمك»(٢).

وفي معركة بدر استشهد حارثة بن سراقة أصابه سهم غَرْب (طائش) فجاءت أمه تسأل النبي ﷺ عنه: إن كان في الجنة صبرتُ، واحتسبتُ، وإلا اجتهدتُ عليه في البكاء. فقال لها: «هَبِلتِ يا أمَّ حارثة، إنها ليست جنَّة واحدة وإنما هي جنان ثمان، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى!»(٣).

وقال: «مَنْ سأل اللهَ الشهادةَ بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»(٤).

وقال سبحانه: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٧٠].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البزار في المسند (٣/ ٣١٨)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ٢٨)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٥٦)، وابن خزيمة في الصلاة (١/ ٢٣١)، وابن حبان في السير (٤٦٤٠)، وقال الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن مسلم بن عائذ، والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة (٢/ ٧٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٥٥) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٩)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٤)، وأحمد في المسند (١٢٢٥٢)، عن أنس.

(٤) رواه مسلم عن سهل بن حنيف، وقد سبق تخريجه صـ ١٢٨.

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤-٦].

ولهذا رأينا المسلمين في عهد الصحابة يتسابقون إلى الشهادة في سبيل الله كما في قصة عُمير بن الحُمام الأنصاري في غزوه بدر، حيث سمع النبي ﷺ يقول: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»[١].

وفي بدر تسابق سعد بن خيثمة وأبوه خيثمة: أيهما يذهب للجهاد مع الرسول، فاستهما - اقترعا - فخرج السهم لسعد، فقال له أبوه: يا بني آثرني بها. قال: يا أبت إنها الجنة، ولو كان شيء غيرها لآثرتك[٢].

وفي فلسطين رأينا الفدائيات، وأغلبهن فتيات في عمر الزهور، ومنهنَّ الفتاة والزوجة والأم والجدة. من هؤلاء الفتيات: وفاء إدريس[٣]، ودارين أبو عيشة[٤]، وآيات الأخرس[٥]، وعندليب طقطاقة[٦]، وهبة ضراغمة[٧]، وهنادي جرادات[٨]، وريم الرياشي[٩]، وميرفت مسعود[١٠]، وآخرهن فاطمة النجار[١١] يسابقن إخوانهن من الرجال في الجهاد وحُبِّ الشهادة في سبيل الله، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الاستبسال والتضحية بالنفس، بتفجير أنفسهن لله، حين لم يكن لديهن صواريخ ولا أسلحة تغني.

٥- التحذير من الوَهْن النفسي:

وإذا كان من المعاني التي ربِّي عليها المسلمون: القوة النفسية التي لا تبالي بما يصيبها في سبيل الله، ولا تفكِّر أتقع على الموت أم يقع الموت عليها، فإن من المعاني التي يجب الحذر منها: الوَهْن الذي يصيب الأنفس، فتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه. وهو ما حذَّر منه الحديث الذي رواه أحمد

(١) رواه مسلم عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٥٧٦.
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه باب فضل الشهادة (٢/ ٢١٥)، عن سليمان بن أبان.
(٣) من عرب ٤٨، وابنة الثامنة والعشرين، وأول استشهادية فلسطينية.
(٤) من مدينة نابلس بقطاع غزة، وابنة الرابعة والعشرين.
(٥) من مدينة بيت لحم، وابنة الثامنة عشرة.
(٦) ابنة الثالثة والعشرين.
(٧) من بلدة طوباس قرب جنين شمال الضفة الغربية.
(٨) ابنة الثامنة والعشرين.
(٩) زوجة وأم لطفلين، وابنة الثامنة والعشرين.
(١٠) ابنة التاسعة عشرة.
(١١) من بلدة جباليا شمالي قطاع غزة، وكانت في السابعة والخمسين، ولها ثمانية من الأولاد اعتقل ثلاثة منهم، وعدد من الأحفاد استشهد أحدهم.

وأبو داود، عن ثوبان مرفوعًا: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كلِّ أفق، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها!». قالوا: أمن قلَّة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السَيل، ولينزعنَّ اللهُ من صدور عدوكم المهابةَ منكم، وليقْذفنَّ في قلوبكم الوَهْن!». قالوا: وما الوَهْن يا رسول الله؟ قال: «حُبُّ الدنيا وكراهية الموت»[1].

لم يسألوه عن المعنى اللغوي للوَهْن فهو معروف، وهو الضعف، ولكنهم سألوه عن سرِّه وعلَّته، فكشف لهم اللثام عن هذا السرِّ، وهو: «حبُّ الدنيا، وكراهية الموت».

في عهد الصحابة كانوا يتسابقون إلى الموت في سبيل الله، لإيمانهم بأنه عين الحياة، وليس موتا كما يحسب الجهال: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٤].

وكان خالد بن الوليد يبعث برسائل إلى قادة الفرس والروم يدعوهم إلى الإسلام، أو الانقياد لحكم المسلمين، ويختمها بقوله: وإلا غزوتكم بقوم يحبُّون الموت كما تحبُّون الحياة[2].

حذَّرت السنة النبوية: أن يشيع في الأمة روح الوَهْن الذي يعرضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها كما يتداعى الجياع إلى القصاع، والتهامها في النهاية لقمة سائغة، وذلك حين تفقد الأمة روح المقاومة، وتفقد أسباب المناعة والصلابة، ويفشو فيها التخاذل والاستسلام.

وكأنما كان رسولنا الكريم ينظر من وراء الغيب إلى ما عليه أمتنا اليوم، ويعبر عن واقعها بهذه الكلمات البليغة، وعن هذه المؤامرة الدولية على أمة الإسلام، وقد بيَّن بوضوح: أن السبب لا يكمن في قِلَّة عدد الأمة، وقد صدق، فالأمة اليوم مليار وثلث مليار من البشر أو تزيد، ولكنها كما وصفها: «غثاء كغثاء السيل»، والغثاء: ما يحمله السيل من حطب وخشب وورق وقش وأعواد، وغير ذلك من أشياء كثيرة يجمع بينها:

(١) رواه أحمد عن ثوبان، وقد سبق تخريجه صـ٢٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي، وقد سبق تخريجه صـ٢٤ .

١- أنها غير متجانسة، وغير منتظمة.

٢- وأنها خفيفة سطحية لا ترسُب في الأعماق.

٣- وأنها ليس لها هدف معلوم، ولا طريق مرسوم، الماء في النهر له هدف ومصب في النهاية يصبُّ فيه، وله مجرى محدَّد يسير فيه إلى غايته.

أما ماء السيل، فهو يصعد وينزل، ويذهب من اليمين إلى الشمال وبالعكس، وقد يحطِّم في طريقه ما يحطِّم، بخلاف النهر.

وهكذا الأمة في (المرحلة الغُثائية) من حياتها: لا تجانس بينها ولا انتظام، تغلب عليها السطحية لا التعمُّق، فقدت هدفها وغايتها التي خُلقت لها وفُضِّلت من أجلها، كما فقدت طريقها ومنهجها الذي يصل بها إلى أهدافها.

٦- التحذير من الجبن والشح:

ومن الأخلاق التي حذَّر منها الإسلام، لمنافاتها لرُوح الجهاد، وحياة الأمة المجاهدة والفرد المجاهد: الجبن والشح.

وقد جاء في الحديث: «شرُّ ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجبن خالع»[(١)].

والشحُّ الهالع: هو الذي يصحبه الهلع، وقد وصف القرآن الهلوع بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١]، والأصل في الشحِّ أنه بخل مع حرص، فإذا كان هالعًا كان من أشدِّ أنواع الشحِّ وأخبثها.

والجبن الخالع: الشديد كأنه يخلع فؤاد صاحبه من شدَّة خوفه. والمراد: ما يغمره من هواجس وأفكار، وإنما كان الجبن والشحُّ شرَّ ما في الرجل، لأن الدعوات لا تنتصر، والأمم لا تنهض، إلا بخُلُقين رئيسين: السخاء، الذي يهون معه بذل المال، والشجاعة، التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشحُّ فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضنَّ الناس بالأنفس، فلن تنتصر دعوة، ولن تنهض أمة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٠٨٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو داود في الجهاد (٢٥١١)، وابن أبي شيبة في الحديث بالكراريس (٢٧١٤١)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٧٠)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ يستعيذ بالله تعالى من الجبن والبخل: الجبن ضنًّا بالنفس، والبخل ضنًّا بالمال، وهما أساس الجهاد: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

ففي حديث أنس المتفق عليه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرَم والبخل»(١)، وروى البخاري من طريق عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد - ابن أبي وقاص - يُعلِّم بنيه هذه الكلمات، كما يُعلِّم المعلِّم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يَتَعوَّذ منهنَّ دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذُ بك من فتنه الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(٢).

وكذلك صحَّ من حديث زيد بن أرقم: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، ومن الجبن والبخل . . .» الحديث(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والشحَّ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشحِّ: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٢١١٣)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٠)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٢)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٨٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٧)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٤٧)، عن سعد.

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢)، وأحمد في المسند (١٩٣٠٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٨)، عن زيد بن أرقم.

(٤) رواه أحمد في المسند (٦٤٨٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، وابن أبي شيبة في الحديث بالكراريس (٢٧١٣٩)، وابن حبان في الغصب (٥١٧٦)، والطبراني في الأوسط (٦٧٥٠)، والحاكم في الزكاة (١/ ٤١٥)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨٧)، عن عبد الله بن عمرو.

٧- التحذير من الميوعة والتخنُّث:

ومن الرذائل التي حذر منها الإسلام: الميوعة والطراوة والتخنث، وهي الرذائل التي إذا انتشرت في أمة، كانت كانتشار النار في الهشيم، وهي التي قال في مثلها شوقي:

وإذا أُصيب القومُ في أخلاقهم ... فأقِمْ عليهم مأتمًا وعويلا

يحرص الإسلام أن يحفظ على أبناء الأمة رجولتهم وخشونتهم، ولهذا حرَّم على الرجال التحلِّي بالذهب، ولبس الحرير الطبيعي الخالص أو الغالب[١]، كما نهى الرجل أن يلبس لِبسَة المرأة، والمرأة أن تلبس لِبسَة الرجل[٢]، ولعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال[٣]، وحَمَل بشدَّة على المخنَّثين من الرجال، الذي ترى أحدهم لا هو رجل، ولا هو امرأة، وربما كان - في حقيقته لا في صورته - أقرب إلى المرأة.

وقد كان سيدنا عمر يقول: . . . اخشوشنوا، واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزوًا . . .[٤].

---

(١) عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: . . . ونهانا عن . . . وخاتم الذهب والحرير . . . متفق عليه رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، كما رواه الترمذي (١٧٦٠)، كلاهما في اللباس، والنسائي في الجنائز (١٩٣٩)، وابن ماجه في الكفارات (٢١١٥)، عن البراء.

(٢) عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل. رواه أبو داود في اللباس (٤٠٩٨)، والنسائي في عشرة النساء (٥/ ٣٩٧)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٥١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في الأوسط (٩٨٤)، والحاكم في اللباس (٤/ ١٩٤)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب الحياء (٦/ ١٦٧).

(٣) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري في اللباس (٨٨٥)، وأحمد في المسند (٣١٥١)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٤)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤).

(٤) رواه ابن حبان في اللباس وآدابه (٥٤٥٤)، والبيهقي في الشعب باب الملابس والزي والأواني (٦١٨٦)، وفي الكبرى كتاب السبق والرمي (١٠/ ١٤)، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان . . . ، وروي مثله في كتاب عمر لأبي موسى.

لا يريد الإسلام ذلك الرجل المترَف الناعم، الذي لا يتحمَّل الخشونة إذا فُرضت عليه في جهاد أو محنة من محن الحياة، والذي وصفه الشاعر بقوله:

خطراتُ النسيم تجرح خدَّيه ... ولمسُ الحرير يُدمي بنانَه[1]!

يريد الإسلام شبابًا صبورا على المكاره، قادرًا على احتمال المشاقِّ. ولا ريب أن الآمال الكبيرة، والأهداف الجليلة، لا تتحقَّق إلا بمكابدة الجهد والمشقَّة، يقول أبو الطيب:

لا يبلغ المجدَ إلا سيِّدٌ فَطِنٌ ... لما يشقُّ على السادات فعَّالُ

لولا المشقَّة ساد الناس كلهُمُ ... الجود يفقر، والإقدامُ قتَّالُ[2]

نريد شبابًا مثل سيدنا موسى الذي خرج من مصر حتى وصل إلى مَدْين في الشام، ماشيا على قدميه، ثم أوى هناك إلى الظلِّ وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

وقالت ابنة الشيخ الكبير لأبيها مشيرة إليه: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فأشارت إلى صفتين مهمتين، هما أساس اختيار الرجال لجلائل الأعمال، وهما: القوة والأمانة. وسافر من مقر إقامته في سيناء حتى وصل إلى مجمع البحرين، وقال لفتاه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]

لا نريد شبابًا كالذين وصفهم الشاعر محمود غنيم في قصيدته:

شباب العُرْب يا زيْنَ الشباب ... ويا أشبال آساد غضاب

أرى منكم فريقًا حين يمشي ... يحك بأنفه متن السحاب

كليث الغاب في صلف وكبْر ... وليس لدى الكريهة ليث غاب

تفنَّن في محاكاة العَذَارى ... وخالفهنَّ في وضع النقاب

ولا يخشى على شيء ويخشى ... إذا ثار الغبارُ على الثياب[3]!

(١) البيت لعبد الجليل الطباطبائي. (٢) البيتان لأبي الطيب المتنبي.

(٣) من ديوان (صرخة في واد) لمحمود غنيم. انظر: الأعمال الكاملة صـ٩٠، دار الغد العربي.

بل أقول: إن المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية، وقد ذكرنا في فصل (دور المرأة في الجهاد)[1] ما على المرأة من الجهاد، وما قامت به المرأة المسلمة في عهد النبوة والخلافة الراشدة، من المشاركة إلى جوار الرجل، حتى إن بعضهنَّ حمل السلاح وقاتلن في سبيل الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فبعد أن قرَّرت الآية هذا المعنى العظيم: أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ بيَّنت: أن مَن بذل جهدا من الجنسين في سبيل الله فلن يضيع عند الله، وذكرت الإخراج من الديار، والإيذاء في سبيل الله، والقتال والقتل، فكلُّ هذا قد يقع من المرأة كما يقع من الرجل، وجزاؤه تكفير السيئات، ودخول الجنات، ثوابًا من عند الله، والله عنده حسن الثواب.

***

(١) انظر: الفصل السادس من الباب الأول من هذا الكتاب.

الفصل السادس

توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد

تَطلُّب الجهاد لنفقات هائلة:

ومما يتمِّم موضوع إعداد الأمة للجهاد: إعداد الموارد المالية اللازمة لنفقات الجهاد والمجاهدين.

فمما لا ريب فيه، ولا خلاف عليه: أن الجهاد - بمعنى القتال - يتطلَّب نفقات هائلة، يعرفها الخبراء في هذا الفنِّ، ولا سيما في عصرنا؛ من شراء الأسلحة بأنواعها وألوانها.

ولم تعُد الأسلحة في عصرنا: سيفًا ورمحًا وقوسًا ونبلاً، ولم تعُد المعدات فرسًا تحتاج إلى علف محدود الكُلفة، ولم تعُد مجرد سفينة شراعية في البحر تصنع من الخشب، حتى المنجنيق لم يكن شيئًا باهظ التكاليف كأسلحة اليوم.

إن القوَّات المسلحة اليوم تحتاج إلى أسلحة برية، وأسلحة بحرية، وأسلحة جوية، والأسلحة البرية فيها: الدبابات والمجنزرات والمصفحات وغيرها.

والأسلحة البحرية: فيها السفن والبوارج والزوارق الحربية، وحاملات الطائرات العملاقة، والغوَّاصات التي تعمل تحت الماء، وغيرها.

والأسلحة الجوية، فيها الطائرات المقاتلة، والمروحيات، وقاذفات الصواريخ، وحاملات الرؤوس النووية والطائرات من غير طيار وغيرها. ومن ذلك: الأقمار الصناعية وسفن الفضاء، إلى المروحيات الصغيرة.

والأسلحة لم تعُد مقصورة على البنادق والرشاشات بصنوفها المختلفة، بل غدا هناك قنابل مختلفة الأنواع والأحجام والأهداف والقدرات، ومنها: القنابل الصاروخية والنووية والهيدروجينية، وغيرها مما يسمُّونه (أسلحة الدمار الشامل)، وقد أمسى مملوكًا للأقوياء، محظورًا على الضعفاء. وهناك القنابل الذكية، والقنابل العنقودية.

ثم الإنفاق على الجيوش والمقاتلين يستلزم نفقات يومية غير قليلة ولا يسيرة؛ نفقات المأكل والمشرب والملبس والمسكن والفراش والغطاء والإضاءة والتدفئة

أو التبريد، والترفيه المباح، ونفقات العلاج والدواء، إلى نفقات التدريب المستمر، وغيرها.

ثم تأمين الجبهة الداخلية وتقويتها، لتظلَّ سنداً ومدداً للجبهة العسكرية.

فمن أين مصادر التمويل لهذا كله؟

ونبادر فنقول: إنَّ الجيش المسلم المجاهد، أو القوَّات المسلَّحة المسلمة تتكوَّن من أصناف أو مستويات ثلاثة:

١- الجند العاملون، وهم عمدة الجيش وأساسه، وهم المتفرِّغون للجندية.

٢- جند الاحتياط، وهم الذين يُدعَون عند الحاجة فيلبُّون، بعد أن استوفوا حظَّهم من التدريب والإعداد العسكري، وقضوا مدَّتهم ثم خرجوا من الجيش.

٣- الجند المتطوِّعون، وهم المدرَّبون في العادة، المستعدُّون للَّحاق بالجيش العامل، إذا هُدِّدت الأمة، أو اعتدى على حُرماتها معتدٍ أثيم.

فالصنفان الأوَّلان يُموَّلان من ميزانية الدولة، وأما الصنف الثالث فهو يموِّل نفسه، أو يموِّله أناس خيِّرون. وقد يتطوَّع الشخص بنفسه، ولكنه يحتاج إلى التسليح وإلى النفقة الشخصية. ولذا كان لا بد من حديث عن (الموارد المالية) للجهاد، أيًّا كان القائمون به:

مصادر تمويل الجهاد:

وفي ضوء الفقه الإسلامي: نجد مصادر عدَّة لتمويل جيش الجهاد، والقوَّات المسلَّحة، من جملة موارد مالية:

١- موارد الدولة وبيت المال:

فمنها: موارد الدولة من أملاكها، مثل مورد النفط في عصرنا، وما أشبهه من المعادن التي تملكها الدولة، وتدرُّ الملايين، بل البلايين.

ومنها: موارد بيت المال العام من الفيء والخراج وخُمس الغنيمة، وكانت في العصور الإسلامية هي المصدر الأساسي لتمويل الجيوش الإسلامية، وتهيئة (العطاء) الثابت للجنود. والعطاء بمثابة (الراتب) في عصرنا، وكان يُعطَى كلَّ سنة، والأولى أن يُعطَى الآن كلَّ شهر، لحاجات الناس العاجلة، والمتجدِّدة باستمرار.

وقد رأينا سيدنا عمر يرفض الاستجابة للصحابة الذين طلبوا منه توزيع الأرض المفتوحة على المقاتلين، ورأى - ومعه عليّ ومُعاذ - أن تبقى الأرض وقفًا على الأجيال الإسلامية، وينفق من رَيعها على أُعطيات الجند الذي يذود عن بيضة الإسلام. فكان ينظر إلى المستقبل، ويقول: أريد أمرًا يَسَع أول الناس وآخرهم[1].

وفي عصرنا أصبحت نفقات الجيوش على ميزانية الدولة العامة، فقد باتت نفقات هائلة، لا يمكن تركها لموارد أخرى غير مضمونة دائمًا. وهو اعتبار يؤيده النظر الشرعي.

٢- الزكاة من مصرف (في سبيل الله):

ومنها: مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة، فجمهور الفقهاء على أن المقصود به الجهاد.

قال العلاَّمة ابن النحاس في (مشارع الأشواق):

(يدفع إلى الغازي من الزكاة - وإن كان غنيًّا - قدر حاجته لنفقة وكسوة، راجعًا وذاهبًا ومقيمًا هناك، وإن طال مُقامه، ويدفع إليه فرس - إن كان يقاتل فارسًا - وسلاح.

قال الرافعي: يُعطَى ما يشتريهما به، ويصير ذلك ملكًا له، أي: إذا أراد الإمام، فإنه لا يتعيَّن دفعهما تمليكًا. بل لو رأى الإمام استئجارهما، فله ذلك.

قال بعضهم: ويُعطَى بعضه عياله. قال الرافعي: وليس ببعيد. ويشترط ألا يكون الغازي ممَّن له اسم في ديوان المرتزقة، فإن كان له حقٌّ في الديوان، لم يعطَ من الزكاة شيئًا. هذا مذهب الشافعي[2]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُصرَف إلى أغنياء الغزاة من الزكاة شيء[3].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: الغزاة وموضع الرباط، يعطَون ما ينفقون في غزوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. وهو تحصيل مذهب مالك[4].

---

(١) انظر: موقف عمر بتفصيل في كتابنا (السياسة الشرعية) صـ ١٨٨ - ١٩١ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٩٤).

(٢) المجموع (٦/ ٢٣٧، ٢٢٨).

(٣) الجصاص (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٥) التوبة: آية (٦٠).

وقال محمد بن الحكم: ويعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفِّ العدو عن الحوزة، لأنه كلَّه في سبيل الغزو ومنفعته.

قال القرطبي: وفي صحيح السنة قوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدِّق على المسكين، وأهدى المسكين للغني». رواه مالك مرسلاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[1]، ورفعه مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبي ﷺ[2].

وروى أبو زيد وغيره، عن ابن القاسم، أنه قال: كان يعطى من الزكاة الغازي، وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من مال، وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث المذكور.

وروى ابن وهب، عن مالك: أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء[3][4] انتهى.

٣- الوقف الخيري:

ومنها: ما يُوقف على الجيش الإسلامي من الموسرين المسلمين، ومن أمرائهم وأهل الثراء فيهم، من أرض زراعية يُوقف رَيعها على الجهاد والمجاهدين، أو عائد محلات تجارية أو نحوها. وقد كانت (الأوقاف) في فترات كثيرة من التاريخ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥)، ومالك (١/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٠٧٨٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، وقال: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يُرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده، أربعتهم في الزكاة، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ١٥)، عن عطاء بن يسار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٢) رواه أحمد (١١٥٣٨)، وقال مخرجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩) برقم (٧١٥١)، وابن خزيمة (٤/ ٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وصححه على شرطهما، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، خمستهم في الزكاة، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ١٥)، عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٩١).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٥ - ١٨٧)، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٤) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨).

الإسلامي من موارد التمويل لكثير من أعمال الخير، ومنها: التعليم والطبّ والجهاد.

وقد وقف سيدنا خالد بن الوليد: أدراعه وسلاحه في سبيل الله[1].

وقد اختلف الفقهاء في (وقف النقود). والذي أرجّحه جواز وقف النقود، تشجيعًا لاتجاهات الخير في أنفس الناس، بل أرى جواز وقف النقود سنين معيَّنة عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهاد، أو الدعوة، أو التعليم، ونحوها. على أن تستغلّ في معاملات غير مخُوفة المخاطر، ومتَّفقة مع أحكام الإسلام.

٤- مساهمات أهل الخير:

ومنها: مساهمات الأفراد في تجهيز المقاتلين، باعتبار ذلك ضربًا من الجهاد بالمال، وقد أمر الله المؤمنين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، واعتبر ذلك من دلائل الإيمان: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]، واعتبر ذلك من التجارة الرابحة المنجِّية من العذاب الأليم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وهناك فرصة لمَن لم تمكِّنه ظروفه الصحية أو الاجتماعية أو النفسية من الجهاد بالنفس: أن يجاهد بالمال، فيجهِّز مقاتلاً بديلاً عنه، فكأنما شارك في القتال بذلك. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «مَن جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا»[2].

وتستطيع إدارة الجيش: أن تعيِّن الحدَّ الأدنى لقيمة تسليح المقاتل الواحد وتجهيزه، بما يلائم من السلاح، وأدناه: رشاش ومقادير معينة من الذخيرة، ونفقته

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، كلاهما في الزكاة، كما رواه أحمد في المسند (٨٢٨٤)، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(٢) متفق عليه عن زيد بن خالد، وقد سبق تخريجه صـ١٢١ .

الخاصة لمدة شهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلا، فكم يساوي ذلك: عشرة آلاف أو عشرين ألفًا من الدنانير أو الجنيهات أو الريالات أو الدراهم أو غيرها من العملات؟ فمَن أراد أن ينال أجر الغزو دفع هذا المبلغ لتجهيز الغازي.

ومنها: أن يُجهِّز المقاتل المتطوِّع نفسه بالسلاح المناسب له، مثل البندقية أو المدفع الرشاش، ومعه بعض الذخائر، ويمكن أيضًا التزوُّد ببعض القنابل، وهذا إذا فتح الجيش الباب للمُتطوِّعين المحتسبين، ليقوموا بدورهم مختارين، ملتزمين بأوامر الجيش وتوجيهاته. وينبغي للجيش المسلم ألا يحرم نفسه من بركات هؤلاء المؤمنين المتحمِّسين، أو المحاربين القدماء، فقد يكون من ورائهم خير كثير، على أن يضع لذلك من الشروط والمواصفات والضوابط ما يراه لازمًا، حتى لا يتسرَّب إلى الجيش عناصر قد تكون أداة خلل وفساد.

وقد لا يكون هناك دولة تُنظِّم أمر الجهاد، لسبب من الأسباب، فتقوم الجماعة المسلمة بما يجب أن تقوم به الدولة، من تنظيم أمر الجهاد وموارده، وقَبول المعاونات المختلفة من الداخل والخارج، كما رأينا في جهاد أفغانستان للشيوعيين، وفي جهاد البوسنة والهرسك للصربيين المعتدين، وكما في جهاد الفلسطينيين ضد الصهاينة المغتصبين، لسنين طويلة. فالاعتماد في تمويل الجهاد حينئذ على الشعوب والجماهير المسلمة، وما تبذله من أموالها في سبيل الله.

الأحاديث النبوية المرغِّبة في الإنفاق في سبيل الله:

وفي ذلك جاءت الأحاديث النبوية مُرَغِّبة في الإنفاق في سبيل الله. وأكتفي هنا ببعض الأحاديث أنقلها من كتابنا «المنتقى من الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري رحمه الله:

١- عن خُرَيم بن فَاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له بسبعمائة ضعف»[(١)]. رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن، وابن حِبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

---

(١) وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠٣٥)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والترمذي (١٦٢٥)، وقال: حديث =

٢- وعن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[(١)].

ورواه ابن حبان في (صحيحه)، ولفظه: «مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، أو خلفه في أهله: كتب الله له مثل أجره، حتى إنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»[(٢)] ورواه ابن ماجه بنحو ابن حبان، ولم يذكر «خلفه في أهله»[(٣)].

٣- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحْيان: «ليخرُجْ من كلِّ رجلين رجل». ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله، فله مثل أجره». رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما[(٤)].

٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن جهَّز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره، ومَن خلف غازيا في أهله بخير، أو أنفق على أهله فله مثل أجره». رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح[(٥)].

= حسن، والنسائي (٣١٨٦)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (٤٦٤٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٦)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن خريم بن فاتك، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٢٦).

(١) متفق عليه عن زيد بن خالد، وقد سبق تخريجه صـ١٢١.

(٢) إنما كان لمَن جهَّز الغازي ووفَّر له ما يحتاجه من سلاح وعتاد، وكذلك مَن خلفه بخير في أهله وعياله ورعى مصالحهم وحاجاتهم، هذا الأجر المساوي لأجر الغازي المجاهد، لأن هذا من تمام الجهاد، بل من لوازمه، فلا بد للمجاهد من سلاح حتى يقاتل، ولا بد له من رَكوبة توصِّله إلى الميدان، ولا بد له من مؤونة... إلخ، ذلك كله من التجهيز المطلوب. كما لا بدَّ للمجاهد أن يطمئن على أهله وأسرته، وأنهم لن يضيعوا من بعده، ولهذا اعتبر هذا كله من الجهاد أو الغزو، وبتعبير الحديث: "فقد غزا".

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٠٣٣)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من زيد بن خالد، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٩)، وابن حبان في السير (٤٦٣٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٦)، عن زيد بن خالد، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٧).

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٦)، وأحمد في المسند (١١١١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٨٣)، عن زيد بن ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٥/ ٥١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٩).

٥- وروى مسلم عن أنس، أنَّ فتى من أسلم، قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهَّز به! قال: «ائت فلانًا، فإنه كان قد تجهَّز فمرض». فأتاه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهَّزت به. قال: يا فلانة، أعطيه الذي تجهَّزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئًا. فوالله، لا تحبسي منه شيئًا، فيبارك لك فيه[1]!

وهكذا كانوا يتعاونون في تمويل الجهاد، لينال كلٌّ منهم حظَّه من المثوبة والأجر عند الله، هذا بنفسه، وهذا بماله.

٦- وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظلُّ فسطاط في سبيل الله، ومَنِيحَة خادم في سبيل الله، أو طَرُوقَة فحل في سبيل الله». رواه الترمذي وقال: حديث حسن[2].

(طَرُوقَة الفحل) بفتح الطاء، وبالإضافة: هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنِّها: ثلاث سنين وبعض الرابعة، وهذه هي الحِقَّة. ومعناه: أن يعطي الغازي خادما، أو ناقة هذه صفتها؛ فإن ذلك أفضل الصدقات[3].

تسابق الصحابة على الجهاد بالمال:

وكان الأغنياء من المسلمين يُسهمون بسخاء في تمويل الجيش المسلم عندما تشتدُّ حاجته، كما رأينا موقف عثمان بن عفان رضي الله عنه في تجهيزه لجيش العُسرة، في غزوة تبوك، وكانت غزوة ذات أهمية خاصة، حيث سيواجه الرسول والمسلمون أكبر قوة عسكرية في العالم يومئذ، وهي دولة الروم البيزنطية، التي تحتلُّ بلاد الشام ومصر وإفريقية وغيرها. وهي على مسافة بعيدة من المدينة،

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٣١٦٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٨٠)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٢١)، حديث حسن وهذا إسناد ضعيف جدًّا، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٧)، وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٤)، عن أبي أمامة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٢٨).

(٣) والمراد أن أفضل الصدقات كلُّ ما يعين المجاهد على جهاده، ويجعل حياته مريحة ميسَّرة، وبخاصة ما كان له صفة الدوام والاستمرار، كأن يعطيه خيمة يستظلُّ بها، أو خادمًا يساعده، أو ناقة يشرب من لبنها.

ويحتاج كلُّ مجاهد إلى رَكوبة يمتطيها، كما أنها كانت في وقت حرج، وقت جنْي الثمار، الذي ينتظره الناس عادة، مع شدَّة الحرِّ في ذلك الوقت.

ورأينا من تنافس الصحابة في ذلك ما تقرُّ به أعين المؤمنين.

روى الدارمي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعتُ عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتَصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقتُه يومًا! فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله: «ما أبقيتَ لأهلك؟». قلتُ: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال: «يا أبا بكر، ما أبقيتَ لأهلك؟». فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه! فقلتُ (القائل عمر): لا أسابقك إلى شيء أبدا[1]!

وكانت هذه الصدقة بمناسبة تجهيز جيش العُسرة.

وهكذا كان أفراد المسلمين لا يبخلون بمالهم عن نُصرة دينهم إذا دعا داعي الجهاد، موقنين أنَّ الله تعالى يُخْلف عليهم ما أنفقوه، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

وكان هذا البذل من المسلمين لنُصرة الله ورسوله، من أشدِّ ما يزعج المنافقين ويقلقهم، فكانوا يُحرِّضون بعضهم بعضًا: أن يقبضوا أيديهم عن الإنفاق على نصرة الرسول وصحبه، لعلهم ينفضُّون عنه، لعلمهم بأهمية عنصر المال في تأييد الدعوات، يقول تعالى في سورة المنافقين: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ**﴾ [المنافقون: ٧].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في الزكاة (١٦٦٠)، والبزار في المسند (١/ ٢٦٣)، والحاكم في الزكاة (١/ ٤١٤)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨٠)، عن عمر، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢).

وقد روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أنه فسَّر ﴿التَّهْلُكَةِ﴾ بترك النفقة في سبيل الله[١].

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاهد وعطاء وابن جبير وقتادة، وغيرهم نحو ذلك. ذكر ذلك القرطبي والسيوطي وغيرهما.

وروى أبو داود وغيره نحو ذلك عن أبي أيوب الأنصاري: أن الإلقاء باليد إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد[٢].

٥- ضريبة الجهاد تترتب على الموسرين:

ومنها: ما يرتَّب على الأغنياء عند (عجز بيت المال) كلياً أو جزئياً، عن القيام بهذا الأمر، من ضرائب أو أعباء مالية، لسدِّ حاجة الجهاد والمجاهدين، وهو ما أشار إليه إمام الحرمين في (الغياثي)، ومنه اقتبس تلميذه الغزالي في (المستصفى)، وبعدهما الشاطبي في (الاعتصام)، وذكروا ضوابطه وشروطه[٣].

قال الشاطبي في الاعتصام: (إذا قرَّرنا إمامًا مُطاعًا مفْتقرًا إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور، وحماية الملك المتَّسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلاَّت والثمرات وغير ذلك؛ كيلا يؤدِّي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتِّساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)[٤].

---

(١) عن حذيفة: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال: نزلت في النفقة. رواه البخاري في التفسير (٤٥١٦)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود عن أبي أيوب، وقد سبق تخريجه صـ٥٣٣.

(٣) انظر: الغياثي للجويني صـ٢٦١، ٢٦٢ تحقيق د. عبد العظيم الديب. طبعة الشؤون الدينية بقطر ١٤٠٠هـ، والمستصفى للغزالي (٢/ ٤٩٥، ٤٩٦) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥).

وهل يعتبر ما يؤخذ من ذوي الأموال في تلك الحالة إقراضًا لبيت المال يُردُّ عند الميسرة، وتوافر أموال تكفي لتحقيق المطالب الدورية الناجزة، ولأداء القرض؟ أو هو واجب على القادرين، أدَّوه طائعين أو مجبورين، ولا يجب على بيت المال ردُّه؟

والذي نُرجِّحه هنا: أنَّ ما أُخذ لمثل هذه الحالة المهمة من الدفاع عن حوزة الأمة، ووزِّع على القادرين بالقسط، كلٌّ حسب ماله وثروته، وصُرف في حقِّه كما ينبغي، فهو من الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، وهو من الجهاد بالمال الواجب على أهله، والذي ثبت وجوبه بالقرآن والسنة، ومثله لا يعدُّ قرضًا لبيت المال، فلا يجب ردُّه.

ويقوم مقام هذا الآن: (الضرائب) التي تُؤخذ من المواطنين، وغدت في كثير من البلاد هي المورد الرئيس لخزانة الدولة، وهي جائزة بشروطها، كما بيَّنا ذلك في كتابنا: (فقه الزكاة)[1].

ويمكن للدولة المسلمة: أن تطلب من بعض كبار الأغنياء - عند الحاجة - قروضًا لسداد أغراض مطلوبة تعجز ميزانيتها عن الوفاء بها، على أن تردَّها إليهم عند المَيْسرة. وذلك بعد أن يكون قد أسهموا بنصيبهم في معونة الجهاد مع سائر الناس.

٦- المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة:

ومن الموارد التي يمكن أن يُستفاد منها هنا: ما كان خبيثًا من المكاسب، مثل (فوائد البنوك) التي اتَّفقت مجامع الفقه الإسلامي كلُّها - في الأزهر، ورابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي الإسلامي، وغيرها - على تحريمها، وأنها (الربا الحرام)[2]. فما جاء المسلم منها: وجب أن يتعفَّف عنه، ولا يُدخله في ملكه، كما لا يَدَعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله، ولا سيما ما كان فيه مقاومة للاحتلال والاستعمار، وتحرير أرض الإسلام من المعتدين.

---

(١) انظر: فقه الزكاة الباب التاسع (الزكاة والضريبة) الفصل السابع (هل تفرض ضرائب مع الزكاة) (٢/ ١٠٨٠ - ١١١٢) الطبعة الخامسة والعشرون نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) انظر: كتابنا (فوائد البنوك هي الربا الحرام) صـ١٣٥ - ١٩٥ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

ويزداد تأكُّد ذلك بالنسبة للفوائد في البنوك الأجنبية، في أوربا وأمريكا وغيرهما، فبعض الخليجيين يودعون فوائض أموالهم، وهي أحيانا تعدُّ بالمليارات، ولها فوائد تُعدُّ بالملايين وعشرات الملايين، وهذه لا يجوز بحال من الأحوال أن تُترَك لهذه البنوك، لأنها تعطيها للجمعيات الخيرية عندهم، وهي إما جمعيات يهودية، أو جمعيات كَنَسية، كثيرًا ما تكون (تنصيرية) أي إن هذا المال الذي هو مال المسلمين في الأصل، ينتهي إلى أن يُستخدَم في فتنة المسلمين وإخراجهم من دينهم.

وللمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرارٌ واضح وحاسم في هذا الأمر، يُرجى مراجعته، وسنضعه في ملاحق هذا الكتاب[1].

فهذه المكاسب الخبيثة مُحرَّمة على مَن اكتسبها من الحرام، حلال لجهات الخير، فمن المعلوم شرعًا: أنَّ مصرف المال الحرام، هو: الفقراء وجهات الخير، ومنها: سبيل الله والجهاد، بلا نزاع من أحد من المسلمين. ولاسيما إذا قلّت أو ضاقت الموارد الأخرى.

***

(١) انظر: الملحق الرابع من ملاحق هذا الكتاب.

الباب السادس

جيش الجهاد الإسلامي
واجباته وآدابه ودستوره

الفصل الأول: واجبات الجيش المسلم قبل المعركة.

الفصل الثاني: واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة.

الفصل الثالث: أدب الجهاد والمجاهدين.

الفصل الرابع: الاستعانة بغير المسلمين.

الفصل الخامس: الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

الفصل الأول

واجبات الجيش المسلم قبل المعركة
أو متطلبات النصر للجيش المسلم

النصر هدف ينشده كلُّ مجاهد مسلم، وكل جيش مسلم، وأمل يحلُم به ويرنو إليه. ولكن تحقيق الأهداف المنشودة، والآمال المرجوة، لا يتمُّ بالكلام، ولا بإرخاء العنان للخيال، ليحلِّق في آفاق عالية، لا يملك جناحين يطير بهما إليها.

ولكن هناك واجبات أساسية، ومتطلَّبات ضرورية، يجب أن يراعيها كلُّ المجاهدين، قادةً ومقودين، رعاة ورعية.

وقد علَّم الرسول الكريم الأمة: أن كلَّ فرد فيها - وإن لم يُشَر إليه بالأصابع - راعٍ بوجه من الوجوه، ومسؤول عن رعيته[1].

فما المتطلَّبات التي تجب رعايتها، والعناية بها، لتحقيق النصر على الأعداء؟

هذا ما نحاول أن نكشف عنه في الصفحات التالية:

١- إعداد العدة للعدو:

إن أول مستلزمات النصر، وأول واجبات الجيش المقاتل، وهو من مقوِّمات الأمة العزيزة: إعداد العدة للعدو، وهو ما فرضه الله تعالى على الأمة، وأمر به في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: (اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرِّد مَن صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض: أمره

---

(١) إشارة إلى حديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته ... والرجل راع ... والمرأة راعية ... والخادم راع ...». رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عُدَّة، أمرهم الله ألا يعودوا لمثله، وأن يُعدُّوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعُدَّة وقوَّة. والمراد بالقوة ها هنا: ما يكون سببًا لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة.

الثاني: روى أنه ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثا[1].

الثالث: قال بعضهم: القوة هي الحصون.

الرابع: قال أصحاب المعاني: الأَولى أن يقال: هذا عامٌّ في كلِّ ما يُتقوَّى به على حرب العدو، وكلِّ ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»: لا ينفي كون غير الرمي مُعتبَرًا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[2]، و«الندم توب»[3]، لا ينفي اعتبار غيره، بل يدلُّ على أنَّ المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا ها هنا، وهذه الآية تدلُّ على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح، وتعليم الفروسية والرمي: فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات)[4] انتهى.

أوجبت الآية الكريمة على الأمة - بالتضامن - أن تُعدَّ لأعدائها ما استطاعت من قوة، وهذا يشمل كل أنواع القوة: القوة المادية والقوة المعنوية، أي ما يضمُّ:

---

(١) رواه مسلم عن عقبة بن عامر وقد سبق تخريجه صـ٥٦١.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٧٧٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في المناسك (١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٢٩٧٥)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في مناسك الحج (٣٠١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥)، عن عبد الرحمن بن يَعمُر الدِّيَلي.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٠١٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد قوي، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢)، وابن حبان في الرقائق (٦١٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٦٦)، وفي الأوسط (٦٧٩٩)، والحاكم في التوبة والإنابة (٤/ ٢٤٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب معالجة كل ذنب بالتوبة (٥/ ٣٨٦)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٥٤)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٩).

(٤) تفسير الفخر الرازي (١٥/ ١٨٥).

القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، إلى جوار القوة البشرية المدرَّبة على أنواع السلاح، والمهيَّأة - بدنيًّا وعقليًّا ونفسيًّا - للقتال. وهذه هي التي ركَّز عليها الحديث النبوي: «القوة الرمي»، لأنَّ السلاح وحده لا يُغني بدون العنصر البشري المدرَّب، وإليه تشير كلمة «الرمي»: أي القدرة على استخدام السلاح بجدارة، وإصابة الهدف به.

رباط الخيل:

وأما ﴿رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: فيقصد به المركبات المطلوبة للقتال، وهي تتطوَّر من عصر إلى عصر. وقد كانت الخيل في العصور الماضية أعظم أنواع المركبات الميسَّرة للناس، وهي تضيف إلى صاحبها قوَّة لا يملكها المقاتل الراجل.

فلا عجب أن جاءت الأحاديث النبوية - وجاء قبلها القرآن - منوِّهة بفضل الخيل وأثرها في الجهاد في سبيل الله.

ففي القرآن سورة عن (الخيل) وهي سورة (العاديات) من السور المكية، وفيها أقسم الله تعالى بـ﴿**الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا**﴾ [العاديات: ١]، وإذا أقسم الله بشيء من مخلوقاته، فذلك ليلفت أنظارنا إلى فائدته وأهميته.

(قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله: ذهب ابن عباس، ومن بعده عكرمة ومجاهد وعطية وأبو الضحى وقتادة إلى أن القسم في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴿١﴾ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا**﴾ [العاديات: ١-٣]، وقع على الخيل التي يُغزَى عليها، ويُغار بها على العدو)[1] انتهى.

ومما جاء في القرآن: حديثه عن خيل سليمان عليه السلام، وعنايته بها وحَدَبه عليها، وهو ما ذكر في سورة (ص) في قوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ**﴾ [ص: ٣٠-٣٣].

(١) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/ ٣٢٤).

ويعلِّق الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره على هذه الآيات فيقول:

(إنَّ رباط الخيل كان مندوبًا إليه في دينهم، كما أنه كذلك في دين محمد ﷺ. ثم إنَّ سليمان عليه السلام احتاج إلى الغزو فجلس وأمر بإحضار الخيل وأمر بإجرائها، وذكر: إني لا أحبُّها لأجل الدنيا ونصيب النفس، وإنما أحبُّها لأمر الله وطلب تقوية دينه، وهو المراد من قوله: ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾. ثم إنه عليه السلام أمر بإعدائها وتسييرها حتى توارت بالحجاب، أي: غابت عن بصره، ثم أمر الرائضين بأن يردُّوا تلك الخيل إليه، فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها، والغرض من ذلك المسح أمور:

الأول: التشريف لها، والإبانة عن عزَّتها؛ لكونها من أعظم الأعوان في دفع العدو.

الثاني: أنه أراد أن يظهر أنه -في ضبط السياسة والملك- يتَّضع إلى حيث يباشر أدنى الأمور بنفسه.

الثالث: أنه كان أعلم بأحوال الخيل وأمراضها وعيوبها، فكان يمتحنها ويمسح سوقها وأعناقها، حتى يعلم هل فيها ما يدلُّ على المرض . . .)[1].

ومما جاء في السنة في فضل الخيل التي تُقْتَنى للجهاد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتبس فرسًا في سبيل الله -إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده- فإن شبعه، وريه، ورَوثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة» - يعني حسنات - رواه البخاري، والنسائي، وغيرهما[2].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر ...» الحديث. رواه البخاري، ومسلم واللفظ له[3].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٣/ ٢٠٦) طبعة دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، وأحمد في المسند (٨٨٦٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٢)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٦٣)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨)، عن أبي هريرة.

٣- وعن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر. وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(١).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فعلفه وبوله وروثه - وذكر ما شاء الله(٢) - وأما فرس الشيطان؛ فالذي يُقامر عليه ويُراهن. وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر من فقر(٣)». رواه أحمد أيضا بإسناد حسن(٤).

٥- وعن سهل ابن الحَنظَلية، وهو سهل بن الربيع بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها». رواه أبو داود(٥).

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٦٤٥)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرُّكَين بن الربيع فمن رجال مسلم، وابن أبي شيبة في السير (٣٤١٧٨)، عن رجل من الأنصار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥/ ٤٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٣).

(٢) يعني: أن هذا كلَّه يكون في ميزانه يوم القيامة حسنات، كما في حديث البخاري السابق.

(٣) وهكذا ترى الشيء الواحد يتنوَّع بحسب نيَّة صاحبه، فكلُّها خيل، وكلُّها أفراس، ولكن فرق كبير بين فرس الرحمن، وفرس الشيطان، وفرس الإنسان، وما فرَّق بينها إلا الهدف أو الباعث وراء اقتناء كل منها، كما بيَّن هذا الحديث وما قبله، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٧٥٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد ضعيف، والبيهقي في الكبرى كتاب السبق والرمي (١٠/ ٢١)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسَّان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح (٥/ ٥٧٤)، وصححه الألباني في غاية المرام (٣٩٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٧٦٢٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٤)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٩١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الشعب باب الملابس والزي (٦٢٠٤)، عن سهل ابن الحَنظَلية، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٥).

٦- وعن عروة بن أبى الجعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة». رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقد شرَّع النبي ﷺ (تضمير الخيل) أي: تقليل طعامها حتى يخفَّ لحمها، ولا يبقى فيها إلا العضلات، على نحو ما يفعل الناس الذين يطلبون الرشاقة، ويقاومون البدانة في عصرنا، من تخفيف الأكل وتنظيمه وتقييده بنظام معين يسمونه (الرِّجيم). ولذا قالوا: المراد بالتضمير: أن تُعلف الخيل حتى تَسْمَن وتقوى، ثم يُقلَّل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشَّى بالجِلال، حتى تَحمَى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها، وقويت على الجري[٢].

كما شرع إجراء السباق بين الخيل المُضَمَّرة وغير المُضَمَّرة، وإن فاوت بينهما في مسافة السباق.

٧- روى البخاري في (باب السبق بين الخيل)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضمرت، فأرسلها من الحَفْياء (مكان خارج المدينة) وكان أمدُها: ثَنيَّة الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر فأرسلها من ثَنيَّة الوداع، وكان أمدُها مسجد بني زُرَيق. وكان ابن عمر ممَّن سابق بها[٣].

وقد سُئل موسى بن عقبة راوي الحديث عن نافع، عن ابن عمر: كم كان بين الحَفيَاء وثَنيَّة الوداع؟ قال: ستة أميال أو سبعة.

وسُئل: كم بين ثَنيَّة الوداع ومسجد بني زُرَيق؟ فقال: ميل أو نحوه[٤].

ومقتضى هذا: أن الرسول راعى قوة الخيل المُضَمَّرة، فأطال أمد سباقها، على حين قصَّر أمد الخيل غير المُضَمَّرة، رعاية لحالها.

---

(١) متفق عليه عن عروة بن الجعد، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥١.

(٢) الفتح (٧/ ٤٥٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠)، كما رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٥)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٤)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، والدارقطني في السنن كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٢٩٩).

قال في (الفتح): (وفي الحديث: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصِّلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام. وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المُعَدَّة للغزو، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

وفيه: جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يُعَدُّ تعذيبًا لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء (يعني إجراءها في السباق) وتنزيل الخلق منازلها، لأنه ﷺ غاير بين منزلة المُضَمَّر من الخيل وغير المُضَمَّر، ولو خلطهما لأتعب غير المُضَمَّر)[1].

المسابقة بعوض:

وقد تعرَّض الحافظ في (الفتح) لمسألة المراهنة على الخيل، أو المسابقة بعوض، فقال: (لم يتعرَّض في هذا الحديث (حديث ابن عمر) للمراهنة على ذلك. لكن ترجم الترمذي له (باب المراهنة على الخيل)، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبَّر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن[2]. وقد أجمع العلماء -كما تقدَّم- على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفِّ والحافر والنصل، وخصَّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كلِّ شيء. واتفقوا على جوازها؛ بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين. وكذا إن كان معهما ثالث محلِّل بشرط ألا يُخرِج من عنده شيئًا، ليخرج العقد عن صورة القمار: وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمَن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. ومنهم مَن شرط في المحلِّل أن يكون

(١) الفتح (٧/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٣٤٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتَّاب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات (٥/ ٤٨٠).

لا يتحقَّق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد المسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرَّد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها)[1].

خيل العصر:

عُنِيَ القرآن والسنة جميعًا برباط الخيل، واحتباس الخيل في سبيل الله، وتضميرها وإعدادها لمعارك الجهاد، حتى جعل الرسول في قسمة الغنائم للراجل (الماشي) سهمًا واحدًا، وللفارس (راكب الخيل) ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه[2].

ذلك أنَّ الخيل كانت هي مَركَبات ذلك العصر، ومن أهمِّ الوسائل المساعدة في الحرب، ولكن في عصرنا تغيَّر الحال، فلم تعُد الخيل مهمة في القتال إلا في نطاق محدود جدًّا، في بعض المواقع. ومن هنا كانت خيل عصرنا هي: الدبابات والمجنزرات والمصفَّحات وسائر المركبات التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يحسنون استخدامها هم فرسان عصرنا.

فكلُّ ما قيل في رباط الخيل وفضله يقال في خيل عصرنا ومركباته. ومن المعلوم: أن الأهداف الأساسية ثابتة، ولكن الوسائل هي التي تتغيَّر، ومن واجب الأمة: ألا تجمِّد وسائلها وآلياتها، وقد تغيَّر العالم من حولها، وتكتفي بركوب الخيل حيث يركب عدوها الدبابة في البرِّ، والغوَّاصة في البحر، والطائرة في الجوِّ. وتقاتل بالسيف، حيث يقاتل خصومها بالمدفع العملاق، وأنواع الأسلحة المتطوِّرة. وترمي بالنبل حيث يرمون بالقذائف والصواريخ والقنابل الذكية.

أسلحة الدمار الشامل:

ويبقى هنا سؤال مهم، يلزمنا الإجابة عنه، وهو: ما حكم امتلاك الأسلحة الكيماوية والنووية ونحوها؟

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٥٥).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٣)، والترمذي في السير (١٥٥٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤)، عن ابن عمر.

ونقول: إن الأسلحة الكيماوية، والأسلحة الجُرثومية أو البيولوجية، والأسلحة النووية، وغيرها مما يطلق عليه اليوم (أسلحة الدمار الشامل)، التي تقتل الألوف والملايين دفعة واحدة، وتأخذ المسيء والبريء، والمحارب والمسالم، وتُدمِّر الحياة والأحياء، والإنسان والبيئة: هذه الأسلحة يحرُم استخدامها شرعًا في نظر الإسلام، لأنَّ الأصل في القانون الإسلامي: أنه لا يُجَوِّز قتل مَنْ لا يقاتل، ومَن لا عَلاقة له بالحرب، وقد أنكر النبيُّ ﷺ قتل امرأة في إحدى المعارك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ونهى خلفاؤه عن قتل الرهبان والفلاحين والتجار. فكيف يجيز هذا الدين قتل الجماهير الغفيرة من الناس، ولا ذنب لها، وليس لها في العير ولا في النفير، وليس لها في الحرب ناقة ولا بعير؟

كما نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، وقطع الأشجار، وهدم الأبنية، وتخريب العمران من غير ضرورة، لأن هذا من الإفساد الذي حرَّمه الله تعالى، وكره أصحابه، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ومع هذا أرى: أنَّ الإسلام يوجب على الأمة المسلمة أن تمتلك هذه الأسلحة الرادعة، ما دام غيرها يملكها، ويمكن أن يُهدِّدها بها.

فإنَّ الأمة إذا لم تمتلك هذه الأسلحة تصبح مهيضةَ الجناح، مُهدَّدة ممَّن يملكها، ولا سيما أنَّ العدو الصهيوني الذي اغتصب أرضها - أرض المقدسات والإسراء والمعراج - وشرَّد أهلها منها، وفصل بين مشرق العروبة ومغربها: أمسى من ملاكها، والقادرين عليها، والمخوِّفين بها. لا سيما أن في سفر التثنية من التوراة ما يجيز لهم في البلاد القريبة منهم ألا يبقوا فيها نَسمَة حية[1]!!

ومن عجب أن تملك أمريكا والدول الكبرى هذه الأسلحة، ثم تحظر على الآخرين أن يملكوها. وتمنع الدول العربية مجتمعة أن تملك قنبلة نووية، وإسرائيل وحدها تملك أكثر من مائتين منها!

(١) انظر: ما ذكرناه من قبل في الباب الرابع، الفصل الخامس: (الجهاد بين شريعة القرآن وشريعة التوراة).

حكم استخدام الأسلحة الكيماويّة والجرثوميّة والنووية:

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز قتال العدو بكلِّ ما يمكن من الأسلحة، التي تُعجِّل بهزيمة العدو، وإن كانت تقتل البشر، والحيوان والنبات وغيرها، أو تُدمِّر المباني والمنشآت، ولو كان مثل إلقاء النيران المشتعلة على المقاتلين من الأعداء؛ إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضدَّ المسلمين، وإذا كان لا يُستطاع كسب المعارك ضدَّه إلا باستخدامها.

وبعض المذاهب الفقهية أجاز استخدام تلك الأسلحة ضدَّ العدو، وإن كان من الممكن التغلُّب عليه بالأسلحة التقليدية.

يقول الإمام النووي في (المنهاج): يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة[1].

ويُعلِّق الخطيب الشربيني من شرَّاح (المنهاج) في (مغني المحتاج) على ما قاله النووي، فيزيد عليه بقوله: وما في معنى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم! ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين: أنه ﷺ حاصر الطائف[2]. وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق[3]. وقيس به ما في معناه مما يعمُّ الإهلاك به. إلى أن يقول: وظاهر كلامهم: أنه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه[4].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين بتحقيق د. أحمد عبد العزيز الحداد (٣/ ٢٦٧)، طبعة دار البشائر الإسلامية. ومعنى: تبييتهم في غفلة: الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون. استدلالاً بإغارة النبي على بني المصطلق دون إعلام أو إنذار لهم. ولكن ثبت أنهم كانوا يجمعون الجموع للنبي ﷺ. واستثنى بعضهم مَن لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز قتالهم حتى يُدعَوا إلى الإسلام. قال في (مغني المحتاج): ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا شرط لأصل القتال (٦/ ٦٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، ومسلم في الجهاد (٤٥٩٦)، كما رواه أحمد في المسند (٤٥٨٨)، عن ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٤)، عن أبي عبيدة بن الجراح.

(٤) مغني المحتاج (٦/ ٦٦).

الاستدلال بكلام الإمام الشافعي في (الأم):

وأصل هذا: ما ذكره الإمام الشافعي في (الأم) بقوله: (وإذا تحصَّن العدو في جبل أو حصن أو خندق، أو بِحَسَك[1]، أو بما يُتَحَصَّن به، فلا بأس أن يرمَوا بالمجانيق والعرَّادات[2] والنيران والعقارب والحيَّات، وكلِّ ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليُغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا، لأنَّ الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر، ويُخرِّبوا عامرهم، وكلَّ ما لا روح فيه من أموالهم.

فإن قال قائل: ما الحجَّة فيما وصفتَ، وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟

قيل: الحجَّة فيه: أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو عرَّادة، ونحن نعلم أنَّ فيهم النساء والولدان، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بني النضير وحرقها . . .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟

قيل له إن شاء الله تعالى: إنما نهى عنه، أن الله عزَّ وجلَّ وعده بها، فكان تحريقه إذهابًا منه لعين ماله، وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي.

فإن قال قائل: فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟

قيل: نعم قطع بخيبر، وهي بعد بني النَّضير، وبالطائف[3] وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالاً)[4].

---

(١) الحَسَكُ محرَّكةً: نبات تَعْلَق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرِّجْلَة، عند ورقه شوك مُلَزَّز صُلْب ذو ثلاث شُعَب، ويُعمل على مثال شَوْكه أداة للحرب من حديد أو قصب فيُلْقَى حول العسكر ويُسمَّى باسمه. القاموس المحيط صـ ١٢٠٩.

(٢) العَرَّادَةُ بالتشديد: شيءٌ أصغرُ من المَنْجَنِيق شَبيهُه. تاج العروس صـ ٢١١٦.

(٣) روى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٤)، عن عروة بن الزبير قال: نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنَّبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف: أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم. فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنها عفا، لم تؤكل ثمارها. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول.

(٤) الأم للشافعي صـ ٨٣، طبعة بيت الأفكار الدولية.

مناقشة كلام الشافعي:

ومع احترامي وإجلالي لإمامنا الكبير (الشافعي) رضي الله عنه، أراني مضطرًّا إلى أن أخالفه فيما ذهب إليه، وأتَّفق مع الأئمة الذي يُضيِّقون في استعمال هذا النوع من الأسلحة، إلا ما أوجبته الضرورات الحربية.

وما استدلَّ به إمامنا الشافعي لم يُسلِّم به الآخرون له، كما في (بداية المجتهد). فالإمام مالك لم يُجز قتل المواشي، ولا تحريق النخل، مع أنه يعلم أن النبيَّ حرق نخل بني النضير[1]. والإمام الأوزاعي كره قطع الشجر المثمر، وتخريب العامر؛ كنيسة كان أو غير ذلك. والشافعي يرى تحريق النخل إذا اتخذوه معقِلاً لهم، ولا يجيزه إذا لم يكن معقِلاً لهم.

ولذا أورد ابن رشد في (بداية المجتهد) رأي مالك، والأوزاعي، والشافعي وما بينهم من خلاف، ثم قال: (والسبب في اختلافهم: مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعنَّ شجرًا، ولا تخربنَّ عامرًا[2]، فمَن ظنَّ أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم، قال بقول أبي بكر.

ومَن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرَ قول أحد ولا فعله حُجَّة عليه، قال بتحريق الشجر.

وإنما فرَّق مالك بين الحيوان والشجر؛ لأن قتل الحيوان مُثْلَة، وقد نُهي عن المُثْلة، ولم يأتِ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانًا)[3].

هذا وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن كلام الشافعي في (الأم) لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كلَّ بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل نراه مقيَّدًا بحالة حصار العدو إذا ما تحصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وسيأتي تخريجه صـ٦٢١.

(٢) سيأتي تخريجه صـ٦٢١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٦).

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن ولا قلعة ونحو ذلك.

موقف الشوكاني:

وخالف الإمام الشوكاني في استخدام النار ضدَّ العدو، مستدلاً بما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا - لرجلين - فأحرقوهما بالنار». ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحْرقوا فلانًا، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[1].

والرجلان هما: هبَّار بن الأسود، ورفيقه[2]، اللذان آذيا زينب بنت رسول الله ﷺ، أثناء هجرتها إلى المدينة، وكان زوج زينب أبو العاص بن الربيع، لما أسره الصحابة في بدر، وكان مشركًا، ثم أطلقه النبيُّ ﷺ: شَرَطَ عليه أن يجهِّز إليه ابنته، فجهزها، فتبعها هبَّار ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأسقطت (أي جنينها) ومرضت من ذلك[3]. فأمر عليه الصلاة والسلام أولاً بإحراقهما، ثم نهى عن ذلك، واكتفى بالقتل.

قال الشوكاني: وظاهر النهي في حديث الباب: التحريم، وهو نسخ الأمر المتقدِّم، سواء كان بوحي إليه أم باجتهاد. وهو محمول على مَنْ قَصَدَ ذلك في شخص بعينه[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤)، وأحمد في المسند (٦٨٠٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٤)، والترمذي في السير (١٥٧١)، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حجر: هبار بن الأسود، ونافع بن عمرو. أخرجه ابن بشكوال، ووقع في السيرة لابن هشام هبار، وخالد بن عبد قيس، وكذا هو في مسند البزار، وفي كتاب الصحابة لابن السكن هبار ونافع ابن قيس، والصواب نافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهري، وهو والد عقبة، حرَّره البلاذري. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر صـ ٤٨٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣١)، والحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٧٥) طبعة دار الجيل.

(٤) المصدر السابق (٨/ ٧٦).

تعليق الشوكاني على كلام صاحب الأزهار في فقه الزيدية:

وقد علَّق الإمام الشوكاني على قول صاحب (الأزهار) في فقه الزيدية: (ويُغرق ويُحرق ويخنُق (أي في الحرب) إن تَعَذَّر السيف، وخلَوا عمن لا يُقتل، وإلا فلا، إلا للضرورة) اهـ.

فقال الشوكاني: قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يُعيِّن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا: ألا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكلِّ سبب للقتل، من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق.

وبما ذكرناه تعرف أنه لا وجه لقول المصنف: إن تعذَّر السيف، ومن جملة ما لا يجوز أن يكون القتل به: المثلة؛ لثبوت النهي عنها في الأحاديث الكثيرة، فيكون ذلك مُخَصِّصًا لأدلة قتل المشركين على كل حال، وبكل سبب من أسباب القتل[1] اهـ.

مناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه من جواز الإغراق والإحراق والخنق في الحرب:

وأنا من المعجبين بالعلامة الشوكاني وتحقيقاته في علم الفقه والأصول، وترجيحاته في الاستنباط من أحاديث الأحكام، كما في (نيل الأوطار)، ومن أعظم كتبه التي أعجبت بها: كتابه (السيل الجرار) الذي أفرغ فيه ثمار نضجه، ومنتهى اجتهاده.

ومع هذا أخالفه فيما ذهب إليه هنا، وكلٌّ عالم يُؤخذ منه ويُرد عليه، وأرى أن ما قاله صاحب (الأزهار) هو الأقوم قيلاً، والأهدى سبيلا. فقد قيَّد جواز الإغراق والإحراق والخنق بثلاثة قيود:

١- أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّرًا.

- ألاّ يكون في القوم من لا يحل قتله.

٣- ألاَّ يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل.

وقد اعترض الشوكاني على نفسه، بحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2]، وأجاب بأن المراد بالإحسان في الحديث: ترك التعذيب، وتعجيل ما يحصل به الموت، وليس ذلك مختصًّا بقتل السيف اهـ.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥) وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠)، عن شداد بن أوس.

وهنا أخالف الإمام الشوكاني في اعتباره التغريق والتحريق والرمي من شاهق، (ومثل ذلك: إلقاء الحيات والعقارب كما قال الشافعي)، ونحوها: من (إحسان القتلة) التي أمر بها الحديث، بل هما من أسوأ أنواع الموت، ولذا تحرم القوانين الدولية تنفيذ الإعدام فيمن يستحقه بأيِّ وسيلة من هذه الوسائل. وهو ما يوجبه معظم فقهاء المسلمين: ألا قصاص إلا بالسيف. ومثله ما كان أرفق منه.

ثم هو لم يرد على ما ذكره في (الأزهار) من خلو الأعداء ممن يجوز قتله، فكيف يمنع الشارع قتلهم، وينكر ذلك أشد الإنكار، ثم نُسلِّط عليهم من الأدوات ما يقتلهم بالجملة؟

والذي ينبغي لنا - نحن المسلمين - اليوم أن نتبنَّى من الآراء ما يعكس صورة الإسلام في دعوته إلى السلم، ونبذ العنف والقسوة، والاقتصار في استخدام القوة على موضع الضرورة.

مناقشة الدكتور محمد خير هيكل في جواز قتال العدو بكل سلاح:

ومما أعجب له أن يتبنَّى بعض الباحثين المعاصرين[1] أشدَّ هذه الآراء مبالغة في القسوة التي لم تُعهَد عند المسلمين. وكان مما قاله هنا في كتابه:

(الأصل هو جواز قتال العدو، وقتله بكلِّ سلاح، ما دام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه. وذلك لأن النصوص الشرعية لم تُحدِّد آلة أو وسيلة حربية معينة، لاستخدامها ضدَّ العدو فيما نحن فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل: أن يدلَّ على إباحة كلِّ الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليهما، ما لم يرد دليل خاصٌّ بتحريم وسيلة معيَّنة منها، كما أنَّ من مقتضى هذا الإطلاق في النصوص الشرعية: أنه يجوز استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية بدون أيِّ قيد. أعني: ولو لم يستعمل العدو مثل تلك الأسلحة المستخدمة في الحرب معه، حتى ولو كان من الممكن التغلُّب عليه بأسلحة أو وسائل أقل خطرًا من تلك التي تُستعمَل ضدَّه) انتهى.

(١) هو د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) مع أنه بذل في كتابه جهدًا مشكورًا. (٢/ ٣٤٧) وما بعدها.

ونقل صاحب هذا الكتاب في هذا الصدد عن الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير ما يؤيِّد دعواه، وذلك قوله: إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول كلَّها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها (أي دوليًّا من الناحية النظرية)، لأنها تُهلك البشر. والجهاد لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية[1] انتهى.

تقرير هذا الحكم ينافي مبادئ الإسلام وقيمه في القتال:

وأنا أتوقَّف طويلاً عند هذا الكلام، وأرى أنه لا يُعبِّر عن رُوح الإسلام، ولا أخلاقيَّاته التي تَميَّز بها سلوكه في السِّلم والحرب، وهو يضع المسلمين في موضع الاتهام بالعنف، في حين يتنادى العالم بالسلام. وهو ينافي قِيَمًا ومبادئ وتوجيهات أساسية قرَّرها الإسلام في معاملاته مع الناس، مسلمين أو غير مسلمين، مسالمين أو محاربين.

ومن هذه المبادئ والقِيَم:

أ- أنه لا يُقتَل في الحرب إلا مَنْ يقاتل، ولهذا نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الهَرِمين، والرهبان في الصوامع، والحُرَّاث في المزارع، وغيرهم.

فكيف نجيز استخدام أسلحة تدميرية، لا تُفرِّق بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة، أو مشارك في القتال وغير مشارك فيه؟

ب- أن الأصل في الإسلام: أنه يدعو إلى الإصلاح والعمران، وينهى عن الإفساد والتخريب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦]، وذمَّ الذين يسعَون في الأرض فسادًا، وكرَّر القرآن على لسان الأنبياء: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة: ٦٠، الأعراف: ٧٤، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣، العنكبوت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي ضوء هذه النصوص يجب أن يُمنع كلُّ ما هو من قبيل الإفساد في الأرض.

(١) (الشخصية الإسلامية) للشيخ تقي الدين النبهاني (٣/ ١٦٨) نقلا عن (الجهاد والقتال) المذكور (٢/ ٣٥٤).

جـ ـ روى مالك في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني مُوصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرنَّ شاة إلا لمأكلة، ولا تعقرنَّ نخلاً ولا تحرقه، ولا تَغْلُلَنَّ، ولا تجبن[1].

وأبو بكر أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا أن نتَّبع سنَّتهم[2]، وهو ينهى هنا بصراحة عن قطع الشجر المثمر، وعن تخريب العامر، وعقر الشاة والبعير (ذبحها) إلا لحاجة الأكل، وعن عقر النخل (أي قطعه أو اقتلاعه) أو تحريقه . . . ومنه تتضح الأخلاقية الإسلامية.

وأما ما حدث في غزوة بني النضير، من تحريق نخيلهم[3]، فهو رخصة من الله لرسوله أذن له بها، فلا يقاس غيرها عليها، كما قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ** -أي نخلة - **أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

ولو كان سيدنا أبو بكر يعرف أنَّ تحريق النخيل وقطع الأشجار: حكم عام وأمر دائم، ما كان له أن يخالف رسول الله ﷺ، وينهى عن قطع النخيل وتخريب العامر. وقد كان أحرص الناس على اتِّباع هدي رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه مالك (٩٦٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٩) برقم (٩٣٧٥)، كلاهما في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٩)، عن أبي بكر.

(٢) إشارة إلى حديث العرباض بن سارية: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كُلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات، وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (٤٣).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الحشر: ٥]. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦٠٥٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٥)، والترمذي في السير (١٥٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤).

د ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة»[1]. ونحن هنا لم نراعِ فريضة (الإحسان) ولم نحسن القتل، كما أمر النبي ﷺ، بل أجزنا أن نحرقهم بالنار، وأن نغرقهم بالمياه، وأن نُسلِّط الحيَّات والعقارب على الناس في بيوتهم، تلدغ وتلسع وتميت مَنْ تجده من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى، ممَّن لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً.

بل أجزنا أن نضرب المدن المكتظَّة بالسكان بالقنابل الذرية، وبالأسلحة الكيماوية والبيولوجية، التي تقتل الملايين من الإنسان والحيوان، وتُدمِّر الحياة في دقائق معدودات.

هـ ـ أن النبي ﷺ: نهى عن التحريق بالنار، أو التعذيب بالنار، وقال: «لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار» أو «إلا الله»[2] جلَّ شأنه. وبهذا قيَّد الإمام الشوكاني الأسلحة والوسائل التي تُستخدَم في الحرب بألا يكون منها: النار.

وفي ظنِّي أن الحكمة في ذلك: أنَّ القتل بالنار فيه شدَّة وعنف، وقد يترك الإنسان بعده فحمة، كما أن النار - إذا سُمح باستخدامها بإطلاق - من شأنها أن تنتشر وتتَّسع، وفي هذه الحالة تأكل الأخضر واليابس، وتُؤدِّي إلى هلاك كبير، وشرٍّ مستطير.

و ـ أنَّ الأصل في الإسلام: أنه ﴿لَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. فلا يجوز قتل الشعوب بسبب حُكَّامها الظلمة والمستبدِّين، ولا يجوز الانتقام من غير المقاتلين بسبب المقاتلين. وهذه الأسلحة التدميرية المعاصرة، تقتل البريء والمسيء، بل تقتل الإنسان والحيوان والنبات، وتقضي على المدن العامرة في لحظات.

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٨ .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٠٣٤)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢١٤) برقم (٩٤١٨)، وسعيد بن منصور في كراهية أن يعذب بالنار (٢/ ٢٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٧٢)، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٧).

زـ أن الإسلام دين الرحمة لا القسوة، والرفق لا العنف، وقد قال الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال الرسول الكريم عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»[١]، وقال أيضا: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحَمْكم من في السماء»[٢]، وذمَّ بني إسرائيل بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ولا يليق بدين شعاره الرحمة: أن يجيز أعمالاً طابعها القسوة والعنف، بغير ضرورة إليها.

حـ ـ أن الأصل في الدماء الحرمة، والأصل في النفوس هو العصمة، وقد ضيَّق الإسلام في الدماء بكلِّ الطرق، ولم يُجِز منها إلا ما تؤدِّي إليه الضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

طـ أن القانون الأخلاقي في الإسلام يتميَّز بشموله وتكامله، فهو يشمل السلم والحرب، والسياسة والاقتصاد، والغايات والوسائل، وهو لا يقبل المبدأ المعروف بمبدأ (ميكافللِّي): أنَّ الغاية تُبرِّر الوسيلة، بل لا بد من الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة، «**إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا**». ولهذا لا يقبل إعلاء كلمة الله باستعمال أسلحة التدمير الشامل التي تقتل الحياة والأحياء، فلا يُقبل ما يقوله بعض الفقهاء من إلقاء الحيَّات والعقارب على الأعداء، أو تسميم مياههم أو أغذيتهم، فهذا ينافي أخلاق الإسلام.

يـ أنَّ قياس الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية - مما يُسمَّى أسلحة الدمار الشامل - على الرمي بالمنجنيق: هو قياسٌ مع الفارق الكبير، فلا يجوز أن ننسب إلى الإمام الشافعي ولا أيِّ إمام آخر. أنه أجاز استخدام هذه الأسلحة، فهذا ما لم يخطر ببال أحد منهم؛ أن يجيز إبادة مدينة مثل هيروشيما أو ناجازاكي إبادة كاملة في لحظات!

---

(١) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ٣٥)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب باب حب النبي (١٤٤٦)، عن أبي هريرة، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨٠٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

ك- أن الإمام الشافعي الذي توسَّع في استخدام كلِّ أنواع الأسلحة ضدَّ العدو، إنما أجازها في حالة الحصار لحصن أو قلعة أو خندق ونحو ذلك، وغرضه إجبارهم على فكِّ الحصار. ومع هذا لم يُجِز قتل حيواناتهم، بل كل ما لا رُوح فيه من أموالهم.

مشروعية استخدامها للضرورة:

ونستطيع أن نستثني من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالةَ الضرورة؛ فإنَّ للضرورات أحكامها، ومن القواعد المتَّفق عليها بين فقهاء الأمة كلِّها: أن الضرورات تُبيح المحظورات. وهذا من واقعية الشريعة[1].

وهنا لا بد من قيود تجب رعايتها:

الأول: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ولا سيما إذا كان العدو يملك هذه الأسلحة، ويُهدِّد المسلمين باستعمالها ضدَّهم. ولا يوجد لديه دينٌ يردعه، ولا خُلُقٌ يمنعه. فإذا بَدَت بوادر ذلك أمكن للمسلمين أن يأخذوا بزمام المبادرة، ويبدؤوا بالضربة القاصمة دفاعًا عن أنفسهم.

ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب، وجهاد الدفع هو جهاد المقاومة لتحرير الأرض، وطرد العدو الغازي من ربوعها. فهذا الجهاد هو الذي تتحقَّق فيه الضرورة. أما جهاد الطلب: أن نتَّبعه نحن في عقر داره، ونحن آمنون في دارنا، فلا حاجة لنا إلى ضربه بهذه الأسلحة التدميرية.

الثاني: ألا نتمادى في رخصة الضرورة ونتوسَّع فيها، ولكن يجب النظر إليها دائمًا أنها استثناء، خفَّف الشارع بها عن المسلمين، دفعًا للحرج عنهم، وتحقيقًا لمبدأ اليسر: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولهذا وجدنا العلماء قيَّدوا قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) بقاعدة أخرى تضبطها وتكمِّلها، وهي قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها).

---

(١) انظر خصيصة (الواقعية) من كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ ١١٩.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تتعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطبَّق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطبَّق في وقت آخر، زائد على الوقت المطلوب.

وبمجرَّد إنهاء المهمَّة المنوطة بها، تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي، ويحظر استعمال هذه الأسلحة.

وطبعًا لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة - في حالة الضرورة كما ذكرنا - إلا أن يكونوا مالكين لها. وهو ما سبق لنا القول بجوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها.

٢- التدريب المستمر:

ومن مستلزمات الحرب، ومتطلَّبات القتال، التي يجب على المسلمين أن يهتمُّوا لها، ولا يُغفلوها: التدريب المستمر على استخدام الأسلحة؛ حتى يكتسبوا فيها مهارة عالية، تفوق مهارة عدوِّهم، وذلك بإتقان التدريب واستمراره حتى لا يُنسى، وهذا فرض كفاية على الأمة، وفرض عين على مَن اشتغلوا بالقتال أو انضموا للجيش، وذلك لأن كسب الحرب، وتحقيق النصر لا يتمُّ إلا بهذا التدريب، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد فسَّر النبي ﷺ (القوة) في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(١)].

والرمي كان يراد به قديمًا: رميُ العدو بالسهام والنبال المعروفة في ذلك الزمن، ولكنها في عصرنا تشمل ما هو أهم وأعظم وأشد خطرًا: مثل الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة، حتى القنابل النووية. ومنها: إلقاء الصواريخ الموجَّهة، سواء كانت صواريخ (أرض - أرض) أو (أرض - جو) أو (جو - جو) إلى آخره.

فكلُّ هذا يدخل في باب (الرمي) الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنه أهم عناصر القوة.

(١) رواه مسلم عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٦١.

وقال ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا»[1]. والمراد بالركوب هنا: ركوب الخيل، وهو من أعمال الفروسية المطلوبة. وهو يُكسب الإنسان لياقة بدنية، ومهارة حربية معا.

وقال عمر: علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يُجيدون ركوب الخيل، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ. ذكر البخاري في الجهاد (باب ركوب الفرس العري)، حديث أنس: إن أهل المدينة فزِعوا مرَّة، فركب النبيُّ ﷺ، فركب الناس يركضون خلفه، فاستقبلهم النبيُّ ﷺ، وقد سبقهم إلى الصوت. وقال: «لَنْ تُراعوا». ثم قال لأبي طلحة: «وَجَدتُ فرسكم هذا بحرًا». فكان بعد ذلك لا يُجَارَى. وفي إحدى رواياته: أن النبيَّ ﷺ استقبلهم على فرس عُرْي ما عليه سَرج، في عنقه سيف[3].

وقد ذكر البخاريُّ بعضًا من هذا الحديث في (باب الشجاعة في الحرب)، لما دلَّ على شجاعته عليه الصلاة والسلام، حيث كان أسبق الناس إلى الصوت، وقد ذهب وحده. قال في الفتح: (وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا مَن أحكم الركوب وأدمن على الفروسية)[4].

الأحاديث التي تحثُّ على الرماية:

وقد صحَّت الأحاديث في الحثِّ على الرماية -أو (التهديف)- باعتبارها إحدى أدوات الاستعداد للقتال.

١- ذكر البخاريُّ في الجهاد (باب التحريض على الرمي)، حديثَ سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتبلون (يترامون بالسهام)، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان».

(١) رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧، وفيه: «إن الله يثيب في السهم الواحد ثلاثة».
(٢) انظر: الدر المنثور (٤/ ٨٦)، طبعة دار الفكر بيروت.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٧٤٧)، والترمذي (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، كلاهما في الجهاد، عن أنس، وانظر أرقام الأحاديث في البخاري، فقد رواه في عدة أبواب من طرق مختلفة بألفاظ مختلفة، مضمونها جميعا: ما ذكرناه (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣).
(٤) الفتح (٧/ ٤٥١).

قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. (امتنعوا عن الرمي) فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم»(١).

استحيا الصحابة من قبيلة أسلم أن يرموا فريقًا فيه رسول الله، فإذا غلبوهم، فكأنهم غلبوا الرسول معهم، أو لأن مَن كان معهم الرسول، يستشعرون القوة به فيغلبون وينتصرون. وقد طمأنهم الرسول أنه معهم كلِّهم.

٢- وروى أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنبِلَه، فارموا واركبوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ومَنْ تركَ الرمي بعد ما علمه، رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»(٢).

٣- وروى مسلم عن عبد الرحمن بن شُمَاسَة، أن فُقَيمًا اللَّخمي قال لعُقبة ابن عامر: تختلف بين الغَرَضين، وأنت كبير يشقُّ عليك! قال عُقبة: لولا كلام سمعتُه من رسول الله ﷺ، لم أُعانه! قال الحارث - أحد الرواة - فقلتُ لابن شُمَاسَة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «مَنْ علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصى»(٣).

وهذا التوجيه النبوي يعني: استمرار التدريب، حتى لا ينسى، ويخسر المسلم المهارة التي اكتسبها. ولهذا ينبغي أن يظلَّ يلهو بأسهمه ما بين الحين والحين، فهذا من أبرك اللهو وأفضله، كما جاء في الحديث، وإذا دخل فيه بنيَّة الاستعانة على الجهاد إذا طُلب له، فهو قُربةٌ إلى الله، لأنه داخلٌ في أعمال الجهاد التحضيرية والمعينة عليه.

٤- وروى مسلم في صحيحه عن عُقبة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستُفتح عليكم أَرَضون، ويكفيكم الله، فلا يعجِز أحدكم أن يلهوَ بأسهمه»(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩)، وأحمد في المسند (١٦٥٢٨)، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب السبق والرمي (١٠/١٣)، عن عقبة ابن عامر.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٨)، وأحمد في المسند (١٧٤٣٣)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨٣)، عن عقبة بن عامر.

٥- وروى البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «عليكم بالرمي، فإنه خير - أو من خير - لهوكم». ورواه الطبراني في الأوسط، قال: «فإنه من خير لعبكم»[١]، قال المنذري في الترغيب: وإسنادهما قوي[٢].

٣- أخذ الحذر والاحتياط:

ومن واجبات المسلمين عند القتال: أخذ الحذر من الأعداء، واتِّخاذ كلِّ أسباب الحيطة منهم؛ حتى لا يأخذوهم على غِرَّة، أو ينتهزوا لديهم غفلة، فينفذوا منها، ليخترقوا أسوارهم، وليعرفوا أسرارهم، ويكشفوا أستارهم.

وفي هذا يقول القرآن مخاطبًا جماعة المؤمنين: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا**﴾ [النساء: ٧١]، ومعنى ﴿**فَانفِرُوا ثُبَاتٍ**﴾ أي: سرايا مُتفرِّقين، أي: نظِّموا صفوفكم وَفْق حاجاتكم وظروفكم ومصالحكم، فقد تقتضي المصلحة في وقت ما تفريق المجاهدين إلى سرايا صغيرة، وجماعات قليلة، موزَّعين على أماكن متعدِّدة، وقد تقتضي المصلحة أن ينفروا جميعا في جبهة واحدة في مواجهة العدو.

وأخذ الحذر لا ينافي التوكُّل على الله، كما قد يتصوَّره بعض الناس؛ لأن التوكُّل يعني الاعتماد على الله تعالى، بعد الأخذ بالأسباب، ومراعاة السنن، وهذا ما استمرَّت عليه سنة النبي ﷺ في غزواته كلِّها، من الاحتياط، وأخذ الحذر، ورعاية الأسباب، حتى إنه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، كما قال كعب ابن مالك[٣]. فإذا كان يريد غزوة في الشرق، سأل عن بعض الأماكن في الغرب، حتى يتوهَّم الناس أنه يقصد بغزوته المغرب؛ كيْ لا يتسرَّب الخبر إلى أعدائه. ولم

---

(١) رواه البزار في المسند (٣/ ٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، وقال: وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف، ولم نسمع أحدًا أسنده إلا حاتم، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني (٥/ ٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٦).

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٩)، وانظر كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (٦٨٨).

(٣) متفق عليه عن كعب بن مالك، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩ .

يخالف هذه السنة إلا في غزوة تبوك؛ لعظم خطورتها، حيث كان يريد عدوًّا كبيرًا، كثيرَ العدد، بعيدَ المسافة، وفي وقت شديد الحرِّ، ظاهر العُسرة.

ولا عجب أن رأيناه عليه الصلاة والسلام، يلبس في غزواته المِغْفَر على رأسه[1]، والدرع على صدره، حتى إنه ظاهر بين درعَين في إحدى غزواته[2]، ويترسَّس كما يترسَّس أصحابه[3]، ويحمل السلاح على عاتقه وفي يده، ويتَّخذ الحُرَّاس له[4]، كما رأيناه يلجأ إلى الغار ليتخفَّى فيه عن أعين المشركين في الهجرة، إلى غير ذلك مما هو معروف من هديه وسيرته.

ومن توجيهه ﷺ في هذا الجانب: ما قاله للأعرابي في شأن ناقته: «اعقلها وتوكَّل»[5]، حين سأله الأعرابي: أيترك ناقته ويتوكَّل على الله، أم يعقلها ويقيِّدها؟ فأخبره أن يجمع بين الأمرين معا: يقيِّدها ويربطها، ويتوكَّل على الله جلَّ شأنه.

فعلى المؤمن أن يعمل ما هو من شأنه، ويَدَع لربه سبحانه ما هو من شأنه، كما فعل الرسول ﷺ في هجرته، فقد رتَّب الأمور أحسنَ ترتيب، ودبَّرها أفضل تدبير: من حيث اختيارُ الغار الذي يختبئ فيه، فاختاره في الجنوب في غير طريق المدينة، تعميةً عليهم، واختار مَنْ يأتيه بالطعام والأنباء، فاختارها امرأةً لا رجلاً،

---

(١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ، دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٦٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥).

(٢) عن السائب بن يزيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد. رواه أحمد في المسند (١٥٧٢٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، كلاهما في في الجهاد، وأبو داود عن السائب عن رجل قد سماه.

(٣) عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ، بترس واحد ... رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٢)، وأحمد في المسند (١٣٨٠٠).

(٤) سيأتي تخريج حديث عائشة لما حرسه سعد بن أبي وقاص صـ ٦٥٦.

(٥) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧)، وقال: حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٤)، ورواه ابن حبان في الرقائق (٧٣١)، وقال الأرناؤوط: حديث حسن، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٦٢٣)، بلفظ: «قيدها وتوكل»، وجوَّد الذهبي إسناده، والبيهقي في الشعب باب التوكل (١٢١٠)، عن عمرو بن أمية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٢).

وهي أسماء بنت أبي بكر، فهي أبعد عن الشبهة. ومع هذا وصل القوم إلى الغار، وهنا وقفت قدرة محمد وصاحبه، وبقيت قدرة الله المطلقة. وقال أبو بكر وهو في الغار: يا رسول الله، لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا، فقال له: «يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين، الله ثالثهما»[1]، ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

٤- بعث الطلائع والعيون:

ومن الواجبات المهمَّة التي تستلزمها الحرب والقتال: بعث الطلائع والعيون، لمعرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ورجال، وما يملك من أسلحة ومُعدَّات، وما لديه من خبرات وإمكانات، وما نقاط الضعف لديه، التي يمكن أن ينفُذ منها المسلمون؟ وما نقاط القوة عنده، حتى تُتفادى؟

وهو عمل ما يُسمَّى الآن: (جهاز الاستخبارات). وقد غدا لها في عصرنا دور كبير وخطير في حروب اليوم[2]، فلم تَعُد الحروب -كما كانت في العصر الماضي- مواجهةً بين فارسين، أو بين صفَّين من الجنود والمقاتلين، تعتمد على المهارة والشجاعة والصفات الفردية.

بل أمست الحرب مواجهةً بين شعبين أو أمتين، أو كتلتين (تنضوي تحت كلٍّ منهما شعوب) بكلِّ ما تملك إحداهما من قوة بشرية وعلمية ومادية، وعسكرية واقتصادية وإعلامية وغير ذلك. وأصبح المجتمع كله يشارك في الحرب بوجه من الوجوه، فهذا يشارك بطريق مباشر، وهذا بطريق غير مباشرٍ.

ولا يمكن أن ينتصر طَرَفٌ على خَصمه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه، فهو يعرف أين تكمُن قوته، وفيمَ تكون مَقاتله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، كلاهما في فضائل الصحابة، كما رواه أحمد في المسند (١١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٦)، عن أبي بكر الصديق.

(٢) انظر: كتاب (الاستخبارات العسكرية في الإسلام) لعبد الله علي مناصرة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

وعلى مدى سَعة هذه المعلومات ودقَّتها وترابطها وحُسْن استخدامها، يمكن التنبؤ - إلى حدٍّ كبير - بسَيْر المعركة، وربما بنتائجها.

وَوَفْقًا للقاعدة الفقهية الشهيرة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب)، يكون إعداد هذا الجهاز واجبًا على المسلمين لكشف عدوهم.

وكلُّ ما يميِّزهم عن غيرهم: أنهم لا يتخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشروعة. بل هم منضبطون في كل أعمالهم وتصرفاتهم بأحكام دينهم، وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه.

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث طلائعه وعيونه، يستكشف أمر قريش، ويعرف ما يُبيِّتونه له من خطط، وما يُدبِّرون له من أمر. ومثل ذلك ما يُدبِّره اليهود للمسلمين. وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ في بدر، فقد روى مسلم وأبو داود، عن أنس، أن النبي ﷺ بعث بُسَيْسةَ عينًا، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[1].

وذكر البخاري، من حديث أبي هريرة أنه قال: بعث رسول الله ﷺ: عشرة رهط - سرية - عينًا (أي عيونًا على الأعداء) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري[2].

وهؤلاء الرهط العشرة، تعرَّضوا لخطر شديد في مُهمَّتهم، حين أحسَّ العدوُّ بهم، فنفر لهم مائتا رجل من الرماة المَهَرة، فقُتل منهم مَنْ قُتل، وأُسر منهم مَن أُسر. فقد كان كلُّ مسلم يقاتله عشرون من هؤلاء الرماة الماهرين.

وذكر البخاري في كتاب الجهاد: (باب فضل الطليعة)، أورد فيه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَن يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «إن لكلِّ نبيّ حواريّاً، وحواريّي الزبير!»[3].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠١)، وأحمد في المسند (١٢٣٩٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٨)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (٧٩٢٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٠)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٣٧٥)، والترمذي في المناقب (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢)، عن جابر.

والمراد بالقوم في الحديث هم يهود بني قريظة الذين بلغ الرسول ﷺ: أنهم نقضوا العهد مع الرسول والمسلمين (اتفاقية الدفاع المشترك عن المدينة إذا غزاها غاز). روى النسائي، عن جابر: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «مَن يأتينا بخبرهم؟»[1].

لقد أزعج رسول الله والمسلمين معه موقف بني قريظة، وغدرهم في هذا الوقت الحالك، الذي صوَّره القرآن أبلغ تصوير حين قال: ﴿**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ومن هنا: أراد النبي أن يستوثق مما بلغه عن القوم من أمر خطير، حتى يرتِّب موقفه على أساس ما يعلم من شأنهم. فأراد أن يرسل إليهم مَن يدخل بينهم، ويختلط بهم، ويعرف دخائلهم، وهذا فيه من الخطر ما فيه.

وروى مسلم، عن حذيفة بن اليَمَان: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، أخذتنا ريح شديدة وقُرّ (برد)، فقال رسول الله: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ (أي قريش وغَطَفَان) جعله الله معي يوم القيامة». فسكتنا، فلم يُجبه منا أحدٌ، ثم قال: «ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة». فسكتنا، فلم يُجبْه منا أحد! فقال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا، فلم يُجبه منا أحد!، فقال: «قُم يا حُذيفة، فأتنا بخبر القوم». فلم أجد بُدّاً - إذ دعاني باسمي - أن أقوم، قال: «اذهب فَأْتني بخبر القوم ولا تَذعَرهم عليَّ» - أي: لا تُفزعهم ولا تُحرِّكهم - فلمَّا وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام! حتى أتيتُهم، فرأيتُ أبا سفيان يَصْلِي ظهره (يدفئه) بالنار، فوضعتُ سهمًا في كبد القوس، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قول رسول الله ﷺ: «لا تَذعَرهم عليَّ» ولو رميتُه لأصبتُه، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحمَّام، فلما أتيتُه فأخبرتُه بخبر القوم وفرغتُ: قُررت (أي بردت) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها . . .[2].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٦٤)، عن جابر، وانظر: الفتح (٧/ ٤٢٤).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير =

وبهذا يكون قد أرسل الزبير إلى قريظة، وأرسل حذيفة إلى المشركين.

٥- الحذر من جواسيس العدو:

وكما أنَّ المسلمين مطالبون بكشف ما عند عدوِّهم: فهم مطالَبون كذلك بالتَّحصُّن من تجسُّس الأعداء، والحذر من هؤلاء الجواسيس المدرَّبين، الذين يتسلَّلون إلى الناس، تسلُّل النوم إلى أعين الناعسين، أو تسلُّل الداء إلى الجسم السليم.

ويجب توعية أبناء الأمة بالحذر من كلِّ مَن لا يعرفه ولا يطمئنُّ إليه، ولا سيما في أيام الحروب والصراع، حتى لا يقع بعض الطيبين السُّذَّج فريسة لهؤلاء الجواسيس، فينشبون فيه أظفارهم، ويستخرجون منه ما يريدون من أسرار، وهو لا يدري ولا يشعر، بأنه فرَّط في حقٍّ بلده أو دينه أو أمته.

وقد يتجسَّس بعض المخلصين لحساب العدو، نتيجةَ فكرةٍ خاطئة عنده، جعلته يقترف هذا الإثم الكبير، وهو لا يكترث له، ولا يُحسُّ بأنه إثم كبير أو خيانة، بل زُيِّن له سوء عمله فرآه حسنًا.

ولعل أبرز مثل على ذلك: ما حدث للصحابي حاطب بن أبي بَلتَعَة، وهو رجل من أهل بدر، حين أرسل إلى أهل مكة من قريش برسالة يُخبرهم فيها بمقدم الرسول إليهم في جيش جرَّار، في حين كان الرسول الكريم حريصًا على أن يباغت قريشًا بجيشه، ويجبرهم على التسليم بدون خسائر إن أمكن، أو بأقلِّ الخسائر الممكنة. ولهذا دعا الله قائلاً: «اللهمَّ خُذ العيون والأخبار عن قريش حتى نَبْغتها في بلادها»[1].

والفقه الإسلامي يعتبر (الجاسوس) إنسانًا مهدرَ الدم، لقيامه بعمل من أعمال الحرب التي لو نجحت لكان فيها تدمير الأمة، ولهذا قال الفقهاء: لو أمَّن جاسوسًا

= (٩/ ١٤٨)، عن حذيفة، وانظر: كيف كان يشعر حذيفة - أثناء أداء مهمَّته في هذا الجو الشديد البرودة - أنه يمشي في حمَّام، فقد أدفأه اليقين والسكينة والحماسة التي ملأت عليه جوانحه، فلم يعُد يحسُّ بما يحسُّ به الناس من حولهم الذين تَصْطك أسنانهم، وترتعد فرائصهم من البرد القارس، وظلَّ هكذا حتى أنهى مهمته وعاد، وقدَّم تقريره للرسول الكريم، فلما فرغ شعر بالبرد الذي يشكو منه الناس، فساعده الرسول بفضل عباءة تدفئه.

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٨٢).

أو طليعة للعدو: لم ينعقد الأمان. مع أنهم توسَّعوا في جواز الأمان، حتى أمان المرأة لبعض الرجال. ومذهب الشافعي: أنه يصلح أمان المسلم المكلَّف المختار لحربي أو لعدد محصور، لا لأهل إقليم أو أهل بلد. فهذا يختصُّ بالإمام، وهو قول أحمد. ومذهبُ أبي حنيفة: أنه إذا أمَّن كافرا أو جماعة، أو أهل حصن أو مدينة صحَّ أمانهم. وهذا بخلاف الجاسوس، فالأمان لا ينعقد له. قال إمام الحرمين: وينبغي ألا يستحقَّ التبليغ إلى المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة، فحقُّه أن يُغتال.

وقال ابن عبد السلام المالكي: يجوز قتل مَن قدم منهم لتجارة، ثم تُيُقِّن أن قدومه إنما كان للتجسُّس، وأنه عينٌ لأهل الحرب، ويسقط ما كان له من الأمان، ويكون الإمام مُخَيَّرا فيه بين القتل والاسترقاق. ومثال هذه المسألة: إذا عُلم أنه عين لأهل الحرب[1] انتهى.

وروى البخاري في الجهاد (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان): حديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبيَّ ﷺ: عينٌ (جاسوس) من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه». فقتلته، فنفَّلني سَلَبَه[2].

وفي رواية مسلم: أنه قيَّد الجمل، ثم قعد يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضَعفَة ورقة في الظهر (أي قِلَّة في الركائب) ثم خرج يشتدُّ . . . فاتَّبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، قال سلمة: فخرجتُ أعدو، حتى أخذتُ بخطام الجمل فأنختُه، فلما وضع ركبته بالأرض: اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسه، فابتدر (سقط) فجئتُ براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: «مَن قتل الرجل؟». قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سَلَبه أجمع». والسَّلَب: ما يكون مع المقاتل من سلاح وثياب وغيرها[3].

وترجم عليه النسائي (قتل عيون المشركين). وقد ظهر من رواية مسلم الباعث على قتله: أنه اطَّلع على عورة المسلمين، وشاهد ضعف حالهم، وقِلَّة ركائبهم،

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، كلاهما في الجهاد، عن سلمة بن الأكوع.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٤٩٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٤).

فبادر ليُعلم أصحابه، فيغتنموا غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة وحماية للمسلمين.

قال في الفتح: (وقد اختلف الفقهاء في الجاسوس إذا جاء من دار الحرب ودخل دار المسلمين: قال مالك: يتخيَّر فيه الإمام، وحكمُه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادَّعى أنه رسولٌ قُبِلَ منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وجوبًا باتفاق، وأما المعاهد الذمِّي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده، فينتقض اتفاقًا)[1].

وقال ابن النحاس في (المشارع): (وأهمُّ ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال: أن يبثَّ الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه، ليتعرَّف أخبارهم مع الساعات، وما عندهم من العدد والآلات، ويحزر أعدادهم (يقدرها بالتخمين)، ويتنسَّم ما دبَّروه من المكايد، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم، ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ومنزلتهم منه، ويدسُّ إليهم، ويعِدهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم إن أمكنه ذلك، ليغدروا بصاحبهم، أو يعتزلوه وقت القتال، ويخذلوه، وينشئ على ألسنة كبرائهم وبطارقتهم وقسوسهم كتبًا مُزوَّرة إليه، ويظهرها في عسكره لتقوى بها القلوب، وتنطق بمضمونها الألسنة، ويتَّسع فيها الكلام، فلا بد وأن يبلغ العدوَ ذلك، فيُوغر قلبه على أصحابه وجنده، ويخاف أن يكون ذلك حقّاً، وإن كان يعلم أن ذلك كذب، فلا بد أن يؤثِّر في قلبه أثرًا.

قال: ويُكتب على السهام أخبارٌ مزوَّرة تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ويُرمَى بها في جيش العدو، على ما تقتضيه الحال، **ولا يبخل بما يصرفه في ذلك، فإنه إن كانت النصرة له، فلا يضرُّه ما أنفق، وإن كانت عليه الغلبة فلا ينفعه ما خلَّف، وإنفاق الأموال في الحِيل والمكايد أولى من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد.** ومن أنواع التأييد: أن يُلهِمَ الله المكيدة مَن يقدر عليها، ومن الحسرة: أن يبصرها مَن لا يصل إليها.

(١) الفتح (٧/ ٦١٢، ٦١٣).

(ومن أهم ما يعتنى به في الحروب من المكايد: الكمناء، فإن الكمين - وإن كان عددًا يسيرًا - فإنه إذا ظهر، أثَّر في القلوب رعبًا، وفي الأعضاء ضعفًا، وفي العقل جمودًا، وفي الأقدام وقفة. ولا يدوم إقبال مقاتل على خَصمه إلا إذا كان آمنًا من ورائه، ومتى جوَّز أن يُؤتى من خلفه، تشتَّتت همَّته بين الدفع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذرًا مما قد يقع، فكيف إذا سمع جَلَبَةً خلفه، أو صوتًا من ورائه، ولو من رجل واحد، ولا تحصى كثرة العساكر الذين استبيحوا بالكمناء، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام)[1].

الاستخبارات العسكريَّة:

وهذه التعاليم النبوية، والأحكام الفقيهة: تُعَدُّ الأساس النظري والشرعي لإقامة (استخبارات عسكرية إسلامية) لخدمة القوَّات الإسلامية، وحماية الجماعة الإسلامية، ونُصرة الدعوة الإسلامية.

ومن واجب هذه الاستخبارات: أن تستفيد من كلِّ معارف العصر وخبراته وتقنياته، لتوظفها في خدمة أهدافها الكبرى، وهي (أن تكون كلمة الله هي العليا)، فهذا ما يجب أن تعمل له كلُّ المؤسسات العسكرية والمدنية.

وقد أصبح جهاز الاستخبارات في زماننا جهازًا أساسيًّا، بل ضروريًّا، في الدول المعاصرة، وفي وَزارات دفاعها، بل في أمنها القومي وأجهزتها الرئاسية العليا؛ لما يقوم به من مهام خطيرة لا تستغني عنها دولة من الدول، مهما تكن قوَّتها. بل إنَّ أقوى الدول في العالم هي التي تُولي اهتمامًا أكبر بهذا الجانب، وتُخصِّص له من الميزانيات أوفرها، لعلمها بأهميته، وأن ما تنفق عليه لا يضيع سدى أبدًا.

ولتحذر هذه المؤسسة أن تتخلَّى عن قِيَمها وأخلاقياتها المفروضة عليها من دينها، وتسير سَيْر الاستخبارات التي لا تتقيَّد بخُلق، ولا تلتزم بدين، فتستخدم الخمر والنساء - ونحو ذلك من الأساليب - في الوصول إلى غاياتها المشروعة، فمن المؤكَّد: أن الإسلام لا يقبل الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل، ولا يرضى إلا بالغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة معًا، فإن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا[2]، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

---

(١) انظر: مشارع الاشواق (٢/ ١٠٧٥ - ١٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٦٩.

٦- استخدام الحرب النفسيَّة:

هناك ما يسمُّونه في عصرنا (الحرب النفسية) فلم تعُد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها، بل لا بدَّ معها من قوى وجوانب أخرى، تعتبر ضرورية لكسب الحرب. ومن هذه الجوانب: (الحرب النفسية). ويقصد بها: دراسة نفسية العدو، ومعرفة نقاط الضعف فيها، للتسلُّل إليها، ومحاولة التأثير عليها سلبًا، بوسائل شتَّى، كلُّها تصبُّ في اتجاه قذف الرعب في قلوبهم، وتخويفهم من المسلمين، وتيئيسهم من النصر عليهم، ونقل الحكايات عن روائع بطولاتهم، وأنهم لا يبالون بالموت، بل يُرحِّبون به، وأن لديهم من القدرات والخصائص والقوى ما ليس عند غيرهم.

ومن ذلك: تشكيك بعضهم في بعض، وفي أمرائهم وقادتهم، وإيهامهم أنهم هم الخاسرون في الحرب . . . إلى آخره.

وقد عرَف الناس هذا من قديم، واستخدموه في حروبهم، ومن أجل ذلك بثُّوا الطلائع والعيون، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا على العدو ويعرفوا أخباره وأسراره، ولكن ليشيعوا الأراجيف، والبلبلة في الصفوف، واليأس في النفوس، والرعب في القلوب. ولكن في عصرنا تطوَّر هذا الأمر، وأصبح (علمًا) له أصوله ونظرياته وتطبيقاته، وأُلِّفت فيه الكتب بمختلف اللغات.

والإسلام لا يغفل هذا الأمر، بل يوليه عناية بالغة، لعلمه أن الجانب النفسي (السيكولوجي) هو المؤثر الأول في سلوك الإنسان. وهذه العناية تشمل جانب التحصين والوقاية من (الغزو النفسي) للأعداء، وجانب الهجوم والتأثير عليهم نفسيا أيضًا.

أولاً: جانب الوقاية والتحصين:

فأما جانب الوقاية والتحصين، فهو يتمثَّل في مظاهر شتَّى:

أ- التوعية والتثقيف:

منها: التوعية والتثقيف للجنود المسلمين - ومَن وراءهم من الشعب أيضًا - بالحذر من العدو وأكاذيبه وألاعيبه، وإشاعاته التي قد يبثُّها بين المسلمين، فتُحدث أثرها السيئ في الجيش المقاتل، كما رأينا في غزوة أحد، حين أُشيع في المعركة:

أنَّ رسول الله قد قُتل، وكان لهذه الإشاعة الكاذبة أثرها في معظم المقاتلين، وفُتَّ في عضدهم، وأصابتهم بالإحباط والقنوط، وفي هذا نزل القرآن يعاتب المسلمين، ويلومُهم على هذا الموقف، وبيَّن لهم أنهم يجاهدون من أجل رسالة، وليس من أجل شخص محمد، ويقول القرآن: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ويضرب لهم مثلاً بمَن كان قبلهم، فيقول: ﴿**وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ومن ذلك: أن يتعلَّم عامة المسلمين ضبط ألسنتهم في شؤون السلم والحرب، أو الأمن والخوف، ولا يجعلوها مُضْغة أفواههم، وأن يَدَعوها لأهلها الذين يعرفون خباياها، ويُحسنون علاجها، كما قال تعالى عاتبًا على بعض المسلمين: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣].

ب- تثبيت الإيمان:

ومن هذا التحصين: تثبيتُ الإيمان الصادق في قلوب المؤمنين، فهو الحصن الحصين، والحبل المتين، لمَن اعتصم به، واستمسك بعُراه. وأعظم ما يثبِّت هذا الإيمان هو القرآن الكريم بما يحمل من بشائر للمؤمنين، ونُذُر للكافرين، وما فيه من قصص للرسل، وللمؤمنين بهم، وفيها عبرة لأولي الألباب، وذكرى لمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿**وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾ [هود: ١٢٠]، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [يوسف: ١١١].

ج- الهتافات والأناشيد:

ومن أسباب التعبئة النفسية، وتقوية الروح المعنوية: إذاعة الهتافات القوية، مثل هتاف: الله أكبر، ولله الحمد. أو: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليها نحيا، وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، حتى نلقى الله. والأناشيد المؤثِّرة في الأنفس؛ مما يوقد شعلة الحماس، واليقين في القلوب، والاستثارة للعزائم. وقد ألَّفتُ عدَّة أناشيد في هذا الصدد، مثل نشيد (مسلمون)، ونشيد (الله أكبر)، ونشيد (أنا المسلم)، وغيرها[1]. وقد رأينا النبي ﷺ يقول عند غزو خيبر: «الله أكبر، خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين»[2].

وروى الشيخان، عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول:

«اللهم إنه لا خَيْر إلا خير الآخرة ... فبارك في الأنصار والمهاجرة»[3]

وروى البخاري - واللفظ له - ومسلم أيضًا، عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره - وكان رجلاً كثيرَ الشَّعر - وهو يرتجز برجز عبد الله (يعني: ابن رواحة):

«اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنْزل السكينة علينا ... وثبِّت الأقدام إن لاقينا

إن الأُلى قد بغَوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا»[4]

---

(١) انظر: ديواننا (نفحات ولفحات) صـ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، طبعة دار الضياء، الأردن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٩٢)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٩٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٨٠)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٧٥٧)، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢)، كلاهما في المساجد، عن أنس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٨٤٨٦)، عن البراء.

ولقد لمسنا ولمس الناس معنا في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م أثر نشيد (الله أكبر) الذي ألفه الشاعر المصري عبد الله شمس الدين وأنشدته المجموعة بلحن قوميّ مؤثر. وفي مطلعه:

الله أكبر فوق كَيْد المعتدي ... والله للمظلوم خير مؤيد!

أنا باليقين وبالسلاح سأفتدي ... بلدي ونور الحق يسطع في يدي!

د- التحذير من الطابور الخامس:

ومنها: التحذير مما يسمُّونه في عصرنا (الطابور الخامس)، الذين يعملون لحساب العدو، أحيانًا عملاء مأجورين، وأحيانًا يخدمونه بالمجَّان، لهوى في أنفسهم، أو مرض في قلوبهم، أو نفاق في صدورهم، أو مصلحة خاصة لطائفتهم، أو لعداوة يحملونها بين جنوبهم للمسلمين، أو غير ذلك.

وقد هدَّد القرآن هؤلاء أبلغ التهديد حين قال: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وحذَّر القرآن المؤمنين أن يسمعوا لأقاويل هؤلاء التي تُثبِّط الهمم، وتُوهن العزائم، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ثم يبيِّن لهم أن الموت في سبيل الله ليس كارثة كما يُصوِّرونها، فيقول: ﴿**وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٥٧، ١٥٨].

ويقول مُنددًا بهؤلاء: ﴿**الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٨، ١٦٩].

هـ ـ تطهير الجيش من دعاة الهزيمة:

ومنها: تطهير الجيش المسلم من المخذِّلين والمُرجفين، الذين يشيعون مشاعر اليأس، والإحباط، والروح الانهزامية في المقاتلين المسلمين، بما يبثُّونه من أفكار تحطِّم المعنويات، وتزلزل الأنفس، وما يشيعونه من أخبار تثير البلبلة والاضطِّراب في الصفوف. وهذا أخطر على الجيش من عدوه.

وهؤلاء هم الذين حذَّر منهم القرآن، وقال فيهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

يقول ابن النحاس: (يَمنع الأميرُ المخذِّلَ من الحضور، فإن خرج ردَّه، فإن قاتل لم يستحقَّ شيئا (أي من الغنائم)، ولو قتل كافرًا لا يستحقُّ سَلَبَه، عند الشافعي وأحمد.

والمخذِّل: هو مَنْ يُخوِّف الناس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، لا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك . . . وفي معناه: المُرْجِف، وهو الذي يكثر الأراجيف (الإشاعات)، بأن يقول: أقبلت سرية كذا، أو لحقهم مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا، ونحو ذلك)[1].

وقيَّد بعض العلماء إخراجهم من الجيش، أو منعهم من الالتحاق به، ما لم يُخْشَ من ذلك فتنة، فيرتكب أخفُّ الضررين[2].

وفي الجيوش الحديثة التي تقوم على التجنيد الإجباري: يجب توعية أفراد الجيش توعيةً دينيةً وثقافيةً صحيحة، وغرس اليقين والثقة والأمل في قلوبهم، ومطاردة عوامل اليأس والإحباط، والتنبُّه لدعاة اليأس والتثبيط، واليقظة للمخذِّلين والمرجفين، بحيث يقاومهم الأفراد أنفسهم، ويُبلِّغون عنهم القيادة لترى رأيها فيهم. وهذه مهمّة إدارة (التوجيه المعنوي) في الجيش أو القوَّات المسلحة، التي تقوم على حفظ (الرُّوح المعنوية) في القوَّات المسلحة، وإمدادها بكل ما يغذيها ويقويها.

و ـ توفير علماء ووعاظ للجيش:

ومن اللازم: أن يكون في الجيش المسلم علماء ووعاظ أقوياء في علمهم ودينهم، يعلِّمون مَن جَهِل، ويذكِّرون مَن نسي، ويردُّون مَن شرد، ويهدون مَن ضلَّ،

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٢٥)، وانظر: المغني (١٣/ ١٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٥٧).

ويثبِّتون مَن تردد، لما يتلون على الناس من كتاب الله، وما يذكِّرونهم به من سيرة رسول الله ﷺ وسُنَّته، ومن مواقف الصحابة وسلف الأمة، وأبطالها في الجهاد، الذين خلَّفوا لنا ثروة هائلة من البطولات الفارعة، والمواقف الإيمانية الرائعة.

ومهمَّة هؤلاء العلماء: أن يؤمُّوا المقاتلين في صلواتهم، فقد أمر الله بالمحافظة على إقامة الصلوات في الأمن والخوف، والسلم والحرب، كما قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فأمر الله في حالة الخوف: أن يصلُّوا رجالاً (أي مشاةً على أرجلهم)، أو ركبانًا (أي على خيلهم أو دباباتهم أو طائراتهم أو غوَّاصاتهم).

بل أمر الله تبارك وتعالى، في القرآن بإقامة الصلاة في جماعة، خلف إمام واحد، أثناء الحرب. وهي التي سمَّاها الفقهاء (صلاة الخوف)، وهي المذكورة في سورة النساء، حيث يقسَّم الجنود قسمين: قسمًا في مواجهة العدو، وقسمًا في الصلاة، ويتبادلون الأدوار، حتى يُكمِّلوا الصلاة، خلف إمام واحد. يقول تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد كان قادة الجيوش في زمن النبوة والصحابة، هم الذين يؤمُّون الجنود في صلواتهم، فقد كانوا قوادًا في الحرب، وفقهاء في الدين، وقراء للقرآن. وفي عصرنا حدث هذا الانفصال النكد، فاحتاجت الجيوش بحكم الواقع إلى علماء دين، بجوار القادة العسكريين.

كما أن من مهمَّة هؤلاء العلماء: أن يرشدوا مَن استرشد، ويفتوا مَن استفتى، ويمسكوا الجند على الإيمان، الذي هو محور النصر، والاستقامة التي هي ثمرة الإيمان.

ثانيًا: شنُّ الحرب النفسيَّة على الأعداء:

هذا ما يتعلَّق بالجانب الأول في الحرب النفسيَّة، وهو جانب الوقاية والتحصين، ولكنْ هناك جانب آخر لا بد منه؛ إذ لا ينبغي أن يكون كلُّ همِّنا التوقِّي من (الهجمات

النفسية) للعدو، والتحصُّن منها، بل يجب أن يكون لنا نحن موقف إيجابي، فنشنَّ على العدو (حربًا نفسية) من جانبنا. فهذا جزء من الجهاد المشروع والواجب علينا.

ومن ذلك: بعث العيون والطلائع من رجالنا، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا عليهم، ويعرفوا بواطن أمورهم، بل ليبثُّوا بينهم الأفكار والأخبار التي تزلزلهم، وترعبهم من المسلمين، وتوئسهم من النصر عليهم، وتعطي صورة تخيفهم عن قوة المسلمين، وتماسكهم وتلاحمهم، ووحدة صفِّهم، وأنهم كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد، وأنهم لا يخافون الموت، بل يطلبونه ويحرصون عليه، ابتغاء نيل الشهادة ودخول الجنة.

وهذا ما طلبه النبي ﷺ، من نُعيم بن مسعود الأَشجَعي حين جاء إلى الرسول أيام الحصار في غزوة الخندق، يعلن إسلامه، ويعرض خدماته، فقال له الرسول الكريم: «إنما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعتَ»[1].

وكان هذا عين الحكمة، فالرجل الواحد لا غَناء له في القتال، ولا سيما إذا كان الجنود متوافرين، ولكنه يستطيع أن يقوم بدور مهم في (التخذيل) أي نشر الخذلان والإحباط في صفوف الأعداء، وهذا ما اجتهد أن يفعله نُعيم رضي الله عنه.

ولا بد للمسلمين من إعداد أناس متخصِّصين في الحرب النفسية وخصائصها وآليَّاتها ومجالاتها، وإمدادهم بما يفتقرون إليه من قوى بشرية، ومن موارد مالية، ومن وسائل معينة.

٧- استخدام الرأي والحيلة:

ومما يجب على أهل القتال وفرسانه وأبطاله استخدامه والانتفاع به: استعمال الرأي والمكيدة والحيلة في الحرب، فربَّ مكيدة، مدبَّرة بإحكام، تكون أقتلَ من كتيبة، وأشدَّ أثرًا من أفتك الأسلحة، ولهذا قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني[2]

وجاء في الحديث: «الحرب خدعة»[3]. كما سنفصِّل ذلك بعد.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٧٨)، وتاريخ الطبري (٢/ ٩٦)، والبداية والنهاية (٤/ ١١١).

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: خزانة الأدب (١/ ٢٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٤١٧٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، كلاهما في الجهاد، عن جابر.

وفي مثل هذا يقال: رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة! ومن كلام الحكماء: إذا طلبتَ عدوك بالقوة، فلا تعدمنَّ طلبه حتى تعلم أنه أضعف منك، وإذا طلبتَه بالمكيدة، فلا تعظمنَّ أمره عندك وإن كان عظيمًا.

وفي غزوة بدر نزل النبي ﷺ منزلاً، فقال له الحُبَاب بن المنذر الأنصاري: يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال: فإن هذا المنزل لا يصلح، وأشار عليه أن ينزل منزلاً آخر يشرب فيه المسلمون، ويرتوون من ماء بدر، ولا ينال المشركون منها شيئًا، ونزل الرسول الكريم على رأيه ومكيدته[1].

ومن المكيدة والحِيل: كتمان أمور الحرب، حتى لا تنتشر بين عامة الناس، ويُفشوا سرَّها، فيستفيد منه الخصوم. وفي القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، يشير إلى الأمور التي تتعلَّق بالسلم والحرب، وترجع إلى أمن الجماعة وسلامتها، لا يجوز أن تلوكها ألسن العامة، وإنما تدور في إطار خاص مع أُولي الأمر، وذوي الشأن بين الناس، الذين يحفظون السرَّ، ويرعون المصلحة العامة، بمعزل عن الثرثارين والحمقى، الذين يضرُّون بحماقتهم حيث يريدون أن ينفعوا. وقد قال الشاعر:

لكلِّ داءٍ دواءٍ يُستطبُّ به ... إلا الحماقة أعْيَت مَنْ يداويها

ولهذا كان من عادة الرسول القائد محمد ﷺ: أنه لم يكن يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، بحيث لا يعرف مقصده بالضبط إلا مَن أراد من الصفوة المقرَّبين منه، إلا إن دعت إلى ذلك الضرورة، كما فعل في غزوة تبوك، حيث جلَّى للناس أمرها، ولم يُورِّ بغيرها، ليأخذوا الأُهبَة التي تليق بها، وببعدها، وبخاصة أنها كانت في ساعة عُسرة وشدَّة حرٍّ، وجني ثمار.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٢)، والطبقات الكبرى (٢/ ١٥)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٤٠).

وقد ذكر العلاَّمة ابن النحاس في كتابه عن الجهاد الذي سمَّاه (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام) قسمًا من كتابه أورد فيه نُبذًا مختصرة من المكايد، والآداب، والحيل الحربية.

من ذلك ما ذكره عن الخليفة الهادي، حين هجم عليه أحد الخوارج، وليس عنده أحد، ولا معه سلاح. فلم يتحرَّك من مكانه إلى أن قرب منه فصاح الخليفة: اضرب عنقه! كأنه يأمر أحدًا من وراء الخارجي، فارتبك الخارجي، والتفت إلى خلفه، لينظر هذا المأمور، فوثب عليه الهادي وثبةً صار على صدره وأخذ منه السيف وذبحه به[1].

على أن كلَّ عصر له مكايده وحِيَله، التي تتطوَّر ولا تقف عند حدٍّ، ولدى أهل الاختصاص في عصرنا من ذلك الكثير الكثير، ومنه ما لا يتقيَّد بخُلق ولا دين.

قال: (ويجب أن يكون مقدَّم السرية عالمًا بالحروب ومكايدها، فإنَّ كَسْرَ مُقَدَّم السريَّة: وهن عظيم للجيش، وخطب جسيم، وليكن مع عدوه، أسمع من فرس، وأبصر من عُقاب، وأحذر من عَقعَق)[2].

٨- الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام:

ومن الأسباب التي يجب أن يستعان بها في الحرب: السير على المنهج العلمي، لا على الارتجال والعاطفة، ووجوب استخدام الأرقام والإحصاء والتدوين، حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قوة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

روى البخاري في الجهاد: (باب كتابة الإمام الناس)، أورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجَّة! قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك»[3].

---

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٧٠).

(٢) نفسه صـ١٠٧٣، ١٠٧٤، والعَقعَق: طائر أبلق بسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف (القاموس المحيط: ١/ ١١٧٥)، طائر يسمُّونه الكُندُش أو الكُندُس لصُّ الطير (لسان العرب: ٦/ ٣٤٣)، ويبدو أنه معروف بشدة الحذر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

والحديث يدلُّ على أن المسلمين كانوا يسجِّلون كل مَن يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات، وكأن سؤال السائل يُفهِم أن مَن كُتب اسمه، فقد أصبح مُلزَمًا بالذهاب مع الغزاة.

والحديث الآخر: وهو أهمُّ هنا، حديث حذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه - الذي رواه البخاري - قال: قال النبي ﷺ: «اكتبوا لي عدد مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس». فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل. فقلنا: تخاف، ونحن ألف وخمسمائة[1]؟!.

وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: «أحصُوا لي»[2] ورواه البخاري بلفظ: (اكتبوا لي). فهو إحصاء كتابي، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على تزكية الإسلام للاتجاه العلمي الاستقرائي، واتخاذ الخطوات العلمية، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمسبَّبات. وهذه خطوة مُبكِّرة في الإسلام تُشير إلى هذا التوجُّه وتُزكِّيه.

وقد ورد في التوراة: أنَّ أحد أنبياء بني إسرائيل - وهو داود عليه السلام - أراد أن يعمل إحصاء لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. كما هو مُصرَّح به في الباب الرابع والعشرين من سفر صموئيل الثاني، وهذا الإهلاك الجماعي القدري عقوبة لهم على هذا التفكير، كأنه يحمل تحدِّيًا للقدر، وكذا استنبط منه الفيلسوف الوضعي البريطاني الشهير (برتراند رسل): أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي[3].

قال الحافظ في (الفتح): (في الحديث مشروعية كتابه دواوين الجيوش. وقد يتعيَّن ذلك عند الاحتياج إلى تمييز مَن يصلح للمقاتلة ممَّن لا يصلح. ونقل الحافظ عن بعض العلماء: أنه لا ينبغي أن يُتخيَّل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة! بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية)[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٢٥٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٩)، عن حذيفة.

(٢) لفظ مسلم وأحمد وابن ماجه: «أحصوا».

(٣) انظر: كتابنا: (العقل والعلم في القرآن) فصل: (تكوين العقلية العلمية في القرآن) صـ٢٤٧ - ٢٨٢ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٤) انظر: الفتح (٧/ ٦٢٨).

وفي عصرنا يعتبر (الإحصاء) من العلامات البارزة الدالَّة على (التوجُّه العلمي) للجماعة أو للدولة. وهو من لوازم التـخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحـدَّث بلغة الأرقام، وهي لغة لا تكذب، إذا لم يحدث فيها تزييف، وتهويل.

٩- الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين:

ومن موجبات النصـر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعـانة بالضعفاء والصالحين من الناس.

وليس المراد بالضعفاء: الضعفـاء في الأجسام، أو في الإرادة أو فـي التفكـير، أو في المهارة، فإن المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

وإنما المراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين تزدريهم الأعين، ولا يُشار إليهم بالبنان، وليسوا ممَّن إذا قال استُمع له، ولا ممَّـن إذا شَفَع شُفِّع، ولا ممَّن إذا خطب زُوِّج، ولا ممَّن إذا استـأذن أُذن له؛ لأنه لا يملك من المال أو الجاه مـا يثبِّت وجوده في الجـماعة، رغم عطائه وبَـذله لمجتمـعه. وهذا شأنُ كـثير من الفـئات الضعيـفة والطبقات المسحوقـة، من الفلاحين والعمال والحرفـيين وأمثالهم، الذين يُعطُون أكثر مما يأخذون، ويُضَحُّون أكثر مما يستفيدون.

روى البـخاري، عن سـهل بن سـعد رضي الله عنه قـال: مـــرَّ رجـل علـى النبي ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟». قال: رجل من أشراف الناس. هذا -والله- حـريٌّ إن خطـب أن يُنكح، وإن شـفع أن يُشـفَّع! فـسكت رسول الله ﷺ. ثم مرَّ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟». فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقـراء المسلمين! هذا حريٌّ إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يشفَّع، وإن قـال ألا يُسمع لقوله. فقال رسـول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا!»[1].

وروى مـسلم، عـن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قـال: «رُبَّ أشـــعث مـدفـوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[2]، ومعنى «مـدفوع بالأبواب»: أن الأبـواب

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢)، وابن حبـان في التاريخ (٦٤٨٣)، والحاكم في الرقاق (٤/٣٢٨)، عن أبي هريرة.

لا تُفتَح له، كما تُفتَح لغيره من ذوي الجاه والثروة، بل يُدفَع من باب إلى باب، لخموله وعدم شهرته.

وروى البخاري في الجهاد: (باب مَن استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)، حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»[1].

وفي رواية النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[2].

وقال ابن بطال: تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلُّق بزخرف الدنيا).

وفي رأيي: أنَّ الحديث الشريف يشير -مع ما ذكروه- إلى حقيقة اجتماعية مهمَّة، كثيرًا ما غفل عنها الناس، وهي: **أن النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الزُّرَّاع والصُّنَّاع والحِرفيين، فهذه الفئات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، ولا يُشار إليها بالأصابع، هم عُدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم**، فلا يجوز النظر إلى هؤلاء بازدراء، واحتقار، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[3].

وقد قال المُهلَّب في شرح الحديث: أراد الرسول ﷺ بهذا الحديث حضَّ سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كلِّ حالة[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦)، عن مصعب بن سعد، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلِّقًا على قول الدارقطني أنه مرسل: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمَّن ذكره (١/ ٣٦٢)، وجعله الحافظ المزي في تحفة الأشراف في أحاديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣١)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٣)، عن أبي هريرة.

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٨٢).

والمقصود من هذا الحديث وأمثاله: أن النصر لا يكون بالقوة المادية أو العسكرية وحدها، ولا يتحقَّق بأناس ظاهرهم مُزوَّق، وباطنهم خراب؛ إنما يتحقَّق النصر برجال أخلصهم الله لدينه، وأخلصوا دينهم لله، وإن لم يكونوا ممَّن تُسلَّط عليهم الأضواء، أو تشرئب إليهم الأعناق. وفي مثلهم جاء حديث معاذ بن جبل: «إن الله يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا حَضَروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا، قلوبهم مَصَابيح الهُدى، يخرجون من كلِّ غبراء مظلمة»(١).

ومن أجل هذا كان النصر معقودًا لأصحاب رسول الله ﷺ، الذين فتحوا الفتوح، وورثوا ممالك كسرى وقيصر، وأقاموا في الأرض دولة العدل والإحسان، وأنشأ تلاميذهم حضارة العلم والإيمان.

ومن هنا أورد البخاري في باب الاستعانة بالضعفاء، والصالحين: حديث أبي سعيد الخُدْري أن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم مَن صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح عليه. ثم يأتي زمان يقال: فيكم مَن صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح. ثم يأتي زمان، يقال: فيكم مَن صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح»(٢).

وإنما كان الفتح والنصر لجيل الصحابة، ثم لجيل التابعين، ثم لجيل الأتباع، لأنهم كانوا أقرب الأجيال إلى الاهتداء بهدي النبوة، والالتزام بمنهج الإسلام. فقد كانوا أفقه الناس لروح الإسلام، وأحرصهم على تطبيقه، لهذا استحقُّوا نصر الله. فقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

---

(١) رأى سيدنا عمر رضي الله عنه، معاذ بن جبل يبكى على قبر النبي ﷺ، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: حديث سمعتُه من النبي ﷺ، يقول: «اليسير من الرياء شرك، ومَن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار...». رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٢)، وفي الأوسط (٧١١٢)، والحاكم في الإيمان (١/ ٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٠٦)، قلت: وأما في زوائد ابن ماجه فضعفه بابن لهيعة مع أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب، والتحقيق أنه إذا روى عنه أحد العبادلة الأربعة، ومنهم ابن وهب فحديثه مقبول، ويصححه كثير من المحققين. انظر: المنتقى حديث رقم (١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٤١)، عن أبي سعيد الخدري.

ومن المعلوم: أن هذا التوجيه النبوي الكريم يصلح في الجيوش التي تقوم على التطوُّع والمتطوِّعين، فهي يمكن أن تبحث عن الفئات الضعيفة في المجتمع، والصالحة المخلصة، لتزوِّد بها جيشها.

أما الجيوش التي تقوم على التجنيد الإجباري، فهي لا تملك الانتقاء، ولكنها تملك أن تُزوِّد أفراد جيوشها بالتربية الإيمانية، والتوجيه الرباني، والتعهّد الأخلاقي، الذي يزكّي أنفسها، ويُقوِّي صلتها بربها، ويُرقِّي سلوكها، ويمنحها (الروح المعنوية العالية) التي تسعى إليها كلُّ جيوش الدنيا، وهذه الروح لا ينشئها في ديارنا غير الإيمان، وجوُّ الإيمان، ومنطقُ الإيمان.

وهذا يوجب على وزراء الدفاع، وقادة الجيوش، والمسؤولين في الأمة عامة: أن تُؤسِّس للقوَّات المسلحة (مساجد) تُؤدَّى فيها الصلوات في جماعة، وأن يعيَّن لها أئمة من العلماء الواعين المؤثِّرين، وأن يُصلي الضباط والقادة مع الجنود، وأن تُوزَّع عليهم المصاحف والكتب الدينية الموثَّقة، البعيدة عن التهويل والخرافات.

كما يمكن للجيش المسلم: أن يفتح الباب لبعض المتطوِّعين الذين ينتقون من أبناء الأمة من الخيار الصَّالحين، الذين زكت نفوسهم، وسمت أرواحهم، وارتقى سلوكهم، وابتعدوا عن الغلوِّ، حتى يكونوا أسوةً لغيرهم، وسيظلُّ الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

١٠- سلاح الدعاء:

ومن الأسلحة التي يملكها المسلمون، ولا يملكها غيرهم: سلاح رُوحي لا يُفَلُّ، وهو الدعاء.

قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان - أو ما تردَّان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يُلحِم بعضهم بعضا»[1].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٩)، وابن حبان (٥/ ٥) ثلاثتهم في الصلاة، بلفظ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، وقال الأناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٥)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١١٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الأذان (١/ ٤١٠)، عن سهل بن سعد، وصححه النووي في رياض الصالحين، وذكر الحافظ ابن حجر في الأمالي على الأذكار: أنه حسن صحيح، كما في شرح ابن علان (١/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١٥).

والدعاء: استعانة بقوة لا تُقهر، هي قوة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، صاحب المشيئة النافذة، والقدرة المطلقة، التي تعمل بالأسباب وبغير الأسباب، فتعطِّل الأسباب، وتخرق العوائد إن أرادت، ولديها جند لا يعلمه إلا خالقه ومسخِّره، بعضه يُرى، وبعضه لا يُرى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وقد جرَّب المؤمنون هذا السلاح طوال العصور، فآتى أطيب الثمرات، كما في حرب طالوت لجالوت الجبَّار وجنوده، رغم قلَّة عدد جُنود طالوت، وكثرة عدد جنود جالوت: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩-٢٥١].

وفي غزوات النبي ﷺ كان للدعاء مكان فسيح، كما قصَّ علينا القرآن موقف المسلمين في غزوة بدر، حين واجهوا المشركين، وهم أكثر منهم عددا، وأقوى منهم عُدَّة، وأفضل منهم استعدادًا، فقد خرجوا للنفير، على حين خرج المسلمون للعير، فلا غرو أن يلوذوا بجناب الله تعالى، ويستغيثوا به سبحانه داعين مبتهلين، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

وقد كان لرسول الله ﷺ في هذه المعركة دعوات مأثورة في أكثر من موقف، فهو يدعو لأصحابه المؤمنين أن يغيِّر الله حالهم إلى ما هو أحسن: «اللهم إنهم

جياع فأشبعهم، اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم»[1].
ويستنجز ربه ما وعده من النصر بحرارة وإلحاح.

روى مسلم، عن ابن عباس قال: حدثني عمر: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم ثلاثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مدَّ يديه، فلم يزل يهتف بربه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم انتزعه من ورائه فقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه مُنجزك ما وعدك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ**﴾ [الأنفال: ٩]، فأيَّده الله بالملائكة[2].

وفي رواية البخاري، من حديث ابن عباس، قال ﷺ، وهو في قبَّة (أي يوم بدر): «اللهم إني أُنشدك عهدك ووعدك. اللهمَّ إنْ شئت لم تُعبد بعد اليوم!». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حَسْبُك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ**﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦][3].

قال في الفتح: (وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ، لم يبعث أحد ممَّن يدعو إلى الإسلام، ولاستمرَّ المشركون يعبدون غير الله. فالمعنى: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة)[4].

وروى ابن إسحاق في سيرته: أنه ﷺ قال: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخُيلائها وفخرها تُحادُّك وتُكذِّب رسولك. اللهمَّ نَصْرَك الذي وعدتني»[5].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٧)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٣٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٠٥)، عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٦).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨١)، عن عمر.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٥)، عن ابن عباس.

(٤) الفتح (٩/ ١٩٢).

(٥) سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٨).

وروى النسائي والحاكم، من حديث علي قال: قاتلتُ يوم بدر شيئًا من قتال، ثم جئتُ فإذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «يا حيُّ يا قيوم». فرجعتُ فقاتلتُ ثم جئتُ، فوجدتُه كذلك[1].

والدعاء كما يكون للمسلمين بالنصر والتثبيت: يكون على المشركين بالهزيمة والخذلان، وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وفي هذا الباب ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[2]. وفي بعض رواياته: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم»[3].

ولم نجد في أدعية الرسول الكريم على المشركين: أن يسأل الله أن يُيَتِّم أطفالهم، أو يُرَمِّل نساءهم، أو يُخرِّب ديارهم، كما نسمعه من بعض خطباء المسلمين[4].

وسلاح الدعاء لا يطلب عند التحام الصفوف، واشتعال الحرب فقط، بل ينبغي للأمة أن تكون موصولة الحبال بالله أبدًا، وأن تتعرَّف إلى الله في الرخاء، ليعرفها في الشدَّة. كما ينبغي أن يعتصم الجندي المسلم بذكر الله ودعائه في كل أحواله: عندما يأكل، وعندما يشرب، وعندما ينام، وعندما يستيقظ، وعندما يسافر، وعندما يؤوب من سفره، وعندما يركب دابته أو مصفحته أو طائرته.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (١٠٣٧٢)، والبزار في المسند (٢/ ٢٥٤)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٤٠٤)، والحاكم في الإمامة (١/ ٢٢٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده حسن (١٠/ ٢٢٠)، عن علي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٠٧)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كلاهما في الجهاد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) انظر: تعليقنا على هذه الأدعية على الكفار، في كتابنا (خطابنا الإسلامي في عصر العولمة) صـ٤٢، ٤٣ طبعة دار الشروق، القاهرة.

ومَن قرأ كتاب الجهاد في سنن أبي داود: وجد فيه مثل هذه الأبواب: باب ما جاء في تضعيف الذكر في سبيل الله.. باب الدعاء عند اللقاء.. باب ما يقول الرجل إذا سافر.. باب في الدعاء عند الوداع.. باب ما يقول الرجل إذا ركب.. باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. وفي كل هذا يظل لسان المجاهد المسلم رَطْبًا بذكر الله، ويظل قلبه موصولاً بمحبة الله تبارك وتعالى.

وهذا السلاح الروحيُّ لا يملكه الجيش المسلم وحده، بل تملكه الأمة كلها، ولهذا ينبغي أن تُشارك الأمة جيوشها بالدعاء لها بالنصر وتثبيت الأقدام، كما تدعُو على أعدائهم، أن يَرُدَّ اللهُ كَيْدَهم في نُحورهم، ويعيد سهامهم المسمومة إلى صدورهم، وأن ينزل عليهم بأسه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرمين. وهذا مطلوب من الأمة عامة، ومن أئمة مساجدها، وخطباء جُمَعها خاصة.

قنوت النوازل:

ويمكن اللجوء هنا إلى تعميم ما قرَّره الفقهاء من استحباب (قنوت النوازل)، وهو التوجُّه بالدعاء إلى الله في أوقات الشدائد والأزمات، فهو الذي يجيب المُضْطر إذا دعاه، ويكشف السُّوء. وموضع ذلك في صلوات الفريضة، ولا سيما بعد القيام من الركعة الأخيرة، وخُصوصًا في الصلوات الجهرية.

وقد دعا النبي ﷺ للمسلمين المستضعفين الذين حبسهم المشركون في مكة، وضيَّقوا عليهم وآذوهم، ولم يسمحوا لهم بالهجرة إلى المدينة، فكان النبي يدعو لهم، ويدعو على أعدائهم، حتى فرَّج الله عنهم[1].

وروى عبد الرزاق عن أبي رافع قوله: صلَّيتُ خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع، قال: فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد (٧٦٥) عن أبي هريرة بلفظ: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده.. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة- الحديث.

عـذابك، إنَّ عذابـك بالكافريـن ملحق، اللهم عـذِّب الكفـرة وألق في قلوبهم الرعب، وخـالف بين كلمـتهم، وأنزل عليـهم رجْـزك وعذابك، اللهم عـذِّب الكفـرة أهل الكتاب الذين يصـدُّون عن سبـيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقـاتلون أولياءك، اللهَّم اغـفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسـلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبِّيك، وأوزعـهم أن يوفوا بالعهـد الذي عاهدتهم عليه، وانصـرهم على عدوك وعدوهم إلهَ الحق واجعلنا منهم. قال عـبد الرزاق: ولو كنت إمامًا، قلت: هذا القـول، ثم قلت: اللـهَّم اهدنا فـيـمن هديت[1]، وروى ابن أبي شـيـبـة عن الشعبي، قال: لما قنت على في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا[2].

١١- الحراسة في سبيل الله:

ومن أخذ الحذر الذي أمر به الإسلام: إعداد الحـراسة والحُرَّاس، ليسهروا على حفظ حرمات المسلمين، وكلِّ ما يُخاف عليه من العدو أن يتسلَّل إليه في غفلة من المسلمين. فيـجب أن تبقى في المسلمين أعين ساهـرة، تتنـاوب الحـراسـة، بحيـث لا تترك فرصة يَثِب منها العدو.

من ذلك: حـراسة المواقع العـسكرية، ومخازن المـعدَّات والذخائر، ومـنصَّات الصواريخ، وكلِّ المنشـآت المهمَّة، وإن لم تكن عسكرية، ولكن لهـا خطورة معينة مثل المصارف (البنوك) وخـصوص البنك المركزي، والجسور والسدود، ولا سـيما الكبرى منها، مثل السد العالي، ومحطات الكهـرباء والماء، والمخابز والمستشفيات، ومؤسسات الدولة المؤثِّرة، مثل محطات الإذاعة والتليفزيون، ووزارة الدفاع ووزارة المالية ووزارة الداخلية ونحوها.

ومن ذلك: حراسة القادة الذين لهم شأن، والذين يُخشى عليهم من الأعداء.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٣/ ١١٠) برقم (٤٩٦٨)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٧٠٥٥).

وقد ذكر البخاري في الجهاد: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)، وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يسهر في أول ما قدم المدينة فقال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة». إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: «مَن هذا؟». فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئتُ أحرسك. فنام النبي ﷺ[1]. زاد في رواية: حتى سمعنا غطيطه[2].

وفي رواية عند مسلم: أن سعدا قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئتُ أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ[3].

قال في (الفتح): وفي الحديث: (الأخذ بالحذر، والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل.

وفيه: الثناء على مَن تبرَّع بالخير، وتسميته صالحًا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك، مع قوة توكُّله، للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين، مع أنه إذا اشتدَّ البأس كان أمام الكل. وأيضا فالتوكُّل لا ينافي تعاطي الأسباب، لأن التوكُّل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال عليه السلام: «اعقلها وتوكَّل»[4].

قال ابن بطَّال: نُسخ ذلك (أي: حراسة النبي عليه السلام) كما دلَّ عليه حديث عائشة، يعني: ما رواه الترمذي عنها قالت: كان النبي يُحرَس حتى نزلت هذه الآية ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧][5]، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره: لا يمنع الأمر بالقتال وإعداد العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم)[6] انتهى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٠٩٣)، والترمذي في المناقب (٣٤٥٦)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في التمني (٧٢٣١)، وهي في رواية مسلم وأحمد للحديث السابق.

(٣) في رواية مسلم والترمذي للحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه صـ ٦٢٩.

(٥) فتح الباري (٧/ ٤٧٠).

(٦) المصدر السابق.

وساق البخاري في هذا الباب: حديث أبي هريرة، وفيه: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة»[1].

أحاديث في فضل الحراسة في سبيل الله:

وقد ساق الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) عددًا من الأحاديث في فضل (الحراسة في سبيل الله)، نذكر منها هنا ما اخترناه في كتابنا (المنتقى):

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسُّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[2].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُنبِّئكم؟ ليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله ألا يرجع إلى أهله». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري[3].

٣- وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها، ويُصام نهارها». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٥٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب ابن زريق، والبيهقي في الشعب باب الخوف من الله (٧٩٧)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٦٨٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٠) موقوفًا ومرفوعًا، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في الموقوف (٢/ ٨٠، ٨١)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٣٣)، وقال مُخرِّجوه: حسن وهذا إسناد ضعيف، والبزار في المسند (٢/ ١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٩١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نُعيم في الحلية (٦/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب باب الجهاد (٤٢٣٤)، وفيه أن عثمان قال - وهو يخطب على المنبر-: إني أحدثكم حديثًا لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم. سمعت ... إلخ. والحديث في سنده عنده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف ويرسل عن جده! وهو في المسند (٤٣٣) رواه عن عثمان نفسه، وقد ولد بعد مقتله بنحو خمسين سنة، ولذا ضعفه شاكر وعجب من تصحيح الحاكم له ومن موافقة الذهبي له! وفي معناه الحديث الماضي عن عثمان في فضل الرباط فيغني عنه. ولكن المرجح أنه موقوف، وإن كان له حكم المرفوع، لأن فضله لا يقال بالرأي.

٤- وعن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على شَرَف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد؛ حتى رأيتُ مَن يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقي عليه الحَجَفَة - يعني الترس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس قال: «مَن يحرسنا الليلة، وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل؟».

فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. قال: «أُدنُه». فدنا، فقال: «مَن أنت؟». فتَسمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه.

قال أبو ريحانة: فلما سمعتُ ما دعا به رسول الله ﷺ، فقلتُ: أنا رجل آخر، قال: «أُدنُه». فدنوتُ، فقال: «من أنت؟». فقلتُ: أبو ريحانة، فدعا لي بدعاء وهو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمت النار على عين سمعت - أو بكت - من خشية الله، وحُرِّمت النار على عين سهرت في سبيل الله عز وجل». وقال: «حُرِّمت النار على عين أخرى ثالثة»[(١)]. لم يسمعها محمد بن شُمَير. رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، وللنسائي ببعضه، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

٥- وعن سهل ابن الحَنظَلية رضي الله عنه: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، فجاء فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم، بظُعُنهم ونَعَمهم ونسائهم، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله تعالى»[(٣)]. ثم قال: «مَنْ يحرسنا الليلة؟». قال أنس بن أبي مَرثَد الغَنَوي: أنا

---

(١) لعلها العين التي غضَّت عما حرَّم الله تعالى، كما روى ذلك في حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢١٣)، وقال مخرِّجوه: مرفوعه حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد ابن سُمَير الرعيني - ويقال: محمد بن شمر، ويقال: ابن شُمَير - وباقي رجال الإسناد ثقات، والدارمي في الجهاد (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٨٧٤١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن أبي ريحانة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات (٥/ ٥٢٣)، وحسّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٢١).

(٣) هذه هي ثقة المؤمن الموقن بنصر الله، المعتز برسالته، أنه لا يفزعه كثرة الأعداء، ولا يهوله قوة عتادهم، وما أروعها من كلمة توحي بالاطمئنان المطلق، والرجاء المشرق «تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله». ولا بد من هذا القيد الذي لا يغيب عن مؤمن، فكيف بإمام المؤمنين: «إن شاء الله».

يا رسول الله، قال: «اركب». فركب فرسًا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغرَّنَّ من قِبَلك الليلة».

فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلاَّه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟». قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فوثب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلِّي، وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ قال: «أبشروا، فقد جاء فارسكم».

فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلعتُ الشِّعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحدًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟». قال: لا، إلا مُصليًا أو قاضي حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوجَبتَ، فلا عليك ألا تعمل بعدها». رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي[1]. ومعنى «أوجَبتَ»: أي: أتيتَ بفعل أوجب لك الجنة.

١٢- تأمين الجبهة الداخلية:

ومن الواجبات المُهمَّة في الجهاد الإسلامي، واللازمة لتحقيق النصر على الأعداء: العناية بما يُسمَّى الآن (الجبهة الداخلية)، التي تقف وراء المجاهدين تمدُّهم بما يحتاجون إليه من غذاء، ودواء، وكساء، وفراش وغطاء، وشتَّى حاجات المعيشة. ناهيك بالإمداد بالسلاح والذخيرة ومتطلَّبات الجانب العسكري.

ومن هنا: يجب أن نهتمَّ بالأرض وبالفلاح الذي يزرعها، وبالمصنع وبالمهندس الذي يديره، والعامل الذي يشغِّله، وبالمستشفيات وأطبائها ومُمرضيها ومُمرضاتها وصيدلياتها، وبمحطات المياه والكهرباء، والمطاحن والمخابز والعاملين فيها،

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤٠٧)، وفي الكبير (٦/ ٩٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٧)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن سهل ابن الحنظلية، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٣).

وبالمدارس والجامعات، بحيث تظلُّ العجلة التعليمية والصناعية والزراعية والصحية وغيرها دائرة، ولا تتوقف من أجل القتال الذي كُتب على المسلمين وهو كُره لهم.

ولهذا وجدنا القرآن الكريم ينكر على المسلمين أن ينفروا كلُّهم للقتال، ويَدَعوا بعض الثغرات الضرورية للمجتمع المسلم دون أن يقوم عليها عدد كاف يسدُّها، مثل التفقُّه في الدين، فكما أنَّ الأمة تحتاج إلى المجاهدين ليدافعوا عن كيانها ورسالتها، تحتاج إلى المتفقِّهين في الدين، ليُعلِّموها ما يجب عليها نحو ربها ونفسها وغيرها، وهذا الفقه هو أساس وجودها، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**﴾، أي: إلى الجهاد والقتال، ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولهذا أجمع العلماء على أن التفقُّه في علوم الدين - على اختلاف أصنافها ومراميها - إلى حدِّ التعمُّق والتبحُّر والاجتهاد فيها: فرض كفاية على الأمة، أي: إن الأمة مسؤولة عن القيام بهذا الفرض مسؤولية تضامنية، فإذا وُجد عددٌ كاف يُلبِّي حاجة الأمة سَقَط الإثم والحرج عنها، وإلا أثمت الأمة عامة، وأولو الأمر فيها خاصة.

تغطية كل الفروض الكفائيَّة المطلوبة:

ومثل ذلك: كل الفروض الكفائية، التي لا يقوم للأمة كيان، ولا تَتَحقَّق لها سيادة إلا بها، مثلما قاله الإمام النووي في (المنهاج) والإمام ابن قدامة في (المغني). من ذلك: القيام بإقامة الحج، وحلُّ المشكلات في الدين، والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث، وعلم الفروع أي الفقهية بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع الضرر عن المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، والحِرَف والصنائع، وما تتمُّ به المعايش . . . إلخ[1].

ومن ذلك: كلُّ علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. مما أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة، اللازمة للدفاع

(١) انظر: منهاج الطالبين بتحقيق د. الحداد (٣/ ٢٥٨)، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمغني (١٣/ ٦).

عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمَّة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها.

ومن ذلك: كل حرفة أو صناعة أو تقنية، يحتاج إليها المسلمون في سلمهم أو حربهم، يعد توفرها والتفوق فيها فرض كفاية عليهم، وهذا مما لا خلاف فيه.

وكان النبي ﷺ حريصًا على أن تكون الجبهة الداخلية - حين يخرج هو للقتال - قوية مُتراصَّة، وأن يكون عليها من الرجال القوي الأمين، الذي يحافظ عليها، ويقوم بحقِّ رعايتها على ما يُحبُّ الله ورسوله.

ولهذا حينما خرج النبيُّ ﷺ لغزوة تبوك، وهي غزوة بعيدة المسافة، وتأخذ مدَّة من الزمن: استخلف على الناس عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال له علي: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؛ إلا إنه لا نبيَّ بعدي؟»[1].

فبيَّن الرسول الكريم ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه أنه لم يستخلفه على الناس استهانةً به أو تقليلاً من شأنه، وهو مَن هو: فارس الأمة، وبطل الحروب، ولكنه يخلِّفه في قومه، كما قال موسى لأخيه هارون حين ذهب لميقات ربه، وقال لأخيه: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وبهذا رضي عليٌّ رضي الله عنه.

تحصين الجبهة الداخلية من تأثير الحرب النفسيّة والإعلامية:

ومن تأمين الجبهة الداخلية: تحصينها دينيًّا وفكريًّا من حملات الحرب الإعلامية، والحرب النفسية، التي يشنُّها الأعداء، ليفتُّوا في عَضُد المسلمين، ويوهنوا من رُوحهم المعنوية، ومن ثقتهم بالنصر، وثقتهم بقيادتهم، وثقتهم بعضهم ببعض، ويشيعوا البلبلة في صفوفهم، والأخبار الكاذبة، والإشاعات المُضلِّلة بين رجالهم ونسائهم المُثبِّطة لهممهم. فلا بدَّ أن نُحصِّن الأمة بثقافة قوية مُضَادَّة، حتى لا تتأثَّر بهذا الغزو المخطط الماكر، وأن نشيع ثقافة (المبشرات)[2] لا (المؤيسات)، وأن نقوم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٩٠)، والترمذي في المناقب (٣٧٢٤)، وابن ماجه في المقدمة (١١٥)، عن سعد ابن أبي وقاص.

(٢) انظر: كتابنا (المبشرات بانتصار الإسلام) من سلسلة ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة، والمكتب الإسلامي ببيروت.

نحن بحملات مُضادَّة، فخير وسائل الدفاع الهجوم. وعلى علمائنا ووعَّاظنا وخطبائنا وكتَّابنا وصحفيينا وإعلاميينا: أن يُنوِّروا عقول الشعب بالوعي المضيء، وبالأفكار النيِّرة، وبالأخبار المشجِّعة، والتحذير من الاستماع إلى المرجفين والمُخَذِّلين الذين قال الله فيهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ولقد حذَّرت سورة التوبة من مكايد المنافقين، وحبائلهم، وأساليبهم الملتوية في تثبيط المؤمنين، وخَلْخَلَة صفوفهم، والتشكيك في قيادتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٧].

خلافة أسر المجاهدين بخير:

ومن أبرز معالم العناية بالجبهة الداخلية: العناية بأُسر المجاهدين، والقيام بحاجات نسائهم وأولادهم، وصيانة حُرماتهم، فهم مشغولون بالذود عن حياض الأمة، ويعرِّضون أرواحهم للخطر في سبيلها، فلا أقل من أن ترعى الأمة أهليهم وعائلاتهم في غيبتهم، حتى إن رسولنا الكريم ﷺ ليعتبر هذه الرعاية ضربا من الجهاد في سبيل الله.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح المتفق عليه: «مُن جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[1].

فما أجمل هذا وما أروعه! أن تُعدَّ خلافة الغازي بخير في أهله وماله ضربًا من الغزو، ومشاركة في الجهاد، فهذا يقاتل العدو، وهذا يحفظ له أهله وولده.

(١) متفق عليه عن زيد بن خالد، وقد سبق تخريجه صـ ١٢١.

وقريب من ذلك: رعاية ما خلَّفه وراءه من مال، من أرض وحرث، أو مصنع، أو محل تجارة، أو غير ذلك، فينبغي أن يتقرَّب المجتمع المدني إلى الله بحفظه، واعتباره كمال اليتيم، لا يُقرَب إلا بالتي هي أحسن، ولا يُعتبَر مالاً (سائبًا) حيث غاب عنه صاحبه، ويُطبَّق عليه المثل القائل: (المال السايب يُعلِّم السرقة).

التحذير من خيانة المجاهد في أهله:

أما مَن خان المجاهد في أهله، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، ويُضاعَف الوزر عليه، فإن المعصية يَتَضاعف إثمها بما يُصاحبها من ملابسات، فالزاني بامرأة المجاهد، أو بحليلة الجار: أعظم عقوبة عند الله من الزاني بامرأة عادية. وقد روى مسلم، عن بُرَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرمة أمهاتهم! ما منْ رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟». وفي رواية: «فخُذْ من حسناته ما شئتَ». فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم؟»[1].

ومعنى: «فما ظنكم؟»: أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يُبقي منها شيئا إن أمكنه! وقد رواه النسائي، وزاد فيه: «أترون يَدَع له من حسناته شيئا؟»[2].

قال ابن النحاس: (وقد روي هذا الحديث من وجوه لا تُحصَى، وعن عدد من الصحابة.

قال أبو عبد الله الحليمي مُعلِّقا على هذا الحديث: هذا - والله أعلم - لعظم حقِّ المجاهد على القاعد، فإنه نابَ عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصانًا له، وجُنَّة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله، كما يكون خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد، والله أعلم)[3].

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٧)، وأحمد في المسند (٢٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٣١٨٩)، كلاهما في الجهاد، عن بريدة بن الحصيب.

(٢) رواه النسائي (٣١٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٣٤)، في الجهاد، عن بريدة بن الحصيب.

(٣) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/ ٣٠٨).

وقد جاء في حديث المقداد، عند أحمد والطبراني: «ولأن يزني الرجل بعشر نسوة: أيسر (أي أهون) من أن يزني بامرأة جاره»[1].

فانظر كيف جعل الحديث حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات، وهذا يتمثَّل في أمرين:

الأول: في برِّهن والإحسان إليهنَّ، وقضاء حوائجهنَّ.

والثاني: في تحريم التعرُّض لهنَّ بريبة من خَلوة أو نظر بشهوة، أو حديث ملحظور، أو غير ذلك. ومعنى هذا: أن مَن زنى بامرأة المجاهد فكأنما زنى بأمه، والعياذ بالله.

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «مَثَل الذي يجلس على فراش المُغَيَّبة، مثل الذي ينهشه أسود (أي حية) من أساود يوم القيامة»[2]. والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، لا سيما في الجهاد.

وبهذا يحيا المجاهد في جهاده بنفس مطمئنة، واثقًا بأنَّ من ورائه مجتمعًا أمينًا على مَن خلَّفه وما خلَّفه، وهذا له أثره وأهميته في بقاء (الرُّوح المعنوية) في الجيش المسلم قوية وثابتة، لا يعتريها وهن ولا خَوَر.

***

(١) قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ولأن يزنى الرجل... رواه أحمد في المسند (٢٣٨٥٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد، والبزار في المسند (٦/ ٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦٣٣٣)، والكبير (٢٠/ ٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان باب إكرام الجار (٩٥٥٢)، عن المقداد ابن الأسود، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط (٣/ ١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (٨/ ٣٠٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (٧/ ١٣٩) برقم (١٢٥٤٧)، عن عبد الله بن عمرو، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني ورواته ثقات (٣/ ١٩٢)، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٩٥)، ولم أجده في الطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٠٥).

الفصل الثاني

واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة

توجيهات ربانيَّة تضمَّنت ستة واجبات:

عندما تدور رحى الحرب، ويتأهَّب الفريقان للمواجهة الساخنة، فريق المسلمين، وفريق الأعداء: هنا يُوجِّه القرآن جماعةَ المؤمنين بعدَّة توجيهات ربانية عليهم أن يلتزموا بها، ويرعَوها حقَّ رعايتها، إذا لقوا عدوَّهم. يقول تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

هذه الآيات الكريمات الثلاث من سورة الأنفال، وهي السورة التي عقَّب بها القرآن على غزوة بدر: تضمَّنت واجبات ستة، على المؤمنين رعايتها عند لقاء الأعداء، منها أربعة في صورة أوامر إلهية، واثنان في صورة نهي من الله تعالى.

هذه الستة المذكورة هي:

١- الثبات.

٢- ذكر الله.

٣- طاعة الله ورسوله.

٤- عدم التنازع.

٥- الصبر.

٦- إخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

قال بعض الحكماء: إن الله تعالى قد جمع لنا آداب الحرب في هذه الأمور المذكورة. قال العلاَّمة ابن النحاس: (ولقد صدق هذا القائل، فإن الله تعالى أمر

المقاتلين فيها بخمسة أمور، ما اجتمعت في فئة قط إلا نُصرت، وإن قلَّت وكثُر عدوها)[1] اهـ. ولكنه غفل عن العنصر السادس الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾. ولهذا جعلناها ستة لا خمسة.

وسنتحدَّث عن هذه الستة واحدة واحدة:

١- الثبات في المعركة:

أول هذه الواجبات هو: الثبات في المعركة، والتصميم على مواجهة العدو، بقلب أبيٍّ، وأنف حميٍّ، وعزْم فتيٍّ، لا يُبالي أسقط على الموت أم سقط الموتُ عليه. ولا يفكر في الفرار أو التولِّي عند الزحف مهما يُصبْه ما يصيبه.

ومما يُعينه على هذا الثبات: إيمانه بأنَّ الله تعالى معه، يُؤيِّده وينصره: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأنَّ الحقَّ معه، والحقُّ لا بد أن ينتصر: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وأن الإنسان لا يموت قبل أجله، وأنَّ الإقدام لا يُقدِّم أجله، والإحجام لا يُؤخِّره، وأنَّ ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبه، وهذا معنى الإيمان بالقدر. ولهذا كان علي رضي الله عنه ينشد في المعارك التي يخوضها:

أيَّ يومَيَّ من الموت أفرْ؟ يوم لا يُقدر أم يوم قُدرْ؟!
يوم لا يُقدر لا أحذره ومن المقدور لا يُغْني الحذرْ!

ولهذا أوجب الإسلام على المؤمنين أن يثبتوا في حروبهم إذا حاربوا، وحرَّم عليهم أن يفرُّوا ويولُّوا الأدبار، إلا في حالتين ذكرهما القرآن، واعتبر النبي ﷺ (التَّولِّي يوم الزحف) من الموبقات السبع، أي: من الكبائر السبع المهلكة للفرد والجماعة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهذا الوعيد الشديد يدلُّ على أن الفرار يوم الزحف من الكبائر، حيث يبوء صاحبه بغضب الله ودخول جهنم.

(١) مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٩).

فلم يُرخِّص القرآن في الفرار أو تولية الأدبار إلا في حالتين استثناهما ونصَّ عليهما، وهما: التحرُّف لقتال، والتحيُّز إلى فئة. فما معنى كلٍّ منهما؟

يقول القرطبي في تفسيره: (قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، التحرُّف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرِّف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب: غير منهزم؛ وكذلك المُتحيِّز إذا نوى التَّحيُّز إلى فئة من المسلمين، ليستعين بهم، فيرجع إلى القتال: غير منهزم أيضًا.

روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر: أنه كان في سريةٍ من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص[1] الناس حيصة، فكنتُ فيمن حاص. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرَّارون! فأقبل إلينا، فقال: «لا بل أنتم العكَّارون». قال: فدنونا فقبَّلنا يده. فقال: «أنا فئة المسلمين»[2].

قال ثعلب: العكَّارون هم العطَّافون. وقال غيره: يقال للرجل الذي يولِّي عند الحرب ثم يكُرُّ راجعًا: عكَرَ واعتكر.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية، فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، هلكتُ! فررتُ من الزحف. فقال عمر: أنا فئتك[3].

وقال محمد بن سيرين: لما قُتل أبو عُبَيد[4] جاء الخبر إلى عمر، فقال: لو انحاز إليَّ فكنتُ له فئة، فأنا فئة كل مسلم[5].

---

(١) حاص: حاد عن طريقه، أو جال؛ أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٣٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وقال: حديث حسن، كلاهما في الجهاد، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٦٦).

(٤) في الأصل: أبو عبيدة، وهي غلطة ناسخ أو طابع، الصواب: أبو عبيد قائد معركة الجسر المشهورة في فتح العراق رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٢٨).

وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة، لأن الفئة هنا: المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة، لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب. هذا على قول الجمهور: أن الفرار من الزحف كبيرة. قالوا: وإنما كان ذلك القول من النبي ﷺ وعمر على جهة الحيْطة على المؤمنين، إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مرارًا، والله أعلم. وفي قوله: «والتولِّي يوم الزحف» ما يكفي»[1] انتهى.

وهناك شرط آخر اشترطه فقهاء المسلمين لتحريم الفرار أو التولِّي يوم الزحف، وهو: ألا يبلغ عدوهم من المشركين أكثر من ضعف المسلمين (مثليهم). وقد أخذوا هذا استنباطًا من آيات سورة الأنفال، حيث قال تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

دلَّت الآيتان على أنَّ المؤمن في حالة القوة يملك من الطاقة ما يفوق عشرة أمثال غيره، فالعشرون يغلبون مائتين، والمائة تغلب ألفًا، وهو في حالة الضعف يملك من الطاقة ما يفوق ضعف خصومه، فالمائة تغلب مائتين، والألف تغلب ألفين بإذن الله. وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية الثانية: أنَّ المسلم يجب أن يثبت لمثليه، فقد وعد القرآن بغلب المثلين. فإذا زاد العدو عن المثلين لم يجب عليه الثبات؛ وإن استحبَّ له.

ومن الفقهاء: مَن لم يجعل المعيار في وجوب الثبات وعدمه عدد الأعداء، بل أدخل في ذلك قوة السلاح والعُدَّة والخيل وغيرها من المركبات، وقدرة المقاتلين، وبسالتهم، وحسن تدريبهم. وهو مُتَّجه.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (أمر الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية ألا يولِّي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مُقيَّد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين، فإذا

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٣، ٣٨٤) طبعة دار الكتب المصرية.

لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألاَّ يفرُّوا أمامهم. فمَن فرَّ من اثنين فهو فارٌّ من الزحف. ومَن فرَّ من ثلاثة فليس بفارٍ من الزحف، ولا يتوجَّه عليه الوعيد.

والفرار كبيرة موبقة، بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة.

وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في (الواضحة): إنه يُراعى الضعف والقوة والعُدَّة؛ فيجوز على قولهم: أن يفرَّ مائة فارس من مائةِ فارس، إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.

وأما على قول الجمهور، فلا يحلُّ فرار مائة إلا مما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة - وهم ثلاثة آلاف - في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لخَم وجُذَام.

قلت (القرضاوي): فالعبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بد أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار.

قلت (والقائل القرطبي): ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أنَّ طارقًا مولى موسى ابن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى وملك الأندلس لذريق، وكان في سبعين ألف عِنان، فزحف إليه طارق وصبر له، فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يُسأل عن القوم يلقَون العدو، ويكونون في محرس يحرسون، فيأتيهم العدو، وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون، فيُؤْذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

مَن قال: تحريم الفرار خاص بيوم بدر:

قال القرطبي: واختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلِّها إلى يوم القيامة؟

فرُوي عن أبي سعيد الخُدْري: أن ذلك مخصوص بيوم بدر. وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك

خاصٌّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة بعض.

قال الكيَا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلقٌ كثير من الأنصار، لم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنُّوا أنها العير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمَن خفَّ معه.

رأي الجمهور: أنَّ التحريم عام ودائم:

ويُروى عن ابن عباس وسائر العلماء: أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتجَّ الأولون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضَّعف. وبقي حكمُ الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فرَّ الناس يوم أُحد فعفا الله عنهم[1]، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾ [الأنفال: ١٥]. فحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بيَّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه: أن الآية نزلت بعد القتال، وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم[2]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولِّي يوم الزحف». وهذا نصٌّ في المسألة.

وأما يوم أُحد فإنما فرَّ الناس من أكثر من ضعفهم، ومع ذلك عُنِّفوا. وأما يوم حنين فكذلك مَن فرَّ إنما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه)[3] انتهى من القرطبي.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(٢) بل هو في الصحيحين وقد سبق تخريجه صـ١١٧ .

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٠- ٣٨٢).

متى يكون الفرار مُحرَّمًا؟

والفرار المحرَّم - كما يُفهم من الآية والحديث - هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو.

وهذا بخلاف ما لو لقي مسلمٌ كافرين فطلبهما أو طلباه، فلا يحرم عليه الفرار، لأنَّ فرض الثبات إنما هو في الجماعة[1]. حتى لا يَخذُلها ويوهنها بفراره.

ولو ذهب سلاحه وأمكنه استعمال أي وسيلة أخرى للمقاومة - ولو كانت الرمي بالأحجار - لم يجُز له الفرار أيضًا[2].

متى يكون الفرار واجبًا؟

وفي بعض الأحوال والأحيان يكون الفرار واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا للحفاظ على الأمة أن تُباد، لقلَّتهم وكثرة عدوهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، مما يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلا بالاستسلام. قال القرافي في (الذخيرة): قال إمام الحرمين من الشافعية: إذا تيقن المسلمون أنهم لا يؤثّرون شيئًا البتّة، وأنهم يُقتلون من غير نكاية في العدو، ولا أثر: وجبت الهزيمة (أي الاستسلام)، من غير خلاف بين العلماء[3].

قال القرافي: وهو متَّجه. وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب، والمحرَّم، والمندوب، والمكروه، والمباح، بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها[4] انتهى.

التحصُّن من الأعداء:

ويجوز لأهل بلدة قصدهم الأعداء، أن يَتحصَّنوا منهم، ويلجؤوا إلى الخنادق والحصون، إذا رأوا ذلك أحفظ لحوزتهم، وأمنع لهم من عدوهم، لأن الإثم الذي جاءت به النصوص منوطٌ بمَن فرَّ منهم بعد لقائهم. ولا يدخل فيه التحصُّن قبل اللقاء[5].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٦٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٤).
(٤) الذخيرة (٣/ ٤١١).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٦٢).

وقد يكون التحصُّن واجبًا إذا تعيَّن وسيلة للحفاظ على المسلمين.

وقد حفر النبي ﷺ الخندق حول المدينة، لما أراد مشركو قريش ومن معهم غزوها، ولم يكن للمسلمين طاقة بمواجهة هذه الأعداد الكثيفة من المُغيرين، فأُشير عليه بحفر الخندق، فاستحسنه ونفَّذه وذلك ليعوق خيالتهم عن دخول المدينة.

بل إن بناء الخنادق والحصون ونحوها أصبح في عصرنا ضرورة من ضرورات الحرب، لحماية المدنيين من أخطار القذائف والصواريخ وغيرها من وسائل وآليات الحرب الحديثة، فلم يعُد القتال مواجهةً بين الفرسان والجنود بعضهم وبعض، بل اتَّسعت دائرة الحرب، وأصبحت تُهَدِّد النساء والأطفال والشيوخ وسائر المدنيين العُزَّل، الذين لا يحملون السلاح، ويعملون في حقولهم أو مصانعهم أو مكاتبهم، أو يجلسون في بيوتهم.

ومن هذا يتَّجه القول إلى أن بناء الخنادق والحصون ونحوها مما يحمي الجماعات المدنية من آثار الحرب المدمِّرة: لم يعُد الآن مُجرَّد أمر جائز، بل أصبح الآن واجبًا من الواجبات التي تُمليها الحرب، بقدر ما تستطيع الأمة، وفي حدود إمكاناتها وأولوياتها. ويجب على الأمة أن تستعدَّ ببناء هذه الخنادق ونحوها قبل الحرب، أخذًا بالاحتياط والحذر، كما قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١].

قال ابن قدامة في (المغني): (فإن جاء العدوُّ بلدًا، فلأهله التحصُّن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم، ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تَولِّيًا ولا فرارًا، وإنما التولِّي بعد اللقاء.

وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التَّحيُّز إلى الحِصْن؛ لأنه بمنزلة التحرُّف للقتال، أو التحيُّز إلى فئة.

وإن غزوا فذهبت دوابُّهم، فليس ذلك عذرًا في الفرار، لأن القتال ممكن للرجَّالة.

وإن تحيَّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجَّالة، فلا بأس، لأنه تحرُّف للقتال.

وإن ذهب سلاحهم فتحيَّزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، والتستُّر بالشجر ونحوه؛ أو لهم في التحيُّز إليه فائدة: جاز.

فإذا ألقى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنِّهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع. قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما! وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنهم يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رمَوا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم)[1] انتهى.

وكان رسول الله ﷺ، أسوة الصحابة وإمامهم في الثبات في المعارك، قد يفرُّ بعض أصحابه من حوله لسبب أو لآخر، ولكنه ثابتٌ كالطود الأشمِّ، تهبُّ عليه العواصف ولا يتزعزع.

انظر موقفه في غزوة أُحد، وموقفه في غزوة حُنين، حين حميَ الوطيس، وانفضَّ الكثيرون من حوله، مع أنَّ أصحابه كان يُضرب بهم المثل في الشجاعة والفداء والثبات.

ففي غزوة أُحد ثبت ﷺ في قلب المعركة، حتى جُرح وجهه، وكُسرت رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم، وعليٌّ يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا، ثم ألزقته، فاستمسك الدم». كما رواه سهل بن سعد[2].

وقد ثبت معه جماعة من أصحابه يتلقَّون عنه النِّبال، ويفدونه بأنفسهم. وقد كانت إشاعة موته ﷺ، فتَّتْ في عَضُدهم، وأدخلت الوهن على عدد منهم، فَفَرُّوا، وقد لقي هؤلاء الفارِّين بعضُ الثابتين من الصحابة، فسألوهم، فقالوا: مات رسول الله ﷺ! فقالوا: ولماذا لا تموتون على ما مات عليه رسول الله[3]؟

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه الترمذي (٢٠٨٥) مختصرًا، وابن ماجه (٣٤٦٤)، كلاهما في الطب، عن سهل بن سعد.

(٣) سيأتي قريبا كلام أنس بن النضر وموقفه في غزوة أحد في الصفحة التالية.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ثم ضرب لهم المثل بمَن كان قبلهم من المؤمنين، قال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

فكان من دعائهم: أن يُثبِّت الله أقدامهم حتى لا يتزلزلوا ولا يفرُّوا. وهو ما دعا به كذلك أصحاب طالوت حين برزوا لجالوت وجنوده، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

وإذا كان هناك بعض الذين فرُّوا في أُحد - لعوامل وقتية أثَّرت فيهم - فهناك مَنْ ضربوا أروعَ الأمثلة في الثبات والبطولة. من هؤلاء أنس بن النَّضر، الذي روى البخاري قصته، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غاب عمِّي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع! فلما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء (يعني: أصحابه)، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء (يعني: المشركين). ثم تقدَّم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنةَ وربِّ النضر، إني أجد ريحها من دون أُحد! قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله، ما صنع! قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل، وقد مثَّل به المشركون، فما عرَفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نُرى - أو نظنُّ - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٢٣][1].

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)، عن أنس، وتتمة الآية: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ومثل موقف النبي ﷺ وثباته في أُحد: موقفه وثباته يوم حُنين، وقد فرَّ من حوله مَن فرَّ.

وهو ما ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

في هذا اليوم العصيب كان ثباته ﷺ، الذي بَهَر الأبصار، وخَلَب الألباب، روى البخاري ومسلم، عن أبي إسحاق، أنَّ رجلا قال للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر. إنَّ هوازن كانوا قومًا رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله، فلم يفر. فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان (ابن الحارث بن عبد المطلب) آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1].

هل يستأسر المقاتل المسلم؟

ومما بحثه الفقهاء من أحكام القتال في هذا المقام: حكم استئسار المسلم للأعداء في الميدان، أي: هل يجوز للمسلم أن يستسلم ويرفع الراية البيضاء، ويقبل أن يوضع في قيد الأسارى؟ وهذا معنى كلمة (يستأسر) أي: يطلب الأسر أو يقبل الأسر، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف.

ذكر البخاري في كتاب الجهاد: (باب هل يستأسر الرجل؟)، ساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ: عشرةَ رهطٍ سريةً عَينًا (أي عيونًا للتجسس على العدو) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم ابن عمر بن الخطاب لأمه - فانطلقوا، حتى إذا كان بالهدأة - وهو بين عُسفان ومكة - ذُكروا لحي من هُذيل يقال لهم: بنو لِحْيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٨٤٧٥)، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨)، عن البراء.

رجل، كلهم رامٍ (أي مُجيدٌ فنَّ الرماية) فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم: تمرا تزوَّدوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب! فاقتفوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدفَد، وأحاط به القوم، فقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك! فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة. فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خُبَيب الأنصاري، وابن دَثِنَة[1]، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. إنَّ لي في هؤلاء لأسوة (يريد القتلى). وجرَّدوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه. فانطلقوا بخُبَيب وابن دَثِنَة، حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر، فابتاع خُبَيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف. وكان خُبَيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا. فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خُبَيب: ذروني أركع ركعتين. فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جزع، لطوَّلتهما، اللهم أحصهم عددا! ثم قال:

ولستُ أبالي حين أُقتَل مسلما ... على أيِّ شقٍّ كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله، وإن يشأ ... يبارِكْ على أوصال شِلْو مُمَزَّع

فقتله ابن الحارث[2].

بيَّن هذا الحديث: أن من الصحابة من رفض الاستسلام وأبى الاستئسار، وقاتل حتى قُتل، رغم عدم تكافؤ أو تقارب القوتين، فالمسلمون كانوا عشرة، وهؤلاء كانوا مائتين من أمهر الرماة. ولكن من الصحابة مَن رأى أن المقاومة لا تُجدي، وصدَّق القوم حينما أعطوهم العهد الميثاق ألا يقتلوهم، ومن هؤلاء الصحابة: الصحابي الجليل خُبَيب بن عدي الأنصاري، وصاحبه زيد بن الدَّثِنَة رضي الله عنهما.

---

(١) اسمه زيد، ورجل آخر سماه ابن هشام في السيرة عبد الله بن طارق. انظر: هدي الساري ص٤٨٥.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣١.

قال الحافظ في (الفتح): (في الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قَبول الأمان، ولا يُمكِّن من نفسه، ولو قُتل، أَنَفَة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة. فإن أراد الأخذ بالرُخصة، فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك)[1] اهـ.

٢- ذكر الله عزَّوجل:

والواجب الثاني للمجاهدين: هو ذكر الله تعالى، بل ذكر الله كثيرًا. إنَّ ذكر الله تعالى في هذا الوقت: عُدَّة رُوحية للمجاهدين، وحِصْن حصين يلوذ به المقاتلون، فيجدون فيه الأمن عند الخوف، والثبات عند البأس، واليقين عند الحَيرة، والأمل عند اليأس. **ذلك أن (الله) هو صاحب القوة التي لا تُغْلب، والقدرة التي لا تعجز، والجند الذي لا يُهزم، هو على كلِّ شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو الفعَّال لما يريد، وهو مالك الخزائن التي لا تَنْفد، والذي يُعزُّ مَنْ يشاء، ويُذلُّ مَن يشاء، ويُؤتي الملك مَنْ يشاء، وينزع الملك ممَّن يشاء، وإنَّ النصر لا يأتي إلا من عند الله،** كما قال تعالى: ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وهو الذي وعد أن ينصر مَنْ ينصره: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]، ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠].

كما أعلن القرآن أنَّ مَنْ نصره الله تعالى فلن يغلبه غالب، ولن يهزمه عدو، قال تعالى: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٠].

هذا الإله العظيم يجب على المجاهدين أن يذكروه عند لقائهم، لإيمانهم أنه معهم، يسمعهم ويراهم، وأنه لن يتخلَّى عنهم، وأنه المدافع عنهم، والناصر لهم، وأنه وليهم ومولاهم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ**

(١) الفتح (٩/ ٣٥٤) شرح الحديث (٤٠٨٦).

كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وإذا كان فارس مغوار مثل عنترة العبسي في الجاهلية يقول مخاطبًا حبيبته:

ولقد ذكرتُكِ والرماحُ نواهل ... مني وبيض الهند تقطر من دمي

فوددت تقبيل السيوف لأنها ... لمعت كبارق ثغرك المتبسم

فكان ذكر حبيبة قلبه هو الذي يعينه في هذا الموقف الرهيب، فإن المؤمن لا يذكر هنا إلا ربَّه الذي خلقه فسواه، والذي منحه فأعطاه، والذي وفَّقه وهداه، والذي رزقه وكفاه، والذي لا يقدر على نصره سواه. ولا سيما أن قتال المؤمن إذا قاتل إنما يكون أبدًا في سبيل الله وحده، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤]، فغاية القتال لدى المسلم ليست غاية مادية، ولا عنصرية، ليست اقتناص دنيا، أو كسب شهرة، أو إعلاء جنس على جنس، أو إقليم على إقليم، أو طبقة على طبقة. بل يقاتل المسلم لهدف واحد: أن تكون كلمة الله هي العليا.

ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان:

وذكرُ الله يكون بالقلب، ويكون باللسان. بل الأصل في الذكر أن يكون بالقلب، لأن الذكر في اللغة: مقابل النسيان، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. والنسيان من صفات القلوب لا الألسنة.

فالمطلوب من كلِّ مؤمن: ألا ينسى ربه في حال من الأحوال، فهو يذكر قدرته تعالى عند العجز، ويذكر قوَّته عند الضعف، ويذكر علمه عند الجهل، وأنه القادر على أن يُطعمه من الجوع، وأن يُؤمِّنه من الخوف، وأن يُنجِّيه من كلِّ كرب، ويجعل له مَخْرجًا من كلِّ مأزق.

يذكر المؤمن ربه عند ضعفه فيشعر بالقوة، ويذكره عند حَيرته فيشعر بالطمأنينة، وعند أزمته فيحسُّ بالسكينة، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

يَحْذَر المؤمن أن يكون من الغافلين عن الله، الذين لا يخطر الله ببالهم، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

كما يحذر المؤمن أن يكون من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فلا يكفي المؤمن أن يذكر الله ذكرًا عارضًا، أو في بعض الأحوال، إنما المطلوب من المؤمنين أبدًا: أن يذكروا الله ذكرًا كثيرًا، أي: في كلِّ حين، وعلى كلِّ حال، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

ذكر الله باللسان نوعان: ثناء ودعاء:

وذكر الله باللسان أيضًا مطلوب، وهو نوعان: ذكر ثناء، وذكر دعاء. كما في الفاتحة، كلُّها ذكر لله، فأولها ثناء، وآخرها دعاء.

فذكر الثناء مثل قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكر الدعاء، هو الذي يَتَضمَّن طلبًا من الله تعالى، مثل دعاء أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

ومثل دعاء الرِّبِّيين الذين قاتلوا مع الأنبياء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

ومثل قوله ﷺ: «اللهمَّ مُنْزِل الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم»(١).

وقال البَرَاء بن عازب: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، ينقل التراب (أي في حفر الخندق) وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه، وهو يقول:

«اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَيْنا ... ولا تَصَدَّقنا ولا صَلَّينا

فأنزِلَنْ السكينةَ علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

(١) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ٦٥٣ .

إنَّ الأُلَى قَد بَغَوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»[1].

فهو هنا ينشد شعر عبد الله بن رواحة.

ومن الذكر: ما يكون في صورة ثناء، وهو يتضمَّن دعاء، كما في ذكر أيوب عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فهو هنا لم يسأل شيئًا، ولكن بيَّن حاله، وما أصابه، وأثنى على ربه بما هو أهله. ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، ولكن في هذا الثناء على الله دعاء بلسان الحال، وربما كان أبلغ من لسان المقال. ولهذا قال تعالى عَقِبَ ذلك: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

ومثل ذلك: ذكر ذي النون (يونُس) عليه السلام، حين التقمه الحوت في البحر: ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فهذه الكلمات الموجَزة تَضَمَّنت ثلاثة عناصر:

١- التوحيد في قوله: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ﴾.

٢- والتنزيه في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾، أي: أُنزِّهك عن كلِّ نقص وظلم.

٣- والاعتراف بالذنب، وهو رُوح التوبة، في قوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وهذه الكلمات تتضمَّن دعاء مُبطَّنا واستغاثةً بربه عند الكربة، وقد نادى في الظلمات، كما سمَّاها القرآن: ظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. والدعاء في هذه الحالة يكون خالصًا لله تعالى، لأنه دعاء المضطر، والله سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، جعله أمرًا ثابتًا من أوصاف الله تعالى، مثل خلق السماوات والأرض، وإنزال الماء من السماء، وجَعْلِ الأرض قرارًا، وجَعلِ الأنهار خلالها، إلى غير ذلك.

فلا عجب أن يستجيب الله لذي النون، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

---

(١) متفق عليه عن البراء، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣٩.

وجاء في الحديث: «دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرَّج الله عنه: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]»[١].

وقد ذكرنا فيما سبق في متطلَّبات الحرب والقتال عند المسلمين: الاستعانة بسلاح الدعاء، لما له من أثر رُوحي لا يعرف قيمته إلا المؤمنون.

وهو عند اللقاء والمواجهة أوْجَب، حيث يكون المقاتل أفقر إلى عَوْن الله، ويكون القلب أشدَّ خلوصًا لله، ويدعوه دعاء المضْطر المحتاج إلى مولاه، فهو أهل أن يُعان ويُستجاب له.

أفضل الأذكار:

هذا وأفضل الأذكار: ما جاء في القرآن الكريم على ألسنة الأنبياء والمؤمنين، كما في أدعية إبراهيم وموسى وغيرهم، أو تعليمًا من الله تعالى كما في خواتيم سورة البقرة.

وبعد ذلك: ما جاء في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ... ويحسُن أن يُوزَّع على الجنود والمقاتلين: هذه الأذكار في مطويَّات صغيرة مكتوبة، أو تُذاع عليهم من إذاعات محلية موجَّهة.

الذكر بين الإخفاء والجهر في القتال:

وقال الإمام القرطبي: (حكم هذا الذكر: أن يكون خفيّاً؛ لأنَّ رفع الصوت في موضع القتال رديء ومكروه إذا كان الذاكر واحدًا. وإذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفتُّ في أعضاد العدو)[٢] اهـ.

وروى أبو موسى الأشعري: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٦٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وصحَّح شاكر إسناده، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٥)، والبزار في المسند (٣/ ٣٦٣)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ١٢٩)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١١٠)، والحاكم في التفسير (٢/ ٣٨٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب محبة الله (٦٢٠)، عن سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة (٧/ ١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٤) آية (٤٥) من الأنفال.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (٢/ ١١٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٨).

وهذا في غير الذكر الجماعي الذي يراد به إرعاب العدو بالتهليل والتكبير. فقد كانت صيحة (الله أكبر) في المعارك تزلزل قلوب المشركين، وتشدُّ من عزائم المؤمنين. كما صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوة خيبر: «الله أكبر، خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين»[1]. ومثل ما ذكرناه من قبل:

«فأنْزِلَنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إن لاقَيْنا»

فهو دعاء في صورة نشيد جماعي بالصيغة الجهرية، ليقوِّي قلوب المؤمنين، ويزلزل المشركين.

٣- طاعة الله ورسوله:

والواجب الثالث: طاعة الله ورسوله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]. وطاعة الله تعني: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، بإقامة العبادات، وعمل الصالحات، والتزام أحكام الشرع في المعاملات، والوقوف عند حدود الله تعالى، بإحلال ما أحلَّ، وتحريم ما حرَّم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتغيير المنكر إذا وقع باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، واجتناب أذى الخلق وظلمهم، بل الواجب بذل العون لهم، وإسداء المعروف إليهم، وكفُّ الشرِّ عنهم.

وطاعة الرسول إنما وَجَبت لأنه مُبَلِّغ عن الله تعالى، ولا ينطق عن هواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، لهذا اعتبرت طاعته من طاعة الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وطاعة الله ورسوله مطلوبة وواجبة في كلِّ حين، وفي كلِّ حال، ولكنها

(١) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣٩.

أوجب ما تكون في هذه الحال، وفي هذا الموقف، حين يواجه المسلمون أعداءهم، ويتلاقى الفريقان. فتكون الطاعة هنا مددًا للجندي المسلم، ضدَّ أعدائه المعرضين عن الله، الناسين له. ولذا أمر القرآن بالمحافظة على الصلوات في كلِّ الأحوال، وخصوصًا في حالة الحرب. يقول تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. فقد أمر بالمحافظة على الصلوات والقنوت لله عزَّ وجلَّ، ثم خصَّ حالة الخوف إذا قامت الحرب بالذكر، فأمر بالصلاة رجالاً، أي راجلين مشاةً، أو ركبانا على الخيل قديمًا، أو على الدبابة أو المصفَّحة أو الطائرة أو غيرها من آليات الحرب المعاصرة. فيجب على المسلم ألا يهمل الصلاة وهو في هذه الحال، بل يُصلِّي كيف أمكنَه الصلاة، ماشيًا أو راكبًا، بركوع وسجود، أو بالإيماء والإشارة إلى جهة القبلة إن أمكنه، أو إلى أيِّ جهة كانت ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ**﴾ [البقرة: ١١٥]، بوضوء وطهارة كاملة إن تيسَّر ذلك، أو بتيمُّم يقوم مقام الوضوء، حتى مَن لم يتمكَّن من التيمُّم صلى صلاة فاقد الطهورين، وفي القرآن الكريم: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] متفق عليه.

وقد ذكرنا من قبل كيف عُني القرآن الكريم بذكر كيفيَّة الصلاة في حالة الحرب، المعروفة في الفقه الإسلامي باسم (صلاة الخوف) بحيث تُؤدَّى جماعة، وخلفَ إمام واحد، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٦٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، عن أبي هريرة.

ومن أهمِّ الوصايا في هذا الجانب: وصية عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز إلى قائد جيوش المسلمين، وفيها: أما بعد، فإني آمرك ومَنْ معك من الأجناد بتقوى الله على كلِّ حال، فإنَّ تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومَن معك أن تكونوا أشدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوِّهم. وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوِّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتنا كعُدَّتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوَّتنا. واعلموا أنَّ عليكم في مسيركم حَفَظَة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إنَّ عدوَّنا شرٌّ منا، فلن يُسَلَّط علينا [وإن أسأنا]، فَرُبَّ قوم قد سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل - لما عملوا بمساخط الله - كُفَّار المجوس، ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً﴾ [الإسراء: ٥]. واسألوا الله العَوْن على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم[١].

طاعة القائد المسلم:

وتتضمَّن طاعة رسول الله معنى مهمّاً يُحتاج إليه في فقه الجهاد، وهو: أن الرسول كان قائد المعركة، فطاعته فيها معنى (طاعة القائد). وهذا أمر ضروري في الحروب: الطاعة والنظام. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٢].

---

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية (٥/ ٣٠٣) عن عمر بن عبد العزيز، وذكرها صاحب العقد الفريد (١/ ١٣٠) بدون سند. وذكرها ابن عبد الحكم في (سيرة عمر بن عبد العزيز صـ٨٤- ٨٧) بوصفها رسالة منه إلى أحد قوَّاده منصور بن غالب، وجَّهها إليه حين بعثه لقتال أهل الحرب. وتكاد تكون بنفس الألفاظ عدا اختلاف يسير. ولا يضيرنا أن تكون من أحد العمرين، المهم هو مضمون الوصية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٣٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣)، وابن ماجه في المقدمة (٣) بلفظ: «ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني»، عن أبي هريرة.

وقال فيما رواه ابن عمر: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

سبب محنة المسلمين في أحد:

وقد وقع للمسلمين في غزوة أُحد درس مهم، حين نظَّم النبي الصفوف، ووزَّع الأدوار، وجعل الرماة على الجبل، وأمرهم ألا يغادروا أماكنهم بحال، حتى يأتيهم أمر منه، ولكنهم خالفوا، فوقعت البلوى، وأُصيب المسلمون بما أُصيبوا به، ونزل في ذلك القرآن: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما يُحدِّث قال: جعل النبي ﷺ على الرجَّالة يوم أُحد، وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم».

فهزموهم. قال: فأنا والله رأيتُ النساء يَشْتَدِدْن (يُسْرعن)، قد بدت خَلاَخلهُنَّ وأَسْوُقهُنَّ رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغنيمة! أي قوم، الغنيمة! ظهر أصحابكم، فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتينَّ الناس، فَلَنُصيبنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهم. فلم يبقَ مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلاً.

فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات. ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبتَ والله، يا عدو الله! إنَّ الذين عددتَ لأحياء كلُّهم، وقد بقي

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٢.

لك ما يسوؤك! قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤني.

ثم أخذ يرتجز: اعْلُ هُبَل، اعْلُ هُبَل! قال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟». قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: قولوا: «الله أعلى وأجلُّ»!

قال: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟». قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1]!

كانت محنة المسلمين في أُحد، وتقديم سبعين شهيدًا من أبطالهم في المعركة نتيجة منطقية لعصيان أمر قائدهم، واستجابتهم لشهوات أنفسهم في الحرص على عَرَض من الدنيا. ولهذا نزل القرآن يواسيهم في هذه المحنة من ناحية، ويردُّها إلى أسبابها التي أدَّت إليها، ويُحمِّلهم مسؤوليتها من ناحية أخرى. فقال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ومعنى ﴿**أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا**﴾: أيْ قتلتم في بدر سبعين من المشركين، وأسرتم سبعين، في حين قُتل منكم في هذه الغزوة سبعون.

أهمية مشاورة القائد للجنود:

وليس معنى طاعة القيادة: أن يستبدَّ القائد بالأمر كلِّه، ولا يشاور من معه، وإذا شاورهم يضرب بآرائهم عُرض الحائط، فهذا خلاف هَدْي رسول الله ﷺ، الذي كان يشاور أصحابه في كلِّ أموره، وكثيرًا ما كان ينزل عن رأيه إلى رأيهم.

فقد شاور في غزوة بدر قبل الغزوة حتى اطمأنَّ إلى موقف الأنصار، وهم جمهرة الناس، وشاور في أثناء الغزو، ونزل على رأي الحُبَاب بن المنذر، وشاور بعد المعركة، في شأن الأُسارى، واختلف عليه أبو بكر وعمر، فقال: «لو اتَّفقتما على رأي ما خالفتكما»[2]. ورجَّح رأيَ أبي بكر، في أخذ الفداء.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٥٩٣)، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٩٩٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنم، وحديث عبد الرحمن بن غَنم عن النبي مرسل، قال ابن حجر في التقريب: شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (٢٨٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٩)، عن البراء=

وكذلك شاور في غزوة أُحد، فلما رأى الأكثريَّة - وجلُّهم من الشباب - تُؤْثر الخروج للقاء العدو، ولا تنتظره حتى يدخل المدينة فيُحاربه أهلها كلُّهم، حتى النساء والصبيان، فنزل عند رغبتهم، ودخل ليلبس عُدَّة الحرب، وكأنهم لاموا أنفسهم، أنْ أنْزلوا رسولَ الله على رأيهم، فقالوا: لعلنا استكرهناك، يا رسول الله! إنْ شئتَ بقيتَ في المدينة؟

فقال: «ما كان لنبيٍّ لبس لَأْمته أن يضَعَهَا حتى يحكمَ اللهُ بينه وبين أعدائه»[1]، وبهذا علَّمهم ضرورة الحزم، وعدم التردُّد، وكثرة القيل والقال.

٤- وحدة الصف وعدم التنازع:

والواجب الرابع: هو وحدة الصفِّ عند المعركة، وعدم التنازع في الأمر، والوقوف جبهة متراصَّة أمام العدو. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤].

وما ذكرناه في غزوة أُحد، دلالة على الواجب الثالث: طاعة الله ورسوله، يمكن أن نذكره هنا أيضًا دلالة على عدم التنازع، فقد تنازع الرماة فيما بينهم، وتنازعوا مع أميرهم عبد الله بن جبير، وهو ما علَّق به القرآن على الغزوة في قوله: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقد ذكر البخاري رحمه الله، الحديث في كتاب الجهاد في (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، وذكر فيه الآية الكريمة: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

= ابن عازب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك (٩/ ٣٨)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٠٨).

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٧٨٧)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، عن جابر بلفظ: «إنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، والدارمي في الرؤيا (٢١٥٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٦/ ١٥٢)، ورواه ابن هشام عن الزهري مرسلاً (٣/ ٦٨)، وصحَّحه الألباني في فقه السيرة (٥٩).

كما ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[1].

وذكر العلاَّمة ابن النحاس في آداب الحرب الموجبة للنصر: (عدم التنازع الموجب للفشل والوَهْن، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام، لا يُستطاع كسرها جملة، وإذا تفرَّقت سَهُل كسرها سهمًا سهمًا)[2].

يشير إلى قول الشاعر:

إنَّ القداح إذا اجتمعن فرامها ... بالكسر ذو حَنَقٍ وبطش أيَّد

عزَّت فلم تُكسَر، وإن هي بُدِّدت ... فالكسر والتوهين للمتبدِّد[3]

وقال العلاَّمة ابن عاشور: (النَّهيُ عن التنازع يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتى يصدروا عن رأي واحد. فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩]، والنهي عن التنازع أعمُّ من الأمر بالطاعة لولاة الأمور، لأنهم إذا نُهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي)[4].

هدفان أساسيان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

والإسلام يسعى أبدًا إلى هدفين أساسيين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

الأول يعني: وحدة المعبود سبحانه، فهو: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ**﴾.

والثاني يعني: وحدة العابدين، فلا ينبغي أن يختلفوا اختلافًا تتفرَّق به كلمتهم، وتتباغض معه قلوبهم. فهذا هو الذي أضاع أهل الكتاب من قبلهم: أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم، أو جاءتهم البيِّنات، بغيًا بينهم، كما قصَّ القرآن علينا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩٧٤٢)، عن أبي موسى. (٢) مشارع الأشواق (٢/ ٦٩ ١٠).

(٣) البيتان لعبد الله بن عبد الأعلى بن أبى عمرة أبو عبد الملك الشيباني. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطى صـ١٩٠

(٤) تفسير (التحرير والتنوير) لابن عاشور (٦/ ٣٠، ٣١) طبعة دار سحنون للنشر.

ذلك في قصة بني إسرائيل: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

إنَّ المسلمين قد جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة الآداب، ووحدة المفاهيم، ووحدة القبلة، ووحدة المصير، فلا يجوز أن يُفرِّقهم شيء مما يفرق الناس في الدنيا، ولا سيما في وقت الحرب، فإن من طبيعة الشدائد أن تجمع ولا تُفرِّق، وأن تُقرِّب ولا تباعد، وقد قال الشاعر يخاطب الحمام:

فإن يكُ الجنس يا ابن الطلح فرَّقنا إنَّ المصائب يجمعن المصابينا[1]!

ومما يساعد المجاهدين على اتِّحاد الكلمة، وعدم التنازع في الأمر: إخلاص الجميع لله، وفناؤهم في حُبِّ دينهم، وإرضاء ربِّهم، بحيث ينبغي أن ينسى كلُّ منهم حظَّ نفسه، ويذكر حقَّ ربِّه، فلا يستعبده طلب مال ولا جاه، ولا يستخفُّه بريق الأضواء، ولا الجري وراء الظهور والشهرة والمحمدة، فقد انحصرت كلُّ آماله ورغباته في أن تكون كلمة الله هي العليا.

ومن شأن المخلصين لله ألا يتنازعوا، لأنَّ كل واحد يُنكر نفسه، ولا يستنكف أن يعمل جنديًّا تحت قيادة غيره. وفي حديث أبي هريرة، عند البخاري: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إنْ كان في الحراسة كان في الحراسة، وإنْ كان في الساقة كان في الساقة»[2].

وقد عزل أمير المؤمنين عمر القائدَ المحنَّك خالد بن الوليد عن القيادة، فعمل تحت إمرة أبي عبيدة بن الجرَّاح، راضي النفس، مطمئنَّ الضمير، ناصحًا له، مشيرًا عليه، مساعدًا له، ولم يعترض أو يعتزل، أو يحاول التشويش أو إثارة فتنة، فقد جنَّد نفسه لنصرة الإسلام، أيّاً كان موقعه، في زمام القافلة أو في مؤخرتها[3]. فَنِعْم القائد هو، وَنِعْم الجندي، رضي الله عنه.

---

(١) البيت لأحمد شوقي.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ٦٥٧.

(٣) انظر: كتاب (خالد بن الوليد) لمحمد الصادق عرجون.

٥- الصبر:

والواجب الخامس للمجاهدين عند لقاء العدو، هو: الصبر، ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

والصبر يعني: حَبْس النفس على ما تكره، تقرُّبًا إلى الله. وهو خُلق أصيل من أخلاق الإسلام.

ويُعتبر: نصف الإيمان[١]، فالإيمان نصف شكر، ونصف صبر. لأنَّ الإنسان بين حالتين: نعمة يمنحها الله له، وبلاء يبتليه الله به، وواجبه في حالة النعمة: الشكر، وفي حال البلاء: الصبر. وقد روى مسلم في صحيحه، عن صهيب، عن النبي ﷺ: «عَجَبًا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إنْ أصابته سرَّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيرًا له»[٢].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾ [إبراهيم: ٥]، والصبَّار الشكور هو: المؤمن.

وإذا كان الصبر مطلوبًا في كلِّ حين، وفي كلِّ حال، فهو أشدُّ ما يكون طلبًا عند الأزمات والشدائد، التي تضيق فيها الصدور، وتهن العزائم، وتتزلزل القلوب. ومنها: ساحات القتال ومواجهة الأعداء، فالصبر هنا فريضة وضرورة: فريضة يُوجبها الدين، وضرورة تُحتِّمها الحرب. وهو (الصبر حين البأس) الذي أثنى عليه القرآن، في بيانه لحقيقة البرِّ وأهله الصادقين، فقال: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكثيرًا ما تتكافأ قوى المتقاتلين من الفريقين، ويكون أجدرهما بالنصر، أوفرهما حظًّا من الصبر. بل كثيرًا ما تنتصر القِلَّة على الكثرة بالصبر، وفي القرآن الكريم:

---

(١) عن ابن مسعود موقوفًا: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان». رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٤)، والحاكم في التفسير (٢/ ٤٤٦)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نُعيم في الحلية (٥/ ٣٤)، والبيهقي في الشعب باب زيادة الإيمان (١/ ٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (١/ ٢٢٠)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٣٣٩٧).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٩٣٤)، عن صهيب.

﴿كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فانظر كيف وضع قيد (الصبر) في حال القوَّة والضعف ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ ﴿مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ ثم ختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقد قال العرب في أمثالهم: الشجاعة صبر ساعة.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٣-١٥٧].

أراد الله تعالى بهذه الآيات: أن يُهيِّئ نفوس المؤمنين لمواجهة ما تحمله من أعباء ثقال، وأن يستعينوا عليها بخُلق الصبر، وعبادة الصلاة، وهي داخلة فيما ذكرنا من طاعة الله ورسوله، وأن يحتسبوا مَنْ يُستشهد منهم عند الله، ولا يقولوا عنه: ميت، بل هو حيٌّ يُرزق عند ربِّه، وإن كانوا لا يشعرون بذلك. وعليهم أن يُوطِّنوا أنفسهم على الاستعداد لاستقبال أنواع من البلاء تنتظرهم نتيجة الحرب والحصار: من الخوف والجوع ونقصِ الأموال والأنفس والثمرات، ولكنه هنا يُبشِّر الصابرين الذين لا تهزمهم المصائب، ولا تزلزلهم الكوارث، بل يستقبلونها بالصبر والتَّسليم لأمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، ومعنى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أيْ نحن ملكه يتصرَّف فينا كما يشاء، ومعنى: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، إنا سنجد عنده حسن الجزاء، وهو يُوفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب.

أنواع الصبر ومراتبه:

إن الصبر في الإسلام أنواع ومراتب:

أ- **فهناك الصبر على بلاء الله تعالى**، وما ينزل بالإنسان من آفات الحياة الدنيا من فقر ومرض، وغُربة، وألم وعذاب، وفقد حبيب وغير ذلك، وهذا مثل صبر أيوب عليه السلام، الذي ذكره الله في القرآن، وأثنى عليه قائلا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ [ص: ٤٤].

ب- **وهناك الصبر عن معصية الله تعالى**، فقد يقع المكلَّف تحت وطأة الإغراءات بالمعصية، وقد يُزيِّنها له الشيطان، فيعتصم بالصبر، ويستعلي عليها، يرفض الحرام، وهذا مثل صبر يوسف عليه السلام، الذي راودته ﴿**الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [يوسف: ٢٣]، ولما لم ينجح معه سلاح الإغراء لجأت إلى سلاح التهديد أمام النسوة قائلةً: ﴿**قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ [يوسف: ٣٢، ٣٣].

ولقد نجح يوسف في الامتحان، وصبر عن المعصية، كما صبر على المحن الأخرى، وكانت عاقبته كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٠].

ج- **وهناك الصبر على طاعة الله تعالى**، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ**﴾ [مريم: ٦٥]. وهذا هو صبر الذبيح إسماعيل، الذي قال له أبوه الخليل إبراهيم: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقد وطَّن نفسه على الصبر على تنفيذ أمر الله، ولو كان فيها تقديم رقبته ودمه لله عزَّ وجلَّ.

د- **وهناك الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله**، وما في طريقها من عقبات، وهو طريق الرسل جميعًا، كما قالوا لقومهم: ﴿**وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [إبراهيم: ١٢].

وقد قال تعالى لخاتم رسله محمد: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

هـ - **وهناك الصبر على مشاقِّ الجهاد**، وما يستلزمه من بذل الأنفس والأموال، وتحمُّل الآلام والمشقَّات. كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالصبر في البأساء: أي في حالة الفقر والعَوَز. والضرَّاء: في حالة المرض والألم. والصبر حين البأس: في حالة الحرب[١].

وقال تعالى مُعقِّبا على غزوة أُحد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فزاد هنا مع البأساء في الأموال، والضرَّاء في الأبدان: الزلزلة في الأنفس والقلوب.

وقال تعالى في سورة محمَّد، وتُسمَّى سورة القتال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وأثنى سبحانه على جماعة من المؤمنين من قبلنا، وقد قُتل منهم مَن قُتل في المعارك مع أعدائهم، فقال: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وقال ﷺ: «لا تَتَمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف» متفق عليه[٢].

مما يعينُ المجاهد المسلم على الصبر:

ومما يعينُ المجاهد المسلم على الصبر: أن يعلم أنَّ كلَّ ما يُصيبه من جوع وظمأ

(١) انظر: كتابنا (الصبر في القرآن الكريم) فصل: (مجالات الصبر) صـ٣٥ - ٥١ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت صـ٤١ - ٥٨.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ٤٢٤.

وشدة وتعب وألم في سبيل الله مرصود له في سجلّه عند الله، مكتوب في ميزان حسناته، لا يضيع منه مثقال ذرَّة، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أوفرَ الناس حظّاً من الصبر عند لقاء الأعداء، كما قال سعد بن معاذ للرسول ﷺ، يوم بدر: وإنا لصُبُر في الحرب، صُدُق عند اللقاء، فلعلَّ الله يُريك منا ما تقرُّ به عينك[1]. وقد كان.

ومما يعين المؤمن على الصبر: أن يعلم أنَّ أعداءه من أهل الباطل يصبرون على نصرة باطلهم وما يجرُّهم إليه من تَبِعات ومغارم، أفلا يصبر أهل الحقِّ على نصرة حقِّهم؟!

يقول الله تعالى عن المشركين وموقفهم من رسول الله: ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢].

وفي موضع آخر يقول: ﴿وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

ومن هنا كان المطلوب من المسلم أن يُصَابر هؤلاء، أيْ: يغلب صبرُه صبرَهم، وتهزم عزيمتُه عزائمهم. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٦- الإخلاص وتجنُّب البطر والرياء:

والواجب السادس للمجاهدين عند المعركة: أن يُصَحِّحوا نيَّتهم، ويُطهِّروا قلوبهم من كلِّ قصدٍ دنيويّ، وأن يتميَّزوا عن أعدائهم المشركين، الذين خرجوا من مكة، وجاؤوا قرب المدينة في بدر، لا من أجل إحقاق حقٍّ، ولا إبطال باطل،

(١) انظر: ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٣، ٦٤)، البداية والنهاية (٣/ ٢٦٢).

بل بَطَرًا ورئاء الناس وصداً عن سبيل الله، كما عبَّر عن ذلك زعيمهم والمتحدِّث باسمهم: أبو جهل بن هشام، حين عرض عليه بعض عقلائهم أن يرجعوا بجيشهم، ما دامت قافلتهم قد سلمت لهم، ولم يمسسها سوء، ونجا بها أبو سفيان ومن معه، ولكنه ركبه الغرور، وسَحرته القوة المادية والعسكرية التي معه، فأبى أن يعود، وقال في تحدٍّ وصَلَف: والله لا نرجع حتى نَردَ بدرًا (وكان بدر موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام) فننحر الجُزر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، ويسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها[1]!

فهذه هي أهدافه، التي يسعى إليها ويحرص عليها: نحر الجزور، وشرب الخمور، وعزف القيان، والظهور بمظهر القوة أمام العرب!

أما أهداف المسلمين، فيجب أن تغاير هذه الأهداف، وأن تَتَمحَّض لوجه الله تعالى، لنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، كما قال تعالى: ﴿**وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [الأنفال: ٧، ٨].

تنبيهٌ مهم: الأمة كلها مُخاطبةٌ بما خُوطب به المقاتلون:

الواجبات الستة التي ذكرناها والتي أمرت بها الآيات: يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا، على المجاهدين الذين يلاقون العدو ويقاتلونه خصوصًا، ولكنها - من وجه آخر - واجبة على الأمة عمومًا في حالة الحرب.

ذلك: أن الآيات الكريمة خاطبت المؤمنين عامة بقولها: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فالتكليف مُوجَّه أساسًا إلى الأمة كلِّها، وإن كان الجيش والمقاتلون عليهم العبء الأكبر.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، ولا يكون شعبها ممَّن أغفل الله قلبه عن ذكره واتَّبع هواه، وكان أمره فُرُطًا، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، فإن المعاصي أخوف عليهم من أسلحة عدوهم، وأن تعتصم الأمة بحبل الله جميعًا ولا تتفرَّق، كما تفرَّق الذين مْن قبلها، بل الواجب أن تنسى خلافاتها، ولا يعلُو صوتٌ على صوت المعركة، فليس وراء التنازع إلا الفشل وذهاب الريح، وتمكُّن

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٦)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٦٦).

الأعداء. وعلى الأمة أن تصبر على مُتَطلَّبات الحرب، وإن جرَّ ذلك عليها من الآلام والمتاعب وضيق المعيشة ما جرَّ، فقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ**﴾ [النساء: ١٠٤].

على الأمة كلِّها: أن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيَّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطَر، وسائر معاصي القلوب التي هي أشدُّ خطرًا من معاصي الجوارح؛ فإنَّ الله تعالى إنما ينزل نصره على قدر ما في القلوب من نقاء وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

يجب على الأمة المسلمة في حالة الحرب والجهاد: أن تَتَميَّز بحياة الطهارة لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجدِّ لا الهَزْل، وأن تعلو إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النُّصرة؛ فإنما النصر للمؤمنين، وبالمؤمنين.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا بجلاء ووضوح، فلم تعُد الحرب مقصورة على المقاتلين، كما كان في الأزمنة السالفة. بل يشترك المجتمع كلُّه في الحرب، بصور شتَّى، بعضهم بطريق مباشر، وبعضهم بطريق غير مباشر. بعضهم يعمل في الميدان، وبعضهم يعمل في المصنع، وبعضهم يعمل في المخبز، يُعدُّ الخبز للجيش، وبعضهم يعمل لتوفير المياه لهم، أو تهيئة الكساء والغطاء لهم، وبعضهم يحافظ على الجبهة الداخلية أن تتفكَّك أو تنهار، وبعضهم تتأثَّر بالحرب صناعته، وبعضهم تتأثَّر زراعته، وبعضهم تتأثَّر تجارته، وبعضهم تتأثَّر حِرفته، وقد يقاطَع المجتمع اقتصاديًّا من قِبَل أعدائه وحُلفائهم، فيتأثَّر اقتصاده كلّه من جرَّاء ذلك، كما هو مشاهد في عصرنا.

وبهذا تنعكس آثار الحرب على المجتمع كلِّه بنسب متفاوتة، وتفرض عليه أعباء شتَّى، يجب أن يتحمَّلها صابرا محتسبا.

ويذكر الناس في الحرب العالمية الثانية قول تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وأحد قادة الحرب يومئذ لشعبه: إنما أعدكم بالعرق والدمع والدم، حتى تنتصروا! وإنما قال ذلك ليعدَّهم نفسيًّا لتحمُّل تبعات الحرب، وما أثقلها! فالمؤمنون أولى بتحمُّل نتائج الحرب من غيرهم، لأنَّ حربهم أبدًا في سبيل الله.

﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦].

الفصل الثالث

أدبُ الجهاد والمجاهدين

آداب الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة:

وضع الإسلام لكلِّ شيء أدبًا يخصُّه، فهناك أدب للأكل، وأدب للشرب، وأدب للبس، وأدب للجلوس، وأدب للمشي، وأدب للحديث، وأدب للتزاور، وأدب لكلِّ شأن من شؤون الحياة، يُميِّز المسلم عن غيره، ويصبغه بصبغته الخاصة، التي تتعانق فيها المعاني الربانية، والمعاني الإنسانية، والمعاني الأخلاقية.

كما وضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه: أدب الزوج مع زوجته، وأدب الزوجة مع زوجها، أدب الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم، وأدب الأبوين مع أولادهم، أدب الجار مع جاره: الجار ذي القربي والجار الجنُب، وأدب الراعي مع الرعيَّة، وأدب الرعيَّة مع الراعي، أدب التاجر في تجارته، وأدب الصانع في صناعته، وأدب الزارع في زراعته . . . وهكذا تشمل الآداب كلَّ أصناف الناس، وكلَّ نواحي الحياة.

وتحلِّي المسلم بهذه الآداب امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته: يجعل منها عبادةً وقُربةً إلى الله تعالى.

وفي باب الجهاد: نجد جملة من الآداب، دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وطبَّقها الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف الأمة، وتلقَّاها عنهم خلفهم، فكانوا مُثُلاً طيبة من التحلِّي بالفضائل، والتخلِّي عن الرذائل، وأضافت إلى بطولاتهم الجهادية بطولات أخلاقية، ضربوا بها أروع الأمثال.

بعض هذه الآداب يمكن أن تُصنِّفه في قسم العبادة، وآخر في المعاملة، بعضها يدخل في باب الواجبات، وبعضها يدخل في باب المستحبَّات، وكلُّها يدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق.

من آداب الجهاد:

١ - تصحيح النية:

أول ما يُطلب من المجاهد: أن يُصحِّح نيته في جهاده[١]، فلا يكون جهاده غضبًا لنفسه، أو حَمِيَّة لقومه، أو إظهارًا للشجاعة، أو طلبًا لشهرة ومحمَدة عند الناس، أو تطلُّعا إلى غنيمة لذاته أو لجماعته وقومه، كالاستيلاء على المواد الخام في بلد ما، أو فتح الأسواق أمام سلع ما، أو احتكار سوق معينة لحسابه، أو لحساب قومه أو دولته، أو نحو ذلك. وإنما يُمحِّض قصده لوجه الله، ولنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، وكسب رضاه.

فمما لا شك فيه: أن الجهاد قُربةٌ وعبادة من عبادات الإسلام، بل هو أفضل ما يتطوَّع به المسلم من قُربات، كما دلَّت على ذلك الآيات والأحاديث. ولا تقبل عبادة في الإسلام عند الله إلا بنيَّة التعبُّد والامتثال لأمر الله تعالى، وقصد الإخلاص له. كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥].

وقد روى عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قوله: «إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد اتفق الشيخان وغيرهما على إخراج هذا الحديث، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح[٢].

كما بدأ به آخرون من المصنِّفين، إشارة إلى ضرورة النية الخالصة في صحَّة كل عمل. وأن العمل - وإن كان صالحا في صورته - إذا خلا من النية، كان أشبه بالتمثال الذي لا حياة فيه، ولا رُوح فيه.

---

(١) لمعرفة المزيد عن النية وما يتعلق بها راجع كتابنا: (النية والإخلاص) من سلسلة (تيسير فقه السلوك). نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) متفق عليه عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١٢٢ .

وهذا سرُّ تأكيد السلف وتركيزهم على أهمية النية في الأعمال، وأن تكون خالصةً لوجه الله تعالى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

من فوائد تصحيح النية:

والنية الصالحة هنا تفيد المجاهد أكبر فائدة:

أ- فهي تجعل عمله كلَّه طاعةً لله وعبادةً له سبحانه، حتى جوعه وعطشه ومشيه ومعاناته كلها مرصودة له عند ربه، محسوبة في ميزان حسناته. كما قال تعالى في شأن المجاهدين في سبيله: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

وإذا كان معه فرس يجاهد عليه، كان كلُّ ما يقوم به من خدمة ورعاية لهذا الفرس يعُدُّ حسنات له عند الله، حتى أكله وشربه وبوله وروثه، كما صحَّ في الحديث[1].

وإذا كان هذا لخادم الفرس وراعيه، فمثل ذلك لمَن يرعى المصفَّحة والمجنزرة والدبابة والغوَّاصة والطائرة والبندقية والرشاش والذخيرة، وسائر عُدَّة الحرب وآلياتها التي يحتاج إليها المجاهد، ويحتاج إليها الجيش والقوَّات المسلحة.

ب- وهذه النيَّة الصالحة تجعله أقرب إلى نصر الله تعالى وعونه، فإنه سبحانه يُنزل مَدَده ونصره على قدر ما في القلوب من صدق وإخلاص، كما قال تعالى في شأن المجاهدين من المؤمنين الذين بايعوا رسوله تحت الشجرة: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

ج- ومن ثمرات هذه النيَّة الخالصة: أنَّ صاحبها إذا سأل ربه الشهادة بصدق، نال ثواب الشهادة، وإن لم تُصبه وقدِّر له أن يسلم في القتال، ويعود إلى أهله، ويموت

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه، صـ ٦٠٨. وفيه: «من احتبس فرسًا في سبيل الله».

على فراشه. روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «مَن سأل الله الشهادة بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»[1].

أنواع الناس بحسب نيّاتهم في الجهاد:

وقد عرض العلاَّمة ابن النحاس في كتابه (مشارع الأشواق) - وهو كتاب في فضل الجهاد وفقهه - لأنواع النيَّات والمقاصد للناس في هذا المقام، وأفاض فيها وفصَّل، مع ذكر الأحكام والأدلَّة، يحسن بنا أن ننقل هنا خلاصته. قال رحمه الله:

(اعلم أنَّ أنواع النيَّة في الجهاد لا تنحصر، لتنوُّع المقاصد فيه، ولكن نذكر منها ما هو الغالب وجودًا، ويقاس عليه ما قد يقع، والتوفيق بيد الله سبحانه.

١- فمنهم: مَن يقصد بجهاده وَجْهَ الله سبحانه، لاستحقاقه هذه العبادة، وأمره بها، وافتراضها على عباده، من غير التفات عنده إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا عزيز الوجود، نادر الإمكان.

ومنه ما رواه أبو المظفَّر بن الجوزي في (جوهرة الزمان) بإسناده إلى عباس ابن يوسف قال: قال ميسرة الخادم: غزونا في بعض الغزوات، فإذا بين الصفوف شاب، فحمل على الميمنة فطحنها، ثم مال على الميسرة فطحنها، وهو مُقنَّع الحديد، ثم مال على القلب حتى ثناه، ثم قال:

أحسنْ بمولاك سعيدُ ظنّاً ... هذا الذي كنتَ له تمنَّى

تَنَحَّ يا حُورَ الجنان عنَّا ... لا فيك قاتلنا ولا قُتلنا

وما زال هذا الشاب يحمل على الأعداء ويقاتل حتى قُتل.

٢- ومنهم: مَن يحمله على الجهاد غَيرة الإسلام، والحرص على إعلاء كلمة الله تعالى وإعزازها، وإذلال كلمة الكفر وأهلها. وهاتان النيتان لا شكَّ في صحَّتهما، ولا ريب في الفوز عند الله بهما. ومما يدلُّ على إخلاصه فيهما: الاجتهاد على إخفاء عمله في الحال، وعدم التبجُّح والافتخار بما صدر منه في

(١) رواه مسلم عن سهل بن حنيف وقد سبق تخريجه صـ ١٢٨ .

المآل، وحبُّ ألا يُذكر شيء من ذلك، واحتساب نفسه عند الله إن قُتل هنالك، وكراهة الظهور اكتفاء باطلاع الله، واتِّخاذ ما أصابه ذخيرة له عند الله.

٣- ومنهم: مَن يقصد بجهاده الجنة وثوابها، وكواعبها وأترابها، والنجاة من النار وعقابها، وأليم عذابها، من غير تصوُّر لغير ذلك، هذا هو الأغلب وجودًا.

وقال بعضهم: إنَّ هذا القصد لا يكفي في نَيْل رتبة الشهادة، والظاهر الصحيح: أن هذا القصد كافٍ في نَيْلها، وأن صاحبها من الفائزين بجنات النعيم.

وقد سألتُ عن هذه المسألة بعض مشايخنا في سنة خمس أو ست وتسعين وسبعمائة، فأجاب بما تقدَّم من الصحَّة.

ومما يدلُّ على ذلك: ترغيب الله في الجنة لمَن جاهد في سبيله، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [الصف: ١٠-١٢].

والآيات في ذلك كثيرة، وكذلك رسول الله ﷺ حضَّ على الجهاد ووعد عليه بالجنة كقوله: «مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[(١)].

وقوله: «ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويُدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله»[(٢)]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في (شرح العمدة): (المجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم: مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، فألقى التمرات التي في يده وقاتل حتى قُتل[(٣)]. وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة.

---

(١) رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٥٧٤ .

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٥٧٦. وفيه كلام عمير بن الحُمام صاحب التمرات.

قال: والشريعة كلُّها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة؛ لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعدَّ فيها للعاملين، ترغيبًا للناس في العمل، ومحال أن يُرغِّبهم في العمل للثواب، ويكون ذلك معلولاً مدخولاً، إلا أن يُدَّعَى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا يسامح فيه، وأما أن يكون عِلَّة في العمل فلا)[1] انتهى.

٤- ومنهم: مَن يخرج إلى الجهاد مُكثِّرًا سواد المجاهدين، ليس له نيَّة أن يَقتل ولا أن يُقتل. قال ابن النحاس: وهذا - إذا قُتل - شهيد؛ لأن مَن كثَّر سواد قوم فهو منهم.

٥- ومنهم: مَن يجاهد ونيَّته وجه الله تعالى ونَيْل الغنيمة جميعًا، ولو انفرد قصد الجهاد عنده لكان كفيلاً بإنهاض القدرة إلى الجهاد، بحيث لو دُعي إلى غزو طائفة فقراء ليس لهم ما يغنم، لما أقعده عدم وجود ما يغنم عن الجهاد في سبيل الله، بل كان يجاهد، ولو دُعي إلى غزو طائفتين إحداهما فقيرة، والأخرى غنية لرغب في جهاد الغنية، رجاء الغنيمة.

وهذه النيَّة مما اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السلف، فذهب بعضهم: إلى أن النيَّة فاسدة، وأن صاحبها يُعاقَب عليها لإدخاله قَصْد الدنيا في عمل الآخرة.

وذهب آخرون: إلى أنَّ هذه النيَّة صحيحة. وهذا هو المذهب الصحيح، وإليه ذهب حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله، فإنه قال في (الإحياء) في كتاب الأمر بالمعروف[2]: (وما عندي أنَّ الغُزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها. ويبعد أن يقال: إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم، بل العدل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي، والمزعج القوي، هو: إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤٨)، وللإمام ابن القيم كلام قوي في كتابه (مدارج السالكين) ردَّ به على غلاة المتصوفة الذين ذمُّوا العبادة إذا كانت رجاء في ثواب الجنة، أو خوفًا من عقاب النار، وأطال النفس كعادته، بما لديه من محكمات القرآن والسنة. انظر: المدارج (٢/ ٧٥ - ٧٩) مطبعة السنة المحمدية، وقد نقلناه في كتابنا (العبادة في الإسلام) صـ ١١٠ - ١١٥، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) أقول: بل هو في كتاب النية والإخلاص والصدق، باب في الإخلاص وفضيلته وحقيقته ودرجاته، بيان حكم المشوب واستحقاق الثواب به (٤/ ٣٨٤).

التبعية، بحيث لو لم تكن غنيمة لما ترك الغزو، فإن هذا لا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثـواب مَن لا يلتفت قلبـه إلى الغنيمة أصـلاً، فإن هذا الالتـفات نقصان لا محالة) انتهى.

وهذا تصريح منه أنَّ هذه النيَّة صحيحة، ومَن قُـتِلَ بها فهو شهيد، ولكنه أُنْزِلُ رتبةً من أصحاب النيات الثلاث الأول.

وكذلك صرَّح القرطبي بصحَّتها، فـإنه قال في التفسير: (دلَّ خروج النبي ﷺ لتلقِّي العير - يعني عِـير أبي سفيان - لما قَدِم من الشام على جـواز النفر للغنيمة، لأنها كـسبٌ حلال، وهو يردُّ مـا كره مـالك من ذلك، إذ قال: ذلك قـتال على الدنيا. وما جـاء أن مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهـو في سبيل الله، دون مَن يقاتل للغنيمة: يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظٌّ)[1] انتهى.

قال ابن النحـاس: وهذا الدليل الذي استدلَّ به القرطبي - رحـمه الله - دليل جيد، فـإن أبا سفيان بن حـرب لما قَدِم من الشام في عـير قريش، وفيهـا أموالهم وتجارتهم وكـان فيهـا ثلاثون رجلا - وقـال ابن عقبـة: كانوا سبـعين رجلا[2] - وكانت عـيرهم ألف بعيـر، فسمع النبي ﷺ بـها، فندب المسلمين إليهـا، وقال: «هذه عيـر قريش فيـها أموالهم، فـاخرجوا إليهـا، لعل الله يُنفِّلكموها» فـانتدب الناس. الحديث في غزوة بدر الكبرى[3].

ومما يدلُّ أيضًا على ما ذكـرناه من صحَّة هذه النيَّة، ونَيْل الشهـادة بها: ترغيب الله عباده المؤمنين في الغنيمة، في غيـرما آية من القرآن، كقوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ...**﴾ [الفتح: ٢٠]، ونظائرها.

ويبعد أن يُرغِّب الله عـباده في الغنيمة، ويعِدُهم بهـا، ويمنُّ عليهم بنيلها، ثم يحظر عليهم نيتها وقصدها[4].

ومنهم: مَن يجاهد ونيَّتـه تحصيل عَرَض الدنيا، من غير التـفات إلى قصد نوع من العبادة، بحيث لو عُرض عليه غزو طائفة من الكفار ليس لهم ما يغنم أو علم

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٨١٢) تفسير سورة الأنفال. (٢) عيون الأثر (١/ ٢٤١).
(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٨)، والطبقات الكبرى (٢/ ١٢)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٧).
(٤) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٢/ ٦١٢ - ٦٢٥).

أنه يُمنع من الغنيمة: لم يغزُ، فهذا إذا قُتل ليس بشهيد، وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهداء، وليس له أجر البتة.

لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، لما سئل عمَّن يريد الجهاد، وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَض الدنيا فقال: «لا أجر له»(١).

وكذلك في حديث يعلى بن مُنيَة، حيث قال ﷺ: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى»(٢).

ثم هل يعاقَب على ذلك في الآخرة؟ اختلف السلف في ذلك على قولين:

منهم مَن قال: يعاقَب لأنه عمل عمل الآخرة للدنيا.

والقول الثاني: أنه لا يثاب ولا يعاقَب، وهو الظاهر، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ: «مَنْ غزا فى سبيل الله، ولم ينوِ إلا عقالاً فله ما نوى»(٣). وأشباه ذلك.

فإن كان له - أيضًا - قصد في العبادة، بحيث لو حصل له نظير ما يتوقَّعه من الغنيمة جُعْلاً في قتل مَن يباح قتالهم من غير الكفار، لما قاتل لقصد الدنيا، فذهب ذاهبون في أشباه هذه المسألة إلى الإحباط كما في التي قبلها.

واختار الغزالي وجماعة أنه إن كان باعث الآخرة أقوى من باعث الدنيا أُثيب بالقدر الزائد، وإن كان باعث الدنيا أقوى أو استوى الباعثان حبط العمل كأن لم يكن(٤).

وفي كلام القرطبي - المتقدِّم - ما يدلُّ على أنه إذا كان له قصد ما في العبادة: أن النيَّة صحيحة؛ إذ لم يُفرِّق في كلامه بين أن يكون باعث الدنيا غالبًا أو مغلوبًا عليه، وما اختاره الغزالي هو التحقيق، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٤٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١١٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٤)، وفي مشارع الأشواق: «لا أجر له في غزوته» وهو تصحيف.

(٣) رواه النسائى عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٤٨٣.

(٤) إحياء علوم الدين، كتاب النية والإخلاص والصدق، بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به (٤/ ٣٨٤).

وأما مَن غزا رياءً وسمعةً وافتخارًا، ليقال: هو غـازٍ أو شجاع أو نحو ذلك، ولم يخطر بباله قصـد التقرُّب إلى الله تعالى البتـة، بحيث لو خلا من اطِّلاع مَن يتوقَّع منه الثنـاء والمدح أو قُرب المنزلة، لما حمله قـصد القربة على الجـهاد، وبذل نفسـه فيه، فـإن هذا إذا قتل ليس بشـهيد عند الله بلا خـلاف، بل هو خليق في صفقته بالخسران، وجدير فـي آخرته بالمذلَّة والهوان، وهو أحد الثلاثة الذين تُسعر بهم النار يوم القيامة قبل الخلائق، وإنما استوجب من الله هذا المقت العظيم، وحقَّ عليه العذاب الأليم، لتقرُّبه بالعبادة إلى غير مَن شرعها ويستحقُّها لذاته، وعبد بها غيره، فختم له بالإشراك.

وقد قال ﷺ: «اليسـيرُ من الرياء شرك». رواه ابن ماجه، والحـاكم، وصحَّحه من حديث معاذ[1].

وإذا كان اليسيـر من الرياء شركًا، فكيف بالكثير سيمـا عند الخاتمة؟ نعوذ بالله من أسباب سخطه وموجبات عقابه.

فإن غزا ونيَّـته الأجر وأن يُذكر أيضًـا بالغزو والشجاعـة والإقدام ونحو ذلك، وكان بحيث لو وجد قتالاً بين مَن لا يعرفه ولا يتوقَّع منه مدحًا ولا منزلة، أو كان في ليل مظلم لا يُرى فعله فيه لم يقاتل، ولو وجد قطَّاع طريق ونحوهم غير كفار لم تحمله رؤية الناس على قـتالهم طلبًا للمحـمدة وحدها، فهـذا - أيضًا - ليس بشـهيد فـي الأجر، وإن كان حـكمه في الظاهر حكم الشـهداء؛ لقـوله ﷺ في حديث أبي أمامة، في رجل غزا يلتمس الأجر والذكر: «لا شيء له»[2].

ولذلك قال أبو الدرداء في الرجل يُحبُّ أن يُحمد ويُؤْجَر فقال له: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع. رواه سعيد بن منصور[3].

وذهب بعضهم: إلى أنه يُجـازى بما زاد من أقوى الباعثين على أضعـفهما، إن خيرًا فأجـر، وإن شرًّا فوِزر. واختلفوا: هل يُعـاقَب على هذه النية أم لا؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يعاقَب لإرادته بعبادة الله غيره.

---

(١) رواه ابن ماجه عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٩.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٤٠)، عن أبي أمامة، وحسَّن العراقي إسناده في تخريج الإحياء (٤/ ١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٤٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في الرياء في الجهاد (٢/ ٢١٠)، وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٢٣٥)، عن أبي الدرداء.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُثاب ولا يُعاقَب، بل يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه التي هي أنفس الأشياء لديه، وأعزُّها عليه. والدليل لهذا القول قوله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمَن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، من حديث أبي هريرة[1].

فإن قلتَ: ينبغي أن يُثاب على شائبة القُربة في قصده بقدرها مما يثاب المخلص، ويعاقب على قصد الرياء بقدره مما يعاقب المرائي الكامل، لآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قلنا: يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه وعدم فوزه بالشهادة مع ما ناله من ألم القتل، لأنه لا يُخفَّف عنه ألمه كما يُخفَّف عن المخلص، وحسبه من الثواب على شائبة القربة في قصده دفع العقوبة عنه، إذ لولا تلك الشائبة لكان من الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار، فوجود تلك الشائبة هو الذي منعه من العقوبة التي يستحقُّها المرائي الكامل، ووجود الرياء هو الذي منعه من الأجر الذي يفوز به المخلص، فلا يكون له أجر لعدم حقيقة الإخلاص، ولا يستحقُّ عقوبة لما في عمله من قصد القربة وعدم تمحُّض الرياء، والله سبحانه أعلم)[2] انتهى كلام ابن النحاس. وهذا تحقيق جيد مقبول.

٢- الجنديَّة الصَّادقة:

ومن أدب الجهاد: الجنديَّة الصادقة، وهي من ثمرات الإخلاص، ومعنى صدق الجندية: أنه حيث وُضع سَدَّ ثغرته، وقام بمهمته، لا يطلب وضعا مميَّزًا على مَن سواه، ولا تقدُّما على غيره. مهمته: أن يخدم، وأن يطيع الأمر، وأن يُلبِّي النداء.

---

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٤٣٠)، وابن خزيمة في الصلاة (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٩)، والبيهقي في الشعب باب إخلاص العمل لله (٦٨١٥)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٨٧)، ورواه مسلم في الزهد (٢٩٨٥)، بنحوه، وأحمد في المسند (٧٩٩٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، بلفظ: «أنا خير الشركاء».

(٢) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٢/ ٦١٢ - ٦٣٥).

ولهذا قال الأنصار لرسول الله ﷺ يوم بدر: والله لو استعرضتَ بنا هذا البحر فخضتَه لخضناه معك، ما تخلَّف منا رجل واحد[1].

وقال له المقداد: والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. بل نقول لك: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون[2].

فالجندي الحقُّ جاهزٌ للتنفيذ، صادقٌ في الأداء، كما قال ﷺ: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبَرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة»[3].

وقد رأينا عبقري العسكرية الإسلامية خالد بن الوليد، سيف الله المسلول، يُعزل عن الإمارة، فيقبل ذلك راضيًا، ويعمل جنديًّا مخلصًا تحت إمرة أبي عبيدة ابن الجرَّاح رضي الله عنهما جميعًا، ولا يألو جهدًا في مشورته ونصحه، لأن مقصوده إعلاء كلمة الله على كلمة الطاغوت، وليس الظهور والشهرة.

وقد ذكرنا في (واجبات المقاتلين عند المعركة): أن منها: (الطاعة لله ورسوله)، ومن معاني الطاعة للرسول: طاعته بوصفه قائدًا، فهذا من الواجبات الأساسية للجندية المسلمة للقيادة، ما دامت في غير معصية مقطوع بها.

من دلائل صدق الجنديَّة:

أ- ألا يبالي بما يصيبه في سبيل الله:

ومن دلائل الجندية الصادقة: ألاَّ يُبالي بما يصيبه في سبيل الله من شعث الرأس، وغبرة البدن، واتِّساخ الثياب، وخشونة العيش، ما دام ذلك في سبيل الله.

وفي الحديث السابق: «طُوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبَرَّة قدماه».

وليس معنى هذا أن الإسلام لا يحبُّ النظافة أو التجمُّل، كلا فـ«إن الله جميل يحبُّ الجمال»[4]، «طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»[5]، ولكن ظروف

---

(١) ذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق (٢/ ٦٢٥)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٥٢٨.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٥٧.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد في المسند (٣٧٨٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف، والبزار في المسند (٣/ ٣٢٠)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٢٢)، عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٢٨).

المجاهد في سفره وغُربته واشتغاله بأعباء الجهاد: تجعله لا يلتفت إلى العناية ببدنه وشعره وملبسه ومظهره، فيظهر أشعث أغبر، ولكنه عند الله أغرَّ أنور، و«رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

ب- الانضباط:

ومن دلائل الجنديَّة الصادقة: (الانضباط) بحيث لا يتصرَّف تصرُّفا فرديا قد يضرُّ بالجيش كلِّه، وعليه أن يعلم أنه عضو في جسم كامل، أو ترس في آلة كبيرة، وأيُّ خلل أو توقُّف في هذا الترس قد يعود على الآلة كلِّها بالضرر أو الفساد.

وإذا رأى شيئًا يَريبه أو يقلقه، ينبغي عليه أن يُبلِّغ أميره أو قائده به، ليعالجه وَفْق التوجيه العام لنظام الجيش.

جـ- كتمان كل ما يتعلَّق بالجيش:

ومن مقتضيات الجنديَّة المنضبطة: كتمان كلِّ ما يتعلَّق بالجيش، ولا سيما ما أُمر بكتمانه مما يتَّصل بالأسرار العسكرية، ولا يُعوِّد لسانه الثرثرة وكثرة الكلام. وفي الحديث: «استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان»[2]، وهذا في كلِّ الأمور، ناهيك بالأمور العسكرية. ولهذا حذَّر الحكماء من عثرات اللسان، وقال الشاعر:

جراحات السِّنان لها التئام ... ولا يَلْتَامُ ما جرح اللسان

وقال الآخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرِّجل

فعثرتُه من فيه تُودي برأسه ... وعثْرته بالرِّجل تشفى على مَهَل[3]

وقد ذمَّ القرآن قومًا يتشدَّقون بالحديث حول الأمور العسكرية والأمنية، ويذيعونها على الناس، وهي من الأمور التي يجب أن تظلَّ في دائرة ضيقة، بين

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٧.

(٢) رواه الطبراني وتتمته: «فإن كل ذي نعمة محسود»، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧.

(٣) البيتان منسوبان لسيدنا علي بن أبي طالب ولغيره.

القادة والمسؤولين من أولي الأمر، وذوي الشأن من الناس، ولا يجوز أن تكون علكًا تلوكه الأفواه هنا وهناك. يقول تعالى في ذمِّ هؤلاء الثرثارين المريبين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٨٣].

فدلَّت الآية الكريمة على أنَّ هذا التصرُّف من وسوسة الشيطان، وأمره بالسوء والفحشاء، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

إنَّ كتمان الأسرار يدخل في باب رعاية الأمانة، وإفشاءها يدخل في باب الخيانة، والله ﴿لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، و﴿لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]. يقول ﷺ: «إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة»[1]، أي: إذا التفت المحدِّث عن يمينه أو شماله، يخاف أن يسمع حديثه أحد، وهو يدلُّ على أنه يخصُّه بسرِّه، فكان الالتفات قائمًا مقام قوله: اكتم عني، وهو أمانة عندك. ومن الواجب عليه أن يصُونَ أمانته، ويحفظَ عليه سرَّه، ولا يقول لغيره: عندي سرٌّ أقوله لك، وهو أمانةٌ عندي، ولا تُفْشه لأحد، فإنَّ السرَّ إذا خرج من فمه فقد شاع وفشا. وإنما تنتشر الأسرار وتملأ الدنيا بهذه الطريقة: أن يقول الإنسان لصاحبه: أهمس بهذا في أذنك ولا تخبر به أحدًا.

وقد نبَّه القرآن إلى ضرورة الكتمان في بعض المواقف حتى عن أقرب الناس إلى الإنسان، كما رأينا في وصية نبي الله يعقوب لابنه يوسف بعد أن قصَّ عليه رؤياه: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٠٦٢)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وباقي رجال الإسناد ثقات، وأبو داود في الأدب (٤٨٦٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٩)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٦١١١)، وأبو يعلى في المسند (١٤٨/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠٢٤٧)، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٩٧).

وكذلك عتب القرآن على بعض أمهات المؤمنين، حين أفشت بعض ما أسرَّه النبي ﷺ إليها من حديث خاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

فإذا كان إفشاء الأسرار في الأمور الخاصَّة مذمومًا، فما بالك بأسرار الجيوش والقوَّات المسلحة، وهو ما يتعلَّق بسلامة الأمة كلِّها؟

٣- خدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم:

ومن أدب الجهاد، وخصال المجاهدين الصادقين: التفاني في خدمة رفقاء الجهاد، وإيثارهم بكلِّ خير، وتقديمهم على نفسه، والتقرُّب إلى الله تعالى بخدمتهم، والسهر على راحتهم.

روى البخاري في كتاب الجهاد، عن أنس بن مالك قال: صحبتُ جرير ابن عبد الله فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس. ورواه مسلم أيضًا[1].

قال جرير: إني رأيتُ الأنصار يصنعون شيئًا، لا أجد أحدًا منهم إلا أكرمته[2]، وذلك أنهم كانوا يُعظِّمون رسول الله ﷺ.

وروى البخاري ومسلم، عن أنس أيضا قال: كنا مع النبي ﷺ، وأكثرنا ظلاًّ: الذي يستظلُّ بكسائه. فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفْطِرون اليوم بالأجر»[3].

وفي رواية مسلم أنه قال: كنا في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفْطِر، قال: فنزلنا نُزلاً في يوم حار، وفي هذه الرواية: فسقط الصُوَّام، (أي عجزوا عن العمل من إرهاق الصوم). وقام المفْطِرون بالعمل، فحرَّكوا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها،

(١) متفق عليه رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٣).

(٢) في رواية البخاري للحديث السابق، وانظر: شرح الحديث في الفتح (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، كما رواه النسائي (٢٢٨٣)، كلاهما في الصيام، عن أنس.

ونصبوا الخيام، وغير ذلك. فحصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصائمين، لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصُوَّام، ولذا قال بعض العلماء: إن أجر الخدمة في الغزو أكثر من أجر الصيام، وهو ما يفيده ظاهر الحديث.

قال في (الفتح): (وفيه الحضُّ على المعونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام)[1].

وخصوصًا في الوقت الحار، كما جاء في الحديث.

وذكر البخاري في (باب مَن اختار الغزو على الصوم): حديث أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ، لم أره مُفْطِرًا إلا يوم فطر أو أضحى[2].

والمراد بالأضحى: يوم العيد وما يتبعه من أيام النحر والتشريق الممنوع فيها الصيام، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو، خشية أن يُضعفه الصوم عن القتال.

وقد جاء في الصحيحين، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»[3].

(قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله. فالمراد به: مَن صام قاصدًا وجه الله.

وقال ابن دقيق العيد: العُرف الأكثر: استعماله في الجهاد، فإن حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. (يعني: الجهاد والصيام). ويحتمل أن يراد بـ«سبيل الله» طاعته كيف كانت، والأول أقرب. ولا يعارض ذلك: أن الفطر في الجهاد أولى، لأنَّ الصائم يضعُف عن اللقاء، كما تقدَّم تقريره في (باب مَن اختار

---

(١) الفتح (٧/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٨)، عن أنس

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣)، كما رواه أحمد في المسند (١١٤٠٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٩)، وابن ماجه (١٧١٧)، كلاهما في الصيام، عن أبي سعيد الخدري.

الغزو على الصوم). لأن الفضل المذكور محمول على مَن لم يخشَ ضعفًا، ولا سيما مَن اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية. فمَن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقِّه أفضل ليجمع بين الفضيلتين)[1] انتهى.

والمقصود: أنَّ من أدب الجهاد الذي توارثه الخَلَف عن السلف: الحرص على خدمة الإخوة ورفقاء الجهاد، دون منٍّ ولا أذى، ولا رياء ولا عُجْب، بل لوجه الله تعالى، والسهر على راحتهم، والسَّعي في كُلِّ ما يُخفِّف عنهم، من طهو الطعام، وسقي الماء، وإفاءة الظلِّ، وتنظيف المكان، وإغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، وإرشاد الحيران. وكلِّ ما يدخل الرَّوْح والفرح على أنفس المجاهدين، أو يزيل الضرَّ عن أبدانهم، والقلق عن نفوسهم، أو يساعدهم على أداء مهمتهم على الوجه المرضِيِّ.

من قصَص السلف في خدمة الإخوة وإيثارهم:

وللسلف في ذلك مقولات وقصص جديرة أن تُروى.

روى بلال بن سعد، عمَّن رأى عامر بن عبد قيس رضي الله عنه - وهو من كبار التابعين الصادقين الزهَّاد المشهورين - بأرض الروم على بغلة يركبها عُقْبةً[2]، ويحمل المهاجرين عُقْبَةً، قال بلال بن سعد: وكان إذا فصل غازيًا وقف يتوسَّم الرفاق، فإذا رأى رُفقة توافقه قال: يا هؤلاء، إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال، فيقولون: ما هي؟ قال: أكون خادمكم لا ينازعني أحدٌ منكم الخدمة، وأكون مؤذنًا لا ينازعني أحد منكم الأذان، وأنفق عليكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا: نعم. انضمَّ إليهم، فإن نازعه أحد منهم شيئًا من ذلك: رحل عنهم إلى غيرهم. رواه ابن المبارك في الجهاد، ومن طريقه ابن عساكر[3].

---

(١) الفتح (٧/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢) العُقْبَة: قدر فرسخين، أو قَدْرُ ما تَسِيرُه النَّوْبةُ، أو الموضع الذي يُرْكَبُ فيه لسان العرب، (١/ ٦١٥) طبعة دار صادر بيروت.

(٣) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢١٢)، وفي الزهد (٨٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٢).

قال العلاَّمة ابن النحاس: (قد كان السلف رضي الله عنهم إذا خرجوا غُزاة يجتهد كلٌّ منهم أن يكون خادم رفقائه، وأن يُدخل عليهم من السرور ما قدر عليه، وأن ينفق عليهم ما وجد السبيل إليه، وأن يُؤْثرهم إذا لم يجد سَعَة بما يقدر عليه، احتسابًا لذلك عند الله عز وجل، وابتغاء مرضاته، ورغبة في ثوابه.

ومن أعجب ما جاء في إيثارهم: ما رواه ابن المبارك بإسناده، عن أبي الجهم ابن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شَنَّة من ماء، فقلت: إن كان به رَمَق سقيتُه من الماء، ومَسَحتُ به وجهه، فإذا أنا به يَنشَغ[1]، فقلتُ: أسقيك؟ فأشار: أي نعم. فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، فأتيتُه، فقلتُ: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام: أن انطلق إليه، فجئتُه فإذا هو قد مات، ثم رجعتُ إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيتُ ابن عمي، فإذا هو قد مات. رحمة الله عليهم جميعا[2].

وروى حبيب بن أبي ثابت: أنَّ الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل، وعيَّاش بن أبي ربيعة رضي الله عنهم، خرجوا إلى اليرموك، فلما أثبتوا، دعا الحارث بن هشام بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعه إلى عكرمة، فلما أخذه عكرمة، نظر إليه عيَّاش، فقال: ادفعه إلى عيَّاش، فما وصل إلى عيَّاش حتى مات، ولا وصل إلى أحدٍ منهم حتى ماتوا.

أخرجه ابن مَندَه في الصحابة، وأبو نُعيم، وابن عبد البر[3].

قال ابن النحاس: كانت وقعة اليرموك في سنة خمس عشرة، وكانت الروم في مائة ألف، وقيل في ثلاثمائة ألف، وكان المسلمون ثلاثين ألفًا.

يقول ابن النحاس: انظر رحمك الله إلى إيثارهم في هذه الحال، وجُودَهم بما قد اشتدَّت حاجتهم إليه، وسماحة أنفسهم بما هو عديل حياتهم، لا جرم استحقُّوا رضوان الله وحسن المآب)[4] واستحقوا نصر الله تعالى كذلك؛ رغم قلَّتهم، وكثرة عدوهم.

(١) النَّشْغ: الشهيق وما أشبهه حتى يكاد يبلغُ به الغَشْى. غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٩٥).

(٢) رواه ابن المبارك في الجهاد (١١٦)، وفي الزهد (٥٢٥)، والبيهقي في الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٨٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٤٨).

(٤) مشارع الأشواق (١/ ٣١٨ - ٣٢١).

٤- مراعاة حقوق الرفقة في الجهاد:

إن رفيقك في الجهاد في سبيل الله، قد تكوَّنت له عليك جملة حقوق يجب عليك أن ترعاها:

أولها: حقُّ الأخوة الإسلامية العامة، فـ«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله[١]»، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[٢].

وثانيها: حقُّ الصُّحبة الخاصَّة، والزمالة التي تُوجب على كلِّ صاحب لأخيه حقوق الصحبة، من النصح والمعاونة والإيثار، كما قال الشاعر:

إنَّ أخَاكَ الحقَّ مَن كانَ مَعَك ... ومَنْ يَضُرُّ نفسه لينفَعَك!

ومَن إذا رَيْبُ الزمان صَدَعك ... شتَّت فيك شمله ليجمعك[٣]!

وثالثها: حقُّ السفر والاغتراب، فالسفر يُقرِّب المسافرين بعضهم من بعض، والاغتراب يؤلِّف بينهما، كما قال الشاعر:

أيا جارتا إنا غريبان ههنا ... وكلُّ غريب للغريب نسيب[٤]

ورابعها: حقُّ الرفقة في الجهاد، وهذه أعلاها، فهما يشتركان معًا في أعظم ما يُقرِّب إلى الله، وأفضل ما يَتطوَّع به مسلم تَقرُّبا إلى ربه. وكلٌّ منهم يرتقب أعلى ما يسأله مؤمن ربه: أن يُختم له بالشهادة في سبيله! فهؤلاء الذين يعيشون في الدنيا بقلوب أهل الآخرة، ويمشون على الأرض وأعينهم ترنو إلى السماء، ينبغي أن يكون تعاملهم فيما بينهم على قدر سُمو أهدافهم، وعُلو مراتبهم. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٥- اقتراب القائد من جنده:

ومن أدب الجهاد في الإسلام: قوَّة الصِّلة بين القيادة والجنود، فإذا كان من أدب الجندي أن يطيع الأمر، ويُلبِّي النداء، ويقوم بواجبه في أيِّ مكان وُضع -في المقدِّمة أو في المؤخِّرة- فإن من أدب القائد مع جنده: ألا يستعلي عليهم،

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٣) البيتان منسوبان لسيدنا علي بن أبي طالب.

(٤) البيت لصخر بن عمرو السلمي.

ولا يشعرهم بأيٍّ لون من الفوقية والزَّهو، بل يُشعرهم بأنه واحد منهم، يسرُّه ما يسرُّهم، ويسوؤه ما يسوؤهم، فهم جميعًا - قادة ومقودين - «كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كلُّه»[1]. والقيادة عنده: تكليف لا تشريف، ومَغْرَم لا مغنم، وكما قال عمر بن عبد العزيز حين وُلِّي الخلافة: إنما أنا واحد منكم، غير أن الله تعالى جعلني أثقلكم حملا.

ولا يجوز للقائد أن يستأثر لنفسه ولخاصته بما لذَّ وطاب من الطعام والشراب، ومن الألبسة والفُرُش والأغطية وألوان المرفِّهات: ما لا يجد الجيش شيئًا منه، فإن هذا يُورث الحسد والضغينة عند الجند، ويجلب القيل والقال على القادة. وقد يستغلُّ ذلك مرضى القلوب فينفخون فيه، ويجعلون من الحبَّة قُبَّة، ومن الشرارة نارًا تحرق.

والمطلوب من قادة الجهاد في سبيل الله: التواضع لله، والذلَّة على المؤمنين، وإظهار المساواة بين الجميع.

تعامله ﷺ مع جنوده:

وقد كان النبيُّ ﷺ هو الأسوة والمثل للقادة من بعده في تعامله مع جنوده.

ففي غزوة بدر كانت ركائب المسلمين قليلة، فقد كان معهم سبعون من الإبل، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، فكان كلُّ ثلاثة أو أربعة يتناوبونَ الركوب على بعير واحد، وقد كان مع النبيِّ ﷺ شريكان في بعيره: علي بن أبي طالب وأبو لُبابة، فعرضا عليه أن يتنازلا له عن نَوْبتهما، ويُؤْثراه بالركوب، لأنهما شابان، وهو في العقد السادس من عمره ﷺ، فأبى ﷺ ذلك، وأصرَّ على أن يمشي - كما يمشيان وكما يمشي سائر أصحابه - في نوبته، قائلاً: «ما أنتما بأقوى مني (أي على المشي)، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»[2].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٣٩٣)، عن النعمان بن بشير، ونصه: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله» وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٣٩٠١)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والبزار في المسند (٥/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٩/ ٢٤٢)، وابن حبان في السير (٤٧٣٣)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦/ ٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٥٧).

وفي غزوة بدر وقعت حادثة طريفة دلَّت على مدى حُبِّ الصحابة لقائدهم رسول الله ﷺ وتعلُّقهم به. رواها ابن إسحاق والطبري: أنَّ رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه بقِدح في يده، فمرَّ بسواد بن غَزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنتل (أي متقدِّم) من الصفِّ، فطعنه في بطنه بالقدح، وقال: «استوِ يا سواد». فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحقِّ والعدل! فأقدني (مكنِّي أقتصُّ منك). فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، فقال: «استقد». قال: فاعتنقه فقبَّل بطنه، فقال: «ما حملك على هذا يا سواد؟». قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمسَّ جلدي جلدَك. فدعا له رسول الله بخير[1].

وروى مسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن شمَاسة قال: أتيتُ عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممَّن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا عليه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي: أن أخبرك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَنْ ولِي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به. ومَن شقَّ عليهم فاشقق عليه»[2].

قال الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام مُعلِّقا على الحديث: (على مَنْ تولَّى أمر المسلمين في جهاد أو غيره: ألا يُكلِّفهم ما لا يطيقون، ولا ما تشتدُّ مشقَّته عليهم، فلا يُغزي قومًا ويريح آخرين، بل يقارب بينهم في ذلك، فيُغزي بعضهم ويُريح بعضهم، ثم يُغزي المستريحين، ويُريح الغازين، إلا أن يحضر مهمٌّ، فيجمع له جميع الغزاة)[3].

التحذير من التشديد على الجنود في أشياء لا يطيقونها:

ومما أورده الإمام البخاري في كتاب الجهاد: (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون)، وذكر فيه عن عبد الله بن مسعود قوله: لقد أتاني اليوم رجل فسألني

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وتاريخ الطبري حوادث السنة الثانية (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧)، والبداية والنهاية (٥/ ٩٠، ٩١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦١٩٩)، عن عائشة.

(٣) أحكام الجهاد وفضائله للإمام عز الدين بن عبد السلام صـ٨٥ تحقيق د. نزيه حماد.

عن أمر ما دريتُ ما أردُّ عليه، فقال: أرأيتَ رجلاً مؤدِّيًا (ناويًا حُسْنَ الأداء) نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، يعزم علينا (يشدِّد علينا) في أشياء لا نُحصيها (لا نطيقها)؟ فقلتُ له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرَّة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتَّقى الله. وإذا شكَّ في نفسه شيء (أي حاك في نفسه وارتاب فيه) سأل رجلا فشفاه منه، وأوشك ألا تجدوه...[1].

والمقصود بهذا الحديث: أنه لا يجوز للأمير أو القائد أن يُشدِّد على الناس في أشياء لا يطيقونها، ويجب أن يأخذهم بالرفق والتيسير، فإن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه، وإنَّ الله يحبُّ الرفقَ في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ومَنْ حُرِمَ حظَّه من الرفق فقد حُرِم الخير كله، كما قطعت بذلك الأحاديث الصحيحة[2].

وقد قال تعالى لرسوله الكريم: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦- مشاورة القائد لجنده:

ومما يدخل في حُسْن الصلة بين القيادة والجندية: أن يُشاور القائد جنوده في الأمور التي تحتاج إلى المشاورة واستطلاع الآراء، فإنَّ رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، ويد الله مع الجماعة. ومَن شاور الرجال شاركها في عقولها.

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: المشاورة حصن من الندامة، وأمن السلامة.

وقيل: الأحمق: مَن قطعه العجز عن الاستخارة، والاستبداد عن الاستشارة.

إشارة إلى ما رُوي: «ما خاب مَن استخار، وما ندم مَن استشار»[3].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٤)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: ما انتقيناه من أحاديث الترغيب في الرفق في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) للمنذري (٢/ ٢١٩ - ٢٢١): الأحاديث (١٥٩٧ - ١٦٠٧)، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، والمكتب الإسلامي في بيروت.

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٥)، وفي الأوسط (٦٦٢٧)، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً =

وقد استحسن الحكماء قول بشَّار:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو نصيحة حازم

ولا تحسب الشورى عليك غَضَاضة ... فريشُ الخوافي قوةٌ للقوادم

وقال بعض الحكماء: الناس ثلاثة: رجل رجل، ورجل نصف رجل، ورجل لا رجل.

فأما الرجل الرجل، فهو الذي له رأي وحكمة ويشاور غيره.

وأما الرجل نصف الرجل، فهو الذي ليس له رأيٌ وحكمةٌ، ولكنه يشاور غيره.

وأما الرجل اللارجل، فهو الذي ليس له رأي ولا حكمة، ولا يشاور غيره.

مشاورة القائد عامة الناس أو خاصَّتهم:

وهناك أشياء يشاور فيها القائد عامة الناس، وأخرى يشاور فيها الخاصَّة.

لقد رأينا الرسول ﷺ قبل معركة بدر، يقول: أشيروا عليَّ أيها الناس، وسمع من أبي بكر وعمر والمقداد، ولم يكتفِ بذلك، لأنه يريد رأي الأنصار، وهم جمهرة الناس.

وكذلك شاور في أُحد عموم الناس: أيخرج إلى المشركين أم يبقى في المدينة، ويقاتلهم إذا دخلوها؟

والقرآن الكريم جعل الشورى من الصفات الأساسية للمؤمنين، وذلك في سورة مكية سُمِّيت سورة (الشورى)، يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى: ٣٨].

فجعلها واسطة العِقْد بين إقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله، وهو يشمل الزكاة.

= (٨/ ١٨١)، وقال في الفتح: أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جداً (١٤/ ٢٨٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع (٢/ ٧٨)، والأولى اعتبار هذا القول حكمة مأثورة عن سلف الأمة، فإن فضل الاستخارة والاستشارة ثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة.

وفي القرآن المدني جاء أمر الله تعالى لرسوله بعد غزوة أحد: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فرغم أن النبي ﷺ نزل في هذه الغزوة على مشورة الصحابة، وكانت العاقبة ما تعرفه من انكسار المسلمين، واستشهاد سبعين من خيارهم، اتَّخذهم الله شهداء: لم يمنع ذلك أن يؤمر باستشارتهم في الأمر، فإن المشاورة لا تثمر إلا خيرًا. وإذا كان هو ﷺ مأمورًا بالمشاورة - وهو المؤيَّد بالوحي من الله - فغيره أولى أن يشاور. وبذلك يُحمِّل الجنود والأتباع مسؤولية القرار الذي يُتَّخذ، وتَحَمُّل نتائجه أيًّا كانت.

تدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية:

وتدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية من أهم ما تحرص عليه الأمم ذات الرسالة، ويحرص عليه القادة الصَّالحون. يقول الإمام ابن عطيَّة في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾: (والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، مَنْ لا يستشير أهل العلم والدين، فعزلُه واجب، هذا ما لا خلاف عليه)[1] اهـ.

ويقول الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام في كتابه عن (الجهاد) مُبيِّنًا فَضْل المشاورة وآثارها:

(قال الله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: توكَّل على الله، ولا تتوكَّل على المشاورة.

ثم قال: ما علم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإنَّ الله لم يجمع الصواب كلَّه لواحد. ولذلك شرعت المشاورة، فإن الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للشافعي رضي الله عنه: أين العلم كلُّه؟ فقال: في العالم كلِّه!

يعني أن الله فرَّقه في عباده، ولم يجمعه في واحد.

مع ما في ذلك من تطييب النفوس، وتأليف القلوب، وقد قال ربُّ العالمين لسيِّد المرسلين: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٩٧) طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).

فينبغي لِـمَنْ تولَّى أمر المسلمين أن يقتـديَ بسيد المرسلين في ذلك، فيشاور في كلِّ تصـرف مَن كان عارفًـا بذلك التصـرُّف، ويشاور في كـلِّ فن أربابه، مقـدِّما لأفاضلهم وأماثلهم على مَن دونهم)[1] انتهى.

استشارة الرسول ﷺ أصحابه في غزواته ونزوله عن رأيه إلى رأيهم:

وقد رأينا سيد الرسل ﷺ يستشير أصـحابه في غزواته، وكثيرًا ما ينزل عن رأيه إلى رأيهم: استشارهم في غزوة بدر قبل الغزوة، حتى استوثق من موقف الأنصار، واستـشارهم في أثناء الغزوة، ونزل على رأي الحُـبَاب بن المنذر في اختـيار الموقع، وعلى رأي سعد بن معاذ في بناء عريش له، يقيم فيه ويشرف على المعركة منه.

واستشارهم بعـد الغزوة في الأسرى من مشركي قريش، واخـتلفوا عليه، فنزل على رأي أبي بكر رضي الله عنه.

وفي غـزوة أُحد اسـتـشارهم، ونـزل على رأي الأكثـرية الظاهرة في ضـرورة الخروج.

وفي غزوة الخندق (الأحـزاب) استـشارهم في دفع ثُلث ثمار المدينـة لغَطَفَان، حتى يُفرِّقهم عن قـريش، فأبى عليه السعدان - سعد بن معـاذ وسعد بن عُبادة - ممثِّلا الأنصار، فنزل على رأيهما.

واستشارهم في غزوة الحديبية وفي غيرها.

بل استشار أم سلمـة رضي الله عنها في الحديبية، فأشارت عليـه برأيٍ كان فيه السَّداد والمصلحة، وأخذ به ونفذه[2].

وذكر الإمام البخاري في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من صحيحه بابًا في الشورى قال فيه: (باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾، ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، وأنَّ المشاورة قبل العزم والتـبيُّن) لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾، فإذا عـزم الرسول ﷺ لم يكن لبـشر التـقدُّم على الله ورسـولـه. وشاور

(١) من كتاب (أحكام الجهاد وفضائله) للإمام عز الدين بن عبد السلام تحقيق د. نزيه حماد صـ٩٥، ٩٦.

(٢) حديث طويل رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

النبيُّ ﷺ أصحابه يوم أُحد في المُقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدَّوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال مَنْ منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ[1]، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[2]. وكان القرَّاء أصحاب مشورة عمر، كهولاً وشبانًا، وكان وقَّافًا عند كتاب الله عز وجل.

ثم يذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقك. فقال: «هل رأيتِ من شيء يَريبك؟». قالت: ما رأيتُ أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله! فقام على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، مَنْ يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي! والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا». فذكر براءة عائشة[3].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٣٥١.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٠.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٦٢٣)، عن عائشة.

وقال أبو أسامة، عن هشام، حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى ابن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما تشيرون عليَّ في قوم يسبُّون أهلي؟ ما علمتُ عليهم من سوء قط». وعن عروة قال: لما أُخبرت عائشة بالأمر قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام. وقال رجل من الأنصار: سبحانك! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا! سبحانك هذا بهتان عظيم)[1]! انتهى.

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعَيْن:

إنَّ الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافَّة، مدنية وعسكرية، فإذا اختلفوا ولم يكن هناك سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، كان الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسول في غزوة أُحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: «لو اتَّفقتما على رأي ما خالفتكما»[2]. إذ سيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتبِّاع السواد الأعظم[3].

وهذا ما طبَّقه عمر في شأن الستة أصحاب الشورى، حيث أمر باتِّباع الأكثر منهم، واطِّراح رأي الأقل، وهو ما يسير عليه علماء الفقه، حيث يرجِّحون رأي الجمهور، إذا لم يوجد مرجِّح آخر.. وهذا ما تجري عليه الأنظمة (الديمقراطية) اليوم، أي: العمل برأي الأكثرية، وهذا في الأمور المباحة التي ليس فيها نصٌّ يحسم القضية. والله أعلم.

***

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٧٠)، عن عائشة، وانظر: الفتح (٧/ ٣٤٠).

(٢) رواه أحمد عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٦.

(٣) انظر: كتابنا (فتاوى معاصرة) (٢/ ٧١٨). وكتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) طبعة دار الشروق بالقاهرة.

الفصل الرابع

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين:

وهذه قضية لا بد من بحثها، وهي: هل يجوز الاستعانة في القتال بغير المسلمين، من اليهود أو النصارى أو الوثنيين أو الملحدين؟

الحقُّ أن الفقهاء قد اختلفوا كثيرا في هذا الموضوع:

القائلون بعدم جواز الاستعانة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بكافر في القتال، لأن الكافر لا يؤمَن أن يخون المسلمين أو يغدُر بهم، ويُطلع عدوهم على عوراتهم. والقتال في الإسلام ديني الهدف والصبغة، وهو من أرقى ما يتعبَّد به المسلم لربه، بل هو أفضل ما يتطوَّع به، فلا يُخلص فيه إلا أهل الدين أنفسهم، والكفر كلُّه ملَّة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فكيف يخلص كافر في حرب كافر مثله لحساب أهل الإسلام؟!

ويدلُّ لهذا المذهب ما رواه مسلم، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل يوم بدر، فلما كان بحَرَّة الوَبَرَة (مكان على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يُذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعك وأصيب معك. قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة (مكان هناك) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. قال: «فارجع، لن أستعين بمشرك». قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم، فقال له: «فانطلق»[1].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، وأحمد في المسند (٢٤٣٨٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢)، والترمذي في السير (١٥٥٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢)، عن عائشة.

وروى أحمد، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ردَّه، وردَّ رجلاً معه في إحدى الغزوات، حيث لم يسلما، وقال: «إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين!». قال: فأسلمنا وشهدنا معه[1].

الأحاديث الواردة بجواز الاستعانة:

وروى الزُهْري أنَّ النبيَّ ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم. وهو من مراسيل الزُهْري، وهي ضعيفة[2].

قال الشوكاني: (وحديث عائشة فيه دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خُبَيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مِخمَر: «ستصالحون الروم، وتغزون أنتم وهم عدواً واحداً»[3]، وحديث الزهري المذكور.

الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمِع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه:

١- منها: ما نصَّ عليه الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام تفرَّس الرغبة في الذين ردَّهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدَّق الله ظنَّه، وأسلموا. قال الشوكاني: وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا أستعين بمشرك»: نكرة في سياق النفي، تفيد العموم.

٢- ومنها: أنَّ الأمر في ذلك مُفوَّض إلى رأي الإمام. وفيه النظر المذكور.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٥٦٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فهو صحيح لغيره، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢١)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٣٧)، عن خبيب بن إساف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات (٥/ ٥٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء في سهمان النساء (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣٥)، وقال عوَّامة: من مراسيل الزهري وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وأبو داود في المراسيل (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٥٣)، وقال: هذا منقطع، عن الزهري، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٤٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٨٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٧)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٧٩٦)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٢١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ذي مِخبَر، ويقال: ذو مِخمَر ابن أخي النجاشي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٥).

٣- ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها. قال الحافظ في (التلخيص): وهذا أقربها.

قال الشوكاني: (وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مرويٌّ عن الشافعي).

قال: وحكَى في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة جواز الاستعانة بالكفار، مُستدلِّين بما سيأتي من أدلة)[١].

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالكفار في الحرب، مُستدلِّين بأنَّ النبيَّ ﷺ استعان بصفوان بن أُمية يومَ حُنين، وكان لا يزال على الشِّرك. وخرجت خُزَاعَة مع النبيِّ ﷺ على قريش عام الفتح، وهم مشركون. وفي حديث ذي مِخمَر: «ستُصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم» الحديث[٢].

(ومما يدلُّ على الجواز: أنَّ قُزْمَان خرج مع الصحابة يوم أُحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حَمَلَة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «إنَّ الله ليأزر (أي يُؤيِّد) هذا الدين بالرجل الفاجر»[٣]، كما ثبت ذلك عند أهل السيرة)[٤].

قال الشوكاني: (والحاصل: أنَّ الظاهر من الأدلَّة عدم جواز الاستعانة بمَن كان مشركًا مطلقًا، لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك». ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك، لما تقدَّم أنَّ مراسيل الزهري ضعيفة. والمسند فيه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف. ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. وقد أخرج الشيخان، عن البَرَاء قال: جاء رجل مُقنَّع بالحديد، فقال:

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٤٤). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٢٥).

(٢) رواه أحمد عن ذي مخبر، وقد سبق تخريجه قريبًا صـ ٧٢٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، كما رواه أحمد في المسند (٨٠٩٠)، عن أبي هريرة، ونصه: «... وإنَّ الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).

يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل». فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال ﷺ: «عمِل قليلاً، وأُجِر كثيرًا»[1].

وأما استعانته ﷺ بابن أبيٍّ (رأس النفاق)، فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

وأما مقاتلة قُزْمَان مع المسلمين، فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين)[2] اهـ.

شروط الاستعانة بغير المسلمين:

وقيَّد بعضهم الجواز بالضرورة أو الحاجة.

واشترط - كما ذكر ابن قدامة - أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين.

واشترط آخرون أن يكون مع الإمام مسلمون يستقلُّ بهم في إمضاء الأحكام.

وقيَّد بعض الأئمة الجواز بأن يكونوا خدَّامًا للمسلمين[3].

ومذهب مالك: أنه لا يستعان بالمشركين في القتال، إلا أن يكونوا أتباعًا وخدمًا[4]. أي: لا يكونوا في موضع القيادة، بل يكون زمام القيادة بيد المسلمين، بحيث يكونون هم الآمرين والناهين.

واختلفت الرواية عن أحمد[5].

واشترط آخرون من الفقهاء: أن يكون مَن يستعان بهم مخالفين في المعتقد للعدو الذي يحاربه المسلمون، ويستعينون به عليهم. كأن نستعين بنصراني على يهودي، أو بكتابي على وثني، أو بنصراني أرثوذوكسي على نصراني كاثوليكي، أو نحو ذلك. ووجه هذا القول: أن أصحاب العقائد المشتركة يوالي بعضهم بعضًا.

ولكن الراجح: أن ذلك ليس بشرط، لأن أسباب الخلاف للغَير كثيرة، بعضها ديني، وبعضها سياسي، وبعضها اقتصادي. فقد يتَّفقان في الدين والمذهب، ولكن تتعارض مصالحهما، وتتَّفق مع المسلمين. وقد يختلفان في المعتقد، ولكن لا تتَّفق مصلحتهم مع مصلحة المسلمين.

---

(١) متفق عليه عن البراء، وقد سبق تخريجه صـ ٥٧٥.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٤٥).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).

(٤) انظر: الخرشي (٣/ ١٤).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٩٨).

الاستعانة بغير المسلمين خلاف الأصل:

كلُّ هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في الاستعانة بالمشركين أو بغير المسلمين، تؤكِّد لنا أن الاستعانة خلاف الأصل. وأن الأصل أن يكون لدى المسلمين - في مجموعهم - اكتفاء ذاتي بأنفسهم عن غيرهم. فإذا أحوجتهم الضرورات - من ضعف العُدَّة، أو قلَّة العدد - إلى الاستعانة بغيرهم، فعليهم أن يراعوا ما اشترطه هذا الفقيه أو ذاك.

والتحالف مع غير المسلمين مشروع في الإسلام بشروطه، كما حالف النبي ﷺ خُزَاعة[1].

ومما جعل المسلمين في هذا الزمن في حاجة إلى الاستعانة بالآخرين أكثر من أيِّ وقت مضى، هو تفرُّق المسلمين، واختلاف حالهم، من (دولة كبرى) يقودها خليفة واحد، تضمُّ شتاتهم، إلى دُويلات شتَّى، كثيرًا ما تتناقض مصالحها. وأصبح كلٌّ منها في ذاته ضعيفًا يفتقر إلى التَّقوِّي بغيره.

الرأي الذي أُرجِّحه في الاستعانة بغير المسلم:

والذي أُرجِّحه أن للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

١- أن تتحقَّق الحاجة إلى ذلك، فإذا لم توجد هذه الحاجة، بأن كان المسلمون من العدد والعُدَّة والقوة، بحيث يمكنهم الظفر بأعدائهم، حسب سنن الله في الأسباب والمسبَّبات، وبحيث لا يحتاجون إلى الاستعانة بمَن سواهم، فلا مبرِّر للجوء إلى ذلك عملاً بحديث: «دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[2].

٢- الاطمئنان إلى حسن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم، وإلا كان أخطر عليهم من عدوهم المحارب، والنبيُّ ﷺ استعان بصفوان، لما ظهر له أن العصبية القبلية لقريش - ومنها محمد ﷺ - كانت عنده أقوى من العصبية للوثنية

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٧٢٢) والحاكم في البيوع (٢/ ١٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٥١٨)، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة. انظر كلام ابن رجب عليه في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٨).

التي بدأت تهتزُّ وتضعف في نفسه، ولهذا قال صفوان: لَأَن يربَّني - يسودني - رجل من قريش - يعني محمدًا ﷺ - خيرٌ من أن يربَّني رجل من هوازن[1]!

ولهذا قال الإمام ابن قدامة: (ويشترط فيمَن يُستعان به أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجُز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمَن لا يؤمَن من المسلمين، مثل المُخَذِّل والمرجف، فالكافر - أي غير المأمون - أولى)[2] اهـ.

٣- ألاَّ يكون داعية إلى دينه أو نِحلته، فيفسد عقول المسلمين، أو يبلبل أفكارهم، في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى صلابة الإيمان، وقوة اليقين، ووحدة الصف. فإذا ظهر منه دعوة إلى ديانته أو نِحلته أُبعد من الجيش فورًا، لأن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

٤- ألاَّ يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء، بل يكون تحت سلطان أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. ولعل هذا هو مراد مَن قال: (أن يكونوا خدامًا للمسلمين). فليس المراد أن يعملوا خدمًا و(فراشين) فقط، بل المراد - فيما أرى - ألاَّ يكون لهم سلطة الأمر والنهي والاستقلال بالعمل، بل السلطان الأعلى يجب أن يكون للمسلمين عليهم، وإن اشتغلوا جنودًا أو ضُبَّاطًا، أو اشتغلوا خبراء أو فنيين مثلاً.

٥- ومع هذا كلِّه ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة، أخذًا بالحذر، وعملاً بالأحوط، مع دوام اليقظة والاحتراس، كما قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١]، فليس عند هؤلاء ما عند المسلم من الإيمان والولاء، فلا يبعُد أن يسهُل إغراؤه أو شراؤه بما قلَّ أو كثُر.

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (١٨٦٣)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٧٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) المغني (١٣/ ٩٨).

وأما حديث ردِّ الرجل أو الرجلين في بعض الغزوات، وقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك». فلعل ذلك كان في أول الأمر ممنوعًا، ثم رُخِّص فيه للحاجة أو المصلحة، أو لأنَّ المسلمين صلب عودهم، وأصبحوا قوَّة لا يخاف عليها من الاستعانة بغيرهم، أو لعل الذي ردَّه قبل ذلك تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنُّه، ودخل الإسلام[1].

وللقيادة الإسلامية عند الاستعانة بهؤلاء: أن تفعل ما تراه أصلح، من إفرادهم وحدهم، أو تفريقهم في الجيش.

الاستعانة بغير المسلم على المسلم:

وهذا كلُّه في الاستعانة بغير المسلم على غير المسلمين، أي: في حرب غير المسلمين. ولكن السؤال المهم هنا: هل تجوز استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه المسلم؟

إنَّ الأصل الإسلامي الأصيل: أن «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[2]، (أي: لا يتخلَّى عنه لمَن يظلمه)، وأن المسلمين أمة واحدة، «يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد على مَنْ سواهم»[3]، وأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا»[4]، وأنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو ما حذَّر منه رسول الله ﷺ أشدَّ التحذير: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض»[5]، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[6].

وإذا انتكست الأمة، وأصبح بعضها يقاتل بعضًا، فهل يمكن أن يزداد الانتكاس إلى أن يستعين بعض الأمة بأعدائهم من الكفار على بعض؟

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٥٨، ٥٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٣) رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٤) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٥) متفق عليه عن جرير بن عبد الله البجلي، وقد سبق تخريجه صـ١٩٥.

(٦) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ٤٦٥.

لقد منع الفقهاء في حرب الإمام العادل للبغاة: أن يستعين عليهم بالكفار، لأن قتال المسلم للمسلم - إذا اضطر إليه - له شروطه وضوابطه، فلا يجوز فيه أن يُتَّبَع مُدْبِر (فارٌّ من المعركة)، ولا أن يُجْهز على جريح، ولا أن يقتل أسير. والمسلم حين يقاتل المسلم يلتزم بهذه الشروط بحكم دينه. والكافر حين يقاتل مع المسلمين لا يُضمن تقيُّده بهذه الشروط، لذا لا يجوز الاستعانة به.

من المؤسف أن هذا ما حدث في بعض عصور الهوان والضياع من التاريخ الإسلامي، وهو ما رأيناه نحن بأعيننا في التاريخ القريب، أو الواقع الحاضر.

حدث في الحروب الصليبية أن استعان بعض أمراء المسلمين - للأسف الشديد - ببعض أمراء الصليبيين، أو قُل: استعان بعض أمراء الصليبيين ببعض أمراء المسلمين.

وقد حدث هذا في غزو التتار لبغداد، حين سقطت بأيديهم، بدلالة وإعانة بعض الخونة من المسلمين، أو من المحسوبين على الإسلام.

وحدث هذا في الأندلس في بعض الأوقات، حين أصبح المسلمون في الأندلس طوائف شتَّى.

ورفض ذلك بعض المسلمين الأُصَلاء الكرماء على أنفسهم، وقال المعتمد ابن عبَّاد في ذلك قولته الشهيرة: إن دهينا من مداخلة الأضداد، فأهون الأمرين أمر الملثَّمين (المرابطين)، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحبُّ إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج[1].

الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا:

وفي عصرنا رأينا بأعيننا الاستعانة بالكفار على المسلمين في صُور شتَّى. لعل أبرزها وأشهرها وأضخمها: الاستعانة فيما سمِّي (حرب الخليج) بالأمريكان.

فهي استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين.

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (٧/ ١١٥) طبعة دار صادر. بيروت. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣١٨). الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٣م.

أولاً: لأنها استعانة بالكافر على المسلم.

وثانيًا: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين، فله مصالحه وأهدافه الاستراتيجية الخاصة في ديار المسلمين.

وثالثًا: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه.

ورابعًا: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لون من الخداع للنفس، فالمستعين لا بد أن يكون أصلاً، والمستعان به فرعًا مكمِّلا. وفي وضع حرب الخليج لم يكن الأمر كذلك البتة. وربما يقال: في الواقع إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق مَنْ أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورات أحكامها الاستثنائية، التي تبيح المحظورات، فقد عجز العرب والمسلمون وحدهم عن مقاومة طغيان (صدام)، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وقد دلَّ هذا على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كيان الأمة، فلم يكن لديها من أنظمتها ومؤسَّساتها ما يعالج هذا الوضع، ويكفُّ الظالم عن ظلمه، ويجمع الأمة كلَّها لتقف في وجهه، لا مؤسساتنا العربية كالجامعة العربية، ولا مؤسساتنا الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، استطاعت أن تقوم بدور في هذه المحنة التي مزَّقت الأمة شرَّ مُمزَّق، ولم تزل مُمزَّقة من يومها إلى اليوم. والتي كان من ثمارها المُرَّة: أن دخلت القوَّات الأجنبية ديارنا، وتمكَّنت منها، ولم نستطع أن نقول لها: لا، أو: لِمَ؟ بعد أن كانت تحرَّرت منها.

ومثل ذلك: دخول الأمريكان إلى أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان، وتحكُّمهم في الشأن الأفغاني، وتعاون الحكومة الأفغانية معهم، أو (استعانتهم بهم). فتسمية هذا استعانة بالأمريكان تحريف للكَلِم، وتزييف للحقائق.

***

الحرب الأمريكية البريطانية على العراق
هل يجوز مساندة المسلمين لها؟

الوقوف ضد غزو العراق للكويت:

منذ بضع عشرة سنة (أغسطس ١٩٩٠م) غزا (صدام حسين) بجيوشه جارته -دولة الكويت- بُغيةَ ضمِّها إلى العراق، بزعمها جزءًا منه في التاريخ، كما يدَّعون.

وقامت الدنيا وقعدت، وهاج الناس في الشرق والغرب، ووُجِّهت نداءات، وذهبت وساطات، لإقناع صدام حسين بسحب جيوشه من الكويت، والتفاهم فيما يدَّعيه من دعاوى بالوسائل السِّلمية.

ولكن صدام حسين سَفِه نفسه، وركب رأسه، ولم يستجب للوساطات، ولم يستمع للنداءات، لا من جهة العرب، ولا من الجهات الدولية، ولم يكترث بالإنذارات التي وُجِّهت إليه من الولايات المتحدة وغيرها، بل ازداد عُتوًّا، وأصبح يُهدِّد المملكة العربية السعودية.

وكنتُ من أوائل الذين نَدَّدوا بهذا العدوان من جامع عمر بن الخطاب في الدوحة، التي تذاع خطبته على العالم عن طريق الفضائية القطرية[1].

كما حضرتُ مؤتمرًا عالميًّا في مكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي، للتنديد بهذا الغزو ومقاومته، وتوجيه النداء إلى الغُزاة بالانسحاب من الكويت، وكان كلُّ العلماء والدعاة الحاضرين من أنحاء العالم مُتَّفقين على ضرورة تحرير الكويت من الغزو العراقي المعتدي.

الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير:

ولكن الشيء الذي حدث فيه خلاف بين بعض العلماء وبعض، هو: مدى مشروعية الاستعانة بالأجانب (الكفار) في عملية التحرير هذه.

---

(١) راجع الخطبة بالتفصيل في كتابنا: (خطب القرضاوي ٣/ ١٤٢) وما بعدها، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

فكان بعض العلماء يرى أن قوتنا العربية والإسلامية عاجزة عن التصدِّي لصدّام، وقوّاته العسكرية الهائلة، التي أعدَّها ودرَّبها في سنوات حربه على إيران، وشجَّعته أمريكا نفسها - بل ساعدته بصُور شتَّى - على تكوين هذه القوة، لا حُبّاً في العراق، ولكن كراهية في إيران، فإذا بها تفاجأ بهذه القوة التي لم تكن تتوقَّع أن تصل إلى هذا الحدِّ.

وإذا كان العرب والمسلمون عاجزين عن مواجهة قوّات صدام، وإجبارها على التخلِّي عن الكويت، فليس أمامنا إلا الاستعانة بقوة أكبر من صدام، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

والاستعانة بهذه القوة الأجنبية (الكافرة) أمر فرضته الضرورة، وللضرورة أحكامها، وما يباح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

هذا ما قرَّره مؤتمر مكة، وقد حضره عددٌ كبير من العلماء، وكنت ممَّن وافق عليها بشرط: أن تأتي هذه القوّات لمهمة مُحَدَّدة هي إخراج صدام من الكويت، ثم تعود من حيث جاءت، حتى قلتُ: إنني سأكون أول مَنْ يقاتل هذه القوّات إذا بقيت في المنطقة بعد التحرير يومًا واحدًا!

وكان هناك جماعة من العلماء في المملكة العربية وفي غيرها يعارضون فكرة الاستعانة بالقوّات الأجنبية[1]، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، لأن لها أهدافًا في الاستيلاء على المنطقة، كشفت عنها تقارير وكتابات سابقة[2]، ولأننا إذا استعنَّا بها ستكون لها القيادة والرئاسة، ونكون نحن مُجرَّد أتباع وجنود لها، وشرط الاستعانة بالكفار: أن يكونوا مؤتمرين بأمر المسلمين. وقد أثبتت الوقائع العملية أرجحيَّة هذا الرأي، الذي لم تأخذ به الأكثريَّة.

ذكر المضار السلبيَّة لعدم الاستعانة:

وهذا الموقف فتح الباب لإعادة الجدل الفقهي حول جواز استعانة المسلمين في حروبهم بالكفار، وهل يجوز أو لا يجوز؟ وإذا جاز فبأيِّ شروط وأي قيود يتم ذلك؟ والخلاف في هذا الأمر معروف في كتب الفقه، وفي كتب الحديث،

(١) انظر: دراسة قيمة للدكتور سفر الحوالي من علماء السعودية حول هذا الموضوع، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢) قرأت دراسة حول (قوات الانتشار السريع) وضرورتها ودورها، وقد أُعدت قبل غزو الكويت بمدَّة.

وخصوصًا كتب أحاديث الأحكام: مثل سنن البيهقي، وسُبُل السلام، ونيل الأوطار، وغيرها.

والذي حدث: أن القوَّات الأمريكية دخلت المنطقة، وساعدتها قوَّات عربية وإسلامية - إلى جوار قوَّات أخرى غربية وشرقية - ولكن كانت القيادة والسيادة كلُّها في يد القوَّات الأمريكية، وكلُّ القوَّات الأخرى تابعة لها، تأتمر بأمرها، وتُنفِّذ خططها، ولا تقدر أن تقول: لِمَ؟ ناهيك بأن تقول: لا.

ولقد استطاعت أمريكا وقوَّات التحالف أن تهزم صدام حسين، وتخرجه من الكويت مخذولاً مدحورًا، وأن تُدمِّر الكثير من قوَّاته، وتقتل الكثير من جنوده، وتُدمِّر الكثير من منشآت الشعب العراقي العسكرية والمدنية، وتمَّ هذا في وقت قريب، ومع هذا لم ترحل القوَّات الأمريكية عن المنطقة بمجرَّد انتهاء مهمتها، التي حسبنا أنها قدمت لها، كما نادينا بذلك في بياناتنا التي أصدرناها في ذلك الحين.

بل زرعت أمريكا قواعدها في المنطقة، بعد أن كانت تحرَّرت منها ومن غيرها. أصبح لها قاعدة في الكويت، وقاعدة في البحرين للأسطول السادس، وقاعدة في قطر بعد ذلك، بالإضافة إلى قواعدها العتيدة في المملكة السعودية.

ويبدو أن أمريكا قد خطَّطت لهذه المرحلة تخطيطًا جيدًا، ودبَّرت الأمر بليل، ونحن في غمرة ساهون: أغرت صدامًا بغزو الكويت عن طريق سفيرتها بالعراق، ثم قادت تحالفًا دوليًّا لضرب العراق وتدمير قوَّاته العسكرية والاقتصادية، وأحدثت فتنة داخل الصف العربي بحيث لم يلتئم شمله إلى اليوم، وجرَّبت أسلحتها الحديثة المتطوِّرة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها وطلبهم، بل وعلى حسابهم، ومن خزائنهم، وبعد تدميرها ستبنيها -وقد بنتها- على نفقتهم أيضًا، تقوم بذلك شركاتها وبنوكها ومؤسَّساتها. وترتَّب على ذلك: أن باتت بلاد الخليج التي اشتهرت بما عندها من فوائض، نتيجة البترول: مدينة بعشرات المليارات!

خلاف جديد حول شرعيَّة الحرب على العراق:

وبعد أن مضى الغزو العراقي للكويت، وما أعقبه من حرب التحرير، واتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل، وإرسال مفتشين دوليين إليه، وتقرير عقوبات

مستمرَّة على هذا الوطن العربي المسلم، مما جعل الحصار على هذا الشعب يترك فيه آثارًا سيئة، على أطفاله وشبابه وشيوخه، حتى مات عشرات الألوف، بل مئات الألوف من العراقيين ولا سيما الأطفال، بسبب قِلَّة الغذاء أو قِلَّة الدواء.

وأخيرًا قرَّرت أمريكا - ومعها حليفتها بريطانيا - إعلان الحرب على العراق، برغم قيام مسيرات المحتجِّين بالملايين في أنحاء العالم، وخصوصًا في أوربا (في أسبانيا وإيطاليا وبريطانيا نفسها، بل في أمريكا ذاتها)، وبرغم عدم موافقة مجلس الأمن على هذه الحرب.

دعوى التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل:

كان الهدف المعلن أولاً هو: التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل، التي يملكها العراق، ويُهدِّد بها جيرانه، (ومن جيرانه: إسرائيل)، وقد ذهب المفتشون الدوليون مرات ومرات للتفتيش على المنشآت العراقية ومقابلة علماء العراق، فلم يعثروا على أيِّ دليل يدين العراق بامتلاك أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية.

وكان هذا دليلاً كافيًا على براءة العراق من امتلاك هذه الأسلحة، ولكن أمريكا قالت: إن على العراق أن يثبت أنه لا يملك هذه الأسلحة! وعندنا نحن المسلمين، وفي شرائع السماء والأرض كلِّها: أنَّ البيِّنة على المُدَّعِي. ولكن أمريكا تقول: البيِّنة على المُدَّعَى عليه.

وقد كشفت الحرب العراقية الأخيرة، ودخول الأمريكان والبريطانيين في العراق، واحتلالهم لأراضيه كلِّها، وسقوط كلِّ شيء في أيديهم: أنَّ العراق لا يملك أي شيءٍ من أسلحة الدمار، ولو كان يملكها لقاتل بها في آخر لحظة من لحظات اليأس.

دعوى التخلُّص من النظام الدكتاتوري:

ثم أضافت أمريكا وحلفاؤها هدفًا علنيا آخر، هو: التخلُّص من دكتاتورية صدام حسين، ونظامه القمعي، الذي سفك دم الشعب العراقي، وقهر أحراره، ونهب ثرواته، وترك الشعب في حالة من الفقر والهوان، وهو يبني لنفسه القصور، ويقيم التماثيل.

هذا مع أن أمريكا هي التي أمدَّت النظام الصدَّامي البعثي الطغياني بأسلحة الدمار الشامل - حين كانت راضية عنه - ليضرب بها إيران، ويضرب بها الأكراد في

حلبشا، فلما خرج عن خطِّها، وأصبح قوة تُخيف إسرائيل، انقلبت عليه، وحَرَّمت عليه ما كان حلالاً من قبل: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

مساندة أمريكا للديكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والإسلامي:

وما الذي جعل أمريكا فجأة تحمل قلب الأم الرؤوم على الشعب العراقي، وتريد إنقاذه من حاكمه الطاغية، ومن حكم حزب البعث الظالم؟ في حين تسند أمريكا كلَّ الدكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والعالم الإسلامي، وهي تعلم أنها مكروهة من شعوبها، مفروضة عليها، وأن الديمقراطيات التي تقيمها ديمقراطيات مُزيَّفة، وإن كان رؤساؤها يحصلون في الاستفتاءات على ٩٩,٩٪ (التسعات الثلاث المعروفة)، تسند أمريكا هذه الديكتاتوريات - ملكية كانت أم جمهورية - لعلمها بأن البديل المرتقب لها هو (الإسلاميون)، وكلُّ شيء يمكن أن يُحتمَل أو يُقبَل، إلا الإسلام ودعاة الإسلام!

وقد قال أحد هؤلاء الزعماء للأمريكان صراحة: تريدوننا أن نُطلق الحرية ونُحقِّق الديمقراطية؟ أتعرفون ما معنى هذا؟ معناه: الإخوان المسلمون! هل تريدون الإخوان المسلمين؟!! وبالطبع هم لا يريدون الإسلام ولا الإخوان المسلمين!

الهدف الحقيقي للحرب الأمريكيَّة البريطانية:

الحقُّ: أن الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية، تتجلَّى فيما سمَّاه بوش في أول الأمر (حربًا صليبية) وقالوا: إنها زلَّة لسان، ولكن زلات اللسان - كما يقول علماء النفس - تدلُّ على ما تكنُّه الصدور، كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن[1]. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

إنها حرب استعمارية جديدة تريدها أمريكا حتى تظهر تفرُّدها بالقوة، وتحكُّمها في العالم، وأنَّ أحدًا لا يستطيع أن يقف في وجهها، أو يقول لها: لِمَ؟ فضلاً عن أن يقول لها: لا. إنه (التألُّه الأمريكي) في الأرض، فإذا كان الله جلَّ جلاله

(١) انظر: صبح الأعشى (٧/ ٢٦٧)، ولسيدنا عثمان بن عفان قول قريب من هذا: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٠).

﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأمريكا تريد ألا تسأل عما تفعل! تريد أمريكا بهذه الحرب التي قرَّرتها منفردة عما يُسمَّى (الشرعية الدولية): أن تفرض هيمنتها على العالم. منطق أمريكا هنا منطق (عاد الأولى)، الذين استكبروا في الأرض بغير الحق، وقالوا: مَنْ أشدُّ منا قوة؟! وهي تريد أن تتحمَّل مسؤوليتها وحدَها، ولو رفض مجلس الأمن أن يمنحها موافقته، فستمضي وحدها، ومعها حليفتها الاستعماريَّة العجوز بريطانيا، تُريد أن تحقِّق عدَّة أهداف:

منها: نفط العراق، وما أدراك ما نفط العراق؟

ومنها: تدمير القوة العسكريَّة العراقيَّة، التي كان بقاؤها يُهدِّد إسرائيل وخصوصًا مع احتمال سقوط نظام صدام، وخشية أن يرثه إسلاميون أو قوميون مخلصون، لا يُؤْمَنون على سلامة إسرائيل ومشروعها التوسُّعي المتوحِّش.

ومنها: التحكُّم في المنطقة كلِّها بعد احتلال العراق، وتسيير أمورها على ما تبغي أمريكا، والعمل على تغيير المنطقة كلِّها من داخلها: سياسيًّا وفكريًّا وتربويًّا، وخصوصًا تغيير مناهج الدين وتعليمه فيها، ورسم خريطة المنطقة من جديد. وهذا ما أعلنه كولن باول وزير خارجية أمريكا السابق بصراحة، وسمعه العالم كلُّه وقرأه. وأكَّدته مستشارة الأمن القومي السابقة ووزيرة الخارجية الحالية: أن أمريكا تريد تغيير منظومة القِيَم في المنطقة كلِّها، حتى لا توجد قِيَمٌ تعارض القِيَم السائدة في أمريكا!!

لا للحرب العدوانية على العراق:

هذا كلُّه ما جعلنا وجمهور علماء المسلمين ودعاتهم نقاوم الغزو الأمريكي للعراق، ونقول ما قال الملايين في العالم: لا للحرب العدوانية على العراق.

ومنطقنا في هذا منطق إسلاميٌّ صميم لا شكَّ فيه ولا غبار عليه، تُؤيِّده كلُّ الأدلة الإسلامية التي لا يختلف فيها اثنان:

أولاً: أنها - كما أجمع العالم - حرب عدوانيَّة، ولذا لم يقرَّها مجلس الأمن، برغم تأثير أمريكا الهائل عليه، ولم توافق عليها دول كبرى، مثل فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

والإسلامُ ضد أي حرب عدوانية تُشَنُّ ظلمًا على أيِّ بلد، وأيِّ شعب في العالم، مسلمًا كان أو غير مسلم؛ لأن الإسلام يُحرِّم الظلم، ويقاوم الظالمين، ولو كانوا يزعمون أنهم مسلمون! وينهي عن مُجرَّد الركون إليهم: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾ [هود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: أنها حرب من دولة كافرة على شعب مسلمٍ هو جزءٌ من الأمة الإسلامية، وعلى بلد مسلم، هو جزء من دار الإسلام.

وكلُّ حرب يشنُّها الكفار على جزء من أرض الإسلام، يجب على أهلها أن يقاوموهم بكلِّ ما يقدرون عليه. وهذا النوع من الجهاد - جهاد الدفع والمقاومة للغازي - يعتبره فقهاء المسلمين (فرض عين) على أهل البلد لمقاومته، وعلى الآخرين لمعونتهم، فإن قدروا على مقاومته فبها، وإلا انتقل الوجوب والفرضية إلى مَنْ يليهم، ليجاهدوا معهم، فإذا عجزوا، أو تقاعسوا، انتقلت الفرضية إلى مَنْ يليهم، ثم إلى مَن يليهم، حتى تشمل الأمة كلَّها.

ذلك أنَّ الإسلام يعتبر المسلمين جميعًا - حيثما كانوا - أمة واحدة، «يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم»[1].

وهم كما وصفهم الرسول: «كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر»[2]، وهم (إخوة) كما وصفهم القرآن: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠].

ومقتضى (الأخوة الإسلامية) يوجب أن ينصر المسلمون بعضهم بعضًا، ويدفع بعضهم عن بعض، كما في الحديث المتَّفق عليه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير وقد سبق تخريجه صـ١١١.

ولا يسلمه»[1]، ومعنى: لا يسلمه: أي لا يتركه ويتخلَّى عنه. كما أن من مقتضى هذه الأخوة: أن يُعتبَر الاعتداء على بعض المسلمين اعتداء على الأمة كلِّها، مما يُحتِّم تناصرها وتضامنها، في الدفاع عن كِيانها، وإلا سقطت جزءًا جزءًا.

وقد كانت جيوش المسلمين تُجيَّش وتُجنَّد وتخوضُ المعارك من أجل إنقاذ مسلم أو مسلمة استغاث بإخوانه المسلمين، كما في معركة (عَمُّورية الشهيرة) التي انتصر فيها الخليفة (المعتصم) لامرأةٍ استغاثت به في أرض الروم وقالت: (وامعتصماه)[2]!!

ولهذا كان الواجب على المسلمين - وخصوصًا القريبين من العراق مثل العرب، وعلى الأخص: الملاصقين منهم - أن يشُدُّوا أزر العراق، ويقفوا إلى جانبه، مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يُسلموه لأعدائه ويَتَخلَّوْا عنه في ساعة الشدَّة والكربة، فهذا ما يفرضه عليهم الإسلام بإجماع المسلمين.

أما أن يساندوا الغزاة، ويفتحوا لهم أراضيهم البريَّة، وموانئهم البحريَّة، ومطاراتهم الجويَّة، لينطلقوا منها لضرب العراق، وقتل شعبه، وتدمير منشآته وبُناه التحتيه، فهذا ما لا يجوز بحال من الأحوال: أن يساعد المسلم على قتل أخيه، حتى وإن كان هذا الأخ ظالمًا، فهو على كل حال أخوك، وهو منك وأنت منه، وقد قال العرب: أنفك منك وإن كان أجدع! ولا يجوز للمسلم أن يقف مع الكافر ضدَّ أخيه المسلم الظالم. وخصوصًا إذا كان الكافر ظالمًا أيضًا، ومستكبرًا في الأرض، وله أهداف تناقض أهداف المسلمين في المنطقة، ولا يقبل شرع ولا عقل ولا عُرف ولا خُلق: أن تساعد الغازي لأرضك على تحقيق أغراضه التي تريد أن تجعله للعالم سيدًا، وتجعلك له عبدًا.

تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة:

ربما يبرِّر البعض مساندة الأمريكان في حربهم ضدَّ العراق: أن نظام صدام كان (نظاما مرتداً عن الإسلام)، باعتبار حزب البعث حزبًا علمانيًّا صِرْفًا، يقوم على -أيديولوجيه- لا تعتمد على العقيدة الإسلامية، ولا الشريعة الإسلامية، ولا القِيَم الإسلامية، بل يحارب بلا هوادة كلَّ مَن يدعو إلى الإسلام، وفكرة الإسلام،

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) راجع فتح عمورية في البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٨٦).

وشريعة الإسلام، وكم حكم بالإعدام على رجال من العلماء والدعاة إلى الإسلام، وكم شرَّد وعذَّب ونكَّل بغيرهم.

ومثل هذا النظام يُعَدُّ (نظامًا كافرًا) بلا شك، ومثله لا يجوز للأمة أن تدافع عنه، بل يجب أن تُسْلمه وتتخلَّى عنه، وتَدَع أمره للغزاة، فكلُّهم كفار يحارب بعضهم بعضًا، وقد كان من دعاء سلفنا: اللهم اشغل الظالمين بالظالمين، وأخرجنا من بينهم سالمين.

ونقول في الجواب: إنَّ الحرب لن تكون على صدام وحزب البعث وحدهم، وإنما هي حرب على الشعب العراقي كلِّه، والوطن العراقي كلِّه، كما شاهدنا بالفعل، والذي يُقتَل هو الشعب العراقي، وقلَّ من يقتل من حزب البعث، والذي يُدمَّر هو مصالح الشعب العراقي كلِّه ومنشآته، وليست قصور صدام.

كما نقول: إنَّ (النظام) إذا كان كافرًا، فإنَّ الشعب العراقي في جملته مسلم، كما أنَّ (صدامًا) في سنواته الأخيرة، كما ذكر الإخوة العراقيون، لم يَعُد متعصبًا مُصرًّا على بعثيته القديمة، وترك الحريَّة للناس ليتديَّنوا ويذهبوا إلى المساجد، حتى هو نفسه بنى مسجدًا من أكبر المساجد في العالم، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صحوة إسلامية، ويقظه دينية، في العراق، عمرت المساجد بالمصلين، وردَّت الشاردين إلى الدين، وشعر بذلك كل المراقبين.

العراق جزء من دار الإسلام:

على أنَّ العراق - بوصفه بلدًا - يبقى جزءًا من دار الإسلام، ووجود بعض أحكام الكفر فيه لا يُخرجه عن انتمائه إلى دار الإسلام، ولا سيما أنه متَّصل بدار الإسلام، فلا يجوز اعتباره خارج دار الإسلام، كما هو مذهب أبي حنيفة[1]، بل نرى مذهب الشافعي أشد تمسكًا بإسلاميته واعتباره من دار الإسلام. ولهذا لا يمكن التسليم بأن الشعب العراقي قد خرج من (الأمة الإسلامية)، ولا أن الوطن العراقي قد خرج من (دار الإسلام) أو من (الوطن الإسلامي). ولو كان كذلك ما عادته إسرائيل، ولا حسبت له حسابًا.

ولو جاز لنا اعتبار العراق خارجًا عن الأمة، ولم يَعُد من دار الإسلام، لجاز لنا أن نترك إسرائيل تجتاحه ولا ندافع عنه، فقد أصبح جزءًا من دار الكفر!

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

إعمال فقه الموازنات:

ثم إذا كان حكام الشعب العراقي كفارًا، فإنَّ أمريكا بحكامها وشعبها كفار صُرحاء بدين الإسلام، وهم - مع كفرهم - ظالمون مستكبرون متحيِّزون للباطل، مؤيِّدون تأييدًا مطلقًا لدولة إسرائيل الصهيونية المغتصبة الظالمة، ومعادون للمسلمين بوضوح، في قضيَّة فلسطين وغيرها، كما تحكم أمريكا الآن المسيحيةُ الأصوليةُ اليمينية المتصهينة، والموالية كلَّ الولاء لعدونا الأول: إسرائيل، ومَنْ والى عدوَّك فهو عدوُّك. والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، فإذا خيِّرنا بين شعب مسلم حكامه كافرون، وبين شعب كافر حكامه كافرون، بل كافرون ظالمون معادون، فمع مَن نكون؟

ولا نعني بكفر الأمريكان أنهم ملحدون لا دين لهم، بل نعني كفرهم برسالة محمد ﷺ، وكلُّ من كفر برسالته فهو في نظر المسلمين كافر بيقين[1]. فهؤلاء هم الذين كفروا من أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٠٥].

***

(١) انظر: رسالتنا (موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى)، وقد نشرت في الجزء الثالث من كتابنا (فتاوى معاصرة) صـ١٤٧- ١٨٧. طبعة دار القلم بالقاهرة، كما نشرت مستقلة في مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

الفصل الخامس

الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام

نظرية الغاية تُبرِّر الوسيلة في الحضارة الغربية:

الحرب في الإسلام: حرب أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد.

والفكرة الرائجة عندهم: أخلاقية الغايات، ولا أخلاقية الوسائل، فنظرية (الغاية تبرر الوسيلة) المنسوبة إلى (ميكافيللي) مقبولة عندهم بصفة عامة.

بل كثيرًا ما تكون الغايات غير أخلاقية أيضًا، على الأقلِّ في نظر غيرهم.

فقد رأينا لديهم سيادة فكرة (القوة) لا (الحقِّ) فمَن كان أقوى، كان من حقِّه أن يسيطر ويسود، ويفرض نفسه ومنطقه على الآخرين، أحبُّوا أم كرهوا، رضوا أم سخطوا. فالبقاء عندهم للأقوى، وليس البقاء للأصلح.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوَّة، لا بقوَّة الحقِّ. ومن آثاره: مبدأ (الفيتو veto) في مجلس الأمن، الذي كثيرًا ما تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الكيان الصهيوني المغتصب (إسرائيل) من أيِّ عقوبة تمسُّها، أو مُجرَّد أن تُدان في جريمة اقترفتها يداها الملوثتان بالدماء.

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

وقد رأينا عندهم في بعض الفترات التاريخية: فكرة (سيادة الجنس الأبيض) أو (الجنس الآري)، بناء على نظرية (تفاضل الأجناس)، وأن هناك عِرقًا أفضلَ من عرق بحكم الخلقة والطبيعة. وعلى أساسها قامت (النازية) في ألمانيا. وكان شعارها (ألمانيا فوق الجميع). وهي نظرية متوارثة عندهم من عهد الفيلسوف الكبير أرسطو، الذي كان يرى: أن كلَّ يوناني سيد، وكلَّ بربري عبد له. وهو ما علَّق عليه مؤرِّخ الفلسفة يوسف كرم: أن أرسطو لم يستطع أن يتحرَّر من سلطان عصره وبيئته[1].

(١) انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم صـ١٦٥.

ونظرية تفاضل العروق والأجناس: نظرية باطلة، لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين. فكلُّ الأجناس فيها العباقرة والأذكياء والمتوسِّطون والأغبياء والمتخلِّفون، بنسب متقاربة. وإنما يحدث التفاوت الفاحش، نتيجة لما يُتاح لبعضهم من فُرص للتعلُّم والترقِّي، تهيئها له البيئة، على حين لا يجد ذلك الآخرون، بل ولا عشر معشاره. على خلاف الفكرة الإسلامية المؤسَّسة على أن البشرية كلَّها أسرة واحدة، فهم عِبَاد لربٍّ واحد، وأبناء لأب واحد.

وقد هيَّأت تعاليم التوراة التي يؤمن بها الغربيون الذهنية الغربية، لتقبُّل فكرة أن بعض الأجناس أفضل من بعض، حين علَّمتهم التوراة: أن بني إسرائيل هم (شعب الله المختار) بمقتضى عِرقهم ونسبهم، لا بفضائلهم وأعمالهم! على خلاف الإسلام الذي يقول كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول رسوله: «مَن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

المهم أن الحرب في حضارة الغرب ومَن وافق فلسفتهم: حرب غير أخلاقية، أو على الأقل: ليس من اللازم أن تنضبط بالأخلاق. أما الحرب عندنا فهي ملتزمة بالقِيَم والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، تقف عند حدود الله ولا تتعدَّاها. ولهذا يحكم الحرب عند المسلمين (دستور أخلاقي) شامل ملزم صارم، يتعبَّد المسلمون بتنفيذه والتقيُّد به، لأنه من الله تبارك وتعالى، وما كان لمؤمن أن يرفض أو يهمل ما كان من عند الله! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الأخلاق في الإسلام جزء أساسي من الدين:

إن الأخلاق في الإسلام ليست نافلة في الدين، بل هي جزء أساسي منه، فالفضائل فرائض في الدين ملتزمة، والرذائل محرَّمات في الدين مجتنبة.

فالعدل والإحسان، والرحمة والصدق، والأمانة والإخلاص، والوفاء بالعهد والعفاف، والحياء والتواضع، والسخاء، وحب الخير للناس، ورعاية الحرمات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، وغيرها من الفضائل: واجبات دينية أمر بها الله ورسوله. وتعتبر من شُعَب الإيمان.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٧١.

وأضدادها من الرذائل: من الظلم والإساءة، والقسوة والكذب، والخيانة والرياء، والغدر والفجور، والكِبْر والشُّحِّ، والحقد والحسد، والزنى والسُّكْر، وأكل الحرام وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقتل النفس التي حَرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ونحوها من خصال السُّوء: مُحرَّمات نَهَى عنها اللهُ ورسوله، وتُعَدُّ من شُعَب النفاق. بل بعضها يُعَدُّ من كبائر الإثم والفواحش، والموبقات التي شدَّد الإسلام في التحذير من الوقوع فيها، واعتبرها مُهلكة للفرد والجماعة.

دستور أخلاقي شامل:

من هنا نرى أن الدستور الأخلاقي العسكري في الإسلام دستور شامل متكامل يشمل فيما يشمل:

أولا: ما قبل الحرب.

ثانيا: أثناء الحرب.

ثالثا: ما بعد الحرب.

أولا: أخلاق ما قبل الحرب:

فأما ما قبل الحرب، فإنَّ الإسلام يُحرِّم على المسلمين تحريمًا باتّاً: استخدام الوسائل غير الأخلاقية التي تستخدمها - عادة - الاستخبارات العسكرية، لاختراق الأعداء، وتجميع المعلومات عنهم، وكشف عوراتهم، والاطلاع على أسرارهم العسكرية التي يُهِمُّ المسلمين معرفتها: عن عددهم، وعدَّتهم، ومخابئ أسلحتهم، ومنصات صواريخهم، وخططهم، وتطلُّعاتهم، ونقاط الضعف عندهم، ونقاط القوة لديهم، ومدى تماسك الجبهة الداخلية، أو تفكُّكها وتخلخلها، وما المنافذ التي يمكن الدخول إليهم منها . . . إلخ ما هو معروف ومدروس في العلوم العسكرية بتوسُّع وتفصيل يرجع إليه في مصادره.

المهم في تجميع مثل هذه المعلومات وأمثالها من قبل أجهزة الاستخبارات الإسلامية: ألا تستخدم المحرَّمات في الإسلام مثل الخمر والنساء، وهما: الوسيلتان المفضَّلتان لدى الكثير من الدول، لاستدراج الرجال الذين يملكون الأسرار عن طريق الشهوات.

فالمسلمون لا يستعينون على نُصرة الحقِّ بطريق الباطل، ولا يحصلون طاعة الله بمعصية الله. وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «إنَّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

ثانيا: الأخلاق أثناء الحرب:

وأما الأخلاق أثناء الحرب، فقد أوسعنا القول فيها فيما مضى. وحسبنا هنا: أن نؤكِّد أن الإسلام لا يسمح بالأسلحة التي تأخذ البريء بالمسيء، والمسالم بالمحارب، وتحصد الناس حَصْدًا، بما عُرف في عصرنا بـ(أسلحة الدمار الشامل)، من أسلحة كيماوية فتَّاكة، وأسلحة جرثومية وبيولوجية مهلكة، وأسلحة نووية مُدمِّرة للحياة والأحياء، مهلكة للحرث والنسل، فهذا من الفساد في الأرض، الذي يكرهه الله تعالى، وينهى عنه، كما قال القرآن في شأن بعض الناس: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وكما قال في شأن اليهود الذين ازدادوا طغيانًا وكفرًا: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

ثالثا: أخلاق ما بعد الحرب:

وأما أخلاق ما بعد الحرب، وخصوصًا بعد الانتصار، فالإسلام يرعى هذا الجانب الأخلاقي في التعامل مع الأسرى، ويحثُّ على العطف عليهم، وإشعارهم بإنسانيتهم، وعدم إذلالهم وإهانتهم، أو تخويفهم وتعذيبهم.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الانسان: ٨، ٩].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وقال الذهبي في الميزان: رفع حديثين هما من قول عبد الله، أي ابن مسعود، أحدهما هذا الحديث، وضعَّف شاكر إسناده، لضعف الصباح، الذي اتهم برفع الموقوفات، ولذا أقول: الأولى اعتبار الحديث موقوفًا، وإن كان له حكم الرفع، والبزار في المسند (٥/ ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد على الأموال (٥٥٢٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٦)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات (١/ ٢١٣).

وقال تعالى في شأن أسرى بدر: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهكذا أمر الله رسوله أن يخاطب الأسرى الموثقين في أيديهم خطابًا يُبشِّرهم بغد أفضل، ومستقبل أطيب، إذا أخلصوا نيَّتهم، وتَخَلَّوا عن ظلمهم وكفرهم، وسيُعوِّضهم الله خيرًا مما أُخذ منهم من فداء. ولا غرو أن يأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يستوصوا بأسرى بدر خيرًا.

وأما التعامل مع الشعوب بعد هزيمتها، فلا يجوز أن تُنتقَص كرامتها، أو يستخفَّ بحُرمتها، أو تُهدر دماؤها، أو تُستحلَّ أعراضها، أو يُعتدَى على معابدها أو مقدَّساتها، أو تُصادَر في حرية عبادتها.

ولا يجوز للمسلمين إذا نصرهم الله على عدوِّهم، ومكَّن لهم في الأرض: أن ينهجوا نهج الكفار الذين نصرهم الله عليهم، ويمضوا على نفس سيرتهم في إفساد البلاد، وإذلال العباد، وتسخير الشعوب، فهذا مما يسخط الله تعالى عليهم.

روى الإمام أحمد، عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ قومًا كانوا أهل ضعف ومَسْكَنة، قاتلهم أهل تجبُّر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوِّهم، فاستعملوهم وسلَّطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة»[1].

قال ابن كثير: (ومعناه: أنَّ هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم، فاستعملوهم (استخدموهم واستعبدوهم) فيما لا يليق بهم: أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. قال: والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدا)[2]. ومعنى «سلَّطوهم»: أي سلَّطوهم على مَنْ يريدون الانتقام منه، كأنما اتَّخذوهم أدوات في تنفيذ أغراضهم، وإن لم تكن مشروعة ولا مقبولة عند الله.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٤٦٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٣٥٩)، وقال عوَّامة: إسناد المصنف حسن من أجل الأجلح، ومن أجل قيس بن أبي مسلم، عن حذيفة، وقال ابن كثير في التفسير: حديث حسن الإسناد (١/ ٢٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات (٥/ ٤١٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

وهكذا فتح المسلمون بلاد الفرس والروم: في العراق وفارس والشام ومصر، وشمال إفريقية، فكان فتحهم فتح عدل ورحمة وعمارة وإحسان، ولم يكن فتح تخريب وتدمير، أو فتح قهر واستغلال، وبطش وجبروت، بل قال جوستاف لوبون وغيره: ما عرَف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب. يعني: المسلمين[1].

وهكذا رأى الناس الفاتحين المسلمين، وقد خضعت لهم الشعوب، وفتحت لهم أبواب المدن، فلم يُعرَف أن أحدًا منهم اعتدى على معبد، أو استقوى على ضعيف، أو طمع في مال تاجر أو ثري، أو غرَّه جمال امرأة فانتهك حُرمتها، أو تطلَّع إلى ما لا يحلُّ له من البلاد المفتوحة، بل كان ما يغنمه من الجواهر والحُلي والكنوز الثمينة من قصور الملوك والأمراء، يُؤدِّيه إلى قائده بأمانة بالغة، حتى قال عمر حين أرسل إليه بعض ما غنم من قصور كسرى: إنَّ قومًا أدَّوا هذا لأُمناء[2]!!

وتتمثَّل أخلاقيَّات القتال أو الحرب في الإسلام في المبادئ التالية:

١- تحريم العدوان:

أول هذه المبادئ: تحريم العدوان على الغير، فقد نهى الله تعالى عنه بصريح القرآن حين قال: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد فُسِّر الاعتداء المنهي عنه هنا بأمرين:

الأول: إما بقتال غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعادونهم، أو يظاهرون عليهم عدوًّا.

والثاني: وإما بقتل النساء والأطفال والشيوخ الضعفاء والزَّمنَى والعميان وأمثالهم ممَّن ليسوا من أهل الحرب والقتال، وليس لهم فيها مشاركة ببدن ولا رأي. وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وغيرهم[3].

---

(١) انظر: كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون صـ٦٠٥. طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٥٦م، ونص عبارة جوستاف لوبون: (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٦٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).

وقد قال بعض المفسِّرين: إن هذا منسوخ بآية السيف.

وقال ابن تيمية: إن الاعتداء هو الظلم، والله تعالى لا يبيح الظلم قط[1].

وقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا»[2].

ثم إنَّ هذا النهي مُعلَّل بعلَّة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا خبر عن الله تعالى، ومن المقرَّر أن الأخبار لا تنسخ، لأن هذا يدخل في باب الكذب، والله تعالى لا يكذب: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٨٧].

ولا يبيح القرآن للمسلمين أن يعتدوا، أو يتعاونوا على العدوان، بسبب شنآن الأعداء - أي شدَّة البغض - سواء كان هذا البغض منهم للمسلمين، أو من المسلمين لهم، أو من الطرفين بعضهما لبعض، ولو أدَّى هذا البغض والشنآن إلى صدِّ المسلمين عن المسجد الحرام بغير حقٍّ، كما حدث في الحديبية، حين كان المسلمون يريدون أداء العمرة تعبُّدًا لله، كما يُؤدِّيها غيرهم من سائر العرب، فصدَّتهم قريشٌ عن وجهتهم، يقول تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

كلُّ ما أجازه الإسلام هنا: الرد على العدوان بمثله، كما قال تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإنما سُمِّي الردُّ على الاعتداء اعتداءً، من باب (المشَاكَلَة) - كما يقول علماء البلاغة - لأنَّ الردَّ على الاعتداء بمثله، ليس اعتداء في الحقيقة، وإنما هو من باب العدل. ومثله قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠]. فسمَّى جزاء السيئة سيئة، وهي ليست كذلك في واقع الأمر.

---

(١) في رسالته: قاعدة في قتال الكفار صـ١١٣، ١١٤.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٧٩.

والإسلام هنا ينظر إلى الإنسان والحياة نظرة واقعية، ولا يقتصر على النظرة المثالية في عَلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وهو ما روي عن المسيح أنه قال: (مَن ضربك على خدِّك الأيمن فأدِر له خدَّك الأيسر)، فهذا قد يصلح للعَلاقات الفردية المثالية، ولا يصلح في عَلاقات الدول بعضها ببعض.

على أن بعض الأفراد قد لا يصلح لهم هذه المعاملة المثالية، فبعض الأشرار إذا أدرت له خدَّك الأيسر صفعك عليه، وجرَّأه الحِلْم والعفو على التمادي في الشرِّ والأذى.

لهذا كانت نظرة الإسلام هي الأوفق والأصلح: أنه شَرَع القصاص والعدل، وحثَّ على الإحسان والفضل. فقال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: ١٢٦].

وبهذا وضع العدل في محله، والعفو والفضل في محله، بحسب مقتضى الحكمة، وقد قال أبو الطيب:

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضع السيف بالعُلا مُضِرٌّ، كوضْعِ السيف في مَوْضع النَّدى!

٢- لا يُقتل إلا من يقاتل:

ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام: تحريم قتل مَن لا يقاتل ولا يحمل السلاح، وهم الذين يسمُّونهم في عصرنا (المدنيين) من الأطفال والنساء والشيوخ الهرمين، والرهبان الذين يتعبَّدون في صوامعهم، والعميان والزَّمنَى (المَعُوقين من أصحاب العاهات الدائمة والعائقة) والفلاحين والتجار وأمثالهم.

روى البخاري في (كتاب الجهاد)، في (باب قتل الصبيان في الحرب): حديث ابن عمر: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٥٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨)، والترمذي في السير (١٥٦٩)، عن ابن عمر.

وروى البخاريُّ في الباب التالي: (باب قتل النساء في الحرب)، حديث ابن عمر نفسه من طريق آخر، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان[1]. وقد روى مسلم الحديث بروايتيه.

ففي الرواية الأولى: أنكر قتل النساء والصبيان، وفي الرواية الثانية: نهى عن قتل النساء والصبيان. فهو إنكار معه نهيٌ، أو نهيٌ معه إنكار.

ولقد روى البخاري ومسلم، من طريق ابن عباس، عن الصَّعَب بن جَثَّامَة قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بوَدَّان - فسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: «هم منهم»[2].

وفي رواية لمسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: لو أنَّ خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «هم من آبائهم».

نسخ حديث الصعب بن جثامة في قتل نساء وذريّة المشركين:

وزاد الإسماعيلي في رواية هذا الحديث عن سفيان بن عيينة قال: وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمِّه، أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحُقَيق: نهى عن قتل النساء والصبيان[3] انتهى.

قال الحافظ: (وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر، عن الزهري. وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعب. وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء والصبيان،

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٦٤٢٢)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، كلاهما في الجهاد والسير، عن الصعب ابن جثامة، وزاد أحمد: ثم يقول الزهري: ثم نهى عن ذلك بعد.

(٣) رواه الشافعي في المسند (١١٧٩)، والطحاوي في السير (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٧٨).

وتحصَّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان: لم يجُز رميهم ولا تحريقهم)[1].

وقد أشار الحافظ إلى أنَّ رواية أبي داود للحديث (الذي يقول عن النساء والذراري: «هم منهم») تُبيِّن أنه منسوخ بوضوح، فقد ذكر عن سفيان (قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان)[2].

وأكَّد ذلك بنهيه ﷺ خالد بن الوليد عن قتل الذراري والعُسَفاء (أي الأجراء والتابعين).

فقد روى أبو داود وابن ماجه، عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر: علامَ اجتمع هؤلاء؟». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفًا»[3].

سنة الخلفاء الراشدين في تحريم قتل النساء والصبيان:

يؤكِّد هذا: ما رواه مالك في (الموطأ)، عن أبي بكر الصِّدّيق: أنه أوصى يزيد ابن أبي سفيان - أحد قوَّاده إلى الشام - فكان مما قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله (يعني: الرهبان) فدَعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وإني مُوصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرِمًا... [4]إلخ.

فهذا يدلُّ على أن سُنَّة الخلفاء الراشدين: تحريم قتل النساء والصبيان والشيوخ الهرمين. وكذلك راعى ذلك خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، كما روى عنه ذلك مالك في موطئه[5]، مما يدلُّ على استمرار ذلك النهج طيلة القرن الأول.

---

(١) الفتح (٧/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) كذا في رواية أبي داود، وفي رواية أحمد بمعناه.

(٣) رواه أحمد عن رباح بن ربيع، ورباح: روي بالباء والياء، وقد سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٤) رواه مالك عن أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٥) رواه مالك في الجهاد (٩٦٦)، عن عمر بن عبد العزيز.

الجمع بين الحديثين:

على أنَّ الذين لم يقولوا بنسخ حديث الصَّعب بن جَثَّامَة في أنَّ الذراري من آبائهم، وجمعوا بين الحديثين: الحديث الذي يجيز والحديث الذي ينهى، قالوا: قوله: «هم منهم»، أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد - كما قال الإمام الخطابي - بيان جواز (قتلهم في البيات وفي الحرب، إذا لم يتميَّزوا من آبائهم، وإذا لم يُتَوصَّل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم. وأنَّ النهي عن قتلهم ينصرف إلى حال التمييز والتفرُّق)[1].

والخلاصة: أن جمهور فقهاء المسلمين يُحرِّمون قتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار، ومثلهم الزَّمْنَى والعميان والرهبان، ومَن في حكمهم من كلِّ مَن لا يباشر القتال. ومَن أجاز منهم قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم، فإنما يجيزه تبعًا لا قصدًا، بحكم ضرورات الحرب، كما يدلُّ عليه مجموع الأحاديث.

قال العلاَّمة ابن قدامة في (المغني): (ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي (أي: أبو حنيفة وأصحابه). وروي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق، ومجاهد. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير[2].

مناقشة مذهب الشافعي في جواز قتل شيوخ المشركين:

وقال الشافعي في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» (جمع شارخ، وهو: الشاب). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3]. ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥]. وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

قال ابن المنذر: لا أعرف حُجَّة في ترك قتل الشيوخ يُستثنى بها من عموم قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾. واحتجَّ ابن قدامة على الشافعي بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخا فانيًا، ولا طفلاً، ولا امرأة». رواه أبو داود في سننه[4].

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤، ١٥)، وفتح الباري (٧/ ٥٧٨).

(٢) رواه ابن جرير الطبري، في تفسير الآية (١٩٠) من سورة البقرة (٢/ ١٩٠).

(٣) رواه أحمد عن سمرة، وقد سبق تخريجه صـ ٣٩٥.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٠)، وقال عوامة: رواه أبو داود وإسناده حسن، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٠)، كلاهما في السير، عن أنس، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦١).

وروي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد حين وجَّهه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا هرِمًا[1].

وعن عمر: أنه أوصى سَلَمَة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّا، ولا شيخًا هِمّاً. (الهِمُّ: الكبير الفاني) رواهما سعيد[2].

ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يُقتَل، كالمرأة. وقد أومأ النبيُّ ﷺ إلى هذه العِلَّة في المرأة، فقال: «ما بالها قُتِلَت، وهي لا تقاتل؟».

والآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهِمُّ في معناها، فنقيسه عليها.

وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونةٌ عليه، برأيٍ أو تدبير، جَمْعًا بين الأحاديث، ولأنَّ أحاديثنا خاصَّة في الهرِم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاصُّ يقدَّم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

قال ابن قدامة: ولا يقتل زَمِنٌ ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحُجَّتهم ههنا حُجَّتهم فيه.

ولنا في الزَّمِن والأعمى: أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة.

وفي الراهب: ما رُوي في حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنه قال: وستمرُّون على أقوامٍ في الصوامع، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم. ولأنهم لا يقاتلون، تديُّنًا، فأشبهوا مَن لا يقدر على القتال)[3] انتهى.

جواز قتل الشيوخ والنساء والرهبان والزَّمْنى إذا قاتلوا أو أعانوا برأيهم:

قال ابن قدامة: (ومَنْ قاتل ممَّن ذكرناهم جميعهم، جاز قتله؛ لأنَّ النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على محمود بن مسلمة[4]. ومَن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعينُ به في الحرب، جاز قتله؛ لأنَّ دُرَيد بن الصِّمَّة قُتل

(١) رواه مالك عن أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في حديث السفطين (٢/ ١٧٩)، عن عمر، وانظر: المغني (١٣/ ١٧٧، ١٧٨) طبعة هجر.

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) المعروف: أن الذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو: خلاد بن سويد. انظر: السيرة لابن هشام (٢/ ٢٤٢)، والسيرة الحلبية (٢/ ٦٦٨).

يوم حُنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم، يتيَّمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[1]. ولأنَّ الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد جاء عن معاوية أنه قال لمَرْوان والأسود: أمددتما علياً بقيس ابن سعد[2]. وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك[3].

وعلَّق ابن قدامة على قول الخِرَقي في مختصره: (ومَن قاتل من هؤلاء - أي الصبيان أو النساء أو المشايخ أو الرهبان - في المعركة، قُتلوا). فقال في شرحه:

(لا نعلم فيه خلافًا. وبهذا قال الأوزاعيُّ، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد جاء عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «مَن قتل هذه؟». قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: «ولم؟». قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت[4]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ وقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قُتلَت، وهي لا تقاتل». وهذا يدلُّ على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تُقَاتِل، ولأنَّ هؤلاء إنما لم يُقتلوا لأنهم في العادة لا يُقاتلون)[5] انتهى.

---

(١) عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه . . . متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وكان من النبيِّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان من دهاة العرب، وكان على مقدمة عليٍّ يوم صفِّين، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين، وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المغازي (٥/ ٤٥٢) برقم (٩٧٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٨)، والطبري في التاريخ (٤/ ٥٥٥)، وانظر: المغني (١٣/ ١٧٩)، وخبر قيس بن سعد في سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٣١٦)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وابن أبي شيبة في المغازي (٥٢ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٨)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥/ ٥٦٩).

(٥) المغني (١٣/ ١٧٩، ١٨٠).

وقول ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا: غير مُسلَّم، فقد ذكر الحافظ في (الفتح): أنَّ ابن حبيب من المالكيَّة قال: لا يجوز القصد إلى قتل المرأة إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل وقَصَدت إليه. قال: وكذا الصبيُّ المراهق. وأيَّد الحافظ قول الجمهور بما أيَّده به ابن قدامة من حديث: «ما كانت هذه لتقاتل». فإنَّ مفهومه: أنها لو قاتلت لقُتلت. قال: واتَّفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان[1].

ترجيح قول الجمهور في قتل المرأة المقاتلة:

وقول الجمهور هو الأقرب إلى المنطق، وهو الذي يعالج الواقع في عصرنا، فنحن نرى اليوم الكيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين: يقوم جيشه على الرِّجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، فهذا النوع من النساء المقاتلات، لا يُعامَل إلا كما يُعامَل كلُّ جندي مسلَّح.

حكم قتل المرضى والفلاحين:

قال ابن قدامة: (فأما المريض، فيُقتل إذا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتل، إلا أن يكون مأيوسًا من بُرئه، فيكون بمنزلة الزَّمِن، لا يُقتل؛ لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

قال: فأما الفلاح الذي لا يُقاتل، فينبغي ألا يُقتل؛ لما روي عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: اتَّقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب[2]. وقال الأوزاعيُّ: لا يقتل الحَرَّاث، إذا علم أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يُقتل، إلا أن يؤدِّي الجزية؛ لدخوله في عموم المشركين. ولنا: قول عمر، وأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان)[3] انتهى.

التقليل من سفك الدماء:

وهدف هذه التعاليم والأحكام الشرعيَّة كلها، هو التقليل من سفك الدماء، وأنَّ الأصل فيها هو الحرمة، فما خلق الله الناس ليقتلوا، بل خلقهم ليعبدوه، ويعمّروا

(١) الفتح (٧/ ٥٨٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء في قتل النساء (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩١)، كلاهما في السير، عن عمر.

(٣) المغني (١٣/ ١٨٠).

أرضه، التي استخلفهم الله فيها، وإنما أجاز القتال والقتل بقدر ما توجبه الضرورة القاهرة، وهو قتل من يقاتل المسلمين. أما من لا يقاتل كالنساء، والشيوخ الكبار، والأطفال الصغار، والمعوقين، والفلاحين، والتجار، والرهبان، ونحوهم، فلا يجوز التعرُّض لهم.

وهذا ما جرت عليه الحروب الإسلامية منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة فما بعدها. فرغم أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه معه اضْطرهم أعداؤهم أن يخوضُوا الحرب كارهين، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكما أوصاهم نبيُّهم بقوله: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية..»[1]. فلقي الرسول وصحبه خصومهم في سبع وعشرين غزوة، شهدها النبي ﷺ بنفسه، أشهرها تسع معروفة.

وبعث أصحابه في بعض وخمسين سرية، ولكن الحصيلة النهائية من هذه الغزوات والسرايا في عشر سنوات من الصِّراع المسلَّح، كانت عددًا محدودًا (٢٠٣ من المشركين، ١٨٦ من المسلمين)، إذا قيس بضحايا الحروب التي خاضها العرب بعضهم مع بعض.

وقد أحصى المفكر والباحث الإسلامي الشهير الدكتور محمد عمارة أعداد القتلى من الجانبين في جميع الغزوات والسرايا في عهد النبوة. وقارنها بضحايا الحروب كما ذكرها (العهد القديم) التوراة وملحقاتها، فكان البَوْن شاسعًا، والفرق هائلاً وواسعًا. وأُورد قائمة أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال في الغزوات والسرايا (البعوث).

(١) سبق تخريجه صـ ٤٢٤.

أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال

غزوات وسرايا [بعوث]

رقم	الغزوة	تاريخها	عدد قتلى المشركين	عدد شهداء المسلمين	ملاحظات
١	غزوة بدر	٢ هـ	٧٠	١٤	
٢	غزوة السويق	٢ هـ	-	٢	
٣	بعث كعب بن الأشرف	٣ هـ	١	-	
٤	غزوة أحد	٣ هـ	٢٢	٧٠	
٥	غزوة حمراء الأسد	٣ هـ	١	-	
٦	بعث الرجيع	٣ هـ	-	٧	
٧	بعث بئر معونة	٣ هـ	-	٢٧	
٨	غزوة الخندق	٥ هـ	٣	٦	
٩	غزوة بني قريظة	٥ هـ	-	-	الـ ٦٠٠ الذين قتلوا من بني قريظة لم يقتلوا في الحرب.. وإنما قتلوا قضاء بالتحكيم - الذي ارتضوه - جزاء على خيانتهم.. فلا يحسبون في قتلى المعارك..
١٠	بعث عبد الله بن عتيك	٥ هـ	١	-	
١١	غزوة ذي قرد	٦ هـ	١	٢	
١٢	غزوة بني المصطلق	٦ هـ	-	١	
١٣	غزوة خيبر	٧ هـ	٢	٢٠	
١٤	غزوة وادي القرى	٧ هـ	-	١	
١٥	غزوة مؤتة	٨ هـ	-	١١	
١٦	فتح مكة	٨ هـ	١٧	٣	
١٧	غزوة حنين	٨ هـ	٨٤	٤	
١٨	غزوة الطائف	٨ هـ	-	١٣	
	المجموع		٢٠٣	١٨٣	المجموع الكلي من الجانبين ٣٨٦

ضحايا حروب العهد القديم

مسلسل	عدد ضحايا غير اليهود	المصدر
١	١٢,٠٠٠ ضحايا عاى	يشوع٨/٢٥
٢	١٠,٠٠٠ من الكنعانين والفرزيين	قضاة١/٤
٣	١٠,٠٠٠ من موآب	قضاة٣/٢٩
٤	١٢٠,٠٠٠ من مديان	قضاة٨/١٠
٥	١٠٠٠ من شكيم	قضاة٩/٤٩
٦	٣٠ من أشقلون	قضاة١٤/١٩
٧	١٠٠٠ من الفلسطينيين	قضاة١٥/١٧
٨	٣٠٠ من الفلسطينيين	قضاة١٦/٢٧
٩	٢٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول١٤/١٤
١٠	٢٠٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول١٨/٢٧
١١	٢٢,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان٨/٥
١٢	١٨,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان٨/١٣
١٣	٤٠,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان١٠/١٨
١٤	١٠٠,٠٠٠ من آرام	ملوك أول٢٠/٢٩
١٥	١٠,٠٠٠ من أدوم	ملوك ثان١٤/٧
١٦	١٨٥,٠٠٠ من آشور	ملوك ثان١٩/٣٥
١٧	١,٠٠٠,٠٠٠٠ من الكوشيين	أخبار الأيام الأول
		١٣.٩/١٤
١٨	٥٠٠ من الفرس	إستير٩/٥
١٩	٧٥,٠٠٠ من الفرس	إستير٩/١٦
٢٠	٣٠٠ من الفرس	إستير٩/١٥

مجموع الضحايا من غير اليهود ١,٦٣٥,٦٥٠

مسلسل	عدد ضحايا اليهود في حروبهم الداخلية أو مع الأجانب	المصدر
٢١	٤٢,٠٠٠ من أفرايم	قضاة١٢/٦
٢٢	٢٢,٠٠٠ من إسرائيل	قضاة٢٠/٢١
٢٣	١٨,٠٠٠ من إسرائيل	قضاة٢٠/٢٥

٢٤	٢٥,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٣٢
٢٥	٣٠ من إسرائيل	قضاة ٢٠/٣٩
٢٦	١٨,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٤٢
٢٧	٢,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٤٥
٢٨	٤,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/٢
٢٩	٣٠,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/١٠
٣٠	٥٠,٠٧٠ من بيتشمن	صموئيل أول ٦/١٩
٣١	٨٥ من الكهنة	صموئيل أول ٢٢/١٩
٣٢	٢٠ من عبيد داود	صموئيل أول ٢/٣٠
٣٣	٣٦٠ من رجال أبنير	صموئيل أول ٢/٣٠
٣٤	٢٠,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل ثان ١٨/٧
٣٥	٤٢ من إخوة أخزيا	صموئيل ثان ١٠/١٣
٣٦	٥٠ من الجلعاديين	صموئيل ثان ١٥/٢٥
٣٧	١٢٠,٠٠٠ من يهوذا	أخبار الأيام: الثاني ٢٨/٦
٣٨	٧٠ من إخوة أبيمالك	قضاة ٩/٥

مجموع الضحايا من اليهود ٣٥٢,٨٢٧..

والمجموع الكلي للضحايا -المحصاة- من الجانبين ١,٩٨٨,٤٧٧ قتيلاً[1]!

٣- تحريم المُثْلة:

عرف الناس من قديم في الحروب تجاوزات شتَّى، منها: المُثْلة، ويراد بالمُثلة: الانتقام من العدو، بعد موته، بتشويه جُثَّته، وقطع بعض أجزاء من جسده، مثل الأذن والأنف والذكر وغير ذلك، وقد يخرج بعض أعضائه الداخلية مثل القلب أو الكبد. كلُّ هذا ليشفي غيظه من خَصمه، مع أنه قد مات واستراح منه، ولكن الإنسان - لظلمه وجهله - لم يكفِه موته، حتى ينكِّل به.

(١) الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

وقد رأينا المشركين في غزوة أُحد، وقد قتلوا سبعين من المسلمين، قد مثَّلوا بعدد منهم، وقد قال أبو سفيان بعد المعركة يُسمِع المسلمين: سترون مُثلة قد وقعت، أما أنها لم تكن بأمري، ولم تَسُؤني[1].

الأحاديث التي تنهى عن المثلة:

أما الإسلام، فقد نهى عن المُثْلَة وحرَّمها، كما ثبت ذلك بأحاديث شتَّى.

ففي حديث بُريدة في صحيح مسلم: أن النبيَّ ﷺ كان يقول لقوَّاده: «...اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدُروا ولا تمثِّلوا...»[2].

وروى مالك معنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى عامل من عماله (ولاته): أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا باسم الله... ولا تغلُّوا ولا تُمثِّلوا»[3].

وروى أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن المُثْلَة)، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناس قِتْلةً: أهلُ الإيمان»[4]. ومعنى هذا: أنهم يعفُّون عن الانتقام من الموتى، والتمثيل بأعضائهم وجُثثهم، فهذا يتنافى مع عفَّة أهل الإيمان، وأخلاقهم المُثْلى.

وروى أبو داود بسنده، عن الهَيَّاج بن عِمران: أنَّ عِمران أبَقَ له غلامٌ (أي هرب منه)، فجعل للَّه عليه: لئن قدر عليه ليقطعنَّ يدَه! فأرسلني لأسأل له، فأتيت سَمُرَة بن جُندُب فسألته، فقال: كان النبيُّ ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا

(١) رواه البخاري عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٦.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد في المسند (٢٢٩٧٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢)، والترمذي في الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨)، عن بُريدة بن الحصيب.

(٣) رواه مالك عن عمر بن عبد العزيز، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٢.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٧٢٨)، وقال مُخرِّجوه: حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥٠)، وقال عوامة: إسناده صحيح، كلاهما في الديات، وابن حبان في الرهن (٥٩٩٤)، مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ٢٢) برقم (١٨٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠) موقوفًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/ ٤٥٦)، عن ابن مسعود، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف مرفوعًا، وقد يصح موقوفًا (١٢٣٢).

عن المُثْلة»[1]. وبهذا تبيَّن لعمران أن هذا النذر الذي نذره بقطع يد الغلام إن قدر عليه: نذر في غير محله؛ لأنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

نهي الخلفاء الراشدين عن نقل رؤوس المحاربين:

ومن ثَمَّ التزم المسلمون في جميع حروبهم: أن يراعُوا حُرمة الموتى، ولا يَتعرَّضوا لجثثهم بأيِّ تشويه، ولهذا منع الخلفاء الراشدون نقل رؤوس المحاربين من قادة أعدائهم إلى مدنهم ومقارِّ إقامتهم، ليتشفَّوا بالنظر إليها.

وعن عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا! قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليَّ رأس! فإنه يكفي الكتاب والخبر[2].

فانظر إلى هذا الموقف الرائع من الخليفة الأول: إنكار حَمْل الرأس إليه، وقوله: آستنان بفارس والروم؟ ينكر عليهم أن يتَّخذوا من تقاليد فارس والروم أسوة لهم، فقد جعلهم الله رؤوسًا لا ذيولاً، فهم يُتَّبعون لا يَتَّبعون. ثم أصدر هذا الأمر الحاسم: لا يُحمل إليَّ رأس!

وأُتي أبو بكر برأس، فقال: بغيتم[3]! أي: إنَّ هذا من فعل أهل البغي والظلم لا من فعل أهل الإيمان.

قال الإمام الزهري: لم يُؤْتَ إلى النبي ﷺ برأس، وأُتي أبو بكر برأس فقال: لا يُؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ. وأول من أُتي برأس: ابن الزبير[4].

وعلى هذا استقرَّ الفقه الإسلامي، ورجَّحه المحقِّقون من علمائه. يقول ابن عابدين في حاشيته: (لو تمكَّن من كافر حال قيام الحرب: ليس له أن يمثِّل به)[5].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧)، وعبد الرزاق في الأيمان والنذور (٨/ ٤٣٦) برقم (١٥٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في ما جاء في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٢)، ثلاثتهم في السير.

(٣) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٣٠٦) برقم (١٩٧٠١)، وسعيد بن منصور في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٣٠٦) برقم (١٩٧٠٢)، وسعيد بن منصور في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١).

واستثنى بعض الفقهاء: مَن كان مثَّل بالمسلمين، فيجوز أن يُمثَّل به قصاصًا، استنادًا لما فعله النبي ﷺ بالعُرَنيين[1]. ولكن هذا لم يكن في الحرب، إنما هو حكم القضاء عليهم، بما قتلوا وسرقوا وعاثوا في الأرض فسادًا[2].

فالراجح هو: النهيُ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى إنهم لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم، لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم.

النهي عن التمثيل ببهائم الكفار:

بل رأينا في آثار الصحابة رضي الله عنهم من الروائع، أنهم لم يكتفوا بالنهي عن المثلة بالآدمي، فأضافوا إليها المثلة بالبهائم، كما قال الإمام الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: (وقوله: «ولا تمثِّلوا بآدمي ولا بهيمة»[3]: قد أفادنا النهيَ عن المثلة بالكفار وبهائمهم، إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأن النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة ولاسلام شائعًا مستفيضًا على الإطلاق في غير الأخبار.

وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يُتوهَّم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبيُّ ﷺ أن النهي عن المثلة عامٌّ فيهم، وفي غيرهم.

وأفادنا النهي عن المثلة بالبهيمة، أنَّا لم نقدر على إخراجها (أيْ: إلى بلادنا): لا يجوز لنا أن نعقرها، أو نتركها، أو نبتدئ فنحرقها، ولكن نذبحها، لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها[4]. أي: إذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها.

وأورد العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد): عن مالك التفريق بين قطع الشجر

---

(١) حديث العرنيين متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٨)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦١٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٠٤٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٤)، عن أنس.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/ ١٢٥).

(٣) رواه البيهقي في السير (٩/ ٩٠) وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (٧/ ٤٥)، وانظر: السرخسي في المبسوط (١٠/ ٣٧)، وابن عابدين (٤/ ١٤٠).

لضرورة الحرب وقتل الحيوان، فلم يُجز قتل الحيوان بحال؛ لأن قتل الحيوان مُثلة، وقد نُهي عن المثلة، ولم يأتِ عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قتل حيوانًا[1] اهـ.

٤- تحريم الغدر والخيانة:

ومن أخلاقيَّات الحرب والجهاد في الإسلام: إيجاب الوفاء بالعهود لمَن عاهدهم المسلمون، والالتزام بكلِّ ما التزموا به، وتحريم الغدر بكلِّ صُوره، واعتباره من خصال النفاق، وأخلاق الكافرين. وكذلك الخيانة في كلِّ أمانة مادية أو أدبية.

يقول الله تعالى في كتابه في مدح المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢]، ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠].

ويقول تعالى بصيغة الأمر: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]، ففي هذه الآية ينكر القرآن أن تُبنى المعاهدات على الغشِّ والدَّخَل، وليس على الإخلاص والاستقامة، وأن يكون الهدف منها علو أمة على أمة بغير الحقِّ، بحيث تكون أربى وأزيد من الأمم الأخرى عددًا وعُدَّة، واقتصادًا وقوةً، وفي سبيل ذلك تنقض العهود، كما نرى أمريكا اليوم في كلِّ معاهداتها واتفاقياتها، تريد أن تكون هي الأَولَى والأزيد، وأن يكون لها نصيب الأسد في كلِّ شيء!

كما نهى القرآن عن الخيانة بكلِّ ألوانها: الخيانة المادية، والخيانة المعنوية، الخيانة لله، والخيانة للناس، الخيانة في السلم، والخيانة في الحرب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١).

ومما لا شكَّ فيه أنَّ العهود والمواثيق تُعتبَر من الأمانات التي يجب رعايتها والمحافظة عليها.

وذمَّ القرآن الذين ينقضون عهودهم، أو يخونون أماناتهم، بأشدِّ العبارات، وأبلغ التهديدات، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

كما ذمَّ المشركين بقوله: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠].

وجعل الرسول الكريم الغدر صفة أساسية من صفات المنافق، فقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام من حديث ابن مسعود: «لكلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة، يُعرَف به، يقال: هذه غَدْرة فلان»[(٢)]، ومن حديث ابن عمر: «إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين يوم القيامة: يُرفع لكلِّ غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان»[(٣)].

وفي حديث أبي سعيد: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند آسته»[(٤)]. أي: خلف ظهره، لأن لواء العزَّة يرفع عند الرأس أو تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عَلَم المذلَّة في هذا الموضع زيادة في فضيحته، فقوبل بنقيض قصده.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أحمد في المسند (٦٧٦٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦)، كما رواه أحمد في المسند (٣٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢)، عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري الأدب (٦١٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨)، عن أبي سعيد.

احترام العهود والاتفاقات في السلم والحرب:

وأوجب الإسلام على المؤمنين أن يحترموا عهودهم واتفاقاتهم مع الآخرين في السلم وفي الحرب على السَّواء، وكان من وصاياه ﷺ لقادة الجيوش وأمراء السرايا: «لا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا»[1]. وهو في الصحيح كما تقدَّم.

واستثنى القرآن من المشركين الذين برئ منهم الله ورسوله، مَن كان له عهد مؤقَّت بمدَّة، فيُوفَّى له عهده إلى مُدَّته، كما قال تعالى: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

كما استثنى الذين عاهدوا الرسول والمؤمنين عند المسجد الحرام: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧].

بل وجدنا القرآن يُقدِّم مَن كان بيننا وبينهم ميثاق من غير المسلمين على إخواننا من المسلمين الذين ليسوا في دار الإسلام، ولا يخضعون لحكم المسلمين، فلم يطلب منا أن ننصرهم على مَن عاهدونا، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىَ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكأنما اعتبر رباط العهد والميثاق مقدَّمًا على رباط الدين، إذا لم ينضمَّ إليه الإقامة في دار الإسلام.

جواز نقض العهد في حالة واحدة:

ولم يُجز الإسلام نبذ العهد إلا في حالة واحدة: أن ينقضه الطرف الآخر، أو يخاف منه الخيانة في عهده، وقد ظهرت أمارات ذلك في قوله أو عمله، وفي هذه الحالة ينبذ إليه عهده على طريق علني سويٍّ صريح لا خداع فيه، ولا يجوز أن ينقض عهده خُفية منه، فيفاجأ بنقضه، وهذا ما قرَّره القرآن الكريم بوضوح حين قال: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٦١.

تأديب الناكثين للأيمان والعهود:

كما شرع الإسلام تأديب الناكثين للأَيْمان والعهود، وأوجب معاملتهم بالشدَّة التي تجعلهم عبرةً ونَكَالاً لأمثالهم، وتمنعهم من الجرأة على الإقدام على نقض المواثيق، وخيانة العهود المُبْرَمة دون مبالاة بالعواقب، مثل اليهود الذين نقضوا عهد الله وعهد رسوله المرَّة بعد المرَّة، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [الأنفال: ٥٦، ٥٧].

وقال في أمثالهم من المشركين: ﴿**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وعن حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا، إلا أنني خرجت أنا وأبي (حُسَيلٌ) قال: فأخَذَنا كفارُ قريش، وقالوا: إنكم تريدون محمدًا! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه: لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»[1]. فما أعظم هذا الموقف وما أروعه! وما أثقله في ميزان القيم والأخلاق! فقد أمر بالوفاء لهم، رغم حاجته إليهم.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه، إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. وفيها: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا (أي: نقض عهده) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2] أي: لا توبة ولا فدية.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٧)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٣٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٣٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٥)، عن حذيفة بن اليمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٠٣٧)، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٧)، عن علي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَن قتل معاهدًا لم يُرَح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»[1].

فهذه أحكام الإسلام وتعاليمه من كتاب الله وسنة رسوله: ترى رعاية العهود والمواثيق والاتفاقيات من صميم الدين، ومن تقوى الله التي يُحبُّها ويُحبُّ أهلها، وترى الغدر والخيانة منافيةً للدين والإيمان والتقى، وهي من رذائل الكفار وخصال المنافقين.

ومن فضائل الإسلام وروائعه: أنه لا يُجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم[2]، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويُجازي خيانتهم بخيانة مثلها، والباديء أظلم، بل يرى التمسُّك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإنْ فرَّط فيها خصومهم. وفي هذا يقول ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»[3].

وهذا ما جرى عليه العمل منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة، واستمرَّ عليه المسلمون طوال تاريخهم، فقد كانوا أبدًا أوفياء بالعهود.

فأين هذا مما يراه قادة الغرب الذين يرى بعضهم المعاهدات إنما هي قصاصة ورق! يعمل بها عند الضعف لا عند القوة، وقال آخر: المعاهدات إنما هي حُجَّة القوي على الضعيف!

٥- تحريم قطع الشجر وهدم الأبنية:

ومن أخلاقيات الحرب والقتال في الإسلام: تحريم الإفساد في الأرض، بقطع أسباب الحياة فيها، وتخريب ما يحتاج إليه الناس، مما لا ضرورة في الحرب إليه. وذلك مثل: قطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ونحو ذلك مما تفعله بعض الجيوش، نكايةً بأعدائها، وانتقامًا منهم، وإن لم تكن بها حاجة إليها.

---

(١) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أعني: أنهم إذا هتكوا عرض المسلمات لا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم، وإذا مثَّلوا بقتلانا لا يجوز أن نمثل بقتلاهم، وإذا عذَّبوا أسرانا لا نُعذِّب أسراهم.

(٣) رواه أبو داود في الإجارة (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، والدارمي (٢٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الدعوى والبينات (١٠/ ٢٧١)، عن أبي هريرة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٩).

النهي عن الفساد في الأرض:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال سبحانه في معرض الذمِّ يصف بعض الأشرار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال على لسان ملكة سبأ عن طبيعة الملوك الفاتحين: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

وذمَّ اليهود بقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وصية الصديق لقادة جيوشه:

ومن هنا أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق قادة جيوشه: ألا يقطعوا شجرًا، ولا يهدموا بناءً[1]. وقد تقدَّم.

وقد أُمرنا أن نتَّبع سنَّة الخلفاء الراشدين، ونعَضَّ عليها بالنواجذ، وأبو بكر أولهم؛ لأنَّ سنَّتهم مُقْتَبَسة من سُنَّة رسولهم ﷺ، فهم أفقه الناس لكتاب الله وسنة رسوله، وفَهم رُوح الإسلام، وأحرصهم على حُسْن تطبيقه.

الحديثان اللذان أوردهما البخاري في حرق الدور والنخيل:

وأما ما رواه البخاري في (باب حرق الدور والنخيل)، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث جرير بن عبد الله البَجلي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة؟». وكان بيتًا في خَثعَم، يُسمَّى: كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحمَسَ، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنتُ لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيتُ أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهمَّ ثبِّته، واجعله هاديًا مهديًا!». فانطلق إليها، فكسرها وحرَّقها، ثم

(١) سبق تخريجه صـ ٦١٦.

بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقِّ، ما جئتُك حتى تركتُها كأنها جمل أجوف أو أجرب! قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات[1]. أي: دعا لهم بالبركة.

والثاني: حديث ابن عمر، أنه ﷺ حرق نخل بني النضير[2]. أورده هنا مختصرًا، وساقه بتمامه في (المغازي)[3].

الجواب عن قصة كسر ذي الخلصة وتحريقها:

أما قصة كسر ذي الخَلَصَة وتحريقها، فهي لا تدخل في باب إتلاف الزرع والضَّرع، أو تهديم المنازل ونحوها، بل هي تدخل في باب (تحطيم الأصنام) فقد كان ذو الخَلَصَة معبودًا لقبيلة خَثْعَم، مثل مَنَاة والعُزَّى لقريش، واللات لأهل الطائف. وكان على الرسول الكريم بعد أن مكَّن الله له في أرض العرب أن يزيل منها آثار الشِّرك والوثنيَّة، التي أضلَّت الناس، وكانت وكرًا للأباطيل والضلالات قرونًا من الزمن.

الجواب عن تحريق نخل بني النَّضير:

وأما تحريق نخل بني النَّضير، فلم يكن مقصودًا لذاته، ولا لجأ إليه الرسول أول الأمر، ولكنه اضطُّر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية، ليسوق بني النضير إلى التَّسليم، وقد عرَف اليهود أنَّ هذا ليس من شأن النبيِّ ﷺ، ولا من اتجاهاته الأساسية في الحرب، ولهذا قالوا: يا محمد، كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بال تحريق النخيل؟

والحقُّ أنَّ هذا أمر أذِنَ الله فيه لرسوله، لهذه الضرورة، مع علمه تعالى أنَّ اليهود سيجلون عن المدينة، ويرث المسلمون هذا النخيل، فكلُّ ما يحرق منها ليس لمصلحتهم في عاقبة الأمر. قال تعالى يخاطب الرسول والمؤمنين: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٨٥) مختصرًا، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٢) مختصرا، عن جرير.

(٢) متفق عليه: عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، عن ابن عمر.

قال في (الفتح): (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو.

وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور. واحتجُّوا بوصيَّة أبي بكر لجيوشه: ألاّ يفعلوا شيئًا من ذلك. (وقد أوردنا وصيته بنصِّها فيما سبق)[1].

وأجاب الطبري بأنَّ النهي (أي عن التحريق والإتلاف): محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان. وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق)[2] انتهى.

قال ابن قدامة: (أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها، أو لم نخَف، فلا يجوز. وبهذا قال أبو ثور والأوزاعي والليث والشافعي. أما في حال الحرب فإن لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضًا، قاله الأوزاعي والليث وأبو ثور.

النهي عن تغريق النحل وتحريقه:

وقال أيضًا: وإنَّ تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في قول عامَّة أهل العلم، منهم: الأوزاعي والليث والشافعي، لما روي عن سيدنا أبي بكر، وهو يوصي قائده يزيد ابن أبي سفيان: لا تحرقنَّ نحلاً ولا تغرقنه)[3]. والمراد: خلايا النحل التي يجدها المقاتلون في الجبال أو البيوت أو غيرها، وهو يعتبر ثروة مهمة امتنَّ الله تعالى بها في القرآن، فلا يجوز تحريقه وتغريقه بغير ضرورة.

٦- النَّهيُ عن النُّهبة والغلول:

ومن أخلاقيات الإسلام في الحرب: تربية جنوده على تحرِّي الحلال، والعفَّة عن الحرام في مآكلهم ومشاربهم، فلا يدخلوا في بطونهم لقمة من سُحت، اتِّكالا على أن الجهاد يكفِّر عنهم سيئاتهم. ومن ذلك تشديده عليه الصلاة والسلام في النهي عن (النُّهبة) و(الغلول). يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ، في الغزو:

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦١٦.
(٢) الفتح (٧/ ٥٩٠).
(٣) المغني (١٣/ ١٤٣، ١٤٤).

(وكان ينهى في مغازيه عن النُّهبة والمُثْلَة وقال: «مَن انتهَبَ نُهبةً فليس منا»[1]، وأمر بالقدور التي طُبخت من النُّهْبَى فأُكفئت)[2].

وذكر أبو داود، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنمًا، فانتهبوها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة»، أو «إنَّ الميتة ليست بأحلَّ من النُّهبة»[3].

وكان ينهى أن يركب الرجل دابَّةً من الفيء حتى إذا أعجفها، ردَّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه، ردَّه فيه[4]، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٩٩٢٩)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن وهو البصري لم يسمع من عمران، والترمذي (١١٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣٥)، كلاهما في النكاح، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٧)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٠)، والدارقطني في السنن كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٣٠٣)، عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٨٠)، والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٢٦٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٩١)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٧)، عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنمًا وإبلاً، فعجَّل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فأكفئت».

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٧٦٢)، وحسَّن عوَّامة إسناده، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٦١)، عن كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٩٩٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي مرزوق مولى تجيب فمن رجال أبي داود وابن ماجه وهو ثقة، وأبو داود في النكاح (٢١٥٩)، وسعيد ابن منصور في الغلول (٢/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٤)، كلاهما في السير، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٦).

وكـان يُشـدِّد في الغُلول جـدًّا، ويقـول: «هو عار ونار وشَـنَار على أهله يوم القيامة»[1].

ولما أصيب غلامه مِدعَم قالوا: هنيـئًا له الجنة. قال: «كلا والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة التي أخذهـا يوم خيبر من الغنائم، لم تُصبـها المقاسم، لتشـتعل عليه نارًا». فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك، فقال: «شراك أو شراكان من النار»[2].

وقال أبو هريرة: قام فـينا رسول الله ﷺ فذكر الغُلول وعـظَّمه، وعظَّم أمره، فقال: «لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبـته شاة لها ثُغاء، وعلى رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغثني، فـأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًـا، قد أبلغتُك. أو على رقـبته رِقاع تَخْـفِق، فيقول: يا رسـول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك»[3].

وقال لـمَن كان علـى ثَقَله وقد مات: «هو في النار». فذهبـوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلَّها[4].

وقالوا في بعض غزواتهم: فـلان شهيد، وفلان شهيـد حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد. فقال: «كلا، إني رأيتُه في النار في بُردة غلَّها أو عباءة». ثم

(١) عن عبـادة بن الصامت قال: صلَّى بنا رسـول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعيـر من المقاسم، ثم تناول شيئًا من البعـير فأخذ منه قردة - يعني وبرة - فجعل بين إصبعـيه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخـيط، فما فوق ذلك، فمـا دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القـيامة وشنار ونار». رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٠)، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١١٥)، كما رواه أبو داود في الجهاد (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٢٧)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسـير (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١)، كما رواه أحمد في المسند (٩٥٠٣)، عن أبي هريرة، والثغـاء: صوت الشاة، والحـمحمة: صـوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيـل، والصامت: الذهب والفضة، وقـوله: «رقاع تخفق» أي: تقعـقع وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلَّها.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤)، وأحـمد في المسند (٦٤٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٩)، عن عبد الله بن عمرو، والثَّقَل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

قال رسول الله ﷺ: «اذهب يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»(١).

وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئا». ففتشوا متاعه، فوجدوا خَرَزًا من خَرَز يهود لا يساوي درهمين»(٢).

وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيؤون بغنائمهم، فيخمِّسه، ويقسِّمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال رسول الله: «سمعتَ بلالاً نادى ثلاثًا؟». قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟». فاعتذر، فقال: «إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة»(٣))(٤) انتهى.

وإنما شدَّد عليه هذا التشديد ليرتدع هو وأمثاله عن الطمع في المال العام، وليحرص كلُّ واحد منهم على أن يُؤدِّي هذا المال في وقته ليُوزَّع على أهله قبل أن يتفرَّقوا.

مقارنات بين الحروب الإسلامية وحروب العصر:

لا يعرف قيمة هذه المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام في الحرب إلا من عقد مقارنة سريعة بين ما جرى ويجري في حروب عصرنا، من تحكيم القوة في

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١١٤)، وأحمد في المسند (٢٠٣)، والترمذي في السير (١٥٧٤)، عن عمر.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٠٣١)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٨)، ومالك في الجهاد (٩٧٨)، وقد سقط من سند الموطأ رواية يحيى بن أبي ورواه عمرة شيخ محمد بن يحيى، وهو غلط كما قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ١٩٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٢١٣)، وابن حبان (٢٨٥٣)، كلاهما في السير، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٣٠)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢٧)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٠١)، عن زيد بن خالد، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٩٩٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٢)، وابن حبان في السير (٤٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٢٩٣)، عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٥- ١٠٨)، وقد انتفعنا بتخريج محققَيْه.

الحقِّ، والتسليم للأقوياء في الاستبداد بالضعفاء، فالقوة هي التي تفرض القوانين، وهي التي تُحِقُّ الباطل، وتُبطل الحقَّ.

إنَّ أمريكا ضربت هيروشيما ونجازاكي بالقنابل الذرية، وقتلت عشرات الألوف، وشوَّهت مئات الألوف، بدون حاجة إلى ذلك، فقد استسلمت اليابان قبل ذلك.

وأمريكا هي التي ضربت الناس في أفغانستان، من المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب، واعتذرت بأن ذلك كان خطأ، وعوَّضت كل قتيل منهم بثلاثمائة دولار كأنما تُعوِّض خرافًا ذُبحت، في حين طلبت أمريكا تعويضًا عن كلِّ فرد منها ممَّن أصيبوا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بمئات الملايين!! وطالبت ليبيا في قضية (لوكربي) عن ضحاياها من ركاب الطائرة المتفجرة بآلاف الملايين[1].

وهي تقتل الناس في العراق، وتُدمِّر المنشآت المدنية والبُنى التحتية بكلِّ جبروت، ولا تبالي بمَن دُمِّرت عليه من الأحياء.

وتتآمر مع اللصوص العالميين والمحليين لنهب المتاحف والمكتبات، وتخريب التراث العلمي العراقي واستباحته كما استباحه هولاكو من قبل.

لقد وقف العالم كلُّه مشرقه ومغربه ضدَّ الحرب على العراق، وقالوا لأمريكا: لا للحرب العدوانيَّة. ولم يمنحها مجلس الأمن الحقَّ في استخدام القوة، ووقف أحبار الدين في الإسلام والمسيحية ضدَّها، ولكنها ضربت عُرض الحائط بذلك كلِّه، وغلبت حقَّ القوة على قوة الحقِّ، فكانت عدوانية قبل الحرب، عدوانية في أثناء الحرب، عدوانية بعد الحرب!

هذه هي حروب القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين في العالم المتقدم، فأين هي مما جاء به الإسلام من دستور للأخلاق، يلتزمه المسلمون، لأنه شرع الله ودينه الذي يتعبَّد به عباده، ويتقرَّبون إليه باحترامه وتنفيذه؟

هل يجوز الكذب في الحرب؟

ومع التزام المسلمين بالقِيَم الأخلاقية في الحرب، أجاز الإسلام -للضرورة- الكذب في الحرب، وإن كان الصدق هو الأصل في التعامل في السلم والحرب.

(١) تم الاتفاق على أن تدفع ليبيا ٢,٧ مليار دولار بواقع ١٠ ملايين دولار عن كل فرد.

ولكن للحرب ضروراتها، التي تقتضي أحيانًا استعمال المعاريض. والمراد بها -كما قال الزبيدي-: ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم[1]، وقد نُقل عن السلف: إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب[2]. قال عمر: أما إن في المعاريض ما يكفي المسلم عن الكذب[3]. وروى ذلك عن ابن عباس وغيره كما قال الغزالي في الإحياء، وإنما أرادوا بذلك إذا اضطُّر الإنسان إلى الكذب. فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون.

وضرب لذلك أمثلة من سيرة السلف منها: ما كان يصنعه إبراهيم النخعي - رحمه الله - إذا طلبه مَنْ يكره أن يخرج إليه - وهو في الدار - قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي له: ليس ههنا؛ كي لا يكون كذبًا.

وكان الشَّعبي إذا طلبه مَن يكره لقاءه، خطَّ (دائرة) وقال للجارية: ضعي إصبعك فيها وقولي: ليس ههنا!

قال الغزالي: وهذا كلُّه في موضع الحاجة. فأما في غير موضع فلا؛ لأن هذا تفهيم للكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبًا، فهو مكروه على الجملة[4].

ولا ريب أنَّ الحرب هي من مواضع الحاجة - بل ربما الضرورة - إلى ذلك، لحماية أسرار الدولة، وصيانة عوراتها العسكرية، وشؤونها السرِّية من أعين أعدائها وأيديهم.

---

(١) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٩/ ٢٧٧)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٢٠)، وصحَّح عوَّامة إسناده، والبخاري في الأدب المفرد باب المعاريض (٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٠٦)، والبيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٤٧٩٤)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩٩) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، عن عمران، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٨/ ٢٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦١٩)، والبخاري في الأدب المفرد باب المعاريض (٨٨٤)، والبيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٤٧٩٣)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩٩)، بلفظ: «... ما يغني...»، عن عمر.

(٤) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات (٣/ ١٣٩، ١٤٠) طبعة دار المعرفة. بيروت.

فإذا أمكنه الخروج من المأزق بالمعاريض، فبها ونعمت، واكتفى بالتعريض عن التصريح، وإلا احتمى بالكذب، أو قُل: حَمَى أسرار الدولة والأمة بالكذب.

استعماله ﷺ المعاريض في غزوة بدر:

وفي سيرة ابن هشام، في قصة غزوة بدر، روي عن ابن إسحاق أنَّ النبيَّ ﷺ، ركب هو ورجل من أصحابه - هو أبو بكر - حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم! فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تُخبراني ممَّن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخبرتنا أخبرناك». قال: أو ذاك بذاك؟ قال: «نعم». فأخبرهما الشيخ بما يعلمه وما يستنتجه. فلما فرغ من خبره قال: ممَّن أنتما؟ قال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء!». ثم انصرف عنه. قال: يقول الشيخ ما من ماء؟! أمن ماء العراق[1].

ففهم السائل: أنه جاء من ناحية الماء والأنهار، وإنما أراد الرسول: أنه مخلوق من ماء، كما قال تعالى عن الإنسان: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

جواز الكذب الصريح في ثلاث:

وقد يقتضي أحيانًا الكذب الصريح، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ولم أسمعه (أي الرسول ﷺ) يُرخِّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: «الحربُ، والإصلاح بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[2].

وقال البخاري في صحيحه، (باب الكذب في الحرب)، وذكر فيه حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟!». قال محمد بن مَسلَمَة: أتحبُّ أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم». وفي رواية: إنه قال للنبي ﷺ: ائذن لي أن أقول. (أي: أتصرف في القول) قال: «قل» أو قال:

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد في المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢١)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

«قد فعلتُ». قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنَّانا وسألنا الصدقة! قال: وأيضا والله لَتَمَلُّنَّه، قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يُكلِّمه حتى استمكن منه، فقتله[1].

جواز قتل الحربي سرا:

وقد ذكر البخاري الحديث مرة أخرى في (باب الفتك بأهل الحرب)، ليبيِّن أن الحربي يجوز قتله سراً، كما يجوز قتله علانية، قال العلماء: وإنما فتك بابن الأشرف؛ لأنه نقض العهد مع النبيِّ ﷺ، وأعانَ على حربه، وهَجَاه. ولم يقع من ابن مَسْلَمَة ولا من صحبه تأمينٌ له بالتصريح، وإنما أوهموه بذلك وآنسوه حتى تمكَّنوا من قتله[2].

(قال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى، جائز بالنصِّ، رفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

قال الحافظ: ويُقوِّيه ما أخرجه أحمد وابن حبان، من حديث أنس في قصة الحجَّاج بن علاَط - الذي أخرجه النسائي وصَحَّحه الحاكم - في استئذانه النبي ﷺ: أن يقول عنه ما شاء، لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة: أنَّ أهل خيبر قد هزموا المسلمين[3]، وغير ذلك، مما هو مشهور فيه)[4].

قال الحافظ: (ولا يعارض ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصَّة عبد الله بن أبي السَّرح، وقول الأنصاري للنبيِّ ﷺ، عندما كفَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١)، كما رواه أبو داود (٢٧٦٨)، ثلاثتهم في الجهاد، عن جابر بن عبد الله.

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٩٨، ٥٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المغازي (٥/ ٤٦٦) برقم (٩٧٧١)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ١٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦/ ١٩٤)، وابن حبان في السير (٤٥٣٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٥٠)، عن أنس.

(٤) فتح الباري (٧/ ٥٩٧، ٥٩٨).

عن بيعته: هلاَّ أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين!»[1]. لأن طريق الجمع بينهما: أنَّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصَّة. وأما حال المبايعة فليست بحال حرب. كذا قال: وفيه نظر لأن قصة الحجَّاج بن عِلاَط أيضًا لم تكن في حالة حرب. والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك، وإن كان مباحًا لغيره).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن بطَّال عن بعض شيوخه: (أنَّ الكذب الحقيقي لا يجوز ولو في حال الحرب، وإنما المراد به المعاريض.

وخالفه النووي، فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة - التي ذكرت في حديث أم كلثوم - لكن التعريض أولى)[2] انتهى.

وجوب الكذب في الحرب في بعض الأحيان:

بل أقول: إن الكذب في الحرب أحيانًا يكون واجبًا، لا مجرَّد جائز، مثل أن يؤسر مسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعتبَر من (الأسرار الحربية) التي يضرُّ كشفها بالمسلمين ويؤذيهم، مثل مخابئ الأسلحة، ومواضع الصواريخ، ونحوه مما يُسبِّب انكشافها للعدو خطرًا على الجماعة، فهنا لا يَسَع المسلم إلا الكذب والتمويه، وإن أُوذي المسلم في سبيل ذلك، فأذاه وبلواه في سبيل الله.

وقد قال العلماء: إنَّ الكذب واجب، فيما إذا طلب المسلمَ البريءَ ظالمٌ متجبِّرٌ ليقتله، وسُئِلَ عنه، وهو يعرف مكانه، فلا يجوز له أن يخبره به، ويمكنه أن يقول غير الحقيقة تضليلاً له، حتى لا يُؤدِّي إلى قتله بغير حقٍّ، فيكون معينًا على هذا القتل، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، فإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟!

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٦٧ ٤٠)، والبزار في المسند (٢/ ١٤٠)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٤٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) الفتح (٧/ ٥٩٨).

الحرب خدعة:

ومثل الكذب في الحرب: استخدام الكيد والمكر مع الأعداء. ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين: سمَّى النبي ﷺ: «الحرب خَدْعة»[1].

وفيهما عن جابر بن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحرب خَدْعة»[2]. و(خَدْعة) بفتح الخاء - وهي أفصح - وبضمها، مع إسكان الدال: (خُدْعة)، وبضم الخاء مع فتح الدال: (خُدَعة) مثل هُمَزَة ولُمَزَة[3].

(وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه. وفيه التحريض على الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن مَن لم يستيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: اتفقوا على جواز الخداع في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يكون بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. كما قال أبو الطيب:

الرأيُ قبل شجاعة الشجعان ... هو أولٌ، وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربَّما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الأقرانِ

وفي الحديث ما يشير إلى ذلك بقوله: «الحرب خدعة»، كأنه يقول: الحرب هي الرأي والكيد، وليست مُجرَّد العدد والعدَّة، وهو كقوله: «الحج عرفة»[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٨١١٢)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٣.

(٣) المشهور فيه بفتحتين (خَدَعة)، ويقال بالضم ثم السكون (خُدْعة)، ويقال بالفتح ثم السكون (خَدْعة)، وحكى فتح الدال فيهما (خَدَعة). انظر: هدي الساري صـ١٨١.

(٤) سبق تخريجه صـ ٦٠٦.

قال ابن المنيِّر: معنى «الحرب خدعة»: أي: الحرب الجيِّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)[1] اهـ.

وعندما أسلم نُعيم بن مسعود، والمسلمون مُحاصَرون في غزوة الخندق، وقد غدر بهم بنو قريظة، قال له الرسول الكريم: «إنما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعت»[2]. فقام الرجل بدور جيِّد في تخذيل المشركين واليهود، وضرب بعضهما ببعض.

***

(١) انظر: الفتح (٧/ ٥٩٦).

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٤٣.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـوع	الصـفحـة
من دستور الأمة الإلهي	٣
من مشكاة النبوة	٥
من هدي الراشدين	٧
من أقوال أئمة الإسلام	٩
مقدمة الطبعة الثالثة	
(١١ - ٢٢)	
- الكتاب يقدم ثقافـة جديدة عن الجهاد	١١
- اعتماد الثقافة التقليديـة على قراءة غير صحيحة لمصادرنا	١٣
- مناقشة فقه جماعات العنف	١٦
- ثقافة حيَّة مؤثِّرة	١٨
- ترحيب عام بظهور الكتاب	١٩
- مزيَّة هذه الطبعة	٢١
مقدمة الطبعة الأولى والثانية	
(٢٣ - ٥٣)	
المواقف النظريَّة من الجهاد	٢٤
١- الفئة التي تريد إماتة الجهاد	٢٥
٢- الفئة التي تعلن الحـرب على العالم كله	٢٦
٣- فئة التوسط والاعتدال	٢٧
مراجعات بعض الجماعات الجهادية لنفسها	٢٨
تناول المودودى وقطب لقضية الجهاد	٣١
منهجي في هذا الكتاب	٣٢
أولاً: الاعتماد أسـاسًا على القرآن	٣٢
ثانيًا: اعتماد السنة الصحيحة	٣٣

ثالثًا: الاغتراف من بحر الفقه كله ٣٥
رابعًا: المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان والقوانين ٣٧
خامسًا: الربط بالواقع المعاصر ٣٨
سادسًا: تبنّي منهج الوسطية ٤٢
من يحتاج إلى هذه الدراسة؟ ٤٣
١- الشرعيون ٤٣
٢- الحقوقيون ٤٤
٣- الإسلاميون ٤٥
٤- المؤرخـون ٤٦
٥- المفكرون ٤٧
٦- المستشرقون ٤٨
٧- الحواريون ٤٨
٨- السياسيون ٤٨
٩- العسكريون ٤٩
١٠- جمهور المثقفين ٥٠
تقسيم الكتاب ٥١

تعريفات أوّليّة

(٥٥ - ٦١)

١- الجهـاد ٥٥
٢- القـتال ٥٥
٣- الحرب ٥٦
٤- العنف ٥٩
٥- الإرهاب ٦٠

الباب الأول: حقيقة الجهاد ومفهومه وحكمه

(٦٣ - ١٤٢)

الفصل الأول: الجهاد: حقيقته وتحديد مفهومه

(٦٥ - ٧٦)

الجهاد في اللغة ٦٥

الجهاد في الاصطلاح ٦٥
جهاد الدفع وجـهاد الطلب ٦٨
حكمة مشروعية الجهاد ٦٩
هل الجهاد من شؤون الدين أو من شؤون الدنيا؟ ٧٤

الفصل الثاني: حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم كفاية أم تطوع؟

(٧٧ - ١٠١)

الإمام الجـصَّاص يناقش المـسألة ٧٧
الجـصَّاص يفـرق بـين حالـة الأمـن وحـالة الخـوف (أو جهـاد الطلب وجهاد الدفع) ٧٨
الجمهور يفرضون جهاد الطلب فرض كفاية ٧٨
رأي أبي جعفـر النحاس ٨٠
رأي ابن المبارك: الجهاد فرض في عهد النبوة ٨٣
رأي الجصَّاص في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ٨٤
تلخيص الحافظ ابن حـجر للآراء في الجهاد ٨٥
تحقيق الإمام ابن القيم ٨٧
حكم الجهاد عند جمـهور الفقهاء ٨٨
معنى الكفاية في الجهاد ٩٠
رأي سـحنون ٩٢
رأي ابن رشد الجد ٩٢
لا إجماع على فرضـية جهاد الطلب ٩٣
اشتراط السلامة من الضرر ووجود النفقة ٩٣
أقل الجهاد الواجب، وموانع فرض الكفاية ٩٥
ما ذكره ابن قدامة من موانع فرض الكفاية ٩٥
نظرة في الواقع التـاريخي ٩٦
الارتباط بفقه السيـاسية الشرعية ٩٧

الفصل الثالث: بماذا يتحقّق فرض الكفاية في الجهاد؟

(١٠٣ - ١٠٨)

الاختلاف في جهـاد الطلب والمقصود منه ١٠٣
سقوط فرض الكفاية بغزو العدو مرة كل عام..... ١٠٤
تأثر الفقهـاء بالواقع الذي عاشوه ١٠٤
تفسير مهم لفرض الكفاية قاله فقهاء الشافعية ١٠٤
سَبْق الحنفية بما قـاله الشافعية ١٠٦
وكذلك المالكية والحنابلة ١٠٧
تحقيق فرض الكفاية في الجهاد ١٠٧
مسئولية أولي الأمر ١٠٧
أمثلـة من فروض الكفـاية (في الحاشـية) ١٠٨

الفصل الرابع: متى يكون الجهاد فرض عين؟

(١٠٩ - ١٢٣)

١- عند هجـوم الأعـداء على بلد مـسلم ١٠٩
هل استيلاء العدو على الجبال والصحاري كاستيلائه على البلاد العامرة؟ ١١٣
٢- استنفـار الإمام لفـرد أو طائفة مـعينة ١١٤
٣- حاجـة الجيش المسلم إلى خـبرة شخص مُـعيَّن ١١٦
٤- عند حضـور المعركـة بالفعل ١١٧
متى يشرع الفـرار أو الانسحاب؟ ١١٧
شروط فرضية الجهاد (القتال) ١٢٠
١- الاستطاعة الـبدنية ١٢٠
٢- القدرة على استعمال السلاح والقتال به ١٢١
٣- القدرة على الوصول إلى البلد المعـتدى عليه ١٢١
٤- ألا يوجد مانع مُعتبر يحول بينه وبين النهوض للدفاع ١٢١

الفصل الخامس: كيف يتحقق أداء فرض العين في الجهاد؟

(١٢٥ - ١٣٠)

معنى فرض الـعين في الجهاد ١٢٥

على كل مسلم أمران: اصطحاب نية الجهاد، والاستعداد لتلبية النداء .. ١٢٨
التَّخلِّي عن نُصْرة المسلمين من الكبائر ١٢٩
على المسلمين تنظيم أمرهم ١٢٩

الفصل السادس: دور المرأة في الجهاد

(١٣١ - ١٤٢)

المرأة شقيقة الرجل ١٣١
إسهام المرأة في عهد النبوة في بعض الغزوات ١٣٣
مشاركة بعض الصحابيات في قتال الروم ١٣٨
حكم خروج النساء للقتال وخضوعه لفقه الموازنات ١٣٩
دور المرأة في التحريض على القتال ١٤٠
دور المرأة في الحرب الحديثة ١٤٠
دور المرأة في جهاد الدفع ١٤١

الباب الثاني: أنواع الجهاد ومراتبه

(١٤٣ - ٢٥١)

الفصل الأول: بين الجهاد والقتال

(١٤٥ - ١٥٧)

ضياع الحقيقة بين طرفي الإفراط والتفريط ١٤٥
الجهاد غير القتال لغة وشرعًا ١٤٦
الجهاد في القرآن المكي ١٤٧
ابن القيم يشرح أنواع الجهاد ومراتبه في الهدي النبوي ١٥١
الجهاد في الله حق الجهاد ١٥٣
مراتب الجهاد كما شرحها ابن القيم ١٥٥
١- جهاد النفس: أربع مراتب ١٥٥
٢- جهاد الشيطان: مرتبتان ١٥٦
٣- جهاد الكفار والمنافقين: أربع مراتب ١٥٦
٤- جهاد الظلمة والفساق: ثلاث مراتب ١٥٦
لا جهاد إلا بهجرة وإيمان ١٥٦

الفصل الثاني: مرتبة جهاد النفس

(١٥٩ - ١٦٩)

أول مراتب الجهاد مرتبة جهاد النفس ١٥٩
الخلق ثلاثة أنواع ١٥٩
ضرورة جهاد النفس حتى تتزكّى ١٦٠
النفس الأمارة وراء كثير من أعمال السوء ١٦١
المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ١٦٢
صعوبة جهاد النفس ١٦٥
النفس الأمارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة ١٦٦
الرد على من دعا إلى إلغاء موضوع جهاد النفس من كتب الجهاد ١٦٨

الفصل الثالث: مرتبة جهاد الشيطان

(١٧١ - ١٨٤)

الشيطان جزء من العالم غير المنظور ١٧١
المعركة بين الشيطان والإنسان ١٧٢
تحذير القرآن من الشيطان وعداوته لنا ١٧٣
خطوات الشيطان في التزيين والإغواء ١٧٤
١- طريق التزيين ١٧٥
بعض مظاهر التزيين التي يقوم بها الشيطان ١٧٥
تزيين العمل السيئ ١٧٦
٢- طريق الإغواء ١٧٧
أسلحة المؤمن في محاربة الشيطان ١٧٨
١- الاستعاذة بالله من شره ١٧٩
٢- ذكر الله تعالى ١٨٠
٣- التصميم على معاداته وعدم مهادنته ١٨٠
٤- الحذر من دسائسه ومكايده ١٨١
لماذا نحارب الشيطان ولا نهادنه؟ ١٨٢

مداخل الشيطان إلى قلب الإنسان ١٨٣

الفصل الرابع: مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل

(١٨٥ - ٢٠٩)

لكلِّ مجتمع مسلم حارسان يحرسانه: الحارس الإيماني، والحارس الاجتماعي ١٨٥
ميادين الجهاد في داخل المجتمع ١٨٦
١- ميدان مقاومة الظلم والظالمين ١٨٦
وقفة للتأمل في سبب تعظيم الرسول ﷺ لهذا الجهاد ١٨٩
مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب ١٩٠
٢- ميدان مقاومة الفسوق والانحلال ١٩١
٣- ميدان مقاومة الابتداع والانحراف الفكري ١٩٣
البدعة القولية (الاعتقادية والفكرية) والبدعة العملية ١٩٤
٤- مقاومة الردة والمرتدين ١٩٦
جريمة (الردة) شبيهة بجريمة (الخيانة) بالمعيار الوطني ١٩٨
خطر الردة الجماعية ١٩٩
مقاومة الردة فريضة على المجتمع المسلم ١٩٩
ردة السلطان ٢٠٤
الردة المغلَّفة (الفكرية) أخطر من الردة المكشوفة ٢٠٦
الجهاد الفكري والثقافي المطلوب من أمتنا ٢٠٧

الفصل الخامس: مواقف الناس أمام جهاد الداخل

(٢١١ - ٢٢٤)

الناس أمام جهاد الداخل ثلاث فئات: طرفان وواسطة ٢١١
١- الانسحابيون ٢١١
الآثار واللوازم التي تدل على تغيير القلب ٢١٢
٢- الهجوميون (دعاة العنف المسلح) ٢١٧
مستند دعاة الخروج المسلح ٢١٩

٣- الفئة الوسط بين هؤلاء وأولئك ٢٢١
كثرة الوسائل السلمية في عصرنا ٢٢٢
من الذى يُغيِّر المنكر بالقوة؟ ٢٢٤

الفصل السادس: مرتبة جهاد اللسان والبيان أو (الجهاد الدعوي والإعلامي)
(٢٢٥ - ٢٢٩)

جهاد اللسان بالبيان والقلم وما تفرع عن القلم ٢٢٥
الشعر سلاحٌ في المعركة مع المشركين ٢٢٦
الحرب الإعلامية ٢٢٦
من صُور الجهاد باللسان والبيان في عصرنا ٢٢٧
أهمية إعداد المؤسَّسات الإعلامية وتهيئة الطاقات البشرية ٢٢٩

الفصل السابع: مرتبة الجهاد المدني
(٢٣١ - ٢٤٠)

أنواع الجهاد الـذي أمر به الإسلام ٢٣١
ماهية الجهاد المدني ٢٣٢
١- الجهاد العلمي ٢٣٣
٢- الجهاد الاجتماعي ٢٣٤
٣- الجهاد الاقـتصادي ٢٣٦
٤- الجهاد التربوي ٢٣٨
٥- الجهاد الصحي ٢٣٨
٦- الجهاد البـيئي ٢٣٩
الجهاد في نظر المستشرقين ٢٤٠

الفصل الثامن: مرتبة الجهاد العسكري أو (تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال)
(٢٤١ - ٢٥١)

قتال أعداء الأمة الذين يعتدون على دينها وأرضها وأهلها ٢٤١
تطور الجهاد في عهد النبوة ٢٤١
١- طور الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية ٢٤٢

٢- طور جهاد الدعوة الكبير في العهد المكي ٢٤٣
٣- طور جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال ٢٤٦
٤- طور الإذن بالقتال ٢٤٧
أول آية نزلت في الإذن بالقتال وترجيح رواية ابن عباس ٢٤٧
٥- طور الأمر بالقتال ٢٤٩
٦- طور الجهاد القتالي المختلف فيه ٢٥٠

الباب الثالث: الجهاد بين الدفاع والهجوم
مناقشة أدلة الفريقين من الهجوميين والدفاعيين
(٢٥٣ - ٤٢٧)

تمهيد: حكم قتال من لم يقاتلنا وتصوُّر حقيقة هذا الجهاد ٢٥٥

الفصل الأول: الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين: السلم أم الحرب؟
(٢٥٧- ٢٧٢)

هل يجب على المسلمين قتال غير المسلمين المسالمين لهم؟ ٢٥٧
أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها ٢٥٨
أولاً: تأمين حرية الدعوة ومنع الفتنة في الدين ٢٥٩
ثانيًا: تأمين سلامة الدولة الإسلامية وسلامة حدودها ٢٥٩
ثالثًا: إنقاذ المستضعفين من أسارى المسلمين أو من أقلياتهم ٢٥٩
رابعًا: إخلاء جزيرة من (الشرك المحارب) المتجبر في الأرض ٢٦٠
موضع الخلاف بين الفريقين ٢٦١
من آثار الفكر الهجومي على العالم ٢٦٣
١- رفض ميثاق الأمم المتحدة ٢٦٣
٢- تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ٢٦٤
قرار هيئة الأمم المتحدة في مبادئ العلاقات الدولية ٢٦٥
٣- معارضة اتفاقية إلغاء الرق ٢٦٦
٤- معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى ٢٦٩
٥- المتشددون يتبنَّون انتشار الإسلام بالسيف ٢٧٠

الفصل الثاني: حكم قتال المسالمين ومناقشة أدلة مَنْ أجازه

(٢٧٣ - ٢٧٥)

مدى مشروعية قتال المسالمين ٢٧٣
انقسام أهل العلم في موضوع الجهاد إلى فريقين: دعاة السلم، ودعاة الحرب ٢٧٤
أدلة دعاة الحرب على العالم ٢٧٤

الفصل الثالث: آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

(٢٧٧ - ٢٨٤)

مناقشة أدلة دعاة الحرب ٢٧٧
مناقشة آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ٢٧٧
كلام الجصاص في تفسير الفتنة ومناقشته ٢٧٨
كلام الفخر الرازي ٢٧٩
كلام العلامة القاسمي ٢٨١

الفصل الرابع: آية السيف وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية

(٢٨٥ - ٣٣٣)

القرآن كتاب دعوة وحوار ٢٨٥
أي آية هي آية السيف؟ ٢٨٦
بحث القضية من جذورها ٢٨٧
قضية النسخ في القرآن وأدلة القائلين به ٢٨٨
١- الدليل الأول من القرآن ٢٨٩
٢- إقرار العلماء كافة بوجود النسخ ٢٩٠
٣- وجود المنسوخ بالفعل ٢٩١
ردود المنكرين للنسخ في القرآن ٢٩٢
١- الرد على الاستدلال بآية: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ ٢٩٢
٢- آية سورة النحل ٢٩٦
٣- ليس في السنة دليل على النسخ في القرآن ٢٩٦
٤- لا إجماع على النسخ ٢٩٧

التضييق في دعاوى النسخ ٣٠٠
من شروط قبول النسخ ٣٠٠
كيف يعرف النسخ؟ ٣٠٢
بحث في تعيين آية السيف ٣٠٣
١- آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ٣٠٣
٢- آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ٣١٠
٣- آية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ ٣١١
٤- آية: قتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ ٣١٤
بعض الآيات التي ادعوا نسخها بآية السيف ٣١٩
١- آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ٣٢٠
٢- آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ٣٢٢
٣- آية: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ٣٢٣
٤- من عجائب ما قالوا في النسخ ٣٢٤
آية السيف نسخ آخرها أولها ٣٢٩
تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها ٣٢٩

الفصل الخامس: حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف»

(٣٤٦ - ٣٣٥)

سؤالي عن هذا الحديث: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف» وجوابي المفصَّل عنه ٣٣٥
نظرة في الحديث من جهة إسناده ٣٣٦
١- تخريج الشيخ أحمد شاكر ٣٣٦
٢- تخريج الألباني ٣٣٨
٣- تخريج آل الأرناؤوط ٣٤٠
٤- التخريج الجماعي لمسند أحمد ٣٤١
٥- ما قاله رجال الجرح والتعديل عن ابن ثوبان ٣٤١
ما نقله المزي في تهذيب الكمال ٣٤٢
نظرة أخرى في الحديث من جهة متنه ومضمونه ٣٤٥

الفصل السادس: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»

(٣٤٧ - ٣٥٧)

استدلال دعاة الحرب بهذا الحديث ٣٤٧
جواب الحافظ ابن حجر عن مقتضى الحديث في قتال جميع الناس ٣٤٧
جواب الشيخ الغزالي عن الحديث ووصفه بأنه حديث مظلوم ٣٤٨
كلمة منصفة للعقاد ٣٥١
نضوج القانون الدولي في الإسلام وطفولته عند الرومان والأوربيين ... ٣٥٣
تفسير ابن تيمية للحديث ٣٥٥
تفسير الأمير الصنعاني للمراد من الحديث ٣٥٦

الفصل السابع: غزوات الرسول كانت كلها مبادأة بالهجوم!!

(٣٥٩ - ٣٨٤)

زعم الهجوميين أنَّ غزوات الرسول كانت هجومية ٣٥٩
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٩
كلام الإمام ابن القيم ٣٦١
١- الشيخ ابن محمود يرد على الشيخ اللحيدان ٣٦٢
٢- رد الشيخ الغزالى على مقولة بعض المعاصرين في الجهاد ٣٧٣
تفنيد كلام بعض الكتاب المعاصرين ٣٧٣
الرد على مقولة حزب التحرير ٣٧٦
٣- رأي العلامة أحمد زكي باشا ٣٨٠

الفصل الثامن: فتوح الراشدين فتوح طلب وتوسُّع!

(٣٨٥ - ٣٩١)

احتجاج الهجوميين بفتوح الراشدين ٣٨٥
حقيقة أهداف الفتوح الإسلامية ٣٨٥
١- إزالة الحواجز من طريق الإسلام ٣٨٦
٢- حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية ٣٨٧
٣- حروب تحرير للشعوب المستضعفة ٣٨٨

الفصل التاسع: الكفر وحده علة كافية للقتال

(٣٩٣ - ٤٠٣)

هل الكفر وحده علة كافية للقتال؟ ٣٩٣
علماء الحنفية يوضّحون سبب فرضية الجهاد وهو حراب الكفار لنا ٣٩٣
خلاف الشافعي ترده الأدلة ٣٩٤
ينبغي للشافعية ترجيح القول الذي يوافق الجمهور ويحقق المصلحة للأمة . ٣٩٦
رسالة ابن تيمية: قاعدة في قتال الكفار ٣٩٦
أهم أدلة ابن تيمية على قاعدته ٣٩٧
آيات سورة البقرة ٣٩٧
حديث: «ما كانت هذه لتقاتل» ٣٩٨
آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ٣٩٩
مشروعية المنّ والفداء للأسير ٣٩٩
عدم قتال من هادنه ٤٠٠
تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة ٤٠٠
إقرار الكفار على كفرهم ببذل الجزية ٤٠١
التضييق في قتل النفس البشرية ٤٠١

الفصل العاشر: دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية وعلى وجوب الغزو مرة كل سنة

(٤٠٥ - ٤١١)

دعوى الإجماع ٤٠٥
لا إجماع في المسألة عند التحقيق ٤٠٥
دعوى أنه قول مخالف للإجماع مُحدث في الدين ٤٠٦
الأئمة: ابن تيمية والحسن الجلال والصنعاني يخالفون الإجماع المدعى ... ٤٠٦
علة إيجاب قتال الكفار ٤٠٩
العلة مقاتلتهم للمسلمين ٤١٠
العلة مجرَّد كفرهم ٤١٠
غزو الكفار كل سنة لا دليل عليه ٤١٠

آراء مهمة في تفسير فرض الكفاية السنوي ٤١٠

الفصل الحادي عشر: فلسفة إخضاع السلطات الطاغية والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام

(٤١٣ - ٤٢٤)

دعوى مرحلية النصوص ٤١٣
عيبُ بعض المتحدثين عن الجهاد الهجومي ٤١٣
الداعيان الكبيران المودودي وسيد قطب ٤١٥
فكرة الشهيد سيد قطب في قتال العالم ٤١٥
تعقيب ومناقشة ٤٢١
ست ملاحظات على كلام الشهيد سيد قطب ٤٢١

الفصل الثاني عشر: أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي

(٤٢٥ - ٤٢٧)

مناقشة إجمالية لأدلة القائلين بالجهاد الهجومي ٤٢٥
إجمال أدلة القائلين بالجهاد الدفاعي ٤٢٥

الباب الرابع: أهداف الجهاد (القتالي) في الإسلام

(٤٢٩ - ٥٠٤)

تمهيد ٤٣١
أهداف جهاد الدفع وجهاد الطلب ٤٣١
١- أهداف جهاد الدفع ٤٣١
٢- أهداف جهاد الطلب ٤٣١

الفصل الأول: رغبة الإسلام في السلم وكراهيته للحرب

(٤٣٣ - ٤٤١)

١- الإسلام والسلام من مادة واحدة ٤٣٣
٢- إشاعة كلمة السلام في المجتمع وجعله تحية الإسلام ٤٣٤
٣- المسلم لا يتمنى الحرب ويسأل الله العافية ٤٣٥
٤- آية: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ودلالتها على حُبِّ السِّلم ٤٣٥

٥- القرآن يُسمِّي صُلح الحديبية: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ٤٣٦
٦- الجنوح لدعوة السِّلم إذا جَنَح العدو إليها ٤٣٧
٧- كراهة التسمية بـ(حرب) ٤٣٨
٨- ثلث العام هدنة إجبارية ٤٣٩
٩- الحج تدريب للمسلم على السلام ٤٤١

الفصل الثاني: أهداف القتال في الإسلام

(٤٤٣ - ٤٦٧)

تمهيد: واقعيَّة الإسلام في الإقرار بسُنَّة التدافع ٤٤٣
أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية ٤٤٤
١- رد الاعتداء ٤٤٨
٢- منع الفتنة أو تأمين حرية الدعوة ٤٥٠
٣- إنقاذ المستضعفين ٤٥٥
٤- تأديب الناكثين للعهود ٤٥٦
غلَظ الجريمة التي ارتكبها بنو قريظة ٤٥٨
٥- فرض السلام الداخلي بالقوة ٤٦٢
تأجيج الصراع بين الطبقات في الثقافة الماركسية ٤٦٦

الفصل الثالث: أهداف مرفوضة للجهاد في الإسلام

(٤٦٩ - ٤٨٥)

١- هدف محو الكفر من العالم مرفوض ٤٦٩
٢- هدف قَسْر الناس - أو بعضهم - على الإسلام مرفوض ٤٧٠
الإسلام دعوة وبلاغ عالمي ٤٧٣
ما العمل إذا أعرض الناس عن الدعوة؟ ٤٧٥
نصَّان يحتاجان إلى بيان: ٤٧٧
الآية الثالثة من سورة التوبة ٤٧٧
الآيتان ٨٨ و٨٩ من سورة النساء ٤٧٩
٣- الهدف الاقتصادي للجهاد مرفوض ٤٨٢

الفصل الرابع: الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن

(٤٨٧ - ٤٩٧)

نظرة سريعة إلى التوراة الحالية ٤٨٧
شرائع حصار وفتح المدن البعيدة ٤٨٨
شرائع حصار وفـتح مدن أرض الموعد ٤٨٩
فكرة استئصال الأمم وإبادتها فكرة توراتية ٤٩٠
مذابح العصابات اليهودية في أرض فلسطين ٤٩١
نصوص معبِّرة من أسفار القوم ٤٩٢
تأثير هذه النصوص في اليهود والنصارى ٤٩٧

الفصل الخامس: أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف

(٤٩٩ - ٥٠٤)

فرية تكذبها تعاليم الإسلام ٤٩٩
فرية تكذبها وقائع التاريخ ٥٠٠
السيف لا يفـتح قلبًا ٥٠١
فرية يكذبها المستـشرقون المنصفون ٥٠٣

الباب الخامس: منزلة الجهاد، وخطر القعود عنه، وإعداد الأمة له

(٥٠٥ - ٦٠٢)

الفصل الأول: منزلة الجهاد في القرآن والسنة

(٥٠٧ - ٥١٤)

الجـهـاد ذروة سـنام الإسـلام ٥٠٧
الجهاد أفضل ما يتطوع به ٥٠٧
جهاد البحر أفضل من جهاد البر ٥١٠
جهاد الجو أفضل من جهاد البر والبحر ٥١١
تفضيل الجهاد على حج النافلة ٥١١
أعمال الحج وأعمال الجهاد ٥١٣
الحج أم إنقاذ البوسنة؟ ٥١٣

الفصل الثاني: منزلة الرباط

(٥١٥ - ٥٢٥)

أهمية الإقامة في الثغور لإعزاز الدين ودفع خطر المعتدين ٥١٥
منزلة الرباط في الإسلام ٥١٨
أقل الرباط وتمامه ٥١٩
أفضل الرباط الإقامة بأشد الثغور خوفًا ٥٢٠
الرباط في الشام ٥٢٠
الإقامة ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس ٥٢١
دلالة حديث عثمان: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه. ٥٢٢
نزول جملة من الصحابة والتابعين بساحل الشام مرابطين ٥٢٣
نقل النساء والذرية إلى الثغور ٥٢٥

الفصل الثالث: خطر القعود عن الجهاد

(٥٢٧ - ٥٤٠)

التحذير من خطر القعود عن الجهاد الواجب ٥٢٧
حث القرآن على الجهاد والتحذير من تركه ٥٢٩
تحذير السنة من ترك الجهاد ٥٣٢
ترك الجهاد عند تعيُّنه من الكبائر ٥٣٤
حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ٥٣٥
الرد على من استدل بهذا الحديث في تهوين أمر الجهاد من أربعة أوجه: . ٥٣٥
الوجه الأول: عدم صحة الحديث ٥٣٥
الوجه الثاني: الجهاد القتاليّ لابد فيه من جهاد النفس ٥٣٧
الوجه الثالث: الحديث يدعو إلى البدء بالجهاد القتالي والتدرج إلى الجهاد الأكبر ٥٣٩
الوجه الرابع: القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد ٥٣٩

الفصل الرابع: استمرار الجهاد ونحلة القاديانية

(٥٤١ - ٥٥١)

سياسة تجفيف المنابع ٥٤١

الحملة المشبوهة على الجهاد واعتباره نوعًا من الإرهاب ٥٤٢
خلق النِّحَل الزائفة التي تنكر الجهاد ٥٤٣
القاديانية تبطل الجهاد وتوجب الطاعة للمستعمر ٥٤٣
رسائل غلام أحمد في الطاعة للحكومة وإسقاط الجهاد ٥٤٣
أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة ٥٤٧
قانون التدافع بين الناس من السنن الإلهية في الكون والاجتماع البشري .. ٥٤٨
الكفار لن يكفوا عن المسلمين ٥٤٨
بقاء الطائفة المنصورة ٥٤٩
حديث أبي أمامة الباهلي في الطائفة المرابطة المجاهدة ببيت المقدس ٥٥٠
حديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» ودلالته على استمرار الجهاد ٥٥١

الفصل الخامس: إعداد الأمة للجهاد

(٥٥٣ - ٥٨٩)

حرص الإسلام على أن تكون الأمةُ أمَّةَ جهاد، تمتلك أسباب القوة ٥٥٣
١- الإعداد العسكري ٥٥٣
أ- إعداد المعدات والأسلحة ٥٥٤
حكم استخدام الأسلحة النووية ٥٥٥
عدم الغفلة عن السلاح ٥٥٨
حماية السلاح من العدو ٥٦٠
ب- إعداد المقاتلين ٥٦٠
٢- الإعداد الاقتصادي للجهاد ٥٦٢
أربعة أمور يتطلبها الإعداد الاقتصادي ٥٦٢
أ- تهية الأمة لتغطية كل مجالات الإنتاج ٥٦٢
ب- ترشيد الاستهلاك والإنفاق ٥٦٣
جـ- توفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ٥٦٤
د- التوزيع العادل لثروة البلاد ٥٦٤

٣- الإعداد الفكري والثقافي ٥٦٦
استحضار النصوص من الآيات والأحاديث ٥٦٧
استحضار السيرة ووقائع التاريخ ٥٦٧
إشاعة فقه الجهاد الحقيقى في الأمة ٥٦٨
بيان غايات الجهاد وأهدافه ٥٦٨
بعض الآيات في فضل الجهاد ٥٦٩
بعض الأحاديث في فضل الجهاد ٥٧٢
وقفة مع النصوص ٥٧٨
٤- الإعداد النفسيّ والخلقيّ للجهاد ٥٧٩
أ- غرس الإيمان بسنَّة التدافع بين البشر ٥٧٩
ب- غرس حب الجهاد في نفس كل مسلم ٥٧٩
جـ- غرس الإيمان بأن الجهاد ليس وراءه إلا الخير ٥٨٠
د- غرس الإيمان بعقيدة القدر ٥٨٠
هـ- غرس اليقين بأن النصر من عند الله ٥٨٠
و- غرس العزة الإيمانية فى نفس كل مسلم ٥٨١
ز- غرس معاني القوة في نفس كل مسلم ٥٨١
ح- طرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام للهزيمة ٥٨٢
ط- ترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله ٥٨٢
٥- التحذير من الوهن النفسيِّ ٥٨٣
٦- التحذير من الجبن والشح ٥٨٥
٧- التحذير من الميوعة والتخنُّث ٥٨٧

الفصل السادس: توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد
(٥٩١ - ٦٠٢)

تطلُّب الجهاد لنفقات هائلة ٥٩١
مصادر تمويل الجهاد ٥٩٢
١- موارد الدولة وبيت المال ٥٩٢
٢- الزكاة من مصرف (في سبيل الله) ٥٩٣

٣- الوقف الخيري ٥٩٤
٤- مساهمات أهل الخير ٥٩٥
الأحاديث النبوية المرغبة في الإنفاق في سبيل الله ٥٩٦
تسابق الصحابة على الجهاد بالمال ٥٩٨
٥- ضريبة الجهاد تُرتَّب على الموسرين ٦٠٠
٦- المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة ٦٠١

الباب السادس: جيش الجهاد الإسلامي واجباته وآدابه ودستوره

(٦٠٣ - ٧٨١)

الفصل الأول: واجبات الجيش المسلم قبل المعركة أو متطلبات النصر للجيش المسلم

(٦٠٥ - ٦٦٤)

١- إعداد العدة للعدو ٦٠٥
رباط الخيل ٦٠٧
ومما جاء في السنة في فضل الخيل التي تُقْتنى للجهاد ٦٠٨
المسابقة بعوض ٦١١
خيل العصر ٦١٢
أسلحة الدمار الشامل ٦١٢
حكم استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية ٦١٤
كلام الشافعي في الأم والاستدلال به على ذلك ٦١٥
مناقشة كلام الشافعي ٦١٦
موقف الشوكاني ٦١٧
تعليق الشوكاني على كلام صاحب الأزهار في فقه الزيدية ٦١٨
مناقشة الإمام الشوكاني فيما ذهب إليه من جواز الإغراق والإحراق والخنق في الحرب ٦١٨
مناقشة الدكتور محمد خير هيكل في جواز قتال العدوِّ بكل سلاح ٦١٩

تقرير هذا الحكم ينافي مبادئ الإسلام وقيمه في القتال ٦٢٠
مشروعيَّة استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة ٦٢٤
قيود تجب رعايتها ٦٢٤
أ- تحقق الضرورة بالفعل ٦٢٤
ب- عدم التمادي في رخصة الضرورة ٦٢٤
٢- التدريب المستمر ٦٢٥
الأحاديث التي تحثُّ على الرماية ٥٢٦
٣- أخذ الحذر والاحتياط..... ٦٢٨
٤- بعث الطلائع والعيون ٦٣٠
٥- الحذر من جواسيس العدو..... ٦٣٣
الاستخبارات العسكرية..... ٦٣٦
٦- استخدام الحرب النفسيَّة..... ٦٣٧
أولاً: جانب الوقاية والتحصين..... ٦٣٧
أ- التوعية والتثقيف ٦٣٧
ب- تثبيت الإيمان..... ٦٣٨
جـ- الهتافات والأناشيد..... ٦٣٩
د- التحذير من الطابور الخامس ٦٤٠
هـ- تطهير الجيش من دعاة الهزيمة..... ٦٤١
و- توفير علماء ووعاظ للجيش..... ٦٤١
ثانيًا: شن الحرب النفسية على الأعداء..... ٦٤٢
٧- استخدام الرأي والحيلة..... ٦٤٣
٨- الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام..... ٦٤٥
٩- الاستعانة بالضعفاء والصالحين..... ٦٤٧
١٠- سلاح الدعاء..... ٦٥٠
قنوت النوازل ٦٥٤
١١- الحراسة في سبيل الله..... ٦٥٥

أحاديث في فضل الحراسة في سبيل الله ٦٥٧
١٢- تأمين الجبهة الداخلية ٦٥٩
تغطية كلِّ الفروض الكفائية المطلوبة ٦٦٠
تحصين الجبهة الداخلية من تأثير الحرب النفسية والإعلامية ٦٦١
خلافة أسر المجاهدين بخير ٦٦٢
التحذير من خيانة المجاهد في أهله ٦٦٣

الفصل الثاني: واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة

(٦٦٥ - ٦٩٦)

توجيهات ربَّانيَّة تضمَّنت ستة واجبات ٦٦٥
١- الثبات في المعركة ٦٦٦
من قال: تحريم الفرار خاص بيوم بدر ٦٦٩
رأي الجمهور: أن التحريم عام ودائم ٦٧٠
متى يكون الفرار محرمًا؟ ومتى يكون واجبًا؟ ٦٧١
التحصُّن من الأعداء ٦٧١
هل يستأسر المقاتل المسلم؟ ٦٧٥
٢- ذكر الله عز وجل ٦٧٧
ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان ٦٧٨
ذكر الله باللسان نوعان: ثناء ودعاء ٦٧٩
أفضل الأذكار ٦٨١
الذكر بين الإخفاء والجهر في القتال ٦٨١
٣- طاعة الله ورسوله ٦٨٢
طاعة القائد المسلم ٦٨٤
سبب محنة المسلمين في أُحد ٦٨٥
أهمية مشاورة القائد للجنود ٦٨٦
٤- وحدة الصف وعدم التنازع ٦٨٧
هدفان أساسيان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة: ٦٨٨

٥- الصبر ٦٩٠
أنواع الصبر ومراتبه ٦٩٢
مما يعين المجاهد المسلم على الصبر ٦٩٣
٦- الإخلاص وتجنُّب البطر والرياء ٦٩٤
تنبيه مهم: الأمة كلها مُخَاطَبة بما خُوطِبَ به المقاتلون ٦٩٥

الفصل الثالث: أدب الجهاد والمجاهدين

(٦٩٧ - ٧٢٢)

آداب الإسلام في كلِّ شأن من شؤون الحياة ٦٩٧
من آداب الجهاد ٦٩٨
١- تصحيح النية ٦٩٨
من فوائد تصحيح النية ٦٩٩
أنواع الناس بحسب نياتهم في الجهاد ٧٠٠
٢- الجنديَّة الصَّادقة ٧٠٦
من دلائل صدق الجنديَّة ٧٠٧
أ- ألاَّ يبالي بما يصيبه في سبيل الله ٧٠٧
ب- الانضباط ٧٠٨
جـ- كتمان كل ما يتعلَّق بالجيش ٧٠٨
٣- خدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم ٧١٠
من قصص السلف في خدمة الإخوة والإيثار ٧١٢
٤- مراعاة حقوق الرفقة في الجهاد ٧١٤
٥- اقتراب القائد من جنده ٧١٤
تعامله ﷺ مع جنوده ٧١٥
التحذير من التشديد على الجنود في أشياء لا يطيقونها ٧١٦
٦- مشاورة القائد لجنده ٧١٧
المشاورة لعامَّة الناس أو خاصَّتهم ٧١٨
تدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية ٧١٩

استشارة الرسول ﷺ في غزواته ونزوله عن رأيه إلى رأيهم ٧٢٠
الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين ٧٢٢

الفصل الرابع: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

(٧٢٣ - ٧٤١)

اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين ٧٢٣
القائلون بعدم جواز الاستعانة ٧٢٣
الأحاديث الواردة بجواز الاستعانة ٧٢٤
الجمع بين الأحاديث المتعارضة ٧٢٤
شروط الاستعانة بغير المسلمين ٧٢٦
الاستعانة بغير المسلمين خلاف الأصل ٧٢٧
الرأي الذي أرجِّحه في الاستعانة بغير المسلم ٧٢٧
الاستعانة بغير المسلم على المسلم ٧٢٩
الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا ٧٣٠
الحرب الأمريكية البريطانية على العراق هل يجوز مساندة المسلمين لها؟ ٧٣٢
الوقوف ضد غزو العراق للكويت ٧٣٢
الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير ٧٣٢
ذكر المضار السلبيَّة لعدم الاستعانة ٧٣٣
خلاف جديد حول شرعيَّة الحرب على العراق ٧٣٤
دعوى التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل ٧٣٥
دعوى التخلُّص من النظام الديكتاتوري ٧٣٥
مساندة أمريكا للديكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والإسلامي ٧٣٦
الهدف الحقيقي للحرب الأمريكية البريطانية ٧٣٦
لا للحرب العدوانية على العراق ٧٣٧
تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة ٧٣٩
العراق جزءٌ من دار الإسلام ٧٤٠
إعمال فقه الموازنات ٧٤١

الفصل الخامس: الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام

(٧٤٣ - ٧٨١)

نظرية الغاية تبرِّر الوسيلة في الحضارة الغربية ٧٤٣
نظرية تفاضل العروق والأجناس ٧٤٣
الأخلاق في الإسلام جزء أساسيّ من الدين ٧٤٤
دستور أخلاقي شامل ٧٤٥
أولاً: أخلاق ما قبل الحرب ٧٤٥
ثانيًا: الأخلاق أثناء الحرب ٧٤٦
ثالثًا: أخلاق ما بعد الحرب ٧٤٦
مبادئ أخلاقيات القتال في الإسلام ٧٤٨
١- تحريم العدوان ٧٤٨
٢- لا يُقْتَل إلا من يُقاتل ٧٥٠
نسخ حديث الصعب بن جثامة في قتل نساء وذرية المشركين ٧٥١
سنة الخلفاء الراشدين في تحريم قتل النساء والصبيان ٧٥٢
الجمع بين الحديثين ٧٥٣
مناقشة مذهب الشافعي في جواز قتل شيوخ المشركين ٧٥٣
جواز قتل الشيوخ والنساء والرهبان والزمنى إذا قاتلوا أو أعانوا برأيهم ... ٧٥٤
ترجيح قول الجمهور في جواز قتل المرأة المقاتلة ٧٥٦
حكم قتل المرضى والفلاحين ٧٥٦
سعيُ الإسلام للتقليل من سفك الدماء ٧٥٦
جدول في أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال ٧٥٨
بيان عدد قتلى المشركين وقتلى المسلمين ٧٥٨
جدول في ضحايا حروب العهد القديم ٧٥٩
عدد ضحايا غير اليهود ٧٥٩
عدد ضحايا اليهود في حروبهم الداخلية أو مع الأجانب ٧٦٠
٣- تحريم المثلة ٧٦٠

الأحاديث التي تنهى عن المُثْلة ٧٦١
نهي الخلفاء الراشدين عن نقل رؤوس المحاربين ٧٦٢
النهي عن التمثيل ببهائم الكفار ٧٦٣
٤- تحريم الغدر والخيانة ٧٦٤
احترام العهود والاتفاقات في السِّلم والحرب ٧٦٦
جواز نقض العهد في حالة واحدة ٧٦٦
تأديب الناكثين للأيْمان والعهود ٧٦٧
٥- تحريم قطع الشجر وهدم الأبنية ٧٦٨
النهي عن الفساد في الأرض ٧٦٩
وصية الصديق لقادة جيوشه ٧٦٩
الحديثان اللذان أوردهما البخاري في حرق الدور والنخيل ٧٦٩
الجواب عن قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريفها ٧٧٠
الجواب عن تحريق نخل بني النَّضير ٧٧٠
النهيُ عن تغريق النحل وتحريقه ٧٧١
٦- النهيُ عن النُّهبة والغلول ٧٧١
مقارنات بين الحروب الإسلامية وحروب العصر ٧٧٤
هل يجوز الكذب فى الحرب؟ ٧٧٥
استعماله ﷺ المعاريض في غزوة بدر ٧٧٧
جواز الكذب الصريح في ثلاث ٧٧٧
جواز قتل الحربي سراً ٧٧٨
وجوب الكذب في الحرب في بعض الأحيان ٧٧٩
الحرب خدعة ٧٨٠
فهرس موضوعات الجزء الأول ٧٨٣

●●●

الإمام يوسف القرضاوي

فقه الجهاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة

[حظيت هذه الطبعة بتصحيحات وتنقيحات وإضافات بالغة الأهمية]

الطبعة الثالثة

الجزء الثاني

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

الباب السابع

بماذا ينتهي القتال؟

تمهـــيـــد:

الفـــصل الأول: انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب).

الفـصل الثـاني: المصالحة والمهادنة (قبل المعركة أو بعدها).

الفـصل الثـالث: الدخول في الإسلام.

الفـــصل الرابع: هزيمة العدو وإعطاء الجزية.

الفصل الخامس: انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره.

الباب السابع
بماذا ينتهي القتال؟

تمهيد:

القتال أشبه بعملية جراحيَّة يُضْطَرُّ الإنسان إلى إجرائها، إذا لم تُجْدِ الأدوية الأخرى، وفي هذا قال العرب: آخر الدواء الكيُّ. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولكن القتال لا يستمر أبد الدهر، فلا بد للقتال من أمد ينتهي إليه، وتتوقَّف هذه الرحى الدائرة، وهذا الوطيس الحامي، وينتهي القتال بين الطرفين المتحاربين.

والسؤال المهم هنا: بماذا ينتهي القتال؟ أو بماذا تنتهي المعركة أو الخصومة بين الطرفين المتقاتلين: بين المسلمين ومن يقاتلهم؟

وهنا نجد أمامنا عدَّة احتمالات، سنتحدَّث عنها في الفصول التالية.

***

الفصل الأول

انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب)

انسحاب المشركين في غزوة الأحزاب

الاحتمال الأول: أن ينتهي اللقاء بين الطرفين المتحاربين بغير قتال، وينسحب العدو بقوّاته المسلّحة، ولا يبقى مجال للحرب.

وهذا ما حدث في (غزوة الخندق) أو (غزوة الأحزاب) الشهيرة بعد أن هاجم المشركون من قريش، وغَطَفَان، وأحابيشهما، ومَنْ والاهما من قبائل العرب: الرسول ﷺ وأصحابه في عقر دارهم بالمدينة، وأرادوا بهذا الهجوم المكثَّف: أن يُصَفُّوا المسلمين ويقضوا عليهم قضاءً مُبرمًا، وقد أعدُّوا لذلك العدد والعدَّة.

وزاد في حرج الموقف: أنَّ يهود بني قريظة - وهم من أهل المدينة - انضمُّوا إلى المغيرين، ونقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، والمؤمنين معه، الذي يوجب عليهم في هذه الحالة: نُصرة المسلمين بالنفس والمال والسلاح والكُراع.

ولم يجد المسلمون بدّاً من أن يُحَصِّنوا المدينة ما استطاعوا، فحفروا الخندق حولها ليعوِّقوا حركة الغُزاة المتربِّصين، وانكشف النفاق وبان على حقيقته، وقال المنافقون ما قالوا، كما حكى عنهم القرآن: ﴿**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا**﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

حالة المسلمين الماديّة والنفسيّة في غزوة الأحزاب:

ووصف القرآن الحالة المادية والنفسية للمسلمين فقال: ﴿**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

بعد ذلك هيَّأ الله للمسلمين أسبابًا سماوية وأرضية، وأرسل على المشركين الغزاة ريحًا وجنودًا من عنده لم يرها المسلمون، وقام بعض المسلمين الجدد - مثل نُعيم بن مسعود الأشجعي - بدور في تخذيلهم، والتفريق بين بعضهم وبعض، فقرَّروا الرحيل، والرجوع من حيث أتوا، دون أن يُحقِّقوا أيَّ هدف مما كانوا خطَّطوا له.

وكفى الله المؤمنين القتال:

وفي هذا يقول القرآن: ﴿**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وانظر إلى هذا التعليق القرآني: ما أروعه وما أبلغه وما أصدقه: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ يمنُّ الله تعالى على المؤمنين بأنه كفاهم عبء القتال، وتكاليف القتال. وهذا دليل على أن القتال ليس هدفًا في ذاته يطلبه المسلمون. بل هم يُدفعون إليه، وهو كُرْه لهم، كما قال الله تعالى. فإذا انتهت المعركة بغير قتال - كما في غزوة الأحزاب - كان ذلك فضلاً من الله تعالى، يذكره تعالى في معرض الامتنان عليهم.

انسحاب المسلمين من مواجهة العدو:

وكما ينسحب أعداء المسلمين من المعركة بغير قتال، وبغير أن يُحقِّقوا هدفهم في غزوتهم، قد يحدث هذا الانسحاب من المسلمين أنفسهم، يقتضيهم الموقف أن ينسحبوا من مواجهة العدو، لسبب من الأسباب، يجعل قيادتهم تُؤثر الانسحاب من المعركة، إبقاء على المسلمين أن يخوضوا معركة فناء مع عدو أكبر منهم.

وقد أجاز الفقهاء للمسلمين أن يفرُّوا من أعدائهم إذا كان العدد أكثر من ضعفي المسلمين، أو كانوا يقصدون بالفرار التحرُّف لقتال، أو التحيُّز إلى فئة منهم.

معركة مؤتة:

وقد حدث هذا للصحابة في عهد النبوة، في معركة مؤتة الشهيرة، التي التقى فيها المسلمون، وهم نحو ثلاثة آلاف، بالروم، وهم نحو مائة وخمسين ألفا، فيما

تقول الروايات، واستشهد القـادة الثلاثة الذين عيَّنهم رسول الله: زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، ثم تولى القيادة خالد بن الوليد، فكانت خطَّته أن ينسحب بالمسلمين من مواجهة هذا العدد الهائل من الروم: لينجو بالمسلمين.

وقد اعتبر بعض شباب المسلمين والمتحمِّسين منهم، خالدًا ومن معه (فُرَّارًا) من المعركة، وحصبهم بعضـهم بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أقرَّ خالدًا على ما فعله، وأثنى عليه[1].

وبهذا يتصوَّر أن يكون الانسحاب من المسلمين، كما يكون من أعدائهم.

❁❁❁

(١) راجع أحداث الغزوة في البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٤٨) وغيره من كتب التاريخ والسيرة.

الفصل الثاني

المصالحة والمهادنة (قبل المعركة أو بعدها)

معنى الهدنة:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بالصُّلح والمسالمة، إذا جَنَح العدو إلى ذلك، وطالب المسلمين بالصُّلح والمهادنة، وكفِّ الأيدي عن القتال.

ومعنى الهدنة: كما قال ابن قدامة: أن يعقد (أي الإمام) لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدَّة، بعِوَض أو بغير عِوَض. وتُسمَّى: مهادنة وموادعة ومعاهَدَة. وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١]. وروى مروان والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: أن النبيَّ ﷺ صالح سهيل بن عمرو (ممثِّل قريش) بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين[(١)].

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين: إما بأن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يُطمَع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام المِلَّة، أو غير ذلك من المصالح[(٢)] اهـ.

صلح الحديبية:

وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ في (غزوة الحديبية) الشهيرة، بعد أن كادت تنشب حرب خطيرة تهيَّأ لها المسلمون، وبايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، على القتال حتى الموت[(٣)]، وذلك حينما صدَّهم المشركون عن المسجد الحرام لأداء العمرة، وشاع أنهم اعتقلوا مبعوث رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان.

---

(١) حديث الصلح حديث طويل، رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (١٨٩١٠)، وابن حبان في السير (٤٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢١٨)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٤).

(٣) وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

ولكن سرعان ما تغلَّبت العقول على العواطف، والحكمة على الغضب، والتفاهم على التصادم، وبدأت المفاوضات بين الجانبين تأخذ مجراها الصحيح، وهو عقد الصلح، والهدنة لمدَّة عشر سنين، يتكافُّ فيه الطرفان عن سفك الدماء، وكان في هذه الاتفاقية شروط ظاهرها الجور على حقوق المسلمين، حتى أنكرها بعض المسلمين الأشدَّاء مثل عمر بن الخطاب، ولكن الرسول الكريم بحكمته ونور بصيرته، وثاقب فكرته، وبُعد نظرته - وقبل ذلك كلِّه بتأييد الله له - رأى في هذه الاتفاقية خيرًا لدعوته ولصحابته. ونزل في ذلك الصلح (سورة الفتح).

مناقشة رأي بعض الفقهاء بعدم جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات:

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا يجوز أن تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. ولكن من المقرَّر: أنَّ فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلُّ على مُجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية، التي تقوم أول ما تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة، ومنع المفسدة.

وإذا تعارضت المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو المصالح والمفاسد جميعًا بعضها مع بعض: كان الواجب أن نُعمل (فقه الموازنات) بينها. وهو يقوم على جملة معايير تجب رعايتها. مثل: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أخفِّ الضررين لتفادي أكبرهما، وتحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، واعتبار درء المفسدة مُقدَّمًا على جَلْب المصلحة، والتضحية بالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهريَّة، والمصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة، والمصلحة التي تخصُّ عددًا صغيرًا من الناس، من أجل المصلحة التي تُهِمُّ الجمهور الأكبر... إلخ[1].

ولهذا رأينا الرسول الكريم ﷺ يُضَحِّي ببعض المصالح التي لم يَرَها جوهرية، فقَبِل أن يكتب (باسمك اللهم) بدل (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقَبِل أن يحذف كلمة (رسول الله) ويكتب بدلها (محمد بن عبد الله)[2]. وبهذا علَّم الأمَّة كيف توازن بين المصالح إذا تعارضت.

المصالحة ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين:

بل ذهب الإمام ابن القيم إلى أنَّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين

(١) راجع في ذلك كتابنا: (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة) صـ٢٧- ٣١، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
(٢) رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدَتَين باحتمال أدناهما[1]، وهذا ذكره استنباطًا من فقه صلح الحديبية وما فيه من فوائد فقهية.

جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات وترجيحي لهذا القول:

وإذا كان بعض الفقهاء لا يجيزون المعاهدة لأكثر من عشر سنين، فهناك مَنْ أجاز الهدنة لما هو أكثر من ذلك، وَفْق مصلحة المسلمين، وهذا ما أُرجِّحه.

ومما يؤكِّد ذلك: ما أمر به القرآن من وجوب الاستجابة لدعوة الصلح والسلم، إذا جَنَح لها الأعداء ومالوا إليها.

وفي هذا يقول الله تعالى في سورة الأنفال بعد أن أمر المسلمين بإعداد ما استطاعوا من قوة، ومن رباط الخيل، ليُرهبوا به عدو الله وعدوهم، بعد هذا يقول: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦١- ٦٣].

فهذا البيان الصريح من الله تبارك وتعالى الذي أمر المسلمين في هذه السورة بقتال المشركين -حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كلُّه لله- هو نفسه الذي أمر المسلمين أن يجنحوا للسلم؛ إذا جنح لها الذين يقاتلونهم. وفي هذا أوضح دلالة على الرغبة الحقيقية لهذا الدين في السلام مع المخالفين، إذا جنحوا هم حقيقة للسلام، وظهرت أمارات هذه الرغبة أو الميل للسلام.

ومن الواضح هنا: أنَّ القرآن يُحرِّض على قَبول الصلح من الخصوم، وإن كانوا في حقيقة أمرهم يريدون الخداع، فعلينا أن نعاملهم بالظاهر، ونَدَع إلى الله السرائر، ونفترض حُسن النية في خصومنا، مع وجوب اليقظة والحذر منا.

آية الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

ولا يفوتني أن أذكر هنا: أن هناك من المفسِّرين ومن الفقهاء مَن قال: إنَّ هذه الآية أو الآيات التي تحضُّ على قَبول المسالمة والمصالحة إذا جاءت من الأعداء منسوخة، وأن الذي نسخها (آية السيف) كما زعموا.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

وأنا أَدَعُ ردَّ هذه الدعوى - دعـوى النسخ بآية السيف - للمُـحقِّـقين من أعلام علماء الأمة السابقين، فـقولهم أبلغ من قولي، **ولن يُتَّهـموا بأنهم (مهزومون عـقليًّا ونفسيًّا أمام ضغط الواقع الحاضر، وضغط الاستشراق الماكر)**.

ردُّ الحافظ ابن كثير على دعوى النسخ:

يقول الإمام المفـسِّر المحدِّث الفقـيه المؤرِّخ ابن كثيـر الدمشقي في تفسـيره لهذه الآيات من سورة الأنفال في كـتابه (تفسير القرآن الـعظيم): (يقول الله تعالى: إذا خِفْت من قوم خيـانة، فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن اسـتمروا على حربك ومنابذتك، فقاتلهم، ﴿**وَإِن جَنَحُوا**﴾ أي: مالوا ﴿**لِلسَّلْمِ**﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿**فَـاجْنَحْ لَهَـا**﴾ أي: فـمِلْ إليهـا، واقـبل منهم ذلك، ولهـذا لما طلب المشركون عـام الحديبية الصلح، ووضع الحـرب بينهم وبين رسول الله ﷺ، تسع سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأُخَر.

وقال عبد الله ابن الإمـام أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكـر الـمُقَدَّمي، حدثني فُضيل بن سليمان يعني النَّميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون اختلاف أو أمر، فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»[1].

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة، قال ابن كثير: وهذا فيه نظر، لأن السياق كلَّه في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كلِّه.

وقال ابن عـباس ومـجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخـراساني وعكرمـة والحسن وقتادة: إنَّ هذه الآية منسـوخة بآية السيف في براءة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. قال ابن كثير: وفيه نظر أيضًا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنته، كما دلَّت عليه هذه الآية الكريـمة، وكـما فعل النبي ﷺ يوم الحديبيـة، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

وقوله: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ أي: صالحهم وتوكَّل على الله، فـإن الله كافيك وناصرك ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة، ليتقووا ويستعدوا، ﴿**فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ**﴾

(١) رواه أحمد في المسند (٦٩٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، عن علي.

أي: كافيك وحده. ثم ذكر نعمته عليه بما أيَّده به من المؤمنين المهاجرين والأنصار، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]: أي جمعهم على الإيمان بك، وعلى طاعتك ومُناصرتك ومُؤازرتك، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشرِّ، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣][1] انتهى.

تفسير الفخر الرازي لهذه الآية:

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ...﴾ [الأنفال: ٦١].

(واعلم أنه لما بيَّن ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بيَّن بعده أنهم -عند الإرهاب- إذا جَنَحوا أي: مالوا إلى الصلح، فالحكم قَبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان، وأجنح له: إذا تابعه وخضع له، والمعنى: إن مالوا إلى الصلح، فمل إليه. وأنَّث الهاء في ﴿لَهَا﴾، لأنه قصد بها قَصَد الفعلة والجنحة، كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠، ١١٩]، أراد من بعد فعلتهم، قال صاحب الكشاف: السلم تؤنَّث تأنيث نقيضها، وهي الحرب. قال الشاعر:

السلم تأخذ منها ما رضيتَ به ... والحرب يكفيك من أنفاسها جُرَع[2]

وقرأ أبو بكر عن عاصم: للسِّلم بكسر السين، والباقون بالفتح، وهما لغتان.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٣) طبعة عيسى الحلبي.

(٢) البيت لعمرو الزبيدي، وقيل للعباس بن مرداس.

وقال بعضهم: الآية غير منسوخة. لكنها تضمَّنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح معه . . .)[1]. وهذا هو الصواب، فالنسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال.

جواز الصُّلح مع العدو بطلب المسلمين:

وإذا كان بعض الفقهاء يقول بجواز الصلح والمسالمة أو الموادعة والمعاهدة مع الكفار، إذا طلبوا هم الصلح من المسلمين، وجنحوا للسلم، كما قال القرآن، فإن الإمام ابن القيم يذكر في فقه صلح الحديبية وفوائده الشرعية والفقهية: أن منها جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى أن المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم[2] انتهى.

ويجوز أن يكون الصلح - أو العهد المؤقَّت - مع غير المسلمين على مال يدفعونه للمسلمين، يتَّفق عليه الطرفان، كما يجوز أن يكون على غير مال.

وفي صلح الحديبية كان العقد بين المسلمين والمشركين على غير مال من أيٍّ من الطرفين، ولكن على شروط معروفة يجب أن تُرعى.

وفي معاهدات أخرى، مثل اتفاقية أكيدر دومة وغيرها، كان الصلح على مال يبذل للمسلمين[3].

وأحيانًا ما يكون عقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم، بدون حرب ولا مُقدِّماتها، بل رغبةً في التواصل وإقرار السلام، كما رأينا في اتفاقية الرسول والمسلمين مع اليهود، بعد الهجرة إلى المدينة، وهي التي سجَّلتها (الصحيفة) الشهيرة، وحدَّدت الحقوق والواجبات في السلم والحرب، من التناصر، والدفاع المشترك، وخصوصًا عند إغارة عدو على المدينة[4].

(!) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤). طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١).

(٤) انظر: هذه الصحيفة في كتاب (الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩ - ٤١، الطبعة الثالثة دار الإرشاد. بيروت ١٩٦٩م.

وجوب الوفاء بالمعاهدات:

وهذه المعاهدات كلُّها، بمال أو بغير مال، قبل الحرب أو بعد الحرب، مع الكتابيين أو الوثنيين: يجب الوفاء بها وبمقتضياتها؛ فهذا ما يأمر به الإسلام ويُشدِّد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

يقول العلاَّمة رشيد رضا في تفسير الآية: والمعنى: لا تكونوا في نقض عهودكم والعود إلى تجديدها كالمرأة الحمقاء التي نقضت غزلها من بعد قوة إبرامه، نقض أنكاث (وهو جمع نكث بالكسر): ما نقض ليُغْزَل مرة أخرى، حال كونكم تتَّخذون عهودكم دَخَلاً بينكم (والدَّخَل: الفساد والغش الخفي الذي يدخل في الشيء وما هو منه)، لأجل أن تكون أمَّة أربى وأزيد رجالاً، وأكثر ربحًا ومالاً، وأقوى أسنَّةً ونصالاً من أمَّة أخرى.

قال الشيخ رشيد: والمراد: أنَّ معاهدات الصُّلح والاتفاق بين الأمم يجب أن يقصد بها الإصلاح والعدل والمساواة، فتبنى على الإخلاص، دون الدَّخَل والدَّغَل، الذي يقصد به أن تكون أمَّة هي أربى نفعًا، وأكثر عددًا وجمعًا من الأمَّة الأخرى. وهو ما عليه هذه الدول (يعني: دول الإفرنج) في جميع معاهداتها[1] انتهى.

حتى إنَّ القرآن ليجعل العهد والميثاق بين المسلمين وغير المسلمين: أقوى من الدين وحده إذا بقي المسلم في دار الحرب، بحيث إذا استنصر المسلم المقيم في دار الحرب المسلمين وجب عليهم نصره في الدين، إلا على الذين عاهدوا الدولة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا

(١) انظر: الوحي المحمدي لرشيد رضا صـ٢٣٥ الطبعة السادسة، شركة الصناعة الفنية المتحدة، القاهرة.

مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهذا يدلُّ على أنَّ العهد بين المسلمين وغيرهم: عقدٌ لازم لا يجوز نقضه من أحد الطرفين، لأنه نوع من الغدر، الذي هو من صفات المشركين والمنافقين، كما قال تعالى يذمُّ الكفار: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وبيَّن لنا النبي ﷺ صفات المنافق، فكان منها: «وإذا عاهد غدر»[1].

إجازة بعض الفقهاء نبذ الإمام للعهد إذا رأى مصلحة في ذلك:

وأجاز بعض الفقهاء لإمام المسلمين أن ينقضَه إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، على أن ينبذ إليهم على سواء.

وبعضهم أجاز ذلك لإمام المسلمين إذا نصَّ في المعاهدة على ذلك.

ردُّ ابن قدامة على هذا القول:

وقال ابن قدامة في المغني: «لا يجوز أن يُشترط نقضها (أي الهدنة) لمَن يشاء منهما؛ لأنه يفضي إلى ضدِّ المقصود منها، وإن شرط لنفسه ذلك دونهم: لم يجز أيضًا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد: فلم يصح... وقال القاضي والشافعي: يصح، لأن النبيَّ ﷺ صالح أهل خيبر على أن يُقرَّهم ما أقرَّهم الله تعالى... قال ابن قدامة: ولا يصح هذا، فإنه عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة. ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة، فإنه فتحها عَنوة، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك. وهذا يدلُّ على جواز المساقاة، وليس هذا بهدنة اتفاقًا... وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة: إني أقرُّكم ما أقرَّكم الله، لم يصح. فكيف يصحُّ منهم الاحتجاج به، مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه[2] انتهى.

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٤، ١٥٥).

الفصل الثالث

الدخول في الإسلام

الغاية القصوى من القتال:

كما يمكن أن ينتهي اللقاء مع الأعداء بالانسحاب بلا خوض معركة، ويمكن أن ينتهي بالمصالحة والمسالمة: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بدخول الخصوم في الإسلام، وذلك بإعلان قَبولهم للإسلام دينًا، والتزامهم بأركانه وشعائره وشرائعه. وهذه هي الغاية القصوى من القتال، وما قبله وما بعده. فليس للمسلمين أهداف مادية أو دنيوية من وراء القتال، إنما هدفه النهائي أن تكون كلمة الله هي العليا.

تخيير قادة الجيوش للأعداء:

وقد كان قُوَّاد الجيوش الإسلامية، يُخيِّرون مُقاتليهم إذا لقُوهم في الميدان بين ثلاثة أمور: أولها: الإسلام، فإذا قبلوه، فبها ونعمت، وكفُّوا أيديَهم عنهم، فإن أبَوا، فالجزية، فإن قبلوها، كفُّوا عنهم، وانتهى القتال، وإن رفضوا هذه وتلك، فليس إلا القتال.

وهذا ما علَّمهم إياه النبي ﷺ، كما في حديث بُريدة عند مسلم[1].

فإذا أعلن المحاربون من الخصوم: أنهم قبلوا كلمة الله، ورضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً، فقد اختصروا الطريق وأصبحوا بإعلان كلمة الإسلام، أو كلمة التوحيد، أو كلمة التقوى: (لا إله إلا الله محمد رسول الله): إخوة لسائر المسلمين، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم.

وهذا ما قرَّره القرآن حين قال: في الآية التي يُسمِّيها الكثيرون (آية السيف):

---

(١) رواه مسلم عن بريدة وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١، وفيه: «فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهنَّ ما أجابوك، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فسلهم الجزية، فإنْ هم أجابوك، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم».

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

يعني: إن تابوا عن الشرك، بإعلان الإسلام، والتزموا إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، لأنَّ الصَّلاة لا تؤدَّى في ساعة الدخول في الإسلام، لأنها تحتاج إلى أن يتعلَّمها، ويستوفي شروطها، قبل أن يُؤدِّيها، والزكاة لا تجب في الحال، بل بعد أن يمتلك النصاب، ويمرَّ عليه الحول، ولكن المراد: أن يلتزم بهذه الأركان اعتقادًا وعملاً. ومثل هذه الآية قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىَ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

بماذا يثبت الإسلام؟

ويكفي في ثبوت الإسلام: أن يشهد المرء بلسانه أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإن كان قلبه يضمر غير ذلك، فنحن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىَ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

ولو افترضنا أنه يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فهو منافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، كما تجري على المؤمنين المخلصين، وهكذا عامل النبي ﷺ المنافقين في الظاهر معاملة أهل الإسلام.

وإذا رأينا الشخص يُؤدِّي مع المسلمين صلاتهم، كان ذلك دليلاً على إسلامه؛ لأن هذه الصلاة بشروطها وأركانها من خواصِّ المسلمين، فهي أكبر من مُجرَّد نطق الشهادتين.

وقال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس - يعني مشركي العرب - حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[1]. يعني: فيما انطوت عليه جوانحهم، وأضمرته قلوبهم. وحين قتل أسامة بن زيد أحد المشركين في إحدى المعارك، بعد أن قال: لا إله إلا الله، وبلغ ذلك النبي ﷺ: أنكر عليه ذلك أبلغ إنكار، قال: «أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟!» قال: إنما قالها تَعوُّذًا من السيف. قال: «هلاَّ شَقَقْتَ عن قلبه؟! كيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!»[2].

العرب أسرع الناس دخولاً في الإسلام:

وقد كان أسرع الناس إلى الدخول في الإسلام - بعد شدَّة مقاومتهم له - العرب، الذين طالما حاربوه، وصدُّوا عن سبيله، بدوافع شتَّى، بعضهم جمودًا على ما كان عليه الآباء، وبعضهم عصبيَّة أن يظهر نبيٌّ من غير قبيلتهم، وبعضهم كِبْرًا، وبعضهم حَسَدًا، فلما رُفعت الغشاوات عن أعينهم، وشرح الله صدورهم: دخلوا في دين الله أفواجًا، وخصوصًا بعد فتح مكة. كما جاء في سورة النصر.

ولا يعتبر هذا الإذعان للإسلام من باب الإكراه، وأنه لم يدخل الإسلام إلا تحت بريق السيف.

الإذعان للإسلام نتيجة مقدِّمات طويلة:

فالواقع: أنَّ هذا الإعلان بدخول الإسلام: إنما هو نتيجة لمقدِّمات طويلة تنتهي بهذا الإعلان، فالشخصُ يبدأ يدخل الإسلام قلبه شيئًا فشيئًا، وتزول عن قلبه الشبهات، وتتَّضح له البيِّنات، ويشرح الله صدره لهذا الدين بالتدريج، حتى يأتي أوان انبلاج الفجر في نفسه، فيعلنها صريحة مُدوِّية، بعد أن ظلَّ يكتمها حينًا، ويحاول أن يطردها عن نفسه حينًا آخر، حتى يغلب اليقين شكَّه، والحُجَّة

---

(١) متفق عليه عن أكثر من صحابي، وقد سبق تخريجه صـ ٢٨٣، ٣٥١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٨٠٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣)، عن أسامة بن زيد.

شبهته، ويكون ممَّن قال الله فيه: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

ولا يشترط أن يكون قَبول الأعداء الدخول في الإسلام بعد المواجهة في الميدان، وتخييرهم بين الخصال الثلاث (الإسلام أو الجزية أو القتال)، فلو أعلن عن قَبول الإسلام قبل ذلك: قُبِل منه بلا رَيْب، ولم يحتج الفريقان إلى المواجهة. وهذا ما حدث مع معظم قبائل العرب حين أمهلهم القرآن: أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، يختارون لأنفسهم، فقبل أن تمرَّ الأشهر الأربعة، اختاروا الإسلام طائعين، ولم يحتاجوا إلى تنفيذ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] والمراد بالأشهر الحُرُم في الآية: الأشهر التي أُمهلوا فيها يسيحُون في الأرض، وسُمِّيت حُرُمًا لتحريم قتالهم فيها.

سبب عدم أخذ الجزية من العرب:

ولهذا حين نزلت آية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، كان مشركو العرب جميعًا قد دخلوا في الإسلام طائعين مختارين، فلم تُؤخذ منهم جزية، لا لأنهم لا تُقبَل منهم الجزية، كما فهم بعض الفقهاء؛ لأنهم عرب، وما ذنب العرب حتى لا تُؤخذ منهم الجزية، كما تُؤخذ من غيرهم؟! وهل عروبتهم وكون الرسول الكريم منهم يحرمهم من المزايا التي لغيرهم من سائر الكفار؟ فتُؤخذ الجزية من المجوس الذين يعبدون النار، ولا تُؤخذ من مشركي العرب وحدهم؟

الحقُّ - كما سنُبيِّن في الفصل القادم - أنَّ الرسول لم يأخذ الجزية من مشركي العرب؛ لا لأنهم ليسوا أهلاً لأن تُؤخذ منهم الجزية، لكن لأنهم دخلوا في الإسلام مختارين.

***

الفصل الرابع

هزيمة العدو وإعطاء الجزية

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

كما يمكن أن ينتهي القتال بين المسلمين وأعدائهم، بقَبول الإسلام والدخول فيه: كذلك يمكن أن ينتهي القتال بهزيمة الأعداء واستسلامهم للمسلمين، وقَبولهم الخضوع لسلطانهم. ودليل الخضوع لهذا السلطان: إعطاء الجزية للمسلمين. كما قال تعالى في قتال أهل الكتاب الذين ذكرهم في سورة التوبة، وجعل غاية القتال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومعنى ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قدرة وسَعَة. ومعنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: مذعنون لسلطان الإسلام، قابلون لجريان أحكامه - في الأمور غير الدينية - عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي.

وليس معنى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، كما قد يفهم بعضهم، بل ما فسَّر به الإمام الشافعي (الصَّغار) بإجراء حكم الإسلام عليهم، ونقل ذلك عن العلماء فقد قال: (سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه)[1].

البوْن الشاسع بين أحكام التوراة وأحكام القرآن:

وهنا يجد الدارس المتأمِّل: بوْنًا شاسعًا، بين أحكام التوراة وأحكام القرآن في قتال الأعداء.

فالقرآن يتيح الفرصة للأعداء المقاتلين: أن يُوقفوا القتال، وينقذوا أرواحهم، بقَبول الإسلام إن شاؤوا، أو بالتزام إعطاء مبلغ زهيد من المال كلَّ عام، في مقابل حماية المسلمين لهم، واعتبارهم من مواطني دولتهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٢٠)، وأحكام القرآن للشافعي (٢/ ٦١).

في حين لا تتيح شريعة القتال في التوراة - كما جاءت في سفر التثنية - أي فرصة للمقاتل ليهرب من الموت بأي وسيلة، فلا يُدعَى إلى الدخول في اليهودية، ولا يُقبل منه جزية.

بل المعروف هنا هو: أن البلاد البعيدة التي تقاتل اليهود يضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف. لا يستثنى من هؤلاء الذكور، شيخ كبير، ولا طفل صغير.

أما البلاد القريبة التي تُسمَّى (أرض الموعد) - وهي أرض فلسطين - فقد أمرت التوراة بتدميرها عن بكرة أبيها تدميرًا كاملاً، وألا يستبقى فيها نَسَمَة واحدة حية!!

وقد فصَّلنا ذلك في الباب الرابع من هذا الكتاب[1].

فلينظر المنصف الفرق بين الديانتين، وبين الكتابين، وبين الموقفين!

اختلاف الفقهاء في الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية:

وقد اختلف فقهاء المسلمين فيمن تُؤخذ منه الجزية من الطوائف المختلفة:

القول بأنها لا تُؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس:

١- فمنهم مَن ذهب إلى أنَّ الجزية لا تُؤْخذ إلا من أهل الكتاب (أي اليهود والنصارى) بشرط ألا يكونوا عربًا، عملاً بظاهر آية الجزية المذكورة في سورة التوبة: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وألحقوا بهم المجوس، كما ثبت في السنة، كما فعل سيدنا عمر.

وعلى مذهب هؤلاء: لا تُؤْخذ الجزية من عَبَدة الأوثان، لا عربًا ولا عجمًا، ولا تُقبل من العرب، ولو كانوا أهل كتاب، احتجاجًا بأن العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، للآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفيهم جاء الحديث المشهور: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[2]، أوَّله هؤلاء بأنهم العرب.

---

(١) في الفصل الخامس: (الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٨٣.

لا تُؤْخذ الجزية من عربي وثنيّ:

٢- ومن الفقهاء مَن قال: تُقبل الجزية من كلِّ كتابي، ولو كان عربيّاً، ومن المجوس، ولا تُقبل من الوثنيين العرب؛ لآية التوبة، ولما فهموه من الحديث المذكور.

قبول الجزية من الكفار جميعًا:

٣- ومنهم مَن قال: تؤخذ الجزية من الكفار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أم عجمًا، إذ لا دليل من نصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

ترجيحي لأخذ الجزية من الكفار جميعًا:

وهذا هو الذي أُرجِّحه، لأنه موافق للاتِّجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامَّة للبشر، أبيضهم وأسودهم، دعوة تخاطب الجميع بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجادل بالتي هي أحسن، لا يُكره أحد على الدخول في الإسلام، ولا يقبلُ الإسلامُ من مُكرَه، وهي تفتح صدرها لكلِّ الناس، وتقول التي هي أحسن، فمَن سالمها من الناس سالمته، ومَن قاتلها قاتلته، ومن هادنها هادنته. وهي حين تقاتل مَنْ يقاتلها مُضْطرَّة إلى ذلك دفاعًا عن كيانها وذاتيتها وحرماتها.

ومَن قاتلته من خُصومها لا تَضْطرُّه إلى حال يدخل معه الإسلام كرهًا. فهذا مرفوض، لهذا أعطى الإسلام فرصة لمَنْ يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغًا قليلاً من المال - يدخل به في حماية المسلمين - ولا يجبر على الدخول في دين الإسلام.

كما فعل سيدنا عمر حين أخذها من مجوس الفرس، وروى له عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[1]. كما ورد أنه ﷺ أخذها من مجوس (هَجَر) بالبحرين[2].

---

(١) رواه مالك عن عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق تخريجه صـ ٣٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩) (١٠٠٢٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٩٢)، وابن زنجويه في الأموال =

ومَن عدا هؤلاء من الوثنيين لا تُقبَل منه الجزية عند هؤلاء الفقهاء. وحُجَّتهم ظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

فالآية الكريمة تحدَّثت عن قتال هؤلاء الموصوفين بالأوصاف المذكورة: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا الوصف يطلق على اليهود والنصارى، وقد أضيف إليهم - بالسُّنَّة الصحيحة - المجوس، الذين قيل: إنهم كان لهم كتاب من قبل.

فهذا القول الصحيح الذي تُؤيِّده الأدلَّة الشرعية، ورجَّحه المحققون من علماء الأمة: هو أخذ الجزية من سائر الكفار، أيّاً كانت ملَّتهم، وأيّاً كان جنسهم، إذ الجزية إنما هي علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية، وبعبارة أخرى: لسلطان الشرع الإسلامي، الذي قال الله في أصحابه: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [القصص: ٨٣].

فالمسلمون لا يريدون - إذا انتصروا - أن يذلُّوا خصومهم، أو أن ينهبوا ثرواتهم، أو ينتهكوا حُرماتهم، أو يَجُوروا على حقوقهم، بل يحرصون غاية الحرص على أن يقيموا العدل بينهم، وينشروا الرحمة فيهم، فإنَّ قرآنهم يُبيِّن لهم أنَّ هدف الرسالات السماويَّة كلِّها هو إقامة العدل أو (القيام بالقسط) حسب تعبير القرآن الذي يقول: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

= (١/١٣٧)، من حديث الحسن بن محمد بن علي. قال محقق الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد، وإسناده إليه صحيح، وقد ثبت في الصحيح أن أبا عبيدة جاء بمال الجزية من البحرين، كما روى البخاري في الجزية (٣١٥٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (١٥٨٦)، من حديث عمرو بن دينار: أنه سمع بجالة يقول: . . . حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبيَّ ﷺ، أخذها من مجوس هجر.

ويقول الله تعالى خطابا لرسوله مُعبِّرًا عن مضمون رسالته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ويقول الرسول معرِّفًا بنفسه وبرسالته: «إنما أنا رحمة مهداة»(١).

دفع الجزية علامة على الخضوع للدولة الإسلامية:

وإذا انتهى القتال بهزيمة العدو، واستسلامه وخضوعه للمسلمين، فهنا يجب عليه أن يدفع الجزية - وهي مبلغ زهيد - علامة على خضوعه للدولة الإسلامية، وقَبوله جريان أحكام الشرع الإسلامي عليه كما تجرى على المسلمين، إلا فيما له صفة دينية، فلا يفرض على غير المسلمين.

وهذا يقبل من جميع الكفار على اختلاف أديانهم، واختلاف أجناسهم، وما قيل من أنَّ مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فهذا إكراه على الإسلام، قد نفاه القرآن نفيًا صريحًا.

وأما حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»، الذي يتشبَّث به البعض، فقد نقلنا من قبل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في قتال الكفار: أن ذكر قول (لا إله إلا الله) في الحديث من باب الاكتفاء والاختصار، اعتمادًا على ما جاء في آية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، كما أنَّ الآية اكتفت بذكر الجزية، ولم تذكر: أو يقولوا: لا إله إلا الله، مع أن قولها يوقف القتال ويحقن الدماء بلا نزاع. ولكن اكتفى بما هو معروف في الحديث، كما أن الحديث اكتفى بما هو معروف في القرآن.

كلام ابن القيم في هديه ﷺ في أخذ الجزية:

قال الإمام ابن القيم في (الهَدْي): (لما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ، من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبَّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كفار غير هؤلاء، ومَنْ دان بدينهم، اقتداء بأخذه وتركه.

وقيل: بل تُؤْخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كَعَبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايتيه. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

(١) رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارَةُ العرب، ولم يَبْقَ فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبقَ بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين (يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

ومَن تأمَّل السِّيَر، وأيام الإسلام، علم أنَّ الأمر كذلك، فلم تُؤْخذ منهم الجزية لعدم مَنْ يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورُفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده[(١)].

ولا فرق بين عبَّاد النار، وعبَّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبَّاد النار، وكان فيهم من التمسُّك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبَّاد النار، بل عُبَّاد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أُخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدلُّ سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه (في صحيح مسلم) أنه قال: «إذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتهنَّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم». ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم[(٢)].

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تُؤَدُّوا الجزية[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هل لكم من كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدِّي العجم إليكم بها الجزية؟». قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٧٠) برقم (١٠٠٢٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٨)، عن علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٧٥٦).

(٢) رواه مسلم عن بُريدة بن الحَصيب، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

(٣) رواه البخاري في الجزية (٣١٥٩)، قال الحافظ في الفتح: وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرَّد بذلك (٧/ ٧٦٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٨/ ٢٠٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٣٢)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧١٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٧١٦)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٤٥)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٨٨).

ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيله أُكيدِرَ دُومَةَ، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه[1].

وصالح أهل نَجرَان من النصارى على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين. وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يُفْتنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا[2].

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمَّة بإحداث الحدَث، وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم.

ولما وجَّه معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ محتلم دينارًا أو قيمته من المعافري[3]. وهي ثياب تكون باليمن.

وفي هذا دليل على أنَّ الجزية غير مُقدَّرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحُلَلاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال مَنْ تؤخذ منه، وحاله من المَيْسَرة، وما عنده من المال.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٠)، وفيها قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: رأيت قباء أُكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجَّبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ فو الذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». وإسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٤٦٩) في فضائل سعد بن معاذ عن أنس: أن أُكيدر دُومة الجَندل أهدى لرسول الله ﷺ حُلَّة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٢)، عن ابن عباس، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٣ ٢٢٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، وابن أبي شيبة (١٤ ١٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، ستتهم في الزكاة، وابن حبان في السير (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٨)، ثلاثتهم في الزكاة، عن معاذ، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤)، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في الأموال صـ ٢٧.

ولم يُفرِّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هَجَر، وكانوا عربًا، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كلُّ طائفة منهم تدين بدين مَنْ جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس. وتَنُوخ، وبَهْرة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهودًا لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يعرفون ذلك؟ وكيف ينضبط؟ وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي: أنَّ من الأنصار مَن تَهَوَّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي قوله لمعاذ: «خُذ من كلِّ حالم (أي بالغ) دينارا»، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة)[1] انتهى.

وهذا هو الذي جرى العمل عليه في تاريخ الإسلام، فقد دخل المسلمون بلاد المجوس (فارس) وبلاد الهندوس (الهند) وبلاد البوذيين (الصين)، ودخل منهم مَن دخل الإسلام، وبقي مَنْ بقي منهم على دينه، ودفع للمسلمين الجزية، وأقرَّه المسلمون على دينه، واستمرَّ ذلك عدَّة قرون، دون نكير من علماء المسلمين.

مقدار الجزية وهل هو ثابت أو متغيرٌ؟:

أما مقدار الجزية، وكم يكون؟ وهل هو ثابت أو متغيِّر؟ فقد قال ابن قدامة في (المغني) شرحًا لقول الخِرَقي: (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدْوَنِهم: اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم: أربعة وعشرون درهمًا، ومن أيسرهم: ثمانية وأربعون درهمًا). قال ابن قدامة: (الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية. والثاني: في كمية مقدارها.

فأما الأول: ففيه ثلاث روايات، **إحداها**: أنها مُقَدَّرة بمقدار لا يُزاد عليه، ولا ينقص منه. وهذا قولُ أبي حنيفة والشافعي، لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضها مُقدَّرة، بقوله لمعاذ: «خُذْ من كلِّ حالم دينارًا أو عِدْله معافر»[2].

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٥٣ - ١٥٧) طبعة الرسالة.

(٢) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

وفرضها عمر مُقدَّرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا[1].

والثانية: أنها غير مُقدَّرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيزاد اليوم فيه، وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام.

وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين. قال الخلاَّل: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه قال: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقرَّ قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري، وأبي عُبيد، لأنَّ النبيَّ ﷺ، أمر معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، وصالح أهل نَجرَان على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والنصف في رجب. رواهما أبو داود[2].

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغني: ثمانية وأربعين درهمًا[3]، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير: اثني عشر درهمًا.

وصالح بني تغلب على مِثْلَي ما على المسلمين من الزكاة[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٨).

(٢) سبق تخريجهما صـ٨٣٧ من رواية أبي داود وغيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٣١١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٦)، وقال: مرسل، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٣٢)، عن عمر، وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٤)، موصولاً عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم (أي المقاتل) يصيبه ثلاثة من الفلاحين - يعني العلوج - فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

(٤) روى عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٩٩) برقم (١٠١٢٥)، عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مُصدِّقًا، فأمره: أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٢١٦)، عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدَّت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. وانظر: أحاديث الباب في البيهقي، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

وفي رأيي: أنَّ هذه المضاعفة على بني تغلب ليست فريضة دائمة إلى يوم القيامة، فهي تخضع للاجتهاد، ولفقه السياسة الشرعية، القائم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيق مقاصد الشرع.

وهذا يدلُّ على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجُز أن تختلف. قال البخاري: قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، قلتُ لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِل ذلك من قِبَل اليسار[1]. ولأنها عوض فلم تتقدَّر كالأجرة.

والرواية الثالثة: أن أقلَّها مقدَّر بدينار، وأكثرها غير مُقدَّر. وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص منه. وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين[2].

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بالرواية الأولى، وأنها مُقدَّرة، فقدرها في حقِّ الموسر: ثمانية وأربعون درهمًا، وفي حقِّ المتوسط: أربعة وعشرون، وفي حقِّ الفقير: اثنا عشر. وهذا قول أبي حنيفة[3].

وقال مالك: هي في حقِّ الغني أربعون درهمًا أو أربعة دنانير، وفي حقِّ الفقير عشرة دراهم أو دينار[4]. وروى ذلك عن عمر[5].

وقال الشافعي: الواجب دينار في حَقِّ كلِّ واحد، لحديث معاذ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا. رواه أبو داود وغيره[6]. إلا أنَّ المستحبَّ جعلها على ثلاث طبقات، كما ذكرناه، لنخرج من الخلاف. قالوا: وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره[7].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في الجزية والموادعة (٧/ ٧٤٩)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٨٧) برقم (١٠٠٩٤) موصولاً، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٦)، وصحَّح الألباني إسناده في إرواء الغليل (١٢٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢)، وبلغة السالك (١/ ٣٦٧).

(٥) روى مالك في الزكاة (٦١٧)، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٨٧) برقم (١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في السير (٨/ ٣٣٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٥)، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما.

(٦) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٧، ٨٨)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢١٢).

قال ابن قدامة: ولنا: حديث عمر رضي الله عنه، وهو حديث لا شكَّ في صحَّته وشهرته بين الصحابة، رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خالف فيه، وعمل به مَن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعًا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين، أحدهما: أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إنَّ ذلك من أجل اليسار. والوجه الثاني: أن يكون التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام. ولأنَّ الجزية وجبت صَغارًا أو عقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن، منهم مَنْ يقتل، ومنهم مَنْ يُسْترقُّ، ولا يصحُّ كونها عوضًا عن سكنى الدار، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزَّمنى والمكافيف.

وحدُّ اليسار في حقِّهم: ما عَدَّه الناس غنًى في العادة، وليس بمُقدَّر، لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فرُجع فيه إلى العادة والعُرف)[1][2] انتهى.

وكلام الإمام ابن قدامة هنا قويٌّ، ولا ينبغي أن يُنازع فيه، إلا قوله: إنَّ الجزية وجبت صَغَارًا أو عقوبة، فالواقع أنها وجبت بدل الحماية لهم والدفاع عنهم، وتقرير حقِّ الكفالة لهم.

اختلاف مقدار الجزية باختلاف الزمان والمكان:

وتثبيت هذه المقادير لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنًى إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائيَّة للنقود تغيُّرًا فاحشًا: يتضمَّن كثيرًا من الإعنات بل الجَوْر، الذي لا يحبُّه الله. وأحيانًا: إضاعة حقوق الدولة المسلمة إذا انخفضت القوة الشرائية للعملات انخفاضًا حادًّا، كما وقع بالفعل في بعض العصور، فالصواب: أن يُترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كلِّ بيئة، وكلِّ عصر، وعلى حسب أحوال الناس.

تحريم القتال عند بذل الجزية:

ثم قال ابن قدامة: إذا بذلوا الجزية، لزم قَبولها وحُرم قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٩١)، والاختيار (٤/ ١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٧).

(٢) المغني (١٣/ ٢٠٩ - ٢١٢).

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها، لم يجُز قتالهم، وقول النبي ﷺ: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم»[١]. وإن قلنا: إنَّ الجزية غير مُقدَّرة الأكثر. لم يحرُم قتالهم حتى يجيبوا إلى بذلِ ما لا يجوز طلب أكثر منه، مما يحتمله حالهم.

وقت وجوب الجزية:

وتجب الجزية في آخر كلِّ حول. وبه قال الشافعي[٢]. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عُقيب العقد، وتجب الثانية في أول الحول الثاني، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال ابن قدامة: إنه مال يتكرَّر بتكرُّر الحول، أو يؤخذ في آخر كلِّ حول، فلم يجب بأوله: كالزكاة والدية، وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرُم قتالهم بمجرَّد بذلها قبل أخذها.

المال الذي تدفع به الجزية:

وتؤخذ الجزية مما يُسِرُّ من أموالهم، ولا يَتَعيَّن أخذها من ذهب ولا فضة. نصَّ عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عُبيد، وغيرهم، لأن النبيَّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا، أو عدله معافر. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نَجرَان ألفي حُلَّة. وكان عمر يُؤْتى بنَعَم كثيرة، يأخذها من الجزية. ورُوي عن عليٍّ، رضي الله عنه: أنه كان يأخذ الجزية من كلِّ ذي صنعة من متاعه: من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب المسالِّ مسالَّ، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا. فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتَحملُنَّه[٣]. وإذا ثَبَت هذا، فإنه يُؤْخذ بالقيمة، لقوله عليه السلام: «أو عِدْله مَعَافر».

من الذي يعقد عَقد الذمة؟

قال ابن قدامة: ولا يصحُّ عقد الذمَّة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه. وبهذا قال

(١) رواه مسلم عن بُريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١، وفيه: «اغزوا ولا تغلُّوا».

(٢) وكذا قال المالكية. انظر: المقدمات لابن رشد (١/ ٣٩٧)، ومنح الجليل (١/ ٧٥٨)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢١٨)، والإفصاح (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال كتاب سنن الفيء والخمس، باب اجتباء الجزية والخراج صـ٤٤، ٤٥.

الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنَّ ذلك يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنَّ عقد الذمَّة عقد مُؤبَّد، فلم يجُز أن يُفتات به على الإمام. فإن فعله غير الإمام أو نائبه، لم يصحَّ، لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه)[1].

ومعنى كلام ابن قدامة: أن عقد الذمَّة أو الهدنة هو من اختصاص الدولة، وسلطانها، وليس من شأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطير إلا رئيس الدولة أو مَن له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه.

وهذا أمر تُنظِّمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدولة الحديثة.

لا جزية على صبي ولا مجنون ولا امرأة:

وقال ابن قدامة في (المغني) شارحًا قول الخِرَقي: (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة): (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور. وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقد دلَّ على صحَّة هذا: أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية؛ ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على مَن جرت عليه المواسي. أي: مَن نبت شعر عانته، وأصبح يحلقها. فهذه علامة البلوغ. رواه سعيد، وأبو عُبيد، والأثرم[2]. وقول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذ من كلِّ حالم دينارا»[3]: دليل على أنها لا تجب على غير بالغ. ولأنَّ الجزية تؤخذ لحقن الدماء، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها[4].

قال: وإن بذلت المرأة الجزية، أُخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرَّع بها، أو: أنا أؤدِّيها: قُبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب الجهاد (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في السير، (٨ ٣٣٣)، وأبو عبيد في الأموال صـ ٣٨، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ١٩٥)، عن عمر.

(٣) رواه أحمد عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٨٣٧.

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨)، والهداية (٢/ ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٨)، والمقدمات (١/ ٣٩٧)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٤٤)، والمهذب مع المجموع (١٨/ ٢٢٧)، والمحلى (٧/ ٥٦٦).

على نفسها، ثم رجعت، كان لها ذلك. وإن بذلت الجزية؛ لتصير إلى دار الإسلام، مكِّنت من ذلك لغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمَّة، ولا يُؤخذ منها شيء، إلا أن تَتَبرَّع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أُخذ منها شيء على غير ذلك، رُدَّ إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يُحقن إلا به، فأشبه مَن أدَّى مالاً إلى مَن يعتقد أنه له، فتبيَّن أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصنًا ليس فيه إلا نساء، فبذلن الجزية؛ لتُعقد لهُنَّ الذمَّة عقدت لهنَّ بغير شيء، وحَرُم استرقاقهنَّ، كالتي قبلها سواء.

فإن كان في الحصن معهنَّ رجال، فسألوا الصُّلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم تصحَّ، لأنهم جعلوها على غير مَن هي عليه، وبرَّؤوا مَن تجب عليه. وإن بذلوا الجزية عن الرجال، وأن يُؤدُّوا عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يَجُز؛ لأنهم يجعلون الجزية على مَن لا تلزمه. فإن كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية، أُخذ منهم، وسقط الباقي)[1].

وبهذا نرى تدقيق الفقهاء في إقامة العدل، وحراسة الحقوق، ولو كانت لغير المسلمين، فلم يجيزوا أن تؤخذ الجزية من غير أهلها، ولو دفعوها هم جهلاً منهم بأنها غير واجبة عليهم.

لا جزية على فقير:

ومن روائع الشريعة هنا: أنها قالت بصراحة: لا تجب الجزية على فقير. قال ابن قدامة: (يعني الفقير العاجز عن أدائها. وهذا أحد أقوال الشافعي. وقال في الآخر: يجب عليه؛ لقوله عليه السلام: «خُذ من كلِّ حالم دينارا». ولأن دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر. وأيَّد ابن قدامة مذهبه الحنبلي، فقال: ولنا: أن عمر رضي الله عنه، جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على

(١) المغني (١٣/ ٢١٦، ٢١٧)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٧٨)، والاختيار (٤/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ١١٩).

الفقير المعتمل (أي من له عمل يكتسب منه)، فيدلُّ على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولأن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقل (الدية)، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض، وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه، كذلك خراج الرؤوس. وأما الحديث، فيتناول الأخذ ممَّن يمكن الأخذ منه، ومَن لا يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به[1]!

لا جزية على شيخ ولا زمِن ولا أعمى:

وكذا قال الخِرَقي: (ولا جزيةَ على شيخ فانٍ، ولا زَمِن، ولا أعمى) قال ابن قدامة: (هؤلاء الثلاثة ومَنْ في معناهم ممَّن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه، لا جزية عليهم. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية، بناء على قتالهم. وقد سبق قولنا في أنهم لا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان)[2].

وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة:

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام مُتعسِّفًا في فرضه الجزية على غير المسلمين. ولو أنهم أنصفوا وتأمَّلوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان مُنصفًا كلَّ الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة. فقد أوجب الإسلام على أبنائه (الخدمة العسكرية) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين)، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتعون بحمايتها، وبسائر حقوقهم فيها.

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة (عقائدية) أو بتعبير المعاصرين: دولة (أيديولوجية) أي: أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها... وليس من المعقول

(١) انظر أيضا: المبسوط (١٠/ ٧٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٩٤).

(٢) المغني (١٣/ ٢١٩)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٣/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤).

أن يُؤخذ شخص ليضع رأسه على كفِّه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب أنَّ دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله.

ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين؛ لأنه يعُدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه، حتى إنَّ ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل. ولهذا قال الفقهاء: إنَّ أفضل ما يتقرَّب به المسلم إلى ربه من العبادات الظاهرة هو الجهاد. ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يُسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية). فالجزية - فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدل مالي عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين.

ولهذا فرضها الإسلام على كلِّ قادر على حَمْل السلاح من الرجال. فلا تجب على امرأة ولا صبي؛ لأنهما ليسا من أهل القتال. وقد قال عمر: لا تضربوها على النساء والصبيان[1]. ولهذا قال الفقهاء: لو أن المرأة بذلت الجزية ليُسمح لها بدخول دار الإسلام تُمكَّن من دخولها مجَّانًا، ويُرَد عليها ما أعطته؛ لأنه أُخذ بغير حقٍّ، وإن أعطتها تبرعًا مع علمها بألا جزية عليها قُبلت منها، وتعتبر هبة من الهِبات. ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن، والمعتوه، وكلُّ مَن ليس من أهل السلاح. ومن سماحة المسلمين أنهم قرَّروا: ألا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال[2].

يقول المؤرِّخ الغربي آدم متز: (كان أهل الذمَّة - بحكم ما يَتمتَّعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم - يدفعون الجزية، كلٌّ منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حَمْل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهِّبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار)[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٨٤٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة (٢/ ٩٦).

(٣) الحضارة الإسلامية (١/ ٦٩).

على أن هناك علَّة أخرى - يمكن أن تُذكر - لإيجاب الجزية على أهل الذمَّة، وهي العلَّة التي تُبرِّر فرض الضرائب من أيِّ حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتَّع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكلِّ فرد يستظلُّ بظلِّها مسلمًا كان أو غير مسلم. والمسلمون يُسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها. فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية. ومن ثمَّ وجدنا بعض كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمَّة في صُلب أحكام الزكاة للمسلمين[1]. ولكن يشوِّش على هذه العلَّة: عدم أخذها من النساء والعميان والرهبان وأمثالهم.

حسن البنا والجزية:

ونودُّ أن نُسجِّل هنا رأي الإمام حسن البنا في (الجزية)، وقد عرض لها في أكثر من مرَّة فيما كتبه، ولكنِّي أقتصر هنا على آخر ما كتبه في ذلك، في مجلة (الشهاب)، حينما كان يكتب فيها عن (أصول الإسلام كنظام اجتماعي)، وأول ما كتبه عن (السلام في الإسلام). قال رحمه الله: (الجزية ضريبة كالخراج، تُجبى على الأشخاص لا على الأرض، والكلمة عربية مشتقَّة من الجزاء؛ لأنها تُدفع نظير شيء هو الحماية والمنعة، أو الإعفاء من ضريبة الدم والجندية.

وذهب بعض العلماء[2] إلى أنها فارسية مُعرَّبة، وأصلها (كزيت)، ومعناها الخراج الذي يستعان به على الحرب. وقال: إنَّ كسرى هو أول مَنْ وضع الجزية. وعلى هذا فهي نظام في الضريبة نقله الإسلام عن الفارسية ولم يبتكره.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الرسالة لابن أبي زيد مع شرحيها لابن ناجي وزرُّوق (١/ ٣٣١) وما بعدها، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة.

(٢) يقصد مولانا العلاَّمة شبلي النعماني في مقاله (الإسلام والجزية) بمجلة (المنار) عدد (٤٤) السنة الأولى، وهو من مؤسِّسي ندوة العلماء بالهند، ومنشئ (دار المصنفين) بأعظم كره، ومؤلف كتاب (السيرة النبوية) وغيره.

ولقد قرَّر الإسلام ضريبة الجزية على غير المسلمين في البلاد التي يفتحها نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم، وحراسة أوطانهم، والدفاع عنها، في الوقت الذي قرَّر فيه إعفاءهم من الجندية. فهي (بدل نقديٌّ) لضريبة الدم.

وإنما سلك الإسلام هذه السبيل ولجأ إليها مع غير المسلمين، من باب التخفيف عليهم والرحمة بهم، وعدم الإحراج لهم، حتى لا يُلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين، فيتَّهم بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء، والتعريض لمخاطر الحرب والقتال، فهي في الحقيقة (امتياز في صورة ضريبة). وفى الوقت نفسه احتياط لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوى العقيدة الصحيحة، والحماسة المؤمنة البصيرة.

ومقتضى هذا: أن غير المسلمين من أبناء البلاد التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند، أو تكفَّلوا أمر الدفاع: أسقط الإمام عنهم الجزية. وقد جرى العمل على هذا فعلاً في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام، وسجَّل ذلك قوَّاد الجيوش الإسلامية في كتب ومعاهدات لا زالت مقروءة في كتب التاريخ الإسلامي)[1].

هذا ما كتبه الأستاذ البنا منذ أكثر من ستين سنة، وإن كان بعض خلفائه من (المرشدين العامين) قد جهلوا هذه الحقائق، فقالوا كلامًا، مما يذكر في كتب بعض الفقهاء المتأخِّرين، مما لا يُعبِّر عن حقيقة الإسلام الوسطي، الذي دعا إليه حسن البنا، وعلماء دعوته من بعده، فأثار مخاوف وقلقًا لدى الأقباط وغيرهم من الأقليات الدينية، ولو قرأ كلام حسن البنا ما قال ما قال!

لماذا قبل الإسلام الجزية من مخالفيه؟

وهنا نسأل - أو يسأل الآخرون - سؤالاً تجب الإجابة عنه، هو:

لماذا قَبِل الإسلام الجزية من مخالفيه المقاتلين له، الذين خاضوا معه حربًا سُفكت فيها الدماء؟ ولماذا قَبِل بقاءهم على دينهم، وهو يعتبره كفرًا وضلالاً؟

والجواب ما ذكره الإمام المحقق شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله في الفرق السابع عشر والمائة في كتابه (الفروق) حين قال: (إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا (يعني: قبول بقاء الكفر وأهله) لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية.

(١) انظر: مجلة الشهاب عدد (٥)، السنة الأولى بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ ١٢ مارس ١٩٤٨م، وانظر: ما نقله تلميذنا عصام تليمة في كتابه: (نظرات في كتاب الله للبنا) صـ ٢٧٨ وما بعدها.

بيانه: أن الكافر إذا قُتِل انسدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الجنان، وتحتَّم عليه الكفر والخلود في النيران، وغضب الديَّان، فشرع الله الجزية رجاء أن يُسلِم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام. فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبَله بدلاً عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره، ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلَّفين من بعده، وكذلك يصلح التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة)[1].

بين الجزية العَنَويَّة والجزية الصُلحيَّة:

الجزية التي تحدَّثنا عنها وعن أحكامها في الصفحات الماضية هي الجزية التي تُسمَّى: الجزية (العَنْوية)، وهي التي تُعطى للمسلمين بعد القتال، وهي أحد قسمي الجزية أو أقسامها.

ذكر العلاَّمة ابن رشد في (بداية المجتهد) أن الجزية عند الفقهاء ثلاثة أصناف:

١- **جزية عَنْويَّة**: قال: وهي هذه التي تكلَّمنا فيها. أعني: التي تُفرض على الحربيين بعد غلبتهم.

٢- **وجزية صُلحيَّة**: وهي التي يتبرَّعون بها، ليكفَّ عنهم. (يقصد: يبذلونها طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين). قال: وهذه ليس فيها توقيت (أي تحديد) لا في الواجب (أي مقداره)، ولا فيمَن يجب عليه، ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كلُّه راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصُّلح، إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قَبول (الجزية الصلحية) واجبًا على المسلمين، فقد يجب أن يكون ههنا قدر ما إذا أعطاه الكفار من أنفسهم: وجب على المسلمين قَبول ذلك منهم، فيكون أقلُّها محدودًا وأكثرها غير محدود[2].

والحقُّ أنني لا أعلم نصًا معتبراً يوجب ذلك، فهو متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يُحقِّق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. ولا حَجْر في ذلك ولا تضييق، وفقه السياسة الشرعية فقهُ توسعة، لأنه مبنيٌّ على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٦٩٣)، طبعة دار السلام بالقاهرة.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) طبعة دار المعرفة. بيروت.

المقاصد، وفقه المآلات، كلُّ ما على وليِّ الأمر ألا يستبدَّ بالرأي، بل عليه أن يَستشير أهل العلم، وأهل الخبرة، وأهل الحكمة، ويأخذ برأيهم فيما أجمعوا عليه، أو اجتمع أكثرهم عليه. فقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأمر رسوله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- قال ابن رشد: وأما الجزية الثالثة، فهي (العُشْرية): وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عُشْر ولا زكاة أصلاً في أموالهم. إلا ما روي عن طائفة منهم: أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب. أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم المسلمين فيها الصدقة. وممَّن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم. وليس يحفظ عن مالك في ذلك نصٌّ فيما حكوا)[1] اهـ.

وهذه الجزية هي التي أُطلق عليها مصطلح (الضريبة التجارية) وسنتحدَّث عنها في فصل (حقوق أهل الذمة)[2].

متى تسقط الجزية؟

إنَّ الجزية كما بيَّنا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمَّتها، في المرتبة الأولى. فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعُد لها حقٌّ في أخذ هذه الجزية أو هذه الضريبة. وهذا ما صنعه أبو عُبيدة حين أبلغه نوَّابه عن مدن الشام، بتجمُّع جحافل الروم، فكتب إليهم: أن يردُّوا الجزية إلى مَن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم - أي نحميكم - وإنا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم[3] انتهى.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٢) انظر: الباب الثامن (ماذا بعد القتال) الفصل السابع (أهل الذمة: حقوقهم وواجباتهم).

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٣٩ طبعة المطبعة السلفية.

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد بن الوليد وغيره لأهل الذمَّة مثل هذا النصّ: إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم[1].

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمَّة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمَّة في عهد عمر رضى الله عنه[2].

وفي عصرنا أصبح أهل الذمة يدخلون الجيش بحكم (التجنيد الإجباري) ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط عنهم الجزية.

طريقة جمع الجزية وموعدها:

أما طريقة جمع الجزية وموعدها، فيقول أصحاب كتاب (الإسلام وأهل الذمَّة)[3] أخذًا عن أوثق المصادر: (كانت الجزية تُجمع مرَّة واحدة كلَّ سنة بالشهور الهلالية[4]. وكان يُسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلاً من الجزية. وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمَّة، فقال: مَنْ لم يُطق الجزية خَفِّفوا عنه. ومَن عَجَز فأعينوه، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين[5].

---

(١) كما يروي ذلك الطبري في تاريخه (٣/ ٣٦٨).

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٥٥ وما بعدها. وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري صـ٢١٧ طبعة بيروت، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة (الجراجمة) النصارى أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وألا يؤخذوا بالجزية... إلخ. ومن ذلك: العهد الذي كتبه سُوَيد بن مقرَّن أحد قوَّاد عمر، لمزربان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان: أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أنَّ عليكم من الجزية في كل سنة على حد طاقتكم على كل حال. ومن استعنَّا به منكم فله جزاؤه أي: جزيته) يعني: ترد عليه جزيته. وكذلك كتاب عتبة بن فرقد لأهل أذربيجان.. ومن حشر منهم -أي جُنْد- في سنة، وضع عنه جزية تلك السنة.. الطبري في تاريخه (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) الإسلام وأهل الذمة صـ٧٠، ٧١.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ ١٣٨.

(٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (٢/ ١٨٣).

وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما تُؤخِّر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمَّة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقال أبو عبيد: (وإنما وجه التأخير إلى الغلَّة للرفق بهم)[1]. واتَّبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قَدِمَ أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة، فقال لعامله: إني لأظنُّكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا. فقال عمر: بلا سَوْط، ولا نَوْط -أي: بلا ضرب ولا تعليق-؟ فقال: نعم. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني[2].

وسنفصِّل ذلك في (الباب الثامن): حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم في الفصل السادس منه إن شاء الله.

***

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٤٤.

(٢) الأموال صـ ٤٣.

الفصل الخامس

انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره

جريان سنن الله على المسلمين كما تجري على غيرهم:

وقد تنتهي المعركة بين المسلمين وأعدائهم بانكسار المسلمين أمام خصومهم، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

والمسلمون مجموعة من البشر، تجري عليهم سنن الله، كما تجري على غيرهم من الأمم، فإذا قصَّروا في مراعاة السنن أو الأخذ بالأسباب، وإعداد ما استطاعوا من قوَّة ليُرهبوا عدو الله وعدوهم، أو أخطؤوا في حساباتهم وتقديرهم لقوَّتهم وقوة عدوهم، أو فوجئوا بهجمة عدو أكثر منهم عددًا وأشدُّ قوة، أو أفتك أسلحة، وأكثر تدريبًا واستعدادًا للحرب، ولم يتهيَّؤوا لملاقاته، أو انحرفوا عن دينهم ومصدر قوَّتهم، وأصابهم الوَهْن: حبُّ الدنيا، وكراهية الموت. أو غلبت عليهم العصبيات أو الأهواء، أو الضلالات المختلفة، فتفرقوا شيعًا وأحزابًا، أو غير ذلك من الأسباب، مما أدَّى إلى أن ينكشفوا أمام عدوهم، وأن يتغلَّب عليهم، فإن سنن الله لا تُحابي مسلمًا ولا غير مسلم، فمَنْ حفظها حفظته، ومَنْ تجاوزها تجاوزته.

انكسار المسلمين في أحد:

وقد رأينا الصحابة في عهد النبوَّة ينكسرون في بعض الغزوات مثل أُحد، التي استشهد منهم فيها: سبعون من خيار الصحابة، من أمثال حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وسعد بن الربيع، وأنس بن النضر، وعقَّب عليها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

كما كاد المسلمون ينهزمون في غزوة حنين، أو هم انهزموا في أول الأمر ثم منَّ الله عليهم بنصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

الأيام دُوَل:

وفي تاريخنا الإسلامي حقَّقنا انتصارات هائلة، لم ترَ الدنيا لها مثيلاً، في عصر سُمِّي: (عصر الفتوحات الإسلامية)، حيث انتشرت هداية الإسلام في قارات الدنيا القديمة كلِّها في أقلِّ من قرن من الزمان، من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا، مما بهر المؤرخين والمراقبين.

وفي هذا التاريخ أيضًا، حدثت للأمة هزائم ونكسات، أمام هجمات وزحوف غازية معادية، اكتسحت أمامها بلاد الإسلام، بلدًا بعد بلد، حين أعرضت الأمة عن سنن الله في خلقه، وعن أحكام الله في شرعه، فانحرفوا بعد استقامة، وتفرَّقوا بعد اجتماع، وضعفوا بعد قوة، ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

انتصار الفرنجة على المسلمين في أول الأمر:

يتمثَّل ذلك أبرز ما يتمثَّل في زحف (الفرنجة) من الغرب، الذي عُرف عند الغرب باسم: (الحروب الصليبية)، لأنها تجمَّعت من أوروبا تحت شعار (الصليب). وقد أقاموا ممالكهم وإماراتهم في سواحل الشام وفلسطين، ودخلوا القدس، وذبحوا عشرات الألوف من أهلها، وسالت فيها الدماء إلى الرُّكَب، وظلَّ المسجد الأقصى في أيديهم نحو تسعين سنة[1].

---

(١) انظر: الحروب الصليبية للدكتور سعيد عاشور، وأيضًا: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة -جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (٥/ ١٤٩) وما بعدها. ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة. ومما قيل من الشعر في هذا:

وكم مسلم أمسى سليبا ... ومسلمة لها حرم سليب!
وكم من مسجد جعلوه دَيْرا ... على محرابه نُصب الصليب!
دم الخنزير فيه لهم خلوق ... وتحريق المصاحف فيه طيب!
أما لله والإسلام حق ... يدافع عنه شبان وشيب؟!

ومثل ذلك: زحف التتار أو المغول من الشرق، وقد جاؤوا كالريح العقيم، ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [الذاريات: ٤٢]، فسقطت الممالك الإسلامية أمامهم مملكة مملكة، حتى وصلوا عاصمة الخلافة الإسلامية، بغداد؛ دار السلام، عاصمة المنصور والرشيد والمأمون، فسقطت في قبضتهم، وفاضت الدماء أنهارا في الطرقات، وفوق السطوح، حتى سالت الميازيب بالدماء، وحتى قيل: قتل في هذه المجازر البشرية: ألفا ألف مسلم (مليونان) وهو رقم كبير جداً بمقياس ذلك الزمان، وحتى قال المؤرخ ابن الأثير، وقد عاصر مُقدِّمات هذه الأحداث:

(لقد بقيتُ مدَّة مُعرِضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، أقدِّم رِجْلاً وأُؤخِّر أخرى، فمن الذي سهل عليه أن يكتب نعي الإسلام؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني متّ قبل حدوثها. ثم حثَّني جماعة على تسطيرها، فنقول: هذا الفصل يتضمَّن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقمت الدهور عن مثلها، عمَّت الخلائق وخصَّت المسلمين، فلو قال قائل: إنَّ العالم منذ خلقه الله إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا، فإن التواريخ لم تتضمَّن ما يقاربها ولا ما يدانيها)[1].

فكيف لو عاش حتى شاهد سقوط بغداد، ورأى الدماء تسيل مدرارًا، ودجلة يتحوَّل إلى نهر أسود، من مداد الكتب التي أُلقيت فيه؟!

نكبة المسلمين في الأندلس:

وعاش المسلمون نكبة كبرى، نكبوا بها في الأندلس بعد أن أقاموا فيها نحو ثمانية قرون، أقاموا فيها حضارة شمَّاء، تعلَّمت منها أوربا، ثم أصاب المسلمين هناك ما أصاب الأمم من قبلهم، أفسدهم الترف، واتَّبعوا الشهوات، وتشتَّت كلمتهم، وأصبحوا طوائف شتَّى، لكلٍّ طائفة ملك يحكمها، يلقب بألقاب ملوك بني العباس، كالمعتزِّ بالله، والمنتصر بالله، دون أن يكون له سلطان أولئك الملوك وقوَّتهم. كما قال الشاعر:

ممَّا يُزهِّدني في أرض أندلس ... ألقاب معتصم فيها ومعتضد!

ألقاب مملكة في غير موضعها ... كالهرِّ يحكي انتفاخًا صَوْلة الأسد!

(١) الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨) طبعة دار صادر. بيروت.

وفي هذا المناخ الفاسد، والمتاع الكاسد، تآمر ملوك النصارى على المسلمين هناك، حتى سقطت مدن الأندلس مدينة وراء مدينة، وولاية إثْر ولاية، حتى سقطت الأندلس كلُّها في أيديهم، وأمسى المسلمون مُخيَّرين بين ثلاث: إما أن يَتَنصَّروا كرهًا، وإما أن يُقتَلوا، وإما أن يرحلوا إلى مكان لا يوصِّل إلى بلد إسلامي.

وكانت المحصِّلة النهائية لذلك كلِّه: خُلوَّ بلاد الأندلس من وجود أيِّ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله.

ورثى الشاعر أبو البقاء الرَّنْدي الأندلس بقصيدته الشهيرة، التي أبكت العيون، وأدمت القلوب. والتي ختمها بقوله:

لمثل هذا يذوبُ القلبُ منْ كَمَد إنْ كان في القلبِ إسلامٌ وإيمان[1]!

ماذا يفعل المسلمون عند ضعفهم أو هزيمتهم أمام عدوُهم؟

فماذا يفعل المسلمون حين تجري عليهم الأقدار، وتدور بهم الأيام، فينكسرون ويهزمون أمام أعدائهم؟ أو حين يرون أعداءهم أقوى بكثير منهم، وأنهم لا قِبَل لهم بهم، ولا طاقة لهم بحربهم؟

هنالك لا مَفرَّ من الاعتراف بالواقع، فالمكابرة لا تُغيِّر الحقائق، ولا تجعل الضعيف قويّاً، والقوي ضعيفًا.

فإذا رأت قيادة المسلمين - بعد التشاور في الأمر، كما هو واجب - أنَّ هناك خطرًا عليهم من استمرار القتال، وجب وقف القتال، سواء طلب العدو إيقافه أم لم يطلبه.

في جهاد الطلب يجب الانسحاب فور خوف الهلاك:

فإن كان الجهاد (جهاد طلب)، أي نحن الذين نغزو العدو ونبدؤه بالقتال، لأسباب تجيزه[2] كان علينا أن ننسحب إلى الخلف خطوات، ونعود مُتَحيِّزين إلى

---

(١) ومطلعها:

لكلِّ شيء إذا ما تمَّ نقصان فلا يُغَرَّ بطيب العيش إنسان!

اقرأها بتمامها في (نفح الطيب) للمقري (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٤) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) مثل الأسباب التي أجازت للمسلمين أن يذهبوا إلى مؤتة أو إلى تبوك.

دار الإسلام، وخصوصًا إذا كان العدو أكثر من ضعف جيش المسلمين، فالتولِّي من الزحف - أو الانسحاب من المعركة - مشروع في هذه الحالة. بل قد يكون واجبًا، إذا كان هناك خطر على الجيش المسلم إذا استمرَّ في القتال.

وهذا ما فعله القائد الموفَّق خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين تولَّى القيادة في معركة مؤتة، وهي نوعٌ من جهاد الطلب، فرضته أسباب معروفة في ذلك الوقت. وقد تحدَّثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب.

في جهاد الدفع والمقاومة تبذل المهج ولكن لا تعرض الجماعة للهلاك:

أما إذا كان الجهاد جهاد دفع، أي: جهاد مقاومة للعدو الغازي، فهذا جهاد اضطرار، لا جهاد اختيار، هو جهاد مقاومة للوقوف في وجه العدو حتى لا يدخل أرض الإسلام، أو لطرده منها إذا دخل، وفي هذا الجهاد تُبذل المُهَج والأرواح حفاظًا على الأرض والعِرض، ودفاعًا عن الحُرمات والمُقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك.

فليس من الحكمة ولا الصواب أن ندخل مع العدو معركة فناء وإبادة، إذا كانت القوى غير متكافئة ولا متقاربة. وهذا من واقعية هذه الشريعة[1]، التي تتعامل مع الحقائق على الأرض، ولا تُحلِّق في مثاليات ليس تحتها طائل. إنها تعمل أبدًا على جلب المصلحة، وتَوقِّي المفسدة. ولها في ذلك فقه رَحْب عميق، سمَّيناه (فقه الموازانات)[2].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: (التَّولِّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتَل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز؛ لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة)[3].

---

(١) انظر: خصيصة الواقعية من كتابنا (مدخل إلى دراسة الشريعة) صـ ١١٩ - ١٣١ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) انظر: كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية) صـ ٣٠ - ٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٣) انظر: القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الإنام (١/ ١٥١) تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، طبعة دار القلم دمشق.

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُلح مع العدو:

وقال الإمام ابن القيم في فقه غزوة الحديبية من الهدي النبوي، حيث ذكر: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

هل يجوز دفع مال من المسلمين لعدوهم؟

كما يرى ابن القيم من فقه هذه الغزوة: مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين: جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[1] انتهى.

فانظر إلى سَعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كلَّ مشكلة من داخل شريعة الإسلام، دون أن يضطَّر إلى استيراد حلٍّ من خارج الشريعة.

رأي الحنفية: الجواز للضرورة:

وقال العلامة المرغيناني في (الهداية) في الفقه الحنفي: (ولو حاصر العدوُّ المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم: لا يفعله الإمام، لما فيه من إعطاء الدنيَّة، وإلحاق المذلَّة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف الهلاك (أي: على نفسه -أيْ الدولة- وعلى المسلمين)؛ لأن دفع الهلاك واجب بأيِّ طريق يمكن. والمراد: أي طريق مشروع، فإنه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره[2].

الرسول يعرض دفع مال لغطفان في غزوة الأحزاب:

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ في غزوة الأحزاب، إذ جاؤوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، وإذ زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وظنُّوا بالله الظنون، وحين ابتلي المؤمنون وزُلزلوا زلزالاً شديدًا: فكَّر النبيُّ ﷺ أن يعطي قبيلة غَطَفَان ثلث ثمار المدينة، ليرجعوا عن الغزو، ويفصلهم عن قريش، فيُفتّت الجبهة

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦) طبعة الرسالة.

(٢) انظر: (شرح فتح القدير) لابن الهمام على (الهداية) للمرغيناني (٤/ ٣٩٦) المطبعة الأميرية بمصر.

المتَّحدة الغازية، وهو ما ذكره المحقِّق الكمال ابن الهُمَام في (فتح القدير): (أن النبي ﷺ، لما اشتدَّ على الناس البلاء في وقعة الخندق، أرسل إلى عُيينة ابن الحصن الفزاري، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي، وهما قائدا غَطَفَان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمَن معهما، فجرى بينهما الصُّلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل: بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أأمرًا تحبُّه فتصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كلِّ جانب، فأردتُ أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال له سعد ابن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قِرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهَدَانا له، وأعزَّنا بك وبه، نُعطيهم من أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله ما نُعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك». فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا[1]. قال محمد بن إسحاق: حدَّثني به عاصم بن عمر بن قتادة، ومَنْ لا أتَّهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري)[2].

الأوزاعي يُجيز المصالحة على مالٍ للضرورة:

وقال في (بداية المجتهد): (كان الأوزاعي يجيز أن يُصالح الإمام الكفَّار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفَّار، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غير ذلك من الضرورات).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٤١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات (٦/ ١٩١)، بألفاظ قريبة من هذا اللفظ.

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٩٦).

تشديد الشافعي في دفع المال لمصالحة الكفار:

وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفَّار شيئًا، إلا أن يخافوا أن يصطلموا (يُستأصلوا) لكثرة العدو وقلَّتهم، أو لمحنة نزلت بهم.

هل للمصالحة مدة لا يجوز تجاوزها؟

قال ابن رشد: وممَّن قال بإجازة الصُّلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدَّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفَّار عام الحديبية.

سبب الخلاف في جواز الصلح من غير ضرورة:

قال في (البداية): وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، لقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

فمَن رأى أنَّ (آية) الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح، قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة.

ومَن رأى أن آية الصلح مُخصِّصة لتلك، قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام. وعضَّد تأويله بفعله ذلك ﷺ. وذلك أن صلحه عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة.

وأما الشافعي، فلما كان الأصل عنده: الأمر بالقتال، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، وكان هذا مُخصَّصًا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية: لم يرَ أن يُزاد على المدَّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ. فقيل: كان أربع سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: عشر سنين (وهو المشهور)، وبذلك قال الشافعي.

وأما مَن أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يُعطي لهم المسلمون شيئًا، إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غيرها. فقد استدلَّ في (البداية) بما حدث في غزوة الأحزاب، وقد سبق الحديث عنه.

وأما مَن لم يجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا، فقياسًا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين (أي بدفع المال)، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحدِّ فهم بمنزلة الأُسارى)[1] انتهى.

وقد نقل عن الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[2]. فكيف إذا كانت الأمة في حالة تشبه حالة الأسير، بالنظر إلى ضعفها وقوة أعدائها؟

تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين:

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (فقه السيرة): ما اتَّفق عليه الفقهاء من أنَّ المسلمين إذا كانوا من قِلَّة العدد، أو ضعف العُدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم، ينبغي أن نقدِّم هنا مصلحة (حفظ النفس)؛ لأنَّ المصلحة المقابلة - وهي مصلحة (حفظ الدين) - موهومة، أو منفية الوقوع، ويستشهد بما نقلناه آنفًا عن ابن عبد السلام[3].

قال البوطي: وتقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط، أما من حيث حقيقة الأمر ومَرْماه البعيد، فإنها تقتضي في مثل هذه الحالة: أن نبقي أرواح المسلمين سليمة، لكي يتصدُّوا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة الأخرى، وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضرارًا بالدين نفسه، وفسحًا للمجال أمام الكافرين، ليفتحوا ما كان مسدودا من السبل)[4] انتهى.

وهذا نظر صحيح، وفقه بصير؛ فإنما يُحفظ الدين بأهله وأنصاره، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فإذا هلكوا فقد ضاع الدين، ولهذا قال ﷺ في غزوة بدر، وهو يدعو ربه: «اللهم إنْ تهلك هذه العصابة لا تُعبَد في الأرض بعد اليوم»[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٦٠).
(٣) انظر: ٨٥٧.
(٤) فقه السيرة صـ٧٧.
(٥) رواه مسلم عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٦٥٢ وفيه: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف...

الباب الثامن

ماذا بعد القتال؟

الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب.

الفصل الثاني: أحكام الأمان والاستئمان.

الفصل الثالث: الإقامة في غير دار الإسلام والتجنُّس بجنسيتها.

الفصل الرابع: الموقف من أسرى العدو.

الفصل الخامس: الموقف من أسرى المسلمين.

الفصل السادس: غنائم الحرب وأحكامها.

الفصل السابع: أهل الذمة: حقوقهم وواجباتهم.

الفصل الأول

دار الإسلام ودار الحرب

سنّة الله في اختلاف الناس في دينهم:

اقتضت سنة الله في خَلقه أن يختلف الناس في دينهم، فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قال المفسِّرون في تفسير: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، أي: وللاختلاف خلقهم[1]، لأنه أعطى كُلاً منهم العقل ليفكِّر، والإرادة ليختار، فاختلفت أفكارهم وإرادتهم، وتحمَّلوا مسؤولية ما اختاروه، وقد بعث الله إليهم الرسل مبشِّرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجَّة بعد الرسل.

سنّة التدافع:

وكما اختلف الناس بين مؤمن وكافر، اختلفوا كذلك بين مسالم ومحارب، واقتضت (سنة التدافع) أن يدفع الله الناس بعضهم ببعض، حتى لا تفسد الأرض، ولا تُنتهَك الحرمات، وتُصادَر الحريات، وتُهدَم الصوامع والبِيَع والمساجد وأماكن العبادة، إذا تسلَّط الطغاة على الأرض، ولم يجدوا في الناس مَن يواجه طغيانهم، ويقف في وجه ظلمهم وعدوانهم.

وفي المَثَل: قيل لفرعون: ماذا (فَرعَنَك)؟ قال: لم أجد مَنْ يصدُّني!

وحين بعث الله خاتم رسله محمدًا عليه الصلاة والسلام، برسالته العالمية الخالدة الشاملة: آمن بها مَن آمن، وكفر بها مَن كفر، ولكن الكفار لم يكتفوا بكفرهم،

(١) نُقِلَ هذا عن: الحسن ومقاتل وعطاء وبيان. انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٩٩).

بل أرادوا القضاء على الدين الجديد في مهده، فأعلنوا الحرب عليه من أول يوم، وفتنوا معتنقيه الجدد في دينهم، وصبُّوا عليهم سياط العذاب في أنفسهم وأهليهم، وسقط منهم مَن سقط شهيدًا تحت العذاب، ومنهم من اضطروا أن يهاجروا إلى الحبشة، وظلُّوا هكذا ثلاثة عشر عامًا.

لقد كانت مكة، وكانت جزيرة العرب كلُّها، بل كان العالم كلُّه في ذلك الوقت (دار كفر) أو قل: (دار حرب) بالنسبة للمسلمين، ولم يكن هناك دار إسلام؛ لأن البلد الذي يعيش فيه المسلمون (وهو مكة) ليس دارا لهم، بل هو دار للشرك المتجبِّر، الذي يقاوم (دعوة التوحيد) والمؤمنين بها بكلِّ قوَّة، وضيَّق عليهم الخناق، حتى لا يقوم لهم كيان، ولا تكون لهم ولدينهم (دار) أو (دولة) تؤويهم وتحتضن رسالتهم.

وبعد الهجرة إلى المدينة، تأسَّست لهم (دار) هي يثرب أو المدينة، التي كانت في حينها دولة الإسلام الأولى، وأصبحت الهجرة إلى هذه الدار الجديدة فريضة على كلِّ مَن أسلم من المسلمين، لينضمَّ إلى الجماعة الجديدة، ويشدُّ أزرهم، ويتحمَّل تبعة الجهاد معهم، ويتعلَّم الإسلام الصحيح على يد رسول الله صلي الله عليه وسلم، رئيس هذه الدولة، أو قائد هذه الدار. وبقيت جزيرة العرب كلُّها دارا للكفر أو الحرب، حتى فُتحت مكة، فأمست (دار إسلام)، ولم تعُد الهجرة منها واجبة، كما كانت من قبل، وأعلن الرسول في الناس: : «لا هجرة بعد الفتح، (أي: من مكة)، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم (أي: للجهاد) فانفروا»[1] وكلَّما أسلمت بلدة، خرجت من (دار الكفر)، وانضمَّت إلى (دار الإسلام).

وهكذا عاش المسلمون في أول الأمر مستضعفين مضطَّهدين، يشكون إلى رسول الله ما ينزل بهم من أذى وتعذيب، مطالبين الرسول أن يأذن لهم بحمل السلاح دفاعا عن أنفسهم، فلم يأذن لهم بأن يدافعوا عن أنفسهم؛ إذ لم يأتِه وحي من الله بذلك، فيقول لهم: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة.

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

ثم أذن الله لهم - بعد أن هاجروا إلى المدينة - أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجاهدوا أعداءهم في سبيل الله، واستمرَّ الصدام المسلَّح بينهم وبين أعدائهم الذين رموهم عن قوس واحدة، طيلة حياة الرسول ﷺ، واستمرَّ الصدام مع القوى المعادية والمتربِّصة بعد وفاته، وظلَّ عَلَم الجهاد مرفوعًا، حتى عَلَتْ راية الإسلام في جزيرة العرب كلِّها، وخارج الجزيرة، حتى امتدَّت دولة الإسلام ما بين الصين شرقًا، والأندلس غربًا.

قيادة الفقه الإسلامي مسيرة الأمة:

وكان الفقه الإسلامي - المستمدُّ من المصادر الإسلامية: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها - هو الذي يقود مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد خدم هذا الفقه جمهرة من عباقرة الأمة، منذ عهد الصحابة والتابعين من بعدهم، إلى عصور الأئمة المتبوعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وزيد بن علي وجعفر الصادق وجابر بن زيد، وداود بن علي، وغيرهم ممَّن لا يقلُّ عنهم علمًا وفقهًا، مثل: سفيان الثوري، والأوزاعي، والطبري وغيرهم.

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب:

هذا الفقه الخِصْب الثريُّ، وضع الأسس والقواعد والأحكام في العَلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، كما وضع ذلك في عَلاقات المسلمين بعضهم ببعض، أفرادًا وأسرًا وجماعات، وكذلك في عَلاقتهم بربهم عزَّ وجلَّ.

وكان من ذلك تقسيمهم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، كما هو تقسيم الحنفية وغيرهم، ومقصودهم بدار الحرب: ما ليس بدار إسلام، وإن لم تقع معها حرب (بالفعل)، فهناك حربٌ، (بالقوة) أي بالإمكان والاحتمال.

اتِّهام فقهائنا القُدامى بأنَّ هذا التقسيم من صنعهم:

وبعض الفقهاء - خصوصًا المعاصرين أمثال: الشيخ أبي زهرة - قسَّموا الدور إلى ثلاثة: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، استنباطًا من بعض ما أُثر عن الفقهاء الأقدمين مثل السَّرْخَسي وغيره، وإن ناقشه بعض الباحثين المعاصرين، وردَّ أدلَّته[1]. وأعتقد أنَّ هذا هو التقسيم الملائم، وهو المطابق

(١) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات للدكتور إسماعيل لطفي فطاني صـ ٤٩ - ٥٧، نشر دار السلام بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

للواقع، وقد تُسمَّى دار العهد: دار الصلح، أو دار الموادعة، أو دار المهادنة، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

وبعض مشايخنا وإخواننا، من العلماء والباحثين المعاصرين لم يستريحوا لتقسيم فقهاء المسلمين - على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم - العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من إملاء الواقع التاريخي عليهم، وأنهم لم يرجعوا في ذلك إلى أصل شرعيٍّ من قرآن أو سنة.

حتى قال صديقنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه القيم (آثار الحرب في الفقه الإسلامي): الحقيقة أنَّ هذا التقسيم لم يرِد به قرآن ولا سنة.

وقال أيضًا: وإذا عرَفنا أنَّ هذا التقسيم مبنيٌّ على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، ومن محض صنع الفقهاء في القرن الثاني الهجري . . . إلخ[1].

وهو متأثِّر بما قاله العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العَلاقات الدولية في الإسلام) وفي بعض مقالاته وكتبه الأخرى، وكذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاَّف، وآخرون من العلماء المُحْدَثين.

كما رأوا أنَّ هذا التقسيم - دار إسلام ودار حرب أو دار عهد - فيه استثارة للآخرين، واستفزاز لهم، وأنه يُوحي بأنَّ الحرب كأنما هي ظاهرة بشرية أو كونية لازمة للبشر، وأنَّ المسلمين دعاة حرب لا دعاة سلم، وأنَّ الأَولى بالفقه المعاصر: أن يرجع عن هذا التقسيم، ويعتبر العالم كله دارًا واحدة، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم جداً من ناحية الاتصالات، حتى غدا كأنه قرية واحدة، وتنادى أُولو الألباب فيه بوقف الحرب، وإشاعة السِّلم، وحلِّ النزاعات بين الدول بالوسائل السِّلمية.

التقسيم الثنائي للعالم معروف قديمًا وحديثًا:

ومن المهم أن نعلم: أنَّ التقسيم الثنائي للعالم عُرِف قديمًا وحديثًا، على أساس اعتبارات شتَّى، بعضها مقبول، وبعضها مرفوض.

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ١٩٣، ١٩٤ طبعة دار الفكر الثالثة.

فالرومان قديمًا كان العالم ينقسم عندهم إلى رومان وبرابرة، فكلٌ من عداهم همج.

ومنهم من قسم البشر إلى أبيض وأسود، أو أبيض وملوَّن، وأنَّ السيادة يجب أن تكون للأبيض!

وفي بعض الأحيان انقسم العالم إلى شرق وغرب، وقال القائل: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا!

وفي وقت آخر: انقسم العالم إلى معسكرين: المحور، والحلفاء.

وفي وقت آخر: انقسم إلى معسكر (العالم الحر) أو الديمقراطي، والعالم الاشتراكي صاحب النظام الشمولي.

والآن يذكرون: عالم الشمال، وعالم الجنوب، أو عالم الأغنياء، وعالم الفقراء.

فلا عَجَب أن ينقسم العالم في نظر الفقه الإسلامي إلى دار إسلام، ودار شرك أو دار حرب.

وقفة متأنية لإنصاف الفقهاء:

وأودُّ أن أقف هنا وقفة متأنِّية أمام هذه الأفكار الجديدة، لنحاول أن نُقوِّمها ونُحلِّلها في أناة وبصيرة، في ضوء المعايير الشرعية والعقلية، وبعبارة أخرى: في ضوء ما أنزل الله من (الكتاب والميزان).

فهل صحيح أنَّ الفقهاء اخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، دون رجوع إلى أيِّ أصل قرآني أو نبوي، وإنما هو أمر فرضه الواقع المعيش عليهم؟

والجواب عن هذا السؤال يتَّضح لمَن يغوص في أعماق الفقه الإسلامي - منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم، إلى عصور الأئمة المجتهدين - وهو: أن هؤلاء الفقهاء في مسيرتهم الاجتهادية كلِّها لم يخترعوا شيئًا من عند أنفسهم، ومن مُجرَّد رأيهم، ومحض صنيعهم دون استناد إلى أيِّ أصل شرعي، من نصٍّ أو قاعدة أو مقصد، وكيف يكونون فقهاء مُعبِّرين عن الشَّرع إذا فعلوا ذلك؟ فإن (الرأي المحض) مذموم عندهم.

إنَّ اتِّهام الفقهاء بذلك من العلمانيين والمستشرقين، يمكن أن يُفهم، أما أهل الفقه فلا يجوز أن يصدر هذا منهم.

أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم:

والحقيقة: أنَّ الناظر المتأمِّل في القرآن الكريم يجد فيه إشارات إلى هذا التقسيم يمكن أن يلمحها في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

فذكرت الآية الكريمة ثلاثة أصناف من المقتولين خطأ، وبيَّنت حكم كلٍّ منهم.

فهناك مَن قُتل خطأ من المؤمنين بين المؤمنين، وبعبارة أخرى: (في دارهم)، وهو الذي قال الله فيه: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾.

وهناك من قُتِل من المؤمنين خطأ، ولكنه لا يعيش بيننا، ولكنه يعيش في مجتمع آخر: مجتمع معاد لنا، فهذا تجب في قتله كفارة، وهي حقُّ الله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، ولا تجب له الدية، لأنه يعيش في دار أخرى، ومجتمع آخر معاد لنا، وبعبارة أخرى: في دولة معادية، ولذا قال: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، ولم تجب له الدية، لأن إعطاء الدية لأهله وهم في دولة معادية يُقوِّيهم على المسلمين.

وهناك صنف ثالث نصَّت عليه الآية، وهو مَنْ كان يعيش في مجتمع آخر، ولكنه ليس مجتمعًا معاديًا لنا ولا محاربًا لأمَّتنا، بل بينه وبيننا ميثاق وعهد، يقوم على عدم الاعتداء، أو التعايش السلمي، أو التضامن الدفاعي في السِّلم والحرب أو غير ذلك. فهذا فيه ما في الصنف الأول من وجوب الدية والكفَّارة، وفيه تقول الآية: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾.

فالآية الكريمة تشير إلى اختلاف الدور، وإن عبَّرت عنها باختلاف الأقوام، ﴿**مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**﴾، ﴿**مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾. فالناس ينقسمون بين

معـادين وموالين، أو محاربين ومـسالمين، فلا غـرو أن تنقسم دور هؤلاء إلى دور سِلم ودور حرب، تبعا لموقف أهلها.

فهذه الآية الكريمة تشير إلى الدور الثلاث، وإن لم تُعبِّر عنها بالتعبير الفقهي.

وهناك آيتان أخريان في أواخـر سورة الأنفال، تشيران أيضًا إلى هذا التـقسيم، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٣].

ففي هذا النصِّ انقسم الناس إلى فئات وأصناف:

١- المؤمنون الذين تضمُّهم دار الإسلام من المهاجرين والأنصار.

٢- المؤمنون الذين بقوا في دارهم، وهي دار معاديـة للمسلمين، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

٣- الكفار الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق.

٤- الكفار الآخرون الذين لم يرتبطوا مع المسلمين بأيِّ عهد أو ميثاق.

فالصنف الأول: لهم حقُّ الولاية والنُّصرة؛ بحكم الإيمان، ووحدة الدار.

والصنف الثاني: ليس لهـم حقُّ الولاية والنُّصـرة، لوجـودهـم فـي دار الكفـر أو دار الحرب، ولكن لهم - بحكم وحدة الدين - حقُّ النصـرة إذا استنصرونا في الدين، فعلينا أن ننصرهم على مَنْ عاداهم، إلا أن يكون هؤلاء المعادون لهم قومًا بينهم وبين المسلمين ميثـاق، ومعنى هذا: أنَّ الميثاق أو العهد هنـا أقوى من مجرَّد الإيمان مع اختلاف الدار.

وبهذا تَبـيَّن لنا الموقف من الصنف الثـالث: وهم الذين ارتبطوا بعهـد موثق مع المسلمين، وقـد وصف الله المؤمنين بقـوله: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠]، فمن حقِّهـم أن يفيَ المسلمون لهم بما عاهدوهم عليه، وأن ينصروهم على أعدائهم، ولو كان هؤلاء مسلمين ما داموا لا يقيمون بدار الإسلام.

والصنف الرابع: هم الكفار الذين لم يهادنوا المسلمين ولم يعاهدوهم، فهؤلاء يعتبر القرآن دارهم - وإن تعدَّدت وتباعدت - (دارًا واحدة)، بحكم ولاء بعضهم لبعض، ونُصرة بعضهم لبعض، حتى قال الفقهاء: الكفر كله ملة واحدة. وهذا معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وفي هذا تحريض للمسلمين أن يوالي بعضهم بعضًا، ويساند بعضهم بعضًا، وإلا كانت فتنة في الأرض وفساد كبير، لأن مقتضى هذا: أن يجتمع أهل الكفر ويتفرَّق أهل الإسلام، ويتناصر أهل الباطل ويتخاذل أهل الحقِّ، وهذا هو الخطر الكبير، والشرُّ المستطير.

أصل الفكرة في السنة وهدي الصحابة:

وإلى جوار هذه الإشارات القرآنية، نجد إشارات - بل عبارات - أخرى في السنة النبوية، وآثار الصحابة، تتحدَّث عن دار الإسلام، ودار الهجرة.

ففي حديث بُريدة المعروف في صحيح مسلم، في وصيَّة الرسول ﷺ لأمراء سراياه وقادة جيوشه، وفيه: وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . .»[1] الحديث.

فهنا عبَّر عن (دار الإسلام) بـ(دار المهاجرين) والمعنى واحد. وروى ابن سعد في طبقاته عن سَلَمة بن نفيل الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُقْر دار الإسلام بالشام»[2].

---

(١) رواه مسلم عن بريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٣)، قال عبد الله الجديع: وإسناده صحيح. وانظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع صـ١١.

قال ابن الأثير في (النهاية) بيان معناه: أي أصله وموضعه. كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي كون الشام يومئذ آمن منها، وأهل الإسلام به أسلم[1].

قال صديقنا عبد الله الجديع: هذا من أجود ما جاءت به الرواية في إثبات مُسمَّى (دار الإسلام) في كلام النبي ﷺ. وفي مقابل (دار الإسلام) جاء الحديث عن (أرض الشرك) و(أرض العدو) و(دارة الكفر) إلخ. كما في الصحيحين، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[2].

وفي حديث جرير مرفوعًا: «إذا أَبَقَ العبد (هَرَب من سيده) إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمَّة»[3]، وفي لفظ: «إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه»[4].

وقد يُعبَّر عنها بـ(دار الهجرة) و(دار الإسلام)، كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روى أبو يوسُف في الخراج، ما صالح عليه خالد بن الوليد في عهد أبي بكر أهل الحِيرة، وما كتب لهم من كتاب فصَّل فيه حقوقهم وواجباتهم، وجاء في هذا الكتاب: وجعلنا لهم أيُّما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا من غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...[5].

فانظر كيف سمَّاها خالد (دار الهجرة ودار الإسلام) وربط بها بعض الأحكام، وأقرَّ ذلك مَن كان معه من الصحابة في عهد الصدِّيق رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: تقسيم المعمورة صـ١١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٥٢٥)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، كلاهما في الجهاد، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٦٨)، وأحمد في المسند (١٩١٥٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥١)، وفي الكبرى كتاب المحاربة (٣٥٠٠)، عن جرير.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٩٢٤٠)، وقال مُخرِّجوه: صحيح، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٢)، وفي الكبرى كتاب المحاربة (٣٥٠١)، عن جرير.

(٥) الخراج لأبي أبي يوسف صـ١٤٤ طبعة السلفية.

تقسيم الدور تقسيمٌ منطقيٌ غير متعسَّف:

على أننا لو سلَّمنا أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم - سواء كان ثنائيًا (دار الإسلام ودار الحرب) أم ثلاثيًّا (إسلام وحرب وعهد) - كان من اجتهاد الفقهاء ومحض رأيهم، دون استناد إلى أصل من كتاب أو سنة، كما يزعم الزاعمون، فهل هو تقسيمٌ منطقيٌّ معقول، أو هو تقسيمٌ اعتباطيٌّ أو اعتسافيٌّ لا يستند إلى معقول صريح، كما لم يستند إلى منقول صحيح؟

وليس من السهل اتِّهام هؤلاء الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس: أن يبتكروا شيئًا أو يستنبطوا حكمًا له أثره وخطره في العَلاقات الدولية، وفيما يترتَّب عليه من تحريم وتحليل وآثار مختلفة، دون أن يبنوا ذلك على منطق معقول. مع تعريفهم (الفقه) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

وحسبنا أن ننقل هنا عن باحث (مدني) له قدره في عالم الفكر والبحث، وهو صاحب (العبقريات الإسلامية) الأستاذ عباس العقاد، فقد قال في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه):

(وفيما عدا العَلاقة التي تنعقد بين المسلمين وأبناء دينهم أو بينهم وبين المعاهدين، لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين ولا ترتبط بالعهد إلا عدوًّا يُخاف ضرره ولا يُؤْمن جانبه، إلا على وجه من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق.

والإسلام يُسمِّي بلاد هذا العدو (دار حرب)؛ لأنها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويُفرِّق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاهدين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك، إلا أن تدينَ بالإسلام، أو تقبل الصلح على عهد متَّفق عليه.

وليس معنى هذا التقسيم الطبيعي في الحقوق: أن الإسلام يُكره القوم على قَبوله؛ إذ أن نصَّ القرآن الكريم يمنع الإكراه في الدين: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولكن معنى تقسيم البلاد إلى بلاد سلم وبلاد حرب: أنَّ بلاد الحرب لا تدخل في السلم، إلا إذا قبلت الدين، أو تعاهدت على الصلح بقتال أو بغير قتال. وتأبى طبيعة الأمور تقسيمًا لحقوق السلم والحرب غير هذا التقسيم.

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين، ولو كان من بلاد الأعداء، ولم يكن النبي عليه السلام، وخلفاؤه يتركون المقاتلين من المسلمين المتوجِّهين إلى الحرب بغير وصاية مُشدَّدة يحاسبونهم عليها فيما يتَّبعونه من خطة قِبَل الرعايا المسالمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصايا كما أجملها الخليفة أبو بكر الصديق: (ألا تخُونوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقُروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم للصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له)[1].

وتشتمل تعاليم الإسلام على أحكام مُفصَّلة لكلِّ حالة من الحالات التي تعرض بين المتحاربين في أثناء القتال أو بعده. وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنَة والموادَعة والصُّلح على معاهدة.

والوفاء بالشرط المتَّفق عليه في كلِّ حالة من هذه الحالات فريضة مُؤكَّدة بنصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبويَّة، تقدَّمت بها الأمثلة في معاهدات النبي عليه السلام ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة، وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام)[2].

ماهيَّة دار الحرب ودار الإسلام:

ولكن متى تصير الدار دار إسلام، ومتى تصير دار حرب؟

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا في تحديد دار الإسلام، ودار الحرب، لا أطيل فيه ههنا؛ وأحيل إلى كتب الفقه القديمة، وإلى الذين اهتمُّوا بالموضوع وكتبوا فيه حديثًا[3].

---

(١) رواه مالك، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢١.

(٢) حقائق الإسلام صـ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) أمثال الشيخ أبو زهرة في كتابه (العَلاقات الدولية في الإسلام)، والشيخ خلاَّف في كتابه (السياسة الشرعية)، والدكتور محمد سلام مدكور في كتابه (معالم الدولة الإسلامية)، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) و(النظريات الدولية)، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، والدكتور إسماعيل لطفي فطاني في كتابه (اختلاف الدارين وأثرة في أحكام المناكحات والمعاملات)، وغيرها.

وخلاصة ما ذكروه: أنَّ (دار الإسلام) هي الدار التي تتوافر فيها شروط:

١- أن تكون السلطة والـمَنَعَة فيها للمسلمين، وإن لم يكن جلُّ سكانها مسلمين، بل قال بعضهم: ولو لم يكن فيها مسلمون غير الحكَّام.

٢- أن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، ولو جزئيًّا، مثل أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وظهور شعائر الإسلام مثل: بناء المساجد، وإقامة الجُمَع والجماعات، وصيام رمضان، ونحو ذلك من الشعائر، وهذا من أهمِّ الشروط وأبرزها، حتى قال الإمام أبو يوسف: (تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جلُّ أهلها من الكفَّار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جلُّ أهلها من المسلمين)[١]: وهو ما أكَّده الكاساني في (بدائعه)[٢].

٣- أن يأمن المسلمون فيها على أنفسهم بحكم إسلامهم، وأهل الذمَّة بمقتضى عقد ذمتهم[٣].

المدينة المنورة هي دار الإسلام في عهد النبوة:

وفي عهد النبوَّة كانت المدينة المنورة هي دار الإسلام، وهي التي أشار القرآن إليها بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ [الحشر: ٩]، وكانت كلُّ الجزيرة - بل كلُّ العالم - دار كفر وحرب، وكان فرضًا على الذين يدخلون في الإسلام: أن يهاجروا إلى المدينة، ليتعلَّموا الإسلام من مصدره الأول: من مشكاة الوحي، وأن يُقَوُّوا شوكة المسلمين ويُكثِّروا سوادهم، وأن يتحرَّروا من ضغط أقوامهم عليهم، ولا يستحقُّون ولاية المسلمين ونُصرتهم إلا بالهجرة إليهم، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ١٣٣، ١٥١، ١٦٦، والشرح الكبير (فتح القدير) للرافعي (٨/ ١٤).

وبقي هذا الحكم معمولاً به إلى أن فُتحت مكة، وجاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأصبحت مكة (دار إسلام)، فنسخ حكم الهجرة إليها، وقال في ذلك الرسول الكريم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1].

اتِّساع دار الإسلام:

وقد اتَّسعت دار الإسلام بعد ذلك، بحكم الفتوح الإسلامية من ناحية، ودخول الأقوام في دين الله أفواجا، ودخول بلاد شتَّى في الإسلام طوعًا (كماليزيا وأندونيسيا وكثير من بلاد أفريقيا) من ناحية أخرى، حتى امتدَّت هذه الدار من الأندلس غربًا إلى الصين شرقًا.

وهذه البلاد، تُعْتبَر كلُّها (دارًا واحدة)، وإن اختلفت أقاليمها، أو اختلفت لغاتها، أو اختلف حكامها، ولا سيما بعد سقوط الخلافة الإسلامية التي كانت تضمُّهم في دولة واحدة.

ذكر السرخسي: (أنَّ المسلمين يتوارثون فيما بينهم رغم اختلاف الدار الحقيقية، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المَنَعَة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأنَّ حكم الإسلام يجمعهم)[2].

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي: (أجمع الفقهاء على أنَّ ديار المسلمين - مهما تباعدت حكوماتها - تُعتبَر كلُّها دارًا واحدة)[3].

ومَنْ تتبَّع كتبَ الفقه في شتَّى مذاهبه يتبيَّن له صحَّة هذا الإجماع.

أما دار الحرب، فهي التي يكون السلطان فيها لأهل الكفر، فلا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا تُقام فيها شعائره، ولا يأمن أهلها بأمان المسلمين.

ترجيح أبي بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي:

وقد وجدتُ في كلام الإمام أبي بكر الرازي (الجصاص) صاحب (أحكام القرآن) في كتابه القيم (شرح مختصر الطحاوي) ترجيحًا حسنًا ومقنعًا في هذه القضية.

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢).

(٣) أحكام المواريث بين الفقه والقانون صـ ١٠.

فقد ذكر قول الإمام الطحاوي في مختصره: مسألة: بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام. قال (أي الطحاوي): (وإذا ارتدَّ أهلُ بلد، وقد جرى فيه حكمهم، فإنه يصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم تتصل، في قول أبي يوسف ومحمد.

قال أحمد (وهو أبو بكر الرازي الجصَّاص): ولا تصير دار حرب عند أبي حنيفة حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون متاخمةً لأرض الحرب، لا يكون بينها وبين دار الحرب شيء من دار الإسلام.

الثاني: أن يجريَ حكمُ أهل الكفر فيها.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّيٌّ آمنًا.

فإذا اجتمع فيها هذه الخلال الثلاث: صارت أرض حرب، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب[1].

قال أحمد (الجصَّاص): وذلك في نحو بلد القَرْمَطي، أنه دار حرب وإن كان حواليه دار الإسلام في قولهما؛ لأنَّ حكم الكفر قد ظهر فيه، لـمَا أظهروا فيه من دين المجوس، وعبادة النيران، وشَتْم الرسول محمد ﷺ، فلو أنَّ إمامًا عادلاً ظهر عليهم: جاز له استغراق أهله بالقتل، وسَبْي النساء والذرية، بمنزلة سائر دور الحرب[2].

ووجه هذا القول: أنَّ حكم الدار إنما يتعلَّق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدِّين بها، والدليل على صحَّة ذلك: أنا متى غلبنا على دار الحرب، وأجرينا أحكامنا فيها: صارت دار إسلام، سواء كانت متاخمة لدار الإسلام أو لم تكن، فكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: وجب أن يكون من دار الحرب، ولا معنى لاعتبار بقاء ذمِّي أو مسلم آمنًا على نفسه؛ لأن المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام[3].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤/ ١٧٤).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف صـ ٦٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥)، آثار الحرب للزحيلي صـ١٦٩.

وأما وجه قول أبي حنيفة في اعتباره ما وصفنا من الخلال الثلاث:

فهو أنها إذا لم تكن متاخمة لأرض الحرب، وحواليها دار الإسلام، فلا حكم لتلك الغلبة، لأنها بعدُ في مَنَعة المسلمين، فهو بمنزلة سريَّة من أهل الحرب، لو التجؤوا إلى حصن من حصون المسلمين، وأحاط به جيش المسلمين، فلا يوجب حصولهم في الحصن، أن يصير الحصن من دار الحرب مع إحاطة جيوش الإسلام، فكذلك المدينة العظيمة إذا ارتدَّ أهلها، أو غلب عليها أهلها، وحواليها مدن الإسلام، فمعلوم أنَّ منعة الإسلام باقية هناك، لإحاطتهم بها.

واعتبر أيضًا: جريان الحكم، لأنَّ الموضع الذي تحصل فيه السريَّة من بقاع دار الإسلام وإن كانت متصلة بأرض الحرب، لا تصير من دار الحرب، لأنهم غير متمكِّنين لإجراء الحكم، وكذلك سريَّة المسلمين إذا دخلت دار الحرب، لا تصير البقاع التي حصلوا فيها من دار الإسلام، ما لم يتمكَّنوا فيها لإجراء أحكامهم.

واعتبر أيضًا: أن لا يكون هناك مسلم أو ذمِّي آمنًا على نفسه، لأن كونه آمنًا على نفسه، يُبقي الموضع في حكم دار الإسلام على ما كان عليه، وذلك يمنع من انتقاله إلى حكم دار الحرب.

قال أحمد (الجصَّاص): والذي أظنُّ أنَّ أبا حنيفة إنما قال ذلك على حسب الحال التي كانت في زمانه من جهاد المسلمين أهل الشرك، فامتنع عنده أن تكون دار حرب في وسط دار المسلمين، يرتدُّ أهلها فيبقون ممتنعين دون إحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان، ومطوِّعة الرعية.

فأما لو شاهد ما قد حدث في هذا الزمان، من تقاعد الناس عن الجهاد، وتخاذلهم وفساد مَنْ يتولَّى أمورهم، وعداوته للإسلام وأهله، واستهانته بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل بلد القَرْمَطي بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، مما نكره ذكره في هذا الوضع[1].

أقول: ما رجَّحه الإمام الرازي في بلد ارتدَّ أهله، وحوله بلاد المسلمين: أنه يصير دار حرب. نرجِّحه لما ذكره من أدلَّة واعتبارات تقوم على أساس الواقع

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢١٥- ٢١٨).

المشاهد، وتوجب على المسلمين اعتبار هذا البلد دار حرب، حتى يفيء إلى الإسلام.

ونزيد على هذا الحكم: أن هذا ينطبق على البلاد التى يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ويظهرون فيها أحكامهم الكفرية، ولا يكون فيها المسلم آمنًا بأمان الإسلام. وأوضح مثال واقعي لذلك هو إسرائيل التى اغتصبت معظم أرض فلسطين بالحيلة والعنف والدم والإرهاب، وشرَّدت أهلها فى آفاق الأرض، وأقامت دولتها الدخيلة على أنقاض فلسطين المسلمة المستقلَّة، فلا ريب أن هذه (دار حرب) للمسلمين، لأنها جاءت بالكفر من الخارج، واغتصبت له جزءًا من دار الإسلام العريقة فأسْمته دولة لها.

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

بقي هنا سؤال مهم وخطير، وهو: إذا ثَبَت لدار مُعيَّنة الحكم بأنها (دار إسلام) فهل يمكن أن يتغيَّر هذا الحكم، وتتحوَّل إلى دار حرب أو دار كفر؟ ومتى يُحكم لها بذلك؟ هنا عدَّة آراء للفقهاء.

الرأي الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب أبدًا:

فهناك رأيٌ يقول: إنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل دار حرب أبدًا، والحكم بإسلامها باق، وإنْ تغيَّر سكانها، وتغيَّرت الأحكام فيها، وهذا ما صرَّح به أهل الفتوى من المتأخِّرين من الشافعية من شُرَّاح (المنهاج)، أمثال: ابن حجر الهيتمي في (تحفته)، وشمس الدين الرملي في (نهايته)، ومَن وافقهم، فقد قالوا: (إن ما حُكِم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا)[1]. وأعتقد أن هذا مقيَّد بما إذا بقى المسلمون فيها.

وإلاَّ كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها - في ظاهر الأمر - مسلم واحد!!

وقد قال الهيتمي والشربيني: ولو غلب الكفار على بلد يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب[2].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩)، وانظر: اختلاف الدارين لإسماعيل فطاني. مطلب تغير الدار من إسلام إلى حرب صـ٥٩ - ٦٨.

(٢) تحفة المحتاج السابق، ومغني المحتاج (٤/ ٧).

والرأي الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدوّ عليها:

أنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بمجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، ويحتل أرضها، كما احتل الإنجليز مصر والعراق، واحتلت إيطاليا ليبيا، واحتلت فرنسا تونس والجزائر والمغرب، واحتلت أسبانيا مناطق من المغرب، واحتلت هولندا إندونيسيا... إلخ.

فمذهب بعض الشافعية: أنها تتحوَّل من دار إسلام إلى دار حرب بمجرَّد احتلالها، والتحكم فيها.

فنقل الرافعيُّ عن إمام الحرمين ذلك في (فتح العزيز)[1]، وقال الهيتمي والشمس الرملي من شرَّاح المنهاج: والأوجه أنَّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. يعني تصبح دار حرب[2].

وهذا قولٌ خطير؛ لأنَّ صَيْرورتها دار حرب يعفي المسلمين من المسؤولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام.

وهذا ما حدَّثنا به تاريخ الجهاد قديمًا وحديثًا، من قتال الأمة لأعدائها إذا استولوا على ديارها أو جزء منها.

ولذا قرَّر المؤرِّخون المُحْدَثون: أنَّ الذى قاد حركات التحرير ضدّ الاستعمار والاحتلال في العالم الإسلامي هو الحركات الإسلامية، والجماعات الدينية، والزعماء الدينيون، والروح الإسلامية كانت هي المحرِّك الأول وراء ذلك كله.

وسنعود للحديث عن هذه القضية عندما نتعرض لما قاله الإمامان الحنفيان: الإسبيجابي والحلواني، عن الأرض التي يستولي عليها الكفّار مثل التتار.

الرأي الثالث: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها:

والرأي الثالث: أنها تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها. وهذا قول أبي يوسُف ومحمد، والحنابلة، وبعض الزيدية.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٠٤).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٢).

واحتجُّوا بأنَّ إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام - بإظهار أحكام الكفر محلها - لم تبقَ دار إسلام. وكما أنَّ دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير اشتراط شروط أخرى، فكذلك تصير دار كفر بظهور أحكامه فيها، بدون شروط[1].

الرأي الرابع: لا تصير دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرَّد ظهور أحكام الكفر فيها، أو لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، ما دام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، كالأذان والجُمَع والجماعات والأعياد، وهو رأي المالكية، وبعض المتأخِّرين من الشافعية، وكذلك الإباضية[2].

يقول العلاَّمة الدسوقي المالكي: (دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)[3].

وهذا ما ندين الله به: أن يبقي المسلمون ثابتين في أرضهم وقُراهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى في سبيل ذلك، حتى يجعل الله لهم من عُسْرهم يسرًا[4].

لا نوافق على إطلاق ما قاله بعض الباحثين من وجوب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي:

ومن هنا لا نوافق على إطلاق ما قاله الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي): تحت عنوان (الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي) إذ قال: ذهب الفقه المالكي (هكذا بإطلاق) إلى ضرورة ترك

---

(١) البدائع (٧/ ١٣٠)، وشرح الأزهار (٢/ ٥٧٢)، والمغني (١٢/ ٢٨٤)، والشرح الكبير (٣/ ٤٩٥) نقلاً عن (اختلاف الدارين) لفطاني صـ٦١.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٢/ ٧٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٤) وسيأتي في آخر هذا الفصل مناقشة فتوى الألباني التي أوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء اليهود عليها، وتحكُّمهم فيها.

الإقليم الذي يحتلُّه العدو، وعدم البقاء بين الأعداء. ولأهمية ذلك نذكره في معظمه. وهكذا فقد وضع السؤال الآتي:

(في إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها، وتملَّك بها، وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها، ولم يقدر عليها، وهي محروسة بأهلها، وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد، وبقي مَنْ بقي تحت حكم الكافر وفي رعيَّته، وضرب عليهم خراجًا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمَن هاجر بعض من العلماء، وفيمَن بقي بعض كذلك، فصار التشاجر بين فريقي العلماء، فمَن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول: الهجرة واجبة، ويفتي بأن مَن بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يُباح دمه وماله، وسَبْي أهله وذراريه، مُستدلاً هذا القائل بأن مَن بقي معه صار مُعينًا له على قتال المسلمين، ونهب أموالهم، وساعيًا في غلبة الكافر عليهم، وبأدلَّة غير ذلك. ومَن بقي من العلماء في جملة مَن بقي تحت الكافر ولم يهاجر، يقول: الهجرة ليست بواجبة، ويستدلُّ بدلائل من جملتها قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا هجرة بعد الفتح**»[(١)]، وغير ذلك[(٢)].

وقد أجيب عن السؤال - من العالم المالكي الكبير الشيخ محمد عليش[(٣)] - كما يلي:

(قال في (المعيار)[(٤)]: إنَّ الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن**»[(٥)] وقد روى أشهب، عن مالك:

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش مطبعة مصطفى البابي، صـ (٣٧٥- ٣٨٥).

(٣) زيادة من عندى.

(٤) زيادة موجودة في نص الفتوى.

(٥) رواه البخاري في الإيمان (١٩)، وأحمد (١١٠٣٢)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٧)، عن أبي سعيد الخدري.

لا يقيم أحد في موضع يُعمَل فيه بغير الحقِّ. قال (أي ابن العربي) في (العارضة): فإن قَبِل: فإن لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثمًا، مثل أن يكون بلد فيه كفر، فبلد فيه جَوْرٌ خيرٌ منه، أو بلد فيه جَوْرٌ وحرام، فبلدٌ فيه عدل وحلال خيرٌ منه للمقام، أو بلدٌ فيه معاصٍ في حقوق الله تعالى، فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد.

وتستطرد الفتوى السابقة: ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجَّحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجَّحت استباحة أموالهم.

وتنتهي الفتوى السابقة إلى القول: وإذا تقرَّر هذا، فلا رخصة لأحد ممَّن ذكرت في الرجوع، ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال.

والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشِّرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧][1] اهـ.

ونحن نتحفَّظ على الإفتاء بوجوب هجرة كلِّ من احتل الكفار بلده، كما هو ظاهر فتوى الشيخ عليش؛ لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم فيها ويقاوم المحتلَّ بكلِّ ما يستطيع، ويصبر ويُصابر ويُرابط، ولا يستعجل، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَّهُمْ**﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ولا يتخلَّى عن وطنه لعدوِّه، إلا مُضْطرًا. ومن الاضطرار: أنه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة.

وما قاله علامة زمانة الشيخ عليش رحمه الله، ليس هو قول المالكية كافَّة. ولهذا قلنا بما قاله عامة المالكية بعدم إطلاق القول بوجوب الهجرة بلا قيود. وأنكرنا القول بأن (الفقه المالكي يذهب إلى ضرورة ترك الإقليم الذي يحتلُّه العدو)، فهذا قول خطير يخدم أول مَن يخدم: إسرائيل، وإن كان القائل لا يقصد

(١) انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. أحمد أبو الوفا صـ ١١٨ - ١٢٠.

ذلك، وقد نقلنا قول الدسوقي المالكي: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بُمجرَّد أخذ الكفار لها بالقهر[1].

لا يجوز للمسلم الهجرة من مسكنه باختياره عند احتلال الكفار لها:

وإذا كانت هذه الدار التي استولى عليها الكفَّار، تعتبر دار إسلام بحكم بقاء أهلها فيها، وإقامتهم شعائرهم بها، أو بعضها على الأقل، كالجُمَع والجماعات والأذان، فهل يجوز تركها لهؤلاء الكفار المحتلِّين، والهجرة منها لضعف المسلمين عن الدفاع عنها، وعدم قدرتهم على إقامة أحكام الإسلام بها؟

الذي قرَّره الإمام الرافعي، والإمام النووي[2]: أنه لا يجوز تركها. بل قرَّره قبلهما الإمام أبو الحسن الماوردي، قال الرافعي: المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحبُّ، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام[3]، والصحيح الأول.

الماورديُّ يوجب تشبُّث المسلم بموضعه لأنه دار إسلام إذا تركها صارت دار حرب:

وعلَّق على ذلك النووي قائلا: قلتُ: قال صاحب (الحاوي) - يعني الماوردي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأنَّ موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٩)، وانظر: اختلاف الدارين لإسماعيل فطاني. مطلب تغيُّر الدار من إسلام إلى حرب صـ ٥٩ - ٦٨.

(٣) يعني: إمام الحرمين.

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢)، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، وانظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١١١).

وهذا من عمق فقه الإمام الماوردي رحمه الله، إذ يرى ضرورة تشبُّث المسلم بموقعه إذا كان بقاء موقعه يبقى الإسلام معه. فإنَّ مقامه ومنزله يبقي (دار الإسلام)، وإن كان ما حوله (دار كفر) أو (دار حرب). وهو ما استقرَّ عليه فقه الشافعية من بعد، كما أكَّده شُرَّاح المنهاج.

قال ابن حجر الهيتمي: (. . . فإن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرجُ نصرة المسلمين بالهجرة، مع كونه قادرًا على إظهار دينه، ولم يخف فتنة فيه: حرُمت الهجرة منها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب. فإن كلَّ محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين فيه صار دار إسلام)[1].

وقد سُئل العلامة الشمس الرملي الشافعي، عن جماعة من المسلمين يقيمون في جزء من بقايا الوطن بالأندلس يقال له (أراغون) وهم في ذمَّة السلطان النصراني المسلَّط عليهم، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعدَّ عليهم بظلم لا في أموالهم ولا في أنفسهم، ولهم جوامع يصلُّون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا، ويقيمون شريعة الله جهرًا، فهل تجب عليهم الهجرة أو لا؟

وأجاب الرملي بقوله: (لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه صلى الله عليه وسلم، بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه (دار إسلام)، فلو هاجروا منه صار (دار حرب)[2].

ومقتضى هذا: أن الدار ليس من الضروري أن تكون وطنًا كاملاً، بل يجوز أن تكون قطعة معينة من وطن تقام فيه شعائر الإسلام، ويتمكَّن فيه المسلمون من الإعلان عن دينهم، والتمسُّك بشريعة ربهم، فيكون هذا الجزء من دار الإسلام، وإن كانت بقية الوطن دار حرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنَّ كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو دار إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين:

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٥٦) نقلاً عن اختلاف الدارين السابق ذكره صـ٦٢.

(٢) انظر: فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٥٢ - ٥٤).

أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس)[1].

ومن أدلَّة هذا القول: حديث: «الإسلام يعلُو ولا يُعلى»[2].

وبهذا نرى فقهاء المسلمين يضنُّون بالإفتاء بتحويل دار الإسلام إلى دار حرب، ما أمكنهم ذلك، ليتشبَّث المسلمون بدارهم وأرضهم، ولا يفرُّوا منها، فتخلو لأعدائهم، وتتغيَّر صفتها وطبيعتها، وتصبح دار كفر، وبالتالي: دار حرب على المسلمين.

عرب فلسطين في إسرائيل:

ومن هنا أرى أنَّ عرب فلسطين في الأرض المغتصبة (إسرائيل): يجب أن يَتَشبَّثوا بقراهم ومواطنهم ومزارعهم ومساجدهم وتراثهم، ولا يغادروها بحال، ولا يجوز لهم الهجرة من هذه الديار باختيارهم.

لأنَّ دارهم هذه (دار إسلام) بالنسبة لهم، مثل (أم الفحم) وما حولها، ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب)، وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود، وقرى المسلمين إلى مستوطنات لليهود.

شذوذ الألباني في فتواه بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

ومن هنا نُخطِّئ ما أفتى به المحدِّث الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني في فتوى مسجَّلة سمعنا صوته فيها، يوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب اللقطة (٦/ ٢٠٥)، عن عمرو بن عائذ المزني، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨). وله شاهد من حديث معاذ بلفظ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الأسود الديلي لا يعرف له سماع من معاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم الواسطي، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٢)، والطيالسي في المسند (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢١٠١)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٤)، وقال: منقطع، ثلاثتهم في الفرائض، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٤)، وعلقه البخاري في صحيحه موقوفًا على ابن عباس (١/ ٤٤٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

وقد أنكر عليه العلماء في بلاد المسلمين كـافَّة هذه الفتوى، وأنا منهم، لأن ما أفـتى به هو أقصى ما يتـمنَّاه الإسرائيليون، فـهم يجهدون جـهدهم، لكي يُخْلوا أهل البلاد منها، ويحلُّوا محلَّهم.

بل هذا ما فعلوه من قبل، وتفنَّنوا فيه: أن يرتكبوا من المذابح البشريَّة ما يملأ القلوب رعبا، ويدفع الناس دفعًا إلى ترك مساكنهم، والفـرار بأنفسهم، فزعًا من الألوان الرهيبة من الموت، حتى شـقُّوا بطون الحـوامل، وأخرجو الأجنَّة مـنها، يعبـثون بها بـبنادقهم وأسلحتهم، وقتلوا الابن أمام أبيه، والأب أمام بنـيه. كما فعلوا في دير ياسين وغيرها، لإرهاب الناس وترويعهم، ونشر الرعب بينهم[1].

الرأي الخامس: رأي أبي حنيفة: تصير دار حرب بشروط ثلاثة:

فيما تصير به دار الإسـلام دار حرب، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمـور ثلاثة، ذكرها التمرتاشي صاحب (تنوير الأبصار) وشارحه الحصكفي في (الدر المختار)، وهي:

١- (أن تجرى فيها أحكام الكفر على سبيل الاشتهار والظهور، ولا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو أُجْـرِيت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشِّرك، لا تكون دار حرب. (أي أنها لم تخلُص لأحكام الشِّرك وحدها).

٢- أن تكون متَّصلة بدار الحرب، بألا يَتَخلَّل بينهم بلدة من بلاد الإسلام.

قال ابن عـابدين: وبهذا ظهـر أن ما في الشـام من جبل (تيم الله) المُـسمَّى بـ(جبل الدروز) وبعض البـلاد التابعة له، كلُّهـا دار إسلام، لأنها وإن كـانت لها أحكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعـضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام مـحيطة ببلادهم من كلِّ جانـب، وإذا أراد وليُّ الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نَفذها.

٣- ألا يبقى فيـها مسلم أو ذمِّي آمنًا على نفسـه بالأمان الأول، أي الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار عليها: للمسلم بإسلامه، وللذمِّي بعقد ذمَّته.

(١) انظر: الملحق الخامس في آخر الكتاب: (فتاوى من أجل فلسطين).

وعلى هذا إذا غلب أهل الحرب على دارٍ من دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصر من الأمصار، وغلبوا عليه، وأجرَوا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمَّة العهد، وتغلَّبوا على دارهم. ففي كلٍّ من هذه الصُّور لا تصير دارهم دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة، فإذا تخلَّف واحد منها، بقيت دار إسلام؛ لأن كل شرط منها جزء علة، فلا يؤثر إلا مع سائر أجزاء العلة.

وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، وقالا بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر)[1].

وقد وافق بعض الزيدية أبا حنيفة في هذا الرأي[2].

ونلاحظ أن أبا حنيفة يتحفَّظ ويحتاط، لاعتبار الدار دار كفر وحرب بعد أن كانت دار إسلام، فهو يبقيها على ما ثَبَت من حكمها، حتى يوجد يقين يخرجها عن أصلها، فإن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، فإنه يرجح فيها جانب الإسلام، ولو بغير اليقين، فإن «الإسلام يعلو ولا يُعلَى».

انفصال قطعة من دار الإسلام تعلن الحرب على المسلمين:

ويبقى هنا سؤال مهم حول شرط المتاخمة لدار الإسلام، وهو: ما الحكم إذا انفصلت قطعة من (دار الإسلام) ولم يكن لها اتِّصال بدار الحرب، لكن أصبح لها كيان مستقل، وقامت فيه دولة معادية للمسلمين، بعد أن اغتصبت أرضهم، وشرَّدت أهلها في الآفاق، بالحديد والنار والدم والمجازر البشرية الرهيبة، كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني القائمة اليوم (إسرائيل)؟ هل نستطيع أن نعتبرها من (دار الإسلام)؟ ومقتضى هذا: أننا يجب أن ندافع عنها. وكيف ندافع عنها، وهي تقاتلنا؟!

هل يمكن تجزئة الأحكام أو تفريقها وتكييفها من حيث الاعتبار هنا؟ فنعتبرها جزءًا من دار الإسلام اغتصب أمام أعيننا، فالواجب على أمة الإسلام - بالتضامن - أن تستردَّه عاجلاً أو آجلاً. ويعتبر هذا فرض كفاية على الأمة لا يسقط بالتقادم

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٣٥٣). وانظر أيضا: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٠)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: البحر الزخار (٣/ ٣٠١).

ولا سيما أن من فقهائنا من يَقول: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب مطلقًا، كما هو قول الشافعية.

وفي الوقت نفسه تُعتبَر هذه الأرض المغصوبة وما قام فيها من كِيان يعادينا ويقاتلنا، ويعتدي علينا وعلى حُرماتنا ومُقَدَّساتنا، ويستبيح دماء إخوتنا في أرض الإسراء والمعراج: نعتبرها من هذه الوِجهة (دار حرب) تجري عليها أحكام دار الحرب.

فهي من وجه - بحكم التاريخ والأصل - دار إسلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر - بحكم الواقع - دار حرب معادية.

أعتقد أن هذه النظرة جديرة بالترجيح، أو على الأقل بالبحث والنظر.

ما الحكم لو استولت دولة كافرة على بلد مسلم؟

أما على ما يقوله الشافعية، فواضحٌ أنَّ البلد المسلم يظلُّ بلدًا مسلمًا، ولا تتحوَّل (دار الإسلام) إلى دار حرب أبدًا.

وأما بناءً على الفقه الحنفي، فقد تعرَّض العلاَّمة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين) إلى سؤال مهم يتطلَّب الإجابة وهو: هل تصير دار الإسلام دار حرب إذا استولت عليها دولة كافرة؟

وأجاب هنا بما أجاب به إمامان من أئمة الحنفية فقال:

جواب الإمامين الإسبيجابي والحلواني:

(تعرَّض الإمام الإسبِيجَابي لهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على أجزاء منها. والذي رآه الإمام المذكور هو: بقاء تلك البلاد المحتلَّة من قِبَل التتار من جملة بلاد الإسلام، لعدم اتِّصالها بدار الحرب، ولأنَّ الكفرة لم يُظهروا فيها (كل) أحكام الكفر، فقد ظلَّ القضاة من المسلمين، ثم قال: وقد تقرَّر أن بقاء شيء من العِلَّة يُبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأنَّ هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجُمَع والجماعات وغيرها، فتبقى دار إسلام.

وقال الإمام الحَلْوَاني: إنَّما تصير دار الإسلام دار حرب بإجراء أحكام الكفر فيها، وألا يُحكَم فيها بحكم من أحكام الإسلام، وأن تتَّصل بدار الحرب، وألا

يبقى فيها مسلم ولا ذمِّي آمنًا بالأمان الأول، أي بأمان أثبته الشرع بالإيمان أو بعقد الذمَّة، فإذا وُجدت الشرائط كلُّها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجَّح جانب الإسلام احتياطًا، ألا ترى أنَّ دار الحرب تصير دار إسلام بمجرَّد إجراء أحكام الإسلام فيها إجماعًا[1].

والخلاصة المستنبطة من رأي الإمامين الإسبِيجَابِي والحَلْوَانِي: أنَّ دار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرَّد استيلاء دولة كافرة عليها ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام[2]. وكذلك (ما دامت غير متَّصلة بدار الحرب).

وقد خالف ذلك جماعة من الحنفية، فرأوا: أنَّ البلاد التي استولى عليها التتار، وأجرَوا أحكامهم فيها، وأبقوا المسلمين فيها، كما وقع في خُوارزم وما وراء النهر وخُرَاسَان ونحوها: صارت دار حرب، في الظاهر[3].

ترجيحي لما ذهب إليه الإمامان الحلواني والإسبيجاني:

والذي نُرجِّحه هنا هو ما ذهب إليه الإمامان الحَلْوَانِي والإسْبِيجَابِي، نظرًا لما قدَّماه من أدلَّة واعتبارات، ترجيحًا لجانب الإسلام على غيره، وحفْزًا للمسلمين أن يتمسَّكوا بأرض الإسلام، ودار الإسلام، ولا يتنازلوا عنها. وهو يتوافق مع ما نقلناه من قبل عن أئمة الشافعية، مثل الماوردي، والرافعي، والنووي، ومَن بعدهم من المتأخرين مثل الهيتمي والرملي.

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نحكم على ما نعرفه من بعض بلاد المسلمين التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، فنرى أنها تعدُّ من دار الإسلام، لجريان بعض أحكام الإسلام فيها، كأحكام النكاح وغيرها مما يتعلَّق بالأحوال الشخصيَّة، ولظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتصالها بدار الإسلام أيضًا[4].

---

(١) الإجراءات القضائية للشيخ محمد فرج السنهوري صـ ٣٩، ٤٠.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان صـ٢٠، ٢١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٣١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، وحاشية تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥). نقلاً عن اختلاف الدارين صـ٦٦.

(٤) جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري: وأنَّ المراد بدار الإسلام ما كانت تحت حكم المسلمين، أو كانت تحت حكم غيرهم لكن شعائر الإسلام كلَّها أو غالبها تقام فيها. الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور صـ٣٣٦. وانظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان صـ٢٠، ٢١.

وفي عهد الاتحاد السوفيتي الذي ضرب ستاره الحديدي على كثير من أوطان المسلمين، وديارهم العريقة في الإسلام، مثل الجمهوريات الإسلامية في آسيا: أوزبكستان، وطاجيكستان، وكزاخستان، وغيرها، وقد أجرَوا فيها أحكام الكفر، وعملوا جاهدين أن يُغيِّروا من هُويَّتها، ويسلَخوها من جلدها، ويفرضوا الإلحاد على أطفالها في مدارسهم، وعن طريق إعلامهم وتثقيفهم.

وهنا كم سأل الكثيرون: ما حكم هذه البلاد: أهي دار إسلام أم لا؟

ولا تزال هذه الأسئلة تُسأل حتى اليوم، فقد سقط الاتحاد السوفيتي، وتغيَّرت الأنظمة في كثير من أوطان الشيوعيَّة، وتغيَّر الحكام، في روسيا نفسها، وفي أوربا الشرقيَّة، إلا في الجمهوريات الإسلامية، فقد اتَّفق الروس والأمريكان، واتَّفق الشرق والغرب: على أن تبقى البلاد الإسلامية كما هي، يحكمها الشيوعيون السابقون!!

فهل هذه البلاد من دار الإسلام أو خرجت من دار الإسلام؟

إنَّ الذي ندين الله به: أنَّ هذه البلاد جزءٌ لا يتجزَّأ من دار الإسلام، ما دام أكثر أهلها مسلمين، يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وقد رضوا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ، نبيّاً ورسولاً. وهم يخشعون لسماع القرآن، ويتلهَّفون على امتلاك المصاحف، ويتحرَّقون شوقًا إلى حجِّ بيت الله الحرام، ويعلنون حُبَّهم للرسول الكريم. فيجب أن نعتبرهم منا، كما نحن منهم، وأن نُوثِّق صلتنا بهم، كما يجب أن يدخلوا في كلِّ المنظمات الإسلامية، وأن تهتمَّ بهم المؤسَّسات الإسلامية، ولا يتركوهم وحدهم، فـ«المؤمن مرآة أخيه»[1]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[2].

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٨)، والبيهقي في الشعب باب التعاون على البر والتقوى (٧٦٤٥)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٦٧)، عن أبي هريرة، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٠)، بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن ...»، وروي بألفاظ أخرى.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكَّم القوانين الوضعيَّة:

وفي أول انبثاق الصحوة الإسلامية في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، كان يغلب على شباب الصحوة، من شباب الجماعات الإسلامية في الجامعات المصرية: الغلو والتطرُّف، والجنوح إلى التشدُّد في الرأي والسلوك.

وأذكر في سنة ١٩٧٤م: أني كنتُ في معسكر صيف لطلاب جامعة عين شمس، فسألني بعضهم هذا السؤال: هل تُعدُّ مصر جزءًا من دار الإسلام أم هي من دار الكفر؟ على أساس أنها لا تحكم بما أنزل الله، وتحكِّم القوانين الوضعية، والأنظمة المستوردة؟

والحقيقة: أني ثرتُ على السؤال والسائل، وقلتُ له: إنَّ مصر جزءٌ أصيل من دار الإسلام، بل هي جزءٌ له الصَّدارة والأهمية، تاريخيًّا وواقعيًّا، منذ ردَّت الصليبيين والتتار، وأصبح هذا الجزء بحكم أزهره قِبلةً علمية وثقافية للمسلمين.

وأنا بحكم تجربتي أرى أنَّ مصر من أرجى بلاد الله للإسلام - إن لم يكن أرجاها جميعًا - وشعبها لا يُحرِّكه شيءٌ كما يُحرِّكه الدين، وكلمة الإيمان.

أتدري أيها الابن السائل معنى أن تكون مصر دار كفر: أننا لسنا أهلها، وأن أهلها هم الشيوعيون والمنحلُّون وأمثالهم. وأننا يجب أن نهاجر منها، وأن نتخلَّى عنها إذا هاجمها اليهود، لأننا لا ندافع عن (دار الكفر) وإنما ندافع فقط عن (دار الإسلام). فهل هذا ما تريده؟ وقد صحَّحت هذه الإجابة الحاسمة خطأً شائعًا لدى كثير من الشباب المتحمِّس.

التكييف الفقهي لعالمنا اليوم:

والسؤال المهم هنا: كيف نُصنِّف عالمنا اليوم؟ أيوجد فيه دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد. أم إنَّ هذا التقسيم أُلغي نهائيًّا، كما يذهب إلى ذلك بعض العلماء والباحثين المعاصرين؟

في رأيي: أنه لا يزال هنا مجال لهذا التقسيم، فلا نستطيع أن نقبل قول مَنْ قال: إنَّ دار الإسلام قد انتهت، ولم يعد لها وجود في عالمنا؛ لأنَّ عالمنا الجديد - في عصر العَوْلَمَة - لم يعد مُقَسَّمًا على أساسٍ دينيّ.

وهذا غير مُسَلَّم تمامًا، فإذا كان الآخرون قد نفوا الدين من حياتهم ودساتيرهم، فنحن لم ننفِ ذلك، ولا يجوز لنا أن ننفيَ، ما دام الإسلام يمثِّل عقيدتنا وشريعتنا، وعليه تقوم هُويَّتنا، وإليه تعود مرجعيتنا. على أنَّ الغربيين لازالوا إلى اليوم ينصُّ كثير منهم على دينه، وعلى مذهبه في الدستور، ولازالت هناك أحزاب ديمقراطية مسيحية، واشتراكية مسيحية، ولازال الكثيرون يحملون عداوة للإسلام!

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ (دار إسلام):

والذي أراه وأطمئنُّ إليه: أن جميع البلاد التي تُسمَّى الآن (البلاد الإسلامية) والتي تسكنها غالبية مسلمة: تُعدُّ كلها من (دار الإسلام). وإن كان بعضها لا يحتكم في كلِّ أموره إلى شريعة الإسلام. بل ربما أعلن بعضها العلمانية جهارًا، مثل تركيا، منذ حكمها كمال أتاتورك.

وحسبنا: أنَّ هذه البلاد إسلامية الأصل.

وأنَّ هذه البلاد إسلامية تاريخيًّا أيضًا.

وأنَّ سكانها مسلمون في أغلبيَّتهم على الأقل، وكثير منهم مسلمون متديِّنون.

وأنَّ حكامها أيضًا مسلمون رسميًّا على الأقل.

وأن شعائر الإسلام ومظاهره الدينية والاجتماعية لم تزل مُعلنة وظاهرة، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمساجد والجمعة والجماعات والأعياد الإسلامية، والإعلان بصيام رمضان، وإتاحة الفرصة للحج كل عام، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها.

كما أنَّ أكثرها يعلن في دستوره: أنَّ الإسلام هو دين الدولة، وبعضها يعلن في دستوره كذلك: أن الشريعة مصدر رئيسي أو المصدر الرئيسي للتشريع، وحتى البلاد التي يعلن حكَّامها العلمانية، لا ينبغي أن تُسلخ من دار الإسلام، ما دام شعبها مسلمًا.

وها نحن نرى تركيا التي لا يزال دستورها علمانيًّا، ولا يزال جيشها يعلن حمايته للعلمانية، ولا يزال تشريعها علمانيًّا: تحكمها اليوم حكومة ذات توجُّهات

إسلاميَّة، صوَّتت عليها أغلبية الشعب في انتخابات حُرَّة، ويرأسها رئيس ذو توجُّهات إسلامية وزوجته مُحجَّبة!!

ولا أوافق بعض الإخوة المتحمِّسين الذين يسارعون بنفي الإسلام عن تلك البلاد، وإخراجها من نطاق (دار الإسلام). وهذا في الحقيقة يُنْذر بخطر عظيم، إذا وافقنا عليه، واستجبنا لمتطلَّباته ولوازمه.

فإنَّ نفيَ الإسلام عن هذه البلاد يعفي سائر المسلمين من الاهتمام بها، والدفاع عنها، والحرص على إيصال كلِّ خير إليها، ودفع كلِّ شرٍّ عنها، ما دامت قد خرجت من الدائرة الإسلامية.

وأنا مع الفقهاء الذين تشدَّدوا في الشروط التي تخرج الأرض من دار الإسلام، مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأشد منه الشافعية رضي الله عنهم.

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني):

كما أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا - نحن المسلمين - يعتبر (دار عهد)، فيما عدا دولة الكيان الصهيوني إسرائيل. فنحن نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ(ميثاق الأمم المتحدة) بوصفنا نحن المسلمين جميعًا أعضاء في هذه الهيئة.

صحيح أننا لم ندخلها كتلة واحدة، كما كنا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطارًا ودولاً قطريَّة أو محليَّة، تربطنا بعض المنظَّمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي.

نحن أعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بقراراتها:

ولكننا جميعًا ملتزمون بما تُقرِّره هيئة الأمم، لنا أعضاء يمثِّلوننا فيها، ندفع اشتراكاتنا المالية المقرَّرة علينا، وعلى كلٍّ حال كلٌّ منا ملتزم بما تلزم به عضوية هذه الهيئة من قرارات والتزامات. فبمقتضى توقيعنا على الانضمام إليها، أصبح بيننا وبينها عهد وميثاق يجب علينا شرعًا الوفاء بكلِّ مُوجباته، إلا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا.

لا يجوز التوقيع على أيّ اتفاقية تخالف الشريعة:

وكذلك يجب على دولنا القطريَّة المختلفة: ألا تُوقِّع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة، وخصوصًا الأحكام الإجماعية القطعية في ثبوتها ودلالتها.

مثل اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المعروفة باتفاقية (السيداو) ففيها بنود مُخالِفة مُخالَفة صريحة لتعاليم القرآن والسنة، أو قل لما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل اختلاف الميراث بين البنت وأخيها، والأخت وأخيها، ومثل تحريم زواج المسلمة ابتداءً من غير مسلم، ومثل مشروعيَّة الطلاق وتعدُّد الزوجات، ومثل قوامة الرجل على الأسرة، ومثل نسبة الأولاد إلى أبيهم، ومثل حق الآباء والأمهات في حماية أطفالهم من الانحراف الجنسيّ، وغير ذلك.

وهناك غير ميثاق الأمم المتَّحدة وما يتفرَّع منها مثل: اليونسكو واليونيسف وغيرهما: توجد اتفاقات بين دول البلاد الإسلامية وبين كثير من دول العالم: اتفاقيات تربوية وتنموية، وغيرها. وهناك بعثات واتِّصالات دبلوماسية بين المسلمين وبين سائر الدول، وهناك سفراء يُمثِّلون هذه الدولة في البلاد الإسلامية.

الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات:

وهذه الاتفاقات والمعاهدات بكلِّ أنواعها تلزم أعضاءها باحترامها، والتعهُّد بتنفيذ موجباتها. ونحن المسلمين أولى الناس بتنفيذ ذلك، لما يؤكِّد عليه ديننا، ويُشدِّد فيه من الوفاء بالمواثيق، كما وصف الله أهل البرِّ والتقوى بقوله: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي سياق آخر: ﴿**وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠]، كما قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤].

وسورة التوبة أكَّدت على الوفاء بالعهود المؤقَّتة لأصحابها، ما لم يصدر منهم ما ينقضها. قال تعالى قبل الآية التي يعدُّها الكثيرون آية السيف: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**

﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وفي نفس السياق يقول سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربع مَن كُنَّ فيه، كان منافقًا خالصًا، ومَنْ كان فيه خَصْلة منهنّ، كان فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وعن عمرو بن عَبْسَة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى ينقضي أجلها، أو ينبذ إليهم على سواء»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»(٣).

حرص المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق:

ولا غرو أن كان المسلمون أحرص الأمم على الالتزام بما يبرمونه من عهود ومواثيق، حتى لا يدخلوا في أهل الغدر، وناكثي الأَيْمان، والذين يشترون بعهد الله وأيْمانهم ثمنًا قليلاً، والدنيا كلها ثمن قليل، ومتاع قليل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) رواه أحمد في المسند، (١٧٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح بشاهده، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٩)، والترمذي (٦٥٨٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩)، كلاهما في السير، عن عمرو بن عبسة.

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وسيأتي تخريجه صـ ٩٢٩.

وذمَّ أهل الكفر لنقضهم عهودهم باستمرار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وجعل نكث العهود من موجبات الحرب، فقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وقد عرضنا بتفصيل لتحريم الغدر عندما تحدثنا عن الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

رسول الإسلام المثل الأعلى في الوفاء:

وكان رسول الإسلام محمَّدٌ عليه الصلاة والسلام: المثل الأعلى في الوفاء بالتزاماته مع المشركين ومع اليهود، ومع النصارى (مثل نصارى نجران). كما رأيناه في صلح الحديبية يوفي لمشركي قريش، ويرد بعض المسلمين إليهم بعد أن جاؤوا إليه. وظل كذلك حتى نقضوا عهده وغدروا بحلفائه من بني خزاعة.

وفي بعض غزواته قال لمن جاء ينضم إلى جيشه، وقد عاهد المشركين ألا يقاتل مع محمد، فرفض ذلك، وقال: «نفي لهم ونستعين الله عليهم»[1].

وظلَّ وفيًّا لمعاهدته مع قبائل اليهود: بني قينقاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، حتى نقضوها هم قبيلة بعد قبيلة.

وكل ما عقده النبيُّ ﷺ، من صلح أو معاهدة مع قبائل العرب: وفَّى به حقَّ الوفاء.

وكذلك ما عَقَده أصحابه وخُلفاؤه من بعده مع الأمم المختلفة، كانوا نِعْمَ الأوفياء به، اقتداءً برسولهم الكريم، وسَيْرًا على منهاجه القويم.

---

(١) رواه مسلم عن حذيفة وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

وذلك أنَّ الوفاء بالعقود والعهود فريضة أساسية في الإسلام، والله تعالى يصدر سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، سواء كانت عقوداً تجارية أم عسكرية أم سياسية، فكلها واجبة الوفاء.

الأحلاف ضربٌ من التعاقد على التعاضد والتعاون:

ومما يتَّصل بالمعاهدات: ما جاء في شأن الأحلاف، فهي ضرب من التعاقد على التعاضد والتعاون. وقد حالف النبيُّ صلى الله عليه وسلم، في صلح الحديبية قبيلة خزاعة، وأجاز التحالف مع كلِّ منْ يُرجى منه خيرٌ للمسلمين.

ويمكن التحالف بين المسلمين بعضهم وبعض، كما يمكن التحالف مع غير المسلمين.

توجيه حديث: «لا حلْف في الإسلام»:

وقد أنكر بعض الإسلاميين في الجزائر قيام تحالفات بين المسلمين بعضهم وبعض، معتمدين على حديث: «لا حلف في الإسلام»[1]. وهو فهمٌ قاصرٌ، فإن المقصود بالحديث: نفي الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، حتى ألغاه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أما التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب، فلا مانع منه شرعًا، وفي الحديث المذكور نفسه: «. . . . وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدَّة»[2].

وفي حديث آخر: «ما يسرُّني أنَّ لي حمر النَّعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة[3]».

يشير إلى ما عُرف باسم (حلف الفضول) أو (حلف المطيبين) الذي أُسِّس من بعض وجهاء مكة، لنصرة المظلومين، وأخذ حقوقهم ممَّن يظلمهم من الأقوياء. وفيه قال الرسول الكريم: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥)، عن جبير بن مطعم.

(٢) بقية الحديث السابق.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه مرزوق بن المرزبان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٨/ ٣١٤).

أحبُّ أن لي حُمر النَّعم، وأني أنكثه»[1]. فهو من باب التعاون على البر والتقوى.

وكل هذا يؤكد لنا: أنَّ الإسلام لا يعارض الاتفاقات والمعاهدات التي يعقدها الناس في عالمنا وفي عصرنا. بل يشدُّ أزرها، ويزيدها قوةً وتوثيقًا، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة وما تفرَّع منها من مؤسَّسات، مرورًا بالاتفاقات الإقليمية، لأنَّ ذلك كله متَّفق مع أصولها ومقاصدها ونصوصها وأحكامها. بل لا تزيده الشريعة إلا شدَّة.

أقطار العالم من حولنا: (دار العهد)

وهكذا ننظر إلى أقطار العالم من حولنا: أنها كلها تدخل في (دار العهد) التي تربطنا بها مواثيق لا يقبل تجاوزها.

يقول العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (العالم الآن تجمعه منظَّمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدولة الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن الكريم. وعلى ذلك لا يعد ديار المخالفين، التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء، بل تعتبر دار عهد)[2].

إسرائيل وحدها هي دار الحرب:

بقيت دولة واحدة بالنسبة لنا نحن المسلمين، نعتبرها (دار حرب) لنا، وهي دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، التي اغتصبت ديارنا بالمكر والقوة الغاشمة، فلم يكن لها قبل قرن من الزمان أي وجود يذكر في أرض النبوات، أرض الإسراء والمعراج، أرض فلسطين.

ولكنهم تسلَّلوا خفية وفي غفلة من أهل البلاد، ومن أمة الإسلام، إلى ذلك البلد الآمن، كما يتسلَّل الداء إلى الأجسام، تسندهم وتُخطِّط لهم جمعيات ومؤسسات في عالم الغرب. ولا سيما (الحركة الصهيونية العالمية) بقيادة هيرتزل، وخصوصًا بعد عقد مؤتمره في (بال) سنة ١٨٩٧م.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٥٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن إسحاق، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٥٧)، وابن حبان في الأيمان (٤٣٧٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المكاتب (٢/ ٢٢٠)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٦٦)، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) انظر: العلاقات الدولية لأبي زهرة صـ٥٧.

ثم جاء وعد (بلفور) وزير خارجية بريطانيا في ٢ نوفمبر ١٩١٧م -أثناء الحرب العالمية الأولى- بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وبريطانيا في ذلك الوقت لم تكن تغيب الشمس عن أملاكها. وقد علق سياسي عربي على هذا الوعد بقوله: من لا يملك وَعَدَ من لا يستحق!

ولكن بريطانيا بعد دخولها القدس، وانتدابها على فلسطين: مكَّنت الجمعيات الصهيونية كل التمكين، من تنظيم هجراتها الجماعية إلى فلسطين، وإقامة المستعمرات والمستوطنات كما يسمونها في هدوء، والاستيلاء على الأرض بأساليب ملتوية، مع تمكينهم من التسلح، وحرمان الفلسطينين أهل البلاد الأصليين من كل سلاح.

وكان الغرب كله مسانداً لقيام هذا الكيان الدخيل، بكل الوسائل، حتى قام بالفعل في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م، وأعلنت دولة إسرائيل على أسنة الرماح.

وكان من حقِّ المسلمين - بل من واجبهم - عمومًا، والعرب خصوصًا، والفلسطينيين على وجه أخص: أن يرفضوا هذا الكيان الذي قام على اغتصاب أرضهم بالحديد والنار والمجازر البشرية، التي يشيب لهولها الولدان، كما يقولون. وإخراج أهل البلاد من ديارهم، وتشريدهم في الآفاق إلى اليوم. والغرباء الأجانب ينعمون ببيوتهم ومزارعهم وخيرات أرضهم.

من أجل ذلك يعتبر الفقه الإسلامي (إسرائيل) بالنسبة للمسلمين (دار حرب) لأنها احتلت قطعة من أرضهم واستعمرتها استعمارًا استيطانيًّا إحلاليًّا، حيث طردت أهلها، وحلَّت محلَّهم بالقوَّة والاغتصاب، واقْترفت في ذلك من المآثم ما لا يجيزه دينٌ ولا خُلق ولا قانون ولا عرف.

فرض الجهاد العيني في فلسطين:

وفرضٌ على المسلمين أن يستردُّوا هذه القطعة من أرضهم، ويعيدوها إلى أهلها. وتقع الفريضة على أهل فلسطين أولاً، فإذا عجزوا انتقلت الفرضية إلى جيرانهم الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافَّة.

وهذا حكم شريعة الإسلام في أيِّ جزء من أرض الإسلام، فكيف إذا كان هذا الجزء أرض الإسراء والمعراج، وبلد المقدَّسات، والقدس الشريف، والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟! إنَّ الواجب هنا يتضاعف، والفرْضيَّة تتأكد.

وهذا هو الواقع فعلاً، فقد عجز الفلسطينيون وحدهم عن تحرر أرضهم من الغاصب الصهيوني المؤيَّد بقوَّة أمريكا. فالواجب على جميع المسلمين اليوم الجهاد لتحرير فلسطين بالتضامن، وهم مسؤولون أمام الله، وأمام التاريخ والأجيال عن ذلك. وإذا كان اليهود في العالم اعتبروا إقامة الدولة العبرية في العرب والمسلمين -ظلمًا واغتصابًا- فريضة دينية عليهم، يؤيِّدونها بكلِّ ما يستطيعون من أنفسهم وأموالهم -إلا فئة قليلة منهم- وقد بذلوا الكثير قبل إقامتها وبعد إقامتها، ومازالوا إلى اليوم يساندونها، فأولى بأهل الإسلام وأمة القرآن في مشرق الأرض ومغربها، أن يبذلوا الأرواح والأموال لاسترداد الأرض المقدَّسة، والله ناصرهم كما نصر نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي!.

رفض علماء الأمة الصُّلح مع العدو:

وقد وجدنا فتاوى علماء الأمة قبل دخول السياسة في هذا الأمر، تُحرِّم ذلك أشدَّ التحريم؛ لأنها صَوَّرت إسرائيل على حقيقتها دولة غاصبة لأرض المسلمين، أخرجتهم من ديارهم، واحتلَّتها بدلاً منهم، وشرَّدتهم في الآفاق، ولا تزال تعتدي عليهم إلى اليوم، ولأنها تريد أن تُصفِّي المقاومة، وأن تتخلَّص منها نهائيًا، دخلت فيما سمَّته مسيرة السلام، وقبلت الدخول مع الفلسطينيين والعرب في ذلك، لتكسب إيقاف المقاومة، وتُسلَّم لها الأرض التي اغتصبتها.

ومَن نظر إلى القضية بهذه الصُّورة، وهي الحقيقة التي لا رَيْب فيها، أفتى بأنَّ الصُّلح لا يجوز، بل هو حرام شرعًا، لأنه صلح يتضمَّن الاعتراف بما استولت عليه إسرائيل من أرض إسلامية بغير حقٍّ، وأنها أصبحت أرضها، وجزءًا من دولتها، وليس للفلسطينيين ولا للعرب ولا للمسلمين أيُّ سلطان عليها، ولا حتى حقّ المطالبة بها.

وأما مَن أجاز من العلماء، فنظر إلى أن الأمر أمر هدنة، والهدنة جائزة، وإن لم تؤقَّت بمدَّة، والله تعالى يقول: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، وهؤلاء اليهود جَنَحُوا للسَّلم، وقبلوا الصلح.

والرافضون للصُّلح يقولون: إنَّ اليهود لم يجنحوا للسلم قط، وكيف يجنح للسلم مَن غصب الأرض، وشرَّد الأهل، وسفك الدماء، ونقض كلَّ العهود التي أبرمها، ولا يزال إلى اليوم، يغتصب الأرض، ويبني المستوطنات، ويقيم الجدار

العازل، ويقتل المدنيين، ويُدمِّر المنازل، ويقتلع الزروع، ويسجن الألوف، ويحاصر الناس ويُجوِّعهم ويحرمهم من كلِّ أسباب الحياة، وآخر هذا كلِّه: العدوان الوحشي الأخير على غزَّة، أمثل هذا يكون جانحًا للسلم؟!

وهنا أذكر فتوى علماء الأزهر في الصلح مع اليهود سنة (١٩٥٦م)، وما استندت إليه من أدلَّة شرعية واضحة وضوح الشمس، لأنها من البدهيات المسلَّمات، ثم فتوى مَنْ أجازوا الصُّلح من العلماء، وما استندوا إليه من الأدلَّة المتشابهات.

فتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل:

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد (١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق الأول من يناير سنة ١٩٥٦م)، برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف، عضو جماعة كبار العلماء، ومفتي الديار المصرية سابقًا، وعضوية السادة أصحاب الفضيلة: الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء، وشيخ كلية الشريعة سابقًا (الشافعي المذهب)، والشيخ محمود شلتوت، عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب)، والشيخ محمد الطنيخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد (المالكي المذهب)، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهر (الحنبلي المذهب)، وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى، ونظرت في الاستفتاء الآتي، وأصدرت فتواها التالية:

نصُّ الفتوى:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطَّلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدَّم إليها، عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصُّلح مع إسرائيل، التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم، وشرَّدتهم نساءً وأطفالاً، وشيباً وشباناً في آفاق الأرض، واستلبت أموالهم، واقْترفت أفظع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدَّسة، وعن حكم التوادِّ والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها

وتناصرها في العدوان الأثيم، وأمدَّتها بالعون السياسيّ والماديّ لإقامتها دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار، والتي من مراميها تمكين إسرائيل من البقاء في أرض فلسطين، لتنفيذ السياسة الاستعمارية، وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردِّها إلى أهلها، وحيال المشروعات التي تحاول إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن تُوسِّع بها رقعتها، وتستجلب بها المهاجرين إليها، وفي ذلك تركيز لكيانها، وتقوية لسلطانها، مما يضيِّق الخناق على جيرانها، ويزيد في تهديدها لهم ويُهيِّئ للقضاء عليهم.

وتفيد اللجنة: أنَّ الصُّلح مع إسرائيل - كما يُريده الداعون إليه - لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقيَّة يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

وقد أجمعت الشرائع السماويَّة والوضعيَّة على حُرمة الغصب، ووجوب ردِّ المغصوب إلى أهله، وحثَّت صاحب الحقِّ على الدفاع والمطالبة بحقِّه.

ففي الحديث الشريف: «مَن قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون عرضه فهو شهيد»[1] وفي حديث آخر: «على اليد ما أخذت حتى تردَّه»[2] فلا يجوز للمسلمين أن يُصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين، واعتدوا فيها على أهلها، وعلى أموالهم، على أيِّ وجه يُمكِّن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدَّسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا على اختلاف

(١) متفق عليه: روى البخاري في المظالم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١)، الفقرة الأولى منه، كما رواها أحمد (٦٥٢٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٨٦)، عن عبد الله بن عمرو. وروى أحمد (١٦٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢)، والترمذي في الديات (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠)، عن سعيد ابن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»، وليس فيهما: «ومن قتل دون عرضه فهو شهيد»، ويبدو أن الفتوى عبَّرت عن (الأهل) بـ(العرض).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في الإجارة (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع (١٢٦٦)، وقال: حسن، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠)، عن سمرة ابن جندب.

ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لردِّ هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي، ومُصَلَّى الأنبياء، الذي بارك الله حَوْلَه، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلاميَّة من أيدي هؤلاء الغاصبين، وأن يُعينوا المجاهدين بالسِّلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل، وأن يبذلوا فيه كلَّ ما يستطيعون، حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١]

وكذلك يحرم شرعًا على المسلمين أن يُمكِّنوا إسرائيل - ومن ورائها الدول الاستعمارية، التي كفلت لها الحماية والبقاء - من تنفيذ تلك المشروعات، التي لا يُراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها في رَغَد من العيش، وخصوبة في الأرض، حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والإسلام في أعزِّ دياره، وتفسد في البلاد أشدَّ الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم. ويجب على المسلمين أن يَحُولوا بكلِّ قوَّة دون تنفيذها، ويقفوا صفًّا واحدًا في الدفاع عن حَوْزة الإسلام، وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة، التي من أوَّلها هذه المشروعات الضارَّة. ومَن قصَّر في ذلك، أو ساعد على تنفيذها، أو وقف سلبيًّا منها، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

وعلى المسلمين أن ينهجوا نَهْجَ الرسول ﷺ، ويقتدوا به - وهو القدوة الحسنة - في موقفه من أهل مكة وطغيانهم، بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم، وحالوا بينهم وبين أموالهم، وإقامة شعائرهم، ودنَّسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يُعدَّ العدَّة لإنقاذ حرمه من أيدي المعتدين، وأن يُضيِّق عليهم سُبُل الحياة التي بها يستظهرون. فأخذ عليه الصَّلاة والسلام يُضيِّق عليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون، حتى نَشَبت بينه وبينهم الحروب، واستمرَّت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال، حتى أتمَّ الله عليه النعمة، وفتح على يده مكَّة، وقد كانت معقل المشركين، فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وطهَّر بيته الحرام من رِجْس الأوثان، وقلَّم أظافر الشرك والطغيان.

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لا بد من رعايته، وهو أن مكَّة كان بلدًا مشتركًا بين المؤمنين والمشركين، ووطنًا لهم أجمعين، بخلاف أرض فلسطين، فإنها ملك للمسلمين، وليس لليهود فيها حكم ولا دولة.

ومع ذلك أبى الله تعالى إلا أن يُظهر في مكَّة الحقَّ، ويخذل الباطل، ويردَّها إلى المؤمنين، ويقمع الشِّرك فيها والمشركين، فأمر سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ بقتال المعتدين قال تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١].

والله سبحانه وتعالى نبَّه المسلمين على ردِّ الاعتداء بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن مبادئ الإسلام: محاربة كلِّ منكر يضرُّ العباد والبلاد.

وإذا كانت إزالته واجبة في كلِّ حال، فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم؛ فإنَّ هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم، وسلب أموالهم، وتشريدهم في البلاد، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدِّسها الأديان السماوية كلُّها، وهي احترام المساجد وأماكن العبادة، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة: ١١٤].

وبعد، فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين، وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها، وفي واجب المسلمين حيال ذلك، تُبيِّنه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وتهيب بالمسلمين عامَّة أن يعتصموا بحبل الله المتين، وأن ينهضوا بما يُحقِّق لهم العزَّة والكرامة، وأن يُقدِّروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين، وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحقِّ الله تعالى، وحقِّ الأجيال المقبلة في ذلك، إعزازًا لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى أن يُثبِّت قلوبهم على الإيمان به، وعلى نُصرة دينه، وعلى العمل بما يرضيه، والله أعلم.

الموقِّعون: حسنين محمد مخلوف، عيسى منُّون، محمود شلتوت، محمد الطنيخي، محمد عبد اللطيف السبكي، زكريا البري.

فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر:

وأذكر كذلك هنا فتوى فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون مفتي مصر، ثم شيخ الأزهر فيما بعد، وهذا نصُّ الفتوى كما نُشرت في كتاب (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية)، التي نشرت بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وهي الفتوى رقم (١١١٤)، والتي صدرت في (٢٥جمادى الأولى سنة ١٣٤٤هـ الموافق ٨ يناير١٩٥٦م).

سُئل رحمه الله: ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلَّة، وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب، المؤيِّدة لليهود في عدوانهم؟

فأجاب: يظهر من السؤال أنَّ فلسطين أرض فتحها المسلمون، وأقاموا فيها زمنًا طويلاً، فصارت جزءًا من البلاد الإسلامية، أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات، فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها، وأنَّ اليهود اقتطعوا جزءًا من أرض فلسطين، وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجْلَوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصُّلح مع اليهود في فلسطين المحتلَّة - دون النظر إلى الناحية السياسية - يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أيِّ بلد من بلاد المسلمين، هل هو جائز أو غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟

إنَّ هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية، مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها، ولا يجوز أن يعتديَ عليها أيُّ معتدٍ.

وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أيِّ بلد إسلامي، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ جهاد العدو بالقوَّة في هذه الحالة فرض عين على أهلها، يقول صاحب المغني: (ويتعيَّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان حرم على مَنْ حَضَرَ الانصراف، وتعيَّن عليه المقام.

الثاني: إذا نزل أهل الكفر ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠][1].

فالاستعداد للحرب الدفاعيّة واجبٌ على كلِّ حكومة إسلاميَّة ضدَّ كلِّ مَن يعتدي عليهم لدينهم، وضدَّ كلِّ مَنْ يطمع في بلادهم، فإنَّهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير اغتصاب أرضها.

والخلافُ بين العلماء - في بقاء الجهاد أو عدم بقائه، وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية - إنما هو في غير حالة الاعتداء على أيِّ بلد إسلامي؛ فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر، وانتهى إلى أنَّ الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهمهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس الجهاد مُتعيِّن على كلِّ مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه[2].

وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي، يتعيَّن على أهله أن يردُّوا هذا الاعتداء بالقوَّة حتى يُجْلوهم عن بلدهم، ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كلٍّ منهم، وليس فرض كفاية، الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلُّها دارًا لكلِّ مسلم، فإنَّ فرضيَّة الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعةً على أهلها أوَّلاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيًا؛ لأنهم وإن لم يُعتدَ على بلادهم مباشرة، إلا أنَّ الاعتداء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٨)، والمناسب أن يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾ [التوبة: ٣٨].

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، طبعة دار أبي حيان (٧/ ٣٩٩).

قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلاميٍّ هو جزء من البلاد الإسلامية، أو (قل: من دار الإسلام) انتهى.

بيان الأستاذ الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل:

وقد سئل العلامة الفقيه الشيخ الزرقا: يطرح الآن موضوع السلام مع إسرائيل كحلٍّ لكلِّ القضايا العربية السياسية، وهو يسيرُ سَيْرًا حثيثًا يتبنّاه كل زعماء العرب أو غالبيتهم العظمى، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب إجابة واعية بصيرة موجزة، فقال: من وجهة نظري أنا أنَّ كل ذلك نتيجة ضعفهم وإحساسهم بالضعف والعجز تجاه أمريكا وإسرائيل، وأن كل الخطوات التي تمّت ليس فيها أي مصلحة إسلامية، والسلام سيكون سلامًا لإسرائيل على حساب المسلمين والعرب، هذه خلاصة الأمر، وكل ما يقال خلاف ذلك هو أكاذيب لخداع الشعوب، وإلاَّ فما معنى الصُّلح مع إسرائيل إذا كانت ستحتفظ بكل ما أخذت؟ وما قيمة الحديث عن الدولة الفلسطينية أو الحكم الذاتي وهي أضحوكة في يد إسرائيل، والشرطة الفلسطينيَّة تحتاج إلى أن تأخذ بنادقها من إسرائيل! لكن العرب لشعورهم بهذا الذل والخضوع، وبُعدهم عن روح الجهاد في سبيل الله أصبحوا قانعين بهذه الأضحوكة، ويخدعون أنفسهم بأنها مقبولة، هذه خُلاصة الأمر، ومع الأسف فإن حكام العرب والمسلمين اليوم هو الذين يقومون بمهمة مكافحة الإسلام ودعاته، وهم أخذوا المهمة على عاتقهم إلاَّ من رحم بك![1].

القائلون بجواز السلام مع إسرائيل: مناقشة الشيخ ابن باز:

وقد وُجِّه إليَّ هذا السؤال: نشرت الصحف فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل، أفادت أنَّ الشيخ الجليل يقرُّ هذا السلام - مع ما فيه من ثغرات - ما دام ولي الأمر يرى فيه المصلحة، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

فأجبت: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين

(١) مقالات ومحاضرات العلامة الشيخ مصطفى الزرقا صـ١١١٧ جمع وترتيب الشيخ مجد مكي.

المرموقين في هذا العصر، وفتاواه معتبرة في الأوساط العلمية والدينية، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه. نحسبه كذلك ولا نزكِّيه على الله تعالى.

ولكنه - على كلِّ حال - ليس بمعصوم، فهو بشر يُصيب ويُخطئ، وقد تعلَّمنا من سلفنا الصالح: أنَّ كلَّ واحد يُؤْخَذ من كلامه ويُترك إلا النبيّ ﷺ. ومن أجل هذا جاء التحذير من (زلاَّت العلماء)، ومن (زَيْغة الحكيم) كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما رواه أبو داود، وقد قال معاذ: احذروا زَيْغة الحكيم، ولا يثنينكم ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع[1].

وفتوى العلامة ابن باز التي نُشرت حَوْل السلام مع إسرائيل - إنْ صحَّت عنه - يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين، وأنا منهم، على الرغم من مودَّتي وتقديري الكبير له. ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيبٌ إلينا، ولكن الحقَّ أحبُّ إلينا منه!

في رأيي أنَّ موضع الخطأ في فتوى الشيخ - يرحمه الله - ليست في الحكم الشرعيِّ والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له لا غبار عليه، ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيلٌ غير صحيح، وهو ما يُسمِّيه الأصوليُّون (تحقيق المناط)، فالمناط الذي بُني عليه الحكم لم يَتحقَّق. وأوضح ذلك فيما يلي: بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١].

الثاني: أن الهدنة تجوز شرعًا مؤقَّتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين. فقد صالح النبيُّ ﷺ مُشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صُلحًا مُطلقًا. فلما فُتحت مكة نَبَذَ إليهم عهودهم، وأجَّل مَن لا عهد له أربعة أشهر.

---

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٦١١)، وعبد الرزاق في الجامع (١١/ ٣٦٣) برقم (٢٠٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٦٦)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٠)، عن معاذ.

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ: يجوز لوليِّ الأمر أن يعقد الهدنة، إذا رأى المصلحة في ذلك.

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلاَّمة، وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال، فنقول: لا مُشَاحَّة في أنَّ العدو إذا جَنَح للسِّلم ينبغي نحن أن نجنح لها متوكِّلين على الله. ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح، لأنَّ اليهود الغاصبين لم يَجْنحوا للسِّلم يوما.

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسِّلم، بعد أن اغتصبوا الأرض، وسفكوا الدماء، وشرَّدوا أهل الدار، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حقٍّ؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك، واحتلَّها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوَّة والسلاح، وأخرجك وأهلك وعيالك منها، وشرَّدك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك، وتَسْتردَّ حقَّك، وبعد مُدَّة طالت من الزمن قال لك: تعالَ أصالحك وأسالمك. سأترك لك حُجرة من الدار الكبيرة - دارك أنت - على أن تسالمني ولا تحاربني، وتُسلِّم لي ولا تنازعني، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي، مع أنَّ الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها في زعمه هي أرضك أنت، مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المصرّ على اغتصابه جانحًا للسِّلم؟!

إنَّ الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية (سورة الأنفال)، بل آية (سورة محمد) وهي قوله تعالى: ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥].

وننظر في الدليل الثاني للشيخ، وهو أنَّ الهدنة تجوز مؤقَّتة ومطلقة، فنقول: إنَّ الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وُقِّع مع اليهود مُجرَّد هدنة تترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال مدَّة من الزمن، ويكفُّ الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول: إنَّ الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مُجرَّد هدنة، بل هو شيء أكبر وأخطر، هو اعتراف لليهود بأنَّ الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار،

وشرَّدوا أهلها بالملايين، أصبحت ملكًا لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعيَّة والقانونيَّة عليها، وغدت حيفا ويافا وعكَّا واللد والرملة وبير السبع وغيرها - بل القدس نفسها - أرضًا إسرائيلية. وأنَّ هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلَّت أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع المسلمين، صارت جزءًا من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية، ولم يعد لنا حقٌّ فيها، ولا حتى مُجَرَّد المطالبة بها. ومعنى هذا: أن ما أُخذ بالسلاح والقوَّة اكتسب الشرعيَّة!

ما حدث - أو ما يُراد أن يحدث - إذن ليس مُجَرَّد هدنة كما تصوَّر شيخنا الكريم، بل هو اعترافٌ كاملٌ بحقِّ إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية، وفي سيادتهم عليها، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقَّعنا على ذلك العقود، وأشهدنا على ذلك الشهود!

إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعيِّ على الواقع الراهن، فهو تطبيقٌ - في نظرنا - غير سليم.

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يرأسه سماحته، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصِّصين إلا بعد أن نسمع شروحهم، وننصت لآرائهم، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك.

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية، حيث يُدْعَى لشرحها خبراء المال والاقتصاد.

وهو ما يحدث في الأمور الطبية، حيث يُدعى لشرحها كبار المتخصِّصين من رجال الطبِّ في الفرع الذي يبحث فيه.

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكية، حيث يُدعى الأساتذة المتخصِّصون فيها، لسماعهم والحوار معهم، قبل أن يحكم أهل الفقه.

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلَّق بعدوٍّ ظللنا نحاربه - لبغيه وعدوانه - ما يقرب من خمسين سنة بعد قيام دولته، وعشرات السنين الأخرى قبل قيام الدولة - أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسِّلم

والحـرب، الخبراء الثـقـات المأمـونين، الذين لا يـدورون في فلك الحكام الخَوَنة أو المتخـاذلين، ليعلم منهم: هل جنح اليـهود للسلم فعـلاً؟ هل ما حدث مُـجرَّد هدنة أم اعتراف كامل يُسقط حقَّنا بالكلية؟

والأمـر واضـحٌ كـلُّ الوضـوح، فالمغتصب لا يعـدُّ جانحًا للسِّلـم حتى يردَّ ما اغتصبه إلى أهله، والاعتراف بسـيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة التي أجازهـا الفقهاء مطلقة أو مـؤقَّتة. ومارسهـا صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الـصليبيين أو مع بعـضهم، حـتى مكَّنه الله منهم، ونصره علـيهم في (حطِّين) وفي (فتح بيت المقدس)، بعد أن ظلَّ تسعين عامًا في أيديهم.

لا أريد أن أتطرَّق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النَّحـيل، وما فيه من ثُغرات هائلة، فقـد أخذت فيه إسرائيل ولـم تُعْطِ، وأعلنت من أوَّل يوم بكلِّ تَبَجُّح: أنَّ القدس الموحَّـدة هي العاصمـة الأبديَّة لشعب إسرائيل، فـبقيت مـشكلات القدس واللاجئين والمستـوطنات والحدود مُعلَّقة، حتى نهاية الحلِّ، فـماذا حلَّ هذا السلام المزعوم من مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحـدَّث هنا عن السلام من ناحـية الموضـوع، ولكن من ناحـية المبدأ، فالـسلام بهذه الصيغـة مرفوض شرعًـا. ولطالما قلت، ولا زلت أُؤكِّد: إنَّ فلسطين كلَّها أرض إسلامية، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرَّفوا فيها دون الأمة الإسلامية، فهي ملك الأمة كلِّ الأمة، في سائر أجيالها، ولو فرَّط جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة، لو فرَّط الفلسطينيون وتقاعسوا لـوجب على الأمة أن تدافع عن حقِّها، وتقاتل عن أرضها، وعن مسـجدها الأقصى، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتـلة، فلتخاصم عنها بالبيـان والتبليغ (أيْ بالطرق السلمية والسياسـية). فكيف والفلسطينيون أنفـسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكلِّ ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسـلام يعجبـون من العرب، كيف تغـيَّروا ما بين عشـية وضحـاها، وجعلوا العـدو صديقًـا، ووضعـوا أيديهم في يد مَن قاتلهم وقـتلهم وأخرجهم من ديارهم وأبنائهم.

والموقف السليم هنا ما حكاه القرآن: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين.

حكم معاهدات الصُّلح المنفرد مع إسرائيل:

قد يَستثنَى البعض من ذلك البلاد التي عقدت اتفاقيات مع إسرائيل، فتُعَدُّ بالنسبة إليها دار هدنة أو موادعة، وإن كنا نرى أن القضية لا تتجزأ، ولا يسوغ فيها الاتفاق المنفرد أو الصُّلح المنفرد؛ لأنه يعود على القضية الكلية بالضرر.

والأصل في المعاهدات أن تعقد لتحقيق مصلحة الأمة، ودفع الضرر عنها. والعدوُّ الماكر يسعى جاهدًا التفريق العرب والمسلمين بعضهم من بعض، وعقد الاتفاقات المنفردة، كما فعل بعقد (اتفاقية كامب ديفيد) مع مصر، ليخرج أكبر قوة عربيَّة ضاربة من المعركة، ويكون دورها بعد ذلك مع العرب دور (الوسيط) لا دور (الشريك) كما هو مشاهد.

قضية تركستان الشرقية وموقفنا من الصين:

هذا، وقد أثار أخونا الباحث المفكِّر المسلم المعروف الشيخ راشد الغنوشي - في تعقيبه على الطبعة الأولى من (فقه الجهاد) - إشكالاً مهمًّا حول موقفنا نحن المسلمين أو موقف الفقه الإسلامي أو الاجتهاد الإسلامي، من دولة (الصين الشعبية)، التي ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية وثقافية مع العالم الإسلامي كلِّه، ولا تزال تتوسَّع وتمتدُّ هذه العلاقات يومًا بعد يوم، برغم موقفها المعروف من قضية (تركستان الشرقية) كما نعرفها نحن ونُسمِّيها تاريخيًا، أو قضية (شيانج يانج) كما يُسمُّونها هم. وقد ضمَّتها الصين إلى إمبراطوريتها بالقوة منذ سنة ١٧٦٠م، وقد استطاعت بالكفاح أن تستعيد استقلالها فترة قصيرة، ثم تغلَّبت عليها الصين، لأن العالم الإسلامي لم يشعر بمشكلتها، ولم يساعدها في محنتها.

وقد عملت الصين على تغيير الهُويَّة الديمغرافية لهذه المنطقة، بتهجير بعض أهلها منها قسرًا، ونقل بعض الأقوام إليهم من غير عرقهم، وبالذات من قومية (الخان)

الذين يكوِّنون أكثر من (٩٠٪) من سكان الصين. ولهذا لم يعد العنصر التركستاني هو الغالب على هذا الإقليم، كما كان من قبل، بل أصبح يُمثِّل أقل من (٥٠٪).

فلم يعد اليوم هناك في ضوء الواقع وطنٌ مسلم بحكم الأكثريَّة، فليس وضع هؤلاء مساويًا لوضع الفلسطينيين، في وضوح قضيَّتهم، وظهور الاغتصاب فيها، عن طريق استعمار استيطانيٍّ إحلاليٍّ، احتلَّ الأرض قهرًا، وشرَّد أهلها منها، وحلَّ محلَّهم فيها. أما ما حدث في الصين فهو ضمُّ بلد إلى آخر أكبر منه، مجاور له. وهو أمر غير جائز شرعًا، وهو منكر، ولكنه ليس كما وقع لفلسطين.

على أنَّ مضيَّ قرنين ونصف على ضمِّها إلى الصين، تجعلنا كأننا نريد أن ننبش التاريخ، ونفتعل صدامًا مع الصين، التي تغلغلت في تعاملها مع العالم الإسلامي، تغلغلا يتعسَّر، بل يتعذَّر تحجيمه، ناهيك بقطعه وإنهائه.

والذي أراه في هذه القضية: أنه لا يجوز السكوت عنها نهائيًا، مجاملةً للصين واتِّساع التعامل معها، كما يقول بعض الناس، الذين لا يهمهم أمر المسلمين وقضاياهم، كما لا يجب تصعيدها واعتبارها مثل فلسطين في اغتصابها جهارًا نهارًا.

بل يجب الوقوف موقفًا وسطًا، وهو ما قلتُه لهم حين زرتُ الصين في شهر نوفمبر من عام (٢٠٠٩): إني لا أرى ضرورةً للانفصال الذي يطالب به أهل الإقليم، والاستقلال التام عن الصين العظمى، بل الأوفق أن يظلُّوا جزءًا من الصين، لهم حكمهم الذاتيِّ، ومجلسهم المحليِّ، وحكومتهم الخاصَّة بهم، وأن ينالوا نصيبهم العادل من ثروة إقليمهم، فهم أحقُّ بالانتفاع به قبل غيرهم. ويجب العمل على تطوير الإقليم، والارتقاء به من حالة التَّدنِّي والفقر والضنك التي يعيشون فيها، إلى حياةٍ تليق بنهضة الصين الكبرى، التي لمسناها في بكين وفي سائر المدن الكبيرة.

وقد اقترحتُ عليهم أن يزورهم وفدٌ من منظَّمة المؤتمر الإسلامي، أو من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أو من كليهما، ليلقاهم في مناطقهم، ويتعرَّف على مطالبهم ومظالمهم، للتفاهم مع المسؤولين على طريقة لإجابتهم إلى ما يريدون، أو إقناعهم بحلول واقعية ممكنة، وإذا حسُنت النيَّات تيسَّر العلاج.

ويجب على العرب والمسلمين استغلال حُسْن العَلاقة مع الصين للتأثير على سياستها، وكسب ما يمكن كسبه لصالح إخوتنا المسلمين الذين يُسمُّونهم (الإيغور)، وربما كان هذا هو الحلُّ الوسط لقضية طال عليها الأمد، دون أن يصل أحد الطرفين إلى حلٍّ.

هل نغيِّر التَّسميات؟

بقي هنا بحث، وهو ما يتعلَّق بـ(المصطلحات) فقد يكون لبعض المصطلحات مثل (دار الحرب) و(دار الكفر) إيحاءات غير مقبولة عند بعض الناس، لظروف تاريخيَّة أو واقعيَّة معيَّنة، أدَّت إلى ذلك، فهل يمكن تغيير هذه المصطلحات التي تستثير بعض الناس، إلى مصطلحات أخرى تريحهم وتقرِّبهم؟

إنَّ هذا أمر جدير بالبحث والتعمُّق من أهل الفقه، وأعتقد شخصيًّا أن لا حرج في ذلك شرعًا، لعدَّة أسباب:

أولاً: أنَّ الله تعالى لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، فليس في القرآن ولا في السنة أمر يفرض علينا استعمال كلمة (دار الحرب)، أو (دار الكفر) فلا حرج علينا إذا فكَّرنا في بديل لها يكون أكثر قَبولاً.

ثانيًا: أنَّ الله تعالى أمر المسلمين أن يجادلوا مخالفيهم بالتي هي أحسن، وهذا يتطلَّب (الأحسنية) في المضمون وفي الشكل، في المعنى وفي الأسلوب، وفي الألفاظ. وقد ضرب لنا القرآن المثل في جدال المشركين حين قال: ﴿**قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [سبأ: ٢٥]، ولم يقُل: (ولا نسأل عما تجرمون) كما تقتضيه المقابلة، تقريبًا وإيناسًا لهم.

ولعل الإعراض عن تسمية ديار المخالفين من أهل الأديان المختلفة: دار الكفر أو دار الحرب، يدخل في باب الجدال بالتي هي أحسن.

ثالثًا: أنَّ عمر رضي الله عنه، قَبِل تبديل لفظ ورد في القرآن، وهو (الجزية) حين أَنِف منه نصارى بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب، نأنف من كلمة (الجزية)، فخذ منا ما تأخذه من المسلمين باسم الصدقة والزكاة. فرفض في أول الأمر، ثم روجع فيه، فقَبِل، وقال: هؤلاء قومٌ حمقى؛ رضُوا بالمعنى، وأبَوْا

الاسم! وأخذ منهم ما يدفعونه باسم (الزكاة)[1]. وبهذا أقرَّ قاعدة مهمة، هي: أن العبرة بالمسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

ولهذا قلنا: إذا كان اسم (أهل الذمَّة) يؤذي إخواننا المسيحيين في البلاد العربية، فلا حرج علينا أن نحذفه، ونكتفي بكلمة (مواطنين) وهي بديل أو ترجمة لكلمة (أهل دار الإسلام) التي أطلقها الفقهاء على الذميين.

وهنا نقول: إذا كانت كلمة (دار الحرب) كلمة تستفزُّ غير المسلمين، أو توحي لهم بمعانٍ غير مرادة منها، فلا مانع أن نبحث عن اسم آخر. أما اسم (دار الإسلام) فأحسب أنه لا يؤذي أحدًا. ومعناه: الدار التي تظهر فيها شعائر الإسلام، وتسود فيها عقيدة الإسلام، وتحكم أهلها شريعة الإسلام. وهي شبيهة بما يستخدم في عصرنا من كلمة (الوطن الإسلامي) أو (البلاد الإسلامية) أو (العالم الإسلامي) وإن كانت كلمة (دار الإسلام) أدلُّ منها على احتضان الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة.

على أنَّ العالم اليوم قد أصبح عالمًا آخر غير عالم الأمس، وأصبحت تُوجِّهه مفاهيم واعتبارات ليس منها: الدين، وغَدَت هناك هيئات وقوانين ومؤسَّسات دولية، تقود العالم، فما موقف المسلمين منها؟

أعتقد أنَّ للاجتهاد المعاصر مجالاً هنا. وخصوصًا الاجتهاد الجماعي[2].

عدم استخدام كلمة (كفار) في خطاب الآخرين:

وأنا أنصح دائمًا أن لا نستخدم كلمة (كفار) في خطاب الآخرين، والقرآن لم يخاطب الآخرين بهذا اللفظ إلا مرتين: مرةً في يوم القيامة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التحريم: ٧]. ومرَّة في مكة لحسم المساومات التي كان يحاولها الوثنيُّون مع الرسول عليه الصلاة والسلام، ليعبد آلهتهم فترة، ويعبدوا إلهه فترة، فقطع هذا الأمر بهذا الأسلوب الصارم: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلا أَنَا عَابِدٌ**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٣)، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لأبي عبيد صـ ٤٠، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٣١).

(٢) انظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي للجديع، وما انتهى إليه من اجتهادات.

﴿مَا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، والسورة تمثِّل في أولها غاية الاعتزاز والاستمساك بعقيدة التوحيد، وفي آخرها غاية التسامح مع المخالفين بقولها: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

شيوع مصطلح (غير المسلمين):

ولهذا آثرتُ أن أجعل عنوان كتاب لي: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) بدل أهل الذمَّة وغير ذلك. وقد كان ذلك سببًا في شيوع مصطلح (غير المسلمين) على ألسنة كثير من الدعاة، وأقلام كثير من الكتَّاب المسلمين؛ بدل مصطلح (الكفار) ونحوه. والحمد لله على ذلك.

والناس يُعبِّرون في عصرنا عن المخالفين بلفظ (الآخرين) أو (الآخر). فلا بأس أن نستخدم في ذلك ما تهدي إليه بصائرنا، ويتلاءم مع توجُّهات عصرنا. ورحم الله امرءًا عرَف زمانه، واستقامت طريقته.

***

الفصل الثاني

أحكام الأمان والاستئمان

من سنن الله: تغيُّر القلوب وتبدُّل الأحوال:

مهما تكن ضرورة الحرب ودوافعها، فلا بد لها أن تضع أوزارها، ويكفَّ الناس بعضهم عن بعض، بصلح، أو استسلام، أو غير ذلك.

ومهما يكن من حرب الناس بعضهم لبعض، فسيظلُّ بعضهم في حاجة إلى الآخر، بحكم الضعف البشريّ، وتكميل الناس بعضهم لبعض، بل أعلن القرآن أنَّ من سنن الله تعالى ومقاديره: أنَّ القلوب تتغيَّر، وأنَّ الأحوال تتبدلَّ، وأنَّ دوام الحال من المحال، فقد يصبح العدُّو صديقًا، والخصمُ ودودًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

ولهذا لم يغلق الإسلام كلَّ الأبواب أمام مَنْ حاربوه أو حاربهم، بل شرع من الأحكام ما يُنظِّم عَلاقة هؤلاء الذين سمَّاهم (الحربيين) بالمسلمين، عن طريق ما سُمِّي (الأمان والاستئمان) فيما إذا أراد أحدهم دخول (دار الإسلام) لتجارة، أو لرسالة، أو لتعلُّم، أو لحاجة مشروعة، وكذلك إذا أراد بعض المسلمين دخول دارهم بأمان، وما يلزمهم من الواجبات إزاء ذلك.

وهو ما يُسمَّى في عصرنا (اللجوء)[1] من دولة إلى أخرى، سواء كان اضْطراريّاً، كما يحدث بعد الحروب، أم اختياريّاً، لما ذكرنا من أسباب.

خطأ كثير من جماعات العنف في استحلال دماء المستأمنين أو أخذ أموال مستأمنيهم:

وقد فصَّل الفقهاء وأفاضوا في بيان أحكام الأمان والاستئمان، سواء أكان من جانبنا أم من جانبهم، ولا نستطيع أن نستوعب ذلك هنا، ولكن نقتبس خلاصته مما بيَّنه الفقهاء، لنُعطي صورة واضحة لأحكام الشريعة، تكشف عن الوجه المضيء للعَلاقات المنشودة بين المسلمين وغيرهم من مخالفيهم، بل من

(١) انظر: كتاب (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين) للدكتور أحمد أبو الوفا، طبع مطابع جائزة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محاربيهم. كما تكشف عن خطأ كثير من أبناء المسلمين ممَّن ينسبون إلى جماعات (الجهاد) وغيرها من (جماعات العنف) من استحلال دماء هؤلاء (المستأمنين)، الذي أعطاهم المسلمون حقَّ الأمان بالسماح لهم بدخول أوطانهم دخولاً مأذونا فيه، عن طريق ما أُعطي لهم من (تأشيرات الدخول) التي تُعتبر (صكَّ أمان) بالنسبة إليهم.

ومثل ذلك خطأ بعض أبناء المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستحلُّون أخذ أموال هؤلاء الذين استأمنوهم، ودخلوا ديارهم على هذا الشرط: أن يراعوا النظام العام، ويحافظوا على الأرواح والأموال والحرمات كلِّها.

حماية حياة المستأمنين:

ونحن المسلمين قوم نجير مَن استجارنا، ونُؤمِّن مَن دخل في أماننا، ونفديه بأرواحنا، فهذا ما يفرضه علينا ديننا.

وبهذا يتساوى غير المسلمين مع المسلمين في حماية حياتهم ودمائهم، حتى في حالة الضرورة، لا يجوز المجازفة بهم لاستبقاء المسلمين، بل يعاملون سواء.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في حال سفينة مُعرَّضة للغرق بركَّابها: (ولو كان معهم في السفينة قومٌ من أهل الذمَّة، أو من أهل الحرب مستأمنون، فهم في ذلك كالمسلمين، لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء، وإن خافوا على أنفسهم؛ لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمَّة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان)[1].

احترام حياة الإنسان:

لذلك فإن حياة الإنسان -مسلمًا أو غير مسلم- واجبة الاحترام في شريعة الإسلام، حتى ولو كان ذمِّيًا أو لاجئًا.

(١) شرح كتاب السير الكبير (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

ويقول أيضًا في السِّيرَ الكبير: (الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممَّن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمَّة).

ويُعلِّل السَّرخسي ذلك في شرحه بقوله: (لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمَّة)[1]. ويدخلون تحت المسئولية التي جاء بها الحديث الصحيح: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته»[2].

وهكذا، فإنَّ العدل واجب في حقِّ مَن حصل على الأمان من المسلمين، ولو كان من اللاجئين؛ لأن ذلك يعدُّ من الإنصاف لهم. ويتضمَّن ذلك أمرين:

الأول: إنصافهم ممَّن يظلمهم في دار الإسلام.

الثاني: إنصافهم تجاه مَنْ يعتدي عليهم من غير المسلمين، (عن طريق ردِّ أي اعتداء عسكري عليهم، أو ممارسة الحماية الدبلوماسية دفاعًا عن حقوقهم)[3].

ماذا يعني الأمان للحربيين؟

والإسلامُ يُرتِّب على إعطاء الأمان للحربيِّ حقوقًا كثيرة، ويُوفِّر له حماية لازمة، هي أوسع وأعمق مما توفِّره القوانين المعاصرة للأجنبي إذا دخل بلاد غيره.

وسرُّ ذلك: أنَّ المسلم حين يلتزم بحقوق المُستأمَن: ينظر إليها على أنها شرع ربه، وأوامر دينه، وأنَّ مصدرها كتاب الله، وسنة رسول الله، وأنَّ في رعايتها ثوابَ الله، وفي مخالفتها عقاب الله، وفي هذا أكبر حافز على الالتزام بها، والحماس في تنفيذها.

وسأنقل من كتب الفقه - وخصوصًا من (المغني) لابن قدامة - ما يُلقي شعاعًا من الضوء على أهم الأحكام التي تبرز حقيقة موقف الإسلام.

---

(١) شرح كتاب السير الكبير (٤/١٨٥٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٠٥.

(٣) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفا صـ١٦٢- ١٦٤.

وسأعرض عن الجزئيَّات والتفصيلات التي تحمل طابع عصرها، واجتهادات أصحابها، التي قد نخالفهم فيها، والتي نعتقد أنهم لو عاشوا عصرنا لغيَّروا اجتهادهم فيها.

إمضاء الأمان من حقّ الدولة والأفراد:

قال العلاّمة الخِرَقي: (ومَنْ أعطاهم الأمان منا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد: جاز أمانه).

وشرحه ابن قدامة، فقال: (وجملته: أنَّ الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض لهم. ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبدًا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم[1]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم أمان العبد المسلم:

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف: لا يصحُّ أمان العبد، إلا أن يكون مأذونًا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصحُّ أمانه، كالصبيِّ، ولأنه مجلوب من دار الحرب (في الأصل)، فلا يُؤْمَن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم[2].

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى عليٌّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه البخاري[3].

وروى فُضيل بن زيد الرَّقَاشي، قال: جهَّز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحصرنا موضعًا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبدٌ منا، فراطنهم وراطنوه -تكلَّم بلغتهم وكلَّموه بالأعجمية-، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدَّها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكُتب بذلك إلى عمر بن

(١) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن علي، وقد سبق تخريجه صـ٧٦٧.

الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمَّته ذمَّتهم. رواه سعيد[1]. ولأنه مسلم مُكلَّف، فصحَّ أمانه، كالحرِّ. وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أُذن له في القتال، فإنه يصحُّ أمانه، وبالمرأة، فإنَّ أمانها يصحُّ، في قولهم جميعا[2].

قالت عائشة: إنْ كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[3]. وعن أمِّ هانئ أنها قالت: يا رسول الله، إني أجرت أحْمائي، (أي: أقارب زوجي) وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي (تعني: عليّاً) أراد قتلهم! فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئ، إنما يُجير على المسلمين أدناهم». رواهما سعيد[4]. وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ[5] اهـ.

حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

وبهذا وسَّع الإسلامُ نطاقَ إعطاء حقِّ اللجوء إلى دار الإسلام، أو قل: إلى الدولة الإسلامية، سواء كان لضرورة، كالفارِّ من اضطهاد عنصريّ أو ديني أو نحوهما، أم كان لحاجة كطلب رزق أو تجارة أو مزاولة مهنة، أم لأمر تحسيني، كالسياحة ونحوها، فإنَّ الإسلام لا يمنع ذلك، ما لم يرَ فيه مفسدة يخافها، أو شر يتوقعه، فدرء المفْسَدَة مقدَّم على جَلْب المصلحة، والوقاية خيرٌ من العلاج.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في أمان العبد (٢/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٩٤٣٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٤٠٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٤)، كلاهما في السير، وأبو عبيد في الأموال صـ٢٧١.

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤)، والطيالسي في المسند (١/ ١٩٩)، وسعيد بن منصور في المرأة تجير على القوم (٢/ ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٠٩)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٨٩٦)، والترمذي في السير (١٥٧٩)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٥)، كلاهما في الطهارة، وسعيد بن منصور في المرأة تجير على القوم (٢/ ٢٣٤)، عن أم هانئ بنت أبي طالب.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٤٥)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٩٥)، عن أم سلمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٩/ ٣٤٢).

من طلب الأمان ليعرف الإسلام:

قال في المغني: (ومَن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يُعطاه، ثم يردّ إلى مأْمنه. لا نعلم في هذا خلافًا. وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعي، والشافعي. وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة)[1] اهـ.

قلت: وهذا يجعل دخول الأجنبي إلى دار الإسلام لهذا الغرض حقّاً له، وواجبًا على الدولة المسلمة: أن تُتيح له فرصة التعرُّف على الإسلام من أهله، وفي داره، ومن علمائه ودعاته المختصِّين، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، فترة من الزمن تُحدِّدها، ثم تبلغه مأمنه.

تأمين الرسل والسفراء إلى الدولة الإسلامية:

ثم قال في (المغني): ويجوز عَقْد الأمان للرسول (أي: حامل الرسالة من دولته إلى الدولة الإسلامية) والمستأمن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤمِّن رسل المشركين. ولما جاءه رسولا مُسَيْلِمة، قال: «لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لقتلتُكما»[2]. ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة[3].

ويجوز عقْد الأمان لكلِّ واحد منهما -مطلقًا ومقيَّدًا- بمدَّة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيَّدة؛ لأنَّ في جوازها مطلقًا تركًا للجهاد، وهذا بخلافه.

---

(١) المغني (١٣/ ٧٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٩٨٩)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦١)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢١١)، عن نعيم بن مسعود بلفظ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٢)، وابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

قال القاضي: ويجوز أن يقيموا مدَّة الهدنة بغير جزية. قال أبو بكر: وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قيل له: قال الأوزاعي: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدِّي. فقال أحمد: إذا أمَّنته، فهو على ما أمَّنته. وظاهر هذا أنه خلاف قول الأوزاعي.

وقال أبو الخطاب: عندي أنه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية. وهذا قول الأوزاعي، والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]. ووجه الأول: أن هذا كافر أُبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية، كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان ممَّن لا يجوز أخذ الجزية منه، يستوي في حقِّه السَّنة وما دونها، في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدَّتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياسًا لها عليها. وقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ أي: يلتزموها، ولم يُرِد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأنَّ الآية تخصَّصت بما دون الحَول، فنقيس على المحل المخصوص)[1].

والسُّفراء في عصرنا لا يدخلون في هذا الحكم؛ لأنهم يمثلون دولاً ليست محاربة لنا، بل بيننا وبينها عهود ومواثيق. أما الذي نتحدَّث عنه هنا، فهو الحربيُّ إذا دخل بأمان دار الإسلام.

الشكُّ يفسِّر لصالح المستأمن:

قال الخِرَقي: (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كلُّ واحد منهم: أنا المعطَى. لم يقتل واحد منهم).

قال ابن قدامة في شرحه: (وجملته: أنَّ المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن. جاز أن يعطوه أمانًا؛ فإنَّ زياد بن لَبيد لما حصر النُّجَير[2]، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة، أفتح لكم الحصن.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٩، ٨٠).

(٢) النُّجَير: حصن قرب حضرموت منيع، لجأ إليه أهل الردَّة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه. معجم البلدان (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وخبر الأمان فيه.

ففعلوا. فإن أشكل الذي أُعطي الأمان، وادَّعاه كلُّ واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان، عمل على ذلك، وإن لم يُعرف، لم يجُز قتل واحد منهم؛ لأن كلَّ واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرَّم فيما لا ضرورة إليه، فحرُم الكلُّ، كما لو اشتبهت ميتة بمذكَّاة، أو أخته بأجنبيات... وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا)[1] اهـ.

فانظر كيف يحتاط هؤلاء الفقهاء في شأن الدماء، ويُغلِّبون جانب الحظر في سفك الدم، ويُفسِّر الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها.

وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنها لا تستبيح قتل أحد، إلا من جاز قتله يقينًا، أما مَن وقعت الشبهة في حلِّه وحرمته، فإن الحرمة تغلَّب، والشكُّ والاشتباه يفسَّر لصالح المستأمن.

من طلب الأمان بشرط:

قال في المغني: (قال أحمد: إذا قال الرجل: كفَّ عني حتى أدلك على كذا. فبعث معه قومًا ليدلَّهم، فامتنع من الدلالة، فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط، ولم يوجد. وقال أحمد: إذا لقي علجًا، فطلب منه الأمان، فلا يؤمِّنه؛ لأنه يخاف شرَّه، وإن كانوا سرية، فلهم أمانه. يعني أن السرية لا يخافون من غدر العِلج قتلهم، بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجًا، فادَّعوا أنهم جاؤوا مستأمنين، فإن كان معهم سلاح، لم يُقبل قولهم؛ لأن حملهم السلاح يدلُّ على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قُبل قولهم؛ لأنه يدلُّ على صدقهم[2] اهـ.

فهنا يعمل بالأمارات وما تدلُّ عليه، لأنها نوع من البيِّنات، كما ذكر ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية).

من دخل دارنا بغير أمان:

قال ابن قدامة: (وإذا دخل حربيٌّ دار الإسلام بغير أمان، نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجَّارًا بغير أمان، لم

(١) المغني (١٣/ ٨٢)، وشرح السير الكبير (١/ ٣٧٨)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٢١، ١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٨٣) شرح السير الكبير (١/ ٢٧٨)، وحاشية الخرشي (٣/ ١٢١، ١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

يعرض لهم. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكلٌّ من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع، ولم يُسأل عن شيء.

وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئتُ مستأمنًا، لم يُقبل منه، وكان الإمام مُخيَّرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي، والشافعي. وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق، أو حملته الريح في المركب إلينا، فهو لمَن أخذه، في إحدى الروايتين، والأخرى: يكون فيئًا)[1] اهـ.

وعاد ابن قدامة إلى الموضوع مرة أخرى، ليذكر فيه تفصيلات جديدة، فقال:

(وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يدخل جاسوسًا، أو مُتلصِّصًا، فيضرُّ بالمسلمين.

فإن دخل بغير أمان، سُئل، فإن قال: جئتُ رسولاً. فالقول قوله؛ لأنه تتعذَّر إقامة البيِّنة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدُّم أمان[2].

وإن قال: جئتُ تاجرًا. نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه، قُبل قوله أيضًا، وحُقن دمه؛ لأنَّ العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتَّجر به، لم يُقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال[3]. وكذلك مدَّعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤدِّيها، أو كان ممَّن لا يكون مثله رسولاً.

وإن قال: أمَّنني مسلم، فهل يُقبل منه؟ على وجهين؛ أحدهما: يُقبل، تغليبًا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر. والثاني: لا يُقبل؛ لأن إقامة البيِّنة عليه ممكنة.

فإن قال مسلم: أنا أمَّنته. قُبِلَ قوله؛ لأنه يملك أن يُؤمِّنه، فقُبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمتُ لفلان على فلان بحقٍّ[4].

---

(١) المغني (١٣/ ٨٣)، وانظر: حاشية الخرشي (٣/ ١٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٢)، وابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ٩٣)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩).

وإن كان جاسوسًا، خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ كالأسير. وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق، أو حملته الريح إلينا في مركب، فقد ذكرنا حكمه)[1] انتهى.

المسلمون أكثر تسامحًا مع الأجانب من الدول الحديثة:

وبهذا نرى أنَّ المسلمين كانوا أكثر تسامحًا مع الأجانب، من الدول الحديثة في عصرنا، التي لا تسمح لأحد بدخول أراضيها ما لم يكن معه إذن من السلطات، أي تأشيرة للدخول مُوثَّقة. هذا مع أنَّ هؤلاء الأجانب ليسوا مُجرَّد أجانب عاديين، بل هم في نظر المسلمين حربيُّون، وربما كانوا يحملون بين جنوبهم نوايا سيئة، أو أفكارًا خطرة، ولكن نرى فقهاء الشريعة يُغلِّبون حُسن النية، ويفترضون في الناس الخير، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٢].

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

وفي ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على كثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقِّ- حقِّ إعطاء الأمان (أو اللجوء) للأجانب- لا أرى مانعًا من تنظيم هذا الأمر في ضوء المصلحة العامة للجماعة، ووضع الضوابط والشروط التي تُقيِّده، فلا يُترك الأمر لكلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ، ويستغل ذلك الأذكياء والدهاة من أعداء الأمة، ويكيدوا كيدهم للحصول على هذا الأمان، بخداع بعض الناس الطيبين.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصًا أنه يتعلَّق بأمور حساسة، وعَلاقات دولية، قد يكون لها خطورتها؛ فما كان يجوز في المجتمعات السهلة الصغيرة، قد لا يجوز اليوم في المجتمعات الكبيرة والمعقَّدة، والمركَّبة العَلاقات، وفي مجال السياسة الشرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر مما تتغيَّر في المجالات الأخرى.

وهذا ما تجري عليه الدول الحديثة في العالم كلِّه اليوم: أنَّ إعطاء سمات الدخول، أو تأشيرة الدخول، وخصوصًا تأشيرات الإقامة، من حقِّ الدولة، ومن شؤونها ومظاهر سيادتها وسلطانها.

---

(١) المغني (١٣/ ٢٣٦).

وقد تتساهل بعض الدول في تأشيرات الدخول لأيام معدودة، فتسمح لبعض الفنادق أو الشركات السياحية بإعطاء تأشيرة الدخول السريع، الذي يشبه المرور، ولكنها لا تتهاون في حقِّ إعطاء الإقامة، إلا لسلطات الدولة المختصَّة، والمسلمون ينبغي أن يستفيدوا من تجارب الأمم حولهم، وما يجري من تطورات عالمية في عصرهم.

واجب المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

وقد أكَّد الفقهاء أن: (مَن دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يحلَّ له أن يخونهم في مالهم لأن خيانتهم مُحرَّمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده.

قال ابن قدامة: فإذا ثبت هذا، لم تحلَّ له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا، وجب عليه رَدُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، ردَّه عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرُم عليه أخذه، فلزمه رَدُّ ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم)[2] اهـ.

---

(١) ورد هذا الحديث بلفظين: «المسلمون عند شروطهم»، «وعلى شروطهم»، أما الأول فرواه البخاري تعليقا في الإجارة، والحاكم في النكاح (٢/ ٤٩)، وسكتا عنه، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/ ٢٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٦).

وأما الثاني: «المسلمون على شروطهم»، فرواه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس، وسكت عنه الذهبي، وقال: كثير (ابن زيد) ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧)، كلاهما في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (٦/ ٧٩)، وفي الشعب باب الإيفاء بالعقود (٤/ ٧٥)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقال الحافظ في الفتح: كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومَن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره (٤/ ٤٥٢)، وقد روي الحديث عن أنس ورافع بن خديج.

(٢) المغني (١٣/ ١٥٢ ، ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

وقال صاحب (الهداية) في الفقه الحنفي: (إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا، فلا يحلُّ له أن يتعرَّض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه ضمن ألا يتعرَّض لهم بالاستئمان، فالتعرُّض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام (بالإجماع).

قال ابن الهُمَام في شرحه (فتح القدير): وفي سنن أبي داود[1] عنه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الغادر له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان..»[2].

وفي هذا عبرة أي عبرة، ودرس بليغ لبعض الشُّبَّان من المسلمين، الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، وقد سمحت لهم بدخولها، وربما منحتهم حقَّ اللجوء السياسي، وضمنت لهم حداً معقولاً من العيش، ومع هذا يستحلون أموالها، وأن يستخدموا الشيء ولا يدفعوا أجره، وهو ما يُشدِّد في تحريمه الإسلام.

ولهذا يُشدِّد (المجلس الأوربي للإفتاء) -الذي أتشرَّف برئاسته، في كل بياناته التي يصدرها في ختام اجتماعاته السنوية أو نصف السنوية -غاية التشديد- على الأقليَّات المسلمة التي تعيش في أوربا على ضرورة الالتزام بهذا الحكم الشرعي الصريح، بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وأنَّ فرضًا عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله لهم، وأداء للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟!

***

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٥.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/ ٣٤٨) وما بعدها.

الفصل الثالث

الإقامـــة فـــي غيـــر دار الإسلام والتجنُّس بجنسيتها

جواز دخول المسلم دار الكفر دخولاً مؤقتًا:

بيَّنـا أنَّ الشريعـة الإسلامية أجازت للمـسلم أن يدخل دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد - أي غير دار الإسلام - دخولاً مؤقَّتًا بواسطة الاستئمان، أي: طلب الأمان من غير المسلمين، وإعطائهم له. وذلك يتمثَّل اليوم في طلب تأشيرة دخول لمدَّة محدَّدة مؤقَّتة.

جواز دخول الكافر دار الإسلام بأمان:

كمـا أجازت الشريعة لغـير المسلم - القادم من دار الحـرب أو دار الكفر أو دار العهد - أن يدخل دار الإسـلام بأمان أيضًا، يعطيه وليُّ الأمـر (الدولة)، أو يعطيه له مسلم بالغ عاقل، كما ذكرنا من قبل.

ولكن يَرِد هنا سؤالان أساسيان يطلب الحكم الشرعي فيهما.

يتعلَّق السؤال الأول بما إذا أراد المسلم أن يدخل دار غير المسلمين للإقامة الدائمة فيهـا، لسبب من الأسباب، كأنْ يجـد فيها الحريَّة التي لا يجدها في بلده المسلم، أو الأمان الذي يفقده في وطنه، أو الرزق الذي قد يضيق عليه في موطنه الأصلي.

حكم إقامة المسلم إقامة دائمة فى خارج دار الإسلام:

وهنا يسأل سائلون: مـا حكم إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسـلام؟ وبعبارة أخرى: خارج نطاق البلاد الإسلامية، أو مـا نسمِّيه (الوطن الإسلامي)، وبخاصَّة أنَّ هناك أسـبابًا ودواعي كـثـيرة تدفع المسلـم إلى ذلك من دراسة، أو عـلاج من مـرض، أو عـمل، أو تجـارة، أو غيـر ذلك، وقـد تقـارب العـالم بسـبب ثورة الاتصالات حتى أمسى كأنه قرية واحدة؟

اختلاف أنظار العلماء في إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام:

وللعلماء في الإجابة عن هذا السؤال مواقف مختلفة.

مَنْ قال بتحريم الإقامة في غير دار الإسلام:

فمنهم مَن يُحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام - أي: في دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد - لما يُخاف على المسلم من فتنة في دينه، من حيث أداء الفرائض، واجتناب المحرَّمات، ومن حيث اعتياد رؤية الكفريَّات والمنكرات. ولأنه يعتبر ذلك نوعًا من الولاء للكفار، وقد شدَّد القرآن النهي عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»[(١)].

وحديث: «مَنْ جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»[(٢)].

من قال بالكراهة لا بالتحريم:

ومنهم مَن لا يبلغ بالأمر درجة التحريم، بل يجعله من باب المكروه. ومعروف أنَّ الكراهة تزول بأدنى حاجة، بخلاف الحرام.

مَن فتح الباب لمن يشاء:

ومنهم مَن يفتح الباب لمَن يشاء، بناء على أنَّ العالم قد تقارب، وأوشكت الحدود أن تذوب بين البلاد بعضها وبعض، وأنَّ تقسيمات دار الحرب، ودار الكفر، ودار الإسلام، كلُّها تقسيمات فقهية قديمة، من صُنع الفقهاء، وقد انتهى زمنها، وأصبحنا في عالم معاصر، لا يجوز أن نخضعه لهذه الأفكار. فإن الأفكار ابنة زمانها

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٧)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٧)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤١، ١٤٢) وقال: على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، عن سمرة، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

مَنْ يُفَصِّل في الأمر:

ومنهم مَن فصَّل في الأمر، ونظر إلى النصوص وإلى الواقع، فوضع قيوداً وضوابط لكلِّ حالة.

رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام:

فننظر في إقامة المسلم في غير دار الإسلام، أي: في غير المجتمع المسلم: أن لا إجابة بالحلّ ولا بالتحريم ولا بالكراهة بإطلاق، ولكن لا بد من التفصيل.

والذي أراه هنا: أنَّ الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب فيجب أنْ ننظر إلى الأمر في ضوء الأدلَّة، وفي ضوء الواقع، وحاجة المسلمين إلى الإقامة في بلاد العالم المختلفة في هذا الزمن، وما وراء ذلك من مصالح تُجْلَب، ومفاسد تُدرأ، ومقاصد شرعيَّة تُحقَّق.

الردُّ على المحرّمين بإطلاق والمبيحين بإطلاق:

فأما الذين حرَّموا الإقامة خارج دار الإسلام بإطلاق، فقد حجَّروا ما وسَّع من الله تعالى، وأغلقوا على المسلمين أبوابًا من مصلحتهم أن تُفتح، وإذا كانوا قد أغلقوها سدًّا للذريعة، فقد نبَّه الفقهاء والأصوليون: أنَّ من الخطر المبالغة في سدِّ الذريعة، فإن ذلك يحرم المسلمين من مصالح كثيرة، لولا هذا التشديد.

ويجب على الفقيه أن ينظر في ضرورات الناس وحاجاتهم، وإلى سَعَة الشريعة وسماحتها، وأنَّ لها في كلِّ مشكلة حلًّا، ولكلِّ داء دواء، فينظر في النصوص الجزئية، كما ينظر في المقاصد الكلية، وينظر في الأدلَّة الأصلية، كما ينظر في الأدلَّة التابعة، وينظر في فقه الأدلَّة، كما ينظر في فقه الواقع، ويزاوج بين الواجب والواقع، وينظر في الرخص، كما ينظر في العزائم، وفي فقه السَّعَة والاختيار، كما في فقه الأزمة والاضطرار، ولا يختار دائمًا الأحوط، بل قد يجب عليه أن يختار في عصرنا الأيسر، ولا سيما فيما يتَّصل بعموم الناس، ومطالب الأمة، وحاجات الجماهير.

وسنردُّ على كلِّ شبهة استند إليها المُحَرِّمون.

وأما الذين أباحوا بإطلاق، فليس لهم حُجَّة شرعيَّة معتَبَرة، يعتمدون عليها، ويستندون إليها، إلا مُقْتضيات العصر، وتطوُّر الزمن، وتقارب العالم، وهذه ليست أدلَّة يحكم بها الفقيه، أو يرجع إليها المفتي، إنما يمكن أن تكون معينات أو مقوِّيات للأدلَّة إذا وُجدت.

وما قالوه عن دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، وأنه من كلام الفقهاء، ولا أصل له من كتاب ولا سنة، مردود عليه بالأدلَّة، وبيَّنا بطلانه في موضعه[1].

لهذا يجب أن ننظر إلى الأمر نظرة مستوعبة، بعيدًا عن إفراط هؤلاء، وتفريط هؤلاء.

ما لا بدَّ منه لمن يهاجر من أرض الإسلام:

فأيُّ مسلم يريد أن يهاجر من بلده المسلم للإقامة في بلد غير مسلم، إقامة دائمة أو طويلة، فإما أن يكون مُضْطرًّا أو مختارًا.

المُضْطرُّ للهجرة لا حَرَجَ عليه ولا كلام فيه:

فأما المُضْطرُّ، الذي يُضْطَهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياته تضييقًا يُؤْذيه ولا يطيق احتماله، وهو مُهدَّد باستمرار بالسجن أو الاعتقال أو المحاكمات العسكرية الظالمة، وأصبح بلده سجنًا كبيرًا بالنسبة إليه، وتكرَّر عليه هذا حتى ضاق ذرعًا بهذا العبء، وعجز عن حمله، فهذا شُرعت له الهجرة، بل ربما وجبت عليه الهجرة، إذا حمل نفسه من البلاء ما لا يطيق. كما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وفي الحديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلَّ نفسه! قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: يحمِّلها من البلاء ما لا تطيق»[2].

---

(١) الفصل الأول (دار الإسلام ودار الحرب)، من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه صـ (٥٨١).

فهذا هجرته واجبة، لأنها هجرة اضْطرار لا اختيار، عبَّر عنها القرآن في مقام آخر بأنها (إخراج من الديار)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

حكم المختار للهجرة والإقامة الطويلة في غير بلاد المسلمين:

إنما الكلام فيمَن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر.

تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام:

١- فلا بد له من هدف من وراء هذه الهجرة أو الإقامة الطويلة، ولا بد أن يكون الهدف مشروعًا من الناحية الإسلامية، كأن يكون هدفه البحث عن عمل معيشيّ مناسب له، أو دراسة تخصُّص لا يتيسَّر في بلده ولا في البلاد الإسلامية، أو يشتغل بالدعوة بين المسلمين أو غيرهم.

ألا يخاطر بدينه ولا بدين ذريَّته:

٢- ولا بدَّ أن يطمئن إلى أنه لا يخاطر بدينه ولا بدين ذُرِّيته بهذه الهجرة أو الإقامة، ويجب أن يكون واثقًا أنه يمكنه أن يحافظ على فرائضه الدينية، وأن يمتنع عن المحرَّمات عليه، وأن يكون قادرًا على أن يقي أهله وولده من النار، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

فإذا كان واثقًا من محافظته على نفسه، وليس واثقًا من محافظته على ذُرِّيته -ولا سيما بناته- من التأثُّر بالبيئة الإباحيَّة اللادينيَّة السائدة في بلاد الغرب، فلا تجوز له الإقامة هناك، ولا الهجرة إلى هناك.

ألا يُضيِّع واجبًا أهم بهجرته:

٣- ولا بد ألا تكون وراءه واجبات يضيِّعها بترك بلده مختارًا، مثل أن يكون وراءه أب أو أم تجب رعايتهما. فقد جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذن في الجهاد، فقال له: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «ارجع ففيهما فجاهد»[1] وتكرَّرت أحاديث من هذا النوع.

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٢٣٤.

ومثل ذلك أن يكون قائمًا في بلده بما لا يستطيع أن يقوم به غيره من أعباء وواجبات دينية، مثل: الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين، ونصرة المظلوم، والدفاع عن المستضعفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإذا سافر من بلده اختلَّ هذا الأمر، ولم يجد الناس من يقوم به بعده، فالواجب أن يبقى، لأنَّ بقاء هذه الفرائض الكفائيَّة لا يتم إلا ببقائه وعدم اغترابه، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة:

٤- أن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين، حتى يستطيعوا أن يتعاونوا معًا على الإسلام. فالمرءُ قليلٌ بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قويٌّ بجماعته. ويدُ الله مع الجماعة، واليدُ وحدها لا تصفق، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. أي: البعيدة عن القطيع، ولكنها في وسط القطيع محمية به.

والإسلام دينٌ اجتماعيٌّ، لا يستطيع أن يعيش المرء فيه وحده، فلا رهبانية في الإسلام، وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

فلا بد أن يتعاون المسلمون المهاجرون بعضهم مع بعض لإقامة المسجد الذي يجمعهم في الصلاة، والمدرسة التي يتعلَّم فيها أولادهم، والنادي الذي يلتقون فيه بعضهم مع بعض، بحيث يعلِّم بعضهم بعضًا، ويشدُّ بعضهم أَزْرَ بعض.

شبهة الولاء للكافرين:

وأما مَن يُحرِّم الإقامة في ديار غير المسلمين بإطلاق، لما فيها من الولاء للكفَّار وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨].

الإقامة لا تستلزم الولاء:

ونقول في الجواب عن ذلك:

إنَّ الإقامة في دار غير المسلمين، لا تستلزم الولاء لهم بالضرورة، بل يمكن أن يقيم في دار غير المسلمين وولاؤه للمسلمين، بمعنى المودَّة والمحبَّة، وهي أمر قلبيٌّ لا يمكن أن يُفرض بالقوانين. والولاء له عنصران: عنصر ظاهر، وهو النصرة، وعنصر باطن، وهو المودة، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [الممتحنة: ١]، على أنَّ المنهيَّ عنه هو اتِّخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي: ينحاز إلى الكفَّار، ويُواليهم لكفرهم، متعاونًا معهم ضدَّ المسلمين، وهذا لا يفعله مَن في قلبه ذرَّة من إيمان.

على أنَّ الآية الكريمة التى شدَّدت في النهي عن ذلك وقالت: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، استثنت حالة الضرورة والإكراه من ذلك فقالت: ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، فللضرورات أحكامها.

تعوُّد مظاهر الكفر والمنكرات:

بقي ما يقال: من أنَّ المسلم في أرض الكفر يُخشى أن يتعوَّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، فتسقط نُفْرتها من قلبه، بل يُخشى بالاعتياد أن يصبح المنكر معروفًا، والمعروف عنده منكرًا، وهذه بليَّة عظيمة. ولا علاج منها إلا بالاعتصام بتعاليم الإسلام، والتذكير بها باستمرار، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة، ولهذا قلتُ للمسلمين المغتربين: حاولوا أن تتعلَّموا من اليهود، فإنَّهم استطاعوا أن يحتفظوا بشخصيتهم الدينية اليهودية - على رُغم قلَّتهم بين المجتمعات، على مدار التاريخ - بواسطة: أنهم أقاموا لهم مجتمعًا صغيرًا داخل المجتمع الكبير (حارة اليهود)، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقِيَمهم وتقاليدهم المتوارثة.

وهكذا ينبغي للمسلمين أن يصنعوا، والحكمةُ ضالَّة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها.

أهميَّة الوجود الإسلامي في الغرب:

وأودُّ أن أضيف هنا عنصرًا له أهمية في عالمنا المعاصر، إذا نظرنا إلى المسلمين كأمَّة لها وجودها، ولها رسالتها، ولها أهدافها. ذلك العنصر هو ضرورة (وجود إسلامي) في بلاد الغرب، أي: في أوربا وأمريكا، فلو لم يكن هناك وجود طبيعيّ صنعته الأقدار على مختلف الأزمان والأعصار، لوجب على المسلمين بالتضامن أن يسعوا إلى إنشاء وجود إسلاميٍّ في هذه البلاد، التي سادت حضارتها العالم، وأصبحت تتحكَّم في مصاير العالم، بما تملك من قُدرات وطاقات هائلة، علمية وتكنولوجيه واقتصادية وعسكرية وسياسية، وغدا اليهود - رغم قلَّتهم العددية، وعُزلتهم الدينية، ونفرتهم العرقية - مؤثِّرين بقوَّة ووضوح في سياسة الغرب، وفي ثقافته، وفي إعلامه، واقتصاده.

وغيابنا نحن المسلمين عن هذا العالم بما له من قوَّة وهيمنة ونفوذ، ليس في صالحنا، ولا في صالح العالم الثالث والبلاد النامية، ولا في صالح الغرب نفسه، إذا سمحنا للُّوبي الصهيوني أن ينفرد به، ويستخدم ما لدية من قدرة وحيلة ومكر لتوجيهه لما فيه مصلحته، وخصوصا تأييد إسرائيل بالحقِّ وبالباطل، والوقوف ضدَّ العرب، وضدَّ كلِّ قضايا المسلمين، وخصوصًا قضية فلسطين والأقصى.

إنَّ السياسة الشرعية الحكيمة التى تقوم على إيجاد الخير وتكثيره بقدر الإمكان، وعلى إعدام الشرِّ وتقليله بقدر الإمكان: تُلزمنا أن نُقوِّي وجودنا الإسلامي في الغرب إن كان موجودًا، وأن نعمل على إيجاده لو لم يكن موجودًا، بأن نُهيِّئ الفرص لجماعات منا تقيم هناك، وهي مُتمسِّكة بعقائدها وقِيَمها وشعائرها ومقاليدها.

إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة في ظلّ حكم غير إسلامي:

ومن الدلائل على مشروعيَّة إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في المدينة بقيادة رسول الله ﷺ، واستمرار بعضهم فيها لعدَّة سنوات. حتى إنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لم يقدم

على المدينة إلا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي: عند فتح خيبر، وقد فرح النبيُّ ﷺ بمقدمه، وقال: «لا أدري بأيهما أُسر: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر»[1].

لا أستدلُّ هنا بمجرَّد الهجرة إلى الحبشة، وبقاء المسلمين بها قبل الهجرة، والحبشة بلد يحكمه ملك نصرانيّ، فمن المنطقي أن يقال: إنَّ المسلمين هنا كانوا في حالة اضْطرار للهجرة إلى هذا البلد والبقاء فيه، وللضرورات أحكامها الاستثنائية. كما كان الرسول والمسلمون في مكة تحت سلطان أهل الشرك من قريش.

بل الذي أستدلُّ به هنا، هو: إقامتهم في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، وتأسيس دولة الإسلام بها، ووجود (دار) مستقلَّة للإسلام، تنتشر منها دعوته، وتحكم فيها شريعته، وينطلق منها جنوده. فهذا يدلُّنا على أنَّ المسلم يستطيع أن يعيش في كَنَف دولة غير مسلمة، ولا يفرض عليه الهجرة منها، ما دام يعيش فيها آمنًا على نفسه وأهله ودينه وحرماته. لا يَضْطهده أحدٌ، ولا يفتنه عن دينه... وإلا وَجَبَ عليه أن يفارقها مهاجرًا، حتى لا يكون من الذين تتوفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم[2].

مناقشة الأحاديث التي يستدلون بها:

وأخيرًا بقيت الأحاديث التي يتشبَّثون بها في تحريم الإقامة في أيِّ بلد خارج دار الإسلام، وهي تتمثَّل في حديثين معروفين عند أهل العلم طال فيهما الكلام. ويلزمنا هنا أن نفصِّل القول فيهما، فهما في الحقيقة العمدة في الاستدلال عند المشدِّدين في ذلك، قالوا: وإذا ثبت الحديث بطل الرأي، ولا قول لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وهنا لا بدَّ لنا أن نُبيِّن مَدَى ثبوت هذين الحديثين من ناحية السند، ومدى دلالتهما - إنْ ثبتا - من ناحية المتن.

---

(١) رواه الحاكم في الهجرة الأولى (٢/ ٦٨١)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٢) إشارة إلى الآيات الكريمة من سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وقد كنا ناقشنا ذلك في بحث لنا من قبل عن (الوطن والمواطنة)، قدَّمناه للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ٢٠٠٨م. فلا بأس أن نستعيره هنا، فلعل هذا المقام في هذا الكتاب أحقُّ به وأوْلى.

١ - حديث: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»:

أما حديث: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تَتَراءى ناراهما»[(١)].

فقد فهم منه البعض: تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مفتون في بلاد شتَّى، وضيَّقوا بذلك على المسلمين الكثيرين الذين يعيشون في أوربا وغيرها، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلُّم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولنشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم، ولغير ذلك، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء! والحقيقة: أنه أصبح - من الناحية المادية[(٢)] - قرية صغرى!

والحديث الذي اعتمدوا عليه رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله مسندًا ومرسلاً، أي: بدون ذكر الصحابي، وذكروا أنَّ الصحيح هو المرسل. ولم يروه النسائي إلا مرسلاً، وبعد أن رواه الترمذي مرسلاً، قال: هذا أصحُّ، ونقل عن البخاري: الصحيح المرسل، وكذا قال أبو حاتم الرازي والدارقطني لما سئل عنه[(٣)]. والاحتجاج بالمرسل: فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، وعامَّة أهل الحديث يعدُّون المرسل في الحديث الضعيف.

ونصُّ الحديث: بعث رسول الله ﷺ، سريَّة إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية)، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، عن جرير بن عبد الله، وقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرًا، والترمذي في السير (١٦٠٤) موصولاً، ومرسلاً (١٦٠٥)، ولم يروه النسائي إلا مرسلاً (٤٧٨٠)، ومع هذا ذكره الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١)، وفي صحيح أبي داود (٢٣٠٤)، وصحيح الترمذي (١٣٠٧)، وفي الإرواء (١٢٠٧)، إلا جملة الأمر نهف العقل.

(٢) نقول: من الناحية المادية، لأنه من الناحية المعنوية أمسى أكثر تباعدًا مما كان قبل!

(٣) انظر: البدر المنير (٩/ ١٦٣).

قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لاتتراءى ناراهما» انتهى. ومعنى: «لا تتراءى ناراهما»: أي: لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى نار كلٍّ منهما نار الآخر، وهو كناية عن بُعد ما بينهما.

وإنما جعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنَّهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقِّهم[1] لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وقد نهى الله عنها، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترتَّب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين، إذ كانت الهجرة واجبة[2]، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: أي بريءٌ من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام، ولدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تَغَيَّرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلَّة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تُجْلَب، أو مَفْسَدة تُدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قَبْلُ بهذا النصِّ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[3].

---

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: (لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمَن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصَّة جنايته من الدية). معالم السنن (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨) حديث (٢٥٣٠).

(٢) كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كلِّ مَن أسلم، لينضمَّ إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلَّم الإسلام، ويمارسه بحريَّة، ويقوِّي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فُتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه ص ٨٩.

(٣) انظر: كتابنا (دراسة في مقاصد الشريعة) صـ١٦٨ - ١٧٠، وكذلك في فقه الأقليات صـ٣٨، كلاهما طبعة دار الشروق بالقاهرة.

ومما يُقوِّي هـذا الحديث: ما جـاء في مسند أحـمد من زيادات عبـد الله، عن جـرير رضي الله عنه قـال: أتيتُ رسـول الله ﷺ أبايعـه، فـقلتُ: هات يدك، واشترط عليَّ، وأنت أعلم بالشرط، فقـال: «أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك»(١).

ويؤيِّده حديث بَهْـز بن حكيم، عن أبيه، عن جـده، وفيه: «لا يـقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا، أويفارق المشركين إلى المسلمين»(٢).

ومما جاء في مسند أحمد في هذا المعنى، أيضًا ما رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّيـر قال: كنا بالمِربَد جلوسًا فأتى علـينا رجلٌ من أهل البادية، لما رأيناه قلنا: كأنَّ هذا رجل ليس من أهل البلد! قـال: أجل. فإذا معه كـتاب في قطعة أديم - قال: وربما قال: فـي قطعة جراب - فقال: هـذا كتاب كتبـه لي رسول الله ﷺ، فإذا فيه: «بسـم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محـمد النبيِّ رسول الله ﷺ لبني زهير بن أُقَيْش، وهم حيٌّ من عُكْل: إنكم إن أقمـتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقـتم المشركين، وأعـطيتم الخـمس من المغنم، ثم سهم النبي ﷺ والصَّـفِي - وربما قال: وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله»(٣).

٢- حديث: «مَنْ جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله»:

وأما الحديث الآخر الذي يعتمد عليه مَن يعتمد في تحريم الإقامة مطلقًا في بلاد غير المسلمين. فهو حديث: «مَن جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله».

ومعنى «جامـعه»: أي اجتمع به وضمَّـهما مكان واحد، وقد فـسَّر ذلك قوله:

---

(١) رواه أحمـد (٢٠٢٣٧)، وقال مُـخَرِّجوه: هذا حديث صـحيح، ورواه النسـائي في البيـعة (٤١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣).
وفي بعض روايات هذا الحديث في المسند (١٩١٥٣) بلفظ: «وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر».
وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٤).

(٢) رواه أحمـد في المسند (٢٠٠٤٣)، وقال مخـرِّجوه: إسناده حسن، ورواه النسـائي في الزكاة (٢٥٦٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦)، والحاكم في الأهوال (٤/ ٦٤٣)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٤٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثـقات رجال الشيخين غير صحابيه، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٠٣).

«وسكن معه». ومعنى «فهو مثله»: أي في الإثم، كأنه نوع من التولِّي له، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وأبادر هنا فأقول: إنَّ هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، عن سمرة بن جندب، من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، وهو إسناد ضعيف بالإجماع[1].

نظرة في دلالة الأحاديث:

وإذا تأمَّلنا في متون هذه الأحاديث ودلالتها تبيَّن لنا ما يلي:

أولاً: أنها تتحدَّث عن (المشركين) وفراق (المشركين). والمشركون كما ذكرنا

---

(١) قال الألباني في سلسلته الصحيحة: إسناده ضعيف: سليمان بن سَمُرة، قال الحافظ: مقبول. أي إذا توبع، وابنه خُبيب: مجهول. وجعفر بن سعد: ليس بالقوي. وسليمان بن موسى: فيه لين. (الصحيحة: ٢٣٣٠).

وطعن ابن حزم في هذا السند بأن رواته: مجهولون لا يُعرف مَن هم (المحلى: ٥/ ٢٣٤). ونقل الذهبي عن ابن القطان: ما من هؤلاء مَن يُعرف حاله، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم. وقال عبد الحق الأزدي: خُبيب ضعيف، وجعفر ممَّن لا يعتمد عليه. وبكلٍّ حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (الميزان: ١/ ١٥٠).

فالحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه، بل هو في الحقيقة شديد الضعف، ومثله لا يقبل التقوِّي بغيره.

ومع هذا حاول العلاَّمة الألباني أن يقوِّيه في صحيحه ببعض الطرق الضعيفة التي لا تجبر مكسورًا: مثل ما رواه الحاكم في قسم الفيء والغنيمة (٢/ ١٥٤)، عن سمرة مرفوعًا، بلفظ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمَن ساكنهم أو جامعهم فليس منا». وقد صحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وزاد: (مسلم). قال الألباني: وهو وهم فاحش منهما، لأن إسحاق بن إدريس - أحد رواته - متَّهم بالوضع، وقد ترجمه الذهبي في (الميزان) أسوأ ترجمة. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٢٢).

فهذه الطريق لا تصلح للتقوية بحال. ثم قال الشيخ في الصحيحة: لكني وجدت له متابعًا قويًا أخرجه أبو نُعيم في (أخبار أصبهان). مع أنَّ رواة هذا الحديث منهم مَن قيل: ليس بقوي. ومَن قيل: مستور. أي لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ومع هذا قال الألباني: فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولا سيما وقد مضى شاهد بنحوه فراجعه برقم (٦٣٦) (الصحيحة: حديث ٢٣٣٥) المجلد الخامس.

على أنَّ الشيخ لم يكتفِ بتحسينه، بل ذكر في صحيح أبي داود: أنه صحيح (٢٤٢٠).

والحقيقة أني ألاحظ على المتأخِّرين والمُحْدَثين من أهل الحديث: التوسُّع في التحسين والتصحيح بكثرة الطرق، مع أن كلا منها ضعيف في نفسه، وهو على خلاف منهج الأئمة المتقدمين من أمثال ابن المديني والبخاري وابن معين وغيرهم.

تعني عُبَّاد الأصنام. ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصًا المسيحيين منهم.

ثانيًا: أنَّ لفظة (المشركين) إذا أُطلقت في ذلك الوقت، تعني: المشركين المحاربين، الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدُّوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به، وعذَّبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم.

وهؤلاء هم الذين ينهى الله، المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا بهم، بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم. وهو ما قرَّره القرآن بوضوح في آيتين كريمتين من سورة الممتحنة تعتبران دستورًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقول تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ثالثًا: يجب أن نُحدِّد المقصود من (فراق المشرك) في هذه الأحاديث التي كان من وصاياها: «وتفارق المشرك». فما المراد بكلمة (الفراق) هنا؟ أهو الفراق الحسِّي أم الفراق المعنوي؟

وإذا قلنا: إنَّ الفراق الحسِّي هو المراد، فقد يكون معناه الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام، ولا سيما إذا كان المسلم مضيَّقًا عليه في دار الشرك. وهذا ما قد يُفهم من حديث بَهْز بن حكيم: «أو يفارق المشركين إلى المسلمين». وهذا هو ما كان واجبًا على كلِّ مَن أسلم: أن يهاجر من بلده إلى المدينة، حتى كان فتح مكة، وبها ظهر الإسلام، وأثبت وجوده وقوَّته، وأصبح الرسول ﷺ: سيد الجزيرة. وهنا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1] وهذا بالنظر إلى حديث بَهْز بن حكيم لا إشكال فيه.

(١) سبق تخريجه عن ابن عباس صـ ٨٩.

ولكن الإشكال في حديث جرير، أنه قد يُعكِّر على هذا الفهم أنَّ جريرًا رضي الله عنه، إنما أسلم في السنة التي تُوفي فيها رسول الله ﷺ، وبعد أن نسخ وجوب الهجرة.

ولعلَّ هذا ما يؤيِّد الفهم الآخر لمفارقة المشركين في حديث جرير، وهو المفارقة المعنويَّة: أيْ مفارقتهم في عقائدهم، وفي مفاهيمهم، وفي أخلاقياتهم، التي أفسدتها الوثنية، وجنت عليها الجاهلية.

ومما يُقوِّي هذا الفهم: أنَّ بعض روايات الحديث جاء بلفظ: «وتبرأ من الكافر». والبراءة من الكافر غير ترك السكنى معه، فالبراءة منه: أن يعلن أنه لا يؤمن بمعتقداته بتعدُّد الآلهة، أو بإنكار البعث، أو باستحلال الحرام، أو بتحريم الحلال، أو غير ذلك، كما كانت دعوة النبيِّ ﷺ إلى قيصر وأمراء النصارى وغيرهم من أهل الكتاب يختمها بالآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

التجنُّس بجنسية غير مسلمة:

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم إقامة المسلم في غير دار الإسلام، فلا عجب أن يختلفوا أكثر في التجنُّس بجنسيَّتها. ولا بدَّ لنا قبل بيان حكم التجنُّس من كلمة عن (الجنسية).

مصطلح (الجنسية) لم يعرفه الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة، ولا غير الفقه الإسلامي، فهو من المصطلحات الحديثة، التى جاءت بها النهضة الأوربية، مع الأفكار الجديدة التى ظهرت حول القومية، ومعنى الأمة والسيادة وغيرها.

ولا يهمُّنا الغوص في مدلول هذه المصطلحات، إنما يكفينا أن نعرف دلالاتها بإجمال، وآثارها العملية والقانونية في الحياة والمجتمع.

فحصول إنسان على جنسيَّة بلد ما، يعني: أنه من أهل هذا البلد، وليس أجنبيًّا عنه، وأنَّ له حقوق أهله الأصليين من الملكيَّة والأمن والحرية والمشاركة في المسؤولية، كما أنَّ عليه واجبات بإزاء هذه الحقوق، كالدفاع عن هذا البلد

إذا اعتدى عليه مُعْتَد، والتعاون على النهوض به، والارتقاء بأهله، والتضامن معهم في حَمْل الأعباء المشتركة، والدخول فيما يتطلَّبه ذلك من تنظيمات، مثل حَمْل البطاقة، ودفع الضريبة المقرَّرة، والخضوع للنظام العام، والإذعان لقانون البلد، والاستفادة مما يمنحه الوطن من مزايا لأبنائه الأصليين، مثل استخراج جواز السفر.

ولهذا يحاول كل بلد أن يُحصي أبناءه الحاصلين على الجنسيَّة بالإقامة القديمة المتوارثة، أو بالتبعيَّة عن طريق الولادة أو الزوجيَّة أو نحو ذلك، ثم معرفة الحاصلين على الجنسية بإرادة الدولة، أي بالتجنيس، وبعض البلاد تجعل الجنسية درجات بعضها فوق بعض، وتجعل لكل منها حقوقًا ليست لغيرها.

حسن البنا والتجنُّس بجنسيَّة بلد غير مسلم:

وقد اختلفت أنظار علماء العصر حول التَّجنُّس بجنسيَّة بلد غير إسلامي، فمنهم مَنْ حرَّمها بإطلاق، ومنهم مَن أجازها بإطلاق، ومنهم مَن فصَّل.

وقد رأينا رجلاً كالإمام حسن البنا يرى هذا الأمر: مُحرَّمًا من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدِّي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدَّة عن الإسلام. وكان مما قاله الأستاذ البنا:

(مجرَّد تجنُّس المسلم بأيَّة جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه. والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «مَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[1]، والآية الكريمة تُشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتُمزِّق روابطهم، وتُؤدِّي إلى أن يكون المؤمن، في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن -يعني: إذا قامت حرب بين البلد الذي تجنَّس بجنسيَّته وبلد مسلم - وإنَّ خيرًا للمسلم أن يَدَع هذه الديار وأمثالها إن تعذَّرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١١٥) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧).

الوسيلة، وأرض الله واسعة: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، والله أعلم)[1] انتهى.

ولكن الذي أراه هنا: أنَّ أخذ الجنسيَّة من بلد غير إسلاميّ يعتبر أحيانًا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي: أنَّ أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجًا وردَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنُّسه باع ولاءه لوطنه وأمته ودينه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك. لأنَّ هذه الفتوى في وقتها: حماية من الارتماء في أحضان العدو المستعمر، وسبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد.

ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية، ليقيم فيها لغرض مشروع، تُعطيه الجنسية إذا حصل عليها قوَّة ومَنَعَة؛ فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتَّب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

وما استدلَّ به الأستاذ البنا غير مُسَلَّم، بل مردود عليه.

فالحديث الذي ذكره فيمَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، لا ينطبق تمامًا على مَنْ تجنَّس بجنسية أجنبية، والتحريم لا بد أن يكون بنصٍّ صحيح في ثبوته، صريح في دلالته.

وكذلك الآية التي ذكرها في النهي عن اتِّخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ليست صريحة في تحريم التَّجنُّس، إذ قد يَتَجنَّس بجنسيَّة القوم ولا يتَّخذهم أولياء من دون المؤمنين، فليس هناك تلازمٌ عقليٌّ ولا واقعيٌّ بين التجنُّس والولاء المحرَّم.

وما يُخشى من احتمال أن يكون جنديًّا في جيش البلد الذي اكتسب جنسيَّته، ووقعت حرب بينه وبين بلد مسلم، نراه واقعًا في شأن كلِّ أقلية مسلمة يمكن أن تَتَعرَّض لمثل هذا الموقف، فما موقف الجندي الهندي المسلم إذا حاربت دولته

(١) مجلة الإخوان المسلمين. السنة الرابعة. العدد (٤) صـ١١ بتاريخ ١٤ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٥ مايو ١٩٣٦م، نقلاً عن سلسلة (من تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع. الفقه والفتوى صـ ٢٢٩، ٢٣٠.

باكستان المسلمة؟ وما يصنع الجندي المسلم اليوم في الصين لو حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟ وما شأن الجندي المسلم الأوربي -وهو ابن البلد الأصيل وليس مُتجنِّسًا- إذا حاربت دولته بلدًا مسلمًا؟

بل ما موقف الجندي المسلم اليوم في دولة مسلمة تحارب جارتها الإسلامية؟ والناس يساقون إلى الجيوش اليوم، شاؤوا أم أبوا، عن طريق التجنيد الإجباري؟!

ومن هنا نقول: إنَّ المتجنِّس يسعه ما يسع هؤلاء من الأعذار، من عدم الاشتراك في الحرب، إذا استطاع ذلك، وهو ما تجيزه بعض الدول الغربية لمَن لا يستريح ضميره للحرب، وإذا أُجبر على الاشتراك، يحاول الابتعاد ما أمكنه عن القتل والمشاركة الفعَّالة في القتال، وما عَجَز عنه يدخل في باب الإكراه.

ولكي نكون منصفين: فلا بدَّ أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومَنْ وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يَتَشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطوُّر العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، ووقوع هجرات مُكثَّفة للمسلمين إلى بلاد العالم، وخصوصًا أوربا وأمريكا، أكثرها بطلب منهم، وأمسى هناك ملايين من الجنس التركي والهندي والإفريقي والعربي، يحتاجون إلى التجنُّس ليحموا حقوقهم، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين.

كما أنَّ الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة، واندفاع في المواجهة. وللسنِّ حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما. وعلى كلٍّ حال؛ ليس في العلم كبير، وكلُّ أحد يؤخذ منه ويُردُّ عليه، إلا مَن لا ينطق عن الهوى ﷺ. وهو ما قرَّره الأستاذ البنا نفسه في (أصوله العشرين) المعروفة.

وقد رجَّحنا في كتابنا - تحت الطبع- (الوطن والمواطنة): أنَّ التجنُّس بجنسيَّة البلد يعطي المسلم قوَّة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه؛ لأنه بالجنسيَّة رسخت جذوره في هذا البلد، فلا يمكن طرده منه، وأمسى له حقُّ الانتخاب والترشيح، في المجالس البلديَّة والتشريعيَّة وانتخابات الرئاسة وغيرها. وبات المسلمون (قوَّة سياسية) يُحسب حسابها، ويخطب المرشحون

ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة كبيرة لمصلحة الأقلية المسلمة، ومصلحة الرسالة التي يؤمنون بها.

المجمع الفقهي الدولي يبحث في قضيَّة التجنُّس:

وقد وجَّه مُمثِّل المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الدكتور طه جابر العلواني عضو المجمع - من سنين طويلة سؤالاً إلى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -ضمن بضعة وعشرين سؤالا - يقول:

ما حكم التجنُّس بالجنسية الأجنبية أمريكية أو أوربية؟ علمًا بأن معظم الذين قبلوا التجنُّس بهذه الجنسيات، أو يَعْتزمون الحصول عليها: يؤكِّدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أُوذوا واضْطُهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها.

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعيَّة والحدود مُعطَّلة في بلاده الأصلية، فأيُّ فرق بين أن يحمل جنسيَّة ذلك البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تُطبَّق الأحكام الشرعيَّة، ولا تُقام الحدود، وهو في بلد المهجر مصونة حقوقه الشخصيَّة، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده، إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك[1].

إجابة بعض أعضاء المجمع:

وقد أجاب بعض أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع على السؤال السابق، إجابات مُفصَّلة ومطوَّلة، مثل العلامة الشيخ مختار السلامي، وبعضهم أجاب إجابات مختصرة، ونكتفي هنا بذكر بعضها، فقد أجاب الحاج عبد الرحمن باه:

(التَّجنُّس بالجنسيَّات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حبًّا للتشبُّه بأهل الكفر، والتَّسمِّي بأسمائهم، أو الاتِّصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدِّي هذا التجنُّس إلى تعطيل أو نقص شيءٍ من أمور دينه، أو يجره إلى موالاة أعداء الله وإلا فلا، قال تعالى:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١٠٩٥.

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني:

(إنَّ التَّجنُّس بجنسيَّات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأعراض هذا التجنُّس، على الشكل التالي:

إن اضْطُرَّ مسلمٌ بسبب أنه أُوذي في وطنه، أو اضْطُّهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له التجنُّس بهذه الجنسيَّات دون أيِّ كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يؤمئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فإنما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة.

ثم إنَّ من حقوق النفس أن يصونَها المرء من كلِّ نوعٍ من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنًا لنفسه إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرَّمة.

ولو تجنَّس مسلم بهذه الجنسيَّة لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعيَّة إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يُثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزًا، فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطَّنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم)[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١١٢٩ - ١١٣٠، وراجع أيضًا في نفس المعنى إجابة الشيخ محمد المختار السلامي صـ ١١٥٦، والشيخ محمد بن سبيل (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد٤، لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، صـ ١٦٥، ١٦٦، وانظر كذلك ما قالته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، العدد ٣٢، لسنة ١٤١٤هـ، صـ ٩٨، ١٠١، ١٠٣.

وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

(التجنُّس بجنسيَّة دولة غير مسلمة أمر تتوقَّف الفتيا فيه على النظر في جوانب مختلفة منه، فالتَّجنُّس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة المانحة للجنسيَّة في الحقوق والواجبات، بحيث يكون للمُتجنِّس وعليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقْتضى الأمر فرض تلك الدولة على مواطنيها مقاومة دولة إسلامية، لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها، بموجب نظامها، أن ينخرط في هذا السلك ويتحمَّل هذا الفرض.

لذلك نرى أن التجنُّس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التى يُصار إليها مع الضرورة، كما إذا طوُرد المسلم، ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكَّن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه)[1].

حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام:

بقيت الإجابة على السؤال الثاني هنا، وهو ما إذا دخل الإنسان في الإسلام، وهو يقيم في بلد أهلُهُ غيرُ مسلمين، كأن يكونوا نصارى، أو بوذيين أو هندوسًا، أو غير ذلك من الديانات الكتابيَّة أو الوثنيَّة. هل يجوز له أن يبقى في وطنه، وهو بلد لا أثر فيه للإسلام، لا في عقيدة، ولا شريعة، ولا عبادات، ولا آداب، ولا تشريعات، وقد يفرض عليه ما يخالف الإسلام في ذلك كله. أو يجب عليه أن يغادره ويهاجر إلى أرض الإسلام؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك أيضًا، وذهب بعضهم إلى أنَّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة، ليحيا حياة إسلامية، وليعين أهله وذُرِّيَّته على أن يَحْيَوا حياةً إسلامية. وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلَّ بعضهم بظاهر حديث: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما». وهو استدلالٌ غير مُسلَّم، كما بيَّنا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١١١٩، وانظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. أحمد أبو الوفا صـ٢٠٤ - ٢٠٦.

وبعضهم قيَّد هذا بما إذا لم يتمكَّن من إظهار دينه، وإقامة عبادته المفروضة عليه كالصلاة.

أنواع الناس في الهجرة:

ولعلَّ أقرب العبارات إلى ذلك ما جاء في (المغني) لابن قدامة من قوله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: مَنْ تجب عليه، وهو مَن يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على الوجوب؛ ولأنَّ القيام بواجب دينه واجب على مَن قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمَّته، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: مَنْ لا هجرة عليه، وهو مَنْ يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: مَن تستحبُّ له ولا تجب عليه، وهو مَن يقدر عليها، لكنه يتمكَّن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتُستحبُّ له؛ ليتمكَّن من جهادهم، (بالدعوة والبلاغ) وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلَّص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم مقيمًا (أي في مكة) مع إسلامه)[1] اهـ.

وهذا فيمَن لا يكون له عمل دعويٌّ أو تربويٌّ أو قياديٌّ للأقليَّة المسلمة في غير دار الإسلام، فإنَّ بقاءه بنيَّة تعليم المسلمين، أو تثبيتهم على الحقِّ، أو تجميعهم

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٥١).

على عمل الخير وخير العمل، أو تجنيبهم مسالك السُّوء أو مواطن الهَلَكة، أو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فإنَّ مثل هذا يعدُّ بقاؤه في دار الكفر ضربًا من الجهاد في سبيل الله، وإنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى.

عوائق الهجرة في عصرنا من دار الكفر إلى دار الإسلام:

ومن العلماء في عصرنا مَنْ يشدِّدون في هذا الأمر ويقولون بوجوب هجرة مَن أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام بإطلاق، وهؤلاء يغفلون عن أمور هامَّة، وعوائق كبيرة في هذه القضية في عصرنا:

أولاً: أنَّ الهجرة من بلد إلى آخر في عصرنا ليست متاحةً لكلِّ مَن يريد، وحدود البلاد ليست مفتوحةً لكلِّ راغب، بل الأصل أنَّ الهجرة إلى أيِّ بلد محظورة، إلا بقيود وشروط، فلا يستطيع أيُّ إنسان أن يدخل بلدًا غير بلده، إلا بالحصول على إذن منها، وهو ما يُسمَّى (تأشيرة الدخول)، يأخذها من السلطات المُخوَّلة في ذلك، وقد تُعطيه التأشيرة، وقد لا تُعطيه، وقد تُسرع، وقد تُبطئ.

فإذا كان يريد إقامة، فهذه أصعب وأصعب، فليس كلُّ مَنْ شاء قادرًا على أن يقيم في بلد بصفة دائمة، أو مدَّة معينة.

وتتضاعف الصعوبة إذا كانت الهجرة أو طلبات التأشيرة جماعية.

فأرض الله الواسعة قد ضيَّقها البشر بقوانينهم وأنظمتهم المعقَّدة، التي اقتضتها ظروف كثيرة، أوْجَبَت عليهم التدقيق فيمَنْ يدخل إلى أوطانهم، حتى بلاد المسلمين أنفسهم لا تفتح أبوابها لكلِّ مسلم يريد أن يقيم فيها. بل هناك بلاد إسلامية تمنع بعض المسلمين من دخولها، لأسباب كثيرًا ما تكون سياسية. بل هناك بلاد تضيِّق على أبنائها المسلمين الملتزمين من الدعاة إلى الله وإلى دينه، حتى يخرجوا منها، ومن هؤلاء مَن إذا خرج من بلده لم يستطع أن يدخلها مرَّة أخرى، وهو ابنها ومن أهلها.

ثانيًا: أنَّ انتقال الإنسان من بلده وموطنه الأصليّ، وموطن آبائه وأجداده، وفيه داره وأرضه وثروته، كما فيه أهله وأقرباؤه، وأُلَفاؤه وأصدقاؤه، ليس بالأمر السهل، وقد عبَّر القرآن عن مشقة ذلك على النفس بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا**

﴿عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل الإخراج من الديار قرين قتل النفس.

ثالثًا: أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد من داره بإطلاق، ليس في مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل، ولو أوجبنا على المسلمين الجدُد أن يهاجروا من بلادهم، والتزم المسلمون ذلك في القرون الماضية، ما انتشر الإسلام في تلك البلاد بالتدريج، كما رأينا، حتى تَغَيَّرت بلاد كاملة من وثنيَّة إلى إسلاميَّة، كما في ماليزيا وأندونيسيا، وكثير من البلاد الإفريقية. حيث يسلم الفرد بعد الفرد، وكثيرًا ما تسلم معه أسرته، وكثيرًا ما يتصاهر المسلمون بعضهم مع بعض، أو مع بعض الدعاة الذين اهتدوا على أيديهم من غير جنسهم وغير بلدهم. وبطول المدَّة، وبالدعوة السلميَّة، يتحوَّل المجتمع غير المسلم إلى مجتمع مسلم. ولو فرضنا على كلِّ مسلم جديد الهجرة من وطنه إلى وطن آخر بصورة مطَّردة ما حدث هذا.

رابعًا: أنَّ معظم بلاد العالم لا تمنع قوانينها أيَّ إنسان يريد أن ينتقل من دين إلى آخر، لهذا لم يعُد في الواقع هناك خطر على مَنْ دخل في الإسلام أن يبقى بعد إسلامه في بلاده، ومعظم دساتير العالم، وكذلك مواثيق حقوق الإنسان، تحمي الحرية الدينية، ولا تسمح أن يُمسَّ إنسانٌ بأذى في جسمه أو نفسه، أو زوجه أو ولده، أو أيِّ أحد من أسرته. فلا مُبَرِّر للخوف على المسلم الجديد، ناهيك بالمبالغة في هذا الخوف.

***

الفصل الرابع

الموقف من أسرى العدو

وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية:

من نتائج الحرب: أن يكون هناك أسرى من الفريقين. وبحثُنا هنا عن أسرى أعداء المسلمين، إذا وقعوا في أيديهم كما حدث في غزوة بدر، وغزوة بني قريظة، وغزوة بني المُصْطَلِق، وفتح مكة، وغزوة حنين، وغيرها. وكيف يعامل المسلمون أسراهم؟

ونبادر فنقول: إنَّ الإسلام يُوجب معاملة الأسرى معاملةً إنسانية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم، ويعتبِر القرآنُ الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحقُّ الشفقة والإحسان والرعاية، مثل المسكين واليتيم في المجتمع. وقد كثُرت عناية القرآن والسنة بهما. يقول تعالى في وصف الأبرار المرضيين من عباده، المستحقِّين لدخول جنته، والفوز بمرضاته ومثوبته: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ويخاطب اللهُ نبيَّه محمدًا عليه الصلاة والسلام في شأن أسرى بدر فيقول: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٠].

فهو يأمره أن يخاطبهم بما يلين قلوبهم، ويجذبهم نحو الإسلام.

وأما الأحكام المتعلِّقة بالموقف من الأسرى، وماذا يجب أن نصنع معهم، فقد نصَّ القرآن على ذلك في آية صريحة من آياته في السورة التي تُسمَّى سورة محمد أو سورة القتال، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

وقد تحدَّثنا عن جانب من هذه الآية عندما تحدَّثنا عن (الأسر بعد الإثخان في العدو)، وبقي الحديث في الجانب الآخر، وهو: ما بعد شدِّ الوثاق، أي ما بعد الأسر، ما حكم هؤلاء الأسرى؟

القرآن يُخيِّر في الأسرى بين المنِّ والفداء:

والقرآن هنا يُخيِّرنا بين أمرين في التعامل معهم، وهما: المنُّ والفداء، ولم يذكر غيرهما.

ومعنى (المنّ): إطلاق سراح الأسير لوجه الله تعالى، لتتألَّف قلبه، ونُحبِّب إليه الإسلام، حيث فككنا أسره دون مقابل.

ومعنى (الفداء): أن نفدي الأسرى بأسرى مثلهم في العدد أو أقلَّ أو أكثر، حسب المصلحة، فربَّ أسير منهم له وزن وقيمة، يفادى بأكثر من أسير لنا عندهم، والعكس يحدث أيضًا.

وقد يكون الفداء بمال، كما فعل الرسول والصحابة معه في أسرى بدر، حيث قبلوا الفداء بالمال لمسيس حاجتهم إليه، وقُدرة أهليهم من قريش عليه.

وروى البخاري في (باب فداء المشركين)، في الجهاد، حديث أنس بن مالك: أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عبَّاس (بن عبد المطلب) فداءه، فقال: «لا تَدَعُون منها درهمًا!»[1].

الفداء بتقديم خدمة للمجتمع المسلم:

وفي معركة بدر: سنَّ الرسول ﷺ في فداء الأسرى سُنَّة مهمَّة، وهي: أن يؤدِّي مَن ليس لديه مال لفداء نفسه خدمة مناسبة للمجتمع المسلم، يقدر عليها الأسير، ويحتاج إليها المسلمون.

ومن أجل هذا شرع الرسول الكريم لمَنْ كان يعرف الكتابة من أسرى المشركين: أن يكون فداؤه (تعليم عدد) من أولاد المسلمين الكتابة. ولم يخشَ النبي ﷺ على أبناء المسلمين من تأثير هؤلاء المشركين على عقول الصغار من ذراري المسلمين، فإنَّ محو الأمية لا يحمل معه فكرًا ولا اعتقادًا، ثم هم في قلب المجتمع المسلم، وتحت رعايته وإشرافه ورقابته.

---

(١) رواه البخاري في العتق (٢٥٣٧)، عن أنس.

روى أحمد في مسنده، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم: أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلِّمي! قال: الخبيث يطلب بذَحْل (أي بثأر) بدر! والله لا تأتيه أبدًا[1].

وقد كان زيد بن ثابت الأنصاري - كاتب الوحي، وأحد كتبة المصحف الإمام، بل قائد المجموعة - أحد الذين تعلَّموا الكتابة في هذه الفرصة.

وبهذا كان النبي (الأمي) أول مَن حارب (الأُمِّية) بطريقة عملية، تعتبر خطوة سبَّاقة في ذلك الزمن السحيق.

وقفة مع آية المنّ والفداء:

وأودُّ أن أقف وقفة متأنية عند الآية الكريمة من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

فالآية الكريمة ترسم للمؤمنين منهج الحرب: كيف تبدأ، وكيف تنتهي؟ فهي تبدأ بضرب الرقاب - أي: بالقتل الذي يُراد به إضعاف العدو وإثخانه - حتى إذا تمَّ هذا الإثخان بالقتلى والجراحات، وظهر ضعف العدو، وكُسرت شوكته: هنالك يُشرَع الأسْرَ، بل يؤمر بالأسر. وهو ما عبَّر عنه القرآن - بطريق الكناية - بـ(شدِّ الوَثاق) فلا أسر إذن قبل الإثخان، ولهذا عاتب الله النبي والمسلمين في بدر: أنهم بادروا إلى الأسر قبل الإثخان، فقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢١٦)، وقال مخرِّجوه: حسن، وقال شاكر: إسناده صحيح، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الإجارة (٦/ ١٢٤)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد (٤/ ١٧٢)، وفي سنده علي بن أبي عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ ويُصِرُّ، ورُمِيَ بالتشيع (٤٧٥٨)، وداود بن أبي هند كان يهم بأخَرَة (١٨١٧)، ورواه أبو عبيد في الأموال (صـ ١٧٠) عن الشعبي وعن عكرمة. قال الشعبي: فمن لم يكن له شيء، أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب (أي الكتابة).

وكما منعت الآية الأسر قبل الإثخان: منعت القتل بعد الإثخان. فضرب الرقاب وقتل العدو، ليس مطلوبًا لذاته، بل المطلوب إثخان العدو، وإضعافه، وكسر شوكته، حتى لا يطمع - مرة أخرى - في العدوان على المسلمين، فإذا تمَّ ذلك منع القتل، واكتفي بالأسر.

وبعد أسر العدو المحارب يكون فيه أحد خيارين ذكرتهما الآية: المنُّ أو الفداء، والمراد بالمنِّ: إطلاق الأسير (مجَّانًا) لوجه الله تعالى، لترغيبه وقومه في الإسلام. فالإنسان أسير الإحسان، وقد قال الشاعر[1]:

أحسنْ إلى الناس تستعبد قلوبَهُمُ ... فطالما اسْتَعْبدَ الإنسانَ إحسانُ!

والمراد بالفداء: أن يقبل المسلمون فديةَ الأسير من أعدائهم، بمال يدفعه هو لهم، أو يدفعه أهله وقومه ليخلِّصوه، أو مفاداته بأسير أو أكثر عندهم من المسلمين. وفي هذا وذاك مصلحة للمسلمين، فالمال قوة لهم، وقد جعله الله للناس قياما. وكذلك مفاداة أسرى الأعداء بأسرى المسلمين، فيه تحرير لرقاب المسلمين من ذلِّ الأسر، وهم مأمورون أن يخلِّصوا أسراهم، ويفكُّوا عانيهم. وهذه المفاداة إحدى الوسائل الميسورة لهم.

ومَن تدبَّر القرآن حقَّ التدبُّر: وجد أن هذه الآية لا تتعارض قطعًا مع أيَّة آية أو بعض آية أخرى في القرآن؛ لأنه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرِّر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية. أما آية سورة الأنفال: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، كما هو شائع لدى الكثيرين، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسه: أنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسر إلا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تُقرِّره هذه الآية.

دعوى نسخ آية سورة محمد:

ومعنى الآية: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾: واضح لمَن قرأ القرآن دون أن يكون مكبَّلا بروايات وتفاسير أخرى. وأما مَن رجع إلى التفاسير، فسيجد فيها كثيرًا من الأقوال والروايات التي يخالف بعضها بعضًا.

(١) هو أبو الفتح البستي في قصيدته الشهيرة بـ(عنوان الحكم).

فهناك مَن جعل هذه الآية منسوخة، يعني: موجودة في المصحف لفظًا، معدومة معنى.

وهناك مَن جعلها ناسخة لما يعارضها في المعنى.

والذين يدَّعون نسخ هذه الآية، يقولون: نسخها قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وهذه الآية إنما نزلت بخصوص مشركي العرب، الذين نزلت سورة براءة - وخصوصًا أوائلها - في البراءة منهم، ونبذ معاهداتهم المطلقة، وإمهالهم مدَّة أربعة أشهر، يختارون فيها لأنفسهم، ثم قال: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]: وهي أشهر الإمهال الأربعة.

ونحن نرى إذا تأمَّلنا: أن مضمون هذه الآية من سورة براءة لا يناقض آية: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾، حتى نقول: إنَّ هذه الآية نسخت تلك الآية. فآية سورة التوبة في شأن القتل، وآية سورة محمد فيما بعد القتل، وهو الأسر، والتعامل مع الأسرى، والنسخ إنما يكون عند التعارض المقطوع به، بين مضمون كلٍّ من الآيتين.

قال الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في كتابه (أحكام القرآن): (وقوله: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٥٧]، فإنه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بالإثخان بالقتل، وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكمًا ثابتًا إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام)[1].

وقال العلامة الآلوسي في تفسيره لآية المنِّ والفداء: (وظاهر الآية - على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم - امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩).

وأخرج ابن جرير وابن مردويه، عن الحسن أنه قال: أُتي الحجاج بأُسارى، فدفع إلى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمرنا، إنما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤])[1].

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه، عن نافع: أن ابن عمر أعتق ولد زنية (ابن زنى) وقال: قد أمرنا الله ورسوله، أن نمنَّ على مَن هو شرٌّ منه[2]، قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[3]! يعني: أن الكافر المقاتل بلا شكٍّ شرٌّ من ولد الزنى، وقد أمر الله تعالى بالمنِّ عليه بلا مقابل.

وروى أبو جعفر النحاس عن أشعث قال: كان الحسن يكره قتل الأسير، ويتلو: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4].

وهذا الرأي -كما جاء عن الحسن- جاء عن عطاء أيضًا، كما في الناسخ والمنسوخ، من طريق ابن المبارك. قال: فلا يُقتل المشرك الأسير، ولكن يمنُّ عليه، ويفادى إذا أُسر، كما قال الله عزَّ وجلَّ[5].

روى أبو عُبيد في (الأموال) عن أشعث قال: سألتُ عطاء عن قتل الأسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فاده. وسألت الحسن، فقال: يَصنَع ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر: يمنُّ عليه، أو يفادي به[6].

وكذلك روي عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال: نسخها ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[7].

ونسبه النحاس إلى السُّدِّي أيضا[8].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٢٦/ ٤٠)، وجامع البيان (٢٦/ ٤٢)، والدر المنثور (٦/ ٤٦).

(٢) لا نوافق ابن عمر رضي الله عنهما على إضافة الشر إلى ولد الزنى؛ إذ لا ذنب له، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٤٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٤٩٣، ٦٧٢).

(٥) المصدر السابق (٦٧٢)، ورواه الطبري أيضًا في تفسيره عن عطاء (٢٦/ ٤١).

(٦) الأموال لأبي عبيد صـ ١٧٩.

(٧) الناسخ والمنسوخ صـ٦٧٢.

(٨) الناسخ والمنسوخ صـ٤٩٣.

وهذا القول قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. فقد ذكر الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في (أحكام القرآن) أنه دفع إلى ابن عمر من عظماء (اصْطَخْر) ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1].

وقد نسبه ابن أبي شيبة في «مصنفه» إلى الشعبي أيضًا، قال في الأسير: يمنُّ عليه أو يفادي به[2].

وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن ردَّه مجاهد بمجرَّد رأيه، فقد ذكر السيوطي في (الدر المنثور): ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وابن مردويه، عن ليث: قلتُ لمجاهد: بلغني أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يحلُّ قتل الأُسارى، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. فقال مجاهد: لا تعبأ بهذا شيئًا. أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وكلُّهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة[3].

وقول مجاهد هذا يردُّه ما جاء عن ابن عمر، وما قاله للحجَّاج.

والقول بنسخ الآية جاء عن ابن عباس نفسه وقتادة والضحاك كلُّهم يقول: نسختها آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد رأينا قول الضحاك: إنها ناسخة لا منسوخة! وكثيرًا ما تتضارب الروايات في التفسير المأثور، بحيث يضرب بعضها بعضًا، وتَدَع الباحث في حيرة أمامها، إذا لم يعتصم بالرجوع إلى العواصم والقواطع التي تهديه سواء السبيل.

واختار الإمام أبو جعفر النحاس: ما جاء عن ابن زيد: (أنَّ هذه الآية مُحكمة، وأنَّ الآية التي قيل: إنها نسختها مُحكمة أيضًا، وأيَّد قول مَن قال: الآيتان محكمتان معمول بهما. قال: وهو قولٌ حَسنٌ، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبُّد، إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمنُّ، على ما فيه الصلاح للمسلمين)[4] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩٢٥).
(٣) الدر المنثور (٦/ ٤٦).
(٤) الناسخ والمنسوخ صـ٦٧٢، ٦٧٣.

وكلام أبي جعفر صحيح ومقبول، إلا قوله: فإذا كان الأسر جاز القتل والمنُّ والفداء، لأن الآية التي قال: إنها محكمة معمول بها، لم تخيِّر إلا بين أمرين: المنِّ والفداء. فإذا تركنا الأمرين: المنَّ والفداء كليهما، فلم نعمل بها إذن.

على أن هذه الآية التي يزعمون أنها ناسخة تقول: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا أمر بالقتل، والأمر يفيد الوجوب، ولا سيما في القرآن، وهؤلاء لا يقولون بوجوب قتل الأسير، بل بجواز قتله، فلم يمتثلوا الأمر التي تضمَّنته الآية الكريمة.

وكذلك كلُّ الآيات التي ذكروا أنها ناسخة لهذه الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، كلُّها آيات آمرة، والأمر يفيد الوجوب.

فما قيل في آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، يقال في هذه الآيات، وأنه لا تعارض قط بين هذه الآيات وآية المنِّ والفداء.

وقال محقق الحنفية العلاَّمة الكمال بن الهُمَام: (قد يقال: إن ذلك - يعني ما في سورة براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - إنما هو في حقِّ غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به حتما في حقِّ غيرهم)[1].

اختلاف الفقهاء في حكم الأسارى:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأسارى، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام بالخيار: إن شاء قتلهم إن لم يُسْلموا، لأنه ﷺ قتل صَبْرًا: عُقبة بن أبي مُعَيط، وطُعيمة ابن عَدي، والنَّضر بن الحارث[2] الذي قالت فيه أخته أبياتا من الشعر تخاطب فيها النبي ﷺ:

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٠٨)، وانظر: روح المعاني (٢٦/ ٤٦) وما بعدها.

(٢) روى الطبراني في الأوسط (١ ٣٨٠)، عن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ، يوم بدر ثلاثة صبرًا: قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طُعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي مُعَيط. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (٦/ ١٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٨٤٧)، وقال عوَّامة: من مراسيل سعيد، قال يحيى القطان: عنها: هي أحب إليَّ من مرسلات عطاء، وقدمها أبو داود على مراسيل النخعي، ورواه أيضًا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٧)، بلفظ قريب.

مـا كـان ضـرُّك لو مَنَنْتَ، وربما مَنَّ الفتى وهو الـمَغيظ الـمُحْنَقُ[1]

ولأن في قتلهم حَسْمَ مادة فسادهم بالكلية؛ فإن بقاءهم فيه احتمال عودتهم إلى حرب المسلمين.

وقتلهم إلى الإمام، وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرًا بنفسه، فإن فعل بلا ملجئ (أي بلا ضرورة ملجئة) كخوف شرِّ الأسير: فقد افتات على الإمام، وتجاوز حدَّه، وكان على الإمام أن يُعزِّره إذا وقع على خلاف مقصوده، ولكن لا يضمن شيئًا.

وإن شاء استرقَّهم، لأنَّ فيه دفع شرِّهم، مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

وإن شاء تركهم ذمَّة أحرارًا للمسلمين، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك في أهل السواد، سواد العراق. وإن أسلم الأُسارى بعد الأسر: لا يقتلهم؛ لاندفاع شرهم بالإسلام[2].

حكم المفاداة عند الأئمة:

ولا يفادَى بأسارى (أي من المسلمين) في إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لما في ذلك من معونة الكفر، لأنه يعود الأسير الكافر حربًا علينا، ودفع شرِّ حرابته خير من استنقاذ المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقِّه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

والرواية الأخرى عنه: أنه يفادى، وهو قول محمد، وأبي يوسف، والإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، إلا بالنساء فإنه لا يجوز المفاداة بهنَّ عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية (السير الكبير) قيل: وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد: تجوز بكلِّ حال[3].

---

(١) البيت لقتيلة بنت الحارث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٥٨)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/ ١٨٤)، وانظر المهذب (٢/ ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٥٨)، والإقناع (٥/ ٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٥٨).

وَوَجْهُ ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة: أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأن حرمته عظيمة، وما ذُكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم، لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيتكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإن فيها زيادة ترجيح.

ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وعبد بن حميد وابن جرير، عن عمران بن حُصَيْن: أنَّ رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين[1].

ويحتجُّ لمحمد بما أخرجه مسلم أيضًا، عن إياس بن سَلَمة، عن أبيه سَلَمة (ابن الأكوع) قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أمَّره علينا رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فلقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد في السوق، فقال: يا سَلَمة، هَبْ لي المرأة - يعني: التي نفَّله أبو بكر إياها - فقلتُ: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوبًا! ثم لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك!». فقلتُ: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفتُ لها ثوبًا. فبعث بها رسول الله ﷺ، ففدى بها ناسًا من المسلمين أسروا بمكة[2].

ولا يُفادَى بالأسير إذا أسلم وهو بأيدينا، لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه، وهو مأمون على إسلامه، فيجوز، لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر.

وأما المفاداة بمال، فلا تجوز في المشهور من مذهب الحنفية؛ لما بُيِّن في المفاداة بالمسلمين من ردِّهم حربًا علينا.

وفي (السير الكبير): أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة، قيل: استدلالاً بأُسارى بدر، فإنه لا شكَّ في احتياج المسلمين، بل في شدَّة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال[3] انتهى.

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وسيأتي تخريجه صـ ٩٧١.

(٢) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وسيأتي تخريجه صـ ٩٧٣.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٠٦ - ٣٠٨).

الخلاف في المنّ على الأسرى:

وأما المنُّ على الأُسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء، فلا يجوز عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأجازه الإمام الشافعي، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم منَّ على جماعة من أسرى بدر، منهم: (زوج زينب بنت الرسول) أبو العاص بن الربيع، على ما ذكره ابن إسحاق بسنده، وأبو داود من طريقه إلى عائشة، لما بعث أهل مكة في فداء أسْراهم، بعثت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رقَّ لها رقَّة شديدة! وقال لأصحابه: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا لها الذي لها!»[1]. ففعلوا ذلك مغتبطين به. ورواه الحاكم وصحَّحه وزاد: وكان النبي ﷺ قد أخذ عليه أن يُخَلِّي زينب إليه، ففعل.

وَمَنَّ صلى الله عليه وسلم على ثُمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة، ثم أسلم وحَسُن إسلامه، وحديثه متفق عليه عن أبي هريرة[2].

ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام: «لو كان المطعم بن عديّ حيّاً، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى - يعني أُسارى بدر - لتركتهم له». فإنه ﷺ أخبر - وهو الصادق المصدوق - بأنه يُطلقهم لو سأله المطعم، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت إلا وهو جائز شرعًا[3]، لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علِّق عليه لا ينفي جوازه شرعًا.

واستدلَّ أيضًا بالآية التي نحن بصددها، فإنَّ الله تعالى خيَّر فيها بين المنِّ والفداء. والظاهر أن المراد بالمنِّ: الإطلاق مَجَّانًا. وكون المراد: المنُّ عليهم بترك

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٦٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن من أجل ابن إسحق، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٦)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٢٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٢٢)، عن عائشة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في الطهارة (١٨٩) مختصرا، عن أبي هريرة.

(٣) أي: لأن المعصوم لا يفعل ما ليس بجائز شرعًا.

القتل، وإبقائهم مسترقِّين، أو تخليتهم لقَبول الجزية، وكونهم من أهل الذمة: خلاف الظاهر.

وأجاب بعض الحنفية بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، من سورة براءة، فإنه يقتضي عدم جواز المنِّ، وكذا عدم جواز الفداء، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وزعم أن ما وقع من المنِّ والفداء إنما كان في قضية بدر، وهي سابقة عليها، وإن كان شيء من ذلك بعد بدر، فهو أيضًا قبل السورة.

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ومجاهد في روايات ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور.

وقال العلاَّمة ابن الهُمَام: قد يقال إن ذلك - يعني ما في سورة براءة - في حقِّ غير الأسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به في حقِّ غيرهم[1].

وقد ناقشنا قضية النسخ فيما سبق.

الاتفاقيات الدَّولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

وفي عصرنا وُجدت مواثيق دَوْلية، واتفاقات عالمية، تتعلَّق بمعاملة الأسرى وتحرِّم تعذيبهم والقسوة عليهم، كما تحرِّم قتلهم.

وإن كنا للأسف الشديد، نرى الدول القوية لا تبالي بهذه الاتفاقيات، عندما يتحكَّم فيها الهوى والتحيُّز، كما فعلت الولايات المتحدة في أسرى (جوانتنامو). وقد عاملتهم معاملة ليس فيها ذرَّة من الإنسانية، عندما قبضت عليهم، وعندما ساقتهم إلى (كوبا) مُكبَّلي الأيدي والأرجل، وقد غطَّت أعينهم، وسدَّت آذانهم، وعُزلوا تمامًا عن العالم من حولهم، فلا يبصرون ولا يسمعون. إلى آخر ما كتبته الصحف وتناقلته وكالات الأنباء[2].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/٣٠٧، ٣٠٨)، وروح المعاني للآلوسي (٢٦/ ٤٠، ٤١).

(٢) انظر: ما كتبه الأستاذ فهمي هويدي في مقالته الأسبوعية في الأهرام وغيرها.

كما رأينا ما أذاعته قناة الجزيرة في قطر، وسائر وكالات الأنباء عن صُور من الضباط والجنود الأمريكيين في (سجن أبو غريب)، الذي يضمُّ عدداً من الأسرى العراقيين المعتقلين، والتي هزَّت صُورهم الفاضحة ضمير العالم في الشرق والغرب. وهذه الصُور قليل من كثير، وغيض من فيض. وهي ضدَّ الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها أمريكا وغيرها.

ورأيي أن هذه الاتفاقات، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصية بالأسرى، حيث قال النبي ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرا»[1] كما في أسارى بدر. وكما حكى ذلك أبو عَزيز بن عُمير، في رعاية المسلمين له، واختصاصه بأفضل الطعام عندهم، تنفيذاً لوصية النبي ﷺ[2].

موقف المتشدِّدين من اتفاقية الأسرى:

وإن كنا نرى بعض الكتاب الذي يتبنَّون تيار التشدُّد والانغلاق يَعمَون تماماً عن الجانب الإنساني الأخلاقي الذي تميَّز به الإسلام في معاملة الأسرى، وينكرون الاتفاقات الدولية، لأنها تحرِّم قتل الأسرى.

ويشنُّ هؤلاء الغارة على كلِّ العلماء والدعاة والكتَّاب الذين يدافعون عن الإسلام، وينفون عنه تهمة القسوة وتعمُّد إيذاء الأسرى، أو قتلهم لمجرَّد أنهم أسرى.

يقول أحد هؤلاء مُندِّداً بالكتَّاب والعلماء المعتدلين، فينقل الدكتور علي العلياني في كتابه: (أهمية الجهاد) عن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) قوله: (الثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنُّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين، فهل كان ذلك الفعل تشريعاً دائماً، أم هو من قبيل الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان)[3].

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٠) وقال: لا يروى عن أبي عزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد ابن إسحاق، وفي الكبير (٢٢/ ٣٩٣)، عن أبي عزيز بن عُمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٦/ ١١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٣٢).

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وفيه يقول أبو عزيز: وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم أو عشاءهم، أكلوا التمر وأطعمونى الخبز، وبوصية الرسول الله ﷺ.

(٣) آثار الحرب للزحيلي صـ ٤٢.

ويعلق العلياني عليه صارخًا: (يا سبحان الله! ألا يعرف الدكتور أنَّ تشريعات الرسول ﷺ إذا مات قبل أن تنسخ، فإنها دائمة إلى يوم القيامة؟ وهل يعقل أن تصبح الخمر في يوم من الأيام حلالاً بعد أن كانت في عهده ﷺ حرامًا[1]؟).

مناقشة بعض الغلاة المتجاهلين لتفاوت أحكام الإسلام:

والكاتب يجهل أو يتجاهل أنَّ الأحكام في الإسلام تتفاوت، فمنها: ما لا يقبل التغيير بحال، مثل إيجاب الزكاة، وتحريم الخمر، وتحريم الربا.

وفيها ما يقبل التغيير، مثل الأحكام التعزيريّة والسياسية والإدارية، ولهذا اختلفت أحكام بعض الخلفاء الراشدين في بعض المواقف عما وقع في عهد النبوة، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولم يقسم عمر أرض السواد. قال العلاَّمة ابن قدامة: (لأنَّ النبيَّ فعل ما هو الأصلح في زمنه، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه)[2].

وقال الإمام ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها؛ لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

الأحكام التي تتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة:

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإنَّ الشارع يُنوِّع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة[3].

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلِّف عن حضور الجماعة؛ لولا ما منعه من تعدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يستحقها من النساء والذرية[4].

---

(١) انظر: أهمية الجهاد للعلياني صـ٣٨٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٩).

(٣) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاجلدوه، ثم إنْ شرب فاقتلوه» رواه النسائي في الأشربة (٥٦٦١)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم». متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، كما رواه أبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٤٨)، عن أبي هريرة.

وعزَّر بحرمان النصيب المستحقِّ من السلب[1].

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله[2].

وعزَّر بالعقوبات المالية في عدَّة مواضع.

وعزَّر من مثَّل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه[3].

وعزَّر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة[4].

وعزَّر بالهجر ومنع قربان النساء[5].

ولم يعرف أنه عزَّر بدِرَّة، ولا حَبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة[6]، ليتبيَّن حال المتهم.

---

(١) قتل رجل من حِمير رجلاً من العدو فأراد سَلَبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟». قال: استكثرتُه يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله؟ فسمعه رسول الله فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنمًا فرعاها، ثم تحيَّن سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢٣٩٨٧)، عن عوف بن مالك.

(٢) عن معاوية بن حيدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «..مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». رواه أحمد في المسند (٢٠٠٥٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: وصحَّح إسناده، وسكت عنه الذهبي، ثلاثتهم في الزكاة.

(٣) عن عبد الله بن عمرو، أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجَبَّه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: «اذهب فأنت حر» ... رواه أحمد في المسند (٦٧١٠)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، كلاهما في الديات، وعبد الرزاق في العقول (٩/ ٤٣٨) برقم (٣٧٩٣٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (٦/ ٤٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧١).

(٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». رواه أبو داود (١٧١٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٢٩) برقم (١٨٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٩١)، ثلاثتهم في اللقطة، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١).

(٥) كما في حديث الثلاثة الذين خلفوا، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٦) عن معاوية بن حيدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. رواه أحمد في المسند (٢٠٠١٩) عن معاوية بن حيدة، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات (١٤١٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٦)، والحاكم في الأحكام (٤/ ١٠٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وفي أحمد: حبس ناسًا.

وكذلك أصحابه تنوَّعوا في التعزيرات بعده.

فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمَّارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية.

وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه[1].

ومن ذلك: اتخاذه دِرَّة يضرب بها مَن يستحقُّ الضرب.

ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن.

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها.

قال ابن القيم: وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغيَّر بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدمًا)[2] اهـ.

الرأيُ الذي أُرجِّحه بشأن الأسرى:

والذي أراه وأُرجِّحه: أنَّ الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صريحة فيما جاء في (سورة محمد) في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

---

(١) رواه مالك في الأشربة (١٥٣٣)، والشافعي في المسند (١٣٧٠)، وعبد الرزاق في الطلاق (٧/ ٣٧٨) برقم (١٣٥٤٢)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٤٦ - ٣٤٩) تحقيق محمد سيد الكيلاني. طبعة مصطفى البابي الحلبي.

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجه الله تعالى، بلا مقابل، إلا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حين يَرَوْنَ حُسن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قَبِل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال[1]، وكانوا نحو سبعين أسيرًا، أو بأسرى من المسلمين، كما فعل النبي ﷺ في غزوات أخرى[2].

ودعوى بعضهم أنَّ هذه الآية من سورة محمد، (منسوخة) إنما هي: دعوى بلا برهان، فالأصل في آيات القرآن هو (الإحكام) وادِّعاء النسخ لا يقبل إلا بدليل يقطع الشكَّ باليقين، وإلا لأبطلنا النصوص الإلهية بالظنون، وهي لا تغني من الحقِّ شيئًا.

وقد نقلنا من قبل عن أبي جعفر النحاس: أنَّ الآية مُحكمة، ولا نسخ فيها، وأنَّ النسخ لا يكون إلا بقاطع. وهو ما صحَّ عن عدد من مفسِّري السلف.

وقد منَّ الرسول الكريم على ثُمامة بن أَثَال[3]، وأبي عَزَّة الشاعر أول مرة[4]، وأبي العاص بن الربيع (زوج ابنته زينب)، وقال في أُسارى بدر: «لو كان المُطعم ابن عدي حيًّا، وسألني هؤلاء النَّتنَى لتركتهم له»[5]. ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح، وقال لهم كلمته الشهيرة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[6]. ومنَّ على سَبْي هَوَازِن، وهم جمٌّ غفير.

---

(١) كما في فداء العباس، رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٥٦.

(٢) كما في حديث عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». فقال: بمَ أخذتني؟ وبمَ أخذت سابقة الحاجِّ؟ فقال -إعظامًا لذلك-: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه. فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟». قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك». ففدي بالرجلين. رواه مسلم في النذر (١٦٤١)، وأحمد في المسند (١٩٨٦٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٣٨).

(٣) حديث المنِّ على ثمامة متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٥.

(٤) قصة المنِّ على أبي عزَّة رواها البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٦٥)، وذكرها ابن كثير في السيرة (٢/ ٤٨٥) وضعفه الألباني في الإرواء، وقال: ذكره ابن إسحاق بدون إسناد (١٢١٥).

(٥) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٩)، عن جبير بن مطعم، وعند أبي داود: «لأطلقتهم له».

(٦) رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١١٨) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في فقه السيرة صـ٣٨٢.

هديه عليه السلام في الأسارى:

قال ابن القيم في بيان هديه عليه السلام في الأسارى: (كان يمنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كلَّه بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: «لو كان المُطعم بن عدي حيّاً، ثم كلمني في هؤلاء النَّتنَى، لتركتهم له».

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلِّحون يريدون غِرَّته، فأسرهم ثم منَّ عليهم[1].

وأسر ثُمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[2].

واستشار الصحابة في أُسارى بدر، فأشار عليه الصدِّيق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام. وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تُمكِّننا فنضرب أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قال عمر، فلمَّا كان من الغد، أقبل عمر، فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسول الله ! من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإنْ وجدتُ بكاء بكيتُ، وإنْ لم أجد بكاء، تباكَيْتُ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة». وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧][3].

وقد تكلَّم الناس في أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجَّحت طائفةٌ، قولَ عمر لهذا الحديث، ورجَّحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب،

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٨)، والترمذي في التفسير (٣٢٦٤)، عن أنس.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٥.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢١)، عن عمر.

ولتشبيه النبيِّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[1]، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج مَن خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقرَّ الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصِّدِّيق، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حكم الله آخرًا، وغلَّب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمَن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرِد ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعمُّ، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: «لن نغلب من قِلَّة»[2]، وبإعجاب كثرتهم لمَن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقرَّ الأمر على النصر والظفر، والله أعلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: «لا تَدَعون منها درهمًا»[3].

واستوهب من سَلَمة بن الأكوع جاريةً نفَّله إيَّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين[4]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عُقَيل[5]، وردَّ سَبْي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيَّبوا له[6]، وعوَّض مَن لم يُطيِّب من ذلك بكلِّ إنسان ست فرائض، وقتل عُقبة ابن أبي مُعَيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث[7]، لشدَّة عداوتهما لله ورسوله.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٣٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٣)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٢١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٢١)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢)، تفسير الطبري (١٠/ ٩٩، ١٠٠)، والدر المنثور (٣/ ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٩٥٦.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥)، وأحمد في المسند (١٦٥٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، كلاهما في الجهاد، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

(٦) رواه البخاري في المغازي (٤٣١٨)، وأحمد في المسند (١٨٩١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٣)، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة.

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٦٤٤).

وذكر الإمام أحمد، عن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة[1]. وهذا يدلُّ على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال)[2] انتهى.

جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة:

وما خرج عن (المنِّ والفداء) فهو - عند التأمُّل - من باب (السياسة الشرعية) التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته وَفْق المصلحة العليا للأمة، التي تُحقِّق للناس مطالبهم وحاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضارَّ، ولا تخالف قواعد الشرع.

فمن ذلك: الاسترقاق للأسرى، وقد قال الإمام ابن القيم: إن النبي ﷺ، لم يسترقَّ في حياته ذكرًا بالغًا قط، وإنما استرقَّ النساء والصبيان[3].

ومعنى هذا في الواقع: ضمُّ المرأة والأطفال إلى أسرة مسلمة ترعاهم وتُسأل عنهم، كما جاء الحديث الصحيح في معاملة الأرقاء: «إخوانكم خولكم (أي خدمكم) جعلهم الله قُنية تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلِّفه ما يغلبه، فإن كلَّفه فليعنه»[4].

وقد كان الرقُّ نظامًا سائدًا في العالم كلِّه، ولم يكن من مصلحة المسلمين أن يُلغوه وحدهم، وأعداؤهم يتعاملون به، لهذا أبقوه، مع إدخال إصلاحات عليه، حصرت أسبابه في أضيق نطاق، وهو: أسرى الحرب الشرعية على سبيل الجواز، لا على سبيل الإلزام، ووسَّعت من أبواب تحريره، حتى وضعت أحد مصارف الزكاة تحرير الرقاب، ووضعت من القواعد الإنسانية ما يجعل الرقيق (إنسانًا مكرمًا) لا مجرَّد أداة للعمل، أو ماشية للأمة، كما سمَّاه بعض فلاسفة اليونان[5].

جواز القتل لمجرمي الحرب من الأسرى:

ومن ذلك: القتل للأسرى، والمتأمِّل في سياق الحوادث التي وقع فيها القتل للأسرى من النبي ﷺ: يجد أن هؤلاء الأسرى ليسوا أشخاصًا عاديين، بل هم

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٥٧.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ١١٠ - ١١٢).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١١٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، كما رواه أحمد في المسند (٢١٤٣٢)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠)، عن أبي ذر.

(٥) انظر: الملحق.

أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الدعوة الإسلامية ومقاومتها، وشدَّة إيذاء الرسول والمؤمنين، فهم أشبه بمَن يسمُّونهم في عصرنا: (مجرمي الحرب) الذين يستثنَون من سائر الأسرى، ويخصون بالعقوبة، جزاء لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها.

فقد قَبِل الرسول الفداء من جميع أسرى بدر، واستثنى منهم اثنين من عُتاة المشركين من قريش، الذين طالما آذَوا النبي وصحبه، وصدُّوا عن سبيله: عُقبة ابن أبي مُعَيط، والنضر بن الحارث[1].

وفي فتح مكة منَّ على أهلها قاطبة، وقال: «لا تثريب عليكم اليوم». ولكنه استثنى نفرًا منهم لهم سوابق في إيذاء النبي والمؤمنين، أمر بقتلهم، مثل: هلال ابن خَطَل، ومِقيَس بن صُبَابَة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرح، وقال في شأنهم: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة!»[2].

قال ابن القيم: (ولما استقرَّ الفتح، أمَّن رسول الله ﷺ، الناس كلَّهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد ابن أبي سَرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزَّى بن خَطَل، والحارث بن نُفيل ابن وهب، ومقيَس بن صُبَابَة، وهبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأما ابن أبي سَرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقَبِل منه بعد أن أمسك عنه، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فرَّ، فأمَّنه النبي ﷺ، فقدم وأسلم وحسُن إسلامه.

وأما ابن خَطَل، والحارث ومِقيَس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مِقيَس، قد أسلم ثم ارتدَّ وقَتَل، ولحق بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذي عرض

(١) انظر: ما كتبه عن كليهما الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه (محمد رسول الله) (٣/ ٤٦٤ - ٤٧١) طبعة دار القلم بدمشق.

(٢) رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٦/ ٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحجة في فتح مكة عنوة (٣/ ٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب السير (٩/ ١١٨)، عن أبي هريرة.

لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففرَّ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة ولإحدى القينتين، فأمنهما، فأسلمتا)[1] اهـ.

فهؤلاء قد استثنوا من الحكم العام لجرائمهم السابقة في حقِّ الإسلام. فتعميم حكم هؤلاء على كلِّ الأسرى: تسوية بين المختلفين، ومن المقرَّر لدى المحقِّقين: أن الشريعة لا تُفرِّق بين متساويين، ولا تُسوِّي بين مختلفين.

أسرى يهود بني قريظة:

وأما يهود (بني قريظة) وما وقع من قتل مقاتليهم، وسَبْي ذراريهم، فهؤلاء أخذوا بجريمة كبرى ارتكبوها، كان هدفها استئصال المسلمين، وإبادتهم إبادة كاملة: بالتعاون مع القوَّات الوثنية المغيرة على المدينة من قريش وغَطَفَان وأتباعهما، وبدل أن يقدِّم يهود بني قريظة العون الحربي والمالي والبشري للرسول والمسلمين معه - حسبما تقضي به المعاهدة التي بينه وبينهم، والمسجَّلة في الصحيفة الشهيرة - نقضوا عهدهم في أحرج الأوقات، وانضمُّوا إلى المهاجمين، على ظنٍّ أنها فرصة قد لا تتكرَّر، للقضاء على محمد وأصحابه، والخلاص منهم إلى الأبد. هذا مع أنهم نقضوا العهد قبل ذلك، وسامحهم النبي ﷺ، ولم يُجلِهم مع بني النضير، فأبَوا إلا أن يقابلوا الإحسان بالإساءة، والوفاء بالغدر، فلقوا جزاء ما صنعوا.

كان لا بد من عقوبة لهؤلاء تناسب جريمتهم، وقد رضوا بالتحكيم، وعيَّنوا هم الحكم، وهو حليفهم السابق سعد بن معاذ، فكان حكمه عليهم: أن تُقتَل مقاتلتهم، وتُسبَى ذراريهم[2].

ولقد وقعت معارك قبل ذلك وبعد ذلك، مع اليهود، ولم يحدث معهم ما حدث مع بني قريظة، وقع قبل ذلك مع بني قينقاع حتى جلَوا عن المدينة، ووقع أيضًا مع بني النضير، حتى أجلاهم الرسول عن المدينة، وخرَّبوا بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.

(١) زاد المعاد (٣/ ٤١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٠٣)، ومسلم (١٧٦٨)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١١١٦٨)، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥)، عن أبي سعيد الخدري.

ثم غزا النبي والمسلمون معه بعد ذلك خيبر، وانتهى أمرهم إلى أن يبقوا في الأرض ليعملوا فيها، ولهم شطر ما يخرج من ثمرها، وللرسول والمسلمين الشطر الآخر.

هذه الحوادث التي قتل الرسول فيها الأسرى لا يمكن أن يستنبط منها جواز قتل كلِّ أسير، وإن لم يصدر منه شيء، من جنس ما صدر عن الأسرى الذين قُتلوا في عهد النبوة. إذ لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام، ولا بالمقيَّد على المطلق.

ومن حُسن حظِّنا: أنَّ جواز قتل الأسير بإطلاق ليس أمرًا مُجْمَعًا عليه، حتى نُتَّهم بخَرْق هذا السور المنيع، الذي كثيرًا ما يقف حاجزًا ضدَّ الاجتهاد الحقِّ الصَّادر من أهله في محله (وهو دعوى الإجماع).

بل وجدنا من السلف مَنْ يمنع القتل، وحَسْبنا ما جاء عن ابن عمر في مواجهة الحجَّاج، وما روي عن ترجمان القرآن، وحَبْر الأمة: عبد الله بن عباس، وإن ردَّه مجاهد برأيه، وكلاهما استدلَّ على منع القتل بآية سورة محمد: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

كما نقلنا ذلك عن بعض أئمة التابعين، مثل: الحسن وعطاء، كما رُوي ذلك عن الضحَّاك والسُّدِّي. بل نُقل ذلك عن ابن سيرين والشعبي أيضًا.

وأضاف صاحب (المغني) مع الحسن وعطاء من التابعين: سعيد بن جبير: أنهم كرهوا قتل الأسرى، فقالوا: مُنَّ عليه أو فاده كما صنع في أُسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فخيَّر بين هذين بعد الأسر لا غيره.

على أنا لو أخذنا بما قاله جمهور الفقهاء من تخيير الإمام أو وليِّ الأمر بين الأمور الأربعة: المنِّ بغير عوض، والمفاداة بمال أو أسرى، والاسترقاق، والقتل، فليس هناك إلزام بواحد من هذه الأمور.

فقد قالوا: إنَّ كلَّ خَصْلة من هذه الخصال قد يكون أصلح في شأن بعض الأسرى دون بعض، فإن منهم مَن له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح (ولا سيما إذا رأى المسلمون في ماضيه أذى كثيرا، وشراً مستطيراً عليهم).

روى عبد الرزاق في (مصنفه)، عن مَعمَر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممَّن كان يحرس عمر بن عبد العزيز، قال: ما رأيتُ عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط، إلا واحدًا من الترك. قال: جيء بأسرى من الترك. قال: فأمر بهم أن يسترقُّوا، فقال رجل ممَّن جاء بهم: يا أمير المؤمنين! لو كنتَ رأيتَ هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين، لكثر بكاؤك عليهم! قال: فدونك! فاقتله! قال: فقام إليه فقتله[1].

ومنهم: الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح.

ومنهم: حسن الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمنِّ عليه، ومعونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح.

ومنهم: مَن يُنتفع بخدمته، ويُؤمن شرُّه، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان. قالوا: والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوَّض ذلك إليه.

يقول العلاَّمة ابن قدامة: (إذا ثبت ذلك، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال: تعيَّنت عليه، ولم يجُز العدول عنها)[2] انتهى.

ماذا نُرجِّح في عصرنا؟

ومما لا ريب فيه: أنه في ضوء المواثيق الدَّولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقيات بشأن الحرب والسلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك: تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم - التي يجب أن يرعاها أولو الأمر - في احترام هذه العَلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلِّقًا بإرساء القِيَم الإنسانية: قِيَم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم.

وليس من مصلحة الدعوة الإسلامية، ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تجيز لنا قتل الأسرى، كأننا

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٠٥) برقم (٩٣٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٨٤).
(٢) المغني (١٣/ ٤٦، ٤٧).

متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرضٌ علينا؛ مع أن عندنا في فقهنا الإسلامي - كما رأينا - أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي الذي نؤمن به ونرجِّحه.

ومَن رأى مصلحة الإسلام ومصلحة أمته في غير هذا التوجُّه، وأصرَّ على أن الإسلام يأبى إلا قتل الأسارى ومعاملتهم بقسوة وعنف: فهو أعمى عن الحقيقة، وعن المصلحة، كما هو أعمى عن الإسلام وعن العصر.

وإنَّ المرء ليعجب من هؤلاء الذين يكتبون عن الإسلام وشريعته، فيصوِّرونه كأنه وحش كاشر عن أنيابه، يريد أن يفترس الناس كلَّ الناس، فهو يحاربهم وإن سالموه، ولا يكفُّ عنهم وإن كفُّوا عنه، وإذا انتصر عليهم أخذهم بالشدَّة التي لا تلين، والقسوة التي لا ترحم. ومن ذلك: معاملته للأسرى بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فالإسلام في نظر هؤلاء يجيز القسوة على الأسرى، وقتلهم، وإن كانوا من الأفراد العاديين.

هذا مع أنَّ (الرحمة) هي أليق عنوان لهذا الدين الذي خاطب الله تعالى رسوله بقوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعبَّر الرسول الكريم عن نفسه، فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[(١)].

وقد كان العرب منذ جاهليتهم يفاخرون بالمنِّ على الأسرى، ويهجون القبائل الأخرى بأنها تقتل الأسرى، وقال في ذلك أحدهم[(٢)]:

ولا نقتل الأسرى، ولكن نفكُّهم ... إذا أثقل الأعناقَ حملُ المغارم[(٣)]!

وقال آخر مفاخرًا بموقف قومه:

ملكنا، فكان العفو منا سجية ... فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحلَّلتمو قتلَ الأُسارى، وطالما ... مررنا على الأسرى نمنُّ ونصفح
فحسبكمو هذا التفاوت بيننا ... وكلُّ إناء بالذي فيه ينضح[(٤)]

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٢٤).
(٣) البيت للفرزدق.
(٤) الأبيات للشاعر حيص بيص.

الفصل الخامس

الموقف من أسرى المسلمين

كما تُسفر الحرب عن أسرى من المشركين وأعداء الأمة: يمكن أن تُسفر أيضًا عن أسرى من المسلمين أنفسهم، فإن تداول الأيام سُنَّة من سنن الله تعالى. وقد رأينا المسلمين ينتصرون في غزوة بدر، ويقتلون سبعين من صناديد المشركين، كما يأسرون منهم سبعين، على الرغم من قلَّة عدد المسلمين، وضعف عُدَدهم، ولكن النصر أتاهم من عند الله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وفي الغزوة التالية شاء القدر الأعلى أن ينكسر المسلمون، ويُقتل منهم سبعون، كما قال تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

هل يجوز للمسلم المقاتل أن يَستأسر (يقبل الأسر)؟

لا بُعد إذن أن يكون من المسلمين في حروبهم أسرى، كما يكون منهم شهداء، فهذه هي الحرب. وهنا يسأل مَن يسأل عن (استئسار) المسلم، أي: قبوله للأسر: ما حكمه؟ وما الموقف من الأسرى بعد ذلك: من ناحية السعي إلى فكِّ أسرهم، وما الواجب في ذلك؟

وقد ذكرنا من قبل في (الفصل الثاني) من (الباب السادس) وهو الفصل المتعلِّق بواجبات المقاتلين عند خوض المعركة: أنَّ للمقاتل المسلم أن يستسلم ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمَّته، كما له أن يرفض الأسر والاستسلام، ويستبسل في القتال ولو مات، فموته في سبيل الله.

وقد استشهدنا بحديث البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة في إرسال النبي ﷺ سريَّة من عشرة من الصحابة (عينًا) له على المشركين، ليتعرَّفوا على أسرارهم، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري. وقد عرَف بخبرهم حيٌّ من بني هُذَيل، يقال لهم بنو لِحْيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل منهم، كلُّهم من

مجيدي الرمي، وقد تتبَّعوا آثارهم، حتى وصلوا إليهم وأحاطوا بهم، وقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق: ألاَّ نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك! فرمَوهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا وستة معه. ونزل إليهم ثلاثة بالعهد والميثاق الذي أعطَوه لهم: خُبيب الأنصاري، وابن دَثِنَة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دَثِنَة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر. إلى آخر الحديث[1].

وهكذا رأينا من هؤلاء الصحابة العشرة: مَنْ أبى الاستسلام، ورفض أن يدخل في ذمَّة كافر، وقاوم حتى قُتل.

ومنهم مَن رأى أنَّ المقاومة لهذا العدو الكبير لا تُجْدي، فَقَبِلَ الاسْتسلام، أملاً في فرصة أخرى، يُهيِّئها الله لهم، وإنَّ مع العسر يسرًا.

وقد علَّق الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) على الحديث، فقال: في الحديث: أنَّ للأسير (يقصد: المقاتل المعرَّض للأسر) أن يمتنع عن قبول الأمان، ولا يمكِّن من نفسه، ولو قتل، أنفةً من أن يجري عليه حكم كافر. وهذا إذا أراد الأخذ بالشدَّة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك[2] انتهى.

وقد رأينا ثمانية من العشرة اختاروا العزيمة، واثنين أخذا بالرخصة، وكُلاًّ وعد الله الحسنى.

فك أسرى المسلمين:

وإذا أُسر المسلمون، وأصبحوا في قبضة أعدائهم، فما الموقف منهم؟ هل يُتركون في أيدي آسريهم؟ أو يسعَون إلى فكِّهم وتخليصهم من نِير الأسر؟ وما حكم ذلك: أهو مستحبٌّ أم واجب؟

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣١.

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥٤) في شرح حديث (٤٠٨٦) طبعة دار أبي حيان.

لا أحد يقول بجواز ترك أسرى المسلمين في قبضة أعدائهم إلى الأبد، بل المطلوب من المسلمين العمل على تحريرهم وفكِّ رقابهم من ذلك الأسر، بكلِّ وسيلة ممكنة.

وقد رأينا الصهاينة بجوارنا يبذلون ما يبذلون، من أموال وتضحيات، ويخوضون عمليات عسكرية من أجل تحرير أسراهم عندنا، ونحن أولى منهم بالحرص على تحرير أسرانا!

وإذا كان الإسلام يعمل بكلِّ وسيلة لتحرير الرقيق من رقِّه، والسعي إلى عتقه بكلِّ سبيل، حتى إنه جعل في مصارف الزكاة مصرفا لذلك ﴿فِي الرِّقَابِ﴾، وأمر بمكاتبة الرقيق ليدفعوا لهم مالاً على أقساط من أجل تحريرهم، ويجب أن يُساعَدوا في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

أقول: إذا كان الإسلام يعمل لتحرير الرقيق، أفلا يعمل كذلك لتخليص الأحرار من ذلِّ الأسر؟ بلى، من غير شكٍّ.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمَّته أمرًا عامّاً بفكِّ الأسير، حين قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»[1]، والعاني هو الأسير. فهذا أمر في الحديث بتحرير الإنسان الجائع من ذلِّ الجوع، ومساعدة المريض على الخروج من معاناة مرضه، وعلى فكِّ العاني، وهو الأسير.

اختلاف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين:

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حكم فداء أسرى المسلمين، فقال بعضهم بوجوبه، وقال غيرهم باستحبابه. وحمل الإمام البَلقِيني الاستحباب على ما إذا لم يعاقبوا، أي: لم يعاقبهم الكفار ويُعذِّبوهم، فإن عوقبوا كان فكُّهم واجبًا.

وحمل الإمام الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام (أي الدولة).

قال في (مغني المحتاج): وهذا أولى[2].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٦٤١)، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥)، عن أبي موسى.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب (٦/١٢٦).

وجوب قيام الدولة المسلمة بتحرير الأسارى:

وهذا الترجيح الـذي اختاره في مغني المحتـاج: مُسلَّم مقبـول. فالأفراد مطلوب منهم تحرير الأسارى على سـبيل الاستحباب، أما الدولة - المعـبَّر عنها بـ(الإمام) - فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب. وهذا ما تفعله كلُّ دول العالم قديمًا وحديثًا.

ولا يوجد دولـة تحـترم نفـسـها وتشعر بالمسؤولية عـــن أبنائهـا، تتركهـم تحـت نِير الأسر، وذلِّ الخضوع للآسر الكافر، وهي قادرة على أن تنقذهم مما هم فيه.

إن إنقاذ الأسير من أيدي أعـدائه الآسرين له، هو من فروض الكفاية التي تجب على الأمَّة بالتضامن، وتجب عينًا على أُولي الأمر خاصَّة.

ويجب أن تشترك مـوارد الدولة كلُّها في المساهمة في هـذا الإنقاذ: من خُمُس الغنائم، ومن الفيء، ومن الخراج، ومن ثمار أملاك الدولة، ومن الزكاة الواجبة. فيمكن أن يخلَّـص هؤلاء الأسرى من سهم: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وبعضـهم أجاز مفاداتهم من مصرف أو سهم: ﴿فِي الرِّقَابِ﴾.

وقد ثبت في السنة النبوية حرص الرسول ﷺ على فداء الأسرى بكلِّ سبيل.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحـه، أنَّ الصحابة أسروا رجلاً من بني عَقيل، ففدى به رسول الله ﷺ: رجلين من أصحابه، كانت ثقيف قد أسرتهما[1].

وكذلك استوهب النبي ﷺ: سلمة بن الأكوع امرأة خرجت من نصيبه من بني فزارة، تُعَد من أصل العرب، كان أبو بكر - أمير السرية - قد نفلها إياه.

فلما قدموا المدينة، ولقيه الرسول ﷺ في الطريق، قال له: «يا سلمة، هب ليَ المرأة». فقال له: يا رسول الله، لقد أعجبتنـي، وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيه مرة أخرى، وسـأله المرأة، فتنازل عنـها لرسول الله ﷺ، فـبعث بهـا إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسرى بمكة.

والقصة أيضًا في صحيح مسلم[2].

---

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

(٢) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وقد سبق تخريجه صـ ٩٦٤.

ولا يجوز للدولة أن تهمل هذا الأمر وتسوِّف فيه، فهؤلاء الأسرى قاتلوا باذلين أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله، فلا يُقبَل أن تتركهم الأمَّة، يهانون ويذلُّون تحت سلطان أعداء الله!

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره، قول الإمام مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[1]. وهو في (أحكام القرآن) لابن العربي[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، خطابًا لبني إسرائيل، علَّق الإمام القرطبي قائلاً: (فداء الأسارى واجب، وإن لم يبقَ درهم واحد[3]، قال ابن خويز منداد: تضمَّنت الآية وجوبَ فكِّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ: أنه فكَّ الأسرى، وأمر بفكِّهم. وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع. ويجب فكُّ الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن (أي لم يوجد بيت مال، أو كان خاويًا)، فهو فرض على كافَّة المسلمين، ومَن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين)[4].

وجعل الإمام القرافي في (الذخيرة) استنقاذ الأسرى: السبب الرابع من الأسباب الموجبة للجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، يريد تعالى: مَن في مكة من الأسرى والعَجَزة. فإن عجزوا عن القتال، وَجَب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال، فإن اجتمع القدرة والمال، وَجَب أحد الأمرين. قال صاحب (البيان): يجب على الإمام فكُّ الأسرى من بيت مال المسلمين، فما نقص من بيت المال، تعيَّن في أموال جميع المسلمين على مقاديرها[5] انتهى.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٦٠) تحقيق محمد رضوان عرقسوسي. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٨٠) طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٤م، والنوادر والزيادات (٣/ ٣٠١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٩)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٦٠).

وقال ابن قدامة في (المغني): يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال: عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق[1].

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين، فلا يحلُّ للمسلمين أن يردُّوه إلى الكفر (يعني: بلاد الكفر) وليفادوه بما استطاعوا[2].

وإنما خصَّ (الرومي) بالذكر؛ لأن الحرب في تلك الأزمنة، كانت مع دولة الروم البيزنطية، وهي التي كانت تهدِّد الدولة الإسلامية من جهة بلاد الشام.

وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة قال: لما بعثه (عمر بن عبد العزيز) بفداء أسرى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: أرأيتَ يا أمير المؤمنين، إن أبَوا أن يفادوا الرجل بالرجل، كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم!

قلتُ: إن أبَوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثًا!

قلت: فإن أبَوا إلا أربعًا؟ قال: فأعطهم لكلِّ مسلم ما سألوك!! فوالله، لرجل من المسلمين أحبُّ إلي من كلِّ مشرك عندي! إنك ما فاديتَ به المسلم فقد ظفرتَ! إنك إنما تشتري الإسلام . . . ! ثم قال مبعوث عمر في فداء الأسرى: فصالحتُ (عظيم الروم) على كلِّ رجل من المسلمين، رجلين من الروم. قال إسماعيل (هو ابن عيَّاش، أحد رواة الخبر): وزاد فيه ناس من أصحابنا عن (عبد الرحمن) أنه سأل (عمر بن عبد العزيز) عن أهل الذمَّة. فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم[3].

فكُّ أسرى أهل الذمة:

هذا وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبق على الأسرى من أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين)، فيجب السعي إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين، لأن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

---

(١) المغني (١٣/ ١٣٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في الفداء (٢/ ٢٩٣)، عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) رواه سعيد بن منصور في الفداء (٢/ ٢٩٣)، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة.

قال في (المغني): وظاهر كلام الخرقي: أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك[1] انتهى.

ومن المواقف العملية التي تُذكَر هنا: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أُسارى أهل الذمة، مع قائد التتار، حين كلَّمه في إطلاق الأسرى عنده، فقبل شفاعته في أسرى المسلمين، وأبى أن يطلق له أسرى اليهود والنصارى، وأصرَّ ابن تيمية على إطلاق أهل الذمَّة، وأهل المِلَّة جميعًا، فلما رأى إصراره أطلق له الجميع[2].

***

(١) المغني (١٣/ ١٣٥).

(٢) يقول ابن تيمية: وقد عرف النصارى كلُّهم: أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم (غازان وقطلوشاه) وخاطبت مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يُطلقون. فقلتُ له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكّهم، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧، ٦١٨).

الفصل السادس

غنائم الحرب وأحكامها

الجيش الإسلامي في العصر النبوي:

كان الجيش في العصر النبويِّ يقوم أساسًا على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافًا وثقالاً، بل هم مستعدون للجهاد وإن لم يستنفروا؛ قد جهَّز كلُّ واحد نفسه بما يقدر عليه، وما يحسن استعماله من السلاح: بالسيف أو الرمح أو الحربة أو القوس أو النبل، ومن الدروع والتروس والمغافر، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.

ومنهم مَن يُجهِّز نفسه بفرس يمتطيه، وكان الفرس في ذلك العصر أشبه بالمصفَّحة في عصرنا. ولهذا كان من أسباب تفوُّق المشركين في بدر على المسلمين في العُدد: أنَّ المسلمين كان معهم فرسان فقط، أحدهما للزبير، والآخر للمقداد، في حين كان المشركون معهم مائة فرس وفارس.

ولم يكن هناك (جيشٌ نظاميٌّ) تنفق عليه الدولة، وتضع له ميزانيَّة مُحدَّدة أو تقريبية، كما هو الشأن اليوم في أزماننا.

تحمُّل المقاتلين للعبء المالي والعسكري:

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه - ماليّاً وعسكريّاً - على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء المقاتلين؛ إلا قليلاً منه، هو الخمس[1]، وهو الذي حدَّد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال فقال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) كان العرب في الجيش يعطون المقاتلين الغنائم كلها، لا يستثنون منها خُمسًا ولا غيره، إلا ما يختص به القائد نفسه. فلما جاء الإسلام قدر خُمس الغنيمة لمَن ذكرتهم سورة الأنفال في الآية التي ذكرناها.

ومفهوم الآية: أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين أنفسهم، فهم الذين حازوها بجهدهم وسيوفهم وتضحياتهم. وقد قسم الرسول في غزواته: الغنائم (أي: أربعة أخماس ما غنم) بينهم بالسوية، مراعيًا أن الفرس له دور كبير في المعركة، فكان يعطي الفارس سهمًا، والفرس سهمين.

روى البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا[1].

الاختلاف في الأرض المفتوحة:

وهل يدخل في هذا (الأرض المفتوحة)؟ أو هو مقصور على (المنقولات) التي تغنم وتُحاز بالفعل؟ هذا ما حدث فيه خلاف بين عمر، ومعه بعض كبار الصحابة مثل: علي ومعاذ، وبين آخرين من الصحابة الفاتحين مثل: الزبير وغيره، وبلال مؤذن الرسول، وكان من أشدِّهم معارضةً لعمر رضي الله عنهما.

ما حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

ولكن ما الحكم في عصرنا، وقد اختلف الحال عما كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوَّات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيرًا ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهدَّدة من الخارج في أمنها وسيادتها، وقد أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن تمويل الجهاد.

وبهذه الصُّورة تَغيَّر الوضع تمامًا عما كان عليه من قبل، وهذه الأحكام ليست تعبُّدية محضة، بل هي أحكام مفهومة مربوطة بعللها وأسبابها، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا. وقد قرَّر الإمام الشاطبي في (موافقاته) قاعدة مهمة هنا، وهي: أنَّ الأصل فيما يتعلَّق بالعبادات الشعائرية، هو التعبُّد بها، والتقيُّد بنصوصها، دون الالتفات كثيرًا إلى العلل والمقاصد المربوطة بها. بخلاف ما يتعلَّق بالعادات والمعاملات وشؤون الحياة، فالأصل فيها هو: النظر إلى العِلل والمعاني والمقاصد من ورائها[2].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٢.

(٢) انظر: شرحنا لهذا الأصل في كتابنا: (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ٢٧١ - ٢٨٦ طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

ولو تأمَّلنا النصَّ القرآني - وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، لرأينا: أن الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة مَن قُتِل من أبنائه، وتُعوِّض مَن أصيب منهم بآفة، حتى أصبح مَعُوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

فهم النص القرآني المتعلق بقسمة الغنائم في ضوء معطيات الواقع:

وإذا كان سيدنا عمر وقف مُتأمِّلاً في النصِّ القرآني المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خَصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكريَّة والمالية عما كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنُحرِّفه أو نلوي عنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ - إذا أحسنَّا فَهمه - ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حمله إلينا فهمنا التقليدي، وهو - بلا شك - حكمٌ صائبٌ في زمنه، ولكنه ليس صائبًا في زمننا.

ولعل مما يفتح لنا باب الاجتهاد في الموضوع: قول الله تعالى في فاتحة سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وما كان للرسول ﷺ في حياته، فهو للأئمة وولاة الأمر من بعده.

وعلى هذا الأساس أعطى النبيُّ ﷺ من غنائم هوازن وغزوة حُنين للمؤلَّفة قلوبهم من زعماء القبائل: العطاءات الكبيرة، التي استمال بها قلوب هؤلاء الناس إلى الإسلام، وهذا لون من الجهاد وسلاحه العطاء والإحسان، وقد جاهدهم من قبل ذلك بسلاح السيف والسنان.

روعة فقه ابن القيم في مسألة الغنائم:

وللإمام ابن القيم كلام جيِّد عميق، يدلُّ على أصالته واستقلاله في الفَهم، وتحرُّره من العصبية والتقليد وضيق الأُفق رضي الله عنه، ينبغي لنا أن نستفيد منه في اجتهادنا المعاصر لمشكلات زماننا.

يقول رحمه الله في (زاد المعاد) في فقه غزوة حنين، مُعلِّقًا على عطاء النبيِّ ﷺ للمؤلفة قلوبهم:

(وهذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لقريش، والمؤلَّفة قلوبهم، هل هو مِنْ أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصَّفي، وغير ما يصيبه من المغنم، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم؛ لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذًا مِنْ خمس الخمس.

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَل النبيُّ ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألَّفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجْلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفَّلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ[1]. فما ظنُّك بعطاء قوَّى الإسلام وأهله، وأذلَّ الكفر وحزبه، واستَجْلَبَ به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يَتخلَّف عنهم أحدٌ من قومهم، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجْدَاه وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أنَّ الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدَّى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل. ولما عميت أبصار ذي الخُوَيْصِرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل[2]. وقال مشبهه: إنَّ هذه

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣)، والترمذي في الزكاة (٦٦٦)، عن صفوان بن أمية.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ، بالجِعرانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال. فقال رجل: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل. فقال: «ويلك، ومَن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟». رواه ابن ماجه في المقدمة (١٧٢)، والحميدي في المسند (٢/ ٥٣٤)، وسعيد بن منصور في الشهادة (٢/ ٣٢٢).

لقسمة ما أريد بها وجه الله[1]. ولعمر الله إنَّ هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله. ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يُحبُّ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلِّط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو في ذلك أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدَّره سُدًى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزَّته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَن لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يُعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حَجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرِّمون. ورسوله منفِّذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقتٍ من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوٍّ، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائبٌ عن المسلمين، يتصرَّف لمصالحهم، وقيام الدين؛ فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذبِّ عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرَّهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه.

وهل تُجوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق)[2] انتهى.

---

(١) عن ابن مسعود قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم، قسمًا فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتُه فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢)، كما رواه أحمد في المسند (٣٦٠٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٦) طبعة الرسالة.

لا حُجَّة للعلمانيين الزاعمين أن الشريعة لا تصلح لهذا العصر:

وبهذا الفقه البصير - المؤسَّس على الأصول الشرعيَّة - يُرَدُّ على العلمانيين المعاصرين، الذين زعموا أنَّ أحكام الشريعة كلها لا تصلح لهذا العصر؛ لأنها شُرعت منذ أربعة عشر قرنًا، فلم تعد تصلح لهذا الزمن الذي تطوَّر فيه كل شيء، زمن الثورات العلمية المعروفة! وضرب بعضهم مثلا لذلك (أحكام الغنيمة)[1]، التي قرَّرها القرآن في سورة الأنفال، وقد رأينا الحلَّ في الآية الأولى من السورة نفسها. ولله الحمد والمنة.

***

(١) كتب ذلك د. محمد أحمد خلف الله في بعض كتبه.

الفصل السابع

أهل الذمّة أو غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم

من آثار الحرب: أن يدخل الناس في الإسلام طائعين مختارين، ويصبحوا جزءًا من أمة الإسلام، كما أنَّ من آثارها: أن يخضع آخرون لدولة الإسلام، وتجري عليهم الأحكام المدنيَّة لشريعة الإسلام، كما بيَّنت ذلك آية قتال أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وصَغارهم هنا لا يعني إذلالهم، بل إذعانهم لسلطان المسلمين وحكم شريعتهم. كما فسر ذلك الإمام الشافعي[١].

ومعنى ذلك: أنَّ إذعانهم هنا للقانون الإسلامي، لا للعقيدة الإسلامية؛ لأنَّ هذه مبناها على الاختيار الحرِّ، ولا إكراه فيها بوجه من الوجوه. وإذا دفعوا الجزية، وجَرَت عليهم أحكام الشريعة المدنية، فقد دخلوا في ذمَّة المسلمين، وبعبارة أخرى: أصبح لهم ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله، وذمَّة جماعة المسلمين، أي: ضمانهم وعهدهم.

أهل الذمَّة أو (الذميون):

إذ معنى الذمَّة في اللغة: العهد والضمان والأمان. و(أهل الذمَّة) هم غير المسلمين الذين يعيشون في رحاب المجتمع الإسلامي، ولهم عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، ويُسمَّون أيضًا: (الذميين) نسبة إلى الذمَّة التي أعطاها لهم إمام المسلمين، وبعبارة أخرى: أعطتها لهم الدولة الإسلامية، نظير التزامهم بالجزية، وقَبول جريان أحكام الإسلام المدنية أو (الدنيوية) عليهم. وبذلك يصبحون مواطنين في الدولة الإسلامية، التي يحملون جنسيتها. ولذا يُجمع فقهاء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من (أهل دار الإسلام)[٢]. وهم الذين أطلقتُ عليهم: مصطلح (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، وأصدرتُ في ذلك كتابًا بهذا العنوان. فرارًا من

(١) انظر: الأمام للشافعي (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمَّة لابن القيم (٢/ ٤٧٥)، وكشاف القناع (٣/ ١١٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠٥).

استخـدام كلمة (كفار)، وهي كلمة ينفر مـنها المسيحيُّون وغـيرهم في أقطار العرب والمسلمين، ولا سيـما أنها قد تطلق على مَـنْ لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر، ولا بالوحي الإلهي، من الملاحدة والجاحدين.

وكذلك من كلـمة (أهل الذمَّة) التي يرى غـير المسلمين من مـواطنينا: أن هذه الكلمة توحي بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية.

ويرى الفقهاء: أن الغرض من عقد الذمَّة هو: إقرار غير المسلم على عقيدته التي يعتقد المسلمون بطلانها، من أجل كسب السلام (ترك القتال) مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مـخالطته للمسلمين، ووقـوفه على محاسن دينهم، فـكان عقد الذمَّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[1].

أهل الحرب أو (الحربيُّون):

وفي مقـابل أهل الذمَّة: أهل الحرب، وهم غـير المسلمين الذين رفضـوا دعوة الإسلام وقاومـوها بالسيف، ونَصَبوا العداء للمـسلمين، ولم يعقـد لهـم إمـام المسلمـين - أو لم تعقد لهم الدولة المسلمـة - عقد ذمَّة ولا صلح ولا أمان، وهم يسكنون في ديارهم، التـي تُسمَّى (دار الحـرب) وهي التي لا تُطبَّق فـيهـا أحكام الإسلام، وهؤلاء لهم أحكام غير أحكام أهل الذمَّة[2].

ومثلهم -بل أولى منهم- الذين اعتـدوا على ديار المسلمين واضلّوها. ولم يرقبوا فى أهلها إلاّ ولاذمـة، مثل كل مسـتعمـر بغزو المسلمين فى أرضـهم، ويستبـيح دماءهم، وينتهك حرماتهم.. وأبرز مثل يُجسد ذلك: الدولة الصهيونية التى اعتدت على المسلمين فى فلسطين، وأقامت كيانها الغاصب المسّمى (إسرائيل) بالإرهاب والعُنف والدم.

وقد تحدَّثنا عن (دار الحرب) في الفصل الأول من هذا الباب بما يناسب المقام.

أهل الأمان أو (المستأمنون):

والمراد بالمستأمَن في اصطلاح الفقـهاء: مَن دخل دار الإسلام من أهل الحرب، على أسـاس (أمـان مؤقَّت) أُعطـي له من قِبَـل الإمام (الدولة) أو من قِـبَل أحـد

(١) انظر: البدائـع (٧/ ١١١)، وابن عابدين (٣/ ٢٧٥)، وكشـاف القناع (٣/ ١١٦)، والحطاب (٣/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)، وفـتح القدير (٥/ ١٩٥)، والمجـموع (٢/ ١٨٨)، والمغني (٣/ ٤٧٧)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٦٧، ٢٧٢).

المسلمين. فالفرق بينه وبين أهل الذمَّة: أنَّ الأمان لأهل الذمَّة مؤبَّد، وللمستأمنين مؤقَّت[1]. فهو أشبه بمن يحصل على تأشيرة دخول للبلد أو الإقامة فيه.

حقوق وواجبات:

عقد الذمَّة ليس كعقد الأمان أو الاستئمان، له صفة التأقيت، ولكنه عقد له صفة الدوام والتأبيد، بإجماع فقهاء الأمة داخل المذاهب وخارجها.

وهذا العقد المؤبَّد يترتَّب عليه حقوق لأهل الذمَّة عند المسلمين، وواجبات على أهل الذمَّة للمسلمين، فمن المقرَّر أن كلَّ حقٍّ يقابله واجب. ومن شأن مَن أخذ حقَّه أن يؤدِّي واجبه، كما أن من حقِّ مَن أدَّى واجبه أن يأخذ حقَّه، بل الأصل: أن تُعطى الحقوق لأهلها، وإن قصَّروا في الواجبات، كما أن الأصل: أن تؤدَّى الواجبات من أهلها، وإن لم يعطَوا ما لهم من الحقوق.

وسنفصِّل حقوق أهل الذمَّة وواجباتهم فيما يلي، نقلاً عن كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) مع بعض التنقيح والتفصيل ولإضافة والتخريج، ثم نُعقِّب بالردِّ على الشُّبهات المثارة حول أهل الذمَّة.

أولاً: حقوق أهل الذمَّة (أو المواطنين من غير المسلمين)

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمَّة في (دار الإسلام): أنهم بدخولهم في الذمَّة أصبحوا من (أهل دار الإسلام) بإجماع فقهاء المسلمين. ومعنى هذا: أنهم بلغة العصر مواطنون، يحملون جنسيَّة الدولة الإسلامية. وموجب هذا: أنَّ لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور مُحدَّدة مستثناة، كما أنَّ عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استُثني. والاستثناء هنا روعي فيه الاختلاف الديني، حتى لا يفرض عليه ما لا يقبله دينه، أو يحظر عليه ما يوجبه دينه.

حماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي:

فأول هذه الحقوق هو: حقُّ تمتُّعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كلِّ عدوان خارجي، ومن كلِّ ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، مثلما ينعم المسلمون، سواء بسواء.

(١) انظر: البدائع (٧/ ١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٨)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٨٣)، والقليوبي (٤/ ٢٢٥)، والمغني (١٣/ ٢٠٧، ٢٤٩).

١- الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم في ذلك ما يجب للمسلمين. وعلى الدولة المسلمة: أن تحقِّق لهم ذلك؛ بما لها من سلطة ومُكنة. وإن شئتَ قلتَ بلغة الفقه: على الإمام أو وليِّ الأمر في المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية: أن يوفِّر لهم هذه الحماية. قال في (مطالب أولي النهى)، من كتب الحنابلة: (يجب على الإمام حفظ أهل الذمَّة، ومنع مَن يؤذيهم، وفكُّ أسراهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد). وعلَّل ذلك بأنهم: (جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عَقْدهم، فلزمه ذلك (أي الإمام) كما يلزمه للمسلمين)[١].

وذلك أنَّ المسلمين حين أعطوهم الذمَّة: التزموا دفع الظلم عنهم، والمحافظة عليهم، وحمايتهم من كلِّ ما يؤذيهم، فقد صاروا بعقد الذمَّة من أهل دار الإسلام، كما صرَّح بذلك عامة الفقهاء[٢].

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع): (إن مَن كان في الذمَّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع -أي: الخيل- والسلاح، ونموت دون ذلك، صَوْنًا لمَن هو في ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله ﷺ، فإنَّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة)[٣]. وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله: (فعقد يؤدِّي إلى إتلاف النفوس والأموال - صَوْنًا لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم)[٤].

ومن المواقف التطبيقيَّة لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطلو شاه) في إطلاق

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١/ ١٤٠)، والبدائع للكاساني (٥/ ٢٨١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٥٠٨).

(٣) الفروق (٣/ ١٤، ١٥) الفرق التاسع عشر والمائة، ولم أجده في مراتب الإجماع.

(٤) نفس المصدر السابق (الفروق).

الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمّة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: (لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأُسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمّتنا، ولا نَدَع أسيرًا، لا من أهل الذمّة، ولا من أهل المِلّة). فلما رأى إصراره وتشدُّده أطلقهم له[1].

٢- الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يُوجبه الإسلام ويُشدِّد في وجوبه، ويُحذِّر المسلمين أن يمدُّوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمّة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحبُّ الظالمين ولا يهديهم[2]، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخِّر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة[3].

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذِّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمّة.

يقول الرسول ﷺ: «مَنْ ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقّاً، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[4].

ويُروى عنه: «مَنْ آذى ذِمِّيًا فأنا خَصمه، ومَن كنتُ خَصمه خصمتُه يوم القيامة»[5].

وفي عهد النبيِّ ﷺ، لأهل نجران أنه: لا يُؤاخذ منهم رجل بظلمِ آخر[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧، ٦١٨).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٣) مثل قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(٤) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٥)، عن عدة من أبناء الصحابة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٦).

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٠)، وضعفه، عن ابن مسعود، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٤)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة. انظر: إراواء الغليل (٥/ ١٢٨).

(٦) رواه أبو يوسف في الخراج صـ٧٢، ٧٣، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٨).

ولهذا كلِّه اشتـدَّت عناية المسلمين منذ عهد الخلفـاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمَّة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كلِّ شكوى تأتي من قِبَلِهم.

كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافـدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمَّة، خَشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفـضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاءً [1]. أي بمقتضى العـهد والعقد الذي بينهم وبين المسلـمين، وهذا يقتضي أن كُـلاًّ من الطرفين وفَّى بما عليـه. وعليٌّ بن أبـي طالب رضي الله عنه يقـول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[2].

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكَّدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمَّة والمحافظة عليـهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمَّة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسـلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمِّي أشدُّ من ظلم المسلم إثمًـا. ذكر ذلك ابن عابدين في حاشـيته[3]، وهو مـبنيٌّ على أن الذِّمِّيَّ في دار الإسـلام أضعف شـوكـة عادة، وظلم القـوي للضعيف أعظم في الإثم.

٢- حماية الدماء والأبدان:

وحقُّ الحماية المقرَّر لأهل الذمَّة يتضمَّن حـماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمَّن حماية أموالهم وأعراضهم.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ وهو من الكبائر. يـقول الرسولﷺ: «مَن قـتل معـاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإنَّ ريحـها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[4]. والمعاهَد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمَّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب[5].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٨٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٤٧) بلفـظ: «مَن كانت لـه ذمَّتنا فـدمـه كـدمنا، وديتـه كديتـنا». وانظر: المغني (١٣/ ٤٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٩٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦) طبعة استانبول.

(٤) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٨.

(٥) فيض القدير للمناوي (٦/ ١٥٣).

هل يقتل المسلمُ بالذمّي؟

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قتل الذمِّي كبيرة من كبائر المحرَّمات، لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمِّي إذا قتله؟

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي وأحمد إلى: أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمِّي مُسْتدلِّين بالحديث الصحيح: «لا يُقتل مسلم بكافر»(١). والحديث الآخر: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢).

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمِّيَّ غِيلةً يُقْتل به وإلا لم يُقْتل به(٣). ومعنى قتل الغِيلة: ألا يقتله مواجهة، بل يَتَربَّص به ليقتله خُفْية أو مفاجأة، دون أن يتمكَّن من الدفاع عن نفسه. وهو ما يطلق عليه في عصرنا: الاغتيال. وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة، وقتل رجلٌ مسلمٌ رجلاً من النَّبَط، قتله غِيلة، فقتله به(٤). وأبَان معدود من فقهاء المدينة.

وذهب الشَّعبي والنَّخَعي وابن أبي ليلى وعثمان البتِّي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ المسلم يُقتل بالذمِّي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبَّدة، ولما روي أن النبي ﷺ، قتل مسلمًا بمعاهَد، وقال: «أنا أكرم مَن وفَّى بذمته»(٥).

وما رُوي أنَّ عليّاً أُتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمَّة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عَفَوْتُ. قال: فلعلهم هدَّدوك

---

(١) رواه البخاري في العلم (١١١)، وأحمد في المسند (٥٩٩)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، عن علي.

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٩١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٤)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٤١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن علي.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٥٤)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/ ١٧٠)، وشرح الموطأ للزرقاني (٥/ ١٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٠٤٠)، وانظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٨/ ٣٤).

(٥) رواه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٤٣) والبيهقي في الكبرى جماع أبواب تحريم القتل (٨/ ٣٠)، وضعَّفاه مرسلاً وموصولاً، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٤)، ورواه مرسلا الشافعي في المسند (١٥٨٤)، وعبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٠١)، وانظر تعقيب ابن التركماني في (الجوهر النقي) حاشية السنن الكبرى (٨/ ٣٠).

وفَرَّقوك (أيْ خوَّفوك). قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم؛ مَن كانت له ذمَّتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا[1].

وقد صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[2].

قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذِّمِّي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر». فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتَّفق النصوص ولا تختلف[3].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفَّذته في أقاليمها المختلفة لعدَّة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في القرن الماضي، بسعي أعداء الإسلام.

وقد نقل ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) عن شيخه ابن تيمية ترجيح توريث المسلم من غير المسلم، مؤوِّلا حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[4]، أن المراد بالكافر فيه: الحربيّ: مستأنسًا بما قاله أبو حنيفة وأصحابه في إيجاب قتل المسلم بالذمِّي، وتأويلهم الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»: أن المراد بالكافر الحربي»[5].

حماية أهل الذمَّة من الضرب والتعذيب:

وكما حمى الإسلام أَنْفُسَ أهل الذمَّة من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخَّروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقرَّرة عليهم، كالجزية والخراج، هذا مع أنَّ الإسلام تَشَدَّد كلَّ

(١) رواه الشافعي في المسند (١٥٨٥)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٤٧)، وقال: أبو الجنوب - الراوي عن علي - ضعيف الحديث، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب تحريم القتل (٨/ ٣٤)، عن علي.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠١) رقم (١٨٥١٨).

(٣) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) باب قتل المسلم بالكافر (١/ ١٤٠ - ١٤٤) طبعة استنابول طبعة مصورة في بيروت.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، كما رواه أحمد في المسند (٢١٧٤٧)، أبو داود في (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، ثلاثتهم في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٨٥٥)، وانظر فتوانا في توريث المسلم من غير المسلم في كتابنا (فتاوى معاصرة) (٣/ ٦٩٢).

التَّشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة. ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقَّة.

وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أنَّ هشام بن حكيم أحد الصحابة رضي الله عنهم رأى رجلاً (وهو على حمص) يُشمِّس ناسًا من النَّبَط (أي يوقفهم تحت حرِّ الشمس) في أداء الجزية فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا»[1].

وكتب عليٌّ رضي الله عنه، إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعنَّ لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابَّة يعملون عليها، ولا تضربنَّ أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تُقمه على رجله في طلب درهم، ولا تَبِع لأحد منهم عَرْضًا (متاعًا) في شيء من الخراج، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتُك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عَزَلْتُك. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجتُ من عندك! (يعني أنَّ الناس لا يدفعون ما يطلب منهم إلا بالشدَّة)، قال: وإن رجعتَ كما خرجتَ[2].

وبهذا رفض أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه، حُجَّة بعض الولاة: الذين يدَّعون أنَّ الناس لا يعطون الحقوق إلا إذا أُخذوا بالشدَّة، وإلا بقيت خزانة الدولة خاوية! وأكَّد رضي الله عنه صيانة حقوق الإنسان على كلِّ حال.

٤- حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان: حمايةُ الأموال، وهذا ممَّا اتَّفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في (الخراج)، والبيهقي في (السنن)، ما جاء في عهد النبي ﷺ، لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمَّة محمد النبي

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣)، وأحمد في المسند (١٥٣٣٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٥)، عن هشام بن حكيم، وانظر: الخراج لأبي يوسف صـ١٢٥.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في الورع (١٢٧)، وانظر: الخراج لأبي يوسف صـ١٥، ١٦.

رسول الله ﷺ، على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...»[1].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، أن: امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلِّها[2]. وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين طوال العصور.

فمَن سرق مال ذمِّي قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمِّي فعليه أن يقضي دينه، فإن مَطَلَه وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدِّي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحُرمة أموالهم وممتلكاتهم: أنه يحترم ما يعدُّونه - حسب دينهم - مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين. فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً مُتقَوَّمًا، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مُثاب مأجور على ذلك، لأنه يُغيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يُستحب، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير. أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم من أهل الذمَّة، فهما مالان عنده، بل من أنفَس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمَن أتلفهما على الذمِّي غُرِّمَ قيمتهما[3].

٥- حماية الأعراض:

ويحمي الإسلام عِرض الذمِّي وكرامته، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتَّهمه بالباطل، أو يُشنِّع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلْقِه، أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلَّق به.

---

(١) رواه الطبري في التاريخ (٣/ ٣٢١، ٣٢٢)، وقد سبق تخريجه صـ ٩٩٩.

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ١٤٤.

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذكر هو مذهب الحنفية، وبه قال مالك أيضًا، ويرى أبو حنيفة وجوب رد المثل. انظر: المغني (٧/ ٤٢٤).

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القَرافي في كتاب (الفروق): (إن عقد الذمَّة يوجب لهم حقوقًا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمَّتنا وذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيَّع ذمَّة الله، وذمَّة رسوله ﷺ، وذمَّة دين الإسلام)[1].

وفي (الدر المختار) من كتب الحنفية: (يجب كفُّ الأذى عن الذِّمِّي وتحرُم غِيبته كالمسلم). ويعلِّق العلاَّمة ابن عابدين على ذلك بقوله: (لأنه بعقد الذمَّة وجب له ما لنا، فإذا حرُمت غِيبة المسلم حرُمت غِيبته، بل قالوا: إنَّ ظلم الذمِّي أشدُّ)[2].

٦- التأمين عند العَجز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أنَّ الإسلام ضَمِن لغير المسلمين في ظلِّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمَنْ يعولونه، لأنهم رعيَّة للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كلِّ رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته . . .»[3].

وهذا ما مَضَت به سُنَّة الرَّاشدين ومَنْ بعدهم. ففي عقد الذمَّة الذي كتبه خالد ابن الوليد لأهل الحِيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: (وجعلتُ لهم: أيُّما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه: طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله)[4]. وكان هذا في عهد أبي بكر الصِّدِّيق، وبحَضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى أبي بكر الصِّدِّيق خليفة رسول الله، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعَدُّ إجماعًا.

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديّاً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرَف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال

(١) الفروق (٣/ ١٤) الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦) طبعة استانبول.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٠٥.

(٤) رواه أبو يوسف في (الخراج) صـ١٤٤.

المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويُصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرَم[1]!

وعند مقدمه (الجابية) من أرض دمشق مَرَّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطَوا من الصدقات، وأن يُجرَى عليهم القوت[2]. أي: تتولَّى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

الضمان الاجتماعي في الإسلام للمسلمين وغيرهم:

وبهذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره (مبدأ عاماً) يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين[3]، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإنَّ دفعَ الضَّرر عنه واجبٌ دينيٌّ، مسلمًا كان أو ذميّاً.

وذكر الإمام النووي في (المنهاج): أنَّ من فروض الكفاية: (دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال).

ووضَّح العلاَّمة شمس الدين الرملي الشافعي في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) أنَّ أهل الذمَّة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضَّرر عنهم واجب. ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضَّرر فقال: (وهل المراد بدفع ضرر مَن ذُكر: ما يسدُّ الرمق أو الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كلَّ البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح). قال: (وممَّا يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فكُّ أسراهم)[4].

٧- حريَّة التديُّن:

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذِّمَّة: حقَّ الحرية. وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبُّد، فلكلِّ ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه

(١) الخراج صـ ١٢٦، وانظر: الأموال لأبي عبيد صـ٧٢٦ الطبعة الأولى دار الشروق. وانظر: تعليقنا عليه في كتابنا: (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ ١١٠.

(٢) البلاذري في فتوح البلدان صـ١٧٧.

(٣) انظر: كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ ١٠٦ طبعة مؤسسة الرسالة الحادية عشرة.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٤٦) كتاب (السير).

إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحوَّل منه إلى الإسلام. وأساس هذا الحقِّ قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: (أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه)[1].

وسبب نزول الآية - كما ذكر المفسِّرون - يبيِّن جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد روَوا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقْلاة - قليلة النسل أو عديمته - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية)، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا نَدَع أبناءنا، (يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية، فيُجلَون مع اليهود تاركين أهلهم وأرضهم)، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، وقال: قد رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم: أنها نزلت في ذلك[2].

فرغم أنَّ محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التَّبعيَّة لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميَّتهم، ورغم الظروف الخاصَّة التي دخل بها الأبناء دينِ اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كلَّه حينذاك من موجات التعصُّب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلاً عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حينًا بين التنصُّر والقتل، فلما تبنَّت المذهب (الملكاني) أقامت المذابح لكلِّ مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم. رغم كلِّ هذا، رفض القرآن الإكراه، بل مَن هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا، كما قال ابن كثير. فالإيمان عند المسلمين ليس مجرَّد كلمة تُلفظ باللسان، أو طقوس تُؤدَّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بكلِّ حرية واختيار.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

(٢) تفسير ابن كثير، السابق، والحديث رواه أبو داود عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمَّة في بلده على الإسلام، كما أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم[1]. وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حُرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال: حماية حرية العبادة وأماكنها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ، إلى أهل نجران: «أنَّ لهم جوار الله وذمَّة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم»[2].

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نصَّ على حُريتهم الدينية، وحُرمة معابدهم وشعائرهم: (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...)[3]، كما رواه الطبري.

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: (ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصُّلبان في أيام عيدهم)[4].

بناء الكنائس في الإسلام:

وكلُّ ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين: أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحُرمة دينهم، فلا يُظهروا شعائرهم وصُلبانهم في الأمصار الإسلامية الخالصة، ولا يُحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما

---

(١) في مقدستهم: توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام).

(٢) رواه الطبري، وقد تقدم قريبًا صـ ٩٩٩.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦٠٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٦.

في الإظهار والإحداث من تحدِّي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدِّي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمَّة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عَنوة - أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحدِّ السيف - إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرُّهم على عقائدهم. وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[1].

ويرى المالكية أنه لا مانع من إحداث كنيسة؛ إن كان في ذلك مصلحة، أو ترتَّب على منع إحداث كنيسة مفسدة أعظم، فيجوز، ارتكابا لأخفِّ الضررين[2].

رأيي في بناء الكنائس:

والذي أراه في هذه المسألة الشائكة، وفي ضوء نصوص القرآن ومقاصد الشريعة، وفي ظلِّ المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة لدى الأمم المختلفة: أنه لا مانع من إنشاء كنائس في ديار الإسلام، بعد أن أوجب ديننا أن نقرَّ لهم بحرية التديُّن والاعتقاد والتَّعبُّد. وليس من المعقول أن يقرَّ الإسلام أهل الذمَّة على دينهم ومعتقداتهم وشعائرهم، ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبَّدون فيها. ويذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن من لوازم هذا الإقرار: السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وُجِدَ مانع من ذلك[3].

مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

ومما يدعو للدهشة أنَّ المتشدِّدين من الفقهاء الذين منعوا أو ضيَّقوا في إقامة كنائس في أرض الإسلام، قد تأثَّروا بالجوِّ السائد في العالم في تلك الأزمنة، وما احتجُّوا به من أدلَّة شرعية لا ينهض بإثبات هذا الحكم الخطير.

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين صـ٩٦ - ٩٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، نقلا عن مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني (٢/ ٤٣٧) نشر تشاركية المقري الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٩٩.

وقد نظرتُ في أدلَّتهم من النصوص؛ فرأيت أنَّ هذه الأدلَّة لا تخرج عن كونها أدلَّة صريحة غير صحيحة - وهي معظم الأدلَّة - أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل. فليس فيها دليل من القرآن، ولا دليل صحيح صريح من السنة، ومن أشهر أدلَّتهم:

حديث: «لا تُحدثُوا كنيسة في الإسلام، ولا تُجدِّدوا ما ذَهَب منها»[1].

حديث: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة»[2].

حديث: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»[3].

حديث: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية»[4].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، وقال في كنز العمال: رواه الديلمي عن ابن عمر (٤/ ٧٥٣)، وفي رواية: «لا تبني...».

(٢) رواه أبو عبيد في كتابه الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة صـ٩٤، وقال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه البيهقي في (سننه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»، وضعَّفه (٣/ ٤٥٠)، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر، عمَّن أخبره، عن النبي ﷺ قال: « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». وحدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى ابن عدي في (الكامل)، حدثنا الحسين بن سفيان، ثنا محمد ابن جامع، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يُبنى ما خرب منها». ومن جهة ابن عدي ذكره عبد الحق في (أحكامه) وأعلَّه تبعًا لابن عدي بسعيد بن سنان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين، قال ابن القطان في (كتابه): وفيه من الضعفاء غير سعيد: محمد بن جامع أبو عبد الله العطار، قال أبو زرعة: ليس بصدوق. وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضًا ضعيف بل متروك، حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة غير سعيد بن سنان، والله أعلم. انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحًا، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، انتهى. نصب الراية (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٣٢)، عن ابن عباس، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٥٧٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٠)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عباس، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٧٩)، وقال عوَّامة: له شاهد ضعيف عن ابن عمر.

حديث: «لا تصلح قبلتان في مصر واحد، ولا على المسلمين جزية»[1].

حديث: «اهدموا الصوامع واهدموا البِيَع»[2].

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سُئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتَّخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة، ولا بِيْعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر، ولا خنزير. وما كان من أرض صُولحت صلحًا فعلى المسلمين أن يفُوا لهم بصلحهم[3]اهـ. وهذا في الأمصار الإسلامية التي مصَّرها المسلمون، فلا يقاس عليها غيرها.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: سُئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب: هل للعجم أن يُحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيُّما مصر مصَّرتهَ العربُ: فَلَيسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ، ولا يضربُوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيهِ خمرًا، ولا يتَّخذوا فيه خنزيرًا، وأيُّما مصر مصَّرته العجمُ، ففتحه الله على العرب فنزلوا فيهِ، فإنَّ للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفُّوا بعهدهم، ولا يُكلِّفوهم فوق طاقتهم[4].

حديث: «لا يُترك بجزيرة العرب دينان»[5].

حديث: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[6].

ويعتبر الحديث الأخير هو الحديث الصحيح من بين الأحاديث التي يعتمدها المانعون لإقامة الكنائس، والحديث متَّفق عليه، بالإضافة إلى الحديث الحسن الذي

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٧٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، عن ابن عباس.

(٢) قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس، بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال: إسناده ضعيف. ولو صحَّ لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم اهـ (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/ ٦٠) برقم (١٠٠٠٢).

(٤) أورده ابن القيم من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومتنه، انظر: أحكام أهل الذمة(٢/ ٦٧٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٣٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢)، عن عائشة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع (٥/ ٥٨٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٦٨)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧)، وأبو داود في الخراج (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى كتاب العلم (٥٨٢٣)، عن ابن عباس.

قبله. ولكن الاستشهاد به هنا في غير موضعه. وقد أفاض النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم، في بيان المقصود من هذا الحديث حيث قال: (والصحيح المعروف عن مالك: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب. وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سُكْناها، ولكنَّ الشافعي خصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز؛ وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

قال العلماء: ولا يُمنع الكفار من التردُّد مسافرين في الحجاز، ولا يمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خُفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نُبش وأُخرج ما لم يتغيَّر. هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء)[1].

الحكمة في إخلاء جزيرة العرب من المشركين المحاربين:

ولعلَّ من المستحسن هنا أن أكرِّر ما ذكرتُه سابقًا عند الحديث عن الأنواع المشروعة من جهاد الطلب التي لا خلاف عليها، والتي منها: إخلاء جزيرة العرب (أيْ: الحجاز) من الشرك (المحارب)، المتجبِّر في الأرض، وخلع أنيابه المفترسة، وقد أوضحتُ أنَّ إخلاء جزيرة العرب من غير المسلمين، على اعتبار أنَّ جزيرة العرب ينبغي أن تكون وطنًا حُراً خالصًا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقله الخاص، وحِماه الذي لا يشاركه فيه أحد. ولله حكمة في ذلك: أن يكون الحجاز وما حوله من أرض الجزيرة هو الملاذ والمحضن لهذا الدين، الذي يَأْرز[2] إليه الإسلام كلما نزلت المحن والشدائد بأطرافه المختلفة. وهذا ما أثبت لنا التاريخ جدواه وأهميته خلال العصور والأزمات التي مرَّ بها تاريخ الأمة. وهذا ما أفهمه من هذا الحديث المتَّفق على صحَّته.

فما عدا جزيرة العرب - على ما فسَّرها به الإمام الشافعي - لا نجد مانعًا شرعيّاً من بناء الكنائس، ما دام أهل الذمَّة يتكاثرون، ويحتاجون إلى كنائس يتعبَّدون فيها، وتتَّسع لأعدادهم المتزايدة.

---

(١) انظر: شرح النووي (٦/ ١٠٥).

(٢) أي: يلجأ.

جريان العمل على بناء كنائس أهل الذمة في تاريخ المسلمين:

ويبدو أنَّ العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكِّر، فقد بُنيت في مصر عدَّة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة (مار مرقص) بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ). كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مَسْلَمة بن مَخلَد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مرْوان حين أنشأ مدينة (حُلوان) ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه (الخطط) أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة مُحدَثَة في الإسلام بلا خلاف[1].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

تسامح الإسلام مع المخالفين:

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلُّها على الدين، وتمَّ لهم به النصر والغَلَبَة: أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلاَّمة الفرنسي جوستاف لوبون: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أنَّ مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقُل بمثلها مؤسِّسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سُنَّته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابين أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا. قال روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): إنَّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغَيْرة لدينهم وروح التَّسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم - مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم - تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسُّك بتعاليمهم الدينية)[2].

---

(١) انظر: الإسلام وأهل الذمَّة للدكتور علي حسني الخربوطلي صـ ١٣٩، وأيضًا: الدعوة إلى الإسلام تأليف توماس. و. أرنولد صـ٨٤ - ٨٦ الطبعة الثالثة. ترجمة د. حسن إبراهيم وزميليه.

(٢) من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون حاشية صـ ١٢٨.

٨- حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرَّة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. فقد قرَّر الفقهاء أنَّ أهل الذمَّة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، فالعقود المباحة للمسلمين، مباحة لهم، والعقود المحرَّمة على المسلمين، مُحرَّمة عليهم، مثل: عَقْد الربا، فإنه مُحرَّم عليهم كالمسلمين.

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ، كتب إلى مجُوس هَجَر: «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله»[1]. كما يُمنع أهل الذمَّة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين، والمدن والقرى الإسلامية، على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقًا لباب الانحراف والشذوذ. وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتَّع الذمِّيون بتمام حرِّيتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة.

وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتَّى الأزمان. وكادت بعض المهن تكون مقصورة على غير المسلمين، كالصيرفة والصيدلة وغيرهما. واستمرَّ ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام. وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كلِّ ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سبق بيانه، وهي مقدار جد زهيد.

قال آدم ميتز: (ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمَّة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تُدرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضِياع وأطباء، بل إنَّ أهل الذمَّة نظَّموا أنفسهم،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٢).

بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة - في الشام مثلاً - يهودًا. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده»[1].

٩- حرية الإقامة والتنقل:

ومن حقِّ أهل الذمَّة أيضًا: أن يتنقَّلوا داخل دار الإسلام حيث شاؤوا، آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، فهذه من الحريات المدنية المكفولة للمواطنين جميعا، مسلمين وغير مسلمين. وإنما دخلوا في الذمَّة ليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. «والمسلمون عند شروطهم»[2].

ومن المهم هنا أن نُقرِّر هذا الحق من حقوق الإنسان للمسلمين أولاً، فإنَّ بعض السلاطين الجائرين قد ينقلون بعض الناس من أوطانهم وأوطان آبائهم التي استقرُّوا فيها وتوارثوها، ويخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ وهو لا يجوز شرعًا.

فتوى مهمة للعلامة عبد الغني النابلسي:

وقد أفتى العلامة الحنفي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى فتوى مهمة في هذا الأمر يجدر بنا أن نُسجِّلها هنا:

(فأما إجبار الإنسان على السُّكنى في مكان مخصوص، وإلزامه بذلك بطريق الإقهار له، والتغلُّب عليه، فهو ظلمٌ وتَعدٍّ، يجبُ كفُّه عن الرجل المسلم، ومنع الظلم به وردعه وزجره وجوبًا متأكدًا على المسلمين، خصوصًا الحكَّام ومن له قدرة على ذلك، بالقدر الممكن: من نصيحة، أو تعنيف بالكلام، إلى غير ذلك من قبيل إزالة المنكر، والنهى عن الواجب على الخاصِّ والعامِّ.

ويضيف: وبهذا وَرَدَ في الأثر: حبُّ الوطن من الإيمان[3]، فإذا تركه الإنسان وخرج منه، وأعرض عنه، فإنَّ ذلك لا يكون إلا بسبب حصول أمر مشقٍّ عليه، ومتعب له غاية التعب: من جَوْر الحكام، وتَعدِّي المفترين، وغير ذلك من الأسباب التي تُسهِّل عليه مفارَقَةَ وطنه، والخروجَ عن أهله وسكنه، ولهذا قال الله تعالى:

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة (بازل) بسويسرا. ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة، فصل: (اليهود والنصارى) (١/ ٨٦).

(٢) رواه الحاكم عن عائشة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٢٩.

(٣) قال الضاغاني: موضوع، وقال في المقاصد الحسنة: لم أقف عليه، ومعناه صحيح، وردَّ القاري قوله بأنه عجيب. انظر: كشف الخفا للعجلوني (١/ ٣٤٥).

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ [النساء: ٦٦]، فجعل سبحانه الخروج من الوطن بمنزلة قتل النفس، ويعادلها في إدخاله المشقَّة على الإنسان.

ويضيف أيضًا: وخروج أهل القرى من قُراهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم بسبب الجَوْر والظلم الزائد عليهم، وعدم تحمُّلهم ذلك لضعف قدرتهم عليه، بحيث لا يمكنهم عبادة الله تعالى، بتحريم الحرام وتحليل الحلال، من فسق الظلمة، وعدوانهم عليهم، وطلبهم منهم ما لا يرضى به الله تعالى، فإنَّ الذي تفعله أهل القرى من الخروج عن قُراهم أمرٌ يُثابون عليه، كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقال الإمام النسفي في تفسيره: يعنى أنَّ المؤمن إذا لم تتسهَّل له العبادة في بلد هو فيه، ولم يتمشَّ له أمر دينه، فليهاجر إلى بلد يقدر فيه أنه أسلم قلبا، وأصلح دينا، وأكثر عبادة[1])[2].

المنع من الإقامة والاستيطان في مكة والمدينة:

وهذه الحرية في الإقامة والتنقل فيما سوى بلاد الحجاز، بما فيها مكة والمدينة.

وفي صحيح مسلم: أنَّ النبي ﷺ قال: «لئن عشتُ - إن شاء الله - لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3].

أما سائر المدن والقرى في دار الإسلام، فيجوز لأهل الذمَّة الانتقال إليها، والسُّكنى فيها، للعمل أو للتجارة أو لغيرها، مع المسلمين، أو منفردين. مع التزامهم بالقوانين المنظمة لهذه الشؤون.

ومن هنا نرى الفقهاء اتَّفقوا على أنَّ الذمِّيَّ لا يجوز له الإقامة والاستيطان في مكة المكرمة، ولا المدينة المنورة، لما لهما من حرمة دينية، وخصوصية إسلامية، على خلاف وتفصيل فيما عداهما من البلاد[4].

---

(١) تفسير النسفي (٣/ ٢٦٣).

(٢) نقلا عن (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين) صـ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٧)، وأحمد في المسند (٢١٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٠)، والترمذي في السير (١٦٠٦)، عن عمر.

(٤) انظر: الماوردي صـ١٦٧، والمغني (١٣/ ٢٤٢) وما بعدها، وأحكام أهل الذمَّة (١/ ١٧٦) وما بعدها، وابن عابدين (٢/ ٢٧٥).

١٠- تولّي وظائف الدولة:

ولأهل الذمَّة الحقُّ في تولّي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصِّبغة الدينية، كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة - كما عرَّفها علماؤنا - رياسة عامَّة للأمة، نيابةً عن النبيِّ ﷺ، في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ابتداءً بإمامة الناس في الصلاة. ولا يجوز أن يخلف النبيَّ في ذلك إلا مسلمٌ، ولا يُعقل أن يُنفِّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام؛ إذ الجهاد في قمَّة العبادات الإسلاميَّة، وهو ذروة سَنام الإسلام.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يُطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. ومثل ذلك الولاية على الصَّدقات ونحوها من الوظائف الدينيّة أو شبه الدينية.

ما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدلُّ الدلائل على بغض مُستحكَم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرَّح فقهاء كبار - مثل الماوردي في (الأحكام السلطانية) - بجواز تقليد الذمي (وزارة التنفيذ). ووزير التنفيذ هو الذي يُبلِّغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام. وهذا بخلاف (وزارة التفويض) التي يكِل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولَّى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر ابن هارون (سنة ٣٦٩ هـ)، وعيسى بن نَسطُورِس (سنة ٣٨٠هـ). وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حدِّ المبالغة والجَوْر على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلُّط اليهود والنصارى عليهم بغير حقٍّ.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): (من الأمور التي نعجب لها: كثرة عدد العمال - (الولاة وكبار الموظفين) - والمتصرِّفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأنَّ النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمَّة في أبشار المسلمين شكوى قديمة)[1]. وهذا ما نرى آثاره في الأدب العربي، والشعر العربي.

يقول أحد الشعراء المصريين - هو الحسن بن خاقان، كما في (حُسْن المحاضرة للسيوطي[2]- في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهودُ هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد مَلَكوا

المجدُ فيهم والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك

يا أهل مصرٍ إني نَصَحتُ لكم ... تَهَوَّدوا، قد تَهَوَّد الفلك!

وقال آخر بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفي الشهير (ابن عابدين) لما رأى من استئساد غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنهم يَتَحكَّمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم. قال[3]:

أحبابنا، نُوَبُ الزمان كثيرة ... وأَمَرُّ منها رِفْعَةُ السُّفهاء!!

فمتى يَفيقُ الدهرُ من سَكَراته ... وأرى اليهودَ بذلَّة الفقهاء[4]؟!

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضْطِّراب الذي أصاب المجتمعَ الإسلاميَّ في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر في بلاد المسلمين إلى عِزَّة اليهود وذِلَّة الفقهاء!!

(١) الحضارة الإسلامية (١/ ١٠٥).

(٢) حسن المحاضرة (٢/ ١١٧)، وانظر الحضارة الإسلامية لآدم ميتز (١/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٩).

(٤) البيتان للقاضي تقي الدين التميمي الغزي الحنفي.

وآخر ما سجَّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير بحيث أسندت كثيرًا من وظائفها الهامَّة والحسَّاسة إلى رعاياها من غير المسلمين، ممَّن لا يألونها خبالاً، وجعلت أكثر سُفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.

١١- حَمْل جنسية دار الإسلام:

ومما قرَّره فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم: أنَّ أهل الذمَّة (من أهل دار الإسلام). ومعنى هذا بتعبير عصرنا: أنهم (مواطنون) فليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء عليها، إنَّما هم من أهلها، وبعبارة أخرى: يحملون (جنسيَّتها) الأصلية[1].

و(دار الإسلام) تعني بلغة العصر (الدولة الإسلامية)، فأهل الذمَّة مواطنون أُصَلاء في الدولة الإسلاميَّة، يحملون جنسيَّتها الأصلية، بلا نزاع، علمًا بأن من المسلمين من ليس له حقُّ الاستمتاع بجنسيَّة الدولة الإسلامية.

ولا بد لنا أن نقول هنا كلمة عن الجنسية في الإسلام، ومَنْ يتمتَّع بها.

الجنسيَّة الإسلامية العامَّة:

هنا في هذا المقام جنسيَّتان: (الجنسية الإسلامية العامة) أو (جنسية الانتماء إلى دين الإسلام)، بمعنى أنه بمجرَّد إسلامه، ورضاه بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيًّا ورسولا، يصبح واحدا من الأمة المسلمة، وهي التي يُسمِّيها العلماء (أمة الإجابة)، فهناك (أمة الدعوة) و(أمة الإجابة).

فأمة الدعوة هم البشر جميعًا، الذين أُرسل إليهم محمد برسالته العالمية، ﴿**لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: ١]، ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأمة الإجابة: مَن استجاب من هؤلاء لدعوة الإسلام، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، ودخل في دينه.

فمعنى الجنسية هنا: الانتساب إلى هذه الأمة، بحيث يصبح عضوًا في جسمها الكبير، ولَبِنة في بنيانها الضخم، وله ما للمسلمين من حقوق عامَّة، وعليه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٩- ٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩١).

ما على المسلمين من واجبات عامَّة، وفي مثله جاء الحديث الصحيح: «مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبل قِبْلَتنا، وأكلَ ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمَّة الله، وذمَّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمَّته»[1].

جنسيَّة دار الإسلام أو الدولة الإسلامية:

والجنسية الأخرى هي (جنسية دار الإسلام)، وهذه لا ينالها كلُّ مسلم، ولا كلُّ غير مسلم، بل ينالها مَنْ يقيم في هذه الدار إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم.

و(دار الإسلام) هي التي نُعبِّر عنها في عصرنا بكلمة (الدولة الإسلامية)، كما أشرنا من قبل.

وقد عاش الإسلام بعد بعثة الرسول الكريم ثلاثة عشر عامًا في مكة قبل الهجرة، ولا دار له. بل كان يعيش في (دار كفر) بل (دار حرب) تقاومه، وتفتن مَن دخل في دينه بأنواع شتَّى من الاضطهاد، ومن الإيذاء والتعذيب - ولا سيما من المستضعفين، ومَن لا قبيلة تحميهم - ومن الحصار والتجويع للجميع، كما حُصر الرسول وأصحابه وأقاربه من بني هاشم وبني المطَّلب في (شعب أبي طالب) ثلاث سنوات كاملة، وهم محاصرون اقتصاديًّا، لا يُباع لهم ولا يُشْتَرى منهم، ولا يسمح لأحدٍ أن يساعدهم، ومُحَاصَرون اجتماعيًّا، فلا يُزوَّجون، ولا يُتزوَّج منهم، حتى بلغت بهم الفاقة والجوع أن أكلوا أوراق الشجر ذات الشوك، حتى دميت أشداقهم.

ثم أصبح للإسلام (دار) بعد الهجرة إلى يثرب، واستقرار الرسول والمهاجرين فيها، وإيواء الأنصار لهم، وإيثارهم على أنفسهم، والتزامهم بالدفاع عنهم، كما يدافع أحدهم عن نفسه وأهله وذراريه.

وقامت في يثرب التي سُمِّيت (المدينة) دولة الإسلام المنيعة، التي يرأسها الرسول، ويحميها المهاجرون والأنصار، ودستورها العام القرآن الكريم، ولها دستور خاصٌّ ينظِّم شؤون سكان المدينة وعَلاقاتهم فيما بينهم، في السلم والحرب،

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٧)، عن أنس.

بما فيهم طوائف اليهود الثلاث، الذين كانوا يسكنون في ضواحي المدينة، وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير. وهذا الدستور الخاصُّ تتضمَّنه (الصحيفة) المعروفة.

بعد أن أصبح للمسلمين - أو قُل: للإسلام - دار في المدينة، وأصبح واجبًا على كلِّ مَن أسلم في جزيرة العرب أن يهاجر من بلده أو قبيلته إليها، ليقوِّي شوكة المسلمين، ويُكثِّر سوادهم، وكذلك ليتعلَّم الإسلام الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظرًا وتطبيقًا، أو علمًا وعملاً، بحيث ينضمُّ إلى الجماعة الإسلامية، ويعيش معها وفيها، ويجاهد معها، ويتحمَّل البلاء والتبعة معها.

وبقيت هذه الهجرة واجبة على مَن أسلم، حتى فُتحت مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1]، أي: لا هجرة من مكة، فقد أصبحت بالفتح دار إسلام. وهكذا كلُّ البلاد والقبائل التي فُتحت في سائر جزيرة العرب، قد أصبحت كلُّها (دار إسلام)، فلا ضرورة للهجرة منها، وعلى الرسول الكريم أن يُرسل إليها العلماء وقرَّاء القرآن، حتى يأخذوا الإسلام عن أصحابه، الذين أخذوه عنه صلى الله عليه وسلم.

المسلمون في المدينة يحملون الجنسيَّة الإسلامية وجنسيَّة دار الإسلام:

ويوم كانت الهجرة واجبة إلى المدينة من مكة وغيرها من جزيرة العرب حاضرها وباديها، كان المسلم الذي ينتقل إلى المدينة يحمل الجنسيتين: الجنسية الإسلامية العامة، التي يحملها كلُّ مسلم، وجنسية (دار الإسلام) أو (جنسية الدولة الإسلامية الخاصَّة) بوصفه يقيم في دار الإسلام.

مَنْ لم يهاجر يحمل الجنسية الإسلامية فقط وحقوقه أقل:

أما مَن بقي في (دار الكفر) ولم يهاجر إلى (دار الإسلام) لعذر من الأعذار، أو سبب من الأسباب، والهجرة واجبة عليه، فهذا لا يحمل جنسية (دار الإسلام) أو جنسية (الدولة الإسلامية). بل يحمل الجنسية الإسلامية العامَّة فقط، أي: جنسية الانتماء إلى الإسلام، وهذا يجعل له حقَّ النصرة من المسلمين بحكم أخوة

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩.

العقيدة الدينية، إلا على مَن كان بينه وبين المسلمين ميثاق أو معاهدة سارية المفعول، فتُقدَّم هذه المعاهدة على الأخوَّة الدينية، غير المؤيَّدة بالإقامة في دار الإسلام.

وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فجعل أهل الميثاق مقدَّمين على الذين لم يهاجروا بسبب بقائهم في أرض الكفر، وعدم انضمامهم إلى الجماعة المسلمة، أو الدولة المسلمة، حيث الهجرة إليها واجبة.

فالمسلم الذي يبقى في أرض الكفر، يتجنَّس بالجنسيَّة الإسلامية العامة، ولا يحمل جنسية الدولة المسلمة، وإذا قتله مسلم خطأ، فعليه كفَّارة، حقًّا لله، وليس عليه دية حقًّا لأهله، لأن دفعها لأهله يقوِّي أهل دار الكفر أو دار الحرب على أهل دار الإسلام، بما يُدفع لهم من مال، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: ٩٢].

الذمّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيتها (أي جنسية الدولة الإسلامية):

والذمِّي - أو غير المسلم - المواطن الذي يعيش في دار الإسلام، يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسيَّة الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسيَّة الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصومًا كدماء المسلمين، وأمواله مصُونه كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظه كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسية ما تُتيح لكلِّ مواطن، من حَمْل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها -سوى مكة والمدينة- إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة.

أساس الجنسية بالنسبة للذمّي:

وهنا سؤال يتطلب الإجابة، وهو: ما أساس الجنسية للذمِّي؟

بحث هذه النقطة الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذمِّيين والمستأمنين)، فقال: ذهب البعض إلى أنَّ أساس الجنسية الإسلامية (يعني: جنسية دار الإسلام) بالنسبة للذمِّي هو التزامه أحكام الإسلام[١].

وقال البعض الآخر: إنَّ الذمِّيين يتمتَّعون بما يمكن تسميته بالجنسية الاسلامية بناء على الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام[٢].

ولكن يَرِد على القول الأول: أنَّ التزام أحكام الإسلام بالنسبة للذمِّي يرجع إلى عقد الذمَّة كما صرَّح الحنفية[٣]، أو يرجع إلى عموم ولاية الشريعة الإسلامية في دار الإسلام وإمكان تنفيذها فيها[٤] كما أنَّ المستأمن يلتزم أحكام الإسلام مدَّة مقامه في دار الإسلام[٥]، ولا يصير بهذا الالتزام ذمِّيًّا من تبعة هذه الدار.

ويَرِد على القول الثاني: أنَّ الإقامة غير الموقوتة تَترتَّب على عقد الذمَّة، فهي بعض آثاره. كما أنَّ المستأمن قد يقيم في دار الإسلام مدَّة غير محدودة إذا لم يُحدِّد الإمام مدَّة إقامته، ولم يأمره بالخروج، ومع هذا لا يصير ذمِّيًّا من أهل دار الإسلام.

والذي أراه - القائل الدكتور عبد الكريم زيدان - أنَّ أساس جنسية الذمِّي هو عقد الذمَّة بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق العقد الصريح، وهذا صريح أقوال الفقهاء. من ذلك ما قاله الإمام السرخسي في مبسوطه: لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام[٦].

أما في غير هذه الحالة، أي: بالنسبة لمَن يدخل في الذمَّة عن طريق القرائن الدالَّة على رضاه، أو بالتبعيَّة لغيره، أو بالغَلَبة والفتح، فإنَّ أساس الجنسيَّة هو

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٣٠٧).

(٢) القانون الدولي الخاص، د. أحمد مسلم (١/ ٣٢٦).

(٣) من ذلك ما قاله الإمام الكاساني في البدائع (٢/ ٣١١): أنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا.

(٤) قال الكاساني في البدائع (٢/ ٣١١): ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حقِّ الناس كافَّة، إلا إنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها.

(٥) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٢١)، والبدائع (٧/ ١٣٣- ٣٣٥).

(٦) المبسوط (١٠/ ٨١). ويلاحظ هنا، أن الجنسية في هذه الحالة وإن كان أساسها العقد، ولكن مع هذا لا تعتبر نظامًا تعاقديًا صرفًا، لأن إرادة الدولة فيه أظهر، ولها حرية واسعة في إجابة طلب الدخول في الذمة أو رفضه.

إرادة الدولة الإسلامية نفسها، فهي التي تمنح الذمَّة - الجنسية- لغير المسلم، وفي هذه الحالات، بمحض إرادتها وتقديرها وَفْقًا لقواعد الشريعة، وما تقتضيه مصلحة الدولة[1].

ولكنِّي أخالف الدكتور زيدان، وأميل إلى القول بأنَّ (الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام) هي الأقرب في نظري إلى أن تكون أساسًا لنيل هذه الجنسية. وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهميَّة في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسيَّة بصفة عامة، فالإنسانُ يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائه وأجداده، ولارتباطة بالأرض يقاتل عنها مَنْ يريد أن يُخرجه منها، أو يغتصبها منه. وفي القرآن ينقل عن قوم قولهم: ﴿**وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقد ذمَّ القرآن طغيان فرعون، فقال: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ**﴾ [القصص: ٤]، يعني بني إسرائيل، فاعتبرهم من أهل مصر مع أنهم أتَوا من خارجها، ولكن لطول إقامتهم فيها جعلهم من أهلها.

ولهذا أرى أنَّ الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام كافية لكسب جنسية دار الإسلام.

وعقد الذمَّة الصَّريح يتضمَّن الإقامة الدائمة في دار الإسلام، والإقامة في دار الإسلام من غير عقد يمكن أن تُكسب المرء هذه الجنسيَّة، حيث تُكسبه الذمَّة، بشروط وقيود معروفة.

وصايا نبويَّة بأقباط مصر خاصَّة:

وأما أقباط مصر فلهم شأنٌ خاص، ومنزلة متميِّزة، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ، وصيَّة خاصَّة، يعيَها عقل كلُّ مسلم ويضعها في السويداء

(١) ويمكن اعتبار الجنسية في هذه الحالة نظامًا قانونيًا معيَّنا من إيجاد الدولة الإسلامية وحدها وفقًا لقواعد الشريعة، وبهذا تلتقي الشريعة الإسلامية، في هذه المسألة، مع الرأي السائد في الوقت الحاضر بصدد الجنسية، إذ تعتبر نظامًا قانونيًا من حقِّ الدولة وحدها، أ. د. جابر جاد، القانون الدولي (١/ ٦٤).

من قلبه. فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله»[1].

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عبد الله بن يزيد، وعمرو ابن حُرَيث، أن رسول الله ﷺ قال: «. . . فاستوصوا بهم خيرًا، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله»[2]. يعني قِبْط مصر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنَّ لهم ذِمَّة ورَحِمًا». وفي رواية: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذِمَّة ورَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّة وصِهرًا»[3]. والقيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله والتكلُّم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصَّاغة وغيرها، وكلُّ شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا.

قال العلماء: الرَّحم التي لهم: كَوْن هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، والصِّهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم[4]. ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه (رياض الصالحين) في باب: (بر الوالدين وصلة الأرحام) إشارة إلى هذه الرَّحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يُسْلِمُوا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٤٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣١١٣).

(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٣/ ٥١)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٧٧)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٤٨).

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، وأحمد في المسند (٢١٥٢٠)، عن أبي ذر.

(٤) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين: حديث (٣٣٤) طبعة المكتب الإسلامي.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إذا فُتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم دمًا ورَحِمًا». وفي رواية: «إن لهم ذِمَّة ورَحِمًا»[1]. يعني أنَّ أم إسماعيل منهم.

والرسول يجعل للقبْط هنا من الحقوق أكثر ممَّا لغيرهم، فلهم الذمَّة: أي عهد الله ورسوله وعهد جماعة المسلمين. وهو عهدٌ جديرٌ أن يُرعَى ويُصان. ولهم رَحِم ودم وقرابة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم، بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

وقد صدَّقَ الواقع التاريخي ما نبَّأ به الرسول ﷺ، فقد رحَّب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أنَّ الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، وإن كانوا على غير مذهبهم ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إنَّ بعض ولاة بني أمية فرض الجزية على مَن أسلم منهم، لكثرة مَن اعتنق الإسلام. وكانت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلِّها، وغدا أهلها عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قرَّرت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كلَّ تلك الحقوق، وكفلت لهم كلَّ تلك الحريَّات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصيَّة بحُسْن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن. ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصَّة أنَّ المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك؟ وهذا الكلام حقٌّ وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنصُّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظلُّ حبرًا على ورق، لغَلَبة الأهواء والعصبيَّات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأنَّ الشعب لا يشعر بقدسيَّتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

أما القوانين والأحكام المُسْتقاة من الشريعة الإسلامية، فلها شأن آخر، لأن المسلمين يعتبرونها أحكامًا من عند الله، وتنفيذها يعتبر طاعة لله، ومخالفتها

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦١)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٢/ ٥٥٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن كعب بن مالك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح (١٠/ ٤٨)، قال الزهري: «الرحم»: أن أم إسماعيل منهم، والروايتان عند الطبراني، وعند الحاكم: «ذمة ورحما».

عصيانًا لأمر الله، فلا غرو أن وجدنا ضمانات عدَّة للوفاء بهذه الحقوق: ضمان العقيدة والإيمان في ضمير المسلم، وضمان (الضمير الإسلامي العام) الذي يسري في كيان المجتمع المسلم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان علماء المسلمين حُرَّاس الشريعة ومُوجِّهي الشعب، وكذلك القضاء الإسلامي الذي قد يحكم على الوالي إذا ظلم أحدًا من أهل الذمَّة، بل يحكم على الخليفة نفسه، كما حدَّثنا التاريخ في وقائع معروفة[1].

وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد:

وكان مما أوصى به الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة الخليفة هارون الرشيد في كتابه الخراج، الذي صنَّفه له ليسير عليه في سياسته المالية، أن قال له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيَّدك الله، أن تتقدَّم في الرفق بأهل ذمَّة نبيِّك وابن عمِّك محمَّد والتفقُّد لهم حتى لا يُظلموا ولا يُؤذَوا، ولا يُكلَّفوا فوق طاقتهم، ولا يُؤْخذ شيءٌ من أموالهم إلا بحقٍّ يجب عليهم.

فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه»[2] وكان فيما تكلَّم به عمر بن الخطاب عند وفاته: أُوصي الخليفة من بعدي بذمَّة رسول الله، أن يوفِّي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا فوق طاقتهم[3، 4].

ثانيًا: واجبات أهل الذِّمَّة أو (المواطنين من غير المسلمين):

تلك هي حقوق أهل الذِّمَّة، كما قرَّرتها الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتُّع بتلك الحقوق؟ فمن المقرَّر أن كلَّ حقٍّ يقابله واجب.

---

(١) راجع هذه الضمانات وأمثلتها في كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ ٢٨: ٣٣ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، صـ٢٥: ٣٠ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وسيأتي تخريجه صـ ١٠٤٠.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١٥١٧)، عن عمر.

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ ١٢٤، ١٢٥.

والجـواب: أنَّ هؤلاء المواطنين أو (أهل الذِّمَّـة) تنحـصـر واجبـاتهم في أمـور معدودة، هي:

١- أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

٢- التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنيَّة ونحوها.

٣- احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.

الواجب الأول: أداء الجزية والخراج:

وقد تحدَّثنا في الفـصل الرابع من الباب السابع عن أحكام الجـزية، ومقدارها، وعلى مَنْ تجب، فلتراجع هناك.

وأما الخراج فهـو ضريبةٌ مالية تُفرض على رقـبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة ممَّا يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً، وله أن يفرض عليهم مـقدارًا مُحدَّدًا مكيلاً أو موزونًا بحسب ما تُطيقه الأرض كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوَّم ذلك بالنقود.

الفرق بين الجزية والخراج:

والفـرق بين الجـزية والخـراج: أنَّ الأولى تسـقـط بالإسـلام، دون الخـراج. فالذِّمِّـي إذا أسلـم لا يُعـفيه إسـلامه من أداء الخراج، بل يظلُّ عليـه أيضًا، ويزيد على الذمِّي الباقي على ديانته الأصليَّة: أنه يدفع العشر أو نصفه عن غَلَّة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقـبتها، كما هو مـذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفـقهاء. (خلافًا لأبي حنيفة، الذي لا يجتمع عنده عشر وخراج)[1]، فالخراج عند الجمهور هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.

الضريبة التجارية:

أما الضـريبة التجـارية، فقد فـرضها عـمر بن الخطاب على أهل الذمَّـة بمقدار نصف العشـر، في المال الذي يَتَّجرون به مرَّة في السـنة، إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا. هكذا روى عنه أنس بن مالك

(١) انظر: مواهب الجـليل (٢/ ٢٨٧)، والمجموع شـرح المهذب (٥/ ٥٤٥)، نشـر دار العلوم للطباعـة بالقاهرة، والأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ ١٦٩، وفتح القدير (٥/ ٢٨٦)، وانظر: فقه الزكاة (١/ ٤١٧- ٤٢٣).

رضي الله عنه، وزياد بن حُدير: أنه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمَّة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين، أي: نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر[1]. أما ما فُرض على تجار المسلمين، فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، سواء انتقل بها أم لم ينتقل، ولا إشكال فيه. وما فرض على التجار من أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل، فقد سُئل زياد بن حدير: مَن كنتم تُعشِّرون؟ أي: تأخذون العُشر قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا ذميّاً . . . كنا نعشر تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[2]. فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا، كما قال أبو عُبيد[3].

اختلاف الفقهاء في تعليل فرض نصف العشر على تجار أهل الذمّة:

وأما فرض نصف العشر على تجار أهل الذمَّة، فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء. فالإمام أبو عبيد ردَّ ذلك إلى أنه من شروط الصُّلح، التي التزموا بها مع عمر. قال: (وكان الذي أشكل عليَّ وجهه، أخذه من أهل الذمَّة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصَّدقة (يعنى ربع العشر)، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعنى العشر)، فلم أدرِ ما هو حتى تدبَّرت حديثًا له (أي لعمر) فوجدتُه إنما صالحهم على ذلك صلحًا، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، وذكر أبو عُبيد هذا الحديث أو الأثر ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصُّلح، فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم)[4].

أما الإمام ابن شهاب الزهري الفقيه التابعي الشهير، فكان له تفسير آخر، ذكره عنه أبو عُبيد وقال: غيره أحبُّ إليَّ منه. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس: سألت ابن شهاب الزهري: لِمَ أَخَذَ عمر العشر من أهل الذِّمَّة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرَّهم عمر على ذلك. قال أبو عبيد: والوجه الأول، الذي ذكرناه من الصلح: أشبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه[5].

---

(١) الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام بتحقيق محمد خليل هراس. طبعة دار الشروق بالقاهرة صـ٧١٠ - ٧١٢ الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٨م.

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٦/٩٨) برقم (١٠١٢٤)، عن زياد بن حدير، وانظر: المصدر السابق صـ ٧٠٦.

(٣) الأموال صـ ٧٠٩.

(٤) الأموال المصدر السابق صـ ٧٠٩، ٧١٠.

(٥) نفس المصدر صـ٧١٣.

ومن علماء الحنفية من علَّل تضعيف ما يُؤْخذ من الذمِّي بأن الجباية بالحماية، وحاجة التاجر الذمِّي إلى الحماية أكثر من المسلم، لأنَّ طمع اللصوص في أموال أهل الذمَّة أوفر[1].

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبًا آخر في التعليل، فيرى أنَّ معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي، فأصبحت التجارة كلُّها بأيدي الذميين، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين، حَفْزًا لهم على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية[2].

والمعروف أنَّ الفقهاء قرَّروا هذا الحكم استنادًا إلى فعل عمر. فالأوْلى أن ينسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء، ولو ترخَّصنا في التعبير بالفقهاء، فإنَّ الأوْلى أيضًا أن يقال: فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين، حفزًا للمسلمين على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين، بل الزيادة على غيرهم.

مردُّ الاختلاف في التعليل:

ومردُّ هذا الاختلاف في التعليل: أنَّ الأمر لم يرد فيه نصٌّ معصوم، وإنما فعله عمر رضي الله عنه، بناءً على اجتهاد مصلحيّ، اقْتضته السياسة الشرعيَّة. حتى لو أخذنا بما رجَّحه أبو عُبيد من أنَّ فعل عمر بناءً على صُلحٍ صالحهم عليه. فإن بنود الصُّلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغيَّر.

وأرجح التعليلات عندي من جهة النظر، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان: (أن السبب في هذا التضعيف هو أنَّ الذمِّيَّ لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يُؤْخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد. أما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه (مواشيه)، فلا يؤخذ منها شيء؛ بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا. وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمِّي. ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمِّي؛ لأنَّ المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية، وهذا هو مقدارها، فلا يمكن أن يُزاد عليه (أي لأنها عبادة).

(١) شرح العناية على الهداية (١/ ٢٢٧).

(٢) حقوق أهل الذمَّة في الدولة الإسلامية، للأستاذ أبي الأعلى المودودي، نشر دار الفكر صـ٢٥.

وقد يقال: إنَّ الذِّمِّي تؤخذ منه الجزية، كما يؤخذ منه خراج أرضه، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم!

والجواب: أن الخراج لا يختصُّ به الذِّمِّي، لأنه إذا أسلم بقي الخراج مفروضًا عليه، وأنَّ المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج. أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصَّة بالذمِّي - إلا أن مقدارها زهيد جداً، ولا تجب على كلِّ ذمِّي، وإنما على القادر على حَمْل السلاح، وتسقط عنه إذا دُعي إلى الخدمة العسكرية)[1].

وعلى هذا لو تغيَّر الوضع بالنظر إلى الذمِّي، وأصبح يُؤْخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة) مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يُؤْخذ من التاجر الذِّمِّي مثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج.

الواجب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامي:

والواجب الثاني على أهل الذمَّة: أن يلتزموا أحكام القانون الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية، التي تُطبَّق على المسلمين؛ لأنهم - بمقتضى عقد الذمَّة - أصبحوا يحملون جنسيَّة الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيَّدوا بقوانينها التي لا تمسُّ عقائدهم وحريتهم الدينية. فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبُّدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبُّديَّة أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية. ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد، أو الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعايةً لشعورهم الديني: أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عمَّا أحلَّه لهم دينهم، وإن كان قد حرَّمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر. فالإسلام يُقرُّهم على ما يعتقدون حلَّه، ولا يتعرَّض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسيُّ الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهوديُّ الذي يتزوج بنت أخيه، والنصرانيُّ الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخَّل الإسلام في شؤونهم هذه

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ١٨٦.

ما داموا يعتقدون حلَّها، فقد أُمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون. فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حَكَمْنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويرى بعض الفقهاء[1] أننا مُخيَّرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن هنا كان لأهل الذمَّة محاكمهم الخاصَّة، يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي.

يقول المؤرِّخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): (ولما كان الشرع الإسلامي خاصًّا بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل المِلل الأخرى وبين محاكمهم الخاصَّة بهم.

والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم: أنها كانت محاكم كَنَسِيَّة، وكان رؤساء المحاكم الرُّوحيُّون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا. وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. وعلى أنه كان يجوز للذمِّي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألَّف الجاثليق تيمونيوس حوالي (عام ٢٠٠ هـ = ٨٠٠م) كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كلَّ عذر يتعلَّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى فقدان القوانين المسيحية).

إلى أن يقول: (وفي عام (١٢٠هـ = ٧٣٨م) وَلِي قضاء مصر خير ابن نُعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى. ثم خصَّص القضاة للنصارى يومًا

(١) قال في المغني: فالحاكم مُخَيَّرٌ بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النَّخَعي، وأحد قولي الشافعي (١٢/ ٣٨٢).

يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم. حتى جاء القاضي محمد ابن مسروق الذي وَلِي قضاء مصر (عام ١٧٧هـ) فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم)[١].

ثم قال متز: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة: أنَّ النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل)[٢].

تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء:

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيَّدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض - أي: في النواحي المدنية والجنائية ونحوها - شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا - أي: في الجملة لا في التفصيلات.

فمَن سرق من أهل الذمَّة أُقيم عليه حدُّ السرقة، كما يُقام على المسلم، ومَن قتل نفسًا، أو قطع طريقًا، أو تعدَّى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى مُحصنة، أو غير ذلك من الجرائم: أُخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأنَّ هذه الأمور مُحرَّمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنَّ عقوبة الذمِّي والذمِّية في جريمة الزنى هي: الجلد أبدًا، لا الرجم، لأنه يُشترط في توافر الإحصان - الموجب التغليظ في العقوبة - الإسلام. وهو مذهب مالك أيضا[٣].

تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية:

ومثل ذلك: المعاملات المالية والمدنية، من البيوع، والإجارات والشركات، والرهن والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرُّفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش. فكلُّ ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمَّة

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٣).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣١٧).

وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حِلَّهما في دينهم. على ألا يجاهروا بهما. أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقَرُّون عليه.

الواجب الثالث: مراعاة شعور المسلمين:

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يُراعوا هَيْبة الدولة الإسلامية التي تُظلُّهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبُّوا الإسلام أو رسوله أو كتابه، ولا أن يُروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصَّلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك مما يحرُم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي. وعليهم ألا يُظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاةً لعواطف المسلمين، واحترامًا لشعائرهم ومقدَّساتهم، وكلُّ ما يراه الإسلام منكرًا في حقِّ أبنائه، وهو مباحٌ في دينهم، فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صُورة المتحدِّي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلُّها في سلام ووئام.

عن غَرَفَة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبيِّ ﷺ، وقاتل مع عكرمة ابن أبي جهل باليمن في الردَّة - أنه دعا نصرانيًا إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ، فتناوله - أي بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد. فقال غَرَفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن نُخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بَدَا لهم، وألا نُحمِّلهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نُخلِّي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت[1].

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٤٨)، وفي الكبير (١٨/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية (٩/ ٢٠٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك ابن سعيد: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (٥/ ٦٣٥).

ثالثًا: شبهات حول أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين):

برغم الصحائف المشرقة التي تؤكِّد مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام، وبرغم التاريخ الحافل بالتسامح الفذِّ في شتَّى صُوره ومظاهره: رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك، وحسبوها تُشوِّه هذا الموقف الناصع، والتاريخ الرائع. والحقيقة أن هذه المسائل التي أُثيرت حولها تلك الشبهات لو فُهمت على وجهها، ووُضعت في زمنها وإطارها، لكانت مأثرة للإسلام وأمته في علاقاته مع أهل الذمَّة.

الشبهة الأولى: قضية الجزية:

فمن هذه الشبهات التي أثارها ويثيرها المستشرقون: قضية (الجزية) التي غُلِّفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمَّة يفزعون من مُجرَّد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذلٍّ وهوان، وعقوبة فُرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وهذه لا شكَّ نظرة زائفة، ولا أساس لها من أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة، المستمدَّة من مُحْكمات القرآن والسنة الصحيحة المبيِّنة له.

وإن صدر من بعض علماء المسلمين في بعض العصور ما يُشوِّش على هذه الحقيقة.

ومَن نظر إلى الأمم الغالبة قبل الإسلام: ماذا كانوا يفرضون على الأمم المغلوبة، تبيَّن له عدل الإسلام وسماحته التي لا نظير لها.

وقد بيَّنتُ في كتابي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي): وَجْهَ إيجاب الجزية على الذمِّيين، وأنها بدل عن فريضتين فُرضتا على المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرى لها طابع مالي: فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصًا فريضة الجهاد، فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلاً عنها. ونظرًا لـ (الطبيعة الدينية) لهاتين الفريضتين لم يُلزِم الإسلام بهما غير المسلمين.

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين، فإنَّ الجزية تسقط عنهم.

كما أني بحثتُ في كتابي (فقه الزكاة) مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمَّة بمقدار الزكاة، ليتساوَوا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسمَّ (زكاة) نظرًا

لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضا أن تُسمَّى (جزية) ما داموا يأنفون من ذلك. وقد أخذ عمر رضي الله عنه من (نصارى بني تغلب) - وهم قوم عرب - (الجزية) باسم (الصَّدقة) أي: الزكاة، حين طلبوا منه ذلك، تألُّفًا لهم، واعتبارًا بالمُسمَّيات لا بالأسماء[1]. إذ المقصود أن يدفعوا ما يدلُّ على إذعانهم لسلطان الدولة الإسلامية.

كلام المؤرِّخ المنصف توماس أرنولد في الغرض من فرض الجزية:

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكلِّ شبهة، وردًّا لأية فِرْية، يسرُّني أن أسجِّل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس. و. أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) عن الغرض من فرض الجزية، وعلى مَن فُرضت.

قال[2]: (ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظنِّ - لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمَّة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدَّم أهل الحِيرة المال المتَّفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم[3].

كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحِيرة قوله: فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا[4].

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر. لما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصدِّ قوَّات المسلمين المحتلَّة، كان لزامًا على المسلمين - نتيجةً لما حدث - أن يُركِّزوا كلَّ نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم. فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب

(١) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) (١/ ١١٦ - ١٢١)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص٧٩-٨١ الطبعة الثالثة ـ مكتبة النهضة ـ ترجمة الدكاترة: حسن إبراهيم حسن، وإسماعيل النحراوي، وعبد المجيد عابدين.

(٣) تاريخ الطبري (١/ ٢٠٥٥).

(٤) تاريخ الطبري (١/ ٢٠٥٠).

إلى عمّال (أيْ: ولاة) المدن المفتوحة في الشام، يأمرهم بردِّ ما جُبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: إنّما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. وبذلك رُدَّت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم)... فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي لنا[1].

وقد فُرضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية، التي كانوا يطالَبون بها لو كانوا مسلمين. ومن الواضح أنَّ أيَّ جماعة مسيحيَّة كانت تُعفَى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة (الجراجمة) وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهَّدت أن تكون عونًا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تُؤخَذ بالجزية، وأن تُعطَى نصيبها من الغنائم[2].

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة (٢٢هـ)، أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[3].

ونجد أمثلةً شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظلِّ الحكم التركي. مثال ذلك ما عُومل به أهل ميغاريا (Migaria) وهم جماعة من مسيحيي ألبانيا الذين أُعفوا من أداء هذه الضريبة، على شريطة أن يُقدِّموا جماعة من الرجال المسلَّحين لحراسة الدروب على جبال (cithaeron) و(Geraned) التي كانت تُؤدِّي إلى خليج كورنثه؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدِّمة الفتح التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أُعفوا من أداء الخراج، ومنحوا هبات من الأرض المعفاة من جميع الضرائب[4].

---

(١) أبو يوسف صـ٨١.
(٢) البلاذري صـ ١٥٩.
(٣) الطبري (١/ ٢٦٦٥).
(٤) وهو يسمِّيهم: Mncellim Marsigli vol.,p.86.

وكذلك لم يدفع أهالي (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، وإنما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشدَّاء رجال الأسطول، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[١].

وقد أُعفِي أيضًا من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلقون عليهم (Armatioli)[٢]، وكانوا يؤلِّفون عنصرًا هامًّا من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون(Midrdites)، وكان ذلك على شريطة أن يُقدِّموا فرقة مُسلَّحة في زمن الحرب[٣]. وبتلك الروح ذاتها لم تقرِّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر[٤]، التي أمدَّت القسطنطينية بماء الشرب[٥]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٦]، نظرًا إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أُعفِي الفلاحون المصريُّون من الخدمة العسكريَّة على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام. وفُرِضَت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فُرضت على المسيحيين)[٧] اهـ.

هذا ما سجَّله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيَّدًا بالأدلة والمراجع الموثقة.

الشبهة الثانية: إذلال أهل الذمَّة!

ومما يُذكر هنا: ما أورده بعض الفقهاء وكثير من المفسِّرين، من إيذاء الذمِّي أو إذلاله أو إشعاره بالدونيَّة، عندما يؤدِّي الجزية للمسلمين. كأنما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، أنَّ الصَّغار يتعلَّق بدافع الجزية للمسلمين، وكلُّ فرد يدفعها يجب أن يكون صاغرًا، أي: ذليلاً مهانًا.

---

(١) Finaly Vol vi .pp.30-33 .

(٢) Lazar,p56.

(٣) De Lajanquiere p14.

(٤) هو نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي.

(٥) Thomas Smith,p.265.

(٦) Dorostamus ,p .326 .

(٧) De Lajanquiere p.265. ، وانظر: الدعوة إلى الإسلام صـ ٧٩- ٨١.

وهذا تفسير خاطئ غير مقبول: بل الصَّغار هنا يتعلَّق بالجيش المقاتل للمسلمين، فإذا انتصر المسلمون عليه، فلا بد لهذا الجيش المنهزم أن يُسَلِّم للمسلمين بالخضوع لسلطانهم وشريعتهم، ودفع هذا المبلغ القليل، الذي يدلُّ على الإذعان لسلطانهم. ولا يتضمَّن ذلك بحال إذلال الأفراد.

قال الإمام النووي في (المنهاج) معلِّقًا على قول مَن قال: تُؤْخذ الجزية بإهانة، فيجلس الآخذ، ويقوم الذمِّي، ويطأطئ رأسه ... إلخ. وذلك مُستحب، وقيل: واجب!! قال النووي: وهذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشدُّ خطأ (أو بطلانًا)[1].

قال الدَّميري في شرح المنهاج: وهو كما قال؛ إذ هو منصوص الشافعي[2].

وقال في (الروضة): لا نعلم لهذه أصلاً معتمدًا. وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين.

وقال الجمهور: تُؤْخذ برفق، كسائر الديون، لما روى مسلم، وأبو داود، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلاً، وهو على حمص، يُشمِّس ناسًا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذِّب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا»[3].

ولفظ الشافعي في (الأم): وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال (أي: بإحسان ورفق)، ولم يضرب أحدًا منهم، ولم ينله بقول قبيح. والصَّغار: أن يجري عليهم الحكم (أي حكم الشريعة)، لا أن يُضربوا، ولا أن يُؤذوا[4].

قال الدَّميري: فالصواب الجزم بأنها (الهيئة المذكورة) باطلة، مردودة على مخترعها. فلم تنقل عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين اهـ[5].

نقد ما يُروى عن عمر: أذلُّوهم ولا تظلموهم:

وأما ما نُقل أن عمر بن الخطاب قال عن أهل الذمة: (أذلوهم ولا تظلموهم)[6] فلا يعرف له سند صحيح. وهل الإذلال إلا نوع من الظلم؟.

---

(١) انظر: المنهاج (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٠٧- ٤٠٩).

(٣) رواه مسلم عن هشام بن حكيم وقد سبق تخريجه صـ١٠٠٣.

(٤) انظر: الأم (٤/ ٢٢٧). (٥) النجم الوهاج السابق.

(٦) ذكره ابن تيميه في مجموع الفتاوي (٢٨/ ٦٥٣)، بدون إسناد، ولم يعزه لأحد.

والمعروف أنهم -بإجماع الفقهاء- من أهل دار الإسلام، فكيف يذلُّ المرء في دار الإسلام وهو من أهلها؟.

وقد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ في تحريم ظلم المعاهدين -أهل الذمة- فقال: «مَنْ ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[1]، وجاء في الحديث كذلك في النهي عن ضرب نسائهم[2]، هذا إلى ما جاء من النصوص القطعيَّة الكثيرة المتواترة من القرآن والسنة في النهي عن الظلم والتحذير الشديد منه، وإنذار الظالمين بعقوبة الله في الدنيا والآخرة، وهو لا يخفى على مسلم حكمه، وأنه من أعظم ما يَجْلبُ سَخَط الله تعالى وعقابه، وهو من كبائر الإثم، وعظائم الخطايا.

الشبهة الثالثة: ملابس أهل الذمَّة وأزياؤهم:

ومن هذه الشبهات التي ضخَّمها المستشرقون: ما يتعلَّق بملابس أهل الذمَّة وأزيائهم، وما رُوي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط عليهم ألا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين. وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا[3].

ومن المستشرقين المؤرخين من يُشكِّك في صحَّة نسبة الشروط أو الأوامر المتعلِّقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عُنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها (كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، . . وغيرهم)[4] وأنا مع هؤلاء .

و(الشروط العمرية) التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحها العلامة ابن القيم في جزأين: لم تثبُت نسبتها إلى عمر بسند صحيح، وهذا ما اعترف به

---

(١) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٢)، والبيهقي في الجزية (٩/ ٢٠٥)، وقال العراقي في شرح التبصرة صـ ١٩١: وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٥)

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٢٦)، والبيهقي في الجزية (٩/ ٢٠٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٨٢)، عن العرباض بن سارية.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) انظر: الإسلام وأهل الذمَّة صـ٨٤، ٨٥.

ابن القيم وغيره، ولكنه ادَّعى أنَّ شهرتها تُغني عن ثبوت سندها. وهو ما لا نُسلِّمه، فكم من أمور تشتهر بين الناس - حتى بين أهل العلم منهم - ويتناقلها بعضهم عن بعض، وهي في الحقيقة لا أصل لها[1]. فالمدار في إثبات النقول على صحَّة السند، وسلامته من الشذوذ والعلَّة.

على أنَّ الأمر أهون من أن يُتكلَّف إنكاره وردَّه، لو عُرفت دواعيه وأسبابه، وعُرفت الملابسات التاريخية التي وُجد فيها.

فهو ليس أمرا دينيًّا يُتعبَّد به في كلِّ زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء، وظنُّوه شرعًا لازمًا، وهو - إن صحَّ - ليس أكثر من قرار إداري أو أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغيَّر هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيُلغى هذا الأمر أو يُعدَّل.

التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم:

لقد كان التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم: أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام (الهُويَّات) أو البطاقات الشخصيَّة المعروف في عصرنا، التي يُسجَّل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه في بعض البلدان، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات. ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسلمين، يرى ما رآه الأوَّلون من طلب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

إجماع سنده العرف والمصلحة:

فإذا قيل: إنَّ هذا أمر أجمعوا عليه، لا يجوز تركه! فالحقُّ أنَّ مثل هذا الإجماع سنده العُرف والمصلحة، وليس مستندًا إلى قرآن ولا سنة. وما كان من الإجماعات

(١) مثل كثير من الأحاديث المشهورة بين الناس وفي الكتب، وهي ضعيفة أو ضعيفة جداً، أو موضوعة، أو لا أصل لها، وقد صُنِّفت فيها الكتب، ومثل بعض الأشياء، التي تشتهر في التاريخ وليس لها أصل مثل (خولة بنت الأزور) وغيرها. وقد أثبت الباحث السعودي عبد العزيز الرفاعي: أنه لا أصل لها.

هكذا، جاز تغييره، إذا تغيَّر العُرف أو المصلحة اللذان استند إليهما، إذ هما علَّة الحكم، وهو يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[1].

دفاع الدكتور الخربوطلي:

ويسرُّني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القضية ودوافعها، فقد قال: (ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوعٌ من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وبخاصَّة أننا في وقت مبكِّر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميِّزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كلِّ مَن يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم: إنَّ الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمَّة على السواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألاَّ يتشبَّهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبَّهوا بالعرب المسلمين)[2].

مناقشة المؤرخ ترتون للمسألة:

وناقش المؤرخ (ترتون)[3] هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها، فقال: كان الغرض من القواعد المتعلِّقة بالملابس: سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه شكٌّ. بل نراه مقَّررا تقريرًا أكيدًا عند كلٍّ من أبي يوسُف[4]، وابن عبد الحكم، وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وَصَلت كتبهم إلينا، على أنه يجب

---

(١) وهذا ما ذكره فخر الإسلام البزدوي الحنفي في أصوله، وقرَّره شارحه عبد العزيز البخاري في شرحه (كشف الأسرار): أن الإجماع الاجتهادي (المبني على المصلحة أو العرف) يجوز أن يُنسخ بإجماع آخر مثله إذا تغيَّرت المصلحة أو العرف. انظر: الكشف (٣/ ٨٩٦).

(٢) الإسلام وأهل الذمَّة صـ٨٦.

(٣) انظر: أهل الذمة في الإسلام صـ١٢٢ لترتون، نقلا عن الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ٨٦، ٨٧.

(٤) الخراج لأبي يوسف صـ٧٢.

أن نلاحظ أنه لم تكن ثمَّة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس مُعيَّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكلٍّ من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جَبْر أو إلزام. على أنَّ الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظٍّ من التَّمدُّن؛ إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبُّه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تُحدِّد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنها لم تُوضَع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخَّلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمَّة، ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥هـ) يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وعليه جُبَّة وحرز من الخزِّ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتتعصر لحيته خمرًا[١]، ويُحسن الخليفة استقباله!

كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة (٨٩هـ) مع (الجراجمة) المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام، تضمَّنت النصَّ على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين[٢].

تحدَّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمَّة وزِيِّهم فقال: (لا يترك أحد منهم يتشبَّه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته). واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: (حتى يُعرف زِيُّهم من زِيِّ المسلمين)[٣]. أي أنه لا اضطهاد في الأمر، إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كلِّ مجتمع حديث من تعدُّد الأزياء، لكلِّ طائفة أو أصحاب حِرفة أو مهنة زيٌّ واحد يميِّزهم.

---

(١) الأغاني للأصفهاني (٨/ ٣١٠).

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ٢٢.

(٣) الخراج صـ١٣٧ الطبعة الخامسة، المكتبة السلفية القاهرة.

الشبهة الرابعة: مواطنون من الدرجة الثانية!

وأثار بعضهم شبهة لاقت رواجًا عند الكثيرين، وهي أنَّ أهل الذمَّة مواطنون من الدرجة الثانية؛ ولهذا لا يستحقُّون أن يُرشَّحوا للخلافة الإسلامية، أو قُل: لرئاسة الدولة الإسلامية.

ونقول: إنَّ من المتَّفق عليه بين أئمة المذاهب المتبوعة وغيرهم من رجال الفقه في الإسلام: أنَّ أهل الذمَّة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أيْ: في الجملة، كما أنهم متَّفقون على أنَّ أهل الذمَّة من (أهل دار الإسلام). وقد بيَّنَّا: أنَّ هذا التعبير يعني: أنَّهم يحملون (جنسيَّة دار الإسلام) الأصلية، أيْ: (جنسية الدولة الإسلامية)، وهي جنسيَّةٌ منشؤها سُكنى الدار، والإذعان لسلطان الشريعة، وجريان أحكامها المدنيَّة عليهم، وأداء مبلغ زهيد، مساهمةً في نفقات الدفاع عن الدولة، إلا إذا ساهم أهل الذمَّة في الدفاع بأنفسهم.

وهذه الجنسيَّة لا يحملها بعض المسلمين، إذا كانوا في خارج دار الإسلام، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام في حال وجوب الهجرة عليهم، فلهم الولاية والنصرة الواجبة من المسلم للمسلم، إلا على قوم أو دولة بينها وبين المسلم ميثاق أي: معاهدة. فالميثاق أو المعاهدة مع غير المسلمين أقوى من الإسلام مع الإقامة في أرض غير إسلامية.

وبهذا يتميَّز أهل الذمَّة أو المواطنون من غير المسلمين على هؤلاء المسلمين بحملهم (جنسيَّة دار الإسلام) دونهم. فلهم حقوقٌ ليست لهؤلاء المسلمين، وهذا ما صرَّح به القرآن في أواخر سورة الأنفال حين قال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

الصفة الدينيَّة في منصب الخلافة:

وقول الفقهاء: إنَّ الذمِّي أو غير المسلم لا يُولَّى منصب (الخلافة) أو (الإمامة العظمى)، فلأنَّ هذا المنصب له طبيعة دينية، ولهذا عرَّفه فقهاء السياسة الشرعية

بأنه: نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فهذا المنصب يدورُ حول محور الدين في عنصريه: حراسة الدين أو إقامة الدين في عقائده وشعائره وشرائعه وقِيَمه، أو سياسة الدنيا سياسة تقوم على العدل، والشورى والتكافل والتراحم ورعاية حقوق الإنسان، وعمارة الأرض، وهذه السياسة -كما قال الفقهاء- تقوم على الدين، وتستمد أصولها من الشرع في ضوء المقاصد المرعيَّة، والمصالح الشرعيَّة.

منصب الرئاسة الإقليمية لغير المسلمين:

وهذا في منصب الخلافة العامَّة للأمة الإسلامية. أما منصب الرئاسة الإقليمية، فهو قابلٌ للاجتهاد على الأقل بالنسبة للترشيح، فقد يمكن ترشيحُ نصرانيّ لرئاسة دولة إقليمية، وإن كان الناخبون قد لا يوافقون عليه.

(أهل الدار) مفتاح مشكلة المواطنة لغير المسلمين:

وفي رأيي: أن كلمة (أهل الدار) - أعني أهل دار الإسلام - هذه تُمثِّل مفتاحًا للمشكلة، مشكلة المواطنة، لأنَّ معنى أنهم (أهل الدار) أنهم ليسوا غرباء ولا أجانب، لأنَّ حقيقة معناها: أنهم أهل الوطن، وهل الوطن إلا الدار أو الديار؟

وإذا ثبت أنهم أهل الوطن، فهم (مواطنون) كغيرهم من شركائهم من المسلمين، الذين يعيشون داخل دار الإسلام. ويتميَّزون على المسلمين الذين لا يعيشون في دار الإسلام، ولذلك لا يحملون جنسيتها.

مفهوم المواطنة في الفكر الغربي:

وبهذا نحلُّ هذه الإشكاليَّة من داخل الفقه الإسلامي، دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سُوق الفكر الغربي.

فإنَّ هذا المفهوم المستورد قد يحلُّ مشكلة الأقليَّات الدينية من مسيحية ويهودية ومجوسية ونحوها، ولكنه ينشئ مشكلة عند المسلم، إذ يفرض عليه الانفصال عن انتمائه الدينيّ، وولائه الديني. وهو أمر يدخل في الفرائض، بل ربما في العقائد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤]، ﴿ لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

والظنُّ بأن الدين لم يعد أساسًا في حياة الناس، بعد أن غزته الأفكار العلمانية والليبرالية والماركسية: ظنٌّ غير صحيح، إلا في القليل من النُّخب. فما زال سلطان الدين قائمًا لدى الجمهور الأعظم من الناس.

فكيف تحلُّ مشكلة الأقلية، ونخلق في الوقت نفسه مشكلة عند الأكثريَّة؟

وما يضير غير المسلم أن يكون مواطنًا في (دار الإسلام) سواء كانت دار الإسلام الكبرى، التى تشمل كلَّ ديار الإسلام حين تضمُّهم قيادة (خلافة) واحدة، أو (دار الإسلام) المحدودة بحدود إقليم أو قُطر معيَّن.

مبدأ المساواة بين أبناء دار الإسلام:

ربما يكون الإشكال هنا، هو التخوُّف من عدم تطبيق مبدأ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات مُعيَّنة، في حين أن المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين.

وهذا التخوُّف وارد، وله ما يبرِّره، ولهذا يلزمنا فقهًا: أن نقرِّر فكرة المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولا تمييز إلا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني.

ولا بدَّ من حذف كلمات ومصطلحات تاريخيَّة من قاموس التعامل السياسي المعاصر، مثل كلمة (ذمَّة) و(أهل ذمَّة) التي لم يعُد يقبلها غير المسلمين. فلم يتعبَّدنا الله بهذه الكلمات، وقد حذف عمر ما هو أهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة (جزية) حين طلب منه ذلك نصارى بني تغْلب، وقالوا: إننا قوم عرب، ونأنف من كلمة (جزية)، ونريد أن نأخذ ما تأخذ

منا باسم (الصدقة)[1]. ورضي منهم ذلك، معتبرًا أنَّ العبرة بالمُسميَّات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

الأخوة الوطنيَّة:

بل أقول: إنَّ الاشتراك في الوطن يفرض نوعًا من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نُسمِّيه (الأخوة الوطنية) فكلُّ مواطن أخٌ لمواطنه، وهذه الأخوة تُوجبُ له من حقوق المعاونة والمناصرة والتكافل ما يستلزمه معنى (الأخوة) أي: الانتماء إلى أسرة واحدة.

وقد يعترض بعض الإسلاميين من الحرفيين والمتشددِّين على إطلاق الأخوة خارج الإطار الديني. فليس عندهم أخوة إلا أخوة الإيمان، أي: الأخوة الدينية، ولا اعتراف بأيِّ أخوة سواها.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله عن المؤمنين: ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»[2].

ونحن نؤمن بأصالة الأخوة الدينية القائمة على الإيمان، ونرى أنها أرقى أنواع الأخوَّات. كما عرَفنا ذلك في سيرة الصحابة والمسلمين الأُوَل، وكيف فاقت هذه الأخوة أخوة النَّسب والدم في وقائع شتَّى.

ونرى هذه الأخوة تُذيب كلَّ الفوارق بين الناس، من عنصريَّة ولونيَّة وإقليميَّة ولغويَّة وطبقيَّة، وتُعْلي عنصر الدين على كلِّ هذه الأشياء، فترى المؤمنين في

(١) روى عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٢٥)، عن زياد بن حُدير -وكان زياد يومئذ حيًا- أنَّ عمر بعثه مُصدِّقًا، فأمره: أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر. وروى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/٢١٦)، عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنَّ بني تغلب مَن قد علمت شوكتهم وإنهم بأزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدَّت مُؤْنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. وانظر: أحاديث الباب في البيهقي، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.

(٢) سيأتي تخريجه عن أبي هريرة صـ١٠٦٣.

تَوَادِّهم وتَرَاحمهم وتعاطفهم كَمَثَل الجسد الواحد، يألم سائر الجسد إذا اشتكى عضو منه[1]. وترى المؤن الأبيض في أوروبا يشعر بأخوة عميقة بينه وبين المؤمن الأسود في إفريقيا، فقد ربط بينهما الإيمان الواحد.

ومع اعترافنا بذلك نُؤكِّد: أنَّ هذه الأخوة على عُمقها، لا تمنع من وجود أنواع أُخَر من الأُخوَّات. مثل الأخوة الوطنية أو القومية، ومثل الأخوة الإنسانية.

حوار بيني وبين أحد المتشدِّدين:

وقد ناقشني أحد المتشدِّدين يومًا، معترضًا على قولي: (إخواننا الأقباط). بأن الأخوة إنما تكون بين المسلمين بعضهم وبعض، والأقباط نصارى، فكيف يكونون إخواننا؟

قلتُ له: إنَّ الأقباط إخواننا في الوطن، وإن لم يكونوا إخواننا في الدين يجمعنا وإيَّاهم وطن واحد.

قال: وهل هناك أخوة غير أخوة الدين؟

قلتُ: نعم، هناك الأخوة الوطنيَّة، والأخوة القوميَّة، والأخوة المهنيَّة، والأخوة الإنسانيَّة... إلخ.

قال: وما الدليل الشرعي على ذلك؟

قلتُ: الدليل على هذه الأخوَّات: وجودها في عالم الناس وواقعهم. وإن كان ولا بدَّ من دليل من نصوص الشرع، فها أنا أسوقه إليك من القرآن الكريم.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦].

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣، ١٢٤].

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ (١٤١) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١، ١٤٢].

(١) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى». وقد سبق تخريجه صـ١١١.

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١].

فكلٌّ هؤلاء الأقوام كذَّبوا رسلهم بهم، ومع هذا عبَّر القرآن عن علاقة رسولهم بهم بأنه علاقة (الأخوة) ﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ﴾. وذلك لأن هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجانب عنهم، فتربطهم أخوَّة قومية.

وفي هذه السورة نفسها عرضت قصة شُعيب مع أصحاب الأيكة، فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقُل كما قال في الرسل السابقين: إذ قال لهم أخوهم شعيب، لماذا؟ لأنَّ شُعَيبًا لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريبًا عنهم، وإنما كان من مَدْيَن، فهم قومه وليسوا أصحاب الأيكة، ولهذا قال في سورة الأعراف، وفي سورة هود، وفي سورة العنكبوت: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

فهذا يدلُّنا على أنَّ الأخوة ليست دائمًا دينيَّة، بل قد تكون وطنية أو قومية، أو غيرها.

وهنا لم يجد المعترض بُدًّا من التسليم، وهل يعارض مسلم دلالة القرآن الكريم؟

وإذا ثبتت الأخوة، فقد ثبت ما تقتضيه وتستلزمه من المحبَّة والعدل والتضامن، إذ لا معنى للأخوة بغير هذا.

متى تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة؟

ما ذكرناه إذن حول قضية الوطن والوطنية والمواطنة: مُسلَّم به في الجملة على الأقل، ولا ينبغي أن يختلف فيه إسلامي وغير إسلامي.

فمتى تحدث الإشكالية بين الطرفين، بحيث يَبْدوان وكأنَّهما خصمان؟ ولماذا تحدث هذه الإشكالية؟

إنها تحدث لعدَّة أسباب يمكن التغلُّب عليها كلها بيسر، إذا صفت النيَّات، وصحَّت العزائم.

١- عند تعارض الولاءات والانتماءات:

فالإنسان في واقع الأمر ليس له انتماء واحد، فقد تتعدَّد انتماءات الإنسان باعتبارات شتَّى، ولا نجد أيَّ تناقض بينهما.

فالإنسان ينتمي إلى أسرته، وينتمي إلى قريته، وينتمي إلى محافظته، وينتمي إلى قُطره أو وطنه، وينتمي إلى إقليمه، وينتمي إلى قارَّته، وينتمي إلى دينه، وينتمي إلى أمَّاه (الكبرى المؤسَّسة على الدين)، وينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

ولا حرج في ذلك ولا ضَيْر، فهذه الانتماءات غير متعارضة ولا متناقضة، بل هي تُعبِّر عن حقائق قائمة بالفعل، والعلاقة فيما بينها علاقة الخاصّ بالعام، والأخصِّ بالأعمِّ، وما بينهما.

إنما تحدث الإشكالية حين يتعارض الانتماء إلى الوطن والولاء له، مع انتماءات وولاءات أخرى يلتزم بها الإنسان.

وذلك مثل الانتماء إلى الدين والولاء له.

ومثل الانتماء إلى البشرية والولاء لها.

فأيُّ هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟ أعني: إذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فأيُّهما يُقدَّم، وبأيِّهما نُضحِّي؟

الذي يظهر في هذه الحالة: أنه في حالة التعارض بين الدين والوطن، فإنَّ الدين هو المقدَّم، لأنَّ الوطن له بديل، والدين لا بديل له.

ولهذا رأينا الرسول الكريم وأصحابه حين تعارض الدين والوطن: هاجروا في سبيل الله، وضحُّوا بالوطن الذي ضاق بعقيدتهم، وصادر دعوتهم، وفتنهم في دينهم. كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾ [الحج: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: ٨].

قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨، ٥٩].

وقد بيَّن القرآن الكريم في مفاصلة واضحة وحاسمة: أنَّ دين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كلِّ شيء سواه، مما يعتزُّ به الناس ويحرصون عليه، وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وبهذا يتبيَّن بما لا شك فيه: أن دين المسلم المعبَّر عنه بحُبِّ الله ورسوله: يجب أن ترجَّح كفَّته على كلِّ الروابط والقيم الأخرى، بما في ذلك الآباء والأبناء، والإخوة، والأزواج والعشيرة، والأموال، والتجارة، والمساكن التي يرضونها. وهذه العبارة تعبِّر عن الأوطان التي رضوها وارتبطوا بها ماديّاً وعاطفيّاً.

٢- اقتران الوطنية بالعلمانية:

وتحدث المشكلة لدى بعض الإسلاميين، فتراهم يعارضون أو يتحفَّظون على فكرة (الوطنية) انطلاقًا من أنَّ (الوطنية) مسكونة بـ(العِلْمانية) التي تفصل الدين عن الدولة، بل عن الحياة. على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام، الذي عرَفه الناس من مصادره الأصلية: عقيدةً وشريعةً، عبادةً ومعاملةً، دعوةً ودولةً، دينًا ودنيا. وعرَفوا: أنَّ الدين هو إحدى الضروريات أو الكليَّات الخمس التي جاءت بها الشريعة، التي شرعها الله لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ونقول هنا: إنَّ الوطنية في ذاتها لا تحمل أيَّ مضمون أيديولوجي، لا مضمون ديني ولا (لاديني) (علماني)، بل هي محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل، من حقٍّ أو باطل.

وليست كلُّ النزعات الوطنية التي رأيناها علمانية، بل رأينا نزعات وطنية مُشْبَعَة بالروح الإسلامية، مثل (وطنية مصطفى كامل) في مصر، الذي كان متعاطفًا مع دولة الخلافة الإسلامية، ومثل حركات التحرُّر الوطني في كثير الأقطار الإسلامية، فقد كانت هذه الحركات التي قامت لمحاربة الاستعمار، وطرده من بلادها، والحصول على السيادة والحرية: ذات جذور إسلامية، وحوافز إسلامية، كما في الجزائر وبلاد الشمال الإفريقي العربي، وكثير من البلاد في آسيا وإفريقيا، وهو ما اعترف به المؤرِّخ الأمريكي المعروف (برنارد لويس) في كتابه: (الغرب والشرق الأوسط) بأن حركات التحرير في البلاد الإسلامية المختلفة، كان يقودها ،ويُوجِّهها الزعماء الدينيون في شتى البلدان.

ومثل ذلك: النزعات القومية، فليست القومية في ذاتها علمانية، ولكن دعاة القومية في بعض الأوقات كانوا علمانيين، ليبراليين أو ماركسيين، فظنَّ مَن ظنَّ: أنَّ القومية لابد أن تكون علمانية.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

٣- الغلوُّ في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين:

وتحدث المشكلة أيضًا حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل (الدين) أو بديلاً عن الدين، وإن شئت قلتَ: مقابل (الله) أو بديلاً عن (الله)، فكما تبدأ الأمور (باسم الله) تبدأ باسم الوطن، وكما يُقسم الناس بالله، يُقسمون بالوطن، وكما يعمل الناس لوجه الله، يعملون لوجه الوطن!!

وكأنَّ الوطن أصبح إلهًا، أو وثنًا يُشركونه مع الله عزَّ وجلَّ. مع أنَّ المسلم قد جعل مَحْيَاه وَمَمَاته كما جعل صَلاتَه ونُسكه لله، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والحسُّ الديني عند المسلم يرفض أن يقرن باسم الله اسمًا آخر، أو يُقسم بأحد أو بشيء مع الله، أو يعمل عملاً لوجه غير وجه الله، ناهيك أن يفرده.

ولقد رأينا النزعة الوطنية، حين تمزَّقت مظلَّة الخلافة الإسلامية، وانفرط عقْد الأمة الواحدة، والدولة الواحدة، لتصبح أُمَمًا أو أُميمات، أو دُولاً أو دُوَيْلات! تحاول كلُّ دولة أن تُعزِّز وجودها (الوطني) الجديد، بفلسفة جديدة، ومفاهيم جديدة، يُرادُ بها أن تبدِّل الولاء لله ولرسوله وللأمة المسلمة الكبرى، لتجعل بدله الولاء للوطن الصغير، الذي يُنْبئ عنه عَلَم خاص، واسم خاص، وحدود خاصَّة، وتُنشد له الأشعار، وتُنشأ له الأناشيد، لتتعلَّق القلوب به، وتتَّجه المشاعر إليه.

وأذكر أننا حين كنا تلاميذ بالمدارس الأوَّلية كانوا يُحفِّظوننا نشيدًا وطنيًا حماسيًا، لا أدري مَن أنشأه، وهو يقول:

بلادي، بلادي، فداك دمي ... وهبتُ حياتي فدا، فاسلمي

غرامك أول ما في الفؤاد ... ونَجْواك آخر ما في فمي

وقد سمعتُ شيخنا الشيخ محمد الغزالي يُعلِّق على هذا النشيد، وهذا البيت منه، فيقول رحمه الله: فماذا بقي من فؤاد هذا القائل ومن فمه لله خالقه؟

(الوطنية) مشروعة ومطلوبة إذا لم تتَّجه هذا الاتِّجاه الغالي، فإنَّ الغُلوَّ في كلِّ شيء يفسده، وقد رأينا الإسلام يُحذِّر أشدَّ التحذير من الغلو في الدين. وكذلك الغلو في الوطن والوطنية.

وممَّا يُذكر هنا أنَّ أمير الشعراء أحمد شوقي برغم نزعته الإسلامية الواضحة، وبرغم قصيدته في نعي الخلافة الإسلامية حين أُلغيت، وهي من روائع الشعر، الذي أُوصي الشباب بحفظه[1]، أراه أحيانًا يبالغ في الوطنية، مثل قوله:

وطني لو شغلتُ بالخلد عنه ... نازعتني إليه بالخُلْد نفسي!

وأشدُّ منه قوله يخاطب أبناء مصر:

وَجْه الكِنَانَة يُغْضِبُ رَبَّكُم ... أن تَجعَلوهُ كَوَجهِه مَعبودا

ولُّوا إِلَيهِ في النهار وُجوهَكُم ... وَإذا فَزَعتُمُ فاعبُدوهُ هُجودا

---

(١) ومطلعها:

عادت أغاني العرس رجع نُواح ... ونعيتِ بين معالم الأفراح

بل رأينا بعض الغُـلاة من العرب يُقـدِّم الوطن على الدين بصـراحة، ويجـعل كلمة الوطن هي العُليا، وليست كلمة الله، ولا يبالي بما يؤمن به الناس من العقائد الدينية، ولا ما يحسُّون به من المشاعر الدينية. يقول:

بلادك قـــدِّمـــهـــا عـلى كلِّ مـلَّة ومن أجلهـا افطر، ومن أجلهـا صم!

هبـونـي دينًا يمنح الـعـرب وحـدة وسـيروا بجـثمـاني على دين برهم!

ســلام عـلى كـفـر يـوحِّـد بيـننا وأهلاً وســهـلاً بعـده بجـهنم[1]!

٤- عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية:

وتحدث المشكلة كذلك عندما تتحوَّل النزعة الوطنية إلى عصبيَّة جاهليَّة، يتجمَّع فيـها أهل الوطن ضدَّ غـيرهم، وينحازون فـيها بعـضهم لبعض، ينصـر أخاه في الوطن ظالمًا أو مظلومًا، ويسـتجيب له إذا دعاه في الحقِّ أو البـاطل. على نحو ما قيل في وصف أحد زعماء قبـائل العرب: إذا غضب، غضب له مائة ألف سيف، لا يسألونه فِيمَ غَضِب؟!

وكما وصف أحد الشعراء أبناء قبيلته بقوله:

لا يســألون أخـاهـم حينَ يَنْدُبـهم في النـائبـات على مـا قـال بُـرهانا

فالمصـيبـة: أن تعين أهلك وقومَكَ على ظلم الآخـرين، وأن تشهَـدَ لهم على الآخرين مُحقِّين كانوا أم مُبْطلين، وأن تقول ما قال أتباع المتنبِّئين الكَذَبَة من قبائل العرب أيام حروب الردَّة: كذابُ ربيعة أحبُّ إلينا من صادق مُضَر!

هكذا تكون العصبيَّـة القوميَّة، وكذلك تكون العصبيَّـة الوطنيَّة، كما رأينا ذلك في النزعـات النازية والفـاشيـة في أوروبا في أواسط القـرن العشـرين، من رفع شعارات: ألمانيا فوق الجميع، وإيطاليا فوق الجميع.

والإسلامُ يعلِّم المـسلم: أن يدورَ مع الحقِّ حيث دار، وأن يقـول الحقَّ وإن كان مُرًّا، وأن يكون قوَّامًـا بالقسط شهيدًا لله، ولو على نفـسه أو الوالدين والأقربين،

(١) الأبيات للشاعر اللبناني رشيد سليم الخوري.

كـــفنتِ في يـوم الزفـــاف بثـــوبه ودُفنتِ عـند تـبلُّج الإصـــبـــاح

وكذلك لا يجرمه شَنَآن قوم على أن لا يعدل، بل يجبُ أن يقوم بالقسط مع مَنْ يحبُّ، ومع مَنْ يكره. فعدلُ الله لجميع عباد الله.

ومن هنا أنكر الإسلام العصبيَّة بكلِّ أنواعها، سواء كانت عصبيَّة قبلية، أم عصبية قومية، أم عصبية إقليمية، أم أي عصبية كانت.

روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قاتل تحت راية عَمِّيَّة، يغضب لعَصَبَة، أو يدعُو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَةً، فقُتِل، فقتلة جاهلية»(١).

الشبهة الخامسة: إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين:

أما إلقاء السلام على غير المسلمين، فإن كانوا في مجلس يجمع بينهم وبين المسلمين، فلا خلاف في جواز إلقاء السلام عليهم، وقد روى البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا حتى مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعَبَدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أُبي بن سلول، وفي المجلس ابن رواحة، فسلَّم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل . . .(٢).

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بعنوان: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).

وقال النووي: (السنة إذا مرَّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم)(٣).

ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم:

وأما ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدَهم، فَذَهب جَمْعٌ من السَّلف إلى جواز إلقاء السلام عليهم، واستدلُّوا بأدلَّة منها:

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد في المسند (٧٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨)، عن أبي هريرة. وعميّة: فُعَيلة من العماء، وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين، كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٣. ٥٧٦).

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٨)، كما رواه وأحمد في المسند (٢١٧٦٧)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢) مختصرًا، عن أسامة بن زيد.

(٣) انظر: فتح الباري (١٤/ ٦٠).

١- قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن برِّهم: إلقاء السلام عليهم.

٢- وقوله على لسان إبراهيم لأبيه، وقد كان مشركًا: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧].

٣- وقوله تعالى آمرًا نبيَّه في شأن المشركين: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩][(١)].

وذكر القرطبيُّ أنَّ عددًا من السَّلف فعل ذلك، ومنهم ابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز.

كما ذكر ابن حَجَر في الفتح أنَّ أبا أمامة، وابن عُيينة فعلا ذلك أيضًا.

ومما ورد: أنَّ ابن مسعود فعله مع دهقان صَحِبه في طريقه، فلما سُئل: أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة[(٢)].

وكان أبو أُمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمرُّ بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلا سلَّم عليه، فقيل له في ذلك. فقال: أُمرنا أن نُفشي السلام[(٣)].

وسُئل الأوزاعي عن مسلم مرَّ بكافر فسلَّم عليه؟ فقال: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون قبلك[(٤)].

وقال أبو أمامة: إنَّ الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمَّتنا[(٥)].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عَوْن بن عبد الله، عن محمد بن كعب: أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمَّة بالسلام، فقال: نردُّ

(١) انظر: القرطبي (١١/ ١١١، ١١٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب في مقاربة أهل الدين (٨٩١٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب باب مقاربة أهل الدين (٨٧٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٦٥)، بلفظ قريب.

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٢٥).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢١٠)، وفي الكبير (٨/ ١٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٦)، والبيهقي في الشعب باب مقاربة أهل الدين (٨٧٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني عن شيخه بكر ابن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث (٨/ ٦٩).

عليهم ولا نَبْدؤهم. قال عَوْن: فقلتُ له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم[1].

أما حديث مسلم: «لا تبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضْطروه إلى أضيقه»[2]. فهو مُقيَّد بأيام الحرب، ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي، عن أبي بَصْرَة أن رسول الله قال: «إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام»[3]. فبيَّن هذا الحديث سبب ورود هذا النهي، حيث قيَّده بحالة الحرب، ولقاء العدو في المعركة، وهو مقام لا يُبدأ فيه عادة بالسلام.

ويمكن القول بتأكيد الجواز إن كان هناك سبب يستدعي السلام كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر، أو حاجة، وقد ذكر القرطبي ذلك عن النَّخَعي فقال: مُؤوِّلاً حديث أبي هريرة: «لا تبدؤوهم بالسلام». إذا كان بغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذِمَام أو حاجة تعرِض لكم قِبَلهم، أو حقٌّ أو جوار، أو سفر[4].

أما إذا كانت التحية بغير السلام فلا مانع منها، كأن يقول له: صباح الخير، مساء الخير، مرحبًا، نهارك سعيد، ونحو ذلك.

ردُّ السلام على غير المسلم:

وأما ردُّ السلام على غير المسلم، فقد اتَّفق العلماء على أنه يردُّ على أهل الكتاب بـ «وعليكم»[5]. ويشهد لذلك قول النبيِّ ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٦٤)، وراجع هذه النقول في القرطبي (١١/ ١١) وفتح الباري (١٤/ ٦١).

(٢) رواه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٧٦١٧)، والترمذي في السير (١٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٧٢٣٥)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ١٠٤)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٩) عن عبد الرحمن الجهني، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٨٤).

(٤) انظر: القرطبي (١١/ ١١٢).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع (١/ ١٥٤).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٤٨)، عن أنس.

وقد جعل البخاري هـذا الحديث تحت (باب كيف الردُّ على أهل الذمَّة؟) وعلَّق على ذلك ابن حجر بقوله: (في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من ردِّ السلام على أهل الذمَّة، فلذلك ترجم بالكيفية)[1].

ويكون الردُّ بهذه الصيغة «وعليكم». إذا تحقَّق أنه قال: (السام عليكم)، أو شكَّ فيما قال[2].

أما إذا تحقَّق من قول (السلام عليكم) قال ابن القيم: (فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة: أن يقال له: وعليك السلام، فإنَّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)[3].

وقال الحافظ في الفتح: (قال ابن بطال: قال: ردُّ السلام على أهل الذمَّة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: مَن سلَّم عليك فردَّ عليه ولو كان مجوسيًا)[4].

كلام العلامة الشيخ محمد رشيد رضا:

وكنتُ قد قرأتُ منذ زمن بعيد كلامًا للعلاَّمة السيد رشيد رضا في تفسيره (المنار)، وأحبُّ أن أنقل هنا بعض فقرات مما قاله:

(إنَّ الإسلام دينٌ عام، ومن مقاصده: نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج، وجَذْب بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلُّهم إخوة. ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة: إفشاء السلام؛ إلا مع المحاربين، لأن من سلَّم على أحد فقد أمَّنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنًا ناكثًا للعهد.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٦٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمَّة لابن القيم (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٩٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٧٩)، وقال عوَّامة: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب، وأبو يعلى في المسند (١٥٣٠)، وابن جرير في التفسير (٥/ ١٨٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة (٨/ ٨٢)، وانظر: فتح الباري (١٤/ ٦٥).

ورُوي عن بعض الصحابة - كابن عباس - أنهم كانوا يقولون للذمِّي: السلام عليك. وعن الشعبي من أئمة السلف أنه قال لنصراني سلَّم عليه: وعليك السلام ورحمة الله تعالى. فقيل له في ذلك، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وفي حديث البخاري: الأمر بالسلام على مَنْ تعرف ومَنْ لا تعرف[1]، وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، لأهل الكتاب، وعليه يقال للكتابي في ردِّ السلام عين ما يقوله؛ وإن كان فيه ذكر الرحمة).

إلى أن يقول رحمه الله: (أما جعل تحيَّة الإسلام عامَّة، فعندي أنَّ ذلك مطلوب، وقد وَرَد في الأحاديث الصحيحة: أنَّ اليهود كانوا يُسلِّمون على المسلمين فيردُّون عليهم، فكان من تحريفهم ما كان سببًا لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين أن يردُّوا عليهم بلفظ: «وعليكم»، حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرِّفين.

ومن مقتضى القواعد: أنَّ الشيء يزول بزوال سببه. ولم يرِد أنَّ أحدًا من الصحابة نهى اليهود عن السلام، لأنهم لم يكونوا ليحظروا على الناس آداب الإسلام، ولكن خلف من بعدهم خَلْفٌ أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كلِّ شيء يعمله المسلم، حتى من النظر في القرآن، وقراءة الكتب المشتملة على آياته، وظنُّوا أن هذا تعظيم للدين، وصَوْن له من المخالفين، وكلما زادوا بعدًا عن حقيقة الإسلام زادوا إيغالاً في هذا الضرب من التعظيم، وإنهم ليشاهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم، ويوزِّعون كثيرًا من كتبه على الناس مجَّانًا، ويُعلِّمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم، ليقرِّبوهم من دينهم، ويجتهدون في تحويل الناس إلى عاداتهم وشعائرهم ليقربوا من دينهم).

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف». متفق عليه رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣).

وقال رحمه الله عن حديث «لا تبدؤوهم بالسلام»: (فيظهر هنا أنه نهاهم أن يبدؤوهم بالسلام، لأن السلام تأمين، وما كان يحبّ أن يؤمِّنهم وهو غير أمين منهم، لما تكرَّر من غدرهم، ونكثهم للعهد معه، فكان ترك السلام عليهم تخويفًا، ليكونوا أقرب إلى المواتاة. وقد نقل النووي[1] في شرح مسلم: جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن مُحَيريز رضي الله عنهم قال: وهو وجه لأصحابنا)[2] انتهى.

***

(١) انظر: شرح النووي (١٤/ ١٤٥)، ونص كلامه: (وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي).

(٢) انظر: تفسير المنار (٥/ ٣١٤، ٣١٥) .

الباب التاسع

القتال داخل الدائرة الإسلامية

تمهـــيـــد:

الفصل الأول: الاقتتال بين الدول الإسلامية.

الفصل الثاني: قتال الفئة الباغية، أو (الخارجين على الدولة)

الفصل الثالث: جماعات العنف وقتالها ضد الأنظمة الحاكمة.

تمهيد

القتال داخل الدائرة الإسلامية

بين القتال الخارجي والداخلي:

كان كلُّ حديثنا في الأبواب الماضية عن القتال بين المسلمين وغيرهم من الأمم، من ذوي المِلَل والنِّحَل المخالفة، أو ممَّن لا يؤمنون بالدِّين أصلاً من الماديين والملاحدة الجاحدين للألوهية والنبوة والجزاء في الآخرة، مما يمكن أن نطلق عليه: (القتال الخارجي)، أي: خارج الدائرة الإسلامية، وهو الأصل في القتال الإسلامي.

وفي هذا الباب نتحدَّث عن نوع آخر من القتال، يمكن أن نسمِّيه: (القتال الداخلي) أو (القتال داخل الدائرة الإسلامية)، وهو القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، وهو ما حدث ولا يزال يحدث للأسف الشديد، حتى رأينا بأعيننا قتال الدول الإسلامية بعضها لبعض.

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم:

والأصل الثابت بيقين لا شكَّ فيه، ولا خلاف عليه: أنَّ دم المسلم على المسلم حرام، كما جاء في الحديث: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[1].

وأنَّ قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم، التي قد تؤدِّي إلى الكفر، وأن هذا مما شدَّد فيه القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ولهذا أكَّد النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع حرمة الدماء والأموال والأعراض، روى عنه أبو بكرة أنه قال: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلِّغ الشاهد الغائب»[2].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القَسامة والمحاربون (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦)، عن أبي بكرة.

التحذير من العودة إلى عهد الجاهلية الجهلاء:

وحذَّر أمته أن يَقْتَتلوا، كما كان يفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يُغيرون بعضهم على بعض، طمعًا في الغنائم والأسلاب، أو حَمِيَّةً لبعض أبناء قبيلتهم، أو طاعةً لبعض شيوخهم وزعمائهم، أو استجابةً لدسائس بعض الأشرار من غيرهم كاليهود، أو لغير ذلك من الأسباب.

وقد تتقاتل القبيلتان بسبب تافه، ومع هذا تستمر الحرب أربعين عامًا أو تزيد، كما في حرب البَسُوس بين بكر وتَغلِب، التي انطلقت شرارتها من أجل ناقة!

وقد تتقاتل القبيلتان، وهما أبناء عمومة، ولكن شهوات الدنيا فرَّقتهم، أو العداوة والبغضاء باعدت بينهم، كما قال الشاعر:

وأحيانًا على بكر أخينا ... إذا ما لم نجد إلا أخانا[1]!

وقد رأينا قبيلتي الأوس والخزرج في يثرب قبل الإسلام، ظلتا تحارب إحداهما الأخرى سنين طويلة، تنتصر هذه مرةً، وتنهزم أخرى، يُؤجِّج نار الحرب بينهما اليهود الذين كانوا يجاورونهم. وكان بعضهم حلفاء للأوس، وبعضهم حلفاء للخزرج.

وكان شعار الرجل الجاهلي: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا! بمعناها الظاهري، أي: كُنْ معه على خَصمه، محقّاً كان أو مُبْطلاً.

ووُصف بعض زعماء القبائل: أنه إذا غضب: غضب له عشرة آلاف سيف لا يسألونه: فيم غضب؟!

وقال الشاعر يصف إحدى القبائل:

لا يسألون أخاهم حين يندُبهم ... في النائبات على ما قال برهانا[2]!

أي: يُهرَعون لمناصرته بمجرَّد أن يدعوهم، دون أن يتحقَّقوا من صدق دعواه.

فلا غرو أن يُحذِّر الرسول أمته في حَجَّة الوداع أن يعودوا إلى عهد الجاهلية

---

(١) البيت للقَطَامي عُمير التغلبي، وانظر: ديوان الحماسة لأبي تمام (١/ ٢٠٣) تحقيق عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، طبعة خاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) البيت لرجل من بَلْعَنْبَر بن تَميم يقال له قُرَيطُ بنُ أُنَيف. ديوان الحماسة (١/ ٥٧).

الجَهْلاء، في النزاع والقتال بعضهم لبعض، وقال بصريح العبارة كما في الحديث الذي رواه الشيخان، عن جرير بن عبد الله البَجلي قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «استَنْصِت الناس». أي: ادعهم إلى الإنصات - حتى يُصدر إعلانه عليهم وهم في حالة هدوء - ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]. ومعنى هذا الحديث: أن القتال بين المسلمين ضرب من الكفر أو يؤدِّي إلى الكفر، أو هو يشبه عمل الكفار المشركين في الجاهلية. وروى ابن مسعود أنه قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2].

وعن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار!». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه!»[3].

بل حرَّم رسول الله ﷺ على المسلم أن يشير - مُجرَّد إشارة - إلى أخيه بالسلاح، ولو كان مازحًا. يقول: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[4].

وجوب نصرة المسلم وإعانته في الشدائد:

والمطلوب من المسلم أن ينصر أخاه المسلم ويُعينه في الشدائد، ويُغيث لهفته، ويُفرِّج كربته، ولا يظلمه ولا يُسْلِمه ولا يَخْذله، كما صحَّت بذلك الأحاديث النبوية: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يُسلِمه (أي لا يتخلَّى عنه)، ومَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[5].

---

(١) متفق عليه عن جرير، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٤٦٥.

(٣) متفق عليه عن أبي بكرة. سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، كما رواه أحمد في المسند (٨٢١٢)، عن أبي هريرة، وفيه: «لا يمشينَّ . . .».

(٥) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم»[1].

وإذا كان المسلمون يدًا واحدةً على مَنْ سواهم، فكيف يَرْضَوْن لأنفسهم أن يصبحوا أيديًا مختلفة، ينازع بعضهم بعضًا، بل يقتل بعضهم بعضًا؟!

نصرة الظالم والمظلوم:

ويقول ﷺ: «انْصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[2]. فإنك إذا أخذتَ على يده، ومنعتَه من ظلم غيره، فقد نصرتَه على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه، وحميتَه من عواقب الظلم الذي يُدمِّر عليه دنياه وآخرته.

فهذا شأن المسلم مع المسلم أبدًا: أن ينصره على ظالمه إذا هو ظُلم، وأن ينصره على نفسه وشيطانه إذا كان هو الظالم، ولا يَدَعه لغرائز الشرِّ تتحكَّم فيه.

بل جاء في الحديث الصحيح: «بحَسْب امرئٍ من الشرِّ: أن يحقِرَ أخاه المسلم»[3]. هذا فيمن يحقِره، فكيف بمَن يقاتله، وقد يقتله؟!

وفي الحديث: «لَزَوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ»[4]. هذا في قتل امرئ مسلم واحد، فكيف بمعركة بين المسلمين يُقتل فيها الألوف؟!

الأصل في النفوس البشريَّة العصمة، وفي الدماء البشرية الحرمة:

بل الأصل الإسلامي في أنفس البشر: العصمة، والأصل في الدماء البشرية عامة هو: الحُرْمة، ولذا قرَّر القرآن، مع كتب السماء: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٦٣.

(٤) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٨/ ٢٢)، وقال: والموقوف أصح، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولم يُجِز الإسلام من إراقة الدماء إلا ما اقْتَضته الضرورة، وأوجبته مصلحة الخَلق، ودفع الشرِّ والفساد عنهم. مثل: القصاص من القاتل المتعمِّد، ودفع الصائل، وقتال المعتدي حتى يرتدع عن عدوانه، ومدافعة الباغي حتى يرجع عن بغيه. ولم يجز من ذلك إلا بقدر ما تقتضيه الحكمة، وسنة التدافع: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

مُقْتَضى الإخوة الإيمانية:

فهذا هو الأصلُ الأصيل في عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض: عَلاقة الأُخوَّة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، «المسلم أخو المسلم»[(١)].

والأُخوَّة تقتضي: المحبَّة والمساواة والتعاون والتناصر والتكافل. وتُناقِض التعادي والتباغض والتقاطع، ناهيك بالتهاوش والتقاتل، وأن يَسُلُّوا السيوف بعضهم على بعض، ولذا قال في الحديث الصحيح: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا[(٢)]، ولا تباغضوا، ولا تدابروا (يقاطع بعضكم بعضًا)، وكونوا عباد الله إخوانًا»[(٣)].

وفي حديث آخر اعتبر الرسول الكريم الحسد والبغضاء (داء الأمم)، وشدَّد التحذير من شرِّها وشررها، فقال: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين!»[(٤)].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) تناجشوا: من النَّجْش، وهو: أن يسوم السلعة يُظهر رغبته في شرائها، ليرفع ثمنها، وهو لا يريد شراءها.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٦٣.

(٤) رواه أحمد عن الزبير، وقد سبق تخريجه صـ ٤٦٣.

وقال ﷺ: «إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضًا»، وشبَّك بين أصابعه[1].

وقال: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد . . .»[2].

التحذير من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم:

وحذَّر القرآن الكريم من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم في تفريق صفوفهم، وإيغار صدورهم، وخصوصًا من أهل الكتاب من اليهود وأمثالهم، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا**﴾ [آل عمران: ١٠٠- ١٠٣].

سبب نزول الآيات: أنَّ يهوديًّا رأى الأوس والخزرج، وقد جمعتهما أخوة الإسلام بعد ما كان بينهما من دماء وحروب وثارات استمرت زمنًا طويلاً، فغاظ ذلك اليهودي، فأمر فتى شابًا معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكِّرهم يوم بُعاث، وما كان فيه من انتصار فريق على فريق. حتى استطاع أن يشعلها نارًا، وأن يتنادَوا: السلاحَ السلاحَ. وأن يقول رجال من الأوس: يا لَلأوس! ورجال من الخزرج: يا لَلْخزرج! فخرج الرسول إليهم وهو يقول: «أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟ دَعُوها فإنها منتنة». وذكَّرهم الله، وتلا عليهم القرآن، فبكى القوم وندموا، وتعانق الرجال من الأوس والخزرج، وعلموا أنها نزغة شيطان[3].

وفي هذا السياق يُفهم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي: بعد وحْدَتكم

(١) متفق عليه عن أبي موسى. وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٧٠).

متفرِّقين، وبعد أُخوَّتكم متعادين، فوضع كلمة الإيمان موضع كلمة الوحدة، وكلمة الكفر موضع كلمة الفُرقة.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]، معناها: وكيف تتفرَّقون وتَتعادَوْن وأنتم تتلى عليكم آيات الله ... إلخ.

وبعد هذه الآيات التي حذَّر فيها القرآن من دسائس أهل الكتاب، وأمر فيها بالاعتصام بحبل الله جميعًا: نهى عن التفرُّق والاختلاف نهيًا صريحًا، مُحذِّرًا من اتِّباع سنن مَنْ قبلنا من الأمم، الذين اختلفوا وتفرَّقوا فهلكوا، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

من العقوبات القدرية أن يكون بأس الأمة بينها:

وفي القرآن المكي إشارة إلى أن من العقوبات السماوية القَدَرِيَّة التي تنزل بالأمم: أن يكون بأسها بينها، ويذوق بعضها بأس بعض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد صحَّ الحديث عن عدد من الصحابة: أنَّ النبيَّ ﷺ، صلَّى في ليلة صلاة رغبةً ورهبةً، ودعا ربه طويلاً، وسأل ربَّه عدَّة أسئلة من أجل أمته: «سأله ألاَّ يهلكها بسَنَة عامة». (مجاعة وقحط يهلكها كلَّها) فاستجاب له، وسأله: «ألاَّ يسلِّط عليها عدوًا من غيرها، فيستبيح بيضتها». فأجابه إلى ذلك، وسأله: «ألاَّ يجعل بأسها بينها». فلم يُجبه إلى ذلك[1]، وتركها لقانون الأسباب والمسبَّبات، يجري عليها من سُنن الله ما يجري على غيرها.

---

(١) من ذلك: ما رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، وأحمد في المسند (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢) كلهم في الفتن، عن ثوبان مرفوعًا: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي: ألا يهلكها بسَنَة عامة (مجاعة شاملة)، وألا يسلِّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَد، وإني أعطيتُك لأمتك: ألا أُهلكهم بسَنَة عامة، وألا أسلِّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، =

وقوع الفرقة بين المسلمين:

وقد رأينا مع هذا التوجيه القرآني والنبوي: كيف وقع التفرُّق بين المسلمين، واستجابوا لكَيْد الكائدين، ومكر الماكرين، وتغليب أهواء الأنفس على هُدَى الله تعالى، وهَدْي رسوله ﷺ، كما ظهر بين المسلمين أنفسهم فقه سطحي، يعتمد المتشابهات، ويغفل المُحكمات، يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم بالشبهات، وأصبح بأس المسلمين بينهم، حتى في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

هذا ما أوجبته التوجيهات الإسلامية، والتشريعات الإسلامية، وهو ما تقتضيه العقيدة الإسلامية، والأخوة الإسلامية.

القتال في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

ولكن الواجب شيء والواقع شيء آخر، فكثيرًا ما تجاوز الناس التعاليم والأحكام، حين اتَّبعوا أهواءهم، وما سوَّلت لهم أنفسهم، وزيَّنته لهم شياطينهم، وأحيانًا يلتبس على الناس المخلصين الحق بالباطل، ويُعمِل الناسُ عقولَهم فيجتهدون، فمنهم مَن يُصيب، ومنهم مَن يُخْطئ في الاجتهاد والتأويل، حتى قاتَلَ المسلمُ أخاه المسلمَ. وقد حدث هذا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقاتل طلحة والزبير وعائشة - وهم مَنْ هم - أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، في (معركة الجمل) الشهيرة، وهو من هو!

وقاتل معاوية ومعه أهل الشام: أمير المؤمنين علياً كذلك، في (معركة صِفِّين) التي قُتل فيها مَن قُتل من الطرفين، واستُشهد فيها عمَّار بن ياسر، الذي أخبره الرسول بأنه: «تقتله الفئة الباغية»[1].

= يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها - أو قال: مَنْ بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا». وروى مسلم أيضًا في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠)، وأحمد في المسند (١٥٧٤)، عن سعد مرفوعًا: «سألتُ ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة»، وذكر الثنتين، ثم قال: «وسألتُه ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، وأحمد في المسند (١١٠١١)، عن أبي سعيد.

انشقاق الخوارج عن علي رضي الله عنه:

كما انشقَّت فئة ممَّن كانـوا في جيش عليٍّ رضي الله عنه، وخرجوا عليه، حين قَبِل التحكيم بين الفئـتين المتقاتلتين، سعيًـا إلى حقن الدماء، وإطفاء الفتنة، فـاتَّهموه بأنه حكَّم الرجـال في دين الله، والقرآن يقـول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، بل بلغت بهم الخصومة إلى أن اتَّهمـوه بالكفر!! واضْطَّر عليٌّ أمير المؤمنين أن يقاتلهم في معـركة النهروان، بعـد أن بعث إليهم ابن عمِّـه ترجمان القـرآن عبد الله بن عـباس، ليحاورهم ويُحاجَّهم، فرجع منهم أربعة آلاف عن رأيهم وخلافهم، وعادوا إلى حظيرة الأمة[1]، وبقي منهم مَن بقي، فقاتلهم عليٌّ رضي الله عنهم، ونصره الله عليهم.

تربية الأمة على قيم الإسلام وقواعده تحمي من الاقتتال:

وهنا لا بدَّ للتربية الإسلامـية الصحيحة أن تقوم بدورها في حـماية المجتمع من الفرقة والتباغض والاقتتال.

فقد أقام الإسلام الروابط بين أبناء مجتمعه على أرسخ القواعد، التي تجعل أبناء المجتمع كـالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحـد، وتجعله مجتمـعًا متآخيًا مـتحابًّا متناصرًا ومتكافلاً، يشدُّ بعضه أزر بعض، ولا يعادي بعضه بعضًا.

وذلك بجملة من العـقائد الإيمانية، والعبـادات الشعائرية، والقيم الأخـلاقية، والآداب الاجتماعية، التي تُنشئ الأخوة بين المسلمين، وتُقوِّيهـا، وتُثبِّتها، وتحميها ممَّا يضعفها أو يجرحها ويخْدشها.

فهم جميعًا يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين.

وهم جميعًا يقيمون صَلَواتهم لله، ويحـرصون على الجمعة والجماعة، ويؤدُّون زكاة أموالهم قيـامًا بحقِّ الفقراء والغارمين وأبناء السبيل، ويصـومون لله شهرًا كلَّ سنة جميعًا، ويحرصون على حَجِّ بيت الله الحـرام مرَّة في العمر مفروضة عليهم، لتـصهـرهم هذه العبـادة في بوتقة واحـدة، شعـارهم واحد، ولبـاسهم واحـد، وحِداؤُهم واحد: لبيك اللهم لبيك.

---

(١) رواه أحـمد في المسند (٦٥٦)، وقـال مخـرِّجوه: على شـرط البخـاري ومسـلم، وأبو يعلى في المسند (٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٢)، وصـححه على شرط الـشيخين، ووافقـه الذهبي، والبيهـقي في الكبرى (٨/ ١٨٠)، كلاهما في قتال أهل البغي.

وهم جميعًا يؤمنون بأنهم إخوة، من حيث الأصل، فكلُّهم لآدم، وآدم من تراب، وهم إخوة تظلُّهم عقيدة واحدة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، يحبُّ بعضهم بعضًا، «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[(١)]، وقد يرتقي هذا الحبُّ إلى الإيثار على النفس، فيجود بالشيء، وهو محتاج إليه، منتصرًا على شُحِّ نفسه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

كلٌّ واحد منهم يتواضع لأخيه، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا يستكبر عليه، لأن الكِبْر من من كبائر الإثم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كبر»[(٢)]، ولا يحسد أخاه؛ لأن الحسد من معاصي القلوب، وقد ذمَّ الله الحاسدين فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وأمر رسوله أن يستعيذ بالله من ﴿شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وهم لا يسخرون من مؤمن ولا مؤمنة، ولا يلمزونهم بكلمة نابية، ولا ينادونهم بلقب يكرهونه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وهم يُحسنون الظنَّ بعضهم ببعض، ولا يَتَجَسَّس بعضُهم على بعض، ولا يذكر بعضهم بعضًا في غيبته بما يكرهه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٨٠١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، والنسائي في الإيمان (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد في المسند (٤٣١٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)، عن عبد الله بن مسعود.

وإذا كانت هذه علاقة المسلم بأخيه المسلم، فكيف يفكِّر في محاربته وقتاله؟!

إنَّ تربية المسلم على هذه المعاني، وهذه القيم، وهذه الآداب، تجعل شأن المسلم الحقِّ أن يكون أبدًا مدافعًا عن أخيه، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، بل يكون في حاجته، وفي تفريج كُربته، وفي إزالة عُسرته، وفي إقالة عَثْرته، لتتحقَّق أخوته الإسلامية، وشخصيته الإيمانية.

صور القتال داخل الدائرة الإسلامية:

وحين يقع قتال داخل الدائرة الإسلامية يمكن أن تكون له عدَّة صُور:

أولاها: صورة القتال بين الدول أو الأقطار أو الأقاليم الإسلامية بعضها وبعض.

ثانيها: صورة قتال أهل البغي، أي: اشتباك الدولة مع الخارجين عليها بالسلاح.

ثالثها: الصورة المعاكسة للصورة السابقة، وهي صورة الثورة المسلَّحة على الدولة أو الحاكم، وهي ملازمة للحالة السابقة، وهو ما تقوم به جماعات العنف التي تنتسب إلى الإسلام.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحدة منها في فصل مستقل.

***

الفصل الأول

الاقتتال بين الدول الإسلامية

وحدة الأمة الإسلامية:

من القتال الداخلي الممنوع شرعًا: اقتتال البلاد الإسلامية، أو الدول القُطرية الإسلامية بعضها مع بعض، كما نرى في زمننا هذا، بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، وانفرط عِقْد الوحدة الإسلامية، ولم يعُد للمسلمين مؤسَّسةٌ تعبِّر عن وحدتهم الإسلامية، المتمثِّلة في ثلاثة أمور:

١- وحدة المرجعية، وهي الشريعة الإسلامية.

٢- وحدة الدار، أي: دار الإسلام. فهي دار واحدة وإن اختلفت الأوطان.

٣- وحدة القيادة، الممَثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم، الذي يمثِّل الوحدة السياسية للأمة.

وبعد سقوط الخلافة، وتهديم هذه القلعة التاريخية منذ سنة ١٩٢٤م، انقسمت الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلى عدد من الدول أو الدويلات الصغيرة، تتنازع فيما بينها لأسباب شتَّى لا يقرُّها الإسلام، كما سنبيِّن بعد قليل.

وقد بيَّنا وأكَّدنا: أنَّ اقتتال المسلمين بعضهم مع بعض: أمر يرفضه الإسلام، وينكره أشدَّ الإنكار، لأنه ينافي (الأخوة الإسلامية) القائمة على أساس الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فجعل الأخوة صِنْو الإيمان. وهذه الأخوة، تقتضي تكافل المسلمين وتعاونهم وتناصرهم في السِّلم والحرب، وأن يكونوا يدًا على مَنْ سواهم، لا أن يقاتل بعضهم بعضًا، كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

وهذا الاقتتال بين الدول أو البلاد الإسلامية بعضها وبعض له صُور متعدِّدة، كلُّها مرفوض في نظر عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام، وأخلاق الإسلام. نذكر منها:

١- قتال العصبيّة:

صورة قتال العصبية، كقتال قبيلة مع قبيلة، أو قوم مع قوم، أو إقليم مع إقليم، كلٌّ جماعة تتعصَّب لقبيلتها أو قومها أو إقليمها، ضدَّ مَن يخالفها في ذلك، وليس هذا القتال من أجل مبدأ أو فكرة، أو حقٍّ مضيَّع.

وهذا قتال يبرأ منه الإسلام كلَّ البراءة، فقد قال ﷺ: «مَن قاتل تحت راية عُمية، يغضب لعَصَبَة، أو يدعو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَة، فقُتِل، فقِتلَته جاهلية»[١]، وفي حديث آخر: «ليس منا مَن دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية»[٢].

وهكذا كانت حروب العرب في الجاهلية، بين القبائل بعضها وبعض كما أشرنا إلى ذلك من قبل، كحرب داحس والغبراء، بين عبس وذبيان، وحرب البسوس بين بكر وتغلب، وحرب الأوس والخزرج قبل الإسلام، إلى غيرها من الحروب، التى ينتصر فيها ابن القبيلة لقبيلته في الحق والباطل، ويستجيبون فيها لشيخ القبيلة في اليسر والعسر.

كان شعارهم: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. على معناها الظاهري، قبل أن يعدل الرسول مفهومها. (تنصره ظالمًا: تمنعه من الظلم، فذلك نصر له)[٣].

وممّا يدخل في هذه العصبيَّة الجاهليَّة: النَّعرات التى تُثيرها القوى المعادية للإسلام، لإشعال نار الفتنة بينهم، وتأجيج الصراعات التي لا يستفيد منها أحد غير تلك القوى المتربصة بالمسلمين جميعًا.

من ذلك: ما نراه بين الحين والحين من صراع قد يؤدى إلى اقتتال بين العروق المختلفة في المجتمعات الإسلامية، كما نرى بين الحين والحين بين العرب والأكراد، أو بين الأكراد والأتراك، أو بين العرب والفرس، أو بين العرب

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد في المسند (٧٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١) عن جبير بن مطعم، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

والأمازيغ. إلى غيرها من العروق والأجناس التي توجد في داخل كثير من البلاد الإسلامية.

٢- قتال التنازع على الحدود الإقليمية:

ومن القتال المحرَّم، الذي عرَفناه في عصرنا على نطاق واسع: قتال الدول الإسلامية بعضها مع بعض من أجل الحدود السياسية بين الأقطار، وهو من آثار الاستعمار ومكايده، فهو لم يكَد يترك بلدًا إلا وترك فيها مشكلات حدودية بينها وبين جيرانها.

فقد ذكرنا أن أقطار المسلمين لعدَّة قرون كانت أجزاء أو ولايات في دولة واحدة كبرى، تجمعهم عقيدة الإسلام مرتكزًا، وشريعة الإسلام مرجعًا، كما تضمُّهم دار الإسلام وطنًا، وخلافة الإسلام قيادة ورئاسة، حتى مكر الماكرون من اليهود وغيرهم بالخلافة، ولم يزالوا يكيدون لها حتى أسقطوها في سنة ١٩٢٤م على يد كمال أتاتورك، واقتسم المتربِّصون من الأوربيين الاستعماريين (تركة الرجل المريض) - كما كانوا يسمُّون بلاد الخلافة العثمانية - فيما بينهم.

وبعد ذلك قامت فيها دول أو دُوَيْلات قُطْرية صغيرة على أساس عِرقي أو لغوي أو إقليمي، أو غير ذلك، وترك الاستعمار الذي ورث الخلافة، وأشرف على تقسيم تركتها، واستفاد منها: مشكلات مُعلَّقة بين هذه الدول وبعض، قابلة للانفجار وإثارة النزاعات فيما بينها، التي قد تؤدِّي إلى صراع مسلَّح في بعض الأحيان، ومعظم هذه النزاعات يتعلَّق بالحدود الإقليمية بين الدول بعضها وبعض، براً وبحراً. وغالبا ما يكون فيها جَوْر من قُطر على آخر، لتكون سببًا في تأجيج الصراع بين البلدين.

وإذا كان الأصل هو وحدة المسلمين، فإنه لا مناص من الاعتراف بواقع التجزئة القائم، بحُكم الضرورة التي لا يمكن تجاهلها، مع وجوب السعي الدائم إلى وحدة الأمة. ويلزم الدول الإقليمية التي تكوَّنت بعد إسقاط الخلافة: أن تنظِّم العَلاقة

بينها (بعقد اتفاقيات ملزمة) بتعيين الحدود، منعًا لأسباب النزاع، وسعيًا إلى الاستقرار واستتباب الأمن. وتكون هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ملزمة لأصحابها، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

٣- القتال على الملك:

ومن القتال الذي يقع - للأسف - بين المسلمين في عصرنا: القتال على الملك، أعني: أن دولة تريد أن توسِّع ملكها على حساب دولة مجاورة لها، وكلتاهما مُسلمة. كما رأينا في غزو العراق للكويت[1]، فهي حرب لا هدف لها إلا الملك، بالعدوان على دولة أخرى، أضعف عدَّة، وأقلَّ عددًا، ابتغاء ابتلاعها، والسيطرة عليها.

ورغم هذا، وجدنا الكويتيين الذين بقوا في البلاد ولم يغادروها، استطاعوا أن يُنظِّموا مقاومة وطنية، تزعج الغُزاة وتقضُّ مضاجعهم، وهذا هو الواجب: أن يدافع المظلوم عن نفسه، ويأخذ على يد الظالم، ولو بقتاله، ولا يضرُّه أن يكون الذي يقاتله مسلمًا؛ لأنه مسلم ظالم، ولا يجوز أن يُترك الظالم بدون دفع.

وقد ترتَّب على هذا الغزو الظالم الأحمق: ما سُمِّي (حرب الخليج الثانية) عام ١٩٩١م، ودخول أمريكا برًّا وبحرًا وجوًّا إلى المنطقة، بإذن من حُكَّامها، بل بطلبهم!

ودخلت أمريكا ومعها ما سمَّته (قوَّات التحالف): المنطقة العربية، وجرَّبت فيها أسلحتها الجديدة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها،

(١) بدأت في: عاشر المحرم ١٤١١هـ، الموافق ٢ أغسطس ١٩٩٠م.

وبأموالهم، لتعيد بناءها بعد ذلك بأموالهم أيضًا، وتمكِّن لنفسها في هذه البلاد، بعد أن كانت تحرَّرت منها إلى حدٍّ كبير، فقد عادت إليها لتبقى وتستمرَّ إلى ما شاء الله!

وقبل حرب الخليج الثانية هذه: كانت حرب الخليج الأولى[1]، وهي التي شنَّ فيها صدام حسين الغارة على جارته إيران، منتهزًا انشغالها في أول الأمر بتوطيد الثورة، وبتجميع القوة، ورفع الأنقاض، وإقامة البناء، واستمرَّت الحرب ثماني سنوات تحصد الألوف من الفريقين، حتى توقَّفت في (٨ محرم ١٤٠٩هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٨م).

ومن القتال على الملك: ما جرى بين فصائل الجهاد الأفغانية، بعد انتصارهم على الاتحاد السوفيتي، فقد أمسى إخوة الجهاد، ورفقاء السلاح بالأمس أعداء اليوم، يقاتل بعضهم بعضًا، ويضرب بعضهم بعضًا بالصواريخ، ويصنع ببلده ما كان يصنعه الروس الكفَّار! وقد قلتُ لهم: إنكم أحسنتم أن تموتوا في سبيل الله، ولم تحسنوا أن تعيشوا في سبيل الله!

كان هذا من أجل مَن يقطف ثمرة النصر؟ وبعبارة أخرى أصرح: مَن يكون له الحُكم والملك؟ وهذا القتال - وإن لم يكن بين دول - هو قتال بين فصائل توشك أن تكون دولة.

وكم أصيب المسلمون في تاريخهم الطويل من جرَّاء التنازع على المُلك والسلطان، وما تمزيق الدولة الإسلامية الكبرى إلا من وراء الحركات الانفصالية عن الدولة الأم، وأول دوافعها: حبُّ الملك.

تحذير النبي ﷺ أمته من الحرص على الإمارة:

هذا مع تحذير النبي ﷺ، أمته من الحرص على الإمارة، وسؤالها وطلبها. فقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها من غير مسألة: أُعنتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة: وُكلتَ إليها»[2].

---

(١) بدأت في: ١٣ ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، كما رواه أحمد في =

وقال لأبي ذر - وقد سأله أن يولِّيه على عمل - فضرب بيده على منكبه وقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها»[1].

وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟». فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا مَن عدل. وكيف يعدل مع قريبه؟!»[2].

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»[3].

ماذا بعد وقوع الاقتتال؟

فإذا وقع الاقتتال. بالفعل، فقد وقع المنكر المحظور، ولكن ليس في إحدى الطائفتين إمامُ عَدْلٍ مبغي عليه، والآخر باغٍ، فكلٌّ منها مكافئ للآخر في دعواه، ولكن يجب أن يعالج هذا الاقتتال في ضوء الآيتين الكريمتين من سورة الحجرات: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

= المسند (٢٠٦١٨)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٩)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٤)، عن عبد الرحمن بن سَمُرة.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥)، والطيالسي في المسند (١/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٢٠٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤/ ٩٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩٥)، عن أبي ذر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٤٧)، وفي الكبير (١٨/ ٧١)، عن عوف بن مالك، وقال المنذري في الترغيب: رواته رواة الصحيح (المنتقى: ١١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الكبير رجال الصحيح (٥/ ٣٦٣).

(٣) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨)، والنسائي في البيعة (٤٢١١)، وابن حبان في السير (٤٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب موقف الإمام والمأموم (٣/ ١٢٩)، عن أبي هريرة.

﴿الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٨، ٩].

فالآيتان تخاطبان الأمة وتطالبانها: أن تتدخَّل للإصلاح ووقف نزيف الدماء، ولكن مَن الذي يمثِّل الأمة هنا إذا لم يكن لها إمام مبايَع واجب الطاعة؟ والآية تشير إلى ضرورة نصب الإمام لحاجة الأمة إليه في حلِّ نزاعاتها، وإيقاف صراعاتها. ولهذا قال العلماء: إنَّ نصب الإمام الأعظم فرض كفاية على الأمة[1].

فالقتال - بحُكم سورة الحجرات - مشروع هنا في حالتين:

الأولى: نقض الصُّلح المُبْرَم بين الطائفتين المتنازعتين، بعد الاتفاق عليه، بغيًا من إحدى الطائفتين على الأخرى، وهنا يجب قتال الطائفة التي نكثت العهد، ونقضت الصلح، وفي هذا تقول الآية الكريمة: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩].

والحالة الثانية: رفض إحدى الطائفتين الاستجابة لدعوة الصلح الذي أمر الله به، فهذا ضربٌ من البغي والعلو في الأرض. وإذا كان القرآن قد أمر بالاستجابة لدعوة السلم إذا طلبها المشركون المحاربون، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، فكيف إذا كانت الدعوة إلى السلم والإصلاح بين المسلمين بعضهم وبعض؟

وإذا رفضت الطائفتان المتقاتلتان كلتاهما الدعوة إلى الإصلاح، وأصرَّتا على الاستمرار في سفك الدماء، بدون ضرورة ولا عذر مقبول، فإن الطائفتين كِلتيهما تعتبران باغيتين. وعلى جماعة أهل الحلِّ والعقد في الأمة أن تصفهما بذلك بصراحة، وتبيِّن حقيقتهما للأمة: أنهما باغيتان.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣١٠).

وعلى الأمة - ممثَّلة في هيئاتها ومؤسَّساتها المعبِّرة عنها - أن تقاتل الطائفة الباغية أو الطائفتين الباغيتين، ملتزمة الآداب والأحكام المقرَّرة بخصوص قتال المسلم للمسلم، كما سنبيِّن ذلك في قتال أهل البغي. من وجوب دفعهم بالأسهل فالأسهل، كما هو مقرَّر في أحكام دفع الصائل. فمَن اندفع بالكلام، فلا مُبرِّر لدفعه بالعصا، ومن اندفع بالعصا فلا ضرورة لدفعه بالسيف، ومَن انهزم وفرَّ بعد شهر السيف، فلا يتبع، ومَن استسلم رحَّبنا به، ومَن جُرح فلا يجوز الإجهاز عليه، ومن أُسر فلا يجوز قتله بحال. ولا يجوز قتلهم بما يعم إتلافه كالضرب بالمنجنيق ونحوه.

ولا يجوز الاستعانة بالكفار عليهم، لأنهم لا يلتزمون في حربهم ما يلتزمه المسلمون، من اجتناب التعرُّض للمُولِّي والمنهزم، واجتناب التعرُّض للجرحى أو للأسرى بسوء.

محكمة العدل الإسلامية:

فإذا لم يكن هناك إمام، فلا بدَّ لأُولي الأمر في البلاد الإسلامية بمعونة أهل الحلِّ والعقد: أن يعملوا على إيجاد مؤسسات يلجأ المسلمون إليها لحلِّ هذا النزاع بالسلم بدل الدم. وذلك مثل إنشاء (محكمة عدل إسلامية عالمية)، مهمتها حلُّ النزاعات بين المسلمين عن طريق القضاء المُلزِم للطرفين، على غرار (محكمة العدل الدولية)، التي احتكم إليها بعض الدول الإسلامية في النزاع بين بعضهم وبعض، مثل: قطر والبحرين.

ولا بد من تعزيز هذه المَحكمة بقوة عسكرية إسلامية، مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، أو من عدد كبير منها. لوضع أحكام هذه المَحكمة موضع التنفيذ، وإلزام الدولة المحكوم عليها بوجوب تنفيذها، وإلا تعرَّضت لعقوبات مختلفة. فهي أشبه بمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

مثل هذه المَحكمة يمكن أن تقوم بحلِّ النزاعات المُعلَّقة بين الدول، والوقاية من أن تتحوَّل هذه النزاعات إلى صراعات مسلَّحة، وتستطيع المَحكمة أن تفسِّر بعض ما يُختلف فيه من المعاهدات والاتفاقيات، فإذا حدث خلاف بين دولتين في تفسير بعض بنود الاتفاقيات، أو في أيِّ موضوع بين بلدين كما وقع بين قطر والبحرين، وكما هو واقع بين المغرب والبوليساريو، أو بين مصر

والسودان في مثلث حلايب، أو بين تركيا وسوريا حول بعض الأقاليم، أو غيرها من الدول، فإن الواجب أن تكون هناك (محكمة إسلامية دولية) يُرجع إليها في النزاع بين الطرفين أو الأطراف المختلفة.

وجوب الرجوع إلى التحكيم للمحافظة على الأسرة:

فقد أوجب الله على المسلمين أن يرجعوا إلى (التحكيم) عند الشقاق بين الزوجين، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فإذا كان هذا التحكيم واجبًا للحفاظ على هذه الوحدة الصغيرة (الأسرة)، أفلا يكون التحكيم واجبًا للحفاظ على وحدة الأمة، أو - على الأقلِّ - وحدة شعوبها وأقطارها، فلا يهلكها التصارع فيما بينها، في حين يجب عليها أن تتوحَّد وتتآلف وتتكاتف، ويكون بعضها لبعضها كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا.

التحكيم عند قتل المحرم صيدًا:

بل رأينا القرآن الكريم يرشد إلى التحكيم في أمر أقلَّ من هذا شأنًا وهو حينما يقتل المسلم صَيْدًا وهو مُحرم، فعليه أن يدفع قيمته كما يحكم به اثنان عدلان من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

إفحام ابن عباس للخوارج:

وهذا مما حاجَّ به حَبْر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: جماعة الخوارج الذين انشقُّوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، واتهموه بأنه حكَّم الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾

[الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧].

فأفحمهم ابن عباس بأنَّ القرآن أمر بالتحكيم في شأن الزوجين، وفي صيد الحرم، أفلا يشرع التحكيم في الخلاف بين فريقين كبيرين من أبناء الأمة[1]؟

وعلى (منظمة المؤتمر الإسلامي): أن تُطوِّر نفسها واختصاصاتها وإمكاناتها، وعلى قادة الأمة أن يساعدوها، بحيث يكون من أجهزتها مثل هذه (المَحكمة)

(١) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٧١.

الإسلامية، وأن يكون قضاتها من كبار العلماء بالشريعة ومقاصدها، وبالعصر وتطوراته، وبالقوانين الدولية وغيرها، وأن يكونوا من الثقات المشهود لهم بالاستقامة ونُصرة الحقّ، وألا تأخذهم في الحقّ لومة لائم.

والعجيب أني بعد أن كتبتُ هذه السطور وجدتُ أن هذه المَحكمة - من الناحية النظرية - موجودة، وصدر بها قرار من وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن مقرَّها الكويت، وفي هذا القانون بيان تشكيلها، واختصاصها . . . إلخ[1].

٤- القتال المذهبيّ أو الطائفي:

ومن القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي، كما يحدث في العراق اليوم - للأسف الشديد - بين السنة والشيعة.

فتَحتْ سلطان الاحتلال الأمريكي للعراق تفاقمت الفتنة الطائفية، ومدَّت أعناقها، وتطاير شررها، وارتفع دخانها، والاحتلال الغاشم يُباركها ويُغذِّيها، ويُوسِّع نطاقها من وراء ستار.

وقد رأينا بعد نسف قبة مرقدي الإمامين العسكريين في سَامرَّاء -وهما تحت مسؤولية أهل السنة من قرون- كيف انطلق الغاضبون من الشيعة للانتقام من مساجد أهل السنة وإحراقها، حتى أحرقوا المصاحف فيها، ومن قَتْل بعض الأئمة، واعتقال البعض الآخر، وكيف قُتل الكثيرون وأُلقِي بجثثهم في الشوارع. هذا مع أن أهل السنة لم يثبت أنَّ لهم أي عَلاقة بحادث المرقدين.

كما شكا كثير من أهل السنة من (فِرَق الموت)، التي تلبس زِيَّ الشرطة، وتدخل على الناس بيوتهم، وتأخذ منهم مَن تشاء من الرجال، ولا يعرف أحد بعد ذلك أين مصيرهم؟ وكثيراً ما توجد جثثهم وأشلاؤهم ملقاة في خربة أو في الطريق بعد أيام من اختطافهم من منازلهم.

وكثيراً ما يردُّ أهل السنة - أو جماعات معيَّنة منهم - على هذه الجرائم بجرائم مماثلة، وهم يردِّدون: الشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئُ أظلم: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا خطر على الفريقين.

(١) انظر: الملحق الرابع (محكمة العدل الإسلامية).

وفي مدينة كراتشي في باكستان: نجد حربًا تدور رحاها منذ عدَّة سنين بين الشيعة والسنة. فالشيعة عندهم جيش محمد! والسنة عندهم جند الصحابة! فليت شعري متى كان جيش محمد ضدَّ جند الصحابة أو العكس؟

ويسقط عشرات القتلى من الطرفين في أحداث دامية يندى لها الجبين، وتأسى لها القلوب، وتذرف لها العيون.

السنة والشيعة من (أهل القبلة):

ومهما يختلف السنة والشيعة في بعض الأمور، فهم جميعًا من (أهل القِبلة)، الذين يجب أن تحفظ عليهم نفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

أليسوا جميعًا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله؟ أليسوا يصلُّون الصلوات الخمس؟ أليسوا يصومون رمضان من كلِّ عام؟ أليسوا يؤدُّون الزكاة من أموالهم؟ أليسوا يحجُّون البيت مَن استطاع إليه سبيلا؟

ولا يستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم، الذين يقولون أقوالاً تخرجهم من المِلَّة، كدعوى أن القرآن ناقص، أو أن الصحابة كلَّهم كفروا ما عدا أفراد قليلين منهم، أو نحو ذلك.

ويجب على أهل العقل والحكمة من الفريقين: أن يضعوا من الوسائل العلمية والعملية ما يقي من الوقوع في هذا الصراع الأسود، ويُجنِّب الجميع سفك الدماء التي يجب أن تُصان.

مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب:

هذا، وقد كتبتُ رسالة، كانت في أصلها بحثًا قدَّمته إلى مؤتمر (التقريب بين المذاهب)، الذي عُقد في مملكة البحرين منذ سنوات قريبة[1]، في مبادئ الحوار والتقريب، ضمَّنته عشرة مبادئ أو قواعد لا بدَّ من مراعاتها إذا أردنا تقاربًا حقيقيًا نلمسه على أرض الواقع، وليس مُجرَّد شعارات، أو نداءات، أو كلمات أدبية رائعة، ثم لا نرى لها في الحياة الإسلامية المعيشة أثرًا بيِّنًا. ولا أستطيع أن ألخِّص هذه الرسالة هنا، ولكن أركِّز على بعض ما جاء فيها:

(١) عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م.

أ- اجتناب تكفير كل مَن قال: (لا إله إلا الله):

من المبادئ هنا في الحوار والتقريب بين المذاهب: تبنِّي المبدأ الذي ذكرتُه في كتابي: (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم)، وهو (الكف عن تكفير المسلمين)، وتجنُّب هذا المزلق الخطير.

ولا يخفى على دارس: أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق: هو (التكفير): أن تُخرج مسلمًا من المِلَّة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردَّة الكاملة.

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطَّان متوازيان لا يلتقيان.

وقد ذكرتُ في رسالتي: (ظاهرة الغلو في التكفير) أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية.

والسنة النبوية تحذِّر أبلغ التحذير من اتِّهام المسلم بالكفر، في أحاديث صريحة صحيحة مستفيضة.

وقصة أسامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعد ما قال: (لا إله إلا الله) واضحة كلَّ الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنه قالها تعوُّذًا من السيف، قائلاً: «هلاَّ شققتَ عن قلبه؟!»[1].

ولهذا لا يجوز اقتحام هذا الحِمى، وتكفير أهل الإسلام، لذنوب ارتكبوها، أو بدع اقترفوها، أو آراء اعتنقوها، وإن أخطؤوا الصواب فيها.

والأدلَّة على هذا كثيرة متوافرة، وأقوال العلماء الكبار معروفة محفوظة[2].

ب- البُعْد عن شَطَط الغُلاة:

ومن المبادئ التي تجب رعايتها في حوار المسلمين بعضهم مع بعض: البعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين من كلا الفريقين، الذين يثيرون الفتن في حديثهم

(١) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه صـ ٨٢٩.

(٢) راجع هذه الأقوال في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التفكير) صـ ٧٧- ٩٤، طبعة مكتبة وهبة القاهرة.

إذا تحدَّثوا، وفي كتابتهم إذا كتبوا، وإذا كانت الفتنة نائمة أيقظوها، أو ساكنة حرَّكوها، أو ضعيفة تبرَّعوا لها من دمائهم حتى تحيا وتقوى.

إن المعوَّل عليه هنا هم: المعتدلون من أهل البصيرة والحكمة، الذين لا يتشنَّجون، ولا يتنطَّعون، وينظرون إلى الأمور بهدوء وعقلانية ووسطية، لا ينظرون إلى الأمر من زاوية واحدة، بل من جميع زواياه، ولا يكتفون بالنظر إلى السطح، بل يحاولون أن يغوصوا في الأعماق، ولا يقتصرون على آثاره اليوم، بل يمتدُّون ببصرهم إلى المستقبل، وهؤلاء هم الذين رُزقوا (الفقه) بمعناه الواسع. ونعني به: فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف أو الائتلاف.

إننا إذا نظرنا في ضوء هذا الفقه الرحب المنشود نجد أن المصلحة تقتضي توحيد المسلمين في مواجهة القوى الكبرى المتربِّصة بهم، والمعادية لهم، ويكفي أن يتوحَّدوا أو يَتجمَّعوا على (الحدِّ الأدنى). وأدنى الحدود هو: (ما يصير به المسلم مسلمًا). وإنما يصير مسلمًا بشهادة أن (لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله)، ومعنى هذا: أن أهل (لا إله إلا الله)، وبعبارة أخرى (أهل القبلة): أي الذين يتَّجهون في صلاتهم إلى القبلة يجب أن يتَّحدوا ويجتمعوا في صورة من الصُور.

إن الأمة لا تستطيع أن تواجه أعداءها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تحقِّق أهدافها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تطوِّر إمكاناتها وهي متفرِّقة، ولا أن تكسب لها مكانًا في عالم اليوم - عالم الثورات العلمية - وهي متفرِّقة.

وأقلُّ مظاهر الاتحاد: الجانب السلبي منه، وهو طرح العداوة، وترك الجفوة؛ فلا يعادي بعض الأمة بعضًا، ولا يُجافي بعضها بعضًا، ناهيك من أن يكيد بعضها لبعض، أو يقاتل بعضها بعضًا.

وعندنا عبرة من القرآن الكريم، في تعقيبه على حرب فارس والروم في أول ظهور الإسلام، حيث انتصر الفرس المجوس على الروم النصارى، وفرح المشركون الوثنيون بانتصار الفرس المجوس الذين يعبدون النار، ويرونهم أقرب إليهم، وحزن المسلمون لانهزام الروم، وهم نصارى أهل كتاب، ويراهم المسلمون أقرب إليهم. وحدث جدل بين الفريقين فيمَن تكون له العاقبة؟ ونزل القرآن يفصل بين الفريقين

بقوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾ [الروم: ١-٥][1].

جـ- المصارحة بالحكمة:

ومن مبادئ الحوار الإسلامي الإسلامي: أن يصارح بعضنا بعضًا بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون المفروض شرعًا بين المسلمين بعضهم وبعض.

فليس من الحكمة أن نخفي كلَّ شيء، أو نسكت عنه، أو نؤجِّله ونَدَعَه مُعلَّقًا؛ دون أن نجرؤ على إثارته أو الكلام فيه؛ فهذا لا يحلُّ مشكلة، ولا يقدِّم علاجًا، أو يقرِّب بين الفريقين خطوة واحدة.

عدم نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة:

من ذلك ما ذكرتُه للإخوة من علماء الشيعة حين زرتُهم في إيران، وهو أن من المهم أن نراعي (فقه الموازنات) و(فقه الأولويات) في العَلاقة بين بعضنا وبعض. فقد يتراءى للبعض أن ينشر المذهب الشيعي في البلاد السنية الخالصة مثل مصر أو السودان أو المغرب، ورأيي أن هذا عمل ضرره أكبر من نفعه؛ لأنه يثير فتنًا وبلبلة في مجتمع واحد مستقرٍّ على السنة، ويُحدث توتُّرًا وغضبًا ضدَّ الشيعة، في حين لا تكسب الشيعة من وراء ذلك إلا أفرادًا معدودين هم في غنى عنهم. فأيهما أرجح في ميزان المصالح الحقيقية: إثارة شعب بكلِّ فئاته ضدَّ المذهب، أم كسب أفراد منه؟

وأذكر أني تكلمتُ في هذا الموضوع، وكان آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حاضرًا، فقال: صدقتَ والله، ولنا في ذلك تجربة حيَّة؛ فقد كانت علاقتنا جيدة مع (ثورة الإنقاذ) في السودان، وفتحنا مكتبًا هناك، وتصرَّف مدير المكتب تصرُّفًا أثار الإخوة هناك، بأن وزَّع عدة مئات من كتاب عنوانه:

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤٩٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في التفسير (٣١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١٣٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨)، والحاكم في المستدرك في التفسير (٢/ ٤١٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥١).

(ثم اهتديت)! على لسان رجل كان سنيًّا ثم تشيَّع! فما كان من الإخوة في الخرطوم إلا أن أغلقوا المكتب نهائيًّا، وطردوا مديره.

ومن هنا أقول: ينبغي للشيعة ألا يحاولوا نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة، ولا لأهل السنة أن ينشروا مذهبهم في البلاد الخالصة للمذهب الشيعي، إبقاءً على الودِّ، واتِّقاء للفتنة.

وهذا مما اتَّفق معي فيه الإمام محمد المهدي شمس الدين في لبنان رحمه الله: أن يمتنع دعاة كلِّ مذهب عن (التبشير) به في البلاد الخالصة للمذهب الآخر.

مراعاة حقوق الأقلية:

ومما صارحت به الإخوة في إيران ضرورة مراعاة حقوق الأقلية السنية بين الشيعة، وكذلك الحقوق الشيعية بين السنة. وكان مما قلتُه للإخوة هناك: إن في مصر أقلية مسيحية قبطية، ولهذا يراعى في كلِّ حكومة أن يكون لها وزيران أو ثلاثة على الأقل.

وفي إيران أقلية كبيرة من أهل السنة من الأكراد ومن العرب، وهم شافعية، ومن البلوش وهم حنفية، ولكنهم لا يُمثَّلون في الحكومة ولا بوزير واحد، وكلُّ المحافظين الذي يولَّون عليهم من الشيعة. فقيل لي: هم ممثلون في مجلس الشورى. قلتُ: ولكن ليس بنسبة عددهم، على أن مجلس الشورى شيء، ومجلس الوزراء شيء آخر.

ومما قلتُه للإخوة أيضًا في إيران: إنَّ أهل السنة في طهران يقدَّرون بمليونين أو أكثر، وهم يطالبون منذ سنين بإقامة مسجد لهم، يجتمعون فيه لأداء فريضة صلاة الجمعة، ويشاركهم في ذلك السفراء العرب والمسلمون، فلم تستجب السلطات لهم حتى الآن.

وضع أهل السنة في العراق:

والوضع الآن في العراق - بعد زوال حكم الطاغية صدام حسين، وسقوط النظام البعثي - يجب أن تعالج فيه العَلاقة بين السنة والشيعة بالمصارحة اللازمة في هذه الآونة الخطيرة، وأن يراعى العدل في اقتسام تركة البعث. فالحقُّ أن أهل السنة في العراق يشكون من أنَّ إخوانهم الشيعة يريدون أن يرثوا التركة وحدهم، ولا يكادون يتركون

للسنة إلا الفتات. حتى المساجد التي في مناطق أهل السنة استولى عليها الإخوة الشيعة، ومنها: مسجد صدام الكبير، الذي بني في منطقة ليس فيها شيعي واحد!

وحُجَّة الشيعة: أنَّ (صدَّامًا) كان سُنِّيًا، وأنه مالأ أهل السنة. وهذا قول مردود. وعقلاء الشيعة يعرفون ذلك. فلم يكن صدام بالسُّنِّي ولا بالشيعي، ولا عَلاقة له بالإسلام ودعوته. وعلاقته بالإسلاميين - عسكريين ومدنيين، سنيين وشيعيين - دموية. فلم يكن يهتمُّ بالدين أصلاً، لا عقيدةً ولا شريعةً، ولا قِيَمًا ولا أخلاقًا. فنسبته إلى السنة ظلم، ومعاقبتهم بسبب طغيانه أمر منكر؛ فقد أصاب العراق كلَّه منه شرٌّ كثير، أصاب العرب والأكراد، وأصاب الشيعة والسنة جميعًا، ولم يسلم منه مسلم ولا غير مسلم.

والأمر يزداد سوءًا يومًا بعد يوم، وأهل السنة يشكون من (فرق الموت)، التي تنقضُّ عليهم في بيوتهم، وتستاقهم إلى حيث لا يعرف أحدٌ مصيرهم.

وأهل البصرة يشكون في الفترة الأخيرة مما يمكن أن يُسمَّى: (التطهير العرقي) أو (الطائفي)، والإبادة الإجرامية التي يشهدونها كلَّ يوم، بل كلَّ ساعة. يُقتل مَن يُقتل جهرًا، ويُغتال مَن يُغتال سرًّا، وتداس الكرامات، وتنتهك الحرمات، وترتكب الجرائم الغليظة، في صمت مؤسف، وبدم بارد.

وإذا لم يُتدارك هذا الأمر بسرعة وبقوة، فأخشى ما أخشاه، ويخشاه معي العقلاء: أن ينتهي إلى حرب أهلية طائفية مجنونة، لا تُبقي ولا تَذَر، ولا يُجتنى من ورائها ثمرة طيبة لأيٍّ من الفريقين، لن يستفيد منها شيعيٌّ ولا سنيٌّ، وإنما يستفيد منها أعداء العراق، وأعداء العرب، وأعداء الإسلام، وأعداء الإنسانية كلِّها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د - الحذر من دسائس الأعداء:

ومن المبادئ المهمة هنا أيضًا: أن نكون على حذر من كيد أعداء الأمة، ودسائسهم التي يريدون بها أن يفرِّقوا جمعها، ويُشتِّتوا شَمْلَها، ويُمزِّقوا صفوفها؛ فلا تَتَوحَّد على غاية، ولا تجتمع على طريق.

وقد حفظنا من فلسفتهم منذ بدأ استعمارهم لبلادنا وغيرها هذه الكلمة المعبِّرة عن غايتهم وطريقتهم: (فَرِّق تَسُدْ). فهم يجتهدون كي يُفرِّقوا كلمتنا من أجل أن يحكمونا ويسودونا.

ومن المعروف أن الاتحاد قـوة، بل الاتحاد يُقوِّي القلَّة، والتفـرُّق يُضْعف الكثرة، وما نال أعداء الأمة المـسلمة منها إلا يوم تفرَّقت، واخْتصـمت، واخْتلفَت راياتها، وتعدَّدت قياداتها، وتنازعوا فيما بينهم، فهيَّؤوا الفرصة لعدوِّهم أن ينفذ إليهم، وأن ينفث سمومه فـيما بينهم، حتى يكيد بعضُهم لـبعض، ويذوق بعضُهم بأسَ بعض، وحقَّ عليهم قـوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[1].

وهم يلعبون على كلِّ حـبل، وينفذون من كلِّ ثُغرة، ليمزِّقـوا الأمة شرَّ ممزَّق، حتى تتفرَّق أيدي سبأ.

فأحـيانًا ينفذون من ثُغـرة اختلاف الديانة، ليـقولوا: مسلم ومـسيحي، كـما يفعلون في مصر.

وأحيـانًا ينفـذون من ثُغرة اخـتلاف العِـرْق، كما يقـولون في العـراق: عرب وأكراد، وفي الجزائر والمغرب: عرب وبربر (أمازيغ).

وأحيانًا ينفذون من اختلاف المذهب، كما يفعلون بين المسلمين بعضهم وبعض، في العراق ولبنان ليقولوا: سُنِّي وشيعي، أو في عُمان، ليقولوا: سُنِّي وإباضي.

حتى إذا لم يجدوا شـيئًا من ذلك قالوا: قـومي وإسلامي، أو يميني ويسـاري، أو ثوري وليبرالي . . . إلى آخر هذه التقسيمات.

ولكن المراقبين الأيقاظ يلاحظون أنهم يُركِّـزون منذ مدَّة على الاختلاف المذهبي (الطائفي) بين المسلمين؛ فهم يتـمنَّون من أعماق صدورهم أن يشـعلوها فتنة تأكل اليابس والأخضر، وأن يوقدوها حربًا أهليَّة صريحة بين السنة والشيعة؛ فقد كانت حرب العـراق وإيران يغلب عليها الـطابع القومي: حرب العـرب والفرس، وهم يريدونها حربًا دينية مكشوفة القناع بين السنة والشيعة!! يريدون أن يتحارب الجميع وهم يَتَفَرَّجون، وأن يأكل بعضهم بعضًا، ليتولَّوا وهم فرحون، ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومهما تختلـف الأمة بعضها مع بعض فلا يجوز بحال أن يتـحوَّل خلافها إلى قتال بعضها بعضًا.

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وأحمد في المسند (٣٩٠٧)، عن ابن مسعود.

وهذا ما أصبحنا نشاهده اليوم بأعيننا في العراق الشقيق، الذي عاش قرونًا بسنته وشيعته، ولم يحدث بينهما صراع، وكانت العشيرة الواحدة تضم السنيين والشيعيين، بل كانت الأسرة الواحدة تضم الطرفين، وكانت المصاهرة: معروفة بينهما، واليوم نرى هذه الحرب الطاحنة بين الفريقين، التي هي أشبه بجهنم، يقال لها: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟!

وإنَّ من أشدِّ المصائب على الأمة: أن يصبح بأسها بينها، كما وصف الله اليهود قديمًا: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤].

إنَّ الأمة - بجميع طوائفها ومدارسها ومذاهبها وعروقها وأقاليمها - مَدْعوَّة لأن تستيقظ لما يُراد بها، وأن تقف مع نفسها وقفة طويلة للحساب والمراجعة، وأن تعرف مَنْ لها، ومَنْ عليها، مَنْ صديقها ومَنْ عدوها، وخصوصًا بعد حرب العراق وما وراءها من تداعيات وآثار، وظهور أمريكا قوة وحيدة، متألِّهة مستكبرة في الأرض، لا تُسأل عمَّا تفعل، ولا تُسأل عمَّا تريد.

آن للضعفاء أن يتَّحدوا ليواجهوا القوة الطاغية، وآن للمؤمنين أن يتَّحدوا ليواجهوا الفرعونية الجديدة التي تقول للناس: أنا ربكم الأعلى.

هـ- ضرورة التلاحم في وقت الشدة:

وإذا جاز لبعض الناس أن يتفرَّقوا ويختلفوا في أوقات العافية والرخاء والنصر؛ فلا يجوز لهم بحال أن يتفرَّقوا في ساعات الشدَّة والعُسرة والمحنة؛ فالمفروض أنَّ المحن تجمع المتفرِّقين، وأن المصائب تجمع المصابين، وقديمًا قال الشاعر:

..... عند الشدائد تذهب الأحقاد

امتحان عسير وموقف خطير:

ونحن الآن نعاني محنًا قاسية، وقوارع شديدة، في كلِّ وطن من أوطاننا، وفي أمتنا بصفة عامة، وخصوصًا بعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١م)؛ فقد دخلت الأمة من مشرقها إلى مغربها في امتحان عسير، وموقف خطير، يستوجب منها عامة، ومن علمائها ودعاتها وفصائل صحوتها خاصة، أن ينسوا خلافاتهم الجانبية، ومعاركهم الهامشية، ويقفوا في جبهة واحدة مُتراصَّة، في المعركة التي يواجهها الإسلام وأهله؛ فعند المعركة يجب أن يتلاحم الجميع، ويتساند الجميع، ولا يعلو

صوت نشاز، يُفرِّق الأمة في ساعة الخطر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

تقارب أهل الكفر وتباعد أهل الإيمان:

وإنَّ من أشدِّ المخاطر أن يتلاحم خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضهم بعضًا، في حين يتباعد أهل الإيمان ويتخاذلون، وهو ما حذَّر منه القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، أي: إن لم يوالِ بعضكم بعضًا، ويتكاتف بعضكم مع بعض كما يفعلون، تكون الفتنة والفساد الكبير؛ لأن معناه أن أهل الباطل يتجمعون، وأهل الحقِّ يتفرَّقون، وأن هناك عملاً وهنا فراغًا، هذا هو الخطر كلُّ الخطر.

وقد رأينا غير المسلمين يتجمَّعون ويتوحَّدون، على الرغم من وجود أسباب كثيرة للخلاف بينهم، بعضها تاريخي، وبعضها واقعي، كما رأينا في الاتحاد الأوربي، الذي حدث بين بلاده بعضها وبعض حروب وحروب، آخرها الحربان العالميتان، اللتان سقط فيهما ملايين الضحايا، ومع هذا طرحوا هذه المآسي وراءهم ظهريًّا، ووجدوا مصلحتهم الكبرى في أن يتَّحدوا.

وقبل ذلك رأينا التقارب بين المذاهب أو الكنائس المسيحية بعضها وبعض، وبين المسيحية عمومًا واليهودية، برغم العداء التاريخي بينهما، حتى أصدر الفاتيكان وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح[1]!

والمسلمون - وحدهم - هم الذين يختلفون ويتنازعون بعضهم مع بعض، مع توافر الكثير من أسباب الوحدة بينهم، وحسبهم أنهم جميعًا من أهل القبلة، وأنهم جميعًا من أهل (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وأنهم جميعًا رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، وبمحمد ﷺ، نبيًّا ورسولاً.

حرص هارون عليه السلام على وحدة الجماعة:

ولقد ذكر القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام: حادثة فيها تبصرة وعبرة لأُولي الأبصار، وهي قصة هارون عليه السلام مع قومه، حين ذهب موسى إلى مناجاة ربه أربعين ليلة، فأضلَّهم السامري، وأخرج لهم عجلاً جسدًا له

(١) صدرت الوثيقة في ٢٤ يونيو ١٩٨٥م في عهد يوحنا بولس الثاني.

خُوار، فقال: هذا إلهكم وإله موسى. وأطاعه القوم وعبدوا العجل، الذي لا يرجع إليهم قولاً، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعًا، ولا يهديهم سبيلاً. ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا لما فعلوه في غيبته، وألقى ألواح التوراة في الأرض غضبًا لله وللحقِّ، وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، قائلاً له: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

وقد رضي موسى بهذا الجواب من أخيه، وأقرَّه القرآن الكريم، فدلَّ على أن ما راعاه هارون أمر له اعتباره في ميزان الدين، وهو: الحرص على وحدة الجماعة، حتى لا تتمزَّق، والسكوت على منكر كبير، بل هو أكبر منكر - وهو الإشراك بالله تعالى بعبادة غيره سبحانه - حرصًا على وحدة الجماعة، وهو قطعًا سكوت مؤقَّت، حتى يرجع موسى من رحلته، ويتفاهم الأخَوان معًا في علاج الموقف الخطير بما يلائمه.

ولا يقول أحد: إنَّ هذا كان شرع من قبلنا، فإنما يذكر القرآن هذه القصص لنأخذ منها العبر والدروس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى لرسوله بعد أن ذكر له عددًا من أسماء رسله الكرام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠][1].

إنَّ توحيد الأمة الإسلامية مطلوب في كلِّ حين، وهو أشدُّ ما يكون طلبًا في هذه المرحلة العصيبة من تاريخ أمتنا. فاتحادها فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يُحتِّمها الواقع الإسلامي، والواقع العالمي. فالاتحاد قوة لها، والتفرُّق يجعلها ضحية سهلة يمكن للأعداء أن يأكلوها قطعة قطعة.

(١) انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) صـ٣٤١ - ٣٤٣. طبعة دار الشروق. بالقاهرة.

الفصل الثاني

قتال الفئة الباغية أو الخارجين على الدولة

قتال الإمام للبغاة (الخارجين على الدولة):

المراد من قتال البغاة: قتال الإمام العادل، للفئة الباغية عليه، أو الباغية على فئة أخرى من المسلمين، أو الفئتين الباغيتين كلٌّ منهما على الأخرى.

فإنَّ مما شرعه القرآن من القتال الداخلي: قتال الفئة الباغية، أي: المعتدية على غيرها بغير حقٍّ، ولا سيما البغي على الإمام العادل المطاع.

ويقوم مقام الإمام الآن: الدولة القطرية ـ سواء كانت ملكية أم جمهورية ـ وما كان للإمام من سلطان، فقد انتقل إلى الدولة ومن يمثلها من رئيس أو ملك أو أمير. وقد توزع سلطاته على الرئيس أو الأمير، مع رئيس الوزراء، وكذلك إلى مجلس الأمة أو الشعب أو النوَّاب أو الشورى. سمِّه ما تُسمِّيه.

بغي الناس بعضهم على بعض:

ولا عجب أن يبغي بعض الفئات على بعض، فقد رأينا الأفراد يبغى بعضهم على بعض، منذ كانت البشرية أسرة واحدة مُكوَّنة من رجل وزوجه وأولادهما: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧- ٣٠].

وهكذا بغى الإنسان على أخيه الإنسان، وقتله بغير جُرم جناه، فلا تعجب إذا بغى بعض الفئات على بعض، وحكَّموا قانون الظفر والناب، لا قانون العدل والإنصاف، ولا قانون الأخوة والمحبَّة، فقاتل بعضهم بعضًا.

وقوع الاقتتال بين المؤمنين:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

بيَّنت الآيتان أن المؤمنين يمكن أن يقتتلوا، وأن اقتتالهم فيما بينهم لا ينفي عنهم صفة الإيمان، ولا يخرجهم من دائرته، بدليل وصفهم بالإيمان مع اقتتالهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا يردُّ على الذين يكفرون المقتتلين، أو يكفرون مرتكب الكبيرة، بصفة عامة.

وجوب الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين:

وأوجبت الآية الكريمة على جماعة المسلمين: ألاَّ تقف متفرِّجة ولا مكتوفة اليدين أمام دماء المسلمين وهي تجري، وأن تتدخَّل بسرعة وقوة لوقف نزف الدم الإسلامي، وتفرض السلام على الطرفين المتحاربَين بطريق الصُّلح بين الطرفين، فالصلحُ خيرٌ، وفساد ذات البَيْن هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وقد أمر القرآن بإصلاح ذات البين في مواضع كثيرة، كقوله تعالى في مطلع سورة الأنفال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وهنا قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وإذا كان القرآن يأمر بالاستجابة لدعوة السَّلْم مع الكفار، فكيف مع المسلمين؟ قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

لهذا كان الواجب الإسلامي يُحتِّم على الأمة الإسلامية - مُمثَّلة في الإمام الأعظم (رئيس الدولة) أو من يقوم مقامه عند عدم وجوده، من العلماء، والحكماء، وذوي الشأن في الأمة - أن تتدخَّل للإصلاح بين الفريقين المتخاصمين المقتتلين من المسلمين، ولا تَدَع الأمر يتفاقم، والأمة مسؤولة بالتضامن عن كلِّ دم يُراق من أبنائها، إذا لم تتدخَّل لإيقافه، فمَن رفض الصلح، أو أصرَّ على البغي، وجب أن يُقاوَم بالقوة.

وجوب قتال الفئة الباغية:

قال الإمام القرطبي: (في هذه الآية: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩]، دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول مَن مَنَع من قتال المؤمنين؛ واحتجَّ بقوله عليه السلام: «قتال المؤمن كفر»[(١)]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر؛ تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصدِّيق رضي الله عنه، مَن تمسَّك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهز على جريح؛ ولم تحلَّ أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كلِّ اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزومَ المنازل لما أقيم حدٌّ، ولا أُبْطِل باطل، ولَوَجَد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كلِّ ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين، وسَبْي نسائهم، وسفك دمائهم؛ بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكفَّ المسلمون أيديهم عنهم؛ وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم»[(٢)][(٣)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذه الآية أصلٌ في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأوِّلين، وعليها عَوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل المِلَّة، وإياها عَنَى النبي ﷺ بقوله: «تَقتلُ عَمَّارًا الفئةُ الباغية»[(٤)][(٥)].

---

(١) رواه النسائي في تحريم الدم (٤١١٣) موقوفًا، وابن ماجه في المقدمة مرفوعًا (٤٦)، وأبو يعلى في المسند مرفوعًا (٨/ ٤٠٥)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني موقوفًا في صحيح النسائي (٣٨٢٥)، وقد روى الشيخان عن ابن مسعود مرفوعًا: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقد سبق تخريجه صـ ٤٦٥.

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف رقم (٧٥٧٧) عن النعمان بن بشير.

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٤) سبق تخريجه ١٠٧٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧١٧) طبعة دار المعرفة. بيروت.

وقال القرطبي أيضًا: (قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما؛ إما أن يقتتلا على سبيل البَغي منهما جميعًا أو لا. فإن كان الأوَّل، فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يُصلح ذات البين، ويثمر المكافَّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صِير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى؛ فالواجب أن تُقاتَل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتتوب؛ فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشُبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما مُحقَّة؛ فالواجبُ إزالة الشبهة بالحُجَّة النيِّرة، والبراهين القاطعة على مَراشد الحقِّ. فإن ركبتا متن اللَّجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه، ونُصحتا به، من اتِّباع الحقِّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين)[1]. والله أعلم.

عند فقدان الإمام الواحد:

وإذا لم يكن للأمة إمام واحد - كما هو واقع اليوم - فإنَّ على أُولي الأمر من حُكَّام المسلمين في الأقطار المختلفة، بمشورة أهل الحلِّ والعقد فيها، من العلماء والحكماء والدعاة وذوي الشأن: أن يعملوا لإيجاد صيغة يحتكمون إليها، مثل ما ذكرنا من قبل، من إقامة (محكمة عدل إسلامية) أو نحو ذلك، يخضع الجميع لحكمها، حتى تتهيَّأ إقامة الخلافة المفروضة عليهم.

فإن استجاب الطرفان المتقاتلان للصلح، وإيقاف القتال، والكفِّ عن سفك الدماء، فهذا هو المظنون بأبناء الأمة الواحدة، ذات العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والدار الواحدة، دار الإسلام. فمَن بغى بعد الصُّلح منهما على الآخر: كان (فئة باغية)، ويجب على الأمة أن تقاتله.

ومثل ذلك: مَنْ يرفض الصُّلح من أول الأمر، ولا يقبل تدخُّل أحد في شأنه، ويقول: سيفي هو الحكَم، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومَن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف.

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧) طبعة دار الكتب المصرية.

وكأن هذه القوة التي تفرض السلام على المقتتلين أشبه بـ(مجلس أمن إسلامي) بين المسلمين بعضهم وبعض، يحاول حلَّ مشكلات النزاع بالوسائل السِّلمية وإصلاح ذات البين، فإن عجزت تلك الوسائل، لم يكن إلا اللجوء للقوة، كما قال الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنَّةُ مَركبًا فَمَا حيلةُ المُضْطَّر إلا ركوبها[1]

قتال البغاة:

وهذه الآية الكريمة هي الأساس الشرعي الأول لقتال البغاة. وقد نشأ باب في الفقه الإسلامي، يُسمَّى (باب قتال البغاة) أو (قتال أهل البغي).

الخروج المسلَّح على الإمام المطاع:

والبغيُ من طائفة مُسلمة على أخرى يتصوَّر في عدَّة حالات، نخصُّ منها بالحديث حالتين:

الأولى: حالة الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته، وتمَّت بيعته، ووجبت طاعته: والخروج المسلَّح عليه يكون بغيًا مُحرَّمًا، يجب إنهاؤه؛ ما لم يرتكب الإمام كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله برهان[2].

وفي غياب الإمام الأعظم (الخليفة) يقوم مقامه (الأمير) أو (الرئيس) أو (الملك) أو (الحاكم الإقليمي) في قُطر من الأقطار، فإن ما نيط بالإمام من أحكام ينتقل إلى هذا الرئيس الإقليمي، حتى لا تتعطَّل الأحكام والمصالح، إلا ما يتعلَّق بوحدة الأمة ومصيرها المشترك.

فمَن خرج على مَلِكه أو أميره أو رئيسه في قُطره، الذي استقرَّ حكمه، ودان له الناس فأطاعوه، وانقادوا له طوعًا وكرهًا: كان باغيًا إذا توافرت فيه شروط البغي، وهي: الكثرة، والشوكة، وأن يكون فيهم مطاعٌ، كما يرى بعض الأئمة.

لأنَّ الواجب هو طاعة وليِّ الأمر، ومعونته، والنصح له، ما دام ملتزمًا بشرع الله، عاملاً لمصلحة شعبه، غير مُوالٍ لأعدائه، وإن انحرف في بعض الجزئيات.

---

(١) البيت للكميت بن زيد.

(٢) جزء من حديث أوله: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثَرة علينا، وألا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا...». متفق عليه عن عُبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

وإنما وجبت طاعته، لكي تستقرَّ أمور الناس، ولا تتعرَّض حياتهم للفتن والقلاقل، نتيجة لهياج بعض الورعين أو المتشدِّدين، الذين يثورون لأدنى جَور يقع، أو معصية تظهر، والاستجابة المطلقة لدواعي الهياج لكلِّ انحراف يُعرِّض الأمة لخطر قد لا تُحمد عقباه.

موقف الأمة من الحكام المستبدّين:

والواجب على الأمة أن تتَّخذ من الوسائل، والآليات، والمؤسَّسات الشُورِيَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضرورياً من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدِّين. والحكمة ضالة المؤمن؛ أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها.

وجوب الطاعة لأولي الأمر:

ومن المفيد هنا: أن أنقل ما قرره الإمام ابن قدامة في (المغني) لما فيه من شرح وتفصيل، مع عناية بالأدلَّة ومناقشة الآراء. قال رحمه الله:

(والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ففيها خمس فوائد؛ إحداها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سمَّاهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التَّبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كلِّ مَن منع حقّاً عليه.

وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أعطى إمامًا صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم[1].

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (١٠٦٥٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

وروى عَرفَجَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هَنَات وهَنَات». ورفع صوته: «ألا ومَنْ خَرَج على أُمَّتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا مَن كان»[1]. فكلُّ مَن ثبتت إمامته، وَجَبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وروى عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألا نُنازع الأمرَ أهلَه[2].

ورُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة[3]، وأبي ذر[4]، وابن عباس[5]، كلُّها بمعنى واحد.

وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وعليٌّ قاتل أهل الجمل وصفِّين وأهل النهروان.

أصناف الخارجين على الإمام:

قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، وأحمد في المسند (١٨٢٩٥)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٠)، عن عرفجة.

(٢) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٣) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٥٥، وأوله: «مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عُمية ....» ولذا ينكر على ابن قدامة قوله: رُوي، الذي ينبئ عن ضعف الحديث.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». رواه أحمد في المسند (٢١٥٦١) وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨)، والحاكم في العلم (١/١١٧)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب أهل البغي (٨/١٥٧)، عن أبي ذر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٥) عن النبي ﷺ قال: «مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَن فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية». متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٧)، عن ابن عباس.

أحدها: قطّاع الطريق:

قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطّاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣].

الثاني: أصحاب شُبَه لا مَنَعَة لهم:

قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا مَنَعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قُطّاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن مُلجم لما جَرَح عليّاً، قال للحسن: إن بَرئتُ رأيتُ رأيي، وإن مت فلا تمثّلوا به[1]. فلم يُثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

وقال أبو بكر (من الحنابلة): لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج:

الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويكفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم، إلا مَن خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخِّرين: أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قُتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

أدلة القائلين بأن الخوارج كفار مرتدون:

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفَّار مرتدُّون، حكمهم حكم المرتدِّين، تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيَّزوا في مكان، وكانت لهم مَنَعَة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدِّين، فإن تابوا، وإلا ضُربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥).

مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر في النصل فلا يرى شيئًا، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئًا[1]، وينظر في الريش فلا يرى شيئًا، ويتمارى في الفُوق»[2]. رواه مالك، في (موطئه)، والبخاري في (صحيحه)[3]. وهو حديثٌ صحيح، ثابت الإسناد. وفي لفظ قال: «يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتهم فاقتلهم؛ فإنَّ في قتلهم أجرًا لمَن قتلهم يوم القيامة». رواه البخاري[4]. ورُوي معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا السهم نقيًّا خاليًا من الدم والفرث، لم يتعلَّق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدِّين، يعني الخوارج.

وعن أبي أُمامة، أنه رأى رؤوسًا منصوبة على دَرَج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى مَنْ قتلوه». ثم قرأ: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا - حتى عدَّ سبعًا - ما حدثتُكموه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عُيينة، عن أبي غالب، أنه سمع أبا أُمامة يقول: «شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى مَن قَتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارًا». قلتُ: يا أبا أُمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعتُ رسول الله ﷺ[5].

---

(١) القِدْح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٢) الفُوق: موضع الوتر من السهم. أي يتشكَّك هل علق به شيء من الدم؟

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦١٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٢)، عن علي.

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢١٥١)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٠٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة (١٧٦)، عن أبي أمامة.

وعن عليٍّ رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ [الكهف: ١٠٣]. قال: «هم أهل النهروان»[١]. وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي ﷺ قال: «هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[٢]. وقال: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»[٣].

أكثر الفقهاء على أنَّ الخوارج بغاة:

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وقال ابن عبد البرِّ: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدِّين.

وقال ابن عبد البرِّ، في الحديث الذي رويناه: قوله: «يتمارى في الفُوق». يدلُّ على أنه لم يكفِّرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشكُّ في خروجهم منه.

ورُوي أنَّ علياً لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال؛ وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلُّنا قتله[٤]. فحينئذ استحلَّ قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يُوجب قتلهم.

وذكر ابن عبد البرِّ، عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنه سئل عن أهل النهر: أكفّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هُم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعَمُوا فيها وصمُّوا، وبغَوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم[٥].

---

(١) روى البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ هم الحرورية: قال: لا، هم اليهود والنصارى... رواه البخاري (٤٧٢٨) والنسائي في الكبرى (١١٢٥١) والحاكم (٢/ ٣٠٧)، ثلاثتهم في التفسير.

(٢) قد رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد مُطوَّلاً.

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد، وسبق تخريجه ١٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١١٨) برقم (١٨٥٧٨)، وابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٤٨)، وقال عوامة: رجاله ثقات، لكن أبو مجلز عن عليّ منقطع، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٣/ ١٣١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٤)، عن علي.

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٩٧)، وقال عوَّامة: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٧٤)، عن علي، بألفاظ مختلفة.

ولمَّا جَرَحه ابن مُلجم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن متُّ فضربة كضربتي[1]. (يعني: لا تمثِّلوا به).

وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. ومع هذا خالف ابن قدامة هؤلاء وقال: والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبيِّ ﷺ بقتلهم، ووعده بالثواب مَن قتلهم، فإنَّ عليّاً، رضي الله عنه، قال: لولا أن تبطروا، لحدَّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ[2]. ولأنَّ بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حلَّ دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبيُّ ﷺ، من عِظَم ذنبهم، وأنهم شرُّ الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدِّين، وأنهم كلاب النار، وحثَّه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمَن أمر النبي ﷺ بالكفِّ عنهم، وتورَّع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم)[3] اهـ.

السبيل الذي يُسلك مع مَنْ خرج على الإمام:

قال أبو القاسم الخِرَقِي، رحمه الله: (وإذا اتَّفق المسلمون على إمام، فمَن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حُوربوا، ودُفعوا بأسهل ما يندفعون به).

قال العلاَّمة ابن قدامة في شرحه: (وجملة الأمر: أن مَن اتَّفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قَبوله.

---

(١) رواه الشافعي في المسند (١٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد (٨/ ٥٦).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦)، وأحمد في المسند (٦٢٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٦٧)، عن علي.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٧ - ٢٤٢).

ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقرُّوا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه[1]. فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طَوْعًا وكَرْهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: «مَن خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا مَن كان»[2]. فمَن خرج على مَن ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا، وَجَب قتاله).

إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال:

ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مَن يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلَبَهم (شدَّتهم)؛ فلا يمكن ذلك في حقِّهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرَّفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم[3]. فإن لجُّوا، قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩].

ورُوي أن عليًا رضي الله عنه، راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه ألا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إنَّ هذا يوم مَن فلج فيه -أي: ظفر- فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا لثارات عثمان. فقال: اللهم أكبَّ قتلة عثمان لوجوههم[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) رواه مسلم عن عرفجة، وقد سبق تخريجه صـ ١١٠١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣١١)، وفتح القدير (٤/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والمهذب (٢/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٤) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٠).

وروى عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد: أنَّ عليّاً لما اعتزلته الحرورية[1]، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، أي: جادلهم بالقرآن، فرجع منهم أربعة آلاف[2].

فإنْ أبَوا الرجوع، وَعَظهم، وخوَّفهم القتال؛ وإنما كان كذلك، لأن المقصود كفُّهم، ودفع شرِّهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرَّد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

إذا طلب البغاةُ المُهْلَة:

فإنْ سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم:

فإنْ بان له أنَّ قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحقِّ، أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم.

وإنْ كان قصدهم الاجتماع على قتاله، وانتظار مَدَد يقوون به، أو خديعة الإمام، ليأخذوه على غِرَّة، ويفترق عسكره: لم يُنْظِرهم، وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقًا إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا[3]. وإن أعطوه عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه[4].

هل يجوز أخذ رهائن منهم؟

وإن بذل له رهائن على إنظارهم، لم يَجُز أخذها لذلك؛ ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئًا.

---

(١) الحَرُورِيَّةُ: هم الخوارج، ينسبون إلى حَرُورَاء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقبًا لفرقة منهم. الأنساب وحاشيته (٤/١١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٧١.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٣١١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/٢٧٨)، والمهذب (٢/٢١٩).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٤٠.

وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم، قَبِلَهم الإمام، واستظهر للمسلمين؛ فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم، أُطلقت رهائنهم، وإن قتلوا مَن عندهم، لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يُقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب، خلَّى الرهائن، كما الأُسارى منهم[1].

هل يجوز تأخير قتالهم؟

وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أخَّر قتالهم إلى أن تمكِّنه القوَّة عليهم؛ لأنه لا يؤمَن الاصْطلام -أي: المحو- والاستئصال، فيؤخِّرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم.

وإنْ سألوه أن يُنظِرَهم أبدًا، ويَدَعَهم وما هم عليه، ويكفُّوا عن المسلمين، نظر: فإن لم يعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يَجُز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تُؤْمَن قوة شوكتهم، بحيث يُفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه.

وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل:

ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يَجُزْ قتلهم؛ لأنَّ المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يَجُز القتل؛ من غير حاجة[2].

لا يُقْتَل مَن لا يُقاتل:

وإن حضر معهم مَن لا يقاتل؛ لم يجُز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر: يجوز[3]؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه، نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجَّاد، وقال: إيَّاكم وصاحبَ البُرْنُس. فقتله رجل، وأنشأ يقول:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، والمهذب (٢١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

وأشعثَ قوّامٍ بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكتُ له بالرمح جيب قميصه ... فخرَّ صريعًا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعًا ... عليّاً ومَن لم يتبعِ الحقَّ يظلم
يناشدني (حم) والرمح شاجر ... فهلاَّ تلا (حم) قبل التقدُّم[1] ؟

وكان السَّجَّاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر عليٌّ قتله، ولأنه صار ردءًا لهم.

الدليل على عدم جواز قتل من حضر القتال ولم يقاتل:

قال ابن قدامة: ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه. وإنما خُصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرُم قتل مُدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزًا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه. فمَن لا يقاتل تورُّعًا عنه، مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك: أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحلَّ دمه؛ لقوله عليه السلام: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2].

الجواب عن الاستدلال بقتل محمد بن طلحة السجَّاد:

فأما حديث عليٍّ، في نهيه عن قتل السجَّاد، فهو حُجَّة عليهم، فإن نهي عليٍّ أولى من فعل مَن خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: لم يُنكِر قتله؛ قلنا: لم ينقل إلينا أنَّ عليّاً علم حقيقة الحال في قتله، ولا حَضَرَ قتله فينكره.

---

(١) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٥)، وسكت عنه هو والذهبي، عن علي، وانظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، وتاريخ المسعودي (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٠.

وقد جاء أنَّ عليّاً رضي الله عنه، حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجَّاد، وربِّ الكعبة، هذا الذي قتله برُّه بأبيه! وهذا يدلُّ على أنه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سُور، فقال: يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الحَبْر بين أظهرهم[1]! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدِّم؛ ولأن القصد من قتالهم كفُّهم، وهذا كافٌّ لنفسه؛ فلم يجُز قتله كالمنهزم.

وإذا قاتل معهم عبيدٌ ونساءٌ وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحرِّ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأنَّ قتالهم للدفع. ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب: إذا كان معهم النساء والصبيان، يُقاتلون: قوتلوا، وقُتلوا[2].

لا يقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه:

ولا يُقاتَل البغاة بما يعمُّ إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة[3]؛ لأنه لا يجوز قتل مَن لا يُقاتِل، وما يعمُّ إتلافه يقع على مَن يُقاتِل ومَن لا يُقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلُّص إلا برميهم بما يعمُّ إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصَّن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله[4].

قال في (المغني): قال أبو بكر: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهم، لم يُعِن واحدة منهما؛ لأنهما جميعًا على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضمَّ إليه أقربهما إلى الحقِّ، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمِّ إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والمهذب (٢/ ٢٠٠).

(٣) سبق ترجيحنا التضييق في القتال بما يعم إتلافه: مثل أسلحة الدمار الشامل، حتى مع الكفار. فليراجع (الباب التاسع: الفصل الأول).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٧٨، ٣٨٨)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٣).

على الأخرى، فإذا هزمها، لم يُقاتل مَن معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي[1].

هل يستعان بالكفار على البغاة؟

ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمَن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمَّة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على مَن يستعينون به.

ولنا: أنَّ القصد كفُّهم، وردُّهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم - أي: بالكفار -، فإن كان يقدر على كفِّهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يَجُز[2].

وهذا ترجيح مقبول: ألا ندخل غير المسلمين فى القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفسوا عن أحقادهم المكتومة.

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يَشهروا السلاح:

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل: تكفير مَن ارتكب كبيرة، وتَرْك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر: أنه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين[3].

وإن سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عُزِّروا؛ لأنهم ارتكبوا مُحرَّمًا لا حدَّ فيه. وإن عَرَّضُوا بالسَّبِّ، فهل يُعزَّرون؟ على وجهين.

مذهب مالك في استتابة الخوارج وقتلهم بسبب إفسادهم:

ونقل ابن قدامة رأي مالك في هؤلاء وأمثالهم: أنهم يُستتابون، فإن تابوا،

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

وإلا ضُربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدِّين، كقُطَّاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وأما مَن رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله: أنهم يُسْتَتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا لكفرهم. كما يُقتل المرتدُّ. وحُجَّتهم قول النبي ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»(١).

وقوله عليه السلام: «لئن أدركتُهم، لأقتلنَّهم قتل عاد»(٢).

وقوله ﷺ - في الذي أنكر عليه، وقال: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله - لأبي بكر: «اذهب فاقتله». ثم قال لعمر مثل ذلك(٣)، فأمر بقتله قبل قتاله. وهو الذي قال: «يخرج من ضئضئ(٤) هذا قوم»(٥). يعني الخوارج. وقول عمر لصَبِيغ: لو وجدتُك محلوقًا، لضربتُ الذي فيه عيناك بالسيف(٦). يعني: لقتلتُك. وإنما يقتله لكونه من الخوارج؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «سيماهم التسبيد»(٧). يعني: حلق رؤوسهم.

---

(١) رواه البخاري عن علي، وقد سبق تخريجه صـ١١٠٣.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ١١٠٤.

(٣) عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي. فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليه فاقتله». قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله». فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعًا فكرهت أن أقتله. قال: «يا علي، اذهب فاقتله». قال: فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال: يا رسول الله، إني لم أره. قال فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن ...». رواه أحمد في المسند (١١١١٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي مجهول الحال ترجم له البخاري في التاريخ الكبير والكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونسباه قشيريًّا، وقال البخاري: القشيري من قيس، والحافظ في تعجيل المنفعة ونسبه ثعلبيا! وذكر في الرواة عنه اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات ونسبه تغلبيًّا! وباقي رجاله ثقات، ثم إن في متنه نكارة بيَّنها السندي، وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناده (١٦/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (٦/ ٣٣٥).

(٤) الضِّئْضِئ: الأصل، أو كثرة النسل.

(٥) متفق عليه: عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ٢٤٠.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤١٢).

(٧) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢)، وسعيد بن منصور في الشهادة (٢/ ٣٢٤)، عن أبي سعيد.

واحتجَّ الأوَّلون بفعل علي رضي الله عنه، فإنه رُوي عنه: أنه كان يخطب يومًا، فقال رجل بباب المسجد: لا حُكم إلا لله. فقال عليٌّ: كلمة حقٍّ أُريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال[1].

وروى أبو تحيى، قال: صلّى عليٌّ رضي الله عنه، صلاةً، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فأجابه عليٌّ رضي الله عنه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][2].

وكتب عديُّ بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إنَّ الخوارج يسبُّونك. فكتب إليه: إنْ سبوني فسبُّوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضَربوا فاضربوا[3]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلأن لا يُتعرَّض لغيرهم أولى. وقد رُوِي في خبر الخارجي الذي أنكر عليه، أن خالدًا قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله يصلي». قال: رُبَّ مصلٍّ لا خير فيه. قال: «إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس»[4].

تأييد قول الجمهور:

ونحن هنا نؤيِّد ما نقله ابن قدامة عن الحنابلة والشافعية والحنفية والجمهور: أنهم إذا اكتفوا بالوقوف عند التمسُّك برأيهم دون خروج على الجماعة بالسيف،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٨٥)، وقال عوَّامة: إسناده حسن، والطبراني في الأوسط (٧٧٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٤) عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف (٦/ ٣٦٤)، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٤٦٧)، وانظر: تاريخ الطبري حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة (٦/ ٤١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب الصلاة (٢/ ٢٤٥)، وابن الجعد في المسند (٢٣٧١)، والطبري في التفسير (١٠/ ٢٠٠).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٠٧)، عن أبي سعيد.

فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم، وإنما هم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويقتل على مجرَّد رأيه. وما جاء عن علي رضي الله عنه، وعن عمو بن عبد العزيز يؤيِّد ذلك بوضوح. وقد استدللنا بذلك في موضع آخر على مشروعية تكوين الأحزاب المعارضة مادامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها.

لا ضمان على أحد في حرب أهل البغي:

قال الخِرَقي: (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم، فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد).

قال ابن قدامة في شرحه: (وجملته: أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على مَن قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أُمر به، وقتل مَن أحلَّ الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى. وإن قُتل العادل، كان شهيدًا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ابن قدامة في (المغني): وليس على أهل البغي أيضًا ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وفي الآخر، يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردَّة: تَدُون قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم[1]. ولأنها نفوس وأموال معصومة، أُتلفت بغير حقٍّ ولا ضرورة دفع مباح؛ فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب[2].

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى الزُّهري، أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا على ألا يقام حدٌّ على رجل ارتكب فرجًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يُغَرَّم مالاً أتلفه بتأويل القرآن. ولأنها طائفة ممتنعة

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٥)، عن طارق بن شهاب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥).

بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يُفْضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب. فأما قول أبي بكر رضى الله عنه، فقد رجع عنه، ولم يُمضِه، فإنَّ عمر قال له: أما أن يَدُوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله [1]. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضًا إجماعًا حُجَّة لنا، ولم ينقل أنه غرَّم أحدًا شيئًا[2]، وقد قَتل طليحةُ عكاشةَ بنَ محصَن وثابتَ بنَ أَقرَم ثم أسلم فلم يغرم شيئًا. ثم لو وجب التغريم في حقِّ المرتدين، لم يلزم مثله ها هنا، فإنَّ أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصحُّ إلحاقهم بهم؟!

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خبَّاب، أرسل إليهم عليٌّ: أقيدونا عبد الله بن خبَّاب. ولما قتل ابن مُلجم عليّاً في غير المعركة، أقيد به[3].

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير:

قال الخِرَقي في مختصره: (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مُدْبر، ولا يُجاز على جريحهم، ولم يُقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تُسبَ لهم ذرية).

وشرح ذلك ابن قدامة في (المغني) قائلاً: (وجملة الأمر: أنَّ أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرُم قتلهم، واتِّباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجؤون إليها، جاز قتل مُدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم

---

(١) تكملة الحديث السابق.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٣) سبق تخريجهما صـ ١١٠٤.

فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربًا وجيعًا، ويُحبسون حتى يُقلعوا عما هم عليه، ويُحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج.

ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة[1].

قال ابن قدامة: ولنا: ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: لا يُذفَّف (لا يجهز) على جريح، ولا يُهْتك سَتْر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابًا - أو بابه - فهو آمن، ولا يتبع مُدْبر[2]. وقد روى نحو ذلك عن عمار[3].

وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه ودى قومًا من بيت مال المسلمين، قُتلوا مدبرين[4]. وعن أبي أُمامة، أنه قال: شَهدتُ صِفِّين، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يقتلون مُولِّيًا، ولا يسلبون قتيلاً[5].

وقد ذكر القاضي، في (شرحه)، عن عبد الله بن مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم مَن بغى على أمتي؟». فقلتُ: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يُتبع مُدبرهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُقسم فيئهم»[6]. ولأن المقصود دفعهم وكفُّهم، وقد حصل، فلم يجُز قتلهم، كالصائل. ولا يقتلون لما يخاف في الثاني، كما لو لم تكن لهم فئة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠، ١٤١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٣) برقم (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور في السنن باب جامع الشهادة (٢/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٣) برقم (١٨٥٩١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٧)، والعدة شرح العمدة صـ ٥٥٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي.

(٦) رواه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف، عن ابن عمر، وقال الزيلعي في نصب الراية: سكت الحاكم عنه وذكره عبد الحق في (أحكامه) من جهة البزار وأعلَّه بكوثر بن حكيم وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبي في (مختصره) متعقبًا على الحاكم (٣/ ٤٥٨).

إذا ثبت هذا، فإنْ قَتَلَ إنسانٌ مَن مُنع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصومًا، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان؛ أحدهما: يجب؛ لأنه مكافئ معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافًا بين الأئمة، فإنَّ ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشُّبهات[1].

حكم أسرى البغاة:

وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خُلِّي سبيله، وإنْ أبى ذلك وكان رجلاً جَلْدًا من أهل القتال، حُبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خُلِّي سبيله، وشُرِطَ عليه ألا يعود إلى قتال[2]. وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خُلِّيَ سبيلهم، ولم يُحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر: يُحبسون؛ لأنَّ فيه كسرًا لقلوب البغاة[3].

وإنْ أَسَر كلُّ واحد من الفريقين أُسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أُسارى أهل البغي.

وإنْ قتل أهل البغي أُسارى أهل العدل، لم يجُز لأهل العدل قتل أُساراهم؛ لأنهم لا يُقتلون بجناية غيرهم، ولا يَزِرُون وزْر غيرهم.

وإنْ أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس مَن معهم؛ ليتوصَّلوا إلى تخليص أُساراهم بحبس مَن معهم، واحتمل ألا يجوز حبسهم، ويُطلقون؛ لأن الذنب في حبس أُسارى أهل العدل لغيرهم[4] اهـ.

وبهذا يتبيَّن لنا: سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، وسَعَة أفق الفقه الإسلامي في هذا المجال، حيث ضيَّق وشدَّد في إراقة الدماء، فلم يجز تتبع المدبر (الفارّ من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير.

وأصل هذا ما جاء عن علي رضي الله عنه، فهو الذي وضع القواعد في هذا الشأن، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا أن نتمسَّك بسنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

---

(١) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر المهذب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧).

(٤) انظر كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سَبْيُ ذريتهم:

فأما غنيمة أموالهم، وسَبْي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة، وابن مسعود[1]. ولأنهم معصومون، وإنما أُبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد رُوي أنَّ عليّاً رضي الله عنه، يوم الجمل قال: مَن عرَف شيئًا من ماله مع أحد، فليأخذه[2]. وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قِدْرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبَّه، وأخذها[3].

وهذا من جملة ما نقم الخوارج من عليٍّ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، فإن حلَّت له دماؤهم، فقد حلَّت له أموالهم، وإن حَرُمت عليه أموالهم، فقد حَرُمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم؟ يعني عائشة رضي الله عنها، أم تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم، فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم، واستحللتم سَبْيها، فقد كفرتم[4]. يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٦]. فإن لم تكن أمّاً لهم، لم يكونوا من المؤمنين. ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردِّهم إلى الحقِّ، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حَصَل ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذريّة على أصل العصمة.

وما أخذ من كُراعهم[5] وسلاحهم، لم يُردَّ إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

---

(١) تقدما صـ ١١١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٠/ ١٢٣) برقم (١٨٥٩٠) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٨٨)، وحسّن عوّامة إسناده، بلفظ: لما نادى قنبر مَن عرَف شيئًا فليأخذه، مرَّ رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها. قال: فضربها برجله ثم أخذها. ورواه سعيد بن منصور في جامع الشهادة (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٢- ١٨٣)، بلفظ: عن عرفجة عن أبيه: أن عليًا أتي برِثة أهل النهر -وهي متاع البيت الدون- فوضعه في الرحبة، فقال: من عرف شيئًا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر لم تعرف حتى جاء رجل فأخذها.

(٤) رواه أحمد في المسند، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٧١.

(٥) الكُراع: اسم لجميع الخيل. النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٩٧).

حكم الانتفاع بسلاح البغاة:

وذكر القاضي: أنَّ أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكُراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجُز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم.

وقال أبو الخطَّاب: في هذه المسألة وجهان، كالمذهبين. ومتى انقضت الحرب، وجب ردُّه إليهم، كما تردُّ سائر أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1]. وروى أبو قيس، أن عليّاً، رضي الله عنه، نادى: مَن وجد ماله فليأخذه[2].

هل يُصَلَّى على المقتول من البغاة والخوارج؟

قال الخِرَقي: (ومَن قُتل منهم، غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه)، وقال في (المغني): (يعني من أهل البغي. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صُلِّي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يُصلَّ عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يُصلَّ عليهم، كالكفار[3].

ولنا: قول النبي ﷺ: «صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله»[4]. رواه الخَلاَّل، في (جامعه). ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيُغسَّلون، ويُصَلَّى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكروه -أي: أصحاب الرأي- ينتقض بالزاني المحصن، والمقتصِّ منه، والقاتل في المحاربة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥) عن عمٍّ أبي حرة (حنيفة) الرقاشي، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره مقطعًا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (٦/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين (٤/ ٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ١١١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، والدارقطني في السنن كتاب العيدين (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، عن ابن عمر، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥).

لم يفرِّق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد رحمه الله، أنه لا يُصلَّى على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم)[1] اهـ.

والذي نُرجِّحه هنا: ما ذكره الخرقي في أنَّ مَن قتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه، وهو ما رجَّحه ابن قدامة من الصلاة على كل مَن قال: لا إله إلا الله، ولو كانوا من الخوارج، كما هو رأي الحنفية، والشافعية وغيرهم.

الحكم التكليفي للبغي:

ذكرت (الموسوعة الكويتية) في مادة (بغاة) في بيان الحكم التكليفي للبغي: أنَّ البغي حرام، والبغاة آثمون[2]. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعية، وأعتقد أنَّ هذا الإطلاق لا يَسْلم من الاعتراض.

هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟

والذي ذكره ابن قدامة في (المغني) غير ذلك، فقد قال: (والبغاة - إذا لم يكونوا من أهل البدع - ليسوا بفاسقين، إنما هم مخطئون في تأويلهم. والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم. فهم جميعًا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام. ومَن شهد منهم قُبلت شهادته إذا كان عدلاً. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قَبول شهادتهم خلافًا. وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنهم فسَّاق. (يعني: فسق الاعتقاد والتأويل لا فسق العمل والسلوك).

وقال أبو حنيفة: يَفْسُقون بالبغي والخروج على الإمام، ولكن تُقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين (أي من جهة التأويل) فلا تُرَدُّ به الشهادة. وقد قُبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض)[3] انتهى كلام ابن قدامة.

ويرى الشافعيَّة: أنَّ البغي ليس اسم ذمّ، لأنَّ البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر؛ لما فيهم من أهلية الاجتهاد[4].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٤٣، ٢٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨/ ١٣١، ١٣٢) الطبعة الأولى.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) طبعة هجر.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤).

وقالوا: إنَّ ما ورد في ذمِّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق: محمول على مَن لا أهليَّة فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان[1].

وهذه وجهة نظر مقبولة في الجملة، فليس كلُّ خروج على السلطان فسقًا، وليس كلُّ خارج آثمًا، وإلا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف.

البغي اسم ذم:

ولكني أتحفَّظ هنا على مقولة: أنَّ (البغي) ليس اسم ذمّ، لأنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف (عَلَى) كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والتَّعدِّي على الغير نوع من الظلم، والظلم حرام. وهو أمر يوجب قتال مَن فعله، فكيف لا يكون مذمومًا؟ قال تعالى: ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩]، ومفهومها: أنها كانت خارجة أو شاردة عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ**﴾ [القصص: ٧٦]، وقال عزَّ وجلَّ في قصة داود: ﴿**خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [ص: ٢١].

وقال تعالى في نفس القصة: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص: ٢٤].

ولذا قالوا: على الباغي تدور الدوائر. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم**﴾ [يونس: ٢٣].

وقال الشاعر:

ندم البغاةُ ولات ساعةَ مَنْدم ... والبغيُ مَرتعُ مُبْتغيه وَخيمُ!

وقول الرسول ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»[2]، دليل على ذمِّ هذه الفئة، وإن لم يُخرجها ذلك عن الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا....**﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فأثبت لهم وصف الإيمان مع اقتتالهما.

(١) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٢) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد، وقد سبق صـ١٠٧٠.

التوفيق بين ذمّ البغي وعدم تأثيم الباغي المجتهد:

فكيف نُوفِّق بين هذا، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد، الذي قصد إزالة الظلم، أو مقاومة البدع والانحرافات؟

والجواب: أننا لا نستطيع أن نخرج من هذا الإشكال إلا بأحد أمرين:

أولّهما: أن نعتبر أنَّ الذي يخرج على حاكم ظالم أو فاسق، ليَحِلَّ محله حاكم عادل أو صالح، كما فعل ابن الزبير والحسين، ينبغي ألا يُسمَّى (باغيًا). وكيف يكون باغيًا أو مُتعدِّيًا، وهو يريد أن يغيِّر منكرًا يراه بيده؟ وأيُّ منكر أشدُّ خطرًا على العباد والبلاد من ظلم الحكام، وحكم الظُّلام؟

إنَّما (الباغي) مَنْ يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعًا للهوى، أو إيثارًا للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابة لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. وهذا ما يراه بعض الفقهاء: أنَّ الذين يخرجون على الحاكم الظالم ليسوا بغاة، ولا ينبغي للناس أن يُعينوا الحاكم الظالم عليهم، لأنَّ فيه إعانةً على الظلم والعدوان، وهو منهيٌّ عنه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. كما لا يُعينون أيضًا تلك الطائفة على الإمام، لما وراء ذلك من فتن لا تصيب الذين ظلموا خاصَّة.

وفي مثل هذا رُوي عن الإمام مالك أنه قال: إذا كان الإمام مثل عمر ابن عبد العزيز: وَجَب على الناس الذبُّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا. دَعه وما يُراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما[1].

ولكن جمهور الفقهاء لا يرضون هذا الرأي، لأنهم يرون الخروج على الحاكم الشرعي (ولو وصل إلى الحكم بالتغلُّب)[2] يرونه بغيًا، ولو كان ظالمًا أو فاسقًا، إلا أن يروا «كفرًا بواحًا» عندهم فيه من الله برهان. كما في الحديث المعروف المتفق عليه[3].

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٣٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٢).

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

الثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد، في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران.

البغي جريمة سياسية:

وجريمة (البغي) أي: الخروج على سُلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلّب، ولكن دان الناس له. يصنِّفها القانونيون ضمن (الجرائم السياسية). فهم يقسمون الجرائم إلى جرائم عادية، وجرائم سياسية.

وينظرون عادةً إلى مرتكب الجريمة السياسية، أو (المجرم السياسي) نظرة فيها كثير من الإشفاق والتخفيف، نظرًا لأن باعثه على الجريمة، أو غرضه من الجريمة، ليس غرضا ماديًا أو شخصيًا أو عائليًا أو قبليًا، بل غرضه يتعلّق بمجموع الشعب أو الأمة، وما يراه من فساد في الحكم، وانحراف عن الجادة، يجب تغييره، وعزل القائمين عليه، وتبديلهم بغيرهم ممَّن يُفترض أن يكونوا خيرا منهم.

وهذه النظرة تتَّفق مع النظرة الشرعية الإسلامية، التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصَّة، فيها كثيرٌ من الرحمة والإشفاق، فلا يُتبع مدبرهم، ولا يُجْهَز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يدفعون دية مَن قتلوه أثناء الحرب، ولا يغرَّمون قيمة ما أتلفوه، كما هو مُقرَّر في أحكام الشريعة، وكما ذكرناه من قبل.

على أنَّ هذه النظرة في القوانين الوضعية ليست قديمة، بل هي وليدة العصور الحديثة، فلم يعرفها الناس إلى ما قبل الثورة الفرنسية.

يقول مؤلف (التشريع الجنائي الإسلامي) القاضي الفقيه عبد القادر عودة رحمه الله، تحت عنوان (بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية):

(كانت القوانين الوضعيَّة إلى ما قبل الثورة الفرنسيَّة تعتبر الجريمة السياسية أشدَّ خطرًا من الجريمة العادية، وكانت تُعامِل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط

قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتَّع بها المجرمون العاديون[1]. ثم ابتدأت القوانين الوضعية تُغَيِّر نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية. وبعد أن كَثُرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعدَّدت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي يُنظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووُضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخفُّ من العقوبات العادية.

الاختلاف في المميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

وقد اختلف الشُرَّاح في المُميِّز الذي يُميِّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.

غرض المجرم من الجريمة:

فرأى فريق: أنَّ المميِّز الوحيد هو غَرَض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسيّ، فالجريمة سياسية وإلا فهي عادية. وعيبُ هذا المذهب أنه يُحكِّم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويُخوِّل للقتلة والسارقين أن يتمتَّعوا بميزات لا يصحُّ أن يتمتَّعوا بها.

طبيعة الحق المعتدى عليه:

ورأى فريق آخر: أنَّ العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحقِّ المعْتَدَى عليه؛ بصرف النظر عن الدافع للجريمة، فلا تعتبر جريمة سياسية طبقًا لهذا الرأي إلا الجريمة التي تَمسُّ كيان الدولة أو نظامها. وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شكَّ في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.

التفريق بين الجرائم المرتكبة في حالة الثورة أو الأحوال العادية:

وقد رأى فريق من الشُرَّاح: أن يفرِّقوا بين الجرائم التي تُرتكَب في حالة ثورة أو حرب أهلية، والجرائم التي ترتكب في الأحوال العادية، واعتبروا الجرائم التي تقع في الأحوال العادية جرائم عادية، ولو كانت الدوافع فيها سياسية. أما الجرائم التي تقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة عَلاقة بالثورة أو الحرب الأهليَّة، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وإلا فهي جريمة عادية. وهذا الرأي هو الذي أقرَّه معهد القانون الدولي.

(١) كما يفعل الطغاة والمستبدون في بلاد العرب والشرق إلى يومنا هذا!!

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية: يعتبر الجرائم المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي، كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كلَّ الجرائم الماسَّة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمسُّ الوطن ولا تمسُّ نظام الحكم والحكام، وهذا هو الرأي الذي أقرَّه معهد القانون الدولي سنة ١٨٩٢م حيث قرَّر أنه لا يعدُّ من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين: الأعمال الجنائية المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي)[١].

ويتبيَّن مما سبق: أنَّ أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت مُوجَّهة ضدَّ الحكَّام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضدَّ النظام الاجتماعي، ولا ضدَّ الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، بشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب، وهذا يتَّفق تمامًا مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنًا. ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين تسير في إثر الشريعة وتأخذ بمبادئها)[٢] انتهى.

البغيُ وجرائم أمن الدولة الداخلي:

ويُعلِّق الدكتور محمد سليم العوَّا في كتابه (في النظام الجنائي الإسلامي) على جريمة (البغي) في الفقه الإسلامي، فيخرجها من جرائم (الحدود)، أي: العقوبات المقرَّرة حقًّا لله تعالى، والمُحَدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان[٣]. وأعتقد أنَّ هذا هو الصحيح، إذ لا توجد هنا عقوبة مُحدَّدة مقدَّرة للبغاة يجب الوقوف عندها، كحدِّ السرقة أو القذف مثلاً، وإنما يُدفعون بما يُدفع به الصَّائل على الإنسان في داره وماله. والواجب أن يُدفع بأخفِّ ما يمكن دفعه به، ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينفع الأخف.

---

(١) الموسوعة الجنائية (٣/ ٤٧ - ٥٠)، وشرح قانون العقوبات لكامل مرسي والسعيد مصطفى صـ٨٥ - ٨٩، والقانون الجنائي لعلي بدوي صـ٧٦ - ٨٨، والقانون الجنائي لأحمد صفوت صـ٧٣ - ٧٦، نقلاً عن التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة، (١/ ١٠٠- ١٠٩)، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، نشر دار التراث بالقاهرة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ١٠٧ - ١٠٩).

(٣) خلافًا لعبد القادر عودة، إذ اعتبر البغي من جرائم الحدود: التشريع الجنائي (١/ ٧٩).

ويذكر الدكتور العوَّا هنا: (أنَّ أفعال البغاة في الفقه الجنائيّ الإسلاميّ تقابل ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة: بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل... وهي الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام السياسي للدولة، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام عادلاً أو ظالمًا، محققًا لآمال جماهير أو مهدرًا لها، مرضيًا من غالبية الناس في المجتمع أو محل نقمتهم وسخطهم).

حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية:

قال الخِرَقي: (وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج: لم يُعَد عليهم).

وقال في (المغني): (وجملته: أنَّ أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبَوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بَعْدُ على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبَوه، ولم يرجع به على مَن أُخذ منه. روى نحو هذا عن ابن عمر، وسَلَمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم.

وقال أبو عُبيد[1]: على مَن أخذوا منه الزكاة الإعادة، وإن أخذها ممَّن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعيَّة. ولنا: أن عليّاً رضي الله عنه، لما ظهر على أهل البصرة، لم يُطالبهم بشيء مما جبَوه.

وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نَجْدَة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة ابن الأكوع[2]. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررًا عظيمًا، ومشقَّة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدَّى إلى ثِنَي[3] الصَّدقات في تلك المدَّة كلِّها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصَّدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم، قُبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم[4].

---

(١) الأموال صـ٥٧٥، وانظر: إرواء الغليل ٨/ ١١٦.

(٢) انظر: الأموال والإرواء. الموضعان السابقان.

(٣) الثِّنَي: الأمر يعاد مرتين.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، والمهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥)، والكافي (١/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (١/ ٣٣٦).

وإن ادَّعى أهل الذمَّة دفع جزيتهم إليهم، لم تقبل بغير بينة، ؛ لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يَدَعُون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأنَّ الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شقَّ عليهم إقامة البيِّنة على كلِّ عام، فيؤدِّي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادَّعى مَن عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يُقبل؛ لأنه حقٌّ على المسلم، فقُبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يُقبل؛ لأنه عوض، فأشبه الجزية.

وإن كان مَن عليه الخراج ذمِّيًا، فهو كالجزية؛ لأنه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنه أحد الخراجين، فأشبه الجزية)[1].

لا تُنقض أحكام قضاتهم:

قال الخِرَقي: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره).

وقال ابن قدامة: (يعني إذا نَصَبَ أهل البغي قاضيًا يصلح للقضاء، فحكمه حكم قاضي أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويرَدُّ منه ما يرَدُّ[2]. فإن كان ممَّن يستحلُّ دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجُز قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل. وهذا قول الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضاؤه بحال؛ لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء[4]. قال ابن قدامة: ولنا: أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحَّة القضاء، ولم يفسق به، كاختلاف الفقهاء.

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصّاً ولا إجماعًا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه؛ لأن قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه، فقاضي أهل البغي أولى.

وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع. وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته الإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه.

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل، جاز قَبول كتابه؛ لأنه قاضٍ ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأولى ألا يقبله؛ كسرًا لقلوبهم[1].

وقال أصحاب الرأي: لا يقبله؛ لأن قضاءه لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولَّوا قاضيًا، لم يجُز قضاؤه؛ لأن أقلَّ أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصحَّ قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا ممَّا يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده وغيرها: ضرر كثير، فجاز دفعًا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة).

قلت: وواقعيَّة الشريعة والفقه تقتضي ترجيح هذا الاحتمال، دفعًا للضرر والحرج عن الناس. وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن، فماذا يصنع الناس في تلك الأيام المتطاولة؟!

قال في (المغني): (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدَّ، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى؛ لأنَّ حدود الله تعالى لا تسقط باختلاف الدَّار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحدُّ على أحد منهم، ولا على مَن عندهم من تاجر أو أسير؛ لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا مَن في دار الحرب.

---

(١) المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

ولنا: عموم الآيات والأخبار؛ ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنه زانٍ أو سارق، لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحدُّ، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول في مَن أتى حداً في دار الحرب، فإنه يجب عليه، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه).

حكم استعانة أهل البغي بالكفار:

قال في (المغني): إذا استعان أهل البغي بالكفار، فلا يخلو من ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم أو أمَّنوهم، أو عقدوا لهم ذمَّة؛ لم يصحَّ واحد منها؛ لأن الأمان من شرط صحَّته التزام كفِّهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصحُّ. ولأهل العدل قتالهم، كمَن لم يؤمِّنوه سواء. وحكم أسيرهم، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأمَّا أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم أمَّنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم[1].

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفُّهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذرًا، وإن ادَّعوا الإكراه، لم يُقبل قولهم إلا ببيِّنة؛ لأن الأصل عدمه[2].

الصنف الثالث: أهل الذمَّة، فإذا أعانوهم، وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحقِّ، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأن أهل الذمَّة لا يعرفون المُحقَّ من المُبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين[3] اهـ.

---

(١) انظر فتح القدير (٤/ ٤١٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٨).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٨)، والمهذب (٢/ ٢٢١)، وكشف القناع (٦/ ١٦٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، والشرح الصغير (٤/ ٤٣٠)، والشرح الكبير (٤/ ٣٠٠).

وأنا أرجح القول الثاني؛ لأنه أقرب إلى المعقول، حيث يمكن أن تكون هذه شبهة عنده، وأنه لا يفرق بين المحق والمبطل، ولو على سبيل الدعوى. ثم إن الأصل في عقد الذمة هو التأبيد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا ببيِّنة قاطعة.

قال ابن قدامة: فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مُقبلهم، والكفِّ عن أسيرهم، ومُدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، وأهل الذمَّة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم[1].

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادَّعوا ذلك، قُبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وإن قالوا: ظننَّا أنَّ من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته؛ لم ينتقض عهدهم.

وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما: أن أهل الذمَّة أقوى حكمًا؛ لأن عهدهم مؤبَّد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك)[2] انتهى.

***

(١) انظر المهذب (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٨٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧ - ٢٦٢). طبعة هجر بتحقيق التركي والحلو.

الفصل الثالث

مناقشة فقه جماعات العنف وقتالها ضدّ الأنظمة الحاكمة

نشوء جماعات الجهاد ضد السلطات والحكومات:

ومن صور القتال داخل الدائرة الإسلامية، وأنواع الجهاد المختلف فيها: ما اشتهر في العقود الأخيرة من ظهور (جماعات العنف الإسلامية) أو التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وما تقوم به في أكثر من بلد، من (قتال الأنظمة الحاكمة) التي تحكم كثيرًا من بلاد المسلمين، وذلك بالخروج المسلَّح عليها، أو استخدام العنف ضدَّها، أو ضدَّ رجالها، أو مؤسساتها وبعض مصالحها.

ولقد اشتهر في العقود الأخيرة في عدد من البلاد العربية والإسلامية: تكوين جماعات تنتسب إلى الإسلام، أطلقت على نفسها (جماعة الجهاد) أو السلفية الجهادية، أو الجماعة الإسلامية. ويعنون بالجهاد - أول ما يعنون - جهاد السلطات والحكومات، التي تحكم بلاد المسلمين، ولا تقيم شرع الله، الذي فرض الله على الأمة أن تحتكم إليه في شؤونها كلِّها: الدينية كالعبادات، والدنيوية كالمعاملات. فكما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال في نفس السورة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فتنفيذ القصاص كتنفيذ الصيام، كلاهما فرض فرضه الله -أو كتبه- على المؤمنين.

وكما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦]، قال في نفس السورة: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فلماذا نأخذ بآية الطهارة، ونجمِّد آية حدِّ السرقة؟ وكلتاهما أمر من الله جلَّ وعلا؟

قامت جماعات الجهاد في مصر وفي الجزائر وفي غيرهما، لمقاومة الحكام الجائرين، بل الكافرين في نظرهم، بعد أن فشل منطق الوعظ والإرشاد مع

هؤلاء، ولم يعُد يجدي معهم غير القوة التي يستخدمونها بعنف وقسوة ضدَّ خصومهم. قالوا: ولو كان الحوار مع هؤلاء الحكام يُجْدي لحاورناهم، ولكن هيهات؛ لا يقاوم السيف بالقلم، ولا السنان باللسان!

هذه هي الفلسفة التي تقوم عليها (جماعات الجهاد) أو (الجماعة الإسلامية) أو (السلفية الجهادية)، أو (جماعة المسلمين) كما قد تسمِّي نفسها، وهو ما يمكن أن نسمِّيه (جماعات العنف).

وقد تعرَّضتُ في بعض دراساتي لفقه هذه الجماعات[1]، أو الأساس الفكري والشرعي لعملها، وناقشتُه مناقشة علمية هادئة مستمدَّة من مصادرنا الموثَّقة، ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، فموضعه الأساسي هنا، مضيفًا إليه بعض اعتبارات جديدة، تلقي الضوء على الموضوع الشائك، وتزيح عنه اللبس والبلبلة.

مناقشة فقه جماعات العنف:

إن العنف الذي تمارسه بعض الجماعات، التي تنسب للإسلام، إنما هو إفراز لفلسفة معينة، تتبنَّاها هذه الجماعات، وثمرة لفقه خاص، له وِجهته ومفاهيمه وأدلَّته، التي تستند إليها هذه الفئة من الناس، ويؤيدهم فيه -للأسف- بعض علماء الشرع.

ومن نظر إلى جماعات العنف، القائمة اليوم في عالمنا العربي مثلاً (جماعة الجهاد، الجماعة الإسلامية، السلفية الجهادية، جماعة أنصار الإسلام... انتهاء بتنظيم القاعدة): وجد لها فلسفتها ووِجهة نظرها، وفقهها الذي تدَّعيه لنفسها، وتسنده بالأدلَّة من القرآن والسنة، ومن أقوال بعض العلماء. وإن كان بعضها قد تراجع عن كثير من مفاهيمه.

صحيح أنها كثيرًا ما تعتمد على المتشابهات وتَدَع المُحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسَّك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر، من نصوص وقواعد. وكثيرًا ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها، ولكن - على أيِّ حال - لها فقه مزعوم يبرِّر العنف، ويستند إلى التراث، ويُدْعم بالنصوص، ويروج لدى بعض الأغرار من الشباب، والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغوصون في

(١) لا سيما في كتابي (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) فصل: (من العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة) صـ٢٧٧ طبعة دار الشروق. القاهرة. وقد طبعتها بعض الجمعيات الإسلامية باعتبارها رسالة منفردة، ووزعتها بوفرة.

الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديمًا، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

مبررات العنف الداخلي:

بدأت هذه الجماعات: العنف في داخل أوطانها أنفسها، أي العنف ضدَّ الأنظمة الحاكمة.

فعلى أيِّ أساس برَّرت ذلك وأجازته: من الوِجهة الشرعية، في نظرها على الأقل؟

١- تكفير الحكومات القائمة:

إن فقه جماعات العنف، يقوم - أول ما يقوم - على أن الحكومات المعاصرة: حكومات كافرة، لأنها لم تحكم بما أنزل الله، واستبدلت بشريعته المنزَّلة من الخالق: القوانين التي وضعها المخلوق، وبهذا وجب الحكم عليها بالكفر والردَّة، والخروج من الملَّة، ووجب قتالها، والخروج المسلَّح عليها؛ حتى تَدَع السلطة لغيرها. إذ كفرت كفرًا بَواحًا عندنا فيه من الله برهان. قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾ [النساء: ٦١].

ويؤكِّد فقهُ هذه الجماعات كفرَ هذه الأنظمة الحاكمة بأمر آخر، وهي: أنها توالي أعداء الله من الكفار، الذين يكيدون للمسلمين، وتعادي أولياء الله من دعاة الإسلام، الذين ينادون بتحكيم شرع الله تعالى، وتضطَّهدهم وتؤذيهم، وتسجنهم وقد تقتلهم! والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]. وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري يقول الله تعالى: «من آذى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب»[1].

والحكومات المعاصرة: تعارض هذه التهم بدعاوى مختلفة، منها: أنها - أو كثيرًا منها - تعلن أن دينها الرسمي هو الإسلام، وأنهم ينشئون المساجد لإقامة

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/٢١٩)، وابن حبان في البر والإحسان (٣٤٧)، عن أبي هريرة.

الصلاة، ويعيِّنون الأئمة والخطباء والمؤذنين، ويؤسِّسون المعاهد الدينية، والكليات الشرعية، ويوظِّفون الوعَّاظ ومدرِّسي الدين في المدارس وغيرها، ويحتفلون برمضان وعيدي الفطر والأضحى، ويذيعون تلاوة القرآن والأذان للصلوات في الإذاعات والتلفازات، وينشئون المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية، إلى غير ذلك: من المظاهر الدينية، التي تثبت إسلامية الدولة بوجه من الوجوه.

كما أن بعض دساتير هذه البلاد يعلن: أن الشريعة مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتقنين، وبعضها: يعتذر عن عدم تحكيم الشريعة بضعفه أمام قوى الضغط الغربي، وبعضها . . . وبعضها.

٢- فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة:

كما تعتمد جماعات العنف: على فتوى الإمام ابن تيمية، في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحكم بما أنزل الله: في الدماء والأموال والأعراض، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره. وهو ما اعتمد عليه كتاب (الفريضة الغائبة) لجماعة الجهاد، وجعل هذه الفتوى: الأساس النظري لقيام جماعته، وتسويغ أعمالها كلِّها.

ويستدلُّون هنا بقتال أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، لمانعي الزكاة.

فكيف بمَن يمتنعون عن تطبيق أكثر أحكام الشريعة، برغم مطالبة جماهير المسلمين بها، وعلى رأسهم العلماء والدعاة، بل هم أشدُّ الناس خصومة لهؤلاء، وتضييقًا عليهم، ومعاداةً لهم؟!

ونسي هؤلاء، أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: هو ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

٣- حكومات مفروضة على الأمة قَسْرًا:

وتعتمد جماعات العنف أيضًا: على أن هذه الأنظمة غير شرعية، لأنها لم تقُم على أساس شرعي من اختيار جماهير الناس لها، أو اختيار أهل الحل والعقد، وبيعة عموم الناس، فهي تفتقد الرضا العام، الذي هو أساس الشرعية، وإنما قامت

على أسنَّة الرماح بالتغلُّب والسيف والعنف، وما قام بقوة السيف: يجب أن يقاوم بسيف القوة، ولا يمكن أن يقاوم بسِنِّ القلم!

ونسي هؤلاء ما قاله فقهاؤنا من قديم: أن التغلُّب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقرَّ له الوضع، ودان له الناس.

وهذا ما فعله عبد الملك بن مرْوان، بعد انتصاره على الصحابي الجليل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وقد أقرَّه الناس، ومنهم بعض الصحابة: مثل: ابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، حقنًا للدماء، ومنعًا للفتنة، وقد قيل: سلطان غشوم، خير من فتنة تدوم.

وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، ورعايته لتغيُّر الظروف.

٤- حكومات تُقِرُّ المنكرَ وتُحلُّ ما حرَّم الله:

وترى جماعات العنف كذلك: أن هذه المنكرات الظاهرة السافرة - التي تبيحها هذه الحكومات - من الخمر، والميسر، والزنى، والخلاعة والمجون، والربا، وسائر المحظورات الشرعية: يجب أن تُغيَّر بالقوة لمَن يملك القوة، وهي ترى أنها تملكها، فلا يسقط الوجوب عنها إلى التغيير باللسان بدل اليد، كما في الحديث الشهير: «مَن رأى منكم منكرًا، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»[1].

ويغفل هؤلاء: الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة، التي قرَّرها العلماء.

التوسُّع في التكفير:

وبعض هذه الجماعات تنظر إلى المجتمع كلِّه: أنه يأخذ حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أن مَن لم يكفِّر الكافر: فهو كافر!

وبهذا توسَّعوا وغلَوا في (التكفير)، وكفَّروا الناس بالجملة.

وعلى هذا: لا يبالون بمن يُقتل من هؤلاء المدنيين، الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل؛ لأنهم كفروا فحلَّت دماؤهم وأموالهم.

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ٢٢.

استباحة حرمات أهل الذمة:

كما يرون بالنظر إلى الأقليات غير المسلمة: أنهم نقضوا العهد، بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدِّين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم للشريعة الإسلامية. وبهذا لم يعُد لهم في أعناق المسلمين عهد ولا ذمَّة، وحلَّ دمهم ومالهم. وبهذا استحلُّوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلُّوا سرقة بعض المسلمين أيضًا.

ونسي هؤلاء أن عقد الذمَّة عقد مؤبَّد، ويترتَّب عليه عصمة دماء أهل الذمَّة وأموالهم وحرماتهم، وقد اتَّفق علماء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من (أهل دار الإسلام)، أي بتعبير عصرنا (مواطنين) لهم حقُّ (المواطنة) كما عليهم واجباتها.

استحلال دم المستأمنين من السياح وغيرهم:

وهم يرون: أن السيَّاح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يعدُّهم الفقهاء (مستأمنين) ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم، لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها: محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب: أن يُقاتَل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!!

ولو درس هؤلاء فقه الأمان والاستئمان، وأحكامه في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها، لأيقنوا أن هؤلاء السيَّاح وأمثالهم لهم حق الأمان، الذي أعطاهم إياه الإسلام، ولو كانوا في الأصل حربيين، ودولهم محاربة للإسلام والمسلمين وبهذا حرمت دماؤهم وأموالهم.

وكذلك يقول هؤلاء عن الدول الغربية - التي يقيم بعض هؤلاء فيها - وقد أعطتهم حقَّ الأمان، بتأشيرة الدخول، أو الإقامة، أو حقَّ اللجوء السياسي لمَن طُردوا من بلادهم الأصلية، فآوتهم هذه الدول من تشرُّد، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف.

يقول هؤلاء بكلِّ جرأة وتبجُّح: إن هذه الدول كلَّها كافرة، محاربة للإسلام وأمته، ويجب أن نقاتلهم جميعًا حتى يُسلموا فيسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولما سُئل بعضهم عن إقامته في هذه البلاد، قال: إنها كدورة المياه (المراحيض)، نستخدمها للضرورة، رغم نجاستها!!

وهؤلاء الكفار: دماؤهم حلال، وأموالهم حلال للمسلمين، بنصوص الدين، فيما زعموا!

ويذكرون هنا آيات وأحاديث: يضعونها في غير موضعها، فإذا واجهتَهم بغيرها: من الآيات والأحاديث، التي هي أكثر منها وأظهر وأصرح، قالوا لك: هذه نسختها آية السيف!

تطور في فقه القاعدة:

وإن كنتُ لاحظتُ نوعًا من التطوُّر في (فقه القاعدة) ظهر في المبادرة التي أطلقها زعيم القاعدة أسامة بن لادن في شهر إبريل ٢٠٠٤م يدعو فيها الأوربيين أن يتعهَّدوا بالتخلِّي عن أمريكا، وعدم التصدِّي لقتال المسلمين، وهو يعهد لهم - في مقابل ذلك - ألا يتعرَّض لهم بأذى لا في بلادهم ولا في سفاراتهم، ولا في مصالحهم في الداخل أو الخارج.

وهذا يعتبر نقلة مهمة في فقه زعيم القاعدة وجماعته، فقد كانوا من قبل يرون قتال اليهود والنصارى جميعًا، حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهم في هذه المبادرة يكفُّون أيديهم عمَّن كفَّ يده عن المسلمين، ولم يساند أمريكا في حربها على العالم الإسلامي.

خلل في فقه جماعات العنف:

هذا هو فقه جماعات العنف باختصار، الذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتقشعر من بشاعتها الأبدان: ضدَّ مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضدَّ السيَّاح وغيرهم من الأجانب المسالمين المستأمنين.

وهو بلا ريب: فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخَطَل من كلِّ جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنِّية: لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والردِّ عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلَّة الشرعية المُحْكَمة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

فهناك خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين، واعتقادهم وجوب قتال كلِّ الكفار، وهذا ناقشناه باستفاضة في هذا الكتاب.

وهناك خلل في العَلاقة بأهل الذمَّة من النصارى والأقباط وغيرهم، وما لهم من حقوق مرعيَّة، وحرمات مصونة.

وهناك خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة، وما له من شروط يجب أن تُراعى.

وهناك خلل في فقه الخروج على الحكام، وما صحَّ فيه من أحاديث وَفيرة تُقيِّده وتضبطه، ولا تَدَع بابه مفتوحًا على مصراعيه لكلِّ مَن شاء.

وهناك خلل في فقه التكفير، فقد توسَّعوا فيه وأسرفوا، وأخرجوا الناس من الملَّة بغير دليل قطعي.

وعلينا أن نناقش ذلك كلَّه في ضوء الأدلَّة الشرعية.

أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية:

لقد تبيَّن أن آفة هؤلاء - في الأغلب - في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونيَّاتهم صالحة، وهم متعبِّدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفَّروا عامَّة المسلمين، وكفَّروا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب، واستحلُّوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصحَّت الأحاديث في ذمِّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد.

وهذه الأحاديث في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، تصفهم بصراحة، فنقول: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّميَّة»[1].

فهم: صُوَّام قُوَّام، قُرَّاء عُبَّاد، ولكن قراءتهم للقرآن لا تُجاوز حناجرهم، أي لم تدخل إلى أعماق قلوبهم وعقولهم؛ ليفقهوه حقَّ الفقه، ويتعرَّفوا على أسراره ومقاصده، دون أن يجعلوا همَّهم الوقوف عند ألفاظه وظواهره.

وقد أدَّى بهم هذا الفقه الأعوج إلى استباحة دماء المسلمين الآخرين وأموالهم، حتى استباحوا دم فارس الإسلام وابنه البكر، عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال شاعرهم يمدح قاتله:

يا ضربة من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا[2]

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩٥.

(٢) من شعر عِمران بن حِطَّان، شاعر الخوارج.

حُسْن النيَّة لا يُبَرِّر الأعمال الطائشة:

ولقد حذَّر رسول الإسلام ﷺ، من الأعمال الطائشة، والتصرُّفات الرعناء، التي قد يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكِّروا في وخيم عواقبها، وذلك لِقِصَر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبَّه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيُودون بالمجتمع كلِّه، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلِّها معهم.

ولذا حذَّر الرسول الكريم الجماعة - مُمثَّلة في أهل البصيرة وأولي العلم والحكمة - أن تتيقَّظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكَّروا فيه، وعقدوا عليه العزم، حفظًا لوجود الجماعة كلِّها، وحرصًا على حياتها وحياتهم معها.

وضرب الرسول ﷺ، لذلك مثلاً حيّاً رائعًا ناطقًا، هو مثل ركاب السفينة الواحدة التي تتكوَّن من طابقين أو أكثر، وبعض الناس في أعلاها، وبعضهم في أسفلها. فلو أراد ركاب الطابق الأسفل أن يخرقوا في نصيبهم خرقًا، ليستقوا منه الماء مباشرة من النهر أو البحر، بدعوى أنهم يخرقون في نصيبهم وهم أحرار فيه، وأنهم لا يريدون أن يؤذوا مَن فوقهم بكثرة المرور عليهم بين حين وآخر، لوجب على ركاب السفينة جميعًا أن يقفوا في طريقهم، ويمنعوهم من هذا التصرُّف الأحمق، فإن لم يفعلوا غرقت بهم السفينة جميعا.

وليس أفضل من أن نقرأ هذا الحديث النبوي الرائع بصيغته كاملاً، كما جاء في صحيح البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نُؤْذ مَن فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا، ونجَوا جميعًا»[1].

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٦١)، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، عن النعمان بن بشير.

إنَّ الحديث يبيِّن لنا المسؤولية التضامنية المشتركة للأمة، وأنها لا يجوز لها أن تَدَع بعض أبنائها يتسبَّبون في غرقها بجهلهم وسوء تصرُّفهم - وإن كانوا مخلصين في نياتهم - فالإخلاص لا يكفي وحده، ولكن لا بدَّ من تحرِّي الصواب مع الإخلاص.

جوانب الخلل في فقه الخوارج المُحْدَثين:

لقد أشرنا إلى الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وذكرنا أن الخلل في هذا الفقه الأعرج الأعوج. يتمثَّل في عدَّة جوانب:

١- خلل في فقه الجهاد، والعَلاقة بغير المسلمين، وخصوصًا أهل الذمَّة.

٢- خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

٣- خلل في فقه الخروج على الحكام.

٤- خلل في فقه التكفير.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحد من هذه الألوان من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض.

أولاً: الخلل في فقه الجهاد والعلاقة بغير المسلمين من المواطنين:

أما الخلل في (فقه الجهاد) عند جماعات العنف، فقد بيَّناه وألقينا عليه أضواء كاشفة في كثير من فصول كتابنا هذا، وأوضحنا أن القول الصحيح، بل الصواب: **أن الإسلام لا يقاتل الناس لكفرهم، بل لعدوانهم**، كما هو رأي الجمهور، خلافًا للشافعية، وهو الذي يدلُّ عليه مجموع آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم، وسيرته وغزواته ﷺ لمَن أحسن قراءتها. وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في قتال الكفار، وكتابه (في السياسة الشرعية)، وذكره ابن القيم في كتابه (هداية الحيارى) وغيره، وحسبنا قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٩٠]. وفي مقابل هؤلاء: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ٩١].

ومنذ ما يقرب من خمسين سنة ذكرتُ، في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام)[1]: أن الإسلام قد حدَّد العَلاقة مع غير المسلمين، في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين - عبَّاد الأوثان، من قريش وأمثالهم - وقد شرع البرُّ بالمسالمين منهم، والإقساط لهم، فاختار عنوان (البرِّ) لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أقدس الحقوق، بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

حثَّ القرآن هنا على برِّهم والإقساط إليهم، والإقساط - أي العدل - أن يُعْطَوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئًا منها، والبرُّ: أن يعطوا فوق حقوقهم.

كما أن الإقساط: أن تأخذ منهم الحقَّ الواجب عليهم، ولا تزيد عنه. أما البرُّ فهو: أن تتنازل لهم عن بعض حقِّك، اختيارًا وكرمًا.

وهذا في شأن الوثنيين، الذين نزلت بخصوصهم الآيتان الكريمتان.

ولكن الإسلام أفرد (أهل الكتاب): بعنوان خاص، وبمعاملة خاصة، حتى أجاز مصاهرتهم والتزوُّج من نسائهم. ومعنى هذا أنه أجاز للمسلم: أن تكون زوجته وشريكة حياته، وأم أولاده: كتابية (نصرانية أو يهودية). ومقتضى هذا: أن يكون أهلها أصهاره، وهم كذلك أجداد أولاده وجدَّاتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم، وهؤلاء لهم حقوق (أولي الأرحام)، و(ذوي القربى).

كما أن الإسلام اعتبر النصارى أقرب مودَّة للمسلمين من غيرهم، يقول تعالى: ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ**

(١) الحلال والحرام صـ ٢٩٠، ٢٩١، نشر مكتبة وهبة - الطبعة الثامنة والعشرون.

﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، كما قال نبي الإسلام أيضًا عن المسيح: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، في الدنيا والآخرة»[١].

على أن أهل الذمَّة لهم حقوق أخصُّ وأوكد، باعتبارهم من أهل دار الإسلام، أي: من مواطني الدولة الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلا ما يقتضيه الاختلاف الديني. فدماؤهم وأموالهم معصومة كدماء المسلمين وأموالهم. وقد أفضنا في بيان ذلك فيما مضى، فليرجع إليه.

ثانيًا: الخلل في فقه تغيير المنكر بالقوة:

وأما الخلل في فقه (تغيير المنكر بالقوة) فيتَّضح بأنهم لا يراعون شروط المنكر الذي أوجب الحديث تغييره، أي المنكر الذي يجب أن يغيَّر باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة):

هناك شروط لا بد أن تتوافر في المنكر الذي يراد تغييره باليد (أي بالقوة):

لا بد أن يكون مُجمعًا على أنه منكر، إذ لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

وأن يكون ظاهرا بحيث يراه الناس، دون أن يتجسَّس على صاحبه، ولهذا قال: «مَن رأى منكم منكرًا»[٢].

وأن يكون واقعًا بالفعل: ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقَّعًا حدوثه بعد.

ومراتب تغيير المنكر - كما ذكرها الإمام الغزالي، في الإحياء - متفاوتة ومتدرِّجة. من البيان والتعريف، ثم الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتعنيف، ثم التغيير باليد مباشرة، ثم التهديد بالضرب، ثم بالقهر والمحاربة لفاعل المنكر، منفردًا أو مع أعوانه، بشهر سلاح أو بدونه[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٢٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ٢٢٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٩- ٣٣٣) طبعة دار المعرفة بيروت.

والتغيير بالقهر والمحاربة: هو أشدُّ مراتب التغيير، وخصوصًا إذا كان مع شهر السلاح، وتجنيد الأعوان، فلا يجوز إلا لذي قوة وشوكة؛ بحيث يكون أقوى ممَّن ينكر عليه.

ومن المعلوم: أن هذا لا يجوز للأفراد، ولا للفئات الشعبية، بحكم القوانين المعاصرة، التي تجعل ذلك من سلطة الدولة وأجهزتها، فمَن فعل ذلك فقد افتأت على سلطة الدولة، ودخل في المحظور قانونًا.

ولا يجوز تغيير المنكر بوقوع منكر أكبر منه، أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ولا بأس بأن نذكر بعض التفصيل في هذه الشروط، لأهميتها:

الشرط الأول: أن يكون مُحرَّمًا مجمعًا عليه:

أي أن يكون (منكرا) حقّاً، ونعني هنا: المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولاً، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق (المنكر) إلا على (الحرام)، الذي طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، بحيث يستحقُّ عقاب الله مَن ارتكبه، وسواء أكان هذا الحرام فعلَ محظورٍ، أم تركَ مأمورٍ.

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يُتساهل فيها، ما لا يُتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يُواظب عليها، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفِّرات لما بينهنَّ، إذا اجتُنبت الكبائر»[1].

فلا يدخل في المنكر إذن: المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، فقد صحَّ أن النبي ﷺ شرح الإسلام لبعض الأعراب، فذكر له الصلوات الخمس، فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». وكذلك ذكر له الزكاة وصيام رمضان،

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد في المسند (٨٧١٥)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، عن أبي هريرة.

والرجل يسأل: هل عليَّ غيرها، أو غيره؟ فيقول له: «لا، إلا أن تطوَّع». فيقول الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص! فيقول ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»[1].

ولا يستثنى من ذلك إلا السنن الشعائرية إذا تركت بصفة جماعية، كأن يتركها أهل بلدة معيَّنة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وختان الذكور، ونحوها، فهذا يجب أن ينكر، بل قالوا: يقاتل الإمام مَن أصرَّ على تركها.

لا بد إذن أن يكون المنكر في درجة (الحرام)، وأن يكون منكرًا شرعيّاً حقيقيّاً، أي ثبت إنكاره: بنصوص الشرع المُحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دلَّ عليها استقراء جزئيات الشريعة.

وليس إنكاره بمجرَّد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ، وقد يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال.

قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

وكذلك يجب: أن يكون مجمعًا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديمًا أو حديثًا، بين مجيز ومانع: فلا يدخل دائرة (المنكر) الذي يجب تغييره باليد، وخصوصًا للأفراد. ولهذا قرَّر العلماء قاعدة: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية[2].

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفَّيها، أو في تولِّي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطر آخر: بالعين المجرَّدة، أو بالمرصد، أو بالحساب، أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديمًا وحديثًا: لم يجُز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة: أن تتبنَّى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلَف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأي الجمهور والأكثرية، أو رأي المذاهب الأربعة أو الثمانية: لا يسقط رأي الأقلِّ، ولا يُلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا، ما دام من أهل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١١)، كما رواه أبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، كلاهما في الصلاة، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) اقرأ أقوال العلماء في ذلك في كتابنا: (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟) صـ١٥٤ نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

الاجتهاد، وكم وجدنا الأئمة ينفـردون بآراء تخالف سائرهم، وقد نظمت مفردات الإمام أحمد عنْ المذاهب في كتب خاصة[1]. وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهوراً في عصر آخر.

وكم ضُعِّف رأي لفقيه، ثم جاء مَن صحَّحـه ونصره وقوَّاه، فأصبح هو المعتمَد والمفتَى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام (ابن تيميـة)، في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حـياته، وظلَّت تقاوَم قروناً عدَّة بعد وفـاته، ثم هيَّأ الله لها مَن نصرها ونشرها وأيَّدها، حتى غـدت عمدة الإفتاء والقضاء والتـقنين، في كثير من الأقطار الإسلامـية. ولهذا لا أرجح مـا ذهب إليه القاضي أبو يـعلى في (أحكامه السلطانية) من اسـتثنائه من قاعـدة: لا إنكار في المسائل الخلافـية: ما ضعُف فـيه الخلاف، فإن هذا أمر نسبي. وقد ذكر ابن بطَّة: أن مَن طلَّق ثلاثًا في لفظ واحد، وحكم فيه مفت أو قـاضٍ بالمراجعة من غير زواج، فحكمـه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال[2]! وهو ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم، وأطالا النفس فيه.

إنَّ المنكر الذي يجب تغيـيره بالقوة: لا بد أن يكون منكراً بيِّنًا ثابتًـا، اتفق أئمة المسلمين على أنه منـكر، وبدون ذلك: يفتح باب شـرٍّ لا آخـر له، فكلُّ مَن يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه:

أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئيّـاً، فأما ما اسـتخفى به صاحـبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه: فلا يجـوز لأحد التجسُّس عليه، بوضع أجـهزة التنصُّت عليـه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبِّسًا بالمنكر.

وهذا ما يدلُّ عليه لفظ الحديث: «مَن رأى منكم منكراً فليغيِّره . . .». فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا؛ لأن الإسلام يَدَع عقوبة مَن استتر بفعل المنكر، ولم يتبجَّح به، إلى الله تعالى يحاسـبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عـليه سبيلاً في الدنيـا، حتى يبدي صفحته، ويكشف ستره.

---

(١) منها: (المفردات) لابن عبد الهادي، وشرحه (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات) للبهوتي.

(٢) ذكره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٢٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

حتى إنَّ العقاب الإلهي ليخفَّف كثيرًا على مَن استتر بستر الله، ولم يُظهر المعصية، كما في الحديث الصحيح: «كلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرين»[1].

فلو كان المنكر مستورًا فلم يرَه، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات كما قال ابن رجب: أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتِّش على مَن استراب به. وفيه رواية أخرى: أنه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه. فلو سمع صوت غناء محرَّم وعلم مكانه، فإنه ينكره، لأنه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعه. وقال: إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه.

قال ابن رجب: وأما تسوُّر الجدران على مَن علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسُّس المنهي عنه[2]. وقد قيل لابن مسعود: إن فلانًا تقطر لحيته خمرًا! فقال: نهانا الله عن التجسُّس[3].

ومن الوقائع الطريفة، التي لها دلالتها في هذا المقام: ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من (الإحياء): أن عمر تسلَّق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنتُ أنا قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيتَه من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسَّستَ، وقال تعالى: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوَّرت من السطح، وقال تعالى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧]، وما سلَّمتَ. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٤).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ٢٣٢) برقم (١٨٩٤٤)، وابن أبي شيبة في الحديث بالكراريس (٢٧١٠٠)، والبزار في المسند (٥/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٧)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٤)، عن ابن مسعود.

(٤) الإحياء (٢/ ٣٢٥) طبعة دار المعرفة. بيروت. وروى عبد الرزاق في اللقطة (١٠/ ٢٣١) برقم (١٨٩٤٣)، والحاكم في الحدود (٤/ ٣٧٧)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٣)، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بالمدينة فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمُّونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت مَن هذا؟ قال: =

الشرط الثالث: القدرة الفعليّة على التغيير:

أي أن يكون مريد التغيير قادرًا بالفعل - بنفسه، أو بمَن معه من أعوان - على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية: تُمكِّنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضًا؛ لأنه قال: «فمَن لم يستطع فبلسانه» أي: فمَن لم يستطع التغيير باليد، فليَدَع ذلك لأهل القدرة، وليكتفِ هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنما يكون لكلِّ ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته وسلطته، وحدود استطاعته[1]، وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأنَّ سلطة الزوج على زوجته، أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة: تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعًا. ومن الناس من يكون له مقام وجيه في جماعته، تجعل أمره نافذًا، وإن لم يكن معه قوة مادية.

فمَن لم تكن له قدرة على التغيير باليد، انتقل واجبه إلى مرتبة التغيير باللسان، ويشمل ذلك: البيان والتعريف، والوعظ والتخويف، بالكلام اللطيف، ثم التشديد والتعنيف، على ما يليق بحال كلِّ مخاطب، فخطاب الأب أو المعلِّم أو الأمير، ليس كخطاب غيره.

فمَن لم يستطع التغيير باللسان خوفًا على نفسه أو أهله ومَن حوله، انتقل إلى التغيير بالقلب، ومعنى التغيير بالقلب: أن يكره المنكر، ويسخط عليه، وتتكوَّن

= لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرْب، فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل، فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم.

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدًا عن نظام الوراثة.

لديه شحنة نفسية من الغضب والثورة المكبوتة، يوشك أن تنفجر في عمل إيجابي، ولولا ذلك ما سمِّي (تغييرا).

ومظهر ذلك: البعد عن المنكر وأهله، فلا يخالطهم ولا يجالسهم ولا يؤاكلهم ويشاربهم، كما قال تعالى: ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠].

قال العلاَّمة ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): (دلَّت الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمَن لم ينكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جُحيفة قال: قال عليٌّ: إنَّ أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمَن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكِّس فجعل أعلاه أسفله[1].

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم يَنْهَ عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك مَن لم يعرف قلبه المعروف والمنكر[2]. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمَن لم يعرفه هلك.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك مَن عاش منكم أن يرى منكرًا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[3]. وفي سنن أبي داود، عن العُرس بن عُميرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان مَن شهدها، فكرهها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٣)، وقال عوَّامة: رجاله ثقات إلا قيس بن راشد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، ولم يذكره ابن حبان في ثقاته، والإسناد حسن من أجله، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٧٥٨٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ٩٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥)، والبيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٥٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف (٧٥٨٩).

كمَن غاب عنها، ومَن غاب عنها، فرضيها، كمَن شهدها»[1]. فمَن شهد الخطيئة، فكرهها بقلبه، كان كمَن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومَن غاب عنها فرضيها كان كمَن شهدها، وقدر على إنكارها، ولم ينكرها لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كلِّ مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال)[2].

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

هنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات - أو عليهم - أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه؟

هنا نجد من أهل الغَيرة مَن يميل إلى الوقوف في وجه المنكر، أيًّا كان مرتكبه، ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ويذكر هنا الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريُّون، وأصحاب يأخذون بسنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل»[3].

وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد.

قال العلامة ابن رجب: (وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جَوْر الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٩)، عن العُرْس بن عميرة الكندي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥).

(٣) سبق تخريجه صـ ١٨٧.

فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم ويكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه: لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإن سيفه مسلول!

وقال ابن شُبْرُمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السَّبَّ، أو سماعَ الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقويَ عليه، فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضًا. وقيل له: أليس قد جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه»[1]. أي: يُعرِّضها من البلاء لما لا طاقة له به. قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٢/ ٥٣٦)، عن أبي سعيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٧/ ٥٣٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١١٤٣)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره، وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٤) والترمذي =

وخرَّج ابن ماجه معناه من حديث أبي أُمامة[1])[2].

وهذا كلُّه في تغيير الفرد للمنكر إذا ارتكبه السلطان في شخصه أو من حوله.

ولكن السؤال الأصعب في المنكر: إذا كان من عمل الدولة وأجهزتها ومؤسَّساتها المختلفة، وتجلَّى ذلك المنكر في انحرافات فكرية وتشريعية وإعلامية وسياسية واقتصادية وتربوية وسلوكية.

هذه لا يستطيع الأفراد أن يُغيِّروها باليد، لأنها ليست مجرَّد قدح من الخمر يُشرب، أو حفل غناء مُحرَّم، إنها منكرات تَغَلْغَلت في كِيان المجتمع، مهَّدت لها أفكار، وقامت عليها تقاليد، وحمتها قوانين، ورعتها مؤسسات.

فلا يُتصوَّر تغيير هذا كلِّه من قِبَل فرد غيور أو أفراد متحمِّسين. إن هذا يحتاج إلى تغيير نظام بنظام، وحياة بحياة، وفلسفة بفلسفة أخرى.

وهذا لا بد له من آليات. فما هي هذه الآليات؟

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

الجواب: أن مَن أراد ذلك، فعليه أن يملك القوة التي تستطيع التغيير، وهي - في عصرنا - إحدى ثلاث:

الأولى: القوات المسلحة:

القوَّات المسلحة، التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات: ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمَن كان معه هذه

= (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١١)، والحاكم (٤/٥٠٦) وقال: تفرد به علي بن زيد بن جدعان القرشي والشيخان لم يحتجا به، وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث، ثلاثتهم في الفتن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٠).

(١) عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ، رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: «أين السائل؟». قال أنا يا رسول الله. قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر». رواه أحمد في المسند (٢٢٢٠٧) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٤٨، ٢٥٠) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة. الثانية ١٩٩١م.

القوَّات: استطاع أن يضرب بها كلَّ تحرُّك شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتّى مثل الجزائر، وقبلها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية. فمَن كانت لديه القدرة -من القوى الإسلامية- على تحريك القوَّات المسلحة، لتحقيق مطالب الشعب، ومقاصد الشرع، دون أن يخشى فتنة لا تُعرَف عواقبها من وراء ذلك، فعليه أن يفعل. وكثيرٌ من الدول في بلادنا العربية إنما وصل زعماؤها إلى السلطة بوساطة القوات المسلحة، ولا يزال بعضهم إلى اليوم مسنودًا بالقوات المسلحة.

الثانية: المجلس النيابي (السلطة التشريعية):

المجلس النيابي، الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقًا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، الذي يسود عالمنا الإسلامي. فمَن ملك هذه الأغلبية في ظلِّ نظام ديمقراطي حقيقي غير مُزيَّف: أمكنه تغيير كلِّ ما يرى من منكرات، بوساطة التشريع الملزم، الذي لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا. ومن المعلوم أن الوصول إلى المجلس التشريعي أو النيابي لا يتمُّ إلا عن طريق الانتخابات والترشيح لها، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة:

قوة الجماهير الشعبية العارمة، التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحرَّكت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصدَّ مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم: لا يقف أمامه شيء، حتى القوَّات المسلَّحة نفسها؛ لأنها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم، وهذا ما حدث في ثورة الإمام الخميني في إيران، فلم يكن معه غير قوة الجماهير، التي كانت أقوى من الجيش وأسلحته، والتي غيَّر بها الدولة، وأقام الجمهورية الإسلامية.

فمَن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث: فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر، ويرابط، حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يغيِّر باللسان، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجِد رأيًا عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمَّل تبعة التغيير. ولا يجب عليه أن يعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. قال الإمام أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإن سيفه مسلول!

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفتَ أن يقتلك فلا. ثم عدتُ (أي إلى السؤال) فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ فقال لي مثل ذلك. وقال: إن كنتَ لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه[1].

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابنَ عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ فقال: لا تكن له فتنة. قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً[2]. والرجولة هنا: ألا تطيعه في معصية الله.

المطلوب هنا هو النصح والبيان، أو - كما عبَّر الحديث - التغيير باللسان، والقلم أحد اللسانين، كما قال العرب. وكلُّ هذا يعني (التغيير السِّلَّمي) وهو تغيير بطيء، ولكنه مؤثِّر، ولا بديل له.

فمن عجز عن ذلك لفساد الأحوال، وانتشار الفتن، وقلَّة المُعين، فعليه أن يغيِّر بقلبه، بكراهية المنكر، والسخط عليه، وانتظار الفرصة السانحة، فإن التقوى بحسب الاستطاعة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخُشَني، حين سأل النبي ﷺ، عن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال له النبي ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مطاعًا، وهَوًى متَّبعًا، ودنيا مُؤثَرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، ودَع العوام، فإن من ورائكم أيامًا، الصابر فيهن: مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم»[3]، وفي بعض الروايات: «ورأيتَ أمرًا لا يدان - أي: لا طاقة - لك به».

الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر:

ومعنى هذا الشرط: ألا يخشى من أن يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه، كأن يكون سببًا لفتنة تُسفك فيها دماء الأبرياء، وتُنتهك الحرمات، وتُنتهب الأموال، ويزول الأمن، وتنتشر الفوضى، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكُّنا، ويزداد المتجبِّرون تجبُّرًا وفسادًا في الأرض.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٤٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع (١١/ ٣٤٨) برقم (٢٠٧٢٢)، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٧٥٩٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد سبق تخريجه صـ ٣٣١.

ولهذا قرَّر العلماء مشروعية السكوت على المنكر، مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكابًا لأخفِّ الضررين، واحتمالاً لأهون الشرَّين.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»[1]. أي: لنقضها وأعاد بناءها من جديد، حتى يدخل فيها ما ترك منها، حين بنتها قريش، فقصرت بها النفقة.

وفي القرآن الكريم ما يُؤيِّد ذلك، في قصَّة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، حين ذهب إلى موعده مع ربه، الذي بلغ أربعين ليلة، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله الذهبي، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون، فلم ينتصحوا، وقالوا: ﴿**وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ**﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع - عبادة العجل - اشتدَّ على أخيه في الإنكار، وأخذ بلحيته يَجُرُّه إليه من شدَّة الغضب: ﴿**قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

ومعنى هذا: أن هارون سكت مؤقَّتًا على هذا المنكر الكبير، بل الأكبر، وقدَّم الحفاظ على وحدة الجماعة، في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معًا: كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلَّبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشروط الأربعة، التي يجب أن تتوافر لمَن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

تغيير المنكرات الجزئيَّة بالقوة ليس علاجًا:

وأودُّ أن أنبه هنا: على قضية في غاية الأهمية، لمَن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلُّف،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٢٩)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي (٢٩٠٣)، كلاهما في الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٥)، عن عائشة.

وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني: تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء، أو تبرُّج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة (كاسيت) أو (فيديو) تتضمَّن ما لا يليق أو ما لا يجوز.

إنَّ الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لا بد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القِيَم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك: لا بد أن يتغيَّر الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرَّة، والأسوة الحسنة، فإذا غيَّر الناس ما بأنفسهم كانوا أهلاً لأن يُغيِّر الله ما بهم، وَفْقَ السنة الإلهية الثابتة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١].

ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبيَّن لنا: أن الله يحبُّه في الأمر كلِّه، وأنه ما دخل في شيءٍ إلا زانه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلا شانه[1]. ومن الكلمات المأثورة: مَن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف.

ثالثاً: الخلل في فقه الخروج على الحكام:

وأما الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام: فهو يتمثَّل في أنهم يَرَوْنَ وجوب الخروج على الحكام المعاصرين في البلاد الإسلامية، للأسباب التي بيَّناها من قبل، ما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، وما داموا يوالون أعداء الله، وما داموا يعادون الدعاة إلى الله، وما داموا قد فرضوا أنفسهم على شعوبهم بغير رضاها واختيارها.

ومن هنا كان واجب النصيحة في الدين، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب مقاومة الظلمة، وتغيير المنكر بالقوة أو باليد لمَن استطاع،

(١) رواه مسلم عن عائشة وسبق تخريجه صـ ٥٩.

وغيـر ذلك من عمومـات القرآن والسنة، كلُّها توجـب الخروج على هؤلاء الحكام الظلمة - أو الكفـرة - وتطهير بلاد المسـلمين من شرِّهم وفسـادهم، حتى لا تعمَّ نقمتـهم الناس جميعًا، كمـا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقـال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخـذوا على يديه: أوشك أن يَعُمَّهم الله بعقاب من عنده»[1].

الأحاديث تأمرنا بالصبر على جَوْر الأئمة:

وأودُّ أن أبدأ حـديثي هنا: بأني من الذين يطالـبون حكَّام المسلمـين أن يطبِّقـوا شرع الله في جمـيع جوانب الحياة، ولا يُعطِّلوا بعـضه ويأخذوا بعضه، كـما قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا يكونوا كـبني إسرائيل، الذين قـرَّعهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

ولا أرى أنَّ وضع الحُكْم في مـعظم الأقطار الإسـلاميـة وضعٌ يرضى عنه الله ورسوله والمؤمنون، بل هناك مخالفات شتَّى لشـريعة الإسلام: في مجالات عدَّة، لا يجوز الـسكوت عليهـا: في الاجتـماع، والاقتـصاد، والسـياسـة، والثقـافة، وغيـرها. وخصـوصًا: مـجالات العـدل والشورى والحـريات العـامة، وحـقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة والمسحوقة من بني الإنسان! وإن كنا نعترف أن هذه المخالفات الشرعية: متفاوتة في كمِّها وكيفها من بلد إلى آخر.

وهذا يوجب علينا: أن نعمل على إصـلاحها - ما اسـتطعنا - بالنصح والدعوة والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالرفق والحكمة، والجدال بالتي هي أحسن، وتقديم البدائل الشرعية الصالحـة للتطبيق المعاصر، بدل المحرَّمات القائمة، وتوعية الشعوب وتربيـتها، وتجميعها لتسوق الحكـام إلى التغيير السلمي، بدلاً من الفتن والمصادمات المسلحة.

---

(١) رواه أحمد وغيره من حديث أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ٢١٢.

ولكنا نخالف جماعات العنف في حمل السلاح، والخروج على الحكام بالقوة المادية، بدعوى أن هذا واجب ديني، وفريضة شرعية؛ لما ذكروه من أدلة واعتبارات تؤيد وِجهة نظرهم.

فقد غفل هؤلاء - من جماعات العنف - عن أمر مُهم، وهو أن الذي ذكروه هنا من النصوص، يدخل في باب العمومات والمطْلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الأئمة، ومظالم الأمراء، وإن جاروا على حقوق الأفراد بأخذ المال، وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان. وما ذلك إلا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، والحرص على حقن الدماء، وسلامة الأرواح والأموال، والخشية من أن تفتح أبواب فتن لا تُسَدُّ، وأن تفتق فتوق يصعب رتقها.

وقد شدَّدت الأحاديث في هذا الجانب، حتى لا يُسارع أهل الورع وأهل الحماس، بالخروج على السلطان الشرعي: بكلِّ ما يرونه مخالفًا، وإن لم يكن من الضروريات أو القطعيات في الدين.

ولقد أثبت التاريخ الحافل قديمًا وحديثًا: أن (الخروجات المسلَّحة) على الأمراء والحكام، لم يقدر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئًا إلا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل.

نظرة في الأحاديث الواردة:

وحسبنا أن نلقي نظرة سريعة على الأحاديث، التي ذكرها مَجْد الدين ابن تيمية الجدّ، صاحب (منتقى الأخبار) وشرحها الشوكاني في (نيل الأوطار)، تحت عنوان:

(باب الصبر على جَوْر الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف)

١- عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه: فليصبر، فإنه مَن فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية»[(١)].

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ١١٠١.

وفي لفظ: «مَن كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه: إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

قال الشوكاني: (قوله: «مَن فارق الجماعة شبرًا»: كناية عن معصية السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعيُ في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قوله: «فميتته جاهلية»، وفي رواية لمسلم: «فميتته ميتة جاهلية» وفي أخرى له، من حديث ابن عمر: «مَن خلع يدًا من طاعة الله: لقي الله ولا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة: مات ميتة الجاهلية»[1].

والمراد بالميتة الجاهلية: أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية، على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهليّاً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير. فظاهره غير مراد. ويؤيِّد أن المراد بالجاهلية التشبيه: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصحَّحه؛ من حديث الحارث بن الحارث الأشعري، من حديث طويل، وفيه: «مَن فارق الجماعة شبرًا، فكأنما خلع رِبقة الإسلام من عنقه»[2].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء، كلَّما هلك نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقَّهم، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم». متفق عليه[3].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٥٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٨٠٠)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في الصيام (٣/ ١٩٥)، وابن حبان في التاريخ (٦٢٣٣)، والحاكم في الصوم (١/ ٤٢٢) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، كما رواه أحمد في المسند (٧٩٦٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١).

قوله: «فُوا ببيعة الأول فالأول»: فيه دليلٌ على أنه يجب على الرعيَّة الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.
قوله: «ثم أعطوهم حقَّهم»: أي ادفعوا إلى الأمراء حقَّهم، الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال: كالزكاة، وفي الأنفس: كالخروج إلى الجهاد.

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمَّتكم: الذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكم، وتُصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن وَلِي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة». رواه مسلم[1].

قوله: «خيار أئمتكم ... إلخ»: فيه دليلٌ على مشروعيَّة محبَّة الأئمة، والدعاء لهم، وأن مَن كان من الأئمة محبّاً للرعية ومحبوبًا لديهم، وداعيًا لهم ومدعوّاً له منهم، فهو من خيار الأئمة، ومَن كان باغضًا لرعيته مبغوضًا عندهم، يسبُّهم ويسبُّونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم: أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي تسبَّب بالعدل وحسن القول إلى المحبَّة والطاعة والثناء منهم: كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبَّب أيضًا بالجَوْر والشتم للرعية: إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه: كان من شرار الأئمة.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»: فيه دليلٌ على أنه: لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة. وحديث عُبادة بن الصامت المذكور، فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة، إلا عند ظهور الكفر البواح.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٢٣٩٨١)، عن عوف بن مالك.

قوله: «فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»: فيه دليلٌ على أن مَن كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي: كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، ويمكن حمل حديث الباب، وما ورد في معناه: على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً، لما في الأحاديث الصحيحة: من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مُجرَّد الكراهة بالقلب؛ لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.

٤- وعن حذيفة بن اليَمَان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضُرِب ظهرك، وأُخِذ مالك، فاسمع وأطع». رواه أحمد ومسلم(١).

قوله: «في جُثْمان إنس» بضم الجيم وسكون المُثلَّثة، أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: «وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك: فاسمع وأطع»: فيه دليلٌ على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجَوْر إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مُخصِّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠].

٥- وعن عَرفَجَة الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميع - على رجل واحد - يريد: أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم: فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم(٢).

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٥) والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٥٠٢)، وأبو داود في الفتن (٤٢٤٤).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٤)، ولم أجده في أحمد.

٦- وعن عُبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأَثَرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله: إلا أن تروا كفرا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه[1].

قوله: «وأثَرَة علينا»: والمراد: أن طاعتهم لمَن يتولَّى عليهم، لا تتوقَّف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقَّهم.

قوله: «وألا ننازع الأمر أهله»: أي الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وإن رأيتَ أن لك في الأمر حقّاً»، فلا تعمل بذلك الظنِّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

معنى الكفر البواح والبرهان من الله:

قوله: «إلا أن تروا كفرا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله برهان»: أي نصٌّ آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: (المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك: فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقة ظالمين.

قال النووي: وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور - في كتب الفقه - لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا: فغلط من قائله، مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتَّب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك - عند جمهورهم - المبتدع، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأوِّل.

---

(١) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، أو بدعة: خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووَجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل ما أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنُّوا القدرة عليه، فإن تحقَّقوا العجز: لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفرَّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتَّب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة، من الفقهاء، والمحدِّثين، والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا: بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة - من التابعين والصدر الأول - على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوَّل هذا القائل قوله: «ألا ننازع الأمر أهله»، في أئمة العدل.

وحُجَّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرَّد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع، وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم)[1].

ونقل الحافظ في الفتح: (إذا كانت المنازعة - في الولاية - فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر. وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية: نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصَّل إلى تثبيت الحقِّ له بغير عنف، ومحلُّ ذلك إذا كان قادرًا.

قال الحافظ: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجَور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم: وجب، وإلا، فالواجب: الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جَورًا بعد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٥٠٧).

أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطال: إنَّ حديث ابن عباس المذكور - في أول الباب -: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه: فليصبر...» حُجَّة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء: على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمَن قدر عليها كما في الحديث)[1] انتهى.

أدلة من أوجب الخروج على الظلمة:

قال الشوكاني: وقد استدلَّ القائلون بوجوب الخروج على الظَّلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شكَّ ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنِّف في هذا الباب وذكرناها أخصُّ من تلك العمومات مطلقًا، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أَنَسَة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحطَّ على مَن خرج من السلف الصالح - من العترة وغيرهم - على أئمة الجَور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممَّن جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية ومَن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه: باغٍ على الخميِّر السكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهَّرة يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقعشرُّ منها الجلود، ويتصدَّع من سماعها كلُّ جلمود)[2] انتهى.

قال الشوكانيُّ: وفي الباب أحاديث غير هذه، بعضها تقدَّم في باب براءة ربِّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر، في كتاب الزكاة. وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب. من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: «مَن خرج من الجماعة، فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومَن مات وليس عليه إمام جماعة فإن

(١) فتح الباري (١٦/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ٤٠) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

ميتته ميتة جاهلية»[1]. وقد قدَّمنا نحوه قريبًا، عن الحارث بن الحارث الأشعري، ورواه الحاكم: من حديث معاوية أيضا[2]، والبزار: من حديث ابن عباس[3].

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية»[4].

وأخرج أيضا مسلم نحوه، عن ابن عمر، وفيه قصة[5].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا»[6]، وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر[7]، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[8]، وسلمة بن الأكوع[9].

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي ذر: «مَن فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه»[10].

---

(١) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ١٥٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة شبرًا دخل النار». رواه الحاكم في العلم (١/ ١١٨)، وسكت عنه هو والذهبي. وسبق عن الحارث الأشعري صـ ١١٥٨.

(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية». رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف (٥/ ٤٠٤).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٥٥.

(٥) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، صـ ١١٥٨. جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس؛ أتيتُك لأحدِّثك حديثًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يدًا من طاعة . . .».

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧١)، ومسلم في الإيمان (١٠٠)، كما رواه الترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كلاهما في الحدود.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٠)، ومسلم في الإيمان (٩٨)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٠).

(٨) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد في المسند (٨٣٥٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٥).

(٩) رواه مسلم في الإيمان (٩٩)، وأحمد في المسند (١٦٥٠٠)، عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ قال: «مَن سلَّ علينا السيف فليس منا».

(١٠) رواه أحمد عن أبي ذر، وقد سبق تخريجه صـ ١١٠١.

وأخرج البخاري، من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي، رأسه زبيبة؛ ما أقام فيكم كتاب الله تعالى»[1].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومَن يطِع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير فقد عصاني»[2].

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم: السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

وأخرج الترمذي، من حديث أبي بكرة: «مَن أهان سلطان الله في الأرض: أهانه الله تعالى»[4].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

واجب الأمة اليوم:

على أنَّ على الأمة اليوم، أن تستفيد من تجارب الأمم من حولها، في مقاومة تسلُّط الحكام المستبدين، والتخلُّص من جَوْرهم وقهرهم لشعوبهم، وهو ما انتهوا إليه من وضع قواعد دستورية يرضاها الجميع، ويحتكمون إليها عند الخلاف، مثل النزول على رأي أغلبية (أهل الحل والعقد) الممثَّلين في مجلس النواب، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، سمّه ما تسميه، المهم أن تكون هيئة منتخبة من عموم الناس انتخابًا حرًّا غير مُزوّر ولا مصنوع.

---

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٢)، وأحمد في المسند (١٢١٢٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٠)، عن أنس.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٤.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٢.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في الفتن (٢٢٢٤)، وقال: حديث حسن غريب، والطيالسي في المسند (١/ ١٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨١٢)، عن أبي بكرة.

وهو ما قـرَّره النظام الديمقراطي، الذي هو أقـرب شيء إلى النظام الإسلامي، القائم على الشورى والعـدل، بشرط احترام قواطع الشريعة، فـالديمقراطية مطلوبة ومقبولة فـي (المجتمع المسلم) الذي ارتضى الشريعة حكمًا، وأخـذ من الديمقراطية الغربية - الحقيقية غير المزيفة- أساليبها وضـماناتها، ووجهتها السياسية، ولم يأخذ فلسفـتها اللـيبراليـة في الحرية الشخـصية، التي تبـيح المحرّمـات، ولا فلسفتـها الرأسمالية القائمة على الربا والاحتكار، وإسقاط الاعتبار الأخلاقي.

والحكمة ضـالَّة المؤمن، أنَّى وجدها فهـو أحقُّ الناس بها، فإذا وجـد المسلمون الخير في هذه القـواعد التي اتَّخذتها الديمقراطية، وأنهـا تحقِّق لهم المصلحة، وتدرأ عنهم المفسـدة: مفسـدة الصراع الدموي، والصدام المسلَّح، الذي لا ينشأ عنه إلا سفك الدماء، والخراب والضياع، وَجَبَ عليهم أن يأخذوا بها، ويضفوا عليها من روحهم وقيـمهم ومناهجهم وتقاليـدهم، ما يجعلها جـزءًا من منظومتهم القيـمية والتشريعية. وبهذا يحقّقون مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

رابعًا: الخلل في فقه التكفير:

ومن جوانب الخلل في فقه (جماعات العنف): إسرافهم في تكفير المسلمين. برغم تشديد الإسلام في ذلك غاية التشديد، وتحذيره من اتهام المسلم بالكفر أبلغ التحذير.

فقد جاء في الحـديث الصحيح: «أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافـر، فقد باء بها أحدهما»[1].

واتِّهـام مسلم بالكفـر - أي: بالردَّة عن الإسـلام - أمر في غـاية الخطر، لأنه تَتَـرتَّب عليه آثار خطيـرة، لنفس الشـخص المتَّهم، ولزوجـه وأولاده. لأن المرتدَّ محكوم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم. وليس المهم الإعدام المادي بالقتل، فهذا قد يكون فيه خـلاف بين الفقهاء[2]. ولكن المتَّفق عليه (الإعـدام الأدبي) من جهة

(١) متـفق عليه: رواه البـخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠)، كـما رواه أحـمد في المسند (٥٩٣٣)، والترمذي في الإيمان (٦٢٣٧)، عن ابن عمر.

(٢) فقد ذهب النَّخَعي والثـوري إلى: أن المرتد لا يُقتَل، ويستتاب أبدًا. انظر: رسالتـنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. ومؤسسة الرسالة والمكتب الإسلامي ببيروت.

المجتمع، فهو محروم من معاونة هذا المجتمع ونصرته، إذ لم يعُد عضواً فيه، يفرح بفرحه، ويألم بألمه. بل هو يعيش فيه بجسده، ولكنه باعتقاده وفكره مُنْتمٍ إلى مجتمع آخر، مُوالٍ له، منتصر له، في حين هو مُعَادٍ لمجتمعه الأصلي.

لذا ينبغي التدقيق كلَّ التدقيق فيمن يُحكم عليه بالكفر، والقاعدة: أن مَن شهد: (أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله)، فقد دخل في الإسلام يقينًا، إذا لا طقوس في الإسلام، إنما هي الشهادة. وفي الحديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[1].

وحينما قتل أسامة بن زيد رجلاً في المعركة قال: (لا إله إلا الله)، أنكر عليه النبي ﷺ غاية الإنكار، وقال له: «أقتلتَه بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!». قال: إنما قالها تعوُّذا من السيف! قال: «هلاَّ شققتَ عن قلبه؟!»[2].

ومَن دخل في الإسلام بيقين، لا يخرج منه إلا بيقين مثله، إذ القاعدة المتفق عليها: أن اليقين لا يُزال بالشك.

فمَن اتُّهم بالكفر بأمر يحتمل التأويل، بقي على أصل الإسلام، بل لو قال قولاً، أو عمل عملاً له وجوه أكثرها يحتمل الكفر، ووجه واحد منها يحتمل الإسلام، رُجِّح هذا الوجه، تحسينًا للظنِّ بالمسلم، وحَمْلاً لحاله على الصلاح.

الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله:

والحكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، أو بكلِّ ما أنزل الله: هل هم كفرة خارجون من الملَّة أو فَسَقة عصاة، ولكنهم باقون في الملَّة؟

رأي الخوارج ومَن وافقهم قديمًا وحديثًا: أنهم كفرة كفرًا مُخرِجًا من الملَّة، كما تدلُّ عليه ظواهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ ٣٥١ من رواية أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أسامة، وقد سبق تخريجه صـ ٨٢٩.

وهذا هو تفكيرهم، وفق مبدئهم العام في تكفير مرتكب الكبيرة.

ورأي أهل السنة: أنَّ الكفر هنا هو: الكفر الأصغر، كفر المعصية، لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيّاً ورسولاً، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبُّهم للدنيا، فتركوا كثيرًا مما أنزل الله، اتِّباعًا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. شأنهم شأن مَن يزني من الأفراد، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يأكل مال اليتيم، ونحو ذلك، اتباعًا لشهواته، وإيثارًا لدنياه على آخرته.

فهذا الزاني أو شارب الخمر: فاسقٌ عند أهل السنة لا كافر - الكفر المخرج من الملَّة - ومثله مَن لم يحكم بما أنزل الله. ما لم يصرح بما يدلُّ على كفره دلالة بيِّنة، كأن يقول: إنَّ شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإن قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصَّة أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصلوات، ونُشيِّد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام، فالحقيقة أننا لسنا أحرارًا في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نتثبَّت ونتحرَّى في قضية الاتهام بالتكفير، والخطأ في تبرئة مائة كافر، أهون من سفك دم مسلم واحد بتهمة الكفر بغير ذنب. وقد ورد: «لأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»[1].

قال الإمام الغزالي: (والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[2].

---

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، كلاهما في الحدود، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٢٣)، عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٧)، ونصه: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم، ومَن وجدتم له مخرجًا فخلوا سبيله، ولأن يخطئ . . .».

(٢) من كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) صـ٢٢٣، ٢٢٤ طبعة مطبعة دار الكتب بيروت.

ويقول علماء الحنفية، كما في متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) وحاشيته (رد المحتار): (اعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة، كما قرَّره في (البحر) وعزاه في (الأشباه) إلى (الصغرى).

قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا. ويدلُّ على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجمَعًا عليه.

وفي (الدرر) وغيرها من كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه (أي احتمالات) توجب الكفر، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، لما تقرَّر من أن المرء لا يكفر بالمحتمل)[1].

وقد عالجنا قضية التكفير بصورة موجزة في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التكفير) وننصح بالرجوع إليها.

وقفة مع الحكام المعاصرين:

بقي أن يقال هنا: إنَّ جماعات العنف ترى أنَّ الحكام الحاليين قد ارتكبوا (كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان): حينما عطَّلوا بعض أحكام الشرع عمدًا، مثل إقامة الحدود، ومثل تحريم الربا، وأحلوا ما حرم الله جهارًا، مثل إباحة الخمر، ومثل نشر الخلاعة في أجهزة الإعلام المختلفة، بل إن بعضهم ليحارب المرأة المحتشمة، ويعتبر لبسها الخمار جريمة، في حين يطلق العنان للكاسيات العاريات، أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم: مَن يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعاتها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية. إلى غير ذلك مما يعلمه الخاص والعام.

وأحبُّ هنا أن أفرِّق بين نوعين من الحكَّام في ديار الإسلام:

النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام دينًا للدولة، وبالشريعة مصدرًا للقوانين، ولكنه مفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٨٩).

الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنه يرتكب بعض الكبائر: من فعل محظور، أو ترك مأمور، فالخوارج ومن وافقهم يكفِّرونه، وأهل السنة وجمهور المسلمين يعتبرونه مسلمًا عاصيًا، غير خارج من الملَّة، ما لم يستحلَّ ذلك، أو ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرِّف، الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدُّم، فهو يرفض الشريعة رفضًا، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآن بأنه: ﴿**أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤].

وقد تحدَّثنا عن هذا النوع في كتابنا: (التطرُّف العلماني في مواجهة الإسلام)[1].

وقليل من الحكام: هم الذين يمثِّلون هذا النوع، الذي يباهي بعداوته لشريعة الله، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحلَّ الله، ويُسقط ما فرضه الله، ويتَّبع غير سبيل المؤمنين، بل يتَّبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهدًا في تجفيف ينابيع التديُّن في أنْفُس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجَّح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكنَّ هذا كلَّه مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها. وكثيرًا ما يؤدِّي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة، زمنًا قد يقصر أو يطول.

والأولى بالمسلمين هنا: أن يتَّفقوا على آليات سلمية للتغيير، ويستفيدوا مما وصل إليه العالم عن طريق الوسائل الديمقراطية في التغيير، أو أيِّ طرق أخرى لا تترتَّب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير. والمؤمن يلتمس الحكمة من أيِّ وعاء خرجت. ولا حرج على المسلمين أن يقتبسوا من الوسائل عند غيرهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ما دامت هذه الوسائل غير مخالفة لنصوص الشرع ولا قواعده، بل هي من (المصالح المرسلة) التي تتحقَّق بها مقاصد الشريعة ومنافع الناس.

(١) نشرته دار الشروق بالقاهرة.

الباب العاشر

الجهاد وقضايا الأمة اليوم

الفصل الأول: الجهاد والإرهاب.

الفصل الثاني: حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني.

الفصل الثالث: علاقتنا بالنصارى: حوار أم صدام؟

الفصل الرابع: علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية).

الفصل الخامس: إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين.

الفصل السادس: صدام جماعات الجهاد مع الحكومات وآثاره.

الفصل السابع: الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر.

الفصل الأول

الجهاد والإرهاب

الإرهاب مصطلح جديد:

(الإرهاب) بمعناه الواسع الشائع اليوم على الألسنة والأقلام: مصطلح جديد دخيل على قاموسنا الإسلامي.

فليس هو من ضمن الجرائم المنصوص على عقوبتها شرعًا: وهي: جريمة السرقة، وجريمة الحرابة أو قطع الطريق، وجريمة الزنى، وجريمة القذف، وجريمة شرب الخمر، وجريمة البغي، وجريمة الردَّة، بالإضافة إلى جريمة قتل النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس من الأعضاء، وهي الجرائم التي شُرعت فيها: العقوبات الشرعية المعروفة باسم (الحدود والقصاص).

المراد بالإرهاب المذكور في القرآن:

وإن كانت الكلمة (الإرهاب) عربية[1]، وقد وردت في القرآن بصيغة الفعل المضارع في سياق الأمر بإعداد القوة للأعداء في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

والإرهاب المذكور في الآية - والمقصود به تخويف الأعداء حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكروا في الاعتداء عليهم - لا شكَّ في شرعيته، ولا ينازع فيه أحد، وليس هو المقصود بالكلمة حين تُطلَق اليوم.

وهذا الإرهاب المشروع يعني: إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشريَّة المدرَّبة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطوِّر، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبَّر عنه القرآن بـ(رباط الخيل).

---

(١) وردت الكلمة في القرآن مصدرًا وفعلاً (رَهَبًا ورَهْب ويَرهَب ونحوها) في آيات عدَّة لا حاجة إلى سردها.

وخيل عصرنا هي: الدبَّابات والمصفَّحات وسائر المركبات البرية والبحرية والجوية، فهذه هي التي (تُرْكَب) في عصرنا، ويُقاتَل عليها، والحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما.

وقد بيَّن القرآن الكريم الهدف من إعداد القوة المستطاعة فقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

فهذا النصُّ واضح في بيان الغرض من الإعداد: وهو: إرهاب عدو الله وعدونا. فهذا إرهاب مشروع ولا شكَّ. والمقصود بإرهابه: تخويفه أن يفكِّر في حربنا إذا علم أن لدينا من القوة العسكرية ما يقهره ويدحره، فهو يفكِّر ألف مرَّة ومرَّة قبل أن يهاجمنا.

وهذا الإرهاب للعدو يمنعه من الاعتداء علينا، وأما نحن فديننا يمنعنا من الاعتداء عليه بلا سبب. وبهذا يقوم السلام بين الفريقين إذا كان كلٌّ منهما مسلَّحًا بسلاح مكافئ للآخر، فإن عاقلاً لا يخاطر بجيوشه وقوَّاته في حرب لا أمان لها. وهذا ما يسمُّونه في عصرنا: (السلم المسلَّح).

ولهذا حين امتلك المعسكران المتعاديان - أو المتنافسان على الأقل - الغربي والشرقي كلاهما: الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، لم يفكِّر أحدهما في إعلان الحرب على الآخر، لا أمريكا وحلفاؤها في المعسكر الغربي، ولا روسيا وحلفاؤها في المعسكر الشرقي، واقتصر الفريقان على ما سُمِّي: (الحرب الباردة)، وهي الحرب بغير سلاح.

وكذلك حين ملكت كلتا الجارتين المتخاصمتين: الهند وباكستان السلاح النووي، لم تَعُد الهند تفكِّر في غزو باكستان، كما كانت تحلم من قبل، وغدت كلتا الدولتين تتعامل مع الأخرى بحذر وتعقُّل.

ولكن هذا الإرهاب الذي ذكره القرآن ليس هو المقصود من كلمة (الإرهاب) حين يذكرونها اليوم.

وكلمة (الإرهاب) مشتقَّة من مادة (ر هـ ب) ومعناها: (الخوف)[1]، وتقابلها

(١) قال صاحب (تاج العروس): الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة، تقول: ويقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب. تاج العروس للزبيدي (١/ ٢٨١)، طبعة دار ليبيا ببنغازي.

كلمتان: إحداهما (رَغَب)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ويقال هنا: الترغيب والترهيب.

والكلمة الأخرى: كلمة (أَمْن)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وقريبٌ من كلمة الخوف في المعنى: كلمات أخرى مثل (الرَّوع) و(الفَزَع) و(الرُّعْب) ومنها جاءت كلمات: الترويع والتفزيع والإرعاب، فكلُّها من هذا الباب، وإن كانت درجات الخوف فيها تتفاوت، ولعل لفظة (الرُّعب) تحمل أشدَّ مراتب الخوف. وكلمة (الرُّعب) قد تكرَّرت في جملة مواضع من القرآن، موصوفة بأن الله تعالى يقذفه أو يلقيه في قلوب المشركين والكفار، كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وقال تعالى في الحديث عن غزوة بدر: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال في الحديث عن بني النضير: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

وجاء في الصحيحين، من حديث جابر: أن النبي ﷺ ذكر في خصائصه: «ونُصرت بالرعب مسيرة شهر». متفق عليه[1] والمعنى: أنَّ الله تعالى يُلقي الرُّعْب في قلوب أعدائه وهم بعيدٌ عنه مسيرةَ شهر.

والمؤكَّد: أن الكلمة - بإطلاقها ودلالاتها المعاصرة - مترجمة عن اللغات الغربية، وعنهم انتقل مفهومها إلى لغتنا العربية. وسننقل من كلام الشيخ ابن بية ما يدلُّ على ذلك. وإن كانوا إلى اليوم - للأسف - لم يُحدِّدوا مفهومها تحديدًا قاطعًا (جامعًا مانعًا) يزيل كلَّ لبس، ويمنع أيَّ اشتباه.

فرأينا أمريكا تترك هذا المفهوم الخطير - الذي شنَّت حربًا كونية واسعة على أساسه - مائعًا رجراجًا هلاميًّا، يتَّسع لكلِّ ما تريد إدخاله ومَن تريد إدخاله فيه. حتى أدخلت فيه الذين يقاومون الغاصبين المحتلِّين، ويدافعون عن أوطانهم ومقدَّساتهم وحرماتهم. كما أدخلت فيه: الذين يتبرَّعون لعمل الخير وكفالة اليتامى، ومساعدة أسر الضحايا والشهداء. حتى أمسى العمل الخيري الإسلامي كلُّه - تقريبًا - متَّهمًا بالإرهاب، أو معاونة الإرهاب والإرهابيين!! وأضحى المسلم

(١) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٤٧٥.

يخاف من إخراج زكاته - وهي فريضة عليه، وركن من أركان الإسلام - وتوزيعها على مستحقيها، فتتَّخذ ذريعة لاتهامه بتمويل الإرهاب!!

مفهوم الإرهاب الشائع على الألسنة اليوم:

ومن أعظم الأخطار: أن تُتْرَكَ هذه المصطلحات أو المفاهيم الخطيرة هلامية رجراجة، يفسرها كلُّ فريق بما يحلو له، وبما يخدم أهدافه ومصالحه الخاصة، دون رجوع إلى معيار ثابت مستند إلى أسس مقبولة من جهة المنطق المسلَّم به.

ولنا؛ بل علينا: أن نتساءل: ما مفهوم (الإرهاب) وما المراد به؟

لقد رأينا أن الإرهاب - في لغة العرب - مصدر أَرْهَبَ يُرْهِب، بمعنى أَخَافَ غيره وأَفْزَعَه وروَّعَه، فهو يعني إذن: نشر الرعب والخوف والذعر بين الناس، وحرمانهم من (الأمن)، الذي هو من أعظم نعم الله على خلقه، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٣، ٤].

فأشارت الآية الكريمة إلى نعمتين من أعظم النعم، التي تُشبِع حاجتين أساسيتين من حاجات البشر، وهما: الكفاية من العيش، والأمن من الخوف.

وشرُّ ما يبتلى به مجتمع أن يُسلَب هاتين النعمتين، فيصاب بالجوع وبالخوف، كما قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل: ١١٢].

وقد منَّ الله على قريش وأهل مكة بأنه جعل لهم حرمًا آمنًا، يلقى الرجل فيه قاتل أبيه، فلا يمسَّه بسُوء، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿**أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وحين ذهب يعقوب عليه السلام وأبناؤه إلى مصر، واستقبلهم عزيزها يوسف ابن يعقوب عليهما السلام قال لهم: ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٩].

ولقد كان من خصائص الجنة التي أعدَّها الله لعباده الصالحين في الآخرة: أنها دار (أمان كامل)، ولهذا تقول الملائكة لأهلها: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وأهلها: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

الإرهاب هو الترويع:

لهذا اعتبر الإسلام سلب أمن الناس العاديين من أعظم الجرائم التي يعاقَب عليها، كما اعتبر كلَّ (ترويع) أو تخويف وتفزيع للناس بأي أمر - ولو كان صغيرًا تافهًا - من الذنوب والآثام التي يُحرِّمها الله تعالى، ويعاقِب عليها مَن فعلها.

كما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لرجل أن يروِّع مسلمًا»[1].

ولهذا الحديث قصة يجب أن تُذكَر - لما لها من دلالة - فقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته (أي أخذته سنة من النوم)، فأخذ رجل سهما من كِنانته (أي رغبة في أن يداعبه)، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ لرجل أن يُروِّع مسلمًا». ولعل كلمة (الترويع) هنا أدلّ على المقصود من كلمة (الإرهاب). وإن كان لا مشاحَّة في الاصطلاح.

برغم أن هذا الترويع والتفزيع كان باعثه المزاح والمداعبة، ورغم أنه لم يترتَّب عليه أذى غير هذه الفزعة أو الروعة، حين شعر الرجل الوسنان بأن أحدا يريد أخذ شيء من كِنانته، فقد حرَّم الرسول هذا الترويع.

قوله: «لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلمًا»: لا يعني أن تحريم الترويع مقصور على المسلم، إنما ورد الحديث بهذه الصيغة، لأنه وقع من مسلم لمسلم، ولكن ترويع الآمنين بصفة عامة لا يجوز، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[2]. فلم يعطِه صفة الإيمان الحقِّ إلا حين يأمن الناس كلُّ الناس - مسلمهم وغير مسلمهم - على حرماتهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٩٨٦) وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي وتقدم صـ ٦١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٩٣١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥)، عن أبي هريرة تقدم صـ ٦١.

تعريف ابن بيّة للإرهاب:

ويسرُّنا أن نضع هنا زيادة في الإيضاح ما كتبه العلاَّمة الشيخ عبد الله بن بية عن تعريف (الإرهاب)، مستفيدًا من المصادر الفرنسية، في كتابه الذي نشره بهذا الاسم.

قال حفظه الله: (إنَّ الإرهاب terrorisme الذي أصبح حدث الساعة، وحديث القانونيين والساسة، ينبغي تعريفه مستقًى من نبعه الأصلي، ومقتطفًا من منبته الغربي، فمصطلح الإرهاب terrorisme ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية، لوصف حكومة الثورة الفرنسية، التي كانت ترهب الشعب، وبخاصَّة الملكيين، باسم الحرية والثورة، فكان الإرهاب وصفا لنظام حكم، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلَّق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وُصفت بالإرهابية في العصور الحديثة، كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويُعرَّف دوليًا أول مرَّة من طرف (عصبة الأمم ١٩٧٣م) بأنه: عمل إجرامي، يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، موجَّه لأشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم.

يُعرِّفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتَّخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام، للوصول إلى أهداف سياسية.

وهو أيضًا: مجموعة الأعمال العنيفة... الاعتداء - التدمير... إلى آخره، التي ينفِّذها تنظيم سياسي، لتخويف الناس، وخلق جوٍّ من الرعب.

والإرهابيُّ هو كلُّ عضو في مُنظَّمة من هذا النوع.

ويُعرِّفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف، التى ترتكبها منظَّمة، من أجل خلق جوٍّ من الرعب، أو من أجل قلب نظام الحكم.

إنَّ تعريف لاروس على اختصاره، يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢- أن يكون القائم بها منظَّمة.

٣- وهذا يتعلَّق بالهـدف، وهو أحد أمرين: إمـا أن يكون لخلق جوٍّ من الرعب، ونشر الذعر بين الناس، أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشـترط لاروس أن تكون المنظَّمة سياسية، فـإن روبير يشترط ذلك، ويتحدَّث عن أهداف سياسية، وليس بالضرورة قلب نظام الحكم، الذي تحدَّث عنه لاروس. وقلب نظام الحكم هو الذي سمَّاه الفقهاء (خلع الإمام).

وعرَّفه مـؤتمر وزراء الداخلية والعدل العـرب، حيث ركَّز على العمل نـفسه، ليجعله أساسًا لتكييف الجرم، بأنه: هو كلُّ أعـمال العنف، أو التهديد، مهما كان سببها، أو هدفها، المنظَّمة التي تسبِّب الرعب والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها.

إنَّ هذا التطوُّر، يجعل الإرهاب حرابة، وبخـاصَّة على مذهب مالك، الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال، فقطع الطريق وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم، هو من الحرابة.

لكن مع ذلك لا يمكن إغفـال النية السياسـية لبعض قضـايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي، وبخـاصَّة عند مالـك، الذي لا يشترط لجـريمة البغي أن يكون الباغي جماعـة، بل الواحد يكون باغيا، إذا اعتمد طريـق العنف في مواجهة ولى الأمـر (السلطة الشـرعيـة)، وإن الإشكال الذي كـان ولا يزال يواجـه المسئـولين العرب، والشـعور المسلم بصفة عـامة، هو: كيف يميِّـز بين جريمة الإرهاب، وبين أعمـال المقاومـة الوطنية المشـروعة ضـد البغي والاحـتلال، إعـمالا لمبـدأ الدفاع المشروع؟

وفي رأيي: أنَّ التـغلُّب على هذه المعضـلة يكمن في الإحالة على الشـرعيـة الدولية والأخلاقية، فالحرب ضدَّ المحتلِّ تزكيها الشرعية الدولية التي تعترف بوجود حقوق مسلوبة يجب أن تردَّ إلى أصحابها.

فالفلسطيني مثلا يستند إلى مشروعية دولية تعترف له بحقوق يجب أن يحصل عليها، دون أن تعـيِّن له الوسيلة للحصول عليها، ودون أن تتـولَّى المنظمة الدولية إيصال الحقِّ إليه.

وانطلاقًا مما تقدَّم، فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة، فإنَّ الإرهاب في اللغة العربية -كما يقول الزبيدي- الإزعاج والإخافة، ولكنه قد يكون من أمر بسيط، كما يكون من أمر عظيم، ثم إنه ليس وصفيًّا، بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

وأقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها، على ضوء جريمتي الحرابة والبغي، والتطوُّر في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة، ودمج بعض الجرائم المنظَّمة الأخرى، كترويج المخدِّرات التي تعتبر حرابة عند الإمام مالك، ليكون المصطلح (تخريب) subversion أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: **الأعمال العنيفة، التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين، بقتل البرآء، وتدمير المنشآت، وترويج المخدِّرات، وكذلك الأعمال العنيفة، التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية، لخلق جوٍّ عام من العصيان، يشلُّ النشاط العام، ويخوِّف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم.**

إنَّ هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أنَّ مصطلح (التخريب) هو مصطلح واضح، يفهمه المثقَّف والعامِّي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة، تتَّسع لوصف كلِّ جرم، وتطبيق العقوبة الملائمة، وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها، محكَّماتها ومؤوَّلاتها، بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب، التي تُشكِّل ثراءً وتكاملاً وكمالاً، تكوِّن مصدرًا فقهيًا، لا يفنى، ومعينًا لا يَنْضب ولا يذوي، مَن قَبِل عزائمها، بذلتْ له رُخَصها، ومَنْ آمن بوعيدها، قدَّمتْ له وعدها، في ظلال الأمن والأمان.

ذلك ما يجب أن يعيَه أبناؤها، ليعودوا إلى أحضانها الحانية، ويقتطفوا من قطوفها الدانية)[1] اهـ.

وهنا نقول للشيخ الكبير: لا مشاحَّة في الاصطلاح، ولن نستطيع أن نغيِّر المصطلح الذي اشتهر لدى العالم، ولكنا نستطيع أن نفسِّره بما يزيح الغموض عن مفهومه، الذي تُرك هلاميًّا غير مُحدَّد. وما ذكره الشيخ محاولة للإسهام في ذلك.

(١) انظر: الإرهاب التشخيص والحلول، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية صـ ١٧ - ٢٠

ونعود لنستكمل حديثنا عن الإرهاب ومراتبه وأنواعه، بعد أن نُفرِّق بين مدلوله ومدلول العنف الذي كثيرًا ما يُقرن به.

بين العنف والإرهاب:

العنف يعني: استخدام القوَّة المادية ضدَّ الخصوم، وإن كان يمكن استخدام الحُجَّة العقليَّة أو العمل السلمي بدلها، سواء وقع ذلك من الدولة ضدَّ الأفراد، أم من الأفراد ضدَّ الدولة.

أما إذا كان استخدام القوة ضرورة لا مفرَّ منها فلا يدخل ذلك في باب العنف، كما إذا اضطرَّ المعتدى عليه أن يردَّ على العدوان بمثله، فلا حرج عليه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

و(الإرهاب) يشترك مع (العنف) في استخدام القوَّة في غير محلِّها، لكنه يفترق عنه - فيما أرى - أن الإرهاب قد يستخدم القوَّة مع مَن ليس بينه وبينهم مشكلة أو خصومة من قبل، بل يستخدم العنف معهم - ولا ذنب لهم - ليرهب غيرهم، ويطلب منهم مطالب إن لم يستجيبوا لها، صبَّ جام غضبه ونقمته على هؤلاء، الذين لا ناقة لهم في الخصومة ولا جمل.

ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فركاب الطائرة المخطوفة ليس بينهم وبين الخاطفين أية مشكلة، فهم لا يعرفونهم، ولا علاقة لهم بهم، ولكن أوقعهم القدر - أو كما يقولون: سوء الحظ - في أيدي هؤلاء.

ومثل ذلك: الذين يخطفون الرهائن في الفلبين أو غيرها من جماعة أبو سياف أو أمثالها، ممن يُحجزون عندهم، ولا يُفرج عنهم حتى تحقَّق لهم مطالب معيَّنة.

ومثل هؤلاء: السيَّاح الذين يقتلون ولا ذنب لهم، ولا يعرفهم قاتلوهم، ولكن ليحقِّقوا هدفا لمَن قتلهم، مثل إظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية الأجانب، أو لضرب السياحة نفسها، للتأثير في اقتصاد الدولة، أو غير ذلك.

فهذا مما أراه من الفروق الجوهرية بين العنف والإرهاب.

ونعود إلى بيان مراتب الإرهاب وأنواعه.

الإرهاب أنواع ومراتب:

والإرهاب - بمعنى الإخافة والترويع - أنواع مُتعدِّدة، ومراتب متفاوتة. منها ما هو متَّفق عليه ومنها ما هو مختَلف فيه، نحاول أن نلقي هنا شعاعًا عليها.

١- الإرهاب المدني:

من الإرهاب المتَّفق عليه، والذي لا يكاد يخالف فيه أحد، وتحاربه كلُّ الشرائع والقوانين: الإرهاب المدني.

وهو الإرهاب الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية، وهو الذي يقوم به قطَّاع الطرق ومَن على شاكلتهم، ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويتحكَّمون في رقاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح.

وهذه الجريمة التي تقوم بها (جماعات مسلحة) ذات سطوة، هي نفسها التي سمَّاها الإسلام: جريمة (الحِرابة) أو (قطع الطريق) أو (السرقة الكبرى)، تمييزًا لها عن (السرقة الصغرى) وهي السرقة العادية.

وقد ندَّد القرآن الكريم بهذه الجريمة الكبرى، وشرع في عقوبتها حدًّا من أشدِّ الحدود، وأقساها - في نظر بعض الناس - ليردع مرتكبيها عن جريمتهم ويزجر غيرهم أن يفعل فعلتهم. قال تعالى في سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فانظر إلى هذه العقوبات الهائلة: التقتيل، أو التصليب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، لهؤلاء المجرمين، لأنهم أخافوا السبيل، وأضاعوا أمن الناس، واعتبرهم القرآن بهذا (محاربين لله ورسوله). كما اعتبرهم ساعين في الأرض فسادًا، لأن الأرض لا تصلح ولا تعمر إلا بالأمن.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في العقوبات الأربع المذكورة، والتي استعملت بينها كلمة (أو) هل هي للتخيير أو للتنويع؟

ولا مجال لتفصيل هذا هنا، المهم أنَّ الإسلام شدَّد في العقوبة هنا، لشدَّة خطر الجريمة على أمن الناس، الذين لا تطيب حياتهم، ولا تستقرُّ بدونه.

بل إنَّ الإسلام شرع حدَّ (قطع اليد) في السرقة الصغرى، أعني السرقة العادية، ولم يشرع ذلك في غَصْب أموال الناس ونهبها علنًا، مع أنَّ هذا من أعظم الذنوب وأكبرها عند الله تعالى، ومع هذا اكتفى الشرع بالتعزير فيه، ولم يشرع فيه حداً كالسرقة، لأن السرقة تتمُّ خفية، وربما كان الناس نائمين في دورهم وبين أهليهم وأولادهم، فهي تُهدِّد الناس في أمنهم، إضافةً إلى تهديدهم في أموالهم وممتلكاتهم، بخلاف الغصب فإنه يتمُّ جهارًا نهارًا، فهو يُهدِّد الناس في أموالهم أكثر مما يُهدِّدهم في أمنهم.

٢- إرهاب الاستعمار:

ومن أبرز أنواع الإرهاب التي شهدها العالم، ولا يزال يشهدها إلى اليوم: (إرهاب الاستعمار).

ونعني بإرهاب الاستعمار: أن تحاول دولة حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة، التي تحتلُّ أرضها، وتقهر شعبها، وتتحكَّم في مصيرها. وبطبيعة الحال نجد الدولة التي تُغزَى من الاستعمار تقاوم بما تقدر عليه من وسائل محدودة، فتبطش بها القوة المستعمرة، المستعلية بقوتها المادية، وتضربها بيد من حديد، ولا تبالي بما تزهق من أرواح، أو بما تُدمِّر من ممتلكات، أو بما تهتك من حرمات، لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم.

وكثيرًا ما يكون هذا الاستعمار (استيطانيًا)، كما كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر لقرن وثلث من الزمان. وربما كان (إحلاليًا) أي يريد أن يحلَّ محلَّ السكان الأصليين، فيجعل من خطته أن يبيدهم، ولو بالتدريج، ويستأصل شأفتهم بكلِّ ما يستطيع.

وهذا ما فعله الاستعمار الغربي حينما ذهب إلى أمريكا الشمالية، وكان أول ما عمله محاولة (إبادة الهنود الحمر) السكان الأصليين! واستخدم في ذلك وسائل غير أخلاقية.

وكذلك فعل حينما دخل أستراليا، وعمل على إبادة أهلها الأصليين، بلا رحمة ولا هوادة.

وكذلك فعل اليهود الصهاينة، حين أرادوا أن يقيموا دولتهم في فلسطين قائلين: أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض! وهي مقولة كاذبة بلا ريب، فإن فلسطين ليست بلدًا بلا شعب، حتى تستقبل شعبًا بلا بلد، بل فيها شعبها الفلسطيني منذ ألوف السنين.

٣- إرهاب الدولة:

ومن الإرهاب المذموم شرعًا ووضعًا، ودينًا وخُلُقًا: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العِرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، تستخدم قوتها المادية - بما تملك من عساكر وجنود - لقمع مخالفيها وقهرهم بإخراس ألسنتهم، أو ربما العمل على إبادتهم وتصفيتهم كليًّا أو جزئيًّا.

وهذا نموذج قديم حديث - عرَفه التاريخ من قديم الزمان - ولا يزال قائمًا في واقع الناس إلى اليوم.

ولقد ذكر القرآن لنا منه (النموذج الفرعوني)، الذي صَبَّ جام غضبه على بني إسرائيل، يريد إبادة ذكورهم ما استطاع، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤]، يقصد بهذه الطائفة: بني إسرائيل.

وإنما جعل القرآن بني إسرائيل من (أهل مصر) حيث قال: ﴿**وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا**﴾، لإقامتهم فيها مئات السنين برضا أهلها، فاكتسبوا جنسيتها.

وفي هذا المناخ الإرهابي وُلد موسى عليه السلام، ونجا من الذبح الفرعوني، آية من آيات الله: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: ٧].

وشاء القدر أن يَنْجوَ موسى وينشأ في بيت فرعون نفسه، ليُرسله الله بعد ذلك إلى فرعون، ويُهدِّده فرعون بالقتل: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

هذا نموذجٌ ذكره القرآن يُجَسِّد إرهاب الدولة التي تَضْطَّهد طائفةً من مواطنيها وتستذلُّهم، ولا تجعل لهم حُرمة، ولا ترقب فيهم إلاً ولا ذمَّة، ولهذا امتنَّ الله على بني إسرائيل إذْ نجَّاهم من هذا العذاب المهين على يد موسى عليه السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى ممتنّاً على بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

وقد حفل عصرنا الحديث بصُور شتَّى من مثل هذا الإرهاب الفرعوني: إرهاب الدولة، ولا سيما في الأقطار التي حكمتها الشيوعية، وفرضت على أهلها فلسفة جديدة، وعقيدة جديدة، ونظامًا جديدًا، وحياة جديدة، رفضها الناس في أول الأمر وقاوموها، ولكن الدولة بحديدها ونارها، وأدواتها القمعية الجبارة: سحقت إرادة الناس، وألزمتهم أن يدخلوا جُحورهم، وأن يُذعنوا لأمرها، ويسلِّموا لقرارها، وحسبهم أن يقولوا: نعم أو آمين.

هذا ما جرى في روسيا، وغيرها من بلاد الاتحاد السوفيتي، وأوربا الشرقية، وغيرها من البلاد الشيوعية، وقال رجل الثورة الشيوعية الأول (لينين) لماكسيم جوركي: لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم ليكون الربع الباقي شيوعيًا!

وفي بلادنا العربية والإسلامية، قامت ثورات وانقلابات استولت على الحكم في أكثر من بلد، فقهرت أهله وأذلَّتهم، حتى يستسلموا طوعًا أو كرهًا، حتى قتل في مدينة واحدة - على أيدي السلطة الحاكمة - ما يقدر بثلاثين ألفًا، بل إن بعض الأقطار ليقدر من قتل من المعارضين فيها بمئات الألوف!

وقد سهَّل على دولة الإرهاب ما تقوم به من إرهاب الدولة: أنهم فصلوا بين السياسة والأخلاق، كما فصلوا بين الحرب والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، واعتنقوا هذه النظرية الشيطانية (الغاية تُبرِّر الوسيلة)، هذا مع أن غايتهم من جنس وسيلتهم، مرفوضة أخلاقيًا.

وأبرز دولة قامت على الإرهاب من أول يوم: هي دولة الكيان الصهيوني المسمَّاة (إسرائيل)، إذ لم يكن هناك وجود لبني صهيون في المنطقة قبل أن تقوم بنصف قرن واحد، كما تدلُّ على ذلك الوثائق والأرقام والإحصاءات المستيقنة والثابتة، والتي لا يختلف فيها اثنان.

ولكنها - بواسطة عصابات الإرهاب الإجراميَّة الشهيرة: الهاجاناه وغيرها، وعن طريق المذابح الرهيبة التي صنعتها في دير ياسين وغيرها من قرى فلسطين، مما لم يرَ العالم له نظيرًا - استطاعت أن تخرج الفلسطينيين من ديارهم مكرهين، وأن تُشرِّدهم في الآفاق، وأن تسكن الأرض من بعدهم، وتقيم دولتها على أنقاضهم. ومَن بقي منهم على أرضها - وهم ليسوا قليلين - يعيشون مُضْطهدين، ولذلك ولاسيما أنهم يُصرُّون على أن تكون دولتهم (يهودية)، ومقتضى هذا: أن غير اليهودي لا مكان له فيها!!

٤- الإرهاب الدولي:

وقد رأينا في عصرنا لونًا من الإرهاب، ربما كان أشدُّ خطرًا من كلِّ أنواع الإرهاب المذكورة، وهو ما يمكن أن نسمِّيه (الإرهاب الدولي)؛ لأنه يتمُّ على مستوى العالم كلِّه، والدول جميعًا.

وهو الإرهاب الذي تمارسه أمريكا اليوم على دول العالم في الشرق والغرب، فهي تريد أن تُكره العالم كلَّه على السير في ركابها، والدوران في فلك سياستها، يعادي الجميع مَن عادت، ويوالون مَن والت، يسالمون مَن سالمت، ويحاربون مَن حاربت، ويعرفون ما عرَفت، وينكرون ما أنكرت، ويحلُّون ما أحلَّت، ويحرِّمون ما حرَّمت!

والعجيب أنها تمارس هذا النوع من الإرهاب المكشوف بدعوى الحرب على الإرهاب. وما الإرهاب؟ إنه ما تراه أمريكا إرهابًا.

ولا خيار لدولة من الدول، ولا لشعب من الشعوب: أن يقف على الحياد، أو يعتزل المعركة كلَّها ويجلس في بيته. فالشعار الذي رفعته أمريكا وألزمت به العالم أجمع: مَن ليس معنا فهو مع الإرهاب.

حتى لم تقُل: مَن ليس معنا فهو علينا، بل جعلت مَن لم يكن معها، فهو في صفِّ الإرهابيين، يجب أن يُحارَب كما يُحارِبون.

إنه حكم القويِّ في الضعيف، وتَسلُّط القادر الفاجر، وتحكُّم الذئب المفترس في الحمل الوديع. أو هو طغيان الإنسان إذا ما رأى نفسه مستغنيًا عن غيره، حتى عن الله والناس، وهو ما أشار إليه القرآن حين قال: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦، ٧]، فلم يجعل النصُّ القرآني: الطغيان مبنيًّا على الاستغناء، بل على رؤية الاستغناء: ﴿أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾.

إنه منطق فرعون المتألِّه الجبَّار من قديم حين قال في عجب وغرور: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، بل حين قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، أو: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨].

إنه (التألُّه الأمريكي) الذي يُريد أن يتَّخذ عباد الله عبيدًا له، وأن يرغمهم على الانحناء له والانصياع لأمره، وإلا فالويل ثم الويل لهم. ونسي هؤلاء أن فوقهم قوة هي أعظم من قوتهم، وهي قوة الله التي لا تُغلَب، ولا يُعجزها شيء في الأرض ولا في السماء، وهي بالمرصاد لكلِّ طاغية يفسد البلاد، ويذلُّ العباد: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝٨ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ ۝١٠ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ٦-١٤].

إنه طغيان قوم عاد، الذين إذا بطشوا بَطَشوا جبَّارين، وغرَّتهم القوة فأدَّت إلى هلاكهم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا

﴿أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (١٥) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٥، ١٦].

بيد أن عاداً القديمة كانت قبيلة محدودة العُدَّة، محدودة المساحة، محدودة التأثير، أما (عاد العصر) وهي أمريكا[1]، فأثرها في كلِّ القارات، وقوتها في البرِّ والبحر والجو، لذا كان خطرها أشدُّ وأكبر على البشرية كلِّها. واعتقادنا أن الله يُملي لها ويستدرجها - كيْدًا منه ومكرًا - ثم يأخذها أخذ عزيز مقتدر. كما جاء في الحديث: «إنَّ الله لَيُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][2].

٥- الإرهاب السياسي:

وأشهر أنواع الإرهاب هو ما يمكن أن نُسمِّيه (الإرهاب السياسي) وهو: الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية الحاكمة. وهو: كلُّ عمل من أعمال العنف مُوجَّه إلى السلطة أو أحد رجالها أو مؤسساتها، بقصد الضغط عليها؛ لتحقيق مطلب معيَّن، كفكِّ أسرى، أو الإفراج عن مسجونين، أو الجلاء عن أرض محتلَّة، أو دفع فدية، أو غير ذلك من المطالب.

وهذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة مشروعة.

وقد يكون الهدف غير مشروع، والوسيلة غير مشروعة.

وقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة غير مشروعة.

أ- الإرهاب المشروع:

ففي الحالة الأولى - مشروعية الهدف والوسيلة معًا - لا يكون هذا من الإرهاب المحظور، بل لا ينبغي أن يُعَد هذا من الإرهاب مطلقًا.

---

(١) تحدثت كثيرًا في خطبي ومحاضراتي عن الصَّلَف الأمريكي، والاستكبار الأمريكي، والتألُّه الأمريكي، وانظر على سبيل المثال: خطبتنا (لا لضرب العراق) (٦/ ١٧٧).

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ٢٢١.

فممَّا لا خلاف عليه: أن المقاومة الوطنية للغازي المحتلِّ، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماويّ، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي.

ومن هذا: ضرب الفلسطينيين المحتلَّة أرضهم: المستوطنات الإسرائيلية، أو المستوطنين الإسرائيليين، أو أسر بعض الضباط أو الجنود الصهاينة، أو اختطافهم وحجزهم، في مقابل الإفراج عن سُجناء أو أسرى من الفلسطينيين، أو في مقابل جلاء الاحتلال وعساكره عن الوطن.

فالإفراج عن السجناء والأسرى الفلسطينيين، أو جلاء المحتلِّ عن أرض الوطن: هدفٌ مشروع ولا شكَّ، وأسْر الضابط الصهيوني واحتجازه: وسيلة مشروعة ولا شكَّ.

ومن ذلك: ما ذكرنا من القيام بالعمليات الاستشهادية، لإثخان العدو، وبثِّ الرعب في قلوب أبنائه، فهذا هدف مشروع، ووسيلته كذلك مشروعة.

إنَّ دفاع الإنسان عن نفسه وأهله ووطنه، ومقاومته لكلِّ غازٍ يغتصب أرضه، ويخرجه منها بالحديد والنار، والسيف البتَّار: أمر مشروع بلا ريبٍ، أقرَّته الشرائع السماوية، والفلسفات الأخلاقية، والمواثيق الدولية، والقوانين الوضعية، وتعارفت عليه الشعوب والأمم طوال التاريخ، بل إنه الفطرة التي فطر الناس عليها: حتى إنَّ الجسم الحي يهاجم كلَّ ميكروب أو جسم غريب يدخل إليه، فقد جهَّزته العناية الإلهية بجند مُجنَّد، مهمته الدفاع أمام هذا المهاجم الأجنبي، حفاظًا على حياة الإنسان، وصحَّة بدنه.

وسنتحدَّث بتفصيل عن (العمليات الاستشهادية) وحكمها ومدى شرعيتها موثِّقين أقوالنا بالأدلة الشرعية، فالفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلَّتها التفصيلية.

ب- الإرهاب غير المشروع:

ما لا يكون الهدف والوسيلة فيه مشروعين، فهو الإرهاب المجرَّم والمحرَّم والمنكر: مثل ما يقوم به ملوك تجارة المخدرات من عمليات ومقاومات، يقتلون فيها برآء وآمنين، لحماية تجارتهم ومليارتهم، التي يدمِّرون بها صحَّة البشر، وعقول البشر، وأمن البشر، وحياة البشر.

ومثل ذلك: ما تفعله جماعات (المافيا) في أوربا وغيرها، من اختطاف بعض الناس، قضاة ومُحلِّفين وزعماء، ليفرضوا مطالب خاصَّة بهم، مثل الإفراج عن بعض مجرميهم، أو نحو ذلك مما لا يُشَكُّ في عدم مشروعيته، فهؤلاء أهدافهم ووسائلهم غير مشروعة جميعًا.

وهذا النوع من الإرهاب لا يقرُّه دين ولا خُلق ولا عُرف ولا قانون، ولا تستقيم عليه حياة البشر، ولا غرو أن يكون منكرًا ومرفوضًا من كلِّ الناس.

ومن هذا النوع: الإرهاب الصهيوني، الذي قامت على أساسه المنظمات الإرهابية الصهيونية المعروفة: الهاجاناة، والأرجون وغيرها.

والتي قرَّرت أن تغتصب أرضًا من أهلها، وتُخرجهم منها، وتُشرِّدهم في الآفاق، فهذا هدف غير مشروع بكلِّ المقاييس الأخلاقية، والدينية والقانونية: سرقة وطن من أهله، وتشريدهم في الأرض.

ومع عدم مشروعيَّة الهدف: اتَّخذوا وسائل لا أخلاقية، لطرد هؤلاء من وطنهم الذي عاشوا فيه عشرات القرون، قبل الإسلام وبعده، وهي: العنف الدموي، والقسوة البالغة، والترويع المستمر، والإرهاب الدائم، حتى يفرُّوا من أوطانهم مذعورين، ويَدَعوها لهم، يستمتعون بها، كما يستمتع اللصُّ بما سرق، لا هنيئًا ولا مريئًا. وهو ما فعلوه في مذبحة (دير ياسين) وهي التي بقروا فيها بطون النساء الحوامل وأخرجوا منها الأجنَّة، يعبثون بها بأسلحتهم، وهم يتضاحكون ويتراقصون، تشفيًا من المسلمين، الذين أبادوهم بدم بارد. وقد أشاعوا ما صنعوه من جرائم في هذه القرية حتى ينشروا الرعب، في أنحاء فلسطين كلها. حتى قال بيغن: لولا دير ياسين ما قامت إسرائيل!!

وقد كتب المفكِّر المسلم العربي الدكتور عبد الوهاب المسيري في موسوعته الشهيرة عن (اليهود واليهودية والصهيونية)، عن هذا الإرهاب الصهيوني ومُنظَّماته، وما قامت به من دَوْر في بثِّ الرعب في قلوب الفلسطينيين، بطريقة مدروسة، مستخدمين فيها الحرب النفسيَّة، حتى يفرَّ الناس من بيوتهم

وقُراتهم، هائمين في الفضاء، حتى يجدوا خيمة تؤيهم، على أمل أن يعودوا يومًا لأوطانهم[1].

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع، لأنَّ الإسلام لا يُقرُّ مبدأ: الغاية تُبرِّر الوسيلة. ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات، بركابها المدنيين الذين لم يقترفوا جُرمًا ولم يكسبوا إثمًا، وليس بينهم وبين الخاطفين أيُّ قضية أو مشكلة، فهم لا يعرفونهم أصلاً، ولا يدرون مَن هم، وإنما أوقعهم قدرهم وسوء حظِّهم في شباكهم، وجعلهم تحت رحمتهم، يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم: إما أن يحقِّقوا لهم مطالبهم، وإما أن يفجِّروا الطائرة بمَن فيها، أو يقتلوا بعض مَن فيها واحدًا بعد الآخر، ليرى خصومهم أنهم جادُّون فيما يقولون، ولا يتورَّعون من تنفيذ ما هدَّدوا به. والأصل الشرعيّ اليقيني: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ٣٨].

وقد كنتُ أصدرتُ منذ نحو عشرين عامًا فتوى بـ(تحريم خطف الطائرات)[2]، بعد حادث خطف الطائرة الكويتية الشهير. وقد خطفها بعض الإخوة الفلسطينيين، الذين لا يُشَكُّ في عدالة قضيتهم، ونُبل أهدافهم، ولكنا لا نقرُّ وسيلتهم هذه.

---

(١) انظر: الموسوعة الموجزة (لليهود واليهودية والصهيونية) للدكتور المسيري (٢/ ٤١٨- ٤٤٠). وفيها حديث طويل عن الإرهاب الصهيوني حتى ١٩٤٨م، وعن الإرهاب الصهيوني حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وعن المذابح الصهيونية من عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨م، وعدَّ منها إحدى عشرة مذبحة، وعن مذبحة دير ياسين ١٩٤٨، وعن مذبحة اللد أوائل يوليه ١٩٤٨م وعن التنظيمات الإرهابية العسكرية قبل مايو ١٩٤٨م الهاجاناة، البالماخ، إتسل، الإرجون، ليجي، شتيرن، المستعمرون، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٤٨م الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي حتي عام ١٩٦٧م، المذابح الصهيونية الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧م، وعدَّ منها ١٧ مذبحة، وهناك مذبحة قلقلية (١٠/ ١٠/ ١٩٥٢م)، ومذبحة كفر قاسم ١٩٥٦م، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٦٧ حتي الوقت الحاضر، المنظمات الإسرائيلية في الثمانينيات جوش إيمونيم، منظمة كأخ الصهيونية الإسرائيلية، الإرهاب الصهيوني والانتفاضة (١٩٨٧م)، المذابح الصهيونية بعد ١٩٦٧م: مذبحة مصنع أبي زعبل (١٢/ فبراير ١٧٩٠م) مذبحة بحر البقر (٨ أبريل ١٩٧٠م) مذبحة صيدا (١٦ يونية ١٩٨٢م) مذبحة عين الحلوة (١٦ مايو ١٩٨٤م) مذبحة سحمر (٢٠ سبتمبر ١٩٨٤م)، مذبحة حمامات الشط (١١ أكتوبر ١٩٨٥م) مذبحة الحرم الإبراهيمي (٢٥ فبراير ١٩٩٤م)، مذبحة قانا (١٨ إبريل ١٩٩٦م). الموسوعة الموجزة للدكتور المسيري (٢/ ٤٣٥- ٤٤٠).

(٢) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/ ٤٩٧).

وقد أبقوا ركاب الطائرة محبوسين فيها، نحو ستة عشر يومًا، وقتلوا أحد ركابها، ورَمَوا به من باب الطائرة!

ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم، والتهديد بقتلهم، إذا لم يُستجَب لمطالبهم. كما تفعل جماعة (أبو سياف) في الفلبين، وهو ما أنكرتُه صراحة في حينه.

ومثل ذلك: قتل السيَّاح، كما في حادث (مذبحة الأقصر) في صعيد مصر، وما حدث في جزيرة بالي في أندونيسيا، وما حدث في الجزائر.

فهذه الأعمال كلُّها إرهابٌ غير مشروع، لأن الوسيلة فيها غير مشروعة، لأنها تقوم على تعذيب أناس بُرآء بذنوب غيرهم، والقاعدة الشرعية المتفق عليها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا إذا افترضنا أنَّ الهدف نفسه مشروع على ما يدَّعيه هؤلاء. والإسلام حريصٌ على مشروعية الوسيلة حرصه على شرعية الغاية.

شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين:

أما العمليات الاستشهادية التي تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيوني، فهي لا تدخل في دائرة الإرهاب المجرَّم والمحظور بحال من الأحوال، وإن كان من ضحاياها بعض المدنيين، وذلك لعدَّة أسباب:

أولاً: أنَّ المجتمع الإسرائيلي - بحكم تكوينه الاستعماري الاستيطاني الإحلالي العنصري الاغتصابي - مجتمع عسكري لحمًا ودمًا، مجتمع عسكري كلُّه، أي أن كلَّ مَن جاوز سنّ الطفولة فيه، من رجل أو امرأة، مُجنَّد في جيش إسرائيل، كلٌّ إسرائيلي جندي في الجيش، إما بالفعل، وإما بالقوة، أي هو جندي احتياط، يمكن أن يُستدعَى في أيِّ وقت للحرب. وهذه حقيقة ماثلة للعيان، وليست مجرَّد دعوى تحتاج إلى برهان. وهؤلاء الذين يسمُّونهم: (مدنيين) هم في حقيقة أمرهم (عساكر) في جيش بني صهيون بالفعل أو القوة.

ثانيًا: أنَّ المجتمع الإسرائيلي له خصوصية تُميِّزه عن غيره من سائر المجتمعات البشرية، فهو - بالنسبة لأهل فلسطين - (مجتمع غزاة) قدموا من خارج المنطقة -من روسيا أو من أمريكا، أو من أوربا أو من بلاد الشرق- ليحتلُّوا وطنًا ليس

لهم، ويطردوا شعبه منه، أي: ليحتلُّوا فلسطين ويستعمروها، ويطردوا أهلها، ويُخرجوهم من ديارهم بالإرهاب المسلَّح، ويُشتِّتوهم في آفاق الأرض، ويحلُّوا محلَّهم في ديارهم، وأموالهم. ومن حقِّ المغزوِّ أن يُحارب غزاته بكلِّ ما يستطيع من وسائل، ليخرجهم من داره، ويردَّهم إلى ديارهم التي جاؤوا منها، ولا عليه أن يصيب دفاعه رجالهم أو نساءهم، كبارهم أو صغارهم، فهذا الجهاد (جهاد اضطرار) كما يُسمِّيه الفقهاء، لا جهاد اختيار، جهاد دفع لا جهاد طلب. ومَن سقط من الأطفال والنرآء فليس مقصودًا، إنما سقط تبعًا لا قصدًا، ولضرورة الحرب.

ومرور الزمن لا يُسقط عن الصهاينة صفة الغزاة المحتلِّين المستعمرين، فإن مُضي السنين لا يُغيِّر الحقائق، ولا يُحلُّ الحرام، ولا يُبرِّر الجريمة، ولا يُعطي الاغتصاب صيغة الملكية المشروعة بحال. فهؤلاء الذين يُسمَّون (المدنيين) لم يفارقهم وصفهم الحقيقي: وصف الغزاة البغاة الطغاة الظالمين؛ ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨].

ثالثًا: يؤكِّد هذا: أنَّ الشريعة الإسلامية - التي هي مرجعنا الأوحد في شؤوننا كلِّها - تصف غير المسلمين بأحد وصفين لا ثالث لهما، وهما: مسالم أو محارب. فأما المسالم، فالمطلوب منا أن نبرَّه ونقسط إليه، وأما المحارب فالمطلوب منا أن نحاربه، ونقابل عدوانه بمثله. كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

وهؤلاء هم الذين يُسمِّيهم الفقهاء: (الحربيين). ولهم في الفقه أحكامهم الخاصَّة بهم.

ومن المقرَّر شرعًا: أن (الحربي) لم يعُد معصوم الدم والمال، فقد أسقط بحربه وعدوانه على المسلمين عصمة دمه وماله.

رابعًا: يؤكِّد ذلك: أنَّ فقهاء المسلمين اتفقوا - أو اتفق جمهورهم - على جواز قتل المسلمين إذا تَترَّس بهم الجيش المهاجم للمسلمين، أي: اتَّخذ العدو منهم تروسًا ودروعًا بشرية يحتمي بها، ويضعها في المقدِّمة، ليكونوا أول مَن تصيبهم نيران المسلمين أو سهامهم وحرابهم، فأجاز الفقهاء للمسلمين المدافعين أن يقتلوا هؤلاء المسلمين البُرآء، الذين أُكرهوا على أن يوضعوا في مُقدِّمة جيش عدوهم - لأنهم أسرى عنده، أو أقلية ضعيفة، أو غير ذلك - إذ لم يكن لهم بد من ذلك، وإلا دخل عليهم الجيش الغازي، وأهلك حرثهم ونسلهم. فكان لا بد من التضحية بالبعض، مقابل المحافظة على الكلِّ، وهو من باب (فقه الموازنات) بين المصالح والمفاسد بعضها وبعض.

فإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرَهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل غير المسلمين، لتحرير أرض المسلمين من محتلِّيها الظالمين: أحقُّ وأولى.

خامسًا: إنَّ الحرب المعاصرة تُجنِّد المجتمع كلَّه، بكلِّ فئاته وطوائفه، ليشارك في الحرب، ويساعد على استمرارها، وإمدادها بالوقود اللازم من الطاقات المادية والبشرية، حتى تنتصر الدولة المحاربة على عدوها. وكلُّ مواطن في المجتمع عليه دور يؤدِّيه في إمداد المعركة، وهو في مكانه، فالجبهة الداخلية كلُّها - بما فيها من حرفيين وعمَّال وصُنَّاع - تقف وراء الجيش المحارب، وإن لم تحمل السلاح. ولذا يقول الخبراء العالمون: إن الكيان الصهيوني (إسرائيل) كلَّه جيش، ومؤسَّسات (المجتمع المدني) هناك كلها مشاركة في الحرب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا ما كان منها معارضًا للحرب، منكرًا لها، فهؤلاء يستثنون، وتقدر مواقفهم، ولا يحملون إثم حروب يعارضون قيامها. والأصل أن هؤلاء يعيشون خارج إسرائيل.

سادسًا: إن الأحكام نوعان: أحكام في حالة السَّعَة والاختيار، وأحكام في حالة الضيق والاضطرار، والمسلم يجوز له في حالة الاضطرار ما لا يجوز له في حالة الاختيار، ولهذا حرَّم الله تعالى في كتابه في أربع آيات: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله، ثم أباح هذه المحرَّمات للضرورة، كما قال: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وإخوتنا في فلسطين في حالة ضرورة لا شكَّ فيها، بل هي ضرورة ماسَّة وقاهرة، للقيام بهذه العمليات الاستشهادية، لإقلاق أعدائهم وغاصبي أرضهم، وبثِّ الرعب في قلوبهم، حتى لا يهنأ لهم عيش، ولا يقرّ لهم قرار، فيعزموا على الرحيل، ويعودوا من حيث جاؤوا، أو على الأقل يتفاهمون مع خصومهم، ويجلسون معهم على مائدة التفاوض. ولولا ذلك لكان عليهم أن يستسلموا لما تفرضه عليهم الدولة الصهيونية من مذلَّة وهوان يفقدهم كلَّ شيء، ولا تكاد تعطيهم شيئًا!

أعطوهم عشر معشار ما لدى إسرائيل من دبابات ومجنزرات، وصواريخ وطائرات، وسفن وآليات، ليقاتلوا بها. وسيَدَعُون حينئذ هذه العمليات الاستشهادية. وإلا فليس لهم من سلاح يؤذي خَصْمَهم، ويقضُّ مَضْجعهم، ويحرمهم لذَّة الأمن وشعور الاستقرار، إلا هذه (القنابل البشرية): أن (يقَنْبِل) الفتى - أو الفتاة - نفسه، ويفجِّرها في عدوه. فهذا هو السلاح الذي لا يستطيع عدوه - وإن أمدَّته أمريكا بالمليارات وبأقوى الأسلحة - أن يملكه، فهو سلاح متفرِّد، ملَّكه الله تعالى لأهل الإيمان وحدهم، وهو لونٌ من العدل الإلهي في الأرض لا يدركه إلا أولو الأبصار. فهو سلاح الضعيف المغلوب في مواجهة القوي المتجبِّر، ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [المدثر: ٣١].

شبهات المعارضين والرد عليها:

أما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية من المسلمين، فهم يعارضونها لشبهات ثلاثة:

١- أنها تدخل في (الانتحار) أي قتل النفس، وإلقائها في التهلكة، والانتحار من أكبر المحرَّمات في الإسلام.

٢- أنها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وهؤلاء يحرم قتلهم في الإسلام، حتى في حرب المواجهة بين الجيوش، وحتى الرجال الذين يُقتلون هم من المدنيين الذين لا يحملون السلاح.

٣- أنها أدَّت إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، بسبب عمليات الانتقام الفظيعة التي تقوم بها دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) من قتل وتدمير وإحراق

واستباحة للمُحرَّمات. فلو كانت هي مشروعة أصلاً لأصبحت محظورة بنتائجها وآثارها. والنظر إلى (مآلات الأفعال) مطلوب شرعًا.

١- العمليات الاستشهاديَّة أبعد ما تكون عن الانتحار:

فأما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية بأنها نوع من (الانتحار) أو (قتل النفس) فهم جدُّ مخطئين، فإن مَن يحلِّل نفسية (الاستشهادي) ونفسية (المنتحر) يجد بينهما بونًا شاسعًا.

فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، لفشله في صفقة أو في حبٍّ أو في امتحان، أو غير ذلك، فضعف عن مواجهة الموقف، فقرَّر الهرب من الحياة بالموت.

أما الاستشهادي، فهو لا ينظر إلى نفسه، إنما يُضحِّي من أجل قضية كبيرة، تهون في سبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١]، وقال سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧].

فإذا كان المنتحر يموت فارًّ منسحبًا، فإنَّ الاستشهادي يموت مقدامًا مهاجمًا.

وإذا كان المنتحر لا غاية له إلا الفرار من المواجهة، فإنَّ الاستشهادي له غاية واضحة، هي تحقيق مرضاة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أي: يبيعها.

٢- إصابة المدنيين:

أما شبهة إصابة المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال والموظفين والعمال وغيرهم من طبقات المجتمع المدني، ممَّن لا يحملون السلاح.

فنود أن نبيِّن هنا: أن الأصل في هذه العمليات الاستشهادية: أن يقصد بها جنود الجيش الإسرائيلي في أماكن تجمُّعاتهم المعتادة، ولا يقصد بها ضرب طفل صغير، ولا شيخ كبير، ولا امرأة غير مقاتلة. فقد صحَّت الأحاديث

النبوية بالنهي عن قتل هؤلاء في حروب المواجهة بين جيش المسلمين وجيوش الأعداء، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم وجود امرأة مقتولة في إحدى المعارك. ولهذا يحرِّم الإسلام قتل هؤلاء. وهو ما يحرص عليه الإخوة في فلسطين، أو ما يجب أن يحرصوا عليه إن كانوا ملتزمين بأحكام الإسلام. وما وجد على غير الصورة المشروعة، من قتل أطفال ونساء وشيوخ، فهو يأتي عن طريق الخطأ غير المقصود، أو عن طريق الضرورة التي تفرضها الحرب بطبيعتها، ولا سيما في عصرنا. وما جاء للضرورة لا يجوز أن يُتوسَّع فيه، بل يبقى استثناء، وتظلُّ القاعدة مستمرة وثابتة، وهي: ما أُبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

٣- الإضرار بالفلسطينيين:

وأما شبهة الإضرار بالفلسطينيين، وأنها عادت عليهم بالقتل والتدمير والإحراق، بسبب عمليات الانتقام الصهيونية، فإن ذراع إسرائيل أطول، وقدرتها على الانتقام أقوى، وهي تكيل بالصاع صاعين، بل عشرة أصوع.

فنجيب هنا بما يلي:

أولاً: أنَّ إسرائيل كانت دائمًا هي البادئة بالشرِّ والأذى، والمقاومة هي التي تحاول أن تردَّ وتدافع عن نفسها، وهذا واضح وضوح الشمس لا يستطيع أن ينكره أحد.

ثانيًا: أن هذا العدوان طبيعة في إسرائيل، منذ قامت وإلى اليوم. بل هي لم تقُم إلا على المجازر والاستباحة للدماء والحرمات والأموال. وما كان بالذات لا يتخلَّف[1]. فلو أغمد الفلسطينيون أسلحتهم الخفيفة القليلة لاستمرَّ الإسرائيليون يقتلون ويذبحون ويدمِّرون.

ثالثًا: لا ينبغي أن نُضخِّم أثر الضربات الإسرائيلية على الفلسطينيين، ونغفل آثار الضربات الاستشهادية في كِيان بني صهيون، وما تحدثه من رعب وذعر في

(١) يقول علماء المنطق: ما كان بالعَرَض يمكن أن يتخلَّف، وما كان بالذات لا يمكن أن يتخلَّف.

النفوس، وزلزلة في القلوب، وتهديد للمستقبل، وشعور بعدم الاستقرار، ناهيك بما تحدثه من أثر في السياسة والاقتصاد وغيرها.

وهو ما جعل إسرائيل وأمريكا من ورائها تحاولان بكلِّ جهد وحيلة: إيقاف العمليات الاستشهادية بأيِّ ثمن، ومن ذلك تحريض السلطة الفلسطينية على ضرب المقاومة والتخلُّص منها بدعوى مقاومة الإرهاب.

فإذا كنا نشكو، فهم أكثر شكوى منا، وقد قال تعالى: ﴿**إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ**﴾ [النساء: ١٠٤].

وقال عزَّ وجل: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١].

رابعًا: أنَّ الإضرار بالفلسطينيين إذا ازداد وتفاقم، وكبُر حجمه، واتَّسع نطاقه، وأصبح يكلِّف الفلسطينيين الكثير من الدماء التي تُسفك، ومن المنازل التي تُدمَّر، ومن المنشآت التي تُخرَّب ... فمن حقِّ أهل الحلِّ والعقد من الفلسطينيين، بل من واجبهم أن يفكِّروا في بدائل عن هذه العمليات، التي تكلِّفهم شططًا، وترهقهم عسرًا. والشريعة الإسلامية واقعية، وفيها من المرونة والسَّعة ما يجعلها قادرة على أن تواجه كلَّ مشكل جديد باجتهاد جديد. والقاعدة أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

ومن القواعد الفقهية المعروفة: أنَّ الضرر يُزال بقدر الإمكان، وأنَّ الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

تنبيهان مهمان في هذه القضية:

التنبيه الأول: أننا أجزنا هذه العمليات للإخوة في فلسطين لظروفهم الخاصَّة في الدفاع عن أنفسهم وأهليهم وأولادهم وحُرماتهم، وهي التي اضْطرَّتهم إلى اللجوء إلى هذه العمليات، إذ لم يجدوا بديلاً عنها، ولم نُجِز استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة الموجبة أو المبيحة، وقياس البلاد الأخرى على

فلسطين، كالذين يستخدمون هذه العمليات ضدَّ المسلمين بعضهم وبعض، كما في الجزائر ومصر واليمن والسعودية والعراق وباكستان وغيرها؛ هو قياس في غير موضعه، وهو قياس مع الفارق، فهو باطل شرعًا.

ومثل هؤلاء: الذين اتَّخذوها ضدَّ أمريكا في عُقر دارها، مثل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فلا تدخل في هذا الاستثناء.

والتنبيه الثاني: أنَّ الإخوة في فلسطين قد أغناهم الله عن هذه العمليات، بما مكَّنهم من الحصول على صواريخ تضرب في عُمق إسرائيل نفسها، وإن لم تبلغ مبلغ الصواريخ الإسرائيلية، ولكنها أصبحت تؤذيهم وتقلقهم وتزعجهم، فلم يعد إذن المعوّل على العمليات الاستشهادية، كما كان الأمر من قبل، فلكلٍّ حالة حكمها، ولكلٍّ مقام مقال. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

***

الفصل الثاني

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني

قضية فلسطين:

أُولى قضايا الجهاد المعاصرة بلا شكٍّ: قضية فلسطين التي اغتصبها اليهود جهارًا نهارًا، وفرضوا عليها أنفسهم بالنار والحديد والدم، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وشتَّتوهم في أنحاء الأرض. ولا نزاع في أن هذه القضية هي قضية المسلمين الأولى، التي لا يختلف فيها اثنان. وهي سبب المعركة القائمة والمستمرَّة بيننا وبين اليهود الصهاينة من أوائل القرن الماضي (العشرين) إلى اليوم.

وأودُّ أن أُبيِّن هنا بوضوح: نقطة مهمة، كثيرًا ما يشوبها الغموض أو الالتباس في أذهان كثير من الناس، ولا سيما من المتدينين المسلمين. وكثيرًا ما تستغلُّها إسرائيل في دعايتها الصهيونية، لكسب الرأي العام - وخصوصًا الغربي - إلى صفِّها.

هذه النقطة تتعلَّق بأسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، فما هذه الأسباب التي أشعلت نار الحرب بيننا وبين اليهود في فلسطين، قبل أن تقوم إسرائيل في سنة ١٩٤٨م وبعد قيامها إلى اليوم؟ وبعبارة أخرى: لماذا نعادي - نحن المسلمين عامَّة والعرب خاصَّة - هذا الكِيان الصهيوني الذي يُسمُّونه (إسرائيل)؟

١- هل نعادي إسرائيل لأنها سامية؟

هل سبب العداوة والحرب المُسْتَعِرَة بيننا - نحن العرب والمسلمين - وبين دولة الصهاينة (إسْرائيل): أنها دولة سامية؟

والجواب: أنَّ هذا أبعد ما يكون عن تفكير المسلمين، ولا يُتصوَّر أن يرد هذا بخواطرهم؛ لسببين أساسيين:

الأول: أننا - نحن العرب - ساميُّون، ونحن مع بني إسرائيل في هذه القضية أبناء عمومة، فإذا كانوا هم أبناء إسرائيل - وهو يعقوب - ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، فنحن أبناء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

ولا تستطيع إسرائيل أن تزايد علينا في ذلك، ولا أن تتَّهمنا بأننا أعداء (السامية) التي تتاجر بها في الغرب، وتشهرها سيفًا في وجه كلِّ مَن يعارض سياستها، أو ينتقد سلوكياتها العدوانية واللاأخلاقية، بل اعتبر القرآن المسلمين كافَّة: أبناء إبراهيم، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج: ٧٨].

والثاني: أن المسلمين عالميون إنسانيون بحكم تكوينهم العَقَدي والفكري، وليسوا ضدَّ أيِّ عِرق من العروق أو نسب من الأنساب، وقد علَّمهم دينهم أن البشرية كلَّها أسرة واحدة، تجمعهم العبودية لله، والبنوَّة لآدم، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٢، ١٣].

وقال رسولهم الكريم في الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع: «أيها الناس، إن ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد»[1]، «كلُّكم لآدم، وآدم من تراب»[2].

على أنَّ اليهود اليوم لم يعُودوا كلُّهم ساميين، كما يزعمون، فقد دخل فيهم عناصر شتَّى من سائر أمم الأرض، كما هو معروف عن يهود (مملكة الخزر)

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، عمَّن سمع النبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٥٨٦)، ورواه البيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٥١٣٧)، وقال: في هذا الإسناد بعض مَن يُجهل، عن جابر، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (٣٩٦٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٧٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٦)، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة، ونصه: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن».

وغيرهم. ومنهم يهود من (الفلاشا)، ويهود من اليمن، ويهود من مصر، ويهود من المغرب، ومن أجناس شتَّى، وهذا طبيعي، فاليهودية ديانة، وليست جنسية.

٢- هل نعادي إسرائيل لأنها يهودية؟

وإذا كانت (السامية) ليست واردة في أسباب حربنا وعداوتنا لإسرائيل، فكذلك (اليهودية) باعتبارها ديانة ليست هي السبب.

إنَّ اليهودية في نظر المسلمين (ديانة كتابية) من الديانات السماوية، جاء بها رسول الله موسى، الذي اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، وأنزل عليه التوراة فيها هدى ونور، وهو من أُولي العزم من الرسل، وفي القرآن نقرأ قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ [الأعراف: ١٤٤، ١٤٥].

والقرآن اختار لليهود والنصارى (لقبًا) يوحي بالقرب والإيناس منهم، وهو ﴿**أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾، ويناديهم بذلك: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾، ويعني به: التوراة والإنجيل، إشعارًا بأنهم - في الأصل - أهل دين سماوي، وإن حرَّفوا فيه وبدَّلوا. ولهذا خصَّهم بأحكام ليست لغيرهم، فأجاز للمسلمين أن يأكلوا ذبائحهم، وأن يتزوَّجوا المحصنات من نسائهم، كما قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

اليهود أقرب إلى ملَّة إبراهيم من النصارى:

بل أزيد على ذلك فأقول: إن اليهود - من الناحية الدينية - أقرب إلى المسلمين في كثير من الأمور من النصارى المسيحيين، لأنهم أقرب منهم إلى ملَّة إبراهيم عليه السلام، سواء في العقيدة أم في الشريعة.

فإن النصارى غيَّروا كثيرًا من أصول الدين وفروعه، على حين احتفظ اليهود ببعض هذه الأشياء مما ورثوا من ملَّة إبراهيم أبي الأنبياء عليه وعليهم السلام.

فاليهود لا يقولون بالتثليث الذي يقول به النصارى، ولا يؤلِّهون موسى كما يؤلِّه النصارى المسيح عيسى عليهما السلام.

وإن وقع اليهود في تشبيه الخالق بخلقه، كما يبدو ذلك بجلاء لكلِّ من يقرأ أسفار التوراة، وحديثها عن الألوهية.

على أن كلَّ ما يؤمن به اليهود فيما يتعلَّق بالألوهية والنبوة، يؤمن به المسيحيون، لأن التوراة وملحقاتها (كتاب مقدَّس) عندهم.
ويزيدون على اليهود ما انفردوا به من تأليه المسيح أو القول بالتثليث.

واليهود يختنون أبناءهم على سُنَّة إبراهيم عليه السلام، كما يَختِن المسلمون، والنصارى لا يختنون.

واليهود يشترطون الذبح لحلِّ أكل الحيوانات والطيور. كما يفعل المسلمون، والمسيحيون لا يذبحون لأن (بولس) قال لهم: كلُّ شيء طاهر للطاهرين[1]!

واليهود يُحرِّمون الخنزير، كما يُحرِّمه المسلمون في حين أحلَّه النصارى.

واليهود يُحرِّمون التماثيل التي تُصنع للملائكة أو للأنبياء والقديسين، كما يحرِّمها المسلمون، في حين لا يُحرِّمها النصارى، ولذلك امتلأت كنائسهم ومعابدهم بهذه الصُور والتماثيل من كلِّ حجم ولون.

فلو كنا نحارب اليهود من أجل العقيدة، لحاربنا معهم - بل قبلهم - النصارى المسيحيين أيضًا[2].

ومن أجل هذا يتبيَّن لنا خطأ بعض عوام المتدينين الذين يتوهَّمون أن الحرب القائمة بيننا وبين اليهود حرب من أجل العقيدة. ومعنى هذا: أننا نقاتل اليهود، لأنهم يهود كفروا برسالة محمد، وحرَّفوا كلام الله عن موضعه، وشوَّهوا حقيقة الألوهية في كتابهم، فقد شبَّهوا الخالق بالمخلوق، كما شبَّه النصارى بعدهم المخلوق بالخالق، ولوَّثوا صورة الرسل والأنبياء . . . إلى آخر ما هو معروف عنهم، مما حكاه القرآن من قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، وتطاولهم على الله

(١) رسالة تيطس (١/ ١٥).

(٢) انظر: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) نشر مكتبة وهبة صـ ٣٨ وما بعدها.

حتى قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذه النظرة التي قد تخطر في بال بعض الناس - حتى بعض علماء الدين أنفسهم - خاطئة تمامًا، فاليهود كما رأينا يعتبرهم الإسلام أهل كتاب، يبيح مؤاكلتهم، ويبيح مصاهرتهم، وقد عاشوا قرونًا بين ظهراني المسلمين، لهم ذمة الله تعالى، وذمة رسوله، وذمة جماعة المسلمين، وقد طردهم العالم، ولا سيما في أوربا، ولفظهم لفظ النواة، من أسبانيا وغيرها، ولم يجدوا صدرًا حنونًا، إلا في دار الإسلام، وأوطان المسلمين، ولم يفكِّر المسلمون يومًا أن يحاربوا اليهود.

بل هم قد بلغوا في بعض الأقطار الإسلامية من النفوذ والغنى والقرب من الخلفاء والأمراء مبلغًا عظيمًا، جعل بعض المسلمين يغبطونهم عليه أو يحسدونهم، وقال في ذلك الشاعرالمصري الساخر الحسن بن خاقان:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا

المجد فيهم، والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك!

يا أهل مصرٍ، إني نصحتُ لكم ... تهوَّدوا، قد تهوَّد الفلك[1]!

سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام:

وربما كان سبب اعتقاد كثير من المسلمين أن اليهود أسوأ في العقيدة من النصارى: هو سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام، ومن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام. كما يتجلَّى ذلك في موقف يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

فهو موقف في غاية السوء والعداوة للدين الجديد، والنبي الجديد، رغم أنهم كانوا يُبشِّرون قبل ذلك بنبيّ قد قرُب زمانه، وكانوا يُهدِّدون جيرانهم من العرب - الأوس والخزرج - أنهم سيؤمنون به، وينضمُّون إليه، ويقتلونهم معه قتل عاد وإرَم[2]! ويبدو أنهم كانوا يظنُّونه من بني إسرائيل، فلما وجدوه من بني إسماعيل، منعهم البغي والحسد أن يؤمنوا به.

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز، ترجمة أبو ريدة (١/ ١١٨).

(٢) سيرة ابن كثير (١/ ٢٩١).

وجاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩) بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٩٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ** ﴾ [البقرة: ٨٩-٩١][1].

ومع كفرهم برسالة محمد، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد الهجرة، عاهدهم، وأقام معهم اتفاقية تقوم على التعايش والتناصر معًا، وكتب معهم (الصحيفة)[2] الشهيرة، التي اعتبرها الكثيرون بمثابة (الدستور) الذي يُحدِّد العَلاقة بينهم وبين المسلمين. كما يُحدِّد عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض.

ولكنهم سرعان ما غلبت عليهم طبيعتهم في نقض العهود، وتَعدِّي الحدود، والكيد للرسول وأصحابه، والانضمام إلى الوثنيين في حربهم للرسول، حتى تحالفت بنو قريظة مع المشركين المغيرين على المدينة، الذين أرادوا استئصالَ شأفة المسلمين، وإبادةَ خضرائهم.

وكان لا بدَّ أن يقع الصدام بين الفريقين، الذي انتهى بجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النَّضير، وقتل مقاتلة بني قُريظة، وقتال أهل خيبر.

ونزلت آيات القرآن في سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأحزاب والحشر وغيرها، تُندِّد بموقف اليهود وشدَّة عداوتهم للمسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٨٢].

---

(١) راجع تفسير الطبري (١/ ٤٥٤)، وابن كثير (١/ ١٧٥).

(٢) انظر نص هذه الصحيفة في كتاب: (الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩- ٤١، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م، دار الإرشاد ببيروت.

ولهذا تجد الذين دخلوا في الإسلام من اليهود معدودين، نتيجة لتعصُّبهم وغرورهم، وزعمهم أنهم شعب الله المختار، على حين دخلت شعوب كاملة من النصارى في الإسلام، مثل الشام ومصر وشمال أفريقية والأناضول وغيرها.

ثم كان من كيد اليهود للمسلمين بعد ذلك ما يحفظه التاريخ، وما ترك أثره العميق في أنفس المسلمين.

٣- السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود:

والواقع أن المعركة بدأت بيننا وبين اليهود، بسبب واحد لا شريك له، وهو: أنهم اغتصبوا أرضنا - أرض الإسلام، أرض فلسطين - وشرَّدوا أهلنا، أهل الدار الأصليين، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم.

تكلَّم السيف فاسكت أيها القلم! .....

وستظلُّ المعركة قائمة بيننا وبينهم ما دامت الأسباب قائمة، وسيظلُّ الصلح مرفوضًا إذا كان مبنيًّا على الاعتراف بأن ما اغتصبوه من الأرض حق لهم! إذ لا يملك أحد أن يتنازل عن الأرض الإسلامية، إنما يمكن إقامة هدنة بيننا وبين إسرائيل، لفترة من الزمن، تقصر أو تطول، يكفُّ فيها الطرفان عن الحرب، وتحقن الدماء، ويسودُ فيها الأمن، وتُتبادل بعض العَلاقات.

أما مبدأ (الأرض مقابل السلام) فهو مبدأ غريب حقّاً، فرضه منطق القوة الغاشمة للعدو، لا غير. لأن الأرض أرضنا، لا أرضه، حتى يتفضَّل بتنازله عنها، مقابل سلامه هو!

وحتى هذا السلام الأعرج، رفضته إسرائيل في النهاية. فهي تريد أن تأخذ ولا تعطي شيئًا.

الطابع الديني للمعركة:

وهذا لا ينفي الطابع الديني عن المعركة، فالمعركة - وإن كانت من أجل الأرض - لها بواعثها الدينية، وأهدافها الدينية.

فكلُّ معركة يدخلها المسلم للدفاع عن حقٍّ، أو لمقاومة باطل، أو لإقامة عدل، أو للثورة على ظلم، فهي معركة دينية، لأنها معركة في سبيل الله. قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

والإسلام يوجب على المسلمين - بالتضامن - الدفاع عن أرض الإسلام، ويعتبر ذلك من أقدس أنواع الجهاد، كما يعُدُّ من قُتِل في ذلك شهيدًا من أعظم الشهداء. والجهاد - دفاعًا عن الأرض - فرض عين على أهلها حتى تتحرَّر، وإذا لم يكف أهلها للدفاع عنها، وجب على مَن يجاورهم، حتى يشمل المسلمين كافَّةً في النهاية، ولا يجيز شرع الإسلام للمسلمين أن يتنازلوا عن ذراع واحد من أرض الإسلام.

فإذا كانت أرض الإسلام هي أُولى القبلتين، وثالث المسجدين المقدَّسين، كان الجهاد في سبيل تحريرها أوجب وأعظم وأشرف، وأعلى مكانًا في دين الله.

وإذا كان مغتصبوها يحاربوننا بدوافع دينية، وأحلام دينية، كان أوجب علينا، أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به، فإذا حاربونا بالتوراة حاربناهم بالقرآن، وإذا رجعوا إلى تعاليم التلمود رجعنا إلى البخاري ومسلم، وإذا قالوا: نعظِّم السبت. قلنا: نعظِّم الجمعة. وإذا قالوا: الهيكل. قلنا: الأقصى. وبالجملة إذا قاتلونا تحت راية اليهودية، قاتلناهم تحت راية الإسلام، وإذا جنَّدوا جنودهم باسم موسى، جنَّدنا جنودنا باسم موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فنحن أولى بموسى منهم[1]!

دعوى الحق التاريخي لليهود في فلسطين:

ومن الدعاوى العريضة التي يدَّعيها اليهود في فلسطين: أن لهم حقّاً تاريخيّا فيها، بزعم أنهم ملكوها قبل العرب والمسلمين قرونًا طويلة. وهذه الدعوى منقوضة من جميع جهاتها. فالعرب كانوا قبل العبرانيين أو بني إسرائيل، أو اليهود في فلسطين بآلاف السنين، فهناك اليبوسيون والكنعانيون وغيرهم، سبقوا

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ، المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له. فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم». ثم أمر بصومه. متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٣)، ومسلم في الصيام (١١٣٠)، كما رواه أحمد في المسند (٣١١٢)، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٤).

بالاستقرار في فلسطين، وجاء العبرانيون أو اليهود وهم فيها، وخرجوا وهم فيها، ولا يزالون إلى اليوم، فهم أهلها.

ومَن درس تاريخ فلسطين في مصادره الوثيقة: تيقَّن أنَّ اليهود لم يستولوا في يوم ما على فلسطين كلِّ فلسطين، بل على أجزاء منها، وأنَّ هذا الاستيلاء لم يدُم طويلاً، فقد سلَّط القدر عليهم البابليين حينًا، والرومان حينًا، حتى انتهى وجودهم من فلسطين.

ولا بد أن نذكر - ولو بإيجاز - ما صنعه البابليون والرومان ببني إسرائيل، الذين سلَّطهم القدر عليهم لتأديبهم، جزاء إفسادهم في الأرض وطغيانهم بغير الحقِّ.

ففي عام (٥٩٧ ق.م) زحف المالك البابلي (نبوخذ نصر) على أورشليم، وأخذ معظم سكانها أسرى إلى بابل، وبتحريض من مصر ثارت البقية من سكان المدينة على سادتهم الجدد. فقدم ملك بابل بنفسه وفرض على أورشليم حصارا استمرَّ عامين (٥٨٨ ق.م)، واستسلمت المدينة على إثره ودمِّرت، ولم يترك البابليون فيها إلا الضعفاء، أما بقية أهلها فقد سيقوا في الأسر إلى نهر الفرات.

ومنذ ذلك الوقت - كما يقول الأستاذ محمد صبيح - انتهى وجود اليهود في فلسطين كحكومة لها سلطة وشعب يتبعها. وبقي لهم المعنى الديني، وهو أنهم شعبة من القبائل، تنتسب إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه.

هذه هي خاتمة اليهود في أورشليم، أي فيما كان يسمى مملكة إسرائيل التي أنشأها داود عليه السلام ... ثم انقسمت من بعده إلى يهوذا، وإسرائيل ... وقد حكم في أورشليم من بعد سليمان عشرون ملكًا حتى ابتداء السبي البابلي، وذلك في الفترة من عام (٩٣٠ ق.م) (وفاة سليمان) حتى عام (٥٨٦ ق.م).

أما المملكة الشمالية، التي كان اسمها إسرائيل، وعاصمتها شكيم (نابلس)، فقد حكمها الابن الثاني لسليمان الحكيم، أي عام (٩٣٠ ق.م) وانتهى وجودها سريعًا. ففي عام (٧٢٢ ق.م) أغار عليها سرجون الثاني ملك بابل، ودمَّر وجودها، ونقل جميع أهلها إلى شرق الفرات، وأحلَّ محلَّها سكانًا جددًا من أبناء الرافدين. وكان عدد ملوك إسرائيل هذه تسعة عشر ملكًا، عاشوا في شغب، ومحالفات خائبة مع

الوثنيين لمهاجمة أبناء عمومتهم في أورشليم. وإذا حسبنا عمر هاتين الدولتين، تكون أورشليم (يهوذا) قد عُمِّرت (٤٣٤) سنة بما فيها ملك شاول وداود وسليمان، وإسرائيل عُمِّرت (٢٩٨) سنة فقط، منذ عهد شاول (١٠٢٠ ق.م).

ونحن هنا نتحدَّث عن (السيادة) على قطعة من الأرض ونهايتها. أما ختام الوجود اليهودي في فلسطين فقد تأخَّر بعض الوقت ... تأخَّر إلى عهد الرومان إلى عام (٧٠م).

حديث القرآن عن إفساد بني إسرائيل وعقوبتهم:

وقد تحدَّث القرآن الكريم عن هاتين النهايتين: تدمير سيادتهم بالأسر البابلي، وإنهاء وجودهم بالسحق الروماني، وذلك في الآيات الكريمة:

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴾ [الاسراء: ٤-٧].

ذهاب بعض المعاصرين إلى أن الفساد الأول كان في عصر النبوة، وأن الفساد الثاني في عصرنا:

وقد ذهب بعض علماء العصر مثل الشيخ الشعراوي والشيخ عبد المعز عبد الستار وغيرهما، إلى أنَّ المرَّة الأولى في إفساد بني إسرائيل كانت في عصر النبوة بعد البعثة المحمدية، وهي ما قام به بنو قينقاع وبنو النَّضير وبنو قريظة، وأهل خيبر، من كيد وبغي على الرسول وأصحابه، وقد نصرهم الله عليهم.

وكان العباد المسلَّطون عليهم هم النبي والصحابة. بدليل مدح هؤلاء بإضافتهم إلى الله بقوله: ﴿ عِبَادًا لَنَا ﴾. أما إفسادتهم الثانية فهي ما يقومون به

اليوم من عُلو كبير وطغيان عظيم، وانتهاك للحرمات، وإهدار للحقوق، وسفك الدماء، وغيرها.

وسيتحقَّق وعد الله تعالى بتأديبهم وعقوبتهم وتسليط المسلمين عليهم كما سلِّطوا من قبل.

الرد على هذا التفسير وبيان وجوه ضعفه:

ورأيي أنَّ هذا التفسير ضعيف لعدَّة أوجه:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ**﴾، أي: أنهينا إليهم وأعلمناهم في الكتاب، والمراد به: التوراة، كما قال قبلها: ﴿**وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾، وما جاء في الكتاب أي: أسفار التوراة يدلُّ على أن هاتين المرتين قد وقعتا، كما في سفر تثنية الاشتراع.

ثانيًا: أن قبائل بني قينقاع والنضير وقريظة لا تمثل بني إسرائيل في قوتهم وملكهم، إنما هم شرائح صغيرة من بني إسرائيل بعد أن قُطِّعوا في الأرض أممًا.

ثالثًا: أن الرسول والصحابة لم يجوسوا خلال ديار بني إسرائيل - كما أشارت الآية الكريمة - إذ لم تكن لهم ديار، وإنما هي ديار العرب في أرض العرب.

رابعًا: أن قوله تعالى: ﴿**عِبَادًا لَّنَا**﴾، لا يعني أنهم من عباده الصالحين، فقد أضاف الله تعالى الكفار والعصاة إلى ذاته المقدسة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ**﴾ [الفرقان: ١٧].

وقوله: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٥٣].

خامسًا: أن قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾، يتضمَّن امتنان الله تعالى عليهم بذلك، والله تعالى لا يمتنُّ على بني إسرائيل بإعطائهم الكرَّة على المسلمين.

سادسًا: أن الله تعالى قال في المرَّة الآخرة: ﴿**وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٧].

والمسلمون لم يدخلوا مسجدهم قبل ذلك بالسيف والقهر ولم يُتبِّروا ما عَلَوْا تتبيرًا، بل لم يكن شأن المسلمين أبدًا التتبير والتدمير في حروبهم وفتوحهم. إنما هو شأن البابليين والرومان الذين سُلِّطوا على الإسرائيليين.

سابعًا: أن ما أجمع عليه المفسرون القدامى أن مرتي الإفساد قد وقعتا، وأن الله تعالى عاقبهم على كلٍّ واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدُّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين الذين محَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدس، ودمَّروا هيكلهم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شَذَر مَذَر، كما قال تعالى: ﴿**وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا**﴾ [الأعراف: ١٦٨].

ولو مشينا على التفسير الجديد، لكان معناه أن القرآن لم يشر إلى هذه الأحداث الكبيرة والهائلة في تاريخ بني إسرائيل، مع ما كان لها من آثار مادية ومعنوية في حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ومع عناية القرآن بتاريخ القوم.

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا**﴾ [الإسراء: ٨]، وهاهم قد عادوا إلى الإفساد والعُلو والطغيان، وسنة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتُؤدِّبهم، وتُعرِّفهم قدر أنفسهم، كما قال الشاعر:

إن عادت العقرب عُدنا لها ... وكانت النعل لها حاضرة[1]**!**

يؤكِّد ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ**﴾ [الأعراف: ١٦٧][2].

---

(١) البيت للفضل بن العباس.

(٢) انظر: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) من رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة صـ ٥٨- ٦٢.

وهذا الدمار الأول - الذي تمَّ على أيدي البابليين، وتحدَّث عنه القرآن الكريم على النحو الذي نراه - كان بالغ التأثير على اليهود . . . فقد أزال معظم الوجود اليهودي من فلسطين. وظهر من السهولة التي أجلى بها البابليون سكان (منطقة إسرائيل)، على يد (سرجون)، ثم سكان (منطقة يهوذا) على يد (نبوخذ نصر). أن جذور هؤلاء القوم لم تكن عميقة في أرض فلسطين. وإذا استثنينا المعبد وقصر سليمان، فلا تكاد تذكر لهم آثار خلال تسعة قرون قبل هذا الإجلاء. وكلُّ ما يمكن أن نقوله: إنهم أقاموا في جزء من أرض كنعان، بما فيها من قرى صغيرة . . . وحتى المدن كانت أشبه بالقرى، باستثناء أورشليم وشكيم (نابلس)[1].

الفتح الإسلامي للقدس:

وقد فتح المسلمون القدس في عهد عمر، كما ذكرنا من قبل، ولم يَتَسلَّموها من اليهود، بل لم يكن فيها يهوديٌّ واحد، فقد حرَّمها الرومان عليهم، بعد أن أنهوا وجودهم قبل أربعة قرون، وكان من الشروط التي أقرَّها عمر لبطريك القدس: ألا يساكنهم فيها يهود.

وظلَّ العهد العمري محترمًا معمولاً به خلال التاريخ الإسلامي، لأن المسلمين مأمورون أن يتَّبعوا سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، ولا ريب أن عمر منهم، إلى أن ظهر عهد آخر مزوَّر على عمر رضي الله عنه، حُذف منه النصُّ بعدم إقامة اليهود في بيت المقدس، ولا ندري متى زُوِّر هذا العهد[2]، ومن ثَمَّ بدأ التسلُّل اليهودي إلى المدينة المقدَّسة في غفلة من المسلمين، ولكنهم كانوا أقلية صغيرة لا وزن لها، في أوائل القرن العشرين[3].

وقد ذكر لنا تاريخ الحروب الصليبية: ماذا أصاب المدينة المقدَّسة عندما احتلَّها الصليبيون، وقتلوا ستين ألفًا في مسجدها، وبقيت تحت أيديهم تسعين عامًا، إلى أن حرَّرها القائد المسلم المظفَّر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله.

---

(١) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى صـ ٢١٨ - ٢٢٠ لمحمد صبيح.

(٢) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى صـ٣٢٧ - ٣٣٠

(٣) كان اليهود في فلسطين في أوائل القرن العشرين أقل من مائة ألف يهودي.

الفصل الثالث

علاقتنا مع النصارى: حوار أم صدام؟

الجدال بالتي هي أحسن:

الحوار هو المنهج الإسلامي الثابت في علاقة المسلمين بمَن يخالفهم. وهو الذي يعبِّر عنه القرآن بعبارة (الجدال بالتي هي أحسن).

وهذا ما نقرأه بوضوح في قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة هي التي تخاطب العقول لتفهم، والموعظة هي التي تخاطب القلوب لتتأثَّر. وكلُّ إنسان له عقله الذي يحتاج إلى الحكمة حتى يقتنع، وله قلبه الذي يحتاج إلى الموعظة حتى يتأثَّر.

وأما مع المخالفين، فيشير إليه قوله في الآية: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥] اكتفى في الموعظة بأن تكون حسنة، ولم يكتف في الجدال إلا أن يكون بالتي هي أحسن. على معنى أنه إذا كانت هناك طريقتان للجدال أو الحوار، إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، فالمطلوب أن تُستخدم الطريقة التي هي أحسن وأمثل.

والجدال أو الحوار مطلوبٌ مع كلِّ الناس، حتى المشركين الوثنيين، الذين جادلهم القرآن في سُور وآيات كثيرة، مستعملاً أرقَّ الأساليب، وألين العبارات.

حُسْن الجدال مع أهل الكتاب:

ولكن القرآن نصَّ على حُسن الجدال مع أهل الكتاب خاصَّة، ويعني بهم أهل التوراة والإنجيل، أو اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإذا كانت آية سورة النحل تأمر بجدال المخالفين عامَّة بالتي هي أحسن، فهذه الآية في سورة العنكبوت تنهى عن الجدال مع أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، واستثنت من ذلك الذين ظلموا منهم. ومن هنا أقول: لا حوار بيننا وبين اليهود

في هذه الآونة؛ لأنهم ظلمونا أبلغ الظلم، وشرَّدوا أهلنا، وغصبوا أرضنا، وانتهكوا حُرماتنا، وأيُّ ظلم أكبر من هذا الظلم وأقسى؟

موقف القرآن من النصارى أرق من موقفه من اليهود:

وإذا كان القرآن يختصُّ أهل الكتاب عمومًا بحُسن الجدال، أو قُل: بأحسنية الجدال، فإنَّ موقفه من النصارى أرقُّ من موقفه من اليهود، وكلاهما أهل كتاب.

فالقرآن يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول النبي ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي»(١).

تنويه القرآن بشأن المسيح عليه السلام وكتابه:

وقد نوَّه القرآن بشأن المسيح عليه السلام، وعظَّم من شأنه، بعد أن نفى عنه الألوهية، وأثبت له العبودية، فليس إلهًا ولا ثلث إله. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢].

وقال على لسان المسيح حين نطق في المهد صبيًّا: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وكذلك أثنى القرآن على كتاب المسيح: الإنجيل كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

ثناء القرآن على أمِّ المسيح مريم العذراء:

وكذلك أثنى على أمِّ المسيح مريم العذراء، التي نَفَى عنها الإلهية أيضًا، كما قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، صـ ١١٤٢.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وقال: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

بل وجدنا القرآن خصَّص لها باسمها سورة مستقلَّة، هي سورة (مريم) ولم يجعل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة زوج محمد، ولا لفاطمة بنت محمد، على ما لهما من منزلة وفضل كبير.

بقايا الوحي الإلهي في اليهودية والنصرانية:

صحيح أن الإسلام يعتبر اليهودية والنصرانية قد حُرِّفتا، ودخل في عقيدتهما ما ليس منهما، وكذلك كتابا الديانتين: التوراة والإنجيل، ومع هذا يعترف الإسلام بأنهما في الأصل ديانان سماويان، وأنَّ كتابيهما نزلا من السماء، وفي كلٍّ منهما بقايا من هُدَى الوحي الإلهي. وهو ما يكفي لإثبات نسبهما السماوي، وبهذا يعترف الإسلام بأصل الدين، وأصل الكتاب في كلٍّ منهما، وسمَّاهم (أهل الكتاب).

ولأجل هذا شرع الإسلام مؤاكلتهم، بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم، بمعنى التزوُّج من نسائهم. كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

زواج المسلم بالكتابية:

وهذه قمةٌ في التسامح لم ترتقِ إليها الأديان الأخرى: أن يتزوَّج المسلم نصرانية أو يهودية، فتصبح شريكة حياته، وموضع سرِّه، وربَّة بيته، وأمَّ أولاده، وتصبح أمُّها جدَّة لأولاده، وأبوها جدّاً لهم، وأخوتها أخوالاً لهم، وأخواتها خالات لهم. لهم حقُّ الأرحام وذوي القربى.

الإسلام دعوة عالمية:

وهذا الحوار لا ينفي دعوة النصارى إلى الإسلام، باعتباره دعوة عالمية، جاءت للبشرية قاطبة، كما أعلن ذلك القرآن منذ العهد المكي بكلٍّ صراحة وجلاء، فقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عن القرآن في أكثر من آية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤، ص: ٨٧، التكوير: ٢٧].

ولهذا أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام، رسائله إلى قيصر ملك الروم النصراني، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي في الحبشة، وإلى بعض أمراء الشام ممَّن يدينون بالنصرانية.

وكان عليه الصلاة والسلام يختم رسائله بهذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟

وهنا سؤال كبير، وهو: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟ أي: مع المواطنين الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي؟

التعامل مع النصارى خارج دار الإسلام:

فأما النصارى خارج دار الإسلام، فإن رسول الله دعاهم إلى الإسلام، باعتباره جاء مُتمِّمًا لدينهم، ومُصحِّحًا لما حُرِّف منه، وهو يُمثِّل اللبنة الأخيرة في بنيان النبوة. ومَن تأمَّل تاريخ الأنبياء والرسل على امتداد التاريخ، تبيَّن له حقيقتان مهمَّتان:

الأولى: أن كلَّ نبي جاء برسالته إلى قومه، يهديهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك به، وإلى أن يقيموا حياتهم وفق منهج الله تعالى، ليقيموا القسط فيما بينهم، ويطهِّروا حياتهم من كلِّ رجس أو دَنَس.

والثانية: أن كلَّ نبي كان يُبشِّر بنبيٍّ يأتي من بعده، يتمِّم ما بدأه، ويكمِّل مهمَّته.

ولكن محمدًا عليه الصلاة والسلام، خالف في هذين الأمرين كلَّ مَن قبله.

فأعلن من أول الأمر وهو في مكة: أنه بُعث للعالمين، وأرسل إلى الناس كافَّة، جاء في الحديث المتفق عليه، عن جابر: «وكان النبيُّ يبعث إلى قومه خاصَّة، وبعثت إلى الناس كافة»[1].

كما أنه خاتم النبيين، فلا نبيَّ بعده. كما جاء في القرآن عن محمد ﷺ: ﴿رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وجاء في الحديث: «مَثَلي ومثل الأنبياء من قبلي، كَمَثَل رجل بنى بيتًا وأحسنه، إلا موضع لبنة منه، فكان الناس يطوفون بالبيت ويتعجَّبون منه، هلاَّ وضعت هذه اللبنة؟ فأنا هذه اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[2].

وإذا كان الرسول ﷺ، قد اصطدم باليهود مبكِّرًا، وخاض معهم معارك، عقب معاركه مع المشركين في بدر وأحد والخندق؛ فلأنهم كانوا يساكنونه في المدينة، وقد عقد معهم المعاهدة المعروفة التي تضمَّنتها (الصحيفة) الشهيرة، ولكنهم سرعان ما نقضوها قبيلةً بعد أخرى، مما اضْطَّر الرسول الكريم أن يتَّخذ موقفه الحازم منهم، بني قينقاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، وأهل خيبر.

مواجهة النصارى في مؤتة وتبوك:

أما النصارى فقد تأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية، وإرسال الرسائل النبوية إليهم، وتعدِّيهم على بعض مَن حمل رسالة الرسول إليهم[3]، وفتنتهم لبعض مَن أسلم من كبرائهم، مما عجَّل بلقائهم في (مؤتة) على غير تكافؤ في العدد والعُدَّة، واستشهد القواد الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ، وتسلَّم القيادة خالد بن الوليد، فأحسن الانسحاب بالجيش الصغير أمام جحافل الروم الهائلة.

ثم كانت غزوة تبوك، التي كانت بادرة حكيمة وحاسمة من النبي ﷺ، لمواجهة الروم وأتباعهم من قبائل العرب، وقد بلغه أنهم يعدُّون العُدَّة لغزوه في المدينة، فأراد أن يباغتهم قبل أن يباغتوه، ويكون زمام المبادرة بيده هو.

---

(١) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٤٧٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (٧٤٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) فقد بعث النبي ﷺ، الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله.

وقد نزل في قتال النصارى آية الجزية من سورة التوبة، وإن لم تذكر اسم النصارى بصراحة، فقد ذكرت أوصافًا تدلُّ عليهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

والدليل على أن المقصود هنا هم النصارى، قوله في الآية التالية: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[التوبة: ٣١].

وهكذا نرى من قراءة السيرة النبوية: أنَّ الرسول ﷺ، لم يبدأ النصارى بقتال حتى كانوا هم البادئين، وقتلوا مَن قتلوا، وفتنوا مَن فتنوا، وهذه كانت سيرته الدائمة، وسُنَّته الثابتة مع مخالفيه، يُسالم مَنْ سالمه، ويُحارب مَنْ حاربه، كما نقلنا ذلك عن الإمامين ابن تيمية وابن القيم في الباب الثالث.

وقد جاء في الحديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»[1]، فإذا لم يبدؤوا هم، فلا تبدؤوا أنتم. والحبشة نصارى، كما هو معلوم، وقد لجأ إليهم المسلمون مهاجرين منذ عهد النبوة، وبتوجيه الرسول الكريم، لأنهم كانوا أهل كتاب، ولما عُرف عن ملكهم النجاشي من إقامة العدل في ملكه.

وقتال الرسول والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنهم نصارى، بل لأنهم في الواقع دولة استعمارية - أو إمبريالية بلغة عصرنا - تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت.

ولهذا رحَّبت الشعوب النصرانية نفسها - كما في مصر - بالفاتحين المسلمين، واعتبروهم مُحرِّرين لهم من جَوْر الرومان النصارى وقسوتهم عليهم، مع اتفاقهم في الدين.

أما النصرانية المجرَّدة من معاني الاستكبار والاستعلاء في الأرض، فيمكن للإسلام أن يتعايش معها، وأن يكون هناك مجال مشترك للتعاون. وهذا ما قلتُه وأكَّدته في أكثر من مؤتمر للحوار الإسلامي المسيحي، بعضها عُقد في الدوحة،

(١) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦.

وبعضها عُقد في روما بدعوة وترتيب من جمعية سانت جديو الإيطالية الشهيرة، وبعضها عقد في برشلونة في أسبانيا، وبعضها عُقد في القاهرة، وفي غيرها.

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

ونحن لدينا مجالات مشتركة يمكننا أن نلتقي عليها، ونتفاهم حولها، ونتعاون على توسيعها وتعميقها. وسنجملها في أربعة مجالات أساسية، وهي:

التركيز على القواسم المشتركة:

١- التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ففي مجال التقريب والحوار بالتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف.

وهناك من المسلمين المتشدِّدين مَن يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرَّفوا وبدَّلوا كلام الله.

وهذا فَهمٌ خاطئ للموقف الإسلامي من القوم. فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاهرتهم؟

ولماذا حزن المسلمون حين انتصر الفرس - وهم مجوس يعبدون النار - على الروم، وهم نصارى أهل كتاب؟ حتى أنزل الله قرآنًا يُبشِّر المسلمين بأن الروم سينتصرون في المستقبل القريب: ﴿**وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ**﴾ [الروم: ٤، ٥]، كما جاء في أول سورة الروم.

وهذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب - وإن كفروا برسالة محمد ﷺ - أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين.

التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية:

٢- الوقوف معًا لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة،

والإباحية في السلوك، من أنصار المادية، ودعاة العُري، والتحلُّل الجنسي، والإجهاض والشذوذ الجنسي، وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

فينبغي أن يقف أهل الكتب السماوية في جبهة واحدة، ضدَّ هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعاواهم المضلِّلة، وسلوكياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من أُفق الإنسانية إلى درك الحيوانية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وقد رأينا الأزهر في مصر، ورابطة العالم الإسلامي في مكة، وجمهورية إيران الإسلامية، والفاتيكان في روما: يقفون في (مؤتمر السكان) في القاهرة سنة ١٩٩٤م، وفي مؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م في صفٍّ واحد، لمواجهة دعاة الإباحية.

مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة:

٣- الوقوف معًا لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، مثل قضية فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفا، وكشمير، واضطهاد السود والملوَّنين في أمريكا وفي غيرها، ومساندة الشعوب المقهورة ضد الظالمين والمستكبرين في الأرض بغير الحقِّ، الذين يريدون أن يتَّخذوا عباد الله عبادا لهم.

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين من أيِّ شعب، ومن أيِّ جنس، ومن أيِّ دين.

والرسول ﷺ ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية، وكان حلفًا لنُصرة المظلومين، والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم وسَرَاتهم. وقال ﷺ: «لو دُعيتُ إلى مثله في الإسلام أجبتُ»[1].

إشاعة روح التسامح لا التعصب:

٤- ومما ينبغي أن تتضمَّنه هذه الدعوة: إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان، لا رُوح التعصُّب والقسوة والعنف.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨٩٩.

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمدا بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷺ عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»[١].

وذمَّ بني إسرائيل بقوله في مخاطبتهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال لزوجه عائشة: «إن الله يحبُّ الرفق في الأمر كلِّه»[٢].

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى وخصوصًا الغربيين:

وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن هناك عَقَبات كَأْدَاء تقف في سبيل التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، لا يجوز لنا أن نُغفلها أو نتغاضى عنها، وأخصُّ هنا نصارى الغرب أكثر من نصارى الشرق الذين يعيشون بين ظهرانينا، وقد عشنا معًا تاريخًا مشتركًا، جمعنا فيه الألم والأمل، وذقنا فيه معًا: حلاوة الانتصارات ومرارة الهزائم والنكسات.

١- التأييد المطلق لإسرائيل:

أول عقبة تقوم في سبيل تفاهمنا مع النصارى ولا سيما الغربيين: وقوفهم الدائم مع الكيان الصهيوني، وانتصارهم المطلق لكلِّ ما تقوم به إسرائيل، وعندنا: أن إسرائيل كيانٌ غريبٌ دخيل، جيء به من بعيد، ليُزرع في غير أرضه، ويفرض على أهل هذه الأرض بالقوة والحديد والدم. فهو مبنيٌّ على باطل، وما بُني على الباطل فهو باطل.

وأول مَن يمثل الغرب النصراني أو المسيحي في ذلك، هو أمريكا، التي يحكمها الآن: اليمين المسيحي المتطرِّف، أو المتصهين، أعني: الموالي للصهيونية ومشروعها العدواني الاستعماري الاستيطاني الإحلالي التوسُّعي. وهو ما يمثِّله (بوش)

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٠٩٠)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٩)، عن عائشة.

وجماعته ومؤيدوه من سياسات همُّها تركيع العرب عامَّة، والفلسطينيين خاصَّة، ومحاصرة الحماس الإسلامي لأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى.

واليهود في أوربا وأمريكا يقومون بدور كبير في دعم هذه السياسة وتثبيتها وإحيائها وتوسيع دائرتها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وهو ما يعبَّر عنه باسم (اللوبي اليهودي) أو (اللوبي الصهيوني).

وقبل المناصرة والمساندة المطلقة من الغرب النصراني لإسرائيل المعتدية: كان الغرب النصراني نفسه هو الذي بذر البذرة الأولى لقيام إسرائيل في أرض الإسلام، أو ساهم مساهمة إيجابية فعَّالة في هذا السبيل.

ولا ينسى مؤرِّخ أو باحث أو مراقب (وعد بلفور) وزير خارجية بريطانيا في أثناء الحرب العالمية الأولى (٢ نوفمبر ١٩١٧م) بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ودور بريطانيا - في سنوات انتدابها على فلسطين - في تحقيق هذا الوعد، ونقله من مجرَّد حلم إلى حقيقة واقعة على الأرض، وكيف سهَّلت الهجرات الجماعية المنظَّمة إلى أرض فلسطين، ويسَّرت شراء الأرض بالحيل والتزوير والطرق الملتوية، وكيف سمحت للعصابات الصهيونية الإرهابية أن تتسلَّح بكلِّ ما تستطيع من أسلحة لضرب الفلسطينيين حين يقفون في وجوههم، وكيف حرمت أهل فلسطين من تملُّك أيَّ سلاح يذودون به عن أنفسهم. وكيف سكتت عن المذابح الرهيبة التي قامت بها عصابات صهيون، لتعمل عملها في إرعاب أهل فلسطين حتى يخرجوا من ديارهم، ويشردوا في آفاق الأرض، ويستمتع اليهود الغرباء القادمون من هنا وهناك بأرض ليست لهم، ودور مالكوها أحياء، يحتفظون معهم بمفاتيحها على أمل أن يعودوا إليها يومًا.

حتى قامت دولة إسرائيل المغتصبة، فباركها الغرب النصراني، من أول لحظة، ولا سيما أمريكا التي أخذت على عاتقها حمايتها وإمدادها بكل ما تحتاج إليه، وفوق ما تحتاج إليه. وأعلن الغرب كلُّه: أن إسرائيل خُلقت لتبقى!

هذه العقبة لا شكَّ أنها عائق كبير في سبيل التقارب مع الغرب النصراني، ولا يُتصوَّر أن تتحسَّن العلاقات معه، وتدخل في مسار إيجابي وعملي، ما دامت هذه العقبة الكؤود باقية حجر عثرة في الطريق.

٢- محاولات تنصير المسلمين:

ومن العقبات المهمَّة التي لها تأثيرها القوي في توتُّر العلاقة بين الإسلام والنصرانية: المحاولات الدائبة لـ(تنصير) المسلمين، التي يقوم بها مَن يسمُّونهم (المبشِّرين) خصوصًا أتباع المذهبين الكبيرين: (الكاثوليك) بزعامة (الفاتيكان) وعلى رأسه البابا، و(البروتستانت) بزعامة مجلس الكنائس العالمي، الذي تمدُّه وتموِّله أمريكا.

ومن المعروف تاريخيًّا: أن الغرب بزعامة أوربا، حاول الاستيلاء على الشرق الإسلامي بالقوَّة، حين قرَّر أن يخوض تلك الحروب الهمجية على المسلمين، وهي التي سمَّاها مؤرخو المسلمين: حروب الفرنجة، وسمَّاها الغربيون: الحروب الصليبية.

وفي غفلة من الأمة الإسلامية، وفي حالة من تفرُّق زعاماتها، ووهن شعوبها: دخل الصليبيون إلى بلاد الإسلام، وإلى سواحل الشام وفلسطين، وأقاموا لهم ممالك وإمارات، بالتحالف مع بعض الخونة من الأمراء.

ولكن القوَّة الذاتية الكامنة في أمة الإسلام أبت الخضوع لهذا الاستعمار المتعصِّب، الذي يحمل اسم المسيح، والمسيح منه براء، واستطاعت أمة محمد، أمة القرآن: أن تُخرِج من فلذات أكبادها مَنْ يقاوم هؤلاء الصليبيين، الذين جاؤوا في تسع حملات، لا تحتكم إلى دين ولا خُلق ولا قانون، حتى إنهم في فتح بيت المقدس قتلوا نحو سبعين ألفًا. والإسلام فتحها في عهد عمر دون أن يريق قطرة دم.

أخرج الإسلام من صُلبه من غير أبناء العرب، مَن أنقذ بلاد العرب، لأنهم لم يكونوا ينظرون إليها إلا أنها من دار الإسلام، قام بهذا عماد الدين زنكي التركي، وابنه البطل نور الدين محمود، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، وخلفاؤهم من المماليك، وانتهت هذه الحملات والمعارك بهزيمة الصليبيين واندحارهم، وخروجهم من دار الإسلام مذؤومين مدحورين مغلوبين. وكان من أواخر معاركهم: معركة المنصورة التي أُسر فيها ملكهم

لويس التاسع الذي أسره المصريون في (دار ابن لقمان) الشهيرة، ولم يطلقوه إلا بعد دفع فدية كبيرة للمسلمين.

وبعد ذلك فكَّر الأوربيون أن يُغيِّروا سياستهم، بعد أن لمسوا بالتجربة أن الاستيلاء على ديار الإسلام بالقُوَّة وحدها غير مضمون، بل غير ممكن، وأن المسلمين إذا غُلبوا أو استسلموا يومًا لحكم القوة، فلا يعني ذلك أن يدوم طويلاً، وأن الأمة فيها من القوى الكامنة، والقدرات المخبوءة، ما هو جدير أن يقلب الأمور رأسًا على عقب، وسرعان ما تظهر في الأمة المغلوبة، تيارات تتصدَّى للمواجهة والمقاومة، حتى تحقِّق الانتصار، وما هو منها ببعيد.

لذلك اتَّجه تفكيرهم إلى إنشاء خطَّين متوازيين يعملان جنبًا إلى جنب، في غزو المسلمين من داخلهم عن طريق عقولهم، وعن طريق قلوبهم. أو قُل: غزوهم فكريًا، وغزوهم دينيًا. ومن هنا نشأ (الاستشراق)، ونشأ (التبشير) أو (التنصير)، ولا فرق بين الاستشراق والتبشير، أو بين المستشرقين والمبشِّرين - كما يقول أستاذنا الدكتور محمد البهي[1] - إلا أن المستشرقين يلبسون مسوح العلم، والمبشِّرين يلبسون مسوح الدين! يعني أن هدف الفريقين واحد، وهو غزو الأمة الإسلامية، وصرفها عن هُويَّتها الثقافية والحضارية، المتمثِّلة في الإسلام بلا ريب.

كما أنَّ أسلوب المستشرقين أقرب إلى البحث العلمي، واستخدام أدواته، على حين نجد أسلوب المبشِّرين أقرب - دائمًا - إلى الهجوم، وقلَّما يتَّجه إلى البحث العلمي المحايد، أو البحث العلمي الموضوعي الرصين، بل كثيرًا ما يعتمد أسلوب الإثارة، بتلفيق الأكاذيب، ونشر المفتريات، وتصيُّد الشبهات.

كما أنَّ التبشير يتميَّز بشيءٍ آخر، وهو الاتصال بالجماهير الأميَّة والفقيرة، ومحاولة التأثير عليها، عن طريق العمل الخيري والإنساني، بإطعام الجائع، وكسوة العُريان، ومداواة المريض، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيواء المشرَّد، والتقاط الأطفال من هذه الفئات، وإدخالهم المدارس النصرانية، وتلقينهم العقيدة المسيحية، وفصلهم تمامًا عن عقيدة آبائهم وقومهم. وقد نجحوا في ذلك في بعض البلاد

(١) في كتابه: المبشرون والمستشرقون وموقفهم من الإسلام.

الإسلامية غير العربية، فاستطاعوا تحويل بعض صبيان المسلمين إلى النصرانية بالفعل. وأصبحنا نرى في نيجيريا وغيرها من بلاد إفريقيا: اسم الشخص نصرانيًا، واسمُ أبيه أو جده إسلامي، مما يدل على أنه من الذين نُصِّروا بطريق المبشِّرين!!

أما في البلاد العربية، فلا يطمعون في تحويل المسلم إلى نصراني صراحة، بل يكتفي بتشكيكه في إسلامه، وزعزعة إيمانه بشمول الإسلام، وتكامل الإسلام، وصلاحية شريعته لكلِّ زمان ومكان.

وأعتقد أنهم وصلوا إلى نتائج مرضية في هذا الاتجاه، ورأينا رئيسًا لنيجيريا، وهو نصراني، وآباؤه مسلمون. ورأيناهم في إندونيسيا يُوجِّهون الرؤساء الذين يحملون أسماء المسلمين إلى ما يريدون، حتى إنهم في بعض الأوقات، فكَّروا في تنصير إندونيسيا في خلال نصف قرن[1].

هل أخفق دعاة التنصير في مهمتهم؟

ومن المؤكَّد أنَّ دعاة التنصير لم يكسبوا مسلمًا واحدًا صادق الإسلام، اختار بتأثيرهم أن يُغيِّر دينه، وأن ينتقل من الإسلام إلى النصرانية، وأن يصبح اسمه حنا وجورج، بعد أن كان اسمه محمَّدًا وأحمد.

كل ما أمكن المنصِّرين فعلَه، هو: استغلال الفئات الفقيرة والأُمِّية والمنعزلة، وإدخالها منذ الطفولة في المدارس النصرانية، وتلقينهم عقائدهم المسيحية، وبما أن هذه الفئات الفقيرة والأمية كثيرة في إفريقيا وآسيا، فإنهم باكتسابها بهذه الطريقة يكونون قد أنجزوا شيئًا للمسيحية، وإن كان دون طموحاتهم الكبيرة في تنصير المسلمين.

ولهذا يشيعون كثيرًا: أنهم أخفقوا وفشلوا في تنصير المسلمين، الذين يعتقدون أن المسيح عبد من عباد الله، وليس إلهًا ولا ابن إله، ولا أقنومًا من أقانيم الألوهية الثلاثة. وقد نطق القرآن على لسان المسيح في المهد صبيًّا، حين قال: ﴿**قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ**

(١) انظر: كتاب (أنقذوا إندونيسيا يا مسلمون) للأستاذ عز الدين بليق، صاحب دار الفتح في بيروت.

وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وكثير من المسلمين يعتقدون أنهم كاذبون ومضلِّلون في دعواهم أنهم أخفقوا في التبشير بين المسلمين، لما يرون أنهم حقَّقوا أكثر مما ينبغي لدين حرَّفه أهله وبدَّلوه، حتى إن كتابه الأصلي الذي أنزله الله على نبيه غير موجود!!

أعتقد أن هذا الإعلان بأنهم أخفقوا مع المسلمين: أمر مقصود، يحقِّق لهم مكاسب يرجونها:

أولها: أن تتدفَّق عليهم الأموال والتبرعات التي تبلغ المليارات، لتمكِّنهم من التغلُّب على صلابة المسلمين (الناشزين) والتأثير فيهم.

وثانيها: أن يُخدِّروا (الفريسة) التي يريدون اصطيادها، وهي: المسلمون، حيث يقولون: الإسلام بخير، والأمة بخير، والمنصِّرون قد فشلوا في مهمَّتهم معهم، فلا يجتهدون في المقاومة، ولا يفكرون في عمل إيجابي مضاد.

وثالثها: أن يظلَّ القوم يشعرون بأنهم مقصِّرون في أداء واجبهم في غزو المسلمين، وأن عليهم أن يتداركوا ذلك بالمزيد من بذل الجهد والتخطيط والتنسيق والعمل الدؤوب، ومَن سار على الدرب وصل.

وربما كان سبب إعلان فشلهم: أنهم لم يحقِّقوا كلَّ ما كانوا يطمحون إليه من أهداف تنصير المسلمين الذين استعصَوا بعقيدتهم عليهم، وخيبوا فألهم، فاعتبروا أنفسهم قد فشلوا[1].

(١) من كتابنا (ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة) الجزء الرابع تحت الطبع.

مؤتمر (كلورادو) لتنصير المسلمين في العالم:

في السبعينيات من القرن العشرين، كان رجال التنصير قد شعروا بقوَّتهم، وأن لديهم من الإمكانات المادية والبشرية ما يمكِّنهم من غزو العالم، وتحويله إلى الديانة النصرانية.

وبدأ ذلك بمؤتمر عقدوه في مدينة (لوزان) السويسرية سنة ١٩٧٤م، كان البحث يدور فيه حول (تنصير العالم) وما ينبغي أن يُوضع له من خطط، وما يهيَّأ له من وسائل، وما يُرصد له من أموال.

وفي سنة ١٩٧٨م أيْ بعد أربع سنوات من عقد مؤتمر لوزان، اتَّجه التنصير إلى شنِّ غارة جديدة على العالم الإسلامي. وكأنَّ المسلمين هم أول الأمم التي تحتاج إلى الهداية، مع أن هناك أممًا تعلن الإلحاد مثل الأمم الشيوعية، وأمم وثنية تعبد الأصنام أو الحيوانات أو قوى الطبيعة، وأمم همجية لا تكاد تعرف عن الدين شيئًا، كانت كلُّها أولى بالتوجُّه إليها بدل التوجُّه إلى أمة الإسلام، التي هداها الله إلى التوحيد الخالص، ملَّة إبراهيم حنيفًا، ولكن يبدو أن الصراع القديم الجديد بين الإسلام والنصرانية هو الذي جعل هؤلاء يبدؤون بالمسلمين، وأحسب أن مقصدهم الحقيقي ليس إدخالهم في النصرانية، بقدر ما هو إخراجهم من الإسلام، وإن لم يدخلوا في أيِّ دين.

وهذا ما نبَّههم عليه أستاذهم العتيد صمويل زويمر حين قال في مؤتمر القدس التنصيري سنة ١٩٣٥م يخاطب أعضاء المؤتمر بصريح العبارة:

(... لكن مهمَّة التبشير التي تدفعكم لها الدول المسيحية في البلاد الإسلامية، ليست في إدخال المسلمين في المسيحية، فإن في هذا هدايةً لهم وتكريمًا (!!) وإنما مهمَّتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقًا لا صلة له بالله، وبالتالي: لا صلة له بالأخلاق، التي تعتمد عليها الأمم في حياتها)[1].

وأنا أعجب من هؤلاء الذين يزعمون أن دوافعهم للتنصير دوافع دينية، بمعنى أنها ترجو بعملها التقرُّب إلى الله تعالى، كيف يكون همُّها وهدفها إخراج

(١) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب د. مانع حماد الجهني (٢/ ٦٧٩).

المسلمين من إسلامهم، ليبقوا بلا دين ولا إيمان، ليصبح المسلم مخلوقًا لا صلة له بالله، وإذا انقطعت صلته بالله، انقطعت صلته بالأخلاق والفضائل التي لا تحيا الأمم إلا بها، ولا ترقى إلا باعتمادها أساسًا في حياتها، كما قال شوقي:

فإنما الأمم الأخلاقُ ما بقيت ... فإن هُمو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وماذا يفيد المنصِّرين إذا عاش المسلمون بلا إيمان ولا أخلاق؟ إلا أن يكون هدفهم تخريب الأمة من داخلها، وتقويض الركائز التي يقوم عليها بنيانها، وهي العقيدة والأخلاق، وبهذا تستكين للاستعمار الغربي، وتخضع لاستكباره في الأرض.

(ففي منتصف شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٨م، عقد في مدينة (جلن ايري (Glen Eyrie) بولاية كلورادو: مؤتمر جرى خلاله إعادة تقييم قوى التبشير المسيحي العاملة في العالم الإسلامي، ومراجعة منطلقاتها وأساليبها، ووضع الخطوط الرئيسية للاستراتيجية المناسبة للغارة على العالم الإسلامي من جديد، وقد أطلق على المؤتمر المذكور اسم:

مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين[1]:

استمرَّ المؤتمر لمدَّة أسبوع قُدِّمت خلاله (٤٣) ثلاثة وأربعون بحثًا، وتشكَّلت لجان عمل، وأعدَّت خطط واستراتيجيات.

وفي نهاية المؤتمر صدر تقرير يلخص ما دار من مناقشات، وما تمَّ من إنجازات.

ونتيجة للمؤتمر المذكور أُعيد تنظيم صفوف الجماعات التبشيرية، وأقيمت مراكز ومؤسَّسات جديدة، إلى جانب المراكز والمؤسسات القديمة، التي جرى كذلك إعادة تنظيمها، لتقوم بمهام العمل الذي يقتضيه المخطط الجديد. وأهم ما يهدفون إليه: أن يمكِّنهم تنصير بعض المسلمين الذين يعدونهم للتبشير بين المسلمين. فهذا ما وصَّى به شيخهم زويمر من قبل، حين قال في كتابه (العالم الإسلامي اليوم): تبشير المسلمين

---

(١) وقد تُرجم هذا المؤتمر وأبحاثه وأعماله إلى العربية في كتاب كبير يضمُّ (٨٧٨) صفحة، تحت عنوان (التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي). وهو كتاب يجب أن يدرسه المهتمُّون بالشأن الإسلامي، ويواجهوا خططه الخبيثة، بما يردُّ كيدها، ويُبطل سحرها، كما قال تعالى على لسان سيدنا موسى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

يجب أن يتمَّ بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها[1].

وجديرٌ بالذكر أنَّ هذه الغارة التبشيرية، هي جزء من غارة أكبر سياسية وعسكرية، جرى التخطيط لها في نفس الفترة وفي القارَّة نفسها. وليس من أغراض هذا العرض الموجز الخوض في فصول هذه الغارة كاملة في الوقت الحاضر، وإنما نكتفي هنا بتقديم ترجمة حرفية كاملة للتقرير الذي صدر في أعقاب المؤتمر المذكور يتقدمه ترجمة مشابهة للتعريف الذي كتبه وأعدَّه واحد من المشرفين على المؤتمر، هو رئيس مجلس البعثات التبشيرية العالمية.

وانظر نصَّ هذا التعريف مع تقرير المؤتمر في ملاحق الكتاب[2].

مؤتمر (كلورادو) جاء في الوقت الغلط:

ومن سوء حظِّ المنصِّرين الجُدد في كلورادو: أنهم بدؤوا حملتهم في الوقت الغلط، فقد طمعوا في أن يغزوا أمَّة الإسلام، ويُحوِّلوها عن دينها، في الوقت الذي انطلقت فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة للأمة الإسلامية. هذه الصحوة التي عمَّت المشارق والمغارب، وأشرقت شمسها في بلاد العرب والعجم، وامتدَّت داخل العالم الإسلامي وخارجه، حيث تعيش الأقليات الإسلامية، في أوربا وأمريكا وأستراليا، وغيرها.

وهي صحوة ضمَّت النساء إلى الرجال، والشابات إلى الشبان.

وهي صحوة عقول وأفهام، كما أنها صحوة قلوب وضمائر.

وهي صحوة سلوك والتزام، كما أنها صحوة غَيرة ودعوة.

وقد أثبتت هذه الصحوة وجودها على كلِّ صعيد، على الصعيد الإيماني (الروحي)، وعلى الصعيد الفكري الثقافي، وعلى الصعيد الأخلاقي السلوكي، وعلى الصعيد المالي الاقتصادي، وعلى الصعيد العسكري والجهادي، وعلى الصعيد الوطني السياسي.

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٦٧٩) إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع حماد الجهني.

(٢) انظر: الملحق السابع من ملاحق هذا الكتاب.

وقد تجلَّت آثارها في مجالات عدَّة: في فلسطين، وفي أفغانستان، وفي إيران، وفي السودان، في إنشاء المصارف الإسلامية بديلاً عن قَبول الربا، وفي التزام النساء طوعًا بالحجاب (الخمار) بدل التبرُّج، وفي التنادي الجهير بتحكيم الشريعة الإسلامية، وتطبيق التربية الإسلامية، وفي ظهور الإسلام في أجهزة الأعلام والفضائيات ظهورا بيِّنًا[1].

وهو ما جعل الغرب - وبخاصَّة أمريكا - يرصد مئات الملايين لعقد الندوات والمؤتمرات وإنشاء المراكز، للبحث في هذه (الصحوة) ودراسة خصائصها ومقوِّماتها، وأسباب ظهورها، ونقاط القوة والضعف فيها.

وهو ما جعل عددًا من الصحفيين والصحفيات من الغربيين عامة والأمريكيين خاصَّة، يتَّجهون إلى أمثالي، يسألونني: ما سرُّ هذه الصحوة؟ وما الذي جعل الشباب المسلم والفتيات المسلمات يعودون إلى الإسلام بقوَّة، في حين نرى الشباب في الغرب يتفلَّت من الدين، ولا يكاد يذهب إلى الكنيسة أيام الآحاد، إلا القليل، والأقل من القليل، ومنهم مَن لا يذهب بدافع دينيٍّ خالص؟!

لقد أراد الغرب النصراني أن يغزو المسلمين في عُقر دارهم، وأن يردُّوهم عن دينهم إن استطاعوا، في الوقت الذي بدأ الإسلام يغزوهم، ويدخله منهم في كلِّ يوم أعداد في أقطار شتَّى، دون تخطيط من الإسلام - كما يخطِّط الفاتيكان، ومجلس الكنائس العالمي - ودون عقد مؤتمرات لأسلمة النصارى، كما فعل مؤتمر كلورادو لتنصير المسلمين! ودون رصد ملايين للدعوة إلى الإسلام، كما رصدوا هم المليارات لتنصير المسلمين، ودون أن ينشئوا معاهد متخصِّصة في تخريج دعاة لمخاطبة النصارى، كما أنشأوا هم معهد (زويمر) لتخريج المبشِّرين المتخصصين في مخاطبة المسلمين. أو بالأحرى: في تنصير المسلمين!

إنني أؤكِّد لهؤلاء: أن خطَّتهم في كلورادو لغزو المسلمين دينيًّا، ستبوء بالفشل، كما فشلت خطط قبلها، وبقيت أمة الإسلام كما هي، بل خرجت أصلب عودًا، وأشدَّ قوة.

---

(١) انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي).

وقد جرَّب المنصِّرون في أوائل هذا القرن، منذ أن عقدوا مؤتمرهم التبشيري أو التنصيري في القاهرة في سنة ١٩٠٦م، ورأسه صمويل زويمر، وقد جرَّدوا حملات تبشيرية كبيرة لغزو مصر بلد الأزهر والقرآن. ولم يجدوا مَن يستجيب لهم من أبناء الكنانة.

ومن اللطائف التي تُروى: أنَّ المبشِّر كان يذهب إلى القرية فيحدِّث الناس عن المسيح الربِّ المخلِّص، وعن أمِّه مريم العذراء، وعن المعجزات والحكايات المصاحبة، وينصت الناس لهم كأنَّ على رؤوسهم الطير، كما يقولون. ويظنُّون هم أنهم كسبوا قلوب هؤلاء العوام، فلا يلبث واحد من هؤلاء أن يقول بعفوية وتلقائية: وَحِّدُوه، فيقولون بصوت واحد: لا إله إلا الله! ثم يقول: (كمان) صَلُّوا على النبي، فيقولون بصوت واحد: عليه الصلاة والسلام.

وهكذا يجد المبشِّر المسكين نفسه في واد، والقوم في واد آخر!

وصدق الله حين بشَّرنا في كتابه بأن عمل هؤلاء لن يكون له ثمرة، إلا تشبُّث المسلمين بدينهم، وضياع الملايين والمليارات التي رصدوها سُدى. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٦].

٣- الرُّوح الصليبية:

ومن العقبات التي تقف في سبيل التفاهم والتقارب بيننا وبين النصارى - الغربيين خاصَّة - الرُّوح الصليبية، المستكنَّة في صدورهم، والموروثة من عهود الصراع بين الديانتين، والتي تجسَّدت فيما سُمِّي (الحروب الصليبية).

وأمست هذه الرُّوح تُمثِّل: الحقدَ الأسود، والعداوةَ الكامنة للإسلام، يرثها الخلف عن السلف، والأبناءُ عن الآباء، وإن لم يكونوا على بيِّنة بأسبابها الحقيقية، أو لم يُتح المرء لنفسه فرصة دراستها واختبارها: هل هي حقيقة صادقة، أو أسطورة زائفة؟

وهذه الرُّوح تختلف تمامًا عن المسيحية الحقَّة، فالمسيحية تنزع إلى المحبَّة، والصليبية تنزع إلى البغض، والمسيحية تبارك مَن لعنك، والصليبية تلعن مَن باركك، والمسيحية تدير الخدَّ الأيسر لمَن ضربك على الأيمن، والصليبية تبدؤك بضرب خدَّيك معًا، لأنها معتدية، المسيحية الأصيلة بيضاء ناصعة، والصليبية سوداء حالكة.

هذه الرُّوح الصليبيَّة التي دفعت الغرب قديمًا أن يغزو العالم الإسلامي، ويستولي على أراضيه في فلسطين، ويرتكب من المآثم والمنكرات والمذابح، ما يبرأ منه كلُّ كتاب منزل، وكلُّ نبي مرسل، ولا سيما المسيح رسول السلام.

وهي التي تدفع كثيرًا من الغربيين اليوم أن يسيئوا إلى رسول الإسلام، بالرسوم الكاركاتورية كما في الدانمارك التي أصرُّوا على إعادة نشرها في سبع عشرة صحيفة، وهي صور مفتراة على نبيِّ الإسلام، وعلى حياته، وعلى رسالته. أو بالأفلام كما فعل النائب البرلماني الهولندي رئيس حزب الحرية، الذي صوَّر القرآن على أنه كتاب يُحرِّض على العنف والكراهية والقتل، وذلك في فيلمه الوثائقي الذي سمَّاه (الفتنة)!

وهي التي دفعت البابا بنديكيت السادس عشر (بابا الفاتيكان الحالي) أن يُسيء إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه، في المحاضرة التي ألقاها في ألمانيا، والتي نقل فيها عمَّن نقل: أن الإسلام لم يأتِ بجديد إلا نشر الإسلام بالسيف! وأنَّ الإسلام دين العنف، وأنه لا يؤمن بالعقل ... إلخ. وقد رددنا عليه في كتاب[1].

وهي التي جعلت عددًا من الأحزاب اليمينية المتطرِّفة، تقف ضدَّ المهاجرين من الشرق إلى الغرب، ولا سيما المسلمين منهم، وتدعو إلى طردهم وتطهير البلاد منهم.

وهي التي دفعت بعض الأمريكيين إلى تدنيس المصحف الشريف في معتقل (جوانتانامو)، وفي سجن (أبو غريب) في العراق.

وهي التي دفعت بعض الفرنسيين المتعصِّبين إلى (تدنيس) قبور المسلمين عمدًا في مدافن فرنسا، وهو ما جعل الرئيس الفرنسي ساركوزي ووزيرة الداخلية في حكومته يعتذران للمسلمين هناك.

وهي التي تُضخِّم ظاهرة ما يسمَّى (إسلاموفوبيا) أي: الخوف أو التخويف من الإسلام، وهي ظاهرة تتبنَّاها في الغرب وتنفخ فيها أبواق الإعلام. مع أن المسلمين هم المعتدَى عليهم دائمًا، وكلُّ مواقفهم ردود أفعال على العدوان.

---

(١) انظرْ: كتابنا (البابا والإسلام)، من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية، رقم (١٥)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

وهي التي جعلت الرئيس الأمريكي (بوش) الابن يعلن حربًا كونية تكلَّفت مئات المليارات، على الإسلام وأمته، تحت دعوى الحرب على الإرهاب. وقد زلق لسانه يومًا في أوائل قيام هذه الحرب، فقال: إنها (حرب صليبية) طويلة نخوضها. وكان لكلمته هذه صداها الهائل، فنبَّهه مستشاروه إلى خطورة هذه الكلمة وإيحاءاتها في أنفس المسلمين في أنحاء العالم، فاعتذر - أو اعتذروا له - بأنها (زلَّة لسان)! ومن المعلوم في الدراسات النفسية: أن زلاَّت اللسان، كثيرًا ما تُعبِّر عما يخبِّئه الإنسان في نفسه، ولا يُحبُّ أن يطَّلع عليه الآخرون، فتأتي هذه الزلاَّت وتفضحه، وتكشف عما في داخله ومكنون صدره. وهو ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن. ثم تلا قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٠].

وهذه الرُّوح الكامنة وراء كثير من التشريعات الجديدة التي تصدر في أمريكا وأوربا للتضييق على المسلمين بصورة أو أخرى.

وهذه الرُّوح - للأسف الشديد - لا تقتصر على فئة من النصارى دون أخرى، ولا على مذهب دون مذهب، فقد وجدناها عند الأوربيين، ووجدناها عند الأمريكيين، ووجدناها عند الأستراليين، ووجدناها عند البروتستانت، ووجدناها عند الأرثوذكس، وجدناها في الغرب، ووجدناها في الشرق، وجدناها في الغرب بالوراثة، وفي الشرق بالعدوى! وجدناها عند المتديِّنين، ووجدناها عند العلمانيين، حتى هؤلاء العلمانيون الذين لا يتمسَّكون بالدين، يحملون هذه الرُّوح الصليبية الحاقدة على الشرق والإسلام والعروبة.

رأينا قديمًا: مستشار وزارة المستعمرات الفرنسية، الكاثوليكي (هانوتو) الذي هاجم الإسلام بشدَّة سنة ١٩٠٠م، ونشرت هجومه جريدة (المؤيد) المصرية الشهيرة، ورد عليه الأستاذ الإمام محمد عبده، ردًّا علميا قويًّا فوريًّا، أفحمه، ولم يجعل له حجَّة، وكان له صدى كبير في وقته.

وكذلك قرأنا ما كتبه اللورد (كرومر) المندوب السامي للاحتلال البريطاني في مصر، والذي كتب كتابات متحاملة على الإسلام وتعاليمه، ضمَّنها كتابه (مصر الحديثة) وكذلك في تقاريره إلى حكومته، وهو بروتستانتي.

ومما قاله: (إن الإسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنه فاشل كنظام اجتماعي، فقد وُضعت قوانينه لتناسب الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، ولكنه مع ذلك أبديٌّ، لا يسمح بالمرونة الكافية لمواجهة تطوُّر المجتمع الإنساني)[1].

والرُّوح الصليبية هي العلَّة وراء الكتابات المتعصِّبة لبعض المستشرقين فيما كتبوه عن الإسلام من دراسات، وأنا هنا لا أُعمِّم الحكم على جميع المستشرقين. بل أستثني مجموعة منهم تتَّسم إلى حدٍّ معقول بالإنصاف والاعتدال.

مناقشة دعوى أن الغرب الحديث لم يعد صليبيًّا:

قد يزعم بعض الغربيين: أن الغرب الحديث أو المعاصر، لم يعُد يحمل هذه (الرُّوح الصليبية) التي كان يحملها أجداده وسلفه، وإنما يفكِّر تفكيرًا نفعيًّا خالصًا، تحدِّده المصالح الاقتصادية والمادية قبل كلِّ شيء.

وهذا ما قاله بعضهم بالفعل.

يقول: (جان بول رو) في كتابه (الإسلام والغرب):

(إن أوربا اليوم بعيدة كلَّ البعد عن الرُّوح الصليبية، بل إنها في الحقيقة قد تخلَّت عنها تمامًا، والحرب بالنسبة لها لم تعُد قضية دينية، بل مسألة اقتصادية صِرْفة، ولم يعُد في استطاعتها أن تفهم الإسلام عندما يتحدَّث عن الجهاد)[2].

ولقد صدَّق ذلك بعض المسلمين المسرفين في حُسن الظن بالغرب، وأنكر أو شكَّك أن تكون الرُّوح الصليبية باقية إلى اليوم في نفوس القوم، معتقدًا أن المصالح المادية وحدها هي التي تُسيِّرهم، وتحدِّد عَلاقاتهم بالناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وهو رأي تردُّه كل الأدلَّة والتصرُّفات التي ذكرنا نماذج منها، وسنذكر المزيد.

وأودُّ أن أؤكِّد هنا ما أشرنا إليه من ضرورة التفريق بين الرُّوح الدينية والرُّوح الصليبية التي أصِف بها القوم، فإن جمهور الناس في الغرب لا يحفلون بالدين، ولا يحكِّمونه في حياتهم، وديانتهم هي المادية والنفعية، كما شهد بذلك شهود من

---

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (١/ ٢٤٠) الطبعة الثانية، وفيه فقرة نقلها المؤلف من النص الإنجليزي.

(٢) الإسلام والغرب صـ١٣٣ الترجمة العربية طبعة بيروت.

أهله، مثل ليوبولد فايز وغيره[1]، ولكنهم مع هذا ينظرون إلى الإسلام وأتباعه نظرتهم إلى عدو غلبهم قرونًا طويلة بقوَّته الرُّوحية والمادية.

ولا مانع من أن ترى الرجل ملحدًا هناك، ولكنه يبغض الإسلام وحضارته وأمَّته بهذا الاعتبار، الذي خلَّفه الصراع المديد بين الشرق والغرب، وترك وراءه رواسب في المشاعر والأفكار، لا يزال لها تأثير وسلطان.

على أن في الغرب من الرجال المدنيين والعسكريين مَن لا تزال تحرِّكه حوافز دينية خالصة أو غالبة. ومنهم مَن يرى المصلحة الاستعمارية في الاستجابة لأصحاب الحوافز الدينية، أملاً في استخدامهم لأغراضهم المادية.

وبهذا وذاك نعرف الدوافع المشتركة التي أفضت إلى التعاون الملموس بين التبشير والاستعمار، بحيث نستطيع أن نُسمِّي الاستعمار تبشيريًّا، كما نُسمِّي التبشير استعماريًّا. لقد كان المبشِّرون يمزجون الدين بالسياسة، وكان الحكام والإداريون يمزجون السياسة بالدين، ولكن كما قال الدكتوران: مصطفى الخالدي وعمر فروخ: (كان الدين هو الوسيلة، وكانت السياسة هي الهدف الحقيقي، والسياسة هنا معناها: استعباد الغرب للشرق)[2].

إنَّ الغرب النصراني - الذي يحمل الرُّوح الصليبية بين جنبيه - يعتقد أن الإسلام بقرآنه وسُنَّته، هو العقبة الكؤود التي تحول دون توغُّله الفكري والحضاري، والتي تُمْسك المسلمين أن يذوبوا في ثقافته وحضارته، وكلما اختفى الإسلام من الميدان، استطاع الغربيون أن يُؤثِّروا ويسيطروا بأفكارهم وثقافتهم، فإذا ظهر الإسلام في صورة (دعوة) أو (حركة) حطَّم في سنوات ما بناه المستعمرون في أجيال. فكيف إذا برز الإسلام في صورة (دولة) تحكم بقرآنه وسنته، وتربِّي الأمة على عقيدته وهدْيه وقِيَمه، وتدير دفَّة الحياة بتعاليمه وقوانينه ووصاياه؟

لهذا نرى كثيرًا من كلماتهم تصبُّ جامَ حقدها على القرآن وعلى الرسول وعلى مقدَّسات الإسلام كلِّها.

---

(١) في كتابه: (الإسلام على مفترق الطرق) ترجمة د. عمر فروخ.

(٢) التبشير والاستعمار ص ٣٨.

يقول ويليم جيفورد بلجراف: (متى توارى القرآن، ومدينة مكة من بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربيَّ يتدرَّج في سبيل الحضارة، التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه)[1].

وهناك كُتَّاب آخرون - وخاصَّة من الكاثوليك - تدلُّ كتاباتهم على أنهم مصابون بما يشبه (الهيستيريا) نتيجةَ خوفهم من الإسلام، وحقدهم عليه. فلنستمع إلى أحد هؤلاء.

يقول المسيو (كيمون) المستشرق الفرنسي، في كتابه (بايولوجيا الإسلام):

(إن الديانة المحمدية جُذام تفشَّى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكًا ذريعًا، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذُهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه منهما إلا ليسفك الدماء، ويدمن معاقرة الخمور، ويجمح في القبائح، وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين، ويلجئهم إلى الإتيان بمظاهر الصرع العامة، والذهول العضلي، وتكرار لفظة (الله) إلى ما لا نهاية، والتعوُّد على عادات تنقلب إلى طبائع أصيلة: ككراهة لحم الخنزير والنبيذ والموسيقى، وترتيب ما يستنبط من أفكار القسوة والفجور في اللذات . . .

وينتهي مسيو كيمون إلى أنه يرى المسلمين وحوشًا ضاريةً، وأن الواجب إبادة خمسهم، والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة، ووضع قبر (محمد) في متحف اللوفر)[2]!!

ومثل هذا الكلام السخيف لا خطورة له، إنما يدلُّنا على مبلغ ما تمتلئ به أنفس القوم من حقد دفين. وإن نقله مسيو هانوتو في مقاله الذي ردَّ عليه الشيخ عبده.

ومقترحاته الصبيانية لا أهمية لها، فقد كان القوم أعقل منه وأخبث وأمكر. لقد أراد القوم أن يصلوا إلى ما اقترحه كيمون وبلجراف وغيرهما من غير أن يدمِّروا

(١) انظر: كتاب (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة الأستاذين مساعد اليافي، ومحب الدين الخطيب صـ٥٥.

(٢) ذكر هذا الكلام مسيو هانوتو في مقالته التي ردَّ عليها الإمام محمد عبده. انظر: الإسلام والرد على منتقديه للشيخ محمد عبده.

الكعبة، أو يمزِّقوا المصحف، أو يزيلوا قبر محمد ﷺ؛ وذلك بتحطيم القوَّة الإسلامية من داخلها بالكيد والدسِّ، ووضع السمِّ في الحلوى، والغزو الفكري والاجتماعي، والاستعمار الثقافي والتشريعي.

يقول الأسقف (دي ميسنيل) وكيل إدارة البعثات التبشيرية في الشرق بروما: (إنَّ الهدف الذي يتعيَّن على المبشِّر تحقيقه، هو تحطيم قوَّة التماسك الجبَّارة التي يتميَّز بها الإسلام، أو - على الأقل - إضعاف هذه القوَّة)[1].

ويقول المبشِّر (كولي) في كتابه (البحث عن الدين الحقِّ): (في القرن السابع للميلاد برز في الشرق عدوٌّ جديد، ذلك هو الإسلام الذي أسِّس على القوَّة، وقام على أشدِّ أنواع التعصُّب، لقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتَّبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسلب، ووعد الذين يهلكون (يعني يموتون شهداء) في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذَّات (الجنة)، وبعد قليل أصبحت آسيا الصغرى وإفريقيا وأسبانيا فريسة له، حتى إيطاليا هدَّدها الخطر، وتناول الاجتياح نصف فرنسا، لقد أصيبت المدنيَّة)!!

وينقل لنا الأمير مصطفى الشهابي رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق نصًّا عن المؤلف الفرنسي جورج هاردي من كتابه (قضايانا الاستعمارية الكبرى) يقول: (يرى أعداء الإسلام أن الأمم الاستعمارية ستخفق في محاولتها ترقية المسلمين (كذا) وتقريبهم منها؛ لأن الإسلام عدو طبيعي للمدنيَّة الأوربية. وهو دين تعصُّب شديد، أو هو كما يقول الإنكليز والأمريكيون: (دين ناشز) ومُناف للاجتماع! فبدلاً من أن يتأنَّس ويتحضَّر، نراه في كلِّ يوم أشدَّ تمسُّكا بعقيدة صُلبة عقيمة، والإسلام يتجنَّب الغير، وينتهي إلى الجامعة الإسلامية، أيْ إلى مذهب سياسي من أشدِّ المذاهب خطرًا على سلام العالم. ولذلك يحلم بعض الإنكليز اليكسوئيين بأن يجروا عليه آخر حملة صليبية. ويرى كثيرون ممَّن لا يذهبون إلى هذا الحدِّ: أن مَن واجب الدول الاستعمارية تنظيم دعاية واسعة على الإسلام، وأنه يجب اتخاذ كلِّ الوسائل لحصر الإسلام في معقله الديني، ونشر الدعوة إلى الإلحاد أو إلى النصرانية في أوساط المسلمين)[2].

---

(١) الغرب والشرق لمحمد علي الغتيت صـ ٨٢.

(٢) من كتاب (محاضرات في الاستعمار) للأمير مصطفى الشهابي صـ ١٩٠ طباعة معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة.

فانظر إلى هذا العمى الذي سبَّبه الحقد الأسود، الذي يُعمي عن الحقِّ ويُصِم، حتى إنه يدعو إلى نشر الإلحاد بين المسلمين: أي أن يكونوا بلا دين ولا عقيدة ولا أخلاق ولا يبقوا مسلمين!

وليست هذه الأقوال وأمثالها مقصورة على المبشِّرين ونحوهم من رجال الدين، فقد وجدنا من القادة العسكريين ورجال السياسة والتوجيه، مَن يتَّجه هذا الاتِّجاه. وجدنا (اللنبي) القائد الإنجليزي، حين يستولي على القدس سنة ١٩١٧م، وينتزعها من أيدي الأتراك، يقول كلمته المشهورة: الآن انتهت الحروب الصليبية!

ووجدنا القائد الفرنسي (غورو) حين يدخل دمشق سنة ١٩٢٠م يقف عند قبر البطل الإسلامي صلاح الدين الأيوبي ليقول شامتًا ومتشفِّيًا في كلمات معبِّرة: (ها قد عدنا يا صلاح الدين)!

ومن بعد قرأنا كلمات (جي موليه) و(جورج بيدو) وغيرهما عن حركة الجهاد في بلاد المغرب العربي، ونظرتهم إليها نظرة صليبية واضحة.

ولا يخفى على أيِّ مُتتبِّع للحوادث ما قاله رئيس الوزراء البريطاني (غلادستون) في مجلس العموم: (إنه لن يستقر لنا قرار في الشرق ما دام القرآن باقيًا)!!

هذه الصُّورة المشوَّهة للإسلام تدلُّ على الحقد الدفين عند القوم على الإسلام، كما تدلُّ على جهلهم الشنيع بأصوله وتعاليمه، فليس الإسلام خطرًا على سلام العالم، وإنما هو خطر على البغي والطغيان في العالم، وإلا فهو دين السماحة والسلام والرحمة والبر والأخوة الإنسانية.

ومن أدلَّة الجهل المُغَذِّي للحقد: ذلك النشيد العجيب الذي كان يلقِّنه الجنود (الطليان) أثناء حربهم لليبيا العربية المسلمة. وقد جاء في هذا النشيد الفاشيستي على لسان جندي لأمه:

(يا أماه) أتمِّي صلاتك، ولا تبكي، بل اضحكي وأمِّلي.

ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فَرِحًا مسرورًا.

لأبذل دمي، كي أسحق الأمة الملعونة.

لأحارب الديانة الإسلامية التي تجيز البنات الأبكار للسلطان!!

سأقاتل بكلِّ قواي، لأمحو القرآن[1]!!

... وإن لم أرجع فلا تبكي على ولدك، ولكن اذهبي في كلِّ مساء، وزوري المقبرة ونسائم الأصيل تحمل إلى طرابلس وداعك الذي يأبى الحداد على فلذة كبدك.

وإن سألك أحدٌ عن عدم حِدَادك عليَّ (فأجيبيه) إنه مات في محاربة الإسلام)[2]!!

هذه هي الرُّوح الصليبيَّة الخبيثة التي يحملها إلى اليوم كثير من الغربيين ضد الإسلام والمسلمين، غذَّاهم بها القساوسة والكَهَنة طيلةَ القرون الوسطى[3].

٤- الخوف والتخويف من الإسلام (إسلاموفوبيا):

ومن العقبات التي تقف في طريق التفاهم والحوار بين الإسلام والمسيحيَّة في الغرب خاصَّة: ظاهرة ما سمَّوه (الإسلامو فوبيا)، أي: الخوف والتخويف من الإسلام.

وهي ظاهرة للأسف الشديد - تجد مَن يُنفِّقها، ويروِّج بضاعتها في سوق الإعلام الغربي، وهي سوق يحتكرها الصهاينة وأشياعهم والمتأثِّرون بهم، إلى حدٍّ بعيد.

وقد أطلقوا على الإسلام من قبل: اسم (الخطر الأخضر) كما أطلقوا على الخطر الصيني: اسم (الخطر الأصفر). وهم قد انتهى خوفهم من (الخطر الأحمر) الخطر الشيوعي، الذي انتهى بسقوط الاتحاد السوفيتي وانهياره فجأة على رؤوس أصحابه، وإن كان المسلمون قد أسهموا في سقوطه إسهامًا لا ينكره أحد، وذلك بحرب أفغانستان التي كبَّدت السوفيات من الخسائر المادية والبشرية والمعنوية ما لا يجهله أحد.

---

(١) علق السيد رشيد رضا على هذه العبارة حيث ذكرها الأمير شكيب أرسلان في كتابه (لماذا تأخر المسلمون؟) بقوله: الديانة الإسلامية لا تجيز للسلطان إلا ما تجيزه لغيره من المسلمين، وهو تزوُّج البكر والثيب، ولكن الإفرنج تبيح لهم نصرانيتهم الافتراء على الإسلام، وتبيح لهم مدنيتهم الزنى، حتى أفسدوا كلَّ قطر دخلوه ببغاياهم، لا سيما الطليان منهم اهـ.

(٢) انظر: مجلة الرابطة الشرقية السنة الثانية عدد (٢) نوفمبر ١٩٣٠م نقلا عن الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين، وانظر كذلك: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ للأمير شكيب أرسلان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

(٣) انظر: كتابنا (أعداء الحل الإسلامي) فصل: الاستعمار صـ١٧- ٥٥.

بعد أن تخلَّص الغـرب من (الخطر الأحمر) وتقارب مع (الخطر الأصـفر)، لم يبقَ أمامه إلا (الخطر الأخضر)، خطر الإسلام الذي بدأ يتجلَّى بقوَّة ووضوح، في صورة (صـحوة مـعاصـرة)، تظهـر أول ما تظهـر في الشبـاب المثقَّف والشـابات المثقَّفات، في الجـامعات والمعاهد والمدارس الثانوية. وهي صحـوة شاملة: صحوة عقول وأفكار، وصحوة قلوب ومشاعـر، وصحوة إرادات وعزائم، وصحوة التزام وسلوك، وصحوة غَيرة ودعـوة، وصحوة تغيير وجهاد، نقلت الـشباب من الميوعة إلى الاستقامة، ونقلت المرأة من التبرُّج إلى الحجاب.

اتَّخذ الغـرب - ولا سيما أمـريكا - الإسلام هو العدو الجـديد، الذي يُركِّزون عليه، ويعبِّئون الأمة ضدَّه، فلا بد لأيَّة قـوَّة متحفِّزة أن يكون لها عدو، أو تخترع لها عدوًّا، تحـشد الأمة قواها من أجله. فـقد كانوا من قبل يتَّـخذون عدوهم من الشيوعيـة وممثِّلها الاتحاد السوفيتي الذي سـمَّاه ريجان (دولة الشرِّ)، وبعد سقوط دولة الشرِّ، لا بد من عدو آخر، فرشَّحوا الإسـلام بدلا عن دولة الشرِّ الشيوعية، ووجَّهـوا إعلامـهم وتثقـيفـهم لإبراز هذا العدو والتـحذير منه. وإن كـان بعض مفكريهم وباحـثيهم المـنصفين ينكر هذه النزعة التي تقـوم على الغلو والتضـخيم والتهويل. ومنهم الأستاذ الأمريكي المعروف اسبوزيتو في جامعة (جورج تاون) في واشنطن، الذي ألَّف كتـابًا عنوانه (الخطر الإسلامي: حـقيقـة أم أسطورة؟)، وقد دلَّل في كتابه على أنه أسطورة خلقها الوهم والتهويل.

الخوف من الإسلام داءٌ قديم لدى الغرب:

وهذا الخوف من الإسلام عند الغـربيين قديم، اعترف به باحثوهم وسـياسيوهم ومفكريهم ودينيوهم على سواء.

وقد أوردتُ في كتابي (أعداء الحل الإسلامي) عددًا من أعداء الإسلام وخصوم عودته لقيادة الحـياة الإسلامية في مقدِّمـتهم: الغرب الاستعماري، أو الاسـتعمار الغربي بأشكاله المختلفة، وذكرتُ من أهم العوامل التي دفعت الاستعمار أو الغرب لمعاداة الإسـلام وأهله ودعاته: عامل الخـوف من الإسلام، ودلَّلت على ذلك من كلام الغربيين أنفسهم. وأُوثر أن أنقل جُلَّ هذه الفـقرة المهمَّة - على طولها - هنا لقوَّة دلالتها، مع بعض التصرُّف والتعليق.

يقول المستشرق المعروف (جِب) يخـوِّف من انتفاضة الإسلام: إن الإسلام ليس مجرَّد مجموعة من القوانين الدينية، ولكنه حضارة كاملة.

وخطورة هذه الحـضارة: أنهـا حضـارة واحدة تضمُّ أمـة الإسلام الكبـرى في مشـارق الأرض ومغـاربها، على اخـتلاف المكان واخـتلاف الزمان، فلم تـستطع العوامل الإقليمية المختلفة أن تؤثِّر فـيها، أو تنال منها على تعاقب الأزمان، وتباين الأصقـاع، مما جعل العالم الإسلامـي كتلة سياسـية خطيرة، ذلك العـالم المترامي الأطراف الذي يحيط بأوربا إحاطة محكمة تعزلها عن العالم[1].

لقد عرَف الغرب أنَّ الإسـلام (عقيدة انقلابية) أو (ثورية) شاملة تفـرض نفسها على حياة الإنسان من ساعة يولد إلـى أن يوضع في القبر، ولا تقبل الخضوع لأيِّ أيدلوجية أخرى، غربية أو شرقية، دينية أو مدنية.

ومن خصائص هذه العقيدة: أنها تربِّي أتباعها على الاعتزاز بها، ورفض التبعيَّة لغيرها، كما تربِّيهم على معاني القـوَّة والجهاد في سبيل الله، الذي يعدُّه المسلمون فريضة مقدَّسة من أعظم الفرائض، وعبادة من أفضل العبادات.

كمـا عرَف الغرب أن الوحـدة بين شعوب المسلمـين - مهما تـختلف أوطانهم وألوانهم ولغاتهم - فريضـة إسلامية يأثمون إذا فرَّطوا فيـها، وجذور هذه الوحدة قائمة في الأخوة الإسلامية العـميقة التي تربط بين المسلمين في مختلف أقطارهم، وتوحِّد مـشاعرهـم وعواطفهم، وتذوب في حـرارتها كلُّ الحـدود والفوارق التي تفصل بين الناس.

هانوتو يُحذِّر من القوَّة الكامنة في الإسلام:

ومن أبرز الأمثلة على مـخاوف الغرب من قوَّة الإسـلام الكامنة، ومن وحدة أمَّته الكبرى: مقـال قديم - أشرنا إليه من قبل - كتبه المسـتشرق الفرنسي هانوتو مستشـار وزارة الاستعمار الفرنسيـة، ونشرت ترجمته صحيـفة المؤيد في القاهرة سنة ١٩٠٠م، كان له ضجة كبيرة في حينه، وردَّ عليه الشيخ الإمام محمد عبده ردًّا مشهورًا.

(١) انظر: (الاتجاهات الوطنية) للدكتور محمد محمد حسين (٢/١٩٨).

تحدَّث هانوتو في مقاله: كيف اخترق المسلمون - أبناء آسيا - شمال القارة الإفريقية بسرعة لا تجارى، كما تحدَّث عن تاريخ النزاع بين الإسلام والمسيحية، وتحقُّق الظفر للأخيرة في القرن التاسع عشر، وقال: ولكن لا يزال الهلال ينتهي طرفاه من جهة بمدينة القسطنطينية (استانبول)، ومن جهة أخرى بمدينة (فاس) في المغرب الأقصى، معانقا بذلك الغرب كلَّه... إذن فقد صارت فرنسا بكلِّ مكان في صلة مع الإسلام، بل صارت في صدر الإسلام وكبده.

ثم قال: ليس الإسلام في داخلنا فحسب، بل هو خارج عنا أيضًا، قريب منا: في مرَّاكش (يعني: المغرب)، في طرابلس الغرب (يعني ليبيا)، في مصر، في آسيا، حيث لا يزال قائمًا في بيت المقدس، ناشرًا أعلامه على مهد الإنسانية مقر المسيح. وقد انبعثت منه شعبة في بلاد الصين، فانتشر فيها انتشارًا هائلا، حتى ذهب البعض إلى القول بأنَّ العشرين مليونًا من المسلمين الموحِّدين في الصين، لا يلبثون أن يصيروا مائة مليون[1]، فيقوم الدعاء لله مقام الدعاء لبوذا!

وليس هذا بالأمر الغريب، فإنه لا يوجد مكان على ظهر الأرض إلا واجتاز الإسلام حدوده منتشرًا في الآفاق، فهو الدين الوحيد الذي دخل فيه الناس زُمَرًا وأفواجًا. وهو الدين الوحيد الذي تفوَّق الميل إلى التديُّن به كلَّ ميل إلى اعتناق دين سواه.

ثم إنَّ هذا الدين قائم الدعائم، ثابت الأركان في أوربة عينها، أعني في الآستانة الطيبة، حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصاله من هذا الركن المنيع الذي يحكم منه على البحار الشرقية، ويفصل الدول الغربية بعضها عن بعض شطرين[2]!

---

(١) هذا ما كتبه هذا الرجل عن عدد المسلمين في الصين من أكثر من قرن (١٩٠٠م)، وهو مستشار الخارجية الفرنسية، وعنده مصادر معلومات ولا شك، وبعدها بعدَّة عقود علَّق الأمير شكيب أرسلان في كتاب (حاضر العالم الإسلامي)، وذكر أنَّ عدد المسلمين في الصين يُقدَّر بنحو خمسين مليونًا! ثم يُقال لنا اليوم: إنَّ المسلمين في الصين عشرين مليونا، رغم تضاعف الأعداد في الصين في تلك المدَّة، والمعروف أنَّ المسلمين أكثر تضاعفًا.

(٢) ونزيد على ما قال هانوتو: إنَّ الإسلام أيضًا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو وغيرها، وكلها في أوربا.

قوة الرابطة الإسلامية:

إلى أن يقول: وخلاصة القول: إنَّ جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة، بها يديرون أعمالهم، ويوجِّهون أفكارهم إلى الوجهة التي تتحرَّك بحركته، وتسكن بسكونه، ومتى اقتربوا من الكعبة البيت الحرام، من زمزم الذي ينتبع منه الماء المقدَّس، من الحجر الأسود المحاط بإطار من الفضة، من الركن الذي يقولون عنه إنه (سُرَّة العالم)، وحقَّقوا أمنيتهم العزيزة التي استحثَّتهم على مبارحة بلادهم في أقصى مدى من العالم، للفوز بجوار الخالق في بيته الحرام، اشتعلت جذوة الحبِّ الدينية في أفئدتهم، فتهافتوا على أداء الصلاة صفوفًا صفوفا، وتقدَّمهم الإمام مستفتحًا العبادة بقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فيعمُّ السكوت والسكون، وينشران أجنحتهما على عشرات الألوف من المصلِّين في تلك الصفوف[1]، ويملأ الخشوع قلوبهم، ثم يقولون بصوت واحد: (الله أكبر)، ثم تعنو بعد ذلك جباههم قائلين: (الله أكبر). بصوت خاشع يمثِّل معنى العبادة.

ثم يقول: لا تظنُّوا أنَّ هذا الإسلام الخارجي الذي تجمعه جامعة فكر واحد غريب عن إسلامنا في (تونس والجزائر)، ولا علاقة له به، لأنه وإن كانت البلاد (الإسلامية) التي تحتلُّها شعوب مسيحية ليست في الحقيقة (دار إسلام)، وإنما هي (دار حرب)، فإنها لا تزال عزيزة مُوقَّرة في قلب كلِّ مسلم صحيح الإيمان. والغضبُ ما زال يحومُ حَوْل قلوبهم، كما تحوم الأُسْد حول قفص حُبس فيه صغارها، وربما كانت قضبان هذا القفص ليست متقاربة، ولا بدرجة من المتانة تمنعها عن الدخول إليهم من بينها.

ثم ينتهي إلى النتيجة بقوله: يُؤخذ مما تقدَّم: أنَّ جراثيم الخطر موجودة في ثنيات الفتوح، وطي أفكار المقهورين، الذين أتعبتهم النكبات التي حاقت بهم، ولكن لم تثبِّط هممهم، نعم ليس لمقاومتهم رؤساء يدبِّرون هذه المقاومة، ولكن رابطة الإخاء الجامعة لأفراد العالم الإسلامي بأسره كافلة بالرئاسة)[2].

---

(١) يبلغ عدد الطائفين والراكعين والساجدين من حجَّاج بيت الله الحرام في هذه السنين حواليْ ثلاثة ملايين، حتى هذه السنة ١٤٣٠هـ التي خوِّفوا فيها الحجاج من (أنفلونزا الخنازير). فليمت من شاء بغيظه!

(٢) انظر: تاريخ الأستاذ الإمام (٢/ ١٠٤- ٤٢٤)؛ الاتِّجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (٢/ ٣٤٧) وما بعدها، الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي صـ ٣٠- ٣٤.

إنَّ هذا المقال بأسلوبه المباشر المعبِّر، وعباراته الصريحة البليغة، ليُبيِّن لنا كيف ينظر رجال الغرب إلى الإسلام: وكيف تُزعجهم الروابط الوثيقة، التي تميَّز بها الإسلام في عقيدته وشريعته، والتي يلمسون آثارها ومظاهرها بين المسلمين.

وما قاله هذا الرجل في نهاية القرن الثامن عشر (١٩٠٠م)، لا يزال يُعبِّر عن نفسيَّة الإنسان الغربي اليوم، ولا يزال التَّخوُّف والتَّخويف من الإسلام على أشُدِّه، بل يزداد في هذه السنين امتدادًا وقوَّة.

رجال الدين يؤكدون الخوف من الإسلام:

وتقول مجلة (العالم الإسلامي) الإنجليزية - الناطقة باسم المنصِّرين - على لسان كاتب اسمه (أشعيا يومان):

(إنَّ شيئًا من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي، ولهذا الخوف أسباب، منها: أن الإسلام منذ ظهر في مكة لم يضعف عدديًّا، بل دائما في ازدياد واتِّساع.

ثم إنَّ الإسلام ليس دينًا فحسب، بل من أركانه الجهاد، ولم يتَّفق قط أن شعبا دخل في الإسلام ثم عاد نصرانيا).

ويقول القس (كالهون سيحون): (إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب السُّمر، وتساعدهم على التخلُّص من الأوربية، ولذلك كان التبشير يعمل على إظهار الأوربيين في نور جديد جذَّاب، وعلى سلب الحركة الإسلامية من عنصري القوَّة والتمركز فيها).

ويقول (لورانس براون) في كتابه (الإسلام والإرساليات): (إذا اتَّحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضا، أما إذا بقوا متفرِّقين، فإنهم يظلُّون حينئذ بلا قوَّة ولا تأثير).

وقد قال في آخر كتاب أصدره سنة ١٩٤٤م: (الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قدرته على التوسُّع والإخضاع، وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار).

وهذه العبارات الواضحة الصريحة في غنى عن التعليق عليها.

إنها تُجسِّد مخاوف الغرب النصراني من الشرق الإسلامي. ومخاوفه تتمثَّل في احتمال انطلاق المارد الإسلامي من قمقمه، فنظام الإسلام العادل، ومنهجه الوسط، وحيويَّته البالغة، وقدرته على الانتشار والتوسُّع، واعتباره الجهاد من فرائضه، وقدرته على توحيد الشعوب الإسلامية، وتجميع آمالها، ودفعها إلى التحرُّر من السيطرة الأجنبية - كلُّها أشباح مخيفة مقلقة للغرب.

حركات مقاومة الاستعمار كانت إسلامية:

وممَّا زاد من خوف الغرب من دعوة الإسلام، وعودة منهجه إلى الحياة: أنَّ الحركات الإسلامية التي قاومته في العالم الإسلامي كلِّه، وصمدت في وجهه، واستعذبت الموت في قتاله حتى تحرَّر، كانت حركات إسلامية في حقيقتها، وإن استغلَّت ثمرات جهادها بعد ذلك القُوى غيرُ الإسلامية من لصوص الحركات، وسرَّاق الثورات.

فحركةُ المقاومة للاحتلال الفرنسيّ في حَمْلة نابليون على مصر، إنما قادها علماء الأزهر وزعماء الدين، ولا غَرْو أنْ صبَّ الفرنسيُّون نقمتهم على الجامع الأزهر، فدخلوه بخيولهم مُتحدِّين مشاعر المسلمين.

وحركة المقاومة للإنجليز في السودان إنما قادها، وأجَّج نارها زعيمٌ دينيٌّ هو محمد المهدي الكبير، وأتباعه من المتديِّنين[1].

---

(١) ولقد عرف الغربيون وجه هذه الثورات وروحها الإسلامي، فقاوموها مقاومة صليبيَّة عنيدة، ووقفوا بكلِّ قواهم في سبيل إفشالها.

وها هو مؤرِّخ أمريكي حديث هو (ألن مورهيد) يحدِّثنا عن فتح الغربيين لأفريقيا، ويجعل في كتابه فصلين: أحدهما تحت عنوان: (التمرد المسلم)، والثاني بعنوان: (النصر المسيحي)، ويذكر في الفصل الأول رأي القائد غوردن في ثورة المهدي، وخشيته من اندلاع مثلها في كل مكان: (إنَّ الخطر الذي يجب أن نخشاه ليس زحف المهدي شمالاً عبر وادي حلفًا، إنه لأمر بعيد الاحتمال أن يتَّجه شمالاً، إن الخطر من طبيعة مختلفة تمامًا، إنه ينبعث من وجود قوَّة محمديَّة منتصرة عند حدودكم. الأمر الذي سيثير الشعوب التي تحكمونها،في كل مدن مصر، سيقوم إحساس بأن ما يفعله المهدي يمكن أن يفعله المصريون، وكما طرد الدخلاء الكافرين يمكنهم أن يفعلوا نفس الشيء. وليست إنجلترا وحدها هي التي ستواجه الخطر، إن نجاح المهدي قد أثار المخاطر في آربيا وسوريا). نقلاً عن كتاب (الغزو الفكري) لجلال كشك صـ٣٥.=

وحركة المقاومة للحلفاء واليونان في تركيا كانت حركة إسلامية، كان هدفها جهاد الكفار، وتحرير أرض الإسلام، وإن جنى ثمارها بعد ذلك الكماليون الملحدون.

وحركة المقاومة للإيطاليين في ليبيا على يد (عمر المختار) وأعوانه كانت حركة إسلامية.

وحركة المقاومة للأسبان في ريف المغرب بقيادة الأمير عبد الكريم الخطابي، الذي أقلقت قوّته جميع الدول الأوروبية، فتراكضت لمساعدتهم، كانت حركة إسلامية.

ولقد علّق المبشّر (وليم كاش) على جهاد الأمير عبد الكريم في كتابه (العالم الإسلامي في ثورة) بهذه الكلمات المغيظة الحانقة: (لقد التقى الأسبان بالحماسة العربية القديمة، واضطرُّوا إلى أن يجلوا من مناطق نفوذهم موقعا بعد موقع، حتى أصبحوا يحاربون وظهورهم إلى البحر مباشرة، وعلى وشك أن يخرجوا من شمال إفريقيا مرة واحدة. وهكذا نجد للمرة الثانية منذ الحرب العظمى (١٩١٤-١٩١٨م) أن دولة أوربية يتغلّب عليها جيش مسلم، فلقد اتفق أيضا لثلاث سنوات خلت أن مصطفى كمال طرد اليونان من آسيا الصغرى، وتحدّى بذلك سلطان أوربة القوية)[1].

وقد ذكرنا أن حركة طرد اليونان لم تكن في حقيقتها إلا حركة إسلامية قطف ثمارها العلمانيون.

وحرب التحرير الجزائرية التي انتهت بالنصر، وخرَّ فيها مليون ونصف المليون شهداء، كان الدافع الأول لها والرُّوح المحرِّك لمجاهديها هو الإسلام. لقد رفع

= ويقول(ألن مورهيد) في فصل (النصر المسيحي): لقد انتهت هذه القلاقل (يقصد ثورة عرابي والمهدي)، كما رأينا بالهزيمة الساحقة للإسلام على ضفاف النيل، ولكن ثبت أنها هزيمة مؤقتة ليس إلا، ومنذ سنة ١٩٠٠م وهناك تقدُّم منتظم للإسلام في شرق ووسط إفريقيا، وفي الوقت الحاضر يكسب المسلمون مؤمنين جددا أكثر من المسيحيين، كما قال (رولاند أليفير): إنهم يكسبون السباق. نقلاً عن (الغزو الفكري) لجلال كشك أيضًا صـ٣٧.

(١) التبشير والاستعمار صـ ١٢٩.

الفرنسيون (جزائر فرنسية)، فكان ردُّ الجزائريين: بل الجزائر مسلمة! كان نشيد كلُّ جزائري منذ عهد الشيخ ابن باديس رحمه الله:

شـــعب الجـــزائر مـــسلم وإلـى العـــروبة ينـتـــسب

رجال السياسة يعترفون:

لقد أعلن (جي موليه) رئيس الوزارة الفرنسية في المغرب: أنَّ الحركة الإسلامية التي تتَّسع في إفريقيا، هي التي تهدِّد الإمبراطورية في المغرب[1].

وكذلك أعلن (جورج بيدو) أحد وزراء الخارجية في فرنسا: أنه لن يترك الهلال يتغلَّب على الصليب[2].

ويقول الكاتبان: كـوليث وفرنسيس جانسون في أثناء حرب التـحرير الجزائرية: إن الحـرب الحاضـرة في الجزائـر (يعني حرب التـحـرير التي بدأت سنة ١٩٥٥م) ليست حربًـا دينية أو جنسية أو حضـارية، ولكنها حرب مجـموع مظلوم يريد أن يتحرَّر من ربقة مجمـوع ظالم. إلا أنَّ الإسلام عنصر فعَّال في دفع الجزائريين إلى طلب هذا التـحـرُّر. لقد أيقن الجـزائريون منذ الأيام الأولـى للاحتـلال أن هدف الفرنسيين كان القضاء على الإسلام، مـن أجل ذلك أدركوا جميعًـا أن عليهم أن يعتصموا بالإسلام، حتى يقدروا على التحرُّر.

والواقع أنَّ الاحـتلال الفرنـسي للجزائر كـان منذ البدء يحـمل هذا المعنى من الحرب الصليبية).

ولقد أدرك رجـال السيـاسة الغـربيون أن الإسلام وراء كلِّ حـركات الجـهاد والثورة على حكمهم وتسلُّطهم، وكثيرًا مـا أعلنوا ذلك شفاهًا أو كتابة في غير مواربة ولا خفاء.

وهو ما سجَّله المؤرخ الأمريكي واليهودي المعروف (برنارد لويس) في كتابه عن (الغرب والشرق الأوسط) الذي ترجمه الدكتور نبيل الطويل.

---

(١) التبشير والاستعمار صـ ١٧٨.

(٢) المصدر السابق، وقد ذكر المؤلفان ذلك في كتابيهما: (الجزائر الثائرة)، وقد ترجم وطبع في القاهرة.

معركة الجهاد الأفغاني مع السوفيت:

وآخر معارك التحرير في العالم الإسلامي: معركة الجهاد الأفغاني مع السوفيت، الذين غزوهم بجيوشهم في عُقر دارهم، وضربوهم بالطائرات من الجو، والدبابات من البر، وقدموا نحو (المليونين) من الشهداء، حتى دحر الغزاة، وعادوا ناكسي الرؤوس، ثم سقط الاتحاد السوفيتي.

رغم نجاح التغريب لا زال الغرب قلقًا:

لقد نجح الاستعمار في تغريب العالم الإسلامي إلى حدٍّ بعيد، وصبغ أنظمة الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم بالصبغة الغربية.

ومع كلِّ هذه النتائج التي لم تكن تخطر ببال، لا زال الغرب قلقًا متوجِّسًا من ظهور قوَّة الإسلام فجأة من غير توقُّع.

فالمراقبون للتطوُّر الفكري والثقافي - رغم ارتياحهم للنتيجة - يساورهم القلق من تغيُّر مفاجئ.

يقول البروفسور جب: (إنَّ الحركات الإسلامية تتطوَّر عادة بسرعة مذهلة تدعو إلى الدهشة، فهي تنفجر انفجارًا مفاجئًا، قبل أن يتبيَّن المراقبون من أماراتها ما يدعوهم إلى الاسترابة في أمرها، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلا الزعامة، لا ينقصها إلا (صلاح الدين) جديد)[1]. وهو كلام باحث كبير خبير في هذا المجال، يعي ويعني ما يقول.

والمراقبون السياسيون للشرق الإسلامي، لا يزالون يرون للفكرة الدينية سلطانًا على أكثر الرؤوس، وللمشاعر الإسلامية تأثيرًا في أكثر القلوب، وهذا ما يخافون تطوره إلى حركة تنتهي إلى دولة.

ويتحدَّث الكاتب الألماني (هنرسين كاستر) في مقال له سنة ١٩٦٤م تحت عنوان (الإسلام السياسي)[2] فيقول: (إن الدور الذي يلعبه الإسلام في الأحداث الجارية

---

(١) من كتاب (وجهة الإسلام)، والترجمة هنا للدكتور محمد محمد حسين من كتابه الاتجاهات الوطنية (٢/٢٠٦).

(٢) يبدو أن هذا العنوان هو الذي قلَّده كثيرون من عبيد الفكر الغربي في بلادنا، أمثال سعيد عشماوي وغيره، وزعموا أنه من ابتكارهم، وهم مُجرَّد نقَلَة مقلِّدين.

في الشرق الأوسط لم يتَّضح بعد في أوربا، ويمكننا أن نقرِّر أن التفكير الديني يحدِّد الكثير مما يجري في هذه المنطقة، وأن خلف العديد من المشاكل التي تجري في آسيا وأفريقيا تكمن العقيدة المحمدية. وقد لا يرضى عن هذا التحليل الغربيون الذين نبذوا - منذ زمن بعيد - التفسير الديني للأحداث، ولكن هذه هي الحقيقة)[1].

ويقول السياسي البريطاني المعاصر أنطوني نانتج في كتابه (العرب): (منذ أن جمع محمد ﷺ، أنصاره الأولين في مطلع القرن السابع، وبدأ أول خطوات الانتشار العربي، أصبح على العالم الغربي أن يحسب حساب الإسلام كقوَّة دائمة وصلبة، تواجهه عبر البحر الأبيض. إن قوى الغرب المسيحية كانت تواجه العالم العربي على مدى ١٣٠٠ سنة في نهضته وانهياره)[2].

هذه بعض أقوال المراقبين والمفكِّرين والسياسيين، وهذه مشاعرهم.

واقع أوربا اليوم وفكره (الإسلاموفوبيا):

وهذه شهادات قديمة، ولكن وقائع أيامنا تجعلها جديدة. وها نحن اليوم وأنا أقدِّم هذه الطبعة من (فقه الجهاد) يدعو اليمين السويسري المتعصِّب إلى إجراء استفتاء لمنع بناء المآذن في المساجد الإسلامية، برغم من معارضة الحكومة والبرلمان وأساقفة الكنيسة وعدد من مؤسَّسات المجتمع المدني، ولكن أصرَّ اليمين المسيحي، وقام بدعايته الهائلة التي تُخوِّف السويسريين من المسلمين، ويُظهرهم كأنهم وحوش مفترسة، وأنهم إذا تساهلوا معهم اليوم فسيؤسلمون المجتمع عن قريب، اليوم المآذن، وغدا تطبيق الشريعة!!

وقد نجحوا في حملتهم، وصوَّت نحو ٥٧٪ من الشعب السويسري لصالحهم، مما يدلُّ على تأثير اليمين المتشدِّد على أكثريَّة الجمهور.

وقد استنكرت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا التوجُّه الجديد، واعتبرته نموذجًا جديدًا يحمل الكراهية والعداء للإسلام والمسلمين، وأنكرته هيئة العفو الدولية.

---

(١) عن كتاب (الغزو الفكري) للأستاذ محمد جلال كشك صـ٤١.

(٢) أنطوني ناتنج: العرب (لندن ١٩٦٤م) نقلا عن كتاب (القومية والغزو الفكري) لمحمد جلال كشك صـ٢١.

كما استنكره كثيرون من أعضاء الاتحاد الأوربي، ومسؤولون في الأمم المتحدة، وأبدى الفاتيكان قلقه العميق من نتائج الاستفتاء.

وأصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بيانًا يعلن فيه أسفه لنتيجة الاستفتاء، وينصح المسلمين عامة أن يتهيَّأوا نفسيًّا وفكريًّا ودعويًّا للمرحلة القادمة، وينصح المسلمين في سويسرا أن يصبروا ويثبتوا ولا يُغيِّروا سلوكهم مع مواطنيهم السويسريين، ويستخدموا الوسائل السلمية والقانونية في تغيير ما وقع.

وبعد مضيِّ ساعات على ظهور نتائج الاستفاء أعلن اليمنيون في هولندا أنهم مدعوون إلى استفتاء مثله في بلدهم. وهكذا تتَّسع الموجه العاتية، التي تحمل التخويف من الإسلام، ويتأهَّب حزب (الحرية) النمساوي المتطرِّف، والجبهة الوطنية في فرنسا وغيرهما لخوض معركة مماثلة.

وهذا - للأسف- يعطي المتطرفين من المسلمين، حُجَّة على أنَّ الغرب لا ينفع معه أسلوب الحوار والتعارف والتفاهم بالحسنى، كما زعم الذين يسمُّون أنفسهم دعاة الاعتدال، إنما يُجْدي معه أسلوب القوة.

ولكنا مُصرُّون على موقفنا لا نحيد عنه، وإنْ ظُلمنا، لأننا نرى أنه الموقف الإسلامي الصحيح، المُسْتَمد من القرآن الكريم، ومن سنة الرسول ﷺ، ولن ندع أنصار (إسلامو فوبيا) يسيطرون على الساحة وحدهم[1].

٥- مشكلة عدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام:

وهناك مشكلة مُزْمنة في الحوار الإسلامي المسيحي، وهي: أننا - نحن المسلمين - نعترف بالمسيحيين، وهم لا يعترفون بنا، أيَّ اعتراف، لا يعترفون بنا دينًا، ولا يعترفون بنا أمة.

نحن نؤمن بأن المسيحية - وبالتعبير الإسلامي: النصرانية - ديانة سماوية منزَّلة من عند الله، وأن الإنجيل أحد الكتب السماوية المقدَّسة، وأنَّ المسيح عيسى ابن مريم رسول من أُولي العزم من الرسل، وأنَّ أمه صدِّيقة مُطهَّرة مُصْطفاه على نساء العالمين.

(١) انظر: الملحق الثامن في آخر الكتاب عن (الخوف المرضي من الإسلام- إسلامو فوبيا) في أمريكا وفرنسا.

بل إنَّ القرآن لينسب إلى المسيح من الآيات والمعجزات ما لا يوجد في الإنجيل نفسه، وإنَّ القرآن ليُخصِّص سورة لمريم عليها السلام، ولم يفعل مثل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة بنت خويلد زوج محمد، وأول مَن آمن به، ولا لفاطمة بنت محمد على ما لها من منزلة في المسلمين.

يقول الله تعالى في القرآن: ﴿**إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ**﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿**وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ**﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**﴾ [المائدة: ٧٥] ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٢].

وهذا موقفُ القرآن والإسلام من أهل الكتاب جميعًا: أهل التوراة وأهل الإنجيل، أو اليهود والنصارى. وإن كان الإسلام يقرِّر أنهم حرَّفوا في كتابهم وبدَّلوا، تحريفًا لفظيًّا وتحريفًا معنويًّا، ولكن هذا لم يخرجهم عن أنهم في أصلهم أهل كتاب.

ومن هنا يناديهم القرآن بندائهم الخاص بهم: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [النساء: ٤٧] ويجعل لهم أحكامًا خاصَّة بهم تميِّزهم عن سائر الطوائف من غير المسلمين، فأجاز مؤاكلتهم، بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم، بمعنى التزوُّج من نسائهم، وقال القرآن في ذلك: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥].

فأباح للمسلم أن يتزوَّج من كتابية: يهودية أو نصرانية، وهذه قمة في التسامح، أن تصبح شريكة حياته وأم أولاده نصرانية، ويصبح أهلها أصهاره، وأجداد وأخوال وخالات أبنائه وبناته، وهؤلاء لهم حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

وفي مقابل هذا، لا نجد أيَّ اعتراف من النصارى - وكذلك من اليهود - بالمسلمين، فالمسلمون عندهم أمة مزوَّرة على التاريخ الديني، فنبي المسلمين محمد

مُدَّعٍ كذَّاب، وقرآن المسلمين ليس له صلة بالله ولا بالسماء، بل هو كتاب مُختلق، صنعه محمد ونسبه زورًا إلى الله!!

فكيف يتحاور فريقان، وكيف يلتقيان على الحدِّ الأدنى، وبينهما من البعد ما ذكرت، إلا أن يكون لقاء على دَخَن، أو يكون القصد هو المجاملة والتحيَّات المتبادلة، وتقارض الثناء ظاهرًا، فإذا جدَّ الجدُّ، وأراد الفريقان وضع النقاط على الحروف، ظهر الخلاف، وطغى على السطح، ووجدنا الأمر كما قال الشاعر:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وسِرْتَ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وأذكر أني حضرتُ مؤتمرًا للحوار الإسلامي المسيحي في القاهرة، وكان معظم الحاضرين من نصارى الشرق، وإن ضمَّ بعض ممثِّلين من أوربا وأمريكا.

وبعد إلقاء الكلمات، والانتهاء من المناقشات: أريد إصدار بيان ختامي يتضمَّن توصيات المؤتمر وقراراته، وكان من الفقرات التي اقتُرحت في البيان: أن أصحاب الأديان السماوية الذين أزعجهم ما أصاب البشرية من غلبة الفلسفة المادية والإباحية . . . إلخ، فإذا بإخواننا وشركائنا في الحوار، يعترضون على كلمة (أصحاب الأديان السماوية) قائلين: إننا لا نعترف بالإسلام دينًا سماويًّا مُنزَّلا من عند الله!!

وكان من الفقرات المقترحة أيضًا، فقرة تقول: إن القِيَم الربَّانية التي جاءت بها الأديان، هي طوق النجاة للبشرية . . . فإذا برفقائنا في الحوار يعترضون على كلمة (الربانية)؛ لأنهم ينكرون كلَّ صلة للإسلام بالربِّ والربَّانية، ولا مانع أن يُستبدل بها كلمة (القِيَم الدينية) ونحوها، على اعتبار أن كلمة (الدين) تشمل الدين السماوي، والدين الوضعي.

وأذكر أني قلتُ لمحاورينا من النصارى الشرقيين والغربيين: إذا كنا - نحن المسلمين - في رأيكم واعتقادكم، لا صلة لنا بالسماء ولا بالربِّ، وأن ديننا يقوم على (أكذوبة كبرى) افتراها محمد، وصدَّقها الناس من حوله، فكيف يمكننا أن نتلاقى وأن نتفاهم، وأن يضع كلٌّ منا يده في يد أخيه، في سبيل العيش المشترك، والخير المشترك للجميع؟

إننا ندعو النصارى في بلاد الشرق، وفي أنحاء العالم - إذا أُريد لحوارنا أن يُؤتي أُكله، ويُحقِّق أهدافه - أن يعيدوا النظر في أُسس علاقاتهم بالمسلمين، كما أعاد الفاتيكان النظر في أساس علاقتهم باليهود، وأصدروا وثيقة تُبرِّئهم من دم المسيح عليه السلام، على خلاف ما هو معروف من قبل، وما هو مقرَّر في التاريخ، وما هو مُجْمع عليه عند النصارى، منذ ظهور المسيح، وما أصابه من البلاء في سبيل دعوته، ودور اليهود المؤكد في ذلك إلى أن صدرت هذه الوثيقة سنة ١٩٦٥م.

موقفنا من النصارى أو (الأقليات الدينية) داخل المجتمع الإسلامي:

عرضنا لموقف الإسلام من الأقليات في أكثر من كتاب لنا، منها (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، ورسالة (الأقليات الدينية والحل الإسلامي)، وكتاب (أولويات الحركة الإسلامية)، وبعض الفتاوى والبحوث في كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الثاني، وكتابنا (من فقه الدولة في الإسلام)[1]. كما بيَّنا ذلك في محاضرات شتَّى في أكثر من بلد. ومعظم الأقليات في الواقع أقليَّات نصرانية.

وأعتقد أن اجتهادنا في هذه القضية الكبيرة قد استبانت معالمه، واتَّضحت صورته في ضوء الأدلَّة الشرعية، ولقي القَبول من جمهرة علماء المسلمين.

كيف تُحلُّ مشكلة الأقليات الدينية؟

ويمكن أن أقتبس بعض ما كتبتُه من قبل هنا، لإيضاح موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر من هذه القضية الخطيرة، التي يستغلُّها أعداء الأمة بين الحين والحين لأغراض في أنفسهم، لإثارة الفتنة الطائفية، حتى إنهم في أمريكا اليوم - بتأثير اللوبي الصهيوني - يزعمون أن الأقباط مضطَّهدون دينيًّا في مصر، وهو زعم لا أساس له. ويتلخَّص موقفنا فيما يلي:

لا وجه لدعوى بعض الناس، وجُلُّهم من العلمانيين الذين لا يوالون الإسلام ولا المسيحية: أن الاتجاه إلى الحلِّ الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ مقرَّر دوليًّا وإسلاميًّا، فقد نسَوا أو تناسوا أمرًا أهمَّ

(١) وقد تقدم في هذا الكتاب جانب مهم من ذلك في حقوق أهل الذمَّة أو المواطنين من غير المسلمين صـ ٩٩٧ - ١٠٢٧.

وأخطر، وهو أنَّ الإعـراض عن الشرع الإسلامـي والحلِّ الإسلامي من أجل غـير المسلمين - وهم أقلية - ينافـي مبدأ الحرية للمـسلمين في العمل بما يوجبـه عليهم دينهم، وهم أكثرية.

وإذا تعارض حقُّ الأقلية وحقُّ الأكثرية، فأيُّهما نقدِّم؟

إنَّ منطق الديموقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إلـيها - أن يقدَّم حقُّ الأكثرية على حقِّ الأقلية.

هذا هو السـائد في كلِّ أقطار الدنيا، فليس هـناك نظام يرضى عنه كلُّ الناس، فالناس خُلِقُوا مـتفاوتين مخـتلفين. وإنما بحَسْب نظامٍ ما: أن ينال قَبـول الأكثرية ورضاهم، بشرط ألا يَحيف على الأقلية، ويظلمهم ويعتدى على حرماتهم، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقِّهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، ويُنفِّذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم.

ولو لم تفعل الأقلـية الدينية ذلك، وتمسَّكت بأن تنـبذ الأكثـرية ما تعتـقده دينًا يعاقب الله عـلى تركه بالنار، لكان معـنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتـاتورية على الأكثرية، وأن يتحكَّم مثلاً خمسة ملايين أو أقلُّ، في سبعين مليونًا أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق دينيّ ولا علماني.

وهذا على تسليمنا بأن هنا تعـارضًا بين حقِّ الأكثرية المسلمة وحقِّ الأقليـة غير المسلمة، والواقع أنه لا تعارض بينهما.

ترحيب المسيحيين بحكم الإسلام لأمرين:

فالمسـيحي الذي يقبـل أن يُحكَم حكمًا علمانيًّـا لا دينيًّا، لا يَضـيرُه أن يُحكَم حكمًا إسـلاميًّا. بل المسيـحي الذي يفهم دينه ويحرص على حـقيقتـه، ينبغي أن يُرحِّب بحكم الإسلام، لأمرين:

أولاً: لأنه حكمٌ يقوم على الإيمان بالله ورسالات السـماء، والجزاء في الآخرة. كما يقـوم على تثبيت القِيَـم الإيمانية، والـمُثُل الأخلاقـية، التي دعا إليهـا الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، وإلى النصـارى نـظـرة أخـصَّ وأقـرب، فكيـف يكون هذا الحكـم - بطابعـه الرباني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف وإزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله

واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم (لا ديني) علماني يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيِّق من أركان الحياة؟!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام، ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككلٍّ القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يُرضي به ربه، ويَتقرَّب به إليه.

ومن الخير للمسيحي - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلُّص منها في كثير من الأحيان[1].

ومن هنا رحَّب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تُهدِّد الديانات كلَّها على يد الشيوعية العالمية، كما نقلنا ذلك في بعض كتبنا من كلام العلاَّمة فارس الخوري[2].

وثانيًا: لأنَّ الشريعة الإسلامية وما أفرزته من فقه على مختلف المذاهب، هي أقرب إلى المسيحيين في بلادنا من القوانين المستوردة من أوربا؛ لأن هذه نبتت في غير تربتنا، لعلاج مشكلات غير مشكلاتنا، بخلاف الفقه الإسلامي، فهو نابت في أرضنا، أنتجته عقول من بني قومنا.

القوانين الوضعيَّة ليست لها صلة بالمسيحيَّة:

وأودُّ أن أصحِّح هنا خطأ يقع فيه كثيرون، وهو الظنُّ بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكَّد، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا. بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثُّره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها، كما أشرنا.

هذا بالنسبة للمسيحيين وأمثالهم من اليهود، أي: بالنسبة للكتابيين، أما غيرهم من أصحاب الديانات الوثنية، مثل: الهندوس والبوذيين والمجوس وغيرهم، فالأمر بالنظر إليهم أيسر وأسهل؛ لأنه يستوي عندهم.

---

(١) من رسالة (دستورنا) للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام السابق للإخوان المسلمين صـ ١٤، ١٥ نشر مكتبة المنار بالكويت.

(٢) انظر: كلامه في كتابنا (بينات الحل الإسلامي) صـ ٢٥٨ - ٢٦١، ورسالتنا (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) صـ٦٣، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

دعوى إرغام غير المسلمين على ما يخالف دينهم:

والادِّعاء بأنَّ سيادة النظام الإسلامي أو التشريع الإسلامي، فيه إرغامٌ لغير المسلمين على ما يخالف دينهم: ادِّعاء غير صحيح.

فالإسلام ذو شُعَب أربع: عقيدة، وعبادة، وأخلاق، وشريعة. فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضهما الإسلام على أحد، لأنهما جوهر الدين، ولا إكراه في الدين. وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله: إحداهما مكيَّة والأخرى مدنيَّة، في الأولى يقول تعالى مخاطبًا رسوله الكريم ﷺ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وفي الثانية يقول سبحانه وتعالى في أسلوب جازم: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وجاء عن الصحابة في أهل الذمَّة: اتركوهم وما يدينون[1].

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين، واليهود والنصارى يؤدُّون عباداتهم ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس).

ومن شدَّة حساسية الإسلام: أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين، لما لهما من صبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى - مع أنَّ الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية - وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس، أعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين، وهي ما يُسمَّى (الجزية).

وإذا كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الاسم على ما يدفعونه للدولة، فليسمُّوه ما يشاؤون. فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقَبِل منهم عمر، وعقد معهم صُلحًا على ذلك[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٣)، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لأبي عبيد صـ ٤٠، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٣١).

أما شُعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض.

بقيت شُعبة (الشريعة) بالمعنى الخاص: معنى القانون الذى ينظِّم عَلائق الناس بعضهم ببعض: عَلاقة الفرد بأسرته، وعَلاقته بالمجتمع، وعَلاقته بالدولة، وعَلاقة الدولة بالرعيَّة، وبالدول الأخرى.

فأما العَلاقات الأُسرية فيما يتعلَّق بالزواج والطلاق ونحو ذلك، فهم مُخيَّرون فيها بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا، ولا يجبرون على شرع الإسلام.

فمَن اختار منهم تشريع الإسلام وأحكامه في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومَن لم يُرِد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها، فشأنهم في ذلك كشأنهم في أيَّة تشريعات أخرى تُقتبَس من الغرب أو الشرق، وترتضيها الأغلبية.

وبعض المذاهب الإسلامية لا تلزم أهل الذمَّة أو غير المسلمين بالتشريع الجنائي مثل: إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو القاذف، ونحو ذلك. وإنما فيها التعزير[1].

وتستطيع الدولة الإسلامية الأخذ بهذا المذهب، إذا وجدت فيه تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، كما فعلت ذلك جمهورية السودان الإسلامية، بالنسبة للمناطق التي تسكنها أغلبية غير إسلامية.

ومن هنا كان لأهل الذمَّة محاكمهم الخاصَّة يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجَّل ذلك التاريخ.

(١) استثنى جمهور الفقهاء، من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية في ظاهر الرواية عندهم، الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر؛ لأنهم لا يؤمنون بحرمتها. ويرى أبو حنيفة وصاحبه محمد: عدم إقامة الحدود التي هي محض حق الله تعالى، كحد الزنى، على المستأمن. وكذلك يرى أبو حنيفة ومالك: أن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجًا لا يرجم، لاشتراط الإسلام في تطبيق حد الرجم عندهما. انظر البدائع (٧/ ٣٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٥).

التسامح الإسلامي لا يدانيه تسامح:

وبهذا نرى أنَّ الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يرونه في دينهم واجبًا، ولا على فعل أمر يرونه عندهم حرامًا، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم. وهو ما يتمنَّاه المسلمون في الغرب أن يطبَّق عليهم مثل هذا النظام، فلا يُجْبَرون على أمر يعتقدونه حرامًا في دينهم مثل: خلع الحجاب للمرأة، وهو واجب عليها شرعًا، أو المشاركة في حرب ضد إخوانهم في الدين، لا سيما إذا كانوا مظلومين.

بل في التسامح الإسلامي ما هو أعظم وأوسع، ذلك أن هناك أشياء يحرِّمها الإسلام مثل الخمر والخنزير، وهم يرونها حلالاً، والأمر الحلال للإنسان سَعَة في تركه، فللمسيحي أن يَدَع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه، بل لا أظنُّ دينًا يُشجِّع شرب الخمور، ويبارك حياة السُّكر والعربدة. وكلُّ ما في كتبهم: (أن قليلا من الخمر يصلح المعدة)[1]، ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسُّكر.

وكذلك بوسع المسيحي أن يعيش عمره كلَّه ولا يأكل لحم الخنزير، فأكله ليس شعيرة في الدين، ولا سُنَّة من سُنن النبيين، بل هو مُحرَّم في اليهودية قبل الإسلام. ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمَّة من النصارى أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر، ويتاجروا فيهما فيما بينهم، وفي القرى التي تخصُّهم، على ألا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية، ولا يتحَدَّوا مشاعر المسلمين. وهذه قمَّة في التسامح لا مثيل لها[2].

جوابي للدكتور جورج إسحاق عن موقع الأقباط من مشروع الأمة الحضاري:

ومنذ عدَّة سنوات دُعيتُ من قِبَل نقابة الأطباء في مصر لندوة حول (المشروع الحضاري الإسلامي) في (دار الحكمة) بالقاهرة، وكان المفروض أن يشاركني أحد

(١) وهو من أقوال بولس، وليس من قول المسيح عليه السلام، انظر: رسالة بولس إلى تيموثاوس (٥/ ٢٣).

(٢) انظر: فصل: (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) من كتابنا (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين) ص٢١٧- ٢٥١ طبعة مكتبة وهبة القاهرة، وقد نشر في رسالة مستقلة من (رسائل ترشيد الصحوة)، وانظر أيضا: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ١٥ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

الأساتذة المعروفين[1]، ولكنه اعتذر، فانفردت بإلقاء الموضوع، وبيان مقوِّمات مشروعنا الحضاري الإسلامي، والذي يعمل على إصلاح الفرد، وإسعاد الأسرة، وترقية المجتمع، وبناء الأمة الفاضلة، وإقامة الدولة العادلة، وإنشاء عالم متعارف وعلاقات إنسانية سويَّة.

وبعد ذلك كانت أسئلة ونقاشات وتعليقات. وكان من أبرز هذه الأسئلة: سؤال من الأخ الدكتور جورج إسحاق، الذي سأل بصراحة: أين موقعنا، يا دكتور قرضاوي - نحن الأقباط - في هذا المشروع؟ هل نظلُّ أهل ذمَّة، أو نحن مواطنون؟ هل ستطالبنا بدفع الجزية، أو ندفع ما يدفع المسلمون؟ هل نُحرَم من وظائف الوطن، أو يأخذها مَن يستحقها منا بأهليته؟ إلخ هذا النوع من الأسئلة.

وقلتُ للدكتور إسحاق: إنَّ المشروع الحضاري هو لأهل دار الإسلام جميعًا، المسلمين منهم وغير المسلمين، وفقهاء المسلمين متفقون على أن أهل الذمَّة من (أهل الدار)، أي دار الإسلام وإن لم يكونوا من (أهل المِلَّة)، ومعنى أنهم من أهل الدار: أنهم مواطنون، ينتمون إلى الوطن الإسلامي، فهم مسلمون بحكم انتمائهم إلى الدار أو الثقافة والحضارة. وهذا ما عبَّر عنه الزعيم المصري القبطي المعروف مكرم عبيد حين قال: أنا نصراني دينًا، مسلم وطنًا! وهذا ما قلتُه للدكتور لويس عوض حين زارنا في الدوحة مشاركًا في إحدى الندوات، وطُلب مني أن أعقِّب على الندوة، فقلتُ له: أنا مسلم بمقتضى العقيدة والملَّة، وأنت مسلم بمقتضى الثقافة والحضارة.

كلمة (أهل الذمة) ليست فريضة دينيَّة:

وكلمة (الذمَّة) كثيرًا ما تُفهم خطأ، ويظنُّ بعض الناس أنها كلمة ذمٍّ أو انتقاص، مع أن معناها: العهد والضمان، أي أنهم في عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، وفي ضمانهم، لا يجوز أن يُنتقض عهدهم، أو تُخْفر ذمَّتهم من أحد.

وإذا كانت كلمة (أهل الذمَّة) تؤذي الأقباط وأمثالهم، فإن الله لم يتعبَّدنا بها، وقد حذف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ما هو أهم منها - كما ذكرنا من قبل - وهو كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حين طلب بنو تغلب ذلك، وكانوا نصارى عربا[2].

---

(١) هو الأستاذ الدكتور إسماعيل صبري عبد الله وزير التخطيط في عهد عبد الناصر، ومن ممثلي الفكر اليساري في مصر.

(٢) انظر: كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ٢١٦ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

وفي عصرنا يتأذَّى إخواننا من المسيحيين وغيرهم من هذه التسمية، فلا مبرِّر للإصرار على بقائها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

ولقد ذهبتُ من قديم في كتابي (فقه الزكاة)[1]، إلى أنَّ وليَّ الأمر المسلم يجوز له أن يأخذ من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبة تساوي فريضة الزكاة، ولنُسمِّها (ضريبة التكافل)، توحيدًا للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد والدار الواحدة. وأيَّدتُ ذلك بأدلَّة شرعية من داخل الفقه الإسلامي، وهذا ما أخذت به جمهورية السودان منذ عهد نميري.

وقد ذكرتُ في (فقه الزكاة)[2]: أن من فقهاء المسلمين عددًا أجازوا دفع الزكاة لغير المسلمين، وقد نُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

مشاركة أهل الكتاب في بناء الحضارة الإسلامية:

ومما يذكره التاريخ: أنَّ عناصر من أهل الكتاب أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية أيام ازدهارها، لا تزال أسماء بعضهم معروفة مشهورة، منهم فيزيائيون وفلكيون وكميائيون وأطباء ومهندسون وغيرهم.

ولقد وصل بعضهم إلى منصب الوزارة، وهو ما قرَّره القاضي الماوردي وغيره من فقهاء السياسة الشرعية[3].

والعامل المهم هنا هو: وجود الثقة المتبادَلة بين الفريقين وألا يتطلَّع غير المسلمين إلى المناصب التي لها طبيعة دينية، كما لا يجوز للمسلمين أن يتدخَّلوا في الشؤون الدينية لغير المسلمين، أو يُضيِّقوا عليهم فيها بغير حقٍّ.

والأصل العام في التعامل هو هذه القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصَّتهم وعامَّتهم: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. قال ابن عابدين: (فإذا قبلوا دفع الجزية، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا، من الإنصاف (إعطاء الحق)، والانتصاف)[4] أي: أخذ الحقِّ.

---

(١) فقه الزكاة (١/ ١١٢- ١١٧) الطبعة الحادية والعشرون نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) فقه الزكاة (٢/ ٧١٢- ٧١٤) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٦، طبعة الحلبي.

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٣/ ٣٠٧)، وقرَّر السرخسي: أنهم قبلوا عقد الذمة، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. شرح السير الكبير (٣/ ٢٥٠).

وهذا، فيما عدا ما اقتضاه الاختلاف أو التميُّز الديني بطبيعة الحال لكلٍّ من الطرفين، فهم غير مطالَبين بالصلاة، ولا بالصيام، ولا بزكاة الفطر، ولا بالكفَّارات، ولا بالحج، وغيرها من فرائض الإسلام.

حقُّ الأكثريّة المسلمة في الاحتكام إلى شريعة ربها:

ومن المهم جداً أن يكون من حقِّ الأكثرية المسلمة أن تحتكم إلى شريعة ربِّها، وتُطبِّقها في شؤونها، على ألا تحيف على حقوق الأقلية. ويجب على الأقلية ألا تضيق صدرًا بذلك، وهو ما كان عليه الأقباط طوال العصور الماضية والحديثة، قبل كيد الاستعمار ومكره، ولم نرهم يتبرَّمون بالنصِّ على أن دين الدولة الإسلام، بل رأيتُ كثيرًا من عقلاء المسيحيين في مصر وفي غيرها طالبوا مخلصين بوجوب تطبيق الشريعة وأحكامها وحدودها، ورأوا في ذلك العلاج الناجع للجرائم والرذائل في مجتمعاتنا.

وكما أن الأقليَّة رضيت بالقوانين المستوردة من الخارج، ولم تجد في ذلك حرجًا، فأولى بها أن ترضى بشريعة الإسلام، فهي قطعًا أقرب إلى الـمُثُل العليا التي جاءت بها المسيحية من القوانين الأجنبية، ثم هي قوانين (الدار) التي تعيش فيها الأقلية وتتعامل معها، فالمسلم يتقبَّل الشريعة على أنها دين وانقياد لله، وغير المسلم يتقبَّلها على أنها قانون ونظام رضيته الأغلبية، شأنه شأن سائر الأنظمة والقوانين.

قلتُ هذا الكلام أو نحوه، في الإجابة عن سؤال الدكتور جورج إسحاق، وصفَّق الحاضرون إعجابًا وقَبولاً، وبعدَ انتهاء الندوة، جاء الدكتور إسحاق يشدُّ على يدي، ويقول لي: ليتك يا دكتور قرضاوي تأتي إلى الكنيسة لتقول هذا للأقباط في عُقر دارهم، فإنَّ عندهم هواجس ومخاوف كثيرة من تطبيق شريعة الإسلام، وربما ساهم في هذا الخوف بعض المتشدِّدين من المسلمين.

وقلتُ للدكتور جورج: أنا لا أمتنع عن هَذا إذا دُعيتُ، والواجب علينا البيان والبلاغ حتى لا تلتبس الأمور، وتُفهَم الحقائق على غير وجهها، ويستغل أعداء الأمة ذلك، ليوقدوا نار الفتنة، ويضربوا أبناء الأمة الواحدة بعضهم ببعض، وهم المستفيدون أولاً وآخرًا.

أما الآراء المتشدِّدة والمضيِّقة، والتي تتمسَّك بحرفية ما جاء في بعض الكتب التي كُتبت في زمن غير زمننا، ولمجتمع غير مجتمعنا، وفي ظروف غير ظروفنا،

ولم يأت بها كتاب منزل، ولا نطق بها نبي مرسل، فهي لا تلزمنا، وقد قرَّر المحقِّقون من علمائنا: أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعُرف والحال، وقد تغيَّر كلُّ شيء في حياتنا كمّاً وكيفاً، عما كان عليه أيام هؤلاء الفقهاء[1].

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟

هل يجوز أن تقوم بين المسلم وغير المسلم: مودة في التعامل الإنساني، ولا سيما إذا كان غير المسلم على خُلق طيب، وسريرة صافية، ويتعامل مع المسلم بكلِّ صدق وإخلاص، وربما كان جاره في المسكن، أو زميله في الدراسة، أو رفيقه في السفر، أو شريكه في العمل، أو غير ذلك: هل يمنع الدين من هذه المودة، وحُسن العلاقة التي تنعقد بين الناس بعضهم وبعض بحكم الطبيعة البشرية، وإن اختلفت دياناتهم؟

إن من المهمِّ: أن نجيب عن هذا التساؤل المهم، ونُبيِّن موقف الإسلام، فإن بعض الناس قد تلتبس عليه الأمور، نتيجة لسوء فَهم بعض النصوص، ووضعها في غير موضعها.

فمَن الناس مَن اتَّخذ من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، اتَّخذوا منها دليلاً على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة، ويؤكِّدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ**﴾ [الممتحنة: ١].

وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن آية المجادلة لا تنهى عن مودة مَن كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿**مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: حارب الله ورسوله، وشاقَّ الله ورسوله، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلَب من المسلم أن يُظهِر له الودُّ والمحبَّة؟

(١) انظر: كتابنا (موجبات تغير الفتوى) من منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونشر دار الشروق بالقاهرة.

ولو كانت مودَّة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوَّج الكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودَّة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١][1].

ولذا قال ابن عباس: لا يجوز زواج الكتابية إذا كانت من قوم معادين للمسلمين. واستدلَّ العلماء لقوله بهذه الآية: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢] والمفروض في الحياة الزوجية ما أثبتته الآية الأخرى: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]

إنَّ زواج المسلم من الكتابية، يعني: أن تكون شريكةَ حياته، وربَّة بيته، وموضع سره، وأم أولاده. فهل يطلب من الأولاد ألا يودُّوا أمهم، وهم مأمورون ببرِّها؟ بل هم مأمورون بصلة أرحامهم من جهة أمهم: جدهم وجدتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم، وكلهم من ذوي القربى.

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّ آية: ﴿**مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين.

يؤكِّد هذا آية الممتحنة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية قد عبَّرت عنهم بأنهم أعداء الله، وأعداء المسلمين: ﴿**عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ**﴾، وليس مقبولاً أن يُعادوا اللهَ ورسُولهَ والمؤمنين، ويقابل المسلمون معاداتهم بالولاء لهم، وإلقاء المودَّة إليهم.

وليس هذا لمجرَّد كفرهم بالإسلام، بل ضمُّوا إليه إيذاء المسلمين وحصارهم وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم، حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. ولذا قالت الآية: ﴿**تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ**﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٦).

الأمل في تغيُّر مشاعر القلوب من عداوة إلى مودة:

وقد ذكرت السورة قاعدة من أعظم قواعد السلوك والتعامل مع المخالفين، ولو كانوا أعداء، وهي: أن العداوة ليست أمرا دائمًا وأبديًّا بالضرورة، فقد تستحيل العداوة إلى مودَّة، ودوام الحال من المحال، وهذا ما قرَّرته السورة بصيغة الرجاء، وهو رجاء من الله يُوحي بقُرب الوقوع، حيث قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧] أي: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تحويل القلوب من كراهية إلى مودَّة، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعفو عمَّا سلف، ويسامح عباده فيما مضى.

وأهمُّ من ذلك وأعظم: ما قرَّرته السورة من دستور في معاملة غير المسلمين، سنتحدَّث عنه بعد[1].

المقصود من آية: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾.

ومن الناس مَن يستدلُّ بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، تحريم مودة المسلم لكلِّ يهودي أو نصراني بإطلاق. وهذا الاستدلال غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمَنَعَة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرُّب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

---

(١) في الفصل الرابع من هذا الباب صـ ١٢٧٤، ١٢٧٥.

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعداءها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

ولا غرو أن مَن يوالي الأعداء وينضمُّ إليهم، ويُلقي إليهم بالمودَّة على حساب أمته: لا يشكُّ أحد في أن عمله أمر مجرَّم وطنيًّا، ومحرَّم دينيًّا، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردَّة، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

كأن الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم، وانضمُّوا إلى أعدائهم، وارتدُّوا عن دينهم، سيعوِّض الله الأمة خيرا منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله، وانضمُّوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره، لحساب الوثنية الجاهلية المعتدية!

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تُؤكِّد ذلك. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزأوا بعقيدته، وهزأوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتَّخذوها هزوًا ولعبًا.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: (أهل كتاب)، أجاز القرآن مؤاكلتهم، كما أجاز مصاهرتهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

النصارى أقرب مودة للمسلمين من اليهود:

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودَّة للمسلمين من اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسول عليه الصلاة والسلام، بعقد الاتفاقية معهم بُعَيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم والحرب، ويتواسون في السرَّاء والضرَّاء، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، ولا غرو إن وجدنا الرسول الكريم - منذ العهد المكي - يأمر أصحابه الذين اضطَّهدهم المشركون: أن يهاجروا إلى الحبشة، التي كان ملكها ملكًا نصرانيًّا، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حُسن الظنِّ به، وأبى أن يُفَرِّط في المسلمين، أو أن يستجيبَ لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فرُّوا منه.

صدر سورة الروم ينطق بقرب النصارى من المسلمين:

ولعل الآيات التي صُدِّرت بها سورة الروم، تدلُّنا بجلاء على قُرب النصارى من المسلمين، فقد قامت حربٌ بين الدولتين العُظْميين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسلمون، وفرح المشركون، لأنَّ الفرس مجوس يعبدون النار، ويعبدون إلهين: للخير والشر، أو للنور والظلمة، فهم أقربُ إلى مشركي العرب عَبَدة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

القرآن يقول عند انتصار الروم النصارى على الفرس المجوس: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ **[الروم: ٤، ٥]:**

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين، ولـمَن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس، فنزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١- ٥].

فانظر كيف بشَّـر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبَّر عن مـشاعر المسلمين بقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾.

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة، ومن النصارى خاصة.

تصديق القرآن للتوراة والإنجيل وتصحيحه لهما:

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنـقد اليهود أو النصـارى أو أهل الكتاب عامة، فـيما حرَّفـوا من كتبهم، ومـا بدَّلوا من عقائد موسى وعـيسى ، ومن ملَّة إبراهيم، وما غيَّـروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآنُ قـد جاء مُصدِّقًا ومتمِّـمًا للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضا (مصحِّحًا) لها، أو بتعبير آخر ومهيمنًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

إنصاف القرآن لأهل الكتاب:

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب - وخصوصًا اليهود - من دعوة الإسلام، ورسـول الإسـلام، وأمـة الإسـلام، ومع هذا يأمـر الرسـول والمسلمين بالعـفـو والصَّفح، كـما في قوله تـعالى في سورة البـقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومعنى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختياراً، أو يروا انتصار الإسلام وعلو كلمته أمام أعينهم.

وقد أكّدت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - ذلك في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم، أُمِر الرسول أن يعفوَ عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبُّه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ونلاحظ أنَّ القرآن حين دانَ بني إسرائيل قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ١٣]، وذلك ليؤسِّس منهجَ العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فلا يقبل القرآن لغة (التعميم) دائمًا وفي كلِّ حال.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدَّث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣- ١١٥].

فهذا هو مبدأ القرآن في العدل مع الخصوم: الاستثناء: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وعدم التَّسوية بين الجميع: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾.

حكم مَنْ لم تَبْلُغه دعوةُ الإسلام بلوغًا صحيحًا:

ويقرِّر القرآن: أنَّ مَن أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإنَّ الله لن يضيع أجره، ولن يُخيِّب سعيه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٦٢].

وقد كرَّر القرآن هذا المعنى وأكَّده في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [المائدة: ٦٩].

وهذا فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مُشوِّقًا تقومُ به الحجَّة، أما مَن بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنها حقٌّ، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتباعًا للهوى، فهذا هو الذي جاء فيه الوعيد من الله تعالى في القرآن: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٥٥].

آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

ومن الآيات التي تُذكر كثيرًا، ويُساء فَهمها في العلاقة بين المسلمين من ناحية واليهود والنصارى من ناحية أخرى: قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾ [البقرة: ١٢٠].

أرى كثيرًا من المتدينين المسلمين الذين لا يَتدبَّرون الآيات، ولا يتأمَّلون النصوص بعُمق: يجدون في هذه الآية حائلاً دون التفاهم والتعايش والتسامح مع اليهود والنصارى، كلِّ اليهود والنصارى.

وهذا ليس بصحيح، ولا ينبثق هذا التفكير عن فَهم سليم للآية الكريمة، لعدَّة أمور:

أولاً: لأنَّ الآية خطاب خاصٌّ للرسول ﷺ: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ**﴾[1]، ولم تجئ بلفظ عام من ألفاظ العموم المعروفة.

وثانيًا: لو سلَّمنا بأنها خطاب للجميع، فإنها لا تدلُّ على أكثر من نفْي رضاهم عنا - الرضا الكامل، أو الرضا المطلق - حتى نتَّبع ملَّتهم. وهذا شأن كلِّ ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ونحن كذلك لا نرضى عنهم تمام الرضا حتى يتَّبعوا ملَّتنا. فهو موقف طبيعي ومتبادلَ بين أهل الملل أو أهل الأديان جميعًا. وقد قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**﴾ [البقرة: ١٤٥].

وثالثًا: إن هدفنا ليس إرضاء اليهود والنصارى، حتى يكون عدم رضاهم حجر عثرة في طريقنا، أو عائقًا دون تفاهمنا وتعايشنا، بل هدفنا هو إرضاء الله تبارك وتعالى قبل كلِّ شيء - وسواء رضي الناس عنا أم سخطوا - ولن نبيع رضوان الله تعالى برضا أيِّ مخلوق كان، ولا بأيِّ ثمن مادي أو أدبي، ولو وضعوا الشمس في أيْماننا، والقمر في شمائلنا، ما فرَّطنا مثقال ذرَّة في ابتغاء مرضاة ربنا!

ورابعًا: أنَّ الإسلام - برغم وجود هذه الآية - لم يمنع المسلم أن يؤاكل اليهودي أو النصراني، وأن يُصاهره، فيتزوَّج ابنته أو أخته أو قريبته، وينجب منها أولادًا، يبرُّون أمهاتهم وأجدادهم وجدّاتهم وأخوالهم وخالاتهم، ويعاملونهم بما يجب لذوي الأرحام وأولي القربى من الحقوق والحرمات. كما قال تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب: ٦]، ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١].

****

(١) قال الآلوسي: والخطاب للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه من المبالغة في إقناطه صلى الله تعالى عليه وسلم، من إسلامهم ما لا غاية وراءه، فإنهم حيث لم يرضوا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو خلاًهم وما يفعلون، بل أمَّلوا ما لا يكاد يدخل دائرة الإمكان وهو الاتِّباع لملَّتهم التي جاء بنسخها، فكيف يتصوَّر اتِّباعهم لملَّته صلى الله تعالى عليه وسلم؟! واحتيج لهذه المبالغة لمزيد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على إيمانهم اهـ. انظر: روح المعاني (١/ ٣٧١).

الفصل الرابع

علاقة المسلمين مع الوثنيّات الشرقيّة
(الهندوسيّة والبوذيّة)

دعوة الإسلام إلى السِّلم:

تحدَّثنا عن علاقة الإسلام بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في الفصلين الماضيين، ومتى يسالمهما ومتى يحاربهما، وبيَّنا أنَّ الأصل في العَلاقة هي السلم، بل ما هو أقوى من السلم، من التفاهم والتعاون في المجالات المشتركة، التي تهمُّ أصحاب الديانات الكتابية أو السماوية. وهو ما يُعبِّر عنه القرآن بـ(التعاون على البرِّ والتقوى). كما في قوله تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

موقف الإسلام من الديانات الوثنية:

وبقي علينا أن نُبيِّن: ما موقف الإسلام من (الديانات الوثنية) التي لا تدخل في مفهوم (أهل الكتاب) مثل الوثنيات الشرقية الكبرى، التي يتبعها مئات الملايين، وربما آلاف الملايين: مثل الهندوسية في بلاد الهند، والبوذية في الصين وسريلانكا وتايلاند وكوريا وغيرها: هل يسالمها الإسلام ويبسط إليها يديه مصالحًا، أو يعاديها ويعلن الحرب عليها، ولا يسمح لها بالبقاء؛ لأنها تعبد مع الله - أو من دون الله - أصنامًا لا تبُصر ولا تسمع، ولا تضرُّ ولا تنفع؟

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية:

والذي أقرِّره ابتداء: أن دعوة الإسلام إلى السِّلم دعوة عالمية عامة، تشمل الوثنيين على اختلاف مِللهم ونِحلهم، كما شملت أهل الكتاب.

أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه:

١- أنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه محمدًا رحمة للعالمين وليس رحمة لأهل الكتاب دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، فلا بد أن تشملهم هذه الرحمة العامة، كما شملت غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

٢- أن النصوص القرآنية والنبوية التي وضعت أُسس العَلاقات بين المسلمين وغيرهم جاءت عامة، لم تخصَّص بأهل الكتاب، بل الأصل فيها: أنها - غالبًا - جاءت في شأن المشركين من العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام. كما يبدو ذلك واضحًا في الآيتين الكريمتين اللتين وضعتا ما سمَّيناه في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام): دستور العَلاقة مع غير المسلمين، وأعني بهما قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين من قريش ومَن والاهم، الذين عادوا الرسول والمؤمنين، وأخرجوهم من ديارهم، كما بيَّن ذلك أول السورة، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي هذا السياق جاءت الآيتان المذكورتان في شأن هؤلاء المشركين. وقد صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، تسأله عن

أمها التي قدمت عليها من مكة بعد صلح الحديبية، وهي مشركة: أَتَصِلُها؟ فقال ﷺ: «نعم، صليها»[1]. وفيها وفي أمثالها نزلت الآية: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾.

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين:

ومن هنا نرى أنَّ القرآن الكريم صنَّف غير المسلمين - وإن كانوا وثنيين - إلى قسمين:

١- مسالمين للمسلمين، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

٢- وغير مسالمين، بل قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا - أي عاونوا - على إخراجهم.

فالأوَّلون لهم حكمهم، وهو البرُّ لهم والإقساط إليهم، كما قال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾، والبرُّ هو الإحسان وبَذْل المعروف للآخرين، والإقساط هو العدل. وقد اختار القرآن كلمة: ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾؛ لأن البرَّ يُعبَّر به في الإسلام عن أقدس الحقوق بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

وإنما جاء تقرير هذا المبدأ بصيغة: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾؛ لأنَّ بعض الناس قد يتصوَّر أن الدين لا يقبل أن تعامل بالحسنى مَن يخالفك في الدين، فأراد النصُّ القرآني أن ينفي هذا الوهم من أذهان الناس، وأن هذا ليس موضع نهي.

وأما الصنف الآخر - الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم ... إلخ - فهم الذين نهى الله تعالى عن الولاء لهم، إذ كيف يوالي المرء عدوَّه وعدوَّ دينه وعدوَّ أمته، ولذا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟

وموقف الإسلام من هؤلاء الوثنيين من الهندوس أو البوذيين، هو نفس موقفه من غيرهم في أنحاء العالم. وهذا الموقف يتمثَّل فيما يلي:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٩١٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨)، عن أسماء بنت أبي بكر.

أولا: دعوة الجميع إلى الإسلام:

دعوة الجميع إلى الإسلام؛ لأنَّ المسلمين مُطالَبون أن يدعُوا العالمَ كلَّه - شرقيَّه وغربيَّه، عجميَّه وعربيَّه - إلى دينهم، بوصفه (رحمة الله للعالمين)، وباعتباره الدين الخاتم الذي يحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشر بوحي السماء، ولهذا يَعتبِر المسلمون جميعَ الأمم من (أمة الدعوة). وعلى المسلمين أن يُبلِّغوا دعوة الله إليهم، إذ لا يجوز لهم أن يحتكروا نورَ الله الذي جاء به نبيُّهم لأنفسهم، ويحرموا منه سائر البشر.

وهذا يشترك فيه أهل الكتاب والوثنيون جميعًا، وإذا كان القرآن وجَّه إلى أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - هذا النداء: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٦٤] مع أن أهل الكتاب - وإن حرَّفوا وبدَّلوا - عندهم بقية من وحي السماء، ومن هداية النبوَّة، فإن أهل الديانات الوثنية أولى أن يوجَّه إليهم هذا النداء، وأن يُدْعوا إلى التحرُّر من الشرك إلى التوحيد، وأن يتلقوا من مشكاة النبوة ما ينير لهم الطريق إلى تقوى الله تعالى، وإلى تزكية الأنفس، وإلى إقامة القسط في الأرض، فإن إقامة هذا القسط هدف للرسالات السماوية كلِّها، كما قال القرآن: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن مُستلزمات هذه الدعوة: أن نخاطب الناس بلسانهم لنُبيِّن لهم، وهذا يقتضي أن نترجم لهم معاني القرآن، وأن نوصل إليهم حقائق الإسلام، بالحكمة التي تقنع العقول، وبالموعظة الحسنة التي تُؤثِّر في القلوب، وبأرقِّ العبارات، وأجمل الأساليب، حتى نُحبِّب إليهم ديننا.

ويمكن أن نستخدم في ذلك الكلمة المكتوبة، والكلمة المسموعة، والصورة المرئية، مستفيدين من تقنيات عصرنا المتطوِّرة، من الإذاعات الموجَّهة للعالم، ومن

القنوات الفضائية، ومن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ومن إنشاء المراكز الدعوية، وإرسال الدعاة الثقات المدرَّبين على حُسْن خطاب الناس. فهذا من أفضل ما يُتقرَّب به إلى الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ثانيًا: من استجاب للدعوة فهو من المسلمين:

مَن استجاب لهذه الدعوة اقتناعًا بها، واختيارًا حُرًّا لها، رحَّبنا به نحن المسلمين، واعتبرناه أخًا لنا، وإن كان عرقه غير عرقنا، ولونه غير لوننا، ولسانه غير لساننا، ووطنه غير وطننا، لأنَّ الإسلام يذيب هذه الفوارق كلَّها، ويعتبر البشرية كلَّها - كما قلنا غير مرَّة - أسرة واحدة، خالقها واحد، وهو الله ربُّ السماوات والأرض، خالق كلِّ شيء، وأبوها واحد، وهو آدم أبو البشر. كما قال القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولا يجوز لمسلم - فردًا كان أو جماعة - أن يُكره إنسانًا على الدخول في الإسلام بحال من الأحوال؛ لأن الإسلام المقبول عند الله، المعتبَر عند المسلمين هو ما كان بإرادة حرَّة مستقلَّة، لا شَوْب فيه لضغط أو إكراه من قريب أو بعيد. كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه الآية المدنية تأكيد لما جاء في القرآن المكيِّ من مثل قوله تعالى لرسوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما ذكر القرآن أيضًا رفض إيمان قومٍ نزل بهم عذاب الله، فأعلنوا إيمانهم في تلك الحالة، وهي حالة مَن لا توجد لديه بدائل، ولا إرادة له: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤].

ولم يعرف التاريخ الإسلامي على امتداده: أن شعبًا أو قبيلة، أو أهل قرية، أو أي مجموعة من المجموعات، كبرت أو صغرت، أُكرهت على الدخول في الإسلام، بالتعذيب، أو الضغط، أو التضييق، أو أي نوع من أنواع الإكراه.

حتى طائفة (المنبوذين) في الهند، لم يمارس المسلمون عليهم أيَّ نوع من الضغط.

وقد حكَمَ المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين عدَّة قرون، كانوا هم أصحاب القوَّة والسيادة، فلم يُكرهوا الناس على الدخول في دينهم. وقد دخل الكثيرون منهم في دين الله طائعين مختارين. وهم الذين يُكوِّنون الآن دول باكستان وبنجلاديش والأقليَّة الكبرى في الهند، دولة وأفغانستان وغيرها. وعاشوا مع جيرانهم الوثنيين في أمن وسلام، وحُسْن جوار.

ثالثًا: من لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه:

مَنْ لم يستجب لدعوة الإسلام، ولكنه كفَّ أذاه عن المسلمين، ولم يتعرَّض لهم بسوء في أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم وحُرماتهم، ولم يفتنهم عن دينهم، أو يُخرجهم من ديارهم، أو يشارك في ذلك، بل أعلن مسالمته للمسلمين، ومدَّ يده إليهم بالمصافحة والمعاونة، فهذا يُسالمه المسلمون، ويمدُّون له أيديهم مصافحين، ويقابلون تحيته بأحسنَ منها، أو بمثلها، ولا يشهرون في وجهه سيفًا، ولا يرمون نحوه سهمًا، ولا يسؤونه بكلمة تؤذيه أو تجرح مشاعره. بل عليه أن يختار من الكلمات في خطاب الناس أحسنها وألطفها، ولا يكتفي بمجرَّد أن تكون حسنةً جميلة، يقول تعالى: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [الإسراء: ٥٣].

وتعاليم القرآن الكريم - كما بيَّناها في الأبواب السابقة - واضحة كلَّ الوضوح في مسالمة المسالمين من المشركين وغيرهم، كما تدلُّ على ذلك آيات كتاب الله،

مثل قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، والنصُّ بيِّن لا يفتقر إلى تفسير ولا تعقيب.

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

فهذه الآيات أوجبت قتالَ الذين يقاتلون المسلمين لا الذين يسالمونهم، ونهت عن الاعتداء، الذي لا يُحبُّه الله، ولا يُحبُّ أهله، ومنه قتال مَن ليس من أهل القتال كالنساء والأطفال، وحذَّرت من الفتنة، وهي اضطهاد المؤمنين بالدين حتى يفرُّوا من دينهم. واعتبرت الفتنة أشدّ من القتل؛ لأن القتل - كما بيَّنا من قبل - اعتداء على الكيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكيان الرُّوحي والمعنوي للإنسان، وحقيقة الإنسان هي الكيان الروحي.

ومما شرحناه فيما سبق، وأقمنا عليه الأدلَّة من نصوص الشرع ومقاصده: أن الكفر وحده ليس علَّة للقتال، وإلا ما نهى الشرع عن قتل النساء والشيوخ الكبار، والعميان والزَّمْنَى (المُقعَدين) والرهبان والحرَّاث في أرضهم، وأمثالهم، إنما يقاتل الكفار لعدوانهم على المسلمين في أنفسهم أو أهليهم أو دينهم أو حُرماتهم.

رابعًا: من قاتل المسلمين قاتلوه:

ومَن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويُؤلِّب عليها، ويُحارب المسلمين بكلِّ ما يستطيع من قوَّة، بإيذاء المستضعفين حينًا، وبالصِّدام المسلَّح حينًا، وبالتحالف مع أعداء الإسلام حينًا، فهنا يجب على الإسلام أن يدافع عن نفسه

بكلِّ ما يملك، ولو بالقتال، وهذا هو الذي جاء فيه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا يستوي فيه أن يكون هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، من اليهود أو النصارى أو المجوس، أو الوثنيين من العرب أو غير العرب كالهندوس البوذيين، أو غيرهم من أهل المِلل والنِحَل، فالمسلمون لا يقاتلونهم لعِرقهم ولا للونهم ولا للغتهم ولا لدينهم، وإنما يقاتلونهم لعدوانهم عليهم بصورة أو بأخرى. ولو كفُّوا أيديهم عن المسلمين، لكفَّ المسلمون أيديهم عنهم، ولم يخوضوا معهم معركة أصلاً، فقد نهاهم نبيُّهم: أن يتمنَّوا لقاء العدو، وأمرهم أن يسألوا الله العافية[1].

والإسلام يُرحِّب بكلِّ معركة تنتهي بغير قتال ودماء، كما قال القرآن تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ولو قامت المعركة ودارت رحاها بالفعل، وتلاقى الرجال من الفريقين وجهًا لوجه، وهلكت نفوس، وطاحت رؤوس، ثم رأى القوم أن الخير في الصلح فدَعَوا المسلمين إليه، فهنا يجب على المسلمين أن يستجيبوا لهذه الدعوة، ويغمدوا سيوفهم، ويكفُّوا عن سفك الدماء، تجاوبًا مع الدعوة إلى السلام والأمان. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

ومن هنا رحَّب الرسول الكريم بصُلح الحديبية، على ما كان فيه من شروط،

(١) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٤.

اعتبرها بعض المسلمين إجْحافًا لهم، ونزلت فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الجزية لا تُقبَل إلا من أهل الكتاب - ويعنون بهم: اليهود والنصارى - ومَن أُلحق بهم وضُمَّ إليهم، وهم المجوس، الذين يعبدون (النار) ويقولون بإلهين اثنين: إله للخير والنور، وإله للشرِّ والظلمة.

وأساس قولهم: ما جاء في القرآن في آية (الجزية) من سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالآية حدَّدت هؤلاء الموصوفين بما وُصفوا به بأنهم ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ثم جاءت السنة الصحيحة، فأضافت إليهم أو ألحقت بهم: (المجوس) الذين قال النبي ﷺ فيهم: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[1].

فمن الفقهاء مَن اقتصر في قَبول الجزية من المقاتلين على هذين الصنفين:

الأول: الكتابيون من اليهود والنصارى، الذين نصَّ عليهم القرآن.

والثاني: المجوس، الذين ثَبَت ضمُّهم إليهم بالسنة.

ولم يقبل هؤلاء الفقهاء الجزية من مشركي العرب، ولا من مشركي العجم.

وأيَّد بعض هؤلاء الفقهاء دعواه بأن الرسول الكريم لم يأخذ جزية من العرب في عهده، لأن العرب لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وردَّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم على هؤلاء بأنَّ العرب كغيرهم من البشر، تُقبل منهم الجزية كما تُقبل من غيرهم. وإذا أخذها الرسول من المجوس وهم مشركون يعبدون النار، فلماذا لا يأخذها من مشركي العرب؟

---

(١) رواه مالك عن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق تخريجه صـ ٣٤٩.

وقد بيَّن ابن تيمية في رسالته (قاعـدة في قتال الكفار): أنَّ مشركي العرب خير من مشركي المجوس من عدَّة نواح فصَّلها، منها: أنهم كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحده خالق السماوات والأرض: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها: أنهم كانوا على بقايا ملَّة إبراهيم . . . إلخ.

ومنها: أنهم لم يكونوا يتـزوَّجون من محـارمهم كالمجوس، ولا يأكلون الميـتة كالمجوس . . . إلخ.

وإنما لم يأخـذ النبيُّ ﷺ الجـزيَة من مُـشـركي العـرب؛ لأن آية الجـزية نزلت متأخِّرة، في أواخر حياة النبيِّ ﷺ، أي في السنة العاشرة من الهجرة، بعد أن كان العرب دخلوا كلُّهم في الإسلام طواعية[1].

مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية:

ولقد ناديتُ بقوَّة في مـؤتمر (حوار الأديان) الكبير، الذي عُـقد في مكة المكرمة برعاية خادم الحـرمين الملك عبد الله بن عبد العزيـز: أن يكون تركيزنا في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية. فهم ليس لهم أطمـاع في بلادنا، كما عند الغـربيين من يهود ونصارى، كـما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية.

وهذا ما جعلهم في مؤتمر مدريد؛ يدعون ممثِّلين لهذه الأديان.

---

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار صـ ١٦٠ - ١٨٣ لابن تيمية.

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند:

ولكنا في (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) مشينا خطوة عملية أعمق وأقوى ممَّا حدث في مؤتمر مدريد، وهو ما دعت إليه لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، من جمع ممثلين عن الأديان التي تعيش في الهند وما جاورها من الأقطار، وأن يلتقوا مع ممثلين من المسلمين في هذه البلدان، وذلك في العاصمة الهندية (نيودلهي). بتاريخ ٢٠، ٢١ فبراير ٢٠١٠م، وكان لقاء على مستوى رفيع، وتصارح الجميع فيما بينهم، وخرجوا بقرارات وتوصيات تُعَدُّ غاية في الأهمية؛ في التقريب والتفاعل، وإزالة كلِّ الحواجز، وشعر الجميع بأهمية التلاقي والتفاهم، وضرورة تكرار هذا اللقاء بين الحين والآخر[1].

****

(١) مثَّل الاتحاد في هذا الملتقى العام الأخ الدكتور على القردة اغي رئيس لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، والدكتور إبراهيم النعيمي رئيس مركز حوار الأديان بالدوحة، والشيخ مصطفى الصيرفي، وغيرهم من أعضاء اللجنة .

الفصل الخامس

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين

خطورة التعصُّب:

بعد أن تحدَّثنا عن علاقتنا باليهود عامَّة، وبالكيان الصهيوني خاصَّة، ثم الحديث عن علاقتنا بالنصارى، ثم علاقتنا بالوثنيَّات الشرقيَّة، رأينا أن نضيف هنا فصلاً مكمِّلاً ولازمًا، لبيان ضرورة التسامح الديني، وموقف الإسلام الذي يشيع ثقافة التسامح في أمته.

ذلك أنَّ من أشدِّ الأمور خطرًا، والتي تهدِّد المجتمعات بالتمزُّق والتعادي، بل قد تُفضي إلى اشتعال الحروب بين المجتمعات بعضها وبعض، بل بين أبناء المجتمع الواحد، والوطن الواحد: التعصب.

المراد بالتعصُّب المذموم:

وليس المراد بالتعصب: اعتزاز الإنسان بعقيدته أو بأفكاره التي اقتنع بها بمحض اختياره، فهذا لا يمكن أن يعاب. إنما المراد بالتعصب: انغلاق المرء على عقيدته أو فكره، واعتبار الآخرين جميعًا خصومه وأعداءه، وتوجُّس الشر منهم، وإضمار السوء لهم، وإشاعة جو من العنف والكراهية لهم، ممَّا يفقد الناس العيش في في أمان واطمئنان. والأمن نعمةٌ من أعظم نعم الله على الإنسان، لهذا امتنَّ الله على قريش فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]. واعتبر القرآن الجنة دار أمن كامل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. واعتبر شرَّ ما تصاب به المجتمعات: الجوع والخوف، فقال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

معالجة الإسلام للتصوُّرات الفكرية والمشكلات العملية للتعصُّب:

ومن الناس من يتصوَّر أن الإيمان الديني ملازم للتعصُّب لا يفارقه لا مَحَالة؛ لأن المؤمن بدينه يعتقد أنه على الحق، وما عداه على الباطل، وأنَّ إيمانه هو سبيل

النجاة، ومن لم يتمسَّك بعـروته الوثقى: لم يهتد إلى طريق الخلاص، وأنَّ من لم يؤمن بكتابه المنزَّل، وبنبيِّه المُرسل، فهو ذاهبٌ إلى الجحيم، ولا تنفعه أعمال الخير التي قدَّمها، لأنهـا لم تُبْنَ على الإيمان، فلا قيمة لها عند الله. كـما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**﴾ [النور: ٣٩]، وكقـوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ**﴾ [إبراهيم: ١٨].

وهذه التصوُّرات للآخرين: تنشئ العداوة والبغضاء بين الناس بعضهم وبعض، وكثيرًا ما تؤدي إلى حروب دموية بين الطوائف والشعوب المختلفة دينيًا.

كما سجَّل ذلك التاريخ في عصوره المخـتلفة: بين الأديان بعضها وبعض؛ كما بين المسلمين والنصارى، وبين الطوائف والمذاهب الدينية داخل الدين الواحد، كما بين الكاثوليك والبروتستانت، وهو ما يريد بعض الناس إشعاله بين السنة والشيعة.

فما الحل أمـام هذه المشكلات الفكرية والعملية التي تتجـسَّد في الواقع، وتُمثِّل تحديات تحتاج إلى مواجهة صريحة، وتساؤلات تفتقر إلى أجوبة حاسمة؟

وأود أن أبادر هنا فـأقـول: إنَّ الإسلام قـد عـالج هذه التـصـورات النظرية، والمشكلات العمليـة، من خلال ثقافـة أصيلة واضحة أسَّـسها وأرساها، وعلَّمـها لأبنائه، توارثهـا الخلف عن السلف، وهي ثقافة تؤسِّـس: التسامح لا التـعصب، والتعارف لا التناكر، والحب لا الكراهـية، والحوار لا الصدام، والرفق لا العنف، والرحمة لا القسوة، والسلام لا الحرب.

مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم:

ومصـادر ثقافة التـسامح لدى المسلم كثـيرة وأصيلة. وأعظمـها بلا ريب هو: القرآن الكريم؛ الذي أسَّس أصـول التسامح، ورسَّـخها في سوره المكيَّـة والمدنية، بأساليبه البيانية المعجزة، الـتي تخاطب الكيان الإنساني كله، فتقنع العقل، وتُغذِّي العـاطفة، وتحـرِّك الإرادة. عن طريق الأوامر والنواهي، والتـرغيب والتـرهيب، والقصص والمواعظ.

وسيرى القارئ الكريم أنَّ الدعائم الشرعيَّة والمنطقية التي سنعتمد عليها في الدعوة إلى التسامح وإشاعته وتثبيته: مستمدة من القرآن أساسًا.

وبعد ذلك تأتي السيرة والسنة النبوية شارحة وموضحة ومفصلة، فالسنة هي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ويأتي بعد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، خصوصًا الخلفاء الراشدين، وسنتهم امتداد لسنة النبي ﷺ، وهم تلاميذ مدرسة النبوَّة، بها اقتدوا فاهتدوا، وعلى ضوئها اقتبسوا تشريعاتهم وتوجيهاتهم، فهدوا إلى صراط مستقيم.

كما نستأنس أيضًا بأقوال أئمة الأمة وفقهائها وعلمائها الراسخين، الذين هم وَرَثة النبوة، وحَمَلة علمها، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم: الواقع الإسلامي التاريخي؛ لأنَّ الإسلام، بهذا التاريخ قام على التسامح مع المخالفين، لم يخالف في ذلك خليفة أو سلطان، أو قائد، أو وزير في المشرق والمغرب، في خلافة بني أمية، أو بني العباس، أو بني عثمان. ولقد شهدت بذلك الوقائع المستفيضة، والمتنوِّعة في العصور المختلفة، كما شهد بذلك مؤرِّخون منصفون من الغربيين وغيرهم، ونقلنا ذلك عنهم في أكثر من كتاب لنا، منهم تومس أرنولد، وغستاف لوبون، وغيرهما[1].

خصائص ثقافة التسامح الإسلامي:

ولثقافة التسامح الإسلامي خصائص متعدِّدة، بيد أن هناك خصيصة أساسية مهمة، وهي: أنَّ صبغتها الدينية، ومصدرها الربَّاني، وانبثاقها أصلاً من الأوامر الإلهيَّة، والتوجيهات النبوية: تجعل لها سلطة على المسلمين، نابعة من قلوبهم

(١) انظر ما أوردناه في كتابنا (تاريخنا المفترى عليه) نشر دار الشروق، ص(١٨١-١٩٦)، وفي كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) فصل: تسامح فريد ص(٤٣-٥٤)، نشر مؤسسة الرسالة، وانظر: كتاب (روائع حضارتنا) للدكتور مصطفى السباعي، وانظر: معاملة غير المسلمين، الحوار والتسامح في الإسلام. (شواهد من التاريخ) للدكتور محمد علي البار نشر الدار الشامية، وكتاب (التسامح في الإسلام) للدكتور زيد عبد الرحمن الزيد، من إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية.

وضمائرهم، يذعنون لها، ويحرصون على تنفيذ أحكامها، بدافع من إيمانهم، وخشية لربهم.

وفرق بين سلطة القوانين الوضعية التي يحاول كثير من الأفراد التحلل منها، والتحايل على أحكامها، وبين الأحكام الإلهية، التي بشر المؤمنون بها: أنهم باحترامها واتباعها، يكسبون -بجوار رضوان الله تعالى، ومثوبته في الآخرة- سكينة النفس وراحة الضمير في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

الركائز العقدية والفكرية للتسامح الإسلامي:

تقوم تقوم ثقافة التسامح عند المسلمين على جملة من الركائز العقدية والفكرية، بيانها فيما يلي:

إقرار التعدديّة:

١- الركيزة الأولى وهي: إقرار ظاهرة التعددية، أو التنوع، وأنها ظاهرة طبيعية، وسنة كونية، كما يؤمن المسلم بوحدانية الخالق، يؤمن بتعددية الخلق في مجالات شتى.

فهناك التعددية العرقية: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وهناك التعددية اللغوية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وهناك التعددية الدينية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٧، ١١٨] قال المفسِّرون: وللاختلاف خلقهم[1]، لأنه لما أعطى كُلًّا منهم العقل والإرادة، تنوَّعت مواقفهم ودياناتهم.

وهناك التعددية المذهبية والفكرية، داخل الدين الواحد، لأنَّ الله أنزل الدين نصوصًا قابلة لتعدُّد الرؤى والاجتهادات، ولو شاء أن يجمع الناس على رأي

(١) قال بذلك الحسن ومقاتل وعطاء. انظر: القرطبي(٩/ ٩٩)، وابن كثير (٢/ ٦١٠).

واحد، وعلى مذهب واحد، لجعل الدين كله قائمًا على نصوص قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، فلا مجال فيها لاختلاف.

وهناك التعددية السياسية والحزبية، وما دمنا قد أجزنا تعدُّد المذاهب في الفقه، يلزمنا أن نجيز تعدُّد الأحزاب في السياسة، فما الأحزاب إلا مذاهب في السياسة، وما المذاهب إلا أحزاب في الفقه[1].

الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى:

٢- والركيزة الثانية: أن اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته سبحانه، فلا يشاء إلا ما كان فيه حكمة، لأنَّ من أسمائه (الحكيم) فهو لا يخلق شيئاً باطلا، ولا يشرع شيئًا عبثًا.

وقد أعلن القرآن أنَّ هذا الاختلاف الديني واقع بمشيئة الله عزَّ وجل كما قال: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأنعام: ٣٥]. ولو شاء ربنا أن يجعل كل الناس مؤمنين مهديين مطيعين له، لخلقهم على صورة أخرى، كما خلق الملائكة مفطورين على طاعته وعبادته ﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦]. وما دام هذا الاختلاف الديني واقعًا بمشيئة الله سبحانه، فمن ذا الذي يقف ضدَّ مشيئة الله؟ ومن الذي يفكر في محو الأديان كلها إلا دينه؟ إنه لو فعل هذا لم يكن مصيره إلا الخيبة والإخفاق، وانتصار مشيئة الله الواحد القهار.

حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة:

٣- والركيزة الثالثة: أنَّ حساب المختلفين في دياناتهم ومذاهبهم واتِّجاهاتهم

(١) انظر: كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) فصل(تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية) صـ (١٤٧-١٦١) طبعة دار الشروق. القاهرة.

الدينية والأخلاقية التي نشأوا عليها، ليس إلينا، ولكن إلى خالق الجميع، إلى الله وحده وليس في هذه الدنيا، ولكن في الدار الآخرة، يوم القيامة. وهذا ما قرَّره القرآن في مواضع شتَّى. يقول تعالى مُخَاطبًا رسوله: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩] وفي سياق آخر يقول له في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]. ويُعدِّد أصحاب الديانات المختلفة من كتابيين ووثنيين، ليُبيِّن لنا أنَّ الله هو الذي يفصل بينهم يوم القيامة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وهذه الفكرة أو العقيدة، من شأنها أن تُخفِّف من النظرة السوداويَّة للآخرين، مهما يكن اعتقاد المتديّن، ونظرته إلى نفسه، ونظرته إلى غيره، فكلُّ متدين يؤمن أنه هو المهتدي، وغيره هو الضَّال، وهو المُبْصر، وغيره هو الأعمى، ولكن حساب ذلك إلى الله، يوم تبلى السرائر، وتنكشف الحقائق: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة:

٤- والركيزة الرابعة: أنَّ الإسلام ينظر إلى البشرية كلها -أيًّا كانت أجناسها وألوانها ولغاتها وأقاليمها وطبقاتها- بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد، وهذا ما نادى به القرآن الناس؛ كل الناس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما أجدر كلمة ﴿الْأَرْحَامَ﴾ في هذا السياق أن تفسر بما يشمل الأرحام الإنسانية كلها. كما قال الشاعر المسلم:

إذا كان أصلي من تراب فكلها ... بلادي وكل العالمين أقاربي

وقد أعلن رسول الإسلام هذه الحقيقة - وحدة الأسرة البشرية- أمام الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع، قائلاً: «**يا أيها الناس إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ إلا بالتقوى إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**»[1] وهو تقرير وتأكيد لما جاء في الآية الكريمة من سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمراد بالذكر والأنثى في الآية: آدم وحواء، وهما أبوا البشر. ويستأنس لهذا بما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم وإن كان في إسناده ضعف: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أنك وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»[2].

وقد أثبت القرآن أنَّ هناك أخوة دينية بين أهل الإيمان أو أهل الدين الواحد، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]. كما أثبت أنَّ هناك أخوة قومية ووطنية، كالتي أثبتها بين الرسل وأقوامهم المكذِّبين لهم ﴿**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا**﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿**إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**﴾ [النمل: ٤٥]. والأخوة هنا قطعًا ليست دينية، وإنما هي أخوة قومية، ولهذا كان يبدأ كل رسول من هؤلاء نداءه بقوله: ﴿**يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ**﴾ [الأعراف: ٥٩]. فلا غَرْوَ أن يكون هناك أخوة إنسانيَّة آدميَّة بحكم الانتساب إلى آدم أبي البشر، ومن هنا نُودوا جميعًا بقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ) في القرآن خمس مرات.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، عمَّن سمع النبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٥٨٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٢٩٣)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٣٣)، عن زيد بن أرقم.

تكريم الإنسان لإنسانيَّته وحدها:

٥- والركيزة الخامسة للتسامح في الإسلام: هي تكريم الإنسان من حيث هو إنسان، بغضِّ النظر عن لَوْنِ بشْرَته أو لون عينيه، أو صبغة شعره، أو شكل أنفه أو وجهه، أو بالنظر إلى لغته أو إقليمه الذي يعيش فيه، أو عِرْقه الذي ينتمي إليه، أو طبقته الاجتماعية التي ينتسب - أو ينسبه الناس- إليها، أو حتى دينه الذي يعتنقه ويؤمن به.

وذلك أنَّ أساس التكريم في نظر القرآن هو: الآدميَّة ذاتها، كما قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: ٤]. وقال سبحانه: ﴿**الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: ١-٤]. وقال في أوَّل ما نزل من القرآن: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ٣-٥]. وقال عزَّ وجل: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم عقد مسابقة بين آدم والملائكة، ظهر فيها فضل آدم أبي البشر على الملائكة الكرام. ومن ثم أمر الإسلام باحترام الإنسان، فلا يجوز أن يؤذى في حضرته، أو يهان في غيبته، حتى بكلمة يكرهها لو سمعها، ولو كانت حقيقة في نفسها، ولكنها تؤذيه، وحتى بعد موته لا يذكر إلا بخير، ولا يجوز أن تمتهن حُرمة جسده حيًا أو ميتًا، حتى جاء في الحديث: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّت ككسر عظم الحي»[(١)].

ومن الأحاديث الصحيحة التي لها دلالة: ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ مرُّوا عليه بجنازة، فقام لها واقفًا، إكرامًا للميت، فقال له الصحابة: يا رسول الله؛

(١) رواه أحمد في المسند(٢٤٦٨٦) عن عائشة، وقال مُخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين محمد بن عبد الرحمن الأنصاري هو ابن سعد بن زرارة، ورواه أبو داود(٣٢٠٧)، وابن ماجه(١٦١٦)، وابن حبان(٣١٦٧) كلهم في الجنائز.

إنها جنازة يهودي! (يريدون أنها ليست جنازة مسلم)، فقال عليه ﷺ - وما أروع ما قال-: «أليست نفسا؟!»[1] فما أروع الموقف المحمدي، وما أروع التفسير والتعليل؛ «أليست نفسا؟!» بلى إنها نفس إنسانية، ولكلِّ نفس في الإسلام حُرمة ومكانة. وهذا على الرُّغم مما وقع من اليهود من الإساءات الكثيرة للرسول ولأصحابه.

البرُّ والقسط للمسالمين من غير المسلمين:

٦- والركيزة السادسة: إقرار التعامل بالبرِّ والقسط مع المسالمين من غير المسلمين، وهو ما سجَّلتُه في أول كتاب لي دخلت به ميدان التأليف العلمي، وهو كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) منذ نصف قرن من الزمان. فقد ذكرت في فصل (علاقة المسلم بغير المسلم) ما يلي: إذا أردنا أن نُجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له - في ضوء ما يحلُّ وما يحرم- فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستورًا جامعًا في هذا الشأن. وهما قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالآية الأولى لم تُرغِّب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم - أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين- بل رغَّبت الآية في برِّهم والإقساط إليهم. والبرُّ كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسُّع فيه، فهو أمر فوق العدل. وهي الكلمة التي يُعبِّر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو (برُّ) الوالدين. وإنما قلنا: إنَّ الآية رغَّبت في ذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبُّه الله. ولا ينافي معنى الترغيب

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١)، وأحمد في المسند (٢٣٨٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٢١)، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

والطلب في الآية: أنها جاءت بلفظ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ فهذا التعبير قُصِدَ به نفيُ ما كان عالقًا بالأذهان - وما يزال- أنَّ المخالف في الدين لا يستحق برًا ولا قسطًا، ولا مودة ولا حُسن عشرة. فبيّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كلِّ المخالفين لهم، بل مع المحاربين لهم، العادين عليهم، لا غير.

الرحمة بخلق الله جميعًا:

٧- والركيزة السابعة من عناصر هذه الثقافة: إقرار هذا المبدأ وإشاعته في الناس، وهو وجوبُ الرحمة بخلق الله جميعًا، مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، إنسانهم وحيوانهم، تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى الذي سمَّى نفسه (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، و(أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، ومن (وسعت رحمته كل شيء)، ومن سبقت رحمتُه غضبَه، وهو يرزق من آمن ومن كفر، وينزل مطره، ويُطلع شمسه عليهم جميعا، ولا يحجز عنهم فضله وإحسانه.

وقد أعلن في كتابه أنه أرسل رسوله محمدًا ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ للعالم كلِّه، وليس للمسلمين وحدهم، بل جاء بصيغة الحصر فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهذه الرسالة رحمة عامة للبشر، وبكل المخلوقات، حتى الحيوان والطير والماء والأرض والهواء، أوما يسمى (البيئة).

ووصف الرسول ﷺ نفسه، فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[(١)]، وقال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[(٢)]، وقال: «لا تُنْزَع الرحمةُ إلا من شقيّ»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة(١٥)، والحاكم في الإيمان (١/ ٣٥)، وقال: حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط(٢٩٨١) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في الشعب (١١٠٤٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٢٥) عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٠٨٠٠)؛ وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦١) عن أبي هريرة.

كما جعل القرآن (القسوة) من شرِّ الرذائل التي لا يوصف بها المؤمنون، بل ذمَّ بني إسرائيل لقسوتهم، فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال في مقام آخر: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، فجعل القسوة عقوبة إلهية لهم على تجاوزهم ونقضهم العهود والمواثيق بينهم وبين الله تعالى، أو بينهم وبين العباد.

وأما وصف الصحابة، بقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالكفار في هذا المقام هم المعتدون المحاربون للمسلمين الذين يصدُّون عن سبيل الله، ويفتنون المؤمنين في دينهم، بالاضْطهاد والتعذيب، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ادفع بالتي هي أحسن:

٨- والركيزة الثامنة من عناصر هذه الثقافة: أنَّ الإسلام يُربِّي أبناءه تربية خلقية معروفة، قوامها أن يكون المسلم ينبوع خير وسلام لكلِّ مَنْ حوله، وما حوله. فإسلامه مصدر سلام للناس، فلا ينالهم أذى من لسانه أو يده، وإيمانه مصدرُ أمان لهم، فلا يخافون على دمائهم أو أموالهم، كما جاء في الحديث: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[1] بل المسلم سلام للبيئة من حوله.

بل ربَّى الإسلامُ المسلمَ أن يدفع سيئة مَنْ أساء إليه بالحسنة، وإن جاز له أن يدفع السيئة بمثلها، وهو مقام العدل، رغَّبه بأن يدفعها بالحسنة، أو بالتي هي أحسن، وهذا مقام الإحسان والفضل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

---

(١) رواه أحمد (٨٩٣١) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى في الإيمان (١١٧٢٦) عن أبي هريرة

العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا:

٩- والركيزة التاسعة، التي قرَّرها الإسلام، وعلّمها للمسلمين، وغرسها في عقولهم وضمائرهم: أنَّ الناس قد يُعَادي بعضهم بعضًا، لأسباب مختلفة، دينية أو دنيوية، ولكن هذه العداوات -على حق كانت أو على باطل- لا تدومُ أبد الدهر، فالقلوب تتغيَّر، والأحوال تتبدَّل، وعدوُّ الأمس قد يصبح صديق اليوم، وبعيد اليوم قد يصبح قريب الغد، وهذه قاعدة مهمة في علاقات الناس بعضهم ببعض، فلا ينبغي أن يسرفوا في العداوة، حتى لا يبقوا للصلح موضعًا، وهذا ما نبَّه إليه القرآن بوضوح بعد نهيه عن موالاة أعداء الله وأعداء المسلمين في أول سورة الممتحنة، وضرب مثلاً بصلابة إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم: ﴿**إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [الممتحنة: ٤]. بعد هذا قال تعالى: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الممتحنة: ٧].

فهذا الرجاء من الله سبحانه الذي ذكره بكلمة (عسى) يملأ القلوب أملاً بتغيير القلوب من العداوة والبغضاء إلى المودة والمحبة، والله قدير على تغيير القلوب، فهو الذي يُقلِّبها كيف يشاء، والله غفورٌ لما مضى من الأحقاد والضغائن، رحيمٌ بعباده الذين تصفو قلوبهم، ولا عجب أن اشتهر بين المسلمين قولهم: وابغض بغيضك هَوْنًا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما[1].

---

(١) هذا القول المشتهر على الألسنة، حديث رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٩٧) عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، ورواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا بإسناده له عن النبي ﷺ، والصحيح عن علي موقوفًا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٦ ٣٧٠) وقال محققه (محمد عوامة): والواقع أنَّ إسناد المرفوع رجاله ثقات من رجال مسلم، كما في تخريج الإحياء (٢/ ١٨٥)، لكن أعلَّه النقاد وصحَّحوا وقفه، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن علي مرفوعًا (١٣٢١)، والبيهقي في الشعب (٦٥٩٣). وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد(٩٩٢)، وفي صحيح الترمذي (١٦٢٥).

الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن:

١٠- والركيزة العاشرة للتسامح الإسلامي هي: الدعوة إلى حوار المخالفين بالحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [النحل: ١٢٥]، فالدعوةُ بالحكمة والموعظة الحسنة - غالبًا- مع الموافقين، والجدال بالتي هي أحسن -غالبًا- مع المخالفين. فالمسلمون مأمورون من ربهم أن يجادلوا مخالفهم، بالطريقة التي هي أحسن الطرق، أمثلها وأقرب إلى القبول من المخالف.

والجدال بالتي هي أحسن، هو: الحوار الذي ندعو إليه مع المخالفين لنا، وهو الذي لا يسعى إلى إيغار الصدور، أو المباعَدَة بين القلوب، وإثارة ما يشعل الفتنة، أو يورث الضغينة، بل يعمل على تقريب القلوب بعضها من بعض، كما قال تعالى في مجادلة أهل الكتاب: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالآية تُرَكِّز على الجوامع المشتركة التي يؤمن بها الفريقان، لا على نقاط التمايز والاختلاف، وهذا من أصول الحُوار بالحسنى. وبهذا يرى الإسلام ضرورة الحوار بين المتخالفين، ولا يرى حتمية الصراع بينهم، كما ادَّعى الكاتب الاستراتيجي الأمريكي (صمويل هانتجتون).

الحوار الإسلامي المسيحي:

وقد بدأ الحوار الإسلامي المسيحي منذ حوالي أربعين سنة، ولم يزل مستمرًا إلى عهد قريب، وقد شاركت في أكثر من مؤتمر لهذا الحوار، منها: مؤتمر القمة الإسلامية المسيحية في روما (أكتوبر٢٠٠١) التي دعت إليها جمعية (سانت جديو) الإيطالية، وقد شارك فيه كبار الكرادلة، وكبار علماء المسلمين. والقمَّة الإسلامية المسيحية في برشلونة (٢٠٠٣م)، ومؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنائس الشرقية خاصَّة، في القاهرة. ومؤتمرات الحوار الإسلامي المسيحي بالدوحة.. ولكن بعد كلمات بابا الفاتيكان (بندكت السادس عشر) في محاضرته بألمانيا

(١٢سبتمبر ٢٠٠٦) التي أساء إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشريعته وحضارته: جمَّد الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الحوار بيننا وبين الفاتيكان؛ حتى يظهر موقف آخر يمحو الأذى السابق.

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم:

١١- والركيزة الحادية عشرة: أنَّ المسلمين وحدهم هم الذين لهم أعلى درجات التسامح الديني. ذلك أن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب:

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المُصَادَرَة أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضْطِهادات التي يقوم بها المتعصِّبون ضدَّ مخالفيهم في عقائدهم.. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع ممَّا يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حقَّ الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته. فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يكلَّف بعمل في هذا اليوم. لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه[1] وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم، وهو ما نتمنى من النصارى في الغرب أن يعاملونا به، فلا يمنعوا الفتاة المسلمة من ارتداء الحجاب الذي نعتقده فرضا دينيا عليها، ونرى خلعه أمام الرجال الأجانب حراما مؤكدًا.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا نضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم. وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك. وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمَّة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح. فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسَّعوا له

(١) في «غاية المنتهى وشرحه» من كتب الحنابلة: «ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعًا من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: «وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت» ا.هـ (٢/ ٦٠٤).

في ذلك، ولم يضيِّقوا عليه بالمنع والتحريم. وكان يمكنهم أن يحرِّموا ذلك مراعاةً لشريعة الدولة ودينها ولا يُتَّهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك لأن الشيء الذي يُحلُّه دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين المجوسيّ يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوَّج من غيرهما ولا حرج. وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متَّسع له. ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر.

فلو أنَّ الإسلام قال للذميِّين: دعُوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاةً لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أيُّ حرج دينيّ، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلُّوا بواجب مقدَّس. ولم يحرموا من شيء ضروريّ أو حاجيّ لهم، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يُضيِّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حِلَّه، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون.

روح التسامح الديني عند المسلمين:

١٢- الركيزة الثانية عشرة للتسامح الإسلامي تتجلَّى فيما سمَّيته في كتابي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي): (روح التسامح الديني) عند المسلمين، ذلك أنَّ هناك شيئًا لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات. ذلك هو (روح السماحة) التي تبدو في حُسْن المعاشرة، ولُطْف المعاملة، ورعاية الجوار، وَسَعَة المشاعر الإنسانيَّة من البر والرحمة والإحسان. وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يُغْني فيها قانون ولا قضاء. وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلَّى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥].

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المُصرِّين: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدوِّن مذهبه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم[1] هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّ أُمي قدمت وهي راغبة، أفأصِلها؟ قال: «نعم، صِلي أمك»[2].

وفي قول القرآن يبين أدب المجادلة مع المخالفين: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب:

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويُكرمهم، ويُحسن إليهم، ويعودُ مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

ذكر ابن إسحاق في السيرة: أنَّ وفد نجران ـ وهم من النصارى ـ لما قدموا على الرسول ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق فصلّوا صلاتهم[3] وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في

(١) شرح السير الكبير (١/ ١٤٤).

(٢) سبق تخريجه: ١٢٤٧.

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣).

(الهدي النبوي) فذكر مما فيها من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك)[1].

وروى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجْرَى عليهم[2].

وروى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ عاد يهوديًا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[3] وروى البخاري أيضًا: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله[4]، وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليَضِنُّوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يُعَلِّم أمته. وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين[5]، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرًا ولا كيدًا.

معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين:

وتتجلَّى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين. فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من مساكين أهل الكتاب[6].

ويمرُّ في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعيَّة لهم من بيت مال المسلمين. وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة ـ أبي لؤلؤة المجوسي ـ فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: (وأوصيه بذمَّة الله وذمَّة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم)[7].

---

(١) زاد المعاد ج ٣ط. مطبعة السنة المحمدية. (٢) الأموال لأبي عبيد (ص٦١٣).

(٣) رواه البخاري في الجنائز(١٣٥٦)، وأبو داود في الجنائز (١٢٩٠)، وأحمد في المسند (١٢٧٩٢)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٦٠).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، عن عائشة،والنسائي في البيوع (٤٦٥١)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٣٨)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، وابن حبان في الرهن (٥٩٣٦٩).

(٥) كما في قبوله الهدية من المقوقس عظيم مصر. (البداية والنهاية (٥/ ٣٤٠).

(٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦، وانظر: كتابنا «فقه الزكاة» (٢/ ٧٠٥-٧٠٦).

(٧) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢)،عن عمرو بن ميمون.

وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سرِّ هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إنَّ النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه**»(١).

فرأى أنَّ وصيَّة جبريل بالجار تشمل المسلم وغير المسلم.

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعه وهي نصرانية، فشيَّعها أصحاب رسول الله ﷺ(٢).

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيبًا من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجًا. بل ذهب بعضهم ـ كعكرمة وابن سيرين والزهري ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمَّتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس)(٣).

وذكر القاضي عياض في (ترتيب المدارك) قال: حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق(٤): دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام له القاضي ورحَّب به. فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد. وهذا من البر(٥).

---

(١) القصة رواها أبو داود في الأدب(٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة(١٩٤٢)، أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه. رواه البخاري في الأدب(٦٠١٥)، عن ابن عمر، ومسلم في الأدب(٢٦٢٤)، ابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) عن عائشة.

(٢) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٥/ ١١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الزكاة (١٠٥١٠) عن جابر.

(٤) من أعلام المالكية، وقاضي بغداد توفي سنة) ٢٨٢هـ). انظر ترجمته في «ترتيب المدارك(٣/ ١٦٦-١٨١) ط. دار الحياة ببيروت ـ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.

(٥) المرجع السابق ص(١٧٤). وانظر كتابنا: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)ص (٤٣-٥٠) ونشر مؤسسة الرسالة

كلام الدكتور السباعي عن التسامح الديني في حضارتنا:

ونختم هذا الفصل بما ذكره الدكتور السباعي عن تسامح المسلمين في كتابه (من روائع حضارتنا) فقد قال بعد أن ذكر وقائع وأحداثًا تشهد بالتسامح الرائع في تاريخ الأمة:

(وبعد، فإن التسامح الديني في حضارتنا مما لا يعهد له مثيل في تاريخ العصور الماضية، وقد أجمع المؤرخون الغربيون ممن يحترمون الحق على هذا التسامح وأشادوا به.

يقول المستر (درايبر) الأمريكي المشهور: إن المسلمين الأوائل في زمن الخلفاء لم يقتصروا في أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرًا من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى مناصب الدولة، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلا إلى مكانته من العلم والمعرفة.

ويقول المؤرخ الشهير المعاصر (ولز) في صدر بحثه عن تعاليم الإسلام: (إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في أية جماعة أخرى سبقتها...) إلى أن يقول عن الإسلام: (إنه مليء بروح الرفق والسماحة والأخوة).

ويقول السر (مارك سايس) في وصف الامبراطورية الإسلامية في عهد الرشيد: (وكان المسيحيون والوثنيون واليهود والمسلمين على السواء يعملون في خدمة الحكومة).

ويقول (ترنون): (لم يكن للدين دخل في معاملة الشعراء والمغنيم).

ويقول (ليفي بروتستال) في كتابه إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر:

(إن كاتب الذمم كثيرًا ما كان نصرانيًا أو يهوديًا، والوظائف مما يقلده النصارى واليهود، وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الإدارية والحربية، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول أوروبا الغربية).

ويقول (رينو) في تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط: (إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير).

ويقول (أرنولد) وهو يتحدث عن المذاهب الدينية بين الطوائف المسيحية: (ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حَرّمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهدًا في أن يعاملوا كل رعاياهم من غير المسلمين بالعدل والقسطاس، مثال ذلك: أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة رقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيرًا إلى أصحابها الشرعيين، بعد أن دلل الأرثوذكس على ملكهم لها)... وإذا نظرنا إلى التسامح الذي على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي: ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق.

وإذا كنا قد توسعنا في التدليل على التسامح الديني في حضارتنا، فإنما نريد أن نرد فرية هؤلاء الغربيين المتعصبين على تاريخنا، بأننا كنا قساة أكرهنا الناس على الدخول في ديننا، وعاملنا غير المسلمين بكل مذلة واضطهاد. وكان من الخير لهم: أن لا يفتحوا على أنفسهم هذا الباب، فإن مخازيهم في التعصب الديني ضد المسلمين في الحروب الصليبية، وفي إسبانيا، وفي العصر الحاضر مما يطأطؤن منه رؤوسهم حَياء وخجلاً، بل إن مخازيهم في اضطهاد بعضهم لبعض مما لا ينكره كل دارس للتاريخ، وهذه مذابح الكاثوليك والبروتستانت، وخاصة مذبحة (سانت بارتلمي)، والحروب الدينية التي شنتها البابوية على مخالفيها من شعوب أوروبا، ومآسي محاكم التفتيش في القرون الوسطى، كل ذلك دليل لا يُردّ على أن الغربيين من أشد الناس تعصبًا وحقدًا على مخالفيهم في الرأي والعقيدة، ولو كانوا من أبناء جلدتهم! وأنهم لم يعرفوا التسامح الديني خلال تاريخهم في العصور القديمة كلها، ولا يزالون حتى اليوم يتحكم فيهم هذا التعصب الديني المقيت ضد المسلمين تحت ستار شفاف من السياسة والاستعمار.

ونرى خير ما نختم به هذا البحث في التدليل على تسامحنا وتعصبهم، شهادة لحبر من أحبار النصرانية ليس بمتَّهم في تحيزه. لقد تحدث بطريرك أنطاكية ميخائيل الأكبر، وقد عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر -بعد أن خضعت الكنائس الشرقية للحكم الإسلامي خمسة قرون- عن تسامح المسلمين واضطهاد الروم للكنائس الشرقية: (وهذا هو السبب في أن رله الانتقام الذي تفرّد بالقوة والجبروت، والذي يديل دولة البشر كما يشاء فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضيع، لما رأى شرور الروم، الذين لجئوا إلى القوة، فنهبوا كنائسهنا، وسلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم، وأنزلوا فينا العقاب في غير رحمة ولا شفقة: أرسل أبناء إسماعيل (العرب) من الجنوب (الجزيرة العربية) ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم. وفي الحق أننا إذا كنا في تحملنا شيئًا من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا وإعطائها لأهل خلقيدونية، فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم. ولما أسلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التى وجدت في حوزتها -وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعت منا كنيسة حمص الكبرى وكنيسة حوران- مع ذلك لم يكن كسبا هينًا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام).

ألست ترى معي أن أقول غوستاف لوبون: (إن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم) هو إنصاف للحق قبل أن أن يكون إنصافًا للمسلمين)[1]؟!...

***

(١) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي (١٣١- ١٣٥).

الفصل السادس

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره

إعلان جماعات (الجهاد) الحرب على الحكومات القائمة:

لقد أعلنت جماعات (الجهاد) ومَن في حكمها، مثل: جماعة التكفير، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، انتهاءً بـ(تنظيم القاعدة): الحرب على الحكومات القائمة، واختارت أسلوب الصِّدام المسلَّح، ولم تكتفِ بالبيان والبلاغ، أو التربية والتوجيه، أو أسلوب التغيير السلمي بالكفاح الشعبي في الجامعات والنقابات، والمساجد، والتغيير الفكري والثقافي والنفسي والأخلاقي، والكفاح السياسي بدخول حَلْبة الانتخابات، ودخول البرلمانات، لمقاومة التشريعات المخالفة للإسلام، أو لحريات الشعب ومصالحه.

أساليب الصِّدام المسلَّح مع الحكومات:

ولما كانت هذه الجماعات لا تملك القوة العسكريَّة المكافئة أو المقاربة لقوة الحكومات، فقد اتَّخذت أساليب في المصادمة تتَّفق مع إمكاناتها:

منها: أسلوب الاغتيال للمسؤولين والشخصيات الكبيرة.

ومنها: أسلوب التخريب للمنشآت الحكومية.

وهذان الأسلوبان، يصحبهما - في الغالب - إصابة مدنيين بُرآء، (ليس لهم في الثور ولا في الطحين) كما يقول المثل. ففيهم أطفال ونساء وشيوخ، وكثيرًا ما ينجو المقصود بالاغتيال، في حين يقتل عدد من المدنيين غير المقصودين.

ومعلوم أنَّ قتل مَن لا يقاتل في الحرب بين المسلمين والكفار لا يجوز، فكيف بقتل المسلمين في السلم لا في الحرب؟ وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ»[1].

كما أنَّ تدمير المنشآت الحكومية إنما هو في الحقيقة: تدمير لممتلكات الشعب في النهاية.

(١) رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٦٦.

ومن أساليبهم: ضرب السياح، وهم قوم (مستأمنون) بلغة الفقه الإسلامي، قد أُعطوا الأمان من قِبَل الدولة، التي أمَّنتهم بإعطائهم سمة (تأشيرة) الدخول، وكذلك إذا دعاهم بعض المسلمين من الأفراد أو الشركات لدخول البلاد زائرين أو عاملين: اعتبر هذا أمانًا منهم لهم، فيجب أن يُحترم أمانهم، ولا تُخفر ذمَّتهم، ولا يُعتدَى عليهم في نفس ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان امرأة أو عبدًا من المسلمين، فقد جاء في الحديث: «المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا -أي: نقض عهده-، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وقال الرسول الكريم لأمِّ هانئ -وقد أجارت أحد أحمائها من المشركين-: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»[3].

وقد فصَّلنا الحديث عن الأمان والاستئمان فيما مضى.

هل يُحقِّق العنف هدفًا؟

وقد تبيَّن للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة: أنها لا تحقِّق الهدف منها، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومة. كلُّ ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف في بعض الأحيان: قتل رئيس دولة أو رئيس وزارة، أو وزير، أو مدير أمن، أو نحو ذلك. ولكن هذا لا يحلُّ المشكلة، فكثيرًا ما يأتي بدل الذاهب مَن هو أشدُّ منه وأنكى وأقسى في التعامل مع الإسلاميين، حتى يقول القائل:

رُبَّ يوم بكيتُ منه، فلما ... صرتُ في غيره بكيتُ عليه[4]!

أو كما قال الآخر:

دعوتُ على عمرو فمات، فسرَّني ... بُليتُ بأقوام، بكيتُ على عمرو[5]!

---

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٣) متفق عليه عن أم هانئ، وقد سبق تخريجه صـ ٩٢٣.

(٤) البيت نسب لعلي بن أبي طالب، ولابن بسام البغدادي.

(٥) البيت لأبي محمد عبسي بن الفاسي الكاتب.

خسائر جماعات العنف على عدة مستويات:

لقد انتصرت الحكومات دائمًا على جماعات العنف التي لم تكسب شيئًا، بل خسرت على عدَّة مستويات:

١- **مستوى الخسائر الشخصيَّة**، فكثيرًا ما يُقتل هؤلاء الشباب، ومَن لا يُقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين كثيرًا ما تطول، ويتعرَّض للأذى البدني والنفسي، ويخسر كثير منهم جامعته إن كان طالبًا، ووظيفته إن كان موظَّفًا، وتجارته إن كان تاجرًا، وتتعرَّض أسرته للضياع المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إن شاء الله في ميزانهم بنيَّاتهم - إذا كانوا مخلصين في نيَّاتهم، وكانت أعمالهم مبنية على اجتهاد صادر من أهله في محلِّه - ولكنها بمقياس دنيانا: خسائر مجانية!

٢- **مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها**، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعات، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش، لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلاً، وخصوصًا بعد حوادث قاسية، مثل مذبحة الأقصر في صعيد مصر، وحوادث (بن طلحة)[1] وغيرها في الجزائر، وما حَدَث فيها من فظائع مُروِّعة، تتفتَّت منها الأكباد، ويندى لها الجبين.

٣- **إعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كلِّه**: معتدله ومتطرِّفه، رفيقه وعنيفه، وقطع الطريق على تيار (الوسطية الإسلامية)، وما يقدِّمه من أطروحات للحوار مع الآخر، والتسامح مع المخالفين، وطرح رؤى جديدة في الإصلاح والتنمية الشاملة، والتغيير السلمي.

٤- **خسائر على مستوى الوطن**، بشغل بعضه ببعض، وضرب بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجنيد قواه كلِّها للمساهمة في نهضته وتنميته ورقيه، حتى لا يتخلَّف عن عالمه وعصره، عصر الثورات العلمية الهائلة، وحتى يقف جميع أبناء الوطن الواحد جبهة متراصَّة في وجه العدو الحقيقي للأمة.

---

(١) اسم لضاحية من ضواحي الجزائر العاصمة، كان يسكنه جمٌّ غفير من الإسلاميين المخالفين لجماعات العنف. فقتلوا منهم في ليلة من الليالي مقتلة هائلة لم ينج منها النساء والأطفال!

٥- **خسائر على مستوى الأمة الإسلامية الكبرى**، فبدل أن يواجه أبناؤها أعداءهم الحقيقيين، الذين يحتلُّون أرضهم، وينتهكون حُرماتهم، يواجه بعضهم بعضًا، وبدل أن يخوضوا معارك البناء والتنمية والتقدُّم حتى تتبوأ الأمة مكانتها، يخوضون معارك ليقاتل بعضهم بعضًا، وبدل السعي لتوحيد الأمة، أو تقريب بعضها من بعض، تزداد الأمة تمزُّقًا وتناحرًا، ويذوق بعضهم بأس بعض.

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر:

ومما يجب أن نُسجِّله هنا بكلِّ اعتزاز وإنصاف: ما أعلنته (الجماعة الإسلامية) في مصر، وأيَّدها زعيمها الروحي الشيخ عمر عبد الرحمن، المسجون في أمريكا فكَّ الله أسره، (وهي: صنْو جماعة الجهاد)، من إعلان مبادرة لوقف العنف، والجنوح إلى السلم، والتَّخلِّي عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها من أخطاء في طريق الصدام المسلَّح أو الجهاد، أعلنت الجماعة ذلك جهارًا في المَحكمة في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٩٧م، أثناء نظر القضية العسكرية (٢٣٥)، حين فوجئ الحاضرون بأحد الإخوة المتَّهمين في القضية - وهو يقف في مواجهة رجال الإعلام - يلقي بيانًا مذيَّلاً بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية، يدعو أعضاء الجماعة لإيقاف العمليات القتالية، وحقن الدماء.

وقد شكَّك بعضُ قياديي الجماعة في صحَّة هذه المبادرة أوَّل الأمر، ثم ما لبثوا بعد أخذ وردٍّ، وجَذْب وشدٍّ: أن اقتنعوا بها، وانضمُّوا إلى ركب الداعين إلى السلم والصلح. وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى، ثم أعلنوا بجملتهم بيانهم في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٩م، بالتأييد الكامل للمبادرة، ووقف جميع عمليات العنف تمامًا، والبيانات المحرِّضة عليها.

ثم أصدر الإخوة من قيادات الجماعة الإسلامية: سلسلة من الدراسات الإسلامية والواقعية، تشرح هذه المبادرة ومُبرِّراتها والتدليل عليها بالأدلَّة الشرعية من الكتاب والسنة وشروح الأئمة، سمَّوها: سلسلة (تصحيح المفاهيم). قال ناشر هذه السلسلة: (هي إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة، أراد لها كاتبوها: أن تكون بيانًا لمفاهيم أسيء فَهمها، وتصحيحًا لمسارات تبيَّن خطؤها، وتكميلاً لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام.

قال: وتأتي عظمة هذه السلسلة: أنها خُطَّت ورُوجعت وأُقرَّت بأيدي القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية: كَرَم زُهْدي، ناجح إبراهيم، أسامة حافظ، فؤاد الدَّوالِيبي، حمدي عبد الرحمن، علي الشَّرِيف، عاصم عبد الماجد، عصام دِرْبَالة)[1] انتهى.

ومما لفت نظري في هذه الدراسات: أنَّ كتبي كانت من (المحظورات) عندهم، ولكني وجدتُهم ينقلون منها صفحات وصفحات، في مواضع شتَّى، وهذا يدلُّ على أن القوم مخلصون في توجُّههم، وأنهم تحرَّروا من العُقَد القديمة، ومن أسْر التعصُّب لمدرسة واحدة، وهذا من دلائل الرُّشد، والتماس الحكمة من أيِّ وعاء خرجت.

عشرة موانع شرعيَّة من قتال الأنظمة:

لقد وجد الإخوة أنَّ الجهاد المسلَّح أو القتال للأنظمة الحاكمة، الذي كانوا يتبنَّونه ويعتقدونه أمرًا واجبًا شرعيًا، لم يعُد اليوم واجبًا عليهم، لوجود موانع عدَّة تمنع ذلك، وعدُّوا عشرة موانع، بيَّنوها ودلَّلوا عليها، وذلك في كتابهم الأول تحت عنوان: (مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية).

المانع الأول: أن يغلب على الظنِّ أن الجهاد أو القتال أو الصدام المسلَّح لن يحقِّق المصلحة المتوخَّاة منه، والتي شُرِع من أجلها.

المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلق. (بل ربما أصبح منفِّرًا لهم).

المانع الثالث: العجز، أي: عدم القدرة، فكلُّ الواجبات تسقط بالعجز: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المانع الرابع: أن يؤدي الجهاد إلى التهلكة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

المانع الخامس: وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين، فإن حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميَّز عنهم: تصون دماء هؤلاء، وتحرِّم المساس بهم حمايةً للمسلمين معهم، وفي هذا يقول القرآن: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية.

المانع السادس: نطق الكفار بالشهادتين، وتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام، ورجوع العاصي إلى الطاعة.

المانع السابع: إذا كانت المفاسد والفتن المترتِّبة على القتال أعلى من المصالح المتوقَّعة منه، أو إذا كان ما يضيِّعه من المصالح أعظم مما يجلبه منها.

المانع الثامن: وهو خاصٌّ بأهل الكتاب، وخلاصته: أنهم إذا أدّوا الجزية إلى الحاكم، وعقد لهم عقد الذمَّة، امتنع قتالهم، سواءٌ دفعوا إليه باسم الجزية أم غيرها، فما داموا قد أبدوا رغبتهم في الدخول مع المسلمين في عقد ذمَّة: وجب إجابتهم، وامتنع قتالهم. فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

المانع التاسع: عدم بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال مَن لم تبلغه الدعوة.

المانع العاشر: عقد الصلح، والصُّلح خير، قال الشيخ الحَصْكَفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا، لو خيراً، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، قال ابن عابدين في حاشيته: (والآية مقيَّدة برؤية المصلحة إجماعا)[1].

وهذا الصُّلح متى أُبرم: امتنع القتال، سواء كان الصلح مؤقَّتًا أم غير مؤقَّت.

هذه الموانع العشرة التي ذَكَرَتْها دراسة الإخوة في الجماعة الإسلامية، وفصَّلوها بأدلَّتها في كتابهم الأول: (مبادرة وقف العنف)، وختموا الكتاب بهذه الفقرة القوية المعبِّرة عن اتجاههم الجديد بكلِّ جلاء.

قالوا: (فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحًا أمامنا الهدف الذي نسعى إليه، ولا بد أن نقيِّم كلَّ خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف. وإن هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ [المؤمنون: ٢٣]. هدفنا تعبيد الناس لربهم، أي: هداية الخلائق، ولا بد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أيِّ قرار نراه محقِّقًا لهذا الهدف.

ولا بد أيضًا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أيِّ قرار نراه مباعدًا بيننا وبين هذا الهدف.

---

(١) راجع ذلك فيما كتبناه في الباب السادس (بماذا ينتهي القتال؟).

ولا بد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أيِّ قرار أو خطوة قد أَقْدَم عليها بعضنا بالفعل، ويتبيَّن لنا أنها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر، أعني: هداية الناس. وليس من الشجاعة في شيء أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا، ونحن متأكدون أنها قبل أن تطحن جماجم وعظامًا، ستطحن دعوة هذا الدين.

بل الشجاعة هي ما فعل الرسول ﷺ، حين رأى المصلحة في ترك قتال قريش، فوادعهم حتى قال عمر: ولِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا[1]؟

ومن شجاعته ﷺ: تعلَّم خالد بن الوليد، فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة، تاركًا القتال حتى صاح فيه وفي جيشه بعض المسلمين: يا فُرَّار يا فرار[2].

وعن رسولنا ﷺ تلقَّينا، ومنه تعلَّمنا، ومن ثَمَّ أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر.

نعم سيعتب علينا بعض إخواننا قائلا: والشرع الغائب، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله!!

وسنقول أولاً: لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع، ولا خروجًا على حاكم لتغييره، بل كان احتجاجًا على مظالم واقعة، وسعيًا لاسترداد حقوق ضائعة.

ونقول ثانيًا: وهو الأهمُّ: إن ما أسلفنا الحديث عنه كموانع للقتال، هذه الموانع متى تحقَّقت تحظر الجهاد وتمنعه، سواء كان خروجًا على حاكم، أو دفعًا لمظالم، أو غير ذلك، فما دام الخروج لا يجدي شيئًا، ولا يحقِّق هدفًا، ولا يزيل مفسدة، بل فيه من المفاسد والفتن ما لا يحصيه إلا الله، وكان في ذات الوقت يؤدِّي إلى إغلاق سُبُل الدعوة، فضلاً عن إهلاكه لطائفة عظيمة من الدعاة إلى الله، وهم أصلاً عاجزون عن هذا القتال، ولا طاقة لهم به، وكانوا أفرادًا متفرِّقين في البلاد، يسهل استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال، فبأيِّ دليل بعد ذلك كلِّه نقول لهم: أريقوا دماءكم، وأريقوا دماء بني وطنكم؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٩٧٥)، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه الحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٤٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة.

نعم يجب أن تتوقَّف أعمال العنف التي وصل بعضها إلى حدِّ القتال؛ لأن الشرع يأمرنا بإيقافه، فمَن سخط علينا فليفعل، فما كنا نرجو يومًا رضا مخلوق، حتى نخاف اليوم سخطه، ومَن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل، فما هي بأول مرة يهاجموننا، ولا هي - إن شاء الله - آخر مرة يدافع الله عنا، ومَن وجد من إخواننا في قلبه شيئًا من رأينا فلا يحزن، ونحن أيضًا لن نحزن، ولن نغضب، حتى وإن قال لنا ما قاله عمر: ولِمَ نعطي الدنية في ديننا. لأنه استشهاد في غير محلِّه، فشتان ما بين الأمرين، وسنذكر له ونذكِّره بقول الرسول: «أنا عبد الله، ولن يضيعني»[1] انتهى.

تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء:

وبعد ذلك عاد الإخوة من (الجماعة الإسلامية) إلى الموضوع، فعمَّقوا البحث فيه، بصراحة أكثر، وعلم أوثق، وبيَّنوا ما وقع في طريق الجهاد من أخطاء شرعيَّة، اعترفوا بها بشجاعة، تُحسب لهم في ميزانهم. ويحسن بي هنا أن أقتبس من هذه الدراسة فقرات أو صفحات، وإنْ أطلنا الاقتباس، لأنه مقصود، لبيان وجهة الجماعة وفقهها في هذه الموضوعات، وهو فقه نيِّر، يقوم على حُسن فَهم النصوص، وحُسن فَهم الواقع، وهو ما لا بدَّ منه لكلِّ فقيه ينظر في فقهنا المعاصر، وخصوصًا ما يتعلَّق بالسياسة الشرعية.

وقد وضع الإخوة الباحثون هنا عدَّة ركائز هامة في بيان فقههم الجديد، بعضها تعميق وتفصيل لما ذكروه في جزء (مبادرة وقف العنف)، وسنتناولها فيما يلي من الصحائف.

أولاً: الجهاد وسيلة وليس غاية:

تقول الدراسة: (ولقد رأينا طائفة من الناس تقول: إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأيِّ حال من الأحوال!! وأنه مَن أراد الجنة فعليه بالجهاد، وكيف يدخل الجنة مَن لم يقاتل أو يجاهد في سبيل الله؟!

(١) انظر: سلسلة تصحيح المفاهيم (مبادرة وقف العنف) صـ٩٣ - ٩٦.

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين، ورفع راية التوحيد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالقتال فرض لمنع الفتنة، ومحق الشرك، أما إذا أدَّى القتال إلى الفتنة، ولم يُحقِّق مقاصده المشروعة، فهو ممنوع شرعًا وعقلاً!!

وكلُّ فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإذا لم يُحقِّق ذلك الغرض سقط الفرض في هذه الحالة.

فالحجُّ مثلاً فرض، ولكنه يسقط إذا لم يأمن الحاجُّ على نفسه وماله من قطَّاع الطريق، فإذا خرج الحاجُّ في هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله، فلم يحقِّق المصلحة من الحجِّ، ووقعت مفسدةُ قتلِه وأخذ ماله!! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحجِّ في مثل هذه الحالة؟!!

ولقد علَّمنا الله تعالى في كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكنهما حرام شرعًا؛ لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة، وهكذا كلُّ عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعًا شرعًا، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعًا، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد، وكانت الأعمال معتَبَرة بذلك لأنه مقصود الشارع، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع، لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها)[1].

وعلى ذلك إذا لم يُحقِّق القتال المصالحَ المرجوَّة منه، وحقَّق المفاسد، أو رجحت كفَّة مفاسد القتال على مصالحه: كان القتال ممنوعًا محظورًا، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦٨).

ونقلت الدراسة من أقوال العلماء الراسخين ما يُؤيِّد هذه الوجهة.

والخلاصة: أنَّ الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا، ولم يحقِّق أيَّ مصلحة تُذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرَّمًا وممنوعًا شرعًا وعقلاً[1].

ثانيًا: حرمة إلقاء النفس في التهلكة:

تقول الدراسة: (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن القدرة هي مناط التكليف، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلَّفنا الله تعالى به، وأن العاجز غير مكلَّف أصلاً.

ولقد غالى بعض الشباب، وحمَّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية، ذات شوكة ومنعة، تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الالتهام، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يُحصى، ويُقتل العدد الكبير من الطرفين، ويُحبس الجمُّ الغفير منهم، ويُشرَّد الباقي في الجبال والزراعات، ويعود الضرر الأعظم على أُسرهم وذويهم، وتنطفئ هذه الشعلة سريعًا، مُخلِّفة وراءها كلَّ هذه المفاسد، دون تحقيق أيِّ نوع من المصالح.

ولو فكَّر هؤلاء الشباب قليلاً لعلموا أنه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولعلموا أنَّ الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج[2]، وأن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ونقول لهؤلاء: إنَّ الله تعالى قد علم فيكم ضعفًا، فخفَّف عنكم ورحمكم، فلا تُحمِّلوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به، وما لم يفرضه الله عليكم، وهذه طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد بما يبيِّن ضرورة مراعاة هذا الأمر في كلِّ قتال وفي كلِّ حال:

١- قال ابن تيمية: (إنَّ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفَّار، ويُعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان).

---

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ٥٠ - ٥٤.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال في ذات الصفحة: (إن الرسول ﷺ، أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم، لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نُهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

وكان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين)[١].

٢- قال ابن تيمية: (فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعمل بآية الصبر والعفو)[٢]. وبمعناه قال الزركشي في (البرهان في علوم القرآن)[٣]، والسيوطي في (الإتقان)[٤].

٣- قال ابن قدامة: (يجب الثبات إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولم يأتِ شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب، ولا في سنة، فوجب الحكم بها)[٥].

وعلى هذا فقد قال العلماء: إنه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف.

إذن . . . فيرحم الله هؤلاء الشبَّان الذين يرمون أنفسهم في أتون معركة لا قِبَل لهم بها، فيهلكون؛ دون فائدة تُرجى من وراء ذلك، بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدَّة وكربًا!

والخلاصة هنا: أنَّ إلقاء النفس في التهلكة منهيٌّ عنه شرعًا وعقلاً، وهؤلاء الشباب الذين يُقدمون على قتال الحكومات القوية، فيُهلكون أنفسهم دون أيِّ نفع

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٢).

(٢) الصارم المسلول صـ٢٢١، وآية الصفح هي: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٤) انظر: الإتقان (٣/ ٦١).

(٥) المغني (١٣/ ١٨٦، ١٨٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٨).

للإسلام والمسلمين، بل هم يتسبَّبون في العـديد من المفاسد والشرِّ، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها: فهذا لا شك في منعه وتحريمه.

ثالثًا: حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لم يطلق الإسلام يد أتبـاعه وجنوده في جهادهم ضـدَّ أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرَفها الكون على مـرِّ الدهور والعصور، دستورًا ملؤه الرحمة والعدل والقسط؛ لأن هذا الدين لم يضعه بشر، بل هو من عند الله ربِّ العالمين، فكان هذا الدين عدلاً وقسطًا ورحمةً للعالمين.

لقد وضع الإسلام دستورًا حربيًا عظيمًا راعى فيه الحرمات ألا تُنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط.

الدستور الإسلامي للقتال في الإسلام:

وسنكتفي هنا بذكر مواد هذا الدستور دون ذكر أدلَّتها.

المادة الأولى: لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ.

المادة الثانية: لا يُقتل العـميان والزَّمنَى ولا الرهبان ولا الفـلاَّحون ولا الصنَّاع ولا التجَّار.

المادة الثالثة: يحرم قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة والممانعة.

المادة الرابعة: لا يجوز التمثيل بجثث القتلى من الأعداء.

المادة الخامسة: لا تُهدم منازل المحاربين ولا تُحرق مـحاصيلهم وزروعهم ولا تُقتل دوابُّهم لغير مصلحة.

المادة السادسة: الرحمة بالأطفال والصبيان، فلا يُجنَّدون للحرب إلا بعد بلوغهم وقدرتهم على القتال.

رابعًا: حُرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة:

الأمان هو: عهـد بالسلامة من الأذى. بأن تؤمِّن غيـرك أو يؤمِّنك غيرك، وهو تعهُّد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه، ولا من جهته إليك.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحَاق الضرر من كلٍّ منهم للآخر ولا ممَّن وراءه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

والأمان: كما يقول ابن الهُمَام: هو نوع من الموادعة[١].

وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: وحُجَّة ذلك أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض إليهم[٢].

مَنْ له حقُّ الأمان؟

الأمان من حقِّ كلِّ مسلم، شريفًا كان أو وضيعًا، فيصحُّ الأمان لآحاد المسلمين رجلاً كان أو امرأة، وفي العبد والصبي خلاف، ولا أمان للمجنون ونحوه.

ودليل صحَّة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله ﷺ: «وذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

قال الحافظ في الفتح: (ذمَّة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرُم على غيره التعرُّض له)[٤].

جاء في المغني: (ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه.

قال: ويصحُّ أمان الأسير إذا عقده غير مكرَه، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلَّف مختار، فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب)[٥] اهـ.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٤) فتح الباري (٥/ ٥٤٠).

(٥) المغني (١٣/ ٧٥، ٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧)، وروضة الطالبين (/ ٢٧٩١٠-٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)، وفتح القدير (٤/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤).

بم ينعقد الأمان؟

قال الفقهاء: ينعقد بكل لفظ يُفهم منه معناه، سواء أكان صريحًا أو كنايةً، وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[1].

في منح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مُفهِمة، أي شأنها فَهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضرَّه، كفتحنا المصحف، وحلفنا أنا نقتلهم! فظنَّ ذلك تأمينًا، فهو تأمين)[2].

ومما تقدَّم نتَّفق أنه يدخل في هذه الصورة والصيغ التي ينعقد بها الأمان: كلُّ ما يُفهم منه معنى التأمين، ومن ثَمَّ ينطبق ذلك - في عصرنا الحاضر - على تأشيرة الدخول، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي تُوجَّه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها، وعلى عقود العمل، أو استقدام الفنيِّين ونحوهم من قِبَل شركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كلِّ صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان كما بيَّناه.

ومتى انعقد الأمان صار الحربي المستأمن في حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمِّن، أو من غيره من المسلمين، أو حتى الذمِّيين، وتقدَّم الحديث آنفا وفيه: «فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله»[3].

جاء في المغني لابن قدامة: (الأمان إذا أُعطي أهل الحرب حرُم قتلهم، ومالهم، والتعرُّض لهم)[4].

مسألة السياحة والسياح الأجانب:

مما سبق نقول: إن السيَّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول، أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد، أو من الهيئات

---

(١) فتح العزيز (١٦/ ٩٩، ١٠٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وشرح السير الكبير (١/ ٢٨٣- ٢٩٦)، والفروع (٦/ ٢٤٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٤) المغني (١٣/ ٧٥).

الأخرى، فإن كلَّ ذلك يُعتبَر أمانًا لهم: فلا يحلُّ التعرُّض لهم بالقتل أو التعرُّض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمان الحكومة، نقول لهم: إن العبرة بما يعتبره السائح أمانًا، وإلا فإن جماعة التكفير والهجرة تكفِّر الحكومة، وتكفِّر الجماعات الإسلامية، وهناك مَن يكفِّر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها. والسائح لا علم له بهذه الخلافات، ولا طاقة له بمعرفتها أصلاً، فالعبرة بما يعتبره هو أمانًا. وقد قدَّمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم، فظنُّوه أمانًا فهو تأمين لهم.

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنها تستهدف السياحة لا السياح، وفي هذا الصَّدد نقول:

١- لما كان استهداف السياحة يؤدِّي غالبًا إلى قتل السائحين أو إصابتهم، فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم: ينبغي أن يُمنع منه. وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم، وإن استهداف السياحة غالبًا يؤدِّي إلى مُحرَّم (هو قتل السياح أو إصابتهم)، فينبغي المنع منه (وهو استهداف السياحة).

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها، فهي محرَّمة لا خلاف في ذلك، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدِّي إلى الشرِّ والفساد، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وكإجارة العقار لمَن يستعمله استعمالاً محرَّما، فهذه تُمنع لا لذاتها ولكن لما يترتَّب عليها من المفاسد، وما تؤدِّي إليه من الوقوع في الحرام)[1].

خامسًا: الصُّلح خير:

تؤكد الدراسة: (أنَّ الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع، ولمِّ الشمل، ووقف الصراع بين المسلمين.

فهل الإصلاح بين المسلمين وكلِّ أحد جائز كما نقول، أم إنه غير جائز كما يدَّعي البعض؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم جواز الصلح بين

(١) انظر: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء صـ ٩٥- ١٠٠.

الجماعات المسلحة وبين الشرطة مثلاً، ويرون أن هذا الصلح لا يجوز. ولهؤلاء وغيرهم نقول:

إنَّ الصلح باب عظيم من أبواب الخير، وقد شرعه الله تعالى وجعله علاجًا لأدواء كثيرة، وفي مواضع عديدة، فقد شرعه الله للحفاظ على الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وشرع الإسلام، ونَدَب إلى الإصلاح بين المتخاصمين[1]، وذكر أن خيرهما الذي يبدأ بالسلام[2].

وشرع أيضًا، ونَدَب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة[3].

ولقد امتدح رسولنا ﷺ حفيده الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قائلا: «إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[4].

وقد وقع ما بشَّر به رسول الله ﷺ إذ إنه لما تنازع سيدنا علي وأصحابه، وسيدنا معاوية وأصحابه، ظلَّ القتال دائرًا بين الطائفتين، حتى مات سيدنا علي، وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية، إصلاحًا بين المسلمين، وحقنًا لدمائهم. ورضي بأنَّ ما عند الله خيرٌ من الدنيا، وأنَّ ما عند الله خيرٌ وأبقى.

إنَّ الإصلاح بين المسلمين عامَّة، والصلح مع الآخرين خاصَّة، يحتاج إلى تنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة.

---

(١) عن أم كلثوم بنت عقبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا». متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨).

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٥٢٨)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢).

(٣) إشارة إلى قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (٢٠٤٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٧٣)، والنسائي في الجمعة (١٤١٠)، عن أبي بكرة.

إنَّ الصُّلحَ بابُ خير عظيم من أبواب الخير شرعه الله لتُحقن به الدماء، وتُعصم به الأرواح، ولذلك لم يجعله الله مع المسلمين فحسب، ولكن شرعه أيضًا مع المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وذلك لأن القتال في الإسلام لم يُشرع لذاته، وإنما لمصلحة راجحة، وغاية سامية، فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز.

إنَّ هذا الاقتتال الذي حدث كان مكسبًا لليهود الذين يتربَّصون بالفريقين الدوائر، ويريدون إضعاف الفريقين، واستمرار هذه الحالة، وينشغل فيه كلٌّ منا بالآخر، ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويُسر، ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة.

إنَّ المصالحة الآن هي واجبٌ يدعونا الشرع إليه، ويفرضه الواقع علينا، وتُلزمنا الحكمة به، ويهدينا العقل إليه، ونحن على استعداد لتحمُّل تَبِعات هذه المصالحة بالصبر الجميل، والحِلم الكبير، والعفو العظيم، وعلينا جميعًا أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المُحْكَمة: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨]، فمبناها قصير، ومعناها كبير، فكلُّ صلح لا يحلُّ حرامًا، ولا يحرِّم حلالاً، هو خيرٌ، وأطلقت الآية كلمة ﴿**خَيْرٌ**﴾، فهو خيرٌ في الدنيا والآخرة، وهو خيرٌ لطرفي النزاع، وهو خيرٌ للمتقاتلين من الجانبين، وهو خيرٌ لأسرهم وأهلهم وذويهم، وهو خيرٌ للإسلام والدين، وهو خيرٌ لهم في عاجل أمرهم، وهو خيرٌ لهم في آجل أمرهم)[1].

لقد نقلت هذه الفقرات بنصِّها -على طولها- قاصدًا متعمِّدًا؛ ليعلم الناس أنَّ هؤلاء الشباب الباحثين من أبناء الجماعة الإسلامية، قد رجعوا عن خطِّهم القديم عن علم، وعلى بصيرة من أمرهم، فَلْيُحسب ذلك لهم، وليكتب فى ميزانهم ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه.

***

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ١٢٥ - ١٣٦.

الفصل السابع

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر

أبواب الجهاد المفتَّحة في عصرنا:

قلنا: إنَّ عصرنا هذا أصبحت تربط أهله مواثيق دوليَّة، ومعاهدات ثنائية، وعَلاقات دبلوماسيَّة، وغدت الحدود الإقليمية للدول مرعية ومحترمة، فلا يجوز لدولة أن تخترق حدود دولة أخرى، وإذا فعلت ذلك اعتُبر عدوانًا منها على تلك الدولة تدينه (هيئة الأمم المتحدة)، وقد يدينه (مجلس الأمن)، الذي يملك القوة التنفيذية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، ويعاقب مَنْ تدينه بما يفرض من عقوبات اقتصادية أو عسكرية. وهذا إذا لم تعترض على القرار إحدى الدول الخمس[1] التي لها حقُّ (الفيتو)، أي: الاعتراض على أيِّ قرار، دون إبداء الأسباب.

فهل يعني هذا أنَّ (الجهاد الإسلامي) قد أُغلقت كلُّ أبوابه في عصرنا، ولم يعُد هناك مجال لـمَنْ يريد أن ينال فضل الجهاد، ويُحشر في زُمرة المجاهدين؟

ربما خطر هذا في بال كثيرين ممَّن يتحدثون عن الجهاد، أو يفكِّرون فيه. وهذا ما جعل بعض دعاة الجهاد الهجومي يعارضون ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، التي تنادي باحترام سيادة الدول الإقليمية وحدودها، وتطالب بحلِّ المنازعات بين الدول بالوسائل السِّلمية، ومعنى هذا في زعمهم: تعطيل الجهاد!!

ثلاثة أنواع من الجهاد الواجب:

والواقع أنَّ ثمة مجالاً رحبًا للجهاد والمجاهدين في عصرنا، لم يقُم المسلمون بحقِّه كما ينبغي، وهو مطلوب منهم طلبًا مؤكَّدًا، يكاد يصبح فرض عين على الأمة كلِّها. لأنَّ فروض الكفاية إذا تعطَّلت: أثمت الأمة جميعًا، وتوجَّه طلب تحقيق الفرض المضيَّع إليها جميعًا. وهذا الجهاد قطعًا فرض عليها جميعًا بالتضامن في المسؤولية.

وسنعرض هنا لثلاثة أنواع من الجهاد كلُّها فرائض واجبة على الأمة في هذا العصر.

١- جهاد التحرير من الاستعمار (وفي مقدمته تحرير فلسطين):

أول أنواع هذا الجهاد الواجب على الأمة: جهاد التحرير للأمة من بقايا

(١) وهي: أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين.

الاستعمار، الذي لا يزال ينشب أظفاره في أجزاء منها، ومناطق من (دار الإسلام) التي يجب أن تخلو للمسلمين، وتتحرَّر من كلِّ سلطان أجنبي.

في مقدمة هذه المناطق: أرض الإسراء والمعراج، وأرض المسجد الأقصى، أُولى القبلتين، وثالث المسجدين العظيمين، الذي ربطه الله بالمسجد الحرام، فهذا مبتدأ الإسراء، وذاك منتهاه: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ** ﴾ [الإسراء: ١].

هذه الأرض المقدَّسة ابتُليت بأخبث وأفجر وأشرس أنواع الاستعمار، وهو: الاستعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني الإحلالي الإرهابي الوحشي[1]، الذي لا يرعى لإنسان كرامة ولا حرمة، ولا يرقُب في مؤمن إلاّ -أي: عهدًا ولا ذمَّة -أي: حقًا وحُرمة-، ولا يعرف في تعامله عدلاً ولا رحمة.

هذا الاستعمار الكافر الفاجر الداعر، فرض نفسه - بالأسلوب الدموي والعنف الوحشي - على منطقة ليست له، ولم يكن له فيها وجود قبل أقلَّ من قرن من الزمان، واستطاع بالقوة والكيد ومساعدة الغرب - بريطانيا أولاً وأمريكا ثانيًا - أن ينتصر على أهل الديار، وأن يُشتِّتهم في الآفاق.

ومن المقرَّر فقهًا: أنَّ على المسلمين في فلسطين أن ينفروا خفافًا وثقالاً، لطرد العدوِّ الكافر، الذي احتلَّ ديارهم، فهذا فرضُ عينٍ على جميعهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وتسقط هنا الحقوق الفردية، حتى إنَّ المرأة لتخرج للجهاد والمقاومة بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سيده، لأنَّ حقَّ الجماعة في بقائها والحفاظ عليها - أي على حريتها وسيادتها - مُقدَّم على حقوق الأفراد من الأزواج والآباء والسادة.

فإن عجز أهل فلسطين عن طرد العدو وتحرير الأرض - أو تقاعسوا عن ذلك وجبنوا - كان على أقرب الجيران إليهم أن يقاتلوا بجوارهم - أو يحلُّوا محلَّهم عند قعودهم - حتى يطردوا العدو الغازي الكافر.

فإن عجز الجيران أو تقاعسوا عن مقاومة العدو - كما هو الحاصل في دول الطوق - وجب على مَن يليهم، ثم مَن يليهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة.

---

(١) انظر في بيان أوصاف هذا الاستعمار وآثاره: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) صـ١٠٤ - ١٢٦ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

هذا ما تفرضه أحكام الشريعة، وما يقرِّره الفقه الإسلامي.

وهذا هو الواقع بالنسبة لفلسطين، فقد بذل الفلسطينيون أقصى ما عندهم، وقدموا أروع البطولات في الصمود، والعمليات الاستشهادية، والمقاومات الاستبسالية في المدن والقرى والمخيمات، برغم قلَّة إمكاناتهم من السلاح والعتاد والمال، ورغم ضربهم بالصواريخ والدبابات والطائرات، وتدمير منازلهم، وإحراق مزارعهم، وتهجيرهم من مساكنهم، والتصميم على حصارهم وتجويعهم، حتى يركعوا ويستسلموا للعدو الصهيوني الغاشم. ومع هذا لم تلن لهذا الشعب قناة، ولم يطأطئ له رأس، ولم ينحنِ له ظهر. وقد تأكَّد ذلك بكلِّ وضوح وجلاء للعالم كلِّه في العدوان الإسرائيلي الوحشيِّ على غزَّة في شتاء ٢٠٠٩م، حيث استُخدمت كل ما تملك من أسلحة برية وبحرية وجوية، وبعضها محرَّم دوليا، وقد دانها العالم كلُّه، بما فيه الأمم المتحدة. ولكن من البَيِّن: أن قدرات الشعب الفلسطيني لا تستطيع قهر العدوِّ الإسرائيلي، الذي غَدَا اليوم يملك ترسانة هائلة من الأسلحة، بما فيها السلاح النووي المحظور ملكه على العرب أجمعين.

وهنا قد انتقل واجب الجهاد العيني على جيرانهم وأشقائهم من العرب، ولكن للأسف الشديد عجز العرب من حول الفلسطينيين، أو قُل: استخذوا ووهنوا واستكانوا، وتركوا الفلسطينيين وحدهم -بإمكاناتهم المحدودة- يواجهون أكبر قوة ضاربة في الشرق الأوسط، مؤيَّدة بإمكانات أعظم قوة عالمية في الأرض، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية. على حين خاض العرب حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، وكانت الجامعة العربية وليدة - بنت ثلاث سنوات - ولم تترك الأمر للفلسطينيين.

انتقال واجب الجهاد إلى المسلمين في كافَّة أنحاء العالم:

وهنا ينتقل واجب الجهاد العينيّ إلى المسلمين من حولهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، عليهم أن ينفروا خفافًا وثقالاً، ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كلٌّ بما يقدر عليه.

وهذا واجب المسلمين تجاه أيِّ جزء من أرض الإسلام، يحتله عدو غاز كافر، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أولى القبلتين، وأرض الإسراء والمعراج، والمسجد الأقصى؟

هنا يتأكَّد الوجوب على الأمة؛ إنقاذًا للمسجد الأقصى، ولمقدسات الأمة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، كما وصفها القرآن الكريم.

فإذا تقاعست الحكومات عن هذا الواجب المقدَّس، فعلى الشعوب والجماهير المسلمة: أن تضغط على حكامها بكلِّ ما تستطيع، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، بواسطة العلماء والدعاة والمفكرين، ورجال الصحافة والإعلام، وأهل الرأي والحكمة، وكلُّ مَنْ يمكنه أن يقول كلمة حقٍّ، حتى تستجيب لهم الحكومات في النهاية، فإنها لا تستطيع أن تنفصل عن شعوبها انفصالاً تاماً، لأنه أشبه بانفصال الجسد عن الروح. وعلى الأقلِّ: تتيح الفرصة للقادرين والراغبين من أبناء شعوبنا في الجهاد والاستشهاد، بفتح الطريق لهم ليحقِّقوا آمالهم. ولن تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحقِّ حتى يأتي أمر الله، حتى يقاتل عصابة في آخر هذه الأمة الدجال[1].

ولا تزال الأمة تأمل في رجال أحرار مؤمنين يقودون الأمة إلى الجهاد، ويلبُّون أشواقها إلى التحرُّر، مثل الدور الذي قام به من قبل: عماد الدين زنكي، وابنه البطل نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي، الذي حقَّق الله النصر الأول على يديه.

وجوب نصرة المستضعفين:

وهناك بلاد شتّى تخوض معركة التحرير ضدَّ أعدائها، مثل العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي، الذي غزاها بدعوى أنها تملك أسلحة دمار شامل، وثبت باليقين كذب هذه الدعوى. ومثل أفغانستان وكشمير، وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النُّصرة لهم، بحكم أنهم مسلمون، توجب الأخوة الإسلامية التضامن معهم، كما جاء في الحديث: «المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم»[2]، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3] (أي: لا يتخلَّى عنه)، وبحكم أنهم مستضعفون في الأرض، والإسلام يوجب نصرة المستضعفين أيّاً كانت ملَّتهم: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَن ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أحمد في المسند (١٩٨٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨)، والحاكم في الجهاد (٧١/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١١.

(٣) متفق عليه عن ابن عُمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

أقل ما يجب على المسلمين نحو إخوانهم الذين يخوضون معركة التحرير:

وأقلُّ ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألا يقدِّموا تسهيلات لأعداء المسلمين، بفتح موانيهم ومطاراتهم وقواعدهم العسكرية، للانطلاق منها لضرب إخوانهم، وغزوهم في عقر دارهم، فهذا لا يجوز بحال، وهو من كبائر الإثم، الذي قد يكون من دلائل الكفر. وهو يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي حرَّمه الله تعالى ونهى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد يدخل بعض ذلك في باب الولاء للكفار المعادين، وهذا هو الخطر الذي حذَّر الله منه، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- جهاد التغيير للأنظمة الكافرة:

وهناك جهاد آخر واجب في هذا العصر، لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم، وهو: جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، التي تحكم بعض بلاد المسلمين.

فهذا جهادٌ داخل الأمة للحفاظ على هُويَّتها، وكينونتها، وخصائصها الأصلية، ومُقوِّماتها الذاتية، في مواجهة الحكومات التي انسلخت عن الأمة، وكفرت برسالتها الثقافية والتشريعية والحضارية، وأصبحت ذيلاً لأُمم أخرى، تتبع سننها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع[1]. فلم يعد الإسلام - بقرآنه وسنته - مرجعيَّتها الحاكمة، ولم تعُد تشريعات الإسلام وتوجيهاته هي الضابطة لمسيرتها، تأتمر بأوامرها، وتنتهي بنواهيها، وتقف عند حدودها. ولم تعُد قِيَم الإسلام وموازينه ومفاهيمه هي الحاكمة لأفكارها وسلوكياتها.

الحكومات العلمانية المعتدلة:

من هذه الحكومات: ما يمكن أن نصفه بالمعصية، لمخالفته لبعض أحكام الإسلام وتعاليمه، تقصيرًا منها وعجزًا عن تحمُّل التبعة كاملة، أو تهاونًا وحرصًا على الدنيا. فهي أشبه بالفرد الذي يُقصِّر في أداء بعض الفرائض، أو يرتكب بعض المحارم، وإن كانت من الكبائر، فهو لا يحكم عليه بالخروج من الإسلام، إلا

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَتَتبعنَّ سَنَن مَن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضَبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟». متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، وأحمد في المسند (١١٨٠٠).

عند الخوارج ومَن وافقهم ممَّن يكفِّرون مرتكب الكبيرة. أما جمهور الأمة، فهم يبقونه على الإسلام، ما دام مقراً بالشهادتين، ملتزمًا اعتقاديًا بأحكام الإسلام، لا يستحلُّ محرَّمًا مقطوعًا به، ولا ينكر معلومًا من الدين بالضرورة.

وهذه ما أطلقْتُ عليه: العلمانية المعتدلة أو الهادئة.

الحكومات العلمانية المتطرفة:

ومن هذه الحكومات: ما يعطي رخصة للكثيرين للحكم بكفره، لأنه لم يعُد يؤمن بالإسلام مرجعًا حاكمًا له، ولا يلتزم به مصدرًا لتشريعه، ولا لمفاهيمه، وقِيَمه الثقافية والاجتماعية، بل يحارب كلَّ من يدعو إلى ذلك، ويعمل جاهدًا لتجفيف منابع التديُّن في الحياة العامة والخاصة. ويصدُّ عن سبيل الله بكلِّ قوة، حتى إنه يعتبر المسلمة التي تأتمر بأمر ربِّها بلبس الخمار على رأسها: مجرَّمة قانونًا، ويحرمها من حقوق الإنسان العادي في التعلُّم والتوظُّف والعلاج، فلا تدخل المدرسة ولا الجامعة ولا المستشفى للعلاج أو الولادة، ولا تُقبل في وظيفة حكومية، أو شبه حكومية (قطاع عام).

فالإسلام الشامل مُحرَّم ومُجرَّم عند هذا النوع من الحكومات، المتغرِّبة من قرنها إلى قدمها، أعني: الإسلام التشريعي والتربوي والثقافي والسياسي والحضاري. الإسلام المسموح به عند هؤلاء، هو: (الإسلام الخرافي) إسلام الموالد والأضرحة والدروشة، الذي تروج فيه الشركية في التوحيد، والجبرية في الفكر، والبدعية في العبادة، والسلبية في السياسة، والتقليدية في الفقه، والتمويتية في التربية، والغثائية في الحياة. أما الإسلام المتميِّز بشموله وتكامله، إسلام القرآن والسنة، فيسمونه: (الإسلام السياسي)! تهوينًا لأمره، وسخريةً بدعاته.

هذه الحكومات لا يكفي أن نحكم عليها بالمعصية، لأنَّ مَنْ يشرب الخمر نُسمِّيه عاصيًا، ولكن مَن يستحلُّ الخمر، ويرى أنها من ضرورات الترقِّي والتحديث: لا يكون إلا كافرًا. ومثل ذلك: مَن يزني، ومَن يستحلُّ الزنى.

فهذه الحكومات تستحلُّ المحرَّمات، وترى أنها أشياء قديمة ورجعية، تجاوزها الزمن، وكذلك الفرائض التي جعلها الله من مهمة الحكومة المسلمة إذا مكَّن الله لها في الأرض: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا**

﴿بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فهذه الفرائض لم تعُد كلُّها لائقة بهذا الزمن. وقد غدا كثير من المنكرات عندهم معروفًا، وكثير من المعروفات منكرًا. فليس هناك قيمة ثابتة، ولا فضيلة ثابتة، ولا رذيلة ثابتة، ولا شريعة ثابتة، فكلُّها قابلة للتطوُّر بتطوُّر الزمان والمكان والإنسان.

وقد وصفنا في دراسة لنا علمانية هذه الحكومات بـ(العلمانية المتطرفة)[١]. وهؤلاء ينطبق عليهم بوضوح ما أرشد إليه الحديث الصحيح المتَّفق عليه: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[٢].

صور جهاد الحكومات العلمانية المتطرفة:

وجهاد هذه الحكومات: يأخذ صُورًا متنوعة، ويتدرَّج في مراتب متعدِّدة، بحسب مقدار الجَور الذي تمارسه هذه الحكومات، ومدى بعدها عن أصول الإسلام، ثم بحسب الظروف والإمكانات التي تملكها الفئات الإسلامية المنكرة على هذه الحكومات، وهو ما أمر به الحديث النبوي[٣] من تغيير المنكر باليد، فمَن لم يستطع، فبلسانه، فمَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

فليس مطلوبًا من جماعات لا تملك القوة الكافية: أن تغامر بأفرادها وتزجُّ بهم في أتون معركة غير متكافئة ولا متقاربة، مع حكومات مُتجبِّرة لا ترحم ولا تلين. كما رأينا ذلك في سلوك كثير من الجماعات التي تُنسب إلى الإسلام، وتحمل السلاح، لتخوض حربًا خاسرة، تُضحِّي فيها بزهرة شبابها، وتجعلهم وقودًا مجّانيّاً لهذه الحرب، بلا ثمرة تُجْنى، ولا زرع يُحصد. وبعد عدد من السنين - يقصر أو يطول - تعلن الجماعة رجوعها عن هذا الطريق الذي لا جدوى منه، ولا كسب فيه!

ونظرًا لأنَّ الجماهير اليوم، وكذلك الجماعات الإسلامية، لم تعُد تملك من القوة المادية والعسكرية ما تواجه به قوة الدولة، فالواجب اتخاذ الوسائل السِّلمية في التغيير، ابتداء من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيّاً وفكريّاً، ليؤثِّروا في الحكومات، ويحملوها على التغيير. فإن الحكومات في العادة إنما هي إفراز لشعوبها، وهنا جاء الأثر: «كما تكونوا يُوَلَّ عليكم»[٤].

---

(١) انظر: كتابنا: (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام) صـ ١٠٨، ١٠٩ نشر دار الشروق بالقاهرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ٢٢٠.

(٤) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٦)، عن أبي بكرة، ورواه البيهقي في الشعب باب طاعة أولي =

٣- جهاد تبليغ الدعوة للعالم:

ومن الجهاد المطلوب في عصرنا، وفي كلِّ عصر، إلى أن تقوم الساعة: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها، وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويردُّ على أباطيل خصومها، ويدفع شبهاتهم.

الإسلام دعوة عالمية:

فمن المؤكَّد والمتَّفق عليه والمعلوم يقينًا: أن الإسلام دعوة عالمية، ورسالة للناس جميعًا: عربهم وعجمهم، شرقيهم وغربيهم، كتابيهم ووثنيهم، أبيضهم وأسودهم، حاكمهم ومحكومهم.

وهذا أمر ثابت بنصوص القرآن البينة نفسها، في سوره المكية، أي منذ فجر الدعوة في مكة، من ذلك قوله تعالى:

في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وفي سورة القلم: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١، ٥٢].

وفي سورة التكوير: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨].

وفي سورة ص: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧- ٨٨].

وفي سورة سبأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

= الأمر (٦/ ٢٢)، عن ابن أبي إسحاق، وقال: هذا منقطع ورواويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٧٥).

وفي غير ذلك من السور، وكلُّها تثبت بوضوح عالمية هذا الدين. صحيح أن رسوله عربي، وكتابه عربي، ولكن هذا لا يمنع تبليغ دعوته لغير العرب عن طريق الترجمة.

وقد خطا رسول الإسلام الخطوة الأولى في عهده في تبليغ رسالته إلى أبرز ملوك الأرض المعروفين في ذلك اليوم، والقريبين من المنطقة العربية، والذين لهم بها صلات وعَلاقات. فأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى قيصر ملك الروم (المعروف بهرقل) ، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المقوقس حاكم مصر من قِبَل الروم، وإلى بعض أمراء الشام[1].

ولم يرسل إلى أحد في بلاد الهند أو الصين أو إفريقيا، إذ لم تكن للعرب بها صلات تُذكر، ولا يعرفون عنها كثيراً.

وفي رسائل النبي ﷺ إلى هؤلاء الملوك: كسرى وقيصر والمقوقس: حمَّلهم إثم رعيتهم؛ إذا لم يستجيبوا لدعوة الإسلام. وذلك لأن هؤلاء الملوك والأباطرة يقفون حاجزاً دون وصول الدعوة إليهم، ولا يستطيع الشعب أن يستمع لدعوة جديدة، أو يعتنق ديناً جديداً، ما لم يأذن له الملك. كما قيل: الناس على دين ملوكهم، وكما قال فرعون من قديم للسَّحَرة حين آمنوا بموسى: ﴿**آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأعراف: ١٢٣].

وهذه الدعوة الإسلامية العالمية: لم نقُم - نحن المسلمين - بحقِّ عالميتها كما يجب علينا. ولم نُبلِّغها إلى الناس كافَّة كما أمر الله، في حين نرى دعوات دينية - هي في أصلها محلية - وصلت إلى العالم كلِّه، وبلَّغت رسالتها إلى كلِّ أمم الأرض.

---

(١) عن المِسوَر بن مَخرَمة . . . بعث كتابًا مع دِحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، وبعث بشجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وأنه بعث خُنيس بن حُذافة السَّهْمي إلى كسرى، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر، وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر صاحب هَجَر، وبعث سليط بن عمرو إلى هَوذَة بن علي صاحب اليمامة، وبعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمَان، وبعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي، فمضوا لذلك، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ. رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٤٥).

وأبرز مثل لذلك: النصرانية، فقد جاء عن المسيح في الإنجيل: إنما بعثت إلى خراف بني إسرائيل الضالة[1]! ومع هذا وصل المبشِّرون أو المنصِّرون المسيحيون إلى كلِّ بلاد العالم، وكلَّ أمم الأرض، وخاطبوهم بلغاتهم، بل بلهجاتهم المحلية، وترجموا الإنجيل إلى نحو ألف لغة ولهجة، أو أكثر.

فماذا صنعنا نحن المسلمين لتبليغ رسالتنا العالمية في أصلها؟

إنَّ هناك نحو ثلاثة مليارات أو أكثر من سكان العالم - أي نصف سكان الكرة الأرضية أو يزيدون - يعيشون ويموتون دون أن يعرفوا عن الإسلام شيئًا بالإيجاب أو بالسلب، بالمدح أو بالذم.

وهؤلاء يُمثِّلون أكثر الناس في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية.

وهناك نحو ثلاثة مليارات أخرى من سكان المعمورة: عرَفت الإسلام صورة مشوَّهة، لا تكشف عن حقائقه، ولا تُبيِّن محاسنه في عقيدته وشريعته وأخلاقه وحضارته، وسيرة نبيه وأصحابه.

تقصير المسلمين في تبليغ رسالتهم العالمية:

ونحن المسلمين مسؤولون أمام الله تعالى، وأمام ضمائرنا، وأمام التاريخ عن ضلال هذه الأمم، وعن جهلها الفاضح بالإسلام ورسالته السمحة. وحين يسأل الله تعالى الأمم يوم القيامة: لماذا لم تدخلوا في الدين الذي خَتمتُ به رسالاتي السماوية، وأنزلتُ به آخر كتبي، وبعثتُ به خاتم رسلي؟ سيقولون: يا ربنا، لم نسمع بهذا الدين، ولم يُبلِّغه أحدٌ إلينا! أو يقولون: يا ربنا، لقد سمعنا عن هذا الدين ما لا يُشوِّق أحدًا إلى طلب معرفته أو البحث عنه.

نعم، هذه الأمم معذورة، ولكنا نحن لسنا معذورين؛ لأننا لم نقُم بما يجب علينا من تبليغ الأمم دعوة الإسلام، وترجمة معاني القرآن إلى لغاتها المختلفة، ومخاطبتها بلسانها الذي يبيِّن لها ويفهمها رسالة ربِّها إليها مع تيسُّر وسائل الدعوة والبلاغ المبين في عصرنا أكثر من غيره.

فهذا هو الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم، ولكنها لم تقُم بعشر معشاره.

---

(١) إنجيل متى: إصحاح (١٠) فقرة (٦).

الجهاد وسيلة وليس غاية:

ومن المهم هنا: أن نعلم أن الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته.

وغاية الجهاد الأولى، وهدفه الأعظم: أن تكون كلمة الله هي العليا، و(كلمة الله) تعني: ما أنزل الله به آخر كتبه، وما بعث به خاتم رسله: من الهدي ودين الحقِّ، من توحيد الله تعالى والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات والتواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلمة الله تعني: كلمة الحقِّ والخير، كلمة العدل والإحسان، كلمة العلم والإيمان، كلمة البرِّ والمعروف.

ومعنى: (أن تعلو كلمة الله): أن تكون ظاهرةً لا خفية، مسموعةً لا مطموسة، منتشرةً لا مخبوءة، قويةً لا ضعيفة، غالبةً لا مغلوبة.

وهذا قد يقتضي منا: أن نُجيِّش الجيوش، ونُجنِّد الجنود، لنؤمِّن الدعوة، ونحمي دعاتها، حتى يبلِّغوها إلى الشعوب، وربما اقتضى منا ذلك أن نخوض المعارك - وهي كُره لنا - لنزيل الحواجز من طريق الدعوة، لنبلِّغ كلمة الله، ونقيم الحُجَّة على الناس، ونُبيِّن لهم بلسانهم، حتى يعقلوا عنا، ويفهموا رسالة الله التي كُلِّفنا بتوصيلها إليهم. وهذا ما يسمُّونه (جهاد الطلب).

وقد يقتضينا هذا أيضًا: أن نشعل الحرب، ونصْطلي نارها، دفاعًا عن أنفسنا وعن دعوتنا إذا اعتدى علينا المعتدون، ولم يرقُبوا فينا إلاًّ ولا ذمَّة. وهذا ما يسمُّونه (جهاد الدفع) أي المقاومة.

فإذا تحقَّق العلو والنصر لكلمة الله - أو كلمة الإسلام - وخذل الله أعداء الإسلام، وردَّهم مدحورين، بدون حرب ولا قتال، كان هذا فَضْلاً من الله ونعمة، إذا تحقَّق الهدف بدون معاناة الوسيلة ومتاعبها، وهذا ما رأيناه في غزوة الأحزاب، أو غزوة الخندق، حيث حاصرت قريش وغَطَفَان ومَن يتبعهما من قبائل العرب: الرسول ﷺ، وأصحابه في المدينة، وأحاطوا بهم إحاطة السوار بالمعصم، يريدون استئصالهم وإبادتهم، وإبادة دعوتهم معهم، وحفر المسلمون الخندق ليوقفوا المغيرين من الفرسان، وعاشوا أيامًا في محنة، زاغت فيها الأبصار،

وبلغت القلوب الحناجر، وظنَّ الناس بالله الظنون، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً، كما وصفهم القرآن.

في هذا الوقت أرسل الله على المشركين من عنده ريحًا وجنوداً لم يرها المؤمنون، وقام جُند الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، بإدارة المعركة بغير قتال، ولا شهر سيوف، فحمل المهاجمون خيامهم، وطلبوا الرحيل. وعقب القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

انظر إلى هذه الكلمة القرآنية ما أبلغها وما أروعها: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، أي: إنَّ الله تعالى حقَّق هدف الجهاد والقتال للمؤمنين، وهو خيبة الكفار في تحقيق هدفهم في إبادة المسلمين، وارتدادهم إلى ديارهم، لم ينالوا خيرًا، ولم يُحقِّقوا مأربًا، دون أن يَضرِب المؤمنون بسيف، أو يَطعنوا برمح، أو يخوضوا غمار الحرب المجهولة المصير.

ومثل ذلك: ما حدث في غزوة الحديبية، لم يكن هدف المسلمين فيها: غزو مكة، بل كان أداء مناسك العمرة، والطواف ببيت الله الحرام، ولما صدَّتهم قريش عن البيت، كادت الحرب تقع بينهم وبين المسلمين، وبايع المؤمنون رسول الله تحت الشجرة على القتال حتى الموت، ثم يسَّر الله الصُّلح مع قريش، وفيه يُحقِّقون هدفهم من زيارة البيت الحرام بعد عام: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فسمَّى الله ذلك الصُّلح ﴿فَتْحًا﴾، بل ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾، امتنَّ به على رسوله، وأتمَّ عليه النعمة. وسأل بعض الصحابة: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم هو فتح»[1]. لم يتصوَّروا أن يكون فتح بغير قتال، بغير ضرب بالسيوف، وطعن بالرماح. وبهذا عُرف أن من الفتح ما يكون سلميا.

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

ومن هنا نقول: إنَّ (جهاد الطلب) - الذي هو غزو العدو في عقر داره، والذي اضطُّر إليه المسلمون قديمًا، ليزيحوا (السلطات الطاغية) من طريق الدعوة إلى

(١) رواه أحمد عن مجمع بن جارية، وقد سبق تخريجه صـ ٤٣٦.

الإسلام، هذه السلطات التي تحجر على شعوبها أن تستمع إلى أيِّ دعوة جديدة، كما كان يفعل كسرى وقيصر، وأمثالهما من ملوك الأرض، وجبابرتها المسلَّطين على الشعوب - جهاد الطلب هذا لم نعُد بحاجة إليه اليوم، إذ لم يعُد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض.

الوسائل السلمية المتاحة:

بل أصبح أمامنا - نحن المسلمين اليوم - وسائل وقنوات شتَّى غير الحرب والقتال، لتبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، دون جيوش محاربة، ولا جنود مُجنَّدة.

إنها (وسائل سلميَّة) متاحة لمَن أرادها إذا توافر عنده: النيَّة الصادقة لاستخدامها، وحُسن التخطيط للاستفادة منها، والقدرة العلمية والمالية للقيام بمتطلَّباتها، والإطارات البشرية المعدَّة فنياً وإسلامياً للقيام بمهمتها، ومخاطبة شعوب الأرض بلغاتها.

عندنا من الوسائل الممكنة: الإذاعات الموجَّهة إلى الأمم بلغاتها المختلفة، وعندنا القنوات الفضائية التي تصل إلى أنحاء العالم شرقًا وغربًا، وعندنا شبكة المعلومات العالمية: الإنترنت، هذه الأدوات الجبَّارة التي تستطيع أن تخترق الأسوار، وتدخل على الناس بيوتهم، ولا تحتاج إلى إذن الرقيب، ولا سماح الحكومة.

هذا فضلاً عن الكلمة المقروءة عن طريق الكتب والرسائل والنشرات والصحافة الشهرية والأسبوعية واليومية.

وهذه الآليات المعاصرة تحتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدرَّبين المجهَّزين، ولكن ليس بالبنادق ولا الرشاشات ولا القنابل، إنهم يجاهدون بالعلم والمعرفة، وبالبيان والإعلام، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، يخاطبون الناس بلغاتهم، المختلفة: من الإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية واليابانية، واللغات الهندية ولغات العالم في إفريقية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وبتبليغ أمم الأرض رسالة الإسلام بلغاتها المتعدِّدة، وبالطريقة التي تفهمها، وبالصورة المشوِّقة، والأساليب المنوَّعة من الكلمة القصيرة والخطبة والدرس والمحاضرة، والحوار والقصة، والعمل الدرامي بصوره المختلفة، وإتقان هذه

الأساليب هو (الجهاد الكبير)، كما سمَّاه القرآن في سورة الفرقان: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: بالقرآن، وهو الذي نحتاج إليه اليوم، وليس عندنا واحد في المائة، بل ولا واحد في الألف مما نفتقر إليه من الطاقات البشرية المدرَّبة التي تقدر على أن تخاطب كلَّ قوم بلسانهم لتُبيِّن لهم، وتخاطبهم بلسان عصرنا لا بلسان عصور انقضت وَوَلَّى زمانها.

نعم أقولها بصراحة: ليس عندنا ولا واحد في الألف من العلماء والدعاة والمعلِّمين والإعلاميين الذين يجمعون بين إتقان العمل المهني، وحُسْن فَهم الإسلام، وحُسْن فَهم الواقع في عصرنا، إلى جانب المعرفة المتقنة بلغات الآخرين. وحسن استخدامها مشافهة وتحريرًا.

الفراغ الهائل والنقص الحاد:

إنه ليؤسفني أن أقول بصراحة: إنَّ الفراغ هنا هائل، وإنَّ النقص هنا حادٌّ، وإنَّ القصور هنا جدٌّ خطير، ولا توجَد عندنا هيئات ومؤسَّسات تُؤهِّل (دعاة العصر) أو (إعلاميِّي العصر) بما يلزمهم من أدوات علمية وأدبية وفنية.

وإنَّ من آفات المسلمين: أنك إذا طلبتَ عشرة منهم (ليموتوا) في سبيل الله تقدَّم إليك مائة، بل ألف، مستعدُّون للموت طلبًا للشهادة، ولكن لو طلبتَ (ألفًا) من المؤمنين (ليعيشوا) من أجل الإسلام ويعملوا له، ربما لم يتقدَّم إليك أكثر من عشرة!! ولكم قلتُ لإخواني وأبنائي المتحمِّسين للجهاد والاستشهاد: كم نحن في حاجة اليوم إلى أن نُحسن العيش في سبيل الإسلام، أكثر من حاجتنا إلى أن نُحسن الموت في سبيل الإسلام.

ولقد قلتُ يوم افتتاح موقعنا الإسلامي العالمي على الإنترنت الذي سمَّيناه (إسلام أون لاين. نت) وكان يوم ٤/ ١٠/ ١٩٩٩م، وقد دعيُ إلى هذا الافتتاح جمٌّ غفير من كبار الشخصيات الإسلامية، المهتمَّة بالفكر والثقافة والدعوة الإسلامية من أنحاء العالم، قلتُ لهم: هذا هو جهاد العصر. مَن كان يريد الجهاد لنشر الإسلام في أنحاء الأرض، فهذا هو الطريق. لم نعُد في حاجة إلى تجييش الجيوش، وتهيئة المقاتلين، لتبليغ الدعوة إلى شعوب الأرض، وأمم العالم. فلم يعد هناك ملوك وأباطرة يستطيعون منع شعوبهم من الاستماع إلى

دعوة جديدة أو عقيدة جديدة. تستطيع أن تُبلِّغ دعوتك وأنت في مكانك، إذا أحسنتَ خطاب العالم، وكلَّمتَه بلسانه لتبيِّن له.

المهم أن أُؤكِّد هنا ما بدأتُ به هذا الفصل أو هذه الفقرة، وهو أن الجهاد وسيلة وطريق، وليس هو غاية في ذاته، وغايته: أن تعلو كلمة الإسلام، وتبلغ الآفاق، وتنتشر بين الناس جميعًا، حتى تقوم عليهم الحُجَّة، ويهتدي بهُداها مَن وفَّقه الله وشرح صدره للإسلام.

وهذا الذي أقوله، صرَّح به عدد من علمائنا من قبل، مؤكِّدين وسيليَّة الجهاد، وليس غائيَّته.

قال العلامة الخطيب الشربيني من مُتأخِّري الشافعية في كتابه (مغني المحتاج) وهو أحد شروح (المنهاج) للنووي: (وجوب الجهاد: وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال: إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار، فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل، بغير جهاد: كان أولى من الجهاد)[1] اهـ.

وهذا كلام في منتهى الدقَّة والروعة، يُبيِّن حقيقة وضع الجهاد - بمعنى القتال - وهو أنه وسيلة لا غاية، فإذا استطعنا أن نُحقِّق الغاية بغير قتال ولا دماء، فإن الشرع الإسلامي يُرحِّب بذلك بلا ريب، ويقول ما قاله القرآن بعد غزوة الأحزاب: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾.

وما أجمل ما ذكره العلامة الشربيني: أن قتال الكفار أو قتلهم: ليس بمقصود لذاته، إنما المقصود أن تفتح لهم باب الهداية ليلجوا فيه مختارين. فلو أمكنت الهداية بغير قتال، بل بإقامة الدليل -أي بالإقناع بالحُجَّة عن طريق الدعوة والتبليغ والحوار- كان ذلك أوْلى من الجهاد، يعني: من القتال.

***

(١) مغني المحتاج (٦/ ٤٤)، بجيرمي المنهج (٤/ ٢٢٠)، وانظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي صـ ٨٩، ٩٠. الطبعة الثالثة. دار الفكر.

خاتمة

تتضمَّن ما انتهيت إليه من الترجيحات الفقهية، والاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية في كتابي (فقه الجهاد)[1]

كلمة (الجهاد) أوسع من مفهوم كلمة (القتال):

١- رجَّحت أن كلمة (الجهاد) - كما جاءت في الكتاب والسنة - أوسع دائرة وأبعد مدى في المعنى من كلمة (القتال)، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو مفهوم كلمة (الجهاد) عند الكثيرين. هذا مع أنه مختلف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أن كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح. (١/ ٥٥، ٦٧) وانظر: ١/ ١٤٦-١٥١

مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي:

٢- رجَّحت أنَّ كلمة (الجهاد) تعني: بذل المسلم جهده وَوُسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنيةً بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيًا بمطاردة الشر حيثما كان، بقدر طاقته. (١/ ٦٨)

الجهاد القتالي من شؤون المعاملات:

٣- رجَّحت دخول الجهاد القتالي ضمن ما يتعلَّق بقضايا الأمة والدولة، ويرتبط بفقه (السياسة الشرعية) وهو يقوم على (فقه المصالح)، و(فقه الموازنات) أو (فقه المقاصد)، و (فقه المآلات)، و(فقه الأولويات).

---

(١) أضفنا هذه الخاتمة المهمَّة: بناءً على اقتراح الابن النجيب، والأخ الحبيب الدكتور علي حمزة العمري من المملكة العربية السعودية، وكان اقتراحه أن يقتصر على الاختيارات والترجيحات الفقهية، وقد أسهم فيها بجهد مقدور، راجعناه وأضفنا إليه، شكر الله له، ولكنا رأينا أن نوسع الدائرة، لتشتمل ما تيَّسر من الاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية ونحوها، بحيث أصبحت هذه الخاتمة تلخيصًا للمفاهيم الأساسية في الكتاب، وقد أسهم فيها الأخ الحبيب الشيخ: مجد مكي بنصيب مشكور، فجزاه الله خيرًا.

واعتباري الجهاد من قسم المعاملات، لا يفصله عن الدين، فالمعاملة مرتبطة بالعبادة، وإذا كان الجهاد مشروعًا، وصحَّت فيه النية، أو التزمت فيه حدود الله وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد الله به، ويتقرَّب به إليه. (١/ ٧٥، ٧٦).

آية: (كتب عليكم القتال) للوجوب لا للندب، والمراد بالقتال المفروض على الأمة:

٤- رجَّحت أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] للوجوب لا الندب، ورددت عما أورده الجصَّاص عن ابن شبرمة ومن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، أنه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي: فرض عليكم. وما ذكره في آية الوصية: أنه على الندب غير مسلَّم.

على أن القتال الذي كُتب على الأمة، وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال من يقاتلونها، كما بيَّنت السورة. (١/ ٨٠)

حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم فرض كفاية؟

٥- رجَّحت أنَّ الجهاد ليس بواجب على المكلَّفين في كلِّ حال، إنما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين. وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلا في حالات خاصّة. (١/ ٨٣)

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك:

٦- رددت على من استدلَّ بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة:٤١]. على أن الجهاد من فروض الأعيان.

ورجَّحت أنه أراد: حين استنفرهم النبيُّ ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته -كما قال ابن قدامة- إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب ابن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب

على مَن استنفره الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**». متفق عليه. وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع. انتهى. (١/ ٨٩).

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

٧- بيَّنت أنَّ ما قيل من أن جهاد الطلب وغزو العدو مرة كل سنة، فرض على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس صحيحًا. وإنما المجمع عليه في هذا المقام أمران:

الأول: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم، حتى يهزم.

الثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة والقوة العسكرية، والقوة البشريَّة المدربة، الكافية لردع العدو. (١/ ٩٣)

موانع فرض الكفاية:

٨- أضفت إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء، لترك الغزو في كل عام - مع ترجيحي لعدم صحَّة من ذهب إلى ذلك -: أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن الحرب، وحل المشكلات بالوسائل السلمية، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمُشَاهَدة. (١/ ٩٣)

ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية:

٩- رجَّحت أنَّ إيجاب غزو الأعداء كل سنة، يخضع لفقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطوُّر وتعدُّد وجهات النظر، لأنه يقوم أساسًا على فقه المقاصد والمصالح، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرؤى، دون نكير فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية. (١/ ٩٧)

بماذا يتحقَّق فرض الكفاية في الجهاد؟

١٠- جَنَحت أن تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: أن تملك الأمة قدرة عسكرية مسلَّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسة لأسلحة الأعداء والمتربصين: إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مدرَّبون على استعمالها، قد أُعدوا الإعداد المطلوب بدنيًّا ونفسيًّا وثقافيًّا، وقبل ذلك كله: إيمانيًّا. وأن يسند ذلك كله: قدرة اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مؤن ونفقات وخدمات، وقدرة علمية وتكنولوجية تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تتطوَّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها من كان أكثر علمًا وخبرة.

والذي يقوم بهذا ويعدُّ العدة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدو الأمة هم أُولو الأمر. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج، وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية. (١/ ١٠٧)

حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد:

١١- بيَّنت أنَّ أصحاب العاهات الجسميَّة العائقة، لا يجب عليهم الخروج للقتال، لأنهم عاجزون معذورون:

واستدللتُ بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]، كما أنَّ خروج هؤلاء لا يدفع عدوًّا، وإنما يكون عبئًا على المدافعين.

وقال بعض الفقهاء: أما مَنْ يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابًا للعدو.

وقد بيَّنت أنَّ الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا تشترط لكلِّ مَن يُجنَّد في جيشها حدًّا أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس مثل: السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم

بأعباء القتال وتوابعه. غير أن بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها.

ونبهت إلى أن كثيرا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيا، لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية. (١/ ١٢٠)

النفير العام عند هجوم العدو على بلد:

١٢- بينت أن أبناء البلد المغزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب عليهم أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يُحسنه، حسبما تُرتِّبه السلطة المسئولة عن الجهاد، سواء كانت سلطة الدولة إن كانت قائمة، أم سلطة الجماعة التي يختارها أهل الحلِّ والعقد عند غياب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهن، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له (١/ ١٢٧).

ماذا على النساء من جهاد ؟

١٣- رجَّحت أنَّ الجهاد - بمعنى القتال - في الأصل ليس واجبًا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرًا لما يعتري المرأة - بحكم الخِلْقة - من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لونٌ من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَن لا يقدَّر لها الزواج، ومنهن مَن لا يقدَّر لها الحمل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ. كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية (١/ ١٣٩).

دور المرأة في الحرب الحديثة:

١٤- بيَّنت أنَّ المرأة المسلمة - بإيمانها وحماستها وشجاعتها - يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، لأن الحرب تعتمد الآن على آليَّات ومعدّات يحتاج استعمالها إلى العقل أكثر من استعمال البدن. فيمكن للمرأة المدرَّبة أن تقوم مقام الرجل (١/ ١٤٠، ١٤١).

جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟:

١٥- وافقتُ على عدم تسمية جهاد النفس (الجهاد الأكبر)، لأنه مبنيٌّ على حديث مكذوب مفترىً على نبيِّ الإسلام. وأما حذف الموضوع بالكلية من كتاب (الجهاد)- كما قال بعض الباحثين- فليس له من ضرورة، إذا وُضع في موضعه، وأخذ حجمه المناسب بلاَ و كْس ولا شَطَط، كما يُبحث موضوع الجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وجهاد الظلم والفساد، والجهاد المدني، وكلها أنواع من الجهاد، ولسنا نحن الذين سمَّيناها جهاداً، فهي إما من تسمية القرآن العزيز أو من تسمية السنة المُشرَّفة.

إنَّ ردنا على الباطل لا يجوز أن يكون بحذف شيءٍ من الحق، مخافة أن يُتَّخذ ذريعة إلى الباطل. (١/ ١٦٨، ١٦٩).

مرتبة جهاد الشيطان:

١٦- بيَّنت أنَّ الجهاد في الإسلام، يشمل - فيما يشمل - هذا اللون من الجهاد الخفي، لهذا العدوِّ المبين، الذي أعلن عداوته للإنسان منذ خُلق آدم، وأعدَّ نفسه وجنده لمحاربتهم بكلِّ سلاح، فعلى المسلم أن يُعِدَّ نفسه لمقاومته، وأن يُهيِّئ له من الدروع الواقية، والأسلحة الملائمة: ما يحبط كيده، ويردُّ غائلته، ويخرجه من المعركة مذؤومًا مدحوراً.

ونبهت على أنه لا ينبغي حصر الجهاد في الإسلام في القتال وحده، فإنما هو نوعٌ واحد من أنواع الجهاد، وإن كان أشدها وأعظمها خطراً. (١/ ١٨٤)

مقاومة الظلم والظالمين:

١٧- بيَّنتُ أهمية جهاد الكلمة في مواجهة الطغاة على كل مسلم، والأخذ على أيديهم وعدم الركون إليهم، وتظل الأمة بخير ما دام فيها من يصدع بكلمة الحق آمراً ناهياً، مهما تكن العاقبة. وتفقد الأمة استحقاقها للبقاء، إذا شاعت فيها روح الاستسلام، وانتشر فيها الوهن والجبن، وعدمت من يقول: أمتي أمتي، قبل

أن يقول: نفسي نفسي، وفي هذا جاء الحديث: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم» (١/ ١٨٨).

مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب:

١٨- بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل: أنَّ التغيير أو الجهاد بالقلب ليس موقفًا سلبيًّا كما يفهمه بعض الناس، وإنما معناه: غليان القلب غضبًا على المنكر، وكراهيةً للظلم، وإنكارًا على الفساد. وهذه الشحنة القلبية الوجدانية الانفعالية: رصيدٌ مهم لأيِّ تغيير عمليٍّ مرتقب، لأن التغيير لابدَّ له من مقدِّمات ودوافع نفسيَّة، تُغْري به، وتدفع إليه (١/ ١٩٠).

خطر البدعة القولية أو الفكرية:

١٩- بيَّنت في مرتبة جهاد المنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن البدعة الاعتقادية والفكرية: أشدُّ خطرًا من البدعة العملية والسلوكية وأوضحت أن هذا النوع من الابتداع والانحراف: سببٌ لكثير من الفتن والصراعات التي حدثت في تاريخنا الإسلامي، وأدت إلى حروب ودماء ودمار، وفرَّقت الأمة الواحدة إلى طوائف وفرق، يفسِّق بعضها بعضًا، بل يكفِّر بعضها بعضًا، وأدى إلى أن يقاتل بعضها بعضًا.

وحذَّرت من الانحرافات الفكرية المعاصرة، كالأفكار العلمانية، والليبرالية، والماركسية (١/ ١٩٤-١٩٦).

الردة والخيانة العظمى:

٢٠- بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن أعظمها هو الردة، وأنها شبيهة بجريمة الخيانة العظمى بالمعيار الوطني، لأنَّ المرتد إذا غدا داعية للكفر والردة داخل المجتمع، فهذا انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمَّة إلى أمَّة. فالردة ليست مُجرَّد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهُويَّة والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديها (١/ ١٩٨).

مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم:

٢١- أكدت أن أهم وأخطر أنواع جهاد الظلم والمنكر داخل المجتمع الإسلامي: هو مقاومة الردة والمرتدين. ولا سيما إذا كان وراءها غزوٌ عقائديّ أو فكريّ خارجيّ. وهذا الجهاد ضروري للحفاظ على كينونة الأمة وهُويَّتها، ولا سيما إذا كانت الردة جماعية.

والذين يقولون: إنَّ الردة في القرآن عقوبتها في الآخرة فقط، واهمون، إذ لم يستوعبوا النصوص، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤]. فهذا تحريضٌ من القرآن لهذا الجيل الذي ادَّخره الله للمقاومة والدفاع عن الأمة وعقيدتها حين يرتد المرتدون، ويمرق المارقون.

وقد وضَّحت هنا أن مقاومة الردة فريضة على المجتمع المسلم. وقد تعرَّضت الأمة في عصرنا لغزوتين كبيرتين: الغزوة التنصيرية، والغزوة الشيوعية. كما بيَّنت خطر الردة حينما تأتي من السُّلطان أو من الدولة التي يفترض أن تكون وظيفتها الأولى حماية عقيدة الأمة. كما نبهت على خطر (الردة المُغلّفة) التي لا تُصرِّح بالكفر، ولكن تدسُّه كما يدسُّ السمُّ في العسل. وهى الردة الفكرية التي قال الشيخ الندوي عنها: ردة ولا أبا بكر لها!

ويُنظر: الفصل الرابع، من الباب الأول:(١/ ١٩٨-٢٠٩)

أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل:

٢٢- من مراتب الجهاد التي ذكرها ابن القيم، وتَبنَّيْناها: جهاد الداخل. أي، جهاد المظالم والمنكرات والبدع، وبعبارة أخرى: جهاد الشر والفساد في داخل المجتمع المسلم. وأهمية هذا الجهاد: أنه يحافظ على هُويَّة المجتمع وكيانه المعنوي من الضياع أو التدمير. ولذلك جاء في بعض الأحاديث تفضيله على الجهاد الخارجي: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وذلك لأن إهمال هذا الجهاد يؤدي إلى انتشار الفساد وتفاقمه، فكريًّا كان أو أخلاقيًّا، أو سياسيًّا أو غير ذلك، وشيوع هذا الفساد والانحلال في المجتمع، يمهد للغزو والاحتلال الأجنبي له، كما تشير إلى ذلك أوائل سورة الإسراء وإفساد بني إسرائيل، ثم تسليط الأعداء عليهم مرتين (١/ ٢١٢).

صور الجهاد الدعوي والإعلامي:

٢٣- ذكرت من أنواع الجهاد ومراتبه: الجهاد باللسان والبيان، وذلك بالدعوة إلى الإسلام، وإبلاغ رسالته، ودعوتُ إلى أنواع كثيرة من الجهاد باللسان والبيان في عصرنا، منها: البيان الشفهي بالخطب والدروس والمحاضرات. ومنها: البيان التحريري، المكتوب باللغات المختلفة، التي تخاطب الناس على مستويات شتَّى. ومنها: البيان عن طريق الحوار.

ويدخل في هذا أو يقترب منه: البيان الإعلامي المتمثِّل في الأعمال الدراميَّة عن طريق القصة والمسرحية والتمثيلية والمسلسل.

ومن الوسائل المهمة في الجهاد البياني الدعوي في عصرنا: شبكة المعلومات العالمية المعروفة بـ (الإنترنت)، والتي يتَّسع نطاقها يومًا بعد يوم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

الجهاد المدني:

٢٤- أكَّدت على ما ذكره الإمام ابن القيم من تقسيم الجهاد إلى ثلاث عشرة مرتبة منها: جهاد النفس والشيطان، وجهاد المنكرات والمظالم والبدع، وجهاد الكفار والمنافقين.

وزدتُ عليها مرتبة (الجهاد المدني)، وكنت أول من أبرز هذا المصطلح. أعني به: الجهاد الذي يُلبِّي حاجات المجتمع المختلفة، ويعالج مشكلاته المتنوِّعة، ويُغطّي مطالبه الماديَّة والمعنويَّة... وهو يشمل مجالات عدة: المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي أو التربوي، والمجال الصحي أو الطبي، والمجال البيئي، والمجال الحضاري بصفة عامة. وهو الذي وجَّه القرآن الأنظار إليه حين قال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]. ووجَّه إليه

الرسول الكريم حين قال لمن جاء يبايعه على الجهاد: «ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ارجع ففيهما فجاهد».

ينظر: الفصل السابع، من الباب الأول: (١/ ٢٣١-٢٤٠)

تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال:

٢٥- بيَّنت أنَّ الجهاد في عهد النبوة تطوَّر من طَوْر الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية، إلى طَوْر جهاده الدعوة الكبير، إلى طَوْر جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال، إلى طور الإذن بالقتال، إلى طور الأمر بالقتال (١/ ٢٤١-٢٤٩).

أول آية نزلت في القتال:

٢٦- رجَّحت من عدَّة أوجه: أنَّ أول آية نزلت في القتال، قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩]. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تحمل مجرَّد الإذن (١/ ٢٤٧).

الجهاد بين الهجوم والدفاع:

٢٧- هناك جهاد فيه خلاف كثير في فرضيته، وهو الذي عقدت له الباب الثالث بفصوله الاثني عشر. وهو الذي يسمُّونه (جهاد الطلب)، وهو طلب العدو في دياره، وتتبُّعه لضربه في عُقْر داره، لأيِّ سبب من الأسباب.

ولكن هناك جهاد لا خلاف عليه. وهو المُسمَّى (جهاد الدفع) وهو: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءا منها مهما تكن مساحته (١/ ٢٥٨).

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

٢٨- ممَّا بينته في (جهاد الطلب) - الذي هو موضع الخلاف بين المعتدلين والمُتشدِّدين، أو بين الدفاعيين والهجوميين كما يُسمِّيهم البعض- أنَّ المعتدلين يقرُّون أنواعا من جهاد الطلب لعدَّة أغراض:

أ- تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين.

ب- تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.

جـ- إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو المُضْطهدين المُعذَّبين منهم ومن غيرهم.

د- إخلاء جزيرة العرب (بلاد الحجاز) من (الشرك المحارب)، المُتجبِّر في الأرض، حتى تكون معقلاً خالصًا للإسلام (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

تحرير مَوْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين:

٢٩- حرَّرت موضع الخلاف بين الفريقين: وأنه يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، وكفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، فهل يُقاتَل هؤلاء أو لا يقاتلون ؟

وبيَّنت أن فريق المعتدلين أو الدفاعيين -كما يسمونهم- يقولون: هؤلاء لا يقاتلون، وأوردت الأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة التي يستدلون بها.

وبيَّنت أن المتشدِّدين، يتخلصون من هذه الآيات المحكمة الكثيرة، بدعوى نسخها بآية السيف، ويقولون: إنَّ الموجب لقتال الكفار، هو الكفر (١/ ٢٦١-٢٦٣).

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

٣٠- حذَّرت من الآثار العملية الخطيرة لأصحاب الفكر الهجومي، وذكرت منها: رفض ميثاق الأمم المتحدة، وتجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، ومعارضة اتفاقية الرق، ومعارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم تبنَّى أصحاب هذا الفكر مقولة انتشار الإسلام بالسيف، والدفاع عنها، واتهام كل من يشكك فيها أو يرد عليها بأنهم من تلامذة الاستعمار.

وقد تجلَّت هذه الآثار العلمية في رسالة جامعية بعنوان (أهمية الجهاد)، وقد ناقشتها ورددتُ عليها، وبيَّنت أن هذه الرسالة وأمثالها تؤذي الإسلام أكثر ممَّا يؤذيه أعداؤه. (١/ ٢٦٣-٢٧٢)

مناقشة آية ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

٣١- ناقشت استدلال دعاة الحرب بقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

ورجَّحت أن المراد بالفتنة: تعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر، ونقلت ما يؤيِّد ذلك من كلام المفسرين القدامى، كالجصاص والفخر الرازي، ومن المعاصرين: القاسمي. (١/ ٢٧٧-٢٨٤)

آية السيف، وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية:

٣٢- أفردت فصلاً مهمًّا حول آية السيف التي ادَّعى بعضهم أنها نسخت ١٤٠ آية، من الآيات المكية المدنية التي تدعو إلى الحوار والدعوة إلى الله على بصيرة، وتأمر بالصبر على الخصوم والصفح عنها، وبينت اختلافهم في تعيين هذه الآية مع اتفاقهم على أنها من سورة التوبة، وإن كان الأكثرون يُرجِّحون أن آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وقد ناقشت هذه القضية مناقشة علمية هادئة، وبحثتها بحثًا عميقًا في عدة نواح مهمة: في قضية النسخ، وهل يقبل كل ما قيل: إنه منسوخ، وهل تنطبق شروط النسخ على آية السيف، وقد بحثت هذه القضايا الثلاث بموضوعية قضيةً بعد أخرى. (١/ ٢٨٥-٢٨٨)

لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع:

٣٣- رجَّحت اتِّجاه القائلين بعدم وجود نسخ في القرآن. إلا إذا فُسِّر النسخ بالتطور في التشريع والتدرج في تربية الأمة. واستثنيت آية واحدة في سورة البقرة في تشريع الصيام. وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذه الآية التي خيَّرت المطيقين للصيام بين الفدية والصيام. قد نسختها الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ وفيها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنسخت التخيير. وجاء هذا عن عدد من الصحابة: ابن عمر وسَلَمة بن الأكوع وابن عباس وغيرهم، كما في الصحيحين والسنن. وأضيف إليها آية سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، على أن آخر الآية يدل على نسخها. (١/ ٢٩٣- ٢٩٥)

لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف:

٣٤- رجَّحت أنه لا إجماع على أنَّ في القرآن آيةً تُسمَّى (آية السيف)، وقد ناقشت الآيات الأربع التي قيل: إنها آية السيف، فلم أجد آيةً صالحةً لأن تكون آية السيف، أو آية قطع الرقاب بالجملة، وأشهرها الآية الخامسة من سورة التوبة، وقبلها وبعدها يُبطل هذه الدعوى. (١/ ٣٠٣).

لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين:

٣٥- رجَّحت أنه لا يشرع قتال غير المسلمين من المُسَالمين للمسلمين، الذين لم يقاتلوهم في الدين، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، كما دلّت على ذلك آيتا سورة الممتحنة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. وأدلة أخرى أفضت في ذكرها. (١/ ٣١٥)

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ مُحكمة غير منسوخة:

٣٦- رجَّحت: عدم صحَّة قول مَنْ قالوا: إن آية السيف نسخت قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنها مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيِّن أنَّ الدين الحق - وهو دين الإسلام- لا يقبل الإكراه، ولا يُجوز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله.

(١/ ٣٢٢)، وانظر: (١/ ٤٧٠)

مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

٣٧- فسَّر الزركشي آية السيف تفسيرًا جديدًا لا يُلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مَبْنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده. فالآيات الآمرة بالتخفيف ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المُنْسأ، وهو سبحانه حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفةً بمن تبعه ورحمة، فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، في مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية -إن كانوا أهل كتاب- أو الإسلام أو القتل، إن لم يكونوا أهل كتاب. ويعود هذان الحكمان، أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (أي: استخدام السيف) عند القوة بَعْود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتلَّ أرضًا وعجز المسلمون عن مقاومته، فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ويؤجَّل حتى تتاح الفرصة لمقاومته.

أما تفسير (الإنساء) هنا بأنه في حال الضعف نكفُّ أيدينا عن الناس، وفي حال القوة نقاتل العالم كلَّه. فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى. ولا يسوغ أن نقول للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى فسنغزوكم في عُقر داركم حتى تُسلموا أو تُعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. (١/ ٣٢٩-٣٣٣)

ضعف حديث (بُعثت بالسيف):

٣٨- بيَّنت أنَّ حديث: (بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف) الوارد في مسند الإمام أحمد وغيره، في سنده مقال، وفي متنه نكارة، لمخالفته صريح القرآن، مثل قوله

تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩]. في ثلاث آيات، ومثل قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [البقرة: ١١٩، وفاطر: ٢٤]. فهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أنَّ الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق والتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث.

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤْخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين. (١/ ٣٣٦-٣٤٦)

حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون:

٣٩- رجحت: أن لفظة (الناس) في حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) ويُقْصَد بهم أنهم (المحاربون) الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم، وهم الذين: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠] (١/ ٣٥٧).

غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعًا ولم تكن مُبادأة بالهجوم:

٤٠- تَبَنَّيْتُ ما وضَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار)، وما أكَّده تلميذه ابن القيم في أكثر من كتاب له، منها كتاب (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى)، وكتاب (أحكام أهل الذمة) من أنَّ النبي ﷺ، إنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله.

ومن أوضح الكلمات التي اعتمدت عليها: ما ذكره ابن القيم في (هداية الحيارى) قال: (ومن تأمَّل سيرة النبي ﷺ، تبيَّن له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧]. ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجْلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر

سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غَزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطَوْعًا). (١/ ٣٦١)

فتوحات المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم تكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام:

٤١- رجَّحتُ أن الفتح الإسلامي في عهود الراشدين ومن بعدهم، لم يكن هدفه مجرَّد التوسُّع وإخضاع الآخرين، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، بل إنه بتدُّبر التاريخ، وقراءته قراءة صحيحة غير متعسِّفة ولا سطحيَّة، نجد أن لها أهدافًا عدَّة، وهي:

أ- إزالة الحواجز من طريق الإسلام.

ب- حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية.

جـ- حروب تحرير الشعوب المستضعفة. (١/ ٣٨٥-٣٩١)

علَّة قتال الكفار: عدوانهم على المسلمين وحرابهم له:

٤٢- رجَّحت أن علَّة القتال للكفار هي المقاومة لعدوانهم إذا قاموا بالحرب ضدَّ المسلمين، وليس لمُجرَّد كونهم كفارًا. ولو كانت العلَّة هي مُجرَّد الكفر، لوجب أن نقتل النساء والشيوخ والرهبان والحُرَّاث والتجار وغيرهم. ولذا فإنه يحرم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أيُّ إساءة للإسلام ولا لأُمَّته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. بل ألقوا إليهم السَّلَم، وكفُّوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منا إلا البر والقسط.

أما مَن أساء إلى المسلمين، واعتدى عليهم، فمن حَقِّ المسلمين - بل من واجبهم - أن يقاتلوه، ذَوْدًا عن دينهم وحُرماتهم، حتى يدخل في الإسلام،

أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر، أي: مذعن لدولة الإسلام، وشريعة الإسلام، لا لعقيدة الإسلام، فهذه لا إكراه فيها (١/ ٤٠٣).

لا إجماع على أنّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع:

٤٣- رجَّحت أنه لا إجماع للفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، ولا على وجوب الغزو لبلاد الكفار كل سنة. فهناك من الصحابة: كابن عمر، ومن التابعين: كعطاء وابن دينار، ومن الأئمة كابن: شُبْرمة والثوري، مَنْ رأوا أنَّ الجهاد - جهاد الطلب - نافلة وليس فريضة.

وهناك من رأى أنه كان فرضًا على الصحابة فقط لا على غيرهم كابن المبارك. على أنَّ ممَّا تؤدِّي به الأمة فرض الكفاية أن نشحن الثغور والأماكن المَخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات المُسلَّحة المجهَّزة بأفضل الأسلحة - ما أمكن ذلك - والمُدرَّبة تدريبًا عاليًا، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والمُستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكر في المساس بأرض الإسلام وحُرمات المسلمين، وتلقينه درسًا لا ينساه، وإنَّ في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهابًا لهم، وتيئيسًا لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئًا من المسلمين. وبهذا تؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها. وهذا ما أكده فقهاء الشافعية وغيرهم. (١/ ٤١٠، ٤١١)

مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي:

٤٤- ناقشت المفكرين الإسلاميين الكبيرين: أبا الأعلى المودودي وسيد قطب في تبنيهما لمبدأ (الجهاد الهجومي) بناء على فلسفة وجوب إخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام. وإذا ووجهوا بالآيات الداعية إلى السلم وعدم قتال من لا يقاتل المسلمين قالوا: إنها (نصوص مرحلية) أو منسوخة!

وعيب هولاء المفكرين ومن تابعهم أمران:

أ- أنهم يتحدثون عن الأمر المختلف فيه وكأنه قضية إجماعية مع أن الخلاف في حكم جهاد الطلب موجود منذ عهد الصحابة، فمنهم من قال: إنه نافلة لا فرض، كابن عمر، وكذلك من التابعين، ومن الأئمة.

ومنهم من قال: كان فرضًا على الصحابة. ومن المتأخرين من قسر فرض الكفاية بأنه: إعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتحصن الثغور.

ب- والأمر الثاني: اتهامهم لكل من يخالفهم بالسذاجة والغفلة العقلية، وبالهزيمة النفسية. والأستاذ قطب كان أشد على المخالفين من المودودي. مع أن هؤلاء الذين يتهمون بأنهم مهزومون روحيًّا وعقليًّا أمام الاستشراق والتنصير، هم علماء الأمة ودعاتها، من مثل: محمد عبده ورشيد رضا والمراغي وشلتوت ودراز وخلاف وأبي زهرة وحسن البنا والسباعي والغزالي وعبد الله بن زيد المحمود وغيرهم.

وقد وجهت ست ملاحظات أساسية على كلام الشهيد قطب، لا يتسع المجال لذكرها هنا فأنصح بقراءتها في موضعها. (١/ ٤١٤-٤٢٤).

آية: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام:

٤٥- ممَّا تفرَّدتبالاستدلال به على الاتِّجاه السِّلمي في الإسلام، وعلى رغبة الإسلام في السِّلم وكراهيته للحرب: أدلة لم يستدل بها - فيما أعلم -أحد غيري: منها: قوله تعالى تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فهذه الجملة: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ لا يقولها دين متعطِّش للدماء، بل دين يحب السلام، ويمتّن على الناس بأنَّ الله تعالى كفاهم القتال وتبعاته.

أقبح الأسماء حرب ومُرَّة:

٤٦- ومنها: قوله ﷺ: «**أقبح الأسماء: حرب ومُرَّة**» دلالة على أن كلمة (حرب) من المفردات الكريهة في المعجم الإسلامي.

دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم:

٤٧- ومنها: قوله عليه السلام: «دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»، فهو لا يبدأ المخالفين إلا إذا بدأوه، والحبشة نصارى، والترك مشركون. (١/ ٤٣٥-٤٣٨)

المسلمون لا يدخلون الحرب حبًا لها بل كارهين لها:

٤٨- رجَّحت أن الإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب، كما أنه يكره الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فُرِضَت عليه كرهًا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. (١/ ٤٤٣).

أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية:

٤٩- بيَّنت أنَّ بعض النصارى الذين يتّهمون الإسلام بأنه (دين السيف) هم أكثر أصحاب الأديان صراعًا وحروبًا فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحيانًا بدوافع دينية، وأحيانًا بدوافع قومية أو وطنية أو مصلحية. ويكفي الحربان العالميتان التي قتل الأوربيون -وهم نصارى- بعضهم من بعض عشرات الملايين. حتى قال أحد النصارى: ما صدق المسيح في نبوءة من نبوءاته، كما صدق في قوله: ما جئت لألقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!!

وما رأينا أحدًا من أتباع الإنجيل - لا سيما الغربيين - يُطبِّق تعاليم الإنجيل على نفسه، ويدير خدَّه الأيسر لمن ضربه على خدِّه الأيمن. بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدوانًا على وجوههم وعلى خدودهم يَمْنةً ويَسْرة (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين:

٥٠- بيَّنت أن (الفتنة) التي يقاتل الإسلام ليمنعها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أنَّ معناها: الاضْطهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، وليس صوابًا ما قاله بعض المفسرين بأنَّ معناها (الشرك) و(الكفر). بل إنَّ تحقيق المعنى اللغوي للفتنة، وتتبع مواردها في القرآن، يؤكد لنا أن معناها التعذيب والاضطهاد. (١/ ٤٥١)

هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعًا:

٥١- رفضتُ أن يكون من أهداف (الجهاد القتالي) في الإسلام: مَحْو الكفر من الأرض، ورفضت تفسير بعضهم للفتنة بالشرك والكفر في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وأرى أنَّ هذا الهدف غير وارد قط، لأنهُ مُناقض مناقضةً صريحةً، لما قرَّره القرآن من أنَّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، ومُوحِّدين ومشركين، كلُّ هذا واقع بمشيئة الله تعالى، التي لا تنفصل عن حكمته. فهو الذي خلقهم مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَنْ يعمل لإلغاء الاختلاف في الدين، وسَوْق الناس إلى دين واحد، عاملاً ضدَّ مشيئة الله في الكون، ومثل هذا لن يتحقَّق، لأن ما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن. (١/ ٤٦٩)

هدف قسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

٥٢- رفضتُ أن يكون من أهداف القتال في الإسلام: قسْر الناس أو بعضهم على الدخول في دين الإسلام، لأن نصوص القرآن المحكمة ترفض اعتماد الإيمان واعتباره ما لم يتمُّ عن اختيار واقتناع من صاحبه

ورددتُ على دعوى مَنْ قال بنسخ الآية الكريمة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودعوى النسخ غير مُسلَّمة، ولا دليل عليها.

(١/ ٤٧٠-٤٧٢) وانظر ما تقدم (١/ ٣٢٢).

المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾:

٥٣- رجَّحت أنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، أنها كانت عن المشركين الوثنيين، الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعوا لأيِّ نظام، بحيث يمكن التفاهم معهم. (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)

مناقشة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار:

٥٤- ناقشت قول الجصَّاص بأنه لا يعلم أحدًا من الفقهاء قال بحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره.

والعجب من الإمام الجصَّاص أن يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، كقوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]. بدعوى أنه لم يعلم من قال بحظر ذلك ؟!! (١/ ٤٨١)، وانظر أيضًا ما تقدَّم: (١/ ٢٧٩)

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن:

٥٥- عقدت فصلاً مهمًّا في بيان ما اشتملت عليه التوراة الحالية المحرَّفة، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعًا، من شرائع حصار وفتح المدن البعيدة: إذا أجابت دعوة السِّلم والصُّلح، فجميع أهلها عبيد بلا استثناء، وإذا لم تُسلِّم لهم فلْيحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم الجزية، أو غير ذلك.

أما سكان أرض فلسطين (أرض الميعاد) فيجب أن يبادوا إبادة تامة، دون أن يُبدؤوا بالدعوة، أو تقبل منهم جزية، أو يُعقد معهم صلح أو هدنة. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، لأنها سكنت ما سمَّوه (أرض الميعاد) قبلهم. (١/ ٤٨٨، ٤٨٩).

فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية:

٥٦- ومِمَّا بيَّنته وألقيتُ عليه ضوءًا كاشفًا: أنَّ فكرة الإبادة أو الاستئصال للأجناس أو الشعوب، التي مارستها أوربا والغرب ضد الهنود الحمر في أمريكا، وضدَّ السكان الأصليين في أستراليا هي في الحقيقة فكرة (توراتية) أصيلة.

وقد نقلت من (نصوص التوراة) ما يُحَرِّض على إبادة شعوب وقبائل بأسْرها، كما قال في (سفر التثنية) من أسفار التوراة الخمسة بالنسبة لشعوب المنطقة التي يُطلق الشُّرَّاحَ عليها: (أرض الميعاد) أي: سكان أرض فلسطين فتقول التوراة في شأنها: (إذا أدخلك الربُّ إلهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرجيشاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددا وأشدُّ منكم، وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقًا ولا ترحمهم، ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم)، في حين يحرم الإسلام استئصال الأمم الحيوانية كما في حديث «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها». (١/ ٤٩٣)

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف:

٥٧- أكَّدت عدم صحَّة دعوى أنَّ الإسلام انتشر في بلاد العالم بحدِّ السيف، فقد أثبت العلم أنَّ هذه فِرْية ما فيها مرية، كما أثبت التاريخ أن كثيرًا من البلاد الإسلامية التي نعرفها اليوم لم يدخلها جيش مسلم، ولكنها دخلت في الإسلام بتأثير التجار وغيرهم من الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين، وإنما أحبهم الناس لما رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحُسْن الخُلُق، وحب الخير للناس، فكانوا أسوةً حسنة، فأحبَّ الناس دِينَهم بحبِّهم، ودخلوا فيه أفرادًا وجماعات، كما في أندونيسيا وماليزيا وكثير من بلاد أفريقيا. وبيَّنت أنَّ السيف قد يفتح أرضًا، ولكنه لا يفتح قلبًا.. (١/ ٥٠٠)

جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر:

٥٨- بيَّنت أنَّ جهاد الجو أفضل من جهاد البحر وجهاد البر، لأنه إذا ثبت

بالحديث فضل جهاد البحر على البر، ثبت بالقياس فضل جهاد الجو على الاثنين، لأنه أشدُّ خطراً، وأكثر توقُّعًا للهلاك، ولأنه غدا أشدَّ الأسلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسارة طيَّار واحد مُدرَّب تعدل خسارة أعداد من غيره. (١/ ٥١١)

الجهاد إذا كان فرض عين مُقدَّم على حجِّ الفريضة:

٥٩- أكَّدت على ما قاله ابن النحاس الدمياطي: من أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين فهو مُقدَّم على حَجِّ الفريضة، لوجوب فعله على الفور؛ وإنما الحجُّ يكون على التراخي، ولأنَّ الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة، هلك الأفراد، وضاع الحج وغيره من العبادات. (١/ ٥١٢)

جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج:

٦٠- أكَّدت على أنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، لأنَّ الجهاد عبادة متعدية النفع إلى الغير، والحج عبادة مقصور نفعها على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: ١٩]، ودعوتُ في أيام حرب البوسنة، وكذلك أيام النكبات، على من يحجُّ نافلةً أن يتبرَّع بنفقات الحج، للمنكوبين. فهذا خيرٌ له، بل ربما وجب عليه. (١/ ٥١٣)

أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه:

٦١- بيَّنت أهمية الإقامة في الثغور لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين، ودعَوْتُ إلى المرابطة في القدس وأرض فلسطين كلها، لأنها داخلة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، ولأنهم يتعرَّضون لأخطار هائلة لا يتعرَّض لها غيرهم، من قتل للأنفس، وسَوْق إلى السجون، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقتلاع للأشجار، وامتهان للمقدَّسات، ونزع للملكيَّات، وانتهاك للحرمات، وبناء للجدار العازل، فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيها أكثر وأعظم من غيره. (١/ ٥٢١)

حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر):

٦٢- رددنا على من يُهوِّن من أمر الجهاد بترويج حديث استندوا إليه، وعوَّلوا عليه، وهو قوله ﷺ بعد رجوعه من إحدى الغزوات: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر).

وقد رددنا على مقولة هؤلاء من أربعة أوجه: ضعفه وعدم صحته بإجماع أئمة هذا الشأن، ولأنَّ الجهاد القتالي لا يخلو من جهاد النفس التي تجنح عادة إلى السلامة، وترغب عن الموت، وأننا لو سلَّمنا بصحة الحديث جدلاً، لكان علينا - بمنطق الحديث نفسه- أن نبدأ بالجهاد الأصغر، مُتدرجين إلى الجهاد الأكبر، وأن ما صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أن القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد. ولم نوافق على قول من قالوا بحذف جهاد النفس من باب الجهاد، بل هو جزء منه كما قال ابن القيم. (١/ ٥٣٥- ٥٤٠)

استمرار الجهاد ونحلة القاديانية:

٦٣- حذَّرت من تثبيط الأمة عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة فيها، باتِّباع سياسة (تجفيف المنابع) بتفريغ المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد، وأحاديثه، وغزوات الرسول ﷺ، ومعارك الفتح الإسلامي.

ونبَّهتُ إلى الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد، واعتبار الجهاد المشروع لتحرير الأرض، ومقاومة المحتل نوعًا من (الإرهاب).

ومن أعظم ما لجأت إليه القوى الصليبية المعادية للإسلام: خَلْق نِحَلٍ زائغة بين المسلمين، تروِّج معتقدات باطلة، وخصوصًا ما كان فيها ما يرفض فريضة الجهاد، وأبرز من يمثِّل ذلك داعية (النحلة القاديانية) ومُدَّعي (النبوة الجديدة)، المدعو: غلام أحمد الذي دعا إلى الطاعة للحكومة، ولو كانت كافرة، وإبطال الجهاد وإسقاط فرضيته.

ثم أوردت أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وذكرتُ من تلك الأدلة: قانون التدافع بين الناس، وأنَّ الكفار لن يكفُّوا عن المسلمين، وبقاء الطائفة المنصورة،

والطائفة المرابطة ببيت المقدس، وحديث: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)، وأشرت إلى دلالته على استمرار الجهاد. (١/ ٥٤١-٥٥١)

إعداد الأمة للجهاد:

٦٤- دعوت إلى ضرورة امتلاك الأمة لأسباب القوة في كلٍّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإعلامية والأخلاقية التي تكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها. (١/ ٥٥٣)

خيل عصرنا الدبابات والغوّاصات والطائرات:

٦٥- بيَّنتُ أنَّ النصَّ على الخيل في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، - باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية - لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر خيله وفرسانه، ولهذا أعتبر أنَّ خيل عصرنا هي: الدبابات والمُصفَّحات والمجنزرات وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المُعدَّات البحرية من السفن والبوارج الحربيَّة والغوَّاصات وغيرها، وهي من أهم آليّات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعيَّة والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدَّات أهم الوسائل وأعظمها خطرًا في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سمَّوه (حرب النجوم).

(١/ ٥٥٤) وانظر ما يأتي: (١/ ٦١٢).

حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها:

٦٦- أوضحتُ أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية التي يمكن أن تقتل الملايين من البشر دفعة واحدة، وتصيب ملايين آخرين بأضرار لا تُدرى عواقبها على مدى عشرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النساء

والصبيان والشيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!

ومع هذا رجحت أن تمتلك الأمة هذه الأسلحة غير المشروعة لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها. وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإن امتلاكها ضروري لأمة معرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين. (١/ ٥٥٥)

الأمة كلها مخاطبة بآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾:

٦٧- بيَّنت أن الأمة كلها مخاطبة بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، وإن كان الذي يُنَفِّذ هذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يعبِّر عنه الفقهاء بـ (فرض الكفاية)، فمعنى فرض الكفاية: مسؤولية الأمة كلِّها، وأن البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلا أثِمت الأمة كلُّها، لأن الأصل: أن الخطاب لها مجتمعة.

فيجب على الأمة الإسلامية وجوبًا قطعيًّا أن تعدّ ما استطاعت من قوة لأعدائها. وفرض كفاية على الأمة: أن تكون لها أسلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسلحة، إن لم تفقها من صنع يدها، ولا تعتمد على شرائها من الأخرى، ويجب على الأمة أن تهيئ كل ما يلزم لذلك من وسائل علمية وتكنولوجية لإنشاء القوة العسكرية المطلوبة. (١/ ٥٥٦)

الإعداد الاقتصادي للجهاد:

٦٨- دعوتُ إلى ضرورة العناية بجميع مجالات الإنتاج وخصوصًا ما يحتاج إليه الجهاد، وأوجبتُ قيام خبراء عسكريين بالمشاركة في التخطيط الاقتصادي، يشيرون على الاقتصاديين والماليين بما تُوجِبُهُ الأهداف والضرورات والخطط العسكرية من مُتطلَّبات، حتى تُراعى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، أو عدمها.

ودعوت إلى ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته، وإلى أهمية توزيع الثروة توزيعًا عادلاً، وتحقيق التكافل المعيشي بين أبناء المجتمع، لأنَّ شعورهم بأنهم في مجتمع يصونُ حقوقهم، ويرعى

حرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويؤمِّن ذرا ريهم، يجعلهم لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في سبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي.

وحذَّرت من استئثار الحكام والولاة بالمال العام، أو أن يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاسيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى. (١/ ٥٦٢ - ٥٦٥)

الإعداد العلمي والفكري والثقافي:

٦٩- بيَّنت أنَّ من الإعداد المطلوب للجهاد، بل من أوَّل ما يجب من ألوان الإعداد للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، لتكون فكرة الجهاد حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامَّتها، وذلك باستحضار آيات القرآن والأحاديث النبويَّة الصِّحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فَضْله.

كما يجب أن يدرس (باب الجهاد) باعتباره بابًا أساسيًّا في الثقافة الإسلامية. وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسة والجامع والجامعة، وتتعاون عليه أجهزة التعليم والإعلام.

وحذَّرت مما تتعرض له بلاد المسلمين اليوم من (تجفيف المنابع)، وذلك بحذف ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان. (١/ ٥٦٦-٥٥٩)

وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن:

٧٠- دعوتُ إلى هذا النوع من الإعداد النفسي والخلقي، وذلك بغرس سُنَّة الله في التدافع بين البشر، ودفع الله الناس بعضهم ببعض، وغرس حُبِّ الجهاد في نفس كل مسلم، وأن يحيا الجهاد في نيَّته وخاطره، وغرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلا الخير، وإنما هي إحدى الحُسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار والمعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله، وغرس الإيمان بعقيدة القدر، واليقين بأنَّ النصر من عند الله، وأنَّ المؤمنين منصورون، وغرس العزّة الإيمانية، ومعاني القوَّة في نفس كلِّ مسلم، وطرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام

للهزيمة، وترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم.

وحذَّرت من الوهن الذي يصيب الأنفس، لتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه، فتفقد الأمة روح المقاومة، وأسباب المناعة والصلابة، ممَّا يُعرِّضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها والتهامها في النهاية لقمة سائغة.

كما حذَّرت من الجبن والشح، لأنَّ الأمم لا تنهض، والدعوات لا تنتصر إلا بخُلُقين رئيسين: السخاء، الذي يهون معه بذل المال، والشجاعة، التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشح، فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضَنَّ الناس بالأنفس، فلن تنتصر دعوة، ولن تنهض أمة.

كما حذَّرت من الميوعة والطراوة والتخنُّث، وبيَّنت ضرورة المحافظة على رجولة أبناء الأمة وخشونتهم، وأكَّدت أنَّ المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية. (١/ ٥٦٦ - ٥٨٩)

جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن:

٧١- رجَّحت عند كلامي عن توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد: جواز وقف النقود تشجيعًا لاتجاهات الخير في أنفس الناس، بل رأيت جواز وقف النقود، سنين معيَّنة: عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهاد، أو الدعوة، أو التعليم، ونحوها. على أن تُستغلَّ في معاملات غير مُخُوفة المخاطر، ومُتَّفقة مع أحكام الإسلام. (١/ ٥٩٥)

عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌّ على قدر طاقته:

٧٢- رجَّحت عند عجز بيت المال عن القيام بنفقات الجهاد والمجاهدين كليًّا أو جزئيًّا، أن تُفرض ضريبة على الأغنياء كلٌّ حسب ماله وثروته، وتُصْرف في حقِّها كما ينبغي وما أخذ لمثل هذه الحالة، فهي من الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، ولا يُعَدُّ قرضًا لبيت المال، فلا يجب رده. (١/ ٦٠١)

فوائد البنوك وشبيهها تصرّف في الجهاد ووجوه الخير:

٧٣- رجَّحت أن ما جاء المسلمَ من المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة، مثل: فوائد البنوك المحرمة، وما شابهها، يجب أن يتعفف عنه، ولا يدخله في ملكه، كما لا يدعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، فهو حرامٌ عليه، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله. ويزداد تأكد ذلك بالنسبة للفوائد التي في البنوك الغربية، فلا يجوز تركها لهذه البنوك التي تصرفها عادة للجمعيات اليهودية أو التنصيرية. (١/ ٦٠١، ٦٠٢)

ما ورد في فصل الخيل قديمًا يقال في خيل عصرنا من المركبات البرية والبحرية والجوية:

٧٤- بيَّنت عند كلامي عن مُتطلَّبات النصر للجيش المسلم: أنَّ كل ما قيل في رباط الخيل وفَضْل احتباسها في سبيل الله، وإعدادها لمعارك الجهاد، يقال في خيل عصرنا ومركباته، كالدبابات، والمجَنَّزات والمُصفَّحات وسائر المركبات التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يُحسنون استخدامها هم فُرسان عصرنا. (١/ ٦١٢) وانظر ما تقدم: (١/ ٥٥٤).

الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها من أسلحة التدمير:

٧٥- ضيَّفتُ في جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل (الكيماوية والجرثومية أو النووية) إلى أقصى حدّ، ولم أُجز استخدام ما لا تقتضي به الضرورة الحربيَّة، وخالفتُ الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي توسَّع في ذلك، ورددتُ على من استدلَّ بكلام الشافعي في (الأم) لأنه لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كل بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل هو مُقيَّد بحالة حصار العدو إذا ما تَحَصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن

ولا قلعة ونحو ذلك. وقد رددت على حزب التحرير وبعض المعاصرين المتابعين لهم في جواز استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية(١/ ٦١٦).

مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب (الأزهار) من الزيدية:

٧٦- رجَّحت ما ذهب إليه صاحب كتاب (الأزهار) في فقه الزيدية، خلافًا للشوكاني الذي أجاز قتل المشركين بكلِّ سبب للقتل، من تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، ولم أر جواز الإغراق والإحراق والخنق إلا مع القيود الثلاثة في فقه الزيدية:

١- أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّرًا.

٢- ألاّ يكون في القوم من لا يحلُّ قتله.

٣- أن يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل. (١/ ٦١٨)

مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة مع قيود يجب مراعاتها:

٧٧- توقَّفت طويلاً عند كلام حزب التحرير في جواز استعمال الأسلحة النووية في الحرب مع العدو، لأنه ينافي قيم الإسلام ومبادئه وتوجيهاته الأساسية.

واستثنيتُ من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالة الضرورة، فإنَّ للضرورات أحكامها، وأهم القيود التي تجب رعايتها: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب.

والثاني: ألاَّ نتمادى في رخصة الضرورة، ونَتَوسَّع فيها، فما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تَتَعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطَّبق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطَّبق في وقت آخر، ومن المقرَّر: أنه لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة - في حالة الضرورة - إلا أن يكونوا مالكين لها، وهو ما ذهبتُ إلى جوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها. (١/ ٦٢٠-٦٢٥)

المراد بما صحَّ في الحديث: «ألا إنَّ القوة الرمي»:

٧٨- بيَّنتُ أن (الرمي) الوارد في النصوص بمعنى القوة، يشمل في عصرنا: الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشَّاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة حتى القنابل النووية، ومنها: إلقاء الصواريخ الموجهة، فكل هذا يدخل في باب (الرمي) الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنه أهم عناصر القوة. (١/ ٦٢٥)

أهمية (جهاز الاستخبارات العسكرية) في حروب اليوم:

٧٩- أكَّدت على أهمية معرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ومعدَّات، وخبرات وإمكانات، وأن ذلك من أهم مستلزمات الحرب والقتال. ولا يمكن أن ينتصر طرف على خصمه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه.

ورجَّحت وَفْقًا للقاعدة الفقهية الشهيرة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب) وجوب إعداد (جهاز الاستخبارات) على المسلمين لكشف عدوِّهم.

وكلُّ ما يُميِّزهم عن غيرهم: أنهم لا يتَّخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشروعة، بل هم منضبطون في كلِّ أعمالهم وتصرُّفاتهم بأحكام دينهم وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه (١/ ٦٣٠، ٦٣١). وينظر: (١/ ٣٦٣)

استخدام لغة الإحصاء:

٨٠- نبَّهت عند كلامي عن واجبات الجيش المسلم قبل المعركة إلى أهمية استخدام الأرقام والإحصاء حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قوَّة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

وانتزعت دليل الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام في السنة النبوية من حديثين أوردهما البخاري في كتاب الجهاد: أحدهما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة.

وفيه دلالة على أنَّ المسلمين كانوا يُسجِّلون كل من يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات.

والحديث الآخر: حديث حذيفة قال: قال النبي ﷺ: (اكتبوا لي عدد من تلفَّظ بالإسلام من الناس). وفي رواية مسلم بلفظ: (احصوا لي) فهو إحصاء كتابيٌّ، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على الاتجاه العلمي الاستقرائي، واتِّخاذ الخطوات العلميَّة، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمُسبَّبات.

ولغة الإحصاء من لوازم التخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام.

وقارنتُ بين هذا التوجُّه العلميّ المبكِّر في الإسلام، وبين ما وَرَد في التوراة أنَّ داود عليه السلام أراد أن يعمل إحصاء لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. ممَّا يؤكد كما يقول -أحد الفلاسفة المعاصرين -: أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي صحيح. (١/ ٦٤٥- ٦٤٧).

الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين:

٨١- بيَّنت أنَّ من موجبات النصر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من الناس، والمراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين لا يملكون جاهًا ولا مالاً.

ونبَّهت إلى حقيقة اجتماعية يغفل عنها الناس، وهي: أنَّ النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الزرَّاع، والصُنَّاع، والحرفيين. فهذه الفئات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، هم عدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم. (١/ ٦٧٤- ٦٨٤).

ضرورة تأمين الجبهة الداخلية:

٨٢- أَوْلَيْتُ اهتمامي بما يُسمّونه اليوم (تأمين الجبهة الداخلية) التي تقف وراء المجاهدين، تمدُّهم بما يحتاجون إليه من أغذية وأدوية وأسلحة وخدمات مختلفة، لأنَّ أيَّ خلل فيها يُعرِّض الجيش المقاتل للخطر، ومن ذلك أيضًا: رعاية أسر

المجاهدين، كما في الحديث المتَّفق عليه: «من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم». (١/ ٦٥٩)

فروض الكفاية وأنها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة في دينها ودنياها:

٨٣- بيَّنت أن فروض الكفاية تشمل كل علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. ممَّا أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة اللازمة للدفاع عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها. (١/ ٦٦٠، ٦٦١)

المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة:

٨٤- استنبطت من آيتي سورة الأنفال في ثبات المؤمن أمام الأعداء في حال القوة وحال الضعف، وهي قوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]. والآية الأخرى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٦]. أنَّ الإيمان في حالة قوته يعطي المؤمن من الطاقة أن يعمل بعشرة أضعاف غيره، وفي حالة الضعف يعمل بضعف الفرد العادي. (١/ ٦٦٨)

العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح والمعدات والتدريب وغيرها:

٨٥- رجَّحت ما ذهب إليه بعض العلماء في جواز الفرار من العدو وعدمه: أن العبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بد أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار. (١/ ٦٦٩)

الفرار المحرّم إنما يكون بعد الملاقاة:

٨٦- رجّحت أنَّ الفرار المُحرَّم -كما يُفهم من النصوص الشرعيَّة - هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو. (١/ ٦٧١)

متى يكون الفرار واجبًا؟

٨٧- بيَّنت أنَّ الفرار قد يكون واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا للحفاظ على الأمة أن تباد، لقلَّتهم وكثرة عدوهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، مما يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلا بالاستسلام. (١/ ٦٧١)

الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون:

٨٨- ذكرت واجبات الجيش المسلم الستة عند خَوْض المعركة، وهي: الثبات، وذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، والصبر، وإخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

ونبَّهت إلى أنَّ هذه الواجبات الستة التي أمرت بها آيات سورة الأنفال (٤٥-٤٧): يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا على المجاهدين خصوصا، وعلى الأمة - في حالة الحرب - عمومًا.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، وأن نعتصم بحبل الله جميعًا، وتنسى خلافاتها، فليس وراء الخلاف والتنازع إلا الفشل وذهاب الريح، وعلى الأمة أن تصبر على مُتطلَّبات الحرب، وأن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطر.

وأنه يجب على الأمة المسلحة في حالة الحرب والجهاد: أن تتميَّز بحياة الطهر لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجد لا الهزل، وأن تصل إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النصرة. (١/ ٦٩٥، ٦٩٦)

أدب الجهاد والمجاهدين:

٨٩- بيَّنت أن الإسلام وضع لكل شيء أدبا يخصُّه، لكلِّ شأن من شؤون الحياة، ووضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه. وذكرت أهم الآداب في باب الجهاد التي يجب أن يتحلَّى بها المجاهدون، وكلها تدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق. ومن هذه الآداب، تصحيح النية، والجندية الصادقة، فلا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ولا يتصرَّف تصرفًا فرديًا قد يضرُّ بالجيش كله، ويكتم كل ما يتعلق بالجيش من الأسرار العسكرية، وخدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم، ومراعاة حقوق الرفقة في الجهاد، واقتراب القائد من جنده، ومشاورة القائد لجنده. (١/ ٦٩٧-٧٢٢)

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين:

٩٠- بيَّنت أن الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافة، مدنية وعسكرية.

ورجَّحت عند الاختلاف وعدم وجود سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، أن يكون الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسول في غزوة أحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: (لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما) إذ سيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتباع السواد الأعظم. (١/ ٧٢٢)

متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟:

٩١- رجَّحت أنَّ للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

أ- أن تَتحقَّق الحاجة إلى ذلك.

ب- الاطمئنان إلى حُسْن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم.

ج- أن لا يكون داعية إلى دينه أو نحلته.

د- ألاَّ يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء.

هـ- ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة أخذا بالحذر. (١/ ٧٢٣)

الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا:

٩٢- رجَّحت أنَّ الاستعانة بالكفار على المسلمين لا تجوز. وخاصَّة الاستعانة فيما سُمِّي في عصرنا (حرب الخليج) بالأمريكان، لأنها استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين، فهي: **أولاً**: استعانة بالكافر على المسلم، **وثانيًا**: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين. **وثالثًا**: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه. **ورابعًا**: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لونٌ من الخداع، وتزييف الحقائق. **وفي الواقع**: إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق من أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورة أحكامها الاستثنائية التي تبيح المحظورات، وكل ذلك يدل على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كيان الأمة. (١/ ٧٣١)

أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب:

٩٣- أظهرتُ أنَّ الحرب في الإسلام: حربٌ أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد. والفكرة الرائجة عندهم: الغاية تبرر الوسيلة.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوة لا بقوَّة الحق. ومن آثاره: مبدأ (الفيتو (vito)) في مجلس الأمن، الذي يستخدم في حماية العدو المغتصب (إسرائيل).

أما الحرب عندنا، فهي ملتزمة بالدين والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، وذلك ما قبل الحرب، وأثناء الحرب، وما بعد الحرب. (١/ ٧٤٣)

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

٩٤- أظهرت بطلان هذه النظرية التي سادت عند الغرب في كثير من الفترات التاريخية، وهي نظرية لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين.

وبيَّنت أن من أسباب شيوع نظرية (تفاضل الأجناس) تعاليم التوراة التي يؤمن بها الغربيون. التي جعلت من بني إسرائيل (شعب الله المختار) فلا غرو أن يتقبلوا نظرية تفوق الرجل الأبيض!(١/ ٧٤٣، ٧٤٤).

جواز قتل الصبيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين:

٩٥- رجَّحت مذهب الجمهور في جواز قتل الصبيان أو النساء أو الشيوخ أو الرهبان إذا قاتلوا بالفعل مع الجيش المقاتل؛ لأنه أقرب إلى المنطق، ويعالج الواقع في عصرنا، لأننا نرى اليوم الكيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين، يقوم جيشه على الرجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، وهذا النوع من النساء المقاتلات لا يعامل إلا كما يعامل كل جنديٍّ مسلح (١/ ٧٥٦)

لا يجوز التمثيل بجُثث الأعداء ولا التمثيل ببهائمهم:

٩٦- رجَّحت النَّهيَ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى أنَّ الأعداء لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم، لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم، بل جاء النهي عن التمثيل ببهائمهم، وإذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها: نذبحها لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها. (١/ ٧٦٣)

رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

٩٧- بيَّنتُ أن إيجاب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر بكل صُوَرِه من أخلاقيات الحرب في الإسلام.

وأظهرتُ أنَّ من فضائل الإسلام وروائعه: أنه لا يجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويجازي خيانتهم بخيانة مثلها، بل يرى التمسُّك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإن فرَّط فيها

خصومهم. فقد قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**». (١/ ٧٦٤ - ٧٦٨)

الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء بما لا ضرورة له في الحرب:

٩٨- رجَّحت تحريم تخريب ما لا يحتاج إليه الناس في الحرب، كقطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ممَّا لا ضرورة في الحرب إليه، ورددتُ على من استدلَّ بما رواه البخاري في(باب حرق الدور والنخيل)، وأورد فيه قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريقها، وحرق نخل بني النضير، وبيَّنت أنَّ كسر ذي الخَلَصة لا تدخل في باب إتلاف الزرع أو تهديم المنازل، بل هي تدخل في باب (تحطيم الأصنام) التي تُعَدُّ وكرًا للأباطيل والضلالات. وأنَّ تحريق نخل بني النضير، لم يكن مقصودًا لذاته، ولكنه اضطر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية. (١/ ٧٦٨ - ٧٧١)

جواز قتل الحربي سرًّا:

٩٩- رجَّحت جواز قتل الحربي سرًّا، كما يجوز قتله علانية، واستدللت بقصة قتل كعب بن الأشراف، وإنما فتك به، لأنه نقض العهد مع النبي ﷺ، وأعان على حربه، وهجاه. (١/ ٧٧٨)

الكذب في الحرب للضرورة:

١٠٠- بيَّنت أنَّ قانون الأخلاق في الحرب الإسلامية قانون صارم، ولكنه واقعيٌّ يُقَدِّر للضرورات أحكامها، فأجاز الكذب في الحرب، لأنها خدعة، بل رجَّحت أنَّ الكذب في الحرب أحيانًا ليس جائزًا فحسب، بل يكون واجبًا، مثل أن يُؤْسَرَ المسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعَدُّ من (الأسرار الحربية) التي يضرُّ كسفها بالمسلمين ويؤذيهم. وإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟! (١/ ٧٥٤)

جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين:

١٠١- رجَّحت جواز الهدنة مع الأعداء، لأكثر من عشر سنين، وَفْق مصلحة

المسلمين. ورددتُ على من ذهب إلى عدم جوازها لمدة تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. وقرَّرت أن فعل رسول الله ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلُّ على مجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية التي تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة ومنع المفسدة. (٢/ ٨٢٠، ٨٢١)

آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

١٠٢- رجَّحت أنَّ الآيات التي تحضُّ على قبول المُسالمة والمُصالحة إذا جاءت من الأعداء أنها غير منسوخة. ورددتُ على من زعم أنَّ (آية السيف) نسختها. (٢/ ٨٢٢)

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُلح مع العدو:

١٠٣- رجَّحت جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم، كما رأى الإمام ابن القيم والعلامة المرغيناني الحنفي وسواهم. (٢/ ٨٢٢)

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

١٠٤- رجَّحت أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. ليس إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، بل ما فسَّره الإمام الشافعي أن (الصغار) هو إجراء حكم الإسلام عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي. (٢/ ٨٣١)

قبول الجزية من الكفار جميعًا:

١٠٥- رجَّحت أن الجزية تؤخذ من الكفار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أو عجمًا، لأنه موافق للاتجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامة للبشر، لا يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، ولهذا أعطى الإسلام فرصة لمن يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغًا قليلاً - يدخل به في حماية المسلمين - ولا يُجْبَر على الدخول في دين الإسلام. ودفع الجزية علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية. (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)

تغيُّر مقدار الجزية:

١٠٦- رجَّحت أنَّ مقادير الجزية غير ثابتة لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنىً إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائية للنقود تغيُّرًا فاحشًا. وتثبيت مقادير الجزية، يتضمَّن كثيرًا من الإعنات بل الجور، الذي لا يحبُّه الله. وقد تضيع في بعض الأحيان حقوق الدولة المسلمة. إذا انخفضت القوة الشرائية للعملات انخفاضًا حادًّا، والصواب: أن يترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كل بيئة، وكل عصر على حسب أحوال الناس. (٢/ ٨٤١)

من الذي يعقد عقد الجزية؟

١٠٧- رجَّحت أنَّ عقد الذمَّة أو الهدنة هو اختصاص الدولة، وسلطانها، وليس من شأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطير إلا رئيس الدولة أو من له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه. وهذا أمر تنظمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدول الحديثة. (٢/ ٨٤٣)

وجه إيجاب الجزية على أهل الذِّمة:

١٠٨- بيَّنت أن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف في إيجابه الجزية الزهيدة على غير المسلمين الذين يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتَّعون بحمايتها، لأنه أعفاهم من الخدمة العسكرية. وأوجب على أبنائه تلك (الخدمة) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين)، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة.

فالدولة الإسلامية دولة (عقائدية) لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها. ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين، لأنه يُعدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربه، وقد فرض الإسلام على المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية).

فالجزية -فضلاً عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدلٌ ماليٌّ عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين. (٢/ ٨٤٥، ٨٤٦). وينظر: (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٩)

الجزية الصُلحية:

١٠٩- رجَّحت أن (الجزية الصُّلحية) التي يقدمها الكفار للمسلمين، طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين، ليس فيها تحديد في مقدار الواجب، ولا فيمن تجب عليه، ولا متى تجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع بين المسلمين وأهل الصُّلح، وبالتالي لا تعدُّ واجبًا، بل الأمر متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يحقق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. وفقهُ السياسة الشرعية فقهُ توسعة، لأنه مبنيٌّ -كما قلنا- على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات. (٢/ ٨٤٩، ٨٥٠)

سقوط الجزية:

١١٠- رجَّحت سقوط الجزية باشتراك أهل الذِّمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام.

وبما أنَّ أهل الذمة أصبحوا في عصرنا يدخلون الجيش بحكم (التجنيد الإجباري) ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط الجزية عنهم. (٢/ ٨٥١)

الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك:

١١١- رجَّحت في جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي أن تُبْذلَ المُهَجُ والأرواح حفاظًا على الأرض والعرض، ودفاعًا عن الحرمات والمقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك في معركة غير متكافئة ولا متقاربة القوى. وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التي تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام: التولِّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكافرين، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة. (٢/ ٨٥٧)

جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم:

١١٢-رجَّحت جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين: للمصلحة الراجحة، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها. وهذا من سعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كل مشكلة من داخل شريعة الإسلام. (٢/ ٨٥٨)

تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين:

١١٣- رجَّحت جواز مصالحة المشركين إذا كان المسلمون في قِلَّة من العدد أو ضعف العدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم، لتبقى أرواح المؤمنين سليمة، لكي يجاهدوا في الميادين المفتوحة، لأنَّ إهلاكهم يعدُّ إضرارًا بالدين نفسه، فإنما يحفظ الدين بأهله وأنصاره. (٢/ ٨٦١)

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد:

١١٤- رجَّحت أنَّ هذا التقسيم ملائم ومطابق للواقع. ورددتُ على بعض الفقهاء المعاصرين الذين لم يوافقوا على تقسيم العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من صنع الفقهاء، وإملاء الواقع التاريخي عليهم. وبيَّنت أن التقسيم الثنائي للعالم عُرف قديمًا وحديثًا، ووقفت وقفة متأنية أنصفتُ فيها الفقهاء، وبيَّنتُ أن الفقهاء، لم يخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، ولم يفرضه الواقع المعيش عليهم، وإنما رجعوا فيه إلى أصل قرآنيّ ونبويّ، وذكرت الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا التقسيم، وذكرت إلى جوار تلك الإشارات القرآنية، عبارات من السنة النبوية، وآثار الصحابة.

وأوضحتُ أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم -سواء كان ثنائيًّا (دار الإسلام ودار الحرب) أم ثلاثيًّا (إسلام وحرب وعهد)- مع استناده إلى أصل من الكتاب والسنة- هو تقسيم منطقيٌّ معقول، يستند إلى منقول صريح. (٢/ ٨٦٧-٨٧٥)

ما هي دار الحرب؟

١١٥- رجَّحت ما ذهب إليه الرازي الجصّاص: فيما إذا ارتدَّ أهل بلد، وجرى فيه حكم أهل الكفر، فإنَّ البلد تصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم

تتصل، لما ذكره من أدلة واعتبارات تقوم على أساس الواقع المشاهد، وهذا ينطبق على البلاد التي يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ولا يكون فيها المسلم آمنًا بأمان الإسلام، كدولة إسرائيل التي اغتصبت معظم أرض فلسطين، وشرَّدت أهلها. (١/ ٨٧٩، ٨٨٠)

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

١١٦- رجَّحت أنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل إلى دار حرب أبدًا، والحكم بإسلامها باق، وإنْ تغيَّر سُكَّانها وتغيَّرت الأحكام فيها، ولكن هذا الحكم مُقيَّد بما إذا بقي المسلمون فيها.

وإلا كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها- في ظاهر الأمر- مسلم واحد!(٢/ ٨٨٠)

لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها:

١١٧- رجَّحتُ أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمُجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، ويحتل أرضها، ما دام يَجري فيها بعضُ أحكام الإسلام. والقول بصيرورتها دار حرب قول خطير، يعفي المسلمين من المسئولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام. (٢/ ٨٨١)

لا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

١١٨- رجَّحت أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، أو ظهور أحكام الكفر فيها، ما دام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، ودَعوت إلى أن يبقى المسلمون ثابتين في أرضهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى، حتى يجعل الله لهم مخرجًا. (٢/ ٨٨٢)

لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود:

١١٩- صحَّحت ما نسبه بعض الباحثين إلى الفقه المالكي بضرورة ترك الإقليم الذي يحتله العدو، وعدم البقاء بين الأعداء، لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم في

بلده، ويقاوم المحتل بكلِّ ما يستطيع، ولا يتخلَّى عن وطنه إلا مُضْطرًا. ومن الاضطرار: أنه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة. (٢/ ٨٨٤)

بقاء عرب فلسطين في إسرائيل:

١٢٠- دعوتُ عرب فلسطين المغتصبة (إسرائيل) إلى وجوب التَّشبُّث بقُراهم ومزارعهم ومساجدهم، ولا يجوز لهم الهجرة باختيارهم، لأن دارهم هذه (دار إسلام) بالنسبة لهم، ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب) وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود. (٢/ ٨٨٧)

فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

١٢١-خطَّأت فتوى المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في وجوب الهجرة على أهل فلسطين، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها، وحذرت من خطورتها، لأنها تحقق للعدو الصيهوني أمنية يحلم بها: أن تخلو أرض فلسطين له. (٢/ ٨٨٧)

انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين:

١٢٢- رجَّحت أنَّ انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين بعد اغتصابها، وتعادينا وتقاتلنا، كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني القائمة اليوم (إسرائيل)، تُعتبر من وجه -بحكم التاريخ والأصل- دار إسلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر - بحكم الواقع- دار حرب معادية. وتجري عليها أحكام دار الحرب. (٢/ ٨٩٠)

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

١٢٣- رجَّحت أن الجمهوريات الإسلامية التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، تُعَدُّ من دار الإسلام، لجَرَيان بعض أحكام الإسلام فيها، وظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتِّصالها بدار الإسلام أيضًا. (٢/ ٨٩١)

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية:

١٢٤- رجَّحتُ أن البلاد الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله، وتُحكِّم القوانين الوضعية، تُعَدُّ جزءًا من دار الإسلام، ورددتُ على بعض الغلاة الذين يعدُّون بعض بلاد المسلمين (دار كفر) (٢/ ٨٩٣)

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام:

١٢٥- رجَّحت أنَّ جميع البلاد الإسلامية التي تسكنها غالبية مسلمة: تُعَدُّ من دار الإسلام، لأنها إسلامية الأصل، وشعائر الإسلام لم تزل مُعْلَنة طاهرة. (٢/ ٨٩٤، ٨٩٥)

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني):

١٢٦- رجَّحت أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا - نحن المسلمين - دار عهد (ما عدا دولة الكيان الصهيوني) لأننا نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ (ميثاق الأمم المتحدة)، والتزامنا بعهود ومواثيق يجب علينا الوفاء بموجباتها. (٢/ ٨٩٥)

الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة:

١٢٧- رجَّحت وجوب الالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة، إلا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا ولا يجوز التوقيع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة. (٢/ ٨٩٦)

توجيه حديث: (لا حلف في الإسلام):

١٢٨- رجَّحت جواز التحالف مع كلِّ مَنْ يُرجي منه خيرٌ للمسلمين، ورددتُ على من استدلَّ على عدم جواز التحالفات بحديث: (لا حلف في الإسلام)، وبيَّنت أنَّ المقصود بالحديث: نفيُ الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وليس المراد به: التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب. (٢/ ٨٩٩)

حكم الصُّلح مع اليهود:

١٢٩- رجحَّت عدم جواز الصُّلح مع اليهود، لأنهم لم يجنحوا للسلم، واغتصبوا الأرض، وقتلوا المدنيين، ودمروا المنازل، وحاصروا الناس وجوَّعوهم،

وقد أيَّدت حكمي بفتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل، وفتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر، وبيان العلامة الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل، وناقشت فتوى الشيخ ابن باز الذي لم يوفَّق في تنزيل الحكم على الواقع الراهن. (٢/ ٩٠٢-٩١٤)

تغيير المصطلحات:

١٣٠- رجَّحت جواز تغيير بعض المصطلحات، مثل (دار الحرب) و(دار الكفر)، لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، ولأننا مأمورون بمجادلة المخالفين بالتي هي أحسن. وهذا يَتطلَّب الأحسنيَّة في المضمون وفي الشكل، ولأن عمر رضي الله عنه قَبِلَ بتبديل لفظ الجزية، لأنَّ العبرة بالمُسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. (٢/ ٩١٦)

صحَّة أمان العبد المسلم:

١٣١- رجَّحت صحَّة أمان العبد المسلم، وكذا المرأة فإنَّ أمانها يصحُّ في قول الفقهاء جميعًا، لقول النبي ﷺ في الحديث المتَّفق عليه: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صَرْف ولا عدل**». (٢/ ٩٢٢)

حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

١٣٢-رجَّحت إعطاءحقِّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية، وقد وسَّعتُ من نطاقه، سواء كان لضرورة، أم لحاجة، أم لأمر تحسينيّ، إلا إذا خاف مفسدة، أو توقَّع شرًّا، فدرءُ المفسدة مقدَّم على جَلْب المصلحة. (٢/ ٩٢٢)

دخول الكافر إلى دار الإسلام:

١٣٣- رجَّحت أنه يجب على الدولة المسلمة السماح بدخول الأجنبي إلى دار الإسلام لغرض التعرُّف على الإسلام، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، والسماع من العلماء والدعاة المختصّين، فترةً من الزمن تحددها، ثم تبلغه مأمنه. (٢/ ٩٢٤)

تفسير الشك لصالح المستأمن:

١٣٤- رجَّحت أنه من طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المُعطى. لم يقتل واحد منهم، كما قال الخِرَقي. وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنها لا تستبيح قتل أحد، إلا من جاز قتله يقينًا، وفي هذا بيان لكيفية احتياط فقهاء المسلمين في شأن الدماء، وتفسيرُ الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها. (٢/ ٩٢٦)

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

١٣٥- رجَّحت جواز تقييد إعطاء الأمان أو اللجوء للأجانب بالدولة، في ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على الكثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقّ.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصًا أنه يتعلَّق بأمور حسَّاسة، وعلاقات دولية، لها خطورتها. وفي مجال السياسة الشرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر مما تتغيَّر في المجالات الأخرى. (٢/ ٩٢٨)

واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

١٣٦- أكّدت على أنَّ من دخل أرض العدو بأمان: أن لا يخونهم في مالهم، وشدَّدت على بعض الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستبيحون استحلال أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وأنه يجب عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله، وأداءً للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟! (٢/ ٩٣٠)

حكم الإقامة في غير دار الإسلام:

١٣٧- رجَّحت وجوب الهجرة للمُضْطر الذي يُضْطهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياته لأن هجرته هجرة اضطرار لا اختيار، وفصَّلت الحكم فيمن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر، وذكرت أربعة قيود:

أ- أنه لابد من له من هدف مشروع من الإقامة الطويلة خارج دار الإسلام.

ب- وألا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته.

ج- وألا يضيِّع واجبًا أهم بهجرته.

د- وأن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين. (٢/ ٩٣٤-٩٣٦)

الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام:

١٣٨-رددت على من يحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام، لأنه يعدُّ ذلك من الولاء للكفَّار، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: (إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..)، وحديث: (مَنْ جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله).

وأجبتُ على شبهة الولاء للكافرين بأن الإقامة لا تستلزم الولاء. وناقشت الأحاديث التي يستدلون بها، وأن قوله: (أنا بريءٌ من كل مسلم..) أي: بريء من دمه إذا قُتل، لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين. ومعنى هذا: أنه إذا تغيّرت الظروف وانتفت العلة الملحوظة من ورائه، انتفى الحكم.

وأما حديث: (من جامع مشركًا أو سكن معه فهو مثله)، فهو حديث ضعيف، ومعنى مجامعة المشرك: الولاء له. ونظرتُ نظرات عميقة في دلالة الأحاديث، وأوضحتُ أنها تتحدَّث عن المشركين عُبَّاد الأصنام، وتعني: المشركين المحاربين، وأنَّ المراد بمفارقة المشركين: المفارقة المعنوية في عقائدهم ومفاهيمهم وأخلاقهم.

وأشرت إلى أهمية الوجود الإسلامي في الغرب، واستدللت بإقامة المسلمين في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، حتى إنَّ جعفرًا لم يقدم إلا في السنة السابعة بعد الهجرة.

وحذَّرت المقيمين في ديار الغرب من تعوُّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، ودعوتُ إلى الاعتصام بتعاليم الإسلام، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة داخل المجتمع الكبير، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقيمهم. (٢/ ٩٣٦-٩٤٥)

حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة:

١٣٩- رجَّحت جواز التجنُّس بجنسية البلد غير المسلم، لأنه يعطي المسلم قوة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه، لأنه بالجنسية ترسخ جذوره في هذا البلد، وله حق الانتخاب والترشيح، ويصبح المسلمون (قوة سياسية) يحسب حسابها، ويخطب المرشحون ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة لمصلحة الأقلية المسلمة. (٢/ ٩٤٨)

حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام:

١٤٠- رجَّحت ما فصَّله ابن قُدامة في أنواع الناس في الهجرة: من تجب عليه، ومن لا هجرة عليه، لعجزه أو ضعفه، ومن تُستحبُّ له، ولا تجب عليه.

ورددتُ على مَنْ يُشدِّدون في وجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام، بإغفالهم عدداً من الأمور الهامَّة والعوائق الكبيرة في هذه القضية في عصرنا.

وبيَّنتُ أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد بإطلاق ليس من مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل. (٢/ ٩٥١-٩٥٤)

دعوى نسخ آية سورة محمَّد:

١٤١- رجَّحت: أن آية المنّ والفداء من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، هي لا تتعارض مع أيَّة آية أو بعض آية أخرى في القرآن، لأنه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية.

أما آية سورة الأنفال: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسه: أنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسْر إلا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تقرِّره آية سورة محمد. (٢/ ٩٥٨)

مفاداة المسلمين:

١٤٢- رجَّحتُ جواز مُفاداة المسلمين، وذلك أنَّ تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأنَّ حرمته عظيمة، وما ذُكر من الغدر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم، لأنه ضررٌ شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإنَّ فيها زيادة ترجيح. (٢/ ٩٦٤)

الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

١٤٣- رجَّحت أنَّ الاتفاقات الحديثة الدولية في شأن معاملة الأسرى وتحريم تعذيبهم والقسوة عليهم وتحريم قتلهم، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصيَّة بالأسرى. (٢/ ٩٦٦)

الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى:

١٤٤- رجَّحت أن الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صحيحة فيما جاء في (سورة محمد) في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجْه الله تعالى، بلا مقابل إلا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حتى يَرَوْن حُسْن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قبل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال.

وأنَّ ما خرج عن (المنِّ والفداء) كاسترقاق الأسرى، هو من باب السياسة الشرعية التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته وَفْق المصلحة العُليا للأمة التي تُحقِّق للناس حاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

ورجَّحتُ جواز قتل مجرمي الحرب من الأسرى، لأنَّ هؤلاء ليسوا أشخاصًا عاديين، بل هم أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الإسلام وأهله، فهؤلاء يستثنون من سائر الأسرى، ويخصون بالعقوبة، جزاء لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها. (٢/ ٩٧١-٩٧٥)

طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر:

١٤٥- رجحَّت أنه في ضوء المواثيق الدولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقات بشأن الحرب والسِّلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم - التي يجب أن يرعاها أولو الأمر - في احترام هذه العلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلِّقًا بإرساء القيم الإنسانية: قيم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم.

وليس في مصلحة الدعوة الإسلامية ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تُجيز لنا قتل الأسرى، كأننا متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرض علينا، مع أن عندنا في فقهنا الإسلامي أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي، الذي نؤمن به ونُرجِّحه. (٢/ ٩٧٩)

جواز قبول المسلم للأسر:

١٤٦- رجَّحتُ أنَّ للمسلم المقاتل إذا خيِّر بين قبول الأسر أو الرفض، أن يختار إما العزيمة فيقاتل ولا يبقى في ذمَّة الكافر، أو يستسلم ويأخذ بالرخصة، ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمته، أملاً في فرصة أخرى يهيِّئها الله له. (٢/ ٩٨١)

فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة:

١٤٧- رجَّحتُ أنَّ فكَّ أسرُ المسلمين مُستحبٌّ على الأفراد، واجب على الإمام (أي: الدولة)، وهو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن وتجب عَيْنًا على أُولي الأمر خاصَّة، وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبقُ على الأسرى من أهل الذمَّة (أو المواطنين من غير المسلمين)، فيجبُ السعيُ إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين، لأنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. (٢/ ٩٨٤-٩٨٦)

حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

١٤٨- رجَّحت أنَّ غنائم الحرب في عصرنا يتمُّ تقسيمها وَفْقَ ما يبذل من جهد، وما يُصرف من ثمن، وما يتحقَّق من مصلحة.

وقد اختلف الحال عمَّا كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيراً ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهددة من الخارج في أمنها وسيادتها. ولو تأملنا النصَّ القرآنيَّ، وهو قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

لرأينا: أن الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتُنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة من قُتل من أبنائه، وتعوِّض من أُصيب منهم بآفة، حتى أصبح معوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

وقديمًا كان الجيش في العصر النبوي يقوم أساسًا على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافًا وثقالاً، بل هم مستعدون للجهاد وإن لم يستنفروا، وقد جهَّز كل واحد نفسه بما يقدر عليه.

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه -ماليًّا وعسكريًّا- على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء المقاتلين، إلا قليلاً منه، هو الخمس وهو الذي حدد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال.

وإذا كان سيدنا عمر وقف متأملاً في النصِّ القرآني السابق المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنحرِّفه أو نلوي عُنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات

واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ -إذا أحسنَّا فهمه- ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حمله إلينا فهمنا التقليدي، وهو - بلا شك- حكم صائب في زمنه، ولكنه ليس صائبًا في زمننا. وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وينظر ما قاله ابن القيم هنا. (٢/ ٩٨٩-٩٩١)

حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام:

١٤٩- رجَّحتُ جواز بناء الكنائس في ديار الإسلام عدا جزيرة العرب (أي: الحجاز كما فسَّرها الشافعي)، لعدم صحَّة الأحاديث المتعلِّقة بمنع إقامة الكنائس عدا حديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وهو حسن. وحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» المتفق عليه.

لأنَّ ديننا أوْجَبَ أن نُقرَّ لأهل الذمَّة بحريَّة التديُّن والاعتقاد والتعبُّد، خصوصًا في ظل المتغيِّرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة، لدى الأمم المختلفة. وقد نظرتُ في أدلة القائلين بالمنع، فرأيتُ أن أدلتهم لا تخرج عن كونها أدلة صريحة غير صحيحة وهي معظم الأدلة، أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل. (٢/ ١٠٠٩، ١٠١٠).

تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة:

١٥٠- رجَّحت أنَّ لأهل الذَّمة الحق في تولِّي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينيَّة، كالإمامة ورئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك، وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لابدَّ منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. (٢/ ١٠١٧)، وانظر ما يأتي (٢/ ١٠٤٥).

الجنسيَّة الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام:

١٥١- فرَّقت بين جنسيتين: الجنسية الإسلامية العامَّة، وجنسيَّة الانتماء إلى الإسلام، بمعنى أنه بمجرَّد إسلامه يصبح واحدًا من الأمة المسلمة (أمة الإجابة).

أما جنسية (الدولة الإسلامية) فينالها كلُّ من يقيم في دار الإسلام إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم. (٢/ ١٠١٩، ١٠٢٠)

الذمّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلامية:

١٥٢- رجَّحت أنَّ أهل الذمة من أهل دار الإسلام (مواطنون)، وليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء، ويحملون جنسيتها الأصلية. فالذمّي المواطن الذي يعيش في دار الإسلام يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسية الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسية الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصوبًا كدماء المسلمين، وأمواله مصونة كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظة كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسيَّة ما تتيح لكلِّ مواطن، مِنْ حَمْل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها -سوى مكة والمدينة - إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة. (٢/ ١٠٢٢)، وانظر أيضًا: (٢/ ١٠٤٤)

أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمّي:

١٥٣- رجَّحت أن الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام هي الأساس لِنَيْل الجنسية، وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهمية في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسية بصفة عامة. فالإنسان يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائه وأجداده. ولهذا اعتبر القرآن الإسرائيليين من أهل مصر ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤] لطول إقامتهم بها. (٢/ ١٠٢٤)

الضريبة التجارية على أهل الذمَّة:

١٥٤- رجَّحتُ أنَّ الضريبة التجارية المفروضة على أهل الذمَّة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتَّجرون به مرة في السنة، إذا انتقلوا من بلد إلى بلد آخر، وهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، وبيَّنتُ أن سبب تضعيفها: أن الذمِّي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد.

وأما أمـواله التجارية التي فـي بلده، وأمواله الباطنة، وزروعـه ومواشيـه، فلا يُؤْخذ منها شيء، بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعا.

وأما لـو تغيَّر وضـع الذمِّي، وأصبح يؤخـذ منه ضرائب على أمـواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعـروض تجارة) مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكـن حـينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مـثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج. (٢/ ١٠٣٠)

ملابس أهل الذمة وأزياؤهم:

١٥٥- بيَّنتُ عدم صـحَّة ما نُسب إلى أمـير المؤمنين عـمر بن الخطاب، أو إلى خليفـة المسلمين عمـر بن عبد العزيـز من كونهمـا اشـترطا على أهل الذمَّة أن لا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهـم وسـروجهـم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين.

والأمر- إنْ صحَّ- ليس أمرًا دينيًّـا تعبديًّا، بل هو قرار إداريٌّ يتـعلَّق بمصلحة زمنية للمـجتمع، ولا مـانع من أن تتغيَّر تلك المـصلحة، وتُغيَّر وتُعـدَّل. وكان التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا، وكان أهل الأديان حريصين عليه. فلا اضطهاد في ذلك، وإنما هي وسيلة اجتماعيـة للتمييز، مثل ما نرى اليوم في كل مجـتمع من تعدُّد الأزياء لكلِّ طائفة أو أصـحاب حرفة زيّ واحـد يميِّزهم. (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)

الشروط العمريَّة:

١٥٦- رجَّحت عدم صحَّة الشـروط العمريَّة التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحـها العلامة ابـن القيم في جزأين، ولم أُسلِّم لابن القـيم في قوله: أنَّ شهرتهـا تُغْني عن ثبوت سندها، فكم من أمور تشتـهر بين الناس -حتى بين أهل العلم منهم- وهي في الحقيقة لا أصل لها. (٢/ ١٠٤١)

منصب الخلافة لغير المسلمين:

١٥٧- رجَّحتُ أنَّ غير المسلم لا يُولَّى منصب (الخلافة) أو (الإمامة العظمى)، لأن هذا المنصب له طبيعـة دينية، فهو -كما عرَّفـه فقهاء السياسـة الشرعية - نيابة

عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهو منصب يدور حول محور الدين في عنصرين: حراسة الدين، وسياسة الدنيا سياسةً تقوم على الدين، وتستمدُّ أصولها من الشرع. (٢/ ١٠٤٥)

الأخوة الوطنية:

١٥٨- رجَّحتُ جواز إطلاق كلمة (الأخوة الوطنية) لغير المسلمين، للاشتراك في الوطن، وهذه الأخوة تُوجب حقوق المعاونة والنُّصرة والتكافل والعدل، مع إيماننا بأصالة (الأخوة الدينية) القائمة على الإيمان، إلا أن هذه الأخوة الإيمانية، لا تمنع من وجود أنواع أخرى من الأُخوَّات، مثل الأخوة الوطنية أو القومية أو الإنسانية. (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨)

أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضيّة الوطنية:

١٥٩- أرجعت أسباب الإشكالية لأربعة أسباب أساسية يمكن التغلُّب عليها كلها بيُسر، إذا صفت النيَّات وصحَّت العزائم.

وأول هذه الأسباب: تعارض الولاءات والانتماءات، فإذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فإنَّ الدين هو المقدَّم، فدين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كل شيء سواه.

وثاني الأسباب: اقتران الوطنية بـ (العلمانية)، وأوضحتُ أن الوطنية في ذاتها لا تحمل أي مضمون أيديولوجي، بل محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل من حقّ أو باطل.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

وثالث الأسباب: الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين.

ورابع الأسباب: عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية، والمسلم يدور مع الحق حيث دار، ويقول الحق وإن كان مرًّا. (٢/ ١٠٤٩-١٠٥٥)

ابتداء غير المسلمين بالسلام:

١٦٠- رجَّحت ابتداء غير المسلمين بالسلام إن كانوا لوحدهم، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من السلف، كابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن

عبدالعزيز، وبيَّنتُ أنَّ أحاديث المنع بالبدء بالسلام محمولة على أيام الحرب، ولقاء العدو في المعركة، لدلالة حديث: (إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام). رواه أحمد.

ومما يؤكِّد الجواز: إنْ كان هناك سبب يستدعي السلام، كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر. (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧)

ردُّ السلام على غير المسلم:

١٦١- رجَّحت جواز الردِّ على غير المسلمين بقول: (وعليكم السلام)، إذا تحقَّق من قول: (السلام عليكم)، وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعيَّة وقواعد الشريعة: لأنَّ هذا -كما قال ابن القيم - من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

(٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨) (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)

محكمة العدل الإسلامية:

١٦٢- دعوتُ في حالة الاختلاف والتناوش بين الدول الإسلامية اليوم، إلى وجوب إنشاء(محكمة عدل إسلامية عالمية) يخضع الجميع لحكمها، ولابدَّ من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ. (٢/ ١٠٨٢)

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

١٦٣- حذَّرت من القتال الداخلي بين الدول الإسلامية بعد انفراط وحدة المرجعيَّة، ووحدة دار الإسلام، ووحدة القيادة الممثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم.

وذكرتُ أربعة من صور الاقتتال: قتال العصبية، وقتال التنازع على الحدود الإقليمية، والقتال على الملك، بتوسيع دولة مسلمة ملكها على حساب دولة مسلمة مجاورة لها، وابتلاعها، والسيطرة عليها، والقتال المذهبي أو الطائفي. وبيَّنت أن جميع هذه الصور مرفوضة في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه. (٢/ ١٠٧٥-١٠٨٤)

مبادئ في الحوار والتقريب:

١٦٤-ذكرتُ من صور القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي كما يحدث اليوم في العراق بين السنة والشيعة.

وأكَّدت على أنَّ السنة والشيعة -على ما بينهما من خلاف -من أهل القبلة، ولا يُستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم.

ودعوتُ إلى وسائل علمية وعملية تقي من الوقوع في هذا الصِّراع الأسود، ومن أهم هذه المبادئ التي ركزت عليها:

اجتناب تكفير كل من قال: (لا إله إلا الله)، والبُعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين، والتعويل على المعتدلين من أهل البصيرة والحكمة، والمصارحة بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون، والحذر من كَيْد أعداء الأمة ووسائلهم، وضرورة التلاحم في وقت الشدّة في وقت يتلاحم فيه خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضُهم بعضًا، في حين يَتَباعد أهل الإيمان ويَتَخاذلون، ويختلفون ويتنازعون. (٢/ ١٠٨٥-١٠٩٣)

قتال من يرفض الصُّلح:

١٦٥- رجَّحت في قتال الخارجين على الدولة المسلمة، بغير حق، وجوب الصُّلح، والسَّعي للكفِّ عن سفك الدماء، ومن رفض الصُّلح من أول الأمر، ولم يقبل تدخُّل أحد في شأنه، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف. (٢/ ١٠٩٨)

الاستعانة بالكفار على قتال البغاة:

١٦٦- رجَّحتُ عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة المسلمين، وأن لا نُدخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفِّسوا عن أحقادهم المكتومة. (٢/ ١١١١)

موقف الأمة من الحكام المستبدين:

١٦٧- دعوت الأمة المسلمة أن تتَّخذ الوسائل والآليات والمؤسَّسات الشوريَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضروريًّا من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدّين. (٢/ ١١٠٠)، وينظر: (٢/ ١١٦٥)

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح:

١٦٨- رجَّحتُ عدم جواز مقاتلة أو قتل من خرج على الجماعة بغير السيف، لأنهم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويُقتل على مجرَّد رأيه، وهو قول عليٍّ رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز وجمهور الفقهاء. واستدللنا بذلك على مشروعيَّة تكوين الأحزاب المعارضة ما دامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها. (٢/ ١١١٤)

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة:

١٦٩- رجَّحتُ عدم جواز تتبُّع المدبر من أهل البغي (الفار من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير. وبيَّنت سماحة الشريعة الإسلامية، وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، والتضييق والتشديد في إراقة الدماء. (٢/ ١١١٧)

الصلاة على المقتول من البغاة:

١٧٠- رجَّحتُ أن من قُتل من البغاة، فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ولو كانوا من الخوارج، كما رأى الحنفية والشافعية وغيرهم. وهو ما رجَّحه ابن قدامة خلافًا لظاهر كلام الإمام أحمد. (٢/ ١١٢٠)

الحكم التكليفي للبغي:

١٧١- رجَّحت أنه ليس كل خروج على السلطان فسقًا، وليس كل خارج آثمًا، وإلا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف. خلافًا

لما ذهبت إليه (الموسوعة الكويتية) في بيان الحكم التكليفي للبغي، وذَكَرتْ أن البغي حرام، والبغاة آثمون. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعي، وهذا الإطلاق لا يسلم من الاعتراض. (٢/ ١١٢٠)

من هو الباغي؟

١٧٢- رجَّحت أنَّ الباغي هو الذي يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعًا للهوى، أو إيثارًا للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابةً لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. (٢/ ١١٢٢)

البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما رجَّحتُه وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد:

١٧٣- رجَّحتُ أنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف (على) كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو نوع من الظلم، والظلم حرام. خلافًا لما ذهب إليه الشافعية: أنَّ البغي ليس اسم ذم، لأنهم خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر لما فيهم من أهليَّة الاجتهاد.

ووفَّقتُ بين ما ذهبت إليه في أنَّ البغي اسم ذمّ، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد الذي قصد إزالة الظلم أو مقاومة الانحرافات بأمرين: أولهما: أن لا نعدّ الذي يخرج على حاكم فاسق أو ظالم، ليحلَّ محله حاكم عادل أو صالح باغيًا أو متعديًا، والثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران. (٢/ ١١٢١-١١٢٣)

البغي جريمة سياسية:

١٧٤- رجَّحت أن الخروج على سلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلُّب، من الجرائم السياسية. وهو ما يذهب إلى القانونيون ويتَّفق مع الشريعة الإسلامية التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصَّة، فيها كثير من الرحمة والإشفاق. (٢/ ١١٢٣)

البغيُ ليس من جرائم الحدود:

١٧٥- رجَّحت أن جريمة (البغي) خارجة عن جرائم (الحدود)، أي: العقوبات المقدَّرة حقًّا لله تعالى، والمحدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان. كحدِّ السرقة أو القذف مثلاً. (٢/ ١١٢٥)

عدم نقض أحكام قضاة البغاة:

١٧٦- رجحَّتُ جواز قضاء من عينَّه أهل البغي قاضيًا إذا كان يصلح للقضاء، وحكمه حكم قاضي أهل العدل. وهذا ما تقتضيه واقعية الشريعة والفقه، دفعًا للضرر والحرج على الناس، وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن. (٢/ ١١٢٨)

حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة:

١٧٧- رجَّحتُ أنه إذا استعان أهل البغي بأهل الذمَّة وأعانوهم، وقاتلوا معهم، فإنَّ عهدهم لا ينتقض، لأنَّ أهل الذمة لا يعرفون المُحقَّ من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والأصل في عقد الذمة: التأبيد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا ببيِّنة قاطعة. (٢/ ١١٣٠)

مناقشة فقه جماعات العنف:

١٧٨- ناقشت فقه جماعات العنف، وذكرت المبرِّرات التي تعتمد عليها في العنف داخل أوطانها وضد الأنظمة لحاكمة، وبيَّنت أنها تعتمد على تكفير الحكومات القائمة، وعلى فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة، وعلى أن هذه الأنظمة مفروضة على الأمة قَسْرًا، وأنها تقرُّ المنكر وتُحلُّ ما حرَّم الله. وأن بعض هذه الجماعات تتوسع في التكفير، وتستبيح حرمات أهل الذمة، وتستحل دم المستأمنين من السياح وغيرهم.

وبيَّنتُ أنَّ آفة هؤلاء - في الأغلب- في عقولهم، وأن حُسْن نيتهم لا يُبرِّر أعمالهم الطائشة، وأظهرتُ جوانب الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وأنه يتمثل في عدة جوانب: في فقه الجهاد، والعلاقة بغير المسلمين، وخصوصًا أهل

الذمَّة. وفي فقه تغيير المنكر بالقوة، وفي فقه الخروج على الحكام، وفي فقه التكفير، وتحدَّثت عن كلٍّ واحد من هذه الجوانب من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض. (٢/ ١١٣٣-١١٤٠)

شروط تغيير المنكر باليد:

١٧٩- أظهرتُ خلل جماعات العنف في فقه (تغيير المنكر بالقوة)، وذكرت أربعة شروط ركَّزتُ عليها، وهي: أن يكون مُحرَّمًا مُجمعًا عليه، وظهور المنكر واستعلاؤه، والقدرة الفعلية على التغيير، وألا يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه. (٢/ ١١٤٢-١١٥١)

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

١٨٠- أوضحتُ السبل لمعالجة المنكر إذا كان من جانب الحكومة أو الدولة التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، وأنه لابدَّ من آليات للتغيير، وهي -في عصرنا - إحدى ثلاث: القوات المسلحة، والمجالس النيابية (السلطة التشريعية)، وقوة الجماهير الشعبية العارمة. ومن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر، ويرابط حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يُغيِّر المنكر، وأن يعمل على تربية جيل مؤمن يتحمَّل تبعية التغيير، ولا يجب عليه أن يُعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. (٢/ ١١٥١، ١١٥٢)

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا:

١٨١- نبَّهتُ على أنَّ تغيير المنكرات الجزئيَّة ليس علاجًا، وأنَّ التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا خلال عصور: تخريبٌ عميق ممتد، ولابدَّ من تغيير أشمل وأوسع وأعمق، يشمل الأفكار والمفاهيم، والقيم والموازين، والأخلاق والأعمال، والآداب والتقاليد، والأنظمة والتشريعات. وقبل ذلك: لابد أن يتغيّر الناس من داخلهم بالتربية المستمرة. (٢/ ١١٥٤، ١١٥٥)

فقه الخروج على الحكام:

١٨٢- أظهرتُ الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام المعاصرين، وحذَّرت من الخروج على الحكام بالقوة المادية، وبيَّنا غفلة جماعات العنف في تعاملهم مع النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحكام الظلمة، وأنها

تدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوصٌ أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الحكام، للإبقاء على وحدة الأمة، واستقرار الدولة، وحقن الدماء. ولقد أثبت التاريخ الحافل قديمًا وحديثًا: أنَّ حركات الخروج المسلح على الحكام. لم يقدَّر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئًا إلا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل. (٢/ ١١٥٥-١١٥٧)

هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟

١٨٣- رجَّحت أن أغلب حكام البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله، كفرهم هو: كفر أصغر، كفر المعصية لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبهم للدنيا، فتركوا كثيرًا ممَّا أنزل الله، اتِّباعا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. ما لم يصرحوا بما يدلُّ على كفرهم دلالة بيِّنة، كأن يقولوا: إن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإن قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصة أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصَّلوات، ونشيد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام. فالحقيقة: أننا لسنا أحرارًا في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نثَّبت ونتحرَّى في قضية الاتِّهام بالتكفير. (٢/ ١١٦٨)

التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام:

١٨٤- فرَّقت بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام: **النوع الأول**: هو الذي يعترف بالإسلام دينًا للدولة، وبالشريعة مصدرًا لقوانين، ولكنه مُفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم المرتكب لبعض الكبائر، الذي يعدُّه جمهور المسلمين مسلمًا عاصيًا، غير خارج عن الملة، ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلمانيُّ المتطرّف، الـذي يُجاهر بالعداوة لشريعـة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحـضارة والتقدُّم، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم مـا أحلَّ الله، ويعـمل جـاهدًا في تجـفـيف ينابيع التـديُّن في أنفس جـمـاهيـر المسلمين. وقليلٌ من الحكام هم الذين يمثِّلون هذا النوع.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، وألا يؤدِّي استـعمال القوة إلى كوارث كبيـرة، تعوق العودة إلى الشريعة، زمنًا قد يقصر أو يطول. (٢/ ١١٦٩، ١١٧٠)

مصطلح الإرهاب:

١٨٥- وضَّحت حقيقة هذا المصطلح الجـديد الدخيل على قاموسنا الإسلامي، وبيَّنتُ أن أصل كلمـة (الإرهاب) قرآنـية، وردت في سـياق الأمـر بإعداد القـوة للأعداء، لتخـويفهم حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكِّروا في الاعـتداء عليهم. وهو إرهاب مشروع يسمَّى في عصرنا: (السِّلم المُسلَّح).

والمراد بمصطلـح الإرهاب اليـوم: التـرويع ونشـر الـرعب والخـوف بين الناس، وحرمانهم من الأمن. ولا مشاحَّة في الاصطلاح. (١/ ١٧٧٣- ١١٨٠)

أنواع الإرهاب ومراتبه:

١٨٦- ذكرت خمسة من أنواع الإرهاب، منها مـا هو متَّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيـه، وهي: الإرهاب المدني الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتـماعية، ولا يخالف في تجريمه أحد، وإرهـاب الاستعمار باحتلال الأرض وقـهر الشعوب، والتحكُّم في مصـيرها، وإرهاب الدولة لمواطنيها أو لطائفـة منهم مستخدمـةً قوتها المادية لقمع مخالفيها والعمل على تصفيتهم.

والإرهاب الدولي الذي يتمُّ على مـستـوى العـالم كله، والذي تمارسه أمـريكا اليوم.

والإرهاب السياسي في مواجهة الأنظمة الحـاكمة. وألقيتُ شعاعًا على كلِّ نوع من هذه الأنواع المتعدِّدة والمراتب المتفاوتة. (١/ ١١٨٢، ١١٨٣)

حكم الإرهاب السياسي:

١٨٧- بيَّنتُ أنَّ هذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون مشروعًا، لمشروعية الهدف والوسيلة معًا، كالمقاومة الوطنية للغازي، والعمليات الاستشهادية لإثخان العدو. وقد يكون غير مشروع، لعدم مشروعيَّة الهدف والوسيلة، كالإرهاب الصهيوني.

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع، لأن الإسلام لا يقرُّ مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة، ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات بركابها المدنيين يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم، ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم والتهديد بقتلهم. ومثل ذلك أيضًا: قتل السيَّاح، فهذه كلها إرهاب غير مشروع. (١/ ١١٨٨، ١١٩٢)

شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة:

١٨٨- رجَّحت شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين لمقاومة الاحتلال الصهيوني، لاعتبارات شرعية وواقعية عديدة منها: تكوين المجتمع الإسرائيلي العنصري الاغتصابي، فهم غزاة حربيون، وإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل المسلمين لتحرير أرض المسلمين من محتليها: أحقُّ وأولى. وأن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تدعو إليها هذه العمليات، لإقلاق الأعداء وبثِّ الرعب في قلوبهم. ورددتُ على شبهات المعارضين للعمليات الاستشهادية، بدعوى أنها تدخل في (الانتحار)، وأنها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وأنها أداة إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، وأجبتُ عن هذه الشبهات.

ونبَّهت إلى أنني أجزتُ هذه العمليات للإخوة الفلسطينيين لظروفهم الخاصَّة التي اضطرتهم إلى اللجوء إليها، ولم أُجزْ استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة المُوجبة أو المبيحة. (١/ ١١٩٢ - ١١٩٩)

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني:

١٨٩- أوضحتُ نقطة مهمَّة يشوبها الغموض والالتباس، في أسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، وأننا لا نعادي إسرائيل لأنها ساميَّة، أو لأنها يهوديَّة، لأن اليهود أهل كتاب، وهم أقرب إلى ملة إبراهيم من النصارى في العقيدة والشريعة، وبيَّنت أنَّ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود: أنهم اغتصبوا أرضنا، وشرَّدوا أهلنا، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم. (١٢٠١- ١٢٠٧).

وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء:

١٩٠- رجَّحت أن مرَّتي الإفساد الواردتين في الآيات الكريمة ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤ - ٧].

قد وقعتا، وأنَّ الله تعالى عاقبهم على كلٍّ واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين الذين مَحَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدَّس، ودمَّروا هيكلهم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شذر مذر، كما قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد والعلوّ والطغيان، وسُنَّة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدِّبهم، وتعرفهم قدر أنفسهم.

وردَدْتُ على بعض المفُسِّرين المعاصرين الذين ذهبوا إلى أنَّ الفساد الأول كان في عصر النبوَّة، وأنَّ الفساد الثاني ما يقومون به الآن من عُلو وطغيان، وأظهرتُ ضعف هذا القول من وجوه عدة. (١٢١٠- ١٢١٣)

علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام ؟

١٩١- بيَّنت أهمية الجدال بالتي هي أحسن، لا سيما مع أهل الكتاب إلا الذين ظلموا منهم، وهم اليهود.

وأظهرت موقف القرآن من النصارى، وتنويهه بشأن المسيح عليه السلام وكتابه، واعترافه بأصل الدين وبقايا الوحي الإلهي.

وأجبت عن سؤال كبير: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام، وداخله؟ وأن رسول الله ﷺ دعاهم إلى الإسلام، وتأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية في مؤتة وتبوك، ولم يبدأهم بقتال حتى كانوا هم البادئين. (٢/ ١٢١٥- ١٢٢٠)

لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم ؟

١٩٢- رجَّحت أن قتال الرسول ﷺ والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنهم نصارى، بل لأنهم في الواقع دولة استعمارية، -إمبريالية بلغة عصرنا- تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت. (٢/ ١٢٢٠)

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

١٩٣- دعوت للتعاون المشترك بين المسلمين والنصارى في أربعة مجالات أساسية، وهي: التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، والتركيز على نقاط الاتفاق لا نقاط التمايز والاختلاف، والوقوف معًا لمواجهة الإلحاد والإباحية، والوقوف معًا لمناصرة قضايا العدل وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، وخصوصًا فلسطين، وإشاعة روح السماحة والرفق لا روح التعصُّب والقسوة والعنف. (٢/ ١١٢١، ١١٢٢)

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى:

١٩٤- حذَّرت من العقبات التي تحول دون التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، وهي خمس عقبات أساسية: التأييد المطلق لإسرائيل، ومحاولات تنصير المسلمين، والروح الصليبيَّة المستكنَّة في صدورهم، والخوف والتخويف من الإسلام (إسلاموفوبيا)، وعدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام. (٢/ ١٢٢٣- ١٢٥٥)

القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية:

١٩٥- بيَّنت أنَّ القوانين الوضعيَّة المستوردة من الغرب المسيحي قوانين ليس لها رحم موصولة بالمسيحية كما يُظَنّ، بل إنَّ الدارسين لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا. والثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها. (٢/ ١٢٥٧)

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

١٩٦- رجَّحت جواز أخذ وليّ الأمر المسلم من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبةً تساوي فريضة الزكاة، وأجزتُ تسميتها (ضريبة التكافل)، توحيدًا للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد، والدار الواحدة. (٢/ ١٢٦٢)

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟ والمقصود من آية: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]:

١٩٧- رجَّحت إمكانية قيام مودَّة وحُسن علاقة بين المسلم وغير المسلم في التعامل الإنساني. وصححت معنى آية سورة المجادلة التي اتَّخذ منها الكثيرون دليلاً على أنَّ الإسلام ينهى عن مودَّة غير المسلم بصفة مطلقة.

وبيَّنت أنَّ آية المجادلة لا تنهى عن مودَّة من كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: حارب الله ورسوله.

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية، والزوجيَّة في نظر الإسلام تقوم على أساس المودة والرحمة.

فآية: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين، ولا يمكن لمؤمن يؤمن بالله ورسوله أن يظهر لهؤلاء الأعداء الود والمحبة. (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥)

١٩٨- المقصود من آية ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾:

رجَّحت أنَّ معنى الولاية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، لا يعني تحريم مودَّة المسلم لكلِّ يهوديّ أو نصرانيّ بإطلاق. والاستدلال بالآية على تحريم المودة غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أنَّ اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولاسيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

والآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعدائها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]

ولا غرو أن من يوالي الأعداء وينضم إليهم، على حساب أمته: خائن مرتد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. (٢/ ١٢٦٦، ١٢٦٧)

حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام:

١٩٩- رجَّحت أنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مشوقًا تقوم به الحجَّة، الأساسية للدين من: إيمان بالله تعالى، والخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيِّب سعيه. أما من بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنها حق، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتِّباعًا للهوى، فهذا الذي جاء الوعيد له من الله تعالى في القرآن. (٢/ ١٢٧١)

تصحيح فهم آية: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

٢٠٠- صَحَّحتُ فهم هذه الآية التي يُساء فهمها في العلاقة بين المسلمين، وبيَّنت أن الرضا المطلق لا يتم حتى نتَّبع ملتهم. وهذا شأن كل ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ثم عدم رضاهم عنا لا يحول دون تفاهمنا وتعايشنا، لأنَّ هدفنا هو إرضاء الله تعالى قبل كل شيء. (٢/ ١٢٧١، ١٢٧٢)

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية):

٢٠١- بيَّنت موقف الإسلام من الديانات الوثنية، وأن موقفه يتمثل بدعوة الجميع إلى الإسلام، وأن من استجاب للدعوة اقتناعًا واختيارًا حرًّا فهو من المسلمين، ومن لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لنا عليه. ومن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويحارب المسلمين، قاتلناه، وإن كان الإسلام يُرحِّب بكل معركة تنتهي بغير قتال ودماء. وناديتُ إلى التركيز في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية، فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين، كما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية. (٢/ ١٢٧٣- ١٢٨٣)

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين:

٢٠٢- حذَّرت من التعصُّب المذموم الذي ينغلق المرء فيه على عقيدته أو فكره، ويعدُّ الآخرين جميعًا أعداءه، ويتوجَّس الشر منهم، ويضمر السوء لهم، وبيَّنت أنَّ الإسلام عالج التصوُّرات النظرية، والمشكلات العملية من خلال ثقافة التسامح أصيلة واضحة، وذكرت أن ثقافة التسامح الإسلامي

تقوم على اثنى عشـــرة ركيـــزة عقدية وفكرية، وهي: إقـرار ظاهرة التعددية أو التنوع، وأن الاختـلاف واقع بمشيـئة الله المرتبطة بحكمـته، وأن حـساب المختلفين في دياناتهم إلى الله وحده في الدار الآخرة، وأن الإسلام ينظر إلى البشـرية بوصفها أسـرة واحدة، تنتمي من جهـة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد، وأن الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام يقرُّ التـعامل بالبر والقسط للمـسالمين من غير المسلمين، ويقـرُّ مبدأ الرحمـة بخلق الله جمـيعًا، ويربي أبناءه على أن يكـونوا ينبوع خيـر وسلام لكلٍّ من حـولهم، وأن يدفعـوا بالتي هي أحـسن، ويقرِّر أن العـداوات بين الناس ليس أمرًا دائمًا، ويدعو إلى الحـوار بالتي هي أحسن، وأعلى درجات التسامـح: أنه لا يضيـق على المخالفـين فـيما يعتقـدون حلَّـه في دينهـم أو مـذهبهم. ويشـيع روحَ التَّسامح في حـسن المعـاشرة، ولطف المعـاملة، ورعاية الجوار، وسَعَة المشاعر الإنسانية من البرِّ والرحمة والإحسان. وتتجلَّى هذه السـماحة في آيات الـقرآن، وفي معـاملة الرسول ﷺ لأهل الـكتاب، ومعاملة الصحابة والتابعين. (٢/ ١٢٨٥- ١٣٠٥)

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره:

٢٠٣- بيَّنت في حديثي عن الجـهاد وقضايا الأمـة اليوم، ما أعلنته جـماعات (الجهـاد) ومَنْ في حكمهـا من الحرب على الحكومات القـائمة، واتِّخـاذ أساليب الاغتيال للمسئولين، والتخـريب للمنشآت الحكومية، وضرب السيَّاح. وأوضحت أنَّ العنف والمقاومة المسلحة لا تحقِّق الهدف منهـا، وذكرت خسائر جماعات العنف على عدة مـستويـات: مستـوى الخسائر الشـخصيـة، ومستـوى الخسـائر للدعوة الإسلامية نفسها، وإعطاء الذريعة لضـرب التيار الإسلامي كله، فَضْلاً عن خسائر على مستوى الوطن وعلى مستوى الأمة الإسلامية الكبرى.

وأشرتُ إلى مراجعات (الجـماعة الإسلامية) الشُّجاعة والمـستنيرة، ودعوتها إلى وقف العنف، وتخلِّيها عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها في طريق الجهاد من أخطاء. (٢/ ١٣٠٧ - ١٣٢٣)

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر:

٢٠٤- تعرَّضت لثلاثة أنواع من الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر: أوله: جهاد التحرير من الاستعمار، وفي مقدِّمته تحرير فلسطين، وهذا الواجب العيني بالنسبة لفلسطين يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، إنقاذًا للمسجد الأقصى، ومقدسات الأمة في الأرض التي بارك فيها للعاملين، ورفع الحصار والظلم عنهم، وتجب كذلك نصرة المستضعفين في بلاد شتى تخوض معركة التحرير ضد أعدائها، مثل: العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي وأفغانستان وكشمير. وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النصرة لهم. بحكم أنهم مسلمون، ومستضعفون في الأرض، وأقل ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألا يقدِّموا تسهيلات لأعداء المسلمين، ممَّا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، بل يدخل في باب الولاء للكفار المعادين.

وهناك نوع آخر من الجهاد، وهو جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، والتي تحكم بعض بلاد المسلمين. مثل الحكومات العلمانية المتطرِّفة، وذلك باتِّخاذ الوسائل السلمية في التغيير، ابتداءً من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيًّا وفكريًّا، ليؤثِّروا على الحكومات، ويحملوها على التغيير.

والنوع الثالث من أنواع الجهاد: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويرد على أباطيل خصومها ويدفع شبهاتهم. وهذا الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم لم تقم بعشر معشاره. (٢/ ١٣٢٥- ١٣٣٤)

الجهاد وسيلة وليس غاية:

٢٠٥- نبَّهت إلى أنَّ الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته، وغاية الجهاد الأولى: أن تكون كلمة الله هي العليا. أي: أن تكون ظاهرة لا خفية، مسموعة لا مطموسة، منتشرة لا مخبوءة، قوية لا ضعيفة، غالبة لا مغلوبة. (٢/ ١٣٣٥)

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

٢٠٦- رجَّحت أن جهاد الطلب - الذي هو غـزو العدو في عُقر داره، والذي اضْطر إليـه المسلمون قديمًا، لـيزيحوا (السلطـات الطاغية) من طريـق الدعوة إلى الإسلام، لم نعد بـحاجة اليوم إليه، إذ لم يعـد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيـصال كلمة الإسلام إلـى أمم الأرض. بل أصبح أمـامنا وسائل وقنوات شـتى، لتبليغ كلـمة الإسلام إلى العالم، كـالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائيَّـة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وهذه الأدوات الجبَّارة تحـتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدربين بالعلم والمعرفة، والبيان والإعلام. (٢/ ١٣٣٦- ١٣٣٨)

***

ملاحق الكتاب

الملحق الأول: بحث فى قتال الكفار (للبدر الأمير الصنعانى).
الملحق الثانى: العنف فى الكتاب المقدس.
الملحق الثالث: صفحات من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود.
الملحق الرابع: قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشّي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية.
الملحق الخامس: فتاوى من أجل فلسطين.
الملحق السادس: موقف الإسلام من الرقّ.
الملحق السابع: محكمة العدل الإسلامية.
الملحق الثامن: مؤتمر المنصّرين فى كلورادو ١٩٧٨م.
الملحق التاسع: الخوف المَرَضيّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا).

الملحق الأول

بحث في قتال الكفار[1]
للبدر الأمير محمد بن إسماعيل (الصنعاني) رحمه الله
(ت ١١٨٢هـ)
موضوع البحث: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم؟

تنبيهات مهمّة:

١- وضعنا العناوين الجانبية من عندنا بين معقوفتين [] لإيضاح المعنى.

٢- صوَّبنا بعض الأخطاء المطبعية الواضحة، دون أن ننبه عليها.

٣- رقمنا الآيات القرآنية.

٤- خرجنا الأحاديث تخريجًا مختصرًا.

٥- علقنا أحيانًا على ما رأيناه ضرورياً.

(١) هذا الملحق تابع للفصل العاشر من الباب الثالث عند مناقشة دعوى إجماع الفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، وعلى وجوب الغزو مرة كل سنة صـ ٤٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين
رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونصلِّي ونسلِّم على محمد وعلى آله وصحبه ومُتبعيه.

أما بعد:

فقد عُلم من ضرورة الدين: وجوب الجهاد على المسلمين، للكفار بالله الجاحدين، واتفق على ذلك كافة المؤمنين، وتعدَّدت بذلك نصوص كتاب الله المبين.

[الاختلاف في سبب قتال الكفار[1]]

ثم إنه اختلف العلماء في سبب قتال الكفار: هل سببه مقاتلتهم للمسلمين، وصدُّهم لهم عن الدين، ودفع شرِّهم وضرهم عن الموحِّدين؟ أو سببه مجرَّد كفرهم، سواء خيف ضرُّهم وشرُّهم أو لا؟ على قولين للعلماء:

[الأقلون أنَّ سببه الكفر وحده]

منهم مَن ذهب إلى الثاني، وهو الشافعي، وهم الأقل.

[الأكثرون أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين]

ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو مالك وأحمد وأبو حنيفة.

وقد حكى القولين في المسألة: الموزعي في كتابه (أحكام القرآن).

وليس المراد المقاتلة بالفعل، بل متى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان، ومن شأنه أن يقاتل، فإنه يحلّ قتله، ولذا فإنه لا تُقتل المرأة، ولا الشيخ الفاني غير ذي الرأي، ولا المكفوف، لأنَّ القتال للمسلمين ليس من شأنهم.

---

(١) العناوين الجانبية من عملنا وليست من وضع المؤلف. القرضاوى.

وفي الصحيح: أنَّه ﷺ مرَّ في بعض مغازيه على امرأة مقتوله، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!»[1]. فنبَّه على أن علَّة مَن يقتل: كونه ممَّن يقاتِل، ولم ينكر على من قتل دُرَيد بن الصِمَّة[2]، وقد كان يقف على المائة من عمره، وكان شيخًا فانيًا، لأنه ذو رأي، فهو مقاتل برأيه، وأهدر دم هند وغيرها، ممن كان يقاتل بلسانه، فمن قاتل من الكفار بيد أو لسان قوتل.

والحاصل: أنَّ الأولين يقولون: الموجب لقتال الكفار ليس مُجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله، فيُقتل لدفع ضرره عن الدين وأهله، فالمقتول لمجرَّد كفره يُقتل لعدم العاصم، لا لوجود الموجب. فإن الكفر المجرَّد وإن لم يكن موجبًا لقتل صاحبه، فصاحبه غير معصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال[3]، فلم تثبت في حقِّه العصمة المؤثِّمة. فلو قتله قاتل مسلم -ولا عهد له- لم يضمنه بشيء.

[أدلة قول الأكثرين]

إذا عرفت هذا فقد استدلَّ الأوَّلون بالكتاب والسنة، أما الكتاب، فقد وردت آيات دالة على ذلك:

[الأدلة من القرآن]

١- **الأولى**: قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩]، فهذه أول آية نزلت في إباحة قتال المشركين، فعلَّق الإذن بالقتل لهم بكون المسلمين ظُلموا، ولم يعلقه بكفر من ظلمهم.

٢- **الآية الثانية**: قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، فعلَّق الأمر بالقتال لكونهم يقاتلوننا لابكفرهم، فدلَّ على أنه العلَّة في الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، والعدوان: مجاوزة الحد،

(١) رواه أحمد عن رباح بن الربيع، وقد سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٥.

(٣) هذا غير مُسلَّم على إطلاقه. فما لم يكن قومه محاربين، فالأصل حرمة دمه وماله، باعتبار بشريته، فالنفس الإنسانية معصومة في الأصل، لا تباح حرمتها إلا لقصاص أو فساد في الأرض، كما في الآية التي استدل بها المؤلف بعد ذلك: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

فدلَّ على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان. وتفسير الاعتداء بهذا هو قول سعيد ابن جبير، وأبى العالية، وسعيد بن زيد.

ويدلُّ على أنه المراد: قوله تعالى فى سورة براءة: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠][1]. فحصر الاعتداء على من لم يرقب إلاً ولا ذمَّة، وهذا هو الذى يقاتل من لم يقاتله، إذ منْ راقب الإلَّ والذمة: لم يقاتل إلا من قاتله.

ويدلُّ لتفسير الاعتداء بهذا: قوله تعالى عقيبه: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، فدلَّ على أنه لا يجوز الزيادة، وأنه مجاراة على ما أنزلوه بالمسلمين لا لمجرد كفرهم.

٣- **الثالثة**: قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، دلَّ على اعتبار العدل وتحريم الظلم فى هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١]، دلَّ على أنه يفعل بهم مثل ما يفعلونه مع المؤمنين.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٩١]، فهذا نهيٌ عن القتال فى الحرم، وإن كانوا من أهل الحرب، فلا تقاتلوا فيه حتى تُبْدأوا بالقتال فيه، فلو قاتلونا خارج الحرم، كما اتفق فى بدر وأُحد والخندق، قاتلناهم. (فهم) بدأوا بقتالنا أولاً حيث تحزَّبوا له، بخلاف الحرم، فلا نقاتلهم فيه حتى يبدأوا بالقتال فيه. فقوله: ﴿**جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾، المراد بهم: المذكورون فى الآية، وهم الذين قاتلونا، لا أنه تعليق بمجرد الكفر.

٤- **الرابعة**: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: لا توجد، ويكون الدين لله، وفي آية الأنفال: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، والفتنة هى: أن يُفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون مَن أسلم

(١) كتبت الآية فى الأصل خطأ، إذ خلط بين الآية المذكورة، والآية الثامنة من السورة، فجاءت هكذا: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾، فجاءت هكذا: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾، وواضح أن المقصود للاستشهاد هو الآية العاشرة المذكورة.

عن دينه. ولذا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: فتنتهم إياكم عن الدين: أشد من فتنة القتل بينكم وبينهم. والفتنة وإن كانت من الألفاظ المشتركة، فدلَّ على أن المراد بها ما ذكرناه: السياق: فإن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، علَّق فيه الأمر بالقتال بمقاتلتهم إياهم، ومعلوم أن الكفار لم يقاتلوا المسلمين إلا ليفتنوهم عن دين الإسلام، كما دلَّ له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذه جملة خبرية من أصدق القائلين، أخبر فيها بأن الكفار لا يبرحون يقاتلون المسلمين حتى يردُّوهم عن الدين.

وفائدة الإثبات بقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، بعد الأمر به، وذكر علَّته: بيان أن القتل وإن كان فيه فساد، ففتنة المسلم عن دينه أشد من القتل، فيدفع أعظم الفسادين بأدناهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، مراد بها فتنة المشركين للمسلمين، بالصدِّ عن الدين كما دلَّ لها السياق، فإنَّ المسلمين لما قاتلوا في الشهر الحرام، هجّن عليهم المشركون بذلك، وأنهم أحلوا الشهر الحرام، فقال تعالى مقررًا لعظم القتال في الشهر الحرام: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم أخبر أنَّ الصدَّ عن سبيله والكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراج المسلمين منه: أكبر عند الله، ثم أخبر ثانيًا أن الفتنة للمسلمين عن الدين أكبر من القتل في الشهر الحرام: إذ السياق فيه، فالآية سيقت لبيان عظَم فتنة المشركين للمسلمين عن الدين، وأن كل مفسدة دونها. ولا يخفى أن صدَّهم عن الدين إنما يكون إذا كان لهم شوكة وسلطان، وإذا كانوا كذلك وجب قتالهم حتى لا يمكنهم أن يفتنوا مسلمًا عن دينه، وهذا يحصل لعجزهم عن القتال، ولم يقل: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فذلك يحصل ويتحقق إذا ظهرت كلمة الإسلام، وصار حكم الله ورسوله عاليًا؛ فإنه قد صار الدين كله لله، كما دلَّ عليه حديث: «إنَّ الله لا يقبض نبيَّه ﷺ حتى يقيم به الملة

الحنيفيَّة»[1] ونحوه، وقد مات ﷺ والإسلام غالب، وكلمته ظاهرة، مع بقاء الكفار. فليس المراد من الله: حتى لا يبقى كفر ولا كافر.

٥- **الخامسة**: قال تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١]، دلَّت على أن من ألقى السلم، واعتزل، وكفَّ يده من المشركين، فما جعل الله للمؤمنين على قتاله سبيلاً. والآية نزلت في قوم من أهل النفاق. أهل قتال لهم مَنَعَة وأظهروا الإسلام، لقوله في صدر الآية: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء: ٨٨]، فالنفاق قد يكون بإظهار الإسلام قولاً فقط مع عدم التزام شرائع الإسلام، وقد يكون بإظهار الإسلام والإتيان بشرائعه، كمنافقي المدينة، وهؤلاء يجب عصمة دمائهم وأموالهم، وقد يكون بإظهار المسالمة. وعلى الأخير تحمل هذه الآية وآيات: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩] [على مَنْ ظهر] منه الإسلام والمسالمة نفاقًا وخديعةً، ومثل هؤلاء لا يجب مسالمتهم، لأنهم إذا كانوا في شوكة ومنعة لم يؤمن أن يتحزَّبوا على المسلمين. فلذا قال تعالى في صدر الآية: ﴿**فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٨٩]، فإن لم ينتقلوا إلى دار الإسلام بحيث يكونون تحت حكم الله ورسوله: ﴿**فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [النساء: ٩١].

٦- **السادسة**: قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهذا نصٌّ عام: أنَّا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقاتل حتى يُسلم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين. وقد كان النبي ﷺ، والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام.

فقد أسرَ ﷺ ثُمامة بن أثال، وهو مشرك، ومنَّ عليه، ولم يكرهه على الإسلام، حتى أسلم من تلقاء نفسه[2].

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٢٥)، وأحمد في المسند (٦٦٢٢)، عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قلت: أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: أجل والله، إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن..

(٢) عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال،=

وكذلك منَّ على أبي عزَّة الجُمَحي[1]، وهو مشرك وغيرهما.

ومنَّ على بعض أسرى بدر[2].

وأما المشركات، فأسر كثيرًا، ولم يُكره امرأة على الإسلام.

وقد فتح مكة، وأهلها مشركون، ولم يُكره أحدًا على الإسلام، بل أمَّن مَن لم يقاتله، وقال: «**مَنْ أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دارأبي سفيان فهو آمن**»[3]، ثم منَّ ﷺ عليهم جميعًا وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[4]، فأطلقهم من الأسر، والطليق خلاف الأسير، فعلم أنهم كانوا مأسورين معه ﷺ، ولم يكرههم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا حُنينًا معه[5]، ولمْ يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم.

٧- **السابعة**: قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، لم يقُل: قاتلوهم حتى يقيموا الصَّلاة، وإنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم لأنهم مشركون من أهل القتال، ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا.

٨- **الآية الثامنة**: قال تعالى: ﴿**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فلو كان مجرَّد الكفر مُوجبًا للقتل، لم يجز المنُّ على الكفار ولا المفاداة، كما أنه لا يجوز ذلك لمن وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد.

٩- **التاسعة**: قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٢]، فلم يبح القتل إلا قودًا (أي قصاصًا) أو لفساد في الأرض من قطع طريق، أو فتنة مسلم على دينه، وأما ذنبه الذى يختص به ولا يتعدَّى إلى غيره، فإنه لا يسمَّى فسادًا.

= فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ ٤٠٠.

(١) رواه البيهقي وقد سبق تخريجه صـ ٩٧١.

(٢) ذكره ابن إسحاق في الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠)، وأحمد في المسند (٧٩٢٢)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٤)، عن أبي هريرة بألفاظ قريبة.

(٤) رواه النسائى عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧١.

(٥) رواه مالك في النكاح (١١٣٢)، عن ابن شهاب الزهري.

١٠- العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣]، فعلَّل ذلك بما ترى من النكث والهمِّ بإخراج الرسول وبدايتهم بأذية المسلمين، لا بكفرهم وطلب الإيمان منهم.

١١- الحادية عشرة: قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، والتي بعدها، أخبرهم فيها: أنه لا ينهاهم عن تولية مَن لم يقاتلهم من الكفار، ولم ينههم عن برِّهم وعن الإقساط إليهم، وهذا أبلغ من ترك القتال، كما لا يخفى.

***

فهذه عشر آيات[١] دالة على أن الأمر بالقتال للمشركين ليس علَّته وسببه مجرَّد الكفر.

[الأدلة من السنة]

وأما السنة، فدلَّت على ذلك بالأقوال والأفعال.

[السنة القولية]

أما الأقوال ففي السنن، من حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ، قال - يعني للغزاة: «انطلقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة»[٢] الحديث. والشيخ الفاني، والمرأة يعاقَبون في الآخرة، وهم من حطب جهنم، فلو كان الكفر علَّة موجبة للقتل، لما نهى عن قتلهم.

وفي الصحيح، من حديث بُريدة رضي الله عنه: أنه كان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على سَريَّة أو جيش: أوصاه بتقوى الله في خاصَّة نفسه، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا،

(١) قد رأيت إنها أكثر من ذلك، فقد ذكر أحد عشر دليلاً، في بعضها أكثر من آية، كما في الخامس والحادي عشر.

(٢) رواه أبو داود عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٣.

ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم: أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا، فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا، فاستعن بالله، وجاهدهم، قاتلهم الله»[1].

فهذا الحديث - كما ترى - دلَّ على أن المراد كفُّ شرِّهم، وأنهم إذا أعطوا الجزية، وكفُّوا أيديهم عن المسلمين، فلا يحلُّ قتالهم، ودلَّ على أن الجزية تؤخذ من كلِّ كافر امتنع عن الإسلام، وهادن أهله، كتابيًّا كان أو غير كتابي. وقد استوفينا ذلك في رسالة مستقلَّة، فلو كان مُجرَّد الكفر موجبًا للقتل لما قُبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

[السنة الفعليَّة (الغزوات)]

وأما الأفعال، فهذه غزواته ﷺ تدلُّ على ذلك، فهذه بدر أول مغازيه، لم يكن مقصوده أن يبدأ المشركين بالقتال، بل هم بدؤوه به حتى قاتلهم، وإنما أمر أصحابه أولاً أن يعترضوا عِيرًا لأبي سفيان، لكون المشركين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فجاز لهم أن يأخذوا من أموالهم نظيرَ ما أخذه المشركون من أموالهم. وقد كانت أول آية نزلت في الجهاد: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ [الحج: ٣٩]، فأذن لهم لكونهم مظلومين، فهذا قتال لمَن ظلمهم واعتدى عليهم، قيامًا بالقسط.

فلما أذن الله لهم كان النبيُّ ﷺ يُسَرِّي السرايا لذلك، كما هو معروف، ولما خرج ﷺ خرجت قريش تدفع عن عيرها، ولما بلغهم سلامة العير أراد بعضهم

(١) رواه مسلم عن بريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

الرجوع، وأبت طائفة إلا القتال، ذهبوا إلى بدر، وجمع الله بينهم على غير ميعاد، وكانوا هم الذين بدؤوه ﷺ بالقتال، فقاتلهم.

وكذلك يوم أُحد: قصدوا هم لقتاله إلى المدينة.

وكذلك يوم الخندق.

ثم ذهب عام الحديبية معتمرًا لا مقاتلاً، فصدُّوه عن البيت، ثم صالحهم الصلح المعروف.

ثم نقض أهل مكة العهد، فذهب إليهم وفتحها عَنوة، ومع هذا: أمَّن كلَّ مَن لم يقاتله، ولم يقاتل إلا مَن قاتله، أو كان له ذنب مغلَّظ يوجب القتل.

وكذلك أهل الكتاب (يعني: من اليهود)، كانوا بالمدينة ثلاث طوائف، كان قد هادنهم أوَّلاً، ولم يبدأ أحدًا بالقتال، لكن نقضوا عهده، وبدؤوه بالحرب: بدأ بنو قينقاع، فأجلاهم إلى الشام، ثم نقض العهد بنو النضير، فحاصرهم في حصنهم، حيث فتحه الله، وأجلاهم إلى خيبر.

ثم لما تحزَّبت الأحزاب عام الخندق، فنقض العهد بنو قريظة، وحاربوه ﷺ مع المشركين، وكان ذنبهم أعظم، لكونهم نقضوا العهد (أي في حالة الحرب حيث ينتظر نصرتهم، فكان غدرهم)، فحاصرهم ﷺ، حتى نزلوا على حكمه، ثم حكم فيهم سعدُ بن معاذ رضي الله عنه، بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، فقال ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله»[1].

ثم اجتمعت اليهود بخيبر، محاربين له ولمَن أسلم، معاونين للمشركين، فتفرَّغ لقتالهم بعد صلحه لقريش.

ثم كان هو وسراياه يخرجون، فمَن هادنهم من الكفار: تركوا قتاله. وهذه كتب الحديث والسير والمغازي تنادي بذلك، وهو متواتر من سيرته: أنه لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتال كل كافر، لكان هو الذي يبدأ الكفار بالقتال. فهذا حاله مع المشركين وأهل الكتاب (يعني: اليهود).

---

(١) تقدم صـ ٤٠٠.

وأما النصارى، فإنه ﷺ لما بعث رسله يدعون الناس إلى الإسلام طَوْعًا لا كرهًا، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى فقتلوا بعض مَن كان قد أسلم منهم، فالنصارى هم الذين بدؤوا بالقتال لمَن أسلم ظلمًا وبغيًا.

وعند ذلك بعث ﷺ سرية مؤتة، التي أمَّر فيها حِبَّهُ: زيد بن حارثة، ثم جعفر ابن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة.

ثم خرج ﷺ بنفسه إلى الشام يأخذ بالثأر: لزيد وجعفر وابن رواحة، ومَن قتل معهم من المؤمنين الذين أصيبوا بمؤتة.

وكان خروجه بعد أن لم يبقَ بأرض العرب طائفة ممتنعة تقاتله، فإن آخر قتاله معهم في حُنين.

ثم حاصر الطائف، وانصرف قبل فتحه، ثم جاؤوه مسلمين بعد ذلك، ولم يبقَ منهم - أي العرب - طائفة مُمتنعة تقاتله، وأمره الله في سورة براءة بنَبْذ عهود المشركين، وأمهلهم يسيحون في الأرض أربعة أشهر، على تفاصيل تضمنها صدر السورة؛ أي: سورة براءة.

ثم جهَّز أسامة بن زيد قبل موتة، ليأخذ بثأر أبيه زيد رضي الله عنه.

فهذه أدلَّة مَن ذهب إلى أنَّ مُوجب قتال الكفار وسببه ليس مجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله.

[ردود الهجوميين على أدلة الدفاعيين والرد عليها]

قال البدر الأمير: وأجاب القائلون بأن مجرَّد الكفر سبب القتل (بما يأتي).

[نسخ آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾]

١- القول بنسخ آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، بأن الآية التي هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وردَّ هذا بأنَّ هذا اللفظ في القرآن وقع في موضعين:

الأول: عقيب هذه الآية، أعني الأمر بالمقاتلة في سبيل الله لمَنْ قاتلهم، فالضمائر في: ﴿**اقْتُلُوهُمْ**﴾ و﴿**ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾: عائدة إلى الذين يقاتلونهم، فإن لفظ الآية هكذا: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]، فمَن كان يخيف المسلمين، ومَن شأنه أن يقاتل: قُتل حيث ثُقف، على أية صفة وجد.

والموضع الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [النساء: ٩١]، فعلم من الآية: أنهم إذا اعتزلوا، وألقوا السلم، وكفُّوا أيديهم، لم يكن ليباح قتالهم، فالآية دليل للقول الأول، لا لهذا.

وأما ما في آيات براءة من قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، ونحوها، فتلك الآيات في المعاهدين الذين أمر الله بنقض عهدهم، وهم الذين لهم شوكة ومَنَعَة، ومَن شأنهم أن يقاتلوا أهل الإيمان.

[الادِّعاء بنسخ آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾]

٢- قالوا: وقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]: الآية منسوخة بآية السيف، أي: الآيات التي أمر فيها بالقتال، كما قاله الضحَّاك، والسُّدّي، وابن زيد.

أو مُخْتصَّة بأهل الكتاب، بأنهم لا يُكرَهون على الإسلام، بل يُخَيَّرون بين الإسلام والجزية.

وأجيب بمنع كون هذه الآية قبل الأمر بالقتال، كيف وهي في البقرة، والبقرة مدنية، وفيها غير آية تأمر بالجهاد: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكيف يقال: إنها نزلت قبل الأمر بالقتال؟

ثم سبب نزلوها دلَّ على تأخرها، فإنها نزلت حين أجلى ﷺ بني النضير، وكان فيهم جماعة من أولاد الأنصار تهوَّدوا، فلما أراد إجلاءهم، قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت الآية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قاله ابن عباس في سبب نزولها وغيرُه[1].

ولأن هذا خلاف الواقع، فقد عرفتَ أنه ﷺ لم يكره على الإسلام أحدًا. وجمهور السلف والخلف على أنَّ الآية غير مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، بل نقاتل مَن حاربنا من الكفار، فإن أسلم عَصَمَ دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام.

[رد آية المنّ والفداء بدعوى النسخ أيضًا]

٣- وردُّوا آية المنِّ والفداء بأنها منسوخة. (يعني بآية المنّ والفداء: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، أي: مَن أُسِر من الأعداء: إما أن يُمَنَّ عليه، وإما أن يُفْدَى، ولو كان كلُّ كافر يُقتَل ما شَرَعَ الله المنَّ والفداء للأسرى)، وردَّ بالمنع، وطلب الناسخ.

[الاستدلال بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»]

٤- ثم استدلوا بما صحَّ من قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَموا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»[2]، وهو أوضح الأدلة لهم.

وأُجيب عنه: بأنَّ الحديث سيقَ لبيان الغاية التي أُبيح إليها القتال، بحيث إذا فعلوها حَرُم قتالهم، أي: لم أُومر بقتالهم، إلا إلى أن يقع منهم هذا القول، فإذا قالوه حَرُم قتالهم. فهو إعلامٌ بأنهم إذا صَدَر منهم القول وحده، ولم يباشروا شيئًا من أحكام الإسلام من صلاة وغيرها، فإنه يحرم قتالهم، فهو دفع لما يتوهَّم من أن القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم، كما اتفق لأسامة بن زيد رضي الله

(١) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٨٣.

عنهما: أنه قتل رجلاً بعد أن قال: (لا إله إلا الله)، فعاتبه ﷺ، فقال: إنما قالها متعوِّذا. فقال ﷺ: «هلاَّ شققت عن سويداء قلبه؟»[1] الحديث.

أو أن معناه: أني لم أؤمر بقتال الناس إلا إلى أن يقع منهم القول، لا أني أُمرتُ بشقِّ قلوبهم. وحَمْلُ الحديث على هذا مُتعيِّن، لأن الواقع أنه ﷺ ما قاتل الناس (إلا)[2] إلى أن قالوا كلمة التوحيد، بل كفَّ عن أهل الكتاب، حتى أعطوا الجزية، وكذلك المجوس.

إن قيل: الحديث مُخصَّص فيه عموم الناس بإخراج أهل الكتاب بالآية؟

قلتُ: الجزية تؤخذ من الكتابي وغيره، كما حقَّقناه في رسالة أخرى، فلفظ الحديث باقٍ على عمومه، والمراد: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو يعطوا الجزية.

فالحديث ذكر أحد غايات القتال وموجبات تركه، وهي: الإتيان بكلمة التوحيد، وترك الغاية الأخرى، وهي: إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن، أعني من قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنه اقتصر في الآية على ذكر إحدى الغايات، وهي إعطاء الجزية، وطُويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم. فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكر من التوبة وغيرها، وعلَّق تخلية سبيلهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، واقتصر عليه، مع أنهم لو أعطوا الجزية لخلَّينا سبيلهم أيضًا، لأنَّ الجزية إذ هي عامَّة لكلِّ كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، وفي هذه على أحد الأسباب، وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فالقرآن يقيِّد

(١) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه صـ ٨٢٩.

(٢) يبدو أن لفظة (إلا) زائدة في هذا السياق، زادها ناسخ أو طابع. فتأمل. (القرضاوي).

بعضه بعضًا، والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام الله تعالى، وبديع إيجازه.

وهذا إن قلنا: إنَّ المعاهدين تُقبل منهم الجزية، وإن لم نقُل، فالآية خاصَّة بهم، فلا يتمُّ العموم فيها والاستدلال.

وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذي يُراد به الخصوص.

وإذا تأمَّلتَ ما أسلفناه من الأدلة، والأبحاث المسرودة: عرفتَ أي القولين أقوى دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

[ابن تيمية سبق الحسن الجلال في أن مجرَّد الكفر ليس موجب القتال]

وقد أشار العلاَّمة الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله، في موضعين من شرحه (ضوء النهار) على متن (الأزهار) إلى اختيار أنَّ هذا الأرجح من القولين، وهو أن سبب القتال ليس مُجرَّد الكفر، بل الكفر مع الإضرار، ولم نعرف له سلفًا في ذلك. حتى وقفنا على رسالة للعلامة المحقِّق أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، فيها تحرير القولين، وذكر أدلة الفريقين، إلا أنه - لسَعة باعه وكثرة اطلاعه - يطيل الأبحاث، ويخرج من فائدة إلى أخرى، قبل وفائه الكلام على الأولى، فلا يستخرج المطلوب من كلامه، إلا بطول ترديده وتتبُّعه، فتتبَّعتُ ما أردتُ من كلامه على هذين القولين، وليس فيه إلا تحرير مقال، أو توضيح استدلال، وعلى الله في كلِّ حال الاتِّكال، وإليه المرجع والمآل، بحمده في الغد والآصال. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآله خير آل. والحمد لله ربِّ العالمين، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

[الشوكاني من بعد الصنعاني]

وقد أشار إلى هذه الرسالة لابن تيمية من علماء اليمن ـ بعد الأمير

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث. بيروت صـ ١٥٤- ١٦٣.

(الصنعاني): عـلاَّمة اليمن ـ الإمام محـمد بن علي الشوكاني، وذلـك في كتابه الشهير (نيل الأوطار) حين تعرَّض للحديث عن علامات البلوغ في (كتاب الحَجْر) فقـال: (وكون قـتال الكفار لكفـرهم، هو مذهب طائفـة من أهل العلم. وذهب طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر).

قال: ومن القـائلين بهذا: شيخ الإسلام ابن تيـمية، حفـيد المصنف (يعني: عبـد السلام بن تيمـية جد شـيخ الإسلام، مؤلف كـتاب (منتقى الأخـبار من أحاديث سـيد الأخيار) الذي شـرحه الشوكانـي بكتابه: (نيل الأوطار) وله في ذلك رسالة[1] انتهى.

***

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٧٣) طبعة دار الجيل.

الملحق الثاني

العنف في الكتاب المقدس[1]

إجابة الأب سمير بشارة عن سؤال: هل من عنف في الكتاب المقدّس؟

ذكر الأب سمير بشارة اليسوعي في بحث له نُشر على الإنترنت، أجاب فيه عن سؤال طرحه، وهو: هل من عنف في (الكتاب المقدس)؟ ومن المعلوم أن الكتاب المقدس يتضمَّن العهدين: العهد القديم، وهو: ما يشمل التوراة بأسفارها الخمسة المعروفة، ويشمل أسفار الأنبياء، بعد موسى مثل: سفر أشعياء، سفر يشوع[2]، مزامير داود، وغيرها.

كما يتضمَّن (العهد الجديد) الذي يشمل الأناجيل الأربعة لمتَّى ومرقص ولوقا ويوحنَّا، كما يشمل توابعها من رسائل بولس وأعمال الرسل وغيرها.

أجاب الأب سمير اليسوعي عن سؤاله بقوله:

(يتضمّن العهد القديم أكثر من ست مائة مقطع نرى فيها شعوبًا وملوكًا وأشخاصًا يُدمِّرون بعضهم بعضًا ويتنازعون. كما أننا نرى إله العبرانيين بالذات يأمر أكثر من مرة بالمجازر، ويُشجِّع على الحرب، فيُسبِّب غضبه أكثر من ألف مرة الدمار أو الانتقام.

إنّ عدد المصطلحات المرادفة للعنف يبلغ المائة تقريبًا في الكتاب المقدس كلِّه: فنستطيع القول من دون مبالغة بأن موضوع العنف يشكِّل أحد المحاور الرئيسية في الكتاب المقدس.

العنف في العهد القديم:

ثم يقول الأب سمير: يفتتح الكتاب المقدس تاريخ العنف البشري مع جريمة قتل: وهي جريمة قاين (تكوين ٤: ١- ٨). في الواقع يكشف هذا الحدث رغبة قاين في أن يكون محبوبًا ومباركًا مثل أخيه هابيل. وهذا الحدث يفسِّر منهجية العنف: إن أردنا أن نتملَّك شيئًا ما، نتمثَّل بصاحبه، وإذا رغب اثنان في الشيء نفسه، تدخَّل العنف.

---

(١) هذا الملحق والذي يليه تابع للفصل الرابع، من الباب الرابع: في الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن صـ ٤٩٧.

(٢) المعروف عندنا باسم (يوشع).

تاريخ تكوين شعب إسرائيل:

وإذا استعرضنا تاريخ تكوين شعب إسرائيل، نلاحظ أنه لم يتم احتلال أرض كنعان من دون عنف وتدخُّل عسكري ومجازر (يشوع ٤: ١٠). أما الحكم الملكي، فيحلُّ فيه النظام العسكري، ويشنُّ داود الملك حروبًا هدفها الانتشار، وتثبيت الحدود، كما سيفتتح انشقاق المملكتين، بعد وفاة سليمان، تاريخ عنف، داخل إسرائيل بين الشمال والجنوب، وخارجها ضد الأعداء والدول المجاورة. وسيُؤدِّي هذا العنف إلى دمار السامرة، ثم أورشليم. وسيستمر تاريخ الدمار هذا حتى أيام الاحتلال اليوناني، لا بل الروماني.

لكن عنفًا آخر يواكب أيضًا تاريخ الشعب: وهو العنف الناتج من استغلال الفقراء والمساكين، من نَبْذ الأرامل واليتامى، من عبادة الأوثان، ورفض الطاعة لله. هو العنف الذي تُسبِّبه الخطيئة، خطيئة الشعب الذي يَتَمرَّد على الله... ليثير (غضبه).

إلقاء اليهود على الله تعالى صورة عنفهم الشخصيِّ:

إنَّ قمّة العنف عند البشر هي أن يلقوا على الله صورة عنفهم الشخصي! يذكر الكتاب المقدس (١٦٨) مرَّة الغضب الإلهي. وسببه هو تصرُّف الإنسان الخاطئ (مزامير ٧٨: ٤٠). لكن غضب الله يأتي كنتيجة عدله ومَحبَّته، تلك المحبَّة الإلهيَّة التي يترجمها الكتاب المقدس بـ(الغيرة الإلهية). يرد (٣٠) مرَّة التعبير (أنا إله غيور)، فيُحذِّر من عبادة الأوثان، وفسخ العهد بين الله وشعبه. إن هذا التصرُّف يجعل الله يعاقب شعبه، فيوجِّه عنفه ضدَّه وضدَّ الأمم التي تتعدَّى عليه)اهـ.

ويكفينا هذا الشاهد من أهلها، فإذا كانوا يزعمون أنَّ القرآن كتابُ عنف، فها هو أحدهم ينقل من الكتاب المقدَّس ذاته ما لا يقبل الريب: أنه كتاب عنف من الدرجة الأولى.

والمفروض أنَّ اليهود والنصارى جميعًا يؤمنون بهذا الكتاب، ويعملون به، ويحتجُّون بنصوصه.

وسننقل في الملحق التالي بعض التفصيلات مما ذكر في الكتاب المقدس، ومما وقع بين الكاثوليك والبروتستانت من مذابح لم يرَ التاريخ البشري لها مثلا!!

الملحق الثالث

صفحات.. من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود

ردُّ العلامة رحمة الله الهندي على المبشِّرين دعاواهم الكاذبة:

إنَّ الذين يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف) وأنه قهر الناس بالسيف، هم أول الناس وأكثر الناس استعمالاً للسيف، بموجب وبغير موجب، ولا سيما فيما بين بعضهم وبعض.

وأكتفي بأن أذكر هنا ما سجَّله العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه القيم (إظهار الحق) الذي ردَّ فيه على المبشِّرين البروتستانت دعاواهم الكاذبة على الإسلام، ومن هذه الدعاوى: أنَّ الإسلام انتشر بالسيف. وقد بيَّن الشيخ بالبراهين: أنَّ هذا الادِّعاء غير صحيح كما أشار إليه في الأمر السابع من مقدمة الكتاب، كما بيَّن أنَّ أفعالهم تُكذِّب أقوالهم، وأنَّهم أكثر الناس استعمالاً للسيف، كما أنَّ أسلافهم من أهل ملَّتهم إذا تسلَّطوا تسلُّطًا تامًّا، اجتهدوا في إبادة المخالفين. قال: وأنا أنقل بعض الحالات من كتبهم ورسائلهم، فأنقل حالهم بالنسبة إلى (اليهود) من كتاب (كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل) الذي عرَّفته في بيان الأمر الثاني، فأقول:

موقف المسيحيين من اليهود:

قال صاحبه في الصفحة (٢٧): (القسطنطين الأعظم - الذي كان قبل الهجرة بثلثمائة سنة تقريبًا - أمر بقطع آذان اليهود، وإجلائهم إلى أقاليم مختلفة، ثم أمر ملك الملوك الرومي في القرن الخامس من القرون المسيحية، بإخراجهم من البلدة السكندرية التي كانت مأمنهم من مدَّة، وكانوا يجيئون إليها من كل جانب، فيستريحون فيها. وأمر بهدم كنائسهم، ومنع عبادتهم، وعدم قَبول شهادتهم، وعدم نفاذ الوصية إن أوصى أحد منهم لأحد في ماله، ولما ظهرت منهم مقاومة، بسبب هذه الأحكام: نهب جميع أموالهم، وقتل كثيرا منهم، وسفك الدماء بظلم ارتعد له جميع يهود هذا الإقليم).

ثم قال في الصفحة (٢٨): (إن يهود البلد (انطيوح) لما أُسِروا بعد ما صاروا مغلوبين، قطَّع أعضاء البعض، وقتَّل البعض، وأجلى الباقين منهم كلهم، وظَلَم، ملكُ الملوك في جميع مملكته هؤلاء المشاركين بأنواع الظلم، ثم أجلاهم من مملكته آخرًا.

وهيَّج ولاةَ الممالك الأخرى على أن يعاملوا اليهود هذه المعاملة، فكان حالهم أنهم تحمَّلوا الظلم من آسيا إلى أقصى حدٍّ أوربا، ثم بعد مدَّة قليلة كُلِّفوا في مملكة إسبانيا لقَبول شرط من الشروط الثلاثة: أن يقبلوا الملَّة المسيحية، فإن أَبَوا عن قَبولها يكونوا محبوسين، وإن أَبَوا عن كليهما يُجْلَوا من أوطانهم.

وصار مثل هذه المعاملة معهم في ديار فرنسا. فهؤلاء المساكين كانوا ينتقلون من إقليم إلى إقليم، ولا يحصل لهم موضع القرار، ولم يحصل لهم الأمن في آسيا أيضًا، بل قتلوا في كثير من الأوقات، كما قتلوا في ممالك الفرنج).

ثم قال في الصفحة (٢٩): (إنَّ أهل ملة الكاثوليك كانوا يظلمونهم باعتقاد أنهم كفار، وعظماء هذه الملة عقدوا مجلسًا للمشورة، وأجروا عليهم عدة أحكام:

الأول: مَن حَمَى يهوديّاً ضدَّ مسيحي يكون ذا خطأ، ويخرج عن الملَّة.

والثاني: أنه لا يُعطَى يهودي منصبًا في دولة من الدول.

والثالث: لو كان مسيحي عبده فهو حرٌّ.

والرابع: لا يأكل أحد مع اليهودي، ولا يعامله.

والخامس: أن ينزع الأولاد منهم، ويربَّوْا في الملَّة المسيحية ... وهكذا كانت أحكام أخر).

أقول -والقائل: رحمة الله الهندي-: لا شك أنَّ الحكم الخامس أشد أنواع الإكراه.

ثم قال: (كانت عادة أهل البلدة (ثولوس) من إقليم فرنسا: أنهم كانوا يلطمون وجوه اليهود في عيد الفصح! وكان رسم البلدة بزيرس: أن أهلها من أول يوم الأحد من أيام العيد إلى يوم العيد، كانوا يرمون اليهود بالحجارة، وكان يكثر القتل أيضًا في هذا الرمي، وكان حاكم البلدة المسيحي المذهب يُحرِّض أهلها على هذا الفعل.

ثم قال في الصفحة (٣٠، ٣١): (دبَّر سلاطين فرنسا في حقِّ اليهود أمرًا، وهو أنهم كانوا يتركون اليهود إلى أن يصيروا متموِّلين بالكسب والتجارة، ثم يسلبون أموالهم، وبلغ هذا الظلم لأجل الطمع غايته.

ثم لما صار (فيليب أوغسطس) سلطانًا في فرنسا، أخذ أولاً الخمس من ديون اليهود التي كانت على المسيحيين، وأبرأ من الباقي ذمَّة المسيحيين، وما أعطى اليهود حبة، ثم أجلى اليهود كلَّهم من مملكته، ثم جلس على سرير السلطنة (سانت لويس) وهو يطلب اليهود مرتين في مملكته، وأجْلاهم مرتين، ثم أجلى (جرلس السادس) اليهود من مملكة فرنسا.

وقد ثَبَت من التواريخ: أن اليهود أُجْلوا من مملكة فرنسا سبع مرات، وعدد اليهود الذين أُخرجوا من مملكة أسبانيا - لو فرض في جانب القِلَّة - لا يكون أقل من ألف وسبعين ألف بيت!

وفي مملكة (النمسا) قتل كثير منهم، ونُهب كثيرٌ منهم، ونجا منهم قليل، وهم الذين تنصَّروا، ومات كثير منهم بأن سَدُّوا أولاً أبوابهم، ثم أهلكوا أنفسهم وأولادهم وأزواجهم وأموالهم، إما بالإغراق في البحر، أو بالإحراق بالنار، وقتل غير المحصورين منهم في الجهاد المقدس.

وكان الإنكليز اتَّفقوا على أن يظلموا اليهود، فلما حصل اليأس العظيم ليهود البلدة (يرك) بسبب الظلم، قتل بعضهم بعضًا، فقتل ألف وخمسمائة من الرجال والنساء والأطفال، وصاروا أذلاَّء في هذه المملكة بحيث إذا بغى الأمراء على السلطان، قتلوا سبعمائة يهودي، ونهبوا أموالهم، لأجل أن يُظهروا شوكتهم على الناس، وسلب (رجاردوجان) و(هنري الثالث) من سلاطين انكلتره مرارًا: أموال اليهود ظلمًا، سيما (هنري الثالث)، فإنه كانت عادته أنه كان ينهب اليهود بكل طريق على وجه الظلم، وعدم الرحمة. وقد جعل أغنياءهم الكبار فقراء، وظلمهم، بحيث رضوا بالجلاء، واستجازوا أن يخرجوا من مملكته، لكنه ما قَبِل هذا الأمر منهم أيضًا.

ولما جلس (إدورد الأول) على سرير السلطنة، ختم الأمر بأن نهب أموالهم كلها، ثم أجلاهم من مملكته، فأجلى أكثر من خمسة عشر ألف يهودي في غاية العسر).

ثم قال في الصفحة (٣٢): (نقل مسافر اسمه (سوتي): أنه كان حال قوم برتكال (البرتغال) قبل خمسين عامًا: أنهم كانوا يأخذون اليهودي ويحرقونه بالنار، ويجتمع رجالهم ونساؤهم يوم إحراقه، كاجتماع يوم العيد، وكانوا يفرحون بذلك. وكانت النساء يصحن (أي يزغردن) وقت إحراقه فرحًا)!

ثم قال في الصفحة (٣٣): (إن البابا الذي هو عظيم فرقة الكاثوليك قرَّر عدة قوانين شديدة في حقِّ اليهود) انتهى كلام (كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل).

وقال صاحب «سير المتقدِّمين»: (إنَّ السلطان السادس (قسطنطين الأول)، أمر بمشورة أمرائه في سنة (٣٧٩م) أن يتنصَّر كل مَن هو في السلطنة الرومية، ويقتل مَن لم يتنصَّر) انتهى. قال رحمة الله الهندي: وأيُّ إكراه أكثر من هذا؟!

مذبحة الصليبيين في القدس:

و(لطامس نيوتن) (تفسير) للأخبار عن الحوادث المستقلَّة المندرجة في الكتب المقدَّسة. وطبع هذا التفسير سنة ١٨٠٣م في لندن. ففي الصفحة (٦٥) من المجلد الثاني في بيان تسلط أهل التثليث على أورشليم هكذا: (فتحوا أورشليم (القدس) في الخامس عشر من شهر تموز الرومي سنة ١٠٩٩م بعدما حاصروا خمسة أسابيع، وقتلوا غير المسيحيين، فقتلوا أكثر من سبعين ألفا من المسلمين، وجمعوا اليهود وأحرقوهم، ووجدوا في المساجد غنائم عظيمة) انتهى.

بعض ما فعل الكاثوليك بالبروتستانت:

قال: وإذا عرَفتَ حال ظلمهم في حقِّ اليهود خصوصًا، وفي حقِّ رعية السلطنة عمومًا، وما فعلوا عند تسلُّطهم على أورشليم، فالآن أذكر نُبذًا مما فعل الكاثوليك بالنسبة إلى غيرهم من المسيحيين، وأنقل هذه الحالات عن كتاب: (الثلاث عشرة رسالة) الذي طبع في بيروت سنة ١٨٤٩م من الميلاد باللسان العربي، فأقول:

قال في الصفحة (١٥، ١٦): (أما الكنيسة الرومانية، فقد استعملت مرَّات كثيرة الاضطهادات والطرد المزعج ضدَّ البروتستانت، أي: الشهود أو بالحري الشهداء، وذلك في ممالك أوربا. ويظن أنها أحرقت في النار أقل ما يكون: مائتين

وثلاثين ألفًا من الذين آمنوا بيسوع دون البابا، واتخذوا الكتب المقدَّسة وحدها هدى وإرشادًا لإيمانهم وأعمالهم، وقد قتلت أيضًا منهم ألوفًا وربوات[1] بحدِّ السيف، والحبوس، والكلبتين، وهي آلة لتخليع المفاصل بالجذب، وأفظع العذابات المتنوعة. ففي فرنسا قتل في يوم واحد ثلاثون ألف رجل، وذلك في اليوم الملقَّب بيوم ماريرثو لماوس، وعلى هذا الأسلوب أذيالها مختضبة بدماء القديسين) انتهى كلامه بلفظه.

وفي الصفحة (٣٣٨) في الرسالة الثانية عشرة من الكتاب المذكور: (يوجد قانون وضع في المجمع الملتئم في توليدو في أسبانيا يقول: إننا نضع قانونًا: أن كل مَن يأتي إلى هذه المملكة فيما بعد، لا نأذن له أن يصعد إلى الكرسي إن لم يحلف أولاً: أنه لا يترك أحدًا غير كاثوليكي يعيش في مملكته، وإن كان بعد ما أخذ الحكم يخالف هذا العهد فليكن محرومًا، قدام الإله السَّرمدي، وليصِر كالحطب للنار الأبدية). مجموع المجامع من كارتر أوجه (٤٠٤).

(والمجمع اللاتراني يقول: إنَّ جميع الملوك والولاة وأرباب السلطنة فليحلفوا: أنهم بكلِّ جهدهم وقلوبهم يستأصلون جميع رعاياهم المحكوم عليهم من رؤساء الكنيسة بأنهم هراطقة، ولا يتركون أحدًا منهم في نواحيهم، ومَن كانوا لا يحفظون هذه اليمين، فشعبهم في حِلٍّ من الطاعة لهم) رأس (٣) (وهذا القانون قد ثبت أيضًا في مجمع قسطنطينية) جلسة (٤٥).

(ومن رسم البابا مرتينوس الخامس) عن ضلال فيكل. (وفي اليمين التي حلفت بها الأساقفة تحت رياسة البابا بولينوس الثالث سنة ١٥٥١م يوجد هذا الكلام: أن الهراطقة وأهل الانشقاق والعصاة على سيدنا البابا وخلفائه، هؤلاء بكل قوتي أطردهم، أبيدهم).

والمجمع اللاتراني ومجمع قسطنطينية يقولون: (إن الذي يمسك الهراطقة له إذن وسلطة أن يأخذ منهم كل مالهم ويستعمله لنفسه من غير مانع) مجمع لاتراني (٤) مجلد (٢) فصل (١) وجه (١٥٢)، ومجمع قسطنطينية جلسة (٤٥) مجلد (٧) (والبابا اينوشنيسوس الثالث يقول: إن هذا القصاص على الهرطقة نحن نأمر به كل الملوك والحكام، ونلزمهم إياه تحت القصاصات الكنائسية) رسم (٧) كتاب (٥).

---

(١) هكذا في الأصل بمعنى: زيادات.

وفي سنة ١٧٢٤م وضع الملك لويس الحادي عشر ثمانية عشر قانونًا.

أولها: أننا نأمر أنَّ الديانة الكاثوليكية وحدها، تكون مأذونة في مملكتنا، وأما الذين يتمسَّكون بديانة أخرى فليذهبوا إلى الاعتقال طول حياتهم، والنساء فلتقطع شعورهنَّ ويحبسن إلى الموت!

وثانيها: أننا نأمر أن جميع الواعظين الذين جمعوا جماعات على غير العقائد الكاثوليكية، والذين عُلموا أو مارسوا عبادة مخالفة لها يعاقبون بالموت. وفي مخاطبة الأساقفة في أسبانيا للملك سنة ١٧٦٥م يقولون له: أعطِ الرسوم كلَّ قوتها، والديانة كلَّ مجْدها، لكن تسبب هذه المقالة منا تجديد قوانين سنة ١٧٢٤م المذكورة (وكان من جملة رسوم إنكلترا تحت رياسة البابا: أن كلَّ مَن يقول إنه لا يجوز أن يسجد للأيقونات: يحبس في السجن الشديد، حتى يحلف أنه يسجد لها، والأسقف أو القاضي الكنائسي له سلطان أن يحضِر إليه، أو يحبس كل مَن يقع عليه الشبهة: أنه هرطيقي، والهرطيقي العنيد فليحرق بالنار قُدّام الشعب، وجميع الحكام فليحلفوا أنهم يعينون هذا القاضي على استئصال الهراطقة الذين عندما تظهر هرطقتهم تُسلب أموالهم ويُسلَّمون إليه، وتُمحى خطاياهم بلهيب النار). كوك فرائض عدد (٣) وجه (٤٠، ٤١) وأيضًا عدد (٤) وجه (١٥) (وبارونيوس يقول: عن الملك كارلوس الخامس، كان يظنُّ برأيه الباطل: أنه يستأصل الهراطقة ليس بالسيف، بل بالكلام، وفي فهرس الكتاب المقدس المطبوع في رومية باللاتيني والعربي تحت حرف الهاء يوجد هذا التعليم: أن الهراطقة ينبغي لنا أن نهلكهم، ويورد الإثبات على ذلك: أن الملك ياهو قتل الكهنة الكَذَبَة، وإيليا ذبح كهنة باعل، وغير ذلك. فإذن هكذا ينبغي لأولاد الكنيسة أن يُهلكوا الهراطقة).

ثم في الصفحة (٣٤٧، ٣٤٨): (والمؤرخ منتوان المتقدِّم في رياسة الكرمليين مع غيره من المؤرخين، يخبرنا عن كاروز بالإنجيل معتبر، يقال له (ثوما) من رودن، أحرقه البابا بالنار، لأنه كرَّز ضدَّ فسادات الكنيسة الرومانية، والمؤرخون يدعونه قديسًا وشهيدًا حقيقيًا للمسيح).

وفي الصفحة (٣٥٠ : ٣٥٥): (في سنة ١١٩٤م أمر الديفونسو ملك أراغون في أسبانيا بنفي الواضيين من بلاده، لأنهم هراطقة ... وفي سنة ١٢٠٦م رغما عن الأمير رايمون والي مدينة ثولوس، أرسل البابا قضاة بيت التفتيش إلى تلك المدينة، لأن الأمير المذكور كان قد أبى أن ينفي هؤلاء الواضيين، ثم بعد قليل أرسل ملك فرنسا بطلب البابا إلى تلك المدينة ونواحيها عسكرًا، عدده ثلثمائة ألف، فحاصر الأمير رايمون في مدينته لأجل المحاماة عن نفسه، ولكي يدفع القوة بالقوة، فذُبح في ذلك القتال ألف ألف (مليون)، وانكسر أهل رايمون، وأحاط بهم كلُّ صنف من الإهانات والعذابات، وكان البابا في حركة هذه الحروب يقول لقومه: إننا نعظكم ونحتِّم عليكم أن تجتهدوا في ملاشاة هذه الهرطقة الخبيثة: هرطقة الألبجيين أي الواضيين، وتطردوهم بيد قوية أشدِّ مما يكون ضدَّ الساراجين أي المسلمين...

وفي سنة ١٤٠٠م في آخر شهر كانون الأول، قام أهل البابا بغتة على الواضيين في أوديابيت مونت بلاد ملك سردينيا، فهربوا من وجوههم بلا قتال، ولكن قتل كثيرون بالسيف، وكثيرون ماتوا بالثلج.

ثم إن البابا بعد ذلك بسبع وثمانين سنة، كلَّف البرتوس أرشيديا كونوس في مدينة كريمونا: أن يحارب الواضيين في النواحي القبلية من فرنسا، وفي أوديابيت مونتن حيث بقي البعض منهم من الذين رجعوا بعد الحرب في سنة ١٤٠٠م، وهذا الرجل المذكور تقدَّم حالاً ومعه ثمانية عشر ألف محارب، وأقام تلك الحرب التي استمرت نحو ثلاثين سنة على المسيحيين الذين قالوا: نحن في كل وقت نكرم الملك ونؤدِّي الجزية، ولكن أرضنا وديانتنا التي ورثناها من الله ومن آبائنا لا نريد أن نتركها، وفي كالابريا من بلاد إيطاليا سنة ١٥٦٠م قتل ألوف ألوف، من البروتستنتيين، بعضهم قتلهم العسكر، وبعضهم محكمة التفتيش.

قال أحد المعلمين الرومانيين: إنني أرتعد كلما أفتكر بذلك الجلاد، والخنجر الدموي بين أسنانه، والمنديل يقطر دمًا بيده، وهو متلطخ بيديه إلى الأكارع، يسحب واحدًا بعد واحد من السجن، كما يفتك الجزار بالغنم!!

وفي سنة ١٦٠١م نفى دوك السافوي خمسمائة عائلة من الواضيين. . .

وأيضًا سنة ١٦٥٥م وسنة ١٦٧٦م تجدَّدت الاضطهادات عليهم في أوديابيد مونت، لأن الملك لويس الرابع عشر بإشارة من البابا تقدَّم إليهم بجيشه، وهم في بيوتهم بغاية الطمأنينة، فذبح العسكر خلقًا كثيرًا منهم، ووضعوا في الحبس أكثر من عشرة الآف، فمات كثير منهم من الزحام والجوع، والذين سلَّموا أخرجوهم لكي ينزحوا من تلك البلاد، وكان ذلك اليوم شديد البرد والأرض مغطاة بالثلج. والجليد، فكان كثير من الأمهات وأولادهن في أحضانهن موتى على جانب الطريق من البرد . . .

وكارلوس الخامس سنة ١٥٢١م، أخرج أمرًا في طرد البروتستنتيين في بلاد فلامنك عن رأي البابا، وبسبب ذلك قتل خمسمائة ألف نفر!!

وبعد كارلوس تولَّى ابنه فيلبس، ولما ذهب إلى أسبانيا سنة ١٥٥٩م، استخلف الأمير ألفا على طرد البروتستنتيين، والمذكور في أشهر قليلة قتل على يد الجلاَّد الملوكي الشرعي ثمانية عشر ألفًا، وبعد ذلك كان يفتخر بأنه قتل في كل المملكة ستة وثلاثين ألفا! والقتيل الذي يذكره المعلم كين في عيد مار برثولماوس، كان في آب سنة ١٥٧٢م في وقت السلامة الكاملة، وكان الملك ملك فرنسا قد وعد بأخته لأمير نافار، وهو من علماء البروتستنتيين وأشرافهم، ثم اجتمع هو وأصدقاء أعيان كنيستهم في باريس لأجل استتمام الوعد بالزواج، ولما ضربت النواقيس لأجل الصلاة الصباحية، قاموا بغتة حسب اتفاقهم السابق على الأمير وأصحابه، وعلى جميع البروتستنتيين في باريس، فذبحوا منهم عشرة آلاف شخص!

وهكذا جرى أيضًا في روين وليون وأكثر المدن في تلك البلاد، حتى قال البعض من المؤرخين: إنه قتل نحو ستين ألفا.

واستمر هذا الاضطهاد مدَّة ثلاثين سنة، لأن البروتستنتيين أمسكوا سلاحهم لكي يدفعوا القوة بالقوة، ومات في هذه الحرب منهم تسعمائة ألف.

ولما سمع في رومية فعل ملك فرنسا في عيد مار برثولماوس، أطلقوا المدافع من الأبراج، وذهب البابا مع الكردينالين ليرتل مزمور الشكر في كنيسة الرومانية بهذا

العمل، فلما جلس الملك هنري الرابع على كرسي فرنسا قطع هذا الاضطهاد سنة ١٥٩٣م. لكن يُظَنُّ أنه قتل لأجل عدم تسليمه بالاغتصاب في أمر الدين.

(ثم إنه في سنة ١٦٧٥م تجدَّد الاضطهاد وبعدما قتل خلق كثير يقول المؤرخون: إن خمسين ألفا اضطروا أن يتركوا بلادهم لكي ينجوا من الموت) انتهى كلامه، ونقلت عبارة هذا الكتاب بألفاظها من الرسالة الثانية عشرة.

بعض ما فعل البروتستانت انتقامًا من الكاثوليك:

وإذا عرَفت حال ظلم فرقة الكاثوليك، فاعلم أن حال ظلم فرقة بروتستنت قريب منه، وأنقل هذا الحال عن كتاب (مرآة الصدق) الذي ترجمه القسيس طامس انكلس من علماء الكاثوليك، من اللسان الإنكليزي إلى أردو، وطبع سنة ١٨٥١م من الميلاد. ويوجد هذا الكتاب عند أهل هذه الفرقة في الهند كثيرًا.

في الصفحة (٤١، ٤٢): (سلب بروتستنت في ابتداء أمرهم ستمائة وخمسة وأربعين رباطا، وتسعين مدرسة، وألفين وثلاثمائة وستة وسبعين كنيسة، ومائة وعشر مارستانات من أملاكها، فباعوها بثمن بخس، وتقاسمها الأمراء فيما بينهم، وأخرجوا ألوفا من المساكين المفلوكين عرايا من هذه الأمكنة).

ثم قال في الصفحة (٤٥): (امتد طمعهم أنهم ما تركوا الأموات أيضًا، بل آذوا أجسادهم في نوم العدم، وسلبوا أكفانهم).

ثم قال في الصفحة (٤٨، ٤٩): (وضاعت في هذه الغنائم كتبخانات ذكرها جيء بيل متحسِّرا بهذه الألفاظ: إنهم سلبوا كتبًا، واستعملوا أوراقها في الشواء، وفي تطهير الشمعدانات والنعال، وباعوا بعض الكتب على العطارين وباعة الصابون، وباعوا كثيرًا منها ما وراء البحر على أيدي المجلدين، وما كانت هذه الكتب مائة أو خمسين، بل المراكب كانت مملؤة منها، وأضاعوها بحيث تعجَّب الأقوام الأجنبية، وإني أعلم تاجرًا اشترى كتبخانتين كل منهما بعشرين رُبيَّة. وبعد هذه المظالم ما تركوا من خزائن الكنائس إلا جدرانًا عريانة، ثم ظنُّوا أنفسهم من أهل الوقار، وملؤوا الكنائس من أناس من أهل ملَّتهم).

ثم قال في الصفحة الثانية والخمسين إلى الصفحة السادسة والخمسين: (فلنلاحظ الآن أفعال الجور التي فعلها بروتستنت في حق فرقة الكاثوليك إلى هذا الحين، أنهم قرَّروا أكثر من مائة قانون كلُّها خلاف العدل والرحمة، لأجل الظلم، ونحن نذكر عدة من هذه القوانين الجورية.

١- لا يرث كاثوليكي تَركة أبويه.

٢- لا يشتري واحد منهم أرضًا بعد ما يجاوز عمره ثماني عشرة سنة إلا أن يصير بروتستنت.

٣- لا يكون لهم مكتب.

٤- لا يشتغل أحد منهم بالتعليم، ومَن خالف هذا الحكم يُحبس دائما.

٥- مَن كان من هذه المِلَّة يؤدِّي ضعف الخراج.

٦- إن صلَّى أحد من قسوسهم فعليه أداء ثلاثمائة وثلاثين رُبيَّة من ماله، وإن صلى أحد منهم ولا يكون قسِّيسًا فعليه أداء سبعمائة رُبيَّة ويُسجن سنة.

٧- إن أرسل أحد منهم ولده خارج إنكلترا للتعليم، يُقتل هو وولده ويُسلب أمواله ومواشيه كلُّها.

٨- لا يُعطَى لهم منصب في الدولة.

٩- مَن لم يحضر منهم يوم الأحد أو العيد في كنيسة بروتستنت، تُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٠- مَنْ ذهب منهم بعيدًا من لندن مسافة خمسة أميال، يُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١١- لا يسمع استغاثة أحد منهم عند الحكام بحسب القانون.

ما كان أحد منهم يسافر أكثر من خمسة أميال، مخافة أن يُنهب ماله ومتاعه، وكذا ما كان أحد منهم يقدر على الاستغاثة في أمر عند الحكام، مخافة أن يؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٢- لا تنفذ أنكحتهم ولا تجهيز موتاهم ولا تكفين الموتى ولا تعميد أولادهم إلا إذا كانت هذه الأمور على طريقة كنيسة إنكلترا.

١٣- إن تزوجت إحدى نساء هذه الملَّة، تأخذ الدولة من جهازها ثلثين، ولا ترث من تَركة زوجها، ولا يوصي زوجها لها من تَركته بشيء، ونساؤهم كنَّ يحبسن إلى أن يعطي أزواجهن عشر رُبيات في كلِّ شهر أو يعطوا ثلث أراضيهم إلى الدولة.

١٤- ثم صدر الحكم في نهاية الأمر إن لم يصر كلهم بروتستنت يُسجنون ثم يُجلَون من أوطانهم مدَّة حياتهم، وإن رفضوا الحكم أو رجعوا من الجلاء بدون الأمر كانوا ملزمين بإلزام عظيم.

١٥- لا يحضر القسيس عند قتلهم ولا عند تجهيزهم وتكفينهم.

١٦- لا يكون السلاح في بيت أحد منهم.

١٧- لا يركب أحد منهم على حصان يكون ثمنه أكثر من خمسين ربية.

١٨- إن أدَّى قسيس منهم خدمة من الخدمات المتعلِّقة به يُسجن دائمًا.

١٩- القسيس الذي يكون مولده إنكلترا، ولا يكون من ملَّة بروتستنت، إن أقام أكثر من ثلاثة أيام في إنكلترا يعتبر أنه غدَّار ويُقتل.

٢٠- من أنزل القسيس المذكور من مكانه يُقتل.

٢١- لا تقبل شهادة كاثوليكي في العدالة.

وقتل على هذه القوانين الجورية في عهد الملكة إليصابت مائتان وأربعة أشخاص. كان منهم قسيسون، والباقون من أهل الغنى، وما كان ذنبهم غير أنهم أقرُّوا أنهم من ملَّة الكاثوليك، ومات تسعون قسيسا وكبار آخرون في السجن، وأُجلي مائة وخمسة أشخاص مدَّة حياتهم، وضُرب كثير منهم بالسياط، وصودروا وحُرموا من أموالهم، حتى هلكت عشيرتهم، وقُتلت ميري المشهورة ملكة أسكات، وكانت بنت الخالة للملكة اليصابت، بسبب كونها من ملَّة الكاثوليك.

ثم قال في الصفحة الحادية والستين إلى السادسة والستين: (حمل كثير من رهبانهم وعلمائهم بأمر الملكة إليصابت في المراكب، ثم أغرقوا في البحر. جاء

عساكرها إلى إيرلاندا ليُدخلوا أهل ملَّة كاثوليك في ملَّة بروتستنت، فأحرقوا كنائس الكاثوليك وقتلوا علماءهم، وكانوا يصطادونهم كاصطياد الوحوش البرية، وكانوا لا يؤمِّنون أحداً، وإن أمّنوا أحدًا قتلوه أيضًا بعد الأمان، وذبحوا العسكر الذي كان في حصن سمروك، وأحرقوا القرى والبلاد، وأفسدوا الحبوب والمواشي، وأجْلَوْا أهلها بلا امتياز (أي اعتبار) المنزلة والعمر. ثم أرسل بارلمنت سنة ١٦٤٣م وسنة ١٦٤٤م اللوردات ليسلبوا جميع أموال الكاثوليك وأراضيهم بلا امتياز بينهم، وبقي أنواع الظلم إلى زمن الملك جيمس الأول، وحصل التخفيف في الظلم في عهده، ثم رحمهم الملك سنة ١٧٧٨م، ولكن البروتستنتيين سخطوا عليه، وقدموا معروضًا إلى السلطان من جانب أربعة وأربعين ألفا من فرقة بروتستنت في ثاني حزيران سنة ١٧٨٠م، واستدعوا أن يبقي بارلمنت القوانين الجورية في حق ملَّة الكاثوليك كما كانت. لكن البرلمان ما التفتوا إليه، فاجتمع مائة ألف من بروتستنت في لندن وأحرقوا الكنائس، وهدموا أمكنة الكاثوليك. وكان الحريق يرى من موضع واحد في ستة وثلاثين مكانا، وكانت هذه الفتنة قائمة إلى ستة أيام، ثم أوجد الملك قانونا آخر سنة ١٧٩١م وأعطى ملَّة الكاثوليك حقوقا هي حاصلة لهم إلى هذا الحين.

ثم قال في الصفحة (٧٣، ٧٤): (ما سمعتم حال جار تراسكول الذي هو في أيرلندا هذا الأمر محقَّق: أن بروتستنت يجمعون في كل سنة مقدار مائتي ألف وخمسين ألف رُبيَّة، وكراء أكثر المكانات الكبيرة، ويشترون بها أولاد فرقة الكاثوليك الذين هم من المساكين المفلوكين.

ويرسلون بهم في العربات إلى إقليم آخر بالخُفية، لئلا يرى آباؤهم وأمهاتهم، ويقع كثيرا أن هؤلاء الأشقياء إذا رجعوا إلى أوطانهم، تزوجوا بأخواتهم أو إخوتهم أو آبائهم أو أمهاتهم للجهل وعدم التمييز) انتهى كلامه.

والظلم الذي صدر عن بعض فرق بروتستنت بالنسبة إلى بعض آخر، لا أنقله حذرًا من التطويل، وأكتفي بهذا القدر، وأقول: انظروا إلى هؤلاء الطاعنين على الملَّة المحمدية كيف ملؤوا ملَّتهم بالجَور والظلم[1]؟! انتهى.

(١) انظر: إظهار الحق (٢/ ٥٠٩ - ٥٢٨) طبعة إحياء التراث الإسلامي في قطر.

وإن المرء المسلم ليقفُّ شعره، ويقشعر جلده، حينما يقرأ هذه الصفحات السود، التي تصوِّر جانبا من المجازر البشرية، والمظالم الدينية، التي ارتكبها النصارى في حقِّ اليهود، والتي ارتكبها المسيحيون الكاثوليك في حقِّ فئة البروتستانت عند ظهورها، وبعد ظهورها بمئات السنين، والتي ردَّ عليهم البروتستانت بمثلها، أو أشدَّ منها حين ظهروا عليهم، وآلت لهم السلطة.

إن هذه الصفحات المظلمة من الإسراف البالغ في سفك الدماء: لم تكتبها أقلام مسلمة، بل سطَّرتها أقلام مسيحية، تتكلَّم بلغة الأرقام. ومع هذا نجد من المسيحيين المبشرين والمستشرقين من يتَّهم المسلمين بأنهم متعصِّبون، واتَّهم دينهم إنما قام على السيف!

حتى قال بعض أحرار الأوربيين: لم يصدُق المسيح في نبوءة من نبوءاته، مثل ما صدق في قوله: ما جئتُ لألقي على الأرض سلاما، بل سيفا! إذ لم يعرف التاريخ عن ملَّة قتل أهلها بعضهم بعضا مثل ما حدث في الملَّة المسيحية، أو عشر معشاره!

ومن نظر في تاريخ المسيحيين في مختلف الأطوار، وفي شتَّى الأقطار: تبيَّن لهم: أن فكرة (إبادة المخالفين واستئصالهم): فكرة أصيلة في ذهنيتهم وتربيتهم الدينية، ومواريثهم الثقافية. واستباحةُ الدماء بالألوف والملايين: أمر هين عليهم، لا يُقلق ضمائرهم، ولا يؤرِّق جفونهم. فلا عجب أن رأينا الأوربيين من المسيحيين الذين ذهبوا إلى أمريكا، اجتهدوا أن يستأصلوا أهلها الأصليين من الهنود الحمر، واستحلُّوا كلَّ حرام من أنواع القتل والإبادة في ذلك، حتى أبادوا الملايين منهم بأساليب وحشية لا يقرُّها دين ولا خُلُق.

كما أن المسيحيين الذين ذهبوا إلى استراليا فعلوا مثل ذلك بسكانها الأصليين (الأبورجينيين) الذين أبادوهم، والمسلمون الذين بقوا في أسبانيا (الأندلس) ثمانية قرون أقاموا فيها حضارة شامخة متميِّزة، استنارت بها واستفادت منها أوربا كلُّها، أبيدوا كلهم، إما بالإكراه على التنصُّر، أو الإجبار على الرحيل، أو مواجهة القتل، ولا عجب أن لم يبقَ منهم في أسبانيا ديّار، ولا نافخ نار!!

الملحق الرابع

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشّي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(أما بعد)

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع (تفشّي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها مُحَرَّم بيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافَّة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «لعن آكلَ الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء» رواه مسلم[2].

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل السادس من الباب الخامس: توفير الموارد الماليَّة اللازمة للجهاد: المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة صـ ٦٠٢.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

كما روى ابن عباس عنه: «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عزَّ وجلَّ»[1]. وروى نحوه ابن مسعود[2].

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة: أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وألاَّ نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث - الذي هو الربا - من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن نعمة الله تعالى أنَّ المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم، ووعيهم لهُويَّتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثِّل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس مَن يريد أن يَقْسُر النصوص الثابتة الصريحة قَسْرًا لتحليل ما حرَّم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تقرِّر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت، حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٧٨)، والحاكم في البيوع (٢/ ٣٧)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد (٤/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات (٤/ ٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩).

(٢) رواه أحمد عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٣.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي، الذين زعموا يومًا: أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان، لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغيِّر نظامها بما يتَّفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها. وهي سُنَّة حسنة لها أجرها وأجر مَن عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافَّة: أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا أو عطاءً، والمعاونة عليه بأيِّ صورة من الصُّور، حتى لا يحلَّ بهم عذاب الله، وحتى لا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيًا: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية. ويعني بالمصارف الإسلامية: كلَّ مصرف ينصُّ نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء في جميع معاملاته، ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كلِّ مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تُشوِّش عليها، وتشوِّه صورتها بغير حقٍّ.

ويرى المجلس ضرورة التوسُّع في إنشاء هذه المصارف في كلِّ أقطار الإسلام، وحيثما وُجِدَ للمسلمين تجمُّع خارج أقطاره، حتى تتكوَّن من هذه المصارف شبكة قويَّة تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثا: يحرم على كلِّ مسلم يتيسَّر له التعامل مع مصرف إسلامي: أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيِّب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعًا: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها: إلى المبادَرَة الجادة لتطهيرها من رجْس الربا، استجابةً لنداء الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

صرف الفوائد الربوية في مصالح المسلمين العامة وأهمها: الجهاد:

خامسًا: كلُّ مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه، أو لأحد ممَّن يعوله، في أيِّ شأن من شؤونه، ويجب أن يُصْرَف في المصالح العامَّة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهُّر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوِّي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنه لا يجوز أن يستمرَّ في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه، حتى تكون معاملاتهم وتصرُّفاتهم موافقة لها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

***

الملحق الخامس

فتاوى من أجل فلسطين[1]

[١]

السفر لزيارة المسجد الأقصى

س: هل يجوز السفر لزيارة المسجد الأقصى وهو واقع تحت براثن الاحتلال الإسرائيلي، وذلك رغبة في الأجر المعلوم لمَن يصلي فيه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فإنَّ الإسلام يفرض على المسلمين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لاسترداد أرضهم المغصوبة، ولا يقبل منهم أن يُفرِّطوا في أيِّ شبر أرض من دار الإسلام، يسلبها منهم كافر معتد أثيم، وهذا أمرٌ معلومٌ من الإسلام للخاصَّة والعامَّة، وهو مُجْمَعٌ عليه إجماعا قطعيًّا من جميع علماء الأمة، ومذاهبها كافَّة، لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يُقال.

وهذا الحكم في أيِّ جزء من دار الإسلام، أيًّا كان موقعه، من بلاد العرب أو العجم، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أرض الإسراء والمعراج، ومربط البراق، ودار المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، أولى القبلتين في الإسلام، وثالث المساجد العظيمة التي لا تُشدُّ الرحال إلا إليها؟!

إنَّ هذا يؤكِّد وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وإذا قصَّر المسلمون في الجهاد للذود عن أوطانهم، والدفاع عن حِماهم، واسترداد ما اغتُصب من ديارهم، أو عجزوا عن ذلك لسبب أو لآخر، فإن دينهم يفرض عليهم مقاطعة عدوهم مقاطعة اقتصادية واجتماعية وثقافية، لعدَّة أسباب:

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب الثامن: هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟ صـ ٨٨٨.

أولها: أنَّ هذا هو السلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلم يأمرنا الله إلا بإعداد المستطاع، ولم يكلِّفنا ما لا طاقة لنا به، فإذا سقط عنا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يسقط عنا أبدًا ما نقدر عليه. وفي الحديث الصحيح: «إذا أمرتُكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1].

وثانيها: أنَّ تعاملنا مع الأعداء - شراءً منهم وبيعًا لهم، وسفرًا إلى ديارهم - يشدُّ من أزرهم، ويُقوِّي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرةً على استمرار العدوان علينا، بما يربحون من ورائنا، وما يجنونه من مكاسب ماديَّة، وأخرى معنوية لا تقدَّر بمال. فهذا لون من التعاون معهم، وهو تعاون محرَّم يقينًا، لأنه تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وثالثها: أنَّ التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالاً لهم في ديارنا، وسفرًا إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النفسيَّ بيننا وبينهم، ويعمل - بمضيِّ الزمن - على ردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والعدوان، والتي من شأنها أن تُبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمَّة، حتى تظلَّ الأمة توالي مَن والاها، وتعادي مَن عاداها، ولا تتولَّى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي عليها، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة: ١]، وهذا ما يعبِّرون عنه بـ(التطبيع)، أي جعل العلاقات بيننا وبينهم (طبيعية)، سمنًا على عسل، كأن لم يقع اغتصاب ولا عدوان. وهم لا يكتفون اليوم بالتطبيع الاقتصادي، إنهم يسعَون إلى التطبيع الاجتماعي والثقافي، وهو أشدُّ خطرًا.

ورابعها: أنَّ اختلاط هؤلاء الناس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قَيْد ولا شرط، يحمل معه أضرارًا خطيرة بنا، وتهديدًا لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي رُبُّوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتَّاكة، مثل (الإيدز) وغيره. وهم قوم يُخطِّطون لهذه الأمور

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٣.

تخطيطًا ماكرًا، ويُحدِّدون أهدافهم، ويرسمون خططهم لتحقيقها بخبث وذكاء، ونحن في غفلة لاهون، وفي غمرة ساهون.

لهذا كان سدُّ الذرائع إلى هذا الفساد المتوقَّع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتِّمها الواقع.

في ضوء هذه الاعتبارات نرى أنَّ السفر أو السياحة إلى دولة العدو الصهيوني -لغير أبناء فلسطين - حرامٌ شرعًا، ولو كان ذلك بقصد ما يسمُّونه (السياحة الدينية)، أو زيارة المسجد الأقصى، فما كلَّف الله المسلم أن يزور هذا المسجد، وهو أسيرٌ تحت نيرِ دولة يهود، وفي حراسة حِراب بني صهيون، بل الذي كُلِّف المسلمون به هو تحريره وإنقاذه من أيديهم، وإعادته وما حوله إلى الحظيرة الإسلامية. وخصوصًا أنه يَتعرَّض لحفريَّات مُستمرَّة من حوله، ومن تحته، لا ندري عواقبها، إنما يدري بها اليهود الذين ينوون أن يقيموا هيكلهم على أنقاضه. ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

إننا جميعًا نحنُّ إلى المسجد الأقصى، ونشتاق إلى شدِّ الرحال إلى رحابه المباركة، فإن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة في المساجد العادية.

ولكنا نُبقي شعلة الشوق متَّقدة حتى نُصلِّيَ فيه، إن شاء الله بعد تحريره وما حوله، وإعادته إلى أهله الطبيعيين وهم أمة العرب والإسلام.

ويستطيع المسلم الذي يريد أن يكسب أجر مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى: أن يشدَّ رحاله إلى المسجد النبوي الشريف، فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة في المساجد العادية، أي: أن أجرها ضعف أجر الصلاة في المسجد الأقصى.

بل يستطيع أن يَشُدَّ رحاله إلى المسجد الحرام الذي هو أفضل بيوت الله على الإطلاق، وأول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى. والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ومعنى هذا: أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة المكرمة تعدل مائتي صلاة في المسجد الأقصى، فمَن اشتاق إلى المسجد الأقصى اليوم، فليطفئ حرارة شوقه بالسفر إلى المسجد النبويِّ بالمدينة، أو المسجد الحرام بمكة، حتى يمكِّن الله الأمة

من إعادة الحقِّ إلى نصابه، وردِّ الأمانات إلى أهلها، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

وأما دعوى أنَّ السلام قد حلَّ محلَّ الصراع بيننا وبين بني صهيون، فهي دعوى لا تقوم على ساقين، والقدس لم تُرد إلينا، بل ما زال قادة الكيان الصهيوني يعلنون أنَّ القدس هي العاصمة الأبديَّة لدولتهم، وما زالوا يزرعون المستوطنات من حولها، ويُغيِّرون من معالمها، وما زال المسجد الأقصى تحت رحمتهم، أو قسوتهم، وما زال اللاجئون الفلسطينيون مُشرَّدين في الأرض، وما زال السلام المزعوم كلُّه في مهبِّ الريح، وما زال... وما زال...

هذا لو قبلنا مبدأ السلام مع مُغْتصبي الأرض، فكيف وهو مرفوض شرعًا، كما بيَّنا ذلك في فتاوى سابقة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

هذا ما أقوله للأمة في هذه الآونة الخطيرة، التي يُراد أن يُغيَّب عنها وعيُها بقضاياها، وأن تُحقن بمُخَدِّرات من الأفكار تُفقدها القدرة على الحركة، بل على التمييز بين الصواب والخطأ، لكن الأخطر من هذا كلِّه، أن يتجرَّأ بعض من ينتسبون إلى الدين - ممَّن فقدوا العلم الواسع أو التُّقى الرادع - ليفرِّخوا فتاوى تُجيز للأمة أن تضع أيديها مختارة في أيدي قاتليها ومغتصبي ديارها، مؤثِّرين المصالح الآنية الجزئيَّة المحدودة المظنونة على المصالح الكبرى الأساسية الكلية الدائمة والقطعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

[٢]

قبول التعويض عن أرض فلسطين من أكبر الكبائر

س: لعل فضيلتكم قد تابع ما يدور الآن في دهاليز السياسة، وصفقات المفاوضات بين الفلسطينيين والصهيونيين الإسرائيليين حول القضايا المعلَّقة - كما يُسمُّونها - ومنها: قضية اللاجئين، وحقُّهم في العودة إلى وطنهم وديارهم، التي أُخرجوا منها بغير حقٍّ، وشُرِّدوا في أنحاء الأرض، ورغم قرارات الأمم المتحدة

ومـجلس الأمن في إعطاء اللاجـئين حق العودة إلى ديارهم وبـيوتهم، فـإننا نرى إسرائيل تَتَنكَّب عن هذا الحقِّ اليقين، وتُريد أن تُعيد ألوفًا محدودة، بقيود وشروط وضعتها هي، أما الملايين الأربعة المشرَّدون في العالم - وربما كانوا أكثر - فلا حقَّ لهم في نظر إسـرائيل في العـودة، ويمكن أن يُعـوَّضـوا عن هذه العـودة ببـعض المليارات من الدولارات، يُعطى بعضها للأفراد، وبعضها للدولة الفلسطينية.

والذي نسأل عنه فضيلتكم هنا، ونريد إجابتكم عنه بصراحة وجلاء: هل يجوز للفلسطينيّ أن يتنازل عن أرضه لإسـرائيل والصهاينة، ويقبل التـعويض عنها، وإن علا وارتفع، أو لا يجوز ذلك؟

البعض هنـا يقول: لنكن واقعـيين، فما دُمـنا لا نملك القوَّة التي نسـتعيـد بها أرضنا، فلنأخذ العوض عنها، نستمـتع به، ونستفيد منه، بدلاً من أن تضيع علينا الفرصة، فهل هذا المنطق مقبول شرعًا؟

نرجو البيـان بما يشفي الصدور، ويُزيح الشكوك، ويُزيل البلبـلة والحَيْرة، لدى بعض الناس، الذين يُشكِّكهم المشكِّكون، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن.

وفَّقكم الله تعالى، ونفع بكم المسلمين في كلِّ مكان.

جـ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فيجوز للمسلم أن يبيع أرضَـه الخاصَّة المملوكة له بما يرضى من الثمن، إذا كان يبيـعهـا لمواطن مثله، كـما يجـوز أن يتنازل عنها بمقـابل ماديٍّ أو أدبيٍّ، أو بغـير مقابل، هبة أو صدقة أو نحو ذلك، إذا كان ذلك لمواطن مثله.

وذلك أنَّ الأرض في هذه الحالة تنتقل ملكيَّتها من يد إلى يد، ولكنها تبقى في مجـموعـها فـي دائرة الملكيَّة العـامَّة للأمـة، أي: في دار الإسلام، ولم تنفـصل ملكيَّتها عن الأمة إلى أمة أخرى، بحيث تخرج من دار الإسلام إلى دار أخرى.

أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأيِّ تعويض - مهـما علا - لأمة أخرى، سواء تمثَّل ذلك في دولة أم في أفـرادها، فـلا يجوز بحـال؛ لأنه في هذه الحـال يُعطي باختياره مَنْ يُعوضه حقَّ نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أن هذه الأمة هـي العدو الذي اغتـصب هذه الأرض، وأخرجـه منها بالحـديد والنار والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه.

لهذا ليس - بيع الأرض للأعداء - مُجرَّد حرام، بل هو من أكبر الكبائر، التي تصل بمَن يستحلُّها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى.

ويتضاعف الإثـم إذا تمَّ ذلك بصفة جماعـيَّة، فهو بمثـابة بيع شعب لوطنه في المزاد، والأوطان لا تُباع بملء الأرض ذهبًا.

فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المقدَّسات وأرض النبوَّات، الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؟!

ثم إنَّ هذه الأرض ليست ملك صاحـبها، الذي معه صكُّ ملكيتـها وحده، بل ليست ملك الشعب الفلـسطيني وحده؛ حتى يملك بيعهـا لو أصابه الوهن، وقَبلَ البيع، بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس.

بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون وقَبِل التفريط في حُرماته ومُـقَدَّساته، فلا يجوز أن يفـرض وهنه وهـوانه عـلى الأجـيال القـادمـة، ولا يحلُّ له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحُرماتها لأعداء الأمة.

إنَّ هناك تصـرُّفات تجوز للأفـراد بأشخـاصهم، وذلك فيـما يتـعلَّق بحقـوقهم الفرديَّة، وشئـونهم الخاصَّة، أما التصرُّفـات التي تتعلَّق بمجموع الأمة ومـصيرها، ومنـها ملـكية الأرض، فلا يمـلك فـرد ولا أفـراد ولا أحـد حـقَّ التـصرُّف فيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال.

إنَّ الإسلام يفـرض على المسلمين فرضًا دينيًّـا مؤكَّدًا أنه إذا اغتُـصب جزء من أرضـهم، أي: دخله أعداؤهم، واحـتلُّوه بالقـوَّة، فإنه يجـب عليهم أن يقـاتلوا لاسترداد هذا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلَّفهم ذلك، ويُعتبر هذا القتال شرعًا (فرض عين) على أهل البلد، رجـاله ونسائه، حتى إنَّ المرأة لتخرج إليـه بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لأنَّ حقَّ الجماعة مُقَدَّم على حقوق الأفراد.

كما يجب على الأمة أن تُقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كمـا قال تعـالى: ﴿**وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾ [البقرة: ٢٤٦].

أما منطق الواهنين، الذين يقولون: نقبل التعويض؛ لأننا لا نملك القوَّة التي نستردُّ بها الأرض، فهذا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومَنْ لا يملك القوَّة اليوم، فقد يملكها غدًا، وهو يملك أن يقول: لا. بملء فيه، وبكلِّ قوَّة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عِرضه، ويملك أن يُعِدَّ العدَّة للغد، فإن الدنيا دُول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يُقَرِّر هذه السُّنَّة فيقول: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

أما الجائز لا الواجب للاجئين الفلسطينيين فهو تعويضهم عن معاناة السنين الطويلة، أكثر من نصف قرن من الزمان، عانوا فيها هم وأبناؤهم وأحفادهم من عذاب الغربة والتشريد والضياع، مما يجعل لهم كلَّ الحقِّ أن يُعوَّضوا عما أصابهم من الأضرار والخسائر المادية والأدبية والنفسية والدينية من جرَّاء التَّشريد والإخراج من الديار، الذي جعله القرآن مع القتل في سياق واحد؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**﴾ [النساء: ٦٦].

لقد كسبت إسرائيل عشرات، بل مئات المليارات من الماركات والدولارات وغيرهما من العملات، تعويضًا عما أصاب اليهود فيما زعموا، أو تعويضًا لإسرائيل عن بعض ما تعتبره تنازلا منها.

فلماذا لا يُعوَّض اللاجئون الفلسطينيون الْمُعْتَدى عليهم عن عذابهم ومعاناتهم، وهم أحقُّ بهذا التعويض وأهله؟

[٣]

وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية

الحمد لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه، وبعد:

فممَّا ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنَّ الجهاد لتحرير أرض الإسلام ممَّن يغزوها ويحتلُّها من أعداء الإسلام واجب مُحتَّم، وفريضة مقدَّسة على أهل البلاد المغزوَّة أولاً، ثم على المسلمين مَن حولهم إذا عجزوا عن مقاومتهم حتى يشمل المسلمين كافَّة.

فكيف إذا كانت هذه الأرض الإسلامية المغزوَّة هي القبلة الأولى للمسلمين، وأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟ وكيف إذا كان غُزاتها هم أشدُّ الناس عداوة للذين آمنوا؟ وكيف إذا كانت تساندها أقوى دول الأرض اليوم، وهي الولايات المتحدة الأميركية، كما يساندها اليهود في أنحاء العالم؟

إنَّ الجهاد اليوم لهؤلاء الذين اغتصبوا أرضنا المقدَّسة، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وسفكوا الدماء، وانتهكوا الحُرمات، ودمَّروا البيوت، وأحرقوا المزارع، وعاثُوا في الأرض فسادًا، هذا الجهاد هو فريضة الفرائض، وأول الواجبات على الأمة المسلمة في المشرق والمغرب، فالمسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، وهم أمة واحدة، جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة القبلة، ووحدة الآلام والآمال. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]. وفي الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ولا يخذله»[1].

وها نحن نرى اليوم إخواننا وأبناءنا في القدس الشريف، وفي أرض فلسطين المباركة، يبذلون الدماء بسخاء، ويُقدِّمون الأرواح بأنفس طيِّبة، ولا يبالون بما أصابهم في سبيل الله، فعلينا نحن المسلمين في كلِّ مكان، أن نعاونهم بكلِّ ما نستطيع من قوة، ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ [الأنفال: ٧٢]، ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢].

ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة بضائع العدو مقاطعة تامَّة، فإن كلَّ ريال أو درهم أو قرش أو فَلْس، نشتري به سلعهم يتحوَّل في النهاية إلى رصاصة تُطلق في صدور إخواننا وأبنائنا في فلسطين.

لهذا واجبٌ علينا ألا نُعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم، لأنها إعانة على الإثم والعدوان، فالشراء منهم يُقوِّيهم، وواجبنا أن نعمل على إضعافهم ما استطعنا. كما علينا أن نقوِّي إخواننا المرابطين في الأرض المقدَّسة ما استطعنا، فإن لم نستطع أن نُقوِّيهم، فالواجب علينا إضعاف عدوِّهم، فإذا كان إضعافهم لا يتمُّ إلا بالمقاطعة، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

آن الأوان لأمَّتنا الإسلامية أن تقول: (لا لأمريكا)، والبضائع الأمريكيَّة مثل البضائع الإسرائيلية في حُرمة شرائها والترويج لها.

أميركا اليوم هي إسرائيل الثانية، ولولا التأييد المطلق، والانحياز الكامل للكيان الصهيوني الغاصب ما استمرَّت إسرائيل تمارس عدوانها على أهل المنطقة، ولكنها تصُول وتعربد ما شاءت بالمال الأميركي، والسلام الأميركي، والفيتو الأميركي.

وأميركا تفعل ذلك منذ عقود من السنين، ولم ترَ أيَّ أثر لموقفها هذا، ولا أيَّ عقوبة من العالم الإسلامي احتجاجًا على مواقفها المتحيِّزة الجائرة.

وقد آن الأوان لأمَّتنا الإسلامية أن تقول: (لا لأمريكا)، ولشركاتها ولبضائعها. التي غزت أسواقنا، حتى أصبحنا نأكل ونشرب ونلبس ونركب ما تصنع أميركا.

ولقد قال عليٌّ رضي الله عنه: ثلاثة عدوك: عدوُّك، وصديق عدوِّك، وعدوُّ صديقك. وأميركا اليوم أكثر من صديق لعدوِّنا، إنها وصلت إلى مرحلة الفناء في إسرائيل.

إنَّ الأمة الإسلامية تبلغ اليوم مليارًا ونصف المليار من المسلمين في أنحاء العالم، يستطيعون أن يُوجعوا أميركا وشركاتها بمقاطعتها. وهذا ما يفرضه عليهم دينهم وشرع ربهم، فكلُّ مسلم اشترى من البضائع الإسرائيليَّة والأميركيَّة ما يجد بديلاً له من دول أخرى، فقد ارتكب حرامًا، واقْترف إثمًا مبينًا، وباء بالوزر عند الله، والخزي عند الناس.

وأما الأخوة المسلمون الذين يعيشون داخل إسرائيل، أو داخل أميركا، فهم مُضْطرُّون للتعامل معهم، وشراء سلعهم ومنتجاتهم، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها، والضرورات لها أحكامها، ولكنها تُقدَّر بقدرها، وقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وقال رسوله الكريم: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

على المسلمين في داخل الولايات المتَّحدة أن يتعاملوا مع الشركات الأقلِّ عداء للمسلمين، والأقلِّ تعصُّبًا ومالأة للصهيونية، وأن يقاطعوا ما أمكنهم الشركات المتحيِّزة للصهيونية.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٦٨٣.

كما يجب على العرب والمسلمين حيثما كانوا: أن يقاطعوا كلَّ الشركات المنحازة للصهاينة، والمساندة لإسرائيل، من أيِّ بلد كانت، مثل (ماركس آند سبنسر)، ومن كان على شاكلته في تأييد الصهيونية، ومؤازرة دولتها (إسرائيل).

إنَّ المقاطعة سلاح فعَّال من أسلحة الحرب قديمًا وحديثًا، وقد استخدمه المشركون في العهد المكِّي في محاربة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فآذاهم إيذاء بليغًا، حتى أكلوا أوراق الشجر.

كما استخدمه بعض الصحابة في محاربة المشركين في العهد المدني، كما روت كتب السيرة، لما أسلم ثُمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه، ثم خرج معتمرًا، فلما قدم مكة قالوا: أصبوتَ يا ثُمامة؟ فقال: لا، ولكني اتَّبعتَ خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبَّة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإن قد قطعتَ أرحامنا، وقد قتلتَ الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع. فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[1].

وفي العصر الحديث رأينا الشعوب تستخدم سلاح المقاطعة في معاركها للتحرُّر من الاستعمار. ولعلَّ أبرز مَن فعل ذلك المهاتما غاندي في دعوته الشعب الهندي الكبير لمقاطعة بضائع الإنجليز، وقد كان لذلك أثره البليغ في حرب التحرير.

والمقاطعة سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، ولا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر معيَّن. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا، حتى يشعروا بأننا أحياء، وبأن هذه الأمة لم تمت ولن تموت بإذن الله.

على أنَّ في المقاطعة معاني أخرى غير المعنى الاقتصادي، إنها تربيةٌ للأمة من جديد على التحرُّر من العبودية لأذواق الآخرين، الذين علَّموها إدمان أشياء لا تنفعها، بل كثيرًا ما تضرُّها، وهي إعلان عن أخوَّة الإسلام، ووحدة أمته، وأننا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

لن نخون إخواننا الذين يـقدِّمون الضحايا كلَّ يوم، بالإسـهام في إرباح أعدائهم. وهي لون من المقاومة السلبية، يُضاف إلى رصيـد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الأخوة في أرض النبوَّات، أرض الرباط والجهاد.

وإذا كان كلُّ يهوديٍّ في العالم يعـتبر نفسه مُجنَّدًا لنُصـرة إسرائيل بكلِّ ما يقدر عليه، فإنَّ كلَّ مسلم في أنحاء الأرض مُجَنَّد لتحرير الأقصى، ومساعدة أهله بكلِّ ما يمكنه من نفس ومال، وأدناه مقاطعة بضائع الأعداء، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٣].

وإذا كان شراء المسـتهلك البضائع اليهوديَّة والأمـيركيَّة حرامًا وإثمًـا، فإنَّ شراء التجـار لها ليربحوا من ورائهـا، وأخذهم توكيلات شـركاتها أشدُّ حـرمة وأعظم إثمًا، وإن تخفَّت تحت أسماء يعلمون أنها مزوَّرة، وأنها إسرائيلية الصنع يقينًا.

إنَّ الأمة الإسلاميـة في أنحاء الأرض مطالبة بأن تثبت وجودها، وغـيرتها على مقدَّساتها، وبأن تعرف ما لها وما عليها، من صديقها ومن عدوها، ولا يجوز لها أن تستـسلم للوهن واليأس، وتقبل السـلام الجائر الذي تفرضه عليـها الصهيـونية المغتصبـة. يقول الله تعالى: ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥].

وعلى أخواتنا وبناتنا من ربَّات البيوت دورٌ كبـير في هذه القضية، لعله أهم من دور الرجل، لأن المرأة هي التي تشرف على طلبات البـيت، وشراء ما يلزم له من السلع والأدوات، وهي الألصق بتـوجـيه البنين والبـنات من الأطفال، وإشـرابهم الروح الجهادية، وتوعيتهم بما يجب عليهم نحو أمَّتهم وقضاياها، وما يلزمهم نحو أعدائها وخـصوصًا في مجال المقـاطعة، وإذا وعي الأطفال ذلك التزموه بحـماسة وقوَّة، وأصبحوا هم بعد ذلك الذين يوجِّهون الآباء والأمهات.

وإني أدعو هنا كلَّ المؤمنين بالله تعالى من المسيحيين ومن غيرهم، وكلَّ المؤمنين بالقيم الأخـلاقيَّة، وكلَّ الأحـرار والشرفاء في العـالم إلى أن يقفـوا بجانبنا، وأن يُسَاندوا الحقَّ ضـدَّ الباطل، والعدل ضـدَّ الظلم، وأن ينتصروا للمـستضـعفين من

الرجال والنساء والولدان الذين يسقط منهم كلَّ يوم قتلى وجرحى في سبيل الله والدفاع عن حُرماتهم ومقدَّساتهم.

كما أهيب بالعمَّال في بلاد العرب والمسلمين وفي أنحاء الأرض، أن يناصروا الفلسطينيين في قضيَّتهم العادلة، ويغضبوا لهم، ويحتجُّوا على أصحاب القوَّة الغاشمة بما يقدرون عليه من تعطيل مصالحهم.

وأخيرًا أدعو الحكماء والعقلاء وأهل الخبرة في كلِّ بلد، أن يكوِّنوا اللجان التي تنظِّم المقاطعة، وتهيِّئ البدائل، وتتفادى السلبيات، وتستمرُّ في توعية الجماهير، حتى تعلو كلمة الحقِّ، ويزهق الباطل، ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٠٥].

***

الملحق السادس:

موقف الإسلام من الرقّ[1]
لفضيلة الشّيخ مصطفى الزّرقا

أسباب الرّقّ ومصادره قبل الإسلام:

كان الرّقّ قبل الإسلام كثير الأسباب والمنابع، فكان هناك في جاهلية العرب ولدى الأمم الأخرى، كالرّومان واليونان وسواهم من الأمم الأخرى، كان هناك للرّق أسبابٌ ومنابع عديدة.

أوّل هذه المنابع ورَئيسُها: هو الأَسْرُ في الحرب، وكذلك كان هناك أسباب أخرى، كالغزو الداخلي، ليس في الحرب على العدو، بل استيلاء بعض من أهل المجتمع الواحد على البعض الآخر، فتشنّ بينهم الحروب الدّاخليّة، كذلك كانت المديونية من أسباب الرّقّ ومنابعه الرئيسية، فكان المدين يُسْترقُّ إذا عَجَز عن الوفاء، وللرّومان في هذا الموضوع تَاريخ حَافل بالمآسي والمُنكرات.

كان من حقّ الدّائن عند الرومان إذا عجز مَدينُه عن الوفاء أن يَسْتَرقَّه، وإذا استرقَّه كان حرًّا يتصرّف فيه كما يشاء، يعني إن شاء قتله، وإن شاء عذَّبهُ، وإن شاء شغّلهُ، وإن شاء. . . ، يعني: لا يسألُ عمّا يفعل.

والأغرب من هذا أنّه عندهم إذا كان الدّائن متعدِّدًا - أي: مديون لأكثر من واحد- فعندئذٍ يحقّ لهم أن يقتلوه ويتوزَّعوا أعضاءَه، فيأخذ كلّ منهم قطعة منه!

هذا التّشريع الرّوماني الأول، وفيما بعد ذلك أوقف هذا ومُنع، ولكن هكذا كان في بدايته، وجاء الإسلام فقضى عليه قَضَاءً مُبْرمًا، بقوله سبحانه وتعالى في

---

(١) تقدم في الباب الثامن من الفصل الرابع صـ ٩٧٤: الموقف من أسرى العدو: جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة، وأحلت إلى هذه الكلمة، وهي مقتبسة من محاضرة ألقاها فضيلة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في ندوة (الأحدية) التي يعقدها الدكتور راشد المبارك بالرياض. وهي من جملة مقالات ومحاضرات قام بجمعها الأخ الشيخ مجد مكي وفقه الله، معدة للنشر قريبًا.

تلك الآية النَّيِّرة المضيئة، التي تَسْهُل أن تكون تاجًا لجميع البشرية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرق التعاقدي:

هناك أيضًا من مصادر الرّقّ الأولى: التّعاقد، فقد كان هناك الرّقّ التّعاقدي، يتعاقد الإنسان على أن يبيع نفسه، أو يبيع ولده، وأحيانًا يبيع زوجته إلى آخَر، حسب التّقاليد المختلفة في المجتمعات، فكان من طريق التّعاقد: يتنازل الإنسان عن حُريّته، ويصبح رقيقًا لمن اشتراه وهكذا[1].

الأسر في الحرب المشروعة:

جاء الإسلام فألغى جميع تلك المنابع للرّقّ، وحصره في منبع واحد هو: الحرب المشروعة في جهاد شرعي مُستوفٍ لشرائطه، فهذا هو المنبع الأول الأصلي للرّقّ في الإسلام، وأُلغيت جميع المنابع الأخرى من الغزو الدّاخلي، ومن المديونية، ومن التّعاقد، ومِنْ ومِن . . . إلى آخره، وكان من جملتها أيضًا: دَيْن القمَار، كان دين القمار مُوجبًا للاسترقاق؛ حيث يتّفق المتقامرون على أنّ من قَمَر الآخر مَلَكَه.

فكل هذه المنابع ألغاها الإسلام، وحصره في منبع واحد هو: الأَسْرُ في الحَرْبِ المَشْروعة.

لماذا لم يُلغِ الإسلام هذا المنبع؟

هنا قد يقال: ما دام الإسلام قد ألغى جميع هذه المنابع، فلماذا لم يُلغِ هذا المنبع أيضًا: الأسر في الحرب المشروعة؟ لماذا أبقى على هذا المنبع سببًا للرّقّ ومصدرًا فخريًّا له، لماذا؟.

هذا السّؤال وارد، وقد كنت سمعته من كثيرين ولاسيّما من الشباب، بعض الشّباب وحتى بعض الأساتذة المعاصرين- لكن الذين ليس لهم خلفيَّة شرعيَّة-

---

(١) ومن أسباب الرق قديمًا: أن يسترق الإنسان بسبب جريمة ارتكبها، كما حكى القرآن في قصة يوسف حين قال لإخوانه: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥]. فألغاه الإسلام، وجعل لكل جريمة عقوبتها (القرضاوي).

يقولون: يا أخي العالم المتبدِّد الغابر ألغاه منذ نحو قرابة مئة عام، لماذا لم يسبق الإسلام إلى ذلك الإلغاء؟ والإسلام قد ألغى المصادر الأخرى؛ فلماذا ترك هذا حتى يأتي هؤلاء الأوروبيون (أو الأمريكيون) فيقدّمون إنسانية أكثر من الإسلام؟ فيمنعون الرّقّ بتاتًا ويلغون هذا المصدر، والأسير لا يُسترق.

هذه شبهة تقوم في نفوس الكثيرين ولا شكّ ، ومن شأنها أن تُرهبهم، ولكنّ الجواب واضح.

الإسلام دينٌ مدنيٌّ عسكريٌّ، وهو معنى قولهم: (دين ودولة)، الإسلام دولة، والدّولة ذاتُ سلاح، وذات مبادئ، وذات سيادة، وذات أرضٍ تدافع عنها، وذات مبادئ تُحارب لأجلها، ومعنى ذلك: أنها مُعرَّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب، وإذا كانت مُعرّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب فهي معرّضة لأن تَأسِرَ وأن يؤسَر منها، هذا شيء طبيعي، تقول الخنساء رضي الله تعالى عنها:

ومن ظنّ أنْ سيلاقي الحروب وأن لا يُصاب فقد ظنّ عَجْزَا

فالإسلام دينٌ مُعرَّضٌ لأن يُحارِبَ أهله، ويُحارَبُوا، وأن يأسِرُوا ويُؤسَرَ منهم، فعندئذٍ ما دام الرّقُّ منتشرًا في جميع العالم؛ والإسلام ليس له قدرة ولا المسلمون على إخضاع العالم أجمع. ليس لهم سلطة إلاّ ما تحت أيديهم، فإذا كان المسلمون يُؤسَرُون فيُسْترقُّون، و يَأسِرون فلا يَسترِقُّون، فما هي النتيجة؟

النتيجة: اختلال التّوازن الدَّوْلي، وأن يكون المسلمون عُرضة لأن يكونوا أرقاء في الوقت الذي يأسرون سِواهم، فيطلقونه بلا استرقاق.

لو أنّ الإسلام ألغى الرّقّ في الأسر في الحرب المشروعة، وهو المنبع الوحيد الذي احتفظ به، وبقي المسلمون يُسْتَرقون ولا يَستَرِقُّون، فعندئذٍ يُعتبر هذا حماقة من أعظم الحَمَاقات وليس نُبلاً، ففرق بين الحماقة والنّبل..

النُّبل: أن تعامل وأنت من مركز القدرة، وأمّا أن تُعرِّض نفسك للأسر ولا تأْسر، أو أن تُعرِّض نفسك للاسترقاق ولا تَسْترقّ، فهذه حماقة.

المعاملة بالمثل:

ولا شكّ أنّ المعاملة بالمثل هي التي دَعَت الإسلام بأن يَحتفظ بهذا المنبع الوحيد، وقانون المعاملة بالمثل هو القانون الخالد دَوْليًّا ومحليًّا، فجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها، المعاملة بالمثل هي القانون الطبيعي، والذي يردع الغير، وبدونه يستشري الفساد والهَرْجُ والمرج.

ولذلك كان احتفاظ الإسلام بهذا المنبع هو من قبيل المعاملة بالمثل ما دام الإسلام لا قدرة له على أن يحمل البشر أجمعين على إلغاء الرّقّ، وهو معرّض لأن يسترقوه فلا يمكن أن لا يسمح باسترقاق سواه.

تشجيع الإسلام على إنهاء الرق:

وكان هذا لا ينافي أنّ الإسلام يعتبر الرّقّ غير أصلٍ في الحياة البشريّة، وأنّه يشجّع على إنهائه كلّما حدث بطريق الإعتاق، ويحضُّ على الإعتاق من ذوي الإحسان، ويعتبر الإعتاق إنسانية وعبادة، ويشرعه كفّارات، لكثير من الأحوال التي تجب فيها الكفارة[1].

هل للإمام أن يلغي الرق؟

فمادام الإسلام غير قادر على أن يحمل الأمم على إلغاء الرق، ترك الباب مفتوحًا، وجعل الأمر بيد الإمام: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

وهذا الرأيُ الأرجح لدى الفقهاء. هناك من يقول: لا خيار للإمام، ولكن هناك من الفقهاء كالمالكية وآخرين معهم يقولون: الإمام بالخيار، إن شاء منّ وأطلق إذا رأى المصلحة في ذلك. وإن شاء فَدَى وأخذ فداءً، وإن شاء ضرب الرّق على الأسرى.

***

(١) بل من أهم ما جاء به الإسلام لتحرير الرق: أنه جعل من مصارف الزكاة الثمانية مصرفا سماه (وفي الرقاب) أي في تحرير الرقاب من الرق. بواسطة شراء الرقاب لتعتق، أو إعانة المكاتبين لدفع الأقساط لمالكيهم حتى يتحرروا. وفي زمن عمر بن عبد العزيز استغنى الفقراء في بلد فأمر واليه أن يوجه حصيلة الزكاة إلى التحرير. وقال له: اشتري بها رقابا فاعتقهم! (القرضاوي).

الملحق السابع

محكمة العدل الدوليَّة الإسلامية[1]

Islamic International Court of Justice Cour Islamique Internationale de Justice

اقترحت دولة الكويت عام ١٩٨١م، وذلك خلال انعقاد القمة الإسلامية الثالثة في الطائف ومكة المكرمة، إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري، وتكون المَحكمة فَيصلاً وحَكَمًا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من منازعات، ولكي تستكمل بها منظمة المؤتمر الإسلامي أساليب التَّسوية السِّلمية؛ بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمحكمة، على غرار المَحكمة العالمية في لاهاي، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفيما بين عامي ١٩٨١، ١٩٨٦م انتهت لجنة الخبراء القانونيين المُشكَّلة من كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من إعداد النظام الأساسي للمحكمة الذي أقرَّته القمة الخامسة في الكويت ١٩٨٧م، كما قرَّرت القمة نفسها تعديل المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لتضاف المَحكمة إلى الأجهزة الرئيسية الثلاثة في المنظمة، وتصبح هي الجهاز الرئيسي الرابع.

ومقرُّ المَحكمة في الكويت، ولغات عملها هي العربية والإنجليزية والفرنسية، ويعتدُّ باللغة العربية عند الخلاف سواء في تفسير الأحكام، أو تفسير وتطبيق النظام الأساسي. وللمحكمة شخصيَّتها القانونيَّة المستقلة. وتتمتَّع أعمالها ووثائقها ومبانيها وأعضاؤها وممثلو أطراف الدعوى بالحصانات الدولية.

تشكيل المحكمة:

- قضاة المَحكمة سبعة، يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من ذوي الصفات الخلقية العالية، ولا يقل عمره عن أربعين عامًا، ومن فقهاء الشريعة، وله خبرة في القانون الدولي.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب التاسع: الائتلاف بين الدول الإسلامية، وفيه دعوتي إلى إنشاء محكمة الدول الإسلامية صـ ١٠٨٤.

- يراعى في اختيار القضاة السبعة التوزيع الإقليمي واللُّغوي للدول الأعضاء، وتنتخب المَحكمة الرئيس ونائبه.

- يجوز أن يستقيل القاضي، لكنه لا يُقال إلا إذا أجمع القضاة الآخرون على أنه لم يعد مستوفيًا لشروط التعيين.

- ويحظر على عضو المَحكمة أن يمارس مهام سياسية أو غيرها مما لا يتفق وكرامة منصبه واستقلاله، وله أن يطلب التنحِّي عن نظر قضية معينة، توخيًا للحَيدَة التامة.

أطراف الدعوى:

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هم أطراف نظام المَحكمة، وهم أطراف الدعوى من حيث الأصل، غير أنه يجوز لدول غير أعضاء في المنظمة أو أطرافًا في نظام المَحكمة أن تتقاضى أمام المَحكمة ضد دولة عضو إذا قرَّر ذلك مؤتمر وزراء الخارجية، بشروط وأوضاع معينة، وفي مقدمتها قَبول اختصاص المَحكمة، والالتزام بقَبول أحكامها في القضية موضوع النظر.

وقرَّر نظام المَحكمة بعض الضمانات؛ لتحقيق التكافؤ والعدالة بين أطراف الدعوى منها: منح حق للدولة التي ليس لها قاض في المَحكمة أن يُعيِّن لها قاض خاص (ad hoc judge)، وأن يكون لكلِّ دولة تقدر أن الحكم في قضية معينة يؤثر في مصالحها أن تطلب التدخل، كما قرَّر نظام المَحكمة أن تتخذ المَحكمة الإجراءات التحفظية التي تراها ملائمة لأوضاع معيَّنة للمحافظة على حقوق طرفي النزاع، وأن تلتزم المَحكمة بنظر القضايا ذات الطابع القانوني وحدها، وأن يتم لجوء الدول إلى المَحكمة بإرادتها الحرة، وذلك عن طريق قَبول الاختصاصي الإلزامي للمحكمة، أو بأيِّ طريق آخر، وأخيرًا حرص نظام المَحكمة على عدالة إجراءات التقاضي، وشروط النظر في طلبات مراجعة الأحكام أو تفسيرها.

القانون الواجب التطبيق:

تلتزم المَحكمة بالشريعة الإسلامية كإطار عام في عملها، وفي اختيار القضاة، وكذلك باعتبار الشريعة المصدر الأساسي لإصدار الأحكام. ويجوز للمحكمة أن تسترشد بمصادر القانون الدولي العام الآخر..

اختصاصات المحكمة:

تمارس الـمَحكمة الإسلامية ثلاثة أنواع من الاختصاصات:

١- الاختصاص القضائي - وهو الاختـصاص الأصيل للمحكمة - حيث تقوم بالفصل في المنازعات التي تُعرَض عليهـا، شأنها في ذلك شأن كل المحاكم الدولية الأخرى.

٢- الاختصاص الإفتائي، وهو قيام الـمَحكمة بإصدار آراء استشارية، بناء على طلب مـؤتمر القمـة، أو وزراء الخـارجيـة، أو من يفوضـهم المؤتمر من المنظمـات الإسلامية حق طلب الرأي الاستشاري.

٣- الاختصاص السياسي والدبلوماسي والتـحكيمي، تقوم الـمَحكمة، خلافًا للمحـاكم الدولية الأخرى - بمهـمة الوساطة والتـوفيق والتحكيم عن طريق كـبار المسؤولين فيـها، أو كبار الشخـصيات المرموقة - ويشـترط لقيامهـا بهذه المهام أن تطلب أطراف النزاع ذلك، أو أن يطلب ذلك مؤتمر القمـة أو وزراء الخارجية بقرار تشترك في إصداره الدول أطراف النزاع.

تنفيذ الأحكام:

قرَّر النظام أنه - في حالة امتناع أيٍّ طرف في القضـية عن تنفيذ الحكم - يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجـية. ومن الواضح أن إحالة هذا الموضوع من حق الدولة المتضررة أولاً، كما يجوز عرض الموضـوع على القمة، بل يجوز طلب عقد اجـتمـاع طارئ للقـمـة، أو للمؤتمر الـوزاري، إذا كان رفض دولة تنـفيـذ حكم الـمَحكمة يؤدي إلى توتر خطير في العَلاقات بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة العدل الإسلامـية الدولية هي أول محاولة ناجحة لإقـامة نظام قـضائي في منظمـة إقليـميـة في آسيـا وأفريقـيا. فـهناك منذ بداية الخمسـينيات مشروع إنشاء مـحكمة عدل عربية لم يرَ النور حـتى اليوم، ولم تقرِّر منظمة الوحـدة الأفريقية اعـتماد الأسلوب القـضائي لحلِّ منازعات أعضـائها، بل عهدت بذلك في أحيان معينة إلى لجنة التوفيق والتحكيم، ودورها محدود للغاية.

كذلك نلاحظ أن تجربة المَحكمة الإسلامية هي أول تجربة في التاريخ الإسلامي، إذ لم يسبق قيام محكمة دولية في العالم الإسلامي، كما أنها أول محكمة عقائدية تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وسوف تُثبت الأيام ما إذا كان قيام المَحكمة بهذه المهمة يقلل أو يزيد من فاعليتها، خاصة وأن فكرة القانون الدولي الإسلامي، أو إيجاد شريعة إسلامية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي أمر يحتاج إلى جهود كبيرة من الفقهاء المسلمين المعاصرين، وحسن استقراء لتراثنا الإسلامي العظيم[1].

***

(١) انظر موسوعة المصطلحات السياسية الكويتية صـ ١١٥٩، ١١٦٠.

الملحق الثامن

مؤتمر المنصّرين في كلورادو ١٩٧٨م
تعـــريـف واعتـراف بالجهـود[١]

بقلم: ستانلي موني هام
رئيس البعثات التبشيرية العالمية

مؤتمر أمريكا الشمالية لتغيير وجه التاريخ كما زعم المنصِّرون:

بعض المؤتمرات تناقش وتُصرِّح ثم تنفض، وبعضها يغيِّر وجه التاريخ. ومن المؤكَّد أنَّ مـؤتمر أمريكا الشـمالية لعـام ١٩٧٨م لتنصير المسـلمين هو أحد هذه المؤتمرات التي تغيِّر وجه التاريخ[٢]. فكما كان الشأن في مؤتمرات أدنبرة وبرلين ولوزان، فإن هذا المؤتمر الذي عُـقد في جلن إيري قد ترك أثرًا بعـيدًا في شكل ومسار المنهاج الذي يعمل لتنصير العالم. فلقد اجتمع فيه أكثر من (١٥٠) مائة وخمسين مـختصّاً يمثِّلون شـعوبًا مختلفـة وكنائس وثقافات وخبـرات متنوِّعة، جاءوا لهدف واحد هـو البحث عن توجيهات الإله في بلورة منهج أكثـر فاعلية للتبـشيـر باسم يسوع المسـيح بين (٧٢٠) سبعـمائة وعـشرين مليـون من أتباع الإسلام[٣]، ثم غادروا المؤتمر بعـد أن تابوا عن قصـورهم في الماضي، وأنجزوا رؤية جديدة، وحقَّقوا إحساسًا بالوحدة، مؤمنين بأنَّ الإله يصنع شبكة عمل بين الشعـوب الإسلامية، وأن على الكنيـسة أن تتحرَّك بسـرعة إذا أرادت أن تكون أداة مؤمنة بيديه.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر: علاقتنا بالنصارى حوار أم صدام. صـ١٢٣١.

(٢) هذا من وجـهة نظر الكاتب! ومـا كلٌّ يتمـنى المرء يُدركه، والإسـلام أرسخ وأقوى من أن ينصّـر أهله، وتكفر أمته بمجرد مؤتمر يعقد، ولو جمع له ألف مليون دولار، كما أذيع عن هذا المؤتمر.

(٣) المسلمون أكـثر من ضعف هذا العـدد الذي ذكره، كمـا تدل على ذلك أحدث الإحصـائيات، التى أعلنت عن عـددهم وهو مليار وسـتمـائة مليون مـسلم، ولكنهم يعمـدون دائمًا إلى تقلـيل أعداد المسلمين في العالم.

حاجات المسلمين للتنصير وتجارب الفشل التي مرت بها الكنيسة:

إنَّ الأوراق الأساسية التي قُدِّمت للمؤتمر، والمتكلِّمين وتقارير القوى العاملة، وتقارير المؤتمر كلَّها تصف حاجات المسلمين للتنصير، وتصف تجارب الفشل التي مرَّت بها الكنيسة، والفرص السانحة التي تلوح الآن للكنائس والبعثات التبشيرية، فالعالم الإسلامي يمرُّ في اضطراب اجتماعي واضطراب سياسي، ولذلك فالنوافذ مفتوحة إلى عقول المسلمين وقلوبهم، وعلى الكنيسة أن تقترب من الشعوب الإسلامية، وأن تتحول عن أساليبها غير المؤثرة، وعليها أن تبحث عن طرائق أكثر فاعلية، وأكثر ملاءمة للثقافات الإسلامية؛ لزرع المسيح هناك بإيمان وقوة.

إنَّ الواجبات أمام الكنيسة مُتَعدِّدة، والإنجيل يجب أن يصل إلى ملايين المسلمين، وعلى البعثات التبشيريَّة أن تكفِّر عن عدم إحساسها بالمسئولية، وعن خلافاتها وعدم رغبتها في مخالفة المألوف، وعلى الكنائس القومية أن تخرج من عُزلتها وتتحرَّك عبر ثقافات المسلمين بقوَّة جديدة، وأن تعمل مع البعثات التبشيرية الأجنبية برُوح صادقة متعاونة.

رؤية جديدة للتنصير في العالم:

إنَّ هذا المؤتمر يكشف لنا شيئًا من المستقبل الذي سيكون عليه تنصير المسلمين، فلقد أقيم مركز للبحوث والتدريب لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات، مركز يحمل اسم أشهر المسيحيين الذين خدموا التبشير بين المسلمين وهو صمويل زويمر. وسوف يعكس المركز كلمات زويمر عندما قال: إن الكنيسة في تبشيرها بين المسلمين مدعوَّة لدراسة هذه المشكلة بشكل أعمق، مثلما هي مدعوَّة لإعداد هيئاتها التبشيرية لإيمان أقوى بالإله.

وما أنجزه المؤتمر أكثر من هذا؛ فلقد خطَّطت القوى العاملة لاكتشاف القضايا اللاهوتية التي تُؤثِّر في تنصير المسلمين، ولطبع الدراسات التي ستساعدهم على عرض المسيحية بشكل فعَّال. كذلك وضعت البرامج التي ستُشجِّع على التدريب ونمو الكنيسة في جميع البلاد، بما فيها أمريكا الشمالية. وهذا قليل من النتائج المبهجة لهذا اللقاء التاريخي.

لقد أعطى هذا المؤتمر الكنيسة رؤيةً جديدة، وأملاً جديداً للتنصير في العالم الإسلامي، وعلى الكنيسة أن تستجيب - الآن - لهذه الرؤية وذلك الأمل.

فالآن هو الوقت الذي نتوقَّع فيه محصولاً جيداً بين الشعوب الإسلامية.

الآن هو وقت العمل الشاقّ والالتزام المالى السخي.

الآن هو وقت الصلوات الإيمانية والتفرُّغ الشجاع المخلص.

الآن هو وقت التصميم الصادق لإحضار جميع المسلمين في العالم إلى عظمة الإله.

الآن هو وقت خلاص العالم الإسلامي.

لقد نضج المحصول وآن الحصاد، وربُّ الحقل ينادي: أين العاملون! وعلى الكنيسة أن لا تتباطئ.

د. ستانلي موني هام

رئيس البعثات التبشيرية العالمية

***

تقرير المؤتمر

بقلم: آرثر ف. جلاسر

مقدمة: خلفية المؤتمر:

في منتصف شهر تشرين الأول عام ١٩٧٨م عُقد في مدينة جلن إيري Glen Eyrie بولاية Colorado مؤتمر استمرَّ لأسبوع، جرى خلاله تبادل الآراء لتحديد المسئوليات التي يضْطَّلع بها مسيحيو أمريكا الشمالية تجاه العالم الإسلامي. ولقد كان هذا اللقاء جزءًا من سلسلة لقاءات متواصلة بدأت بالمؤتمر الذي عُقد في لوزان ١٩٧٤م باسم (المؤتمر العالمي لتنصير المسلمين عام ١٩٧٤م - The Intrnational Congeress on World Evangelization At Lausanne 1974).

وفي ذلك الوقت تحرَّك الكثير بسبب ما يفعل الإله في أعماقهم، واندفعوا للتوبة عن تقصيرهم والتزامهم بالواجب التبشيري، لقد التزموا في لوزان بميثاق مع الإله، ومع أنفسهم؛ ليقوموا بالصلاة والتخطيط والعمل سوية لتنصير العالم. ولقد كان شعارهم الذي جسَّد اهتماماتهم:

(لنَدَع الكرة الأرضية تسمع صوته - Let the earth hear his Voice).

ومع أن تركيزهم كان على الشعوب التي لم يوصل إليها بعد، إلا أن المشتركين أولوا عناية خاصة بالكتلة البشرية الكبيرة من المسلمين، ثم زاد هذا الاهتمام في الوصول إلى الذين لم يصلهم التنصير بعد أعقاب مؤتمرين نابعين من الدول: مؤتمر باسا دينا ١٩٧٧م الذي حفل بتنوُّع الشعوب والثقافات التي تشكِّل العنصر الإنساني، حيث أولى المشتركون فيه جهدًا لربط الحقيقة بالواجب التبشيري العالمي، واتَّفقوا بشكل عميق بأن الكتاب المقدَّس يدعم الشهود المسيحي، الذي يحافظ على التنوُّع الثقافي؛ لأن ذلك (سيبجل الإله، ويحترم الإنسان، ويُثري الحياة، وينشط التنصير) بند ٤.

أما المؤتمر الثاني فهو: مؤتمر ولو بأنك عام ١٩٧٨م - . The North American Conference on Muslim Evangelization.

ليركز على أساليب الوصول إلى الشعوب الإسلامية، وليعمل على اكتشاف المدى الواسع لتأثيرات الإنجيل في الثقافات الإسلامية.

لقد كانت أيام المؤتمر في جلن إيري Glen Eyrie مليئة بالعمل والإنجاز، وكانت الجلسة تتلو الجلسة في تسلسل صارم. وعندما بدأ شكل العمل المطلوب يظهر جلياً مثيرا لهيمنة السلطة الإلهية في أعماقنا، بدأنا في إعداد هذا التقرير. ولذلك لا يشكِّل هذا التقرير إعلانا رسميا أو تصريحا، وإنما هو عهد وميثاق أخرجناه ليعكس حالة جميع المشتركين، وليشير للأنوار العليا التي غمرت المكان في أعماقنا، ونحن نوصي به إلى إخواننا المسيحيين في العالم ليدرسوه، وليذكِّرهم بأن الإله سيتلقَّي شعبه بالقبول عندما يشغلون أنفسهم بالواجب اللامتناهي لتنصير العالم الإسلامي[1].

***

(١) انظر: الهجوم على الإسلام والمسلمين الفكرة والدراسة لماجد عرسان الكيلاني صـ١٦٩- ١٧٤، نشر مركز الناقد بعمان.

الملحق التاسع

الخوف المَرَضيُّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا)[1]

أوربا تضْطهد المسلمين بسبب الخوف من الإسلام[2]

ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وإيطاليا والنمسا، كلُّها بلاد أوربيَّة تتشدَّق كلَّ يوم بحديث لا ينتهي عن حُرِيَّاتها العامة، والحريَّات الدينيَّة الممنوحة لكلِّ المقيمين على أرضها، وفي نفس الوقت لا تكفُّ تلك البلاد عن نقد البلاد العربيَّة والإسلاميَّة تحت زعم اضْطهادهم للأقليات الدينيَّة الموجودة على أراضيها، وتُصدرُ كلَّ يوم تقريرًا ينتقد ما سُمِّي زورًا (اضْطهاد الأقباط) في مصر، ومرَّة تقريرًا عن اضطهاد البهائيِّين، ومرَّة تقريرًا عن اضطهاد الشيعة في السُّعودية، وهكذا يَسْعَون بكلِّ طريقة لإذكاء نار الفتنة من جهة، والتَّحريض على الدول العربية الإسلامية من جهة، وتشويه الإسلام من جهة أخرى، بانتقاد تعاليم الإسلام داخلَ مضمون تقاريرهم الكاذبة.

رَغْمَ أنَّ الواقعَ كلَّ يوم يفضح الممارسات العُنصريَّة، والاضطهاد ضدَّ المسلمين في بلاد الغرب الصليبي؛ إلا أنَّهم لا يستحيون، وعندما نستعرض بعضَ صور الاضطهاد ضدَّ المسلمين نَجِد بشاعةً في الاضطهاد، من قتل إلى حرق، إلى هدم إلى عداء سافر، يستخدم كَلَّ السُّبل لإظهار عدائه وحقده على المسلمين.

من صور الاضطهاد في إنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا:

ومن نَماذج صور الاضطهاد: ما جرى مؤخَّرًا في يوم الجمعة ١١ سبتمبر ٢٠٠٩م. وبالقُرب من مسجد يجري بناؤه في حيِّ هارو في لندن، وعقب صلاة الجمعة؛ نظَّمت منظمة تطلق على نفسها اسم: (أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوربا) - مظاهرة ضدَّ المسلمين، وقال أحدهم - واسمه ستيفن جاش - من حركة (أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوروبا): إنَّنا ضد بناء مساجد جديدة.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر: واقع أوربا اليوم وفكرة الإسلاموفوبيا صـ ١٢٥٢.

(٢) مقال بقلم: ممدوح إسماعيل.

وقبل ذلك بأسبوع كانت مظاهرة في برمنجهام بوسط إنجلترا ضدَّ المسلمين نظَّمتها (رابطة الدفاع الإنجليزية اليمينيَّة المتطرِّفة)، وحوادث التعدِّي على المسلمين لا تنتهي في بريطانيا، كان أشهرها في يوم جمعة أيضًا الاعتداء على إمام مسجد أزهري، وَفَقْءَ عينه، بواسطة صليبي بريطاني في أغسطس ٢٠٠٧م.

ومُؤخَّرًا في ألمانيا، وفي مدينة دريسدن، وفي الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩م، قُتلت الدكتورة مروة الشربيني طعنًا بالسكين من عنصري ألماني؛ بسبب تمسُّكها بحجابها، وعندما أسرع إليها زوجها أُطلق عليه النار من الشرطة الألمانية؛ بسبب بشرته السمراء العربية.

وفي بلجيكا دَعَت وزيرة الداخليَّة في ٨ مارس ٢٠٠٥م في حديث لمجلة فالتر البلجيكية إلى حظر الحجاب؛ لأنَّه يتنافى مع قيم المجتمع، وظهرت في بلجيكا جماعة اسمها (أوقفوا الإسلام بأوربا).

وفي إيطاليا حُرقت مساجد في مدينة ميلانو، أعلنت مسؤوليتها عنهم جماعة اسمها الجبهة المسيحية المقاتلة عام ٢٠٠٧م.

تزايد التعصُّب ضد المسلمين:

ومن عند أنفسهم صدر تقرير عام ٢٠٠٥م بعنوان: التعصُّب والتميُّز ضد مسلمي أوربا، صادر من (اتِّحاد هلسنكي لحقوق الإنسان)، تضمَّن التقرير تزايد التعصُّب ضد المسلمين في كلٍّ من النمسا وبلجيكا والدنمارك، وإيطاليا والسويد، وفرنسا وهولندا، وأنَّ مظاهر ذلك التعصُّب تنوَّعت من اعتداءات جسدية، إلى مُضايقات لفظيَّة، إلى تخريب ضدَّ مُمتلكات ومظاهر إسلامية، كالمساجد والقبور، وأشار التقرير بوضوح إلى دَوْر الإعلام الغربي في تغذية التعصُّب وكراهية الإسلام.

وأيضًا قد أصدر (مركز المساواة ومكافحة العُنصرية في بروكسل) تقريرًا في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩م، جاء فيه: أنَّ العُنصرية ضد المسلمين بأوربا زادت ثلاثةَ أضعاف عما كانت عام ٢٠٠٦م.

ويبقى أنه إذا كانت تقاريرهم الكاذبة عن الاضطهاد المزعوم تشير إلى الإسلام، ودور علماء الإسلام، فإننا نقف مع ما أعلنه بابا الفاتيكان بندكت في شهر سبتمبر

عـام ٢٠٠٦م، في جامـعة ألمانيـة عندما كـان يُلقي مـحاضـرة، فأدخل كلمـات لإمبراطور بيـزنطي يتَّهم النبيَّ محمـدًا صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَّه لم يأتِ إلاَّ بكل شرٍّ، وأنَّ الإسـلامَ دينُ عنف. هكذا كلام أكـبر زعـيم ديني مسيـحي في أوربا، تحريض واضح، وإساءة واضحة ضدَّ المسلمين ونبيِّـهم ودينهم، وليس مستغربًا بعد ذلك أن تنتشر في أوربا حـركات اضطهاد المسلمين، ولكن المثيـر للعجب هو سَيْل الكذب المفضوح من حكومات الدُّول الغربيـة عن الحريّات الدينية والمساواة والعدل في بلادهم، في الوقت الذي تنتـشر فيـه وقائع الاضطهاد ضـدَّ المسلمين في أوربا بسبب دينهم، وليس بسبب أيِّ موقف سياسي مثلاً ضدَّ الدول التي يعيشون فيها.

وأخـيـرًا: إنَّ انتـشـارَ الإسلام فـي أوربا عن طريق الدَّعـوة بالحكمـة والموعظة الحسنة، ومشاهدة الأوربيِّين النصارى لحياة المسلمين: يُؤكد أنَّ اضطهاد المسلمين في أوربا عَملٌ مُنظَّم وراءه قُوىً كبيرة تسـعى لتخويف الأوربيِّين من الإسلام، وتهديد المسلمين وإرهابهم؛ كي يتركـوا الدعوة لدينهم، أو يتركوا أوربا لغـربان النصارى، ولكن: ﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: ٢١].

[٢]

ارتفاع ظاهرة الإسلاموفوبيا بفرنسا:

(رجاء غيِّر اسمك إلى (سفيان) فإن اسم (إسلام) عنوان لديانة غير محبوبة لدى الفرنسيين)، (لحيتك غـير متماشية مع صورة الشـركة)، (أحصوا لي عدد الموظفين غير المسيحيين الذين يريدون ساعات عمل تتماشى مع ممارساتهم الدينية).

هذه بعض الجمـل التي وردت في التقرير الـسنوي لـ(لإسلاموفـوبيا بفـرنسا)، والذي نبَّه إلى ارتفاع الظاهرة في عام ٢٠٠٨م.

وجاء في تقـرير (الإسلامـوفوبيـا بفرنسـا) المتكوِّن من ١٨ صفـحة، والذي أصدرته منظمة (ائتلاف الإسلاموفوبيا)، والذي حصلت (إسلام أون لاين. نت) على نسخة منه أن سنة ٢٠٠٨م عـرَفت (٨٠) عملاً من أعمال الإسلامـوفوبيا، منها (٥٩) عملا ضدَّ أشـخاص، و(٢١) ضدَّ مؤسَّسات إسلامية، فيـها مساجد ومقابر، وغيرها.

وقال التقرير الذي صدر يوم الخميس ٢٢ إبريل ٢٠٠٩م في مقدمته: (إنَّ الاتجاه العام يظهر ارتفاعًا في أعمال الإسلاموفوبيا بفرنسا، ويمسُّ ذلك كلَّ المجالات الاجتماعية بفرنسا).

وتأسَّست منظمة (الائتلاف ضدَّ الإسلاموفوبيا بفرنسا) في أكتوبر ٢٠٠٣م من قِبَل مجموعة من الشباب الجامعي المسلم بفرنسا، بهدف محاربة الخوف من الإسلام، ومراقبة كلِّ أشكال العنصرية، التي تستهدف المسلمين بسبب انتمائهم، وممارساتهم لشعائر دينهم.

التمييز في الإدارات على أساس الانتماء للإسلام:

ومن المفارقات - يقول التقرير - إنَّ معظم أعمال الإسلاموفوبيا سُجِّلت في الإدارة العمومية التابعة للدولة، حيث أحصى التقرير (٣٦) عملاً منها، أي ما يعادل (٦٤٪) من مجموع أعمال الإسلاموفوبيا، تتضمَّن تمييزًا في الإدارات ضدَّ الأشخاص على أساس ممارساتهم وانتمائهم للإسلام.

ويشير التقرير الذي يُحدِّد هذه الإدارات (بلديات وجامعات وشرطة ووزارات)، إلى أنَّ هناك أشخاصًا لا يحترمون مبادئ المساواة، فيما يتعلَّق بالخدمات العامة، أو مبدأ عدم التمييز، وهؤلاء الأشخاص لا يتردَّدون في إظهار عداوتهم وأحكامهم المُسبقة ضدَّ المسلمين.

ويضرب التقرير مثلاً لهذه الإسلاموفوبيا الإدارية، بالطلب الذي تقدَّم به أحد أعوان الشرطة في مدينة ليون بوسط فرنسا، من إدارة عمومية أخرى بمدِّه بـ(قائمة الأشخاص من غير المسيحيين، والذين يطلبون تكييفهم مع ساعات عمل معيَّنة بدافع ديني، ومن أجل ممارسة شعائر).

ويُحصي التقرير نسبة (٣٥,٥٩٪) من أعمال الإسلاموفوبيا، مما تجري في الحياة الاجتماعية، بعيدًا عن الهياكل الرسمية، مشيرًا في هذا الإطار إلى حالة الطفل (إسلام) ٩ سنوات، الذي رُفضت مشاركته في فبراير ٢٠٠٨م في برنامج تلفزيوني خاص بالأطفال، بسبب اسمه.

واقترحت المسئولة عن البرنامج يومها على أمِّ الطفل تغيير اسمه إلى (سفيان)؛ لأنه يحمل اسمًا لديانة غير محبوبة كثيرًا من الفرنسيين، على حدِّ قولها.

وعرَفت أعمال الإسلاموفوبيا تركيزًا في العاصمة الفرنسية باريس وضواحيها بـ(٦٧٪)، نظرا لتركُّز حوالي ثلاثة ملايين مسلم في هذه المنطقة، تليها منطقة (ميدي بيريني) بـ(١٢٪)، وأتت منطقة (رونا لب) في المرتبة الثالثة بـ(٨٪).

وفي ظلِّ الأزمة الاقتصادية التي تضرب الكثير من المؤسَّسات والشركات الفرنسية، اقترحت إحدى الشركات على مواطن فرنسي مسلم تسريحه مقابل تعويض مالي، ولما سأل العامل عن السبب، لم يكن دافع الأزمة الاقتصادية في مقدِّمة حُجَج الإدارة، بل كان (أنه يحمل لحية في الشركة، وهذا لا يتماشى مع صورة الشركة). كما يقول أحد المسئولين.

استهداف المساجد والمقابر الإسلامية:

وإلى جانب استهداف الإسلاموفوبيا للأشخاص في المؤسَّسات العامَّة والخاصَّة، فإنَّ الظاهرة تضرب بشكل واضح الرموز الدينية والمؤسَّسات، وخاصَّة المساجد والمقابر، حيث سجَّل التقرير حدوث (٢١) عملاً من أعمال الإسلاموفوبيا ضدَّ المؤسَّسات والمساجد، منها تشويه وحرق وكتابات عنصريَّة، ومنها (١١) عملا ضدَّ بيوت الله.

وبلغت أعمال الإسلاموفوبيا ضدَّ المؤسَّسات أوْجَها في شهر ديسمبر ٢٠٠٨م، حيث تمَّ في ليلة ٧، ٨ ديسمبر تشويه (٨٠٠) واجهة قبر في المقبرة العسكرية لقدامى المحاربين المسلمين (نوتري دام ديلوريت) في شمال فرنسا.

وفي ٢٠ ديسمبر تمَّ إحراق (مسجد سانت بيرست) في ضواحي مدينة ليون في وسط فرنسا، وفي ٢٦ ديسمبر تعرَّض (مسجد السلام) في منطقة شوني إلى التشويه بعبارات إسلاموفوبيا من قبيل (الموت للمسلمين).

وصايا الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا:

ومن أجل مواجهة الإسلاموفوبيا اقترح الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا جملة من الوصايا، من أهمِّها:

القيام بحملة للتعريف بمفهوم المواطنة، واعتبار أنَّ عهد (الانتماء الديني) الأوحد للمواطنين قد ولَّى، وحان الوقت للاعتراف بالتعدُّدية الدينيَّة للمواطنين، وهو الأمر الذي يمكِّن من مزيد التعرُّف على الأديان الأخرى، ومن ضمنها الإسلام، حتى لا يبقى الإسلام ديانة (أجنبية) في فرنسا، وَفْقًا للتقرير.

ونصَّ التقرير على وجوب مقاومة (الخوف من الإسلام)، ومن الآخر، وتصوير العالم على كونه حربًا بين الأديان في وسائل الإعلام ولدى المثقَّفين، والتي عادة ما تحاول إظهار اللاتطابق بين الجمهورية والأقليَّات وبين المسلمين والديمقراطية.

كما طالب التقرير المثقَّفين الفرنسيين بالتذكير بقيم الاختلاف، واحترام الخصوصيات الشخصية والاجتماعية، والعمل إعلاميا على محاربة أفكار نهاية التاريخ وصدام الحضارات.

[٣]

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام[١]؟

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام والمسلمين؟ لماذا يخاف هذا الشعب العظيم، رائد الحرية في العالم، من أيِّ شيء؟ لماذا تخاف أقوى دولة في التاريخ من أيِّ شيء؟ حتى إذا قلنا: إنَّ القوة ليست كلَّ شيء، ألا يجب أن تكون الحرية أقوى سلاح ضدَّ الخوف؟

صار واضحًا أنَّ السياسيين، بقيادة الرئيس بوش، وبعد هجوم ١١سبتمبر، يتعمَّدون تخويف الأمريكيين:

في جانب، يخيفونهم ويكسبون الأصوات في الانتخابات ضدَّ الذين يقولون: إنه لا يوجد خطر يستحقُّ كلَّ هذا الخوف.

وفي الجانب الآخر، يتعهَّدون بحمايتهم ويكسبون الأصوات في الانتخابات ضد الذين لا يحمونهم حماية كافية. أو هكذا يقولون.

تحوُّل الخوف النفسي إلى مؤسَّسات ووزارات:

ثم تحوَّل الخوف النفسي إلى خوف مؤسَّسات ووزارات:

أولاً: أسَّسوا وزارة أمن الوطن، حتى اسمها لا يشبه أمريكا، ويشبه دولة عسكرية أو دكتاتورية، ثم اختاروا وزيرًا لها مايكل شيرتوف، ابن حاخام يهودي. وكأن اليهود متخصِّصين في مواجهة الإسلام، أو يقدرون على المواجهة.

(١) مقال بقلم: محمد علي صالح.

ثانيًا: أعلنوا (الحرب العالمية ضدَّ الإرهاب). هذا هو اسمها الرسمي في موقع البنتاجون في الإنترنت. والآن يحتلُّ العسكريون الأمريكيون دولتين إسلاميتين (العراق وأفغانستان)، ويُهدِّدون دولتين إسلاميتين (إيران وسوريا)، ويضربون من الجوِّ دولتين إسلاميتين (باكستان والصومال).

ثالثًا: وسَّعوا الاستخبارات حتى صارت حكومة داخل الحكومة، بقوَّاتها، وشرطتها، وطائراتها، وسجونها. واذا لم تتدخَّل المحكمة العليا، كان سيكون لها جهازها القضائي الخاص بها.

كلُّ هذا بسبب الخوف من الإسلام والمسلمين (إسلاموفوبيا).

وصار مؤسفًا وحزينًا أن أكبر دولة حرَّة في تاريخ العالم تعتدي على حرِّيتها بسبب خوفها من الإسلام والمسلمين.

مؤخَّرا، بدأ أساتذة جامعات أمريكيون غير مسلمين، وعقلاء، يكتبون عن هذا الموضوع، ليس دفاعًا عن الإسلام والمسلمين. ولكن لأن (إسلاموفوبيا) ظاهرة تاريخية خطيرة، لا تهدِّد الإسلام (لأنَّ الإسلام لا يُهدِّده شيء)، ولكنها تهدِّد هذه الدولة العظيمة، وتستحقُّ البحث العلمي، بعيدًا عن غوغاء السياسيين، وانحياز الصحافيين.

صدور كتاب (إسلاموفوبيا تحويل المسلمين إلى أعداء):

صدر مؤخَّرًا، عن دار نشر (رومان آند ليتل) في نيويورك، كتاب (إسلاموفوبيا: تحويل المسلمين الى أعداء)، الذي كتبه (بيتر غوتشوك)، أستاذ في (جامعة ولسلي في ولاية كونيتيكات). وقال: إنه يسير على خُطى أساتذة عقلاء ومحايدين في دراسات الشرق الأوسط والإسلام في الجامعات الأمريكية:

مثل: بروس لورنس، أستاذ أديان في (جامعة ديوك، ولاية نورث كارولينا)، من كتبه: (التعددية الإبراهيمية)، و(القرآن: الكتاب الذي غيَّر العالم)، و(القرآن: تاريخ). وآخر كتبه: (مواجهة الكذبة: الإسلام ما بعد العنف)، وهو عن ما بعد هجوم ١١ سبتمبر. وقال فيه: (لم يفتح هجوم ١١ سبتمبر عقول الأميركيين على الإسلام،

ليعـرفونه ويدرسونه، بالعكس، هزَّهم الهـجوم، وكأنه صعـقة كهربائيـة أصابت كلَّ أميركي. ولهذا، لم يكن غريبا أن نظرتهم للإسلام صارت إما خوفًا، او استهزاءً).

ومـثل: سام كين، مـؤلف كتـاب (أوجه العـدو). ورغم أنه كـتب كتـابه سنة ١٩٩١م، صار بعد هجوم ١١ سبتمبر، مـرجعًا للذين يكتبون عن (إسلاموفوبيا)، لأن من فـصول كـتـابه: فن اختـراع العـدو، العدو الجـديد، مـا بعد العـداوة، الكراهية، الدعاية، حـروب الثقافات. جمع الـكتاب أربعمائة ملصقـة عن كراهية العدو، وعن استعـمال أوصاف مثل: إرهابي، بربري، شيطان، شـر، مغتصب، حشرة، جرثومة. وقال: (الهدف هو تبرير القتل بدون شفقة، وبدون ندم).

ماهي إسلاموفوبيا؟

أجرى مؤلِّف الكتاب بحثًا وسط طلبة وطالبات جامعة ولسلي، وأعطاهم أوراقًا وأقلامًا، وطلب منهم كتابة أول خمسة أوصـاف تقفز إلى أذهانهم عندما يسمعون أو يقرأون عن الإسلام.

هذه هي أكثر عشـرة أوصاف اتَّفقوا عليها: أسامـة بن لادن، هجوم، شريعة، انتحار، حجاب، القاعدة، إيران، السعودية، فلسطينيون، جهاد.

اتفق بعضهم على أوصاف مثل (قـرآن) و(مكة) و(محمد علي) (الملاكم). لكن كانت هذه نسبة صغيرة جدا.

بعد نهاية الاخـتبار، سألهم مـؤلف الكتاب: (لماذا أغلبية الأوصـاف سلبية؟)، وأجاب كـثيـر منهم بأن (كل الأحداث والمشـاكل لها صلة بالإسـلام والمسلمين). وسألهم: (لماذا؟)، وأجابوا بأن (هناك شيئًـا ما في دين الإسلام). وسألهم: (كيف عرَفتم هذا؟)، وأجابوا بأن مصدرهم الرئيسي هو (الإعلام).

وانتـقد الكتـاب الإعـلام الأمريـكي، وقال: لأنه يهـتمُّ بالحـروب والمشكلات والإثارة، ولا يقول: إنَّ ثلاثة أرباع المسلمين لا يعيشون في الشرق الأوسط، ولكن في جنوب آسيا: باكستان، الهند، بـنغلاديش، أندونيسيا. ولا يقول: إن في ثلاث دول فازت نساء برئاسة الوزارة.

ليست مرضًا نفسيًا:

وسأل الكتاب: هل الإسلاموفوبيا خوف؟ أو قلق؟ هل هي مرض نفسي، مثل الخوف من الطيران؟ أو من السقوط من مكان عالٍ؟ أو من الأجانب؟

وخلص إلى أنها ليست كذلك، وأنها (قلق اجتماعي نحو الإسلام والمسلمين، قلق لم ندرسه دراسة كافية، لكنه محفور في أعماقنا، ليس بسبب تجربة شخصية، مثل أن شابًا أصيب بعدم الثقة في نفسه، لأن والده كان يسيئ إليه. وليس مثل فتاة خجولة لأن أمها ربَّتها لتكون مؤدَّبة جدًّا. ليس مثل الماضي الذي يؤثِّر على الحاضر).

وأضاف: (إسلاموفوبيا هي خليط من خوفين: من دين غريب، ومن شخص غريب). لا يقتصر خوف الأميركيين من الغريب على المسلمين.

مع زيادة موجات الهجرة إلى أمريكا، وخاصَّة من دول العالم الثالث، صار الأمريكي يخاف من ناس لا يحترمون قوانين المرور، ولا يلتزمون بقوانين الهجرة، ولا يدفعون الضرائب، ولا يقفون في صفٍّ منتظم ينتظرون دورهم، وليسوا مهذَّبين ومؤدَّبين، ولا يلبسون مثلهم، ولا يتكلَّمون مثلهم، ولا يتصرَّفون مثلهم.

ثقافة يهودية مسيحية:

وقال الكتاب: إنَّ الخوف من الغريب يزيد عندما يكون مسلمًا. وحتى قبل أن يعرف الأميركيون الإسلام، عرَفوا أن الحضارة الغربية تقوم على ما يسمُّونها ثقافة (جودو كريستيان) (الثقافة اليهودية المسيحية)، وأن ما عداها غريب، وبعيد، وشرقي.

وهكذا فرَّقوا بين (الثقافة الدينية الغربية) و(الثقافة الدينية الشرقية)، ووضعوا الإسلام في قائمة الأديان الشرقية، مثل الهندوسية والبوذية. وبسبب جهلهم، لم يعرفوا حقيقتين:

- **الأولى**: يعود أصل اليهودية والمسيحية إلى الشرق، وليس الغرب.
- **الثانية**: تعود جذور الإسلام إلى نفس جذور اليهودية والمسيحية.

وسأل الكتاب: ما دام هناك إسلاموفوبيا، لماذا لا تكون هناك غربفوبيا؟ أو يهودفوبيا؟ أو مسيحوفوبيا؟

وأجاب: السبب الرئيسي هو أنَّ المسلمين لا يخافون من اليهودية والمسيحية، بقدرما يخافون من الدبابات والطائرات، والصواريخ الذكية وغير الذكية، والخراب والدمار، والموتى والجرحى.

بدل (مسيحوفوبيا)، هناك (مسيحوندر) (الاستغراب، لماذا يتصرَّف المسيحيون هكذا؟). وبعد الاستغراب، الغضب.

في عهد بوش:

وقال الكتاب: إنه في عهد الرئيس بوش، ترى أغلبية المسلمين المعتدلين أن السياسة الأميركية نحوهم سياسة عداء، وترى أغلبية المسلمين المتطرِّفين أنها حرب.

وصار المسلمون في أميركا يدفعون الثمن، رغم أنهم أكثر المسلمين انفتاحًا، وتحرُّرًا، وتسامحًا. صاروا، في نظر الأمريكيين، طابورًا خامسًا، إما إرهابيين ينتظرون فرصة الهجوم، أو غير إرهابيين، لكن قلوبهم مع إخوانهم.

ورغم أن الرئيس بوش قال: إنَّ الإسلام ليس دينًا إرهابيًّا. قال عندما غزت القوات الأميركية أفغانستان: إنها بداية (كروسيد) (حملة صليبية). غيَّر رأيه عندما أصاب الذعر مستشاريه، وقالوا له: إنَّ استعمال هذه الكلمة سيزيد غضب المسلمين.

لم يستعمل الكلمة منذ ذلك الوقت، منذ أكثر من سبع سنوات، لكن، لن تنسى أغلبية المسلمين أنه استعملها، وأنه ربما لا يزال يؤمن بها.

مهما فعل بوش، أو فكَّر، أو قال، هناك حقيقة واضحة اليوم، وهي أنه أرسل القوات الأمريكية لتحتلَّ دولتين مسلمتين: أفغانستان، والعراق.

دائرة مفرغة:

وقال الكتاب: إنَّ احتلال دولتين إسلاميتين صار مرحلة جديدة من مراحل إسلاموفوبيا، ومرة أخرى، تدور الدائرة المفرَّغة.

يشاهد المسلمون ذلك، ويقولون: إنهم كانوا على حقٍّ، منذ البداية، عندما قالوا: إنَّ الحرب ضدَّ الإرهاب ليست إلا حربًا دينية.

وقال الكتاب: إن كلَّ هذه التطوُّرات توضح أن الأميركيين لا يحترمون المسلمين، ولا يثقون فيهم.

لكن، يواجه الذين يقولون مثل هذه الآراء (مثل مؤلف الكتاب) حملة عنيفة وقاسية، تتَّهمهم بأنهم (خونة)، أو تشك في وطنيتهم، أو في عقلانيتهم.

في الجانب الآخر، يمكن القول: إنَّ إسلاموفوبيا صارت مثل شيء طبيعي، أو عادي، رغم أن أغلبية الأميركيين لا تعترف بذلك، أو لا يمكن أن تعترف بذلك.

وقال الكتاب: إن مشكلة إسلاموفوبيا أكثر تعقيدًا، لأنَّ جزءًا كبيرًا منها خفي، يصعب الاعتراف بها، ناهيك عن الحديث الخاصِّ عنها، وناهيك عن الحديث العلني عنها.

في النهاية:

قال الكتاب: إنه إذا كان هناك بصيص أمل، سيكون تغييرًا بطيئًا في رأي الأمريكيين خلال سنوات طويلة. وقال: يجب ألا ننسى أنَّ الأمريكيين كانوا يمارسون تجارة الرقيق، وكانوا يكرهون اليهود (علانية)، وكانوا يضطهدون المرأة.

وقال: (الإسلاموفوبيا عداء لا أساس له، وخوف لا منطق وراءه، واحتقار لا مبرِّر له).

***

فهارس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الفقهاء والأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس موضوعات الجزء الثانى.

فهرس الآيات القرآنية

الآية سورة الفاتحة:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ١٢٤٥ .

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ٤٢ .

سورة البقرة

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ ٢٠٧ .

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ ١٢٩٢ .

﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ١٧٢ ، ١١٧٠ .

﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ ١٥٩ .

﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ ١١٨٥ .

﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ٦٢٠ ، ٧٦٩ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ ﴾ ١٢٧١ .

﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ٦٠ ، ٤٩٧ ، ٦٢٣ ، ١٢٢٣ ، ١٢٩٥ .

﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم ﴾ ٣٣ ، ٩٨٥ ، ١١٥٦ .

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾ ١٩١ .

﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ ﴾ ١٢٠٦ .

﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ ﴾ ٥٢٧ .

﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٧٤١ .

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ٨٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ ٢٩٥ .

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ ١٢٦٩ .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ ﴾ ٩٠٦ .

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ٦٨٣ .

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ٣٤٥ .

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ ١٢٧١ .

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ ٤٧٦ .

﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي ﴾ ٤٧٦ .
﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾ ٢٩٤ .
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ٤٢ .
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ ٢٩٣ .
﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ ١٢٧٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ ﴾ ٦٩١، ٥٥٨ .
﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ ٥٧٠، ٥٨٤، ٦٩١ .
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ ﴾ ٦٩١ .
﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ ٢١٧ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ ١٧٤ .
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ١١٩٤ .
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ٣٠٤، ٦٩٠، ٦٩٣، ٨٩٦.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ٧٨، ١١٣١ .
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ ٧٧، ٨١ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ ﴾ ٧٨، ٨١، ٨٤، ١١٣١ .
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ٢٩١ .
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ ٢٩١، ٦٢٤ .
﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ﴾ ١١٤٦ .
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ ٣، ٦٠، ٨٦، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٩٢، ٥٧٠، ٦١٩، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٣، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢٧٨، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٥٤ .
﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ ١٤، ٨٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٥١، ٤٤٩، ٤٩٢، ٦١٩، ٩٠٦، ١١٩٣، ١٢٧٨، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٥٤ .
﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٤١، ٢٤٩، ٢٨٢، ٤٤٩، ٨٢٨، ١١٩٣، ١٢٧٨ .
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ٦٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٩، ٨٢٨، ١١٩٣، ١٢٧٨، ١٣٤٦ .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ٢٤٩، ٢٥٠، ٤٤٠، ٤٤٩، ٧٤٩، ٩٠٦، ١٠٨٤، ١١٦٠.

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٩٨، ٥٣٣، ٥٣٥، ٦٠٠، ١٣١١.

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ﴾ ٦١٣، ٦٢٠، ٧٤٦، ٧٦٩.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ ٣٦٤، ١١٩٦.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ ١٧٤، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ ﴾ ٦٩٣.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ٥٨، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ١٤٧، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٤٣، ٥٣٨، ٧٥٧، ٨١٣، ١٢٧٩، ١٣٥٤.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٧٨، ٣٦٣، ٤٤٠، ٤٥٢، ٥١٦، ٥٤٨، ١٣٤٧.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ١٥٧.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ١٣١٥.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ٢٩٢.

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٦٤٢، ٦٨٣.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ٦٤٢، ٦٨٣.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ ٢٩٢، ٢٩٧.

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٤٤٣.

﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ ٤٤٤، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٣٨، ٩١٤، ١٠٢٤، ١٣٨٣.

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ ﴾ ٤٤٣، ٦٥١، ٦٩١.

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ ٤٤٣، ٦٥١، ٦٧٤، ٦٧٩.

﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ ﴾ ٤٤٣، ٥٤٨، ٥٧٩، ٦٧٤، ١٠٦٧.

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ٣، ١٠، ١٧٨، ١٩٧، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٦١، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٦٨، ٨٧٤، ١٠٠٧، ١٢٥٨، ١٣٤٨، ١٣٥٤.

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ ٦٧٨.

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٩٩٩.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ ١٦٧ ، ٦٥٦ .
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ ٥٩٦ .
﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ١٧٤ .
﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ ١٢٧ ، ١٣٠٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ١٣٧٤ .
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ١٣٧٤ .
﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ٣٣ ، ٤٤٨ .
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ٥٣ ، ١٨٠ ، ٤٤٨ ، ٨٤٥ ، ١١٥٣ ، ١٣١٦ .

سورة آل عمران

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ ٣٢ .
﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ ٤٧٦ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ١٩٠ .
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ ٤٧٦ .
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ﴾ ٨٨٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ .
﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ ١٢١٧ ، ١٢٥٣ .
﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم ﴾ ٢٩٣ .
﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ ٤٥٩ .
﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ ٩٩٩ .
﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ ٤٧٦ .
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ٧١ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٧٦ ، ٩٤٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٧١ .
﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ ﴾ ١٩٧ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ٧٦٥ ، ٨٩٧ .
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ ٤٧٦ .
﴿ مَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤٧٦ .
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا ﴾ ١٩٧ .
﴿ وَفِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ١١٧٦ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ١٠٦٨ .
﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٠٦٨ .
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٨٢٣ ، ١٠٤٧ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٢٩١ .
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ﴾ ٣٧٨ ، ٤٧٣ .
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ﴾ ٤٦٥ ، ١٠٦٩ .
﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ١٠٦٩ ، ١١٠٢ .
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٢٣ ، ٤٧٤ .
﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ ٥٢٧ .
﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ١٩١ .
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ١٢٧٠ .
﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ﴾ ١٢٧٠ .
﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ١٢٧٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ ﴾ ١٠١٧ .
﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ ٩٨١ ، ٣٧٠ .
﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ ٦٧٧ .
﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾ ٧٣ ، ١٨٢ ، ٥٨٢ ، ٩٨١ ، ١١٩٨ ، ١٣٤٨ .
﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ ٧٣ ، ١١٩٨ .
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ ﴾ ٧٣ ، ١٨٢ ، ٦٩٣ .
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ٦٣٨ ، ٦٧٤ .
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ ﴾ ٥٨١ ، ٦٣٨ ، ٦٧٤ ، ٦٩٣ .
﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي ﴾ ٦٧٤ ، ٦٧٩ .
﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ ٦٧٤ .
﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ ١١٧٥ .
﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ ٥٥٩ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٨٥٣ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ ٦٧٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ ٦٤ .

﴿ ولَئن قُتِلْتُمْ فِي ﴾ ٦٤٠ .
﴿ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ٤٥٨، ٧١٧، ٧١٩، ٨٥٠ .
﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ ٥٨٠، ٦٧٧ .
﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾ ٥٦٠، ٦٨٦، ٨٥٣ .
﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ ٣٥٠، ٦٤٠ .
﴿ ولَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ ٥٧٠، ٥٨٢، ٦٤٠ .
﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ٥٨٢ .
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ ﴾ ٦٤٠ .
﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ونَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ ﴾ ١٢٠٥ .
﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ١٩١ .
﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم ﴾ ١٣١، ١٣٢، ٥٨٩ .
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ٥١٦، ٦٩٤ .

سورة النساء

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ ﴾ ١٢٩٠ .
﴿ ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ ٥٦٤ .
﴿ وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ١٧٨ .
﴿ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ٢٦٨ .
﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ ٢٦٨ .
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ١١٤٣ .
﴿ وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ٤٦٣، ١٠٨٣ .
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ١٠٧٢ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ٧١، ٧٦٤ .
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ ١١٤، ٢٨٩، ٦٨٨، ١١٠١ .
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ ﴾ ١٥٠ .
﴿ وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وإِلَى الرَّسُولِ ﴾ ١٥٠، ٢٨٩ .
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ١٥١، ٣٢٨ .
﴿ ومَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ٢٩٩ .

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ١١٣٣، ١١٦٧ .
﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ﴾ ٤٥٤، ٩٥٤، ١٠١٦، ١٣٨٤ .
﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا ﴾ ٥٢٩، ٥٢٨، ٦٧٢، ٧٢٨ .
﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ ٣٩٣، ٤٥٥، ٥٢٩، ٥٧٠ .
﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ﴾ ٣، ٦٨، ٢٥٩، ٣٧٦، ٤٥٥، ٥٣٠، ٥٧٠، ٩٨٥، ١٣٢٨ .
﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون ﴾ ٥٦، ٤٥٦، ٤٨٢، ٥٧٠، ٦٧٨، ٦٩٦، ١٢٠٨ .
﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ ٢٤٤، ٢٥٠، ٥٣٠، ١٣١٧ .
﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ ٥٣٠، ٥٣٨ .
﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم ﴾ ٤٧٦، ٦٨٢ .
﴿ ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي ﴾ ٣٢٨ .
﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ﴾ ٣٢، ٢٩٨ .
﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ﴾ ٣٢، ٦٣٨، ٦٤٤، ٦٨٨، ٧٠٩ .
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ١٠٥٨، ١٠٥٩ .
﴿ الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ ٧٤٩ .
﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾ ١٣٤٨ .
﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ ٤٧٩، ١٣٤٨ .
﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله ﴾ ٣، ٢٦١، ٢٨٦، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٨٠، ٤٨١، ١١٤٠، ١٢٧٨، ١٣٤٨ .
﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم ﴾ ٢٦١، ٣١٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ١١٤٠، ١٣٤٨، ١٣٥٤ .
﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ﴾ ٨٧٠، ١٠٢٢ .
﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ ١١٠٩ .
﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ ٨٢٨ .
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ ٨٩، ١١٠، ١١٣، ٣١٤ .
﴿ ألم تكن أرض الله ﴾ ٨٨٤، ٩٣٤، ٩٣٩، ٩٥٢ .
﴿ ومن يهاجر في ﴾ ٩٤٧ .

﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ ﴾ ٨١، ٥٤٨، ٥٥٩، ٦٤٢، ٦٨٣ .
﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ ٥٧٠، ٦٩٦، ١١٩٨ .
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ٣٣، ٢٨٨، ٤٧٢ .
﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾ ٤٦٣، ١٠٩٦ .
﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾ ١٧٤ .
﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ١٧٤ .
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾ ١٧٤، ١٨١ .
﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ١٧٤ .
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ١٥٩، ١٣٢٣ .
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ ٢١٤، ١١٤٨ .
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ٧٢٥، ٧٢٨ .
﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ﴾ ١٥٠، ٦٧٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٠٤٦ .
﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ٢٩٥ .
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ ﴾ ١٢٧١ .
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ ٢٩٣ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا ﴾ ٣٤٦ .
﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ ١٢٥٣ .
﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾ ١٢١٦، ١٢٢٨ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ٢٨٥، ١٢٢٨ .

سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ٨٩٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ﴾ ٤٤٠، ١١٥٥ .
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ١١١، ١١٦، ٧٣٨، ٧٤٩، ١١٢٢، ١٣٢٩، ١٣٧٩، ١٣٨٥ .
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ٥٣، ١٢٦٨ .
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ١٢٠٣، ١٢١٧، ١٢٥٣ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ١١٣١ .

﴿ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ ﴾ ٦٠، ٢٦٢، ٤٩٧، ٦٢٣، ١٢٧٠، ١٢٩٥ .
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً ﴾ ٣٤٦ .
﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٥٢٧، ٥٢٨ .
﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ ٤٤٦، ١٠٩٥ .
﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ ١٦١، ٤٤٦، ١٠٩٥ .
﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ ٤٤٦، ١٠٩٥ .
﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ١٦١، ١٦٦، ٤٤٦، ١٠٩٥ .
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ٤٠٢، ١٠٦٦، ١٣٤٩ .
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ ١١٠٢، ١١٨٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ٧٠، ٥٢٩ .
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً ﴾ ١١٣١ .
﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ١٠٣٢ .
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ ١١٣٣، ١١٦٧ .
﴿ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ٢١٩ .
﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ١٢١٦، ١٢٥٣ .
﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ ٢١٩ .
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ٢٨٨، ٢٩٣ .
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ٣٣، ٢٨٨، ١٠٣٢، ١١٥٦ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٧٤١، ٩٣٦، ١١٣٣، ١٢٦٧، ١٣٢٩ .
﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ ١٢٦٦ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ ١٩٨، ٥٧٠، ٩٣٢، ١٠٧٢، ١٢٦٧ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ ١٢٦٧ .
﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ ٥٨، ٧٤٦، ٧٦٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ٢٣٢، ٢٨٨، ٢٩٦، ٤٧٣، ٦٥٦ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ ١٢٧١ .
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ١٢١٦ .
﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ١٢١٦، ١٢٢٨، ١٢٥٣ .
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ٢١٣، ٢٢٣ .

﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ ﴾ ٢٢٣ .
﴿ تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ٢١٣ .
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ ١١٤١ ، ١٢٠٦ ، ١٢١٦ ، ١٢٦٨ .
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ١٨١ .
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ ٤٧٦ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ٤٤١ ، ١٠٨٣ .
﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ٤٤٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٣١ ، ١١٥٣ .

سورة الأنعام

﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ ١٢٨٩ .
﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ ٤٩١ .
﴿ فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ ١٧٥ .
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ ١٠٧١ ، ١٠٨٣ .
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ١٠٦٩ .
﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً ﴾ ٢١٣ .
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ١٧٨ .
﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ١٠٩٤ .
﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٧٢ .
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ ﴾ ٣٢٧ .
﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ١٤٩ ، ١٧٣ .
﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ٤٣٤ .
﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٣٢ ، ٢٨٨ .
﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٠٥٢ .

سورة الأعراف

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٣٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ .
﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ١٧٣ .
﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ ١٧٧ .

﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ﴾ ١٧٧ .
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ٥٦٣ .
﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾ ٢٣٩ ، ٦٢٠ ، ٧٦٩ .
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً ﴾ ١٩٦ .
﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ١٢٩١ .
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ ﴾ ١٢٩١ .
﴿ فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ٦٤٢ .
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ ﴾ ١٠٤٩ .
﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ١٣٣٣
﴿ قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ﴾ ١١٨٥ .
﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ٦٦١ .
﴿ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي ﴾ ١٢٠٣ .
﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ ١٧٨
﴿ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً ﴾ ١٦٢ .
﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي ﴾ ٦٠ .
﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ٢٩٣ .
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ ٤٧٤ ، ١٢١٨ ، ١٣٣٢ .
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ ١٢١٢ .
﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ﴾ ١٢١٢ .
﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا ﴾ ١٩ ، ١٦٢ .
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ ١٩ ، ١٦٢ .
﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ٤٣٤ .
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ١٧٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ١٧٩ ، ٣٢٦ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم ﴾ ١٨١ .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ ﴾ ١٦٠ .

سورة الأنفال

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ٤٦٣، ٦٨٢، ٩٩١، ١٠٩٦.
﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ ٥٣٨.
﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ ٦٩٥.
﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ ﴾ ٧٢.
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ ٦٥١، ٦٥٢.
﴿ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٥٨٠.
﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١٥٣، ١١٧٥.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾ ١١٧، ٦٦٦.
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ ١١٧.
﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ ٢٢١، ١١٥٦.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ ٧٦٤.
﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ ٣٦٥، ١٠٩١.
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٢٠٢، ١٢٣٣.
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٨٢٨.
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ٧٢، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٩٣، ٤٢٢، ٤٥٠، ٥٧١، ١٣١٥، ١٣٤٦.
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٩٨٩، ٩٩١.
﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ ﴾ ١٣٨١.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ ١١٧، ٦٦٥.
﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ﴾ ٥٥٨، ٦٨٧، ١٠٩١.
﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ١٩١.
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا ﴾ ١٩١.
﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٤٥٧، ٨٢٦، ٨٩٨.
﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ ٤٥٧، ٧٦٧، ٨٩٨.
﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ٤٥٧، ٤٥٨، ٧٦٧، ٩٥٩، ٩٦٢.
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ ٣٢٣، ٧٠٩، ٧٦٦.

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ٣، ٦١، ٩٣، ١٠٧، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٧١، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٢٥، ٩٠٨، ١١٧٣، ١١٧٤، ١٣٧٩.

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٣٠، ٢٦٢، ٢٨٦، ٣٠١، ٣١٩، ٣٢٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٩٢، ٥٧١، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٦٠، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩١٠، ١٠٩٦، ١٢٨٠، ١٣١٢.

﴿ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ ٤٣٧، ٤٦٤، ٤٩٢، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٦١، ٩٠٥، ١٢٨٠.

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ ﴾ ٤٦٤، ٨٢١، ٨٢٣.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ١١٨، ٦٦٨، ٦٩١.

﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ١١٨، ٦٦٨، ٦٩١، ١٣١٧.

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٧٢.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ ﴾ ٧٤٧، ٩٥٥.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٦٦، ١١٠، ١١٢، ٧٦٦، ٨٢٦، ٨٧١، ٨٧٦، ٩٤١، ١٠٢٢، ١٠٤٤، ١٣٨٥.

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ٧٢٣، ٨٧١، ٨٧٢، ١٠٩٣، ١٣٨٨.

﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ٨٩٩.

سورة التوبة

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٣٠٣، ٤٦٠، ٤٧٧، ٨١٩.

﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ﴾ ٣٠٣، ٤٦٠.

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ ٣٠٣، ٤٧٧.

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ ٣، ١٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٥٠، ٤٢٣.

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم ﴾ ٤٧٨، ٧٦٦، ٨٩٧.

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ١٠، ١٣، ٨٥، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٦١، ٤٧٨، ٤٨١، ٦١٤، ٨٢٣، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٦٠، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٦، ١٣٥٤، ١٣٥٦.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ ١٤، ٢١٩، ٢٦٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٤٢٣، ٤٧٨، ٤٩٢، ٩٢٤، ١٣١٩.

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ ﴾ ٣، ١٤، ٢٦٢، ٣٠٦، ٣٦١، ٤٦٠، ٤٧٨، ٨٩٧.

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً ﴾ ٤٦٠، ٤٧٨.
﴿ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٧٦٥.
﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ٣٤٨، ٨٢٨، ١٣٤٩.
﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ٣٤٨، ٣٩٣، ٤٦٠، ٧٦٧، ٨٩٨.
﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ ٣٦٥، ٤٦٠، ٤٧٨، ٧٦٧، ٨٩٨، ١٣٥٠.
﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٣٦٥.
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ ٥١٣، ٥١٦، ٥٧١.
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ٥٧١.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٥٧١، ١٠٤٦.
﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ ٥٧١.
﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ ٥٣٢، ٥٧١، ١٠٥١.
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ ٣٦٩، ٣٧٠، ٦٧٠، ٧٦٥، ٨٥٤.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ٤٧٩.
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ٢٨٧، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧، ٤٧٢، ٤٨٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٤، ٨٤٢، ٨٦٠، ٩٢٥، ١٢٢٠، ١٢٨٠، ١٣٥٦.
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ ١٢٢٠.
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ ﴾ ٢٠٢، ٤٥٩، ٥٤٨.
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ ٢٠٢، ٣٤٥، ٥٤٨.
﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ٤، ١٥، ٨٤، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠١، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٤١، ٤٧٢، ٩٦٢.
﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ٧٣٦.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٨٩، ١١٥، ٥٣١، ٩٠٨.
﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ ٨٨، ١١٥، ٥٣١، ٥٣٤.
﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ ١١٥، ٦٣٠، ٦٥١.
﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٦٦، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١١٥، ١٢٧، ٢٨٧، ٣١١، ٥٣١، ٥٨٦.
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ ١١٥، ٥٣١.

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ ١١٥ .
﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا ﴾ ٥٣١ .
﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ﴾ ٦٤١ ، ٦٦٢ .
﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ ٥٨٠ .
﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ ١٥٠ .
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ﴾ ٦٦٢ .
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ٥٩٣ .
﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ٦٦٢ .
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ ﴾ ٦٦٢ .
﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ﴾ ١٣١ ، ٦٦٢ .
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ١١٠ ، ١٣١ ، ٨٩٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٣٤٨ .
﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ٥٣١ ، ٥٣٩ .
﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ٥٣١ .
﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾ ٧٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ .
﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ ٧٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ .
﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ٧٠ .
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ ﴾ ٩٤ ، ١١٥ .
﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ٩٤ ، ١١٥ .
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ٨١ .
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ ١٣٨٩ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ ٨٧ ، ٥٧١ ، ٧٠١ ، ١١٩٦ .
﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ﴾ ٢٢٣ .
﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا ﴾ ١١٥ ، ٣١٣ ، ٥٣٠ ، ٥٧١ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ .
﴿ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ ﴾ ٥٣٠ ، ٥٧١ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ .
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ ٨٠ ، ٨٩ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ ٩٠ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٨٣٦ .

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ ٤٧٧ .
﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ ٤٢٦ ، ٤٧٧ .

سورة يونس

﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ ﴾ ٤٣٤ .
﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ١٧٦ .
﴿ فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ١١٢١ .
﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ ﴾ ١٢٨٢ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ٢٧٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ ﴾ ٣٤٥ .
﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ١١٧٧ .
﴿ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ﴾ ١٢٣٠ .
﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ ٤٧٢ .
﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ٤٧٢ .
﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ٦٨٩ .
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٩٩ ، ٥٦٨ ، ١٠٠٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ .
﴿ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ ٤٥٣ .
﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ ٢٤٦ ، ٣٢٠ .

سورة هود

﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ٢٨٨ .
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ ١١٩٣ .
﴿ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ ﴾ ٣٢٣ ، ٤٧٠ ، ٤٩٩ .
﴿ وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ ﴾ ٢١٦ ، ٢٢٠ .
﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ٢٢٠ .
﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ ﴾ ١٠٤٩ .
﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ٦٢٠ .

﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ ٢١٦ ، ٢٢٠ .
﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ ﴾ ٢٢١ ، ٩٩٩ .
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ ١٨٦ ، ٢١٩ .
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ٤٦٩ ، ٨٦٥ .
﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ٨٦٥ .
﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ ٦٣٨ .

سورة يوسف

﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ ﴾ ٧٠٩ .
﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ ١٦٢ .
﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ ١٤٠١ .
﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ ﴾ ٦٩٢ .
﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ ٦٩٢ .
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ٤١٦ .
﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ ﴾ ٥٦٣ .
﴿ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ ٥٦٣ .
﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ ٧٠٩ .
﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ ١٥٩ ، ١٦٦ .
﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ ٥٨٢ .
﴿ قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ ٦٩٢ .
﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ ﴾ ١١٧٦ .
﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ٤٧٤ ، ١٢١٨ .
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ٤٧٣ .
﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ ﴾ ٦٣٨ ، ١٠٩٤ .

سورة الرعد

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ١١٥٥ .
﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٠٨ .
﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ ٧٦٤ ، ٨٧١ ، ٨٩٦ .

﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﴾ ٨٩٧ .
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ ٦٧٨ .

سورة إبراهيم

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ ٦٩٠ .
﴿ وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ ٦٩٢ .
﴿ وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ ٢٢٢ ، ٣٣٣ .
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ١٢٨٦ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ ١٧٩ .
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٩٩٩ .

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ ٢٩٥ .
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ١٦٠ .
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ ١٧٥ .
﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ ١١٧٧ ، ١٢٨٥ .
﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ١٩٢ .
﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٣٢٧ .

سورة النحل

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ٤٥٦ .
﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ ١٤٨ .
﴿ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ١٤٨ .
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٣٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ١٢٨٧ .
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ١٧٥ .
﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا ﴾ ٤٧٥ .
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى ﴾ ٣٤٥ .
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ﴾ ١٢٨٨ .
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ ﴾ ٧٦٤ ، ٨٢٥ ، ٨٩٦ ، ١٠٧٨ .
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ١٧٩ .
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ٢٩٠ ، ٢٩٦ .

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ ﴾ ٩٥٠ .
﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ﴾ ١٤٧، ٤٥١، ٨٢٣ .
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾ ١١٧٦ .
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨٦، ٣١٩، ٤٧٣، ١٢١٥ .
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ ٣٦٧، ٣٧٠، ٤٤٧، ٧٥٠ .
﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ ﴾ ٢٤٦، ٢٦٢ .

سورة الإسراء

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٣٢٦ .
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ١٢١٠ .
﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ ٦٨٤، ١٢١٠ .
﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ١٢١٠ .
﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ ﴾ ١٢١٢ .
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ١٨٩ .
﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ٢٨٥ .
﴿ وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً ﴾ ١٥٩ .
﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ﴾ ٥٦٣ .
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ ٧٦٤، ٨٢٥، ٨٩٦، ١٠٧٨ .
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ١٢٧٦ .
﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ١٧٤ .
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ١٢٩٢ .
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ٦٦٦ .
﴿ وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ ٣٤٥ .

سورة الكهف

﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً ﴾ ٦٧٨ .
﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ من كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ ٢٤٥ .
﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ ١٦٥ .
﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ ٢٧٩ .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ ١٨١ .
﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً ﴾ ٢٢١ .
﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا ﴾ ٥٨٨ .
﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ﴾ ١٧٨ .
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ ١١٠٤ .
﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ ﴾ ١٧٧ .
﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴾ ٤٨٣ ، ٦٩٩ .

سورة مريم

﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ ١٢١٦ ، ١٢٢٧ .
﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ١٢٢٧ .
﴿ قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ ١٠٥٦ .
﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ ٦٩٢ .

سورة طه

﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ ٢٥٩ ، ٣٨٦ ، ٤٥٢ .
﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ ﴾ ١٠٩٤ ، ١١٥٤ .
﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴾ ١٠٩٤ ، ١١٥٤ .
﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ﴾ ١٦٢ .
﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ ١٦٢ .
﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ١٧٧ .
﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ ﴾ ١٧٧ .
﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ ١٧٧ ، ١٧٨ .
﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ ١٧٨ .

سورة الأنبياء

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ ٢٠٨ .
﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ ﴾ ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٢٨٩ .
﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ٧٣٧ .
﴿ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ١٧١ .
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ ١٧٨ .

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ ٥٥٧ .
﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ٦٨٠ .
﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ﴾ ٦٨٠ .
﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٦٨٠ ، ٦٨١ .
﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٦٨٠ .
﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ١١٧٥ .
﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ ﴾ ١٣٨٥ .
﴿ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴾ ٤٧٥ .
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ٦٠ ، ٣٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٦٢٣ ، ١٠١٩ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٣ ، ١٢٩٤ ، ١٣٣٢ .
﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ٤٧٥ .

سورة الحج

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ ١٢٩٠ .
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ ٦٧٨ .
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٤٤ ، ١٠٠٨ ، ١٢٧٩ ، ١٣٤٥ ، ١٣٥١ .
﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ٩٣٥ ، ١٠٠٨ ، ١٠٥٠ ، ١٢٧٩ .
﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾
٢٤٨ ، ٤٤٤ ، ٥٤٨ ، ٦٧٧ ، ١٠٠٨ ، ١٢٧٩ .
﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ٢٤٨ ، ٨٣٤ ، ١٣٣١ .
﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ ١٠٥١ .
﴿ وَإِن جَادَلُوكَ ﴾ ١٢٩٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ٧٠ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ٥٢٩ ، ٥٧١ .
﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ ٦٦ ، ٧٠ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ٥٧١ ، ١٢٠٢ .

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ ٧٦٤ .
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ١٣١٢ .

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ ﴾ ١٢٩٥ .
﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ ﴾ ١٧٩ .
﴿ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ٦٠ .

سورة النور

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ٧٠٩ .
﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ ﴾ ١٢٩٠ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ ١١٤٦ .
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ٢٦٨، ٩٨٣ .
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ ﴾ ١٢٨٦ .
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ ٥٠ .
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ ٤٧٧، ٦٨٢ .
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ ٦١، ١١٧٥ .
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٦٨٢ .
﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ ﴾ ٩٣ .
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ ٥٠، ١٠٩ .
﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ ١٠٩ .

سورة الفرقان

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ٤٧٤، ١٠١٩، ١٢١٨، ١٣٣٢ .
﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ ﴾ ١٢١١ .
﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ ٧٣، ١٥٣ .
﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا ﴾ ٦٩٤ .
﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾ ١٦٥، ١٢٢٢ .
﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ ١٦٥، ١٢٢٢ .
﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا ﴾ ١٤٨، ٢٤٥ .
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴾ ١٤٨، ١٥١، ٢٤٥ .
﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ ١٤٨، ١٥١، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٥ .
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا ﴾ ٥٦٣ .

سورة الشعراء

﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ ٧٢ .

﴿ آمنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ ٢٥٩، ٤٥٢ .
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾ ١٠٤٨ .
﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ﴾ ١٠٤٨ .
﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ﴾ ١٠٤٨ .
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٥٠) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ٢٢٠ .
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ﴾ ١٠٤٩ .
﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم ﴾ ١٩٢ .
﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ ﴾ ١٠٤٩ .
﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ ٢٨٨ .
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ٣٢ .
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ٢٤٣ .
﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ٢٢٦ .

سورة النمل

﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ ١٧٥ .
﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ ٧٦٩ .
﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٢١ .
﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ ١٩٢ .
﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ ٦٨٠ .

سورة القصص

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً ﴾ ٤٩٠، ١٠٢٤، ١١٨٤ .
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ ١١٨٤ .
﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ ١٨٦ .
﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ ﴾ ٥٨٨ .
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ ﴾ ٥٨٨ .
﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾ ١١٨٧ .
﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ ١٨٦ .
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ ١٦٤ .
﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ ٣٢٨ .
﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ١١٧٦ .

﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ ١١٢١ .
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ ﴾ ٨٣٤ .

سورة العنكبوت

﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ ١٤٨، ١٤٩، ٢٣٢، ٢٤٦، ٤٥١ .
﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ ١٤٨، ١٤٩، ٢٣٢، ٢٤٦، ٤٥١ .
﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ﴾ ١٤٩، ٢٣٢، ٢٤٦، ٤٥١ .
﴿ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ١٤٩، ٢٣٢، ٢٤٦ .
﴿ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٤٩، ٢٣٢، ٢٤٥، ٤٥١ .
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ ٤٥١ .
﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ١٩٢ .
﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ١٠٤٩ .
﴿ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا ﴾ ٧٢ .
﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢٢٧، ١٢١٥، ١٢٢١، ١٢٩٧، ١٣٠٠ .
﴿ وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ٧٢ .
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ ٧٢، ١١٧٦ .
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٤٨، ١٥٠، ١٦١، ٢٣١ .

سورة الروم

﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ ٣٨٨، ١٠٨٨، ١٢٦٩ .
﴿ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ ١٠٨٨، ١٢٢١، ١٢٦٩، ١٣٨١ .
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ ١٢٦٥، ١٢٨٨ .
﴿ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ١٩١ .
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٧٣، ٥٨٠، ٦٤٩، ٦٦٦ .
﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ﴾ ٣٢٠، ١١١٣ .

سورة لقمان

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾ ١٢٩٩ .
﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ١٦٧ .
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ ١٢٨٢ .

سورة السجدة

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ ١٨٤ .

﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٣٢٧ .
﴿ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ ٣٢٧ .
﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾ ٣٢٧ .

سورة الأحزاب

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ١١١٨ ، ١٢٧٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ ﴾ ٣٦٨ ، ٤٣٦ .
﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ ٣٦٨ ، ٤٣٦ ، ٦٣٢ ، ٦٥١ ، ٨١٥ .
﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ ﴾ ٨١٥ .
﴿ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ ١٠٩ ، ١١٣ ، ٨١٥ .
﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ٦٧٤ .
﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾ ٤ ، ٥٨ ، ٣٦٨ ، ٤٣٦ ، ٨١٦ ، ١٢٧٩ ، ١٣٣٦ .
﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ ٣٦٨ .
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ١٣١ .
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ﴾ ٧٤٤ .
﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ٨٥٣ .
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ ﴾ ١٢١٩ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً ﴾ ٦٧٩ .
﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ ٤٣٤ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ٣٤٦ .
﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ ﴾ ٦٤٠ .
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ ١٥٩ .

سورة سبأ

﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ ٥٥٧ .
﴿ قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ٩١٦ .
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ١٣٣٢ .
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ٢١٧ .
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾ ٥٩٩ .

سورة فاطر

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ﴾ ١٧٥ .
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ ٥٨١ .
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ ﴾ ١٩٢ .

سورة يس

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ١٨٢ .

سورة الصافات

﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ ٦٩٢ .
﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ٥٨٠ .
﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ ٣٢٨ .

سورة ص

﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ﴾ ٦٩٤ .
﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ١١٢١ .
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ١١٢١ .
﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ١٦٤ .
﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ٦٠٧ .
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ٦٩٢ .
﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ ﴾ ١٧٢ .
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ٤٧٤ ، ١٣٣٢ .
﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ ٤٧٤ ، ١٣٣٢ .

سورة الزمر

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ ٥٣ .
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ﴾ ٥٣ .
﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ ٨٣٠ .
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ١٢١١ .
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ١١١٣ .

سورة غافر

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ﴾ ١١٨٥ .
﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ ١١٨٥ .
﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ ١٧٦ ، ١١٨٧ .

﴿ الَّذين يُجادلُونَ في آيَات اللَّه بغَيْر سُلْطَان أَتاهُمْ ﴾ ٣٣٣ .
﴿ وكَذلكَ زُيّنَ لفرْعَوْنَ سُوءُ عَمَله وصُدَّ عَن السَّبيل ﴾ ١٧٦ .
﴿ إنَّا لَننصرُ رُسُلَنا والَّذين آمَنُوا في الْحَيَاة الدُّنْيَا ﴾ ٦٧٨ .
﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قَالُوا آمَنَّا باللَّه وَحْدَهُ وكَفَرْنا بمَا كُنَّا به مُشْركينَ ﴾ ٤٧٣ ، ١٢٧٧ .
﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا ﴾ ٣٢٧ ، ٤٧٣ ، ٤٩٩ .

سورة فصلت

﴿ كتَابٌ فُصّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبيًّا لّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٤٥ .
﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا في الأَرْض بغَيْر الْحَقّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ منَّا قُوَّةً ﴾ ١١٨٨ .
﴿ وقَالَ الَّذين كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لهَذَا الْقُرْآن وَالْغَوْا فيه ﴾ ٢٤٥ .
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مّمَّن دَعَا إلَى اللَّه وَعَملَ صَالحًا ﴾ ١٢٧٦ .
﴿ وَلا تَسْتَوي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيّئَةُ ادْفَعْ بالَّتي هي أَحْسَنُ ﴾ ١٧٩ ، ٣١٩ ، ١٢٩٥ .
﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ الَّذينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ ذُو حَظٍّ عَظيم ﴾ ١٧٩ .
﴿ وَإمَّا يَنزَغَنَّكَ منَ الشَّيْطَان نَزْغٌ فَاسْتَعذْ باللَّه إنَّهُ هُوَ السَّميعُ ﴾ ١٧٩ .
﴿ لا يَأْتيه الْبَاطلُ منْ بَيْن يَدَيْه وَلا منْ خَلْفه تَنزيلٌ مّنْ حَكيمٍ حَميد ﴾ ٢٨٨ .
﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إلاَّ مَا قَدْ قيلَ للرُّسُلِ من قَبْلكَ ﴾ ١٤٩ .
﴿ مَنْ عَملَ صَالحًا فَلنَفْسه وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ ٢٧٩ .

سورة الشورى

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فيه من شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلَى اللَّه ﴾ ٢٨٨ .
﴿ فَلذَلكَ فَادْعُ ﴾ ١٢٩٠ .
﴿ وَمَا أَصَابَكُم مّن مُّصيبَة فَبمَا كَسَبَتْ أَيْديكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثير ﴾ ٩٢ .
﴿ وَالَّذينَ اسْتَجَابُوا لرَبّهمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ﴾ ٧١٨ ، ٨٥٠ .
﴿ وَجَزَاءُ سَيّئَة سَيّئَةٌ مّثْلُهَا ﴾ ٣٦٧ ، ٤٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ١١٦٠ .
﴿ وَلَمَن انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه فَأُوْلَئكَ مَا عَلَيْهم مّن سَبيل ﴾ ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٤٤٥ ، ١١٨١ ، ١٢٩٥ .
﴿ إنَّمَا السَّبيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلمُونَ النَّاسَ ﴾ ٤٤٥ ، ١١٨١ .
﴿ اسْتَجيبُوا لرَبّكُم مّن قَبْلِ أَن يَأْتيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ منَ اللَّه ﴾ ٤٧٥ .

سورة الزخرف

﴿ إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّة وَإنَّا عَلَىٰ آثَارهم مُّقْتَدُونَ ﴾ ٧١ .
﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُل مّنَ الْقَرْيَتَيْن عَظيم ﴾ ١٧٦ .
﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسقينَ ﴾ ٢١٧ ، ٢٢٠ .
﴿ وَهُوَ الَّذي في السَّمَاء إلَهٌ وَفي الأَرْض إلَهٌ وَهُوَ الْحَكيمُ الْعَليمُ ﴾ ٤١٦ .

﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٠٥٦ .

سورة الدخان

﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ ١١٨٥ .

سورة الجاثية

﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ٣٣٠ .

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ ١٦٥ .

سورة الأحقاف

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ ٢٤٦، ٢٦٢، ٣٢٠، ٦٩٣، ٨٨٤ .

سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ ﴾ ٤، ٧٣، ١٥٣، ٢٦٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٩٩، ٤٨٨، ٥٧٢، ٥٨٣، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٧٠، ٩٧٧، ١٣٤٩ .

﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ ٥٧٢، ٥٨٣، ١٣٥٥ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ٥٧٢، ٥٨٠، ٦٧٧ .

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ٥٧٢ .

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ ٦٧٨ .

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ١٦٥ .

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ٧٣٦، ١٢٣٥ .

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ ٧٣، ١٥٣، ٦٩٣ .

﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ ٩١١، ١٣٨٨ .

سورة الفتح

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ٤، ٤٣٦، ١٢٨٠ .

﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ٦٥١ .

﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ ١٣٤٧ .

﴿ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ ٩٣، ١٢٠ .

﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ ٦٩٦، ٦٩٩، ٨١٩ .

﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ ﴾ ٧٠٣ .

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ ٢٨٢، ٤٣٧ .

﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ ﴾ ١٣١١ .

﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ١٣٣٦ .

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ ٣٤٥
﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ ﴾ ١٢٩٥ .

سورة الحجرات

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ٤٦٢، ٤٦٥، ١٠٨١، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٠، ١١٠٦، ١١١٤، ١١٢١، ١٣٢٢ .
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ١١٠، ١٤٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٧٣٨، ١٠٤٧، ١٠٧٢، ١٠٨١، ١٠٩٦، ١١٠٠، ١٣٨٥ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا ﴾ ١٠٧٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ٧٢، ١١٤٦، ١١٤٧، ١٢٠٢ .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾ ٧١، ٧٤٤، ١٢٠٢، ١٢٧٧، ١٢٨٨، ١٢٩١ .
﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ٧٠ .
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا ﴾ ٧٠، ٥٢٩، ٥٧٢، ٥٩٥، ١٠٦٧، ١٢٩١ .

سورة ق

﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ ﴾ ٢٤٥ .

سورة الذاريات

﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ ٨٥٥ .
﴿ كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ ﴾ ١٤٩ .
﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ ١٤٩ .
﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ ٣٢٨ .
﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٤٥ .
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ ١٧١ .

سورة النجم

﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ ١٧٧ .
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ٦٨٢ .
﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ١٧٦، ٣٢٨ .
﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ٦٢٢ .

سورة القمر

﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ ﴾ ٣٢٨ .
﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ ٦٥٢ .

سورة الرحمن

﴿ الرَّحْمَنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ ② خَلَقَ الإِنسَانَ ③ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ٢٢٥ ، ١٢٩٢ .
﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ ٢٥ .
﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ ٢٥ ، ٤٢ .
﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ ٤٢ .

سورة الواقعة

﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ㉕ إِلاَّ قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا ﴾ ٤٣٤ .

سورة الحديد

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ ٤٤٧ ، ٨٣٤ ، ١٢٧٦ .

سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ١٣٣ .
﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ﴾ ١٨٠ .
﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ .

سورة الحشر

﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ ١١٧٥ .
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ٦٢١ ، ٧٧٠ .
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ ٣٦٥ ، ١٠٥٠ .
﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٨٧٦ ، ١٠٧٢ .
﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ ٥٢٧ ، ١٠٩٢ .
﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ٦٧٩ .
﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ ﴾ ٤٣٤ .

سورة الممتحنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٣٦٥ ، ٩٣٧ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٧٤ ، ١٣٧٩ .
﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ ٣٦٥ ، ٣٦٨ .
﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ ﴾ ١٢٩٦ .
﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ ٩١٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٩٦ .

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ٤، ٢٦٢، ٢٨٦، ٣٢٠، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٨١، ٩٤٤، ١٠٥٦، ١١٤١، ١٢٧٤، ١٢٩٣، ١٣٠٢، ١٣٥٠.
﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ ﴾ ٣٦٦، ٤٢٦، ١١٤١، ١٢٧٤، ١٢٩٣.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ ١٣٣.

سورة الصف

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ ﴾ ٥٧٢، ٦٨٧، ١٠٩٣.
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ ﴾ ٣٤٥.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ٨٧، ٥٣٠، ٥٧٢، ٧٠١.
﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٨٧، ٥٣٠، ٥٧٢، ٧٠١.
﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ٨٧، ٥٣٠، ٥٧٢، ٧٠١.
﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٨٧، ٥٣٠، ٥٧٢.

سورة الجمعة

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ ٣٤٦.
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ ١٩.

سورة المنافقون

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ٥٩٩.
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ ٥٨١.
﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ٥٨٠.

سورة التغابن

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ٤٦٩، ٨٦٥.
﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ٢٨٥.
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا ﴾ ٦٨٣، ١١٥٣، ١٣١١، ١٣٨٦.

سورة الطلاق

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ٢٢٤

سورة التحريم

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ٧١٠.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ١٥٩، ١٧١، ٩٣٥، ١٢٨٩.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ٩١٧.
﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ ٢٢.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٥٠، ١٥١ .
﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ ١٢١٧ .

سورة القلم

﴿ نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ ٢٢٥ .
﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ ٢٤٤ .
﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٤٤ .
﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ ١٣٣٢ .

سورة الحاقة

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾ ١٧١ .

سورة المعارج

﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ ٥٨٥ .
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ ٧٦٤ .

سورة نوح

﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ٢١٦ .

سورة الجن

﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ ١٧١ .
﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ ٢١٨ .

سورة المزمل

﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ ٢٤٤ .

سورة المدثر

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ١٤٩، ٢٤٢ .
﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ ٢٤٢ .
﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴾ ٢٤٤ .
﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ ٦٥١، ١٣٣٦ .
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ٦٢٢ .

سورة القيامة

﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ ١٦٦ .

سورة الإنسان

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ٧٤٦، ٩٥٥، ١٣٠٠ .

سورة النازعات

﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴾ ١١٨٧ .

سورة التكوير

﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ٤٧٤ ، ١٣٣٢ .
﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ ١٣٣٢ .

سورة المطففين

﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ ٤٦٧ .

سورة البروج

﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴾ ٤٥١ .

سورة الطارق

﴿ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ٧٧٧ .

سورة الأعلى

﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ﴿٦﴾ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ ﴾ ٢٨٨ ، ٢٩٤ .

سورة الغاشية

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ ٢٤٥ .

سورة الفجر

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ ١١٨٧ .
﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ ١٦٧ .
﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ ١٦٧ .

سورة البلد

﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ ٢٢٥ .

سورة الشمس

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ١٦٠ .

سورة التين

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ١٢٩٢ .

سورة العلق

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ٢٤١ .
﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ ٢٢٥ ، ١٢٩٢ .
﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ ١١٨٧ .

سورة البينة

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ٦٩٨ .

سورة الزلزلة

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ٧٠٦ .

سورة العاديات

﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ﴾ ٦٠٧ .

سورة الهمزة

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ﴾ ٢٤٣ .

سورة قريش

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ .

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ ٦١ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١٢٨٥ .

سورة الماعون

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ١٦٩ .

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ٩١٧ .

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ٤٢٧ ، ٩١٧ .

سورة النصر

﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ ٣٥٠ .

سورة المسد

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ٢٤٣ .

سورة الفلق

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ ١٠٧٢ .

سورة الناس

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ﴾ ١٧٩ ، ٦٨٨ .

﴿ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ ١٧٩ .

****

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار

أولاً: أحاديث الأقوال

ائت فلانًا، فإنه كان قد تجهَّز فمرض ٥٩٨.

أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئًا ٩٤٢.

أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ٩٧٢.

أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك ٧٢٣.

أتعجبون من هذا؟ فو الذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ٨٣٧.

أجِبْ عني، اللهم أيِّده برُوح القُدُس ٢٢٦.

اجتنبوا السبع الموبقات ١١٧، ٦٧٠.

اجعلوه في خيمة رُفَيدة التي في المسجد ٢١٣٦.

أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن ٥، ٥٨، ٤٣٨.

أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه ٩٧٣.

أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد ٢٣٤، ٩٣٥.

أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثُمَّ أخذ جعفر ٣٦١.

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ١٠١١.

أخشى أن يتحدَّث الناس: أنَّ محمدًا يقتل أصحابه ٢٢٧.

إخوانكم خولكم ٩٧٤.

أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك ٧٦٨.

إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمَّة ٨٧٣.

إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ١٠٦٥، ٥٦، ١٩٥.

إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ١٣٧٩، ١٣٨٦، ٦٨٣.

إذا تبايعتم بالعِينة، ورضيتُم بالزرع ٢٣٧، ٥٣٣، ٥٦٢.

إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء ٧٦٥.

إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة ٧٠٩.

إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمِّروا أحدهم ١٣٠، ١٤٢.

إذا رأيتَ أُمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُودِّع منهم ١٨٨.

إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ١٠٥٧.

إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله ١٣٧٥.
إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان مَن شهدها، فكرهها ١١٤٩
إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا ١٠٢٦.
إذن يُعْقر جوادك، ويهراق دمك ٥٨٢.
اذهب إليه فاقتله ١١١٢.
اذهبوا فأنتم الطلقاء ٩٧١، ١٣٤٩.
أربع مَن كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ٨٢٦، ٨٩٧، ٧٦٥.
ارجع فحجَّ مع امرأتك ٦٤٥.
ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا ٦٢٧.
أروني ابني ما سمَّيتموه؟ قال: قلتُ: حربًا. قال: بل هو حسن ٤٣٩.
استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان ٥٥٧، ٧٠٨.
استُرِ يا سواد. فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله ٧١٦.
استوصوا بالأسارى خيرًا ٩٦٧.
اسكت فض العرفاك، لأن يربَّني رجل من قريش ٧٢٨.
لإسلامُ يعلُو ولا يُعلى ٨٨٧.
أَسْلِم ثم قاتِل فَأَسْلَم، ثم قَاتَل ٥٧٥، ٧٢٦.
اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيّ ١١٦٥.
أطعموا الجائع، وعودُوا المريض، وفكُّوا العاني ٩٨٣.
اطلبوه واقتلوه. فقتلته، فنفَّلني سَلَبَه ٦٣٤.
أظلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ٤٠٠، ٩٦٥، ٩٧١، ٩٧٢، ١٢٤٨، ١٢٨٧.
أعاذك الله من إمارة السفهاء ٢١٤.
أُعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي ٤٧٥، ١١٧٥، ١٢١٩.
أعفُّ الناس قِتْلةً: أهلُ الإيمان ٧٦١.
اعقلها وتوكَّل ٦٢٩، ٦٥٦.
اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا (عن عمر بن عبد العزيز) ٧٥٢، ٧٦١.
اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله ٨٢٧، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٧٢، ١٣٥١.
اغزوا باسم الله (عن بريدة) ٥، ٧٦١.
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ١١٥٠
أفضل الصدقات ظلُّ فسطاط في سبيل الله ٥٩٨.
أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله ٣٥٦، ٨٢٩، ١٠٨٦، ١١٦٧، ١٣٥٦.
اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم ٣٩٥، ٧٥٣.

اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة! ٩٧٥.
اكتبوا لي مَنْ تلفَّظ بالإسلام من الناس ٦٤٦.
ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعِنان فرسه في سبيل الله ٥٠٩.
ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ١١٧٧.
ألا أدلُّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ ٤٦٣.
ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ٥١٧.
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٥١٧.
ألا أدلُّكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما ٥٦٦.
ألا إنَّ القوة الرمي ٥٦١، ٦٠٦، ٦٢٥.
ألا أنبئكم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ ٥٠٧.
ألا أنبِّئكم ليلة أفضل من ليلة القدر؟ ٦٥٧.
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٦٦١.
ألا تريحني من ذي الخَلَصَة؟ ٧٧٠.
ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة ٦٣٢.
ألا مَنْ ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقّاً، أو كلَّفه فوق طاقته ١٠٢٧، ١٠٤٠.
إلزمها فإم الجنة عند رجلها ٢٣٥.
إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله ٣٦٩.
أليست نفسًا ١٢٩٣.
أليس لكم فيّ أسوة؟ . . . فإن خُلق نبيِّ الله كان القرآن ٣٢٥.
إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ١٠١٤.
أما إنهم سيغلبون. . . كان المشركون يحبون أن تظهر فارس ١٠٨٨.
أمر بالقدور التي طُبخت من النُّهبَى فأُكفئت ٧٧٢
أُمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ٣٤٧
أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله (عن ابن عمر) ٨٣٢، ٢٨٣، ٣٤٧، ٤٠٨، ١٣٥٥
أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (عن أبي هريرة) ٨٢٩، ١١٦٧، ٣٥١، ٣٥٦، ٧٢١.
أمرنا النبيُّ بسبع ونهانا عن سبع ٥٨٧.
أُمرنا أن نُفشي السلام ١٠٥٦.
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية ٨٣٦.
إن ابني هذا سيد ١٣٢٢.
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ٥٧٥.

إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا، ولا واديًا ١٢٢.
إن الإيمان بُني على خمس ٨٣.
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ٥٩، ١١٥٥.
إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام ٥٣٧، ٥٧٣.
إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ٤٨٤.
إن الله تكفَّل لي بالشام ٥٢٠، ٥٢١..
إن الله رفيق يحب الرفق ١٢٢٣.
إن الله زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ١٠٦٩.
إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ٧٠٧.
إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ١٢٠٢.
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٦١٨، ٦٢٢.
إن الله لا يقبض نبيه حتى يقيم به الملّة الحنيفية ١٣٤٨.
إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ٧٤٦.
إن الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته ١١٨٨.
إن الله يثيب في السهم الواحد ثلاثة ٥٥٧، ٦٢٦، ٦٢٧.
إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا ١٠٠٣، ١٠٣٩.
إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ٥٩.
إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ٢٢٦.
إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه ٣١٢، ٣٣١، ١١٥٦.
إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة ٧٧٢.
أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي مقتولة، فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان ٣٢١، ٧٥٠، ٧٥١.
إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال: نعم صليها ١٢٧٤، ١٣٠٠.
إن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلي الله عليه وسلم ٦٢٦.
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل ٢١٣.
إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة: رجل استشهد، فأُتي به ٤٨٤.
إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا ١٢٨، ١٢٢.
أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ١٠٩٩، ١١٠١، ١١٢٢، ١١٦١، ١٣٣١.
إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ٧٢٠، ٨١٩، ٨٢٠.
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ١٠٦٣.
إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا لها الذي لها! ٩٦٥.

إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم ٦٨٦، ٧٦١.
أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم : أي الإسلام خير؟ ١٠٥٩.
أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن ٨٧٣.
إن رُوح القُدُس مع حسَّان، ما دام ينافح عن رسول الله ٢٢٦.
إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ ١٠٨٠.
إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدًا ٢٨٢.
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ٥٧٥.
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ٧٧٦.
إن قومًا كانوا أهل ضعف ومسكنة ٧٤٧.
إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ٢٣٦.
إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما (عن أبى هريرة وعن حمزة الأسلمى) ٦١٧، ٦٢٢.
أنا أكرم مَنْ وفَّى بذمته ١٠٠١.
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٩٣٢، ٩٤٠.
أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ٦٧٥
أنا أولى الناس: بعيسى ابن مريم، في الدنيا والآخرة ١١٤٢، ١٢١٦
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ١١١، ١١٦، ١٨٧، ٤٦٦، ١٠٦٦، ١٠٧٦.
انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم ٨٩٨، ٧٦٧.
انطلقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله (عن أنس وعلى) ١٣٥٠، ٧٥٣، ٧٦٣.
إنكم إن أقمتم الصلاة ٩٤٢
إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة ١٠٨٠
إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط ١٠٢٥
إنكم ستقدمون على قوم جُعد رؤوسهم فاستوصوا بهم خيرًا ١٠٢٥
إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين! ٧٢٤
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١٢٢، ١٥٧، ٦٩٨.
إنما النساء شقائق الرجال ١٣٢.
إنما أنا رحمة مهداة ٦٠، ٦٢٣، ٨٣٥، ٩٧٩، ١٢٢٣، ١٢٩٤.
إنما أنت رجل واحد، فَخَذِّل عنا ما استطعت ٦٤٣، ٧٨١.
إنما بُعثتُ لأتمِّم صالح الأخلاق ٣١٩، ٣٢٤.
إنه سيكون بعدي اختلاف أو أمر، فإن استطعت أن يكون السلم ٨٢٢.
إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنَّ الله ليؤيد هذا الدين ٧٢٥.
إنه ما من نفس تُقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفل منها ١٦١.

إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا ٢٤٤.
إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام ١٠٥٧.
إني لم أعلم بهذا حتى سمعته الآن، وأنه يجير على المسلمين أدناهم ٩٢٣.
إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس ١١١٣.
اهجُهُمْ - أو هاجهم - وجبريل معك ٢٢٦.
اهدموا الصوامع واهدموا البِيَع ١٠١١.
أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدًا حبشيًا ٦٢١.
أيُّ الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله ٥٠٨، ٥١١.
أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها ٥٠٨.
أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وحده ثم الجهاد (عن ماعز) ٥١١.
أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر ١٨٧، ٥٦٩.
أي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حَرَّم الله ٥٤٠، ٥٧٧.
إيَّاكم والشحَّ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشحِّ ٥٨٦
إيَّاكم والغلو في الدين، فإنما هَلَك من كان قبلكم بالغلو في الدين ٣١.
أيكم خلف الخارج في أهله فله مثل أجره ٥٩٧.
أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما ١١٦٦.
أيها الناس إنكم لتُؤوِّلون هذه الآية هذا التأويل ٥٣٣، ٦٠٠.
أيها الناس، إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا ٥٦٩، ٦٣٦
أيها الناس، إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد ١٢٠٢، ١٢٩١.
بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ ٣٣١
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى ٣٨٦.
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ٣٨٦
بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السمحة ١٥٤.
بُعِثت بين يدي الساعة بالسيف ١٥، ٣٤، ٣٣٥.
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ ١١٥٣، ٣٣١.
بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيتُ ٨٥٩.
بني الإسلام على خمس (عن ابن عمر وعن جرير) ٧٤، ٨٢
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾. نزلت في أبي لهب ٢٤٣
ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد ١١١، ٤٦٤، ٧١٥، ٧٣٨، ١٠٤٨، ١٠٦٨.
تقتلك الفئة الباغية ١٠٧٠، ١٠٩٧، ١١٢١.
تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله تعالى ٦٥٩.

تمام الرباط أربعون يومًا ٥١٩.
ثنتان لا تردَّان - أو ما تردَّان - الدعاء عند النداء ٦٥٠.
جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم ٦، ٦٦، ٢٢٥.
جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم ٦٦
جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب ٥٧٧
جهاد الكبير والمرأة: الحج والعمرة ١٣٧
الجهاد سنام العمل ٥٠٧
الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ٥٥١
جهادكُنَّ الحج ١٣٧
حب الوطن من الإيمان ١٠١٥
الحج عرفة ٦٠٦، ٧٨٠
الحرب خدعة ٦٤٣، ٧٨٠.
الحرب خدعة ٧٨٠.
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ٦٥٧.
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم ٦٦٣.
الحمد لله الذى أنقذه من النار ١٣٠١.
خذ من كلِّ حالم دينارًا أو قيمته من المعافري ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٣.
خذوا على أيدي سفهائكم ١٠٩٧.
خيار أئمَّتكم: الذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكم ١١٥٩.
الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان ٦٠٩.
الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عزَّ وجلَّ ٦٠٩.
الخيل ثلاثة: هي لرجل وزْر، وهي لرجل ستْر، وهي لرجل أجر ٦٠٨.
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٥٥١، ٦١٠.
دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء ٤٦٣، ١٠٦٧.
دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك ٧٢٧.
دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا الترك ما تركوكم ٥، ٩٢، ٣١٦، ٤٢٤، ٤٢٦، ١٢٢٠.
دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرَّج الله عنه ٦٨١.
دعوهم! فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ١٣٠٠.
ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر ٩٢٢، ١٣٠٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ٧٦٧.
ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٧١٠.
ذهب أهل الدُّثُور بالأجور ٤٦٧.

الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرض ١٢٩٤، ٦٠، ٦٢٣.
رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسَمَ على الله لأبرَّه ٦٤٧، ٧٠٨.
رباط يوم في سبيل الله، خيّر من الدنيا وما عليها ٥١٧.
رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ٥١٩، ٥٢٢.
رباط يوم وليلة في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه ٥١٨.
ربح البيع صهيب ٣٦٤.
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ١٦٨، ١٦٩، ٥٣٥، ٥٣٦.
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ٥٦، ٤٦٥، ٧٢٩، ١٠٦٥، ١٠٩٧.
سَبَقكُنَّ يتامى بدر ٥٦٦.
ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًا واحدًا ٧٢٤، ٧٢٥.
ستفتح عليكم أرَضون، ويكفيكم الله، فلا يعجِز أحدكم ٦٢٧.
ستكون هَنَات وهَنَات ١١٠١، ١١٠٦.
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا ٤٣٥.
السمع والطاعة حق على المرء المسلم ٢٢٠، ٦٨٥، ١١٦٥.
سمعتَ بلالا نادى ثلاثا؟ قال: نعم، قال: فما منعك ٧٧٤.
سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب ٣٤٩، ٨٣٣، ١٢٨٠.
سيد الشهداء: حمزة بن عبد المطلب ١٨٨.
سيماهم التسبيد ١١١٢.
شرُّ ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجبن خالع ٥٨٥.
شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ٨٩٩، ١٢٢٢.
صبرًا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ٣٦٣.
صلُّوا على صاحبكم. فتغيَّرت وجوه الناس لذلك ٧٧٤.
صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله ١١١٩.
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ١١٤٣.
ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ٩٦٩.
طُوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه ٦٥٧، ٦٨٩، ٧٠٧.
عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كلَّه خير ٦٩٠.
عقر دار الإسلام بالشام ٨٧٢.
على أيِّ شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم، يوم الحديبية؟ قال: على الموت ٢٨٢.
على اليد ما أخذت حتى ترده ٩٠٤.
عليكم بالرمي، فإنه خير - أو من خير - لهوكم ٦٢٨.

عينان لا تمسُّهما النار ٦٥٧.
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم ١٣٨.
فر من المجذوم فرارك من الأسد ٢٣٨.
فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يفتن في دينه ٢٨٤.
فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. فقال: والله لولا أن الرسل ٩٢٤.
في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجرًا ٩٦٩.
قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٧٠٦.
قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ ٢٣٩، ١٣٠٨.
قد أمرنا الله ورسوله، أن نمنَّ على مَن هو شرٌّ منه ٩٦٠.
قسمتُه لك. قال: ما على هذا اتَّبعتك، ولكن اتَّبعتك ٤٨٥.
كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبيِّ من أجل الغزو ٧١١.
كان النبي يحثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلة ٧٦٢.
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ١١٥٨.
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ١٢٩٢.
كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى مَن قتلوه ١١٠٣.
كلُّ أمتي معافًى إلا المجاهرين ١١٤٦.
كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار ١٩٤.
كلُّ ميت يُختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله ٥١٨.
كلا والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ٧٧٣.
كلا، إني رأيتُه في النار في بُردة غلَّها أو عباءة ٧٧٤.
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٦٠٥، ٩٢١، ١٠٠٥.
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان ١٨٠.
كما تكونوا يُولَّ عليكم ١٣٣١.
كُن عبدَ الله المقتول، ولا تكن عبدَ الله القاتل ٢١٥.
كنا مع النبي فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرَّة حتى نفعله ٧١٧.
كنا نغزو مع النبي فنسقي القوم ونخدُمهم، ونردُّ الجرحى ١٣٥.
لئن عشتُ - إن شاء الله - لأُخرجنَّ اليهود والنصارى ١٠١٦.
لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ١١٦٨.
لا أدرى أيهما أسرى ٩٣٩.
لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء ٧٧٣.
لا إلا أن تطوع ١١٤٤.

لا بل أنتم العكارون. قال: فدنونا فقبَّلنا يده. فقال: أنا فئة المسلمين. ٦٦٧
لا تبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه ١٠٥٧.
لا تتمنوا لقاء العدو وسلُوا الله العافية ٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٥، ٦٩٣، ٧٥٧، ١٢٧٩.
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغَضُوا ٤٦٤، ٦٤٨، ١٠٤٧، ١٠٦٣، ١٠٦٦، ١٠٦٧.
لا تُحْدثُوا كنيسة في الإسلام، ولا تُجدِّدوا ما ذَهَب منها ١٠١٠.
لا تحلُّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله ٥٩٤.
لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ١٠٩١.
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ٤٣٤،.
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦، ٥٦، ١٩٥، ٤٦٥، ٧٢٩، ١٠٦٥.
لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين ٥٢١.
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى تقوم الساعة (روى بصيغ متقاربة من عدد من الصحابة» ٥٤٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٥٠.
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ ٥٤٩، ١٣٢٨.
لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها من غير مسألة: أُعنتَ عليها ١٠٧٩.
لا تستطيعونه. في جوابه عما يعدل الجهاد في سبيل الله ٥٧٤.
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ١٠١٠، ١٠١١.
لا تفعل، فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ٥٧٤.
لا تكون قبلتان فى بلد واحد ١٠١٠.
لا تنزع الرحمة إلا من شقى ١٢٩٤.
لا حلف في الإسلام ٨٩٩.
لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة ١٠١٠.
لا شيء له . . . جوابًا لمن سأل عن رجل غزا يلتمس الأجر والذكر ٧٠٥.
لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا﴾ ٥٢٨، ٦٩٤، ٧٠٧.
لا هجرة بعد الفتح ٨٩، ٩٢، ١١٥، ٣١٣، ٨٦٦، ٨٧٧، ٨٨٣، ٩٤١، ٩٤٤، ١٠٢١.
لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه ١٠٧٢.
لا يبولن أحد فى الماء الدائم ٢٣٩.
لا يُترك بجزيرة العرب دينان ٢٨٠، ١٠١١.
لا يَتَقَدَمَنَّ أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ٥٧٦، ٥٨٣، ٧٠١.
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا ٥٧٦.
لا يحجُّ البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان ٤٦١.
لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (عن عثمان) ٢٠٠.

لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله (عن ابن مسعود) ٢٠٠، ١١٠٩.
لا يحل لامرئ . . . أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين ٧٧٢.
لا يحلُّ لرجل أن يروِّع مسلمًا ٦١، ١١٧٧.
لا يحلُّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ١٣٢٢.
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ١١١٩.
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. . . ومن كان بينه وبين رسول الله عهد ٣٠٦.
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ٧٠٧، ١٠٧٢.
لا يرث المسلم الكافر ١٠٠٢.
لا يزال أهل الغرب ظاهرين ٥٢٠.
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ١٠٦٥.
لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً ٩٤٢.
لا يقتل مسلم بكافر ١٠٠١.
لا ينبغي لمؤمن أن يُذلَّ نفسه ٥٨١، ٩٣٤.
لتتبعَنَّ سَنَن مَن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع ١٣٢٩.
لَزَوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ ١٣٠٧، ١٠٦٦.
لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ١٧٥.
لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ١٣٧٤.
لعن رسول الله الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل ٥٨٧.
لعن رسول الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء ٥٨٧.
لقد أعطاني رسول الله، وإنه لأبغض الخلق إليَّ ٩٩٢.
لقد حكمت فيهم بحكم الله ٤٠٠، ٩٧٦، ١٣٥٢.
لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم ٩٦٨.
لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ٧٦٥.
لكل غادر لواء يوم القيامة، يُعرَف به، يقال: هذه غدرة فلان ٧٦٥، ٩٣٠.
لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوة ٨٩، ٦٢٨، ٩٦٩.
لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها ١٩٣.
لعطى الدنية فى ديننا؟ ١٣١٣.
لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حوَّلوه عند رفيدة ١٣٦.
لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم، من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم! . . . فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ ٢٤٧.
لـمَّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ. . .﴾ شقَّ ذلك على المسلمين ١١٨.

لن يبرح هذا الدين قائمًا، يقاتل عليه عصابة من المسلمين ٥، ٥٤٩.
لن يغلب عسر يسرين ١٥٥.
لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمَّة محمد النبي رسول الله ٩٩٩، ١٠٠٤، ١٠٠٨.
الله أكبر، خربت خيبر ٦٣٩، ٦٨٢.
اللهَ اللهَ في قبط مصر ١٠٢٥.
اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ٦٥٢، ٨٦١.
اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة ٦٣٩.
اللهم إنهم جياع فأشبعهم ٦٥٢.
اللهم إني أعوذ بك من الجبن ٥٨٦
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل(عن أنس وزيد بن أرقم) ١٨، ٥٨٦.
اللهم إني أُنشدك عهدك ووعدك ٦٥٢.
اللهم خُذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها ٦٣٣.
اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد ١٢٩١
اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل ٤٠٩.
اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا ٦٣٩، ٦٨٠
اللهم مَنْ ولِي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به ٧١٦.
اللهم منزل الكتاب، ومُجْري السحاب، وهازم الأحزاب ٦٥٣، ٦٧٩.
اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ٦٥٤.
اللهم هذه قريش قد أقبلت بخُيلائها وفخرها تحادُّك وتكذب رسولك ٦٥٢.
لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما ٦٨٦، ٧٢٢.
لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ ٧٥١.
لو كان المُطْعم بن عدي حيّاً، ثم كلمني في هؤلاء النَتنَى ٩٦٥، ٩٧١.
لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها ٤٩٠.
لولا أنَّ قومكَ حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ١١٥٤.
ليت رجلاً من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة ٦٢٩، ٦٥٦.
ليخرُجْ من كل رجلين رجل ٥٩٧.
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيَنمِي خيرًا أو يقول خيرًا ٧٧٧، ١٣٢٢.
ليس شيء أحبُّ إلى الله من قطرتين وأثرين ٥٧٨.
ليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه ١١٥٠.
ليس منا مَن دعا إلى عصبية ١٠٧٦.
ليوم أحدكم في سبيل الله خير من ألف يوم في أحد المسجدين ٥٢٢.

المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ٥٨١.
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا ١١١، ١١٦، ١٢٣، ٤٦٤، ٧١٤، ٧٢٩، ٨٩٢، ١٠٦٨.
المؤمن مرآة أخيه ٨٩٢.
مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ٥٠٨، ٥٧٣.
المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يَدٌ على من سواهم ١٠٠١.
ما أبقيتَ لأهلك؟ قلتُ: مثله ٥٩٩.
ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى ٧٠٤.
ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ٥٥٧.
ما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني ١٣٤.
ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما ٧١٥.
ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب ٥٣٤.
ما تشيرون عليَّ في قوم يسبُّون أهلي؟ ما علمتُ عليهم من سوء قط ٧٢١، ٧٢٢.
ما تقولون في هؤلاء الأسرى ٩٧٣.
ما خاب مَن استخار، وما ندم مَن استشار ٧١٧.
ما رأيك في هذا؟ قال: رجل من أشراف الناس ٦٤٧.
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ١٣٠٢.
ما شأنك؟ فقال: بم أخذتَني؟ وبم أخذتَ سابقة الحاجِّ؟ ٩٦٤، ٩٧١، ٩٧٣.
ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلُّوا بأنفسهم عقاب الله ١٩٣، ٣٧٥.
ما كانت هذه لتقاتل ٥، ١٤٠، ٣٩٤، ٣٩٨، ٧٥٢، ١٣٤٥.
ما كان لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين ٧٧٩.
ما كان لنبيٍّ لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه ٦٨٧.
ما من غازية - أو سرية - تغزو في سبيل الله فيصيبون ٤٨٥.
ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكَلْمه يدمى ٥٧٧.
ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته ٢٢٠، ١٨٧، ١٨٩، ١١٤٩.
ما منعك أن تعطيه سَلَبه؟ قال: استكثرتُه يا رسول الله ٩٦٩.
ما هذا الخنجر؟ قالت: اتَّخذتُه، إن دنا مني أحد من المشركين ١٣٤.
ما يسرُّني أنَّ لي حمر النَّعم، وأني نقضت الحلف ٨٩٩.
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ٥٩٥.
المائد في البحر، له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين ٥١٠.
مثل الذي يجلس على فراش المُغَيِّبَة، مثل الذي ينهشه أسود ٦٦٤.
مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا ١١٣٩.

ومثلي الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا وأحسنه ١٢١٩.
المجاهد مَن جاهد نفسه في الله ٦٦، ١٥٢، ١٦٣، ٢٣١.
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه (عن ابن عمر) ١١١، ١١٦، ١٢٩، ٤٦٤، ٧١٤، ٧٢٩، ٧٣٩، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٣٢٨، ١٣٨٥.
المسلم مَنْ سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمنُ مَنْ أمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم ٦١، ٨٩٧، ٨٢٩، ١٢٩٥.
المسلمون على شروطهم ٨٩٧، ٩٢٩.
المسلمون عند شروطهم ٩٢٩، ١٠١٥.
المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم وهم يد على مَن سواهم ١١١، ١١٦، ٧٣٨، ١٠٦٦، ١٣٠٨، ١٣٢٨.
مَن أتاكم وأمرُكم جميع يريد: أن يشقَّ عصاكم ١١٦٠.
مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده ٦٠٨، ٦٩٩.
مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردٌّ ١٩٣.
من ادعى لغير أبيه ٩٤٦.
مَن آذى ذِمِّيًا فأنا خَصمه، ومَن كنتُ خَصمه خصمتُه يوم القيامة ٩٩٩.
من آذى لي وليا فقد آذنتُه بالحرب ١١٣٣.
مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله ٦٨٤، ١١٦٥.
مَن أعطى إمامًا صفقة يده، وثمرة قلبه، فيطيعه ما استطاع ١١٠٠.
مَن أغلق بابه فهو آمن، ومَن ألقى السلاح فهو آمن ١٣٤٩.
مَنْ انتهب نُهبة فليس منا ٧٧٢.
مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له بسبعمائة ضعف ٥٩٦.
مَنْ أهان سلطان الله في الأرض: أهانه الله تعالى ١١٦٥.
مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه (عن ابن عباس وأبى هريرة وابن خَيدَة) ٢٠٠، ٧٢١.
مَنْ بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه ٧١، ٧٤٤.
مَنْ تعلَّم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصى ٥٦١، ٦٢٧.
مَنْ تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها ٥٦١.
من جامع المشرك أو سكن معه ٩٣٢، ٩٤٢.
مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازيًا ١٢١، ٢٣٦، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٦١.
من جهر غازيًا، فله مثل أجره، ومن خلف غازيًا (عن زيد بن ثابت) ٥٩٧.
مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا (عن أبي هريرة وابن عمر وأبى موسى) ١١٦٤.
مَنْ خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ٢٣٤.
مَنْ خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام. وفى رواية: حتى يراجعه ١١٠١، ١١٦٤.
مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية ١٠٥٥، ١٠٧٦، ١١٠١.

مَنْ خلع يدًا من طاعة الله: لقيَ اللهَ ولا حُجَّة له ١١٥٨، ١١٦٤.
مَنْ رابط يومًا في سبيل الله، كُتب له أجر الصائم والقائم ٥١٩.
مَنْ رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه ١١٠١، ١١٥٧.
مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ١٨٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ١١٣٥، ١١٤٢، ١٣٣١.
من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً ٥٧٥.
مَن سأل الله الشهادة بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء ١٢٨، ٥٨٢، ٧٠٠.
مَن سلَّ علينا السيف فليس منا ١١٦٤.
من شرب الخمر فاجلدوه ٩٦٨.
مَن صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ٧١١.
من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا ١٠٢٠.
من ظلم مُعَاهدًا ٩٩٩.
مَن غزا في سبيل الله ولم يَنوِ إلا عِقالا فله ما نوى ٤٨٣، ٧٠٤.
مَن فارق الجماعة شبرا دخل النار ١١٠١، ١١٥٨، ١١٦٤.
مَن فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه ١١٠١، ١١٦٤.
من فعل هذا بك؟ قال زنباع . . . فقال النبي: اذهب فأنت حر ٩٦٩.
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥، ٥٦، ٤٨٢.
من قتل دون ماله فهو شهيد ٩٠٤.
من قتل عصفورًا عبثا ٢٣٩.
مَن قتل معاهدًا لم يَرَح رائحة الجنة ٧٦٨، ١٠٠٠.
مَن قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولم؟ ٧٥٥.
من قطع سدرة صوب الله ٢٣٩.
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ٨٩٧.
مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ٢١٢.
مَن لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟! ٧٧٨.
مَن مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه: مات على شعبة ٨٣، ٨٨، ١٥٦، ٤٠٥، ٥٣٢، ٥٣٤.
مَن يأتينا بخبرهم؟ فلم يذهب أحد، فذهب الزبير فجاء بخبرهم ٦٣١.
مَن يحرسنا الليلة، وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل؟ ٦٥٦.
مَن يحلب هذه؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مُرَّة ٤٣٩.
المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ٦٠٩.
ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ١٣٦، ٥١٠.

نحن أولى بموسى منكم. ثم أمر بصومه! ١٢٠٨.
نحن من ماء. لمن سأله ممن أنتما ٧٧٧.
الندم توبة ٦٠٦.
نِعْم الجهاد: الحج ١٣٧.
نَعَم هو فتح ٤٣٦، ١٣٣٦.
نَعَم، يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي ١١٦٠.
نهى عن قتل النساء والصبيان لما بعث إلى ابن أبى الحقيق ٧٥١.
هَبِلتِ يا أم حارثة، إنها ليست جنة واحدة وإنما هي جنان ثمان ٥٨٢.
هذا الناموس الذى أنزله الله على موسى ٢٤٢.
هذه عير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعلَّ الله ينفِّلكموها ٧٠٣.
هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي ٢٣٥.
هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم ٦٤٨.
هل لكم من كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدِّي العجم ٨٣٦.
هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ١١٠٤، ١١١٢.
هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ٧٧٣.
هو في النار. فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلَّها ٧٧٣.
والذي نفسي بيده لوددتُ أن أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل ٥٨٢.
والله إنَّك لأحبُّ بلاد الله إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك لما خرجت ٣٦٤.
والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تُطوَى بطونهم من الجوع ٥٦٦.
ولأن يزني الرجل بعشر نسوة: أيسر من أن يزني بامرأة جاره ٦٦٤.
ولمقام أحدكم في الصف خير له من صلاته ستين سنة ٥٧٤.
ويْلك ومَنْ يعدل بعدي إذا لم أعدل؟ ٩٩٢.
ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٦، ٤٦٥.
يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين، الله ثالثهما ٦٣٠.
يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة ١٠٨٠.
يا ابن أم عبد، ما حكم مَن بغى على أمتي؟ ١١١٦.
يا حيُّ يا قيوم. فرجعتُ فقاتلتُ ثم جئتُ، فوجدتُه كذلك ٦٥٣.
يا رسول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس ٩٥٦، ٩٧١، ٩٧٣.
يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت ﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ٣٢٣، ٣٩٩، ٤٧١، ١٠٠٧، ١٣٥٥.
يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وَجْه الله، وأريد أن يرى موطني؟ ٤٨٣.
يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين ٦٧٣، ٦٧٤.

يا رسول الله، إني أجرتُ أحمائي، وأغلقت عليهم ٩٢٣،
يا رسول الله : أي الجهاد أفضل؟ فسكت ١١٥١ .
يا رسول الله: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ٥٧٣ .
يا رسول الله، أي الإيمان أفضل؟ قال الهجرة ٥٣٩ .
يا رسول الله، رجل يريد الجهاد، وهو يريد عَرَضًا من الدنيا ٤٨٣، ٧٠٤ .
يا سلمة، هَبْ ليَ المرأة ٩٦٤، ٩٧٣، ٩٨٤ .
يا عبادي، إنِّي حرمتُ الظلم على نفسي ٢٧٩، ٧٤٩ .
يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن ٤١٨ .
يا عقبة بن عامر، صِلْ مَنْ قَطَعك ٣٢٦ .
يا فرار، أفررتم في سبيل الله عز و جل ١٣١٣ .
يا محمد إن وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني ١٣٤٩ .
يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم مَن صحب النبي ٦٤٩ .
يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم ١٩٥، ٢١٩، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٣٨ .
يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام ١١٠٣، ١١١٢ .
يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم ١١٢، ٢٤٠ .
يد الله مع الجماعة ١٢٣ .
يرحمُ الله موسى، قد أُوذي بأكثر من هذا فصبر ٩٩٣ .
يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتَطَاوعا ولا تختلفا ٦٨٨ .
اليسير من الرياء شرك ٦٤٩، ٧٠٥ .
يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ٢١٩ .
يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ٢٤، ٥٣٧، ٥٨٤ .
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ٨٨٣ .

ثانيًا: أحاديث الأفعال

أخذ رسول الله من مجوس هجر ٨٣٣، ٨٣٤ .
إن المجوس كانوا أهل كتاب ٨٣٦ .
أن النبي استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم ٧٢٤ .
أن النبي بعث بُسَيْسةَ عينًا، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ٦٣١ .
أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ٨٢٤ .
أن النبي بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ١٣٠٠ .
أن النبي حبس رجلاً في تهمة ٩٦٩ .
أن النبي ظاهر بين درعين يوم أحد ٦٢٩ .

أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ٩٧٢.
أن رسول الله تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ١٣٠١.
أن رسول الله توفى ودرعه مرهونة عند يهودى ١٣٠١.
أن رسول الله جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما ٦١٢، ٩٩٠.
أن رسول الله حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ٦١٤.
أن رسول الله، دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ٦٢٩.
أن رسول الله ركب حمارًا حتى مرَّ على مجلس فيه أخلاط المسلمين ١٠٥٥.
أن رسول الله سابق بين الخيل وراهن ٦١١.
أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين ٩٦٤، ٩٧٣، ٩٨٤.
أن رسول الله كان يكره الصوت عند القتال ٦٨١.
أن رسول الله لما قدم خرجت ابنته زينب من مكة مع كنانة ٦١٧.
أن يهود بني النضير وقريظة، حاربوا رسول الله ٤٥٨.
أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف ٦١٤.
بعث رسول الله عشرة رهط عينًا ٦٣١، ٦٧٥، ٩٨٢.
بعث كتابًا مع دِحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ١٢٣٣.
جُرح وجه النبي، وكُسرت رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَت البيضة على رأسه ٦٧٣.
حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع ٦١٦، ٦٢١، ٧٧٠.
سابق رسول الله بين الخيل التي قد أُضْمرت، فأرسلها من الحَفْياء ٦١٠.
صالح رسول الله أهل نَجرَان من النصارى على ألفي حُلَّة ٨٣٧، ٨٣٨.
قتل رسول الله، يوم بدر ثلاثة صَبْرًا ٩٦٢.
قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي بلقاح ٧٦٣.
كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم، بترس واحد ٦٢٩.
كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ٩٥٧، ٩٧٤.
كان يغزو بهنَّ، فَيُداوين الجرحى ١٣٤.
لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجا جميعًا ٥٨٣.
لما فرغ النبي من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ٧٥٥، ١٣٤٥.
لـمَّا كان يومُ أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٣.
ما ضرب رسول الله، شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا ٣٢٥.
منَّ رسول الله على أبي عزّة الشاعر ٩٧١، ١٣٤٩.
نزل رسول الله بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم ٦١٥.
يا رسول الله، إنَّ لي بمكة مالاً، وإنَّ لي بها أهلاً ٧٧٨.

ثالثًا: الآثار	القائل	الصفحة
أبغض بغيضك هونًا ما	(علي بن أبي طالب)	١٢٩٦
أتدري بيت مَن هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة ابن أمية بن خلف	(عمر بن الخطاب)	١١٤٦
احذروا زيغة الحكيم	(معاذ بن جبل)	٩١٠
أحسنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي	(علي بن أبي طالب)	١١٠٥
أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتَحملُنَّه	(علي بن أبي طالب)	٨٤٢
اخشوشنوا، واخلولقوا، وارموا الأغراض	(عمر بن الخطاب)	٥٨٧،
ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه	(عمر بن عبد العزيز)	١٠٠٢
إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين، فلا يحلُّ للمسلمين أن يردُّوه إلى الكفر وليفادوه بما استطاعوا.	(عمر بن عبد العزيز)	٩٨٦
إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعنَّ لهم كِسوة	(علي بن أبي طالب)	١٠٠٣
أذلوهم ولا تظلموهم	(عمر بن الخطاب)	١٠٣٩
أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين	(عمر بن الخطاب)	٥٩٣، ٨٣٩
أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبو أن يفادوا الرجل بالرجل	(عمر بن عبد العزيز)	٩٨٦
الإسلام ثمانية أسهم	(حذيفة بن اليمان)	٧٩، ٨١
أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إنَّ الله بعث محمدًا بالحقِّ	(عمر بن الخطاب)	٣٢٢
ألا أرى ربي يستنفرني، شابًا وشيخًا؟ جهِّزوني!	(أبو طلحة الأنصاري)	٣١٢
ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟	(ابن عباس)	١١٥٣
أمْ سَليط أحق، فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد	(عمر بن الخطاب)	١٣٥، ٥٦٥
أما بعد، فإني آمرك ومَنْ معك من الأجناد بتقوى الله	(عمر بن الخطاب)	٦٨٤
أما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب	(عمر بن الخطاب)	٧٦٦
أمددتما عليّاً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته	(معاوية بن أبي سفيان)	٧٥٥
امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم	(عمر بن الخطاب)	١٠٠٤
أن أسماء بنت يزيد الأنصارية، شهدت اليرموك	(أسماء بنت يزيد)	١٣٨
أن اضربوا الجزية؛ ولا تضربوها على النساء والصبيان.	(عمر بن الخطاب)	٨٤٣، ٨٤٦
إن الإسلام بني على أربع دعائم	(عبد الله بن عمر)	٨٣
أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل	(حبيب بن أبي ثابت)	٧١٣
إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	(الحر بن قيس)	٣٢٩
إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمَّتنا	(أبو أمامة الباهلي)	١٠٥٦
أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة	(أبو بكر الصديق)	٥١٤

إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم .	(علي)	١١٤٨
إن بَرئتُ رأيتُ رأيي، وإن متُّ فلا تمثِّلوا به	(علي)	١١٠٢
أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب منهم.	(عمر بن عبد العزيز)	٣٢١
أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة .	(أبان بن عثمان)	١٠٠١
إن سبُّوني فسبُّوهم، أو اعفوا عنهم	(عمر بن عبد العزيز)	١١١٣
إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت.....	(الأوزاعي)	١٠٥٦
إن شياطين الإنس أشد عليّ من شياطين الجن	(مالك بن دينار)	١٧٣
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب		
أربعة دنانير	(عمر بن الخطاب)	٨٤٠
إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز	(عائشة)	٩٢٣
إن كنتَ أعتقتني لنفسك فامنعني	(بلال بن رباح)	٥٢٤
إن كنتَ لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه	(ابن عباس)	١١٥٣
إن هذا يوم مَن فلج فيه فلج يوم القيامة	(علي بن أبي طالب)	١١٠٦
انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شَنَّة ..	(أبو الجهم بن حذيفة)	٧١٣
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا﴾	(ابن عباس)	٨٩
إنما استنصرنا على عدونا.....	(علي بن أبي طالب)	٦٥٥
إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا.....	(علي بن أبي طالب)	١٠٠٠
إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا	(أبو عبيدة بن الجراح)	٨٥٠
إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا	(عمر بن الخطاب)	٨٥٢
إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً.	(أبو بكر)	٧، ٦١٦، ٦٢١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٧٥
أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار		
ما علمناه.....	(عطاء)	٧٧
أول مَن أظهر إسلامه سبعة	(ابن مسعود)	٣٦٤
إياكم وصاحبَ البُرْنُس	(علي بن أبي طالب)	١١٠٩
أيُّما شيخ ضعُف عن العمل، أو أصابته آفة	(خالد بن الوليد)	١٠٠٨
أيُّما مصر مَصَّرتهَ العَربُ: فَلَيسَ للعَجمِ	(ابن عباس)	١٠١١
بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجَزِّز في أناس إلى الحبشة، فأُصيبوا في البحر.....	(عمر بن الخطاب)	٥٢٥
بغيتم! جوابا من أبي بكر على من أتى له برأس...	(أبو بكر)	٧٦٢
تَدُون قتلانا، ولا نَدِى قتلاكم	(أبو بكر)	١١١٤

جُعِل ذلك من قِبَل اليسار. ولأنها عوض	(مجاهد)	٨٤٠
جلد عمر ثمانين في الخمر	(عمر بن الخطاب)	٩٧٠
حتى تعرف زيهم من زي المسلمين.....	(عمر بن الخطاب)	١٠٤٣
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس.....	(ابن الزبير)	٣٢٥
رباط يوم في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من	(أبو هريرة)	٥١٦، ٥١٩
زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين	(عمر بن الخطاب)	٨٤٠
سألت عطاء عن قتل الأسير.....	(عطاء)	٩٦٠
شهدتُ صِفِّين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولِّيًا	(أبو أمامة)	١١١٦
صائم ويجلس في مجلس الخمر! به فابدأوا.....	(عمر بن عبد العزيز)	٢١٤
الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان	(ابن مسعود)	٦٩٠
صحبتُ جرير بن عبد الله فكان يخدمني.....	(أنس بن مالك)	٧١٠
العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمَّته ذمَّتهم.....	(عمر بن الخطاب)	٩٢٣
علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل	(عمر بن الخطاب)	٦٢٦
عليكم بالحج فإنه عمل صالح، أمر الله به.....	(عمر بن الخطاب)	٥١٢
غزوتُ الروم مع خالد بن الوليد، فرأيتُ	(عبد الله بن قُرْط)	١٣٨
غش القلوب يظهر على صفحات الوجوه وفلتات الألسن	(علي بن أبي طالب)	٧٣٦
فاستْنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس! فإنه يكفي الكتاب والخبر	(أبو بكر الصديق)	٧، ٧٦٢
﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ جوابًا على من قال له: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [الزمر: ٦٥]	(علي بن أبي طالب)	١١١٣
فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس	(عبد الله بن شدَّاد)	١٠٧١، ١٠٨٣، ١١٠٧، ١١١٨
فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا	(عمر)	٨٣٩، ١٠٤٧
فلعلهم هدَّدوك وفرَّقوك. قال: لا	(علي)	١٠٠١
قاتلت نساء قريش يوم اليرموك	(إبراهيم النَّخَعي)	١٣٩
قبَّح الله رأيك! إن الله بعث محمدًا داعيًا	(عمر بن عبد العزيز)	٥٠٢
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ قال: هم أهل النهروان	(علي)	١١٠٤
كان الحسن يكره قتل الأسير.....	(الحسن البصري)	٩٦٠

كان مكحـول يستقـبل القبلة ثم يحلف عـشرة أيمان أنَّ الغزو واجب	(مكحول)	٧٩
كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر.....	(عمر بن الخطاب)	١٠٢٩
كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا.....	(عمر بن الخطاب)	٥١٩
كم كان بين الحَفيَاء وثَنِيَّة الوداع؟ قال: ستة أميال	(موسى بن عقبة)	٦١٠
كنا نروي أبناءنا مغازي رسول الله	(علي بن الحسين)	٥٦٧
كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا	(زياد بن حدير)	١٠٢٩
كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن	(عمر بن الخطاب)	٢٠١
لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع	(أبو الدرداء)	٧٠٥
لا تبدؤوهم بالقتال؛ وبعث إليـهم: أقيدونا بعبد الله ابن خباب	(علي بن أبي طالب)	١١٠٤، ١١١٥
لا تسبَّ الشيطان في العلانية، وأنت صديقه في السر!	(وهب بن الورد)	١٨٤
لا تغلوا ولا تمثِّلوا ولا تغدروا.....	(عمر بن الخطاب)	٧، ٧٥٦
لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير	(ابن عباس)	٧٥٣
لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخًا هِمًّا	(عمر بن الخطاب)	٧٥٤
لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبرًا، ولا تذففوا على جريح	(عمار بن ياسر)	١١١٦
لا يحلُّ قتل الأُسارى ... لا تعبأ بهذا شيئًا	(ابن عباس)	٩٦١
لا يذفِّف على جريح، ولا يهتك ستر	(على بن أبى طالب)	١١١٦
لا يُقتل المشرك الأسير، ولكن يمنُّ عليه	(عطاء)	٩٦٠
لا يمنعنَّك قضاء قضيتَ فيه اليوم فراجعتَ فيه رأيك	(عمر بن الخطاب)	٤٣
لسَفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة	(ابن عمر)	٥١٢
لكُم علـينا ثلاث.....	(علي بن أبي طالب)	١١١٣
لِمَ أخذ عمر العشر من أهل الذمة.....	(ابن شهاب الزهري)	١٠٢٩
لم يُؤْتَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس	(ابن شهاب الزهري)	٧٦٢
لم يكن في زمان النبي غزو يرابط فيه	(أبو سلمة بن عبد الرحمن)	٥١٧
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك.....	(عمر بن الخطاب)	٦٥٥
اللهم إني قد قضيت الذي عليَّ، فلا تغزُ بالمسلمين	(عمر بن الخطاب)	١٠١
لو انحاز إليَّ فكنتُ له فئة، فأنا فئة كل مسلم	(عمر بن الخطاب)	٦٦٧
لو وجدتُك محلوقًا، لضربتُ الذي فيه عيناك بالسيف.	(عمر بن الخطاب)	١١١٢
لولا أن تبطروا، لحدَّثتكم بما وَعَدَ الله الذين يقتلونهم.	(على بن أبى طالب)	١١٠٥
المؤمن أشدُّ حسابًا لنفسه من سلطان غاشم	(ميمون بن مهران)	١٦٧
ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًا	(عمر بن الخطاب)	١٠٠٦، ١٣٠١

ما رأيتُ عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط	(عمر بن عبد العزيز)	٩٧٨
ما يحلُّ القتال في الشهر الحرام، ولا نَسَخَ تحريمَه شيء!	(عطاء)	٤٤٠
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمَّهاتهم أحرارا؟! .	(عمر بن الخطاب)	٥٠٢
مَرَّ في طريقه بالجابية بقوم مجذومين من النصارى،	(عمر بن الخطاب)	١٠٠٦،
معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله	(غَرَفة بن الحارث)	١٠٣٤
من الكفر فرُّوا. جوابًا لمن سأل عن الخوارج: أكفارٌ هم؟	(علي)	١١٠٤، ١١١٥
مَنْ سلَّم عليك فردَّ عليه ولو كان مجوسيًا.....	(ابن عباس)	١٠٥٨
مَنْ عرَف شيئًا من ماله مع أحد، فليأخذه	(علي بن أبي طالب)	١١١٨، ١١١٩
مَنْ لم يطق الجزية خفِّفوا عنه، ومن عجز فأعينوه .	(عمر)	٨٥٢
من يتوق الشر يوقه.....	(أبي الدرداء)	٢٣٨
نحن كنا أذلَّ قوم فأعزَّنا الله بالإسلام	(عمر بن الخطاب)	٥٨١
نردُّ عليهم ولا نبدؤهم	(عمر بن عبد العزيز)	١٠٥٧
نزلت في النفقة، في قوله تعالى: ﴿وأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.....	(حذيفة)	٦٠٠
النساء حبائل الشيطان	(ابن مسعود)	١٨١
نعم، ولكن حق الصحبة	(ابن مسعود)	١٠٥٦
نهانا الله عن التجسُّس	(ابن مسعود)	١١٤٦
هذا ما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب أهل إيلياء..	(عمر بن الخطاب)	١٠٠٨
هلك مَن لم يعرف قلبه المعروف والمنكر	(ابن مسعود)	١١٤٨
هل ينام الشيطان؟ لو نام لاسترحنا.....	(الحسن البصري)	١٧٣
وإلا غزوتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة ..	(خالد بن الوليد)	٢٤، ٥٨٤
يا أمير المؤمنين هلكت فررتُ من الزحف	(عمر بن الخطاب)	٦٦٧
يا أيها الناس، إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي ..	(الحارث بن هشام)	٥٢٣
يا هؤلاء، إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني . من أنفسكم ثلاث خلال	(عامر بن عبد قيس)	٧١٢
يستتاب أبدًا. جوابًا لمن سأل عن المرتد	(إبراهيم النخعي)	٢٠١
يمنُّ عليه أو يفادي به	(الشعبي)	٩٦١
يمنعني أنَّ الله حرَّم دم أخي	(ابن عمر)	٢٨٣
يوشك مَن عاش منكم أن يرى منكرًا	(ابن مسعود)	١١٤٨

****

فهرس الأعلام مع الترجمة لهم[1]

* آدم: آدم ميتز، مستشرق أوربي وكاتب وأستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا، ومؤلف كتاب (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) ولد سنة ٨٠١٠ وتوفي سنة ١٨٨٦م. صـ ٨٤٦، ١٠١٤، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١٠٣٣،

* أبان: أبَان بن عثمان بن عفان بن سعيد الأموي القرشي المدني، فقيه مجتهد ثقة من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن، ولي إمارة المدينة (٧٦ - ٨٣هـ)، كان أول من كتب في السيرة النبويَّة، ت١٠٥هـ. [تهذيب التهذيب (١/ ٩٧)، والأعلام (١/ ٢٧)، والطبقات (٢/ ١٥١)، والعبر (١/ ١٢٩)] صـ ١٠٠١،

* الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم الطائي أو الكلبي الإسكافي، ثقة حافظ له تصانيف، روى له النسائي، صاحب الإمام أحمد، إمام في الفقه والحديث، من أهل الحفظ والإتقان، فيه تيقّظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتَّبها أبوابًا، ت٢٦١هـ. [طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥)، والأعلام (١/ ١٩٤)]. صـ ٨٩، ٣٤٢، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٠٨، ٨٣٩، ٨٤٣.

* أرنولد: توماس أرنولد، تعلم في كمبريدج، وعمل أستاذًا للفلسفة بجامعة عليكرة بالهند ولاهور، وهو أول من جلس على كرسي الأستاذية في قسم الدراسات العربية بمدرسة اللغات الشرقية بلندن، ثم عميدًا، زار مصر وحاضر في جامعتها، وكان مُعجبًا بالإسلام متضلعًا في علومه، منصفًا له في أبحاثه، له مؤلفات منها: (الدعوة إلى الإسلام)، و(العقيدة الإسلامية)، ت١٩٣٠هـ. [المستشرقون (٢/ ٥٠٤)]. صـ ٢٧، ٢٧١، ٥٠٠، ٥٠٣، ١٠٣٦، ١٢٨٧، ١٣٠٤.

* الإسبِيجَابِي: بهاء الدين محمد بن أحمد، من أئمة الحنفية في القرن السابع. انظر: [الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي]. صـ ٨٨١، ٨٩٠، ٨٩١،

* الأسود: الأسود بن يزيد النخعي، أبو عمرو ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، وكان يصوم الدهر حتى ذهبت إحدى عينيه من الصيام، وهو من أخص تلاميذ ابن مسعود، وقال ابن حبان: كان فقيهًا زاهدًا، وكان من المخضرمين، توفي سنة ٧٥هـ [الإصابة (١/ ١٩٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٩٩)]. صـ ٣٦.

* الآلوسي: محمود بن عبد الله، أبو الثناء شهاب الدين الحسيني الآلوسي، مفسر محدث أديب من المجدِّدين، ولد وتوفي ببغداد، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدًا، له مؤلفات منها: (روح المعاني) و(نشوة المدام في العود إلى دار السلام)، ت١٢٧٠هـ. [الأعلام (٨/ ٥٣)]. صـ ٩٥٩، ١٢٧٢،

(١) لم نترجم لهم في صلب الكتاب، واكتفينا بالترجمة لهم هاهنا، واقتصرنا في هذه الطبعة المنقحة الجديدة على تراجم الفقهاء -ماعدا أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة-، وعلى كل مَنْ له رأيٌ موافق أو مخالف من المتقدِّمين أو المتأخِّرين أو المعاصرين، من المسلمين وغير المسلمين.

* الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن الألباني الأشقودري الألباني الأرنؤوطي، أشهر المحدثين في العصر الحديث، المعنيين بالتخريج والتحقيق، شديد على خصومه، وخصوصًا المقلدين للمذاهب، وقد اختلف العلماء فيه، ما بين معظم له، وناقم عليه. وهو من المؤلفين المكثرين في الحديث، من كتبه: (سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة) و(صحيح أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، و(صحيح الجامع الصغير وضعيفه) و(صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه)، ت سنة ١٩٩٩م، عن خمسة وثمانين عامًا. صـ ٣٣٨، ٣٧٢، ٨٨٧.

* إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ضياء الدين الجويني، المعروف بإمام الحرمين، شيخ المتكلمين، من أعلم أصحاب الشافعي، مُجمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، وتولى الخطابة بالمدرسة النظامية بنيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة، له مؤلفات منها: (غياث الأمم)، و(الإرشاد)، و(النظامية)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب) و(البرهان)، ت٤٧٨هـ. [وفيات الأعيان (٣/ ٣٤١)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٤٩)، والأعلام (٤/ ٣٠٦)]. صـ ١١٣، ٦٠٠، ٦٧١،

* أبو أمامة الباهلي: صُدَيّ بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته، صحابيٌّ مشهور، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا، روى له الجماعة، شهد حجة الوداع مع النبي، وكان مع علي يوم صفين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، ت ٨١هـ. [الإصابة (٢/ ١٨٢)، والاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، والطبقات (٧/ ٤١١)، والأعلام (٣/ ٢٩١)]. صـ ٥٢١، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٩٨، ١٠٥٦، ١٠٦٠، ١١٠٣، ١١١٨، ١١٥١.

* الأمير عبد القادر: عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى، الحسني الجزائري، أمير جزائري مجاهد، من العلماء الشعراء البسلاء، بايعه الجزائريون وولوه أمر الجهاد بعد دخول الفرنسيين الجزائر بفترة سنة ١٨٤٣م، فقاتل الفرنسيين خمسة عشر عامًا، وكان يتقدم جيشه ببسالة عجيبة، ثم ضعف أمره واستسلم سنة ١٨٧٤م فنفوه إلى طولونثم ثم إلى أنبواز حيث أقام نيفا وأربع سنين، وزاره نابليون الثالث فسرحه مشترطًا أن لا يعود إلى الجزائر، ورتَّب له مبلغًا من المال يأخذه كل عام، ثم استقرَّ في دمشق سنة ١٢٧١هـ وتوفي فيها، له مؤلفات منها: (ذكرى العاقل)، و(ديوان شعر)، و(المواقف) في التصوف، ت١٨٨٣م. [الأعلام (٤/ ١٧٠)]. صـ ٢٥، ٥٤١،

* الأوزاعي: عبد الرحمن بن عَمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي، حافظ إمام فقيه محدِّث مفسر، ثقة جليل أحد أركان العلم، وكان له مذهب وأتباع، روى له الجماعة، نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، طلبه المنصور لتولي لقضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها، ت١٥٧هـ. [البداية والنهاية (١٠/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)]. صـ ٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٥٢٥، ٦١٦، ٦٣٥، ٦٧٣، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٧١، ٨٥٩، ٨٦٧، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧، ١٠٥٦.

* أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، صحابي جليل، شهد العقبة وسائر المشاهد، وكان شجاعًا صابرًا تقيًا محبًا للغزو والجهاد، نزل النبي في

بيته شهرًا بعد الهجرة حتى بنيت بيوته، وشهد غزو يزيد للقسطنطينية ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له ١٥٥ حديثًا، روى له الجماعة، ت٥٢هـ. [الإصابة (١/ ٤٠٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٩٠)، والأعلام (٢/ ٣٣٦)]. صـ٨٨، ٣١٢، ٥٣٣، ٦٠٠،

* ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، علامة الجزيرة، ولد ١٣٣٠هـ بالرياض، وطلب العلم، وبرز فيه، وعين في القضاء، ورئيسًا للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ورئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم مفتيًا للملكة ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، له مؤلفات عدة منها (العقيدة الصحيحة وما يضادها)، (كيفية صلاة النبي ﷺ)، و(مجموع فتاوى ابن باز)، ت ١٤٢٠هـ. صـ ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢.

* ابن باه: الحاج عبد الرحمن باه إمام جامع، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي عن جمهورية غينيا. صـ٩٤٩.

* ابن بطّال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي الأشعري، ويعرف باللجام، فقيه مالكي عالم عارف مليح الخط حسن الضبط، عُني بالحديث عناية تامة، أحد شراح البخاري، ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في (فتح الباري)، وله أيضا (الاعتصام)، ت٤٤٩هـ. [الأعلام (٥/ ٩٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٣)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٨٧)، وشجرة النور الزكية (١١٥)]. صـ ٦٤٨، ٦٥٦، ٧٧٩، ١٠٥٨، ١١٦٣.

* ابن بطة: عُبيد بن محمد بن بطة، أبو عبد الله العكبري، فقيه حنبلي محدث متكلم مكثر من التصنيف، إمام في السنة والفقه صاحب أحوال وإجابة دعوة، لكنه ذو أوهام، له مؤلفات تزيد على مائة منها: (الإبانة في أصول الديانة) و(الإبانة الصغرى) و(صلاة الجماعة) و(تحريم الخمر)، ت٣٨٧هـ. [طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٤٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٢)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٤٥)]. صـ ١١٤٥،

* البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط، أبو الحسن برهان الدين البقاعي، مفسِّر مؤرِّخ أديب، أصله من البقاع بسورية وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق، له مؤلفات منها: (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران) و(نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، ت٨٨٥هـ. [شذرات الذهب (٧/ ٣٣٩)، والأعلام (١/ ٥٠)]. صـ ٣١٣،

* البَلقِيني: عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص البلقيني الكناني سراج الدين شيخ الإسلام، عسقلاني الأصل مصري المولد، اشتغل على علماء عصره، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعي، والمشاركة في غيره، كان مجتهدا حافظا للحديث، وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، له مؤلفات منها: (تصحيح المنهاج)، و(حواش على الروضة)، وشرحان على الترمذي، ت٨٠٥هـ. [الضوء اللامع (٦/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٥١١)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٠٥)]. صـ ٩٨٣،

* البهي: محمد البهي، عالم مصري من كبار علماء الأزهر المشهورين، حصل على الدكتوراه في الفلسفة من ألمانيا، وكان أستاذ الفلسفة في كليات الأزهر، وألَّف مجموعة من الكتب العلمية الأصيلة، منها:

(الجانب الإلهي في التفكير الإسلامي)، و(الفكر الإسلامي الحديث وعلاقته بالاستعمار الغربي) و(المبشرون والمستشرقون وموقفهم من الإسلام) وغيرها، ت١٩٨١هـ. صـ١٧٥، ١٢٢٦.

* البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري مشهور مفكر، فقيه، مؤلف معاصر، معروف في الأوساط العلمية والدينية، اشتغل بالدعوة والتربية والتدريس، كثير التأليف، له مؤلفات مشهورة منها: (ضوابط المصلحة)، و(فقه السيرة)، و(كبرى اليقينيات)، و(شرح الحكم العطائية). صـ ٨٦١،

* ابن بية: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، أحد أعلام العلماء في العصر الحديث، نشأ في موريتانيا، وعمل قاضيًا وترقَّى حتى أصبح نائبًا لرئيس المحكمة العليا ورئيسًا لقسم الشريعة الإسلامية بهذه المحكمة، ثم صار أول وزير لوزارة الشئون الإسلامية، ثم وزيرًا لعدة وزرات، ثم استقرَّ في السعودية أستاذًا بجامعة الملك عبد العزيز. له حضور في الندوات الفكرية والعلمية، وعضو في كثير من الهيئات والمؤسسات، ويشغل موقع نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين منذ إنشائه، له مؤلفات منها: (أمالي الدلالات) و(سد الذرائع)، و(الإرهاب: التشخيص والحلول)، و(صناعة الفتوى)، و(فتاوى فكرية). صـ ١١٧٨،

* البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به، ورحل في طلبه، أول من جمع نصوص الشافعي في عشرة مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا أحمد البيهقي، فإنَّ له على الشافعي منَّة. له مؤلفات منها: (السنن الكبير)، و(السنن الصغير)، و(معرفة السنن والآثار)، و(الجامع لشعب الإيمان)، و(كتاب الخلاف)، و(مناقب الشافعي)، ت٤٥٨هـ. [طبقات الشافعية (٣/ ٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، والأعلام (١/ ١٣١)]. صـ ٣٤، ٣٥، ١٩٢، ٣٤٠، ٤٠٨، ٦١٤، ٩٦٠، ١٠٠٣.

* ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام محيي السنة، المجاهد في الله، العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرًا من التصنيف في فنون العلم، له مؤلفات منها: (السياسة الشرعية)، و(درء تعارض النعقل والنقل)، و(منهاج السنة)، و(اقتضاء الصراط المستقيم)، وغيرها، نشرت رسائله وعناوينه في خمسة وثلاثين مجلدًا غير الفهارس، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق مسجونًا، وخرجت دمشق كلها في جنازته، ت٧٢٨هـ. [الأعلام (١/ ١٤٠)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)]. صـ٩، ١٠، ٦٧، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٩٥، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٣٦، ٧٤٩، ٨٣٥، ٨٨٦، ٩١٠، ٩٨٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٢، ١١٣٤، ١١٤٥، ١٢٢٠، ١٢٨١، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣٥٧، ١٣٥٨.

* ابن تَيْمِيَّة الجد: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية، أبو البركات مَجْد الدين الحراني الحنبلي، مُحدِّث نحوي فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، إمام حجة بارع في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامَّة بالأصول واطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، وهو جد الإمام ابن تيمية، له

مؤلفات منها: (الأحكام)، و(المحرر)، و(منتهى الغاية في شرح الهداية)، ت٦٥٣هـ. [شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧)، والأعلام (٤/ ١٢٩)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)]. صـ٣٥، ١١٥٧، ١٣٥٨.

* ابن التين: عبد الواحد بن التين، أبو محمد الصفاقسي، المغربي المالكي، فقيه محدِّث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، اعتمده ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد، وشرحه (المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح) مفقود، ت٥٨٩هـ. [شجرة النور الزكية (١٦٨)، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب (١٨٨)، هداية العارفين (١/ ٦٣٠)]. صـ ١١٦٢،

* أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه مجتهد، ثقة مأمون، من أصحاب الإمام الشافعي، روى له أبو داود وابن ماجه، قال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهًا وورعًا وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن. وقال ابن عبد البر: حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور. له مؤلفات منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، ت٢٤٠هـ. [تهذيب التهذيب (١/ ١١٨)، والأعلام (١/ ٣٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧)]. صـ٧٥٥، ٧٧١، ٨٤٣، ١١٢٦.

* الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، وأحد أعلام الإسلام فقهًا وورعًا وعبادةً، كان رأسًا في التقوى، كما كان له مذهب متبوع، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة، روى له الجماعة، طلبه المنصور ثم المهدي لِيليَ الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا، له مؤلفات: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، ت١٦١هـ. [الأعلام (٣/ ١٥٨)، والجواهر المضية (١/ ٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥١)]. صـ ١٥، ٣٥، ٣٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ١٠٣، ٢٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨١، ٥٢٤، ٦٧٧، ٧٥٥، ٨٣٩، ٨٥٠، ٨٦٧، ٩٢٢، ٩٨٢، ١١٦٦.

* ابن جبل: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور من أعيان الصحابة ونجبائهم، روى له الجماعة، كان من أحسن الناس وجهًا وأسمحهم كفًا، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد من جمع القرآن على عهد النبيِّ، شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله، بعثه النبي بعد تبوك قاضيًا لأهل اليمن إلى أن توفي، واستخلفه أبو عبيدة بعد موته في طاعون عمواس وأقره عمر، ومات فيه ت١٨هـ. [الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٧)، والإصابة (٦/ ١٣٦)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ١٠٥)]. صـ ٣٦، ١٩٩، ٥٢١، ٥٥١، ٥٩٣، ٦٤٩، ٦٨٨، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٤٣، ٩١٠، ٩٩٠.

* ابن جُبير: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الأسدي الكوفي الوالبي مولاهم، ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين، أحد الأعلام، روى له الجماعة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرًا، ت٩٥هـ. [تهذيب التهذيب (٤/ ١١)]. صـ٣٦، ٦٠٠، ٩٧٧، ١٠٠٧، ١١٥٣، ١٣٤٦.

* الجديع: عبد الله الجديع، كاتب عراقي الأصل، يعيش في بريطانيا، له نشاط دعوي وفقهي، عضو مجلس الإفتاء الأوربي، له عدَّة مؤلفات فقهية وحديثية. صـ ٨٧٣.

* ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، شيخ المفسِّرين وعمدة المؤرخين، إمام مجتهد مستقل من أكابر العلماء، كان فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء

والمظالم فرفض، له اختيار من أقاويل الفقهاء، تفرَّد بمسائل حُفظت عنه، وقيل: إن فيه تشيعًا يسيرًا وموالاة لا تضر، له مؤلفات منها: (اختلاف الفقهاء)، و(البسيط)، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، و(التبصير في الأصول)، ت٣١٠هـ. [تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٥١)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، والأعلام (٦/ ٢٩٤)، وهداية العارفين (٦/ ٢٦)]. صـ ٣٥، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧١، ٧١٦، ٧٧١، ٨٦٧، ٩٦٠، ١٠٠٧، ١٠٤٠، ١٠٩٧.

* الجصَّاص: أحمد بن علي، أبو بكر الجصَّاص الرازي الحنفي، من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وكان إمامًا رحل إليه الطلبة من الآفاق، طُلب لتولي القضاء فامتنع، له مؤلفات منها: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع الصغير)، ت٣٧٠هـ. [الجواهر المضية (١/ ٨٤)، والأعلام (١/ ١٦٥)]. صـ ٩، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩١، ١٠٣، ١٠٤، ٢٧٨، ٤٠٥، ٤٨١، ٧٦٣، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٥٩، ٩٦١.

* الجلال: الحسن بن أحمد الجلال، فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق، له شروح وحواش ومختصرات، وشعر وأدب، وله مؤلفات منها: (تكملة الكشف على الكشاف)، و(وشرح الفصول)، و(شرح التهذيب في المنطق)، وغيرها، ت ١٠٨٤هـ. [الأعلام (٢/ ١٩٦)] صـ ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ١٣٥٧.

* ابن حَبِيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي، عالم الأندلس، كان رأسًا في فقه المالكية حافظًا للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، وكان أديبًا مؤرخًا، قال سحنون: كان عالم الدنيا. له مؤلفات منها: (حروب الإسلام)، و(طبقات الفقهاء)، و(التابعين)، و(الواضحة)، و(إعراب القرآن)، و(الفرائض)، و(الورع)، و(الرغائب والرهائب) ت٢٣٨هـ. [الديباج المذهب (١٥٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٤٨)، ونفح الطيب (١/ ٣٣١)، والأعلام (٤/ ٣٠٢)]. صـ ٧٥٦،

* ابن أبي حبيب: يزيد بن أبي حبيب سويد، أبو رجاء المصري الأزدي بالولاء، أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بمصر، شيخ الليث بن سعد، ثقة فقيه عالم أهل مصر من العلماء وكان يرسل، روى له الجماعة، وكان حليمًا عاقلاً، ت١٢٨هـ. [تذكرة الحفاظ (١/ ١٢١)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣١٩)]. صـ ٦٦٩.

* الحُرُّ بن قيس: بن حصن بن حذيفة الفزاري، أخو عُيينة، صحابي، ممن يُدنيهم عمر. [الإصابة (٢/ ٥٨)]. صـ ٣٢٨، ٣٢٩.

* ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، فقيه حافظ يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيد عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مُبعدًا عن بلده، كثير التآليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، له مؤلفات منها: (المحلى)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، (طوق الحمامة)، و(الفصل)، ت٤٥٦هـ. [الأعلام (٥/ ٥٩)، والمغرب في حلى المغرب (٣٦٤)]. صـ ٣٦، ٢٩٩، ٩٩٨.

* الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، أحد أئمة الإسلام الربانيين ومن أعلام التابعين، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، إمام أهل البصرة، رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم، روى له الجماعة، كان شجاعًا جميلاً ناسكًا فصيحًا عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى، ت١١٠هـ. [تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٢)، والأعلام (٢/ ٢٤٢)]. صـ ٣٦، ١٧٣، ٣٠١، ٣٠٩، ٥٢٥، ٦٠٠، ٦٦٩، ٦٧٧، ٧٤٨، ٨٢٢، ٩٦٠، ٩٧٧، ٩٨٢، ١٠٠٧، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٢٨٨.

* حسن البنا: حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا، الإمام الشهيد، العالم الداعية المربِّي المجدِّد المصلح القائد مؤسِّس جمعية الإخوان المسلمين بمصر، وصاحب دعوتهم، التى انتشرت بعده في نحو سبعين قطرًا، وكان ملهمًا موهوبًا، تخرج في مدرسة دار العلوم بالقاهرة، واشتغل بالتعليم، واستقرَّ مدرسًا في مدينة الإسماعيلية، فاستخلص أفرادًا صارحهم بما في نفسه، فعاهدوه على السير في إعلاء كلمة الإسلام، واختار لنفسه لقب المرشد العام والجمعية باسم (الإخوان المسلمين)، وأقاموا أول دار للإخوان بالإسماعيلية، ونشروا الدعوة بالدروس والمحاضرات والنشرات، وعظُم أمر الإخوان وناهز عددهم نصف مليون، وقام رئيس الوزارة محمود فهمي النقراشي بإقفال أنديتهم واعتقال الكثيرين، واغتيل حسن البنا أمام مركز جمعية الشبان المسلمين في القاهرة، ولم يجد البنا من يضمد جراحه، فتوفي بعد ساعتين سنة ١٩٤٩م. له مجموعة كبيرة من الرسائل والمقالات. [الأعلام (٢/ ١٩٧)]. صـ ٢٦٧، ٤٢١، ٤٢٤، ٥٣٧، ٨٤٧، ٨٤٨، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨.

* الخَصَّار: علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى، أبو الحسن الحصار الخزرجي، فقيه إشبيلي الأصل، منشأه بفاس، سمع بها وبمصر وغيرهما، وجاور مكة وتوفي بالمدينة، له مؤلفات منها: (أصول الفقه)، و(الناسخ والمنسوخ)، ٦١١هـ. [معجم المؤلفين (٧/ ٢٢٨)، والأعلام (٥/ ١٥١)]. صـ ٣٠٢،

* الحَصْكَفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحَصْكَفي، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، تولى إفتاء الحنفية بدمشق، له مؤلفات منها: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر)، و(إفاضة الأنوار شرح المنار)، ت١٠٨٨هـ. [خلاصة الأثر (٤/ ٦٣)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٦)، والأعلام (٧/ ١٨٨)]. صـ ١٣١٢،

* الحَلْوَاني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري. وهو من فقهاء الحنفية في القرن الخامس للهجرة. [الأعلام (٤/ ١٣٦-١٣٧)]. صـ ٨١٨، ٨٩٠، ٨٩١،

* الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، ولد بجرجان ونشأ ببخارى، إمام متقن فقيه، كان رأس الشافعيين بما وراء النهر، قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب، له مؤلفات منها (المنهاج في شعب الإيمان)، ت٤٠٣هـ. [طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٤٧)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٩)]. صـ ٦٠٧، ٦٦٣،

* أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيَّان الغرناطي الأندلسي، مفسِّر محدث أديب مؤرخ نحوي لغوي، تولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجامع الأقمر، له مؤلفات منها:

(البحر المحيط)، و(تحفة الأريب)، ت٧٤٥هـ. [شذرات الذهب (٦/ ١٤٥)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٣٠)، والأعلام (٨/ ٢٦)]. صـ ٣١٣.

* الخالدي: مصطفى الخالدي، اشترك مع الأستاذ عمر فروخ في تأليف (التبشير والاستعمار). صـ١١٢٩.

* الخراساني: عطاء الخراساني بن أبي مسلم، أبو عثمان، المحدث الواعظ، صدوق يهم كثيراً يرسل ويدلس، روى له مسلم وأصحاب السنن، كان يغزو فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر، ت١٣٥هـ. [سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠)، وشذرات الذهب (١/ ١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١٢)، والطبقات (٧/ ٣٧٩)]. صـ ٨٢٢.

* الخربوطلي: علي حسني الخربوطلي، أستاذ التاريخ الإسلامي في جامعة عين شمس، له مؤلفات منها: (الرسول في المدينة)، و(المستشرقون والتاريخ الإسلامي). صـ ١٠٤٢.

* الخِرَقي: عمر بن حسين بن عبد الله، أبو القاسم الخِرَقي البغدادي، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت، وبقي منها: (مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة، ت٣٣٤هـ. [طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، والأعلام (٥/ ٢٠٢)]. صـ ٨٨، ٥١٠، ٧٥٥، ٨٤٣، ٨٤٥، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٨٧، ١١٠٥، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٢٧.

* خطَّاب: محمود شيت خطَّاب، عسكري عراقي، نشأ نشأة إسلامية، وشارك في ثورة رشيد عالي الكيلاني، ودرس في عدد من الكليات العسكرية، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية بالعراق والقاهرة، وفي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وتولَّى عدة مناصب وزارية، وله كتب قيمة في العسكرية الإسلامية وقادة الفتوحات، ت١٩٩٨م. صـ ٣١٥، ٣٧٢.

* أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي، الفقيه إمام الحنابلة في وقته، له مسائل انفرد بها عن الأصحاب، ولد وتوفي ببغداد، له مؤلفات منها: (التمهيد)، و(الانتصار في المسائل الكبار)، و(الهداية)، ت٤٣٢هـ. [اللباب (٢/ ٤٩)، وطبقات الحنابلة (٤٠٩)، والأعلام (٦/ ١٧٨)]. صـ ٦٧٣، ٩٢٥، ١١١٩.

* الخطابي: حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطَّابي البُسْتي، من نسل زيد بن الخطاب، الإمام الحجة في الفقه والحديث واللغة، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. له مؤلفات منها: (معالم السنن)، و(غريب الحديث)، و(شرح البخاري)، و(الغنية)، ت٣٨٨هـ. [معجم المؤلفين (١/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢١٨)]. صـ ١٣٢، ١٤٢، ٩٤١.

* الخفيف: علي محمد الخفيف، ولد سنة ١٨٩١م في قرية الشُّهداء بالمنوفية، ونشأ في أسرة كريمة محافظة، وحفظ القرآن، وتخرج في مدرسة القضاء الشرعي، وعمل في المحاكم الشرعية، ثم كان أستاذاً للشريعة في كلية الحقوق، وألف في فقه المعاملات، واشتغل بالقضاء الشرعي وإدارة المساجد، واختير عضواً مؤسساً في موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ت١٩٧٨م. صـ ٤٢٤.

* خلاف: عبد الوهاب خلاَّف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، فقيه مفسر أصولي، أحد أعلام الفقه المعاصر، له مؤلفات منها: (أصول الفقه)، و(أحكام الأحوال الشخصية)، و(السياسة الشرعية) ت١٣٧٥هـ. صـ ٢٦٧، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٤، ٨٦٨.

* الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، فقيه حنبلي، سمع من تلاميذ الإمام أحمد، ورحل إلى أقصى البلاد لجمع مسائل أحمد، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدُّم، له مؤلَّفات منها: (الجامع لمسائل الإمام أحمد) و(العلل)، ت٣١١هـ. [تذكرة الحفاظ (٣/ ٧). وطبقات الحنابلة (٢/ ١٢). والأعلام (١/ ١٩٦)]. صـ ١١١٩.

* خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، كان يلبس زي الجند، فقيه مالكي محقق، تعلم في القاهرة، وجاور بمكة وولي الإفتاء على مذهب مالك، وتوفي بالطاعون، له مؤلفات منها: (المختصر)، وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، وله أيضًا: (التوضيح) و(المناسك)، ت٧٧٦هـ. [الأعلام (٢/ ٣٦٤)، والدرر الكامنة (٢/ ٨٦)]. صـ ١٣٢٠.

* خليل: عماد الدين خليل، كاتب عراقي، ومفكر إسلامي، وأستاذ جامعي، متخصِّص في التاريخ، وله عناية بالأدب، له عدة مؤلفات معروفة في التاريخ والفكر الإسلامي. صـ ٩٧، ٩٨، ١٠٠.

* الخليلي: أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر الخليلي، أحد الأعلام، عين مديرًا للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية، ثم عين مفتي عام لسلطنة عمان، إباضي المذهب، شارك في كثير من الندوات والمؤتمرات العلمية والفكرية، وله محاضرات ودروس مسموعة، وله مؤلفات منها: (جَواهِر التفسير)، و(أحكام الجنائز)، و(والحق الدامغ). صـ ٩٥١.

* الخولي: البهي الخولي، زميل الإمام حسن البنا، من الرعيل الأول للإخوان المسلمين، أحد كتَّاب الفكرة الإسلامية ودعاتها الأوائل في مصر، له مؤلفات منها: (تذكرة الدعاة)، و(آدم عليه السلام)، و(الإسلام والمرأة المعاصرة)، ت١٩٧٧م. صـ ١٧٥.

* ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خويز منداد المالكي العراقي، فقيه، أصوليٌّ صاحب أبي بكر الأبهري، له مؤلفات منها كتاب كبير في (الخلاف)، وكتاب في (أصول الفقه)، و(اختيارات في الفقه)، ت٣٩٠هـ. [الوافي بالوفيات (٢/ ٥٢)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٨٠)]. صـ ٩٨٥.

* داود الظاهري: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، الفقيه العلامة الإمام، رأس المدرسة الظاهرية، وهو أول من جهر بهذا القول، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وبها توفي، ت٢٧٠هـ. [الأعلام (٣/ ٨)، والجواهر المضية (٢/ ٤١٩)]. صـ ٣٥، ٨٦٧.

* الداودي: أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي الأسدي، فقيه مالكي من أئمة المذهب في المغرب، والمتَّسمين بالعلم، المُجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، له مؤلفات منها: (النامي في شرح الموطأ)، و(الواعي في الفقه)، و(النصيحة في شرح البخاري)، و(الإيضاح في الرد على القدرية)، ت٤٠٢هـ. [ترتيب المدارك (٢/ ٦٢٣)، رياض النفوس (٢/ ١٨٣)، الديباج المذهب (١/ ١٦٥)]. صـ ١١٦٢.

* دراز: محمد عبد الله دراز، الدكتور أحد كبار علماء الأزهر المعاصرين والموسوعيين، وأعلام الدين، جمع بين ثقافة الشرق والغرب، له: (النبأ العظيم)، و(الدين)، و (ودستور الأخلاق في القرآن) وغيرها من الدراسات القيمة، ت١٩٥٨م. صـ ٤٢١، ٤٢٤.

* الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، فقيه مالكي من علماء الفقه واللغة، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له مؤلفات منها: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل)، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين)، ت١٢٣٠هـ. [الجبرتي (٤/ ٢٣١)، والأعلام (٦/ ٢٤٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)]. صـ ٨٨٢، ٨٨٥.

* ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري، من أكابر العلماء بالأصول، قاض مجتهد، إمام حجة مجدِّد المائة السابعة، له مؤلفات منها: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)، و(أصول الدين)، و(الإمام في شرح الإلمام)، و(الاقتراح في بيان الاصطلاح)، ت٧٠٢هـ. [الدرر الكامنة (٤/ ٩١)، وشذرات الذهب (٦/ ٥)، والأعلام (٧/ ١٧٣)]. صـ ٣٥، ٧٠١، ٧١١.

* الدَّميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء القاهري الدميري الأصل، فقيه شافعي مفسر أديب نحوي ناظم، مشارك في غير ذلك، وتصدَّى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة، له مؤلفات منها: (النجم الوهاج شرح المنهاج)، و(الديباجه شرح سنن ابن ماجه)، و(حياة الحيوان الكبرى)، ت٨٠٨هـ. [شذرات الذهب (٧/ ٧٩)، والضوء اللامع (١٠/ ٥٩)، والبدر الطالع (٢/ ٢٧٢)، وهداية العارفين (٢/ ١٧٨)]. صـ ١١٩، ١٠٣٩.

* الديب: أ.د عبد العظيم محمود الديب. عالم شرعيٌّ، ولغويٌّ معاصر، وأديب باحث، ومربٍّي وداعية، تخرَّج في كلية دار العلوم، وعمل أستاذًا للفقه والأصول في جامعة قطر. اشتغل بالتحقيق وغدا من أعلامه المتميِّزين، وتخصَّص بإمام الحرمين، وأخرج له: (البرهان)، و(الغياثي)، و(الدرة المضية)، و(نهاية المطلب) الذي عكف عليه نحو ربع قرن حتى أخرجه تحفة للدارسين. وله كتب فقهية، ودراسات إسلامية، وكتابات ثقافية في التاريخ وغيره تدل على أصالة فكره وسعة أفقه وثقافته توفي بقطر سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م. صـ ١١٤.

* ابن دينار: عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم المكى الجُمَحى مولاهم، أحد الأعلام، مفتى أهل مكة فى زمانه، ثقة ثبت إمام ما قيل عنه فى التشيع باطل، روى له الجماعة، ت ١٢٥هـ. [تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)]. صـ ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩٠، ١٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦.

* الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي التيمي البكري الشافعي، الإمام المفسر المتكلم الأصولي الطبيب، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، له مؤلفات منها: التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، و(المحصول في علم الأصول)، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ت٦٠٦هـ. صـ ٢٧٩، ٢٩٧، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٥، ٦٠٨، ٨٢٣.

* الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من كبار الفقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: (فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي)، و(شرح مسند الشافعي)، يعدُّ هو والنووي: شيخي مذهب الشافعي، ت٦٢٣هـ. [الأعلام (٤/ ١٧٩)، وطبقات الشافعية (٥/ ١١٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٣)]. صـ ١٠٥، ٣٩٥، ٥٩٣، ٨٨٥، ٨٩١.

* ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، بن راهويه، نزيل نيسابور، ثقة حافظ مجتهد أحد الأئمة الأعلام، حفظًا وعلمًا وفقهًا، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال الخطيب: اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، ت٢٣٨هـ. [تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٦)]. صـ ٩٢٢، ٩٨٦، ١٣١٩.

* ابن أبي رباح: عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي الفهري أو الجمحي أبو محمد المكي، روى له الجماعة، ثقه فقيه مفتي الحرم، فاضل أحد الأعلام، ت ١٢٤هـ [سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢٢/ ١٩٩)]. صـ ٣٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ١٠٣، ٣٠٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٦٠٠، ٦١١، ٩٦٠، ٩٧٧، ١٢٨٨.

* ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين الحنبلي، محدث حافظ فقيه أصولي ومؤرِّخ، ولد ببغداد، وبرع في الحديث ولا سيما العلل وتتبُّع الطرق، له مؤلفات منها: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، و(جامع العلوم والحكم) شرح الأربعين النووية، و(شرح سنن الترمذي)، و(ذيل طبقات الحنابلة)، ت٧٩٥هـ. [الدرر الكامنة (٢/ ٢٢١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٩)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١١٨)]. صـ ٢٠٠، ١١٤٦، ١١٤٨، ١١٤٩.

* رحمة الله الهندي: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي، نزيل الحرمين، باحث عالم بالدين والمناظرة، وظهر نبوغه في العلوم الشرعية، ومعرفة كتب اليهود والنصارى، وتصدَّر للإفتاء والدروس، وأسَّس مدرسة شرعية تخرج فيها كبار العلماء، وكان له دور كبير في جهاد الاستعمار، ومقاومة التبشير، جاور بمكة وتوفي بها، له مؤلفات من أشهرها: (إظهار الحق) في الرد على النصارى، ت١٣٠٦هـ. [معجم المؤلفين (٤/ ١٥٣)]. صـ ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٤.

* ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، (الجد) أبو الوليد المالكي القرطبي، قاضي الجماعة، ولد وتوفي بقرطبة، أحد علماء الترجيح في الفقه المالكي، له مؤلفات منها: (المقدِّمات الممهدات لمدونة مالك)، و(البيان والتحصيل)، و(مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(اختصار المبسوطة)، ت٥٢٠هـ. [هداية العارفين (١ ٥٠)، والصلة (٥١٨)، والديباج (٣٧٨)]. صـ ٩، ٩٢، ٤٠٦.

* ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، (الحفيد) أبو الوليد القرطبي المالكي الفيلسوف الفقيه الطبيب، ترجم كلام أرسطو وزاد عليه، قال ابن الأبَّار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. له مؤلفات في الفلسفة والطب والفلك والفقه منها في الفلسفة: (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)، و(منهاج الأدلة)، و(تهافت التهافت)، وفي الطب (الكليات)، وفي الفقه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، عرف المنصور (المؤمنى) فأجله وقدمه، واتهمه خصومة بالزندقة فنفاه إلى

مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلي قرطبة، ت٥٩٥هـ. [الأعلام (٦/ ٢١٣)، والتكملة لابن الأبار (١/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٠)]. صـ ٣٦، ٩٢، ٩٣، ١١٩، ٦١٦، ٧٦٣، ٨٤٩، ٨٥٠.

* رشيد رضا: محمد رشيد رضا، المجدِّد الكبير، ممثل المدرسة السلفية المستنيرة، وصاحب مجلة (المنار) الشهيرة، و(تفسير المنار) والكتب الإصلاحية الكثيرة، تتلمذ على الإمام محمد عبده، ولكنه انفرد عنه بسعة الاطلاع على السنة وآثار السلف، وخصوصًا مدرسة ابن تيميه وابن القيم، وعالم بالحديث والأدب والتفسير، ت١٩٣٥هـ. صـ ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٨٠، ٨٢٥، ١٠٥٨، ١٢٤١.

* الرملي: خير الدين أحمد بن على الأيوبى الفاروقى، فقيه، باحث له نظم، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، رحل إلى مصر ١٠٠٧هـ، فمكث فى الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرس إلى أن توفى، ومن أشهر كتبه: (الفتاوى الخيرية)، و(حاشية على البحر الرائق فى فقه الحنفية) توفى ١٠٨١هـ [الأعلام (٢/ ٣٢٧)] صـ ١١٦٩.

* الرَّملي: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، لقب: الشافعي الصغير، وقيل: مجدد القرن العاشر، صنف شروحا وحواشي كثيرة، له مؤلفات منها: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(غاية البيان شرح زبد بن رسلان)، و(شرح البهجة الوردية)، ت١٠٠٤هـ. [خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٣)، والأعلام (٦/ ٢٣٥)، وفهرس التيمورية (٨/ ٢٥٥)]. صـ ١٠٥، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٩١، ١٠٠٦، ١١٦٩.

* الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط ومولده بالهند ومنشأه في اليمن، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، واشتهر فضله، له مؤلفات منها: (تاج العروس في شرح القاموس)، و(إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين)، و(عقد الجمان في بيان شعب الإيمان)، توفي بالطاعون في مصر ١٢٠٥هـ. [الأعلام (٧/ ٢٩٧)]. صـ ٧٧٦.

* ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي، العالم الشجاع فارس قريش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، فتح إفريقية، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام، وكانت إقامته بمكة، سير إليه عبد الملك بن مروان جيشًا على رأسه الحجاج، فانتصر عليه وقتله، له في الصحيحين ٣٣ حديثًا، روى له الجماعة، ت٧٣هـ. [الإصابة (٤/ ٨٩)، وفوات الوفيات (١/ ٢١٠)، وابن الأثير (٤/ ١٣٥)، والأعلام (٤/ ٢١٨)]. صـ ٣٢٥، ٧٦٢، ١١٠٦، ١١٣٥، ١١٦٢.

* الزحيلي: وهبة الزحيلي، عالم وفقيه ومفسِّر، باحث سوري معاصر، عمل أستاذًا بجامعة دمشق والجامعات العربية، وعضوًا بالمجامع الفقهية، ولد ١٩٣٢م، له كثير من المؤلفات منها: (آثار الحرب في

الفقه الإسلامي)، وهي أطروحته للدكتوراه، و(الفقه الإسلامي وأدلته)، و(التفسير المنير). صـ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٨٦٨، ٩٦٧.

* الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، فقيه شافعيّ أصولي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له مؤلفات كثيرة في عدة فنون منها: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(البرهان في علوم القرآن)، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و(الديباج في توضيح المنهاج)، ت٧٩٤هـ. [الأعلام (٦/ ٢٨٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)]. صـ ٨٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ١٣١٧.

* الزرقا: مصطفى أحمد محمد الزرقا، العلاَّمة الفقيه الأصولي الأديب النحوي، ولد بحلب ١٣٢٢هـ، ١٩٠٤م، درس العلم على والده وبعض الشيوخ، والتحق بكليتي: الحقوق والآداب، فجمع بين الثقافات الثلاث: الشرعية والقانونية والأدبية، عمل بالتدريس في كلية الحقوق والشريعة في سوريا، وأسَّس مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية وأشرف عليها، ثم درَّس في كلية الشريعة بجامعة الأردن، وشارك في العديد من المجامع الفقهية، وشارك في تأسيس وتطوير مناهج عدد من الجامعات العربية، ورأس اللجنة الثلاثية التي وضعت قانون الأحوال الشخصية لمصر وسوريا، وله عدة مؤلفات منها: (المدخل الفقهي العام)، و(أحكام الأوقاف)، و(نظام التأمين والرأي الشرعي فيه)، و(الفقه الإسلامي ومدارسه)، و(الفتاوى) وغيرها. توفي بالرياض سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. صـ ٩٠٩.

* زكي باشا: أحمد زكي باشا ابن إبراهيم بن عبد الله، خطيب أديب بحَّاثة مصري، من كبار الكُتَّاب، تخرج في مدرسة الإدارة والحقوق بالقاهرة، وأتقن الفرنسية، وكان يفهم الإنجليزية والإيطالية، وله بعض المعرفة باللاتينية، وقام بفكرة إحياء الكتب العربية، فطبعت الحكومة المصرية عدة مخطوطات، تولى هو تصحيحها ومراجعتها، وتسمَّى بشيخ العروبة، له مؤلفات منها: (موسوعات العلوم العربية)، و(أسرار الترجمة)، و(مصر والجغرافيا)، و(التعليم في مصر)، ت١٩٣٤هـ. [الأعلام (١/ ١٢٢)]. صـ ٣٥٩، ٣٨٠،

* أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أحد الأعلام الموسوعيين، أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات المصرية والعربية، ومؤلف العديد من الكتب الإسلامية في شتَّى مجالات الدراسات الإسلامية، في العقيدة، ومقارنة الأديان والتفسير والفقه والأصول، ولا سيما كتب الأئمة الأربعة، وابن حزم وابن تيمية والصادق وزيد، وأحد أعلام الفقه المعاصر، ونجم المحافل والمؤتمرات. ت ١٩٧٤. صـ ٢٦٧، ٢٩٥، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٨٦٧، ٨٦٨، ٩٠٠.

* الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، أحد الأعلام، متَّفق على جلالته وإتقانه، أول من دوَّن الأحاديث النبوية وفقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة ومالك بن أنس وطبقته، روى له الجماعة، ت١٢٤هـ. [تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥-٤٥١)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، والوفيات (١/ ٤٥١)، والأعلام (٧/ ٣١٧)]. صـ ٧٩، ٣١٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٥١، ٧٦٢، ١٠٢٩، ١١١٤، ١٣٠٢.

* زيد: مصطفى زيد، الأستاذ الدكتور، خريج دار العلوم، وأستاذ الشريعة الإسلامية بها، له مؤلفات قيمة معروفة منها: (المصلحة في التشريع الإسلامي)، و(النسخ في القرآن الكريم) ت ١٣٩٩هـ. صـ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٢٩، ٤٢٤.

* ابن زيد: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، تابعيٌّ ثقة فقيه إمام، روى له الجماعة، كان عالمًا بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل، وقيل: إنه كان إباضيًا، وورد أنه تبرأ من ذلك، والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر، ت٩٣هـ. [تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨)، وحلية الأولياء (٣/ ٨٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٧)، والأعلام (٢/ ٩١)، والإباضية في موكب التاريخ (٣/ ٣٠)]. صـ ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٤، ٨٥١، ٨٦٧، ٩٦١، ١٣٠٢.

* زيدان: عبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة الإسلامية في عدد من كليات العراق، من رجال الفكر والدعوة والتربية، ورحل إلى اليمن وعمل بها في جامعاتها، له مؤلفات قيمة في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، منها: (أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام)، و(المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) و(أصول الدعوة)، و(المفصَّل في أحكام المرأة) وغيرها. صـ ٨٩٠، ١٠٠٩، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٠.

* سابق: سيد سابق، عالم أزهريّ مصري مرموق داعية مُربِّي، من دعاة الإخوان المسلمين، حصل على العالمية، وعمل بالتدريس والوعظ والإرشاد، ثم أستاذًا بالجمعات السعودية، معروف بكتابه المشهور (فقه السنة)، ومن مؤلفاته: (العقائد الإسلامية)، و(إسلامنا) ت٢٠٠٠م. صـ ٤٢٤.

* السباعي: مصطفى السباعي، فقيه سوري بارز، وداعية مصلح مجدِّد، وعلم إسلامي معروف، من أسرة علمية عريقة، ولد بحمص ١٩١٥م، وتعلم في الأزهر الشريف، تعرف على حسن البنا بمصر، واختير كأول مراقب عام للإخوان المسلمين بسوريا، شارك في مقاومة الاحتلال الفرنسي لسوريا في مقتبل شبابه، وشارك في الجهاد في فلسطين، وعمل أستاذًا بكلية الحقوق بسوريا، وأسس كلية الشريعة بدمشق، وكان أول عميد لها، له مؤلفات منها: (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)، و(من روائع حضارتنا)، و(هكذا علمتني الحياة) ت١٩٦٤م. صـ ٤٢١، ٤٢٤، ١٣٠٣.

* سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد سحنون التنوخي القيرواني، فقيه مالكي شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظًا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عامًا، وأخذ عن أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، تولى القضاء على ألا يرتزق منه، وأن ينفذ الحقوق في الأمير وأهل بيته، ومات وهو يتولى القضاء، له مؤلفات منها: (المدونة)، ت٢٤٠هـ. [مرآة الجنان (٢/ ١٣١)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٤)]. صـ ٩٢.

* السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السُّدي الكوفي الأعور، تابعي صدوق يهم ورُمي بالتشيع، روى له مسلم وأصحاب السنن، كان عارفًا بالوقائع وأيام الناس، له مؤلفات منها: (تفسير القرآن)، ت١٢٧هـ. [تهذيب التهذيب (١/ ٣١٣)، وتقريب التهذيب صـ٧١، والنجوم الزاهرة (١/ ٣٠٨)، وهداية العارفين (٥/ ٢٠٦)]. صـ ٣٠٩، ٣١٠، ٤٦١، ٩٦٠، ٩٧٧، ١٣٥٤.

* السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، إمام من أعلام فقه الحنفية، علامة حجة متكلم مناظر أصولي مجتهد، سُجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه، منها: (المبسوط)، له مؤلفات منها: (الأصول)، و(شرح السير الكبير)، ت٤٨٣هـ. [الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، والأعلام (٦/ ٢٠٨)]. صـ ١١٠، ٨٦٧، ٨٧٧، ٩٢١، ١٠٢٣.

* سعيد: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور العدوي القرشي، صحابي أحد العشرة المبشَّرين، من خيارهم، أسلم قديمًا وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد إلا بدرًا فلم يكن بالمدينة زمنها، وكان من ذوي الرأي والبسالة، وشهد اليرموك وحصار دمشق، وولاه أبو عبيدة دمشق، له في كتب الحديث ٤٨ حديثًا، روى له الجماعة، ت٥١هـ. [الإصابة (٣/ ١٠٣)، والطبقات (٣/ ٣٧٩)، والأعلام (٣/ ١٤٦)]. صـ ١٣٤٦.

* السَّلامي: محمد مختار أحمد السَّلامي، مفتي تونس السابق،وإمام وخطيب جامع السلام بتونس، ورئيس هيئة الزكاة العالمية لمدة خمس سنوات، من مؤلفاته: (فقه العبادات)، و(الأسرة والمجتمع)، و(العلاقات الإجتماعية) وبحوث كثيرة مرفقة في المعاملات وغيرها. صـ ٩٤٩.

* أبو سَلَمة: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، قيل: اسمه عبد الله أو إسماعيل أو اسمه كُنيته، من كبار التابعين، أحد الأئمة كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، روى له الجماعة، ولي قضاء المدينة، ت٩٤هـ. [تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٨)، والطبقات (٥/ ١٥٥)]. صـ ٣٣٩، ٥١٧.

* السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، السهيلي الخثعمي، حافظ عالم باللغة والسير، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، ونبغ فطلبه صاحب مراكش وأكرمه فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي سنة ٥٨١هـ. [وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠)، والأعلام (٤/ ٨٦)]. صـ ٨٦.

* ابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر البصري الأنصاري بالولاء، تابعيٌ ثقة حجة ثبت كبير القدر، أحد أعلام التابعين، كان لا يرى الرواية بالمعنى، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى له الجماعة، نشأ بزازًا وتفقه، وكان كاتبًا لأنس بن مالك، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، قال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ينسب إليه كتاب (تعبير الرؤيا) ولا يصح، ت١١٠هـ. [تهذيب التهذيب (٩/ ١٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢)، والطبقات الكبرى (٧/ ١٩٣)]. صـ ٣٦، ٦٦٧، ٩٧٧، ١٣٠٢.

* السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، أبو الفضل الخضيري السيوطي جلال الدين، عالم شافعي مؤرِّخ أديب أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، نشأ بالقاهرة يتيمًا، وانقطع للعبادة والتأليف عند الأربعين، وترك الإفتاء والتدريس، اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه، له مؤلفات منها: (الأشباه والنظائر)، و(الحاوي للفتاوى) و(الإتقان في علوم القرآن)، و(الدر المنثور)، و(المزهر)، ت٩١١هـ. [شذرات الذهب (٨/ ٥١)، والضوء اللامع (٤/ ٦٥)، والأعلام (٤/ ٧١)]. صـ ٨٠، ٣٠٢، ٣٣١، ٦٠٠، ٩٦١، ١٠١٨، ١٣١٧.

* الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظَّارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر، له مؤلفات منها: (الموافقات)، و(الاعتصام)، و(المجالس)، ت٧٩٠هـ. [الأعلام (١/ ٧١)]. صـ ٢٩١، ٢٩٩، ٦٠٠، ٩٩٠، ١٣١٥.

* ابن شُبرمة: عبد الله بن شُبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبيّ الكوفي، ثقة فقيه عفيف حازم يشبه النسَّاك، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في التاريخ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولي القضاء على السواد، ت١٤٤هـ. [تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠)، والعبر في خبر من غبر (١/ ١٩٧)، وتقريب التهذيب صـ٤٢٢، والأنساب (٨/ ٣٨٤)]. صـ ١٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٠، ١٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨١، ١١٥٠.

* الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، الخطيب شمس الدين، فقيه شافعي مفسِّر لغوي، من أهل القاهرة، له مؤلفات منها: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج في شرح المنهاج)، و(تقريرات على المطول)، و(شرح شواهد القطر)، ت٩٧٧هـ. [الأعلام (٦/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)]. صـ١٠، ١٠٥، ٦١٤، ٨٨٠، ١٣٣٩.

* الشَّعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي الشعبي، راوية فقيه ثقة مشهور فاضل، أحد الأعلام وأحد أعيان فقهاء التابعين، روى له الجماعة، اشتهر بحفظه، وكان ضئيل الجسم، اتَّصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره، وخرج مع ابن الأشعث، فلما قدر عليه الحجَّاج عفا عنه، ت١٠٣هـ. [تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤)، والأعلام (٤/ ١٩)، والوفيات (١/ ٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٩)]. صـ ٧٧٦، ٩٧٧، ١٠٠١، ١٠٠٧، ١٠٥٩.

* الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، عالم أزهريٌّ مصريٌّ مشهور، اشتهر بالشعر وأجاد فيه، ثم اشتغل بالتدريس ثم بالدعوة فذاع صيته في العالم، وخصوصًا في تفسير القرآن، على شاشة التلفاز، واختير وزيراً للأوقاف ثم استقال، وعُيِّن عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، ت ١٩٩٨، صـ ١٢١٠.

* شلبي: محمد مصطفى شلبي، عالم أزهري مصري، اشتغل بالفقه وأصوله، أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق، له عدَّة كتب في الفقه والأصول تلقاها العلماء بالقبول، منها: (تعليل الأحكام) ت٢٠٠٠م. صـ ٤٢٤، ٨٧٧.

* شلتوت: محمود شلتوت، شيخ الأزهر، وأحد كبار علمائه، أول من لقب بالإمام الأكبر، اشتهر بالفتوى والتفسير، سعى مع آخرين للتقريب بين المذاهب، وكان عضوًا بمجمع اللغة العربية، وله مؤلفات منها: (الإسلام عقيدة وشريعة)، و(الفتاوى)، و(نظرات في التفسير)، و(القرآن والقتال)، و(مقارنة المذاهب) وغيرها، ت١٣٨٣هـ. صـ ٢٦٧، ٣١٧، ٣١٨، ٤٢١، ٤٢٤.

* شمس الدين: محمد مهدي بن عبد الكريم بن عباس آل شمس الدين العاملي، ولد في النجف وتلقى العلم في الحوزة العلمية، وطلب الفقه والأصول، أحد المراجع الشيعية الهامة، المعروفة بالاعتدال. ألف خمسة وعشرين كتابًا معظمها في القضايا اللبنانية، ت٢٠٠١م إثر مرض عضال. صـ ١٠٨٩.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد مستقل من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات منها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و(فتح القدير)، و(السيل الجرَّار)، و(إرشاد الفحول)، ت١٢٥٠هـ. [الأعلام (٧/ ١٩٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٤)]. صـ ٣٥، ٤٠٧، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٧٢٤، ٧٢٥، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٦٣، ١٣٥٨.

* الشيباني: محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، الإمام الفقيه، صاحب أبي حنيفة ومصنف الكتب الأولى في المذهب، ولي القضاء أيام الرشيد، ت١٨٩هـ. [لسان الميزان (٥/ ١٢١)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)]. صـ ٧٨، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٩، ٩٢٠، ٩٦٣، ١٢٥٩، ١٣٠٠.

* الصادق: جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي المدني، كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلاً، أحد الأعلام وأئمة العترة، صدوق فقيه إمام، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن، ت١٤٨هـ. [تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٩)]. صـ ٨٦٧،

* صبيح: محمد صبيح، كاتب مصري له كتابات إسلامية، وصاحب كتاب (القدس ومعاركنا الكبري). صـ١٢٠٩.

* ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين، أبو عمرو تقي الدين النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، الشهير بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدَّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولي التدريس في الصلاحية ببيت المقدس، ثم التدريس دار الحديث بدمشق، وكان من العلم والدين على قدم عظيم، له مؤلفات منها: (معرفة أنواع علم الحديث) المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح)، و(الأمالي)، ت٦٤٣هـ. [تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠)، أبجد العلوم (٣/ ١٤٥)] صـ ٩، ٤٠٢.

* صلاح الدين الأيوبي: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفَّر الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، من أشهر ملوك الإسلام، من الأكراد، ولد بتكريت ونشأ في دمشق وتفقه وتأدب وروى الحديث، ودخل مع أبيه وعمه في خدمة نور الدين محمود، واشترك في حملة وجهها نور الدين للاستيلاء على مصر فكانت وقائع ظهرت فيها مزاياه العسكرية، ثم استوزره العاضد الفاطمي بعد شيركوه، وصدَّ الفرنج عن دمياط، واستقل بملك مصر، وضمَّ دمشق بعد وفاة نور الدين، وانتصر على الصليبيين في حطين، وافتتح القدس ٥٨٣هـ، ت٥٨٩هـ. [وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٦)، والأعلام (٩/ ٢٩١)]. صـ ٥٤١، ٥٧٩، ١٢١٣، ١٢٢٥، ١٣٢٨.

* الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني، الأمير، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء والمدينة، وبرع في جميع العلوم، له مؤلفات منها: (توضيح الأفكار

شـرح تنقيح الأنـظار)، و(سبل السـلام شـرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، ت١١٨٢هـ. [البـدر الطالع (٢/ ١٣٣)، والأعلام (٦/ ٢٦٣)]. صـ ٣٥، ٣٥٦، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ١٣٤٣، ١٣٥٣، ١٣٥٨.

* الضحاك: الضَّحَّاك بن مزاحم، أبو القاسم البلخي الخرساني الهلالي، مفسِّر، كان يؤدب الأطفال وكان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، له كتاب في التفسير، ت١٠٥هـ. [ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١)، والأعلام (٣/ ٣١٠)]. صـ ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٦٦٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٦، ٩٧٧.

* الضرير: هبة الله الضرير بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم، مفسر، من أهل بغداد وبها وفاته، كانت له حلقة في جامع المنصور، له مؤلفات منها: (الناسخ والمنسوخ في القرآن)، و(الناسخ والمنسوخ من الحديث)، ت٤١٠هـ. [تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٨)]. صـ ٢٩٠، ٣٢٤،

* طاوس: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الخولاني الهمداني بالولاء، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، فارسي الأصل، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة، كان ذا جرأة في وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجًا وصلَّى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك، ت١٠٦هـ. [تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٨)، ووفيات الأعيان(١/ ٢٣٣)]. صـ ٣٦، ١١٥٣.

* الطباخ: أحمد أمين بن إبراهيم (الطباخ)، مؤرخ الفكر الإسلامي، وكاتب موسوعي مصري، عمل في القضاء والتدريس في كلية الآداب، وأنشأ مجلة (الثقافة)، وأشرف على لجنة التأليف والترجمة والنشر، وأصبح عضوًا بمجمع اللغة العربية ١٩٤٠م، له مؤلفات منها: (ضحى الإسلام)، و(فجر الإسلام)، و(زعماء الإصلاح في العصر الحديث)، ت١٩٥٤م. صـ ٣٧٢.

* الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقَّه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، برع في الفقه والحديث، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر، له مؤلفات منها: (أحكام القرآن)، و(معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار)، و(النوادر الفقهية)، و(العقيدة الطحاوية)، و(الاختلاف بين الفقهاء)، ت٣٢١هـ. [الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، والأعلام (١/ ١٩٦)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٤)]. صـ ٣٤، ٣٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٧٦٣، ٨٧٧، ٨٧٨.

* أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام، أبو طلحة الأنصاري النَّجاري الأنصاري، صحابيّ بدري نقيب، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، روى له الجماعة، غزا في البحر فمات فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغيَّر، ت٣٤هـ. [تهذيب ابن عساكر (٦/ ٤)، وصفة الصفوة (١/ ١٩٠)، والاستيعاب (٢/ ٥٥٣)، والأعلام (٣/ ٩٧)]. صـ ٧٩، ٨٨، ٣١٢، ٦٢٦.

* ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها: (رد المحتار على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، و(نسمات الأسحار على شرح المنار)، و(حواش على تفسير البيضاوي)، ت١٢٥٢هـ. [الأعلام (٦/ ٢٦٧)، تكملة

حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار (٦/ ١١)]. صـ ٩٠، ٩١، ١٠٦، ١١١، ٧٦٢، ٨٨٨، ١٠٠٥، ١٠١٨، ١٣١٢.

* ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتيين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن (١٩٣٢) شيخًا للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجْمَعَيْن العربيين في دمشق والقاهرة. له مؤلفات منها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(التحرير والتنوير)، في تفسير القرآن، و(الوقف وآثارة في الإسلام) وغيرها ت ١٩٧٣م [الأعلام (٦/ ١٧٤)] صـ ٦٨٨.

* ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري، الحافظ من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب مكثر من التصنيف، رحل في طلب العلم رحلات طويلة، له مؤلفات منها: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستيعاب)، و(الكافي)، ت٤٦٣هـ. [شذرات الذهب (٣/ ٣١٤)، والأعلام (٩/ ٣١٧)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٥٦)]. صـ ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٧١٣، ١١٠١، ١١٠٤.

* ابن عبد الحكم: محمد بن الحكم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، فقيه مالكي انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان فقيهًا نبيلاً وجيهًا في زمنه، مبرزًا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه، ت٢٦٨هـ [ميزان الاعتدال (٣/ ٨٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٦)]. صـ ٥٩٤.

* ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، فقيه مصري من أجلِّ أصحاب مالك، أفضت إليه رياسة المالكية بمصر بعد أشهب، وبنو الحكم من كبار فقهاء المالكية، وكان صديقًا للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات، له مؤلفات منها: (المختصر الكبير)، و(سيرة عمر بن عبد العزيز)، و(المناسك)، ت٢١٤هـ. [الديباج المذهب (٣٣٧)، ونيل الابتهاج (٢٧٤)، والأعلام (٧/ ٢٧٢)]. صـ ١٠٤٢.

* عبد الستار: عبد المعز عبد الستار، عالم مصري أزهري معاصر مُعَمَّر، خطيب مُفَوَّه، وواعظ مؤثر من دعاة الإخوان المسلمين البارزين، عمل في قطر رئيسًا لتوجيه العلوم الشرعية، له مؤلفات منها: (اقتراب الوعد الحق يا إسرائيل)، و(الشعب المختار في الميزان)، وغيرها. صـ ١٢١٠.

* ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي الدمشقي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، المجاهد في ذات الله حقّ الجهاد، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، له مؤلفات منها: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(الفتاوى)، و(التفسير الكبير)، ت٦٦٠هـ. [الأعلام (٤/ ١٤٥)، وطبقات الشافعية (٥/ ٨٠)]. صـ ٧١٦، ٧١٩، ٨٥٧.

* ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إمامًا حافظًا عالمًا بالحديث، من أهل الترجيح بين الأقوال، قاضي الجماعة بتونس، له مؤلفات: (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب)، و(ديوان فتاوى)، ت٧٤٩هـ. [الديباج المذهب صـ٣٣٦، والأعلام (٧/ ٧٦)]. صـ ٦٣٤.

* ابن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي، لقب بخامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه، مجدِّد المائة الأولى، معدود من كبار التابعين، وولي إمارة المدينة للوليد، ثم استوزره سليمان، وولي الخلافة بعهد من سليمان، فبسط العدل وسكن الفتن، روى له الجماعة، ت١٠١هـ. [الإصابة (٤/ ٥٨٨)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢)، والأعلام (٥/ ٢٠٩)]. صـ ٩٧، ٩٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ٢١٤، ٦٨٤، ٧٤٨، ٧٦١، ٩٧٨، ١٠٠٢.

* عبده: محمد عبده، الشيخ الأستاذ الإمام، مفتي مصر، المفسِّر المجدِّد، وأحد زعماء الإصلاح في العصر الحديث، سمَّاه العقاد رائد الفكر المصري الحديث. له مؤلفات منها: (رسالة التوحيد)، و(الرد على هانوتو)، وتفسير جزء (عم)، والأجزاء الأولى من القرآن (اختصرها صاحب المنار) وغيرهما، ت١٩٠٥م. صـ ٢٩٥، ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٨٠، ١٢٣٨.

* أبو عُبَيْد: القاسم بن سلام، إمام في اللغة والفقه والحديث، قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي: كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات له فيها مصنَّف. له مؤلفات منها: (الأموال)، و(الغريب المصنف)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(الأمثال)، ت٢٢٤هـ. [تذكرة الحفاظ (٢/ ٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣١٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)]. صـ ٧٨، ٧٩، ٨١، ٢٩٠، ٨٣٩، ٨٤٢، ٩٦٠، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١١٢٦، ١٣٠١.

* العثماني تقي الدين: محمد تقي العثماني، القاضي الفقيه والدَّاعية الرَّحَّالة، وأحد المفكِّرين المعاصرين، نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي بباكستان، وعضو هيئة رقابة شرعية في كثير من البنوك الإسلامية، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورئيس مركز الاقتصاد الإسلامي في باكستان منذ عام ١٩٩١م، ورئيس بعض الهيئات واللجان الشرعية، له العديد من المؤلفات منها: (تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم)، و(نظامنا الإقتصادي)، و (بحوث في قضايا فقهية معاصرة). صـ ٢٩٥٠.

* ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر ابن العربي، حافظ متبحِّر وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبةَ الاجتهاد أكثر من التصنيف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، منها: (عارضة الأحوذي شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن)، و(المحصول في علم الأصول)، و(مشكل الكتاب والسنة)، ت٥٤٣هـ. [وفيات الأعيان (١/ ٤٨٩)، ونفح الطيب (١/ ٣٤٠)، والمغرب في حلى المغرب (١/ ٢٤٩)، والأعلام (٧/ ١٠٦)]. صـ ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٢٤، ٧٧٨، ٧٨٠، ٨٨٤، ٩٨٥، ١٠٩٧.

* ابن عروة: هشام بن عروة بن الزبير، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني، ثقة فقيه إمام في الحديث ربما دلس، روى له الجماعة، ت١٤٥هـ. [تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٥١)، ولسان الميزان (٧/ ٤١٩)]. صـ ٧٢٢.

* العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني، الشهير بـ(ابن حجر) مصري المولد والمنشأ والوفاة، من كبار الشافعية، كان مُحدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال العالي والنازل وعلل الأحاديث، تصدَّى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر والقضاء، له مؤلفات

تزيد على مائة وخمسين مؤلفًا منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(تهذيب التهذيب)، و(لسان الميزان)، و(الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية)، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، وغيرها. ت٨٥٢هـ. [الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، والبدر الطالع (١/ ٨٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠)]. صـ ٣٥، ٨٥، ٨٦، ١١٨، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٥١٧، ٥٣٥، ٦١١، ٦٢٦، ٦٣٥، ٦٤٦، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٧٧، ٧١١، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٤٥، ٧٧١، ٧٧٨، ٧٧٩، ٩٠٨، ٩٨٢، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١١٦٢، ١١٦٣، ١٣١٩.

* ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد المحاربي، مفسِّر فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، له مؤلفات منها: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، ت٥٤٢هـ. [نفح الطيب (١/ ٥٨٥)، والأعلام (٤/ ٥٣)]. صـ ٣٠٩، ٣١١، ٧١٩.

* العقاد: عباس محمود إبراهيم مصطفى العقاد، إمام في الأدب، مصري، من المكثرين كتابةً وتصنيفًا مع الإبداع، ولد وتعلَّم في أسوان، وحصل على الابتدائية، وشغف بالمطالعة، وعُيِّن موظفًا بالسكة الحديدية وبوزارة الأوقاف ثم معلمًا في بعض المدارس الأهلية، وانقطع إلى الكتابة في الصحف والتأليف، وأقبل الناس على ما ينشر، تعلَّم الإنجليزية وألمَّ بالألمانية والفرنسية، وكان عضوًا في المجامع العربية الثلاثة، وله شعر جيد، صنف ثلاثة وثمانين كتابًا، منها: (العبقريات)، و(ابن الرومي)، و(المرأة في القرآن)، و(التفكير فريضة إسلامية)، ت١٩٦٤م صـ ٣٥١، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٨٧٤.

* عكرمة: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس وتلميذه، تابعي مفسِّر محدِّث، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبتت عنه بدعة، وقال الذهبي: لكنه إباضي يرى السيف، روى له مسلم مقرونًا بغيره، وتحايده مالك. روى له الجماعة، ت١٠٥هـ. [التهذيب (٧/ ٢٦٣)، والأعلام (٥/ ٤٣)، والمعارف (٥/ ٢٠١)]. صـ ٣٦، ٣٠١، ٦٠٠، ٦٠٧، ٨٢٢، ١٠١١، ١٣٠٢.

* علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي، تابعيّ، وَرَد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج وصفّين، غزا خراسان، أحد أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يقرئون ويعلمونهم، كان فقيهًا إمامًا بارعًا طيب الصوت بالقرآن، ثقة ثبت، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناسًا من أصحاب النبي كانوا يسألونه ويستفتونه، روى له الجماعة، ت٦١هـ. [تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)]. صـ ٣٦.

* العلياني: علي بن نفيع، من أبرز دعاة الجهاد الهجومي، وصاحب كتاب (أهمية الجهاد في نشر الدعوة) وعميد كلية أصول الدين بجامعة أم القرى سابقًا، ومشرف ومناقش لبعض الرسائل الجامعية بالمملكة العربية السعودية صـ ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٩٦٨.

* عليش: محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، فقيه مشارك في عدة علوم، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين، تخرَّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وامتحن

بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك، له مؤلفات منها: (منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك)، ت١٢٩٩هـ. [معجم المؤلفين (٩/ ١٢)، والأعلام (٦/ ٢٤٤)]. صـ ٨٨٣، ٨٨٤، ١٣٢٠.

* عمارة: محمد عمارة مصطفى عمارة، مفكر إسلامي، ومؤلف غزير الإنتاج، ومحقق، وعضو مجمع البحوث بالأزهر الشريف، أسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصِّصة، وشارك في العديد من المؤتمرات في الوطن العربي والإسلامي والعالم، وساهم في العديد من الموسوعات السياسية والحضارية العامة، ونال عضوية عدد من المؤسَّسات العلمية والفكرية والبحثية، وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة والشهادات التقديرية والدروع، وتُرجمت العديد من كتبه إلى بعض اللغات الشرقية والغربية، صـ ٧٥٧.

* العوا: محمد سليم العوّا، كاتب ومفكِّر إسلامي مصري، عمل أستاذًا للثقافة الإسلامية، في أكثر من جامعة عربية وإفريقية، ثم تفرغ للمحاماة، له نشاط إعلامي وثقافي ملموس، وله عدد من المؤلفات العلمية في الشريعة والقانون والدعوة وغيرها، مؤسس جمعية مصر للثقافة والحوار، والأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. صـ ١١٢٥، ١١٢٦.

* عودة: عبد القادر عودة، الشهيد الفقيه، من كبار القانونيين، الذين خدموا الشريعة. ولاسيما بكتابه الشهير في مجلدين (التشريع الجنائي الإسلامي)، ومن زعماء جماعة الإخوان المسلمين، ومن الستة الذين أعدموا شنقًا. له مؤلفات كثيرة منها: (الإسلام وأوضاعنا القانونية)، و(الإسلام وأوضاعنا السياسية)، و(الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه)، ت١٩٥٤م. صـ ١١٢٣.

* عياض: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، أحد عظماء المالكية، كان إمامًا حافظًا مُحدثًا فقيهًا متبحِّرًا، له مؤلفات: (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)، و(الشفا في حقوق المصطفى)، و(إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، ت٥٤٤هـ. [النجوم الزاهرة (٥/ ٢٨٥)، معجم المؤلفين (٨/ ١٦)]. صـ ١١٦١، ١١٦٢، ١٣٠٢.

* الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حُجَّة الإسلام، أحد أعلام الأمة، ذاع صيته في الشرق والغرب. فقيه شافعي أصوليٌّ متكلم متصوف، موسوعيٌّ، رحل في طلب العلم، له مؤلفات منها: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، و(الخلاصة)، في الفقه، و(تهافت الفلاسفة)، و(إحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، ت٥٠٥هـ. [طبقات الشافعية (٤/ ١٠١)، والأعلام (٧/ ٢٤٧)، والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧)]. صـ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣، ٢١١، ٦٠٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٧٦، ١١٤٢، ١١٤٦، ١١٦٨.

* الغزالي: محمد الغزالي، أكبر دعاة الإسلام في عصره، من كبار علماء الأزهر، وأحد الكتَّاب البارزين والدعاة الأوائل لحركة الإخوان المسلمين، له كتب اشتهرت بين المسلمين منها: (عقيدة المسلم)، و(خلق المسلم)، و(فقه السيرة)، و(علل وأدوية)، و(هموم داعية)، و(السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) وغيرها، ت١٩٩٦هـ. صـ ١٨٩، ٢٦٧، ٢٩٥، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢١، ٤٢٤.

* الغزي: أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم شهاب الدين العامري الغزي الدمشقي، فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة، وتولَّى إفتاء دار العدل والتدريس في عدة أماكن، واشتهر برئاسة الفتوى، ثم جاور بمكة ومات فيها، له مؤلفات منها: (شرح الحاوي الصغير)، و(شرح جمع الجوامع)، ت٨٢٢هـ. [البدر الطالع (١/ ٧٥)، والأعلام (١/ ١٥٢)]. صـ ٩٨٣.

* ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري، شيخٌ حافظ حجة فقيه مصر، صحب مالكًا، وتفقَّه به وبنظرائه، وفرع على أصوله وذبَّ عنها، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عنه (المدونة)، روى له البخاري وأبو داود في المراسيل والنسائي، ت١٩١هـ. [الأعلام (٤/ ٩٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٧٦)، حسن المحاضرة (١/ ١٢١)]. صـ ٥٩٤، ٩٢٢، ١٠٠٧، ١٣١٩.

* القاسمي: جمال الدين القاسمي بن محمد، علامة الشام، وصاحب (محاسن التأويل)، و(قواعد التحديث) وغيرهما، ت١٣٣٢م. صـ ٢٨١، ٢٨٤، ٣٦٦، ٤٢٤.

* قتادة: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، التابعي البصري أحد المفسِّرين وأحد النوادر في الحفظ، وقد يدلس في الحديث، وكان مع علمه بالحديث رأسًا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، كان يرى القدر. مات بواسط في الطاعون، ت١١٨هـ. [تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٥)، والأعلام (٦/ ٢٧)،]. صـ ٢٧٧، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٤، ٤٠٨، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦٦٩، ٨٢٢، ٩٦١، ٩٦٦.

* ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين، من أهل فلسطين. خرج من بلده صغيرًا عندما ابتليت بالصليبيين، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم، قال عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم. له مؤلفات منها: (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)، و(الكافي)، و(المقنع) و(العمدة)، و(روضة الناظر) ت٦٢٠هـ. [ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣٦)، والأعلام (٤/ ١٩١)]. صـ ٣٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، ٣١٤، ٣٩٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٥، ٦٦٠، ٦٧٢، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٧١، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٦٨، ٩٧٨، ٩٨٦، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٥، ١١٠٩، ١١١١، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١٣١٧، ١٣١٩، ١٣٢٠.

* القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، العلامة الفقيه الأصولي، من أعيان المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات منها: (الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول في الأصول)، ت٦٨٤هـ. [الديباج صـ٦٢-٦٧، والأعلام (١/ ٩٠)]. صـ ٩٢، ١٠٧، ١١١، ٦٧١، ٩٨٥، ٩٩٨، ١٠٠٥.

* القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، القرطبي، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، فقيه مالكي من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بصعيد مصر، وبها توفي، له

مؤلفات: (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة بأمور الآخرة)، ت٦٧١هـ. [الديباج المذهب صـ٣١٧، والأعلام للزركلي (٦/ ٢١٨)]. صـ ١٧٧، ٣١١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٠، ٦١١، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٨١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١١، ٨٤٨، ٩٨٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٩٧، ١٠٩٨.

* قطب: سيد قطب، الشهيد الأديب أحد أعلام الفكر الإسلامي، الداعية الشهير، والمؤلف الكبير والأديب المرموق، والشاعر المعروف، والناقد الأصيل، ومفسِّر القرآن، اشتهر بفكره الثوري في أواخر حياته، له مؤلفات غزيرة منها: (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، و(في ظلال القرآن)، و(التصوير الفني في القرآن)، أُعدم في عهد جمال عبد الناصر ١٩٦٦م. صـ ٣١، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤.

* ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين الزرعي، الشهير بابن القيم، من أهل دمشق، من كبار الفقهاء، إمام موسوعي، محدِّث وفقيه وأصولي ونظَّار ولغوي وأديب وشاعر ومربٍّ وداعية، كثير التأليف، حسن التصنيف، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ،ولم يخرج عن أقواله، وسجن معه بدمشق، وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، له مؤلفات في مختلف العلوم منها: (الطرق الحكمية)، و(إعلام الموقعين)، و(الفروسية)، و(زاد المعاد)، و(مدارج السالكين)، ت٧٥١هـ. [الأعلام (٦/ ٢٨١)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، وجلاء العينين (٢٠)]. صـ ١٠، ٥٥، ٨٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٤٠، ٧٧١، ٨٢٤، ٨٣٥، ٨٥٨، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٩١، ٩٩٥، ١٠٠٢، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٥٨، ١١٤٠، ١١٤٥، ١٢٢٠.

* الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، من أئمة الحنفية وأعلامهم، لُقِّب بملك العلماء، له مؤلفات منها: (البدائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين)، ت٥٨٧هـ [الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤)، والأعلام للزركلي (٢/ ٤٦)]. صـ ٩١، ١٠٦، ٨٧٦.

* كارْلَيل: توماس كارْلَيل، كاتب اسكوتلندي ومؤلف ساخر، ولد ١٧٩٥م، رغب والداه أن يصبح قسًا، إلا أنه فقد إيمانه بالمسيحية أثناء دراسته في جامعة إدنبره، ولكن ظلت القيم معه طوال حياته، له مؤلفات منها: (الأبطال وعبادة البطل والبطولات في التاريخ)، عقد فيه فصلاً رائعًا عن النبي محمد، ت١٨٨١م. [المستشرقون (٢/ ٤٨١)]. صـ ٥٠٢.

* ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء البصروي الدمشقي الشافعي، مفسر محدث فقيه حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنف ودرَّس وألَّف. له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، له مؤلفات منها: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن العظيم)، و(جامع المسانيد)، ت٧٧٤هـ. [شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)،

والنجوم الزاهرة (١١/ ١٢٣)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣)]. صـ ١٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٧٤٧، ٨٢٢، ١٠٠٧.

* كرم: يوسف كرم، أستاذ جامعي ومفكر مصري، متخصص في الفلسفة ومؤلف فيها، حصل على دبلوم الدراسات العليا من السوربون، وعمل بالتدريس بجامعة فؤاد الأول وجامعة الإسكندرية، وكان يلقي محاضراته بالعربية والفرنسية، وعكف على دراسة الفلسفة والتأليف فيها، ولم يتزوج، له كتاب: (تاريخ الفلسفة اليونانية)، ت١٩٥٩م. صـ ٧٤٣.

* الكِيَا: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن عماد الدين الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي مفسر، له مؤلفات منها: (أحكام القرآن)، ت٥٠٤هـ. [وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧)، والأعلام (٥/ ١٤٩)]. صـ ٦٧٠.

* اللحيدان: صالح اللحيدان، عالم سعودي معاصر، عضو في هيئة كبار العلماء، تولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء. صـ ٣٦٢، ٣٧٢.

* لوبون: جوستاف لوبون، مستشرق فرنسي منصف للإسلام، وفيلسوف مادي لا يؤمن بالأديان مطلقًا. صـ ٥٠٤، ١٠١٣، ١٢٨٧، ١٣٠٥.

* الليث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري، فقيه الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها من العلماء في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، محدث فقيه صاحب مذهب، ثقة ثبت روى له الجماعة، كان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة وله تصانيف، ت١٧٥هـ. [تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٢)، ولسان الميزان (٧/ ٣٤٧)]. صـ ٣٦، ٤٥٨، ٧٥٥، ٧٧١، ١٠٠١.

* ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى يَسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى، تابعيٌّ جليل اتفقوا على توثيقه وجلالته، روى له الجماعة، ولد في عهد عمر، أدرك عشرين ومائة من الصحابة، ت٨٣هـ. [الإصابة (٢/ ٤٢٠)، والطبقات (٦/ ١٠٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٣)]. صـ ٥٦٥، ١٠٠١.

* الماجِشُون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء، ومعنى الماجِشُون: ما خالط حمرته بياض، لُقِّب بذلك لحمرة في وجهه،، فقيه ابن فقيه، مفتي أهل المدينة في زمانه، كان ابن حبيب يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، ت٢١٢هـ. [الديباج المذهب (١٥٣)، والأعلام (٤/ ٣٠٥)، وشجرة النور (٥٦)]. صـ ١١٩، ٦٦٩.

* الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري البغدادي الشافعي، أقضى القضاة في عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، صاحب (الأحكام السلطانية)، و(أدب الدنيا والدين)، و(الحاوي) وغيرها، ت٤٥٠هـ. [الوافيات (١٤٧)، والأعلام (٥/ ١٤٦)]. صـ ٨٦، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩١.

* ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي بالولاء، الإمام الثقة الثبت الحجة الفقيه العالم الشاعر الجوَّاد المجاهد، روى له الجماعة، جمعت فيه خصال الخير، وكان كثير الحديث، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، كانت له تجارة واسعة، وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم، توفي على الفراش منصرفًا من غزو الروم، له مؤلفات منها: (تفسير القرآن)، و(الزهد)، و(الجهاد)، و(الدقائق في الرقائق)، و(رقاع الفتاوى)، ت١٨١هـ. [الجواهر المضية (١/ ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٥)، وهداية العارفين (٥/ ٤٣٨)]. صـ ١٥، ٨٤، ٨٥، ١٥٤، ٤٠٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٧١٢، ٧١٣، ٩٦٠.

* مجاهد: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي، حجة ثقة إمام في القراءة والتفسير والعلم، أحد مشاهير التابعين، روى له الجماعة، ت١٠٢هـ. [تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣)، والطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٦)]. صـ ٣٦، ٢٧٧، ٣٠٩، ٦٠٠، ٦٠٧، ٧٥٣، ٨٤٠، ٨٤١، ٩٦١، ٩٦٦، ١٠٠٧.

* المحمود: عبد الله بن زيد آل محمود، عالم قطري معاصر، فقيه مجتهد ثبت، كان رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر، وخطيب الجامع الكبير بها، ألف رسائل كثيرة نافعة، وله فيها اجتهادات فقهية مشهورة، خالفه فيها علماء السعودية، وأثبت الزمن جودة رأيه، مثل رمي الجمرات قبل الزوال، له مجموعة من الكتب والرسائل النافعة، ت١٩٩٧م. صـ ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٤.

* المراغي: محمد مصطفى المراغي، إمام عَلَم، أزهريٌّ مصريٌّ، اشتغل بالقضاء الشرعي، وكان شيخ لفترتين، وأصغر من حصل على العالمية، كان تلميذًا للشيخ محمد عبده، وعمل على إصلاح الأزهر، وقوانين الأحوال الشخصية بمصر، ت ١٩٤٥م. صـ ٤٢٤.

* المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا من المجتهدين، له مؤلفات منها: (بداية المبتدي)، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، ت٥٩٣هـ. [الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، والأعلام (٥/ ٧٣)]. صـ ٣٩٣، ٣٩٤، ٨٥٨.

* مسروق: محمد بن مسروق بن معدان الكندي الكوفي، الفقيه من أصحاب الرأي، ولي قضاء مصر ثمانية أعوام، وكان عَجبًا في التِّيه والصَّلف والتكبُّر، ما كان بأحكامه بأس، اعتدى على العمال (الولاة) وأنصف منهم، ت١٨٥هـ. [تاريخ الإسلام (٤/ ٩٦٧)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٤٥)]. صـ١٠٣٣.

* مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الكوفي الهمداني، التابعي الفقيه العابد الحُجَّة، أحد الأعلام، روى له الجماعة، من أصحاب ابن مسعود، كان أعلم بالفتيا من شُريح، وشُريح أبصر منه بالقضاء، شهد حروب علي، ت٦٢هـ. [تهذيب التهذيب (١٠/ ١١١)، والإصابة (٦/ ٢٩١)، والطبقات الكبرى (٦/ ٧٦)]. صـ ٣٦.

* ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان من جبال العلم، هاجر إلى الحبشة مرتين، شهد المشاهد كلها، كان ملازمًا للنبي وأقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا، وروى له الجماعة، ت٣٢هـ. [الطبقات (٣/ ١٠٦)، والإصابة (٢/ ٣٦٨)، والأعلام (٤/ ٤٨٠)]. صـ ٣٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٤٦٥، ٥٠٨، ٧١٦، ٧٤٦، ٧٦١، ٧٦٥، ١٠٥٦، ١٠٦٥، ١١١٦، ١١١٨، ١١٤٦، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٣٧٥.

* أبو مسلم الأصفهاني: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، وال من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي، له مؤلفات منها: (جامع التأويل)، و(الناسخ والمنسوخ)، ت٣٢٢هـ. [إرشاد الأريب (٦/ ٤٢٠)، والأعلام (٦/ ٢٧٣)]. صـ ٢٩٧، ٢٩٨.

* ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي المدني، الإمام أحد الأعلام وسيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، ثقة حجَّة فقيه رفيع الذكر، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، اتفقوا على أنَّ مرسلاته أصح المراسيل، روى له الجماعة، كان لا يأخذ عطاءً ويعيش من التجارة بالزيت، أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سُمِّي راوية عمر، ت٩٤هـ. [الأعلام (٣/ ١٥٥)، وصفة الصفوة (٢/ ٤٤)، والطبقات (٥/ ٨٨)]. صـ ٣٦، ٨٨، ٣١٢، ١٣٠١.

* المسيري: الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المسيري، مفكِّر عربي إسلامي، تخرَّج في كلية الآداب، قسم اللغة الإنجليزية من جامعة عين شمس، وحصل على الدكتوراه من أمريكا، ودرس في جامعات مصر والسعودية وماليزيا، ثم اشتغل بالعمل الفكري، من أهم أعماله: (موسوعة: اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيري جديد)، ثمانية مجلدات، وهي عمل كبير ومتميِّز، و(رحلتي الفكرية: سيرة غير ذاتية غير موضوعية)، و(العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة)، و(إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد)، كما صدر له ديوان شعر، وله عدة قصص وديوان شعر للأطفال، ولد ١٩٣٨م، وتوفي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م بالقاهرة. صـ ١١٩٠.

* معاوية: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي القرشي، الصحابي كاتب الوحي، روى له الجماعة، وله ١٣٠ حديثًا، مؤسِّس الدولة الأموية، وأحد دهاة العرب، كان فصيحًا حليمًا وقورًا، طويلاً جسيمًا أبيض، ولاه عمر ثم عثمان على الشام، ت٦٠هـ. [الإصابة (٦/ ١٥١)، وتاريخ بغداد (١/ ٢٠٧)، والأعلام (٨/ ١٧٣)]. صـ ٩٨، ١٠٠، ١٣٦، ٥٤٩، ٧٥٥، ١٠١٧، ١٣٢٢.

* المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس المقريزي البعلي المصري، مؤرِّخ الديار المصرية، محدِّث مشارك في بعض العلوم، ولِيَ حُسبة القاهرة، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى، تفقه على مذهب الحنفية ثم تحوَّل إلى الشافعية، له مؤلفات منها: (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) المعروف بـ(خطط المقريزي)، و(شذور العقود في ذكر النقود)، و(السلوك في معرفة دول الملوك)، ت٨٤٥هـ. [شذرات الذهب (٧/ ٢٥٤)، والبدر الطالع (١/ ٧٩)، والضوء اللامع (٢/ ٢٢١)، والأعلام (١/ ١٧٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١١)]. صـ ١٠١٣.

* مكحول: مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي، فقيهُ الشام، وأحد ثقات التابعين وفقهائهم المعدودين، ثقة كثير الإرسال مشهور، روى له البخاري في القراءة ومسلم وأصحاب السنن، أعتق بمصر وجمع علمها، ت١١٣هـ. [تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩)، والأعلام (٨/ ٢١٢)]. صـ ٧٩، ٣٤٣.

* ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه المجتهد الإمام، صاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها، ولم يكن يقلد أحدًا، من كبار الفقهاء المجتهدين، وعدَّه الشيرازي في الشافعية، لُقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، منها: (المبسوط)، و(الأوسط)، و(الإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و(اختلاف العلماء)، ت٣١٩هـ. [تذكرة الحفاظ (٣/ ٤، ٥)، والأعلام (٦/ ٨٤)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٢٦)]. صـ ٤٠٨، ٥٢٤، ٧٥٣، ٨٤٣، ٩٦١، ١٠٥٩، ١١٢٨.

* ابن المنيِّر: أحمد بن محمد بن منصور بن مختار، أبو العباس ناصر الدين الإسكندري المالكي، المشهور بابن المنيِّر، عالم متبحِّر بالفقه والأصول والتفسير والأدب والبلاغة، وتولَّى قضاء الإسكندرية، قال عز الدين بن عبد السلام: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد، وابن المنيِّر بالإسكندرية، له مؤلفات منها: (البحر المحيط)، و(الانتصاف من صاحب الكشاف)، و(المتواري على أبواب البخاري)، ت٦٨٣هـ. [الديباج المذهب (٧١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨١)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٦١)]. صـ ١٣٤.

* ابن المنيِّر: علي بن محمد، زين الدين أبو الحسن، أخو العلامة ناصر الدين، له على البخاري شرح في عدّة أسفار، لم يعمل مثلها، وحواشي على شرح ابن بطال، ت ٦٩٧، [الجواهر والدرر للسخاوي (٢/ ٧١١)، وشجرة النور الذكية (١٨٨)] صـ ٧٨١.

* المهلب: المهلب بن أحمد بن أسيد، أبو القاسم الأسدي المري الأندلسي، الفقيه المحدث المعروف بابن أبي صفرة، كان من أدهى الناس وأفصحهم وأفهمهم، من أهل العلم والمعرفة والذكاء والعناية التامة بالعلوم، وولي قضاء ألمرية، صنَّف شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري في مجلدات، ونقل عنه ابن حجر في شرحه، ت٤٣٥هـ. [تاريخ الإسلام (٩/ ٥٥١)]. صـ ٦٤٨.

* المودودي: أبو الأعلى المودودي، الإمام المجدِّد الداعية الشهير، نشأ نشأة إسلامية في أسرة هندية من أصل عربي، وتعلَّم العربية والفارسية والإنجليزية، أسس الجماعة الإسلامية وانتخب أميرًا لها، اعتقل وحكم عليه بالإعدام ثم خفف إلى السجن مدى الحياة، ثم إلى العفو، أحد أركان الفكر الإسلامي المعاصر، ألف سبعين كتابًا ورسالة، ت١٩٧٩م. صـ ٣١، ٤١٥، ١٠٣٠.

* الموزعي: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، مفسِّر، عالم بالاصول. قال السخاوي: جرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله، ألف في أحكام القرآن، فأجاد وأفاد، وكتابه: (تيسير البيان في أحكام القرآن)، ت٨٢٠هـ [الأعلام: ٦/ ٢٨٧]. صـ ١٣٤٤.

* موسى: محمد يوسف موسى، عالم أزهري مصري حُجَّة، مشهور، حصل على الدكتوراه من فرنسا، واشتغل بالفلسفة والأخلاق والتأليف فيها دهرًا، كان أستاذًا للفلسفة في كلية أصول الدين، ثم اختير أستاذًا للشريعة في كلية الحقوق، له «الأخلاق فى الإسلام»، و«مباحث فى الفلسفة الإسلامية». ت ١٩٦٣م. صـ ٤٢٤.

* النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، من علماء الحنفية. ولد في دمشق، رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي. كان فقيهًا متبحرًا، مشاركًا في أنواع العلوم ومكثرًا من التصنيف، اشتهر بتآليفه في الفقه والحديث والتصوف، ت١١٤٣هـ. [الأعلام(٤/ ٣٢)، ومعجم المؤلفين(٥/ ٢٧١)] من مؤلفاته: (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث)، و(الحضرة الانسية في الرحلة القدسية). صـ ١٠١٥.

* نافع: نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، من أئمة التابعين، كان علامة في فقه الدين، متَّفقًا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، ثقة ثبت فقيه مشهور، روى له الجماعة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، ت١١٧هـ. [الأعلام (٨/ ٣١٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٥٠)]. صـ ٢٨٣، ٣٢١، ٥١٩، ٦١٠، ٦١١، ٦٦٩، ٩٦٠.

* النبهاني: تقي الدين النبهاني، ولد سنة ١٩٠٩م في قرية إجزم في فلسطين، ونال الشهادة العالمية في الشريعة من جامعة الأزهر سنة ١٩٣٢م، وأسس حزب التحرير ١٩٥٣م، وعمل قاضيًا في محكمة الاستئناف في القدس، له مؤلفات منها: (نظام الإسلام)، و(مفاهيم حزب التحرير) ت١٩٧٧م [مجلة الوعي عدد (٢٣٤، ٢٣٥)]. صـ ٢٨٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٦٢٠.

* النجاد (أبو بكر): أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد، شيخ العلماء ببغداد في عصره، كان صدوقًا عارفًا من حفاظ الحديث، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه، له مؤلفات منها (السنن) و(الخلاف)، ت ٣٤٨هـ عن خمس وسبعين سنة، [تاريخ الإسلام (٤/ ١٩١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٨)]. صـ ١١١٠، ١١١١، ١١٢٩، ٩٢٥، ١١٠٢،

* النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر النحاس المرادي المصري، مفسر فقيه نحوي لغوي أديب، سمع الكثير وحدث، من نظراء نفطويه وابن الأنباري، له مؤلفات منها: (تفسير القرآن)، و(إعراب القرآن)، و(ناسخ القرآن ومنسوخه)، و(معاني القرآن)، و(تفسير أبيات سيبويه)، ت٣٣٨هـ. [البداية والنهاية (١١/ ٢٢٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٠٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٤٦)، ومعجم المؤلفين (٢٠/ ٨٢)]. صـ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٢٢٣، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٤٠٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٩٦٠، ٩٦١.

* ابن النحاس: أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا محي الدين الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس، مجاهد فاضل من فقهاء الشافعية، قُتل شهيدًا في معركة مع الفرنجة، من أشهر مؤلفاته: (مشارع الأشواق في مصارع العشاق -في فضائل الجهاد-)، توفي ٨١٤هـ [الأعلام (١/ ٨٧)]. صـ ٥٥١، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٩٣، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٨٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٣.

* النَّخَعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي الكوفي، فقيه الكوفة، ومن كبار التابعين والفقهاء، أدرك بعض متأخري الصحابة، يرسل كثيرًا وصحَّح جماعة من أهل العلم مراسيله، روى له الجماعة، كان عجبًا في الورع والخير، متوقيًا للشهرة، رأسًا في العلم، ت٩٦هـ. [تذكرة الحفاظ (١/ ٧٠)، والأعلام (١/ ٧٦)، والطبقات (٦/ ١٨٨٩)]. صـ ٣٦، ١٣٩، ٢٠١، ٦٦٧، ١٠٠١، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١١٦٦.

* الندوي: أبو الحسن الندوي علي بن الحسني، دَرَّس بدار العلوم ثم درَّس بها حتى صار أمين ندوة العلماء بلكنهو بالهند، وأحد الدعاة الكبار، والمؤلفين المرموقين في العالم الإسلامي، ولد عام ١٩١٣م وتعلم الأردية والفارسية والعربية، وهو من بيت علم وفضل، رحل إلى كثير من بلاد الإسلام، وله كثير من المؤلفات النافعة، وأشرف على كثير من المجلات، ت١٩٩١م. صـ ٢١١.

* النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي، أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية وغير ذلك، منها: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، و(كنز الدقائق)، و(المنار). ت ٧١٠هـ [الأعلام: (٤/ ٦٧)، والجواهر المضيَّة صـ (٢٧٠)]. صـ ١٠١٦.

* ابن نصير: موسى بن نصير، أبو عبد الرحمن اللخمي مولاهم، افتتح بلاد المغرب والأندلس، كان ذا رأي وتدبير وحزم وخبرة بالحرب، ولي إمرة إفريقية، ولم يهزم له جيش، عزله سليمان بن عبد الملك ونكبه، ت٩٧هـ. [وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، والبيان المغرب (١/ ٤٦)]. صـ ٦٦٩.

* نور الدين: نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي، أبو القاسم التركي السلجوقي، يعد أستاذ صلاح الدين الأيوبي. كان شهمًا شجاعًا عادلاً يشبه بالخلفاء الراشدين في سيرته، ذا همة عالية وقصد صالح وحرمة وافرة وديانة، يحب العلماء والفقراء، حكم حلب وحارب الصليبيين واسترجع منهم الرها، وقاتل الحملة الصليبية الثانية، وضمَّ دمشق ومصر إلى سلطانه، ت٥٩٦هـ. [البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٧)]. صـ٥٤١، ٥٧٩، ١٣٢٨.

* النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا محيي الدين النووي الدمشقي، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، الحافظ الحجة العلامة كبير الفقهاء في زمانه، له مؤلفات منها: (المجموع شرح المهذب)، و(روضة الطالبين)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) و(المنهاج) في فقه الشافعية، و(تهذيب الأسماء واللغات) و(رياض الصالحين) وغيرها ت٦٧٦هـ. [طبقات الشافعية (٥/ ١٦٥)، والأعلام (٩/ ١٨٥)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)]. صـ ١٥، ٨٤، ١٠٥، ١١٤، ١١٩، ٤٠٥، ٦١٤، ٦٣٥، ٦٦٠، ٧٧٩، ٧٨٠، ٨٨٥، ٨٩١، ١٠٠٦، ١٠٢٥، ١٠٣٩، ١٠٥٥، ١٠٦٠، ١١٦١، ١٣٣٩.

* الهضيبي: حسن الهضيبي، المرشد الثاني لجماعة الإخوان المسلمين، ولد في قرية عرب الصوالحة مركز شبين القناطر ١٨٩١م، وتخرج في مدرسة الحقوق ثم عمل محاميًا، ثم التحق بسلك القضاء وتدرَّج في عدة مناصب قضائية، استقال من القضاء وتمَّ انتخابه سنة ١٩٥١ مرشدًا عامًا لجماعة الإخوان المسلمين بعد وفاة مؤسسها الأستاذ حسن البنا، اعتقل عدة مرات في عهد الثورة وحكم عليه بالإعدام ثم خفف إلى المؤبد. مات سنة ١٩٧٣ عن ٨٢سنة. صـ ١٢٥٧.

* ابن الهُمَام: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين ابن الهمام السيواسي السكندري، مفسر حافظ متكلم، محقق الحنفية الذي بلغ رتبة الاجتهاد، كان معظمًا عند أرباب الدولة، له مؤلفات منها: (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، (المسايرة)، و(التحرير في أصول الفقه)، ت٨٦١هـ. [الجواهر المضية (٢/ ٨٦)، والأعلام (٧/ ١٣٥) والفوائد البهية (١٨٠)]. صـ ١١٢، ١١٦، ١٢٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٨٥٩، ٩٣٠، ٩٦٢، ٩٦٦، ١٣١٩.

* هويدي: فهمي هويدي، كاتب ومفكر إسلامي مصري، ومن كبار الكتاب والإعلاميين المناصرين للقضايا الإسلامية، من كتاب صحيفة (الأهرام) وغيرها، وينشر مقاله الأسبوعي في عدد من الصحف العربية، وله حضور إعلامي مشهود، كما له عدة كتب تهتم بالقضايا العربية الإسلامية. صـ ٥١٣.

* الهيتمي: أحمد بن حجر الهيتمي أبو العباس شهاب الدين السعدي الأنصاري، فقيه شافعي مصري مشارك في أنواع من العلوم، تلقَّى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنَّف بها كتبه، وبها توفي. برع في الفقه الشافعي، له مؤلفات منها: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، و(الزواجر عن اقتراف الكبائر)، و(الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب)، و(الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)، و(إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام)، ت٩٧٣هـ. [البدر الطالع (١/ ١٠٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، والأعلام (١/ ٢٢٣)]. صـ ١٠٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٩١.

* وات: مونتجمري وات، أحد كبار المستشرقين والمتخصِّصين في الدراسات الإسلامية، وعميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرة، درس الإسلام لأكثر من ثلاثين سنة، له كثير من المؤلفات منها: (عوامل انتشار الإسلام)، و(محمد في مكة)، و(الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر)، وغيرها. [المستشرقون (٢/ ٥٥٤)]. صـ ٥٠٤.

* أبو الوفا: أحمد أبو الوفا، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي،وله العديد من الكتب والأبحاث في مجال القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية، والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ومن مؤلفاته: (المرافعات المدنية والتجارية)، (أصول المحاكمات المدنية)، (وحق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) وغيرها. صـ ٨٨٢.

* ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصرى الفهرى مولاهم، من تلاميذ مالك والليث، شيخ أهل مصر وفقيهها، من الثقات الأجلاء، حافظ مجتهد، جمع الفقه والرواية والعبادة، وكان يُسمَّى ديوان العلم، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فأبى، ت ١٩٧هـ. [التهذيب (٦/ ٧١)، والأعلام (٤/ ٢٨٩)، والوفيات (١/ ٢٤٩)] صـ ٣٠٥، ٥٩٤، ٦٦٩.

* أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى الفراء، القاضي، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، له مؤلفات منها: (أحكام القرآن)، و(الأحكام السلطانية)، و(المجرد)، و(الجامع الصغير)، و(العدة)، و(الكفاية)، ت٤٥٨هـ. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦)، والأعلام (٦/ ٢٣١)]. صـ ١١١٩، ١١٤٥، ٩٢٥، ١١١٦.

* ابن اليمان: حذيفة بن اليَمَان حسيل، أبو عبد الله العبسي، من كبار الصحابة وصاحب سر رسول الله، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدًا والخندق وما بعدها، وشهد فتوح

العراق، وله بها آثار شهيرة، خيره النبي، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا، روى له الجماعة، ت٣٦هـ. [تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩)، والإصابة (١/ ٣١٧)، والأعلام (٢/ ١٨٠)]. صـ ٧٩، ٨١، ٦٠٠، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٧، ٧٦٧، ١١٦١.

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو أفقه أصحابه، وهو -مع محمد بن الحسن- الصاحبان. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وأول من سُمي قاضي القضاة، وأول من اتَّخذ للعلماء زيًا خاصًا، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، له مؤلفات منها: (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الجوامع)، ت١٨١هـ. [تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٠)]. صـ ٧٨، ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٩، ٩٢٢، ٩٦٣، ١٠٠٣، ١٠٤٢، ١٠٤٣.

***

فهرس أعلام النساء

* أسماء بنت يزيد، أم سلمة الأنصارية الأوسية الأشهلية، صحابية جليلة مجاهدة، من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام، كان يقال لها: خطيبة النساء، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث صالحة، وشهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خبائها، وروت ١٨ حديثا، روى لها البخاري في الأدب وأصحاب السنن، ت ٣٠هـ. [الإصابة (٤/ ٢٤٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٩)، ولسان الميزان (٦/ ٨٥٤)، وحلية الأولياء (٢/ ٨٦)، والأعلام النساء (١/ ٥٣)]. صـ ١٣٨.

* رُفيدة الأنصارية، صحابية شهدت يوم خيبر، وكانت لها صحبة، كانت تداوى الجرحى، وكان سعد بن معاذ في خيمتها حين أصيبت أكحله، وكانت تحتسب بنفسها في خدمة من به ضيعة من المسلمين، روى لها البخاري في الأدب المفرد. [تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٨)]. صـ ١٣٥، ١٣٦.

* أم سَلَمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، أم سَلَمة المخزوميَّة، أم المؤمنين، من السابقات والمهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، لها قريب من مائة فتيا و٣٧٨ حديثًا، روى لها الجماعة، ت٦٢هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٨)، والطبقات (٨/ ٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٦)]. صـ ٧٢٠، ١٠٢٥.

* أُمّ سَلِيط بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول الأنصارية، من المبايعات، شهدت أحدًا وخيبرًا وحُنينًا. [الإصابة (٨/ ٢٢٦)، والتعديل والجرح (٣/ ١٣٠١)]. صـ ١٣٥، ٥٦٥.

* أم سُلَيم بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، قيل: سهلة أو رميلة أو رميثة، من الصحابيات الفضليات السابقات إلى الإسلام، وأم أنس خادم رسول الله، وتزوجت من أبي طلحة، وكان صداقها الإسلام، روى لها الجماعة عدا ابن ماجه، توفيت في خلافة عثمان. [الإصابة (٨/ ٢٢٧)، والاستيعاب (٤/ ١٩٤٠)، والطبقات (٨/ ٣١١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧١)]. صـ ١٣٣، ١٣٤.

* سُميَّة أم عمَّار: سمية بنت خباط، أم عمار، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذَّبها أبو جهل، وكانت عجوزًا كبيرة ضعيفة، وطعنها في قُبلها فماتت فكانت أول شهيدة في الإسلام، وكان رسول الله يمرُّ بهم فيقول: «صبرا يا آل ياسر موعدكم الجنة». [الإصابة (٧/ ٧١٢)، والطبقات (٨/ ٢٦٤)]. صـ ٣٦٣.

* صفيَّة بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ووالدة الزبير، وشقيقة حمزة، أول من تزوجها الحارث بن حرب، ثم خلف عليها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير والسائب، وأسلمت وروت، وهاجرت مع ولدها الزبير، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وعاشت إلى خلافة عمر. [الإصابة (٧/ ٧٤٤)، والطبقات (٨/ ٤١)]. صـ ١٣٤.

* عـائشة بنت أبي بكر، الصِّـدِّيقـة بنت الصديق، أم المؤمنين وأفـقـه نساء الأمـة وأفضل أزواج النبي بعـد خديجة، كانت أديبة عالمة، لها خطب ومواقف، وكان أكـابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، تزوجها النبي ﷺ بكرًا، ومات في يومـها بين سحـرها ونحرها، ودفن في بيتـها، روى لها الجمـاعة، ت٥٨هـ. [الإصـابة (٤/ ٣٥٩)، وأعلام النسـاء (٢/ ٧٦٠)]. صـ ٣٦، ١٣٣، ١٣٧، ١٩٩، ٢٢٦، ٣٢٥، ٥٦٦، ٦٥٦، ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٩٢٣، ٩٦٥، ١٢٢٣.

* أم عطية الأنصارية: نُسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحـارث الأنصارية، صحابية جليلة مشهورة، روى لها الجماعة، كانت تغزو كثيرًا مع الرسول ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبـصرة يأخذون عنها غسل الميت. [الإصابة (٤/ ٤٧٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٦٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥)]. صـ ١٣٨.

* بنت قَرَظَة: فاخـتة بنت قرظة بن عبـد عمرو، القرشية الـنوفلية، زوج معاوية بن أبي سفـيان، وكان يحبـها حبًا شـديدًا، غزت معه غـزوة قبرص في خلافـة عثمان. [الإصـابة (٨/ ٤٧)، وتاريخ دمشق (٧٠/ ٦)]. صـ ١٣٦.

* مارية القبطيـة أم إبراهيم، أم ولد رسول الله ﷺ، أهداها المقوقس إلى رسول اللـه، وبعث بها مع حاطب المرسل إليه بكتاب النبي ﷺ، فعرض عليها الإسلام ورغـبها فيه فأسلمت، وتسرَّاها النبي ﷺ وأنزلها في العاليـة، وكان يخـتلف إليهـا، فوضعـت هناك ابنه إبراهيم في سنة ٨هـ، ت١٦هـ، ودفنت في البـقيع. [الإصابة (٨/ ١١٢)]. صـ ١٠٢٥، ١٠٢٦.

***

فهرس المراجع والمصادر[1]

١- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ دار الفكر.

٢- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم:

- أسد الغابة في تمييز الصحابة ـ طبعة الشعب.

- الكامل في التاريخ ـ دار صادر ـ بيروت.

٣- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم:

- جامع الأصول في أحاديث الرسول - مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان. ١٩٦٩م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي -عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط. أولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٤- أرنولد، توماس ـ الدعوة إلى الإسلام ـ ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط. ثالثة ١٩٧٠م.

٥- إسماعيل، عباس ـ عنصرية إسرائيل ـ مركز الزيتونة للدراسات ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

٦- إسماعيل، يحيى ـ منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧- الأصفهاني، علي بن الحسين القرشي ـ الأغاني ـ تحقيق سمير جابر ـ دار الفكر ـ بيروت.

٨- أطفيش، محمد بن يوسف ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ ط. ثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٩- الألباني، محمد ناصر الدين:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

حجاب المرأة المسلمة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ط. خامسة ١٤٠٣هـ.

الرد المفحم ـ طبعة المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ ط. أولى ١٤٢١هـ.

(١) رتّب الفهرس على المشهور من أسماء المؤلفين، ولم أذكر القرآن الكريم في فهرس المراجع والمصادر، مع أنه مرجعي الأول في هذه الدراسة، لأنَّ القرآن أسْمَى من أن يوضع مع مؤلفات البشر، وكذلك لم أضع الكتاب المقدَّس للنصارى، مع ما لحقه من تحريف وتبديل، وقد رجعت في الكتاب المقدَّس إلى طبعة المكتبة الشرقية ببيروت- ط ثالثة ١٩٩٤م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ط. ثانية ـ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

صحيح الترغيب والترهيب ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط. خامسة.

صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط. ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

صحيح سنن أبي داود ـ مكتب التربية العربي ـ الرياض ـ ط. أولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

صحيح سنن الترمذي ـ مكتب التربية العربي ـ الرياض ـ ط. أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

صحيح سنن النسائي ـ مكتب التربية العربي ـ الرياض ـ ط. أولى ١٤٠٩ ١٩٨٨م.

صحيح سنن ابن ماجه ـ مكتب التربية العربي ـ الرياض ـ ط. أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

ضعيف الجامع الصغير ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق.

ضعيف سنن أبي داود ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

ضعيف سنن الترمذي ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

ضعيف سنن ابن ماجه ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ط. أولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

مختصر إرواء الغليل ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط. ثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠- الآلوسي، شهاب الدين محمود عبد الله الحسيني ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

١١- الإمام، أحمد علي ـ نظرات معاصرة في فقه الجهاد ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ٢٠٠٠م.

١٢- الأندلسي، عيسى بن سهل ـ وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس ـ تحقيق د. محمد عبد الوهاب خلاف ـ المركز العربي الدولي للإعلام ـ القاهرة.

١٣- آيزي، جلين ـ التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي ـ دار مارك ـ ١٩٧٨م.

١٤- بابللي، محمود محمد ـ مشروعية القتال في الإسلام ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥- الباجي، أبو الوليد ـ المنتقى شرح الموطأ ـ طبعة دار السعادة ـ ط. أولى ١٣٣٢هـ.

١٦- البجيرمي، سليمان بن محمد:

- حاشية بجيرمي على الخطيب ـ دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

- حاشية بجيرمي على الإقناع ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل:

- الأدب المفرد ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط. ثالثة ١٩٨٩م.

- التاريخ الكبير ـ تحقيق السيد هاشم الندوي ـ دار الفكر.

- الجامع الصحيح ـ دار إحياء التراث العربي بيروت

١٨- البراك، عبد الملك ـ ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ـ النور للإعلام الإسلامي ـ عمان ـ ط. أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩- ابن بطة، أبو عبد الله العكبري الحنبلي ـ كتاب الجهاد ـ تحقيق يسري عبد الغني البشري ـ مكتبة القرآن ـ القاهرة ١٩٨٩م.

٢٠- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ـ تاريخ بغداد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١- البقاعي، إبراهيم بن عمر ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٩٧٥م.

٢٢- البلاذري، أحمد بن يحيى ـ فتوح البلدان ـ تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباع ـ دار النشر للجامعيين ـ ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

٢٣- البلخي، نظام الدين ـ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان ـ طبعة بولاق.

٢٤- ابن حميد، عبد ـ مسند عبد بن حميد ـ تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ـ مكتبة السنة ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٩٨٨م.

٢٥- البنا، جمال ـ الجهاد ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٢٦- البنا، حسن بن أحمد بن عبد الرحمن ـ رسالة الجهاد ـ ضمن مجموعة رسائل الإمام الشهيد ـ المؤسسة الإسلامية للطباعة ـ بيروت ـ ط. ثالثة ١٩٨٣م.

٢٧- البهلوي، عبد الله بن محمد بن بركة العماني ـ كتاب الجامع ـ تحقيق عيسى يحيى الباروني.

٢٨- البهوتي، منصور بن يونس ـ كشاف القناع عن الإقناع ـ طبعة وزارة العدل ـ السعودية ـ ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٩- البوطي، محمد سعيد رمضان:

- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ط. أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- فقه السيرة ـ دار الفكر ـ ط. سابعة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٣٠- البيضاوي، عبد الله بن عمر- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - طبعة دار التأويل.

٣١- ابن بية، عبد الله، - الإرهاب التشخيص والحلول- طبعة مكتبة العبيكان- الرياض- ٢٠٠٧م.

٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله:

- الجامع في شعب الإيمان - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤١٠هـ.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - دار الكتب العلمية، بيروت١٩٨٥م.

- السنن الكبرى - تحقيق عبد القادر محمد عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٩٩٤م، وحيدر آباد، دار صادر بيروت.

٣٣- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري - مشكاة المصابيح - تحقيق محمد ناصر الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق - ط. أولى ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

٣٤- الترابي، أليف الدين - الجهاد الكشميري جهاد شرعي - طبعة المركز الإعلامي لكشمير المسلم - إسلام آباد - ط. ثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٥- ترتون - أهل الذمة في الإسلام - ترجمة حسن حبشي- طبعة دار الفكر - القاهرة -١٩٧٣م.

٣٦- الترمذي، محمد بن عيسى - سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧- التكروري، نواف هايل:

- الجهاد بالمال - طبعة بيت العلم - ط. ثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي - طبعة مكتبة الأسد - دمشق ١٩٩٧م.

٣٨- أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي - ديوان الحماسة - تحقيق عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود- ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم - :

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول - تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري - طبعة دار ابن حزم - بيروت - ط. أولى ١٤١٧هـ.

- الفتاوى الكبرى - تحقيق حسنين محمد مخلوف - طبعة دار المعرفة - بيروت -١٣٨٦هـ.

- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ٢٠٠٤م.

- قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح ـ تحقيق أشرف بن عبد المقصود ـ أضواء السلف ـ الرياض ـ ط. أولى ٢٠٠٢م.

- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم ـ تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ـ ط. أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- الكَلِم الطيب من أذكار النبي ـ عبد القادر الأرناؤوط ـ طبعة مكتبة المعارف ـ الرباط.

- مجموع الفتاوى ـ الطبعة المغربية.

- منهاج السنة النبوية ـ تحقيق محمد رشاد سالم ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤٠- الثعالبي، عبد العزيز ـ روح التحرر في القرآن ـ ترجمة حمادي الساحلي ـ مراجعة محمد مختار السلامي ـ طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط. أولى ١٩٨٥م.

٤١- الجاسم، فيصل بن قزاز ـ كشف الشبهات في مسائل الجهاد ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ ط. ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٢- الجديع، عبد الله بن يوسف ـ تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع ـ طبعة المجلس الأوربي للإفتاء ـ دبلن ٢٠٠٧م.

٤٣- جرار، حسني أدهم ـ الجهاد الإسلامي المعاصر فقهه حركاته وأعلامه ـ طبعة دار البشير ـ عمان ـ ط. أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٤- الجرافي، عبد الله بن عبد الكريم ـ ذخائر علماء الدين ـ جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي ـ طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث ـ بيروت.

٤٥- الجصاص، أحمد بن علي ـ أحكام القرآن ـ طبعة دار الكتاب العربي مصورة على طبعة استنابول ـ بيروت.

شرح مختصر الطحاوي- تحقيق زينب محمد حسن فلاتة- طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت- أولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٦- ابن الجعد، الحسن علي بن الجعد الجوهري ـ مسند ابن الجعد ـ تحقيق عامر أحمد حيدر ـ طبعة مؤسسة نادر ـ بيروت ـ ط. أولى ١٩٩٠م.

٤٧- الجلال، الحسن بن أحمد الجلال ـ ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ـ طبعة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

٤٨- ابن جماعة، عبد الله بدرالدين محمد بن إبراهيم ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ـ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ـ طبعة رئاسة المحاكم الشرعية ـ قطر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٩- الجهني، مانع بن حماد الجهني ـ الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب ـ طبعة دار الندوة العالمية ـ الرياض ـ ط. ثالثة ١٤١٨هـ.

٥٠- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج:

- صفة الصفوة ـ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

- صيد الخاطر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ٢٠٠٥م.

- ناسخ القرآن ومنسوخه ـ تحقيق حسين سليم أسد ـ طبعة الثقافة العربية ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٥١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين:

- الغياثي ـ تحقيق د. عبد العظيم الديب ـ طبعة الشؤون الدينية ـ قطر ـ ١٤٠٠هـ.

- نهاية المطلب في دراية المذهب ـ تحقيق د. عبد العظيم الديب ـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ ط. أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ـ الجرح والتعديل ـ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيد آباد ـ ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

٥٣- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه ـ المستدرك على الصحيحين ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط. أولى ١٩٩٠م.

٥٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان :

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء - تحقيق محيي الدين عبد الحميد - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-تحقيق شعيب الأرنؤوط - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٥٥- حبنكة، عبد الرحمن حسن ـ تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد ـ طبعة رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٦- أبو حبيب، سعدي ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ـ طبعة دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر ـ ١٩٨٥م.

٥٧- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن حجر السعدي الأنصاري:

- تحفة المحتاج ـ وفيه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٥٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين:

- الإصابة في تمييز الصحابة ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤١٢هـ.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة-تحقيق عبد الله هاشم اليماني ـ طبعة دار المحاسن للطباعة ـ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

- تقريب التهذيب ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٦م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة.

- تهذيب التهذيب ـ تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـبيروت ـ ط. أولى ١٤١٦هـ ١٩٦٦م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ طبعة دار أبي حيان ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٩٩٦م.

- لسان الميزان ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ـ طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ـبيروت ـ ط. أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري ـ طبعة دار أبي حيان ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٩٩٦م.

٥٩- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:

- الإحكام في أصول الأحكام ـ مطبعة الإمام ـ القاهرة.

- الفِصَل في الملل والأهواء والنحل- طبعة عكاظ للنشر والتوزيع ـ جدة ـ ١٩٨٢م.

- المحلَّى ـ تحقيق محمد خليل هراس ـ طبعة مطبعة الإمام ـ القاهرة.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات- دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ١٩٨٢م.

٦٠- الحطاب، محمد بن محمد ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ طبعة السعادة.

٦١- الحلبي، علي برهان الدين ـ السيرة الحلبية ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٢- ابن حمَّاد، نُعيم ـ الفتن ـ تحقيق سمير أمين الزهيري-طبعة مكتبة التوحيد ـ القاهرة ـط. أولى ١٤١٢هـ.

٦٣- حمادة، محمد ماهر ـ وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط. أولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦٤- الحموي، ابن حُجَّة تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري ـ خزانة الأدب ـ تحقيق عصام شعيتو ـ طبعة دار مكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط. أولى ١٩٨٧م.

٦٥- الحموي، ياقوت ـ معجم البلدان ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

٦٦- حميد الله، محمد- الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشدة- دار الإرشاد- بيروت- ط ثالثة ١٩٦٩م.

٦٧- الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي- مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي-طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد:

- مسند الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار المعارف بمصر.

- مسند الإمام أحمد ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

٦٩- الخنين، ناصر بن عبد الرحمن ـ النظم القرآني في آيات الجهاد ـ مكتبة التوبة ـ الرياض ١٩٩٦م.

٧٠- الخدري، إبراهيم عبد الرحيم ـ حكم الجهاد ـ المكتبة الإسلامية ـ الأردن ٢٠٠٠م.

٧١- الخربوطلي، علي حسني ـ الإسلام وأهل الذمَّة ـ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٧٢- الخرشي، محمد بن عبد الله ـ حاشية الخرشي ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

٧٣- الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال-طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٧٤- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق- صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٧٠م.

٧٥- الخطابي، حَمْد بن محمد بن إبراهيم:

- معالم السنن مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم ـ تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ـ طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ الطبعة الثانية ١٩٦١م.

- غريب الحديث ـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ـ طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٦- الخطيب، محب الدين ـ الغارة على العالم الإسلامي ـ طبعة الدار السعودية للنشر-الرياض ـ الطبعة الثانية ١٩٦٥م.

٧٧- خلاف، عبد الوهاب ـ السياسة الشرعية ـ طبعة المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٩٣٠م.

٧٨- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ـ مقدمة ابن خلدون ـ تحقيق د. على عبد الواحد وافي، طبعة دار البيان العربي، وأيضًا تحقيق مصطفى شيخ محمد ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت-ط. أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٩- ابن خلّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تحقيق د. إحسان عباس- طبعة دار صادر ـ بيروت.

٨٠- خليل، عماد الدين ـ ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز ـ طبعة الدار العلمية ـ ط. أولى- ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

٨١- الخولي، البهي ـ آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته-طبعة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط. ثالثة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٨٢- ابن خياط، خليفة عمر الليثي العصفري ـ تاريخ خليفة بن خياط- تحقيق د. أكرم ضياء العمري ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٨٣- الخياط، محمد نبيل:

- وإذا أعيد قراءة الجهاد ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٨٤- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ـ سنن الدارقطني ـ السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت-١٩٦٦م.

٨٥- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ـ سنن الدارمي ـ تحقيق محمد فؤاد زمرلي وخالد السبع العلمي ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير ـ سنن أبي داود ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ طبعة دار الفكر. وبتحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ومؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٤م.

٨٧- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي ـ تحقيق د. مصطفى كمال وصفي ـ طبعة دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٣٩٢هـ.

٨٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ طبعة دار الفكر.

٨٩- الدقس، كامل سلامة:

- آيات الجهاد في القرآن الكريم دراسة موضوعية وتاريخية ـ دار البيان ـ الكويت ١٩٧٢م.

- الجهاد في سبيل الله ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جد ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

- العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة ـ دار الشروق ـ جدة ـ ط. أولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٩٠- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ طبعة دار الكتب السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٩١- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى ـالنجم الوهاج في شرح المنهاج ـ طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ ط. أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٩٢- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد:

- الصمت ـ تحقيق أبي إسحاق الحويني ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤١٠هـ.

- مكارم الأخلاق ـ تحقيق مجدي السيد إبراهيم ـ طبعة مكتبة القرآن ـ القاهرة ١٩٩٠م.

- الورع ـ تحقيق محمد حمد الحمود ـ طبعة الدار السلفية ـ الكويت.

٩٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز:

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ تحقيق د. بشار عواد معروف ـ طبعة دار الغرب الإسلامي ـ ط. أولى ٢٠٠٣م.

- تذكرة الحفاظ ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- سير أعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط. أولى ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- الكبائر ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

٩٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين ـ التفسير الكبير ـ طبعة المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٨م.

٩٥- الرافعي، عبد الكريم بن محمد ـ فتح العزيز بشرح الوجيز ـ طبعة دار الفكر.

٩٦- الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد ـ وصايا العلماء عند حضور الموت ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وصلاح محمد الخيمي ـ طبعة دار ابن كثير ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ.

٩٧- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد ـ جامع العلوم والحكم ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ طبعة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩١م.

٩٨- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي ـ مطالب أُولي النُّهى بشرح غاية المنتهى ـ طبعة المكتب الإسلامي-دمشق.

٩٩- ابن رُشد الجد، الوليد محمد المالكي القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ـ تحقيق أحمد الحبابي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري ـ طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- المقدِّمات والممهدات ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

١٠٠- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ بداية المجتهد ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٠١- الرشيد، عبد الله محمد ـ القيادة العسكرية في عهد الرسول ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط. أولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٢- رشيد رضا، محمد رشيد رضا:

- تفسير المنار ـ طبعة دار المنار ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة.

- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ـ دار الكتاب الجديد، بيروت ١٩٧٠م.

- الوحي المحمدي ـ مكتبة القاهرة الطبعة السادسة ١٩٦٠م.

١٠٣- الركابي، إبراهيم بن الشيخ ـ الجهاد في الإسلام ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٠٤- رمضاني، عبد المالك بن أحمد الجزائري ـ تخليص العباد من وحشية أبي القتاد ـ طبعة مكتبة الأصالة الأثرية ـ جدة.

١٠٥- الرملي، ابن شهاب الدين أحمد بن حمزة:

- فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ـ طبعة المشهد الحسيني ـ القاهرة.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٠٦- رنسيمان، ستيفن ـ تاريخ الحروب الصليبية ـ ترجمة السيد الباز العريني ـ طبعة دار الثقافة ـ بيروت ـ ط. أولى ١٩٦٨م.

١٠٧- الرومي، عدنان. والهزاع، علي ـ المشوق في الجهاد ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠٨- رياض، جواد ـ فتاوى الأزهر في وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني ـ مركز يافا للدراسات والبحوث ـ القاهرة ١٩٩٨م.

١٠٩- الزبيدي، محمد بن محمد الحسين مرتضى:

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- تاج العروس من جواهر القاموس ـ طبعة وزارة الإعلام الكويتية ـ كويت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

١١٠- الزحيلي، وهبة:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط. ثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنًا بالقانون الدولي الحديث ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط. أولى ـ ١٣٨١هـ ١٩٨١م.

- الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر- دمشق- ط ١٩٨٧م.

١١١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ الإمارات العربية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١١٢- الزركشي، بدر الدين بن عبد الله بن محمد الشافعي ـ البرهان في علوم القرآن ـ تحقيق أبي الفضل إبراهيم ـ طبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة.

١١٣- الزركلي، خير الدين ـ الأعلام ـ ط. ثالثة.

١١٤- زكي، أندريه ـ الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات ـ طبعة مكتبة الدولية ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١١٥- الزمخشري، محمود بن عمر ـ الكشاف ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

١١٦- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبه الأزدى ـ الأموال ـ تحقيق شاكر ذيب فياض ـ طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١٧- أبو زهرة، محمد:

- ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.

- العَلاقات الدولية في الإسلام ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١١٨- زيد، مصطفى ـ النسخ في القرآن الكريم ـ طبعة دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٧٣م.

١١٩- زيدان، عبد الكريم ـ أحكام الذميين والمستأنسين في دار الإسلام ـ ط. أولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

١٢٠- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي ت٧٦٢:

- نصب الراية لأحاديث الهداية - طبعة المجلس العلمي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية_١٣٩٣م.

١٢١- الزيلعي، عثمان بن على ت ٧٤٣:

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - طبعة دار الكتاب الإسلامي ـ ١٣١٥هـ.

١٢٢- السامرائي، نعمان عبد الرزاق ـ أحكام المرتد في الشريعة-طبعة دار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٢٣- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي:

ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو-طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

ـ تكملة المجموع بشرح المهذب ـ طبعة مطبعة التضامن الأخوي ـ القاهرة.

١٢٤- السَّرَخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل:

ـ المبسوط ـ تحقيق سمير مصطفى رابا-طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

ـ شرح السير الكبير ـ طبعة مصر.

١٢٥- ابن سعد، محمّد بن سعد بن منيع الزهـري ـ الطبقات الكبرى ـ طبعة دار صادر ـبيروت ـ ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

١٢٦- السلامي، محمد بن رافع ـ الوفـيات ـ تحقيق صالح مهدي عباس ـ ود. بشار عـواد معروف ـطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط. أولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢٧- السليماني، مصطفى بن إسمـاعيل ـ التفجيرات والاغتيالات الأسـباب الآثار العلاج ـ دار الفضيلة ـ الرياض ـ ط. أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢٨- السمـعاني، عبد الكريم بن مـحمد بن منصور التـميمي ـ الأنساب ـ تحـقيق عبد الرحـمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ط. أولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٢٩- السهيلي، القاسم عبد الرحمن السهيلي المالكي ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل-طبعة دار الكتب الحديثية ـ القاهرة ـط. أولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١٣٠- السيـاغي، الحسين بن أحمـد ـ الروض النضير شـرح مجموع الفـقه الكبيـر ـ طبعة مكتـبة المؤيد ـ الطائف ـ الطبعة الثانية.

١٣١- ابن سيد الناس، محمـد بن محمد بن أحمد اليعمري الربعي- عـيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير-طبعة دار الجيل-بيروت-الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١٣٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:

ـ الإتقان في علوم القرآن ـ تحـقيق محمد أبو الفـضل إبراهيم ـ ط. أولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ الجامع الكبير ـ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

١٣٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي:

ـ الاعتصام ـ تحقيق محمد رشيد رضا ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.

ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٤- الشافعي، محمد بن إدريس- الأم ـ تحقيق حسان عبد المنان ـ طبعة بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.

١٣٥- شاكر، الكـتبي محمد ـ فـوات الوفيات والذيل عليـها ـ تحقيق إحـسان عباس ـ طبـعة دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

١٣٦- شاكر، محمود الحرستاني - الجهاد في سبيل الله - مكتبة العبيكان - الرياض - ط. أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٣٧- شبير، محمد عثمان - صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية - طبعة مكتبة الفلاح - الكويت - ط. أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٣٨- شديد، محمد - الجهاد في الإسلام - دار الشعب - القاهرة ١٩٧٢م.

١٣٩- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - تحقيق علي عاشور - طبعة دار التراث العربي - بيروت - ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٤٠- شلبي، رؤوف - الجهاد في الإسلام منهج وتطبيق - دار القلم - الكويت - ط. أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤١- شلتوت، محمود:

- الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب - طبعة مطبعة الأزهر.

- القرآن والقتال - طبعة دار الفتح - بيروت.

١٤٢- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار - مواهب الجليل من أدلة خليل - طبعة دار إحياء التراث - قطر - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

١٤٣- شوقي أبو خليل - الإسلام في قفص الاتهام - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

١٤٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - تحقيق محمود إبراهيم زايد - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤٠٥ ١٩٨٥م.

- نيل الأوطار - طبعة دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

١٤٥- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان - مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق محمد عوامة - طبعة دار القبلة للثقافة - جدة - ط. أولى ٢٠٠٦م.

١٤٦- شيت خطاب، محمود:

- إرادة القتال في الجهاد الإسلامي- دار الإرشاد - بيروت ١٩٦٨م.

- بين العقيدة والقيادة - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

- دروس في الكتمان من الرسول القائد - طبعة دار الإرشاد - بيروت - ط. أولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.

- غزوة بدر الكبرى الحاسمة- مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة.

-اقتباس النظام العسكري في عهد النبي - طبعة المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية - قطر - ١٤٠٠هـ.

١٤٧- الصالحي، سامي - حصاد الانتفاضة - مركز الإعلام العربي - القاهرة ٢٠٠٤م.

١٤٨- الصَّاوي، أحمد بن محمد - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك -طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

١٤٩- صبحي، نبيل - الأسلحة الكيماوية والجرثومية - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت - ط. أولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

١٥٠- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك - الوافي بالوفيات - تحقيق هلموت ريتر - طبعة انتشارات جهان - طهران - ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

١٥١- صقر، نادية حسني - فلسفة الحرب في الإسلام - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٥٢- الصلابي، علي محمد - فقه التمكين في القرآن الكريم - دار الوفاء - المنصورة ٢٠٠١م.

١٥٣- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر:

- المعجم الأوسط - تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني -طبعة دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ.

- مسند الشاميين - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٤م.

- المعجم الصغير - تحقيق محمد شكور محمد الحاج أمرير - المكتب الإسلامي - دمشق ط. أولى ١٩٨٥م.

- المعجم الكبير - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٩٨٣م.

١٥٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير:

- تاريخ الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار المعارف - القاهرة.

- تفسير ابن جرير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - طبعة دار المعارف - القاهرة.

١٥٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي:

- شرح معاني الآثار - تحقيق محمد زهري النجار - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٣٩٩هـ.

- شرح مشكل الآثار - مطبعة حيدر آباد١٣٣٣هـ دار صادر بيروت.

١٥٦- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي:

- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- الطريقي: عبد الله بن محمد بن أحمد:

- معجم مصنفات الحنابلة - ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥٧- ابن طلال، غازي محمد - نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية الفروق بينهما والقواسم المشتركة وإمكانية التعايش - طبعة مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي - عمان ٢٠٠٤هـ.

١٥٨- الطوسي، محمد بن الحسن:

- تهذيب الأحكام - تحقيق علي أكبر الغفاري - طبعة مكتبة الصدوق - طهران.

- كتاب الخلاف - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي - ط. أولى ١٤١٦هـ.

١٥٩- الطيالسي، أبو عبد الله - مسند الطيالسي - طبعة دار المعرفة - بيروت.

١٦٠- ظهير، إحسان إلهي - القاديانية - طبعة إدارة ترجمان السنة - باكستان - ط. ثالثة ١٩٧٥م.

١٦١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار- دار إحياء التراث العربي- بيروت- المصورة عن طبعة دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.

١٦٢- عاشور، سعيد عبد الفتاح - الحروب الصليبيَّة - طبعة مكتبة الأنجلو المصرية - ط. ثالثة ١٩٧٨م.

١٦٣- ابن عاشور، محمد الطاهر - التحرير والتنوير- طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس - ١٩٩٧م.

١٦٤- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحَّاك:

- الآحاد والمثاني - تحقيق د. باسم الجوابرة - ط. أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م - دار الراية بالرياض - ط. أولى ١٩٩١م.

- كتاب الجهاد - تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الحميد - طبعة دار القلم - دمشق -ط. أولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٦٥- العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي-هداية الأمة إلى أحكام الأئمة-طبعة مؤسسة الطبع والنشر - طهران - ط. أولى ١٤١٤هـ.

١٦٦- عبد الباقي، محمد فؤاد - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - طبعة مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٦٤هـ.

١٦٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري:

- الاستذكار - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - طبعة دار صادر - بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق محمد التاويت، وسعيد أحمد أعراب وغيرهما - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

- جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٧٨م.

- الدرر في اختصار المغازي والسير - تحقيق فتيحة عبدلاوي - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ٢٠٠٤م.

- الكافي في الفقه علي مذهب أهل المدينة - تحقيق د. محمود أحمد القيسية - طبعة مؤسسة النداء - أبو ظبي - ط. أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٦٨- ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه-تحقيق أحمد عبيد-طبعة مكتبة وهبة -القاهرة - الطبعة الثانية.

١٦٩- عبد الخالق، محمد فريد - في الفقه السياسي الإسلامي: الشورى العدل المساواة مبادئ دستورية - طبعة دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

١٧٠- عبد الرحمن، حمدي . وإبراهيم،ناجح. والشريف، علي محمد- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء - طبعة مكتبة التراث - ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٨م.

١٧١- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز:

- أحكام الجهاد وفضائله - تحقيق د. نزيه حماد - طبعة مكتبة دار الوفاء - جدة - ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- القواعد الكبرى - تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية - دار القلم -دمشق -٢٠٠٠م.

١٧٢- عبد العزيز، جمعة أمين - الفريضة المفترى عليها - طبعة دار الدعوة - الإسكندرية -ط. أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٧٣- عبد العظيم، سعيد - تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد - دار الإيمان - الإسكندرية - الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

١٧٤- ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حبيب بن حدير بن سالم القرطبي - العقد الفريد - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٥م.

- عبده، محمد -رسالة التوحيد- طبعة مطبعة المنار- الطبعة الخامسة.

١٧٥- أبو عُبيد، القاسم بن سلام:

- الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -ط. أولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

- غريب الحديث - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٧٦- العجلوني، إسماعيل بن محمد - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس-طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٥١هـ.

١٧٧- العدل، ياسر محمد - الفقه الغائب: فقه الاختلاف، فقه الموازنات، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ط. أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٧٨- ابن عدي، عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني - الكامل في ضعفاء الرجال - تحقيق يحيى مختار غزاوي - طبعة دار الفكر - بيروت - ط. ثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٩٨٨م.

١٧٩- ابن العربي - أحكام القرآن - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار المعرفة - بيروت.

١٨٠- عرجون، محمد صادق إبراهيم - محمد رسول الله - طبعة دار القلم - دمشق - ط. أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٨١- عزام، عبد الله - الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض العين - مطبوعات مجلة الجهاد - بيشاور - ط. ثالثة ١٩٨٧م.

١٨٢- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله - تاريخ مدينة دمشق - تحقيق علي شيري - طبعة دار الفكر - بيروت - ط. أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٨٣- العسقلاني، خالد - بل ضللت، كشف أباطيل التيجاني في كتابه ثم اهتديت - طبعة دار المحدثين للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣هـ.

١٨٤- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - طبعة مؤسسة دار العلوم - دولة قطر.

١٨٥- العظيم آبادي، عبد الرحمن شرف الحق- عون المعبود شرح سنن أبي داود - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٨٦- العقاد، عباس محمود - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - دار القلم - القاهرة - ط. ثالثة ١٩٦٦م.

١٨٧- أبو العلا، محمد مصطفى - البشرى بالجهاد وغزوة بدر الكبرى - مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-ط. أولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.

١٨٨- ابن علان، محمد بن علي - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

١٨٩- العلواني، طه جابر - لا إكراه في الدين - إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٩٠- العلياني، علي بن نفيع - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية - دار طيبة - الرياض - ط. أولى ١٤٨٥هـ ١٩٨٥م.

١٩١- العلي، محمد بن غانم - أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية - طبعة الهلال الأحمر القطري - الطبعة الثانية.

١٩٢- عليش، محمد - منح الجليل شرح مختصر خليل - طبعة دار صادر - بيروت.

١٩٣- ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - طبعة المكتب التجاري -بيروت.

١٩٤- عمارة، محمد:

- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين، مركز الإعلام العربي، مصر - مصر - ط. أولى ٢٠٠٩م.

- الحروب الصليبية مواقف وتحديات، دار التوزيع والنشر الإسلامية-مصر- ٢٠٠٣م.

- الشيخ أحمد ياسين وفقه الجهاد - مركز الإعلام العربي - القاهرة ٢٠٠٤م.

١٩٥- العوا، محمد سليم:

- في أصول النظام الجنائي الإسلامي - نهضة مصر -القاهرة - الطبعة الرابعة ٢٠٠٦م.

- في النظام السياسي للدولة الإسلامية - دار الشروق - القاهرة - ط. أولى -١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١٩٦- عودة، عبد القادر - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي - طبعة التراث للطبع والنشر - القاهرة - ط. ثالثة ١٩٧٧م.

١٩٧- العيساوي، إسماعيل كاظم - أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي - دار عمار -عمان - ط. أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٩٨- العيني، بدرالدين - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - طبعة دار الفكر - بيروت.

- شرح مختصر الطحاوى.

١٩٩- الغامدي، عبد الله بن سعيد محمد سافر ـ مقومات حركة الجهاد ضد الصليبيين زمن عماد الدين زنكي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٩٩٧م.

٢٠٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد:

- إحياء علوم الدين ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

- الاقتصاد في الاعتقاد ـ طبعة مطبعة دار الكتب ـ بيروت.

- المستصفى من علم الأصول ـ طبعة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

- منهاج العابدين ـ تحقيق د. محمود مصطفى حلاوى ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ ط. أولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٠١- الغزالي، محمد الغزالي السقا:

- الإسلام والاستبداد السياسي ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ط. ثالثة ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م.

- الإسلام والأوضاع الاقتصادية ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

- جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكَيْد الخارج ـ طبعة دار الصحوة.

- صيحة تحذير من دعاة التنصير ـ طبعة دار الصحوة ـ القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

- علل وأدوية ـ طبعة إدارة إحياء التراث ـ قطر ـ ط. أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- فقه السيرة ـ طبعة دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ط. أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ـ طبعة دار الاعتصام ـ القاهرة.

٢٠٢- الغضبان، منير محمد:

- المنهج التربوي للسيرة النبوية التربية الجهادية ـ دار الوفاء للطباعة والنشر ـ الأردن ١٩٩١م.

- المنهج الحركي للسيرة النبوية ـ طبعة مكتبة المنار ـ الأردن ـ ط. أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٠٣- غنيم، محمود ـ الأعمال الكاملة ـ طبعة دار الغد العربي ـ القاهرة ـ ١٩٩٣م.

٢٠٤- الغنيمي، عبد الآخر حماد- وقفات مع الدكتور البوطي في كتابه الجهاد ـ دار البيارق-عمان ـ ط. أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٠٥- غوشة، عبد الله ـ الجهاد طريق النصر ـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـالأردن ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٢٠٦- غبية، محمد سعيد ـ العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ـ دار المكتبي ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٠٧- غيث، فرج محمد ـ غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـالقاهرة ـ ط. أولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٢٠٨- أبو فارس، محمد عبد القادر:

- دروس وتأملات في الحروب الصليبية ـ طبعة جهينة للنشر والتوزيع ـ ط. أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

- السيرة الجهادية للإمام البنا ـ طبعة دار البشير للثقافة والعلوم ـ طنطا ٢٠٠٠م.

٢٠٩- فرج، محمد ـ الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ـ طبعة المطبعة العصرية للطباعة والنشر ـ ١٩٧٨م.

٢١٠- فروخ، عمر. ومصطفى الخالدي ـ التبشير والاستعمار في البلاد العربية ـ طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

٢١١- فطاني، إسماعيل لطفي:

- اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات ـ طبعة دار السلام ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- الإسلام دين السلام ـ طبعة جمعية السلام بالكلية الإسلامية جالا ـ تايلاند ـ ط. الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢١٢- فوللر، جرهام إي . وإيان، أو ليسر ـ الإسلام والغرب بين التعاون والمواجهة ـ ترجمة شوقي جلال ـ طبعة مركز الأهرام للترجمة والنشر ـ ط. أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢١٣- الفيتوري، محمد عطية ـ فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي ـطبعة جامعة قار يونس- بنغازي ـ الطبعة

٢١٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ـ القاموس المحيط ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢١٥- القادري، عبد الله أحمد ـ الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ـ دار المنارة ـ جدة ـط. الثانية ١٤١٣هـ ١٩٨٥م.

٢١٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ـ المغني ـ تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ـ طبعة هجر ـ القاهرة ـ ط. أولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢١٧- القرافي، أحمد بن إدريس:

- الذخيرة - تحقيق محمد بو خبزة - طبعة دار الغرب الإسلامي - ط. أولى ١٩٩٤م.

- الفروق - تحقيق د. محمد سراج ود. علي جمعة - طبعة دار السلام - القاهرة١ ٢٠٠م.

٢١٨- القرضاوي، يوسف عبد الله:

- ابن القرية والكتاب- طبعة دار الشروق- القاهرة.

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - طبعة دار القلم - الكويت.

- الإسلام والعنف نظرات تأصيلية - طبعة دار الشروق - القاهرة - ط. الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

- الأقليات الدينية والحل الإسلامي - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- أمتنا بين قرنين - طبعة دار الشروق - القاهرة.

- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة - طبعة مكتبة وهبة- القاهرة.

- البابا والإسلام - طبعة مكتبة وهبة- القاهرة.

- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- التطرف العلماني في مواجهة الإسلام - طبعة دار الشروق - القاهرة.

- جريمة الردة وعقوبة المرتد- طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- الحلال والحرام في الإسلام طبعة مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٤م.

- الخصائص العامة للإسلام - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة - طبعة دار الشروق - القاهرة.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام - طبعة دار الشروق - القاهرة.

- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن - دار الوفاء القاهرة ١٩٩٧م .

- الصبر في القرآن - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم- طبعة دار الشروق الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد - طبعة دار الشروق - القاهرة.

- ظاهرة الغلو في التكفير - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة

- العبادة في الإسلام - طبعة مكتبة وهبة - بالقاهرة.

- العقل والعلم في القرآن الكريم - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة.

- فتاوى معاصرة ـ طبعة دار القلم ـ القاهرة.
- فقه الزكاة ـ طبعة مكتبة وهبة ـالقاهرة ـ الطبعة الخامسة والعشرون.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام ـ طبعة مكتبة وهبة- القاهرة.
- في فقه الأولويات ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- القدس قضية كل مسلم ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ـ نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- المبشرات بانتصار الإسلام ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- من فقه الدولة في الإسلام ـ طبعة دار الشروق ـ القاهرة.
- المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري ـ طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة.
- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى ـ طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- نفحات ولفحات- طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة.

٢١٩- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ـ الجامع لأحكام القرآن ـ تحقيق د. التركى ود. محمد رضوان عرقسوسي ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت -٢٠٠٦م.

٢٢٠- قرعوش، كايد يوسف محمود ـ طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة والنظم الدستورية ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٢١- القضاعي، أبى عبد الله محمد بن سلامه ـ مسند الشهاب ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢٢٢- قطب، سيد:

- الإسلام ومشكلات الحضارة- دار الشروق- القاهرة.
- المستقبل لهذا الدين ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- معالم في الطريق -مكتبة وهبة- القاهرة.
- في ظلال القرآن ـ طبعة دار الشروق ـ القاهرة.
- السلام العالمي والإسلام.
- هذا الدين ـ الاتحاد الإسلامي العالمي ـ ١٩٧٠م

٢٢٣- القلقشندي، العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد - صبح الأعشى في صناعة الإنشا - تحقيق د. يوسف الطويل - طبعة دار الفكر - دمشق - ط. أولى ١٩٨٧م.

٢٢٤- القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

٢٢٥- القيرواني، محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد - الرسالة - مع شرحيها لابن ناجي وزرُّوق - طبعة مطبعة الجمالية - القاهرة ١٣٣٢هـ ١٩١٤م.

٢٢٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي:

- أحكام أهل الذمَّة - تحقيق د. صبحي الصالح - طبعة مطبعة جامعة دمشق - ط. أولى ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة القاهرة - ط. أولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - تحقيق محمد سيد الكيلاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

- زاد المعاد - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- مدارج السالكين-تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ.

- هداية الحيارى من اليهود والنصارى - طبعة مؤسسة مكة للطباعة ١٣٩٦هـ.

٢٢٧- الكاساني، علاء الدين بكر بن مسعود بن أحمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية-١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٢٢٨- كاني، أحمد محمد - ملامح من الجهاد الإسلامي في غرب إفريقيا - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ط. أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٢٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر:

- البداية والنهاية - طبعة مكتبة المعارف - بيروت.

- تفسير ابن كثير - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

- كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٣٠- كحالة، عمر رضا - معجم المؤلفين - طبعة مطبعة الترقي - دمشق ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

٢٣١- الكركي، علي بن الحسين - جامع المقاصد في شرح القواعد - طبعة مؤسسة آل البيت إحياء التراث - ط. أولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٢- كرم، يوسف - تاريخ الفلسفة اليونانية - طبعة مطبعة الدجوي - القاهرة - الطبعة السادسة ١٩٧٦م.

٢٣٣- كشك، محمد جلال - الجهاد ثورتنا الدائمة - دار الإرشاد - بيروت ١٩٧٠م.

٢٣٤- أبو الكلام، محمد يوسف - الجهاد على ضوء القرآن والسنة - دار العربية للدعوة الإسلامية - بنجلاديش - ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٣٥- كيريش، جوناثان - تاريخ نهاية العالم - ترجمة عبد الوهاب علوب - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - ط. أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٣٦- اللافي، محمد- نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة - طبعة دار اقرأ - طرابلس - ط. أولى ١٣٩٨هـ ١٩٨٩م.

٢٣٧- الحساسنة، حسن - الحاكمية في الفكر الإسلامي - كتاب الأمة العدد ١١٨- ط. أولى ١٤٠٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٣٨- اللحيدان، صالح- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع - دار الصميعي - السعودية - الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٣٩- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي - الفوائد البهية في تراجم الحنفية - طبعة مطبعة السعادة - ط. أولى.

٢٤٠- لوبون، جوستاف - حضارة العرب - ترجمة عادل زعيتر - طبعة دار إحياء الكتب العربية - ط. ثالثة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٢٤١- ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر - بيروت.

٢٤٢- مالك بن أنس - المدونة الكبرى-طبعة دار صادر-بيروت.

٢٤٣- مالك بن أنس - موطأ الإمام مالك-دار النفائس - بيروت - ط. أولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٢٤٤- الماوردي، الحسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري - الأحكام السلطانية - طبعة الحلبي- القاهرة.

٢٤٥- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي - الجهاد - تحقيق نزيه حماد - طبعة دار النور - بيروت ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٢٤٦- المتقي الهندي، علاء الدين بن على بن حسام الدين - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - طبعة مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ١٣٦٤هـ.

٢٤٧- مجمع الفقه الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٤٨- مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - طبعة مطبعة مصر ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

٢٤٩- مجمع اللغة العربية - معجم ألفاظ القرآن الكريم - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

٢٥٠- محفوظ، محمد جمال الدين:

- العسكرية الإسلامية ونظريات العصر - طبعة دار المعارف - القاهرة.

- النظرية الإسلامية في الحرب النفسية - طبعة دار الاعتصام - القاهرة.

٢٥١- آلمحمود، عبد الله بن زيد:

- الجهاد المشروع في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. ثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الدعوة إلا به - دار التوزيع والنشر الإسلامية -القاهرة ١٩٩٥م.

- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق.

- الملحق بكتاب الجهاد المشروع في الإسلام - مطابع علي بن علي - قطر.

٢٥٢- المخلف، محمد بن مخلف صالح - الحرب النفسية في صدر الإسلام - دار عالم الكتاب - الرياض - الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٢٥٣- المرتضى، أحمد بن يحيى:

- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

- شرح الأزهار - طبعة دار إحياء التراث العربي - القاهرة.

٢٥٤- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد - الإنصاف مع الشرح الكبير - طبعة هجر - القاهرة.

٢٥٥- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف:

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

- تهذيب الكمال - تحقيق د. بشار عواد معروف - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٥٦- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٥٧- المسيرى، عبد الوهاب المسيرى -موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية- (الموجزة) دار الشروق الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٢٥٨- مصطفى، نادية محمود - العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية - طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة - ط. أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٥٩- مصون، عبد الباقي عبد القادر - الجهاد سبيلنا - مطابع الشمال الكبرى - تبوك - ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٦٠- المعاز، نبيل حامد - عدة المجاهدين- دار التوزيع والنشر - القاهرة - ط. أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٣م.

٢٦١- المعلم، عادل - مقدمة في الأصولية المسيحية في أمريكا - طبعة مكتبة الشروق الدولية-القاهرة - ط. ثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٦٢- ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفرج المقدسي- الفروع - مراجعة عبد الستار أحمد فراج - طبعة دار مصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م.

٢٦٣- المقدسي، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم - العدة في شرح العمدة - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٦٤- المقدسي، حسان عبد المنان - الجهاد وأوضاعنا المعاصرة في ضوء الأزمات - دار الرشيد - الزرقاء.

٢٦٥- المقرئ، محمد مصطفى - حكم قتل المدنيين في الشريعة الإسلامية - طبعة المركز الدولي للدراسات والإعلام - لندن - ط. أولى ١٤١٨هـ.

٢٦٦- المقري، محمد بن عبد الكريم - نفح الطيب- تحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٦٧- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر - المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار - طبعة مؤسسة الفرقان للتراث - لندن - ٢٠٠٢م.

٢٦٨- المكي، محمد فضل الله - قانون النزاعات المسلحة، دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني - طبعة الهلال الأحمر القطري - ط. أولى.

٢٦٩- مكيافللي، نيقولا- الأمير - ترجمة خيري حماد-طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة والعشرون ٢٠٠٢م.

٢٧٠- مناصرة، عبد الله علي السلامة المحمد - الاستخبارات العسكرية في الإسلام - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٧١- المناوي، عبد الرؤوف - فيض القدير شرح الجامع الصغير - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩١هـ ١٩٧٢م.

٢٧٢- المنذري، زكي الدين:

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - تحقيق مصطفى محمد عمارة - طبع مطابع قطر الوطنية.

- مختصر سنن أبي داود - تحقيق أحمد محمد شاكر - ومحمد حامد الفقي - طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.

٢٧٣- ابن منصور، سعيد - سنن سعيد بن منصور - طبعة الصميعي - الرياض - ط. أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٧٤- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرُّوَيفعي - لسان العرب - طبعة دار لسان العرب - بيروت.

٢٧٥- المواق، خليل أبي عبدالله محمد بن يوسف ـ التاج والإكليل ـ طبعة دار الفكر- بيروت.

٢٧٦- المودودي، أبو الأعلى:

- حقوق أهل الذمَّة في الدولة الإسلامية ـ طبعة دار الفكر.

- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ـ طبعة دار الصحوة ـ ط. أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٢٧٧- المودودي، أبو الأعلى. والبنا، حسن. وقطب،سيد ـ الجهاد في سبيل الله ـ دار لبنان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٢٧٨- الموسوعة الفقهية ـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٧٩- الموصلي، عبد الله بن مودود ـ الاختيار لتعليل المختار ـ تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٨٠- مولوي، فيصل ـ السلام على أهل الكتاب ـ طبعة المؤسسة الإسلامية ـ بيروت ـ ط. أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٨١- ميتز-آدم- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ـ ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٢٨٢- النبهاني، تقي الدين- الشخصية الإسلامية ـ منشورات حزب التحرير ـ ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.

٢٨٣- النجفي، محمد بن حسن ـ جواهر الكلام في شرائع الإسلام ـ طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ١٩٨١م.

٢٨٤- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـطبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٢٨٥- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي الدمياطي ـ مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، في فضل الجهاد ـ تحقيق د. محمد خالد اسطنبولي وإدريس محمد علي ـ طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٨٦- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ـ الناسخ والمنسوخ ـ تحقيق د. محمد عبد السلام محمد ـ طبعة مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ ط. أولى ١٩٨٨م.

٢٨٧- الندوي، أبو الحسن:

- ردة ولا أبا بكر لها ـ طبعة المجمع الإسلامي العلمي ـ الهند.

- القاديانية ـ طبعة رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.

٢٨٨- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي:

- السنن الكبرى ـ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط. أولى ١٩٩١م.

- سنن النسائي -ترقيم وعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢٨٩- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق - حلية الأولياء - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٩٠ نوح، السيد محمد - منهج الرسول في غرس روح الجهاد في نفوس أصحابه-دار الوفاء - المنصورة - ط. أولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٩١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين:

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - طبعة المكتبة الأموية - بيروت.

- تهذيب الأسماء واللغات - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- روضة الطالبين - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق.

- رياض الصالحين - تحقيق محمد ناصر الألباني - طبعة المكتب الإسلامي- بيروت.

- شرح صحيح مسلم - طبعة دار الشعب - القاهرة.

- المجموع شرح المهذب، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر - طبعة إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.

- منهاج الطالبين - تحقيق د. أحمد عبد العزيز الحداد - طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط. أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٩٢- الهاشمي، عابد توفيق - التربية في التوراة عرض وتقويم بميزان الإسلام - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٩٣- ابن هبيرة، يحيى بن محمد-الإفصاح - طبعة حلب - ١٣٤٨هـ.

٢٩٤- هرتذل، تيودور-الدولة اليهودية - ترجمة محمد فاضل - طبعة مكتبة الشروق الدولية-القاهرة-ط. أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٩٥- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب - السيرة النبوية - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيرت - ط. ثالثة ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٢٩٦- الهضيبي، حسن إسماعيل:

- دستورنا- طبعة مكتبة المنار - الكويت.

- دعاة لا قضاة - طبعة دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٣٩٧هـ.

٢٩٧- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد - شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني - دار صادر - بيروت، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي.

٢٩٨- ابن همّام، عبد الرزاق- مصنف عبد الرزاق-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٩- الهمداني، عبد الجبار القاضي ابن أحمد - تثبيت دلائل النبوة - تحقيق عبد الكريم عثمان - طبعة دار المصطفى للنشر والتوزيع.

٣٠٠- هناد، بن السري الكوفي - الزهد - تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ط. أولى ١٤٠٦هـ.

٣٠١- الهندي، رحمة الله بن خليل الرحمن - إظهار الحق - طبعة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٣٠٢- هوتسما وأرنولد وباسيت وهارتمان - دائرة المعارف الإسلامية - طبعة مركز الشارقة للإبداع الفكري.

٣٠٣- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن صالح - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٠هـ.

٣٠٤- أبو هيف، علي صادق - القانون الدولي العام - طبعة منشأة المعارف -الإسكندرية -الطبعة السابعة عشرة ١٩٩٢م.

٣٠٥- هيكل، محمد خير - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - طبعة دار البيارق - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٠٦- وات، مونتجمري - الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر - ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م.

٣٠٧- وافي، علي عبد الواحد -حماية الإسلام للأنفس والأعراض - طبعة دار الشعب -القاهرة - ١٩٧٠م.

٣٠٨- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، عبد الله الواقدي - المغازى - طبعة عالم الكتب -بيروت - ١٩٦٦م.

٣٠٩- الوذيناني، عواض بن محمد- قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية - طبعة مكتبة الرشد - الرياض - ط. أولى - ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣١٠- أبو الوفا، أحمد -حقُّ اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى للاَّجئين، دراسة مقارنة -طبعة خاصَّة- بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الرياض - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١١- وهبة، توفيق علي- الجهاد في الإسلام دراسة مقارنة - دار اللواء - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣١٢- وينيت، دانيل - الجزية في الإسلام - ترجمة فوزي فهيم جاد الله - مراجعة إحسان عباس - طبعة دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣١٣- ياسين، محمد نعيم - أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة - دار الأرقم- الكويت - ط. أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣١٤- حقيقة الجهاد في الإسلام - دار الأرقم - الكويت - ط. أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣١٥- أبو يعلى، أحمد بن علي - مسند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق- ط. أولى ١٩٨٤م.

٣١٦- ابن أبي يعلى، الحسين محمد بن محمد الحسين بن محمد - طبقات الحنابلة - طبعة المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣١٧- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء - الأحكام السلطانية - طبعة مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

٣١٨- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم - الخراج - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الخامسة.

٣١٩- يونس، محمد محمد البيلي - الاستخبارات في غزوات الرسول - طبعة مكتبة السندس - الكويت - ط. أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

***

فهرس موضوعات الجزء الثانى

الموضـوع الصـفحـة

الباب السابع: بماذا ينتهى القتال؟

(٨١١ - ٨٦١)

تمهيد ٨١٣

الفصل الأول: انتهاء اللقاء بغير قتال (الانسحاب)

(٨١٥ - ٨١٧)

انسحاب المشـركين في غزوة الأحزاب ٨١٥

حالة المسلمين الماديَّة والنفسيَّة في غزوة الأحزاب ٨١٥

منَّة الله على المؤمنين بكفايتهم عبء القتال ٨١٦

انسحـاب المسلمين من مـواجهـة العدو ٨١٦

معركـة مؤتة ٨١٦

الفصل الثانى: المصالحة والمهادنة (قبل المعركة أو بعدها)

(٨١٩ - ٨٢٦)

معنى الهدنة ٨١٩

صلح الحديبية ٨١٩

مناقشة رأي بعض الفقهاء بعدم جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات .. ٨٢٠

المصالحةِ ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين ٨٢٠

جواز الهدنة لأكثر من عشر سنوات وترجيحى لهذا القول ٨٢١

دعوى نسخ آية: (وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها...) ٨٢١

ردُّ الحافظ ابن كثير على هذه الدعوى ٨٢٢

تفسير الرازي لهذه الآية ٨٢٣

جواز الصُّلح مع العدو بطلب المسلمين ٨٢٤
وجوب الوفاء بالمعاهدات ٨٢٥
إجازة بعض الفقهاء نَبْذ الإمام للعهد إذا رأى مصلحة في ذلك ٨٢٦
ردُّ ابن قدامة على هذا القول ٨٢٦

الفصل الثالث: الدخول فى الإسلام

(٨٢٧ - ٨٣٠)

الغاية القصوى من القتال ٨٢٧
تخيير قادة الجيوش للأعداء ٨٢٧
بماذا يثبت الإسلام؟ ٨٢٨
العرب أسرعُ الناس دخولاً في دين الإسلام ٨٢٩
الإذعان للإسلام نتيجة مقدِّمات طويلة ٨٢٩
سبب عدم أخذ الجزية من العرب ٨٣٠

الفصل الرابع: هزيمة العدو وإعطاء الجزية

(٨٣١ - ٨٥٢)

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ٨٣١
البون الشاسع بين أحكام التوراة وأحكام القرآن ٨٣١
اختلاف الفقهاء فى الطوائف الذين تُؤْخذ منهم الجزية ٨٣٢
القول بأنها لا تُؤْخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس ٨٣٢
لا تُؤْخذ الجزية من عربي وثني ٨٣٣
قبول الجزية من الكفار جميعًا ٨٣٣
ترجيحي لأخذ الجزية من الكفار جميعًا ٨٣٣
دفع الجزية علامة على الخضوع للدولة المسلمة ٨٣٥

كلام ابن القيم في هديه ﷺ في أخذ الجزية ٨٣٥
مقدار الجزية وهل هو ثابت أو متغيِّر؟ ٨٣٨
اختلاف المقدار باختلاف الزمان والمكان ٨٤١
تحريم القتال عند بذل الجزية ٨٤١
وقت وجوب الجزية ٨٤٢
المال الذي تدفع به الجزية ٨٤٢
من الذى يعقد عقد الذمَّة؟ ٨٤٢
لا جزية على صبيّ ولا مجنون ولا امرأة ٨٤٣
لا جزية على فقير ٨٤٤
لا جزية على شيخ ولا زَمِن ولا أعمى ٨٤٥
وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة ٨٤٥
حسن البنا والجزية ٨٤٧
لماذا قبل الإسلام الجزية من مُخالفيه؟ ٨٤٨
بين الجزية العَنْوية والجزية الصُّلحية ٨٤٩
متى تسقط الجزية؟ ٨٥٠
طريقة جمع الجزية وموعدها ٨٥١

الفصل الخامس: انكسار المسلمين أمام عدوهم وآثاره

(٨٥٣ - ٨٦١)

جريان سُنن الله على المسلمين كما تجري على غيرهم ٨٥٣
انكسار المسلمين فى أحد ٨٥٣
الأيام دُوَل ٨٥٤
انتصار الفِرَنجة على المسلمين في أول الأمر ٨٥٤
نكبة المسلمين فى الأندلس ٨٥٥

ماذا يفعل المسلمون عند ضعفهم أو هزيمتهم أمام عدوهم؟ ٨٥٦
في جهاد الطلب يجب الانسحاب فور خوف الهلاك ٨٥٦
في جهاد الدفع تبذل المهج ولكن لا تعرض الجماعة للهلاك ٨٥٧
جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح مع العدو ٨٥٨
هل يجوز دفع مال من المسلمين لعدوهم؟ ٨٥٨
رأي الحنفية: الجواز للضرورة ٨٥٨
الرسول يعرض دفع مال لغطفان في غزوة الأحزاب ٨٥٨
الأوزاعي يجيز المصالحة على مالٍ للضرورة ٨٥٩
تشديد الشافعي في دفع المال لمصالحة الكفار ٨٦٠
هل للمصالحة مدة لا يجوز تجاوزها؟ ٨٦٠
سبب الخلاف في جواز الصلح من غير ضرورة ٨٦٠
تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين ٨٦١

الباب الثامن: ماذا بعد القتال؟

(٨٦٣ - ١٠٦٠)

الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب

(٨٦٥ - ٩١٨)

سُنَّة الله تعالى في اختلاف الناس في دينهم ٨٦٥
سُنَّة التدافع ٨٦٥
قيادة الفقه الإسلامي مسيرة الأمة ٨٦٧
تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب ٨٦٧
اتهام فقهائنا القدامى بأنَّ هذا التقسيم من صنعهم ٨٦٧
التقسيم الثنائي للعالم معروف قديمًا وحديثًا ٨٦٨
وقفة متأنية لإنصاف الفقهاء ٨٦٩

أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم ٨٧٠
أصل الفكرة في السنة وهدي الصحابة ٨٧٢
تقسيم الدور تقسيم منطقيّ غير متعسّف ٨٧٤
ماهيَّة دار الحرب ودار الإسلام ٨٧٥
المدينة المنورة هي دار الإسلام في عهد النبوة ٨٦٧
اتساع دار الإسلام ٨٧٧
ترجيح أبي بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ٨٧٧
هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب، أو دار كفر؟ ٨٨٠
الرأي الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب أبدًا ٨٨٠
الرأي الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها ٨٨١
الرأي الثالث: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها ٨٨١
الرأي الرابع: لا تصير دار حرب مادام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها ٨٨٢
لا نوافق على إطلاق ما قاله بعض الباحثين من وجوب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي ٨٨٢
لا يجوز للمسلم الهجرة من مسكنه باختياره عند احتلال الكفار لها .. ٨٨٥
الماورديُّ يوجب تشبُّث المسلم بموضعه لأنه دار إسلام إذا تركها صارت دار حرب ٨٨٥
عرب فلسطين في إسرائيل ٨٨٧
شذوذ الألباني في فتواه بوجوب الهجرة على أهل فلسطين ٨٨٧
الرأي الخامس: تصير دار الإسلام دار حرب بشروط ثلاثة ٨٨٨
انفصال قطعة من دار الإسلام تعلن الحرب على المسلمين ٨٨٩
ما الحكم لو استولت دولة كافرة على بلد مسلم؟ ٨٩٠

جواب الإمامين الإسبيجاني والحلواني ٨٩٠
ترجيحي لما ذهب إليه الإمامان الحلواني والإسبيجاني ٨٩١
حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار..... ٨٩١
حكم البلاد الإسلامية التي تحكِّم القوانين الوضعية..... ٨٩٣
التكييف الفقهي لعالمنا اليوم..... ٨٩٣
جميع البلاد الإسلامية تعدُّ (دار إسلام)..... ٨٩٤
العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ماعدا الكيان الصهيوني)..... ٨٩٥
نحن أعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بقراراتها..... ٨٩٥
لا يجوز التوقيع على أيِّ اتِّفاقية تخالف الشريعة..... ٨٩٦
الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات ٨٩٦
حرص المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق ٨٩٧
رسول الإسلام المثل الأعلى للوفاء ٨٩٨
الأحلاف ضَرْبٌ من التعاقد على التعاضد والتعاون..... ٨٩٩
توجيه حديث: «لا حلف في الإسلام» ٨٩٩
أقطار العالم من حولنا: (دار العهد) ٩٠٠
إسرائيل وحدها هي دار الحرب..... ٩٠٠
فرض الجهاد العيني في فلسطين ٩٠١
رفض علماء الأمة الصلح مع العدو..... ٩٠٢
فتوى علماء الأزهر في تحريم الصلح مع إسرائيل..... ٩٠٣
نصُّ الفتوى..... ٩٠٣
فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر..... ٩٠٧
بيان الأستاذ الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل ٩٠٩
القائلون بجواز السلام مع إسرائيل: مناقشة الشيخ ابن باز..... ٩٠٩

حكم معاهدات الصُّلح المنفرد مع إسرائيل ٩١٤
قضية تركستان الشرقية وموقفنا من الصين ٩١٤
هل نُغيِّر التسميات؟ ٩١٦
عدم استخدام كلمة (كفار) في خطاب الآخرين ٩١٧
شيوع مصطلح (غير المسلمين) ٩١٨

الفصل الثاني: أحكام الأمان والاستئمان

(٩١٩ - ٩٣٠)

من سنن الله: تغيُّر القلوب وتبدل الأحوال ٩١٩
خطأ كثير من جماعات الجهاد في استحلال دماء المستأمَنين أو أخذ أموال مستأمِنيهم ٩١٩
حماية حياة المستأمنين ٩٢٠
احترام الحياة الإنسانية ٩٢٠
ماذا يعني الأمان للحربيين؟ ٩٢١
إمضاء الأمان من حقِّ الدولة والأفراد ٩٢٢
حكم أمان العبد المسلم ٩٢٢
حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية ٩٢٣
طلب الأمان ليعرف الإسلام ٩٢٤
تأمين الرسل والسفراء إلى الدولة الإسلامية ٩٢٤
الشكُّ يُفسَّر لصالح المستأمن ٩٢٥
من طلب الأمان بشرط ٩٢٦
من دخل دارنا بغير أمان ٩٢٦
المسلمون أكثر تسامحًا مع الأجانب من الدول الحديثة ٩٢٨
تقييد إعطاء الأمان بالدولة ٩٢٨

واجب المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان ٩٢٩

الفصل الثالث: الإقامة في غير دار الإسلام والتجنس بجنسيتها

(٩٣١ - ٩٥٤)

جواز دخول المسلم دار الكفر دخولاً مؤقتًا..... ٩٣١
جواز دخول الكافر دار الإسلام بأمان..... ٩٣١
حكم إقامة المسلم إقامة دائمة خارج دار الإسلام..... ٩٣١
اختلاف أنظار العلماء في إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام.... ٩٣٢
مَنْ قال بتحريم الإقامة في غير دار الإسلام..... ٩٣٢
مَنْ قال بالكراهة لا بالتحريم..... ٩٣٢
مَنْ فتح الباب لمن يشاء..... ٩٣٢
مَنْ يُفصِّل في الأمر..... ٩٣٣
رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام..... ٩٣٣
الرد على المحرِّمين بإطلاق والمبيحين بإطلاق..... ٩٣٣
ما لابدَّ منه لمن يهاجر من أرض الإسلام..... ٩٣٤
المضْطر للهجرة لا حَرَج عليه ولا كلام فيه..... ٩٣٤
حكم المختار للهجرة والإقامة الطويلة في غير بلاد المسلمين ٩٣٥
تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام..... ٩٣٥
ألا يخاطر بدينه ولا بدين ذُرِّيَّته..... ٩٣٥
ألا يضيِّع واجبًا أهم بهجرته..... ٩٣٥
اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة..... ٩٣٦
شبهة الولاء للكافرين..... ٩٣٦
الإقامة لا تستلزم الولاء ٩٣٧
تعوُّد مظاهر الكفر والمنكرات..... ٩٣٧

أهمية الوجـود الإسلامي في الغرب ٩٣٨
إقامة المسلمين المهاجرين إلى الحـبشة في ظلِّ حكم غير إسلامي ٩٣٨
مناقشة الأحاديث التـي يستدلون بها ٩٣٩
١- حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» ٩٤٠
٢- حديث: «من جامع مشركًا وسكن معه، فهو مثله» ٩٤٢
نظرة في دلالة الأحاديث ٩٤٣
التجنُّس بجنسيَّة غير مسلمة ٩٤٥
حسن البنا والتجنُّس بجنسيـة بلد غير مسلم ٩٤٦
المجمع الفقهي الدولي يبـحث في قضية التجنُّس ٩٤٩
إجابة بعض أعضاء المجمع ٩٤٩
حكم هجرة الداخل في الإسـلام من دار الكفر إلى دار الإسلام ٩٥١
أنواع الناس في الهجرة ٩٥٢
عوائق الهجرة في عصرنا من دار الكفر إلى دار الإسلام ٩٥٣

الفصل الرابع: الموقف من أسرى العدو

(٩٥٥ - ٩٧٩)

وجوب معاملة الأسرى مـعاملة إنسانية ٩٥٥
القرآن يُخيِّـر في الأسرى بين المنِّ والفداء ٩٥٦
الفداء بتقديم خدمة للمجتمع المسلم ٩٥٦
وقفـة مع آية المنّ والفداء ٩٥٧
دعوى نسخ آية سورة مـحمد ٩٥٨
اختلاف الفقهاء في حكم الأسارى ٩٦٢
حكم المفاداة عـند الأئمة ٩٦٣
الخلاف في المنِّ على الأسرى ٩٦٥

الاتفاقيات الدولية فى شـأن الأسرى وموقفنا منها ٩٦٦
موقف المتشدِّدين من اتفاقية الأسرى ٩٦٧
مناقشة بعض الغلاة المتـجاهلين لتفاوت أحكام الإسلام ٩٦٨
الأحكام التي تتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة ٩٦٨
الرأيُ الذى أرجِّحـه بشأن الأسرى ٩٧٠
هديه عليه السـلام فى الأسارى ٩٧٢
جواز الاسترقاق للمـصلحة العليا للأمة ٩٧٤
جواز القتل لمجـرمي الحرب من الأسرى ٩٧٤
أسرى يهود بني قريظة ٩٧٦
ماذا نُرجِّح فى عصرنا؟ ٩٧٨

الفصل الخامس: الموقف من أسرى المسلمين

(٩٨١ - ٩٨٧)

هل يجوز للمسلم المقاتل أن يسـتأسر (يقبل الأسر)؟ ٩٨١
فك أسرى المسلمين ٩٨٢
اختلاف فقهاء الشـافعية في حكم فداء أسرى المسلمين ٩٨٣
وجوب قيام الدولة المسلمـة بتحرير الأسرى ٩٨٤
فك أسرى أهل الذمة ٩٨٦

الفصل السادس: غنائم الحرب وأحكامها

(٩٨٩ - ٩٩٤)

الجيش الإسلامي في عـصر النبوة ٩٨٩
تحمُّل المقاتلين للعبء المالي العسكري ٩٨٩
الاختلاف في الأرض المفتوحة ٩٩٠
ما حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ ٩٩٠

فهم النص القرآني المتعلّق بقسمة الغنائم في ضوء معطيات الواقع ... ٩٩١
روعة فقه ابن القيم في مسألة الغنائم ٩٩١
لا حُجَّة للعلمانيين الزاعمين أن الشريعة لا تصلح لهذا العصر ٩٩٤

الفصل السابع: أهل الذمة أو غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
حقوقهم وواجباتهم
(٩٩٥ - ١٠٦٠)

أهل الذمَّة (أو الذميون)..... ٩٩٥
أهل الحرب أو (الحربيون)..... ٩٩٦
أهل الأمان أو (المستأمنون)..... ٩٩٦
حقوق وواجبات..... ٩٩٧
أولاً: حقوق أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين)..... ٩٩٧
حماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي..... ٩٩٧
١- الحماية من الاعتداء الخارجي..... ٩٩٨
٢- الحماية من الظلم الداخلي..... ٩٩٩
٣- حماية الدماء والأبدان..... ١٠٠٠
هل يقتل المسلم بالذمي؟ ١٠٠١
حماية أهل الذمة من الضرب والتعذيب ١٠٠٢
٤-حماية الأموال..... ١٠٠٣
٥- حماية الأعراض..... ١٠٠٤
٦- التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر..... ١٠٠٥
الضمان الاجتماعي في الإسلام للمسلمين وغيرهم ١٠٠٦
٧- حرية التَّديُّن..... ١٠٠٦
بناء الكنائس في الإسلام..... ١٠٠٨

رأيي في بناء الكنائس ١٠٠٩
مناقشة أدلة القائلين بالمنع ١٠٠٩
الحكمة في إخلاء جزيرة العرب من المشركين المحاربين ١٠١٢
جريان العمل على بناء كنائس أهل الذمة في تاريخ المسلمين ١٠١٣
تسامح الإسلام مع المخالفين ١٠١٣
٨- حرية العمل والكسب ١٠١٤
٩- حرية الإقامة والتنقل ١٠١٥
فتوى مهمة للعلامة عبد الغني النابلسي ١٠١٥
المنع من الإقامة والاستيطان في مكة والمدينة ١٠١٦
١٠- تولِّي وظائف الدولة ١٠١٧
١١- حَمْل جنسية دار الإسلام ١٠١٩
الجنسية الإسلامية العامة ١٠١٩
جنسية دار الإسلام أو الدولة الإسلامية ١٠٢٠
المسلمون في المدينة يحملون الجنسية الإسلامية وجنسية دار الإسلام. ١٠٢١
من لم يهاجر يحمل الجنسية الإسلامية وحقوقه أقل ١٠٢١
الذمّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيتها (أي جنسية الدولة الإسلامية) ١٠٢٢
أساس الجنسية بالنسبة للذمي ١٠٢٢
وصايا نبوية بأقباط مصر خاصَّة ١٠٢٤
ضمانات الوفاء بهذه الحقوق ١٠٢٦
وصية الإمام أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد ١٠٢٧
ثانيًا: واجبات أهل الذمة أو (المواطنين من غير المسلمين) ١٠٢٧
الواجب الأول: أداء الجزية والخراج ١٠٢٨

الفرق بين الجزية والخراج ١٠٢٨
الضريبة التجارية ١٠٢٨
اختلاف الفقهاء في فرض نصف العشر علي تجارة أهل الذمة ١٠٢٩
مردُّ الاختلاف في التعليل ١٠٣٠
الواجب الثاني: التزام أحكام القانون الإسلامى ١٠٣١
تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء ١٠٣٣
تقيُّد الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية ... ١٠٣٣
الواجب الثالث: مراعاة شعور المسلمين ١٠٣٤
ثالثًا: شبهات حَوْل أهل الذمة (أو المواطنين من غير المسلمين) ١٠٣٥
الشبهة الأولى: قضية الجزية ١٠٣٥
كلام المؤرخ توماس أرنولد في الغرض من فرض الجزية ١٠٣٦
الشبهة الثانية: إذلال أهل الذمة ١٠٣٨
الشبهة الثالثة: ملابس أهل الذمة وأزياؤهم ١٠٤٠
التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم ١٠٤١
إجماع سنده العرف والمصلحة ١٠٤١
دفاع الدكتور الخربوطلي ١٠٤٢
مناقشة المؤرخ ترتون للمسألة ١٠٤٢
الشبهة الرابعة: مواطنون من الدرجة الثانية ١٠٤٤
الصفة الدينية في منصب الخلافة ١٠٤٤
منصب الرئاسة الإقليمية لغير المسلمين ١٠٤٥
(أهل الدار) مفتاح مشكلة المواطنة لغير المسلمين ١٠٤٥
مفهوم المواطنة في الفكر الغربي ١٠٤٥
- مبدأ المساواة بين أبناء دار الإسلام ١٠٤٦

- الأخوة الوطنية ١٠٤٧
حوار بيني وبين أحد المتشدِّدين ١٠٤٨
- متي تحدث الإشكالية في قضية الوطنية والمواطنة؟ ١٠٤٩
١- عند تعارض الولاءات والانتماءات ١٠٥٠
٢- اقتران الوطنية بالعلمانية ١٠٥١
٣- الغلوُّ في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين ١٠٥٢
٤- عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبيَّة جاهلية ١٠٥٤
الشبهة الخامسة: إلقاء السلام على المسلمين وغير المسلمين ١٠٥٥
ابتداؤهم بالسلام إذا كانوا وحدهم ١٠٥٥
ردُّ السلام على غير المسلم ١٠٥٧
كلام العلامة الشيخ محمد رشيد رضا ١٠٥٨

الباب التاسع: القتال داخل الدائرة الإسلامية

(١٠٦١ - ١١٧٠)

تمهيد ١٠٦٣
بين القتال الخارجي والداخلي ١٠٦٣
حرمة دم المسلم وأموالهم وأعراضهم ١٠٦٣
التحذير من العودة إلى عهد الجاهلية الجهلاء ١٠٦٤
وجوب نصرة المسلم وإعانته في الشدائد ١٠٦٥
نصرة الظالم والمظلوم ١٠٦٦
الأصل في النفوس البشرية العصمة؛ وفي الدماء البشرية الحرمة ١٠٦٦
مقتضى الأخوة الإيمانية ١٠٦٧
التحذير من كيد أعداء الإسلام ودسائسهم ١٠٦٨
من العقوبات القدرية أن يكون بأس الأمة بينها ١٠٦٩

وقوع الفرقة بين المسلمين ١٠٧٠
القتال في عهد الصحابة رضي الله عنهم ١٠٧٠
انشقاق الخوارج عن عليّ رضي الله عنه ١٠٧١
تربية الأمة على قيم الإسلام وقواعده تحمي من الاقتتال ١٠٧١
صور القتال داخل الدائرة الإسلامية ١٠٧٣

الفصل الأول: الاقتتال بين الدول الإسلامية

(١٠٧٥ - ١٠٩٤)

وحدة الأمة الإسلامية ١٠٧٥
من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية ١٠٧٥
١- قتال العصبيَّة ١٠٧٦
٢- قتال التنازع على الحدود الإقليميّة ١٠٧٧
٣- القتال على الملك ١٠٧٨
تحذير النبيِّ ﷺ أمته من الحرص على الإمارة ١٠٧٩
ماذا بعد وقوع الاقتتال؟ ١٠٨٠
محكمة العدل الإسلامية ١٠٨٢
وجوب الرجوع إلى التحكيم للمحافظة على الأسرة ١٠٨٣
التحكيم عند قتل المحرم صيدًا ١٠٨٣
إفحام ابن عباس للخوارج ١٠٨٣
٤- القتال المذهبي أو الطائفي ١٠٨٤
السنة والشيعة من (أهل القبلة) ١٠٨٥
مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب ١٠٨٥
أ- اجتناب تكفير كل من قال: (لا إله إلا الله) ١٠٨٦
ب- البُعد عن شَطَط الغُلاة ١٠٨٦

جـ- المصارحـة بالحكمة ١٠٨٨
عدم نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة ١٠٨٨
مراعاة حقوق الأقلية ١٠٨٩
وضع أهل السنة في العراق ١٠٨٩
د- الحـذر من دسائس الأعـداء ١٠٩٠
هـ- ضرورة التـلاحم فى وقت الشدَّة ١٠٩٢
امتحان عسير وموقف خطير ١٠٩٢
تقارب أهل الكفر وتباعد أهل الإيمان ١٠٩٣
حرص هارون عليه السلام على وحدة الجماعة ١٠٩٣

الفصل الثاني: قتال الفئة الباغية أو الخارجين على الدولة

(١٠٩٥ - ١١٣٠)

قتال الإمام للبـغاة (الخارجين على الدولة) ١٠٩٥
بغي الناس بعضـهم على بعض ١٠٩٥
وقوع الاقتـتال بين المؤمنين ١٠٩٦
وجوب الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين ١٠٩٦
وجوب قتال الفئة الباغية ١٠٩٧
عند فـقـدان الإمام الواحـد ١٠٩٨
قتال البغاة ١٠٩٩
الخروج المسلَّح على الإمام المطاع ١٠٩٩
موقف الأمة من الحكام المستبدّين ١١٠٠
وجوب الطاعـة لأولي الأمر ١١٠٠
أصناف الخارجـين على الإمام ١١٠١
١- قطَّاع الطريق ١١٠٢

٢- أصحاب شبه لا مَنَعَةَ لهم ١١٠٢
٣- الخوارج ١١٠٢
أدلة القائلين بأن الخوارج كفار مرتدون ١١٠٢
أكثر الفقهاء على أن الخوارج بغاة ١١٠٤
السبيل الذى يُسلك مع مَنْ خرج على الإمام ١١٠٥
إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال ١١٠٦
إذا طلب البغاة المُهْلة ١١٠٧
هل يجوز أخذ رهائن منهم؟ ١١٠٧
هل يجوز تأخير قتالهم؟ ١١٠٨
وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل ١١٠٨
لا يُقْتَل من لا يُقاتِل ١١٠٨
الدليل على عدم جواز قتل من حضر القتال ولم يقاتل ١١٠٩
الجواب عن الاستدلال بقتل محمد بن طلحة السجَّاد ١١٠٩
لا يقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه ١١١٠
هل يستعان بالكفار على البغاة؟ ١١١١
لا يقاتل قوم على مجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح ١١١١
مذهب مالك في استتابة الخوارج وقتلهم بسبب إفسادهم ١١١١
تأييد قول الجمهور ١١١٣
لا ضمان على أحد فى حرب أهل البغي ١١١٤
لا اتباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير ١١١٥
حكم أسرى البغاة ١١٧
لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سَبْي ذريتهم ١١١٨
حكم الانتفاع بسلاح البغاة ١١١٩

هل يُصلَّى على المقتول من البغاة والخوارج؟ ١١١٩
الحكم التكليفي للبغي ١١٢٠
هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟ ١١٢٠
البغي اسم ذم ١١٢١
التوفيق بين ذمِّ البغي وعدم تأثيم الباغي المجتهد ١١٢٢
البغي جريمة سياسية ١١٢٣
الاختلاف في المميِّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ١١٢٤
طبيعة الحق المُعْتَدى عليه ١١٢٤
التفريق بين الجرائم المرتكبة في حالة الثورة أو الأحوال العادية ١١٢٤
البغي وجرائم أمن الدولة الداخلي ١١٢٥
حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية ١١٢٦
لا تنقضُ أحكام قضاتهم ١١٢٧
حكم استعانة أهل البغي بالكفار ١١٢٩

الفصل الثالث: مناقشة فقه جماعات العنف وقتالها ضدّ الأنظمة الحاكمة

(١١٣١ - ١١٧٠)

نشوء جماعات الجهاد ضد السلطات والحكومات ١١٣١
مناقشة فقه جماعات العنف ١١٣٢
مُبرِّرات العنف الداخلي ١١٣٣
١- تكفير الحكومات القائمة ١١٣٣
٢- فتوى ابن تيمية في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة ١١٣٤
٣- حكومات مفروضة على الأمة قَسْرًا ١١٣٤
٤- حكومات تُقرُّ المنكر وتحلُّ ما حرَّم الله ١١٣٥

التوسُّع فى التكفير ١١٣٥
استباحة حُرمات أهل الذِّمة ١١٣٦
استحلال دم المستأمنين من السيّاح وغيرهم ١١٣٦
تطوُّر فى فقه القاعدة ١١٣٧
خَلَل فى فقه جماعات العنف ١١٣٧
أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية ١١٣٨
حُسْن النيَّة لا يُبرِّر الأعمال الطائشة ١١٣٩
جوانب الخلل فى فقه الخوارج المحدَثين ١١٤٠
١- الخلل فى فقه الجهاد والعلاقة بغير المسلمين من المواطنين ١١٤٠
٢- الخلل فى فقه تغيير المنكر بالقوة ١١٤٢
شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة) ١١٤٢
الشرط الأول: أن يكون مُحرَّمًا مُجْمعًا عليه ١١٤٣
قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف ١١٤٤
الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه ١١٤٥
الشرط الثالث: القدرة الفعلية على التغيير ١١٤٧
إذا كان المنكر من جانب الحكومة ١١٤٩
القوى التى تملك التغيير فى عصرنا ١١٥١
الأولى: القوات المسلحة ١١٥١
الثانية: المجلس النيابي (السلطة التشريعيَّة) ١١٥٢
الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة ١١٥٢
الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر ١١٥٣
تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا ١١٥٤
ضرورة الرفق فى تغيير المنكر ١١٥٥

٣- الخلل فى فقه الخروج على الحكام ١١٥٥
الأحاديث تأمرنا بالصبر على جَوْر الأئمة ١١٥٦
نظرة فى الأحاديث الواردة ١١٥٧
معنى الكفر البواح والبرهان من الله ١١٦١
أدلة مَنْ أوجب الخروج على الظلمة ١١٦٣
واجب الأمة اليوم ١١٦٥
٤- الخلل فى فقه التكفير ١١٦٦
الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله ١١٦٧
وقفة مع الحكام المعاصرين ١١٦٩
التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام ١١٦٩

الباب العاشر: الجهاد وقضايا الأمة

(١١٧١ - ١٣٣٩)

الفصل الأول: الجهاد والإرهاب

(١١٧٣ - ١١٩٩)

الإرهاب مصطلح جديد ١١٧٣
المراد بالإرهاب المذكور فى القرآن ١١٧٣
مفهوم الإرهاب الشائع على الألسنة اليوم ١١٧٦
الإرهاب هو الترويع ١١٧٧
تعريف الشيخ ابن بيَّة للإرهاب ١١٧٨
بين العنف والإرهاب ١١٨١
الإرهاب أنواع ومراتب ١١٨٢
١- الإرهاب المدني ١١٨٢
٢- إرهاب الاستعمار ١١٨٣

٣- إرهـاب الدولـة ١١٨٤
٤- الإرهاب الـدَّوْلي ١١٨٦
٥- الإرهاب السـياسي ١١٨٨
أ- الإرهاب المشروع ١١٨٨
ب- الإرهابُ غير المشروع ١١٨٩
شرعيَّة العمليات الاستشهاديَّة فى فلسطين ١١٩٢
شُبهات المعارضين والرد عليها ١١٩٥
١- العمليات الاستشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار ١١٩٦
٢- إصابة المدنيين ١١٩٦
٣- الإضـرار بالفلسطينيين ١١٩٧
تنبيهان مهمان في هذه القضية ١١٩٨

الفصل الثانى: حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني

(١٢٠١ - ١٢١٣)

قضية فلسطين ١٢٠١
١- هل نُعادي إسرائيل لأنها سامية؟ ١٢٠١
٢- هل نُعادي إسرائيل لأنها يهودية؟ ١٢٠٣
اليهود أقـرب إلى ملة إبراهيم من النصارى ١٢٠٣
سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام ١٢٠٥
٣- السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود ١٢٠٧
الطابع الديني للمعـركة ١٢٠٧
دعوى الحق التاريخي لليهود فى فلسطين ١٢٠٨
حديث القرآن عن إفساد بني إسرائيل وعقوبتهم ١٢١٠
ذهاب بعض المعاصرين إلى أنَّ الفسـاد الأول كان في عصر النبوة، وأن

الفساد الثاني في عصرنا ١٢١٠
ضعف هذا التفسير من سبعة وجوه ١٢١١
الفتح الإسلامي للقدس ٢٢١٣

الفصل الثالث: علاقتنا مع النصارى: حوار أم صدام؟

(٢١٥ - ١٢٧٢)

الجدال بالتي هي أحسن..... ١٢١٥
حسن الجدال مع أهل الكتاب..... ١٢١٥
موقف القرآن من النصارى أرقُّ من موقفه من اليهود ١٢١٦
تنويه القرآن بشأن المسيح عليه السلام وكتابه..... ١٢١٦
ثناء القرآن على أمِّ المسيح مريم العذراء ١٢١٦
بقايا الوحي الإلهي في اليهـوديَّة والنصرانيَّة ١٢١٧
زواج المسلم بالكتابية ١٢١٧
الإسلام دعوة عـالمية ١٢١٧
كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟ ١٢١٨
التعامل مع النصارى خارج دار الإسلام..... ١٢١٨
مواجهة النصارى في مؤتة وتبوك ١٢١٩
مجـالات مشتركـة للتعاون الإسلامي المسـيحي..... ١٢٢١
١- التركـيز على القواسم المشتـركة..... ١٢٢١
٢- التعاون لمواجهـة الإلحاد والإباحية..... ١٢٢١
٣- مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة..... ١٢٢٢
٤- إشاعة روح التسامح لا التعصب..... ١٢٢٢
عقبات فى سبيل التفاهم والتـعاون مع النصارى وخصوصًا الغربيين... ١٢٢٣
١- التأييد المطلق لإسرائيل..... ١١٢٣

٢- محاولات تنصير المسلمين..... ١٢٢٥
هل أخفق دعاة التنصير فى مهمتهم؟..... ١٢٢٧
مؤتمر (كلورادو) لتنصير المسلمين فى العالم..... ١٢٢٩
مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين..... ١٢٣٠
مؤتمر (كلورادو) جاء فى الوقت الغلط..... ١٢٣١
٣- الروح الصليبية..... ١٢٣٣
مناقشة دعوى أن الغرب الحديث لم يعد صليبيًا..... ١٢٣٦
٤- الخوف والتخويف من الإسلام (إسلاموفوبيا)..... ١٢٤١
الخوف من الإسلام داء قديم لدى الغرب..... ١٢٤٢
هانوتو يحذر من القوة الكامنة في الإسلام..... ١٢٤٣
قوة الرابطة الإسلامية..... ١٢٤٥
رجال الدين يؤكدون الخوف من الإسلام..... ١٢٤٦
حركات مقاومة الاستعمار كانت إسلامية..... ١٢٤٧
رجال السياسة يعترفون..... ١٢٣٩
معركة الجهاد الأفغاني مع السوفييت..... ١٢٥٠
رُغم نجاح التغريب لازال الغرب قلقًا..... ١٢٥٠
واقع أوروبا اليوم وفكرة (الإسلاموفوبيا)..... ١٢٥١
٥- مشكلة عدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام..... ١٢٥٢
موقفنا من النصارى أو(الأقليات الدينية) داخل المجتمع الإسلامي. ١٢٥٥
كيف تُحَّل مشكلة الأقليات الدينية؟..... ١٢٥٥
ترحيب المسيحيين بحكم الإسلام لأمرين ١٢٥٦
القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحيَّة ١٢٥٧
دعوى إرغام غير المسلمين على ما يخالف دينهم ١٢٥٨

التسامح الإسلامي لا يدانيه تسامح ١٢٦٠
جوابي للدكتور جورج إسحاق عـن موقع الأقباط في مشروع الأمة الحضـاري ١٢٦٠
كلمة (أهل الذمة) ليست فريضة دينية ١٢٦١
جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة ١٢٦٢
مشاركة أهل الكتاب في بناء الحضارة الإسلامية ١٢٦٢
حقُّ الأكثرية المسلمة في الاحتكام إلى شريعة ربِّها ١٢٦٣
هل يمكن أن تنشأ مودَّة بين المـسلم وغير المسلم؟ ١٢٦٤
الأمل فى تغيُّر مشاعر القلوب من عداوة إلى مودة ١٢٦٦
المقصود من آية: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ ١٢٦٦
النصارى أقرب مودةً للمسلمين من اليهود ١٢٦٨
صدر سورة الروم ينطق بقُرب النصارى من المسلمين ١٢٦٨
القرآن يقـول عند انتصـار النصارى على المجـوس: [ويومئـذ يفرح المؤمنون بنصر الله] ١٢٦٩
تصديق القرآن للتوراة والإنجيل وتصحيحه لهما ١٢٦٩
إنصاف القرآن لأهل الكتاب ١٢٦٩
حكم مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا ١٢٧١
آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ... ١٢٧١

الفصل الرابع: علاقة المسلمين مع الوثنيَّات الشرقيَّة (الهندوسية والبوذية)

(١٢٧٣ - ١٢٨٢)

دعوة الإسلام إلى السلم ١٢٧٣
موقف الإسلام من الديانات الوثنية ١٢٧٣

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية ١٢٧٣
أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه ١٢٧٣
دستور العلاقة مع غير المسلمين ١٢٧٤
تصنيف غير المسلمين إلى قسمين: ١٢٧٥
كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟ ١٢٧٥
أولاً: دعوة الجميع إلى الإسلام ١٢٧٥
ثانيًا: من استجاب للدعوة فهو من المسلمين ١٢٧٦
ثالثًا: من لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لأحدٍ عليه ١٢٧٨
رابعًا: من قاتل المسلمين قاتلوه ١٢٧٩
هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟ ١٢٨٠
مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية ١٢٨١
مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند ١٢٨١

الفصل الخامس: إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين

(١٢٨٥ - ١٣٠٥)

خطورة التعصُّب ١٢٨٥
المراد بالتعصُّب المذموم ١٢٨٥
معالجة الإسلام للتصوراتُ الفكرية والمشكلات العملية للتعصب ١٢٨٥
مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم ١٢٨٦
خصائص ثقافة التسامح الإسلامي ١٢٨٧
الركائز العقدية والفكرية للتسامح الإسلامي ١٢٨٨
١- إقرار التعددية ١٢٨٨

٢- الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى ١٢٨٩
٣- حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة ١٢٨٩
اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة ١٢٩٠
٥- تكريم الإنسان لإنسانيَّته كلها ١٢٩٢
٦- البرُّ والقسط للمسالمين من غير المسلمين ١٢٩٣
٧- الرحمة بخلق الله جميعًا ١٢٩٤
٨- ادفع بالتي هي أحسن ١٢٩٥
٩- العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا ١٢٩٦
١٠- الدعوة إلي الحوار بالتي هي أحسن ١٢٩٧
- الحوار الإسلامي المسيحي ١٢٩٧
١١- أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم ١٢٩٨
١٢- روح التسامح الديني عند المسلمين ١٢٩٩
معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب ١٣٠٠
معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين ١٣٠١
كلام الدكتور السباعي عن التسامح الديني في حضارتنا ١٣٠٣

الفصل السادس: صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره

(١٣٠٧ - ١٣٢٣)

إعلان جماعات الجهاد الحرب على الحكومات القائمة ١٣٠٧
أساليب المصادمة مع الحكومات ١٣٠٧
هل يُحقِّق العنف هدفًا؟ ١٣٠٨
خسائر جماعات العنف على عدّة مستويات ١٣٠٩
مراجعات شجاعة ومُستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر ١٣١٠
عشرة موانع شرعيَّة من قتال الأنظمة ١٣١١

تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء ١٣١٤
أولاً: الجهاد وسيلة وليس غاية ١٣١٦
ثانيًا: حُرمة إلقاء النفس فى التَّهلكة ١٣١٦
ثالثًا: حُرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة ١٣١٨
الدستور الإسلامي للقتال فى الإسلام ١٣١٨
رابعًا: حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة ١٣١٨
مَنْ له حق الأمان؟ ١٣١٩
بِم ينعقد الأمان؟ ١٣٢٠
مسألة السياحة والسياح الأجانب ١٣٢٠
خامسًا: الصُّلح خير ١٣٢١

الفصل السابع: الجهاد الواجب على الأمة فى هذا العصر

(١٣٢٥ - ١٣٣٩)

أبواب الجهاد المفتَّحة في عصرنا ١٣٢٥
ثلاثة أنواع من الجهاد الواجب ١٣٢٥
١- جهاد التحرير من الاستعمار (وفى مقدمته تحرير فلسطين) ١٣٢٥
انتقال واجب الجهاد إلى المسلمين في كافَّة أنحاء العالم ١٣٢٧
وجوب نصرة المستضعفين ١٣٢٨
أقلُّ ما يجب على المسلمين نحو إخوانهم الذين يخوضون معركة التحرير ١٣٢٩
٢- جهاد التغيير للأنظمة الكافرة ١٣٢٩
الحكومات العلمانية المعتدلة ١٣٢٩
الحكومات العلمانية المتطرفة ١٣٣٠
صور متنوِّعة لجهاد الحكومات العلمانية المتطرفة ١٣٣١
٣- جهاد تبليغ الدعوة للعالم ١٣٣٢

الإسلام دعوة عالمية ١٣٣٢
تقصير المسلمين في تبليغ رسالتهم العالمية ١٣٣٤
الجهاد وسيلة وليس غاية ١٣٣٥
جهاد الطلب فى العصر الحاضر ١٣٣٦
الوسائل السلمية المتاحة ١٣٣٧
الفراغ الهائل والنقص الحاد ١٣٣٨

خاتمة

تتضمَّن ما انتهيت إليه من الترجيحات الفقهية، والاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية في كتابي (فقه الجهاد)

(١٣٤١ - ١٤١٣)

ملاحق الكتاب

(١٤١٥ - ١٤٨٧)

الملحق الأول

بحث فى قتال الكفار (للبدر الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني)

(١٤١٧ - ١٤٣٢)

الاختلاف فى سبب قتال الكفار ١٤١٨
الأقلون أنَّ سببه الكفر وحده ١٤١٨
الأكثرون أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين ١٤١٨
أدلة قول الأكثرين ١٤١٩
الأدلة من القرآن ١٤١٩
الأدلة من السنة ١٤٢٤
السنة القولية ١٤٢٤

السنة الفعليـة (الغزوات) ١٤٢٥
ردود الهجوميين على أدلة الدفـاعيين والرد عليها ١٤٢٧
نسخ آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ١٤٢٧
الادِّعاء بنسخ آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ١٤٢٨
رد آية المن والفداء بدعوى النسخ أيضًا ١٤٢٩
الاستدلال بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ١٤٢٩
ابن تيمية سَبَق الحسن الجلال فى أنَّ مجرَّد الكفر ليس موجب القتال.. ١٤٣١
الشوكـاني من بعد الصنـعاني ١٤٣١

الملحق الثاني

العنف فى الكتاب المقدس

(١٤٣٣ - ١٤٣٤)

إجابة الأب سمير بشارة عن سؤال: هل من عنف في الكتاب المقدس؟. ١٤٣٣
العنف فى العهد القديم ١٤٣٣
تاريخ تكوين شعب إسرائيل ١٤٣٤
إلقاء اليهود على الله صورة عنفهم الشخصيّ ١٤٣٤

الملحق الثالث

صفحات.. من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود

(١٤٣٥- ١٤٤٧)

ردُّ العلامة رحمة الله الهندي على المبشرين دعاواهم الكاذبة ١٤٣٥
موقف المسيحـيين من اليهود ١٤٣٥
مذبحة الصليبيين فى القدس ١٤٣٨
بعض ما فعل الكاثوليك بالبروتستانت ١٤٣٨
بعض ما فعل البروتستانت انتقامًا من الكاثوليك ١٤٤٣

الملحق الرابع

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

(١٤٤٨ - ١٤٥١)

صرف الفوائد الربويَّة في مصالح المسلمين العامة وأهمها: الجهاد ١٤٥١

الملحق الخامس: فتاوى من أجل فلسطين

(١٤٥٢ - ١٤٦٣)

١- السفر لزيارة المسجد الأقصى ١٤٥٢
٢- قبول التعويض عن أرض فلسطين من أكبر الكبائر ١٤٥٥
٣- وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية ١٤٥٨

الملحق السادس

موقف الإسلام من الرق لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا

(١٤٦٤ - ١٤٦٧)

أسباب الرزق ومصادره قبل الإسلام ١٤٦٤
الرق التعـاقدي ١٤٦٥
لماذا لم يلغ الإسلام هذا المنبع؟ ١٤٦٥
المعاملة بالمثل ١٤٦٧
تشجيع الإسلام على إنهاء الرق ١٤٦٧
هل للإمام أن يلغى الرق؟ ١٤٦٧

الملحق السابع

محكمة العدل الدولية الإسلامية

(١٤٦٨ - ١٤٧١)

تشكيل المحكمة ١٤٦٨

أطراف الدعوى ١٤٦٩
القانون الواجب التطبيق ١٤٦٩
اختصاصات المحكمة ١٤٧٠
تنفيذ الأحكام ١٤٧٠

الملحق الثامن

مؤتمر المنصِّرين في كلورادو ١٩٧٨م. تعريف واعتراف بالجهود

(١٤٧٢ - ١٤٧٦)

مؤتمر أمريكا الشمالية لتغيير وجه التاريخ كما زعم المنصرون ١٤٧٢
حاجات المسلمين للتنصير وتجارب الفشل التي مرَّت بها الكنيسة ١٤٧٣
رؤية جديدة للتنصير في العالم ١٤٧٣
تقرير المؤتمر ١٤٧٥

الملحق التاسع

الخوفُ المرضيُّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا)

أوروبا تضطهد المسلمين بسبب الخوف من الإسلام

(١٤٧٧ - ١٤٨٧)

-١-

من صور الاضطهاد في إنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا ١٤٧٧
تزايد التعصُّب ضد المسلمين ١٤٧٨

-٢-

ارتفاع ظاهرة الإسلاموفوبيا بفرنسا ١٤٧٩
التمييز في الإدارات على أساس الانتماء للإسلام ١٤٨٠
استهداف المساجد والمقابر الإسلامية ١٤٨١
وصايا الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا ١٤٨١

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام؟ ١٤٨٢
تحوُّل الخوف النفسي إلى مؤسَّسات ووزارات ١٤٨٢
صدور كتاب (إسلاموفوبيا: تحويل المسلمين إلى أعداء) ١٤٨٣
ما هي إسلاموفوبيا؟ ١٤٨٤
ليست مرضًا نفسيًا ١٤٨٥
ثقافة يهودية مسيحية ١٤٨٥
في عهـد بوش ١٤٨٦
دائرة مفرغة ١٤٨٦
في النهاية ١٤٨٧

فهارس الكتاب

(١٤٨٩ - ١٦٤٦)

فهرس الآيات القرآنية ١٤٩١
فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار ١٥٢٥
فهرس الأعلام ١٥٤٩
فهرس المراجع والمصادر ١٥٨٣
فهرس موضوعات الجزء الثانى ١٦١٥

***

شكر واجب

يسرني بعد أن يسَّر الله سبحانه إتمام هذا الكتاب، أن أشكر كل من عاونني على إتمامه وإخراجه للناس، بطريق مباشر أو غير مباشر.

وكنت في الطبعة الأولى سجلت شكري لمكتبي العلمي بالدوحة على ما بذل من جهد معي، في المراجعة والتخريج والفهرسة، وبخاصَّة الأخ الشيخ وليد أبو النجا، الذى عكف مدة طويلة لخدمة الكتاب.

وفي هذه الطبعة أضيف الأخ الشيخ إسماعيل إبراهيم مُتولي، والأخ الشيخ مجد مكي، الذي قام بجهد متميِّز في التنقيح والمراجعة والاقتراحات البنَّاءة.

وأشكر كذلك مكتبة وهبة على اهتمامها وعنايتها بحُسن إخراجه.

فجزى الله الجميع خيراً.

يوسف القرضاوي

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
١٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٢٧٨٥١